

هذا

الجزء الثالث من فتاوى الهندية

على مذهب الامام الاعظم أبي

حنيفة رضي الله تعالى

عنه

آمين

وبهامشه الجزء الثالث من فتاوى فاضلخان رحمه الله وهو الاستاذ فخر الملة والدين

محمود الأوزجندی وهو من أهل الترجيع وكتبه هذا من أصح الكتب

التي يعتمد عليها نعمة الله برحمته وأسكنه بمجوارحه جنته

---

﴿الطبعة الثانية﴾


بالطبعة الاميرية بيوتان مصر المحمية

سنة ١٣١٠ هجرية

(بسم الله الرحمن الرحيم)

\* (كتاب الوكالة) \*

(فصل فيما يكون به وكيل  
وما لا يكون) رجل قال  
لغيره أنت وكيل في قبض  
هذا الدين بصير وكيل \*  
وكذا لو قال أنت جري \*  
وكذا لو قال أنت وصي في  
حياتي \* ولو قال أنت وصي  
لا يكون وكيل \* ولو قال  
أنت وكيل في كل شيء يكون  
وكيلاً يحفظ المال لا غير  
هو الصحيح \* وكذا لو قال  
أنت وكيل بكل قليل وكثير  
\* ولو قال أنت وكيل في كل  
شيء جائزاً مراً بصير وكيل  
في جميع التصرفات المالية  
كالبيع والشراء والهبة  
والصدقة واختلاف الوفاء  
الاعتاق والطلاق والوقف  
قال بعضهم يملك ذلك  
لاطلاق لفظ التعميم وقال  
بعضهم لا يملك ذلك الا اذا  
دل دليل سابقه الكلام  
وتحويه به أخذ الفقيه أبو  
اليشريحه الله تعالى وذكر  
الناطق رحمه الله تعالى اذا  
قال أنت وكيل في كل شيء  
جائزاً منعك روى عن محمد  
رحمه الله تعالى أنه وكيل في  
المعاوضات والاجارات  
والهبات والاعتاق \* وعن  
أبي حنيفة رحمه الله تعالى  
أنه وكيل في المعاوضات لافي  
الهبات والاعتاق قال  
وعليه الفتوى وهذا قريب



بسم الله الرحمن الرحيم

\* (كتاب البيوع وفيه عشرون باباً) \*

\* (الباب الاول في تعريف البيع وركنه وشرطه وحكمه وأنواعه) \*

أما تعريفه فبإدلة المال بالمال (١) بالتراضي كذا في الكافي وأما ركنه فتوعان أحدهما الإيجاب والقبول  
والثاني التعاطي وهو الأخذ والاعطاء كذا في محيط السيرخسي \* وأما شرطه فأشياء أربعة شرط  
الانعقاد وشرط النفاذ وشرط الصحة وشرط اللزوم أما شرائط الانعقاد فأشياء منها في العاقد وهو أن  
يكون عاقدًا مميّزًا كذا في الكافي والنهاية فيصح بيع الصبي والمعتوه اللذين يعقلان البيع وأثره كذا في  
فتح القدير وأن يكون متعدّدًا فلا يصلح الواحد عاقدًا من الجانبين كذا في البائع الاب ووصيه والقاضي  
اذا باعوا أموالهم من الصغيرة وأشترروا منه ويشترط في الوصي أن يكون فيه نفع ظاهر لليتيم والارسل  
من الجانبين هكذا في البحر الرائق والالعبد يشتري نفسه من مولاه بأمره كذا في العيني شرح الهناية  
\* ومنها في العقد وهو موافقة القبول للإيجاب بأن يقبل المشتري ما أوجبه البائع عاقدًا أو جبهه فان خالفه بأن  
قبل غير ما أوجبه أو بعض ما أوجبه أو بغير ما أوجبه أو ببعض ما أوجبه لم ينعد الا فيما اذا كان الإيجاب  
من المشتري فقبل البائع بأقل من الثمن او كان من البائع فقبل المشتري بأزيد انعد فان قبل البائع  
الزيادة في المجلس جازت كذا في البحر الرائق \* ومنها في البدل وهو قيام المالية حتى لا ينعد متى عدت  
المالية هكذا في محيط السيرخسي \* ومنها في المبيع وهو أن يكون موجودًا فلا ينعد بيع المدوم وماله  
خطر العدم كبيع نتائج التناج والحل كذا في البدائع وأن يكون مملوكًا في نفسه وأن يكون مملوكًا للبائع

(١) قوله بالتراضي قيد به اقتداءً بالآية وليس جزأً من التعريف كما حققه الكمال ٥١

بما اختاره الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى \* وفي فتاوى الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى رجل قال لغيره وكلتك في جميع  
أموري وأنتك مقام نفسي لا تكون الوكالة عامة \* ولو قال وكلتك في جميع أموري التي يجوزها التوكيل كانت الوكالة عامة تتناول  
البياعات والانكحة وفي الوجه الاول اذا لم تكن عامة ينظر ان كان امر الرجل مختلفًا ليست له صناعات معروفة فالوكالة ناطلة وان كان



الرجل باجر التجارة معروفة تنصرف الوكالة اليها وعن أسد بن عمر وأبي الليث الكبير رحمه الله تعالى رجل له عبيد فقال لرجل ما صنعت في عبيدي فهو جائز فأعتق الكل جاز وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يجوز زوجه الفتي \* رجل قال لغيره أجزت أن تبيع عبيدي بصبر وكيل \* ولو قال لغيره لا أعلمه عن التجارة لا يصبر ما أدونافي التجارة عند البعض وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى بصبر ما أدونا ٣ وهو الصحيح لأنه لو رآه يبيع ويشترى فسكت بصبر ما أدونا فهذا

أولى \* رجل قال لامرأته شوبو وكيل أجزهت من حرجه خواهي يكن فقالت أكر وكيل نوام خويشتن رايسه طلاق دست يازداشتم فقال الزوج لم أرده الطلاق كان القول قوله اذ لم يوجد ثم ما يدل على الطلاق وان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق يقع الطلاق \* رجل قال لغيره اشتري عبيدي من فلان فاشترته ان علم فلان بذلك جاز باتفاق الروايات وان لم يعلم فلان بذلك جاز في رواية الوكالة وفي الزيادات لا يجوز \* رجل قال لغيره اشتري جارية بألف درهم أو قال اشتري جارية لا يصبر وكيل ويكون ذلك مشورة \* ولو قال اشتري جارية بألف درهم لك على شرايك على درهم حينئذ يصبر وكيل ويكون للوكيل أجر مثله لا يزداد على درهم \* رجل قال لرجلين وكنت أحدكما يبيع عبيدي هذا أصح وأهم ما باع جاز \* وكذا الوفاق الرجل يبيع عبيدي هذا أو هذا باع أحدهما جاز \* وكذا لو كان لرجلين على رجل لكل واحد منهما ألف درهم فدفعت

فيما يبيعه لنفسه فلا ينعقد بيع الكلا ولو في أرض مملوكة له ولا يبيع ماله من مملوكه وان ملكه بعدة الا السلم والمغصوب بوباعه الغاصب ثم ضمنه نفيدهه هكذا في البحر الرائق وأن يكون مالا متقوما شرعا مقدورا والتسليم في الحال أو في الحال كذا في فتح القدير \* ومنها سماع المتعاقدين كلامهما وهو شرط انعقاد البيع بالإجماع فإذا قال المشتري اشتريت ولم يسمع البائع كلام المشتري لم ينعقد البيع هكذا في الفتاوى الصغرى فان سمع أهل المجلس كلام المشتري والبائع بقول لم أسمع ولا وقر في أذني لم يصدق قضاء كذا في البحر الرائق \* ومنها في المكان وهو اتحاد المجلس بأن كان الإيجاب والقبول في مجلس واحد فان اختلف لا ينعقد \* وأما شرائط النفاذ فتوعان أحدهما الملك أو الولاية والثاني أن لا يكون في المبيع حق لغير البائع فان كان لا ينفذ كالموهون والمستأجر كذا في البدائع \* وأما شرائط الصحة فعمامة وخاصة فالعمامة لكل بيع ماهو شرط الانعقاد لان مالا ينعقد لم يصب ولا ينعكس فان الفاسد عندنا منعقد نافذ اذا اتصل به القبض \* ومنها أن لا يكون مؤقتا فان أتمه لم يصب \* ومنها أن يكون المبيع معلوما والتمن معلوما علمي المبيع من المنازعة فيبيع المجهول جهالة تقضي اليها غير صحيح كبيع شاة من هذا القطيع وبيع شيء بقيته وبيكم فلان \* ومنها القائدة فيبيع مالا فائدة فيه وشراؤه فاسد كبيع درهم بدرهم (١) استوياؤنا وصفة كذا في البحر الرائق \* ومنها الخلو عن الشرط الفاسد وهو أنواع منها شرط في وجوده غير ركازا اشترى ناقه على أنها حامل وأن يكون المشروط محظورا وشرط مالا يقتضيه العقد وفيه منفعة للبائع وللمشتري أو للبيوع ان كان من بني آدم وليس بملأه العقد ولا ما جرى به التعامل بين الناس وشرط الاجل في المبيع العين والتمن العين ويجوز في المبيع الدين والتمن الدين وشرط خيار مؤبد وشرط خيار مؤقت بوقت محمول جهالة متفاحشة كهبوب الریح ونجى المطر وقدوم فلان أو متقاربة كالحصاد والدياس وقدوم الحاج وشرط خيار غير مؤقت أصلا وشرط خيار مؤقت بالزائد على ثلاثة أيام هكذا في البدائع \* وأما الخاصة فتنها معلومة الاجل في البيع بثمان مؤجل فيفسدان كان مجهولا \* ومنها القبض في بيع المشتري المنقول وفي الدين فيبيع الدين قبل قبضه فاسد كالمسلم فيه ورأس المال ولو بعد الاقالة وبيع شيء بالدين الذي على فلان بخلاف ما اذا كان على البائع \* ومنها الممانلة بين البديلين في أموال الربا \* ومنها الخلو عن شبهة الربا \* ومنها القبض في الصرف قبل الافتراق \* ومنها ان يكون الثمن الاول معلوما في بيع المراجعة والتولية (٢) والاشراك والوضعية \* وأما شرط اللزوم وخلوه عن الخيارات الاربعة المنهورة وغيرها هكذا في البحر الرائق \* وأما حكمه فنبت الملك في المبيع للمشتري وفي الثمن للبائع اذا كان البيع باتاوان كان موقفا فمشتور الملك فمما عند الاجازة كذا في محيط السمخسي \* وأما أنواعه فبالنظر الى مطلق البيع أربعة نافذ (٣) وموقوف وفاسد وباطل فالنافذ ما أفاد الحكم للعالم والموقوف ما أفاده عند الاجازة والفاسد ما أفاده عند القبض والباطل ما لم يفده أصلا وبالنظر الى المبيع أربعة يبيع العين بالعين وهي المقايضة وبيع الدين بالدين وهو الصرف وبيع الدين بالعين وهو السلم وعكسه هو بيع العين بالدين كما ذكر البياعات هكذا في البحر الرائق \* وكذا باع تبارسمية البديل يتنوع الى أربعة أنواع مساومة وهو بيع بالثمن

(١) قوله استوياؤنا ما اذا لم يتسويا فيه فالبائع فاسد بالفضل لا لعدم الفائدة اه (٢) قوله والاشراك بأن يشرك غيره فيما اشتراه بأن يبيعه نصفه مثلا اه (٣) قوله وموقوف الحق انه قسم من الصحيح اه

المديون الى رجل ألفا وقال اقض دين فلان أو فلان ففرض دين أحدهما جاز ويحمل الجهالة اليسيرة في الوكالة ولا تبطل بالشرط الفاسدة أي شرط كان ولا يصح شرط الخيار فيها لان شرط الخيار شرع في عقد لازم لا يحتمل التصحیح والوكالة غير لازمة ولا يصح الوكالة بالباحث كالاتطاب والاحتشاش والاستسقاء واستخراج الجواهر من المعادن فما أصاب الوكيل شيئا من ذلك فهو له \* وكذا التوكيل بالتكرى وان وكل بالاستقراض ان أضاف الوكيل الاستقراض الى الموكل فقال ان فلانا استقرض منك كذا وقال أقرض فلانا كذا كان

القرض للموكل وان لم يصف الاستقراض الى الموكل يكون القرض للوكيل . رجل قال لامرأة الغيرة اذا دخلت الدار فانت طالق فأجاز الزوج ذلك فدخلت بهدا الاجازة طلقت وان دخلت قبل الاجازة لم تطلق فان عادت بعد الاجازة قد دخلت طلقت لان كلام الفصولي بصير عينا عند الاجازة فيعتبر الشرط بعده لا قبله وهذه المسئلة دليل على ان التوكيل بالخلف بالطلاق جائز لان ما لا يصح به التوكيل لا يصح به الاجازة . السلطان اذا كره رجلا بطلاق **ع** امره وقال وكفى بالطلاق فقال أنت وكفى فطلق الوكيل فقال الرجل

لم أرد به الطلاق لا يقبل قوله لان قوله أنت وكفى خرج جوابا لكلام القائل وكفى بالطلاق المديون اذا دفع الى صاحب الدين عينا فقال له به وخذ حقه منه فباعه وقبض الثمن وهلك في يده يهلك من مال المديون ما لم يحدث رب الدين فيها قبضا لنفسه . ولو قال بعه بحقت فباعه وقبض الثمن بصير قابضا حقه حتى لو هلك بعد ذلك يهلك من مال القابض . امرأة قالت لزوجها اخلطني على ألف درهم غدا أو قال العبد لولا اعطني على ألف درهم غدا ثم رجعت المرأة والعبد عن ذلك قبل يحيى الغدان علم الولي والزوج يرجوعهما صح رجوعهما وان لم يما بذلك لا يصح رجوعهما . ونهيم . لان كلام المرأة والعبد توكيل وليس بايجاب فان الرجوع عن الايجاب لا يتوقف على القبول والعلم كرجوع البائع عن ايجاب البيع قبل قبول المشتري يصح وان لم يعلم به المشتري . ورجل وكل رجلا بتقاضي دينه بالناسم ليس له ان يتقاضى دينه بالكوفة لان

الذي يتفقان عليه ومرابحة وهو بيع عميل الثمن الاقوى وزيادة وبوليته وهو بيع بالثمن الاقوى لا غير ووضيعة وهو بيع بانقص من الثمن الاقوى كذا في محيط السرخسي

**(الباب الثاني فيما يرجع الى انعقاد البيع وفي حكم المقبوض على سوم الشرا وغيره وفيه ثلاثة فصول)**

**(الفصل الاول فيما يرجع الى انعقاد البيع)** قال أصحابنا رحمه الله كل لفظين ينشأن عن التملك والتملك على صيغة الماضي أو الحال ينعقد بهما البيع كذا في المحيط فارسة كانت أو عريية أو نحوهما هكذا في التارخانية . وينعقد بالماضي بلانية وبالضارع (١) بها على الاصح كذا في البحر الرائق . فاذا قال البائع ابيع منك هذا العبد بألف أو ابذله أو اعطيك . وقال المشتري اشترى به منك أو اخذه ونوبا لايجاب للعالم أو كان أحدهما بلفظ الماضي والاخر بالمستقبل مع نية الايجاب للعالم فانه ينعقد وان لم يتولا ينعقد هكذا في القنية . وأما ما تمحض للعالم كاشيئك الآن فلا يحتاج اليها . وأما ما تمحض للاستقبال كلقرون بالسنين وسوف أو الامر فلا ينعقد به الا اذا دل الامر على المعنى المذكور كذبه بكذا فقال اخذته فانه كالماضي كذا في النهر الفائق . سئل أبو الليث الكبير عن قال لاخر خذ هذا الثوب بعشرة فقال أخذت ثم البائع قال لا اعطيك قال ليس له ذلك وكذلك المشتري ليس له ان يمنع بعد قوله أخذت كذا في المحيط . ثم اذا كان بلفظ الامر فلا بد من ثلاثة ألفاظ كما اذا قال البائع اشترى مني فقال اشترى فلا ينعقد ما لم يقل البائع بعث أو يقول المشتري بع مني فيقول بعث فلا بد من أن يقول ثانيا اشترى كذا في السراج الوهاج . ولا ينعقد بصيغة الاستفهام بالاتفاق بأن يقول المشتري للبائع ابيع هذا الشيء مني بكذا أو اشترى مني بكذا فقال البائع بعث لا ينعقد ما لم يقل المشتري اشترى كذا في البدائع . ولو قال لاخر خريدي اين جيز راز من بكذا وقال لاخر اشترى مني ولم يقل هو بعث لا يتم البيع كذا في الخلاصة وحكي الامام الاجل ظهير الدين عن ٤٤ شمس الأئمة الاوزجندی واستاذه شمس الأئمة السرخسي أنه ينعقد لان ٣٣ فروختم مضمري في قول البائع ومعناه خريدي كه فروختم كذا في المحيط وهو المختار . كذا في مختار الفتاوى . ولو قال أقتلك هذا العبد بألف درهم وقال لاخر قبلت اختا فوافسه قال أبو بكر الاسكاف ينعقد البيع بينهما بلفظة الاقالة وقال القمي أبو جعفر رحمه الله لا ينعقد به أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله كذا في فتاوى قاضيخان . وينعقد البيع بلفظ السلم باتفاق الروايات كذا في المحيط . ولو قال الرجل لاخر وهبت منك هذا العبد بألف درهم وقال لاخر قبلت صح البيع كذا في الخلاصة . ويصح الايجاب بلفظ الجعل كقوله جعلت لك هذا بكذا الماذ كره محمد رحمه الله أن القاضي اذا قال للدائن جعلت لك هذا بدينك كان معاوهوا اصحج . وقوله رضيت . وينعقد بلفظ أجزت بعد قوله بعث كذا في البحر الرائق . وكذلك لو قال المشتري اشترى بكذا فقال البائع رضيت أو أمضيت أو أجزت كذا في الاختيار شرح المختار . وكذا لو قال هذا العبد يبيع لك بدينك فقبل الاخر ينعقد البيع كذا في الغيانية . قال غيره اشترى بعتك بألف درهم فقال البائع قد فعلت أو قال نعم أو قال هات الثمن صح

(١) قوله ما أي بالنية محله اذا لم يكن أهل بلديستعملون المضارع للعالم والا فلا يحتاج للنية كاهل خوارزم اه  
(٢) تعريتها اشترى مني هذا الشيء بكذا (٣) أي بعت (٤) اشترى مني بعت

الوكالة مقيد توكيل رجلا لآخر ومدة في كل ضيقة له بخراسان فقدم الذي في يده الضيقة من خراسان الى الكوفة كان البيع للوكيل ان يخاصمه . ولو قال أنت وكفى بكل دين لي بالكوفة فقدم ناس من خراسان الى الكوفة للوكيل عليهم دين كان للوكيل ان يخاصمه بالكوفة . رجل له على رجل دين فوكل المديون بقبض الدين من نفسه أو من عبده لا يصح توكيله . ولو ووكل المديون ببراءة نفسه عن الدين صح توكيله ولا يقتصر على المجلس . رجل قال لغيره بعت عبدي غدا فباعه اليوم لا يجوز لان التوكيل مضاف الى الغد فلا يكون توكيله قبله

\* وكذا لو قال أعطني غدا أو طلق امرأتي غدا لا يملكه اليوم \* ولو قال بع عبدي اليوم أو قال اشتري عبد اليوم أو قال اعطني عبدي اليوم فعمل ذلك غدا فيه روايتان بعضهم قالوا الصحيح ان الوكالة لا تبقى بعد اليوم وقال بعضهم تبقى وذ كر اليوم للتجمل لا لتوقيت الوكالة باليوم الا اذا دل الدليل عليه \* رجل قال لمدونتي اشتري بعمالك جارية لا يصح التوكيل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى \* ولو قال اشتري بعمالك جارية فلان أو قال هذه الجارية صح التوكيل عند الكل \* ٥ وكذا لو قال أسلم ماعليك في كذا لا يصح التوكيل في قول أبي حنيفة

رحمه الله تعالى ويصح في قول صاحبه رحمه الله تعالى \* ولو قال أسلم مالي عليك الى فلان في كذا صح في التوكيل عند الكل \* رجل عليه دين لرجل جاء رجل الى المديون وقال ادفع لي ما لفلان عليك من الدين فانه سيجزى قضى وانه ما وكنتي بقبضه فدفع المديون اليه المال فضع المال في يد القايض ثم جاء صاحب الدين وأجاز قبضه لا يصح اجازته \* ولو كان للمدبون في يد رجل وديعة فجاء المودع الى صاحب الوديعة وقال له اجعل وديعتك قضاء لفلان من حقه الذي عليك فانه سيجزى قبضى لذلك ففعل المديون ذلك وجعلها قضاء لفلان لديه وأمر المودع بقبضها لصاحب الدين ثم قدم الطالب وأجاز ذلك وقال صاحب الوديعة للمودع لا تدفعها الى الطالب ولا تقبضها له صح نهيها اذا لم يكن المودع قبضها لصاحب الدين وان كان المودع قبضها لصاحب الدين فقد صارت لصاحب الدين كان الطالب قبضها من المودع \* رجل

البيع بينهما وهو الاصح كذا في جواهر الاخلاطى \* ولو قال اشتريته بكذا فقال البائع هولك أو عبدك أو فدالك تم البيع كذا في الوجيز للكردي \* ولو قال لاخر بعثت منك كذا بكنا فقال أخذت تم البيع كذا في الخلاصة \* ولو قال لاخر عوّضت فريسي بفرسك فقال وأنا فعلت أيضا فهنا يصح وعليه فتوى شمس الأئمة الازوجندي كذا في جواهر الاخلاطى \* واذا قال لغيره هذا العبد عليك بالف درهم فقال لاخر قبلت يكون بيعا كذا في المحيط \* قال بعث هذا العبد بالف ووهبت الثمن منك وقال لاخر اشتريت لا يصح كذا في الوجيز للكردي وأما اذا باع بكذا من الثمن وقبل المشتري ثم أبرأه من الثمن أو وهبه أو تصدق عليه صح \* ولو باعه وسكت عن الثمن ثبت الملك اذا اتصل به القبض في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله كذا في الخلاصة \* ويلزم على المشتري قيمة العبد كذا في جواهر الاخلاطى \* ولو قال بعثت منك بغير ثمن لم يملك المبيع وان قبض كذا في الخلاصة \* ولو قال بعثت منك هذا العبد بأني درهم فقال المشتري اشتريته بغير شيء لا يصح كذا في فتاوى قاضيخان واذا أضاف البيع الى عضو من أعضاء المملوك ان أضافه الى عضو اذا أضاف العتق اليه يصح البيع بالاضافة اليه وما لا فلا كذا في الذخيرة \* في تجنيس الناصرى لو قال (١) من فروختم ابن بندهم زاردرم نوخر يدي فقال مجيبا له خريدم تم البيع أمالو قال (٢) من فروختم ابن بندهم زاردرم فقال المشتري خريدم ولم يزد على هذا لا يكون بيعا لعدم الاضافة كذا في التناظرية \* ولو قال بعثت بكذا بعد وجود مدمات البيع فقال اشتريت ولم يقبل منك صح وكذا على العكس كذا في فتح القدير \* وعن أبي يوسف رحمه الله لو قال لاخر عبدى هذا لك بالف ان أعجبك فقال أعجبني فهذا بيع كذا في الخلاصة وكذا لك اذا قال ان وافقت فقال وافقتي وكذلك اذا قال ان أردت أو هويت فقال أردت أو هويت (٣) فهذا بيع كاه في الجواب وأما في الابتداء فلا يلزمه كذا في الذخيرة \* قال ان كان هذا المصمت خمسة مائة من فزن فقد بعت منه بكذا فقال المشتري فقد اشتريته ثم وزنه فكان كما قال البائع فليس يبيع الا اذا عرف البائع وزنه قبل هذه المقالة فيجوز لانه تحقيق وليس بتعليق كذا في القسنة \* رجل قال لاخر اذهب بهذه السلعة وانظر اليها اليوم فان رضيتها فهي لك بالف درهم فذهب بها جاز وكذا لو قال ان رضيتها اليوم فهي لك بالف درهم جزوهي بمنزلة قوله بعثت منك هذا العبد بالف درهم على انك بالخيار اليوم كذا في فتاوى قاضيخان وهذا استحسان أخذ به علماءنا الثلاثة كذا في الذخيرة \* ولو قال بعثت منك بالف ان شئت يوم الاليل كان ذلك تصيرا لا تعليقا كذا في البحر الرائق \* بعته بالف ان رضى فلان ان وقت للرضا وقتناجز ان رضى كذا في الوجيز للكردي \* وان اشترى ثوبا بشره فاسدا ثم لقيه غدا فقال اليس قد بعثتني ثوبك هذا بالف درهم فقال بلى فقال قد أخذته فهو باطل وهذا على ما كان قبله من البيع الفاسد فان كانا تارا كالباع الفاسد فهو جائز اليوم \* رجل باع من رجل عبدا بالف درهم وقال ان لم تجبني اليوم بالثمن فلا يبيع بيبي وينك فقبل المشتري ولم يأنه بالثمن ولقبه غدا فقال المشتري قد بعثتني عبدا بالف درهم فقال نعم فقال قد أخذته فهذا شراء الساعة لان ذلك الشراء قد انتقض ولا يشبه هذا البيع الفاسد كذا في (١) أنا بعت هذا الغلام بالف درهم فعمل اشتريت فقال مجيبا له خريدم أى اشتريت (٢) أنا بعت هذا الغلام بالف درهم فقال المشتري خريدم أى اشتريت (٣) قوله فهذا يبيع كله أى لانه يصح التعليق بقول قبي كافي البحر اه

أودع رجلا لئنا تم قال في غيبة المودع أمرت فلانا ان يقبض الاتى هي وديعة لى عند فلان ولم يعلم المأمور بذلك الا أنه قبض الاتى من المودع فضاغت فلرب الوديعة الخيار ان شاء ضمن الدافع وان شاء ضمن القايض \* ولو كان المودع علم التوكيل والامر ولم يعلم به المأمور فدفع المودع المال الى المأمور فهو جائز ولا ضمان على أحد \* هما وان لم يعلم أحدهما بالامر فقال المأمور للمودع ادفع الى وديعة فلان ادفعها الى صاحبها أو قال ادفعها الى فلان ففعل فلان فدفع فضاغت فلرب الوديعة أن يضمن أيهما شاء في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى

\* رجل بعث رسولاً الى برزآن بعث الى ثوب كذا وكذا بمن كذا وكذا فبعث اليه البرازع رسولاً معه غيره فضاغ الثوب قبل أن يصل الى الآمر وتصادقوا على ذلك وأقروا به فلا ضمان على الرسول في شيء \* وان بعث البرازع رسول الآمر فالضمان على الآمر لان رسول قبض الثوب على المساومة وان كان رسول رب الثوب معه فاذا وصل الثوب الى الآمر يكون ضامناً كما لو أرسل رسولاً الى رجل وقال بعث الى بعثه درهم فصرافاً قال نعم وبعث بها ٦ مع رسول الآمر فلا ضمان لها اذا أقر بأن رسول قبضها وان بعث به جامع غيره فلا ضمان على الآمر حتى يصل اليه \* وكذلك

فتاوى فاضليان \* ولو قال بعثك بألف فان لم تأتني بالتمن الى سنة فلا بيع بيني وبينك فهذا فاسد وليس هذا كالحيار وان شرط الى ثلاثة أيام فقال ان لم تأتني بالتمن الى ثلاثة أيام فلا بيع بيني وبينك جاز استحساناً ولو قال الى أربعة ابعثه لا يجوز ولو جاءه في الثلاثة فقال لا أريد تأخيره فاني أجزيت اذا جاءه في الثلاث كذا في الخلاصة \* اذا قال لا تخران أدبت الى كذا درهم في هذا الثوب فقد بعته منك فأدى الثمن في المجلس فهذا صحيح صحيح استحساناً قبل هذا خلاف ظاهر الرواية والصحيح أنه لا يجوز كذا في جواهر الاخلاطى \* ذكر في السير وكذلك اذا قال ١ (فروختم چون بهاجن رسد) فاعطاه الثمن في المجلس فهذا صحيح صحيح استحساناً كذا في المحيط والذخيرة \* اشترت جاريتك هذه بعشرة دنانير ٢ (فروختي) فقال (فروخته كير) صح ان كان مراده تحقيق البيع كذا في القنية \* وفي البيعة سئل الحسن بن علي عن رجل ساوم وكيل البائع السلعة باثنين وعشرين ديناراً وأبى الوكيل الا بخمسة وعشرين فقال المشتري اترك لي هذه الثلاثة الدنانير ورضي بذلك من غير أن يوجده من قول وهناك شهود على أنه رضی فطابت نفسه بذلك هل يكون ذلك معها فقال هذا القدر ليس ببيع إلا أن يوجد الايجاب والقبول أو ما يقوم مقامهما من الفعل كذا في الترخيمية \* ولا يجوز أن يتأدى من بعده أو من وراء جدار رجل في البيت فقال للذي في السطح بعته منك بكذا فقال اشترت صح اذا كان كل واحد منهما يرى صاحبه ولا يتبس الكلام للبعد كذا في القنية \* والبعده ان كان بحال يوجب الالتباس بقول كل واحد منهما يمنع والاولا كذا في الوجيز للكردي \* رجل قال لا تخران الناس يشترون كرمك هذا بأني درهم فقال بعث منك بألف درهم فقال اشترت به صح ان لم يكن على طريق الهزل وان اختلفا في الهزل والحد فالقول قول من يدعي الهزل فان أعطاه شيئاً من الثمن لا يسمع دعوى الهزل كذا في الخلاصة \* قال الدلال للبائع ٣ (فروختي بدینهما فقال فروخته شد) ثم قال للمشتري (خريدي فقال خريده شد) فان كان مرادهما تحقيق البيع بقصد كذا في القنية \* اذا قال لا تخربعتك عمدي هذا بكذا فقبضه المشتري ولم يقل شيئاً ينعقد البيع قاله الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده كذا في السراجية \* اشترت منك طعاماً بألف فتصدق به على المساكين ففعل في المجلس ثم وان لم يتكلم لدلالة القبول بخلاف التصديق بعد الافتراق لوجود الاعراض قبل القبول وكذا لو قال بعثك هذا الثوب بألف فاقطعه قيصاً ففعل قبل الافتراق يتم البيع كذا في الوجيز للكردي \* في الفتاوى لو قال لا تخربعتك عمدي هذا بألف فقال الآخرو حراً لا يعتق كذا في الخلاصة \* ذكر شيخ الاسلام والصدر الشهيد في دعوى الجامع أن هذا جواب ويعتق العبد كذا في المحيط \* ولو قال فهو حر عتق وعليه ألف درهم كذا في الخلاصة \* روى ابراهيم عن محمد بن رجل قال غيره يعني غلامك هذا بألف درهم فقال بعث فقال المشتري هو حر قال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه قوله هو حر قبض منه له وعتق عليه وقال محمد لا يعتق فلا يكون قابضاً بالعتق كذا في المحيط \* والاكل والركوب واللبس بعد قول البائع بعث رضا بالبيع كذا في العيني شرح الهداية \* اذا قال غيره كل هذا الطعام بدرهم في عليك فأكله كان هذا يباعاً وكان ما أكل حلالاً ذكره شمس الأئمة

(١) بعث ليصل الى الثمن (٢) هل بعث فقال افرض البيعة (٣) أبعث بهذا الثمن فقال يكون يبعده اشترت فقال يكون شراء المرسل قال لان المرسل لم يبين الثمن للبائع وانما يتم البيع اذا دفع الرسول الثوب الى المرسل فاذا أنكر وصول الثوب السرخسي اليه صار كأنه أنكر وجوب البيع فكان عليه قيمته \* وعنه أيضاً رجل جاء رسالة من آخران يدفع اليه خمسة فقال لا أدفع حتى أتني الآمر فأتني بنفسه ثم قال للرسول قد لقيته وأمرني بدفعها اليك ثم امتنع عن الاداء وقال نهاني عن الدفع بعد ذلك قال له أن يمنع الآن يكون المال ديناً عليه لا أمر فلا يصدق في النهي بعد ذلك \* رجل قال لغيره سلطتك على كذا فهو بمنزلة قوله وكذلك لان التسليم من

حتى يصل اليه \* وكذلك رجل له على رجل دين فبعث الى المرسل رسولاً رسولاً أن بعث الى بالدين الذي عليك فان بعث به مع رسول الآمر فهو من مال الآمر \* ولو أن رجلاً بعث الى رجل بكتاب مع رسول أن بعث الى ثوب كذا بمن كذا ففعل بعث به مع الذي أتاه بالكتاب لم يكن من مال الآمر حتى يصل اليه \* وكذلك القرض والاقتضاء وفي هذا انما الرسول رسول بالكتاب \* رجل قال لا تخران وكيلك حضرتي وأدى رسالتك وقال ان المرسل يقول بعث الى ثوب كذا بمن كذا وبين غنمه فبعته وأنكر المرسل وصول الثوب اليه والوكيل يقول أوصلت قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان أقر المرسل بقبض الرسول الثوب منه وانكر الوصول اليه يضمن المرسل قيمة الثوب وان أنكر قبض الرسول فالقول قوله ولا ضمان عليه قيل له لماذا يضمن القيمة ولم يضمن الثمن وقبض الرسول كقبض

المرسل قال لان المرسل لم يبين الثمن للبائع وانما يتم البيع اذا دفع الرسول الثوب الى المرسل فاذا أنكر وصول الثوب السرخسي اليه صار كأنه أنكر وجوب البيع فكان عليه قيمته \* وعنه أيضاً رجل جاء رسالة من آخران يدفع اليه خمسة فقال لا أدفع حتى أتني الآمر فأتني بنفسه ثم قال للرسول قد لقيته وأمرني بدفعها اليك ثم امتنع عن الاداء وقال نهاني عن الدفع بعد ذلك قال له أن يمنع الآن يكون المال ديناً عليه لا أمر فلا يصدق في النهي بعد ذلك \* رجل قال لغيره سلطتك على كذا فهو بمنزلة قوله وكذلك لان التسليم من

\* (فصل في التوكيل بالخصومة من غير رضا الخصم) \* التوكيل بالخصومة لا يجوز عند أبي حنيفة تعالى سواه كان التوكيل من قبل الطالب أو من قبل المطلوب وقال محمد والشافعي وأبو يوسف رحمهم الله تعالى يجوز ويستوي فيه الوضيع والشريف والرجل والمرأة وبه أخذ أبو القاسم الصفار رحمه الله تعالى \* وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه ٧ الله تعالى الصحيح عندي ان القاضي

اذا علم بالمدي التعنت في اياه التوكيل يقبل ولا يلتفت اليه وان علم من الموكل القصد الى الاضرار بالمدي ليستغل الوكيل بالحيل والباطيل والتليس لا يقبل منه التوكيل وذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى ان ذلك يفوض الى رأى القاضي وهذا قريب من الاول وأجمع أن الموكل لو كان غامباً أدنى مدة السفر أو كان مريضاً في المصر لا يقدر أن يمشى على قدميه الى باب القاضي كأن له أن يوكل مدعيًا كان أو مدعى عليه وان كان لا يستطيع أن يمشى على قدميه ولكنه يستطيع أن يمشى على ظهر دابة أو ظهر انسان فان ازداد مرضه بذلك صح التوكيل وان كان لا يزداد اختلافه فيه قال بعضهم هو على الخلاف أيضا وقال بعضهم له أن يوكل وهو الصحيح وكما يجوز للسافر أدنى مدة السفر أن يوكل بغير رضا الخصم يجوز لمن أراد أن يخرج الى السفر لكن لا يصدق أنه يريد السفر ولكن القاضي يتظر الى اربه وعدة سفره أو يسأله

السرخسي رحمه الله تعالى في شرح كتاب الاستحسان كذا في المحيط \* رجل كان يبيع رجلا ويشتري منه الثياب فقال المشتري كل ثوب آخذته منك فلن فيه ربع درهم وكان يأخذ منه الثياب والبائع يجيزه بالشراء حتى اجتمع عند المشتري ثمن عشرة أبواب أو أكثر فحاسبه وأعطاه لكل ثوب الثمن وربع درهم قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان راجحه والثياب عنده على حالها فالربح جائز والشراء طائر وان لم تكن الثياب عنده على حالها فالبيع باطل ولا يجوز الربح \* رجل ساوم رجلا بثوب فقال البائع أبيعته بخمسة عشر وقال المشتري لا آخذة الا بعشرة فذهب به ولم يقل البائع شيئا فهو بخمسة عشر ان كان المبيع في يد المشتري حين ساومه وان كان في يد البائع فاخذته منه المشتري ولم يمنعه البائع فهو بعشرة ولو كان عند المشتري وقال لا آخذة الا بعشرة وقال البائع لا أبيع الا بخمسة عشر فرد عليه المشتري ثم تناوله من يد البائع فدفعه البائع اليه ولم يقل شيئا فذهب به المشتري فهو بعشرة كذا في فتاوى قاضيان \* وفي المجتبى اذا مضى على العقد بعد اختلاف كلمتهم لم ينظر الى آخرهما كلاما فيحكم بذلك كذا في البحر الرائق \* ولو قال بعثت منك هذا العبد بألف درهم ثم قال بعثت منك هذا العبد بمائة دينار فقال المشتري قبلت كان البيع بالثمن الثاني ولو قال بعثت منك هذا العبد بألف درهم فقبل المشتري ثم قال بعثت منك هذا العبد بمائة دينار في ذلك المجلس أو غيره وقال المشتري اشتريت بغير هذا البيع الثاني وينسخ البيع الاول كذا في فتاوى قاضيان \* وكذا لو باع بجنس الثمن الاول باقل أو أكثر فحوان بيده منه بعشرة ثم باعه بتسعة أو بأحد عشر فان باعه بعشرة لا ينعقد الثاني والاول يبقى بحاله خالوا الثاني عن الفائدة كذا في الظهيرية \* ولو قال لا تحببت منك عبدي هذا بألف درهم وقال المشتري اشتريت منك بالنق درهم فالبيع جائز فان قبل الزيادة في المجلس فالبيع بألف درهم وان لم يقبل صح بالف ولو قال اشتريت هذا العبد بالثمن فقال البائع بعثت منك بألف جاز البيع بألف كذا في الخلاصة \* ولو قال بعثت بك بألفين فقال قبيل الاول بألف لم يجز فان قال قبيلت البيعين جميعا بثلاثة آلاف فهو كقوله قبيلت الاخير بثلاثة آلاف يعني يكون البيع بألفين والاث زيادة ان شاء قبلها في المجلس وان شاء ردها وكذا بألف ومائة دينار وانما يلزمه الثاني وقيل يلزمه الثمن والاول في الزيادات وهو أوجه واذا قبل الزيادة في المجلس لزم المشتري كذا في فتح القدير \* رجل قال لغيره بعثت هذا بألف درهم فقال لا أقبل بل أعطيتهم بخمسة مائة ثم قال قد آخذته بألف قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان دفعه اليه فهو رخصا لا فلا كذا في فتاوى قاضيان \* واذا أوجب أحد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار ان شاء قبل في المجلس وان شاء رده وهذا يسمى خيار القبول وهو غير موروث كذا في الجوهر النيرة \* وخيار القبول يمتد الى آخر المجلس كذا في الكافي \* ويشترط لصحة القبول حياة الموجب فلو مات قبله بطل الايجاب كذا في النهر الفائق \* وأيهما قام من المجلس قبل القبول بطل الايجاب وكذا لو لم يتم ولكنه تشاغل في المجلس بشئ غير البيع بطل الايجاب فان كان قائما فعد ثم قبل فانه يصح كذا في السراج الوهاج \* وسئل نصر عن قال لا تحببت منك هذا العبد في يد المشتري قدح ماء فشر به ثم قال اشتريت قال كان بيعا تاما وكذا لو أكل لقمة ثم قال اشتريت كذا في الذخيرة \* وأما اذا اشغل بالاكل يتبدل المجلس فلوانما أو نام أحدهما ان كان مضطجعا ففي فرقة \* وأما اذا ناما جالسين لا يكون فرقة كذا في الخلاصة \* واذا أغمى عليهما ثم أفاقا وقبل جاز عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى اذا طال يبطل كذا في

عن يريد أن يخرج معه فيسأله عن رفقائه كافي فسخ الاجارة ويجوز للمرأة المخدرة أن نوكل وهي التي لم تخاطب الرجال بكرا كانت أو ثيبا كذا قال أبو بكر الرازي رحمه الله تعالى \* وقال الشيخ الامام المعروف بجواهر زاده رحمه الله تعالى ظاهر المذهب عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انها على الاختلاف أيضا وامة المشايخ رحمهم الله تعالى أخذوا بما ذكر أبو بكر الرازي رحمه الله تعالى وعليه الفتوى وكذا اذا علم القاضي أن الموكل عاجز عن البيان في الخصومة بنفسه يقبل منه التوكيل \* ثم انما يجوز بغير رضا الخصم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لمن لا عذر

به اذا لم يكن الموكل حاضرًا لمجلس القضاء مع الوكيل \* وان وكل رجل رجلًا واستثنى اقراره كما هو الرزم في زماننا ان يوكل على وجه لا يجوز اقراره على الموكل ولا صلحه ولا تعديل شهود وشهدوا عليه صح هذا التوكيل وللنصم أن يرضى بهذا التوكيل عندهم اذا كان لا يجوز اقراره على الموكل فان استثنى اقراره صح التوكيل موصولًا أو مفصولًا وقال بعضهم ان كان الاستثناء مفصولًا لا يصح الاستثناء وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا استثنى اقراره ٨ لا يصح التوكيل فاذا اقر الوكيل أن الموكل استوفى دينه أو ما أشبه ذلك لا يصح اقراره على موكل لمكان الاستثناء الا أنه يصير خارجًا عن الوكالة \* ولو ووكاه بالخصومة واستثنى الانكار فقال على أنه لا يجوز انكاره على صح التوكيل عند محمد رحمه الله تعالى وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يصح \* رجل وكل رجلًا بالخصومة بطلب خصمه ثم أراد أن يعزله فانه لا يملك عزله الا بمحض من الخصم لان حق الخصم تعلق بالوكالة قالوا وكذا الرجل اذا وكل بطلاق امرأته بطلبها لا يملك عزله الا بمحض منها \* وقال الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى الصحيح أنه يملك لانه لاحق للمرأة في طلب الطلاق وطلب التوكيل بخلاف التوكيل بالخصومة \* اذا وكل الرجل رجلًا بطلاق امرأته أو غير ذلك وقال كلما عزلتك فأنت وكيل فكما يعزله يصير وكيلًا لانه علق الوكالة بالعزل والوكالة تقبل التعليق بالشرط أي شرط كان فاذا عزله يصير وكيلًا وعلى هذا قالوا متولى الوقف اذا أجر أرض الوقف بأكثر من سنة أو ثلاث سنين على حسب ما اختلفوا أو اراد الا جرمع المستأجر ابقاه الاجارة أكثر من سنة أو ثلاث سنين يكتب في حكم الاجارة ان المتولى وكل فلان اجارة هذه الأرض على أنه متى أخرج عن هذه الوكالة فهو وكيله باجارة هذه الأرض سنة أخرى قال نصير ابن يحيى رحمه الله تعالى تجوز الوكالة بهذا الشرط وقال محمد بن سلة رحمه الله تعالى لا تجوز لان الوكالة غير لازمة فلما جاز التوكيل بهذا الشرط لا يتمكن من ارجاعه عن الوكالة فتصير لازمة \* وقال الفقيه أبو حنيفة رحمه الله تعالى انما اختلف نصير بن يحيى ومحمد بن سلة

التجارة \* رجل قال لغيره أعطيتك هذا بكذا فلم يقل المشتري شيئًا حتى كالم البائع انسا في حاجته بطل البيع كذا في فتاوى قاضيان \* ولو كان في الفريضة وقبل بعد الفراغ منها جاز كذا في القنية \* ولو أضاف ركعة في التفل ثم قبل جاز كذا في الوجيز للكردي \* ولو كان المشتري في الدار فخرج ثم قال اشترت لا ينعقد البيع بينهما كذا في المحيط \* وان تعاقدا عقد البيع وهما عيشان أو يسيران على دابة واحدة أو دابتين فان أخرج الخطاب جوابه متصلًا بخطاب صاحبه تم العقد بينهما وان فصل عنه وان قل فانه لا يصح وان كانا في محل واحد كذا في العيني شرح الهداية \* وفي الخلاصة عن النوازل اذا أجب بعد ما مشى خطوة أو خطوتين جاز كذا في فتح القدير \* وبه نأخذ كذا في النهر الفائق ناقلا عن جمع التفاريق \* وقال الصدر الشهيد في الفتاوى في ظاهر الرواية لا يصح كذا في الخلاصة \* وان أوجب أحدهما وهما واقفان فسارا أو سارا أحدهما بعد خطاب صاحبه قبل القبول بطل الايجاب وان بايعا في السفينة في حال سيرها فوحدت سكة بين الخطابين لا تمنع ذلك الاعتقاد وهي بمنزلة البيت كذا في السراج الوهاج \* واذا قال بعث من فلان الغائب فخص في المجلس فلان وقال اشترت بصبغ كذا في المحيط \* ولو قال البائع بعث وقال المشتري اشترت وخرج الكلامان معاني عقد البيع هكذا كان يقول والدي رحمه الله تعالى كذا في الظهيرية \* ولا يضمن كون القبول قبل تغير المبيع كذا في البحر الرائق \* فلو باع عسرا فلم يقبل المشتري حتى تخمر ثم نخل ثم قبل المشتري لم يجز وكذا لو ولدت الجارية ثم قبل المشتري وكذا لو باع عسرين فلم يقبل المشتري حتى قتل أحدهما فنقبض البائع الدية ثم قبل المشتري هكذا في التتارخانية \* رجل قال لا تحز بعثك هذه الامة بالفدرهم فلم يقبل المشتري حتى قطع رجل يدها ودفع أرض اليدالي البائع أولم يدفع فقال المشتري قبلته لا يجوز كذا في الظهيرية \* ذكر محمد في كتاب الوكالة مسئلة تدل على أن من قال لغيره بعث منك هذا العبد بكذا فقال المشتري قبلت ان البيع لا ينعقد بينهما ما لم يقل البائع بعد ذلك أجزت وبه قال بعض المشايخ وهذا لان البائع حين قال بعث منك فقد ملك العبد من المشتري فاذا قال المشتري اشترت فقد ملك العبد وملكه الثمن فلا بد من اجازة البائع بعد ذلك ليمتلك الثمن وعامة المشايخ على أنه لا يحتاج الى اجازة البائع بعد ذلك وهو الصحيح وهكذا روي عن محمد كذا في الذخيرة \* ولو جوب أيا كان أن يرجع قبل قبول الآخر هكذا في النهر الفائق \* ولا بد من سماع الآخر رجوع الموجب كذا في التتارخانية \* وفي البيهية يصح الرجوع وان لم يعلم به الآخر كذا في البحر الرائق \* لو قال البائع بعث منك هذا العبد بكذا ثم قال رجعت ولم يسمع المشتري رجوع البائع وقال اشترت ينعقد البيع كذا في الظهيرية \* لو قال بعث وقال المشتري اشترت وقارنه الآخر رجعت ان كانا معا ليم البيع وان عاقبه البائع رجعت ثم كذا في الوجيز للكردي \* واذا حصل الايجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما الا من عيب أو عدم روية كذا في الهداية \* ولا يحتاج في تمام العقد الى اجازة البائع بعد ذلك وبه قال العامة وهو الصحيح كذا في النهر الفائق \* لو قال المشتري اشترت منك هذا العبد بالفوق وقال البائع بعث فقال المشتري لا أريده فليس له ذلك كذا في الذخيرة \* وان قال لا تحز بعثت مني هذا الثوب بعشرة دراهم فقال له بعثت فقال المشتري لا أريده فله ذلك كذا في السراج الوهاج \* رجل استباغ من رجل ثوبا بتسعة دراهم فقال رب الثوب بالفارسية (١) (بده درم (١) لأعطيه بأقل من عشرة دراهم اشترت

أقراره على موكل لمكان الاستثناء الا أنه يصير خارجًا عن الوكالة \* ولو ووكاه بالخصومة واستثنى الانكار فقال على أنه لا يجوز انكاره على صح التوكيل عند محمد رحمه الله تعالى وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يصح \* رجل وكل رجلًا بالخصومة بطلب خصمه ثم أراد أن يعزله فانه لا يملك عزله الا بمحض من الخصم لان حق الخصم تعلق بالوكالة قالوا وكذا الرجل اذا وكل بطلاق امرأته بطلبها لا يملك عزله الا بمحض منها \* وقال الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى الصحيح أنه يملك لانه لاحق للمرأة في طلب الطلاق وطلب التوكيل بخلاف التوكيل بالخصومة \* اذا وكل الرجل رجلًا بطلاق امرأته أو غير ذلك وقال كلما عزلتك فأنت وكيل فكما يعزله يصير وكيلًا لانه علق الوكالة بالعزل والوكالة تقبل التعليق بالشرط أي شرط كان فاذا عزله يصير وكيلًا وعلى هذا قالوا متولى الوقف اذا أجر أرض الوقف بأكثر من سنة أو ثلاث سنين على حسب ما اختلفوا أو اراد الا جرمع المستأجر ابقاه الاجارة أكثر من سنة أو ثلاث سنين يكتب في حكم الاجارة ان المتولى وكل فلان اجارة هذه الأرض على أنه متى أخرج عن هذه الوكالة فهو وكيله باجارة هذه الأرض سنة أخرى قال نصير ابن يحيى رحمه الله تعالى تجوز الوكالة بهذا الشرط وقال محمد بن سلة رحمه الله تعالى لا تجوز لان الوكالة غير لازمة فلما جاز التوكيل بهذا الشرط لا يتمكن من ارجاعه عن الوكالة فتصير لازمة \* وقال الفقيه أبو حنيفة رحمه الله تعالى انما اختلف نصير بن يحيى ومحمد بن سلة

أول ثلاث سنين على حسب ما اختلفوا أو اراد الا جرمع المستأجر ابقاه الاجارة أكثر من سنة أو ثلاث سنين يكتب في حكم الاجارة ان المتولى وكل فلان اجارة هذه الأرض على أنه متى أخرج عن هذه الوكالة فهو وكيله باجارة هذه الأرض سنة أخرى قال نصير ابن يحيى رحمه الله تعالى تجوز الوكالة بهذا الشرط وقال محمد بن سلة رحمه الله تعالى لا تجوز لان الوكالة غير لازمة فلما جاز التوكيل بهذا الشرط لا يتمكن من ارجاعه عن الوكالة فتصير لازمة \* وقال الفقيه أبو حنيفة رحمه الله تعالى انما اختلف نصير بن يحيى ومحمد بن سلة

رحمه الله تعالى في جواز التوكيل بهذا الشرط قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى نفسه - بهذا الكلام اني كلما خرجت عن الوكالة فانت  
وكيلي بهذه الوكالة - ولو صرح بذلك كان باطلا لان الوكالة شرعت على وجه يرد عليها العزل وهو قصد به هذا لان لا يرد العزل على الوكالة  
وتفسير هذا الكلام عند نصير بن يحيى رحمه الله تعالى انه متى أخرجه عن هذه الوكالة يصير وكيلاً بوكالة مستترة تعلق لزومها - طلان  
الوكالة الاولى لو صرح بذلك كان جائزاً ولا يكون مخالفاً لحكم الشرع اذا ثبت ٩ الاختلاف في هذه المسئلة بينهم ما فن أراد

تصح هذه الوكالة عند  
الكل ينبغي أن يقول كلما  
أخرجت عن هذه الوكالة  
فانت وكيلي وكالة مستترة  
فتجدد الوكالة مرة بعد  
أخرى وهذا في غير الوقف  
فأما في الوقف يمكنه أن  
يعزله ولا تجدد الوكالة  
مرة بعد أخرى ثم في غير  
الوقف اذا جازت الوكالة  
بهذا الشرط وأراد ارجاعه  
عن الوكالة اختلفوا في  
الفاظ الاخراج قال بعضهم  
يقول الموكل رجعت عن  
قولي ما أخرجت عن هذه  
الوكالة فانت وكيلي فيصح  
رجوعه ثم يقول به - بذلك  
أخرجت عن هذه الوكالة  
لان الوكالات المتعلقة بطلت  
بالرجوع فاذا عزل عن  
الوكالة المنجزة لا يصير وكيلاً  
وانما يذكر رجعت  
عن الوكالات احترازاً عن  
قول أبي يوسف رحمه الله  
تعالى فان عنده العزل عن  
الوكالة المتعلقة قبل وجود  
الشرط لا يصح وبه أخذ  
محمد بن سلمة رحمه الله تعالى  
وقال محمد رحمه الله تعالى  
يصح العزل عن الوكالة  
المعلقة قبل وجود الشرط  
وبه أخذ نصير بن يحيى رحمه

كمنهم - سدي) فقال الآخر وضيت فقال صاحب الثوب لا يبيع فله ذلك كذا في السراجية. والكتاب  
كان خطاب وكذا الارسال حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب وأداء الرسالة كذا في الهداية \* قال تاج الشريعة  
وصورة الكتابة أن يكتب الى رجل أمابه - فقد بعته عبدى فلانا منك بكذا فلما بلغه الكتاب وقرأه  
وفهم ما فيه قبل في المجلس صح البيع كذا في العيني شرح الهداية \* والرسالة أن يقول  
اذهب الى فلان وقل ان فلانا باع عبده فلانا منك بكذا فإخبره فأجاب في مجلسه ذلك  
بالقبول وكذا اذا قال بعته عبدى فلانا منك بكذا فاذهب يا فلان فأخبره فذهب فإخبره فقبل كذا  
في فتح القدير \* واذا قال بعته فلان الغائب بكذا فباعه أخيراً فقبل لا يصح ولو قبل عنه انسان في  
المجلس توقف على اجازته كذا في السراجية \* ولو قال بعته منه فباعه يا فلان فباعه رجلاً آخر جاز كذا في  
المحيط \* رجل كتب الى رجل اشترت عبدك هذا فكتب اليه رب العبد بعته منك كان يبيعاً كذا في  
الطهريه \* ولو كتب اليه بعني بكذا فوصل اليه فكتب بعته كذا لم يتم ما لم يقبل الكتاب اشترت كذا في  
العيني شرح الهداية \* كتب رجل الى آخر بعته عبدك هذا مني بكذا فكتب المكتوب اليه بعته منك  
عبدى هذا فلهذا ليس يبيع كذا في المحيط \* وبعد ما كتب شرط العقد أو أرسل رسولا اذا رجع عن ذلك  
صح رجوعه سواء علم الرسول أو لم يعلم كذا في العيني شرح الهداية \* ويصح رجوع الكتاب والمرسل  
عن الايجاب الذي كتبه وأرسله قبل بلوغ الآخر وقبوله سواء علم الآخر أو لم يعلم حتى لو قبل الآخر بعد  
ذلك لا يتم البيع كذا في فتح القدير \* اذا قال لا تخرب منك هذا العبد بكذا فقال الآخر لرجل آخر قل  
اشترت فقال الرجل اشترت بنظران أخرج الكلام مخرج الرسالة صح الشراء وان أخرج الكلام  
مخرج الوكالة لا يصح كذا في المحيط \* وقد يكون البيع بالأخذ والاعطاء من غير لفظ ويسمى هذا البيع  
بيع التعاطى كذا في فتاوى قاضيخان \* ولا فرق بين أن يكون المبيع خسيساً أو نفيساً وهو الصحيح هكذا  
في التبيين \* والشرط في بيع التعاطى الاعطاء من الجانبين عند شمس الأئمة الخواص كذا في الكفاية  
\* وعليه أكثر المشايخ وفي البرازيه هو المختار كذا في البحر الرائق \* والصحيح أن قبض أحدهما كاف  
لنص محمد رحمه الله على أن يبيع التعاطى بثبت قبض أحد البدين وهذا ينتظم الثمن والمبيع كذا في  
نهر الفائق \* وهذا القائل يشترط بيان الثمن لانه قاده هذا البيع بتسليم المبيع هكذا حكى فتوى الشيخ  
الامام أبي الفضل الكرماني كذا في المحيط \* وهذا فيما عمنه غير معلوم وأما الخبر واللعم فلا يحتاج فيه الى  
بيان الثمن كذا في البحر الرائق \* وفي المنتقى رجل ساوم رجلاً بشئ أراد شراءه منه ولم يكن معه وعاء يأخذه  
فيه ثم فارق ثم جاء بالوعاء به - وذلك وأعطاه الدراهم فهذا جائز كذا في المضمرات في المنتقى له على آخر ألف  
درهم فقال الذي عليه المال للذي له المال أعطيتك بمالك ذنان فرفد اومه بالذنان ولم يبيع وفارقه بخافه  
به ادفعتها اليه يريد الذي كان ساوم عليه ثم فارق ولم يبتأه يبيعاً جازاً الساعة كذا في فتح القدير \* رجل  
اشترى قرمان آخر بثمانية دراهم ثم قال للبائع انت بقر آخر بهذا الثمن وألقه هنا فخاف البائع بقر آخر  
وألقى في ذلك الموضوع فهذا يبيع وله أن يطالب الآخر بثمانية دراهم كذا في المضمرات في البحر عن أبي  
حنيفة رحمه الله تعالى اذا قال للعام كيف تبيع اللعم قال كل ثلاثة أرطال بدرهم قال قد أخذت منك وزن  
الى ثمن العام أن لا وزن فله ذلك وان وزن فقبل قبض المشتري كان لكل واحد منهم الرجوع فان قبضه

(٣ - فتاوى ثالث) الله تعالى والفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى وقال بعضهم طريق الاخراج عن هذه الوكالة أن يقول عزلتك  
كلما وكنتك وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى الاصح عندى أن يقول عزلتك عن هذه الوكالات فينصرف ذلك الى المعلق  
والمنجز \* رجل قدم رجلاً الى القاضي فقال ان فلان بن فلان الفلاني على هذا ألف درهم وقد وكنتي بالخصومة فيها وفي كل حق له وقبضه  
وأقام البيعة على ذلك بجهة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا أقبل البيعة على المال حتى يقيم البيعة على الوكالة وان أقام البيعة على

الوكالة والدين جملة يقضى بالوكالة ويعيد البيعة على الدين وقال محمد رحمه الله تعالى اذا قام البيعة على الكل جملة يقضى بالكل ولا يحتاج الى اعادة البيعة على الدين وقول أبي يوسف رحمه الله تعالى مضطرب ظاهر قوله أنه يقبل البيعة على الكل إلا أن القاضي يقضى بالوكالة أولاً ثم يقضى بالمال ولا يحتاج الى اعادة البيعة على المال ويراعى القاضي الترتيب في القضاء في البيعة وهذا استحسان وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال أخذ

المشتري أو جعله البائع في وعاء المشتري بأمره ثم البيع وعليه درهم وفي نوادر ابن جماعة عن محمد رحمه الله تعالى اذا قال لقصاب زن لي ما عندك من اللحم أو قال زن لي من هذا الجنب أو قال من هذه الرجل على حساب ثلاثة أربال بدرهم فوزن فلا خيار له كذا في المحيط \* قال لمن جاءه بوقر بطبخ فيه الكبار والصغار بكم عشرة من هذه فقال بدرهم فعزل عشرة اختارها فذهب بها والبائع ينظر أو عزل البائع عشرة فقبلها المشتري ثم البيع كذا في فتح القدير \* دفع الى بائع الحنطة خمسة دنانير ليأخذ منه حنطة وقال له بكم تباعها فقال مائة دينار فسكت المشتري ثم طلب منه الحنطة ليأخذها فقال البائع غدا أدفع اليك ولم يجبر بينه ما بيع وذهب المشتري فخافه غدا ليأخذ الحنطة وقد تغير السعر فليس للبائع أن يمنعها منه بل عليه أن يدفعها بالسعر الأول كذا في القنية \* اشتري وسائد وطاقس لم تنسج ولم يذكرا لاجل لا يصح ولو نسج الوائد وسلمها لا يصح والتعاطى انما يكون بيعا ان لم يكن بناء على بيع فاسد أو باطل وأما اذا كان بناء عليه فلا كذا في الوجيز للكردي \* قال لا خير بكم هذا الوقر من الحطب فقال بكذا فقال سق الحمار فساقه لم يكن بيعا الا اذا سلم الحطب وانتقد الثمن كذا في السراجية \* قال لقصاب كم من هذا اللحم بدرهم فقال منون قال زن فأعطي درهما فأخذه فهو بيع جائز ولا يعيد الوزن وان وزنه فوجده أنقص رجح بقدره من الدرهم لان اللحم لان الانعقاد بقدر المبيع المعطى كذا في الوجيز للكردي \* رجل أتى قصابا كل يوم بدرهم والقصاب يقطع اللحم له وزنه وصاحب الدراهم يظن أنه من وعن اللحم في البلدة هكذا ثم وزن المشتري في البيت يوما فوجد اللحم ثلاثين استارا يرجع على القصاب بما يخص قدر النقصان من الدراهم ولا يرجع بقدر النقصان من اللحم هذا اذا كان الرجل من أهل البلدة التي وقع فيها البيع وأما اذا لم يكن من أهل هذه البلدة بأن كان غريبا وقد اصطحب أهل البلدة على سعر الخبز واللحم وشاع ذلك على وجه لا يتفاوت فقال هذا الغريب لخباز أو قصاب أعطى بدرهم خبزا أو أعطى لحما بدرهم فأعطاه أقل مما شاع ولم يعلم المشتري بذلك ثم علم في الخبز له أن يرجع كما اذا كان من أهل هذه البلدة وفي اللحم ليس له أن يرجع لان الاصطلاح والتسعر في الخبز منه ارف فظهر في حق السكك وفي اللحم من الغرائب فلا يظهر في حق غير أهل البلدة كذا في الظهيرية \* في مجموع النوازل رجل له على آخر دين وطالبه فخاف المطالب بشعره فدراهم له ولما وقال المطالب خذ بسعر البلد قال ان كان سعر البلدة له ولما وهما يعلمان ذلك كان بينهما تاما أما اذا لم يكن سعر البلد معلوما أو كان معلوما الأخر - الا يعلمان ذلك لا يكون بيعا كذا في المحيط \* ومن يبيع التعاطى تسليم المشتري ما اشتري الى من يطلبه بالشفعة في موضع لا شفعة فيه وكذا تسليم الوكيل بعد ما صار شرأه لنفسه الى الموكل اذا قبضه الآخر وانكر الامر وقد اشترى له كذا في البحر الرائق ناقل عن المجتبي \* ومن صورهما اذا جاء المودع بأمة غـبر المودعة وقال هذه أمك والمودع يعلم أنها ليست هي وحلف فأخذها حل الوطء لا ودع ولا أمة التمكن \* وعن أبي يوسف لو قال للخياط لست هذه بطانتي وحلف الخياط أنها هي وسعه أخذها كذا في فتح القدير \* ولورداً مة بجنيار عيب والبائع متيقن أنه ليست له فأخذها ورضى فهو يبيع بالتعاطى هكذا في البحر الرائق \* وكذا القصار اذا رد ثوبه بأمر على رب الثوب وكذا الاسكاف كذا في الواقات الحسامية \* دفع اليه دراهم يشتري منه البطاطخ المعينة فأخذها وبيعها لا أعطيها وأخذ المشتري منه البطاطخ فلم يستردها ويعلم عادة السوق أن البائع اذا لم يرض يرد الثمن أو يسترد المناع والايكون راضيا ويصبح خلفه

وهو كما لو اشترى شيئا فوجد به عيبا فأراد أن يرد له لا يقبل البيعة على الشراء ما لم يثبت العيب في الحال ومحمد رحمه الله تعالى أخذ بالاستحسان لحاجة الناس والقنوي على قوله \* وعلى هذا الخلاف الوصي اذا قام البيعة على الدين والوصاية جملة والوارث اذا قام البيعة على النسب وموت المورث والدين عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يشترط اثبات الخصومة أولا ثم يقبل البيعة على الحق \* رجل اشترى شيئا فوجده عيبا ووكل غيره بالرد وغاب فقال البائع ان الموكل رضى بالعيب فان الوكيل لا يكون خصمه حتى يحضر المشتري \* الوكيل بالطلاق بطلب المرأة لا يجبر على الطلاق في قول نصيرين يحيى وقال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى يجبر \* رجل وكل رجلا بقض دينه من فلان فأراد الوكيل اثبات الوكالة بالبيعة فشهد شاهدان أن الموكل وكاه يقبض دينه من فلان قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يصيروكيلا بالخصومة والقبض \* ولو شهد الشهود

أن صاحب الدين أرسله في أخذ الدين فانه لا يكون وكيل بالخصومة في قولهم \* وكذا لو شهدوا أنه أمره أن يأخذ دينه منه لا يكون وكيل بالخصومة \* وكذا لو شهدوا أن صاحب الدين أتاه بمناب نفسه في الدين أو جعله نائب نفسه في قبض الدين \* ولو شهدوا الموكل قال له جعلتك جرياني قبض ديني من فلان أو قال سلطتك على قبض ديني من فلان أو قال جعلتك وصي في حياتي في قبض ديني من فلان يصيروكيلا بالخصومة وقبض الدين في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى \* رجل وكل رجلا بآيات السرقة ان كان



الموكل يريد القطع كان باطلا وان كان يريد المال فهو مقبول ويصبر وكيلاه وهو كالموكل المسروق منه ان يحلف السارق يقول له القاضي  
 تريد المال أو القطع ان قال أريد المال حلفه وان قال أريد القطع لا يحلفه \* ولو وكل رجلا بانباء القصاص في النفس أو مادون النفس أو  
 بانباء حد القذف بازي في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يجوز في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقول محمد رحمه الله تعالى مضطرب  
 \* وان وكل باستيفاء القصاص في النفس ومادونهما واستيفاء حد القذف ان كان

الموكل حاضر عند استيفاء القصاص  
 صح التوكيل وان كان غائبا  
 لا يصح \* رجل وكل رجلا  
 بطلب حقوقه وقبضها  
 والخصومة فيها لا يكون لهذا  
 الوكيل أن يوكل لان الناس  
 يتفاوتون في الخصومة فيها  
 والموكل رضي برأي الاول  
 دون غيره فان خصم الموكل  
 الثاني والوكيل الاول حاضر  
 جاز لان الاول اذا كان حاضرا  
 يصبر كأن الاول خصم بنفسه  
 وهو كوكيل بالبيع اذا وكل  
 غيره لا يجوز فان باع الوكيل  
 الثاني والاول حاضر جاز  
 \* رجل وكل رجلا بالخصومة  
 وقال له ما صنعت من شيء  
 فهو جاز فوكل الوكيل بذلك  
 غيره جاز توكله ويكون  
 الوكيل الثاني وكيل الاول  
 لا وكيل الثاني حتى لو مات  
 الوكيل الاول أو عزل أو  
 جرح أو ارتد أو لحق بدار  
 الحرب لا يعزل الوكيل  
 الثاني \* ولو مات الموكل  
 الاول أو جرح أو ارتد أو لحق  
 بدار الحرب يعزل الوكيل  
 \* ولو عزل الوكيل الاول  
 الوكيل الثاني جاز عزله لان  
 الموكل رضي بصنع الاول  
 وعزل الاول الثاني من صنع  
 الاول \* رجل وكل رجلا  
 بتقاضى دينه أو خصومة

لأعطيها نظيبا القلب المشتري فقال مع هذا لا يصح البيع كذا في القنية \* قال خلف سألت أسدا عن قال  
 في السوق من عنده ثوب هروري بعشرة فقال له رجل أنا فأعطاه قال هذا ليس ببيع الا ان يقول حين أخذه  
 أخذه بعشرة فأذهب وانظر اليه وسألت الحسن عن هذا فقال البيع جائز ولو وكل واحد منهم ما حق نقض  
 هذا البيع كذا في المحيط  
 \* (الفصل الثاني في حكم المقبوض على سوم الشراء) \* رجل ساوم رجلا بثوب فقال البائع هو لك بعشرين  
 وقال المشتري لا بل بعشرة فذهب به المشتري على ذلك ولم يرض البائع بعشرة فليس هذا ببيع الا ان  
 المشتري ان استهلك الثوب يلزمه عشرون درهما وله أن يردته ما لم يستهلكه قال أبو حنيفة وأبو يوسف  
 رحمهما الله تعالى القياس أن تكون عليه قيمته الا انما تكال القياس بالعرف ويلزمه عشرون واذا أخذ  
 ثوبا على وجه المساومة بعد بيان الثمن فهلك في يده كانت عليه قيمته وكذا لو استهلك وارث المشتري بعد موت  
 المشتري كذا في فتاوى قاضيان \* واذا أخذ من رجل ثوبا وقال أذهب به فان رضيت به فذهب به  
 وضاع الثوب فلا شيء عليه ولو قال ان رضيت به فذهب به فذهب به فذهب به فذهب به فذهب به فذهب به  
 الفتوى كذا في التتارخانية \* وعن محمد رحمه الله تعالى رجل ساوم رجلا بثوب فأخذه على المساومة أو دفعه  
 اليه وهو يساومه وقال هو بعشرة فذهب به المشتري قال هو على الثمن الذي قاله البائع أي حتى يرد عليه  
 ومعنى قوله حتى يرد عليه أن يقول المشتري لا أخذ الا بثمنه أو لأرضي الا بثمنه كذا في الذخيرة \* رجل  
 قال هذا الثوب بعشرين وقال المشتري أخذه بعشرة فذهب به الثوب فهلك في يده فعليه قيمته ولو قال  
 البائع بعد ذلك لا أنقصه من عشري فذهب به وهلك فعليه عشرون كذا في الخلاصة \* وفي فروق  
 السكر ايسى هذا الثوب لك بعشرة فقال هاته حتى أنظر اليه أو حتى أريه غيري فضاع قال أبو حنيفة رحمه  
 الله تعالى لا شيء عليه يعني يملك أمانته وان قال هاته فان رضيت به أخذته فضاع كان عليه الثمن والفرق أنه في  
 الاول أمر بدفعه اليه لينظر اليه أو ليريه غيره وذلك ليس ببيع وفي الثاني أمره بالاتبان به ليرضاه يأخذه  
 وذلك بيع بدون الامر برفع الامر أولى كذا في النهر الفائق \* وان أخذ منه لا على النظر ثم قال انظر فضاع  
 لا يخرجه الكلام الاخير عن الضمان الواجب بأول مرة كذا في الوجيز للكردي \* طلب من البرازنوبا  
 فأعطاه ثلاثة أثواب وقال هذا بعشرة والثاني بعشرين والثالث بثلاثين وأجملها الى منزل أي ثوب ترضى  
 به يبعث منك فحمل الثياب فاحترقت في منزل المشتري فان هلك الكل جله ولم يدركها هلكت على التعاقب  
 أو علم انه هلكت على التعاقب لكن لم يعلم الا قبل هلاك الاول هلاك الثاني والثالث ضمن المشتري ثلث قيمة كل  
 ثوب وان علم الاول لزمه قيمة ذلك والاخر ان أمانة عنده وان هلك الثوبان وبقي الثالث لزمه قيمة نصف كل  
 واحد منهم ما لم يعلم أيهما هلك أولا ورد الثالث لانه أمانة وان هلك واحد وبقي اثنان لزمه قيمة الهالك ويرد  
 الثوبين فان احترق ثوبان وبعض الثالث ولا يدري أيهما احترق أو لارد ما بقي من الثالث ولا يضمن نقصان  
 الحرق ويضمن نصف قيمة كل واحد من الثوبين كذا في الصغرى \* وان احترق أحدهما ونصف الآخر معا  
 يرد النصف الباقي ويلزمه الآخر ولا يملك جعل الامانة في الهالك وامسالك النصف الباقي بكل الثمن وكذا لو  
 بقي من الثياب شيء ليس له ثمن كذا في الوجيز للكردي \* ولو أن رجلا بعث رسولا الى برز أن ابعت الى  
 ثوب كذا فبعث اليه البراز مع رسوله أو مع غيره فضاع الثوب قبل أن يصل الى الأمر ونصادقوا على ذلك

أو بيع وقال له ما صنعت من شيء فهو جاز وكان الوكيل أن يوكل غيره \* ولو أن الوكيل وكل غيره وقال له ما صنعت من شيء فهو جاز لم يكن  
 للوكيل الثاني أن يوكل غيره \* وروى أن له أن يوكل غيره \* رجل وكل رجلا بقبض دينونه من فلان والخصومة فيها فأحضر الوكيل المديون  
 فأقر المديون بالوكالة وأنكر الدين فاقام الوكيل البينة على الدين لا يقبل بينته لان البينة على الدين لا تقبل الا من خصم وبقرار المديون لم  
 تثبت الوكالة فلم يكن خصما الا ترى أن المديون لو أقر بالوكالة فقال الوكيل أنا ثبت الوكالة بالبينة مخافة أن يحضر الطالب وينكر

الوكالة قبلت بينته وان كانت البيعة فائمة على المقر \* وكذلك الوصي اذا قر المدبون بالوصاية وانكر الدين فأنبت الوصي الوصاية بالبيعة قبلت بينته \* وكذا الرجل اذا ادعى ديناً على ميت وأحضر وارثاً فقرأ الوارث بالدين فقال المدعى أنا أنبت الدين بالبيعة وأقام البيعة قبلت بينته \* الوكيل بالتقاضى يكون وكيلاً بالقبض في ظاهراً الجواب \* القاضي اذا وكل رجلاً بقبض ديون الغائب لا يكون هذا الوكيل وكيلاً بالخصومة في قولهم \* رجل ١٣ وكل رجلاً بقبض عين له في يد رجل لا يكون هذا الوكيل وكيلاً بالخصومة في قولهم حتى لو غاب الموكل

فلا ضمان على الرسول وبعد ذلك ان كان هو رسول الإمر فالضمان على الأمر وان كان رسول رب الثوب فلا ضمان على الأمر حتى يصل اليه الثوب واذا وصل اليه فهو ضامن كذا في الخلاصة \* رجل دفع سلعة الى مناد لينادي عليها بطوب منه بدرهم معلومة فوضهها عند الذي طالبه بها فقال ضاعت عنى أو وقعت عنى كانت عليه قيمتها قالوا ولا شيء على المنادى وهذا اذا كان مأذوناً له في الدفع الى من يريد شراءها قبل البيع وان لم يكن مأذوناً له في ذلك كان ضامناً كذا في الظهيرية \* الوكيل بالشرء اذا أخذ الثوب على سوم الشراء فأراه الموكل فلم يرض به الموكل وردته عليه فهلك عند الوكيل قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل ضمن الوكيل قيمته ولا يرجع به على الموكل الا أن يأمره الموكل بالاحذ على سوم الشراء فحينئذ اذا ضمن الوكيل رجوع الموكل كذا في فتاوى قاضيان \* وفي تجنيس الناصري ثوب غاب عن دلال لاضمان عليه ولو غاب عن صاحب الخانوق وقد ساءم وانفق على غن فعليه قيمة الثوب كذا في التتارخانية \* استباح قوسا وتقرر الثمن فدهم باذن البائع أو قال له ان انكسر فلا ضمان عليك فدهم فانكسر يضمن قيمته وان لم يتقرر الثمن لاضمان لو بالاذن وعن الامام آراء الدرهم لينظر اليه فدهم أو قوسا فدهم فانكسر أو ثوباً فليس له ففخرق ضمن ان لم يأمره بالمعز والمد واللبس وقيل ان كان لا يرى الا بالمعز لا يضمن ان لم يجاوز ويصدق في انه لم يجاوز كذا في الوجيز للكردي \* رجل جاء الى زجاج فقال له ادفع الى هذه القارورة فأراها باه فقال الزجاج ارفعها فرفعها فوقعت فانكسرت لا يضمن الراجع لانه رفعها باذنه وان كان على سوم الشراء فالثمن ليس بعد كور والمقبوض على سوم الشراء لا يضمن الابعديان الثمن في ظاهر الرواية فان كان القابض قال للزجاج بكم هذه القارورة فقال الزجاج بكذا فقال أخذها فقال الزجاج نعم فأخذها فوقعت من يده فانكسرت كان عليه قيمتها اذا أخذها باذن صاحبها وان أخذها بغير اذنه صاحبها كان ضامناً بين الثمن أو لم يبين كذا في الظهيرية \* رجل ساوم رجلاً بقدح فقال لصاحب القدح أرني قدحك هذا فدفعه اليه فنظر اليه الرجل فوقع منه على أقداح لصاحب الزجاج فانكسر القدح والاقداح قال محمد رحمه الله تعالى لا يضمن القدح لانه أمانة ويضمن سائر الاقداح لانه أتلفها بغير اذنه كذا في فتاوى قاضيان \* ولو اشترى شيئاً فأعطاه البائع غير المبيع غلطاً فملك ضمن القيمة لانه قبضه على جهة البيع وهو سوم ولو قال لغلامه اقبض قبض غلطاً فملك لم يضمن كذا في التتارخانية \*

وقال حتى لو غاب الموكل وحده الذي في يده ملك الغائب لا يكون للوكيل أن يثبت ذلك بالبيعة \* رجل عليه رجل دعوى وخصومة فوكل المدعى عاينه عند القاضي بطلب خصمه وكيلاً في الخصومة والوكيل حاضر فقبل فلما خرجا من عند القاضي قال المدعى عليه للمدعى أخرجت الاول من الوكالة ووكالت فلان بن فلان الفلاني في الخصومة مع هذا الرجل وفلان ذلك غائب كان لا يطلب أن لا يقبل هذه الوكالة لان الوكالة الاولى تعلق بها حق الطالب ووكالة الغائب موهومة عسى تقبل وعسى لا تقبل \* رجل وكل رجلاً في خصومة رجل ثم ان الموكل مع وكيله جاء الى القاضي مع رجل آخر فقال الموكل للقاضي قد كنت ووكالت هذا في خصومة فلان وان هذا الوكيل يريد السفر أو أنا أتهمه بأن يقرب على شيء يلزمني فأخرجته عن الوكالة ووكالت هذا الاخر في الخصومة فان القاضي لا يقبل ذلك بأمره حتى يحضر الخصم فيخرج الوكيل بحضوره وينصب

القاضي من أعوانه حتى يطلب الخصم فان لم يجده ولم يقدر واعليه حيث يذبح الا عن الاول عن الوكالة ووكيل الثاني ويستوثق عيناً منه \* المدعى عليه اذا وكل رجلاً بالخصومة على ان الوكيل أن يوكل من أحب ثم ان المدعى عليه شهد قوماً بغير محضر من المدعى أنه جرح على الوكيل أن يوكل غيره مجازحه عنه \* مدحه الله تعالى ولا يجوز عند أبي يوسف رحمه الله تعالى والقنوي على قول محمد رحمه الله تعالى لانه لاحق للطالب في وكيال غيره \* رجل قال لغيره ووكالت في خصومة فلان في كل حو لي قبله يكون وكيلاً بالخصومة في كل حق

عينا

واجب له يوم الخصومة \* ولو قال وكلتك بالخصومة في كل حق في قبل اهل هذه البلدة أو اهل قرية كذا يكون توكيلا بالخصومة في كل حق له  
قبل اهل تلك البلدة وأهل تلك القرية يوم التوكيل وما يحدث له بعد ذلك استحسانا \* وكذا لو وكل رجلا بقبض غلانه يدخل فيه الواجب  
يوم التوكيل وما يحدث بعده استحسانا \* رجل وكل رجلا بقبض كل حق والخصومة فيه جائزا أمره فانه يدخل فيه الديون والودائع  
والعوارى وكل حق يملكه الموكل سوى النفقة \* عبد في يد رجل يقول أنا عبد فلان ولدت في ملكه ١٣ قد وكلني بخصومتك في نفسي ليس

لدى في يده العبد أن يمنع  
العبد إذا كان للعبد يئنه على  
الوكالة \* ولو قال العبد باعني  
فلان منك ولم يقبض الثمن  
فوكلفني بقبض الثمن منك  
كان للذي في يده أن يمنع عن  
الخصومة لان ههنا العبد  
مقر بملك ذي اليد فكان للذي  
اليدين يمنع العبد من صرف  
المنافع التي غيره وفي الوجه  
الاول العبد منكر ملك  
ذو اليد فلا يكون للذي  
اليدين يمنع من الخصومة  
\* رجل وكل رجلا بقبض  
ديونه وحبس الغرماء وكذا  
مخاصمة ومخاصمة ما غيب  
الوكيل غير مالموكله ثم  
أخرجه من الحبس وأخذ  
منه كفيلا بنفسه ثم مات  
الوكيل فأراد صاحب المال  
أن يأخذ الكفيل كان له أن  
يطلب من القاضي حتى يأمر  
الكفيل لاحضار نفسه  
المكفول لان الوكيل انما  
أخذ منه الكفيل بوكالة  
صاحب المال فصارت كأن  
صاحب المال هو الذي كفله  
\* رجل وكل رجلا بقبض  
كل حق له على الناس  
وعندهم ومعهم وفي  
أيديهم وبقبض ما يحدث له  
وبالقائه مائة بين شركائه

عينا جازوا كلاهما مبيع وان كان أحدهما عينا والاخر دينا موصوفا في الذمة فان جعل العين من مامبيعا  
والدين عنما جازو ويشترط قبض الدين قبل التفرق وان جعل الدين من مامبيعا والدين عنما لا يجوز ان قبض  
الدين قبل التفرق لانه يصير باعنا ليس عنده ولا يجوز الا بجهة السلم وعلامة الثمن أن يعقبه الباء وعلامة  
المبيع أن لا يعقبه الباء وان كان كلاهما دينا لم يجز لانه يبيع ما ليس عنده كذا في محيط السرخسي \* واذا  
عرفت المبيع والثمن فنقول من حكم المبيع اذا كان منقولا أن لا يجوز بيعه قبل القبض وكل جواب عرفته  
في المشتري فهو الجواب في الأجرة اذا كانت الأجرة عينا وقد شرط تجميلها لا يجوز بيعها قبل القبض  
وكذا بدل الصلح عن الدين اذا كان عينا لا يجوز بيعه قبل القبض فأما المهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم  
العبد اذا كان عينا فبيعها جاز قبل القبض وما لا يجوز بيعه قبل القبض لا يجوز جازته كذا في المحيط \* ولو  
وهبه أو صدق به أو فرضه أو رهنه من غير باع لم يجز عند أبي يوسف ويجوز عند محمد وهو الاصح كذا في  
محيط السرخسي \* ولو تزوج الجارية المشترا قبل القبض يجوز كذا في الوحي للكردي \* هذا اذا تصرف  
المشتري في المنقول المشتري قبل القبض مع أجنبي وأما اذا تصرف فيه مع باعه فان باعه منه لم يجز بيعه  
أصلا قبل القبض كذا في المحيط \* ولو وهبه من البائع لم يصب ولورهنه منه فقبله ينسخ البيع كذا في محيط  
السرخسي \* وان لم يقبل البائع الهبة بطلت الهبة والبيع صحيح على حاله كذا في التارخانية ناقلا عن  
شرح الطحاوي \* قال محمد كل تصرف يجوز من غير قبض اذا فعله المشتري قبل القبض لا يجوز وكل مالا  
يجوز الا بالقبض كالهبة ونحوها اذا فعله المشتري قبل القبض جاز كذا في الظهيرية \* وذكرا الكرخي في  
مختصره اذا قال المشتري للبائع قبل القبض بعه لنفسك فقبل فهو قبض للبائع ولو قال بعه لي لا يكون نقضا  
ولو باعه لم يجز بيعه ولو قال بعه ولم يقل لي ولا لنفسك فقبل فهو قبض للاول وهذا قول أبي حنيفة ومحمد  
رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يكون نقضا كذا في المحيط \* ولو قال بعه من شئت فانه  
لا يصب هكذا في التارخانية ناقلا عن الخلاصة \* ولو قال المشتري للبائع قبل القبض أعتقه فأعتقه البائع  
جاز العتق عن البائع وينسخ البيع الا قول ولا يقع العتق عن المشتري عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى  
وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى العتق باطل كذا في المحيط \* رجل اشترى جارية ولم يقبضها فقال للبائع بعهما  
أعطاهما وكان طعاما فقال كاه فقهل فان ذلك يكون فسحا للبيع ومالا يفعل البائع ذلك لا يكون فسحا  
كذا في فتاوى قاضيخان \* ولو كانت المنقول بالوصية أو الميراث يجوز بيعه قبل القبض كذا في المحيط \*  
اشترى دارا أو عقارا فوهبها قبل القبض من غير البائع يجوز عند الكل ولو باع يجوز في قول أبي حنيفة وأبي  
يوسف رحمهما الله تعالى ولا يجوز في قول محمد رحمه الله تعالى ولو أجزها قبل القبض من البائع أو غيره لا يجوز  
عند الكل وكذا الواشترى أرضا فيها زرع يزرعها والزرع بقل ودفعها الى البائع معاملة بالنصف قبل  
القبض لا يجوز كذا في فتاوى قاضيخان \* وفي النوازل اذا اشترى دارا ووهبها قبل القبض وقبل نقد الثمن  
فالا موقوف ان أدى الثمن وقبضها جاز واقف كذا في المحيط \* والتصرف في الأمان قبل القبض  
والديون استبدال السوي الصرف والسلم جاز عندنا كذا في الذخيرة \* وذكرا الطحاوي أنه لا يجوز التصرف  
في القرض قبل القبض قال القدوري في كتابه هذا سهو والصحيح أنه يجوز كذا في المحيط \* وفي السير  
الكبير اذا أسر العبد وعبد المسلم وأحرزوه بدارهم فدخل مسلم دارهم واشترى العبد منهم وأخرجهم الى

ويحبس من يرى حبسه وبالخلية عنه اذا رأى ذلك وكتب في ذلك كتابا وكتب في آخره أنه مخاصم ومخاصم ثم ان قوما يدعون قبل الموكل مالا  
والموكل غائب فاقروا وكيل عند القاضي أنه وكيله وأنكر المال فأحضر الخصوم وشهودهم على الموكل لا يكون لهم أن يجيبوا الوكيل لان  
الحبس جزاء الظلم ولم يظهر ظلمه اذ ليس في هذه الشهادة أمر بأداء المال ولا ضمان الوكيل عن موكله فاذا لم يجيب على الوكيل أداء المال  
من مال الموكل باهر موكله ولا بالضمان عن الموكل لا يكون الوكيل ظالما بالامتناع عن أداء المال فلا يجيب \* رجل وكل رجلا بخصومة



منه الطلاق والعناق وما أشبه ذلك لا يجبر الوكيل على شيء من هذه الأقسام إلا دفع الثوب فإن الثوب يحتمل أن يكون ملك فلان فيؤمر بالدفع إليه واختلف المشايخ رجعهم الله تعالى في التوكيل بالطلاق بطلب المرأة وقد ذكرنا اختيار شمس الأعمى السرخسي رحمه الله أنه لاحق للمرأة في طلب الطلاق والتوكيل به وهو الاعتاق والتدبير سواء \* رجل له على رجل دراهم فقال اغبره خذز كاتما من الدين الذي لي على فلان فأخذ المأمور مكان الدراهم الدنانير لم يجز لان الزكاة ما تؤخذ من العين لا من الدين ١٥ فكان المأمور بالقبض نائبا محضاً

القبض فـ لا يملك المبادلة بغير أمر الأمر \* ولو قال صاحب الدين وهبت منك الدراهم التي لي على فلان فأقبضها منه فقبض منه مكانها دنانير جاز لان صاحب الدين لو وهب الدين من الاجنبي وسلطه على القبض جاز فكان له حق التصرف والاستبدال \* المديون اذا بعث بالدين على يد وكيله بخافه الوكيل الى الطالب وأخبره فرضى به الطالب وقال للوكيل اشترى بشياً فذهب واشترى الوكيل ببعضه شيئاً وطرئ منه الباقي اختلف المشايخ رجعهم الله تعالى فيه قال بعضهم يهلك من مال المديون وقال بعضهم يهلك من مال صاحب الدين قال مولانا رضى الله تعالى عنه وهو ظاهر اذا جاء به الوكيل وخلى بين المال وبين الطالب صار قابضاً بالتخليصه فاذا أمره أن يشتري له به شيئاً صح أمره وان كان ذلك قبل التخليصه فكذلك لان الطالب لما أمره بأن يشتري له بما في يده فقد رضى بأن يكون يد الوكيل بدنفسه \* رجل

يجوز على المشتري لم يملك المشتري قبض شيء من الثياب حتى ينقد العشرة وكذلك اذا كان عن أحد الأتواب بعينه عشرة دنانير وعن الباقي مائة درهم فنقد الدنانير وأنقد الدراهم لم يكن له أن يقبض شيئاً منها هكذا في المحيط رجلان اشترى من رجل عبداً بألف درهم فغابا أحدهما وحضر الآخر فليس له أن يقبض شيئاً من العبد ما لم ينقد الثمن جله فان أوفى بجميع الثمن قبض العبد كما ولا يكون متطوعاً اذا حضر الغائب ليس له أن يقبض حصته حتى يدفع الى الحاضر ما تقدمه من حصته فاذا فعل ذلك قبض نصيبه كذا في المحيط وان هلك العبد في يداذي قبضه قيل أن يحضر الغائب أو بعد ما حضر قيل أن يطلبه هلاك أمانته حتى رجع الذي قبض بحصته وان حضر الغائب وطلب نصيبه منع حتى يستوفى ما تقدمه ثم هلك هلك بما تقدم عنه بمنزلة المبيع يهلك في يد البائع وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ولو كان البائع أياً من المشتريين عن حصته من الثمن أو أخر عنه شهراً لم يكن له أن يقبض حصته من العبد حتى ينقد الآخر حصته من الثمن كذا في الذخيرة \* وان تعددت الصفة في هذه المسائل انعكست الاحكام كذا في البحر الرائق

\* (الباب الرابع في حبس المبيع بالثمن وقبضه باذن البائع وغيره وفي تسليم المبيع وفيما يكون قبضاً وما لا يكون وينبأ به أحد القبضين عن الآخر والتصرف في المبيع قبل القبض وفيما يلزم المتعاقدين من المؤنة في تسليم المبيع أو الثمن وفيه ستة فصول) \*

\* (الفصل الاول في حبس المبيع بالثمن) \* قال أصحابنا رجعهم الله تعالى للبائع حتى حبس المبيع لاستيفائه الثمن اذا كان حالاً كذا في المحيط \* وان كان مؤجلاً فليس للبائع أن يحبس المبيع قبل حلول الاجل ولا بعده كذا في المبسوط ولو كان بعض الثمن حالاً وبعضه مؤجلاً فلا يحبس حتى يستوفى المال ولو بقي من الثمن شيء قليل كان له حبس جميع المبيع كذا في الذخيرة \* وفي التفريد للمشتري أن لا يسلم الثمن اذا كان المبيع غائباً حتى يحضره كذا في التتارخانية \* سواء كان هذا في المصرا الذي فيه المبيع أو في مصر آخر وبالجملة المؤنة باحضاره كذا في السراج الوهاج \* اذا استوفى الثمن وسلم المبيع أو سلم بغير قبض الثمن أو قبض المشتري باجازه البائع لفظاً وقبضه وهو يراه ولا ينهه ليس له أن يسترده بحسبه بالثمن وان قبضه بغير اذنه له أن يقبض قبضه كذا في الاخلاصة \* ولو دفع بالثمن رهنه أو كفل به فكيف لم يسقط حق البائع في الحبس كذا في المحيط \* وفي الزيادة لو حال البائع غير ماعلى المشتري سقط حقه ولو حال المشتري البائع بالثمن على انسان لم يسقط وذكرنا كسر الخي ان هذا قول محمد رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رجعهم الله تعالى بسقط حق الحبس كذا في محيط السرخسي \* في الفتاوى لو اعمار البائع المبيع من المشتري أو ودعه سقط حق الحبس حتى لا يملك استرداده في ظاهر الرواية كذا في البدائع \* ولو كان الثمن مؤجلاً فلم يقبض المشتري حتى حل الاجل كان له قبضه قبل نقد الثمن وليس للبائع منعه كذا في الذخيرة ولو اجد بالثمن سنة غير معينة فلم يحضر المشتري حتى مضت السنة فالاجل سنة من حين يقبض المبيع في قول أبي حنيفة رجعهم الله تعالى وان كان سنة بعينها صار الثمن حالاً وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى الثمن حال في الوجهين كذا في المحيط \* ومحل الاختلاف فيما اذا امتنع البائع من التسليم أما اذا لم يمنع فابتدأه من وقت العقد اجماعاً كذا في البحر

عليه دين لرجل ثم ان صاحب الدين دفع مالاً الى رجل ووكاه بدفع المال الى الطالب ثم ان الطالب وهب الدين من المديون ثم دفع الوكيل المال الى الطالب قالوا ان كان الوكيل علم أن الطالب وهب الدين من المديون يضمن بالدفع وان لم يعلم لم يملك لا يضمن ومن جنس هذه المسئلة مسائل يفرق بين العلم وعدم العلم \* منها رجل دفع مالاً الى رجل ليقضه مال فلان على الدافع ثم ان صاحب الدين ارتد عن الاسلام والعياذ بالله فقضاه الوكيل في ردته ثم مات الطالب على ردته على قول أبي حنيفة رجعهم الله تعالى ان علم الوكيل بطريق الفقه أن الدفع الى

الطالب بعد رتبته لا يجوز كان الوكيل ضامنا للمادفع وان لم يعلم الوكيل ذلك من طريق الفقه لا يضمن \* وعن محمد رحمه الله تعالى في النوادر رجل قال ليدونه اذ دفع مالي عليك الى فلان قضاء عن حقه الذي له على ثم ان الامر قضى دينه ولم يعلم به المأمور فدفع المأمور ما امره لم يضمن علم المأمور بذلك أم لم يعلم \* وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان لم يعلم المأمور بفضاء الامر جاز دفعه عن الامر وان علم لا يجوز \* ومنها متفاوتان اذن كل واحد منهما صاحبه ١٦ بأداء الزكاة عن صاحبه فأدى أحدهما عن نفسه وعن صاحبه ثم أدى الثاني عن نفسه وعن

صاحبه ضمن الثاني ما أدى عن صاحبه علم الثاني بأداء الأول عنه وعن صاحبه أو لم يعلم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحبه رحمه الله تعالى اذا لم يعلم لم يضمن \* ومنها ما ذكره ههنا ان المأمور بقضاء الدين اذا أدى الامر بنفسه ثم قضى المأمور فانه لا يضمن اذا لم يعلم بقضاء الموكل قالوا هذا قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى أما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يضمن على كل حال كافي مسئلة المتفاوضين \* رجل وكل رجلا بشرا مني بعينه سميها ودفع المال اليه وأمره أن وكل غيره بذلك ثم مات رب المال فاشترى الوكيل الثاني ذلك كان الوكيل الثاني مشتريا لنفسه لا لرب المال ولا للوكيل الاول علم به أو لم يعلم ونظائر هذه المسائل كثيرة بعضها في الزكاة وبعضها في الوكالة \* رجل وكل رجلا بالخصومة يطلب خصمه ثم جن الموكل أو مات بطلت الوكالة \* والراهن اذا ساط العدل على البيع ثم جن الراهن ذكر خمس الاثمة

الرائق \* ولو كان في البيع خيار لهما أو لاحدهما والاجل مطلق فابتدأه من حين يلزم العقد وفي خيار الرؤية يعتبر الاجل من حين العقد كذا في المحيط \* اذا أقر الثمن بعد العقد بطل حق الحبس كذا في البدائع \* ولو اشترى عبدا فأعتقه أو دبره قبل القبض وهو مفلس ليس للبائع أن يجسسه وفقد العتق ولا يسمى الغلام في قيمته للبائع عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في الخلاصة \* وهو على ظاهر الرواية كذا في المبسوط ولو كاتبه قبل القبض أو أجره أو رهنه للبائع أن يرفع الامر الى القاضي حتى يبطل هذه التصرفات فان لم يبطل حتى نقد المشتري الثمن جازت الكتابة وبطل الرهن والاجارة كذا في الخلاصة \* والمشتري اذا نقد الثمن كله أو أبرأه البائع عن كله بطل حق الحبس كذا في البدائع \* في المشتري اشترى بابا فقبضه بغير اذن البائع وسمره بمسامير حديد أو كان ثوبا فصبغه أو أرضا فبناها أو غرسها فالبائع أن يأخذها ويحبسها فان قال البائع أنا نزع السمير وأقلع الكرم لتبصير الارض كما كانت فان لم يكن في نزعها ضرر فله أن ينزعه وان كان فلا فاذ اهلك في يد البائع ضمن البائع قيمة السمير والصبغ كذا في محيط السرخسي \* ولو كان المبيع جارية فوطئها المشتري فان علقته وولدت فليس للبائع أن يجسبها وان لم تلد فله أن يجسبها فلومات عند البائع فان أحدث البائع منعا بعد الوطء هلكت من مال البائع وان لم يحدث هلكت من مال المشتري هكذا في الوقعات الحسامية \* في الروضة عبد قال لمولاه اشترت نفسي منك بكذا فقال المولى بهت ليس له أن يمنعه لاستيفاء الثمن كذا في الخلاصة \* وكذا لو وكل أجنبي العبد ليشتريه من مولاه له فأعلم المولى واشترى نفسه له لا يملك البائع حبسه للثمن كذا في البحر الرائق \* (الفصل الثاني في تسليم المبيع وفيما يكون قبضا وفيما لا يكون قبضا) \* من باع سلعة بثمن قبل للمشتري ادفع الثمن أو لا ومن باع ساعة بساعة أو ثوبا بثمن قبل لهما مسلما معا كذا في الهداية \* وتسليم المبيع هو أن يحل بين المبيع وبين المشتري على وجه يتمكن المشتري من قبضه بغير حائل وكذا التسليم في جانب الثمن كذا في الذخيرة \* وشرطي الاجناس مع ذلك أن يقول خلعت بينك وبين المبيع فأقبضه كذا في النهر القائق \* وبمشتري في التسليم أن يكون المبيع مفرا غير مشغول بحق غيره هكذا في الوجيز للكردي \* واجهوا على أن التخلية في البيع الطائز تكون قبضا وفي البيع الفاسد روايتان والعصم أنهم اقبض كذا في فتاوى قاضيهان \* والتخلية في بيت البائع صححة عند محمد رحمه الله تعالى خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى \* رجل باع خلافا في دن في بيته فخل بينه وبين المشتري فتم المشتري على الدين وتركه في بيت البائع فهلك بعد ذلك فانه يملك من مال المشتري في قول محمد وعليه الفتوى هكذا في الصغرى \* رجل باع مكيفا في بيت مكابله أو موزونا موازنة وقال خلعت بينك وبينه ودفع اليه المفتاح ولم يكله ولم يزنه صار المشتري قابضا ولو أنه دفع الى المشتري المفتاح ولم يقل خلعت بينك وبينه لا يكون قابضا كذا في الظهيرية \* وقبض المفتاح قبض لاداراتها اليه فصحها بلا كلفة والافليس بقبض كذا في مختار القتاوي \* ولو باع الدار وسلم المفتاح فقبض ولم يذهب الى الدار يكون قابضا قبل هذا اذا دفع اليه مفتاح هذا الغلق وأما اذا لم يكن دفع لم يكن ذلك تسليم وان دفع اليه المفتاح ولم يقل خلعت بينك وبين الدار فقبضها لم يكن ذلك قبضا كذا في فتاوى قاضيهان \* ولو قال خذ لا يكون قبضا ولو قال خذ فهو قبض اذا كان يصل الى أخذه وبراء كذا في الذخيرة \* وفي فتاوى الفضلي اذا قال اغتبره هت منك هذه السلعة وسلمتها اليك فقال ذلك الغير قبلت لم يكن هذا تسليم حتى يسلمه بعد

السرخسي رحمه الله أنه لا ينزع العدل \* الموكل اذا جن ذكر في بعض الروايات أنه اذا جن ساعة في القياس يبطل الوكالة البيع ولا يبطل استحصانا \* وفي بعض الروايات ذكر القياس والاستحصان في الجنون المتناول في القياس لا يبطل الوكالة وفي الاستحصان يبطل وهو العصم واختلفوا في حد المتناول كان محمد رحمه الله تعالى أو لا قدر المتناول بشهر ثم رجح وقد رجح بنحو أبو يوسف رحمه الله تعالى أو لا قدره بأكثر من يوم وليه ثم رجح وقد رجح بأكثر السنة ورجل وكل رجلا بالخصومة في دين وفي نفسه فأقام الغريم بينة ان الموكل قد



يصح توكيل فلان اياه بالبيع بخلاف ما اذا اوهب ماله من رجل وسلطه على القبض لان الصدقة تملك من الله تعالى والفقير نائب عنه في القبض فلا يملكها المتصدق عليه قبل القبض فلا يصح توكيله وفي مسألة الهبة لما اوهب منه الدين وسلطه على القبض ثبت له ولاية التصرف فيملك الاستبدال قال رجلان بينهما مال اراد أحدهما أن يسافر فقال الذي يريد السفر لشرتك أن أردت القسمة فوكل وكبلا يقاسمك المتاع فغاب فأراد الحاضر أن

عن محمد رحمه الله تعالى  
روايتين في مسألة • وقال  
يجل وكل رجلان يبيع عبده  
وأجاز له أن يوكل غيره بذلك  
فوكل بذلك رجلا ثم ان  
الوكيل الاول اشترى ذلك  
العبد من الوكيل الثاني جاز  
شراؤه لان الوكيل الثاني  
صار وكيلا لولي العبد فعمل  
قياس هذه الرواية اذا وكل  
الشريك الحاضر وكيلا  
بالقسمة كان هذا الوكيل  
وكيلا للشريك الغائب  
فوجب أن يجوز رد كرهذه  
المسئلة في موضع آخر فقال  
لو أن رجلا قال لا آخرو كل  
فلانا أن يشتري لي منك  
مابدا لك كان جائزا • ولو  
قال وكل من شئت أن يشتري  
لي منك مابدا لك لم يجز لانه  
لما سمي فلانا فقد جعل  
الوكيل رسولا في توكيل  
فلان فكان الوكيل وكيلا  
للا مرفعه على قياس تلك  
الرواية اذا قال له الشريك  
الغائب وكل فلانا يقاسمك  
المتاع جاز • ولو قال له وكل  
من شئت أن يقاسمك لا يجوز  
كما قال شدد رحمه الله تعالى  
• امرأة مستورة في دار زوجها  
بها علة لا يمكنها الخروج  
من دار زوجها ادعى عليها

ففتح المشتري الباب فغلبته الرمال فانقلت كان الثمن على المشتري سواء كان يقدر على أخذ الرمال أولا  
وان لم يفتح المشتري الباب وانما فتحه رجل آخر أو فتحه الرمح حتى خرجت الرمال ينظر ان كان المشتري  
لودخل الحظيرة يقدر على أخذها يكون قابضا والا فلا كذا في الظهيرة • رجل له رمال في حظيرة فباع  
منها واحدة بغيره من رجل وقبض منه الثمن وقال للمشتري ادخل الحظيرة واقبضها فقد خليت بينك وبينها  
فدخل ليقبضها فاعالجها فانقلت وخرجت من باب الحظيرة وذهبت قال محمد رحمه الله تعالى ان سلم الرملة  
الى المشتري في موضع يقدر على أخذها (1) يوهق ومعه وهق والرملة لا تقدر على الخروج من ذلك المكان  
فهو قبض وان كانت تقدر على أن تنقلت منه ولا يضبطها البائع فليس بقبض وكذا لو كان المشتري يقدر  
على أخذها يوهق ولا يقدر بغيره وهق وليس معه وهق كذا في فتاوى قاضيان • وان كان المشتري لا يقدر  
على أخذها وحده يقدر على أخذها لو كان معه أعوان أو فرس ينظر ان كان الاعوان أو الفرس معه  
يصير قابضا وان لم يكن الاعوان أو الفرس معه لا يصير قابضا كذا في المحيط • وان كانت الرملة في يد البائع  
وهو مسك لها فقال للمشتري هالك الرملة فابت المشتري يده عليها أيضا حتى صارت الرملة في أيديهما  
والبائع يقول للمشتري خليت بيننا وبينك وأنا لا أمسكها امتعالها مسك وانما أمسكها حتى تضبطها  
فانقلت من أيديهما فالهالك على المشتري وان كانت الرملة في يد البائع ولم تصل اليها يد المشتري فقال  
البائع للمشتري قد خليت بيننا وبينك فاقبضها فاني انما أمسكها لانتقلت من يد البائع قبل أن يقبض  
المشتري وهو يقدر على أخذها من البائع وضبطها كان الهلاك على البائع كذا في الذخيرة • وان اشترى  
طيرا يطير في بيت عظيم الا أنه لا يقدر على الخروج الا بفتح الباب والمشتري لا يقدر على أخذه لطيرانه وخطى  
البائع بينه وبين البيت ففتح المشتري الباب فخرج الطير كذا في الناطق أنه يكون قابضا للطير ولو فتح الباب  
غير المشتري أو فتحته الرمح لا يكون المشتري قابضا كذا في فتاوى قاضيان • سئل شمس الائمة  
الازرجندي عن فرس بين اثنين وهو في المرعى باع أحدهما نصيبه من صاحبه وقال للمشتري اذهب  
واقبضه فهلك الفرس قبل أن يذهب المشتري اليه قال الهلاك عليهم ووقعت في زماننا أن رجلا اشترى  
بقرة من رجل وهي في المرعى فقال له البائع اذهب واقبض البقرة فأقضى بعض مشايخنا أن البقرة ان كانت  
برأى العين بحيث تمكن الاشارة اليها فقد قبض وما لا فلا وهذا الجواب ليس بصحيح والصحيح أن البقرة ان  
كانت بقرة بحيث يتمكن المشتري من قبضها لو اراد فهو قابض لها كذا في المحيط • اشترى من آخر  
دهنًا معينًا ودفع اليه فارو رة بزنة فيها وزن بحضرة المشتري صار المشتري قابضا وان كان في دكان البائع أو  
في بيته وان كان وزن بغيبة المشتري قبل بصير قابضا وهو الصحيح كذا في جواهر الاخلاط وفي البرازية  
وكذا كل مكيل أو موزون اذا دفع اليه الوعاء فمكاله أو وزنه في وعائه كذا في البحر الرائق • ولو كان الدهن  
غير معين لا يصير قابضا ولا مشتريا سواء وزن بغيبة أو بحضرة ولا يحل للمشتري تصرف المالك فيه وهو  
الخيار لا فتوى هكذا في جواهر الاخلاط • ولو قبض بعد ذلك حقيقة الا أن يصير مشتريا قابضا حتى لو هلك  
هالك عليه بالاتفاق كذا في الغيابة • ولا يحل له التصرف فيه الا بعد الوزن ثانيا وعند البعض يحل

(1) قوله يوهق الوهق محركة ويسكن الجبد ليرى في أنشوطه فتؤخذ به الدابة والانسان كما في القاموس  
اه معصمه بحر اوى

رجل دعوى من غير شاهدين ليس لهذا المذمى أن يخاصم زوجها وليس للزوج أن يمنعه من الخصومة مع وكيل المرأة التصرف  
أومعها • رجل اودان يوكل رجلا في ما ه فقال الوكيل ان لو دخلت فيه لا سلم من أن أتناول من مالك اما شيئا كولا واما غير ما كولا فقال  
الموكل أنت في حل من تناول الثمن مالي من درهم الى مائة قد دخل فيها قال أبو القاسم رحمه الله تعالى له أن يتناول من الما كولات والمشروبات  
والدراهم مما لا يدمنه فاما أن يأخذ من ماله مائة درهم أو خمسين درهما جله ليس له ذلك • رجل قال لو كبله رد على الوكالة فقال ردتها قال



القبض أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى يخرج من الوكالة رجل وكل رجلا يتقاضى دينه فالوإن الوكيل بالتقاضى يملك القبض \* قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى الاعتماد في ذلك على العرف ان كان التوكيل في بلدة كان عرف التجار فيها ان المتقاضى يقبض الدين كان التوكيل بالتقاضى أو كيلا بالقبض والا فلا \* قال مولانا رضى الله تعالى عنه ينبغي أن ينظر الى المتقاضى ان كان المتقاضى أميناً يؤتمن عليه في ذلك المال كان التوكيل بالتقاضى أو كيلا بالقبض \* وكذا ١٩ لوبعث متقاضيا من بلد الى بلد كان له

أن يقبض \* وان كان الوكيل بالتقاضى من أعوان المتقاضى أو من أعوان السلطان أو من تلميذه الذي لا يؤتمن عليه لا يكون وكيلا بالقبض \* وينظر الى المال أيضا ان كان المال خطيرا لا يؤتمن في مثله على الوكيل بالتقاضى لا يكون للوكيل أن يقبض

\* فصل في التوكيل بالبيع والشراء \* رجل وكل رجلا بشرا شئ بغير عينه ودفع اليه الثمن فاشترى الوكيل فهو على وجوه ان كان وكيلا بالشراء بمائة درهم فاشترى بمائة درهم ولم يصف الى دراهم الا امر ولا الى غيرها كان البيان اليه ان قال نويت بالدرهم الدراهم التي دفعها الامر الى صدق الوكيل ويلزم الشراء الا امر \* وان قال نويت غير هالزم الوكيل اذا قال الوكيل نويت الشراء لنفسى \* وان قال نويت الشراء لغيري كان الشراء للامر وان كان الوكيل أضاف الشراء الى دراهم الامر يكون الشراء للامر تقدم منه الوكيل أو من غيره ولا يصدق الوكيل انه اشترى لنفسه

التصرف قبل إعادة الوزن وعليه الفتوى كذا في الوجيز للكردي \* ولو اشترى من آخر عشرة أرطال دهن بدرهم بخافه بقاء رورة ودفعها اليه وأمره أن يكيل له فيها والدهن معين فلما وزن فيها رطل انكسرت القارورة وسال الدهن ووزن الباقي وهما لا يعلمان بالانكسار فوازن قبل الانكسار فهلاكه على المشتري وما وزن بعد الانكسار فهلاكه على البائع وان بقى بعد الانكسار شئ مما وزن قبل الانكسار وصب البائع فيه دهنا آخر كان ذلك للبائع وضمن مثله للمشتري كذا في الظهيرية \* وان دفع القارورة وتمسك رورة الى البائع ولم يعلم بذلك وصب فيها بأمر المشتري فذلك كله على المشتري \* ولو أن المشتري أمسك القارورة بنفسه ولم يدفعها الى البائع والمسئلة بجملها كان الهلاك في جميع ما ذكرنا على المشتري كذا في المحيط \* وذكروا في المنتقى رجل اشترى سمنا ودفع الى البائع طرفا وأمره بأن يزن فيه وفي الطرف خرق لا يعلم به المشتري والبائع يعلم به فتلف كان التلف على البائع ولا شئ له على المشتري وان كان المشتري يعلم بذلك والبائع لا يعلم أو كانا يعلمان جميعا كان المشتري قابض المبيع وعليه جميع الثمن وفيه أيضا رجل اشترى كرامين صبرة وقال للبائع كله في جواتي ودفع اليه الجواتي ففعل كان المشتري قابضا كذا في فتاوى قاضيان \* وفي القدوري اذا اشترى حنطة بعينها فاستعار من البائع جواتي وأمره بأن يكيل فيه ففعل البائع فان كان الجواتي بعينها صار المشتري قابضا بكيل البائع فيها وان كانت بغير عينها بان قال أعرفني جواتي كلها فيه فان كان المشتري حاضرا فهو قبض وان كان غائبا لم يكن قبضا وقال محمد رحمه الله تعالى لا يكون قبضا عند غيبة المشتري في الوجين حتى يقبض الجواتي فيسلمه اليه كذا في الفتاوى الصغرى \* قال هشام في نوادره سألت محمدا عن رجل اشترى من آخر شيئا وأمره المشتري أن يجعله في وعاء للمشتري فجعله فيه ليزنه عليه فانكسر الاثنا وبوت ما فيه فهو من مال البائع لانه انما جعله ليزنه فيه لم يوزنه لالتسليم الى المشتري فان وزنه ثم انكسر الاثنا فهو من مال البائع أيضا وان وزنه في شن البائع أيضا ثم جعله في اثنا للمشتري ثم انكسر الاثنا فهو من مال المشتري كذا في الذخيرة \* ولو اشترى دهنا ودفع القارورة الى الدهان وقال لدها ان بعث القارورة الى منزلي فبعث فانكسرت في الطريق قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان قال لدهان ان بعث على يد غلامي ففعل فانكسرت القارورة في الطريق فانها تهلك على المشتري ولو قال بعث على يد غلامك فبعثه فهلاك في الطريق فالهلاك يكون على البائع لان حضرة غلام المشتري تكون حضرة المشتري وأما غلام البائع فهو بمنزلة البائع كذا في فتاوى قاضيان \* فان قال المشتري للبائع زني في هذا الاثنا كذا وكذا وبعث به مع غلامك أو قال مع غلامي ففعل فانكسر الاثنا في الطريق قال هو من مال البائع حتى يقول ادفعه الى غلامك أو قال الى غلامي فاذا قال ذلك فهو وكيل فاذا دفعه اليه فكأنه دفعه الى المشتري فيكون الهلاك عليه كذا في المحيط \* اذا قال المشتري للبائع بعث الى ابني واستأجر البائع رجلا يجعله الى ابنه فهذا ليس بقبض والاجر على البائع الا أن يقول استأجر على من يجعله فقبض الاجير يكون قبض المشتري ان صدقه أنه استأجر ودفع اليه وان أنكر استأجره والدفع اليه فالقول قوله كذا في التارخانية \* وفي مجموع النوازل لو اشترى (١) وعاء هدي من قروي في السوق وأمره بقله الى حانوته فسقط في الطريق هلك على البائع وكذا لو اشترى قرا التبن أو الحطب في المصرف فبني البائع ان يتقله الى بيته ولو هلك في الطريق

(١) قوله وعاء هدي في القاموس الهدب كعلب اللبن الخاثر اه صححه بحر اوى

الا اذا صدقه الموكل وان كان الوكيل أضاف الشراء الى دراهم نفسه كان الشراء له ولا يصدق أنه اشترى للموكل نقد تلك الدراهم وغيرها الا اذا صدقه الموكل \* وهذا كله انما تنازعوا في الموكل اشترى لي أو على العكس أو قال الوكيل اشترى لنفسه أو على العكس وان تصادق على أنه لم يحضره النية قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يحكم النقد ان نقد الثمن عن مال الامر كان الشراء للامر سواء أضاف النقد الى مال نفسه أو الى مال الامر \* وقال محمد رحمه الله تعالى الشراء يكون للوكيل \* رجل وكل رجلا بشرا شئ بغير عينه فاشترى بالبيع لا يصدق الوكيل انه اشترى لنفسه لا يصدق الوكيل انه اشترى لنفسه

\* ولو وكل الوكيل زجلا غيره بشره ذلك الشيء فاشتراه فهو والوكيل الاول وهذا بخلاف الوكيل بشكاح امره بعينه اذا تزوجها لنفسه يصح \* رجل قال لرجلين وكلت احدكما يبيع هذا العبد فاباه باع العبد جاز \* وكذا لو قال لرجل يبع هذا العبد وهذا العبد فباع احد العبدين جاز يبعه \* الوكيل بالبيع اذا وكل غيره بقبض الثمن من المشتري صح توكله \* الوكيل بالبيع اذا باع ثم اشتراه من المشتري يباع بجديدا ثم استحق المبيع ذكر في الشفعة ٣٠ ان الوكيل يرجع على المشتري ثم الوكيل ثم الوكيل على الموكل \* وذكر

في الجماع رجل اشترى من رجل جارية وقبضها ثم باعها من غيره وقبضها الثاني ثم ان المشتري الاول اشترها من الثاني وقبضها ثم وجدها عيبا كان عند البائع الاول فان المشتري الاول لا يرد على البائع الاول ولا على المشتري الثاني \* وذكر في المتق رجل اشترى لنفسه عبدا من ولده الصغير ثم وجد به عيبا فاراد ان يرد على ولده الصغير ليس له ذلك وان كان القاضى ينصب خصما عن الصغير حتى يرد الاب على الخصم \* ثم الاب يرد له الصغير على البائع الصغير \* الوكيل بالبيع اذا لم يقبل له الموكل ما صنعت من شيء فهو جائز لا يملك التوكيل فان وكل غيره فباع الوكيل الثاني بحضور الاول جاز حقوق بالعقد ترجع الى الوكيل الاول عند البعض وذكر في الاصل ان الحقوق ترجع الى الوكيل الثاني وهو الصحيح \* رجل امر رجلا ان يوكل انسانا بشراء شيء ففعل المأمور ذلك فاشترى الوكيل فان الوكيل لا يرجع على

هالك على البائع كذا في الخلاصة \* رجل اشترى بقرة فقال للبائع سقمها الى منزلك حتى أجيء فخلفك الى منزلك وأسوقها الى منزلي فماتت البقرة في يد البائع فانها تم لك من مال البائع فان ادعى البائع تسليم البقرة كان القول قول المشتري مع يمينه \* اشترى دابة مريضة في اصطبل البائع فقال المشتري تكون هنا الليلة فان ماتت ماتت لي فهلكت هلكت من مال البائع لان مال المشتري كذا في فتاوى قاضيخان \* باع من آخر جارية ووضعها عند المعتوسط ليوفيه المشتري الثمن فصاعت عنده فهو على البائع ولو قبض المتوسط بعض الثمن وسلم الجارية الى المشتري بغير علم البائع فللبائع ان يستردها ومتى استردها فله ان لا يضعها على يد المتوسط الا اذا كان المتوسط عدلا فان تعذر رد الجارية ضمن العدل قيمتها للبائع كذا في محيط السرخسي \* رجل اشترى ثوبا ولم يقبضه ولم يتقدم الثمن فقال للبائع لا آتمك عليه ادفعه الى فلان فيكون عنده حتى ادفع اليك الثمن فدفعه البائع الى فلان فهلك عنده كان الهالك على البائع لان المدفوع اليه يحسب بالثمن لاجل البائع فتكون يده كيد البائع كذا في الطهري به البائع اذا دفع المبيع الى من في عيال المشتري لا يصير قابضا حتى لو هلك بفسخ البيع كذا في مختار الفتاوى \* ولو اشترى شيئا فنقد بعض الثمن ثم قال للبائع تركته رهنا عندك ليقيم الثمن او قال تركته ودعيه عنده لا يكون ذلك قبضا كذا في فتاوى قاضيخان \* ولو تلف المشتري المبيع في يد البائع او أحدث فيه عيبا فهو قبض منه وكذلك لو فعه له البائع بأمره وكذلك لو اعتقه او دبره او قرأ الجارية أم ولد له وكذلك لو فعه البائع بأمره ولو اشترى جارية بها حبل فأعتق ما في بطنها قبل القبض لا يكون قبضا لاحتمال أنه لم يصب اعتاقه فلم يصر متلفا كذا في محيط السرخسي \* وان أمر المشتري البائع بقبضه فقبضه لم يكن كقبض المشتري كذا في الوجيز وفي التبريد اذا جنى على المبيع قبل القبض فاختر المشتري اتباع الجاني بنفس الاختيار يكون قابضا عند أبي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله تعالى كذا في التارخانية \* ولوقت المبيع قبل القبض ففعل المشتري عن الدم فهذا اختيار منه للمبيع وللبائع ان يأخذ القيمة من القاتل فتكون رهنا في يده فاذا أدى المشتري الثمن رد القيمة على القاتل كذا في محيط السرخسي \* واذا أمر المشتري البائع بطحن الحنطة فطحن صار قابضا والذقيق للمشتري كذا في البحر الرائق \* ولو أودع المشتري من البائع أو أعاره أو أجره لم يكن قابضا ولا يجب الاجر ولو أودع المشتري عند اجني أو أعاره فامر البائع بالتسليم اليه يصير قابضا كذا في محيط السرخسي \* اذا قال المشتري للبائع قل للعبد يعمل لي كذا فامر البائع فعمل صار للمشتري قابضا كذا في المحيط \* رجل اشترى عبدا ولم يقبضه فامر البائع ان يهبه من فلان ففعل البائع ذلك ودفعه الى الموهوب به جازت الهبة ويصير المشتري قابضا وكذا لو أمر البائع ان يؤاجر من فلان ففعل فلان ففعل جاز وصار المستاجر قابضا للمشتري أولا ثم يصير قابضا لنفسه والاجر الذي يأخذه البائع من المستاجر يحسب من الثمن ان كان من جنسه وكذلك أعار البائع العبد من رجل قبل التسليم الى المشتري أو وهب أو رهن فأجاز للمشتري ذلك جاز ويصير قابضا كذا في فتاوى قاضيخان \* ولو قال اعتقه فأعتقه البائع عنه قبل قبضه جاز عند الامام ومحمد كذا في الوجيز للكردي \* ولو أمر المشتري البائع ان يعمل في المبيع عملا لا يتقنه كالمصارة والفسل باجرا أو بغير أجر لا يصير قابضا وتجب الاجرة على المشتري ان كان باجروا ان كان عملا يتقنه يصير قابضا كذا في البدائع \* ولو استأجر المشتري البائع لتعليم العبد أو حلق رأسه أو قص شاربه أو نظفه لا يصير

الامر بالتوكيل لكن الوكيل يرجع على المأمور ثم المأمور يرجع على الأمر \* الوكيل بالبيع اذا باع وامتنع عن استيفاء الثمن والتقاضى لا يجبر على ذلك ولكن يقال له وكل الموكل باستيفاء الثمن فان كان الوكيل بالبيع ووكيلا باجر كالبيع والمسمار ونحوهما يجبر على الاستيفاء وكذا المضارب اذا باع مال المضاربة وفي المال يرجع على التقاضى واستيفاء الثمن وان لم يكن في المال يرجع يقال له وكل رب المال باستيفاء الثمن \* الوكيل بالبيع اذا أخذ بالثمن رهنا أو كفيلا جاز حتى لو هلك الرهن في يده يصير قابضا

من ثمنها للثمن ولا يصير ضامنا وله أن يحتال بالثمن أيضا عند الكل ان كان الموكل قال له ما صنعت من شيء فهو جائز \* وان لم يكن الموكل قال  
له ذلك جازي قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويضمن لالا امر وكذا الوأبر المشتري عن الثمن أو وهب له صح ويكفون ضامنا وكذا اذا  
حط بعض الثمن بعد العقد بسبب أو غريب ولم يذكر التأجيل في الاصل قيل بأنه يجوز في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى أيضا كالمواضع  
بشئ مؤجل وقيل بأنه لا يجوز لان من أصل أبي يوسف رحمه الله تعالى أن كل ٣١ تصرف يصير به الوكيل ضامنا في

قول أبي حنيفة ومحمد  
رحمه الله تعالى لا يتقضي  
قول أبي يوسف رحمه الله  
تعالى \* وأجمعوا على أنه لو  
قبض الثمن ثم وهبه منه  
لا يصح أما إذا أبرأه قبل  
القبض أو حطه أو وهبه  
لا يصح في قول أبي يوسف  
رحمه الله تعالى \* وأجمعوا  
على أن الموكل لو وهب الثمن  
من المشتري أو أبرأه صح هبته  
وأبرأه لان ملك الثمن له  
حتى لو قبض الموكل الثمن  
من المشتري صح قبضه  
استحسانا ولو صالح الوكيل  
من الثمن على متاع أو أخذ  
مكان الدراهم الدنانير جاز  
في قول أبي حنيفة ومحمد  
رحمه الله تعالى \* ولو  
أقال الوكيل البيع صح  
أقالته عندهما ويكون  
ضامنا للثمن وعلى قول أبي  
يوسف رحمه الله تعالى  
بالاقالة يصير الوكيل مشتريا  
لنفسه \* والوكيل بالنسبة  
يملك الاقالة في قول أبي  
حنيفة ومحمد رحمه الله  
تعالى ولا يملك في قول أبي  
يوسف رحمه الله تعالى  
\* والوكيل بالشراء لا يملك  
الاقالة \* أما الوكيل

فابضوا له الاجر الا أن يكون شيء من ذلك يحدث نقصا ولو استأجر البائع ليعتظه لم يصح لانه واجب عليه  
كذا في التارخانية \* ولو تزوج المشتري أو أقر عليه يدين لم يكن قبضه استحسانا ولو وطئ الزوج في  
بدا البائع فهو قبض في قولهم جميعا كذا في الحاوي \* اشترى جارية فزوجه قبل القبض فقبلها الزوج أو  
نفسها قال ينبغي أن يصير قابضا كالوطئ كذا في القنية \* قال في المتقى اشترى جارية وزوجه قبل  
القبض فماتت قبل أن يدخل بها الزوج ينتقض البيع وتقوم من مال البائع ويكون المهر الذي على الزوج  
للمشتري وعليه حصته من الثمن يقسم الثمن على المهر وعلى قيمة الجارية فمات المهر من الثمن لزمه  
وتصدق بالفضل ان كان في المهر فضل والمهر في هذا بمنزلة الولد قال ثمة أيضا اشترى عبدا بجارية فلم يتقابضا  
حتى زوج المشتري الجارية من انسان بمائة درهم ثم مات العبد في بدناعه قيل أن يدفعه الى مشتري العبد  
فان العقد ينتقض بقيامتهما ورجعت الجارية الى الذي كانت له ومهره له ويرجع على مشتريها بقدر  
النقصان وذكر هذه المسئلة في موضع آخر من المتقى وزاد في وضعها وقال رجل اشترى من رجل جارية  
بعبد فقبل أن يقبل المشتري الجارية تزوجه المشتري من رجل بمائة درهم وقد كانت الجارية  
قبل التزويج تساوي ألفي درهم فنقصها التزويج خمسمائة ثم وطئ الزوج في بدا البائع ثم مات العبد قبل  
التسليم الى المشتري قال المهر الذي باعها ويكون له الخيار ان شاء أخذ جاريته ناقصة ولائى له غيرها وان  
شاء ضمن مشتريها قيمتها وموطئها الزوج ولو كان المشتري تزوجه من البائع قبل القبض فوطئها الزوج  
ثم مات العبد قبل التسليم فان بائع الجارية ان شاء سلم الجارية لمشتريها وضمنه قيمتها وموطئها هو  
بحكم النكاح وان شاء نقض البيع فيها وأخذ جاريته من المشتري وفسد النكاح وبطل المهر والخيار  
في نقض البيع فيها وتركه الى بائعها دون مشتريها وينقض البيع بنقصه وان لم ينقصه القاضي ولو  
كان المشتري تزوجه اباه بعد ما قبضها بأمره وباقي المسئلة بحالها لم يكن للبائع سبيل على الجارية ويضمن  
المشتري قيمتها وموطئها وتسلم هي للمشتري ويكون المهر على البائع والنكاح صحيح ولو كان المشتري  
قبضها بغير أمر البائع ثم طلق البائع تزوجه اباه وقد علم البائع بنقصه لها أو لم يعلم فان هذا لا يكون تسليما  
من البائع للمشتري لان تزويجها باه قبل القبض صحيح فان وطئها البائع بعد ذلك في بدا المشتري بحكم  
النكاح فان هذا تسليم من البائع بنقصه فان مات العبد قبل التسليم لم يكن للبائع على الامة سبيل كذا  
في المحيط والله تعالى أعلم

\* (الفصل الثالث في قبض المبيع بغير اذن البائع) \* لو قبض المشتري المبيع بغير اذن البائع قبل نقد  
الثمن كان للبائع أن يسترده فان دخل المشتري بين المبيع وبين البائع لا يصير البائع قابضا لم يقبضه حقيقة كذا  
في فتاوى قاضيان \* ولو تصرف المشتري في ذلك تصرفا يلحقه النقص بان باع أو وهب أو رهن أو أجر  
أو تصدق نقض التصرف وان كان لا يلحقه الفسخ كالتق والتدبير والاستيلاء لم يملك البائع رده الى يده  
كذا في الذخيرة \* ولو نقد المشتري بآته الثمن فوجده البائع زيوفا أو ستوقفة أو مستهزاة أو وجد بعضه كذلك  
كان له أن يمنع المبيع فان كان المشتري قبضه بغير اذن البائع بعد ما نفذ الزيف أو الستوقفة للبائع أن ينقض  
قبضه ولو تصرف فيه المشتري نقض تصرفه اذا كان تصرفا يحتمل النقص كذا في المحيط \* وان كان قبضه  
بأذن البائع بتطران وجده زيوفا فرده لا يملك استرداده عند أصحابنا الثلاثة وان وجده مستوقفة أو رصاما

بالاجارة اذا ناقض الاجار مع المستأجر قبل استيفاء المنفعة جازت مناقضته سواء كان الاجر دينيا أو عينيا الا أن يكون الوكيل قبض الاجر  
حينئذ لا يجوز مناقضته لان المقبوض صار ملكا للوكيل ويثبت عليه يد الموكل بدو الوكيل فاما قبل القبض ان كان الاجر عينيا لا يصير ملكا  
للكل بنفس العقد وعند اشتراط التجهيل لا يثبت عليه يد الموكل وبعد استيفاء المنفعة لا يبقى العقود علية فلا يتصور المناقضة والوكيل  
بالاجارة اذا أبرأه المستأجر عن الاجر أو وهبه منه ان أبرأه عن البيع أو وهب له البعض والاجر دين جازا جازا \* وان أبرأه عن الكل أو

وهب الكل ان كان الاجر ديناً لا يصح في قول أبي يوسف الا خروفي قوله الاول وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يصح اعتباراً  
 لفعل الوكيل بفعل الموكل ولا يبطل الاجارة وان كان الاجر ديناً لا يصح حتى يقبل المشتري واذا قبل بطلت الاجارة لان الاجر بمنزلة المبيع  
 والمشتري اذا هب المبيع من البائع قبل القبض لا يصح ما لم يقبل البائع واذا قبل بطل المبيع \* الوكيل بالمبيع اذا كان عليه للمشتري دين  
 على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ٢٣ تعالى يصير الثمن قصاصاً بما على الوكيل ويضمن الوكيل لموكله وعلى قول أبي يوسف

رحمهما الله تعالى لا يصير قصاصاً  
 \* ولو ان هذا الوكيل لم يسلم  
 ما باع حتى هلك المبيع في  
 يده بطلت المقاصة ولا  
 ضمان على الوكيل لموكله  
 لان المبيع لما هلك قبل  
 التسليم انسخ البيع من  
 الاصل وصار كأن لم يكن  
 \* ولو كان للمشتري دين على  
 الموكل بالمبيع قالوا بان  
 الثمن لا يصير قصاصاً على  
 الموكل عند الكل لان  
 الموكل يملك اسقاط الثمن  
 بالهبة والابراء عند الكل  
 انما الخلاف في اسقاط  
 الوكيل \* ولو اقال المشتري  
 مع الموكل صححت الاقالة  
 استخساناً وكذا البائع اذا  
 اقال مع الموكل بالشراء  
 وذكر اخلاف رحمهم الله  
 تعالى رجل له على رجل دين  
 يباطل فيه ولا يقضى دينه  
 فله في ذلك جيلتان احدهما  
 ان يوكل صاحب الدين عن  
 غيره في شراء عين من مديونه  
 فاذا اشترى الوكيل يصير  
 الثمن قصاصاً بما كان  
 للوكيل على مديونه وهو  
 البائع ثم الوكيل يأخذ الثمن  
 من موكله كالموكل المشتري  
 من مال نفسه \* والثانية ان  
 يوكل صاحب الدين رجلاً

أومسحقاً وأخذ منه له أن يسترد ولو كان للمشتري تصرف فيه فلا يسيل للبائع عليه سواء كان تصرفاً  
 يحتمل الفسخ أو لا كذا في البدائع \* فان لم يجد البائع شيئاً مما ذكرنا في الثمن حتى باع المشتري العبد أو أجره  
 أو رهنه وسلم ثم ان البائع وحده في الثمن شيئاً مما ذكرنا فجميع ما صنع المشتري في العبد جائز لا يقدر البائع  
 على رده ولا يسيل له على العبد كذا في المحيط \* قال محمد في الجامع اذا اشترى الرجل مصراعاً باباً أو خفين  
 أو فعلين فقبض أحدهما بغير إذن البائع ولم يقبض الآخر حتى هلك ما كان عند البائع هلك من مال البائع  
 فلم يجعل قبض أحدهما قبضاً للآخر ثم قال ويخير المشتري في المقبوض فقد جعله ما في حق الخيار كشيء  
 واحد كذا في الذخيرة \* ولو أحدث بأحد ما عيباً قبل القبض يصير قابضاً لهما جميعاً كذا في الظهيرية  
 \* ولو قبض أحدهما فاستهلكه أو عيبه صار قابضاً للآخر حتى لو هلك الآخر عند البائع قبل أن يحدث  
 البائع فيه حساباً أو منعا هلك على المشتري ولو منعه البائع بعد ذلك ثم هلك هلك على البائع حتى سقط من  
 الثمن بحصته كذا في الذخيرة \* ولو جنى البائع على أحد هماً باذن المشتري صار قابضاً لهما حتى لو هلك  
 بعد ذلك هلك من مال المشتري \* ولو منع البائع أحدهما به بعد ذلك أو منعه ما كان عليه قيمة ما هلك ولو  
 أن البائع للمشتري في قبض أحدهما كان اذنا في قبضهما حتى لو قبضهما ثم استرد البائع أحدهما  
 ليحبسه بالثمن صار غاصباً كذا في المحيط \* قال محمد في الجامع رجل اشترى جارية من رجل بالقدرة ولم  
 يتقدمها حتى قبضها بغير إذن البائع وباعها من رجل بمائة دينار وتقبضها وغاب المشتري الاول وخضر بائعه  
 وأراد استرداد الجارية من المشتري الآخر فان أقر المشتري الآخر ان الأمر كما وصفه البائع كان للبائع  
 الاول أن يستردها واذا استردها بطل البيع الثاني وان كذب المشتري الآخر البائع الاول فيما قال أو قال  
 لأدري أحق ما قال أم باطل فلا خصومة بينهما حتى يحضر الغائب كذا في الذخيرة \* فان حضر الغائب  
 وصدق البائع الاول فيما قال لا يصدق على المشتري الآخر وان كذبه به قال للبائع الاول أقم البينة على  
 ما ادعت فان أقام البينة بمحض من المشتري الاول والثاني ردها القاضي على البائع الاول واتقضى البيع  
 الثاني الا اذا تقدم المشتري الاول الثمن قبل الرد على البائع الاول فحينئذ لا يرد لها القاضي على البائع الاول  
 وان تقدم المشتري الاول الثمن بعدما أخذها البائع الاول سلمت الجارية للمشتري الاول ولم يكن للمشتري  
 الآخر عليه اسبيل كذا في المحيط \* ولو ماتت الجارية في يد المشتري الآخر كان للبائع الاول ان  
 يضمن المشتري الآخر قيمتها وتكون القيمة مردودة على البائع قائمة مقام الجارية حتى لو هلك عند  
 البائع الاول اتقضى البيعان ويرجع المشتري الآخر على المشتري الاول بما تقدمه من الثمن كما لو هلكت  
 الجارية بعد الاسترداد في يد البائع الاول ولو لم تملك القيمة في يد البائع حتى تقدم المشتري الاول الثمن  
 أخذ القيمة من بائعه ولم يكن للمشتري الثاني على القيمة سبيل كما لم يكن له على الجارية سبيل في مثل هذه  
 الصورة ويرجع المشتري الثاني على المشتري الاول بالثمن الذي تقدمه واذا سلمت القيمة للمشتري الاول ينظر  
 ان كانت من غير جنس الثمن لا يتصدق بشيء وان كانت من جنس الثمن يتصدق بالفضل ان كان ثمة فضل  
 كذا في الذخيرة

(الفصل الرابع في ما ينوب قبضه عن قبض الشراء وما لا ينوب) \* الاصل أن البيع اذا وقع والمبيع مقبوض  
 مضمون على المشتري بقيمته ينوب قبضه عن قبض الشراء لانه من جنس القبض المستحق بالشراء لان قبض  
 ليشتريه شيئاً من مديونه فاذا اشترى يصير الثمن قصاصاً بما كان للموكل على البائع \* الموكل بالشراء اذا أبرأ البائع عن الشراء  
 العيب صح ابرأؤه والوكيل بالشراء يملك ابراء البائع عن العيب عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى \* واختلفوا في قول أبي يوسف رحمه  
 الله تعالى \* الوكيل بالشراء اذا لم يكن أخذ الثمن من المشتري يطالب بتسليم الثمن من مال نفسه \* والوكيل بالمبيع لا يطالب بأداء الثمن من  
 مال نفسه \* الوكيل بالمبيع اذا باع عن لا يقبل شهادته له بأقل من قيمته لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وبأكثر من قيمته جاز وان

باع بمثل القيمة زوايان من أبي حنيفة رحمه الله تعالى والظاهر أنه لا يجوز \* وقال صاحبنا رحمه الله تعالى يجوز بمثل القيمة بأكثر  
 والمضارب إذا باع أو اشتري عن لا يقبل شهادة له بالقرابة أو بالزوجية بنين بسرا لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كما لا يجوز بيع  
 الوكيل من هؤلاء عنده وان اشترى بأقل من قيمته جاز أيضا \* أما إذا باع بمثل القيمة جاز أيضا بخلاف الوكيل \* الوكيل بالبيع المطلق إذا باع  
 بأى من كان أو بأجل اختلفت الروايات فيه في الاجل والصحيح أن على قوله يجوز ٣٣ على كل حال طال الاجل أو قصر وقال  
 صاحبنا رحمه الله تعالى

ان باع بأجل متعارف في  
 تلك السلعة يجوز \* وعن  
 أبي يوسف رحمه الله تعالى  
 ان كان البيع للتجارة فباع  
 الى أجل تباع تلك السلعة  
 بذلك الثمن الى ذلك الاجل  
 جاز وان كان التوكيل  
 بالبيع للعاجة الى النفقة  
 أو قضاء الدين ليس له أن  
 يبيع بالتسنية وعليه  
 الضوى \* وإذا دفعت المرأة  
 الى رجل غزلا لبيده قالوا  
 هو على النقد والوكيل  
 بالاجارة أن يؤجر بالنقد  
 والتسنية والمكيل  
 والموزون اذا كان معلوما  
 موصوفا وبالعين من  
 الحيوانات والموصوف من  
 الثياب وهذا على قول أبي  
 حنيفة رحمه الله تعالى  
 ظاهر وكذا على قول  
 صاحبنا رحمه الله تعالى  
 لان التوكيل بالبيع انما  
 تقيد بالانسان لمكان العرف  
 ولا عرف في الاجارة فان  
 الارض قد تدفع من ارض  
 وهي اجارة بشئ من الخارج  
 الى أجل \* رجل وكل  
 رجلا بان يبيع له ذناب  
 بدرهم فباع بما لا يتغابن  
 فيه الناس قالوا لا يجوز

الشراء مضمون بنفسه كذا في محيط السرخسي \* اذا تجانس القبضان بأن كانا قبض أمانة أو ضمان تناوبا  
 وان اختلفا نائب المضمون عن غيره لا غير كذا في الوجيز للكردي \* فاذا كان الشئ في يده بغير قبض أو مقبوضا  
 به قد فاسد فاشترته من المالك عقدا صححها ينوب القبض الاول عن الثاني حتى لو هلك قبل أن يذهب الى  
 بيته ويصل اليه أو يتمكن من أخذه كان الهلاك عليه كذا في الخلاصة \* ولو جعل المقبوض بدل الصرف  
 واقترا فالايطل \* وكذا واقترا عن مجلس الصرف قبل قبض أحد البديلين ثم اشترى القابض ما قبض يصير  
 قابضا للحال لانه لو بقي المقبوض في يده على حكم عقد فاسد كان مضمونا بقيمته فناب عن قبض الشراء كذا في  
 محيط السرخسي \* ولو كان في يده عارية أو ودبعة أو رهنا لم يصرفها بغيره القابل لان يكون بمحضه  
 أو يرجع اليه فيمكن من القبض كذا في الحاوي \* وان فعل المشتري في فصل الودبعة والعارية ما يكون  
 قبضامته ثم أراد البائع أن يسهل الثمن لم يكن له ذلك وان أخذها البائع من بيت المودع قبل أن تصل اليه  
 يد المشتري كان له ذلك ولو كان المبيع بمحضهما فباعه منه لم يكن للبائع حبه كذا في المحيط \* ولو أرسل  
 غلاما في حاجته ثم باع من ابنه الصغير جاز فان هلك الغلام قبل الرجوع مات من مال الاب لان يده عليه  
 قائمة لكنها يد أمانة فلا ينوب عن قبض الشراء ولو رجع وتمكن الاب من قبضه صار قابضا له ولديه فان  
 رجع بعد بلوغ الابن لم يصرف الاب قابضا ويقبض الابن بنفسه \* ولو اشترى من غيره لابن ثم بلغ الابن فحق  
 القبض للاب كما كان كذا في محيط السرخسي \* واذا اشترى ابريق فضة عمانية دينار وقبض المشتري ابريق  
 ولم يقصد الدنانير حتى اقترا وبطل الصرف لعدم قبض أحد البديلين في المجلس كان على المشتري رد ابريق  
 على البائع فان وضع المشتري ابريق في بيته ولم يرده ثم ابقى البائع فاشترى ابريق منه شراها متقبلا بذنانير  
 ونقده الثمن ثم اقترا فالبيع جاز وبصر قابضا للابريق بنفس الشراء كذا في الذخيرة \* ولو اشترى عبدا  
 وقبضه ونقده الثمن ثم تقابلا ثم اشتراه بثلوه في يده المشتري صح الشراء ولو باعه من غير المشتري لم يصح ولا  
 يصير قابضا بنفس العقد حتى لو هلك قبل أن يقبضه هلك بالعقد الاول وبطلت الاقالة والعقد الثاني لان  
 المبيع في يده بعد الاقالة مضمون بغيره وهو الثمن الاول أمانة في نفسه فشا به المرهون فلا ينوب عن قبض  
 الشراء وكذا لو كان الثمن الاخير جنسا آخر سوى الاول كذا في محيط السرخسي \* ولو اشترى رجل غلاما  
 بجارية وتقابلا وجعل كل واحد منهما ما اشترى في منزله ثم تقابلا ثم اشترى أحدهما من صاحبه ما أقاله  
 اياه قبل أن يدفعه اليه حتى إذا اشتراه صار المشتري قابضا بنفس الشراء حتى لو هلك قبل أن تصل يده اليه  
 هلك على المشتري بالشراء الثاني ولا تطل الاقالة لان كل واحد منهما بعد الاقالة مضمون على قابضه بالقيمة  
 هذا اذا تقابلا والعبد مع الجارية قائمان \* أما اذا تقابلا بعد ما هلك العبد بعد التقابض صححت الاقالة  
 ووجب على مشتري العبد قيمته فان اشترى الذي في يده الجارية في هذه الصورة الجارية من ياتعها قبل أن  
 يدفعها اليه وليست الجارية بمحضتهما ثم ماتت الجارية بعد الشراء الثاني قبل أن يجتد المشتري لها قبضا  
 هلكت بالشراء الاول فبطلت الاقالة والشراء الثاني لان الجارية بعد هلاك العبد مضمونة على المشتري  
 بغيرها وهو قيمته للعبد ومثل هذا القبض لا ينوب عن قبض الشراء ولو كانا قائمين بعد الاقالة ثم اشترى كل  
 واحد منهما من صاحبه ما في يده بدرهم ثم هلكا معا أو على التعاقب هلك كل واحد منهما من مال من  
 اشتراه لان كل واحد منهما مضمون بضمان نفسه ولهذا لو هلك أحدهما بعد الاقالة قبل الشراء يجب قيمته

اجامعا \* رجل وكل رجلا يبيع مال ولده الصغير ثم مات الصغير ورثه الاب بطلت الاقالة بخلافه رحمه الله تعالى \* وكذا لو لم  
 يميت الصغير ومات الاب الوكيل بالبيع اذا باع وكل غيره بقبض الثمن فقبض وهلك الثمن عند القابض قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى  
 الضمان على الوكيل بالبيع لا على القابض فعنده القابض بمنزلة مودع المودع \* الوكيل بالبيع اذا باع من رجلين كل واحد منهما كقبول  
 عن صاحبه بالثمن ثم إن الوكيل بالبيع أبرأ أحدهما ضمن الوكيل كل المال للآخر ثم يرجع الوكيل على الآخر بغيره سمانه \* رجل وكل

رجل ابان يشتري له ثوبا باسماء فاشترى الوكيل وغاب وأمر رجلا أجنبيا بقبض الثوب من البائع فقبض الاجنبي وهلك الثوب عنده قال محمد رحمه الله تعالى ضمن الوكيل لانه أودعه عند البائع \* رجل أمر رجلا ببيع عبده بألف درهم فباع نصفه بألف درهم ثم باع النصف الآخر بمائة دينار جاز ببيع النصف الاول ولا يجوز بيع النصف الثاني \* ولو باع كله بألف درهم ومائة دينار جاز البيع في السك \* رجل دفع الى رجل مائة درهم وأمره ٣٤ أن يشتري له بها ثوبا يسمى جنس الثوب وصفته فأنتق المدفوع اليه المائة واشترى

له ثوبا بمائة من عنده روى هشام عن محمد وأبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يجوز \* وان ضاع الثوب في يده يهلك من مال الامر كذا ذكر في المنتقى وهو خلاف ظاهر الرواية \* رجل أمر رجلا أن يشتري له جارية بألف درهم فاشتراها بمائة دينار قيمتها ألف درهم أو أمره أن يشتري له جارية بمائة دينار فاشتراها بدينار قيمتها مائة دينار ذكر في المنتقى أنه يجوز قال وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى \* الوكيل بالبيع اذا باع وكفل بالثمن عن المشتري لا يصح كفالته \* والوكيل بقبض الثمن من المشتري اذا كفل بالثمن عن المشتري جازت كفالته \* وكذلك الوكيل بقبض الثمن من المشتري اذا أبرأ المشتري عن الثمن لا يصح ابرأه \* الوكيل بالبيع اذا باع فنهأ الامر عن تسليم المبيع حتى يقبض الثمن لا يصح نهيها فان سلم الوكيل قبل قبض الثمن ونوى الثمن على المشتري لا ضمن على الوكيل في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى

ولو اشترى جارية بدينارهم على أن المشتري بالخيار فيه ثلاثة ايام ثم تقابض ثم فسخ المشتري البيع بخيار الشرط فلم يرد لها على البائع حتى اشترها منه شرعا مستقبلا صح وكذلك ينبغي أن يصح شراء الاجنبي من البائع قبل قبض البائع فلو هلكت الجارية قبل أن تصل اليها يد المشتري بطل الشراء الثاني وانفسخ وهلكت بحكم الشراء الاول لان المبيع في خيار الشرط بعد الفسخ مضمون على المشتري بغيره وهو الثمن ولو كان الخيار للبائع والمسئلة بمجالها صح الشراء الثاني واذا هلكت الجارية هلكت بالشراء الثاني والجواب في الرد بخيار الرؤية وبخيار العيب نظير الجواب فيما اذا كان البيع بشرط الخيار للمشتري كذا في المحيط الاصل في جنس هذه المسائل أن في كل موضع انفسخ البيع بين البائع والمشتري في النقل بسبب هو فسخ من كل وجه في حق الناصر كافة فباعه البائع قبل أن يقبضه من المشتري يصح بيعه باعه من المشتري أو من اجنبي وفي كل موضع انفسخ البيع بينهما بسبب هو فسخ في حق المتعاقدين عقد جليدي في حق غيرهما لو باعه من المشتري يصح ولو باعه من اجنبي لا يصح وهذا أصل كبير حسن أشار اليه محمد في بيع الجملع كذا في النخبة \* اشترى ابريق فضة باريق فضة وتقابض ثم تقابل ان يتبايعا قبل أن يقبضوا ثم تقابضوا ثانيا واقترا قبل البيع الثاني والاقالة وعاد البيع الاول لان في المصارفة كل بدل مضمون بعد الاقالة بصاحبه لا بنفسه اشترى ابريق فضة بدنانير وتقابض ثم انه زاد في الدنانير صح اذا قبضها البائع في مجلس الزيادة ولا يشترط تجديد قبض فيما يقابل الزيادة ولو لم يزد ولكن جدد البيع على ابريق بزيادة أو باقل من الثمن الاول يجب قبض ابريق والثمن الثاني وان لم يقبض الاقراض وعاد العقد الاول كذا في محيط السرخسي \* والله تعالى اعلم

(\*) الفصل الخامس في خايط المبيع والجنابة عليه \* في نوادر ابن جماعة عن محمد رحمه الله تعالى في رجل اشترى من آخر كتر حنطة بعينه وكشعر بعينه ولم يقبضهما المشتري حتى خلطهما البائع قال يقوم كرمين هذا المخلوط وتقوم الحنطة قبل الخايط ثم يقسم عن الحنطة على ذلك ويحيط عن المشتري ما دخل الحنط من النقصان وبأخذ المشتري الكرو وبأخذ الشعر بثمانه وكذلك لو باعه رطل (١) من زبيب ورطلان من بنفسج لخطه ما ولو باع رطلان من زبيب ومائة رطل من زيت وخلط الزبيب بالزيت فقد بدل البيع في الزبيب وللمشتري أن يأخذ الزيت أن أحب فباخذ منه مائة رطل وله الخيار فيه وان كان ذلك لم يقبضه ولو أن رجلا كان من خاتمة زيت عشرة رطل فاشترها منه رجل فلم يقبضها حتى خلطها البائع عفا في الخساية كان المشتري في أخذها بالخيار كذا في المحيط \* رجل اشترى عبدا بألف درهم ولم يقبضه حتى رهنه البائع بمائة أو أجزه أو أودعه فباعت بنفسج البيع ولا يكون للمشتري أن يضمن أحدا من هؤلاء الا أنه اذا ضمنهم رجعا على البائع ولو أعاره أو وهبه فبعت عند المستعير أو الموهوب له أو أودعه فاستخذه المودع فباعت من ذلك كان المشتري بالخيار ان شاء أمضى البيع وضمن المستعير والمودع والموهوب له وليس لاضامن أن يرجع على البائع وان شاء فسخ البيع كذا في فتاوى قاضيان \* وكان للبائع أن يضمن المستودع القيمة لانه استعماله بغير أمره وليس له أن يضمن المستعير لانه استعماله بأمره كذا في المحيط \* رجل اشترى من رجل عبدا بألف درهم فلم يقبضه حتى قطع البائع يده فالمشتري بالخيار ان شاء أخذ العبد بنصف الثمن وان شأتمه فان اختار فسخ

(١) قوله من زبيب هو دهن الياسمين قاموس ٨١

العقد \* ولو وكله بالمبيع ثم نهأ عن البيع حتى يقبض الثمن فباعه قبل قبض الثمن وسلم المبيع كان البيع باطلا حتى يسترد من المشتري ثم يبيع وكذا لو أمره بالمبيع بنقد فباعه بنسيئة لا يجوز \* ولو وكل ببيع العبد ولم يدفع اليه العبد لم يكن لوكيل أن يأخذ من بيت الامر قبل نقد الثمن ويسلمه الى المشتري \* ولو وكل ببيع العبد ولم يدفع اليه العبد فباعه الوكيل الى أجل شهر جاز ويؤمر صاحب العبد بتسليم العبد \* ولو وكل ببيع العبد ودفع اليه العبد فباعه الوكيل ولم يسلم حتى أخذوا لموكل من بينه ونهى الوكيل عن التسليم قبل

نقد الثمن صح فيه ولا يكون للوكيل أن يأخذ العبد من بيت الأمر ويدفعه إلى المشتري قبل نقد الثمن \* وكذلك رجل في يده عبد ودبعة  
 أمره صاحب الدبعة ببيع العبد فباع ولم يسلم حتى أخذه الأمر من بيت المأمور كان له أن يمنع العبد حتى يقبض الثمن \* رجل وكل رجل  
 يبيع عبده ولم يدفع العبد إليه فباعه الوكيل وأخذ العبد من بيت الأمر ليسلمه إلى المشتري فهلك العبد في يد الوكيل ينتقض البيع ولا  
 ضمان على الوكيل وإن لم يمت العبد وسلم إلى المشتري قبل قبض الثمن للأمر أن ٣٥ يأخذ من المشتري حتى يقبض الثمن  
 فإن لم يأخذه حتى مات

العبد عند المشتري فلا  
 ضمان للأمر على أحدا  
 على الوكيل ولا على المشتري  
 يريده ضمان القيمة لكن  
 الوكيل يأخذ الثمن من  
 المشتري ويدفع إلى الأمر  
 \* الوكيل بالبيع إذا باع  
 الثمن إلا بحضور الشهود أو  
 الإجماع فلا أن ينفاه عن  
 قبض الثمن لا يصح فيه وله  
 أن يقبض الثمن بغير شهود  
 وبغير محضر فلا وكذا لو  
 مات الموكل أو جن بعد  
 البيع بقي للوكيل حق قبض  
 الثمن \* ولو وكاه بالبيع ونفاه  
 عن البيع إلا بشهود أو الأ  
 بعرض فلا لإيلاء البيع  
 بغير حضور الشهود أو بغير  
 محضر فلا \* ولو قال وكتك  
 يبيع هذا العبد بشرط أن  
 لا يقبض الثمن كان الثمن  
 باطلا وله أن يقبض الثمن  
 \* ولو قال لغيره بع عبدي  
 هذا وأشهد فباع ولم يشهد  
 كان جائزا \* ولو قال لا يبيع  
 إلا بشهود فباع بغير شهود  
 لم يجز وكذا لو قال وكتك  
 يبيع هذا العبد على أن  
 تبيع فباع ولم يشهد  
 لا يجوز \* وكذا لو قال ببع

العقد سقط عنه جميع الثمن وإن اختار أخذ الأقطع فعليه نصف الثمن عندنا وكذلك لو قتله البائع قبل  
 القبض يسقط الثمن عن المشتري عندنا وإن شلت يد العبد من غير فعل أحد كان المشتري بالخيار إن شاء أخذ  
 بجميع الثمن وإن شاء ترك وإن قطع أجنبي يد العبد فالمشتري بالخيار إن اختار أمضاء العقد فعليه جميع  
 الثمن وأتبع القاطع بنصف القيمة فإن أخذ من القاطع نصف القيمة تصدق بما زاد من نصف القيمة على نصف  
 الثمن وإن اختار المشتري فسخ البيع فإن البائع يتبع الخافي بنصف القيمة ويصدق أيضا بما زاد من نصف  
 القيمة على نصف الثمن لأن أصل الجناية حصلت لأعلى ملك البائع وإن كان باعته المال يجعله للخالص  
 على ملكه كذا في المبسوط \* ولو قطع البائع يده ثم قبضه المشتري بأذنه أو بغيره فمات من جناية البائع  
 سقط نصف الثمن وزم منه نصفه ولا شيء على البائع منه لأن قبض المشتري مشابه بالعقد من حيث أنه يفيد  
 ملك التصرف ويؤكده ملك العين فقد تحلل بين جناية البائع وسرايته ملك التصرف للمشتري فيقطع إضافة  
 السراية إليها لأن اختلاف الملك يمنع إضافة السراية إليها كالمقطع يد عبد إنسان ثم باعه مولاه ومات منه  
 عند المشتري لم يضمن الخافي الأقطع اليد بخلاف قبض البائع للعبد بعد قبض المشتري لأن قبضه لا يفيد  
 له ملكا تاما فلم يتحلل بين جنايته وسرايته فبقيت السراية مضافة إلى جنايته ولو قبض قبل نقد الثمن  
 بغير أذنه فقطع البائع يده في المشتري فمات منه سقط كل الثمن وإن مات من غيره فعلى المشتري نصف الثمن  
 كذا في محيط السرخسي \* اشتري عبد أفتقله إنسان عمدا قبل القبض قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن  
 الفضل خير المشتري في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى إن اختار أمضاء البيع كان القصاص له وإن اختار  
 نقض البيع كان القصاص للبائع وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى إن اختار أمضاء البيع كان القصاص  
 للمشتري وإن اختار نقض البيع فلا قصاص وتكون القيمة للبائع ومحمد رحمه الله تعالى استحسن فقال  
 يجب القيمة في الحالمين ولا يجب القصاص وهو بمنزلة ما لو كان القتل خطأ كذا في فتاوى قاضيخان  
 \* اشتري عبدا ولم يقبضه فأمر البائع رجلا أن يقتله فقتله المشتري بالخيار إن شاء ضمن القاتل قيمته ودفع  
 الثمن إلى البائع وإن شاء نقض البيع فإن ضمن القاتل فالقاتل لا يرجع على البائع كذا في الذخيرة \* ولو كان  
 مكان العبد ثوب فقال البائع خياط اقطعه لي قبصا بأجر أو بغير أجر لا يكون للمشتري أن يضمن الخياط  
 ويرجع بالقيمة على البائع كذا في المحيط \* رجل اشترى شاة فأمر البائع أنسانا بذبجها إن علم الذابح بالبيع  
 فلا يشتري أن يضمنه إلا أنه لو ضمنه لا يرجع به على البائع وإن لم يكن علم الذابح بالبيع فليس للمشتري أن  
 يضمنه كذا في الظهيرية \* ولو أن رجلا له شاة أمر رجلا بأن يذبجها ثم باع الشاة قبل أن يذبج ثم ذبجها للمأمور  
 كان للمشتري أن يضمن الذابح ولا يرجع بذلك على الأمر وإن لم يعلم المأمور بالبيع كذا في فتاوى قاضيخان  
 \* ولو كان المشتري هو الذي قطع يد العبد صار قابض الجميع العبد فإن هلك العبد في يد البائع من القطع أو  
 من غيره قبل أن ينع البائع من المشتري فعلى المشتري جميع الثمن وإن كان البائع منعه ثم مات من القطع  
 فعلى المشتري جميع الثمن أيضا فإن مات من غير القطع فعلى المشتري نصف الثمن فإن قطع البائع أو لا يده  
 ثم قطع المشتري رجله من خلاف ثم برأ منه ما جعفا العبد لازم للمشتري بنصف الثمن ولا خيار له ولو كان  
 المشتري هو الذي قطع يده أولا ثم قطع البائع رجله من خلاف فبرأ منه ما كان المشتري بالخيار إن شاء أخذ  
 العبد وأعطى ثلاثة أرباع الثمن وإن شاء تركه وعليه نصف الثمن ولو كان المشتري نقد الثمن ولم يقبض

( ٤ - فتاوى ثالث ) بشهود ولو وكاه بأن يبيع برهن فباع بغير رهن لا يجوز إلا أن يبيع برهن يساويه \* ولو قال بعه برهن فباع  
 برهن فليل القيمة جازي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول صاحب - رحمه الله تعالى لا يجوز إلا بقصان يتغان فيه الناس \* ولو قال  
 بعه من فلان بكفيل ثمة فباع بغير كفيل لم يجز \* وكذلك لو قال بعه وخذ كضلا وقال بعه وخذ رهننا لا يجوز إلا كذلك \* ولو قال الوكيل لم  
 يا مرني بذلك كان القول قول الأمر لأن الأمر يسقطه من قبلة ولو وكاه أن يبيع من رجل سماه فباع منه ومن آخر جازي النصف الذي

ناعه من ذلك الرجل في قول أي حنيفة رحمه الله تعالى \* ولا يجوز في قول صاحب رجهما لله تعالى \* القاضى إذا أمر أمينه ببيع العبد  
 المديون المأذون بطلب الغرماء وان قال القاضى جعلتكم أمينا في بيع هذا العبد فباعه لم يكن الهدية على الامين حتى لو وجد المشتري به عيبا  
 لا يرده عليه لكن المشتري بطلب من القاضى أن ينصب أمينا يرده عليه اما الاول واما غيره وان قال القاضى لامنه ببيع هذا العبد ولم يرد  
 عليه اختلاف المشايخ يخرجهم الله تعالى ٣٦ فيه والصحيح أنه لا يلحق الهدية على الامين ولو باع القاضى أو أمينه العبد باذن

الغرماء وأخذ الثمن فباع  
 عنده ثم استحق العبد برجع  
 المشتري على الغرماء \* ووصى  
 الميت اذا باع العبد لغرماء  
 الميت بأمر القاضى ثم  
 استحق العبد أو هلك قبل  
 التسليم أو ضاع الثمن عند  
 الوصى رجع المشتري بالثمن  
 على الوصى ثم الوصى على  
 الغرماء \* ولو باع أمين  
 القاضى لاجل الوارث  
 الصغير وقبض الثمن فباع  
 عنده أو هلك العبد قبل  
 التسليم أو استحق لا يرجع  
 المشتري على الامين وانما  
 يرجع على الوارث ان كان  
 الوارث أهلا وان لم يكن  
 أهلا لانبأ القاضى عنه  
 خصما في قضى دين المشتري  
 \* ولو باع الاب مال ولده  
 الصغير فبلغ كانت الهدية  
 على الاب فيما باع \* رجل  
 وكل رجلا ببيع عبده وقال  
 له اعمل فيه برأيتك أو قال  
 ما صنعت من شئ فهو جائز  
 فرض الوكيل وأوصى الى  
 رجل بذلك جاز وكذا المرأة  
 اذا كانت رجلا ليرتجها  
 فرض الوكيل وأوصى الى  
 رجل بذلك كان للثاني أن  
 يرتجها \* الوكيل بالشراء  
 اذا قال له الموكل ما صنعت

العبد حتى قطع المشتري يده ثم قطع البائع رجله من خلاف فبرأ منهم فالعبد للمشتري ولا خيار له فيه كذا  
 في المبسوط \* وعلى البائع نصف قيمة العبد مطلق اليد كذا في محيط السرخسى \* ولو كان البائع أولا  
 قطع يده ثم قطع المشتري رجله فالعبد لازم للمشتري بنصف الثمن ويرجع على البائع بنصف الثمن الذى  
 أعطاه كذا في المبسوط \* هذا كله اذا برأت جنابته ما وان سرت جنابته ما ومات منها ما فان بدأ البائع وقطع  
 يده ثم قطع المشتري رجله ومات منها ما يدا البائع فان لم يكن الثمن منقود الزم المشتري بثلاثة أثمان الثمن لان  
 بقطع البائع سقط نصف الثمن والمشتري بالقطع أنصف الباقى فبق ربع المبيع تلف بسرابة الجنابته  
 فكان الربع عليها ما نصفين وان كان الثمن منقودا يرجع على البائع بنصف الثمن لا تلافه النصف أولا  
 و بئى قيمة العبد لان ثمنه تلف بسرابة جنابته بعد قبض المشتري وأما اذا بدأ المشتري فقطع يده ثم البائع  
 والمسئلة بمجالها فعليه خمسة أثمان الثمن اذ لم يكن الثمن منقودا وان كان الثمن منقودا فعليه جميع الثمن  
 وعلى البائع ثلاثة أثمان القيمة هكذا في محيط السرخسى \* وانما المشتري عبدا بألف درهم ولم ينقده الثمن  
 حتى قطع البائع يده ثم قطع المشتري يده الاخرى أو قطع الرجل التى فى جانب اليد المقطوعة فمات من ذلك  
 كله فقد بطل عن المشتري بقطع البائع يد العبد نصف الثمن ثم ينظر الى ما نقص العبد من جنابة المشتري  
 عليه فى قطع يده أو رجله فان كانت هذه الجنابة نقصته أربعة أخماس ما بقى فقد تقرر على المشتري أربعة  
 أخماس نصف الثمن ثم الباقى وهو خمس النصف تلف بجنابته ما فيكون نصف ذلك على المشتري فصار حاصل  
 ما على المشتري من الثمن أربعة أثمان الثمن ونصف عشر الثمن وسقط عنه بجنابة البائع وسرابة جنابته  
 خمسة أثمان ونصف عشر كذا في المبسوط \* ولو قطع البائع يده أولا ثم المشتري وآخر رجله من خلاف قبل  
 نقد الثمن ومات فعلى المشتري ثلاثة أثمان الثمن وثلث ثمنه حصصه بجنابته وجنابة الاجنبى ويرجع المشتري  
 على الاجنبى بئى القيمة وثلثي ثمنها لان نصفها لعبد تلف بجنابة البائع فسقط نصف الثمن ونصفه الباقى تلف  
 بجنابته ما تقرر على المشتري ربع الثمن ثم الربع الباقى تلف بجنابة الكل قتل بجنابة كل واحد ثلثه  
 ويحتاج الى حساب له ربع وربعه نصف وثلث وذلك أربعة وعشرون ولا يتصدق بشئ من ذلك لان ربع  
 حصل فى ملكه وضمائه ولو قطع البائع والاجنبى يده أولا ثم المشتري رجله من خلاف ومات فعلى المشتري  
 بجنابته ربع الثمن وبالنفس ثلثا ثمنه ويرجع المشتري على الاجنبى بربع القيمة باليد وثلثي ثمنها بالنفس  
 يكون على عاقلة فى ثلاث سنين ثم ما يجب على الاجنبى فهو على المشتري لانه لما جنى بعده صار مختارا اتباع  
 الجاني ثم ما يأخذه عن البدان كان أكثر من ربع الثمن تصدق بالفضل لانه وجب بجنابة قبل القبض فكان  
 ربع ما لم يضمن ولا يتصدق بشئ مما يأخذه عن النفس لانه ربع ما قد ضمن لانه حدث بعد دخول المبيع  
 فى ضمانه كذا فى محيط السرخسى \* ولو قطع المشتري وأجنبى يده ما ثم قطع البائع رجله من خلاف  
 فمات من ذلك كله فالمشتري بالخيار فان اختار البيع فعليه من الثمن خمسة أثمان وثلث ثمنه ويسقط  
 عنه ثمن الثمن وثلثا ثمنه حصصه ما تلف بجنابة البائع وسرابة جنابته ثم يرجع المشتري على الاجنبى  
 بئى القيمة وثلثي ثمن القيمة ولا يتصدق بفضل ان كان فى ذلك فضل وان اختار المشتري نقض البيع لزمه  
 من الثمن حصصه ما تلف بجنابته وسرابة جنابته وذلك ثمن الثمن وثلثا ثمن الثمن ويسقط عنه ما سوى ذلك  
 ويرجع البائع على الاجنبى بئى القيمة وثلثي ثمن القيمة فان كان فيه فضل تصدق بالفضل كذا فى المبسوط

من شئ فهو جائز فاشترى هذا الوكيل شيئا كان له أن يبيع ما اشتري وهو بمنزلة المضارب \* رجل وكل رجلا غائبا  
 فى شئ فبلغ الغائب ذلك فرد الوكيلة ولم يعلم به الموكل ثم قبض الوكيل الوكيلة قالوا يصح قبوله \* رجل وكل رجلا بان يشتري له جارية بألف  
 درهم فاشترى ثمن البائع وهب كل الالف للوكيل صحت الهبة وكان للوكيل أن يرجع بالالف على الموكل كالموالاتى الوكيل الثمن من مال  
 نفسه كان له أن يرجع \* ولو وهب البائع للوكيل خمسمائة لا يرجع الوكيل على الموكل بشئ لانه حط وفي الحط لا يرجع \* ولو وهب البائع



منه خمسمائة ثم وهب منه المائة الباقية لايرجع او كيل على الموكل بالخمسمائة الاولى ويرجع بالخمسمائة الثانية لانه هبة \* ولو وهب  
منه تسعمائة ثم وهب منه المائة الباقية فانه لا يرجع على الموكل الا بمائة وهذا كما قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى \* ولو كيل  
بشرع اجارية بالف درهم اذا اشترى وقد اثن من مال نفسه وقبض الجارية ثم تقبله الموكل خمسمائة وطلب منه الجارية فنعها فهلكت  
عند الوكيل قالوا سلم الوكيل الخمسمائة المقبوضة وطلب الخمسمائة الباقية ٢٧ وان كان الوكيل طلب منه الجارية قبل  
ان يتقبله شيئا فنع الوكيل  
ثم تقبل الموكل خمسمائة  
وهلكت الجارية كان على  
الوكيل ان يرد الخمسمائة  
المقبوضة على الموكل وبطل  
الباقى \* رجل وكل رجلا  
بيعه عبده هذا بالف درهم  
وقمته ألف فازدادت قيمته  
بحكم السعر الى اثنى درهم  
قال ابو بكر البلخي رحمه الله  
تعالى لا يكون للوكيل ان  
يبيعه بألف \* رجل وكل  
رجلا بشره جارية بألف  
وقال له ما صنعت من امر  
في شيء فهو جاز فوكل  
الوكيل رجلا آخر بهذا  
الشراء ثم عزل الموكل  
الوكيل الاول فاشترى  
الوكيل الثاني الجارية  
قال محمد رحمه الله تعالى  
يجوز شراؤه على الموكل  
الاول علم الوكيل الثاني  
بذلك اولم يعلم كان الموكل  
دفع الدرهم الى الوكيل  
الاول ولم يدفع \* وكذا  
لومات الوكيل الاول  
واشترى الوكيل الثاني صح  
شراؤه على الموكل الاول  
ولو ان الموكل اخرج الثاني  
من الوكالة صح ارجاعه  
كان الوكيل الاول حيا او  
ميتا \* ولو ان الوكيل الاول

\* ولو اشترى رجل من رجلين عبدا ولم يتقد الثمن فقطع أحد البائعين يده ثم الآخر جله من خلاف ثم  
فقا المشتري عينه ومات من ذلك كله في يد البائع فعلى المشتري القاطع الاول ثمن الثمن وخمسة أسداس  
ثمنه ويرجع المشتري عليه بثمن قيمة العبد وسدس ثمنه على عاقلته في ثلاث سنين وعليه للقاطع الثاني ثمن  
الثمن وخمسة أسداس ثمنه ويرجع هو على عاقلته بثمن قيمة العبد وسدس ثمن القيمة ويصدق بما زاد  
على ما غرم الافضل ما أخذ عن النفس فانه يطيب له ولو اشترى رجلان من رجل عبدا ثم قطع أحد  
المشتريين يده ثم الآخر جله ثم البائع فقا عينه ومات فان نقضا البيع فعلى الاول للبائع ثمن الثمن  
وسدس ثمنه وعلى الثاني ثمن الثمن وسدس ثمنه ويرجع على البائع الاول بثمن القيمة وسدس ثمنه وعلى  
الثاني ثمن القيمة وسدس ثمنه وان أمضيا البيع فعلى كل واحد ثلاثة اثمان الثمن وثلث ثمنه ويرجع  
القاطع الثاني على الاول بثمن القيمة وسدس ثمنه كذا في محيط السرخسي \* رجل اشترى شاتين  
فقطعت احدهما الاخرى قبل القبض فهلكت خيرا المشتري ان شاء أخذ الباقية بحصتها من الثمن  
وان شاء ترك \* وكذا لو اشترى جارا وشعيرا فكل الجار والشعير قبل القبض لان فعل العجاء جبار  
فصار كأنها هلكت بأفة سماوية \* رجل اشترى عبدين فقتل أحدهما الآخر قبل القبض خير  
المشتري ان شاء أخذ الباقي بجميع الثمن وان شاء ترك \* وكذا لو اشترى عبدا وطعاما فكل العبد  
الطعام قبل القبض لا يسقط شيء من الثمن لان فعل الآدمي معتبر فصار المشتري قابضاً للآدمي  
الاول كذا في فتاوى قاضيخان \* ولو مات أحد العبدين أخذ الباقي بحصته من الثمن ان شاء \* ولو اشترى  
دابتين وماتت احدهما قبل القبض فان شاء أخذ الباقي بحصته من الثمن وان شاء ترك \* وذكروا في الجامع  
اشري جارية فولدت قبل القبض ثم قتل أحدهما صاحبه أخذ المشتري الباقي بجميع الثمن وان شاء ترك  
فان أخذه ثم وجد به عيبا رده بجميع الثمن هكذا في محيط السرخسي \* ولو باع عبدا برغيف بعينه ولم  
يتقابض حتى أكل العبد الرغيف يصير البائع مستوفيا للثمن لان جنابة العبد في يد البائع مضمونة على  
البائع \* ولو باع جارا بشعير بعينه فلم يتقابض حتى أكل الجار والشعير ينسخ البيع ولا يكون البائع  
مستوفيا للثمن كذا في فتاوى قاضيخان \* وفي الولوالجية رجل اشترى من رجل جارية فوطئها المشتري  
قبل تقبل الثمن فنعها البائع فهلكت عنده (١) لا يجب على المشتري العقر بالاتفاق وهو المختار كذا في  
التارخانية والله تعالى هو الموفق والمعين

\* (النصل السادس فيما يلزم المتعاقدين من المؤنة في تسليم المبيع والثمن) \* الاصل ان مطلق العقد يقتضى  
تسليم المعقود عليه حيث كان المعقود عليه وقت العقد ولا يقتضى تسليمه في مكان العقد هذا هو ظاهر  
مذهب أصحابنا رحمه الله حتى انه لو اشترى حنطة وهو في مصر والحنطة في السواد يجب تسليمها في  
السواد كذا في محيط \* ولو اشترى حنطة في سبيلها فعلى البائع تحليصها بالكس والدرس والتذرية ودفعها  
الى المشتري هو المختار كذا في الخلاصة والتين للبائع كذا في النهر الفائق \* ولو اشترى حنطة مكابله فالكيل  
على البائع وصها في وعاء المشتري على البائع ايضا هو المختار كذا في الخلاصة \* وكذا لو اشترى ماء من سقاء  
في حرية كان صب الماء على السقاء والمعتبر في هذا العرف كذا في فتاوى قاضيخان \* وكل ما باع مجازفة

(١) قوله لا يجب على المشتري العقر الى الخ لا يهوى مملوكه اه حسام الدين

بعدهما اخرج الموكل الوكيل الثاني عن الوكالة اشترى جارية جاز شراؤه للوكيل فان اشترى الثاني بعد ذلك لم يعدون الموكل الاول على بشره  
الاول اولم يعلم دفع اليه الدراهم أولا كمن قال لاثنين ليشتري أحد كما جاز بثمان درهم فاشترى أحدهما ثم اشترى الثاني لزمهما اشترى الثاني  
لنفسه ولو اشترى كل واحد منهما جارية للاثم على حدة ووقع شراؤهما في وقت واحد كانت الجارية تان للوكيل \* خمسة وكوار جارا ليشتري  
لهم جارا فاشترى لهم ثم قبض من كل واحد منهم حصته من الثمن فصاعت حصته أحدهم قبل أن يدفع الى البائع قبل نصير رحمه الله تعالى

يضمن الوكيل ولا يرجع على أحد قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى انما قال ذلك لانه لما قبض منهم الثمن بعد الشراء صار مستوفيا ما وجب له عليهم بعد الشراء فيكون المستوفى مضمونا عليه \* رجل وكل رجلا يشتري له من فلان عبده فجاء الوكيل الى صاحب العبد واخبره بذلك فقال صاحب العبد بعث هذا العبد من فلان بن فلان يعني الامر بكذا فقال الوكيل قلت قال أبو القاسم رحمه الله تعالى يكون الوكيل مشتريا لنفسه لان الموكل ٢٨ امره بعدد كانت العهدة فيه على الوكيل فاذا قال صاحب العبد بعث هذا العبد من فلان بن فلان فقد باشر

عقدا كانت العهدة فيه على الموكل فلما قال الوكيل قلت صار المشتري هو الوكيل فيصير الوكيل مخالفا للموكل قال مولانا رضي الله تعالى عنه فيما قال أبو القاسم رحمه الله تعالى نظير ينبغي أن لا يصير مشتريا لنفسه بل يلزم الأمر أو يتوقف على اجازته لان الوكيل لما صار مخالفا صار صاحب العبد قال ابتداء بعث عبدى من فلان بن فلان بكذا فاذا قال الوكيل قلت يتوقف على الموكل ولا يصير الوكيل مشتريا لنفسه \* رجل قال لا خراشترى جارية بألف درهم أو قال اشترى جارية بألف درهم من مالى أو قال اشترى جارية بهذه الالف وأضاف الى مال نفسه يكون ثوبا كيلا حتى لو اشترى المأمور يكون مشتريا للأمر \* ولو قال اشترى جارية بألف درهم أو قال اشترى جارية بألف درهم بالالف لا يكون ثوبا كيلا ويكون المأمور مشتريا لنفسه \* رجل دفع الى رجل ألف درهم وأمره أن يشتري له بها عبدا فوضع الوكيل الدراهم في منزله وخرج الى السوق واشترى له عبدا بألف

من المقدرات كالتمر والعنب والثوم والحزرقلة وقطعها على المشتري ويكون المشتري قاضيا بالتخلف وان شرط الكيل والوزن فعلى البائع الا أن يخبر البائع ويقول انها بالوزن كذا فاما أن يصدق المشتري فلا حاجة الى الوزن أو يكذبه فيزن بنفسه والصحيح المختار أن الوزن على البائع مطلقا كذا في الوجيز للكردي \* وفي المتنق اذا اشترى حنطة في سفينة فالأخراج على المشتري \* واذا كانت في بيت ففتح الباب على البائع والأخراج من البيت على المشتري وكذا اذا باع حنطة أو ثوب في جراب وباع الحنطة والثوب دون الجراب ففتح الجراب على البائع والأخراج من الجراب على المشتري كذا في المحيط \* وأجرة الكيل والوزن والذراع والعداد على البائع اذا باعه بشرط الكيل والوزن والذرع والعداد كذا في الكافي \* وأجرة وزان الثمن على المشتري هو المختار كذا في جواهر الاخلاط \* وأجرة ناقدة الثمن على البائع ان زعم المشتري جودة الثمن والصحيح أنه على المشتري مطلقا وعليه الفتوى كذا في الوجيز للكردي وهو ظاهر الرواية هكذا في فتاوى قاضيان \* هذا اذا كان قبل القبض وهو الصحيح أما بعده فعلى البائع كذا في السراج الوهاج \* ولو اشترى على أن يوفيه في منزله جاز خلافا لمحمد رحمه الله \* ولو اشترى حطبا في قرية وقال موصولا بالشراء اجله الى منزلي لا يفسد وهو ليس بشرط كذا في الخلاصة \* اذا اشترى وقرحطب فعلى البائع أن يأتي به الى منزل المشتري بحكم العرف \* وفي صلح النوازل عن محمد بن سلة قال في الاشياء التي تباع على ظهر الدواب كالخطب والقمع ونحو ذلك اذا امتنع البائع عن الحمل الى منزل المشتري أجبرته على ذلك وكذا الحنطة اذا اشتراها على ظهر الدابة فان كانت صبرة اشترها على أن يجعلها الى منزله فالبيع فاسد كذا في الفتاوى الصغرى \* رجل اشترى صوفا في فراش فأبى البائع فنتقه فهذا على وجهين اما ان كان في فتقه ضررا ولم يكن ففي الوجه الاول لا يجبر عليه لان الضرر لا يلزم بالعقد وفي الوجه الثاني يجبر لكن مقدارا ما ينظر اليه المشتري فاذا رضيه أجبر على فتقه كله كذا في الواقات الحسامية \* في النصاب رجل اشترى دارا فطلب من البائع أن يكتب صكاً على الشراء فأبى البائع من ذلك لا يجبر على ذلك \* وان كتب المشتري من مال نفسه وأمره بالاشهاد وامتنع البائع من ذلك يؤمر بأن يشهد شاهدين هو المختار لان المشتري محتاج الى الاشهاد لكن انما يؤمر اذا أبى المشتري بشاهدين اليه يشهدهما على البيع ولا يكلف بالخروج الى الشهود كذا في المضمرات \* فان أبى البائع يرفع المشتري الامر الى القاضي فان أقر بين يدي القاضي (١) كتب له سجلا وأشهد عليه كذا في المحيط \* وكذا لا يجبر على دفع الصك القديم كذا في الوجيز للكردي ولكن يؤمر باحضار الصك حتى ينسخ من تلك النسخة فيكون حجة في يد المشتري والصك القديم في يد البائع حجة له أيضا كذا في الفتاوى الصغرى \* فان أبى البائع أن يعرض الصك القديم ليكتب المشتري من ذلك صكاً له يجبر البائع على ذلك قال الفقيه أبو جعفر في مثل هذا انه يجبر عليه كذا في فتاوى قاضيان \* والله تعالى الموفق للصواب

(١) (الباب الخامس فيما يدخل تحت البيع من غير ذكره صريحا وما لا يدخل وفيه ثلاثة فصول) \* (الفصل الاول فيما يدخل في بيع الدار ونحوها) قال محمد رحمه الله رجل اشترى منزلا فوفقه منزل فليس له الاعلى الا اذا قال بكل حق هو له أو قال بعرفه أو قال بكل قليل وكثير هو فيه أو منه وفي بيع الدار يدخل قوله كتب له سجلا لأن كتابة الصك مسنونة اه واقعات

دبرهم وجاء العبد الى منزله وأراد أن يأخذ الدراهم ليدفعها الى البائع فاذا الدراهم قد سرقت وهلك العبد في منزله فجاء البائع العلو يطالب منه الثمن وجاء الموكل يطلب منه العبد كيف به عمل قالوا ياخذ الوكيل من الموكل ألف درهم ويدفعها الى البائع والعبد والدراهم هلكا في يده على الامانة \* قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى هذا اذا علم بشهادة الشهود أنه اشترى العبد وهلك في يده أما اذا لم يعلم ذلك الا بقوله فإنه يصدق في نفي الضمان عن نفسه ولا يصدق في إيجاب الضمان على الأمر \* رجل وكل رجلا أن يبيع له هذا الثوب بعشرة دراهم

فوكل الوكيل الاول بذلت غيره فباعه الثاني بحضرة الاول روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه يجوز هذا البيع كان الوكيل الاول  
حاضرا أو غائبا ولا يتوقف على الاجازة وقال أبو حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لا يجوز الا أن يكون الاول حاضرا وقال زفر رحمه الله تعالى  
لا يجوز كان الوكيل الاول حاضرا أو غائبا لان الموكل رضي بزوال ملكه  
بالثمن المقدر \* رجل وكل رجلا يبيع عبد بعينه ووكلا آخر يبيع هذا العبد فباعه ٣٩ أحدهما ثم باعه الوكيل الثاني من  
المشتري بأكثر من ذلك

العلو تحت البيع وان لم يذ كر كل حق هولها أو ما أشبه ذلك كما يدخل السفل وان لم يذ كر كل حق هولها أو ما أشبه ذلك هكذا في المحيط \* ولو اشترى بيتا لا يدخل عليه وان ذ كر الحقوق ما لم ينص على العلو كذا في محيط  
السرخسي \* وان لم يكن عليه علو كان له أن يبنى عليه علو كذا في السراج الوهاج \* قالوا هذا الجواب على  
هذا التفصيل بناء على عرف أهل الكوفة وفي عرفنا يدخل العلو في الكل سواء باع باسم البيت أو المنزل أو  
الدار لان كل مسكن يسمى خانه سواء كان صغيرا أو كبيرا الادار السلطان فانها تسمى سراي كذا في الكافي  
\* والجناح يدخل في البيع كذا في الينابيع \* والظلة التي تكون على الطريق وهي الساباط الذي أحد  
طرفيه على جدار هذه الدار والطرف الاخر على جدار اخرى أو على الاسطوانات خارج الدار  
لا تدخل تحت بيع الدار الا بذ كر كل حق هولها وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد تدخل  
وان لم يذ كر كل حق هولها اذا كان مفتحتها الى هذه الدار واذا ذ كر الحقوق والمرافق تدخل الظلة عند أبي  
حنيفة في البيع اذا كان مفتحتها في الدار وان لم يكن مفتحتها الى الدار لا تدخل وان ذ كر الحقوق والمرافق  
كذا في المحيط \* ومن باع دارا دخل بناؤها في البيع وان لم يسمه كذا في الهداية \* اشترى يتقاف دار لا يدخل  
الطريق ومسيل الماه من غير ذ كر ولو ذ كر بحقوقه ومرافقه يدخل وهو الاصح كذا في الفتاوى الصغرى \*  
ومن اشترى منزلا في دار أو مسكنها فيما لم يكن له الطريق في هذه الدار الى ذلك المشتري الا أن يشتريه بكل  
حق أو بمرافقه أو بكل قليل وكثير وكذا المسيل هكذا في فتح القدير \* اشترى دار لا يدخل فيه الطريق من غير  
ذ كر وان باع دارا وقال بحقوقها ومرافقها أو قال بكل قليل وكثير داخل فيها وخارج عنها كان له الطريق  
كذا في فتاوى قاضيان \* والطريق ثلاثة طرق الى الطريق الاعظم وطريق الى سكة غير نافذة وطريق  
خاص في ملك انسان فالطريق الخاص في ملك انسان لا يدخل في البيع من غير ذ كر امانا وما يذ كر الحقوق  
والمرافق والطريقان الاخران يدخلان في البيع من غير ذ كر وكذا حق مسيل الماه في ملك خاص وحق  
القاه الثلج في ملك خاص لا يدخل في البيع الا بالذ كر امانا وما يذ كر الحقوق والمرافق كذا في المحيط \*  
والشرب والممر قسط من الثمن حتى لو باع دارا مع ممره فاستحقت الدار دون الممر ينقسم الثمن على الدار والممر  
هكذا في الكافي \* واذا لم يدخل الطريق وليس له مفتح الى الشارع له أن يرد البيع ان لم يعلم بالحال كذا في  
الوجيز للكردي \* ولو كان في البيت باب موضوع لا يدخل في البيع من غير ذ كر كذا في المحيط \* والحطب  
والتبن الموضوع في البيت لا يدخل في البيع من غير شرط هو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطى \* وبيع العلو  
دون السفل جائزا اذا كان مبنيا فان لم يكن مبنيا لا يجوز ثم اذا كان مبنيا لا يدخل طريقه في الدار الا بذ كر  
الحقوق والمرافق كذا في السراج الوهاج \* ويكون سطح السفل لصاحب السفل وللمشتري حق القرار عليه  
وكذا لو انهم هذا العلو كان للمشتري أن يبنى عليه علو آخر مثل الاول كذا في فتاوى قاضيان \* ولو يبيع  
السفل يجوز البيع مبنيا كان أو منهدما كذا في شرح الطحاوي \* ولو اشترى علو المنزل واستثنى الطريق  
صح كذا في الكافي \* ولو باع دارا ولم يذ كر الحقوق والمرافق وكل قليل وكثير يدخل في البيع جميع ما كان  
فيها من بيوت ومنازل وعلو وسفل وجميع ما يجمعها ويشقل عليها حدودها الاربعه من الطبخ والخبز  
والكتيف كذا في المضمرات \* ويدخل في بيع الدار المخرج والمربط والبئر ذ كر الحقوق والمرافق أو لم يذ كر  
وفي بيع منزل من الدار أو بيت منها لا تدخل هذه الاشياء الا بالذ كر وهذا اذا كان المخرج والمربط في الدار

من فلان فباعه من غيره لا يجوز \* ولو أمره أن يشتري له عبد فلان منه وعين العبد كان له أن يشتري ذلك العبد من فلان ومن وكيله ومن هو  
اشترا من فلان \* رجل قال لغيره يعني هذا العبد بالف درهم فقال بعت لاتبه البيع ما لم يقل الا امر قبلا واشتريت وكذا لو باع شيئا ثم قال  
للمشتري ألقني هذا البيع فقال ألقني لانتم الافالة في أظهر الروايات وهي بمنزلة البيع \* الواحد لا يتولى المقدم الجانبين الا في مسائل \* منها  
الاب اذا اشترى مال وولده الصغير لنفسه أو يبيع ماله من ولده فانه يكتفي بلفظ واحد وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى هذا

إذا أتى بلفظ يكون أصيلا في ذلك اللفظ بأن باع ماله فقال بعث هذا من ولدي فإنه يكتب بقوله بعث أما إذا أتى بلفظ لا يكون هو أصيلا في ذلك اللفظ بأن أراد أن يبيع ماله من ولده فقال اشترت هذا المال لولدي لا يكتب بقوله اشترت ويحتاج إلى قوله بعث وهو في الوجهين يتولى العقد من الجانبين \* ومنها الوصي إذا باع ماله من اليتيم أو يشرى مال اليتيم لنفسه وكان ذلك خيرا لليتيم \* ومنها الوصي إذا اشترى مال اليتيم للقاضي بأمر القاضي \* ومنها ٣٠ العبد يشترى نفسه من مولاه بأمر المولى \* الوكيل بالبيع والشراء إذا اختلط عقله بالنيذ

الآية يعرف البيع والقبض قال أبو سليمان الجوزجاني رحمه الله تعالى جازيعة وشراؤه على الموكل كالمو بأسر ذلك لنفسه وان اختلط عقل الوكيل بالبيع لا يجوز بيعه وشراؤه على الموكل لأنه بمنزلة المعتوه وقال غيره في شرب النبيذ أيضا لا يجوز عقده على الموكل لأن بيع السكران إنما جاز زجرا عليه فلا يجوز عقده على موكله \* رجل وكل رجلا ببيع عبده بألف فباع نفسه بألف جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعن محمد رحمه الله تعالى أنه قال يجوز وقد أحسن \* وإن باع نصفه بألف درهم الأدرهما وكر حنطة بطل \* وإن باع العبد بألف وكر من طعام بعينه كان الأثر بالخيار إن شاء أجاز البيع ويصير الكر للوكيل وعليه حصته من قيمة العبد وإن باعه بألف ثم زاده المشتري كرا بعينه أو غير عينه جاز من غير خيار والكر للآمر لأن العقد في الكر وقع شراء وشراء الفضولي لا يتوقف بل يتخذ عليه وإذا نفذ العقد على المشتري صار الوكيل مشتريا للكر بعض العبد فإذا أجاز صاحب

المبيعة فأما إذا كان في دار أخرى متصلا بالدار المبيعة لا تدخل هذه الأشياء كذا في المحيط \* وأما إذا باع بيتا فاسم البيت يقع على مبنى مسقف عليه باب فيدخل حيطانه وسقفه والباب كذا في السراج الوهاج \* والقرية مثل الدار فإن كان في الدار أو في القرية باب موضوع أو خشب أولين أو جص لا يدخل شيء من ذلك في البيع وإن ذكر الحقوق والمرافق \* وكذا لو اشترى دارا وقال بكل قليل وكثير هو فيها أو منها لا يدخل شيء مما ذكرنا في البيع كذا في فتاوى فاضلخان \* ولو باع دارا وكان لها طريق فهدت صاحبها وجعل لها طريقا آخر فباعها بحقوقها فله الطريق الثاني دون الأول كذا في محيط السرخسي \* ولو باع بيتا بعينه من المنزل بمجوده وحقوقه فأراد المشتري أن يدخل المنزل وصاحب المنزل يمنع من الدخول ويأمره بفتح الباب إلى السكة فإن كان البائع بين البيت الذي باعه طريقا معلوما في المنزل ليس له أن يمنع وإن لم يبين قال بعضهم ليس له أن يمنع وهو الصحيح كذا في الظهيرية \* أمر أمه لها حجرتان ومسترح إحدى الحجرتين في الحجر الأخرى ومفتح المستراح ورأسه من الحجر الثانية فباعت الحجر التي فيها المستراح وليس رأس المستراح فيها ثم باعت بعد ذلك الحجر الأخرى التي رأس المستراح فيها وقد كتبت لكل واحدة منهما ما صكها قال أبو بكر البخاري رحمه الله إن كانت كتبت في الصك الأول أنه اشترتها بأسفلها وعلوها ولم تكتب فيه دون المستراح الذي رأسه في الحجر الأخرى فالمستراح في هذه الحجر فليست ببيع على حاله وإن كان المكتوب في الصك الأول دون المستراح الذي رأسه في الحجر الأخرى فليست ببيع الحجر الأخرى أن يرفع المستراح عن حجرته أو يسهل مفتحته والمشتري الثاني بالخيار إن شاء أخذ حجرته بحصتها من الثمن وإن شاء ترك إن كانت البائعة شرطت له المستراح في البيع كذا في فتاوى فاضلخان \* سئل أبو بكر عن أمر أمه لها حجرتان ومسترح إحدى الحجرتين في الحجر الأخرى ومفتح المستراح في الحجر التي فيها ثم باعت بعد ذلك الحجر الأخرى وقد كتبت لكل واحدة منهما ما صكها قال إن كانت كتبت في الصك الأول أنه اشترتها بأسفلها وعلوها ولم تكتب فيه دون المستراح الذي في الحجر الأخرى فالمستراح الذي في الحجر الأخرى الذي في الحجر الثاني فليست ببيع الحجر الأخرى أن يرفع المستراح من حجرته وإن لم يرفعه فله أن يسهل مفتحته والمشتري الثاني بالخيار إن شاء أخذ حجرته بحصتها من الثمن وإن شاء ترك إن اشترطت له البائعة المستراح في البيع كذا في التلخيصية ناقلا عن الحاوي \* دار فيها بيوت باع بعض البيوت بعينها بموافقة هائم أراد البائع أن يرفع باب الدار الأعظم وأبي المشتري لم يكن للبائع أن يرفع وكذا لو باع بعض البيوت بموافقة هائم كذا في فتاوى فاضلخان \* ولو كان للبائع في الدار المبيعة مسيل أو طريق لداره أخرى مجنبها وقال بكل حق فذلك كله للمشتري وله أن يمنع وكذلك يؤمر برفع خشب على حائط المبيعة وكذلك السرداب الذي تحته للمشتري إلا أن يستثنيه البائع والقول للمشتري أنه لم يستثنه ولو كان الطريق والخشب والسرداب لا جنبي بحق لازم يملك أو أجرة فهو عيب لأنه ليس له أن يمنع وإن كان باعارة لا خيار له لأنه ليس بلازم ولو قال البائع استثنيت ذلك فالقول قوله كذا في التلخيصية \* ولو اشترى دارا فيها بستان أدخل في البيع صغيرا كان أو كبيرا فإن كان خارجا عنها لا يدخل وإن كان له باب في الدار كذا قال أبو سليمان \* رجل باع دارا ولا تحرفها مسيل ماء فرضى صاحب المسيل ببيع الدار قالوا إن كان له رغبة المسيل كان له حصته من الثمن وإن كان له حق جرى الماء فقط فلا قسط له من

العبد كان على المشتري قيمة ذلك البعض من العبد ورجل وكل رجلا ببيع عبده بألف درهم فباعه وقبض الثمن وسلم العبد إلى الثمن المشتري ثم إن الوكيل زاد للمشتري دارا جاز وكانت الدار والعبد للمشتري فيكون الوكيل متبرعا في الزيادة وكان للشفيع أن يأخذ الدار بحصتها من الألف فإن استحققت الدار رجوع المشتري على الوكيل بحصة الدار من الألف ولا يرجع الوكيل على الموكل بشيء وإن استحق العبد رجوع الوكيل بجميع الألف على الموكل ثم يدفع الوكيل إلى المشتري وتبقى حصة الدار للوكيل \* الوكيل ببيع العبد إذا باع نفسه جاز في قول أبي

حقيقته الله تعالى ولا يجوز في قول صاحبه رحمه الله تعالى \* ولو باع نصفه من رجل ثم باع نصفه لآخر من رجل آخر جاز عندهم \* ولو وكله بان يشتري له هذا العبد فاشترى نصفه لا يلزم الاخر الا ان يشتري النصف الاخر قبل ان يتفاسخ البيع الاول ولو امر رجلا ان يشتري له عبدين باعيانهم ولم يذكر الثمن فاشترى أحدهما بمثل القيمة أو بما يتعاقبان فيه الناس جاز ولا يجوز بالعبدين الفاحش \* ولو أمره ان يشتريهما بالف فاشترى أحدهما بمائة أو أقل جاز وان اشترى أحدهما ٣١ باكثر من خمسمائة لا يلزم الاخر الا ان

يشتري الاخر بما بقي من الالف قبل ان يختصما قلت الزيادة أو كثرت \* وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى اذا اشترى أحدهما بما يتعاقبان فيه الناس ويسبق من الالف ما يشتري به الاخر جاز \* رجل دفع الى رجل دراهم وقال اشترى بها شيئا لم يجز التوكيل الا ان يكون على وجه البضاعة \* ولو قال اشترى بها شيئا على ما ترى وتختار به جاز التوكيل \* ولو وكله بشراء ثوب أو دابة أو حيوان لا يصح التوكيل بين الثمن أو لم يبين \* ولو أمره بشراء ثوب أو دابة أو حيوان لا يصح التوكيل بين الثمن أو لم يبين \* ولو قال اشترى أو ابالا يصح وان بين الثمن \* ولو قال اشترى جارا أو قال فرسا صح وان لم يبين الثمن وينصرف ذلك الى ما يليق بحال الموكل حتى ان الموكل لو كان مكاريا فاشترى له جارا مصريا أو قال واحدا من العوام اشترى فرسا تملك بالملك لا يلزم الاخر \* ولو قال اشترى دارا لا يصح ما لم يبين الثمن وعند

الثنى ويطل حقه اذا رضى بالبيع هكذا في فتاوى قاضخان \* وفي العميون اذا باع دارا لبايع فيها وفيها بئر ماء وأجر مطوى في البئر وأشياء أخر كلها متصلة بالبئر تدخل تحت البيع وفي النوازل اذا باع دارا وفيها بئر ماء وعليها بكرة ودلو وحبل فان باعها بمجرافها دخل الحبل والدلو في البيع لانهم من المرافق وان لم يذكر المرافق لا يدخلان والبكرة تدخل على كل حال (١) لانها مركبة والاصل ان ما كان في الدار من البناء أو ما كان متصلا بالبناء يدخل في بيع الدار من غير ذكر بطريق التبعية وما لا يكون متصلا بالبناء لا يدخل في بيع الدار من غير ذكر الا ان كان شيا جري العرف فيه فيما بين الناس ان البائع لا يرضى به ولا يمنع عن المشتري فحينئذ يدخل وان لم يذكره في البيع ومن هذا قلنا ان الغلق لا يدخل في البيع من غير ذكر لكونه متصلا بالبناء كذا في المحيط \* ولا يدخل القفل في بيع الحانوت والدور والبيوت وان كان الباب مقفلا ذكر الحقوق والمرافق أولم يذكر ويدخل مفتاح الغلق (٢) استحسانا كذا في فتاوى قاضخان ومفتاح القفل لا يدخل هكذا في المحيط \* ويدخل السلم في بيع الدار والبيت ان كانت مركبة وان لم تكن مركبة اختلفوا فيه والصحيح انهما لا تدخل كذا في الظهيرية \* والسرر نظير السلم كذا في المحيط \* والاجار يدخل في بيع الدار سواء كان من قصب أو لبن لانه مركب والاجار في أصل اللغة السطح غير أنه أريد به هنا السترة المبنية على السطح ولا يدخل في بيع البيت كما لا يدخل اليه كذا في الظهيرية \* والتتويج يدخل في بيع الدار ان كانت مركبة وان لم تكن مركبة لا تدخل كذا في التتارخانية ناقلا عن الخانية \* وفي العميون اذا اشترى دارا وفيها رحي الابل وقد اشتراها بمحقوقها ورافتها لا تكون رحي الابل ولا متاعها للمشتري وهذا بخلاف ما لو باع ضيعة وفيها رحي ما فباعها بكل حق هولها حيث كان الرحي للمشتري وكذلك دواب الضيعة للمشتري بمنزلة الرحي والذبيبة للبائع وكذلك جذوعها كذا في الذخيرة \* ولو اشترى بيت الرحي بكل حق هول أو بكل قليل وكثير هو فيه ذكر محمد رحمه الله في الشروط أنه الحجر الاعلى والاسفل كذا في الظهيرية \* ولو باع نصف دهلين من شريكه أو غيره يدخل نصف الباب الخارج كذا في القنية \* واذا كان درج في الدار من خشب أو ساج أصلها في البناء قائم تدخل في بيع الدار من غير ذكر ولو لم تكن في بناء بل تحول وتنصب فهي للبائع وهذا مثل السلم كذا في المحيط \* وكذا السلاسل والقناديل المعهورة في السقف كذا في التتارخانية ناقلا عن الفتاوى العتامية \* اشترى دارا واختلفا في باب الدار فقال البائع هو لي وقال المشتري لابل هو لي (٣) فان كان الباب مركبا متصلا بالبناء كان القول قول المشتري سواء كانت الدار في يد البائع أو في يد المشتري وان لم يكن الباب مركبا وكان مقفلا

- (١) قوله لانها مركبة ظاهر التعليل انها لو لم تكن مركبة بأن كانت مشدودة بجمل أو موضوعة بمخطف في حلقة الخشبية التي على البئر انما لا تدخل ويحرم المعتبر في هذا الباب العرف اه ابن عابدين  
 (٢) قوله استحسانا أي لا قياسا لعدم اتصاله وقلنا يدخله بحكم العرف اه ذخيرة  
 (٣) قوله فان كان الباب مركبا الخ علم بحكم أبواب الشبايك وذلك ان الابواب التي من الدف تدخل ان كانت مركبة متصلة والتي من الزجاج لا تدخل الا اذا كانت متصلة أيضا لان غير المتصلة توضع وترفع تأمل اه ابن عابدين

بيان الثمن ينصرف التوكيل الى دار في المصر الذي هما فيه وقيل مع بيان الثمن لا بد من بيان المحلة ولو قال اشترى دارا ببغداد ولم يبين الثمن لا يصح وان سمي الثمن جازه ولو قال ببغداد في محلة كذا جاز وان لم يبين الثمن ولو قال اشترى عبدا وجارية ولم يبين الثمن ولا الصفة لا يصح التوكيل وان بين الصفة فقال جارية هندية أو حبشية صح التوكيل وان لم يبين الثمن \* وكذا لو بين الثمن وقال اشترى جارية بالف درهم صح التوكيل وان لم يبين الصفة \* ولو قال اشترى حنطة لا يصح التوكيل ما لم يبين القدر فيقول كذا فقيرا \* ولو قال اشترى هذا العبد صح التوكيل

وان لم ينن الثمن \* ولو قال اشترى جارية بالف درهم أو بين الصفة فقال اشترى جارية حبشية فاشترى جارية حبشية عمياء أو مقطوعة اليدين أو الرجل يمثل القيمة أو بغين بسير جازي قول أي حنيفة رجه الله تعالى ويلزم الأمر \* وقال صاحب رجهما الله تعالى لا يلزم الأمر \* ولو كانت عوراء أو مقطوعة إحدى اليدين أو الرجلين لزم الأمر في قولهم \* ولو وكاه بان يشترى له رقبة بالف درهم فاشترى عبدا أو جارية عمياء بالف درهم وهي مثل ٣٣ قيمتها لا يلزم الأمر في قولهم \* ولو وكاه بان يشترى له لحا بدرهم فاشترى لحم ضأن أو بقر

فان كانت الدار في يد البائع كان القول قوله وان كانت في يد المشتري كان القول قول المشتري كذا في فتاوى فاضيلان \* وفي المنتقى اذا قال لغيره بعث هذا البيت وما أعلق عليه بابه فليس ما أعلق عليه بابه من المتاع للمشتري وهذا يقع عن حقوقه كأنه قال بعثك بحقوقه قال هشام قلت لابي يوسف رجه الله ان قال له بعثك بما فيه من شيء قال هذا على حقوقه أيضا وان قال على ما فيه من المتاع فهذا جائز على ما فيه من المتاع كذا في المحيط \* وفي التوازل سئل أبو بكر عن رجل له داران وفي إحدى الدارين سرداب مفتوح في الدار الأخرى فباع التي مفتوحها اليها ثم باع الدار الثانية قال السرداب الذي مفتوحها اليه وان باع الدار التي السرداب تحتها أو لا ثم باع الثانية لم يكن للذي مفتوحها اليه شيء \* وسئل أبو نصر عن رجل اشترى دارا وفيها سرداب مفتوحها الى دار المشتري وأسفلها الى دار جاره أو كنف مثل ذلك فتنازع الذي المفتوح اليه والذي اليه أسفلها قال السرداب لمن المفتوح اليه فان أقام الذي أسفلها اليه البيعة قضى بيه له فان كان المشتري اشتراه بحقوقه فله أن يرجع على بائعه بحصته من الثمن كذا في التتارخانية \* رجل له داران في سكة غير نافذة أسكن كل واحدة منهما رجلا فبني أحد السالكين ساباطا ووضع خشبه على حائط الدار التي هو فيها وعلى حائط الدار التي يسكنها السالك الآخر وجعل باب الساباط الى الدار التي هو فيها لا غير (١) ورب الدار يعلم ذلك ثم ان الباني طلب من رب الدار أن يبيع منه هذه الدار التي هو فيها فباعها بحقوقها ووافقها ثم طلب السالك الثاني من البائع أن يبيع منه الدار التي هو فيها كذلك فباع ثم اختص المشتريان فأراد المشتري الثاني أن يرفع خشب الساباط عن حائطه كان له ذلك كذا في فتاوى فاضيلان \* وفي المنتقى اشترى حائطا يدخل ماتحته من الارض وكذا ذكر في التحفة من غير ذكر خلاف وفي المحيط جعله قول محمد والحسن رجهما الله تعالى وقول أبي يوسف رجهما الله لا يدخل وأما أساسه فقيل الظاهر من مذهبه أنه يدخل كذا في فتح القدير \* اذا اشترى دارا أو حائوتا فاتفق حائط فوجد فيه رصاصا أو خشبا أو ساجا ان كان من جله البناء كالخشب الذي تحت الدار بوضع ليبنى عليه ويسمى سنج الفارسية فهو للمشتري وان كان مودعا فيه فهو للبائع كذا في المحيط وفي الفتاوى رجل باع حائوتا دخل ألواح الحائوت في البيع سواء باع الحائوت بمرافقه أو لا هو المختار كذا في الخلاصة ولو على الحائوت ظله كما يكون في الاسواق ان ذكر المرافق تدخل والا كذا في الوجيز للكردي \* ولو باع الحداد حائوته يدخل كورا الحداد في البيع وان لم يذ كر المرافق وكورا الصانع لا يدخل وان ذكر المرافق لان كورا الحداد هو كورا الصانع لا يكون مرصبا \* وزق الحداد الذي ينفخ فيه لا يدخل كذا في فتاوى فاضيلان \* وقد مر من النحاس يطبخ لاصحاب السويق فيه الحنطة أو للصباعين يطبخ فيه الصبغ أو للقصارين بوضع فيه لثياب اللبائع كذا في المحيط \* وجذع القصار الذي يدق عليه الثياب لا يدخل وان ذكر المرافق كذا في الوجيز للكردي \* ومرة لامة السواقين وهي التي يقلى فيها السويق اذا كانت من حديد أو نحاس فهي للبائع وان كانت في البناء كذا في محيط السرخسي وان كانت من طين دخلت في البيع كذا في الذخيرة \* والصندوق

أو ابل لزم الأمر وقيل ان كان الأمر غير ما ينصرف التوكيل الى المطبوخ والمشوى \* وان اشترى كرشا أو بطونا أو أكادا أو رؤسا أو كارع لا يلزم الأمر \* وكذا لو اشترى لحا قديدا أو لحم الطيور والوحوش لا يلزم الأمر \* وكذا لو اشترى شاة حية أو مذبوحة غير مسلوخة \* وان اشترى شاة مسلوخة لزم الآن يكون الثمن المدفوع قليلا \* ولو وكاه أن يشترى له رأسا فهو على رأس الغنم المشوى دون التي في قول أبي يوسف ومحمد رجهما الله تعالى وفي قول أبي حنيفة رجهما الله تعالى يتناول رأس البقر والغنم وانما اختلفوا باختلاف عرف زمانهم فيما يباع من الرؤس في الاسواق \* ولو وكاه أن يشترى السمك بدرهم فهو على الطرى الكبار دون المالح والتوكيل بشراء البيض ينصرف الى بيع الدجاج خاصة \* والتوكيل بشراء اللبن ينصرف الى لبن الغنم دون البقر والابل وهذا في عرفهم أما في عرفنا يتناول لبن البقر أيضا ولو أمره بشراء الدهن أو الفاكهة بدرهم فاشترى أي فاكهة تباع في الاسواق وأي دهن يباع في الاسواق جاز ولو دفع الى رجل دراهم وأمره أن يشترى له بها طعاما ذكر في الكتاب أن التوكيل ينصرف الى الحنطة ودقيقها قال الشيخ الامام المعروف بخواجه زاده رجهما الله تعالى ان كانت الدراهم كثيرة بحيث يشتري بها الحنطة لا غير لا ينصرف الى الدقيق والخبز وان كانت قليلة بحيث لا يشتري بها الدقيق والحنطة فهو على الخبز لا غير وان كانت بين القليل والكثير فهو على الحنطة والدقيق ولا ينصرف الى الخبز \* قالوا هذا

(١) قوله ورب الدار يعلم بالاولى اذا يعلم اه بجزاوى (٢) قوله كان له ذلك ظاهر ولو كان أصل الوضع باذنه لان اذنه اذا لا يعتبر له دم كونه مالكا حين ذلك اه بجزاوى

المثبت  
 امره بشراء الدهن أو الفاكهة بدرهم فاشترى أي فاكهة تباع في الاسواق وأي دهن يباع في الاسواق جاز ولو دفع الى رجل دراهم وأمره أن يشترى له بها طعاما ذكر في الكتاب أن التوكيل ينصرف الى الحنطة ودقيقها قال الشيخ الامام المعروف بخواجه زاده رجهما الله تعالى ان كانت الدراهم كثيرة بحيث يشتري بها الحنطة لا غير لا ينصرف الى الدقيق والخبز وان كانت قليلة بحيث لا يشتري بها الدقيق والحنطة فهو على الخبز لا غير وان كانت بين القليل والكثير فهو على الحنطة والدقيق ولا ينصرف الى الخبز \* قالوا هذا

في عرفهم فان في عرفهم اسم الطعام اذا كان مقروبا بشرا ينصرف الى الخنطة والدقيق أما في عرفنا اسم الطعام ينصرف الى المطبوخ كاللحم المطبوخ والمشوى وما يؤكل مع الخبز أو وحده \* والتوكيل بشرا الاضحية بتمديد بشرا الاضحية في ثلاث السنة في أيام النحر أو قبلها وكذا التوكيل بشرا الجمد بتمديد أيام الصيف في تلك السنة حتى لو اشترى ذلك في أيام التضحية من السنة الثانية أو الجمد في السنة الثانية لا يجوز \* وقيل هذا قولهما ما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز لانه ٣٣ يعتبر اطلاق اللفظ \* رجل وكل رجل لا

بيع جارية وقيمتها ألف درهم فباعها الوكيل بألف على أنه بالخيار ثلاثة أيام فزادت قيمة الجارية الى ألفين ليس للوكيل أن يعرض البيع في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى له أن يعرض لان عنده ابتداء البيع بعد ما زادت قيمتها جزأ فلأن هذا الوكيل لم يعرض البيع ولكنه سكت حتى مضت مدة الخيار قال محمد رحمه الله تعالى بطل البيع \* وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى جاز البيع كما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى \* ولو كان هذا البائع وصيا كان قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كقولهما \* ولو مات الموكل قبل مضي مدة الخيار والوكيل وارثه قال محمد رحمه الله تعالى بطل البيع وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يبطل الوكيل بالبيع اذا باع على أنه بالخيار ثلاثة أيام فمات الوكيل أو الموكل في مدة الخيار تم البيع في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال زفر رحمه الله ان مات

المتب في البناء وأجابين الغسالين وخوابي الزياتين وحبابهم ودنانهم (١) وجهه افر وبرده بزمنين أو المتب في البناء (٢) لا تدخل وليست هذه الاشياء من متاع الدار ولا من حقوقها \* ويستوى في هذه المسائل أن ذكر الخانوت مطلقا أو بمرفقه أو حقوقه كذا في المحيط \* باع الحمام لا يدخل فيه القصاص والفحجات وان باعه بالرافق كذا في الظهيرية \* والبكرة والدلو الذي في الحمام لا يدخل في محيط السرخسي وقال السيد الامام أبو القاسم في عرفنا للشترى كذا في مختار الفتاوى \* وتدخل (٣) القدر وفي بيع الحمام من غير ذكره كذا في المحيط \* وفي الحاوي سئل أبو بكر عن مصابيح الحمام هل تدخل في بيع الحمام قال لا كذا في التارخانية

الفصل الثاني فيما يدخل في بيع الاراضي والكروم \* اذا باع أرضا أو كروما ولم يذكر الحقوق ولا المرافق ولا كل قليل وكثير فانه يدخل تحت البيع ما ركب فيها التأسيس نحو الغراس والاشجار والابنية كذا في الذخيرة \* ثم ان محمد رحمه الله تعالى ذكر أن الشجر يدخل في بيع الارضين من غير ذكره ولم يفصل بين المثمرة وغير المثمرة ولا بين الصغرة والكبيرة والاصح أن الكل يدخل من غير ذكر كذا في الفتاوى الصغرى سواء كانت للخطب أو غيره وهو الصحيح كذا في الخلاصة \* ولا تدخل اليابسة فانها على شرف القطع فهي كحطب موضوع فيها كذا في فتح القدير \* قال مشايخنا ان كان الشجر يعرف من القطع كشجر الخطب لا يدخل لانها بمنزلة الزرع كذا في الصغرى \* والزرع والتمر لا يدخلان في البيع استحسانا الا أن يشترط المتبايع كذا في الذخيرة \* ولو باع الارض وقال بعرفها لا يدخل الزرع والتمر في البيع في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضيان \* ولو قال بكل قليل وكثير هو فيها ومنها من حقوقها أو مرفقها لم يدخلها أيضا وان لم يقل من حقوقها أو مرفقها لا يدخلان فيه كذا في السراج الوهاج \* وفي المتن اذا قال بكل قليل وكثير هو فيها يدخل ما فيها من الزرع والبقل والياحين وغير ذلك كذا في الذخيرة \* ولا يدخل في بيع الارض ما كان موضوعا فيها كالتمازج مجذوة والزرع المحسودة والحطب واللبن الموضوع فيها الا أن يشترط صريحا كذا في السراج الوهاج \* ولو باع أرضا فيها مقابر (٤) صح البيع فيما وراء المقابر ومطرح الحصان ليس من مرفق الارض فلا يدخل في البيع بذكر المرافق كذا في البحر الرائق \* اذا باع الارض والكروم وقال بعث منك بحقوقها أو قال بعرفها يدخل في البيع بذكر الحقوق والمرافق ما كان غير داخل بدونهما وذلك الشرب والمسيل والطريق الخاص كذا في السراج الوهاج \* ولو اشترى نخلة بطريقها من الارض ولم يبين موضع الطريق وليس لها طريق معروف من ناحية معلومة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يجوز البيع ويأخذ للنخلة طريقا من أي نواح شاء لانه لا يتفاوت فان كان متفادا لا يجوز البيع كذا في فتاوى قاضيان \* وورق التوت

(١) الدنان النازلة في الارض وهو تفسير لما قبله اه (٢) قوله لا تدخل الخ في التارخانية عن الذخيرة انه على قياس مسئلة البكرة والسلم ما كان مشتقا في البناء من هذه الاشياء ينبغي أن يدخل في البيع اه أي وان لم يقل بحقوقها اه (٣) قوله القدر جمع قدر بالكسر آنية يطبخ فيها صباح والظاهر أن المراد بها قدر الخماس الذي يسخن فيه الماء ويسمى حلة اه ابن عابدين (٤) قوله صح البيع فيما وراء المقابر أي وان لم يصرح باستثناء لانها مستنناة عادة كالمساجد والزوايا وهذا هو الاصح وما نقله في الدرر من عدم الصحة ما لم يستثنها خلاف الاصح اه بحراري

(٥ - فتاوى ثالث) الوكيل يتم البيع وان مات الموكل ينقض \* وصى اليتيم أو أمه اذا باع جارية اليتيم على أن الوصي بالخيار ثلاثة أيام فمات الوصي في مدة الخيار تم البيع \* ولو مات اليتيم أو أمه في مدة الخيار تم البيع عندنا وقال زفر رحمه الله تعالى ان مات اليتيم ينقض البيع \* ولو باع الاب أو الوصي شيئا لليتيم على أنه بالخيار ثلاثة أيام فبلغ الصبي في مدة الخيار ذكر في الزادات أن على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى تم البيع وبطل الخيار \* وقال محمد رحمه الله تعالى ان رد اليتيم ينقض البيع وان أجاز جازا سواء كان في مدة الخيار أو بعدها

وعن محمد رحمه الله تعالى فيها ثلاث روايات احداها هذه \* والثانية ما روى أبو سليمان رحمه الله تعالى عنه أنه ان أجاز في المدة جاز وان مضت المدة ولم يجز بطل البيع \* والثالثة ما روى ابن سماعة أنه ينتقل العقد الى اليتيم بصفته \* والصحيح من قول محمد رحمه الله تعالى ما ذكر في الزيادات ان العقد يبقى موقوفا على اجازة الصبي ويكون الثابت له خيار الاجازة في العقد الموقوف حتى لا يتوقت بوقت \* ولو باع المكاتب عبدا على أنه بالخيار ثلاثة ايام ثم عجز ٣٤ المكاتب تم البيع وبطل الخيار كالموات أو جن \* وكذا العبد المأذون اذا باع على أنه بالخيار

ثلاثة ايام ثم عجز عليه المولى في مدة الخيار قال محمد رحمه الله تعالى لا يبطل خياره ولو أجاز البيع لا يجوز \* وكذا لومات العبد لا يتم البيع \* ولو مضت مدة الخيار والعبد حيا جاز البيع \* ولو أجاز المولى يبعه ان لم يكن على العبدين جاز وان كان عليه دين لا يجوز الا ان يقضى الدين \* رجل وكل رجلا بأن يشتري له جارية وبمى له الثمن فاشترى له جارية هي ذات رحم محرم من الموكل أو جارية حلف الموكل بعتقها ان ملكها جاز وتعتق \* وكذا العبد المأذون اذا اشترى قريب مولا صح ويعتق \* وكذا الصبي المأذون اذا اشترى قريب نفسه صح ويعتوله \* وأما الاب أو الوصي اذا اشترى قريب الصبي أو قريب ابن معتوله لا يجوز ذلك على الصبي والمعتوه وينفذ على الاب والوصي \* وان اشترى للمعتوه أمة قد استولدها بالنكاح ذكر في الزيادات أنه لا يلزم المعتوه ويلزم الاب قال وان استحسن مستحسن فقال لزم المعتوه صح والاول أصح \* رجل تزوج أمة قد ولدت

والاس والرغفران والورد بمنزلة التمر وأشجارها بمنزلة النخل كذا في التبيين \* باع أرضا وفيها قطن لا يدخل من غير ذكر وهو كالثمر وأما أصل القطن فقد قالوا لا يدخل وهو الصحيح \* وشجر الباذنجان لا يدخل في بيع الارض من غير ذكره هكذا ذكر الحالم كم أحد السمرقندي رحمه الله تعالى كذا في الظهيرية \* الطرفاء وشجرة الخلاف تدخل تحت البيع وكذا الغيضة وكل ماله ساق والامام الفضلي جعل قوائم الخلاف كالتمر باع أو ان القطع أولا وبه يقتضى كذا في الخلاصة \* ولو اشترى أشجار الفرساد لا تدخل الاوراق الا بالشرط كذا في الفتاوى الصغرى \* وان كان في الارض كزاث فيبعت مطلقا كما كان على الارض لا يدخل في البيع المطلق وما كان مغيبا منه في الارض فالصحيح أنه يدخل لأنه يبقى سنين فيكون بمنزلة الشجر هكذا في فتاوى قاضيان \* وأما القت وفارسيته اسبست والرطبة فما كان على وجه الارض لا يدخل في البيع من غير ذكر كزراع والتمر \* وأما أصول هذه الاشياء وهي ما كان مغيبا في الارض فهم من قال لا يدخل لان النهاية الاصول مده معلومة فيما بين الناس فيكون كالزراع ومنهم من قال يدخل لان نهاية هذه الاشياء تتفاوت تفاوتا حشا يتفاوت الاراضي فيكون كالاشجار ووصار الاصل ان ما كان لقطعه مده معلومة ونهاية معلومة فهو بمنزلة الثمر فلا يدخل في البيع من غير ذكره وليس لقطعه مده معلومة فهو بمنزلة الشجر فيدخل تحت بيع الارض من غير ذكر \* والرغفران لا يدخل من غير ذكر وكذلك أصله كذا في المحيط \* ولا يدخل فيه ما ليس بالبقا وان كان متصلا به كالقصب والحطب والحشيش كذا في محيط السرخسي \* وكل ماله ساق ولا يقطع أصله حتى كان شجره يدخل تحت بيع الارض من غير ذكره وما لم يكن بهذه الصفة لا يدخل تحت بيع الارض من غير ذكره لانه بمنزلة الثمر هكذا في المحيط \* بذرا أرضه وباعها قبل أن ينبت لا يدخل في البيع لانه ما لم ينبت لا يصير تبعا ولونبت ولم يصير له قيمة ذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى أنه لا يدخل فيه \* والصواب أنه يدخل كذا في الظهيرية وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسي \* وفي حاشية فتاوى الفضلي اذا باع أرضا فيها زرع لم ينبت ان كان البذر (١) قد عفن في الارض (٢) فهو للشترى والافهول للبائع فان سقاها المشتري حتى نبت ولم يكن عفن عند البيع فهو للبائع والمشتري متطوع فيما فعل كذا في النهاية \* ومن باع أرضا دخل ما فيها من النخل والشجر في البيع وان لم يسمه فان كانت النخيل مثمرة وقت العقد وشرط الثمر للشترى فله حصته من الثمن فان كانت قيمة الارض خمسمائة وقيمة النخيل كذلك وقيمة الثمر كذلك فان الثمن ينقسم أثلاثا اجامنا فلو فاتت الثمرة باقية سماوية أو أكله البائع قبل القبض فانه يطرح عن المشتري ثلث الثمن وله الخيار ان شاء أخذ الارض والنخل بثمن الثمن وان شاء تركه في قولهم جميعا كذا في السراج الوهاج \* ثم يعتبر في القسمة قيمة الثمار حين أخذها البائع كذا في المبسوط \* وان لم تكن الثمرة موجودة وقت العقد وانمرت بعده قبل القبض فان الثمرة للشترى وتكون الثمرة زيادة على الارض والنخل عندهما وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى على النخل خاصة وبيانه اذا كانت قيمة الارض خمسمائة وقيمة النخل كذلك والثمرة كذلك فأكل البائع الثمرة قبل القبض طرح عن المشتري ثلث الثمن عندهما يأخذ الارض والنخل بثمن الثمن ولا خيار له عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خاصة وعند محمد رحمه الله تعالى له

(١) قوله قد عفن في المصباح عفن الشيء عغفان من باب تعفب فسدمن ندوة أصابته فهو تفرق عندهم الخ  
 (٢) قوله فهو للشترى لان العفن لا يجوز بيعه على الانفراد فصارت كجزء من اجزاء الارض اه بحر

منه اولادا ثم ملكها فكانها ثمن هذه المكاتب شترت بعض اولادها واولادها صح شراؤها وعق الولد المشتري على الخيار المولى \* رجل قال لغیره اشترى جارية بكنا فاطماها فاشترى أخت امرأته أو عمتها أو خالتها من رضاع أو نسب لا يلزم الامر ويكون الوكيل مشتريا لنفسه \* وكذا لو اشترى جارية لها زوج أو في عتده زوج من طلاق بائن أو رجعي أو وفاة لا يلزم الامر وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان كانت العتمة بالشهر ولزم الامر \* وقد كرى العميون عن محمد رحمه الله تعالى لو اشترى أخت امرأته الموكل لا يلزم الموكل وان اشترى أخت



أمة الموكل قدو لهم يلزم الأمر قال وهما في القياس سواء غير أني أستحسن هذا لأن في أخت الأمة يمكنه أن يبيع الموطو من ساعته فيطأ التي اشتراها الوكيل وفي أخت المرأة لا يمكنه ذلك الآن يطلق المنكوحه وتنقضى عدتها فيطول \* ولو اشترى صغيرة لا يوطأ مثلها أو مجوسية لا يلزم الأمر \* ولو اشترى نصرانية أو يهودية لم يلزم الأمر \* وكذا الصابئة في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قياس قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى الصابئة لا يلزم الأمر ولو اشترى رتقاء لم يعلم به الوكيل جاز ٣٥ على الأمر وله حق الرد وإن كان

الوكيل علم بذلك لا يلزم الأمر وكذا الوكيل يعلم بشرط البرائة عن كل عيب لا يلزم الأمر \* ولو قال لغیره اشترى لي جارية أو طوهم فاشترى أختين في عقد واحد أو اشترى جارية وعمه أو خالتها من رضاع أو نسب في عقد واحد لا يلزم الأمر عندنا وقال زفر رحمه الله تعالى يلزم الأمر ولو اشتراهما في صفتين لم يلزم الأمر عندهم وذ كرفي المنتقى لو اشترى هذا الوكيل له جارية وابنتها لم يلزم الأمر لأنه قادر على وطء كل واحدة في الحال إنما يحرم عليه وطء الأخرى بعد وطء الأولى \* رجل وكل رجلا وقال اشترى جارية بكذا أعتقها عن ظهاري فاشترى عيها أو مقطوعة السيدين أو الرجلين ولم يعلم بذلك لم يلزم الأمر \* كان له أن يرد \* ولو علم الوكيل بذلك لا يلزم \* ولو وكل رجلا بأن يشترى له جارية بكذا فاشترى جارية فاستحقت لا يضمن الوكيل \* وإن اشترى جارية وظهر أنها حرة ضمن الوكيل \* رجل أمر رجلا أن يشتري عبدا بعينه بيته وبين الأمر فقال المأمور

الخيار وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يطرح عنه ربع الثمن وله الخيار إن شاء أخذ الأرض والنخل بثلاثة أرباع الثمن وإن شاء ترك كذا في السراج الوهاج \* وإن كانت أثمرت النخيل مرتين أخذ المشتري الأرض والنخل بنصف الثمن وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يأخذهما بثمن الثمن وإن أثمرت ثلاث مرات أخذ الأرض والنخل بخمسة الثمن وسقط عنه ثلاثة أخماس الثمن حصاة الثمر وعند أبي يوسف يأخذهما بخمسة أثمان الثمن وإن أثمرت أربع مرات يأخذهما بثلث الثمن وعند أبي يوسف يأخذهما بثلاثة أخماس الثمن وإن أثمرت خمس مرات يأخذهما بسبعي الثمن وعند أبي يوسف بسبعة أجزاء من اثني عشر جزءا من الثمن كذا في المبسوط \* ولو قامت الثمرة بأفة سماوية لا يطرح شيء من الثمن ولا خيار للمشتري في قولهم جميعا \* ولو كان سمي للنخيل خمسة مائة وللأرض كذلك فإن الثمرة في هذا الفصل زيادة على النخيل خاصة أجماعا فإذا أكله البائع طرح عن المشتري ربعه ولا خيار للمشتري عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما له الخيار كذا في الجوهرة الثمرة \* ولو اشترى (١) تالة صغيرة وتر كها باذن البائع حتى كبرت وصارت عظيمة كان للبائع أن يأمر بقلعها ويكون الكل للمشتري وإن تركها بغير إذن البائع حتى أثمرت يتصدق المشتري بالثمر كذا في فتاوى قاضيخان \* وإذا اشترى أرضا ونحلا ونيس لها شرب وهو لم يعلم بذلك فله الخيار هكذا كرفي المنتقى كذا في المحيط \* رجل اشترى أرضا بشرطها وللبيع في القناة التي يسقى منها الأرض ماء كثر وذ كرفي النوادر أنه يقضى للمشتري من الماء بقدر ما يكفي هذه الأرض فيكون ذلك شراء مع الأرض كذا في فتاوى قاضيخان \* اشترى أرضا إلى جنبها (٢) أفدق وبين الأرض والأفدق مسناة وعلى المسناة أشجار وجعل أحدها ود الأرض الأفدق دخل المسناة وما عليها من الأشجار تحت البيع وهذا ظاهر كذا في الظهيرية \* من باع نخلا أو شجرافيه ثم فتمرت له للبائع الآن بشرط المبتاع بأن يقول المشتري اشترت هذا الشجر مع ثمره سواء كانت مؤبرة أم لا كذا في السراج الوهاج \* ولا فرق بين ما إذا كان للثمرة قيمة أو لم تكن في الصحيح ويكون في الحالين للبائع هكذا في التبيين \* رجل اشترى شجرة بشرط أن يقلعها تكلموا في جوارزه والصحيح أنه يجوز للمشتري أن يقلعها من أصلها وإن اشترى بشرط القطع قال بعضهم إن بين موضع القطع أو كان موضع القطع معلوما عند الناس جاز البيع والأفلا وقال بعضهم يجوز البيع على كل حال وهو الصحيح وله أن يقطعها من وجه الأرض فأما عرفها في الأرض لا تكون له إلا بالشرط كذا في فتاوى قاضيخان \* واعلم بأن شراء الشجر لا يخلو من ثلاثة أوجه أما أن يشترى بها للقطع بدون الأرض وفي هذا الوجه يؤمر المشتري بقلعها وله أن يقلعها بعروقها وأصلها يدخل في البيع وليس له أن يحفر الأرض إلى ما يتناهى إليه العروق لكن يقلعها على ما عليه العرف والعادة إذا اشترى البائع القطع على وجه الأرض أو يكون في القطع مضرة للبائع فحوا أن يكون بقرب من الحائط أو ما أشبهه فينتهز مؤمر المشتري أن يقطعها على وجه الأرض فإن قلعها أو قطعها ثم نبتت من أصلها أو عروقها شجرة قائم للبائع وإن قطع من أعلى الشجرة فغابت يكون للمشتري \* وأما إذا اشترى مع قرارها من الأرض فإنه لا يؤمر المشتري بقلعها ولو قلعهما فله أن يغرس مكانها أخرى \* وأما إذا اشترىها ولم يشترط شيئا فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى الأرض لا تدخل في البيع وعند محمد رحمه الله تعالى تدخل في البيع وله الشجر مع قرارها من الأرض

(١) قوله تالة أي نخلة صغيرة كما في القاموس اه (٢) قوله أفدق هو الجدول الصغير كما في المغرب اه

نعم ثم ذهب واشترى وأشهد أنه اشترى لنفسه خاصة فالعبد بينهما على الشرط لأنه وكله بشراء نصف عبد بعينه والوكيل بشراء شيء بعينه إذا اشترى لنفسه بمثل الثمن الذي أمر به حال غيبه الأمر كان مشتريا للموكل \* ولو أمر رجل رجلا أن يشتري له عبدا بعينه وبين الأمر فقال المأمور ثم فذهب المأمور ليشتريه فلقبه رجل آخر وقال له اشتر هذا العبد بيني وبينك فقال المأمور نعم فاشترى المأمور ذلك العبد فالعبد بين الأمرين نصفين ولا شيء للمأمور قيل هذا إذا قبل المأمور الوكيل كالة من الثاني بغير محض من الأول فاما إذا قبلها بعض من الأول كان العبد

بين المأمور وبين الموكل الثاني نصفين لانه تقبل الوكالة من الثاني وقبول الوكالة من الثاني على هذا الوجه اخراج نفسه عن وكالة الاول  
 والوكيل بشرامتي بعينه اذا اخرج نفسه عن الوكالة لا يملك الاجم من الموكل \* وكذا لو اشهد الامر على اخراج الوكيل عن الوكالة عند  
 غيبة الوكيل لا يصح اخراجه \* فلو لم يشتر المأمور حتى اقبله ثالث وقال لمثل ذلك فقال نعم عند غيبة الاولين ثم اشتراه فهو للاولين  
 لانه لم يخرج عن كالتماوان علم الاولان ٣٦ بقبوله من الثالث ثم اشتراه فهو بين المشتري والثالث نصفين ولا شيء للاولين \* رجل

قال لاخر اشترى عبد  
 فلان فقال نعم ثم وكله آخر  
 بأن يشترى ذلك العبد  
 فاشتراه الوكيل واشهدانه  
 اشتراه للثاني ان كان قبل  
 الوكالة من الثاني بحضرة  
 الاول كان العبد للثاني وان  
 لم يكن بحضرة فهو للاول  
 \* ولو كان الاول قاله  
 اشترى بألف درهم وقال  
 الاخر اشترى بمائة دينار  
 فاشتراه بمائة دينار فهو  
 للثاني لان الوكيل بشرامتي  
 شيء بعينه بألف درهم يملك  
 الشراء لنفسه بمائة دينار  
 أو بثلث آخر فاذا ملك  
 الشراء لنفسه بثلث آخر ملك  
 الشراء لغيره بخلاف ما اذا  
 اشتراه بما واكلها الاول  
 \* الوكيل بالسلم اذا اضاف  
 العقد الى دراهم الموكل كان  
 العقد للموكل واذا اضاف  
 الى دراهم نفسه كان العقد  
 للوكيل \* وان اطلق العقد  
 ولم يضيف يعتبره الوكيل  
 فان قال لم تحضر في النية  
 قال أبو يوسف رحمه الله  
 تعالى يحكم النقد صدقه  
 الامر فينيوي أو كذبه  
 أو قال نوبتني وقال محمد  
 رحمه الله تعالى ان كذبه  
 فكذلك وان صدقه فالعقد

قال الصدر الشهيد والقنوي على أن الأرض تدخل كذا في المحيط وهو المختار كذا في البحر الرائق وأجمعوا  
 على أنه لو اشترى بالقطع لم يدخل ما تحتها من الأرض كذا في النهر الفائق \* وان اشترى بالقرار تدخل اتفاقاً  
 كذا في البحر الرائق وفي أي موضع دخل ما تحت الأرض من الشجر فانها تدخل بقدر غلط الشجرة وقت  
 مباشرة ذلك التصرف حتى لو زادت الشجرة غلظاً بعد البيع كان لصاحب الأرض أن يبعث ولا يدخل  
 تحت البيع ما يتناهي اليه العروق والاعصان وعليه القنوي كذا في المحيط \* اشترى شجرة بعروها وقد نبت  
 من عروقها أشجاراً فان كانت الأشجار انبثت بحيث لو قطعت شجرة الأصل بيست صارت مبيعة والا فلا  
 لانها اذا كانت بيست بقطع الشجرة كانت نابتة من هذه الشجرة فكانت مبيعة كذا في الذخيرة \* اشترى  
 كرمات دخل الوائيل المشدودة على الاوتاد المضروبة في الأرض وكذا عمد الزرايين المدفونة أصولها في  
 الأرض من غير ذكر كذا في القنية \* رجل له أرض بضاء ولاخر فيها نخيل فباعها مارب الأرض باذن الآخر  
 بألف وقيمة كل واحدة منها خمسة الفالثلث بينهم نصفان فان هلك النخل قبل القبض بافتمائة وخمسة  
 المشتري بين الترتك وأخذ الأرض بكل الثلث لان المشتري ملك النخل وصفاً وتبعاً والثلث كله مارب الأرض  
 لا يتقاضى البيع في حق النخل فلم يسلم للمشتري الا الأرض والثلث بقابله ما يسلم للمشتري دون ما فأت وان  
 هلك نصف النخل فله مارب النخل ربعه وثلاثة أرباع الثلث لرب الأرض ولو أثمر النخل ما يساوي خمسة مائة فنلنا  
 الثلث لرب النخل وثلث مارب الأرض وعند أبي يوسف نصفه لرب الأرض فان باع الأرض والنخل وسمى لكل  
 واحدة ثماناً والأرض والنخل لواحداً ولرجلين ثم هلك النخل سقط نصف الثلث لان النخل أصل من وجه  
 ووصف من وجه فاذا لم يسم لها ثماناً تكون تبعاً واذا سمي لها صارت أصلاً فاذا هلكت هلكت بحصتها من  
 الثلث ولو لم يهلك النخل وملكها أثمرت قبل القبض ثمر ما يساوي خمسة مائة فالأرض بخمسة مائة والنخل والثمر  
 بخمسة مائة عندهم كذا في الكافي \* لو اشترى أشجاراً بالقطع من وجه الأرض وفي القطع ضرر بالأرض  
 وأصول الشجر فليس له أن يقطع لان فيه ضرراً لصاحب الأرض فله أن يدفع الضرر وينتقض البيع وهو  
 المختار لانه يجوز عن التسليم معنى كذا في محيط السرخسي \* وفي فتاوى أبي الليث ومن اشترى أشجاراً  
 ليقطعها من وجه الأرض فلم يفعل حتى أتى على ذلك مده وجاءه أو ان الصيف وأراد المشتري أن يقطعها  
 فان لم يكن في القطع ضررين بالأرض وأصول الأشجار له أن يقطع لانه تصرف في ملكه وان كان فيه  
 ضررين فليس له أن يقطع دفعا للضرر عن صاحب الأرض وأصول الأشجار واذا لم يكن للمشتري ولاية  
 القطع في هذه الصورة ماذا يصنع اختلف المشايخ فيه قيل يدفع صاحب الأرض قيمة الأشجار الى  
 مشتريها وتصير الأشجار له واختلفوا فيما بينهم أنه يدفع قيمتها مقطوعة أو قيمتها قائمة عامتهم على أنه يدفع  
 قيمتها قائمة وهو الصحيح وقيل ينتقض البيع بينهم ما في الأشجار ويرد صاحب الأرض على المشتري ما دفع  
 اليه من ثمن الأشجار وبه كان يفتي الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى واختاره الصدر الشهيد في واقعاته  
 كذا في المضمرات \* ولو طلب رجل من آخر أن يبيع منه أشجاراً في أرضه للطب فاتفقوا على أن يبيعها  
 أهل البصر لينظروا الى الأشجار كم يكون منها من الاوقار فاتفقوا على أن هذه الأشجار خمسة وعشرون  
 وقران الطب فاشترى بها ثمن معلوم فلو قطعها كانت أكثر من خمسة وعشرين وقراناً فإراد البائع أن  
 يمنع الزيادة من المشتري ليس له ذلك كذا في الظهيرية \* وفي فتاوى أبي الليث رجل باع كرمًا بمجري مائه

يكون للوكيل سواء نقد دراهم نفسه أو دراهم الامر \* وأما الوكيل بشرامتي بغير عينه اختلف المشايخ رحمه  
 الله تعالى فيه فالبعضم هذا والسلم سواء \* وقال بعضهم الجواب فيه عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى كجواب محمد رحمه الله  
 تعالى في السلم وفرقوا بين الوكيل في السلم وبين الوكيل بشرامتي بغير عينه وقالوا بالنقد في باب السلم أثر في  
 تنفيذ العقد فكان من نفس العقود يكون بمنزلة الأمانة الى المال بخلاف الشراء من رجل وكل عبداً ما أدوا بالشراء بالنقد فاشترى المأذون

صح استعسانا و يكون المشتري للاحمر والعهد على العبد \* ولو وكله بشر اشئى تسيئة ففعل كان المشتري للعبد قاسا واستعسانا لان الاول في حكم معاوضة جرت بين العبد والموكل فان البيع اذا كان بالنقد كان للعبد ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن وفي الوجه الثاني لو وقع العقد للموكل لا يكون للعبد ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن فكان تبرعا من العبد بمنزلة الكفالة وهو لا يملك التبرع الا باذن المولى \* ولو وكيل بالشراء ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن عندنا فان هلك المبيع في يده ان هلك قبل الحبس يهلك على ٣٧ الموكل ولا يضمن الوكيل وان هلك بعد

الحبس يهلك بالثمن ويسقط الثمن عن الموكل في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يهلك بأقل من قيمته ومن الثمن حتى لو كان الثمن أكثر من قيمته رجوع الوكيل بذلك الفضل على موكله وقال زفر رحمه الله تعالى يهلك على الوكيل هلاك الموصوب لان عنده الوكيل لا يملك الحبس من الموكل فيصير غاصبا بالحبس \* الوكيل بالشراء اذا اشترى بالنسيئة قلت الوكيل حل عليه الثمن ويبقى الاجل في حق الموكل \* الوكيل بشراء عبد بعينه بألف اذا اشتراه بألف ومائة ثمان البائع حط مائة عن المشتري كان العبد للموكل لان العقد وقع للموكل فلا يتغير بالحط \* البائع اذا وهب الثمن للموكل بشراء كان للموكل أن يرجع على موكله بالثمن وان أبرأه عن الثمن كذلك فرق بينه وبين الكفيل بأمر اذا وهب الطالب الدين من الكفيل رجوع الكفيل على الاصيل ولو أبرأ الكفيل لا يرجع لان الكفيل انما يرجع

ويكلى حق هوله ومجرى مائه في سكة غير نافذة بينه وبين رجلين وعلى ضفة النهر اشجار فان كان رقبة الجحري ملك البائع كانت الاشجار للمشتري وان لم يكن رقبة الجحري ملك البائع بل كان له حق تسديل الماء فالاشجار للبائع هذا اذا كان الغارس هو البائع أو لم يكن الغارس معلوما فان كان الغارس غير البائع كانت الاشجار للغارس كذا في فتاوى قاضيان \* ولو باع قرية ولم يسم حدودها فهو على موضع القرية البيوت والبناء دون المحرث كذا في محيط السرخسى \* ولو باع قرية بأرضها والبائع قرية أخرى مجنبها فقال بعثك هذه القرية أحد حدودها أو الثاني أو الثالث أو الرابع قرية البائع تدخل أرض هذه القرية التي لم يبعها في أرض القرية التي باعها بما يليها وان قال أحد حدود هذه القرية أرض قرية كذا لم يدخل فيه أرض القرية التي لم يبعها كذا في المحيط والله أعلم

الفصل الثالث فيما يدخل في بيع المنقول من غير ذكر رجل باع غلاما أو جارية كان على البائع من الكسوة وقد مر ما وارى عورته كذا في فتاوى قاضيان \* ثياب الغلام والجارية تدخل في البيع بغير شرط للعرف الا أن تكون ثيابا مرفعة تلبس للعرض فلا تدخل الا بالشرط لعدم العرف اذا لعرف في ثياب البذلة والمهنة ثم البائع بالخيار ان شاء أعطى الذي عليه وان شاء أعطى غيره لان الداخل بحسب العرف كسوة مثلهما لا بعينها وله ان يملك لها حصص من الثمن حتى لو اشترى ثوب من البائع على البائع بشئ وكذا اذا وجد بهما عيبا ليس له أن يردتها كذا في التبيين \* ولو هلك الثياب عند المشتري أو تعبت ثم ردت الجارية بغير ردها بجميع الثمن كذا في البحر الرائق \* ولو وجد بها جارية عيبا كان له أن يردتها بدون تلك الثياب كذا في التبيين \* هذا اذا هلكت وأما مع قيامها فلا بد من ردها وان كان تبعا كذا في البحر الرائق \* هشام عن ابي يوسف رحمه الله تعالى رجل باع جارية وعليها قلب فضة وقرطان ولم يشترط ذلك والبائع ينكر قال لا يدخل شئ من الخلق في البيع وان سلم البائع الخلق لها فهو لها وان سكت عن طلبها هو رها فهو بمنزلة كذا في الظهيرية \* باع عبده مال ان لم يذكر المال في البيع قاله للمولاه الذي باعه كذا في فتاوى قاضيان وهو الصحيح كذا في جواهر الاصلاح \* وان باع العبد مع ماله فقال بعته مع ماله بكذا ولم يبين المال فسد البيع \* وكذا الوسمي الممل وهو دين على الناس أو بعضه دين فسد البيع \* وان كان المال عيننا جاز البيع ان لم يكن من الاثمان وان كان من الاثمان فان كان مال العبد دراهم والتمن كذلك فان كان الثمن أكثر جاز وان كان مثله أو أقل منه لا يجوز وان لم يكن الثمن من جنس مال العبد بان كان ثمن العبد دراهم ومال العبد نائبا أو على العكس جاز اذا تقابض في المجلس \* وكذا لو قبض مال العبد ونقد حصته من الثمن وان افتراق قبل القبض بطل العقد في مال العبد كذا في فتاوى قاضيان \* ويدخل العذار في بيع الفرس من غير ذكر وكذا الزمام في بيع البعير ولا يدخل المقود في بيع الحمار من غير ذكر لان الفرس لا يتقاد الا بمقود وكذا البعير بخلاف الحمار كذا في فتاوى قاضيان \* والحبل المشدود في عنق الحمار يدخل في بيع الحمار للعرف الا ان يكون العرف بخلافه كذا في محيط السرخسى \* ولو باع حمارا موكفا يدخل الاكاف والبرذعة تحت البيع وان كان غير موكف فكذلك هو المختار كذا في الخلاصة وهكذا في الظهيرية كذا اختاره الصدر الشهيد كذا في المحيط ولا يتعين ذلك الاكاف بعينه كسوى العبد كذا في النهر الفائق \* قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يدخل الاكاف في البيع من غير شرط ولا يستحق ذلك على

على الاصيل اذا ملك ما في ذمته وفي الهبة يملك لانها عليك فبرجع امارا الكفيل اسقاط محض حتى لا يطل بالرد فاذا لم يملك ما في ذمته لا يرجع \* اما الوكيل بالشراء انما يرجع على الموكل لانه في الحكم كانه اشتراه لنفسه ثم باعه من الموكل فبرجع على موكله بالثمن في الوجهين \* رجل قال لغیره اشترى جارية بمائة آلاف درهم وأشار الى الذنانة كان التوكيل بالذنانة حتى لو اشتراه بالدرهم كلف مشترى نفسه \* رجل وكل رجلا بشراء عبد بعينه وسمى الثمن فوكل الوكيل رجلا آخر فاشتراه الثاني ذكر في الاصل ان المشتري يكون للموكل

الثاني دون الاول ولو اشترى الثاني بمحضرة الوكيل الاول لم الموكل الاول وذ كرا الطحاوي رحمه الله تعالى أنه اذا وكل غيره ببيع عبده ولم يبين له الثمن ولم يقل له ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل الوكيل غيره فباع الثاني لاجبضرة الاول لا يجوز الا أن يجيزه الوكيل الاول أو الموكل وذكر في الجامع الصغير لو باعه غيره الوكيل فبلغ الوكيل فأجازوا وان باع الثاني بمحضرة الوكيل الاول هل يجوز من غير اجازة الوكيل فيه روايتان ذكر في الجامع الصغير أنه يجوز ولم يشترط ٣٨ اجازة الوكيل وهكذا ذكر في الاصل في موضع ذكر الشيخ الامام المعروف بمجوهر زاده

رحمه الله تعالى أن الوكيل بالبيع أو الاجارة اذا وكل غيره فباع الثاني أو اجر الاول حاضراً أو غائباً فأجاز الوكيل الاول جاز شرط اجازة الوكيل الاول في الحالين وذكر الشيخ الامام المعروف بمجوهر زاده رحمه الله تعالى - حكى عن الكرخي رحمه الله تعالى أنه كان يقول ليس في المسئلة اختلاف الروايتين لكن ما ذكر في بعض المواضع أن الثاني اذا باع بمحضرة الوكيل الاول جاز محمول على ما اذا أجاز الوكيل الاول وعليه عامة المشايخ رحمه الله تعالى لان الموكل الاول اذا لم يقل لو كيله ما صنعت من شيء فهو جائز لم يكن الثاني وكيلا وكان بمنزلة الفضولي فلا يجوز عنده الاجازة المالك أو الوكيل الاول كما فضولي اذا باع مال غيره بمحضرة المالك لا يجوز بعهه الا بالاجازة قال الشيخ الامام المعروف بمجوهر زاده رحمه الله تعالى وعلى هذا أحد وكيلي البيع والاجارة اذا أمر صاحبه فباع أو اجر بمحضرة جاز في رواية وكذا ذكر في الجامع الصغير ولا

البائع ولم يفصل بين ما اذا كان الحمار وكفا أو لم يكن وهو الظاهر لان الحمار اذا بيع مع الاكاف يقال (١) باجامة ميفروشم كذا في فتاوى قاضيان \* وتدخل الاقتاب في بيع الجمال كذا في البحر الرائق \* اذا باع فرسا وعليه سرج فلار واية لهذا في شيء من الكتب قالوا وينبغي أن لا يدخل الا بالتنصيص عليه أو يكون الثمن كثيرا لا يشتري ذلك القرمس عاريا بعنل ذلك الثمن كذا في الغياثية ولجام الدابة والحبل المشدود وعلى قرن البقر والحبل لا يدخل الا بالشرط لعدم العرف الا أن يكون العرف بمخلافه هكذا في التبيين \* وفصل الناقة وفسلوا الرمكة وحبش الاتان والعجول والحمل ان ذهب به مع الام إلى موضع البيع دخل في البيع بدلالة الحال الا أن يكون العرف بمخلافه كذا في محيط السرخسي \* قال أصحابنا رحمه الله تعالى اشترى سمكة فوجد في بطنها الولوة فان كانت في الصدف تكون للشترى وان لم تكن في الصدف فان كان البائع اصطادا السمكة يردّها المشتري على البائع وتكون عند البائع منزلة اللقطة يعرفها حولا ثم يتصدق بها كذا في فتاوى قاضيان \* وكل شيء لا يكون غدا للسمكة فللبائع وما يكون غدا للسمكة فهو للشترى كذا في الذخيرة \* وان اشترى سمكة فوجد في بطنها سمكة تكون للشترى كذا في فتاوى قاضيان \* ولو كان فيه غيره يكون للشترى كذا في الذخيرة \* ولو اشترى دجاجة فوجد فيها الولوة فهي للبائع كذا في المحيط \* وفي التجريد وكل شيء يوجد في حوصلة الطير مائياً كما هو للشترى وان كان من غيره فهو للبائع كذا في التتارخانية \* ولو وجد اولوة في بطن السمكة التي في بطن السمكة فهي للبائع ولو وجد في بطنها صدف فانه لحم وفي اللحم لؤلؤة كما تكون اللؤلؤة في الاصداف فهي للشترى وكذا لو اشترى اصداً فالياً كل ما فيها من اللحم فوجد في بعضها اولوة في اللحم فهي له هكذا في الذخيرة \* واعلم أن كل ما دخل تبعه الا بقباله شيء من الثمن ولذا قال في القنية اشترى دارا فذهب بناؤها لم يسقط شيء من الثمن وان استحق أخذ الدار بالحصه وتمن من سوى بينهم ما بخلاف صوف الشاة لا يأخذ قسطا من الثمن الا بالتسمية كذا في النهر الفائق \* والله تعالى أعلم

(الباب السادس في خيار الشرط وفيه سبعة فصول) \*

(الفصل الاول فيما يصح منه وما لا يصح) \* يصح البيع بشرط الخيار لاحد العاقدين اولهما جميعا عندنا وكذا خيار الشرط لاجنبى جائز عندنا كذا في فتاوى قاضيان \* وهو موضوع للنسخ للاجازة عندنا فاذا فات الفسخ نضى وقته تم العدة هكذا في السراج الوهاج \* وهو على أنواع فاسد بالاتفاق كما اذا قل اشترى علي أي بالخيار أو على أي بالخيار أي ما أو على أي بالخيار أي ابدأ وخيار بالاتفاق وهو أن يقول علي أي بالخيار ثلاثة أيام فادونها ومختلف فيه وهو أن يقول علي أي بالخيار شهراً أو شهرين فانه فاسد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى جائز عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى كذا في العناية \* فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز أكثر من ثلاثة أيام وعندهما يجوز اذا هي مدممة معلومة كذا في مختار الفتاوى \* والصحيح قول الامام كذا في جواهر الاخلاطى \* وان شرط الخياراً أكثر من ثلاثة أيام أو ابدأ حتى فسد العقد فان أجاز في الثلاث صح العقد عندنا كذا في الكافي \* ولو شرط الخياراً أكثر من ثلاثة أيام أو لم يبين وقتاً أو ذكر وقتاً مجهولاً فأجاز في الثلاث أو سقط الخيار بعونه أو بموت العبد أو أعتقه للمشتري أو أحدث

(١) أبيع بثوبه

يجوز في رواية ما لم يجزه الأمر أو المالك وذ كرشيس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى في شرح الرهن أن الفسد في باب الرهن اذا وكل وكيل ببيع الرهن فباعه بمحضرة العدل جاز عندنا خلافاً لفرجه الله تعالى \* ولو كان العدل غائباً لا يجوز إلا أن يجيزه العدل بعد ذلك قال وكذا لو بين العدل للوكيل ثمناً فباعه الوكيل بذلك الثمن جاز أما اذا كان بمحضرة من العدل فهو يوافق رواية الجامع الصغير وان كان بغير محضرة من العدل اذا بين الثمن للوكيل بالبيع فوكل الوكيل غيره فباع الثاني بذلك الثمن ذكر في رواية أنه

يجوز كما ذكر في كتاب الزهن لان الموكل اذا بين الثمن فقد رضى بزوال ملكه بذلك الثمن \* وفي عامة الروايات لا يجوز وان بين الوكيل الثمن  
مالم يجز المالك او الوكيل الاول لان تقدير الثمن يمنع النقصان ولا يمنع الزيادة ولو باعه الوكيل الاول وربما يبيعه بأكثر من ذلك الثمن  
لحدائقه \* رجل وكل رجل يبيع عبده بألف درهم وقيمته ألف ففقر سعره قبل البيع الى ألفي درهم لا يكون للوكيل أن يبيعه بألف لان أمره  
بالبيع بألف وقيمته ألف بمنزلة تو كيله بالبيع بمثل القيمة فلا يملك البيع بغين فاحش ٣٩ \* رجل أمر رجلاً أن يبيع غلامه بمائة

دشار فباع المأمور بألف  
درهم ثم قال المأمور لا أمر  
بعت الغلام فقال المولى قد  
أجزت ذكر في المنتقى أنه  
يجوز بيع المأمور بألف  
درهم لان بيع المأمور  
بالثمن الذي أمره به يجوز  
من غير إجازة فانصرف  
الإجازة الى كل بيع باعه  
\* ولو قال الأمر أجزتك  
ما أمرتك به لا يجوز بيعه  
بالدراهم \* وكذا الوكيل  
بالتزويج على هذا \* رجل  
وكل رجلاً يبيع ماله محل  
ومؤنة فهو على البلد الذي  
فيه الوكيل والموكل اذا  
كان في بلدة واحدة \* فان  
خرج الوكيل بذلك الى بلدة  
أخرى فسرق أو ضاع كان  
ضامنا لان الظاهر من حال  
الموكل أنه لا يلتزم المؤنة فاذا  
خرج به الى بلدة أخرى ربما  
لا يتفق البيع فيحتاج الى  
النقل الى المكان الاول  
فيلزمه العهدة ولو لم يخرج  
به الوكيل الى مكان آخر  
وخرج هو فباعه في ذلك  
المكان كان عليه تسليمه في  
مكان البيع وان لم يكن له  
حل ومؤنة لا يتقيد الأمر  
بتلك البلدة \* رجل وكل  
رجلاً يبيع ضيعة له فباعها

فيه ماوجب لزوم العقد ينقلب جائزاً كذا في محيط البحر خسي \* واختلف المشايخ في حكم هذا العقد في  
الابتداء على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فتمم من يقول هو فاسد ثم ينقلب صحيحاً بالاسقاط قبل اليوم  
الرابع وهو مذهب أهل العراق كذا في النهاية \* قيل وهو ظاهر الرواية كذا في النهر الفائق \* والوجه أنه  
موقوف فاذا مضى جزء من اليوم الرابع ففسد العقد الآن وهو مذهب أهل خراسان كذا في النهاية  
\* واختاره الامام السرخسي وغيره من مشايخ ماوراء النهر كما في القوائد الظهيرية  
والذخيرة كذا في البحر الرائق \* واذا لم يوقت للخيار وقتاً وأبطل صاحب الخيار خياره بعد مضى الثلاث  
لا ينقلب جائزاً عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعنددهم ينقلب جائزاً كذا في السراج الوهاج \* وفي  
الفتاوى اذا اشترط المشتري خياراً يومين بعد شهر رمضان والشراة في آخر شهر رمضان فالشراة جائز وله  
الخيار ثلاثة أيام اليوم الاخر من شهر رمضان ويومين بعده ولو قال لا خيار له في رمضان فالبيع فاسد  
كذا في المحيط \* وفي الخاتمة اذا اشترى شيئاً في رمضان على أنه بالخيار ثلاثة أيام بعد شهر رمضان ففسد العقد  
في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى \* وكذا لو كان الخيار للبايع على هذا الوجه ولو شرط المشتري على  
البايع فقال لا خيار لك في رمضان ولك الخيار ثلاثة أيام بعد رمضان أو قال البايع للمشتري ذلك ففسد  
البيع عند الكل كذا في فتاوى قاضيخان \* واذا باع من آخره بأب عشرة دراهم ثم ان البايع قال  
للمشتري لي عليك الثوب أو عشرة دراهم قال محمد رحمه الله تعالى هذا عندنا خيار كذا في المحيط \* خيار  
الشرط يثبت في البيع الفاسد كما يثبت في البيع الجائز حتى لو باع عبداً بألف درهم ورطل من خمر  
على أنه بالخيار فقبضه المشتري باذن البايع وأعتقه لا يجوز لانا فذاولاً موقوفاً كذا في الفتاوى الصغرى  
\* اذا باع على أنه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة أيام فلا يبيع بينهما فالبيع جائز وكذا الشرط هكذا ذكر محمد  
رحمه الله تعالى في الاصل وهذه المسئلة على وجوهها ما أن لم يبين الوقت أصلاً بان قال على أنك ان لم تنقد  
الثمن فلا يبيع بيننا أو بين وقتنا مجهولاً بان قال على أنك ان لم تنقد الثمن أياماً وفيه ذين الوجهين  
العقد فاسد وان بين وقتاً معلوماً كان ذلك الوقت مقدرًا ثلاثة أيام أو دون ذلك فالعقد جائز عند  
علمنا الثلاثة رحمه الله تعالى وان بين المدة أكثر من ثلاثة أيام قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى البيع  
فاسد وقال محمد رحمه الله تعالى البيع جائز كذا في المحيط \* فان نقد في الثلاث جائز في قولهم جميعاً كذا  
في الهداية \* ولو أعتقه المشتري في الايام الثلاثة قبل أن ينقد الثمن نفذ عتاقه لان هذا البيع بمنزلة شرط  
الخيار للمشتري ولو مضت الايام الثلاثة ولم ينقد الثمن فالصحيح أنه يفسد ولا يفسخ حتى لو أعتقه بعد الايام  
الثلاثة نفذ عتاقه ان كان في يد المشتري وعليه قيمته وان كان في يد البايع لا ينفذ عتاق المشتري هكذا في  
فتاوى قاضيخان في فصل الشروط المفسدة \* واذا باع عبداً ونقد الثمن على أن البايع ان رد الثمن فلا يبيع  
بينهما كان جائزاً وهو معنى شرط الخيار للبايع كذا في الذخيرة \* حتى اذا قبض المشتري المبيع يكون مضموناً  
عليه بالقيمة ولو أعتقه المشتري لا ينفذ عتقه ولو أعتقه البايع نفذ كذا في فتح القدير \* ويجوز شرط  
الخيار بعد البيع كما يجوز شرط وقت البيع حتى ان المشتري اذا قال للبايع أو البايع قال للمشتري بعد تمام  
البيع جعلتك بالخيار ثلاثة أيام وما أشبه ذلك صح وكان الخيار كاشطاً له وان كان الخيار فاسداً فسد به  
العقد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا يفسد من باع من آخر شيئاً وقبض المشتري المبيع ومضى

الوكيل وظهر فيها نطعة أرض موقوفة فاذا زاد المشتري أن يردها على الوكيل فأقر الوكيل بذلك كان له أن يردها على الوكيل ثم الوكيل لا يرد  
على موكله وان ردت على الوكيل بالينة كان للوكيل أن يردها على الموكل وهو الراد بالعيب سواء ثم هل يفسد العقد في الباقي قال بعضهم  
يفسد كالأول جمع بين حر وعبدو باعهما بصفة واحدة وقال عامة المشايخ رحمه الله تعالى لا يفسد البيع في الباقي وهو الصحيح لان الوقف  
ناق على ملكه بمنزلة المدبر لا بمنزلة الحر ذكر في المنتقى أنه لو جمع بين ملك ووقف وباعهما بصفة واحدة جاز بيع الملك قال ولو جمع بين ملك

ومستجدان كان المسجد مستجد عام ففسد البيع في الملك وان كان مسجد خاص لا يقصد \* رجل وكل رجلان يشتري له عبد فلان بألف درهم فقطعت يده فاشتره الوكيل لا يلزم الا امر وهو بخلاف ما لو كاهه بأن يشتري له عبد ابان درهم فاشترى عبد مقطوع إحدى اليدين يلزم الامر لان في الاول وكاهه بشراء عبد معين وهو صحيح فلا يكون راضيا بشراؤه بعد القطع أما اذا لم يعين العبد فأنما امره بشراء عبد يساوي ألتا فاذا اشترى عبدا وهو مع \* ع القطع يساوي ألتا وأقل مما يتغابن فيه الناس كان ممثلا امره \* رجل وكل رجلان

يشتري له دارا يعينها فاشترى نصفها ثم اشترى الموكل النصف الباقي لا يلزم الامر النصف الذي اشتره الوكيل \* ولو كان الموكل اشترى نصف الدار وألتا اشترى الوكيل النصف الباقي جاز لان في الوجه الاول تصرف الوكيل فلا يصير بعد ذلك للموكل الا بتملك جديد أما في الوجه الثاني تصرف الوكيل لم يقع تشقة قبضا بل وقع تميميا فلا يعد خلافا فان استحق النصف الذي اشتره الموكل أولا كان له أن يرد الباقي لان شراء الوكيل كشراء الموكل \* ولو اشترى الموكل كل الدار ثم استحق نصفها كان له أن يرد الباقي \* رجل أمر رجلا أن يشتري له دارا بألف فاشترى نصف دار ورثها الموكل مع أخيه جاز لانه اذا كان النصف للموكل لا يتضرر هو بشراء النصف الباقي بل يزول عيب الشركة \* ولو أمر رجلا بأن يشتري له نصف دار غير مقسومة بألف فاشترى وقامم الوكيل البائع جاز شرأ وهو بطلت

أيام فقال البائع للمشتري أنت بالخيار فله الخيار مادام في المجلس لان هذا بمنزلة قوله لك الاقالة ولو قال أنت بالخيار ثلاثة أيام فله الخيار ثلاثة أيام كما سمي هكذا في المحيط \* وهو الصحيح كذا في فتاوى فاضيلان \* في الفتاوى العنابية ولو قال جعلتك بالخيار في البيع الذي نهقده ثم اشتراه مطاقا لم يثبت الخيار في البيع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو قال للمشتري على أني بالخيار في الثمن أو في المبيع فهو كقوله على أني بالخيار كذا في التنازحية \* وان شرط الخيار الى الليل أو الى وقت الظهر أو الى ثلاثة أيام كان له الخيار في جميع الليل ووقت الظهر وثلاثة أيام ولا ينتهي الخيار ما لم تمض الغاية في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا تدخل الغاية في الخيار كذا في الفصول العبادية \* هكذا ذكر المسئلة في الاصل وذ كر الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى بخلاف ما ذكر في الاصل فقال اذا باع على أنه بالخيار الى الليل فله الخيار ما بينه وبين أن تغيب الشمس فاذا غابت الشمس بطل خياره عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة \* ولو شرط خيار ثلاثة أيام ثم أسقط منها يوما أو يومين سقط ما أسقطه من ذلك وصار كأنه لم يشترط الا يوما كذا في السراج الوهاج \* باع عبدا على أنه بالخيار ثلاثة أيام على أن له أن يغله ويستخذه جاز وان فعل ذلك لا يبطل خياره ولو باع كرا على أنه بالخيار ثلاثة أيام على أن يأكل من ثمره لا يجوز البيع كذا في فتاوى فاضيلان \* واذا باع الاب أو الوصي شيئا من مال الصغير وشرط الخيار لنفسه فهو جاز فان بلغ الصبي في مدة الخيار تم البيع وبطل الخيار في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى في ظاهر الرواية الخيار الى الصبي فاذا أجاز البيع في مدة الخيار جاز وان رد بطل كذا في الفتاوى الصغرى

(الفصل الثاني في بيان عمل الخيار وحكمه) \* اذا كان الخيار مشروطا للبائع فالمبيع لا يخرج عن ملكه بالاتفاق والتمن يخرج عن ملك المشتري بالاتفاق وهل يدخل في ملك البائع على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يدخل وعلى قولهما يدخل كذا في المحيط \* ولو شرط الخيار له ما جعلا لا يثبت حكم العقد أصلا كذا في فتاوى فاضيلان \* واذا كان الخيار مشروطا للمشتري فالتمن لا يزول عن ملكه بالاتفاق والمبيع يخرج عن ملك البائع بالاتفاق وهل يدخل المبيع في ملك المشتري على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يدخل وعلى قولهما يدخل كذا في الفتاوى الصغرى \* ويتبنى على هذا الاصل المختلف مسائل \* (منها) أن من اشترى زوجته على أنه بالخيار ثلاثة أيام لم يفسد النكاح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يفسدان وطئها في المدة قبل الاختياران كانت بكر اسقط الخيارا جابجا وان كانت ثيبا لم يسقط خياره وله رد هاهو عندهما يصير مختارا كذا في السراج الوهاج \* وهذا اذا لم ينقصها الوطء فان نقصها ولو ثيبا امتنع الرد هكذا في النهر الدائق \* وأجمعوا أنهم الوالم تكن زوجته وطئها فانه يصير مختارا سواء كانت ثيبا أو بكر كذا في السراج الوهاج \* سواء نقصها الوطء أو لم ينقصها كذا في النهاية \* (ومنها) اذا ولدت المشتراة في المدة منه بالنكاح لا تصير أم ولده عندم خلافا لهما كذا في الهداية \* وهذا اذا ولدت في مدة الخيار وهي في يد البائع أما اذا كانت مقبوضة في يد المشتري وولدت عنده في مدة الخيار يسقط الخيار ويثبت الملك للمشتري وتصير أم ولده بالاتفاق لانها تميت بالولادة هكذا في الكفاية \* واذا اشترى جارية قد ولدت منه بشرط الخيار فعنده لا تصير أم ولده بنفس الشراء وخياره على حاله الا اذا اختارها صارت أم ولده وعندهما تصير أم ولده بنفس الشراء ويبطل خياره ويلزمه الثمن كذا في السراج الوهاج \* (ومنها) لو كان المشتري

قسمته وان كان ذلك فيما يكال أو يوزن يجوز الشراء والقسمه فيما يكال ويوزن افراز محض فكانت القسمة تقيما قريبا للقبض وفيما لا يكال ولا يوزن مباداة فلا يجوز \* رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وأمره بأن يشتري له بها حنطة يزرعها او دفع اليه دراهم ليزرع الحنطة فاشترى المأمور حنطة فزرعها في وقت لا يخرج الزرع قالوا ان كان اشترها الوكيل في أو ان الزراعة فزرعها في غير أو انها يجوز الشراء على الامر وعلى المأمور مثل تلك الحنطة لانه صار مستهلكا بالقائم في الارض في غير أو ان الزراعة وان كان المأمور اشترى

الحنطة في غير أو ان الزراعة كان المأمور مشتري بالنفسه فيضمن دواهم الا امر لان الامر بالشراء للزراعة يتقيد بأوان الزراعة كالأمر بشراء الجندو الفهم \* رجل وكل رجلا بأن يشتري له أخاه فاشترى الوكيل فقال الموكل ليس هذا بأخي كان القول قوله مع عينه ويكون الوكيل مشتري بالنفسه ويعتق العبد على الوكيل لانه زعم أنه اخو الموكل وعتق على موكله \* رجل تحت أمه لرجل فوكل الزوج رجلا يشتري له امرأته من مولاه فاشترها الوكيل فان لم يكن الزوج دخل بها بطل النكاح وسقط المهر عن الزوج ٤١ لان هذه فرقة جاءت من قبل من له المهر

فبطل المهر كما لو قبلت الحرة من زوجها قبل الدخول أو كانت أمته فأعتقها مولاه فأختارت نفسها قبل الدخول أو قتلها المولى قبل الدخول فانه يسقط المهر عن الزوج في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى \* هذا اذا علم المولى أن الوكيل يشتري زوجها \* ولو باعها المولى من رجل ثم ان الزوج اشتراها من الثاني قبل الدخول بها كان على الزوج نصف مهرها مولاهما الاول لان الفرة ما جاءت من قبل من له المهر ههنا لان المهر لم يصير ملكا للبائع من الزوج بخلاف الاول هذا اذا أقر المولى أن المشتري كان وكيلاً من قبل زوجها أو عرف ذلك بالبينة فان لم يعرف وكتله بالاقرار الوكيل بعد الشراء كان القول قول البائع مع عينه على العلم الآن يقيم الزوج البينة على الوكالة \* رجل أمر رجلا بأن يشتري له عبد فلان بعد المأمور صح هذا التوكيل فان اشترى الوكيل كان العبد للمشتري للأمر وعلى الأمر للمأمور

قريبه لم يعتق عنده خلا فالحما كذا في محيط السرخسى \* (ومنها) أن من قال ان ملكك عبدا فهو حر فاشترى عبدا بشرط الخيار فانه لا يعتق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يعتق أهلا لو قال ان اشتريت عبدا فهو حر فاشترى عبدا بشرط الخيار فانه يعتق بالاتفاق \* (ومنها) اذا اشترى جارية بشرط الخيار وقبضها فحاضت عنده في المدة فاختارها لا يكتفي بتلك الحنيفة في الاستبراء عنده وعندهما يكتفي بها كذا في السراج الوهاج \* وكذا اذا وجد بعض الحنيفة فيها هكذا في فتح القدير \* واذا فسخ المشتري العقد ورد الجارية على البائع لا يجب على البائع الاستبراء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى سواء حصل الفسخ والرّد قبل القبض أو بعده وعندهما ان كان الفسخ والرّد قبل القبض لا يجب على البائع الاستبراء استحسانا والقياس أن يجب وان كان الفسخ والرّد بعد القبض يجب على البائع الاستبراء قيسا واستحسانا كذا في المحيط \* وأجمعوا أن العقد لو كان بائنا تم فسخ العقد باقالة أو بغيرها ان كان قبل القبض لا يجب على البائع الاستبراء وان كان بعده يجب ولو كان الخيار للبائع ففسخ لا يجب الاستبراء فان أجاز البيع فعلى المشتري أن يستبرئها بعد جواز البيع والقبض بحنيفة مستأنفة اجماعا كذا في السراج الوهاج \* (ومنها) اذا قبض المبيع ثم أودعه عند البائع وهلك عنده في مدة الخيار أو بعدها يفسخ البيع عنده وعندهما لا يفسخ ويلزمه الثمن كذا في المضمرات \* أما لو كان الخيار للبائع فسلمه الى المشتري ثم ان المشتري أودعه في مدة الخيار للبائع فهلك في يده قبل نفاذ البيع أو بعده يبطل البيع في قولهم جميعا كذا في فتح القدير \* ولو كان بائنا قبضه المشتري باذن البائع أو بغيره والتمن منقودا وموجل وله فيه خيار روية أو خيار عيب فأودعه البائع فهلك في يد البائع هلك على المشتري فلزمه الثمن بالاجماع كذا في النهاية \* (ومنها) اذا اشترى العبد المأدون سلعة وشروط الخيار لنفسه ثم أبرأه البائع من الثمن فان خياره على حاله ان شاء اختار أن يكون المبيع له بغير شيء وان شاء فسخ البيع وعاد الى البائع بغير ثمن وعندهما تم الفسخ وبطل خياره كذا في المضمرات \* وأما لو كان العقد بائنا فبأمر العبد المأدون من الثمن ببراء البائع فليس له أن يرد السلعة لاجتياز الرؤية ولا بخيار العيب بالاجماع ولو كان المشتري حرا والمسئلة بجهالة أن يرد بخيار الشرط وان برأ من الثمن في قولهم جميعا وهو ظاهر وكذا أنه أن يرد بخيار الرؤية أيضا قبل القبض وبعده وان برأ من الثمن ولو وجد عيبا فأراد أن يردّه بعد ما برأ من الثمن فانه ينظر ان كان قبل القبض فله الرّد وان كان بعد القبض فليس له الرّد كذا في النهاية \* (ومنها) اذا اشترى ذمي من ذمي خرا أو خنزير أو أسلم أو أسلم أحدهما قبل القبض يبطل البيع سواء كان العقد بائنا أو بشرط الخيار لهما أو لاحدهما ولو أسلم أو أسلم أحدهما بعد القبض فان كان العقد بائنا جاز ولا يبطل وان كان بشرط الخيار للبائع فأسلم البائع يبطل البيع ولو أسلم المشتري لا يبطل وخيار البائع على حاله فان اختار الفسخ عادت الخمر اليه وان اختار الاجازة صارت الخمر للمشتري حكما والمسلم من أهل أن يتملك الخمر حكما وان كان الخيار للمشتري فأسلم يبطل العقد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قولهما تم العقد ولا يبطل وان أسلم البائع لا يبطل بالاجماع وخيار المشتري على حاله فان اختار المشتري العقد صارت له وان فسخ صارت للبائع والمسلم من أهل أن يتملك الخمر حكما كذا في النهاية \* (ومنها) حلال اشترى ظبيما بالخيار فقبضه ثم أحرم والظبي في يده ينتقض البيع عنده ويرد الى البائع ولا يلزم المشتري ولو كان الخيار للبائع ينتقض بالاجماع ولو كان للمشتري فأحرم البائع للمشتري أن يردّه كذا في فتح القدير

(٦ - فتاوى ثالث) قيمة عبده وهو كما قال في الكتاب \* رجل قال لغيره بعت عبدا هذا من فلان غريمي بعماله على أو قال صالحه على عبلك هذا عماله على ففعل المأمور ذلك كان على المديون قيمة العبد صاحب العبد \* وكذلك رجل قال لغيره تزوج لي فلانة بعبلك هذا ففعل صار العبد مهورا للراة ويكون للمأمور قيمة عبده على الأمر ما عرف \* رجل دفع الى رجل ألقا أو امرأه أن يشتري له بها جارية فقال ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل الوكيل رجلا آخر بذلك ثم ان الأمر عزل الوكيل الاول فاشترى الوكيل الثاني جازنه أوه على الموكل

الاول علم الوكيل الثاني بعزل الوكيل الاول أم لم يعلم دفع الوكيل الاول الانفصال الوكيل الثاني أو لم يدفع \* وكذا لو مات الوكيل الاول ثم اشترى الثاني جاز شراؤه على الموكل الاول ولو أن الموكل الاول أخرج الوكيل الثاني من الوكالة صح إخراجهم كان الوكيل الاول حياً وصيناً لان الوكيل الثاني وكييل الموكل الاول لا وكيل الوكيل الاول فلا ينعزل بانتهزال الوكيل الاول إلا أن الوكيل الاول لو عزل الوكيل الثاني صح عزله لان رب المال رضى بصنيعه ٤٣ وعزل الثاني من صنيعه \* ولو أن الوكيل الاول اذا اشترى جارية قبل انزاله وقبل أن

يشترى الوكيل الثاني جاز شراؤه على رب المال فان اشترى الوكيل الثاني بعد ذلك كان مشترياً بنفسه علم بشراء الاول أو لم يعلم دفع الوكيل الاول المال اليه أو لم يدفع لان الوكالة انتهت بشراء الاول فانها كانتا وكيلين بشراء جارية واحدة كرجل قال لرجلين وكلت أحدهما بشراء جارية على ألف درهم فاشترى أحدهما ثم اشترى الآخر فان الأخير يكون مشترياً لنفسه \* ولو اشترى كل واحد منهما جارية ووقع شراؤهما في وقت واحد كانت الجاريتان للموكل كذا ذكر في النوازل \* وذكر في المنتقى أنه اذا وكل رجلاً بأن يشتري له جارية بألف درهم وأجاز صنعه فوكل الوكيل رجلاً آخر أن يشتري للموكل جارية بألف درهم فاشترى كل واحد منهما جارية ووقع شراؤهما معاً كانت كل جارية لمن اشتراها لالا لأم \* وجه رواية النوازل أن الثاني وكيل رب المال بمنزلة الوكيل الاول \* ولو وكل الوكيل الآخر رجلاً

\* (ومنها) مسلم اشترى من مسلم عصيراً بشرط الخيار فتحتمر في المدة فسد البيع وعندهما تم كذا في النهاية \* (ومنها) أن الخيار اذا كان للشترى وفسخ العقد فالزائد ترد على البائع عنده وعندهما للشترى كذا في فتح القدير \* باع عبداً بجارية على أن يباع العبد بالخيار ثلاثة أيام فاعتق البائع العبد في الأيام الثلاثة نفذت في قواهم ويطلق البيع وان اعتق الجارية جاز ويكون اسقاطاً للخيار ويتم البيع ولو أعتقه ما في كلام واحد نذعتقه فيما لو يغرم قيمة الجارية ولا ينفذ اعتاق المشتري لافي العبد ولا في الجارية ولو كان الخيار للشترى كانت الاحكام على عكس هذا ولو كانت الجارية بنتاً البائع العبد والخيار للبائع العبد لاعتق الجارية ولو كانت زوجته لا يفسد النكاح بينهما في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولكنه لو أعتقها نفذ اعتاقه فيما لو يكون ذلك اسقاطاً للخيار كذا في فتاوى قاضيخان \* سئل عن اشترى عبداً على أن المشتري بالخيار ثلاثة أيام قال ليس للبائع مطالبة الثمن مالم يرض الثلاث كذا في التتارخانية ناقلاً عن الحاوي \* قال بشرعت أبي يوسف رحمه الله تعالى يقول رجل اشترى عبداً على أنه بالخيار لم أجبر البائع على دفع العبد الى المشتري ولا أجبر المشتري على دفع الثمن اليه ولو دفع المشتري الثمن أجبرت البائع على دفع العبد اليه ولو دفع البائع العبد الى المشتري أجبرت المشتري على دفع الثمن وله الخيار ولو كان الخيار للبائع وقد اشترى الثمن وأراد أن يقبض العبد منه البائع فله ذلك غير أنه يجبر البائع على رد الثمن \* قال أصحابنا رحمه الله تعالى خيار الشرط يمنع تمام الصفقة فاذا كان الخيار للبائع أو للشترى والمبيع شيئاً واحداً أو شيئاً لم يكن له أن يجيز العقد في البعض دون البعض سواء كان المبيع مقبوضاً أو لم يكن لأنه تفريق الصفقة قبل التمام وأنه لا يجوز بخلاف ما بعد التمام حيث يجوز التفريق كذا في المحيطة \* ولو كان الخيار للبائع والمبيع مقبوض فهلك بعضه أو استهلكه انسان فللبائع أن يجيز البيع في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى اذا كان مما يتفاوت فهلك البعض انتقض البيع وليس للبائع أن يجيز في الباقي وان كان مكياً أو موزوناً أو معدوداً غير متفاوت فهلك بعضه فللبائع أن يلزم البيع فيما بقي ولو استهلك المشتري المبيع في يد المشتري فللبائع أن يلزمه البيع ويأخذ الثمن في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاول وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى بمثل ذلك ليس للبائع أن يلزمه الا برضا المشتري ولو هلك أحد العبدين في يد البائع لم يكن له أن يلزم المشتري العبد الباقي الا برضا كذا في الحاوي

الفصل الثالث في بيان ما يقبضه هذا البيع وما لا ينفذ في بيان ما يفسخه وما لا يفسخ \* من شرط له الخيار سواء كان بائعاً أو مشترياً أو اجنبياً له أن يجيز في مدة الخيار بإجماع الفقهاء وله أن يفسخ فان أجاز بغير حاضرة صاحبه يريد بغير علمه جاز كذا في فتح القدير \* شرط الخيار اذا كان للبائع فجواز البيع ونفوذها احد ثلاثة معان أحدها أن يجيز البيع بالقول في المدة كذا في السراج الوهاج \* كأن يقول أجرت البيع ورضيته وأسقطت خياري ونحو ذلك كذا في فتح القدير \* ولو قال هويت أخذته أو أحببت أو أعجبت أو وافقتي لا يبطل كذا في البحر الرائق \* والثاني أن يموت البائع في مدة الخيار فيبطل خياره بموته ونفذ عقده كذا في شرح الطحاوي \* والثالث أن يمضي مدة الخيار من غير فسخ ولا اجازة ممن له الخيار كذا في السراج الوهاج \* وكذلك اذا أعمى عليه أو جرح ومضت الايام الثلاثة ولو أنه أفاق في مدة الخيار حتى

كل واحد منهما على حدة أن يشتري له جارية بألف درهم فاشترى باووقع شراؤهما معاً كانت الجاريتان للموكل \* وجه رواية المنتقى أن الموكل لم يلزم الاجارية واحدة فليست احدهما بالاتزام أولى من الاخرى فلا يلزمه واحدة منهما \* بخلاف ما اذا وكل رجلين كل واحد منهما على حدة بشراء جارية لان ثمة لهما وكل كل واحد منهما على حدة لم يتعلق بوكيل أحدهما بالآخر فكان ملتزماً بتمويل كل واحد منهما على جارية والفتوى على ما ذكر في النوازل \* رجل دفع الى رجل درهماً بصحابة امره أن يشتري له بعضه لهما



ويبعضه خبزاً كيف يتسنع الوكيل ان كسر الدرهم بضعين وان اشترى به مكسراً يصير صفاً وهو غير ما مور بذلك \* قالوا الخليفة في ذلك ان يأمر القصاب ليشترى لنفسه خبزاً بنصف درهم ثم يشتري الوكيل منه نصف درهم لهما ونصف درهم خبزاً ويدفع اليه الدرهم الصحيح أو يأمر الخباز ان يشتري لنفسه نصف درهم لهما ثم يفعل الوكيل ما قلنا \* رجل وكل رجلاً بأن يشتري له غلاماً ما ينفد درهم فاشترى الوكيل بالالف غلاماً ما يساوي ألفاً على أن الوكيل بالخيار ثلاثة أيام ثم رجعت قيمة الغلام الى ٣٤٠ خمسة مائة فأختار الوكيل الغلام كان

الغلام للوكيل في قول محمد رحمه الله تعالى وكذا في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقد ذكرنا مثل هذا في الوكيل بالبيع اذا باع جارية للموكل تساوي ألفاً بالالف فباعها الوكيل بالف على أنه بالخيار ثلاثة أيام فاذا دانت قيمتها الى ألفي درهم في مدة الخيار فانه ليس للوكيل أن يبعي البيع إلا أنعمة قالوا له أن يبعي البيع في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى اعتبار اللامضاء بالاستداء \* رجل أمر رجلاً أن يشتري له ثوباً بعشرة دراهم فاشترى ثمنه من الأرباع من بائع الثوب ديناراً بثلاث العشرة جاز ما فعل فان قال الوكيل انك تطوعت عني بأداء الثمن فلي أن أربح عليك بعشرة دراهم وجبت في عليك بشراء الثوب بأمرك لا يلتفت اليه لان قرار الثمن يكون على الموكل فلا يكون إلا أمر في أداء الثمن متطوعاً \* رجل أمر رجلاً أن يشتري له كراماً طعاماً بمائة درهم ففعل الأمور ذلك وأدى المائة ثمن المأمور دفع الى البائع

عن الشيخ الامام الزاهد أحمد الطواويسى أنه لا يكون على خياره وذكروا في الأئمة الخواص في رحمه الله تعالى أنه على خياره قال رحمه الله تعالى وهو منصوص في المأذون وهو الاصح كذا في الذخيرة **والتحقيق أن الاغنياء والجنون لا يسقطان انما المسقط له مضي المدة من غير اختيار كذا في الجرارائق \* وكذلك لو بعت ثياباً حتى مضت المدة كذا في محيط السرخسى \* وان سكر من الخمر لم يبطل خياره وهو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطى \* وان سكر من البعج في المسدة يبطل خياره حتى لو زال السكر من البعج في المدة ليس له أن يتصرف بحكم الخيار كذا حكي عن الشيخ الامام الزاهد أحمد الطواويسى رحمه الله والصحيح أنه لا يبطل كذا في المحيط \* وان ارتد وعاد الى الاسلام في المدة فهو على خياره اجماعاً وان مات أو قتل على الرتبة يبطل خياره اجماعاً وان تصرف بحكم الخيار بعد هاتوا وقت تصرفه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ونفذ عندهما كذا في الذخيرة \* وفسحه باحد الامر من اتمام القول أو بالفعل أما بالقول بأن يقول فسخت فبعد ذلك ينظر ان كان المشتري حاضر ايصح الفسخ ولا يحتاج فيه الى قضاء أو رضا وان كان غائباً لا يصح الفسخ ويكون موقفاً عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى خلافاً لابي يوسف رحمه الله تعالى كذا في المحيط \* والخلاف انما هو في الفسخ بالقول أما اذا فسح بالفعل فانه ينفسخ حكماً اتفاقاً في الحضرة والغيبة والمراد بالغيبة عدم علمه بالحضرة علمه فلو فسح في غيبته فبأنه في المدة تم الفسخ لحصول العلم به ولو بلغه بعد مضي المدة تم العقد بمضي المدة قبل الفسخ وكذا اذا أجاز البائع بعد فسحه قبل أن يعلم المشتري جازو يبطل فسحه كذا في الجرارائق \* وأما الفسخ بالفعل بأن يتصرف البائع في مدة الخيار في المبيع تصرف المالك كما اذا أعتق أو دبر أو كاتب وكذلك اذا باع من غيره وكذلك لو وهب وسلم بنفسه البيع ولو وهب ولم يفسخ البيع واذا رهن وسلم بنفسه البيع كذا في المحيط \* واذا أجز كرفي بعض المواضع أنه لا يكون فسحاً ما لم يسلمه الى المستأجر وكرفي بعضها أنه يكون فسحاً وان لم يسلمه الى المستأجر وبه أخذ عامة المشايخ رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة \* واذا سلم المبيع في مدة الخيار الى المشتري قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل ان سلمه على وجه الاختيار لا يبطل خياره ولا يملكه المشتري وان سلمه على وجه التملك يبطل خياره كذا في الفصول العمادية \* والحاصل أن ما وجد من البائع في المبيع لو وجد منه في الثمن لكان اجازة للبيع يكون فسحاً للبيع دلالة كذا في البدائع \* رجل باع عبداً بثلثي في الذمة على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم وهب الثمن من المشتري في مدة الخيار وأبرأه عن الثمن واشترى من المشتري شيئاً بذلك الثمن يصح شراؤه وبراءه وهبته ويبطل خياره لان الثمن في الذمة بمنزلة العزوض هكذا في فتاوى قاضيان \* وكذا لو ساومه البائع بالثمن الذي في ذمته شيئاً كذا في البدائع \* ولو اشترى من غير المشتري شيئاً بذلك الثمن يبطل خياره ولا يجوز شراؤه ولو كان الثمن ديناً فأوفاه المشتري فقبض وتصرف فيه لا يبطل خياره وكذا لو دفع المبيع الى المشتري لا يبطل خياره ولو كان الخيار للمشتري فأبرأه البائع عن الثمن لا يصح براءته في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى اذا تم البيع بينهما مضي مدة الخيار أو باسقاط الخيار في المدة يتدبر البائع هكذا في فتاوى قاضيان \* والحاصل في هذه المسائل أن الثمن اذا كلف شيئاً يتعين بالتعيين فاذا قبض البائع الثمن وتصرف فيه من بيع أو هبة فذلك امضاء للبيع وان كان الثمن شيئاً لا يتعين بالتعيين كالدرهم فتصرف فيه بعد ما قبض مع المشتري أو مع غيره فذلك ليس بامضاء للبيع وان تصرف فيه**

خمسين درهماً على أن زاده البائع كراماً الطعام ففعل البائع ذلك قالوا السكر الاول يكون للامرور بضعين المأمور للامرور خمسا وعشرين درهماً لان البائع لما زاد الكرم بخمسة وسبعين فقد حط عن المشتري خمسين وصار الكرمان جميعاً بمائة وخمسين فكل كرم خمسة وسبعين لان الحط ينصرف الى الكرمين جميعاً فيصير الكرم الاول بخمسة وسبعين فيجب على المأمور أن يدفع الى الأمر خمسة وعشرين لانه جعل هذا القدر ثمن الكرم الثاني \* رجل اشترى عبداً واشهد أنه يشتريه فلان وقال فلان رضيت كان للمشتري أن يمنع العبد منه لان

المشتري اذ لم يدين ولا صار مشترياً بالنفسه فلا يتغير عقده بالاجازة لانها تعمل في الموقوف دون النافذ فان دفع المشتري الجارية اليه  
واخذ منه الثمن كان ذلك بيعاً بينهما بالتعاطي \* رجل وكل رجلان يشترى له أمة بألف درهم فاشترى أمة بالثمن درهم وبعث بها الى الآخر  
فاستولدها الآخر ثم قال لو وكيل بعد ذلك اشترى بها بالثمن درهم فان كان الوكيل حين بعث بها الى الآخر قال هي هذه الجارية التي أمرتني  
بشراؤها فاشترى بها ذلك ثم قال اشترى بها ٤٤ بالثمن درهم لا يصدق وان أقام البيئته على ذلك لم تقبل ولو كان الوكيل حين بعث بها

الى الآخر لم يقبل شيئاً ثم قال  
اشترى بها بالثمن درهم قبل  
قوله وله أن يأخذ الجارية  
من الآخر وعقرها وقبضه  
ولدها لان الآخر صار  
مغروراً من جهة \* رجل  
وكل رجلان يبيع عبده ثم  
قال الموكل قد أخرجتكم عن  
الوكالة فقال الوكيل قد  
بعته أمس لا يصدق  
الوكيل ولو أقر الوكيل أولاً  
بالبيع لانسان بعينه فقال  
الآخر قد أخرجتكم عن  
الوكالة جاز البيع ويقبل  
قول الوكيل اذا ادعى  
المشتري ذلك \* رجلان  
وكل رجلان يبيع عبداهما  
فباع الوكيل نصه وقال  
الوكيل هو نصف فلان  
فهو جائز وان لم يبين عند  
البيع أى النصف فين يبيع  
جازي بعه في نصف شائع  
للأمرين في قياس قول  
أبي حنيفة رحمه الله تعالى  
ولا يجوز في قول صاحبه  
رحمه الله تعالى \* رجل  
وكل رجلان يبيع عبده ثم  
باعه بنفسه فرد عليه بعب  
بقضاء قاض كان للوكيل  
أن يبيعه عند محمد رحمه الله  
تعالى \* وكذا الوكيل  
بالبيع اذا باع فرد عليه

قبل القبض مع المشتري بأن اشترى منه بالثمن ثوباً وأصاره من الثمن وهو ألف درهم على مائة دينار  
فذلك اختياره للبيع كذا في المحيط \* ولو باع عبدان على أنه بالخيار فيهما ما قبضهما المشتري ثم مات  
أحدهما أو استحق لا يجوز البيع في الباقي وان تراضى على اجازة البيع لان البيع بشرط الخيار غير  
منع قد في حق الحكم فاذا هلك أحدهما كانت الاجازة في الباقي بمنزلة ابتداء العقد بالحصص فلا يجوز ولو  
قال البائع في حياة العبدان نقضت البيع في هذا بعينه أو قال نقضت البيع في أحدهما كان نقضه  
باطلاً ويبقى الخيار فيهما وكذا لو باع عبدان على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم قال نقضت البيع في نصفه  
كان باطلاً رجل باع يضا (١) أو كفتى على أنه بالخيار ثلاثة أيام فخرج الفسخ من البيض أو صار  
الكفتى تمراً في مدة الخيار بطل البيع ولو كان الخيار للمشتري والمسئلة بمجاله الباقي خياره كذا في فتاوى  
فاضلخان \* ولو لم يكن في البيع خيار فالبيع باق والمشتري بالخيار ان شاء وأخذ وان شاء ترك كذا في الوقعات  
الحسامية \* رجل باع أرضاً على أنه بالخيار ثلاثة أيام وتقاين ان البائع نقض البيع في الايام الثلاثة  
تبقى الارض مضمونة بالقيمة على المشتري وكان للمشتري أن يجسها لاستيفاء الثمن الذي دفعه الى  
البائع فان أذن البائع بعد ذلك للمشتري في زراعة هذه الارض سنة فزرعها تصير الارض امانة عند  
المشتري وكان للبائع أن يأخذها من المشتري متى شاء قبل أن يتدى ما عليه من الثمن ولا يكون للمشتري  
أن يجسها لاستيفاء الثمن الذي كان على البائع كذا في فتاوى فاضلخان \* وان كان المشتري زرع  
الارض كان للمشتري أن يجسها بأجر المثل وينع البائع عنها الى أن يستحصد الزرع وان أراد المشتري بعد  
ما زرعه أن ينزع الارض من البائع حتى يسترد الثمن ليس له ذلك وان أبى المشتري أن تكون الارض  
في يده بأجر المثل الى وقت ادراك الزرع وكره قلع الزرع أيضاً وأراد تضمين رب الارض الزرع كان له  
ذلك اذا كان قد أذن له في زرعها الى أن يدرك الزرع الا أن يرضى البائع أن يترك الزرع فيها حتى  
يستحصد بغير شيء هكذا في المحيط \* واذا كان الخيار للبائع في عبداه فقال البائع للعبد أنت حر ان  
دخلت الدار أو قال ان دخلت الدار فانت حر لم يكن هذا نقضاً للبيع وكذلك اذا قال للعبد أنت حر وهذا  
العبد الا خرد كالمسئلة في المنتقى وروى هشام وبشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى فاذا مضى أجل  
الخيار قبل أن يتقض البيع وجب البيع وعق العبد الا خرد كذا في الذخيرة \* ولو كان الخيار في الرحي  
فقطن البائع كان فسحاً وان طعن المشتري ليعرف مقدار الطعن لا يسقط وان زاد على ذلك يبطل قال  
الفقيه أبو جعفر ما زاد على يوم وليلة كثير ومادونه قليل لا يبطل خياره كذا في مختار الفتاوى \* واذا هلك  
المبيع قبل القبض يبطل البيع سواء كان الخيار للبائع أو للمشتري أو لهما جميعاً وان هلك بعد القبض فان  
كان الخيار للبائع فكذلك يبطل البيع لان المبيع صار بحال لا يمكن انشاء العقد عليه فلا يحتمل الاجازة  
فينسخ العقد ضرورة ويلزمه القيمة ان لم يكن له مثل والمثل ان كان له مثل وان كان الخيار للمشتري لا يبطل  
البيع ولكن يبطل الخيار ويلزم البيع وعليه الثمن هكذا في البدائع \* وفي المنتقى رجل باع من آخر جارية  
على أنه بالخيار ودفعها الى المشتري فأعتقه المشتري أو زوجها في مدة الخيار ثم ان البائع أجاز البيع فيها  
لا يجوز عتق المشتري ولا تزويجه وقد نقض البائع التزويج باجازه البيع واحلاله فرجها للمشتري ولو كان  
قوله أو كفتى هو وعاء طاع النخل وتثلث الكاف والفاء معا قاموس

بعب بقبض قاض كان للوكيل أن يبيعه ثانياً \* ولو أن رجلاً وكل رجلاً بالهبة ثم هب بنفسه ثم رجع في الهبة  
لا يكون للوكيل أن يهب \* رجل وكل رجلان بشرا ثم يودع دراهم اليه اذ دفع أحدهما الى صاحبه فباع قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى  
يضمن النصف وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لا يضمن شيئاً \* رجل قال لغيره بعب مالي بمثل ما باع فلان فقال فلان بعبت بكذا فباع  
الوكيل بذلك ثم ظهر أن فلان باع بأكثر لا يجوز بيع الوكيل على الآخر وان كان فلان باع ما له بما قال وباع الوكيل بأكثر جاز يبيع الوكيل

استحساناً \* رجل وكل رجل يبيع شيء ثم قال لم أوكله ذكر الناطق رحمه الله تعالى أن بحوده لا يكون عزلاً \* وكذا قال اشهدوا أني لم أوكله  
لا يكون عزلاً وغيره من المشايخ قال بحوده الوكالة يكون عزلاً \* وذكر في الجامع رجل أوصى لرجل بثلاث ماله ثم قال اشهدوا أني لم أوص  
لفلان بقليل ولا كثيراً لا يكون ذلك رجوعاً عن الوصية \* وذكر في الوصايا من الأصل أنه يكون رجوعاً \* فعلى رواية الجامع بحوده الوصية إذا لم  
يكن رجوعاً عن الوصية لا يكون عزلاً عن الوكالة \* وعلى رواية الوصايا إذا كان ٤٥ رجوعاً عن الوصية يكون عزلاً عن الوكالة  
قال بعضهم في المسئلةين

روايتان \* وقال بعضهم  
بحوده الوكالة عزلاً وبحوده  
الوصية رجوعاً أما قوله  
اشهدوا أني لم أوص لا يكون  
رجوعاً ولا عزلاً لان هذا  
أمر بالشهادة الباطلة ولا  
حكم بالباطل فلا يكون  
رجوعاً ولا عزلاً \* وأجمعوا  
على أن بحود المودع يكون  
فسخاً للوديعة إذا كان في  
وجه المودع وان كان في  
غير وجهه لا يكون فسخاً  
\* وكذلك بحود أحد  
المتبايعين في البيع يكون  
فسخاً وبحود أحد الشريكين  
للشركة يكون فسخاً \* رجل  
وكل رجل باع شيئاً سماً  
وكالة جائزة وفي ملك الموكل  
شيء من جنس ما أمره  
بشراؤه فباع الموكل ما كان  
عنده فاشتراه الوكيل للموكل  
لا يلزم الموكل \* الوكيل  
بالشراء إذا قبض الثمن  
فهلاك عنده ان كان قبض  
الثمن من الموكل قبل الشراء  
بملك أمانة سواء هلك قبل  
شراء الوكيل أو بعده \* وان  
قبض الثمن من الموكل بعد  
الشراء بملك مضمون عليه  
\* رجل أمر رجلاً أن يوكّل  
غيره أن يشتري جارية

الزوج وطها وهي بكر ثم نقض البائع البيع فيها وقد نقصها الوطء مائة درهم وعقرها مائة درهم فالبائع  
بالتخيّر ان شاء اتبع الزوج بالعقر تاماً ولم يرجع به الزوج على أحد وان شاء اتبع المشتري بنقصان الوطء  
ورجع المشتري على الزوج الواطئي بالمائة التي ضمن ولولو يكن البائع دفع الامة الى المشتري وزوجها  
المشتري رجلاً وهي في يد البائع فوطئها الزوج ثم أجاز البائع البيع ولم ينقصها الوطء لانها تيب فالتسكح  
فاسداً اذا فسخته المشتري ولا يبطل مالم يفسخه لان فرجه لم يحل للمشتري باجازه البائع البيع والمشتري على  
الواطئي مهر مثلها اذا فسح التسكح ولا خيار للمشتري في رد الامة بالوطء الذي كان عند البائع من قبل أن  
الوطء لم ينقصها وان كان الوطء زناً كان هذا عيباً يرد به كذا في المحيط \* رجل باع داراً على أنه بالخيار ثلاثة  
أيام فصالحه المشتري على دراهم مائة أو على عرض بعينه على أن يسقط الخيار ويمضى البيع جاز ذلك  
ويكون زيادة في الثمن وكذا لو كان الخيار للمشتري فصالحه البائع على أن يستط الخيار فيحيط عنه من الثمن  
كذا ويزيده هذا العرض بعينه في البيع جاز ذلك كذا في فتاوى قاضيخان \* واذا باع عبداً بأف درهم على  
أن البائع فيه بالخيار ثلاثة أيام فأعطاه المشتري مائة دينار ثم ان البائع نقض البيع فالصرف باطل وكان  
عليه (١) أن يرد الدينار كذا في المحيط \* قال هشام سألت محمد بن عبد الله عن رجل باع داراً على أنه بالخيار  
ثلاثة أيام فتوارى المشتري في بيته أراد أن يرضى له الثلاث فيجب له البيع هل يؤخذ في هذا بالاعذار قال نعم  
أبعث اليه من يعذره فان ظهر والأبطلت خياره الا أن يجيء في الثلاث قلت فان لم يأت الخصم في الايام  
حتى كان آخر الثلاثة الايام أقال في وقت لا يستطيع أن تبعث اليه من قبلك الاعذار فسألك أن تبطل  
الخيار عليه قال لا يفعل ذلك قلت فان قال الخصم اني أعذرت اليه وأشهدت فاختقي مني فأشهدني  
بذلك قال أقول اشهدوا أن هذا قد زعم أنه قد أعذرت الى صاحبه في الايام الثلاثة كان ياتيه كل يوم فيعذر  
اليه فيختفي منه فان كان الامر كما قال فقد أبطلت عليه الخيار واذا ظهر بعد ذلك وأنكر سألت المدعي  
البيسة على الخيار وعلى اعذاره كما كان ادعى كذا في الذخيرة \* اشترى شيئاً على أنه بالخيار ثلاثة أيام فباع  
المشتري في الايام الثلاثة الى باب البائع ليرد البيع فاختقي البائع منه فطلب المشتري من القاضي أن  
ينصب خصماً عن البائع ليرد عليه اختلافه قال بعضهم ينصب خصماً للمشتري وقال محمد بن  
سليمة رحمه الله تعالى لا يجيبه القاضي الى ذلك ولا ينصب خصماً لان المشتري لما اشترى ولم يأخذ منه وكيلاً  
مع احتمال الغيبة فقد ترك النظر لنفسه فلا ينظر له فان لم ينصب القاضي خصماً وطالب المشتري من  
القاضي الاعذار عن محمد رحمه الله تعالى فيه روايتان في رواية يجيبه القاضي الى ذلك فيبعت منادياً بنادي  
على باب البائع ان القاضي يقول ان خصمك فلا يريداً نريد عليك البيع فان حضرت والانقضت البيع  
فلا ينقض القاضي البيع من غير اعذار وفي رواية لا يجيبه القاضي الى الاعذار ايضاً فقيل لمحمد رحمه الله  
تعالى كيف يصنع المشتري قال ينبغي للمشتري أن يستوثق فيما أخذ منه وكيلاً ثقة اذا خاف الغيبة حتى  
اذا غاب البائع رد على الوكيل كذا في فتاوى قاضيخان \* اشترى شيئاً يتسارع اليه الفساد على أنه بالخيار  
ثلاثة أيام في القياس لا يجبر المشتري على شيء وفي الاستحسان يقال للمشتري اما أن تفسخ البيع واما أن  
تأخذ البيع ولا شيء عليك من الثمن حتى تبيع البيع أو يفسد المبيع عندك دفعا للضرر من الجانبين كذا

(١) قوله أن يرد الدينار الاولي الدنانير ولو لم يرد سقط من التساخي لفظ المائة اه بحر اوى

للا امر فوكل المأمور رجلاً فاشترى الوكيل فان الوكيل يرجع بالثمن على المأمور بالتوكيل ثم المأمور يرجع على الامر وليس للوكيل أن  
يرجع على الامر \* الوكيل يبيع العبد اذا باع ثم أقرو الوكيل أن موكله قبض الثمن من المشتري كان القول قول الوكيل مع عينه وبيراً  
المشتري عن الثمن فان حلف الوكيل لضمين عليه وان نكل ضمن الثمن للوكيل \* الوكيل يقبض الدين والخصومة اذا قال قبضت الدين  
ودفعت الى الموكل صح اقراره وبراً الغريم \* وان قال قبض الطالب حقه بنفسه من الغريم لا يصح اقراره على الموكل \* الوكيل بالبيع اذا

فاع ثم اشتراه لنفسه من المشتري بعد القبض ثم استحق المبيع فزجع الوكيل على المشتري ثم المشتري يرجع على الوكيل ثم الوكيل على الموكل  
 كذا ذكر في الشفعة \* الوكيل باستجار الدار استأجر للوكل دارا سنة بمائة درهم وشرط التعميل أو لم يشترط وقبض الوكيل الدار فبفسها من  
 الموكل بالاجر لا يكون له أن يجبسها فان جبسها حتى مضت المدقة كفي بعض الروايات أن الاجر يكون على الوكيل فيرجع على الموكل ولا  
 يسقط الاجر عن الموكل بقبس الوكيل ٤٦ بخلاف ما اذا غصبها غاصب فان غمة لا يجب الاجر على الموكل ولا على الوكيل وذكروا

بعض الروايات أن الوكيل  
 اذا قبض الدار سقط الاجر  
 عن الموكل استحسنانا

\* (فصل في التوكيل  
 بالوكالة والطلاق  
 والعناق) \*

رجل وكل رجلا أن يزوجه  
 امرأة فزوجه امرأه قد  
 أبانها الموكل قبل التوكيل  
 جازا اذا لم يكن الموكل شكاً  
 اليمن سوء خلفها أو غير  
 ذلك \* ولو تزوجه الوكيل  
 امرأة فارقها الموكل بعد  
 التوكيل لا يجوز \* ولو تزوجه  
 امرأه بأكثر من مهر مثلها  
 جاز في قول أبي حنيفة  
 رحمه الله تعالى ولا يجوز في  
 قول صاحبيه رحمه الله  
 تعالى اذا تزوجه بأكثر من  
 مهر مثلها بما لا يتجان  
 الناس فيه \* ولو تزوجه  
 امرأة ارتقاء أو مقعدة أو  
 مجنونة قيل بأنه يجوز عند  
 الكل والصحيح أنه على  
 الاختلاف أيضا \* ولو  
 زوجه صبيته جاز وكذا لو  
 زوجه امرأة حلف الموكل  
 بطلاقها ثلاثا أن تزوجه  
 يجوز النكاح ويقع الطلاق  
 ولو وكله بأن يزوجه امرأه  
 ولم يسمها فأنزوجه امرأة  
 ليست بكف له جاز في قول

في فتح القدير \* ولو باع شيئا بما يتسارع اليه الفساد بيعا بائنا ولم يقبضه المشتري ولم يتقد الثمن حتى غاب  
 كان للبائع أن يبيعه من آخر ويحل للمشتري الثاني أن يشتري وان كان يعلم ذلك كذا في فتاوى قاضيان  
 \* ولو كان الخيار للبائع أو للمشتري فقال من له الخيار ان لم أفعل كذا اليوم أبطلت خيارى لا يطل خياره  
 وكذا لو قال ذلك في خيار العيب ولو لم يقل كذلك ولكن قال أبطلت خيارى غدا أو قال أبطلت  
 خيارى اذا جاء عند غدا غدا كذا في المنتقى أنه يطل خياره وليس هذا كالأول لان هذا وقت يبيح له المحالة  
 بخلاف الأول كذا في الظهيرية \* ولو باع جارية بعد على أنه بالخيار في الجارية فبها العبد أو عرضه على  
 البيع اجازة وعرضه على البيع فسحق على الاصح كذا في البحر الرائق \* رجل اشترى جارية على أنه بالخيار  
 فردغها على البائع وقال هي التي اشتريتها فالقول قوله وللبيع أن يملكها ويطلبها كذا في الوقايع  
 الحسامية \* بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى مسلم باع من مسلم عسيرا على أن البائع بالخيار وقبضها  
 المشتري فصارت في يده فخرافقة انتقض البيع ذكرا لمثله في المنتقى قال وضمن العسيرة وهكذا روى عن  
 محمد رحمه الله تعالى وقال الحاكم أبو الفضل رحمه الله تعالى وقد قال في موضع آخر البائع على خياره ان  
 سكت حتى مضى الثلاث لم يملك المشتري ثم قال على ما ذكر بشر ان البيع ينتقض لو لم يتخاضع له  
 صار خلافا لاختار البائع الزام البيع فله ذلك ولا يعتبر رضا المشتري في المشهور من الرواية كذا في الذخيرة  
 \* في المنتقى باع عبدا على أن البائع بالخيار فاذن له في التجارة لا يكون هذا نقض للبيع الا أن يلحقه دين ولو  
 أمضاه بعد ما لحقه دين لم يحجز كذا في محيط السرخسي \* ولو باع عبده على أنه بالخيار ثلاثة أيام وسلمه الى  
 المشتري ثم غصبه من المشتري لم يكن ذلك فسحا للبيع ولا ابطالا للخيار كذا في الفصول العمادية في الفصل  
 الخامس والعشرين \* وان باع عبدا على أن البائع بالخيار وقبضه المشتري وقتل العبد عند المشتري قتيلا  
 ومات العبد وضمن المشتري قيمته للبائع أخذوا اياه الجناية القيمة من البائع وكان للبائع أن يرجع على  
 المشتري بمثلها وهو بمنزلة الغصب \* رجل باع عبدا على أنه بالخيار والعبد في يده فقال في الثلاث قد فسخت  
 البيع ونقضته ثم قال بعد ذلك قد أجزت البيع وقبل المشتري فهذا جائز استحسنانا ولو جنى البائع على  
 البيع في هذه الصورة جناية ونقضه فقال المشتري أنا أخذه كذلك فليس له ذلك الا أن يسلم البائع له كذا في  
 المحيط \* ولو استهلك المبيع أجنبي والخيار للبائع لا يفسخ البيع والبائع على خياره سواء كان المبيع في  
 يد المشتري أو في يد البائع فان شاء فسح البيع واتبع الجاني بالضمن وكذلك لو استهلك المشتري ان شاء  
 فسح البيع واتبع المشتري بالضمن وان شاء أجزه واتبعه بالثمن ولو تعيب المبيع في يد البائع فان كان باق  
 سماوية أو بفعل المبيع لا يطل البيع وهو على خياره ان شاء فسح البيع وان شاء أجزه فان أجاز للمشتري  
 بالخيار فان شاء أخذه بجميع الثمن وان شاء ترك لتغير المبيع قبل القبض وان كان بفعل البائع يطل البيع  
 وان كان بفعل أجنبي لم يطل البيع وهو على خياره ان شاء فسح البيع واتبع الجاني بالارش وان شاء أجاز  
 واتبع المشتري بالثمن والمشتري يتبع الجاني بالارش وكذلك لو تعيب بفعل المشتري لا يطل البيع والبائع  
 على خياره ان شاء فسح البيع واتبع المشتري بالضمن وان شاء أجزه واتبع المشتري بالثمن وكذلك اذا تعيب  
 في يد المشتري بفعل أجنبي أو بفعل المشتري أو باق سماوية فالبايع على خياره ان شاء أجاز البيع وان شاء  
 فسحه فان أجاز اخذ من المشتري جميع الثمن غير أنه ان كان التعيب بفعل الاجنبي فالمشتري أن يتبع

أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا طلاق كما هو الاصل عنده وعندهما في القياس جاز وفي الاستحسان لا يجوز الجاني

\* ولو وكلت المرأة رجلا أن يزوجه امرأه من غير كف الصحيح أنه لا يجوز في قولهم \* ولا يجوز للوكيل أن يزوجه صبياً أو مجنوناً  
 \* لو وكيل بالتزويج ليس له أن يوكل غيره فان فعل فزوجه الثاني بمضرة الاول جاز \* رجل وكل رجلا أن يزوجه امرأتين في عقدة تزويج  
 ثلاثا في عقدة كفي بعض الروايات أن ذلك يتوقف على الاجازة \* وكذا لو امرأه أن يزوجه امرأه فزوجه امرأتين في عقدة وكذا لو امرأه أن

يزوجه ثلاثي عقدة فزوجها أربع عقدة \* وفي بعض الروايات لا يجوز ذلك وهو الظاهر وعن أبي يوسف رحمه الله أنه قال أو لا يجوز يختار  
 الأمر واحتمه رجل وكل رجل إلا أن يزوجه هذه المرأة فتزوجها الموكل بنفسه ثم طلقها لم يكن للوكيل أن يزوجه من الموكل ولو تزوجها  
 الوكيل بنفسه بعد التوكيل جاز فان طلقها كانت له أن يزوجه من الموكل \* ولو وكل رجلا أن يزوجه هذه المرأة فارتدت ولحقها بداء الحرب  
 والعياذ بالله ثم سببت فأسلمت فتزوجها الوكيل من موكله جاز \* رجل وكل رجلا ٤٧ أن يزوجه أمة فزوجها حره لا يجوز \* وان

زوجها مكالبة أو مدبرة أو أم  
 ولد جاز \* رجل وكل رجلا  
 أن يزوجه امرأة فزوجها  
 امرأة على أن أمرها يدها  
 جاز النكاح ويظل الشرط  
 \* إذا وكلت امرأة رجلا أن  
 يزوجه أو أجازت ما صنع  
 فأوصى الوكيل إلى رجل أن  
 يزوجهام مات الوكيل كان  
 للوصي أن يزوجهما وكذا في  
 سائر الوكالات \* رجل وكل  
 رجلا أن يزوجه امرأة  
 فزوجها الوكيل ابنته لا يجوز  
 في قول أبي حنيفة رحمه الله  
 تعالى إلا أن يرضى الموكل  
 وعند صاحبيه رحمه الله  
 تعالى إن كانت كبيرة فرضيت  
 جاز وإن كانت صغيرة لم يجز \*  
 رجل قال لغيره زوجي فلانة  
 على مائة درهم فان أبت  
 فأعطها مائتين فأبت المائة  
 فزوجها اباه على مائتين  
 لزم الموكل \* رجل وكل  
 رجلا أن يزوجه امرأة من  
 بلدة فلان أو من قبيلة فلان  
 فزوجها من بلدة أخرى أو  
 من قبيلة أخرى لا يجوز \*  
 رجل وكل رجلا أن يزوجه  
 امرأة وكل رجلا آخر بذلك  
 فزوجها كل واحد منهما  
 امرأة فإذاهما أختان فان  
 وقع النكاحان على التعاقب

الجاني بالارش وان فسح فان كان التعيب بفعل المشتري أو بآفة سخاوية فالبايع يأخذ الباقي وأرش  
 الجناية من المشتري وان كان التعيب بفعل أجنبي فالبايع بالخيار إن شاء أتبع الجاني بالارش وان شاء أتبع  
 المشتري وهو يرجع عما ضمن على الأجنبي هكذا في البدائع \* وروى أبو سليمان عن أبي يوسف رحمه الله  
 تعالى في الاماني اذا جنى المبيع في يد البائع جنابة والخيارة فان نقض البيع دفعه البائع أو فدها فان  
 أمضى البيع أو سكت حتى مضت المدّة وقبله المشتري ورضي بعيب الجنابة دفعه المشتري أو فدها كذا في  
 المحيط \* رجل اشترى ابنه على أن البائع بالخيار ثم مات المشتري فأجاز البائع البيع عتق الابن ولا يرث أباه  
 كذا في فتاوى قاضيان \* ولو باع المكاتب أو المأذون بشرط الخيار لنفسه فبجز المكاتب أو حجر المأذون  
 في مدة الخيار فقد لزم البيع وبطل الخيار في قولهم جميعا كذا في الينابيع \* باع شاة على أنه بالخيار ثلاثة  
 أيام فجز البائع صوفها في مدة الخيار يكون نقضا كذا في القصول العمادية \* ولو كان الخيار للبائع والجارية  
 عنده فوطئت بشبهة انتقض البيع كذا في المحيط \* ولو باع جارية على أنه بالخيار ثلاثة أيام فاكسبت  
 اكسبا عند البائع أو عند المشتري أو ولدت أو لادافان الكل يدور مع الاصل ان تم البيع بينهما يكون  
 للمشتري وان انفسخ بينهما يكون للبائع كذا في فتاوى قاضيان \* وان كان الخيار للمشتري فنقض هذا البيع  
 بما ذكرنا من الماهي الثلاثة ومعنى آخر سواها وهو أن يتصرف المشتري في المبيع تصرف الملاك والاصل فيه  
 ان كان كل فعل بالمشترى في المشتري بشرط الخيار له فعلا يحتاج اليه للاختصاص ويحل في غير الملك بحال  
 فالاشتغال به أول مرة لا يكون دليل الاختيار حتى لا يسقط خياره وكل فعل لا يحتاج اليه للاختصاص أو  
 يحتاج اليه للاختصاص الا أنه لا يحل في غير الملك بحال فانه يكون دليل الاختيار كذا في الذخيرة \* اذا كان  
 الخيار للمشتري فباعه أو أعتقه أو دبره أو كاتبه أو ورثه أو وهبه سلم أو لم يسلم أو أجزه فانه كله اجازة منه لان  
 هذه التصرفات تخص بالملك هكذا في النهاية \* وكذا لو أعتق بعضه كذا في النهر الفائق \* الوط والقبيل  
 بشهوة والمباشرة بشهوة والنظر في فرجها بشهوة جازة من المشتري وأما المس والنظر في فرجها بغير شهوة  
 لا يكون اجازة هكذا في البدائع \* ولو نظر إلى سائر أعضائها بشهوة لا يسقط خياره لانه يحتاج اليه للاختصاص  
 بخلاف البائع لو لمس سائر أعضائها ونظر إلى فرجها الا عن شهوة ونظر إلى سائر أعضائها عن شهوة يجب  
 أن يسقط خياره لانه لا يحتاج الى ذلك وهذه التصرفات لا تحل بدون الملك كذا في محيط السرخسي \* وحده  
 الشهوة أن تنتشر آتية أو يزداد انتشارها وقيل أن يشتهي بقلبه ولا يشترط الانتشار كذا في السراج  
 الوهاج \* رجل اشترى من آخر جارية على أن المشتري بالخيار ثلاثة أيام ثم ان المشتري قبلها ولمسها أو نظر  
 إلى فرجها ثم أراد أن يردّها وقال لم يكن ذلك بشهوة فالقول قوله مع عيبه هكذا روى عن محمد رحمه الله  
 تعالى في المشتق ثم قال لا يرى أن رجلا لو قبل امرأة أو لمسها أو نظر إلى فرجها ثم قال لم يكن عن شهوة كان  
 القول قوله كذا همنا ولو كان مباشرة ثم قال كان ذلك مني بغير شهوة لم يقبل قوله وكان الصدر الشهيد يقول  
 في القبلة يقبى بحرمة المصاهرة ما يتبين انه فعل بغير شهوة وفي اللبس والنظر إلى الفرج كان يقول لا يقبى  
 بالحرمة ما يتبين انه فعل بشهوة فعلى قياس ما قاله الصدر الشهيد يجب أن يقال في مسئلة المشتري اذا  
 قبها ثم قال لم يكن عن شهوة أن لا يقبل قوله ويسقط خياره كذا في المحيط \* ولو قبلها المشتري فصال قبلتها  
 بغير شهوة ان كان في الغم لا يقبل قوله وان كان في سائر البدن فالقول قوله وهو على خياره كذا في السراج

جاز الاول وبطل الآخر وان وقع ما بطل النكاحان جميعا \* ولو أن فضوليا تزوج رجلا أختين في عقدتين متفرقة كان  
 الزوج أن يختار إحدى الأختين والاربع منهن \* ولو وكل رجلا أن يزوجه امرأة واحدة جاز \* ولو وكل رجلا أن  
 يزوجه فلانة فاذا تزوج فلت زوجها أو طلقها وانقضت عدتها فزوجها للوكيل جاز \* ولو وكل رجلا أن يزوجه فلانة ثم تزوج الموكل أمها أو  
 ذات رحم محرمة منها أو أربعا سواها خرج الوكيل من الإكالة \* امرأة قالت لرجل إلى أختك من زوجي فاذا فعلت ذلك وانقضت عدتي

فزوجني فلانا جازلان التوكيل بحتمل الاضافة \* رجل وكل رجلين شكاح امرأة أو وخلق أو وكات امرأة ذلك رجلين ففعل احد الوكيلين لا يجوز وان سمي الموكل المهرو ولو وكل رجلين بطلاق أو عتاق بغير مال ففعل ذلك أحد الوكيلين جازلان هذا أمر بالعبرة فيه ففرد به أحدهما كالوكيلين بالخصوصة عندنا \* وكذا لو وكل رجلين ببيعة شئ من انسان فوهب أحدهما جاز \*

(مسائل التوكيل بالطلاق والعتاق) \* ٤٨ رجل وكل رجلان يطلق امرأته ثم طلق الموكل امرأته بائنا أو رجعيًا وانقضت

عدها فطلقة الوكيل لا يقع وكذا التزوج بها الموكل بعد ذلك لم يكن للوكيل أن يطلقها \* ولو كان الزوج طلقها واحدة بعد التوكيل ثم طلقها الوكيل في العدة وقع طلاقه عليها \* السلطان اذا أكره رجلا ليوكله بطلاق امرأته فقال الرجل مخافة الضرب أو الحبس أنت وكيل فطلق الوكيل امرأته فقال الرجل لم أرد بقولي أنت ووكيلي بالطلاق لا يصدق وتطلق امرأته لان كلام الرجل خرج جوابا لكلام السلطان وكفى بطلاق امرأتك \* رجل قال لامرأة الغير اذا دخلت الدار فأنت طالقت فبلغ الزوج ذلك فأجاز فدخلت فطلقت ولو دخلت بعد كلام الفضولي قبل الاجازة لا تطلق فان عادت بعد الاجازة فدخلت طلقت لان كلام الفضولي يصير عينا بعد الاجازة فلا يقع الطلاق بدخول الدار قبل الاجازة \* وكذا لو تزوج امرأة زوجها منه فضولي بغير أمرها فظاهر منها ثم أجازت المرأة عقد الفضولي كان الظاهر باطلا \* رجل وكل رجلين بالطلاق وقال لا يطلقها أحد كما دون

الوهاب \* ذكر الصمد والشهيد رحمه الله تعالى في بيعه اذا نظرت الجارية الى فرج المشتري أو قبلته أو لمسته بشهوة فأقر المشتري أنها فعلته بشهوة فان فعلت ذلك بتمكن المشتري سقط خياره بالاجماع كذا في الفتاوى الصغرى \* وان اختلست اختلاسا من غير تمكن المشتري وهو كاره لذلك فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وروى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يكون ذلك اجازة للبيع وقال محمد رحمه الله تعالى لا يكون فعلها اجازة للبيع كيفما كان وأجمعوا على أنها لو باعته وهو نائم بأن أخذت فرجه في فرجه باسقط الخيار هكذا في البدائع \* اذا دعا الجارية الى فراشه لا يبطل خياره وكذا اذا زوجها الا اذا وطئها الزوج كذا في الفتاوى السراجية \* وان كان الخيار للمشتري والسلعة مقبوضة فحدث بها عيب لا يرتفع لزوم العقد وبطل الخيار سواء كان بفعل البائع أو بغير فعله وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الظهيرية \* وان كان العيب مما يحتمل الارتجاع كالمرض فالمشتري على خياره ان شاء فسخ وان شاء أجاز وليس له أن يفسخ الا أن يرتفع العيب في مدة الخيار فان مضت المدة والعيب قائم بطل حق الفسخ ولزم البيع كذا في البدائع \* ولو مرض العبد والخيار للمشتري فلفى البائع وقال نقضت البيع ورددت العبد عليك فلم يقبل البائع ولم يقبضه فان مضت المدة والعبد مريض لزم المشتري وان صح فيها فلم يردده حتى مضت المدة كان له أن يردده على البائع بذلك الرذ الذي كان منه كذا في فتح القدير \* واذا زاد المبيع في مدة الخيار في قبض المشتري زيادة متصلة متولدة من الاصل كالسمن والبر من المرض وذهب البياض من العين فانها تمنع الرذ والفسخ عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في السراج الوهاب \* وان كانت الزيادة متصلة غير متولدة منه كصبغ الثوب وخياطته ولت السويق بالسمن والبناء والغرس في الارض فانه مانع من الرذ بالاجماع وكذلك اذا كانت الزيادة من منفصلة متولدة كالولد واللبن والصفوف والعقر والارض وغيرها فانها تمنع الرذ أيضا كذا في النبايع \* والمنفصلة الغير المتولدة كالغلة والكسب لا تمنعه اتفاقا كذا في النهر الفائق \* فاذا اختار البيع فالزيادة مع الاصل اجاما وان اختار الفسخ يرذ الاصل مع الزيادة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالوا يرذ الاصل لا غير والزوائد للمشتري كذا في السراج الوهاب \* ولو كان المبيع دابة فركبها المشتري والخيار له لينظر الى سيرها أو قوتها أو كان ثوبا فلبسه لينظر الى مقداره أو كانت أمة فاستخدمها لينظر ذلك منها فهو باق على خياره فاذا زاد في الركوب على ما يعرف به فهو رضوا وسقط خياره فان ركبها لحاجته فهو رضاه كذا في السراج الوهاب \* هذا اذا كان الاستخدام يسيرا فاما اذا كان كثيرا يخرج عن حد الامتحان والاختبار يكون اختيار الملك كذا في المحيط \* وان لبسه ليستدفي به وهو ان يلبسه لدفع عادية البرد بطل خياره كذا في الظهيرية \* وان ركبها ليسقيها أو لبسها علقا أو لبسها على ياتعها فالقياس أن يكون اجازة وفي الاستحسان لا يكون اجازة وهو على خياره كذا في البدائع \* قيل هذا اذا لم يمكنه الرذ والسقي والعلق الابل ركوب وان أمكن بدون الركوب يبطل وكذلك الركوب لحمل علف ان كان في وعاء واحد لا يبطل وان كان في عدلين يبطل ذكره في السير الكبير كذا في محيط السرخسي \* وان استخدمها مرة أخرى فان كان في النوع الذي استخدمها في المرة الاولى كان اختيار الملك وان كان في نوع آخر لا يكون اختيارا والاكرام على الاستخدام في المرة الاولى اختيار الملك فسر محمد رحمه الله تعالى

صاحبه فطلقة أحدهما ثم طلقها الآخر أو طلقها أحدهما فأجاز الآخر لا يقع \* وكذا لو كيلان بالعتق ولو قال الاستخدام لوكيلين طلقاه اثلا فطلقة أحدهما واحدة ثم طلقها الآخر تطليقتين لم يقع شئ حتى يجتمعا على ثلاث تطليقات \* وكذا لو قال جعلت أمر امرأتى بيد فلان وفلان لا يفرد أحدهما \* وكذا لو وكل رجلين بالطلاق بيدل \* رجل قال لامرأته تطلقا لنفسك اثلا فطلقت احداهما بنفسها وصاحبها اثلا ناطقت بشرط أن يكون تطليقها نفسها في المجلس أما تطليق صاحبها لا يقتصر على المجلس \* ولو قال لهما

طلقاً أنفسك ثلاثاً ما نستمنا فطلقت احداهما لا يقع ما لم يجتمع على الثلاث في المجلس \* رجل وكل رجل بالطلاق امرأته فخلعها الوكيل  
 اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال بعضهم لا يقع سواء كان ذلك قبيل الدخول بها أو بعده لانه وكيل بالرسالة والخلع يتعلق  
 الطلاق بقبول المرأة والوكيل بالارسال لا يملك التعليق \* وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يقع الطلاق سواء كان دخل بها أو لم يدخل  
 وبأخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لانه لما رضى بالطلاق بغير بدل كان أرضى ٤٩ بيدل \* وقال بعضهم ان كان ذلك قبيل

الدخول بها يقع وان كان  
 بعد الدخول لا يقع وهذا  
 ظاهر لان الطلاق قبيل  
 الدخول بائن فاذا رضى  
 بالبينونة بغير بدل كان  
 أرضى بيدل \* أما الطلاق  
 بغير بدل بعد الدخول  
 لا يوجب البينونة وبالبدل  
 يوجب الرضا بالرجعي  
 لا يكون رضا بالبائن \* وبه  
 قال أبو القاسم الصفار  
 رحمه الله تعالى وعليه كثير  
 من المشايخ رحمهم الله  
 تعالى \* الوكيل بالطلاق اذا  
 وكل غيره لا يصح فان وكل  
 غيره فطلقها الثاني بحضرة  
 الاول وأطلقها الاجنبي  
 فاجاز الوكيل لا يقع طلاق  
 الفضولي \* وكذا الوكيل  
 بالاعتاق بخلاف البيع  
 والنكاح والخلع والكتابة  
 فان شاء اذا وكل الوكيل  
 رجلاً ففعل الثاني بحضرة  
 الاول وأجاز الوكيل صحت  
 اجازته \* ولو وكل رجلاً ان  
 يخلع امرأته ثم خلعها الزوج  
 أو بانث بوجه من الوجوه ثم  
 تزوجها في العدة أو بعدها  
 لا يكون للوكيل أن يخلعها  
 \* رجل وكل رجلاً يطلق  
 امرأته واحدة فطلقها  
 الوكيل ثنتين لا يقع شيء

الاستخدام في كتاب الاجازات فقال بان، أمرها يجعل المتاع على السطح أو بائزاله عن السطح أو بتقديم  
 النعل بين يديه أو بان تغمر رجلاه بعد أن لا يكون عن شهوة أو بان تطبخ أو بتجزئ بعد أن يكون ذلك يسيراً وان  
 أمرها بالطبخ والخبر فوق العادة فذلك رضا كذا في المحيط \* ولوركب الدابة ليعرف سيرها ثم ركها مرة أخرى  
 ان ركها مرة سبياً آخر غير الاول بان ركها أو ليعرف أمرها ملاح ثم ركها ثانياً ليعرف سرعة عدوها  
 فهو على خياره والثوب اذا لبسه من معرفة الطول والعرض ثم لبسه ثانياً يسقط خياره كذا في البدائع \*  
 ولو اشترى أرواح حوته فسقى الحوت (١) أو فصل منه شيئاً أو حصده أو عرض المبيع للبيع بطل خياره  
 لا لو عرضه ليقوم كذا في البحر الرائق \* ولو كان في الارض فحغل فصرم الخنل أو لقم بطل خياره كذا في  
 محيط السرخسي \* ولو زرع الارض أو حرثها فهو رضا من المشتري ومن البائع فسوخ ولو كان النهر عارية  
 وكان يسقى به كما كان يسقى قبله سقط خياره وكذا اذا أعاره أو آجره سقط خياره سواء سقى منه المستعير  
 أو لم يسقى كذا في التتارضية ناقلاً عن الفتاوى الغنايسية \* وكري النهر وكس البئر يسقط خياره ولو  
 انهدمت البئر ثم بناها لم يعد خياره كذا في الذخيرة \* ولو سقى من نهر الارض دوابه أو شرب بنفسه لا  
 يسقط خياره لانه مباح ولو سقى من نهرها أرضاً أخرى فهو رضا بخلاف ما اذا سقى منه اجنبي بغير علمه  
 ولو رعت ماشية المشتري الكلاب يسقط خياره بخلاف ماشية الناس كذا في المحيط \* واذا اشترى الرجل  
 نهراً أو بئراً وهو بالخيار فوَقعت في البئر شاة فأت أو وقعت فيها عذرة أو شيء مما يتنجس الماء به لم يكن له  
 ردها قبل التزح وأما اذا تزح في مدة الخيار حتى طهره له أن يرد على البائع ليدرك محمد رحمه الله تعالى هذا  
 في الكتاب واختلف المشايخ فيه قال بعضهم له حق الرد لان العيب زال في مدة الخيار على وجه لم يبق له  
 أثر فيكون المشتري على خياره على قياس ما لو حتم العبد في مدة الخيار في يد المشتري ثم انقطع عنه الحي في  
 المدة كان المشتري على خياره وحكي الفقيه أبو جعفر عن أستاذه أبي بكر البلخي أنه لا يكون له الرد أيضاً  
 بعد التزح لانه بقي بعد التزح نوع عيب فانه وان طهر عندنا لا يطهر عند غيره من العلاء كذا في الذخيرة \*  
 ولا يسقط خياره لو استقى من البئر لشربه ووضوئه ودوابه لينظر الى كثرة الماء لانه محتاج اليه ولو سقى بها  
 زرعاً بطل خياره لانه غير محتاج اليه لمعرفة قدر الماء كذا في المحيط \* ولو قطع حواف الدابة أو أخذ بعض  
 عرفها لا يبطل كذا في فتح القدير \* فان ودحها أو فصد حنكها أو بزغها فهو رضا كذا في المسراج  
 الوهاج \* ولو جعل عليها عاقبة يسقط خياره هكذا روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وعن محمد رحمه الله  
 تعالى أنه اذا حمل عقالها عليها لا يسقط خياره ولو كان له دواب تحمل علف جميع الدواب عليها فذلك رضا  
 هكذا في المحيط \* اشترى بقرة أو شاة على أنه بالخيار فلبسها بطل خياره كذا في الفتاوى السراجية \*  
 وهو المختار كذا في جواهر الاخلاط \* وفي القدوري اذا سكن المشتري الدار أو سكنها رجلاً بأجر أو بغير  
 أجر أو رم منها شيئاً أو أحدث فيها بناء أو بخصها أو وطئها أو هدم منها شيئاً فهو امضاء للبيع كذا في الظهيرية  
 \* ولو سقط حائط منها بغير صنع أحد يسقط الخيار كذا في محيط السرخسي \* ولو اشترى داراً وهو ساكن  
 فيها على أنه بالخيار فدام على السكنى لا يبطل خياره كذا في فتاوى قاضيان \* ولو كان فمهاساً كن بأجر  
 فباعها البائع برضاه وشرط الخيار للمشتري فترك المشتري واستأدى الغلة فهذا رضا كذا في الحاوي \*

(١) قوله أو فصل ما لو قطع كافي القاموس

(٧ - فتاوى ثالث) في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحبنا رحمه الله تعالى يقع واحدة \* ولو وكل رجلاً ان يعق  
 نصف عبده فأعتق الكل قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يقع شيء \* ولو وكل رجلاً ان يعق كل العبد فأعتق نصفه عتق نصفه في قول أبي  
 حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما عتق كله ولو أن رجلين لكل واحد منهما عبد فوكل أحدهما رجلاً ان يعق عبده ووكلا الآخر هذا  
 الوكيل أيضاً يعق عبده فقال الوكيل أعتقت أحدهما ثم مات الوكيل قبل البيان في القياس لا يعق أحدهما وفي الاستحسان عتقا

جميعا ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته \* رجل وكل رجلا بالطلاق فطلقها الوكيل قبل أن يعلم بالوكالة لا يقع طلاقه \* رجل وكل رجلا بأن يبيع ثلاث تطبيقات من المرأة بألف درهم فباعها الوكيل واحدة بثلاث الألف لا يقع شيء \* الوكيل بالخلع لا يخلع لامرأة قبض الدل \* رجل وكل رجلين بالخلع فخلعهما أحدهما أو أجازا الآخر لا يجوز حتى يقول الآخر خرحلتم \* رجل له أربع نسوة قال لرجل طلق امرأتي فقال الوكيل ٥ طلق امرأتك كان الخيار الى الزوج \* وان طلق الوكيل واحدة بعينها فقال الموكل

لم أعن هذه لا يصدق \* رجل قال لغيره طلق امرأتي فطلقها الوكيل ثلاثا فان كان الزوج قوي الثلاث يقع الثلاث والى يقع شيء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول صاحبه يقع واحدة \* رجل قال لرجل طلق امرأتي فقد جعلت ذلك اليك يقتصر ذلك على المجلس \* ولو وكل الرجل احدى امرأته أن تطلق صاحبتها لا يقتصر على المجلس \* ولو قال لامرأته وكتبت بطلاقك يقتصر على المجلس وهو تفويض كالمو قال لها طلق نفسك \* اذا كان الرجل وكيل بالخلع من الجانبين فإنه لا يبلى العقد من الجانبين في احدى الروايتين \* رجل أراد سفر انفاصمته المرأة فوكل الرجل وكيل بالطلاقها ان لم يرجع الى وقت كذا وخرج الى السفر ثم كتب الى الوكيل بالعزل اختلف فيه المتأخرون قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى الصحيح أنه يصح عزله \* رجل قال لغيره اخلع امرأتي فان أبت فطلقها فأبت المرأة اخلع فطلقها

المشتري بخيار الشرط اذا باع بخيار الشرط لا يبطل خياره وقيل يبطل الخيار وهو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطى \* ولو نسخ من الكتاب لنفسه أو لغيره لا يبطل وان قلب الأوراق وبالدرهم منه يبطل كذا في البحر الرائق \* قالوا ولو قبل بالانتساح يبطل الخيار وبالدرهم لا يبطل خياره فله وجه ويجوز الاخذ به كذا في فتاوى قاضيان \* وهو المأخوذ كذا في جواهر الاخلاطى \* ولو حرم الغلام أو سقاه دواء أو حلق رأسه فهو رضا كذا في المحيط \* وعن محمد رحمه الله تعالى اذا أمر الغلام بمحز رأسه يعنى رأس الغلام فهذا ليس برضا لأن يريد به الدواء وكذا غسل الرأس واللحية وفي المنتقى اذا احتجم الخادم بأمر المشتري فهو رضا كذا في الظهيرية \* ولو اشترى قنا بخيار فراه يصح للناس بأجر فسكت كان رضاه لولا أجره لأنه كالاستخدام ألا ترى أنه لو قال اجمعي فجمعه لم يكن رضا كذا في البحر الرائق \* وفي الاصل اشترى جارية فامرها أن ترضع ولده لا يكون رضا كذا في الفصول العمادية \* ولو أمر الجارية بعد ما اشتراها على أنه بالخيار بالمشط والعهن أو اللبس فهذا ليس برضا كذا في الظهيرية \* اشترى بشرط الخيار شيئا فقبضه أو نقد عنه لا يبطل بذلك خياره كذا في الفصول العمادية \* ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل اشترى عبدا على أنه بالخيار ثلاثا وقبضه فوهب للعبد مال أو اكتسبه ثم استملكه العبد بعلم المشتري بغير إذنه أو بغير علمه لم يبطل خيار المشتري ولو وهب للعبد ابن المشتري وقبضه العبد مع الابن ولا يبطل خيار المشتري في العبد ولو وهب للعبد أم ولد المشتري وقبضها العبد بطل خيار المشتري في العبد قال ولا يشبه الولد أم الولد من قبل أن أم الولد تبقى على ملكه بعد محكم الخيار والولد لا يبقى ولو أن المشتري استملك المناع الموهوب للعبد بطل خياره في العبد هكذا روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى هذه المسئلة كذا في الظهيرية \* ولو اشترى عبدا على أنه بالخيار ثلاثة أيام فقطع البائع يده عند المشتري بطل خيار المشتري في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يبطل في قول محمد رحمه الله تعالى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيه روايتان ولو قطع البائع يده قبل التسليم الى المشتري لا يبطل الخيار عند الكل ولو قطع اجنبي عند المشتري بطل الخيار عند الكل كذا في فتاوى قاضيان \* واذا بيعت الدار بجنب الدار المشتراة بشرط الخيار للمشتري فأخذها المشتري بالشفعة فقد سقط خياره كذا في المحيط \* والاخذ ليس بقيد لانه يتم بمجرد الطلب سواء كان معه أخذ أو لا كذا في النهر الثاني \* المشتري بشرط الخيار اذا رهن بالثمن في أيام الخيار جاز كذا في الفصول العمادية \* واذا باضت الدجاجة في المدة سقط الخيار الا أن تكون مذرة واذا ولد الحيوان سقط الخيار الا أن يكون الولد ميتا كذا في البحر الرائق \* وفي المنتقى اذا ولدت في يد المشتري ولدا ميتا لم تنقضي الولادة فهو على خياره كذا في المحيط \* واذا كان البائع والمشتري جميعا بالخيار لم يتم البيع باجازه أحدهما حتى يجتمعا عليه كذا في المبسوط \* وفي المنتقى رجل باع عبدا بأمة على أن كل واحد منهما بالخيار فباعها فجاز بائع العبد البيع وقد تقابضت العبد في يد المشتري فقد زمه وتم البيع وفيه رجل اشترى عبدا بجارية وشرط كل واحد الخيار لنفسه فبما باع ثم انهما اعتق معا جازعتي كل واحد منهما في السلعة التي كان يملكها رجل اشترى من آخر عبدا بألف درهم وهما جميعا بالخيار فقال البائع قد أجزت البيع بمحض من المشتري وقال المشتري بعد ذلك قد فسخت البيع بمحض البائع فالبائع يفسخ فان هلك العبد في يد المشتري قبل أن يرتد في الايام

الوكيل ثم طلبت الخلع فخلعهما الوكيل في العدة كرفي جمع التفاريق أن الطلاق الاول ان كان رجعا جاز خلع الوكيل الثلاثة وهكذا كرفي الاصل \* رجل وكل رجلا أن يخلع امرأته فخلعهما على درهم واحد جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يجوز في قول صاحبه رحمه الله تعالى الا بما يتباين فيه الناس \* ولو وكل الرجل امرأته أن تخلع نفسها من نفسها فخلعت نفسها منه بمال أو عرض لا يجوز ذلك الا أن يرضى الزوج \* رجل قال لامرأته اشترى طلاقك مني بما شئت فقد وكتبتك بذلك فقالت اشترت بكذا وكذا كان ذلك باطلا \* رجل



قال لغيره أنت وكيل في طلاق امرأتى إن شئت أو أرادت لم يكن وكيل حتى تشاهى في مجلسها فإذ شامت بصبر وكيلها وإن قام الوكيل عن المجلس قبل أن يطلق بطات الوكالة وهو كالمو قال له أنت وكيل في طلاقها إن شئت فإن طلق في المجلس جاز وإن قام قبل أن يشاء فلا وكالة له \* رجل وكل رجلين أن يخلعا امرأتين له بمال معلوم أو يبيعا عبد من له بمال معلوم فخلعا أحدى المرأتين أو باعاً أحد العبد من بمال معلوم جاز \* رجل وكل غيره أن يطلق امرأته فإن الوكيل ان لم يقبل بطات الوكالة وإن لم يقبل الوكيل ٥١ قبلت ولا ردت حتى يطلقها يقع طلاقه

استحسانا \* رجل وكل رجلين أن يطلق امرأته للسنة فطلقها الوكيل في غير وقت السنة لا يقع طلاقه ولا تطل وكالتة حتى لو خلعها بعد ذلك في وقت السنة يقع طلاقه \* رجل وكل رجلين أن يطلق امرأته تطليقة بائنة فطلقها واحدة رجعية يقع واحدة بائنة \* وكذا لو وكل أن يطلقها واحدة رجعية فطلقها واحدة بائنة يقع رجعية \* وهذا إذا قال الوكيل طلقها واحدة بائنة قال أنتما قالوا لا يقع شيء \* رجل قال لغيره طلق امرأتى ثلاثاً للسنة فقال لها الوكيل في طهر لاجماع فيه أنت طالق ثلاثاً للسنة يقع للجماع واحدة ثم إذا حاضت وطهرت لا يقع شيء إلا إذا جدد الإيقاع \* رجل قال لغيره طلق امرأتى للسنة فقال لرجل آخر من ذلك فطلقها معاً في طهر واحد لاجماع فيه يقع واحدة ولا خيار للزوج في ذلك ثم لا تطلق في الطهر الثاني حتى يطلقها ولو طلقها الوكيل والزوج معاً في طهر واحد ثم

الثلاثة أو بعدها فعلى المشتري الثمن من قبل أن البائع قد أزم البيع وصار المشتري بالخيار دون البائع ولو أصابه عيب قبل هذه المقالة أو بعدها فهو سواء وعليه الثمن ولا يستطيع رده بعد العيب الذي أصابه وإن بدأ المشتري ففسخ العقد ثم إن البائع أجاز البيع ثم هلك العيب فعلى المشتري قيمته وكذلك لو أصابه عيب نقصه بعد هذه المقالة فالبيع منتهى ويرد المبيع ويرد نقصان العيب ولو أصابه العيب قبل أن يفسخ المشتري البيع ثم أجازها البائع فالبيع لازم للمشتري وعليه الثمن كذا في المحيط \* وإذا كان الخيار للبائع أو للمشتري فمناقضاً للبيع ثم هلك عند المشتري قبل أن يقضه البائع فعلى المشتري الثمن إذا كان له الخيار والقيمة إن كان الخيار للبائع كذا في المبسوط \* ولو اشتري شيئاً على أنهما بالخيار ورضي أحدهما بالبيع صريحاً أو دلالة لا يرده الآخر بل يبطل خياره عند الامام وقال لا يراد البيع في نصيبه وعلى هذا الخلاف خيار الرؤية والعيب كذا في النهر الفائق \* رجل اشتري عبداً من رجلين صفقة واحدة على أن الباعين بالخيار فرضي أحدهما بالبيع ولم يرض الآخر لزمهما بالبيع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيان \* والله تعالى المعين

(الفصل الرابع في اختلاف المتبايعين في اشتراط الخيار) \* إذا اختلفا فيه فالقول قول الذي ينفيه وإن اختلفا في مقداره فالقول قول المقر بأقصر الوقتين وإن اختلفا في مضيه فالقول قول الذي ينكر مضيه كذا في المبسوط \* اختلاف في شرط الخيار وأما البينة فبينة مدعى الخيار أولى كذا في القنية \* إن كان الخيار لأحدهما واختلفا في الإجازة والنقض في المدة فالقول لمن له الخيار مدعى الفسخ أو الإجازة والبينة بينة الآخر وإن اختلفا بعد مضى المدة فالقول بمدعى الإجازة أيهما كان والبينة المدعى النقض وأما إذا كان الخيار لهما واختلفا في النقض والإجازة في المدة فالقول بمدعى النقض والبينة للآخر وإن اختلفا بعد مضى المدة فالقول بمدعى الإجازة والبينة المدعى النقض كذا في محيط السرخسي \* وهذا كله إذا لم يكن بينكم ما تاريخ ولو أرخت البينتان يقبل بينة أسبقهما تاريخاً أيهما كان على الفسخ والإجازة كذا في شرح الطحاوي \* قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الكبير رجل باع عبداً من رجل بالقدرهم على أن البائع فيه بالخيار ثلاثة أيام وقبضه المشتري فضت المدة فقال أحدهما أيهما كان أن العبد مات في الثلاث واتقضى البيع ووجب القيمة وقال الآخر لا بل هو حي أتبي فالقول قول من يدعى أنه حي أتبي وإن أفا ما البينة كانت البينة بينة من يدعى أنه حي أتبي أيضاً كذا في المحيط \* وأما إذا تصادق على الموت فقال أحدهما مات في الثلاث وقال الآخر مات بعد الثلاث فالقول بمدعى البينة والآخر في الثلاث والبينة للآخر وأما إذا تصادق على الموت بعد الثلاث في يد المشتري واختلفا في الفسخ والإجازة فأقام أحدهما البينة أن البائع نقض في الثلاث وأقام الآخر أنه أجاز في الثلاث فالبينة المدعى النقض وقيل هذا قياس وفي الاستحسان البينة المدعى الإجازة وإن تصادق على الموت في الثلاث والمسئلة بما هي فبينة مدعى الإجازة أولى ولو ادعى أحدهما الموت بعد الثلاث وإجازة البائع في الثلاث وادعى الآخر الموت في الثلاث ونقض البائع قبله فالقول المدعى النقض والبينة للآخر ولو ادعى أحدهما الموت بعد الثلاث ونقض البائع في الثلاث والآخر الموت في الثلاث وإجازة البائع قبله فالقول المدعى النقض والبينة لخصمه وكذلك لو كان الخيار لهما فاختلعا على هذا الوجه كذا في محيط السرخسي \* قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع أيضاً رجل باع عبداً على أن البائع

طلقها الوكيل في الطهر الثاني يقع واحدة أخرى \* رجل قال لغيره طلق امرأتى ثلاثاً للسنة وقال لا تخطلها رجعياً للسنة فطلقها في طهر واحد طلقت واحدة وللزوج الخيار في تعيين الواقع \* امرأة قالت لزوجها إذا جاء غداً فخلعني على ألف درهم كان ذلك وكيلاً حتى لو نبت عن ذلك صح منها وكذا لو قال العبد لولاه إذا جاء غداً فعتقني على ألف درهم \* إذا عزل الوكيل بالطلاق لا يثبت العزل من غير علم كافي سائر الوكالات \* رجل قال لغيره إذا تزوجت فلانة فطلقها ثم تزوج فلانة فطلقها الوكيل طلقت لان الوكالة تحتل التعلين

والإضافة رجل وكل غيره بالطلاق ثم طلقها بنفسه ثم طلقها الوكيل يقع طلاق الوكيل مادامت في العدة \* (كتاب الكفالة والحوالة) \*  
 الكفالة على نوعين كدفالة بالنفس وكفالة بالمال وكلا النوعين جائز عندنا \* وقال الشافعي رحمه الله تعالى الكفالة بالنفس باطلة ثم الكفالة  
 على وجهين مخيرة ومعلقة فالمخيرة جائزة ومعلقة كذلك ان كانت معلقة بشرط متعارف ولا تصح بشرط غير متعارف بخلاف الوكالة فانها  
 يصح تعليقها بشرط متعارف وبشرط غير ٥٣ متعارف \* وألفاظ الكفالة بالنفس أن يقول كفلت بنفس فلان أو برأسه أو برقبته

أو بجسده أو بروحه أو  
 بوجهه أو نصفه أو جزئه أو  
 قال بالفارسية يذرفتم تن  
 فلان أو قال تن فلان  
 برمن \* ولو قال كفلت بيده  
 أو رجله أو نحوه مما لا يصح  
 إضافة الطلاق إليه لا يصح  
 به الكفالة وعن أبي يوسف  
 رحمه الله تعالى لو قال هو  
 على حتى يجتمع ما أو قال على  
 أن أو أفيدك به أو ألقاك به  
 كانت كفالة بالنفس \* ولو  
 قال أنا ضامن حتى يجتمع ما  
 أو حتى تلتقيا لا يكون كفالة  
 لأنه لم يبين المضمون أنه نفس  
 أو مال ولو قال هو على أو على  
 كانت كفالة بالنفس \* ولو  
 قال أشناني فلان برمن قال  
 الفقيه أبو جعفر رحمه الله  
 تعالى يكون كفيلا بالنفس  
 \* وقال الفقيه أبو الليث  
 رحمه الله تعالى لا يكون  
 كفيلا وما قال الفقيه أبو  
 جعفر رحمه الله تعالى أقرب  
 إلى عرف الناس \* وذكر في  
 الاصل لو قال أنا كفيلا  
 بمعرفة فلان أو أنا ضامن  
 بمعرفة فلان لا يكون كفيلا  
 \* وعن أبي يوسف رحمه الله  
 تعالى ان هذا على معاملات  
 الناس وعرفهم \* ولو قال  
 فلان أشناني منست أو قال

بالخيار ثلاثة أيام فقبضه المشتري وقيمة ألف درهم فزادت قيمته في الايام الثلاثة فصارت ألفي درهم ثم  
 مضت الايام الثلاثة فأقام البائع بينة أن المشتري قتله خطأ في الايام الثلاثة بعد ما صارت قيمته ألفي درهم  
 وأنكره المشتري فأقام المشتري بينة أن البائع قتله خطأ بعد مضي الايام الثلاثة فالبينة بينة البائع ولو أقام  
 أحدهما البينة أنه مات في يد المشتري في الايام الثلاثة وأقام الآخر البينة أنه مات بعد الثلاثة كانت  
 البينة بينة من يدعى الموت بعد الثلاثة واذا قضينا بوجوب ضمان القتل للبائع هنا كان للبائع أن يضمن  
 عاقلة المشتري ولو أراد أن يضمن المشتري قيمة العبد يوم قبضه لم يكن له ذلك وكذلك ان أقام البائع بينة  
 أن فلانا قتله في الايام الثلاثة خطأ وأقام المشتري بينة على ذلك الرجل أو غيره أنه قتله خطأ بعد مضي الايام  
 الثلاثة كانت بينة البائع أولى ويقضى للبائع على عاقلة القاتل بقيمة يوم القتل وان اختار تضمين  
 المشتري القيمة لم يكن له ذلك ولو كان المشتري أقام البينة على البائع على أن البائع قتله في الايام الثلاثة  
 وأقام البائع بينة أن المشتري قتله بعد الايام الثلاثة فالبينة بينة البائع ولو أقام البائع بينة على أن هذا  
 الاجنبى قتله بعد الايام الثلاثة وأقام المشتري بينة على أن هذا الاجنبى أو غيره قتله في الايام الثلاثة  
 فالبينة بينة البائع وان أراد المشتري في هذا الوجه اثبات القتل على الذي أقام عليه البائع البينة أنه قتله  
 بعد الثلاث وأراد تضمينه لم يكن له ذلك كذا في المحيط \* ولو اتفقا أن هذا الرجل غصبه في الثلاث وادعى  
 البائع الموت في الثلاث وادعى المشتري الموت بعد الثلاث فالبينة للمشتري ولو عكسها فبينة البائع أولى  
 وللمشتري أن يضمن الغاصب قيمته كذا في محيط السرخسي \* وكذلك اذا كان الغصب من اثنين كان للمشتري  
 أن يأخذ الذي أدت الغصب عليه بضمائه وان لم يقم البينة على ما وصفنا من القتل والموت فالقول قول  
 من يدعى القتل والموت في الثلاث كذا في المحيط

(١) \* الفصل الخامس في شرط الخيار في البعض والخيار لغير العاقد \* ولو اشترى ثوبين أو عبدتين  
 أو دابتين على أنه بالخيار في أحدهما ثلاثة أيام أو على ان البائع بالخيار في أحدهما ثلاثة أيام فهذا المستلزم  
 على أربعة أوجه في ثلاثة منها يفسد البيع فيهما جميعا وفي الواحد جاز فيهما جميعا أما الوجه الثالث  
 فأحدها الذي يعين الذي فيه الخيار ولم يبين ثمن كل واحد منهما على حد قوله الثاني اذا عين الذي فيه الخيار ولم  
 يبين حصة كل واحد منهما من الثمن والثالث اذا بين حصته من الثمن ولم يعين الذي فيه الخيار والرابع  
 اذا عين الذي فيه الخيار وبين حصته من الثمن فان البيع جائز في أحدهما باق في الآخر الخيار فان أجاز  
 البيع من له الخيار أو مات أو مضت مدة الخيار من غير فسخ ثم البيع فيهما ما لزم المشتري منهما وليس  
 للآخر فسخ البيع في أحدهما ولا في كليهما حتى يتقدمت في كذا في السباع \* ولو اشترى كيليا أو وزيا  
 أو عبدا واحدا على أنه بالخيار في نصفه صح فصل الثمن أولا ولا فرق بين أن يكون الخيار للبائع أو للمشتري فان  
 كان الخيار للمشتري فله أن يرد النصف الذي شرط له الخيار فيه وان كان فيه تفرق الصفقة على البائع لانه  
 رضى بهذا التفريق كذا في الكافي \* واذا اشترى الرجل من آخر عبدتين كل واحد منهما بألف درهم وشرط  
 الخيار في أحدهما بعينه للبائع حتى جاز العقد فقال المشتري أنا أخذ الذي لا خيار فيه وأقدت منه لم يكن له  
 ذلك ولو أراد البائع من المشتري أن يتقدم الثمن وأبى المشتري لا يجبر عليه ولو أراد البائع أن يسلم

(١) قوله الفصل الخامس الخ في بعض التسخ تأخير هذا الفصل عما بعده ٥١

فلان أشناني أست قالوا يكون كفيلا بالنفس وقال بعضهم ان قال أشناني فلان برمن يكون كفيلا بالنفس لمكان العرف الذي  
 وفيه كلمة الايجاب وقوله فلان أشناني أست لا يكون كفيلا لانه لم يوجب على نفسه شيئا وعامة المشايخ رحمه الله تعالى قالوا لو قال أشناني فلان  
 برمن وقوله فلان أشناني أست يكون كفيلا فكأنهم فرقوا بين العربية والفارسية في الفارسية جعلوه كفيلا بالنفس \* وقوله أنا كفيلا بمعرفة  
 فلان وأنا ضامن بمعرفة فلان لا يكون كفيلا \* ولو قال بمعرفة فلان على قالوا يلزمه أن يذله عليه \* ولو علق الكفالة بما هو شرط محض نحو أن

يقول اذا هبت الريح أو اذا جاء المطر أو اذا قدم فلان الاجنبي الدار فانا كفيل بنفس فلان لا يصير كقبيل \* وكذا لو علق الكفالة بالمال بهذه  
 الشروط فان علق الكفالة بما هو سبب الحق أو سبب لامكان التسليم نحو أن يقول اذا قدم المطاوب البدار فانا كفيل بنفسه فقدم فلان صار  
 كقبيل بنفسه لانه متعارف \* ولو جعل الكفالة مؤجلة الى أجل مجهول نحو أن يقول كفلت بنفس فلان الى وقت الحصاد أو الى الناس أو  
 الى خروج الحاج أو الى خروج العطايا جاز تأخير الكفالة الى ذلك الوقت \* ولو قال كفلت ٥٣ بنفس فلان الى أن تنظر السماء أو تهب  
 الريح يصير كقبيل في الحال

ويبطل الاجل وكذلك  
 الكفالة بالمال وكل جهالة  
 تتحملها الكفالة بالمال  
 تتحملها الكفالة بالنفس  
 وما لا فلا \* رجل كفل  
 لرجل بنفس رجل على أنه  
 ان لم يواف غدا أو قال ان لم  
 يواف به في يوم كذا فهو  
 كفيل له بنفس فلان \* آخر  
 للطالب على ذلك الرجل  
 مال ذكر الخصاص رحمه الله  
 تعالى أنه تجوز هذه الكفالة  
 عندنا خلافا لفرجه الله  
 تعالى \* رجل كفل بنفس  
 رجل الى ثلاثة أيام ذكر في  
 الاصل أنه يصير كقبيل بعد  
 الايام الثلاثة وجهه به منزلة  
 ما لو قال لا امرأته أنت طالق  
 الى ثلاثة أيام فان الطلاق  
 يقع بعد ثلاثة أيام وكذا  
 لو باع عبدا بألف الى ثلاثة  
 أيام يصير مطالب بالثمن بعد  
 الايام الثلاثة وعن أبي  
 يوسف رحمه الله تعالى أنه  
 يصير كقبيل في الحال وقال  
 في الطلاق يقع الطلاق في  
 الحال أيضا \* قال الفقيه أبو  
 جعفر رحمه الله تعالى يصير  
 كقبيل في الحال قال ذكر  
 الايام الثلاثة لتأخير  
 المطالبة الى ثلاثة أيام

الذي لا خيار فيه الى المشتري ويقبض ثمنه من المشتري ويوقف العبد الاخر وقال المشتري لأقبل منك  
 ولأعطيك شيئا من الثمن حتى يجير البيع في الآخر فأخذهما أو تفسخ العقد فيه فأخذ العبد الذي  
 تم البيع فيه بمحضته فذلك الى المشتري كذا في المحيط \* ولو أراد البائع أن يدفع العبد الى المشتري  
 ويأخذ ثمنه لم يجبر المشتري على ذلك وان قال المشتري أنا أخذ العبدين وأنقذتني ما ليس له ذلك الا برضا  
 البائع ولو كان الخيار للمشتري في هذه الصورة فأراد المشتري أن يأخذ العبد الذي وجب البيع فيه  
 ويأخذ ثمنه وأبى البائع ذلك لا يجبر البائع عليه وكذلك لو أراد البائع أن يسلم الى المشتري العبد  
 الذي وجب فيه البيع ويأخذ ثمنه وأبى المشتري ذلك فذلك كله الى المشتري ولو قال المشتري أنا أخذ  
 العبدين وأنقذتني ما وأبى البائع ذلك لا يجبر البائع عليه ولو قال البائع للمشتري أعطيك العبدين وأخذ  
 الثمنين وأنت على خيارك لا يجبر عليه كذا في الذخيرة \* رجل اشترى عبدا بشرط الخيار لغيره ثلاثة أيام  
 فأيهما أجاز البيع جاز وأيهما فسخ البيع انفسخ فالبيع على هذا الشرط صحيح عند علماءنا الثلاثة  
 استحسانا كذا في الجامع الصغير \* وان أجاز أحدهما وفسخ الآخر فان عرف السابق منهما فهو أولى  
 كذا في المحيط \* وان فسخ أحدهما وأجاز الآخر مع انفسخ أولى كذا في الحاوي \* وهو الاصح هكذا  
 في النهر الفائق \* رجل أمر آخر بأن يبيع عبده بشرط الخيار لالا من فباعه بآثار بغير خيار أو بشرط الخيار  
 لنفسه توقف ولو امتثل بأن شرط الخيار لالا من ثبت الخيار لهما فأيهما أجاز أو نقض صح غير أن المأمور  
 ان أجاز بطل خياره وبقي الامر على خياره ويكون الباقي (١) خيارا لاجازة حتى لا يتوقف بجهة  
 وكذا لو أمره بالبيع مطلقا أو بشرط الخيار لنفسه فباع بشرط الخيار لالا من وأبى المشتري ثبت الخيار لهما  
 لما أمر أن اشترط الخيار لغيره العاقد اشترط لنفسه كذا في الكافي \* واذا أمر رجلا بأن يشتري له عبدا  
 بعينه أو بغير عينه وسعى له ثمنه أو جنسا حتى صح الامر وأمره أن يشترط الخيار لنفسه يعني للمأمور فاشترى  
 بشرط لنفسه أو لالا من أو لاجنبي نفذ على الامر ولو أمره أن يشترط الخيار لالا من فاشتراه بغير خيار أو  
 شرط الخيار لنفسه لا ينفذ على الامر ولكن يلزم المأمور وكذا لو أمره أن يشترط الخيار لنفسه فاشتراه  
 بغير خيار لنفسه لا ينفذ على الامر ولو أمره أن يشترط الخيار لالا من فاشترى بشرط الخيار له كما أمره به  
 حتى نفذ على الامر ثم أجاز المأمور البيع بطل خياره والامر على خياره فان أجاز العقد كان العبد له وان  
 رد كان للوكيل حتى لو هلك العبد بعد ذلك في يد الوكيل هلك من مال الوكيل ولو أن الوكيل لم يجز البيع  
 من الابتداء حتى قال الامر له رد العبد فلا حاجة في فيه فهلك بعده هذا القول في يد الوكيل هلك من مال  
 الامر فان قال الوكيل بعد ما قال له الامر رد هذا العبد رضيت بهذا العقد ثم هلك العبد في يد الوكيل هلك  
 من مال الامر ولو باعه المأمور بعد الامر بالرد من رجل توقف على اجازة الامر فلو أجاز البيع الثاني  
 نفذ البيع الثاني والاول وينت الملك له ويطلب له الريح ان كان في الثمن ربح وان نقض البيع الثاني  
 صار الحال بعد نقضه كالحال قبل وجوده وان نقض البيع الاول بعد البيع الثاني لزم العبد المأمور لكن  
 لا ينفذ عليه يبعه الذي كان قبل ذلك فان جدد المأمور يباعه بذلك نفذ وطالبه الريح ان كان في الثمن  
 (١) قوله خيارا لاجازة أي لا خيارا لشرط ومعناه ان للا من ان يجيز البيع فيكون له أو يفسخ فيلزم الوكيل  
 وتبامه في البصر اه

لأخبر الكفالة الا ترى أن هذا الكفيل لو سلم نفسه المكفول به قبل الايام الثلاثة يجبر الطالب على القبول كن عليه الدين المؤجل اذا  
 جعل قبل حلال الاجل يجبر الطالب على القبول وما ذكر في الاصل أنه يصير كقبيل بعد الايام الثلاثة أراد به أنه يصير الكفيل مطالب بعد الايام  
 الثلاثة \* وغيره من المشايخ رحمه الله تعالى أخذوا بظاهر الكتاب وقالوا لا يصير كقبيل في الحال واذا مضت الايام الثلاثة قبل تسليم النفس  
 في الايام يصير كقبيل أبدا لا يخرج عن الكفالة ما لم يسلم \* وقال شمس الأئمة الحلو في رحمه الله تعالى في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى

انه يطالب الكفيل بتسليم النفس في الايام الثلاثة ولا يطالب بعدها أشبه بعرف الناس وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية أخرى اذا قال أنا كفيل بنفس فلان عشرة أيام أو قال ثلاثة أيام يصير كفيلا في الحال واذا مضت الايام الثلاثة لا يبقى كفيلا ولو قال أنا كفيل بنفس فلان الى عشرة أيام يصير كفيلا بعد عشرة أيام كما قال في الاصل قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى كان القاضي الامام الاستاذ أبو علي النسفي رحمه الله تعالى ٥٤ يقول كان الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يجيبه هذه الرواية

وكان يقول لو قال بالفارسية بذير فم تن فلان زاده روز يصير كفيلا في الحال واذا مضت المدة لا يبقى كفيلا \* ولو قال بذير فم تن فلان زاده روز يصير كفيلا بعد عشرة أيام وبعض المشايخ رحمه الله تعالى قالوا اذا قال بذير فم فلان زاده روز ولم يسلم حتى مضت عشرة أيام يرفع الكفيل الامر الى القاضي حتى يخرج عنه الكفالة وبه كان يقضى الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رحمه الله تعالى ويحكى ذلك عن جدي رحمه الله تعالى \* ولو قال أنا كفيل بنفس فلان من اليوم الى عشرة أيام يصير كفيلا في الحال واذا مضت العشرة لا يبقى كفيلا في قولهم لانه وقت الكفالة بعشرة أيام والكفالة مما يقبل التوقيت \* ولو قال أنا كفيل بنفس فلان الى عشرة أيام فاذا مضت العشرة فأنا منم باري قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يطالب بهذه الكفالة في العشرة ولا بعد هاذو كفي الاصل انه لو قال كفلت بنفس فلان شهرا يكون كفيلا أبدا \* كما لو قال أنت طالق شهرا تكون طالقا أبدا \* رجل قال لغيره فلان على نفسه الى شهر بالثلاث

ربح كذا في المحيط \* واذا اشترى الرجل شيئا لغيره بأمره بشرط الخيار لا أمره به حتى يثبت الخيار للأمر ولو وكيل ثم اختلف البائع والوكيل بعد ذلك فقال البائع ان الأمر قد رضى والأمر غائب وأنكر الوكيل ذلك فالقول للوكيل بلايين وذلك من شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى أن في استخلاف الوكيل في هذه المسئلة روايتين وعلى أصح الروايتين استخلف الوكيل كذا في الذخيرة \* هذا اذا لم يقم البائع بينة على ما ادعى فاما اذا أقام البائع البيينة أن الأمر قد رضى فان البيع لازم للأمر وان كان الأمر غائبا وان لم يقم له بينة على ذلك الا أن المشتري قد صدقه فيما ادعى من رضا الأمر ثم حضر الأمر في مدة الخيار وأنكر الرضا وادعى أنه نقض البيع بمحض من البائع ذكر أن الشراء يلزم المشتري ولا يلزم الأمر حتى لا يكون للوكيل أن يرجع على الأمر بالتمن اذا لم يكن مدفوعا اليه هذا اذا قال الأمر هذه المقالة في مدة الخيار وأما اذا قالها بعد المدة فان البيع يلزمه ولا يكون مصدقا فيما يحكى لانه حتى أمر الاعيان استثنائه للعالم كذا في المحيط \* ولو باع الاب أو الوصي أو المضارب أو الشريك أو الوكيل بشرط الخيار لنفسه أو للذي عاقده جاز ولو بلغ الصبي في مدة الخيار بطل الخيار وتم البيع عند أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسي \* وقال محمد رحمه الله تعالى في ظاهر الرواية الخيار الى الصبي فاذا أجاز البيع في مدة الخيار جاز وان رد بطل كذا في الصغرى \* وان مضى وقت الخيار نقض البيع كذا في الكافي \* ولو باع المكاتب بشرط الخيار لنفسه فبحر في الثلاث تم البيع في قولهم وكذلك المأذون اذا جرح عليه المولى في الثلاث بطل الخيار كذا في المحيط \* ولو اشترى الاب أو الوصي شيئا للصبي بدين في الذممة وبشرط الخيار ثم بلغ الصبي فأجاز الاب أو الوصي جاز العقد عليهما والصبي بالخيار ان شاء أو جاز ان شاء ففسخ فان أجاز للصبي تم البيع في حقه وان فسخ زال حق الصغير فيصح الشراء في حق الاب أو الوصي لوجود الاجازة فان لم يجز للصبي شيئا حتى مات الوصي بعد ما رضى بالبيع أو قبل ذلك فالبيع على خياره فان لم يمت الوصي ومات العبد في يد الوصي في وقت الخيار أو بعده مضيه أو مات البيع في وقت الخيار قبل رضا الوصي بالمشتري أو بعده فالشراء لازم للمشتري كذا في الذخيرة

(الفصل السادس في خيار التعيين) صح خيار التعيين في القيمات لافي المثليات فيمادون الاربعة استحصانا كذا في النهر الفائق \* ولا يصح في الاربعة كذا في الكافي \* وهو ان يبيع أحد العبدين أو الثلاثة أو أحد التوأمين أو الثلاثة على أن يأخذ المشتري واحدا كذا في البصر الرائق \* ويجوز خيار التعيين في جانب البائع كما يجوز في جانب المشتري كذا في الظهيرية \* وهو الاصح كذا في البصر الرائق \* واذا وقع البيع على هذا فقبضه المشتري فأحدهما ملك المشتري مضمون عليه بالتمن والاخر ملك البائع امانة في يده هكذا في الحاوي \* ثم قيل بشرط أن يكون في هذا العقد خيار الشرط مع خيار التعيين وهو المذكور في الجامع الصغير قال شمس الأئمة وهو الصحيح وقيل لا بشرط وهو المذكور في الجامع الكبير قال غير الاسلام هو الصحيح كذا في التبيين \* وان تراضيا على خيار الشرط مع خيار التعيين ثبت حكمه وهو جواز أن يرد كلا من التوأمين الى ثلاثة أيام ولو بعد تعيين الثوب الذي فيه البيع ولو رد أحدهما كان بخيار التعيين وثبت البيع في الآخر بخيار الشرط ولو مضت الثلاثة قبل رد شيء وتعيينه بطل خيار الشرط وانهم البيع في أحدهما وعليه أن يعين كذا في فتح القدير \* واذا لم يرد خيار الشرط فلا يمتن تأقيت خيار التعيين

فلان شهر يكون كفيلا أبدا \* كما لو قال أنت طالق شهرا تكون طالقا أبدا \* رجل قال لغيره فلان على نفسه الى شهر بالثلاث عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال لا يبذل عليه حتى يمضي شهر \* ولو قال نفسه على الى شهر فاذا مضى شهر فأنا منه باري قال هذا لا يضمن له شيئا \* رجل كفل بنفس رجل الى أجل على أنه ان لم يوف به فهو وكيل بالخصومة بينهما ولم يبين بالخصومة فالكفالة بالنفس جائزة فلا يكون وكيفا بالخصومة لانه لم يبين بالخصومة \* رجل كفل بنفس رجل على أنه ان لم يوف به يوم كذا فعليه ما لطلب على فلان آخر جاز ذلك استحصانا ناهو

على قول محمد رحمه الله تعالى وفي القياس لا يجوز وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى \* رجل كفل بنفسه رجل فقلت المكفول له كانت الكفالة مبرأة لورثته يأخذون الكفيل \* (مسائل في تسليم نفس المكفول به) \* المكفول بالنفس إذا سلم نفسه إلى المكفول له وقال سلت نفسي إليك عن الكفيل وإن لم يقل عن الكفيل لا يبرأ الكفيل \* وكذا لو أمر الكفيل رجلاً أن يسلم نفسه المكفول به إلى الطالب إن قال المأمور للطالب سلت إليك نفسه عن الكفيل برئ الكفيل \* ولو أن ٥٥ رجلاً اجتمعوا ليس بمأمور سلم المكفول إلى الطالب وقال سلت عن الكفيل إن قبل الطالب الكفيل برئ الكفيل وإن سكت الطالب ولم يقل قبلت لا يبرأ الكفيل \* ولو أخذ القاضي من المدعي عليه أو أمين القاضي كفيلاً بالنفس بطلب المدعي أو بغير طلبه فسلمه الكفيل إلى القاضي برئ وإن سلمه إلى الطالب لا يبرأ هذا إذا لم يصف القاضي أو أمينه الكفالة إلى الطالب فإن أضاف وقال له القاضي أو أمينه أن المدعي يطلب منك كفيلاً بالنفس فأعطه كفيلاً بنفسك فسلم الكفيل إلى القاضي أو إلى أمينه لا يبرأ وإن سلمه إلى الطالب برئ \* ولو كفل رجل بنفسه رجل على أنه إن لم يوف به غدا فعليه المال الذي على المدعي عليه وهو ألف درهم فلم يوف به رجل فقلت المكفول به برئ الكفيل \* رجل كفل بنفسه رجل إلى الليل وقال

بالثلاث عنده وبعده معلومة أيها كانت عندهما كذا في الهداية \* وإذا ذكرا الخيار لم تلقوا ولم يوقته كان الكرخي يقول لا يجوز هذا البيع واليه أشار في الجامع الصغير وفي المآذون واليه مال شمس الأئمة الحلواني وشمس الأئمة السرخسي ونظر الإسلام على البردوي كذا في المحيط \* ولو شرط معه خيار الشرط وهلك من له الخيار بطل خيار الشرط وثبت للوارث خيار التعيين حتى لا يملك الوارث ردهما وإذا اختار أحدهما بقي الآخر أمانة فإن كان الخيار للشترى وهلك أحدهما قبل القبض تعين الهالك للأمانة والقائم للبيع وله الخيار في القائم بأخذه أو برده ولو هلك بطل البيع هكذا في محيط السرخسي \* وإن كان الباقي اثنين له أن يأخذ أيهما شاء وإن شاء تركهما ولو هلك الكل بطل البيع كذا في شرح الطحاوي \* ولو هلك أحدهما بعد القبض تعين الهالك للبيع والقائم للأمانة فبرده ولو هلك على التعاقب تعين الهالك أولاً للبيع قبل الهلاك ولزمه ثمنه ولو هلكا مع الزمان نصف ثمن كل واحد منهما كذا في محيط السرخسي \* وكذلك لو هلكا على التعاقب ولكن لا يدري السابق لزمه نصف ثمن كل واحد منهما كذا في محيط السرخسي \* ولو قال البائع هلك أغلاهما متاعنا وقال المشتري لا بل أرخصهما متاعنا فالقول للمشتري كذا في محيط السرخسي \* ولو أقام أحدهما البيعة على الآخر فقبلت بيئته وسقط البيين ولو أقام البيعة البائعين أو لو تعيب أحدهما في يد البائع قبل القبض فالتمتع به منه ما لا يتعين للبيع والمشتري على خياره وإن شاء أخذ المعيب بجميع ثمنه وإن شاء أخذ الآخر وإن شاء تركهما وكذلك إن تعيبا جميعا كان على التعاقب لزمه الأول ويرد الباقي إلى بائعه ولا يضمن نقصان ما حدث به كذا في الينابيع \* وإن اختلفا في الأول (١) فعلى ما ذكرنا كذا في البحر الرائق \* وإن تعيبا ما فلا يتعين أحدهما للبيع ولأنه يأخذ أيهما شاء بثمنه وليس له ردهما جميعا وبطل خيار الشرط ولو زاد عيب أحدهما بعد ذلك أو حدث به عيب آخر تعين ذلك للبيع كذا في الينابيع \* ولو تصرف المشتري في أحدهما تصرف المالك جاز تصرفه فيه ويكون مختاراً له ولزمه ثمنه وتعين الآخر للأمانة ولو تصرف البائع في أحدهما تصرفه فيه موقوف إن تعين ذلك للبيع بطل تصرفه فيه وإن تعين ذلك للأمانة نفذ تصرفه فيه كذا في شرح الطحاوي \* ولو تصرف المشتري فيهما وهما حيان فهو على خياره فبرده الذي لم يمتدح وليس له أن يردهما كذا في المحيط \* ولو باعهما المشتري ثم اختار أحدهما صح بيعه فيه ولو صبغ المشتري أحد الثوبين تعين هو ومبيعهما وورد الآخر ولو أعتقهما البائع عتق الذي يرد عليه وإن كان أعتق ما اختاره المشتري لا يصح اعتقاه وإن استولدتهما المشتري تعينت الأولى للبيع وضمن عقر الأخرى للبائع ولا يثبت نسب ولدهما منه لعدم الملك ويؤمّر المشتري بالبيان أيهما استولدهما أولاً فإن مات قبل البيان فخير التعيين للورثة وإن لم يعلم الورثة الأولى منهما ضمن المشتري نصف ثمن كل واحدة ونصف عقرها للبائع وتسد عيان في نصف قيمتهما للبائع وروى أن الولدين يسد عيان أيضاً في نصف قيمتهما للبائع كذا في الظهيرية \* ولو وطئ ما للبائع والمشتري فولد تاو ادعى كل واحد الولدين صدق المشتري في التي وطئها وألا وضمن عقر الأخرى ويثبت نسب ولده الأخرى من البائع ويضمن البائع عقر الأخرى للمشتري وإن مات قبل البيان ولم يعلم ورثة المشتري الأولى منهما لم يثبت نسب

(١) قوله فعلى ما ذكرنا في عبارة البحر من أن القول للمشتري بيئته والبيعة للبائع تأمل اه

إن لم يوف به غدا فعلى المال الذي لا عليه ثم اختلفا فقال الكفيل وأفتى بك به وقال الطالب لم يوافق به كان القول قول الطالب والمال لازم على الكفيل لأن سبب وجوب المال التزام المال بالكفالة لأن الموافقة شرط للبراءة فلا يثبت بقول الكفيل \* رجل كفل بنفسه رجل على أنه إن لم يوف به في وقت كذا فعليه المال الذي عليه فتعيب الطالب عند محل الاجل فطلبه الكفيل فلم يجده ليدفعه إلى الطالب واشهد على ذلك فالأصل لازم على الكفيل \* وكذا لو شرط على الكفيل مكاناً لاجاء الكفيل بالمكفول به في ذلك المكان وطلب الطالب

ليدفعه اليه فتغيب الطاب كان المال لازما على الكفيل في قول المتأخرين من المشايخ زجهم الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى  
إذا تغيب الطاب رفع الكفيل الأمر إلى القاضي لينصب القاضي وكيلًا للقاضي ويسلمه الكفيل إلى الوكيل ونظيره إذا ما قال قمين اشترى  
شيء على أنه بالخيار ثلاثة أيام فتواري البائع يرفع المشتري الأمر إلى القاضي في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لينصب وكيلًا للقاضي فردد  
المشتري عليه وعلى قول أبي حنيفة ٥٦ ومحمد رحمه الله تعالى لا ينصب القاضي خصمًا للقاضي في المشتريين وكذا لو حلف

الرجل ليقضين دين فلان  
اليوم فتغيب فلان ينصب  
القاضي وكيلًا فيدفع اليه  
الدين لان الطالب متعنت  
قاصد للاضرار إلى  
الكفيل والغريم والقاضي  
نصب ناظرًا للمساكين فينصب  
وكيلًا دفعًا للضرر \* رجل  
كفل بنفسه رجل على أنه  
ان لم يوف به في وقت كذا  
فعليه المال الذي للطالب  
على المكفول به بشرط  
الكفيل في الكفالة على أنه  
برئ من الكفالة إذا وافاه  
المسجد الا عظم فوافق به في  
ذلك المكان يومئذ واشهد  
على ذلك وتغيب الطالب  
برئ الكفيل من الكفالة  
بالنفس والمال جميعا \*  
وكذا لو كان ذلك في الكفالة  
بالنفس وحدها لان الكفيل  
ههنا جعل شرط البراءة عن  
الكفالة احضار المكفول به  
المسجد في ذلك الوقت دون  
التسليم إلى الطالب \* ولو  
كفل بنفسه رجل إلى الغد  
على أنه ان لم يوف به غداني  
المسجد فعليه المال الذي له  
عليه بشرط الكفيل على  
الطالب أنه ان لم يوف الطالب  
غداني المسجد فقبضه منه  
فهو منه برئ ثم التقي بعد

الولدين من أحد وعنفوا وضمن المشتري نصف ثمن كل واحد منهما ما ونصف عقربا للبائع. والبائع يضمن  
نصف عقرب كل واحد منهما للمشتري ويتقاصان وولاؤهم بينهما هكذا في البحر الرائق \* ولو كان الخيار  
للبياع والمستهلكة بمجالها فله أن يلزم المشتري أي ثوب شاء وليس للمشتري خيار الترتل لان البيع من جانبه بات  
وله أن يفسخ البيع لان في المبيع منهما الخيار وليس له أن يلزمهما جميعا لان المبيع أحدهما ولو هلك  
أحدهما قبل القبض أو بعده هلك أمانته والبائع بالخيار ان شاء أزم الباقي وان شاء فسخ البيع فيه وليس له  
أن يلزم الهالك وان هلكا جميعا قبل القبض بطل البيع فيهما ولو هلكا بعد القبض ان هلك أحدهما قبل  
صاحبه يجب على المشتري ضمان قيمة الهالك آخر لان الأول هلك امانته وان هلكا معا لم يضمن نصف قيمة كل  
واحد منهما كذا في شرح الطحاوي \* ولو تعيب أحدهما أو كلاهما قبل القبض أو بعده فخير البائع على  
حاله وله أن يلزم المشتري أي ما شاء فان أزمه السلم فلا خيار له في تركه وان أزمه المعيب ان كان بعد  
القبض فكذلك وان كان قبل القبض فهو بالخيار ان شاء مرضى به وان شاء تركه كذا في الينابيع \* وان أزمه  
المعيب ولم يرض به ليس له أن يلزمه الآخر بعد ذلك كذا في الظهيرية \* وان شاء البائع فسخ البيع  
واستردهما كذا في شرح الطحاوي \* وان تعيب كلاهما في يد المشتري فعليه نصف قيمة كل واحد منهما  
كذا في الينابيع \* ولو تصرف المشتري فيهما أو في أحدهما لا يجوز ولو تصرف البائع في أحدهما يجوز  
تصرفه فيه وتعين الآخر للبيع وله خيار الازام فيه والفسخ ولو تصرف فيهما جميعا يجوز تصرفه فيهما  
ويكون فسخا للبيع كذا في شرح الطحاوي \* ويسقط خيار التعيين بما يسقط به خيار الشرط كذا  
في الظهيرية \* ابن سماعة في نوادره عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل أخذ من رجل ثوبين على أن يأخذ  
أيهما شاء ان شاء أخذ هذا بعشرة وان شاء أخذ هذا بعشرين وان شاء أخذهما جميعا فبصغ أحدهما  
واختاره ورد الآخر فقال البائع اخترت الذي ثمنه عشرون وقال المشتري اخترت الذي ثمنه عشرة فقال  
في الثمن قول المشتري ولو أن المشتري قطع الثوب قيسا ولم يخطئه ثم اختلفا في الثمن فان شاء البائع أخذ ما أقر  
به المشتري من الثمن وان شاء أخذ الثوب مقطوعا وان كان القطع قد اذنيه مثل الصبغ فلا يسيل  
للبياع عليه وله ما أقر به المشتري المعلى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل أخذ من رجل ثوبين على أن  
يأخذ أحدهما بثمن مسمى فضاع أحدهما وقطع الآخر فقال المشتري اخترت الذي قطعت ثم ضاع  
الآخر وأنا فيه أمين وقال البائع لا بل اخترت الذي ضاع ثم قطعت الآخر فعليك قيمة الذي قطعت مع  
عن الذي ضاع فان المشتري ضامن نصف ثمن الذي ضاع ونصف قيمة الذي قطع ونصف ثمنه كذا في المحيط  
\* ويجوز خيار التعيين في البيع الفاسد أيضا إلا أن ههنا ما يتعين للبيع يكون مضمونا بالقيمة والباقي كما  
قلنا في الجائز فان ما تاعاض من نصف قيمة كل واحد منهما ولو أعتقهما المشتري عتق أحدهما  
والتعيين اليه ولو أعتق أحدهما بعينه أو باعه جاز وعليه قيمته ولا يجوز اعتاق الممهم لان البائع ولا من  
المشتري ولو أعتق البائع أحدهما بعينه ثم أعتق المشتري ذلك أو عينه للبيع أو مات فتعق البائع باطل  
ولو رد ذلك على البائع صح عتقه ولو كان أعتقهما ورداه عليه عتق أحدهما والتعيين اليه كذا في  
الظهيرية والله تعالى أعلم

\*) الفصل السابع في الاختلاف في تعيين المشتري بشرط الخيار عند الرد في جنابة المبيع بشرط الخيار  
وما  
الغد فقال الكفيل قد تغيب وقال الطالب قد أوفيت لا يصدق أحدهما على الآخر والكفالة على الكفيل على  
حاله أو المال لازم على الكفيل \* وان أقام كل واحد منهما البيعة على الموافقة في المسجد ولم يشهدوا أن الكفيل دفع المكفول به كانت  
الكفالة بالنفس على حالها ولا يلزم المال على الكفيل لان الموافقة شرط البراءة عن الكفالة فلا يثبت ذلك عند التباحث بجملة فإذا أقاما  
البيعة وقع التعارض بين البيعتين فلا يثبت ما ادعاه أحدهما والمعنى فيه ان من أنكر فعل غيره كان القول قوله لانه متمسك بالأصل ومن

ادعى فعل نفسه لا يقبل قوله الابحجة \* ولو اقام الكفيل البينة على الموافقة في المسجد ولم يقم الطالب بيته برئ الكفيل من المال والنفس ولا يصدق الطالب على الموافقة \* واذا دفع الكفيل بالنفس المطلوب الى الطالب في غير المصر الذي كانت فيه الكفالة وهناك قاض أو سلطان برئ الكفيل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا لم تكن الكفالة مقيدة وقال صاحبها رحمه الله تعالى لا يبرأ حتى يدفعه اليه في المصر الذي كانت فيه الكفالة وان كانت الكفالة مقيدة بان كفل بنفسه على أن ٥٧ يوافق به في مجلس القاضى فدفع اليه في

السوق أو في محله من محال  
وما يتصل به \* رجل اشترى من آخر شيأ على أنه بالخيار ثلاثة أيام وقبضه ثم جاء ليرد على البائع بحكم الخيار فقال البائع ليس هذا هو الذي بعته وقال المشتري هو ذلك فالقول للمشتري مع يمينه كذا في الظهيرة \* ولو كانت السلعة غير مقبوضة في هذه الصورة فأراد المشتري اجازة العقد في عين في يد البائع فقال البائع ما بعته هذا وقال المشتري لا بل بعته هذا لم يذ كر محمد رحمه الله تعالى هذا الفصل في شيء من الكتاب وقالوا ينبغى أن يكون القول قول البائع هذا الذي ذكرنا اذا كان الخيار للمشتري فأما اذا كان الخيار للبائع ان كانت السلعة مقبوضة فجاء المشتري بسلعة ليردها على البائع في مدة الخيار فقال البائع ليس هذا هو الذي بعته وقبضته منى فقال المشتري الذي بعتهنى أو قبضتهنى هذا فالقول للمشتري مع يمينه وان كانت السلعة غير مقبوضة فأراد البائع الزام البيع في عين فقال المشتري ما اشتريت هذا ذكر أن القول للمشتري مع يمينه كذا في الذخيرة \* قال محمد رحمه الله تعالى الى رجل باع عبدا على أنه فيه بالخيار ثلاثة أيام فقتل العبد قتيلا خطأ في مدة الخيار فعلم المولى ذلك فأجاز البيع وهو عالم بالخيانة لم يصرح بمختيار القداء وصحت الاجازة وكان للمشتري الخيار لان العبد قد تعيب في ذمه ان البائع فان اختار المشتري أخذه بخير بين الدفع والقداء وان اختار نقض البيع بخير البائع بين الدفع والقداء هذا اذا كانت الخيانة في يد البائع فان كانت في يد المشتري وبقي المسئلة بمجالها فالبائع على خياره فان أجاز جاز وينبت المالك للمشتري وقت العقد ثم يخير المشتري بين الدفع والقداء فان كان الخيار للمشتري وجنى العبد في يد البائع كان للمشتري خيار العيب وينبى خيار الشرط أيضا فان اختار الاخذ بخير بين الدفع والقداء وان اختار النقص بخير البائع ولو جنى في يد المشتري في مدة الخيار لم يكن له أن يرده على البائع الا أن يفسده في مدة الخيار فيخينئذله أن يرده بخيار الشرط لروال العيب ولو لم يقدوا فاختار الدفع سقط خيار الشرط وتقرر العبد على ملكه عند الاقدام على الدفع فيجب عليه الثمن (١) رجل اشترى دارا بشرط الخيار للبائع أو للمشتري أو كان البيع بائنا فوجد في الدار قتيلا فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الدية على عاقلة صاحب اليد على كل حال وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى على عاقلة المشتري ان كان البيع بائنا وعلى عاقلة من تد غير الدار له بالفسخ والاجازة ان كان فيه الخيار ثم عندهما اذا كان البيع بائنا والدار في يد المشتري حتى وجبت الدية على عاقلة المشتري لم يذ كر في الكتاب أن المشتري هل يتغير ويجب أن لا يخير لان وجود القتل في الدار ليس بعيب حل بالدار لاحقيقة ولا اعتبارا فان الدار لا تصير مستحقة بضمان الخيانة كذا في المحيط

### الباب السابع في خيار الرؤية وفيه ثلاثة فصول

الفصل الاول في كيفية ثبوت الخيار وأحكامه \* شرأء ما لم يره جازر كذا في الحاوى \* وصورة المسئلة أن يقول الرجل لغيره بعث منك هذا الثوب الذي في كى هذا وصفته كذا والذرة التي في كى هذه وصفتها كذا أو لم يذ كر الصفة أو يقول بعث منك هذه الجارية المنتقبة أو ما اذا قال بعث منك ماني كى هذا أو ماني كى هذه من شىء هل يجوز هذا البيع لم يذ كر في الميسوط قال عامة مشايخنا اطلاق الجواب يدل على جوازها عندنا كذا في المحيط \* من اشترى شيأ لم يره فله الخيار اذا رآه ان شاء أخذه بجميع ثمنه وان شاء رده تسوآء

(٨ - فتاوى ثالث) تسليمه \* ولو كفل بنفس رجل وهو غير محبوس ثم حبس فخاصم الطالب الكفيل الى القاضى الذى حبسه فقال الكفيل كفلت به وأنت حبسته بين فلان آخر عليه عن محمد رحمه الله تعالى أن القاضى بأمر باحضار المطلوب حتى يسلمه الكفيل الى المكفول له ثم يعاد الى الحبس \* اذا أقر الكفيل بالنفس بالكفالة عند القاضى فان القاضى لا يجسسه أول مرة وكذا في سائر الحقوق فان أعيد الى القاضى ثانيا فان القاضى يجسسه حتى يسلم نفس المكفول به فان ثبتت الكفالة بالبينة لا بالقرار كذلك في رواية الخصاص رحمه

الله تعالى لا يحبس أول مرة وفي ظاهر الرواية ثابت الحق أو الدين بالينة بحسبه أول مرة \* رجل نقل بنفس رجل فغاب المكفول به ان علم مكانه عند القاضي أنه أين هو بالينة أو كانت له عادة الخروج الى تلك البلدة في كل سنة فان القاضي يجهل الكفيل مدة يذهب ويحسب به ان كان الكفيل يريد أن يذهب وان أتى الكفيل أن يذهب يحبس القاضى حتى يأتي به وان كان المكفول به غائبا لا يعلم مكانه ولا يوقف على أثره لا يحبس الكفيل ويكون بمنزلة الموت \* ٥٨ الكفيل بالنفس اذا منع المكفول به عن السفر ان كانت الكفالة حالة كان له أن يمنع حتى يخرج عن عهده

رأه على الصفة التي وصفت له أو على خلافها كذا في فتح القدير \* هو خيار يثبت حكما بالابا بشرط كذا في الجوهر النيرة \* ولا يمنع ثبوت الملك في البدلين ولكن يمنع اللزوم كذا في محيط السرخسي \* ولا يسقط بصريح الاسقاط قبل الرؤية ولا بعد ها هكذا في البدائع \* وله أن يفسخ وان لم ير عند عامة المشايخ زجرهم الله تعالى وهو الصحيح كذا في الفتاوى الصغرى \* وان أجازته قبل الرؤية لم يجز وخياره باق على حاله فاذا رآه ان شاء أخذها وان شاء رده هكذا في المضمرات \* وكما يثبت الخيار في المبيع للمشتري يثبت للبائع في الثمن اذا كان عيناً كذا في فتاوى قاضيان \* وبشرط ثبوت الخيار ان يكون المبيع مما يتعين بالتعيين فان كان مما لا يتعين بالتعيين لا يثبت فيه الخيار كذا في البدائع \* والمكيل والموزون اذا كان عيناً فهو بمنزلة ما لا يراعيان وكذا التبر من الذهب والفضة والوانى ولا يثبت خيار الرؤية فيما ملك ديناً في الذمة كالسلم والدراهم والدنانير عيناً كان أو ديناً والمكيل والموزون اذا لم يكن مبيعاً فهو بمنزلة الدراهم والدنانير كذا في فتاوى قاضيان \* وانما يثبت في كل عقد يفسخ بالرد كالأجارة والصلح عن دعوى مال والقسمة والشر او ما أشبه ذلك من العقود التي تفسخ بالرد هكذا في شرح الطحاوى \* ولا يثبت في كل عقد لا يفسخ بالرد كالمودع وبديل الخلع وبديل الصلح عن دم العدم وما أشبه ذلك من العقود التي يكون المردود مضموناً بنفسه لا بما يقابله كذا في الذخيرة \* الاستروتنى في فوائده بعض الأئمة استفتت أئمة بخارى أن خيار الرؤية وخيار العيب هل يثبتان في الفاسد فأجابوا أنهم (١) يثبتان كذا في الفصول العمادية \* واختلفوا في أنه مطلق أو موقت قيل بأنه موقت بوقت امكان الفسخ بعد الرؤية حتى لو تمكن من الفسخ بعد الرؤية ولم يفسخ يسقط خيار الرؤية وان لم توجد الاجازة صريحاً ولا دلالة كذا في البحر الرائق \* واختار أنه لا يتوقف بل يبقى الى أن يوجد ما يسطر كذا في فتح القدير \* وهو الصحيح كذا في البحر الرائق \* وليس للبائع أن يطالب المشتري بالثمن مالم يسقط خيار الرؤية منه كذا في فتح القدير \* وخيار الرؤية لا يورث حتى ان المشتري ومات قبل الرؤية فليس لورثته الرد كذا في شرح الطحاوى \* ولو باع شيئاً لم يره بأن ورث شيئاً لم يره حتى باعه جازاً لم يره في قول أبي حنيفة رحمه الله الآخر كذا في الذخيرة \* ولو باع عيناً بعين لم يره ويدين ثم رآه فرده ينتقض البيع بحصة العين ولا ينتقض حصة الدين لانه لا خيار له في حصته كذا في محيط السرخسي \* ومن اشترى ما رأى خيراً تغير وان لم يتغير لا يخير الا اذا لم يعلم عند العقد أنه كان رآه من قبل حينئذ يثبت له الخيار كذا في التبيين \* وان اختلف في التغير فقال المشتري قد تغير وقال البائع لم يتغير فالقول للبائع مع ميمه وعلى المشتري البينة هذا اذا كانت المدة قريبة يعلم أنه لا يتغير في مثل تلك المدة فان بعدت المدة ان رأى أمه شابهة ثم اشترىها بعد عشر سنين وزعم البائع أنهم لم يتغير فالقول للمشتري كذا في الكافي \* وعليه الفتوى هكذا في فتاوى قاضيان \* ولو اختلفا فقال البائع للمشتري رأيت وقت الشراء وقال المشتري لم أراه فالقول قول المشتري مع ميمه كذا في البدائع \* وان كان المشتري محدوداً وأقر المشتري بقبض المحدود للمشتري ثم قال بعد ذلك لم أر جميع المحدود ولا يقبل قوله كذا في المحيط \* وقد قال أصحابنا زجرهم الله تعالى اذا اختلفا بعد ذلك فقال البائع ليس هذا ما بعثك وقال المشتري هو ما بعثني فالقول قول المشتري وكذلك في كل موضع يفسخ العقد بقول

الكفالة وان كانت الكفالة مؤجلة ليس له أن يمنع عن الخروج قبل حلول الاجل \* رجل كفل بنفس رجل على أنه ان لم يوافق غدا فعليه ما ادعى الطالب عليه فلم يوافق الغد وادعى الطالب عليه ألف درهم فصدقه الطالب ويحسد الكفيل كان القول قول الكفيل مع البين على العلم \* ولو كفل بنفس رجل على أنه ان لم يوافق غدا فعليه من المال ما أقرب المطالب فلم يوافق به الغد فأقر المطالب أن له عليه ألف درهم كان الكفيل ضامناً لأقر \* ولو كفل بنفس رجل على أن يوافق به اذا جلس القاضي فان لم يوافق به فعليه الاثني التي لأطالب عليه فلم يجلس القاضي أياما وطالب المدهى فلم يأت به فلا شيء على الكفيل من المال لانه علق الكفالة بالمال بعدم الموافاة اذا جلس القاضي \* ولو كفل بنفس رجل على أنه متى طلبه الطالب فلم يوافق به فعلى المال الذي عليه وهو ألف درهم

(١) قوله يثبتان في البحر عن جامع الفصولين أنهم مالا يثبتان في البيع الفاسد أي لو جوب ففسده بدونهما اه ابن عابدين

فطلب منه فلم يدفعه فعليه المال لوجود شرطه وهو عدم التسليم في الوقت الذي طلب \* وكذا لو كفل بنفس رجل المشتري على أنه ان لم يوافق به فعندى له هذا المال لان عند اذا استعمل في الدين يرايه بالوجوب \* وكذا لو قال الى هذا المال الكفيل بالنفس اذا أعطى الطالب كفيلاً بنفسه مات الاصيل يرى الكفيلان وكذا لو مات الكفيل الاول يرى الكفيل الثاني \* رجل كفل بنفس رجل ثم ان المكفول له أخذ من الاصيل كفيلاً آخر بنفسه لا يبرأ الكفيل الاول \* رجل كفل بنفس رجل على أنه ان لم يدفعه الى الطالب غدا



فعله المال وهو ألف درهم ثم ان الطالب أبر الكفيل عن الكفالة قبل ان يدفعه اليه قال مجرد حجه الله تعالى برئ الكفيل ولا تثبت براءة الكفيل بموته فانه لو مات الكفيل كان واريته بمنزلة الكفيل ان دفعه الى الطالب برئ وان لم يدفعه حتى مضى الوقت كان المال على الوارث \* وكذا لو مات الطالب فدفع الكفيل المكفول به الى وارث الطالب في الوقت برئ وان لم يدفعه لزمه المال \* رجل ادعى على رجل انه غصبه ثوبا فأتى المدعى عليه كفيلا بنفسه وقال للكفيل ان لم ترده على غدا فليك من ٥٩ قيمة الثوب عشرة دراهم وقال الكفيل لا بل عشرين درهما

ما لا بل عشرين درهما فسكت المكفول له قال مجرد حجه الله تعالى في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقولنا لا يلزمه الا عشرة دراهم وفي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى هو جائز يجب عليه ما شرط على نفسه وان لم يقبل الطالب \* رجل قال لا خير كفلت لك بنفس فلان فان غاب عنك فانا ضامن لما عليه فغاب المكفول به الى الكوفة ولم يطلب المكفول له ثم دفعه الكفيل اليه بعد رجوعه من الكوفة فالكفيل ضامن للمال لانه علق الكفالة بالغيبة \* ولو قال قد كفلت لك بنفس فلان فان غاب ولم أوفك فانا ضامن لما عليه فغاب قبل ان يوفى لزمه المال \* وهو بمنزلة ما لو قال ان غاب قبل ان أوفيك به \* ولو قال فان غاب فلم أوفك به فانا ضامن لما عليه هذا على أن يوفيه بعد الغيبة \* الطالب اذا علق براءة الكفيل بالنفس بشرط فهو على وجوه ثلاثة في وجه تجوز البرائة ويطلق الشرط نحو أن يكفل رجلا بنفس

المشترى وحده وفي كل موضع لا يفسخ العقد بقوله الا برضا البائع أو حكم الحاكم فالقول قول البائع في الجميع مثل الرد بالعيب كذا في شرح القدوري للاقطع \* رجل اشترى من الشاة المذبوحة كرشها قبل السخج جاز بخلاف ما اذا باع من البطيخ زره قبل القطع فانه لا يجوز وان رضى البائع بالقطع واذا جاز بيع الكرش قبل السخج كان على البائع ان يجرها وللشترى خيار الرؤية كذا في فتاوى قاضيان \* ولو كان اشترى قبل الذبح لا يجوز كذا في الفتاوى الصغرى \* ولو نظر الى جراب هروي فقلبه ثم ان صاحب الجراب قطع منه ثوبا ثم أخبره أنه قطع منه ثوبا ولم يراها حتى اشترى باقي الجراب فهو بالخيار اذا رآه وكذلك لو عرض رجل ثوبين ثم اف احدهما في منديل وجاهه ولم يره واشتراه منه ولم يعلم أيهما هو فلو بالخيار اذا رآه كذا في الحاوي \* ولو أتاه الثوبين جميعا ولف كل واحد منهما في منديل وقال هذان الثوبان اللذان عرضت عليك أمس فقال أخذت هذا الثوب بعينه بعشرة وهذا الثوب بعينه بعشرة ولم يره حالة الشراء لا خيار له وان اشتراهما بمن مختلف بأن قال أخذت هذا بعشرين وهذا بعشرة فله الخيار ولو قال أخذت أحدهما بعشرين ولم يعلم أيهما هو فهذا فلسد كذا في المحيط \* وفي المشتق اذا عرض على رجل جراب هروي فنظر الى كل ثوب ثم ان صاحب الثوب لف ثوبا من الجراب في منديل فاشتراه الذي عرض عليه الجراب فله الخيار اذا رآه وان كان بين صاحب الجراب أنه من ذلك الجراب حتى بينه أنه شيء يعرفه بعينه كذا في الذخيرة \* واذا اشترى شيء أقد كان رأوه هو لا يعرفه بأن رأى ثوبا في يد انسان ثم ان صاحب الثوب لفته في منديل وباعه منه أو رأى جارية في يد انسان ثم رأها منتقبة عنده فاشترها منه ولم يعلم بأنه ذلك الثوب أو تلك الجارية فله الخيار اذا رآه بعد ذلك كذا في المحيط \* اشترى راوية ماء فله الخيار اذا رآه لان بعض الماء أطيب من بعض وكذا لو شرط من دجله وهي من دجله لان بعض المواضع أطيب من بعض كذا في محيط السرخسى \* وخيار الرؤية يجمع تمام الصفقة حتى ان من اشترى من آخر عدل (١) زطى فلم يره فقبضه وحدث ثوب منه عيب فليس له أن يرد منه شيئا بخيار الرؤية كذا في الذخيرة \* ولو أجاز العقد في بعض المبيع دون البعض بأن اشترى ثوبين أو عشرين أو ما أشبه ذلك ورأها بعد ما قبضه ما ورضى باحدهما فقال رضيت بهذا الميز والخيار على حاله كذا في المحيط \* ولو اشترى شيتين ورأها ثم قبض أحدهما فهو رضاه ابن رستم عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ورؤية أحدهما لا تكون كروية ما الا اذا قبض الذي رأفأنا لفته حينئذ يلزمه وفيه خلاف أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الظهيرية \* رجلان اشترى شاة لم يرها وقبضاه ثم نظرا اليه فرضى به احدهما وأراد الاخر الرد ليس له الرد الا أن يجتمعا عليه وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذلك اذا كان البائع اثنين والمشتري واحدا والخيار للبائعين فقبض أحدهما وأجاز الاخر لا يجوز ما لم يجتمعا على الاجازة ولو أن رجلا اشترى باجارية قدرها أحدهما فقبضها فنظر اليها الذي لم يرها واجتمعا على ردّها فلهما ذلك ولو أن الذي رآها قال رضيت وأنفذت البيع قبل أن يرد الذي لم يرها كان الذي لم يرها أن يرد جميع المبيع ورضاشريك بمنزلة رؤيته كذا في المحيط \* ومن رأى أحد الثوبين فاشترها ثم رأى الاخر فله أن يردّها أو يسكها كذا في الكافي \* ولو اشترى عدل زطى لم يره فليس منه ثوبا بطل خياره في الكل كذا في محيط (١) قوله زطى قال في شرح الوفاة الزط جيل من الناس في سواد العراق والثوب الزطى ينسب اليهم اه

فأبراهم الطالب عن الكفالة على أن يعطيه الكفيل عشرة دراهم جازت البرائة وبطل الشرط \* وان صالح الكفيل المكفول له على مال لبيته عن الكفالة لا يصح الصلح ولا يجب المال على الكفيل ولا يبرأ الكفيل عن الكفالة في رواية الجامع واحدى رواية الحوالة والكفالة وفي رواية أخرى يبرأ عن الكفالة وفي وجه تجوز البرائة والشرط وصورت ذلك رجل كفل بنفس رجل وباعه من المال فشرط الطالب على الكفيل أن يدفع المال الى الطالب ويبرأه عن الكفالة بنفس جازت البرائة والشرط \* وفي وجه لا يجوز كلاهما \* وصورت ذلك رجل

كفل ينص رجل خاصة فشرط الطالب على الكفيل أن يدفع اليه المال ويرجع بذلك على المطلوب فإنه يكون باطلا والله أعلم  
 فصل في الكفالة بالمال \* رجل كفل بعين في يد رجل فهو على وجهين إن كانت العين أمانة في يده كالوديعة والعارية وأموال المضاربة  
 والشركة والبضاعة والعين المستأجرة وما كان في معنى لانصح الكفالة به \* وإن كانت العين مضمونة على صاحب اليد كالنصب والمبيع  
 يبيع فاسدواقبوض على سوم الشراء ٦٠ وتحوز ذلك نصيح به الكفالة فيجب على الكفيل تسليمه مادام قائما وإذا هلك كان عليه

قيمه \* وكذا لو ادعى رجل  
 عبدا في يد رجل وكفل  
 رجل بالعبادات العبد  
 فأقام المدعى البينة أن  
 العبد كان له وقضى القاضي  
 له بذلك كان له أن يأخذ  
 الكفيل بقيمة العبد \*  
 رجل كفل عن رجل بمال  
 فقال الكفيل للكفول له  
 إن واقبتك بنفسه غدا فأنا  
 برى بمن المال فوافماجاز  
 وبرئ عن المال لمكان  
 التعامل \* ولو قال الكفيل  
 بالنفس إن لم أوف به غدا  
 فعلى ما أقر به المطلوب فلم  
 يوف به غدا فأقر المطلوب  
 أن له عليه خمسمائة كان  
 الكفيل ضامنا لما أقر \*  
 وليس هذا كالأول قال إن لم  
 أوفك به غدا فأنا ضامن لما  
 ادعيت عليه فلم يوف به  
 غدا فادعى الطالب عليه  
 مالا لا يلزمه المال \* وكذا لو  
 قال إن لم أوفك به غدا فأنا  
 ادعيت عليه فهو على فلم  
 يوف به غدا فادعى عليه  
 مالا لا يلزمه \* رجل قال  
 لا آخران لم يعطك فلان  
 مالك فهو على فتقاضاه  
 الطالب فلم يعطه المطلوب  
 ساعة فتقاضاه لزم الكفيل  
 استحسانا \* رجل قال لا آخر

السرخسي \* والردي بخيار الرؤية فسخ قبل القبض وبعده ولا يحتاج إلى قضاء ولا رضا البائع وينسخ  
 بقوله رددت لأنه لا يصح الرذال يعلم البائع عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى هكذا في البحر الرائق \*  
 وإذا قبضه ثم رآه فهو على خياره ما لم يجز أو يوجد منه ما يدل على الرضا كذا في الظهيرية \* والرضا يصح  
 بعد الرؤية بمحض من البائع وبغير محض منه بالاتفاق وهو على ضربين رضا بالصریح ورضا بالدلالة  
 والرضا بالصریح أن يقول بعد الرؤية ربي ربي أو يقول أجزت والرضا بالدلالة أن يراه بعد الشراء فيقبضه  
 كذا في الذخيرة \* وما يظل به خيار الشرط من تعيب أو تصرف يظل به خيار الرؤية ثم إن كان تصرفا  
 لا يمكن فسخه بعد وقوعه ونفاذه كالاتفاق والتدبير أو تصرفا يوجب حقا للغير كالمبيع المطلق والرهن  
 والاجارة يظل قبل الرؤية يتوعددها كذا في الكافي \* فإن باع بعد القبض قبل الرؤية ثم رد عليه بعيب  
 بقضاء قاض أو بما هو فسخ من كل وجه وفك الرهن وانتقضت الاجارة لا يعود خيار الرؤية وهو الصحيح  
 كذا في فتاوى قاضيان \* وإن كان تصرفا لم يتعلق به حق الغير بان باع بشرط الخيار لنفسه أو وهب ولم  
 يسلم أو عرض على البيع لا يظل خياره وإن كانت هذه التصرفات فيسه بعد الرؤية يظل خياره كذا في  
 الكفاية \* ولو عرض على البيع بعض المبيع بعد الرؤية بطل خياره عند محمد رحمه الله تعالى ولا يظل في  
 قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيان \* والصحيح قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في  
 البدائع \* ولو كانه ثم عجز فراه لم يكن له أن يرد به بالخيار كذا في الحاوي \* لو خرج بعض المبيع من يده أو  
 نقص في يده أو زاد زيادة متصلة أو منفصلة فإنه يظل خياره كذا في السراج الوهاج \* وكذا لو كان جارية  
 فوطئها أو لمسه بشهوة أو نظرا في فرجها عن شهوة أو دابة فركبها الحاجة نفسه أو نحو ذلك هكذا في البدائع  
 \* ولو كان البيع بشرط الخيار للشري فهو كالمطلق حتى يسقط به الخيار قبل الرؤية كذا في العيني شرح  
 الكنز \* وكذا إذا باعه بغير فاسد أو سلمه كذا في الظهيرية \* وكذلك لو وهبه وسلمه قبل الرؤية كذا في  
 محيط السرخسي \* وكذا يتقد الثمن مع الرؤية كذا في فتاوى قاضيان \* ولو هلك في يده شيء منه بطل  
 خياره كذا في الحاوي \* وإن تصرف فيه تصرفا ينقصه وهو لا يعلم به بطل خياره كما إذا جرد صوف الشاة  
 المبيعة وهو لا يعلم أنه المبيعة أو ولس الثوب ولا يعلم أنه المبيع ونقص بلبسه كذا في السراج الوهاج \* ولو  
 اشترى جارية لم يرها فأودعها بالبائع المشتري وهو لا يعرفها فانت عندده فهو قابض وعليه الثمن لأنها ماتت  
 في ضمانه كذا في محيط السرخسي \* ولو استودعها المشتري البائع بعد ما قبضها فانت عند البائع قبل أن  
 يرضى المشتري فهي من مال المشتري وعليه الثمن كذا في المسوط \* وإذا اشترى خفا نال بسا البائع وهو نائم  
 فقام غشي فيه وذلك ينقصه فقد بطل خيار الرؤية وإن لم ينقصه لا يظل خيار الرؤية كذا في المحيط \* ولو  
 اشترى دارا لم يرها فبعت دارا بغيرها فأخذها بالثمن فبطل خيار الرؤية في ظاهر الرواية كذا في فتاوى  
 قاضيان \* وهو المختار كذا في النهر الفائق \* في الكبرى لو اشترى لؤلؤة في صدف قال أبو يوسف رحمه الله  
 تعالى البيوع جائز وله الخيار إذا رآه وقال محمد رحمه الله تعالى البيوع باطل وعليه القموى كذا في المضمرات \* ولو  
 قال بعتك ماني هذا الجواقي أو ماني هذا البيت جاز وله الخيار إذا رآه ولو قال بعتك ماني هذا الدار أو ماني  
 هذه القرية لا يجوز لأن الجهالة متفاحشة كذا في محيط السرخسي \* دجاجة ابتلعت لؤلؤة فباعها مع  
 اللؤلؤة لا يجوز البيوع وإن كان المشتري رأى اللؤلؤة قبل الابتلاع وإن باع اللؤلؤة بعد ما ماتت الدجاجة

بإيع فلا نافي ببيعته فهو على فقال الطالب بعد ذلك بعت منه متاعا بالثمن فدفعه المشتري وكذب ما الكفيل  
 كان القول قول الطالب والمطلوب استحسانا \* رجل قال لغيره اذ بعت فلانا شيئا فهو على قباعه شيئا ثم باعه شيئا آخر لزم الكفيل المال الاول  
 دون الثاني \* ولو قال ما بعتك اليوم فهو على لزمه ما يبيعه اليوم \* ولو قال من باع فلانا اليوم فهو على قباعه رجل لا يلزم الكفيل ولو قال  
 الكفيل لبيعة أنا ضامن لما يبيعته وغيركم كان ضامنا لما يبيعه القوم دون غيرهم \* رجل كفل عن رجل بمال بغير أمره ثم أجاز الكفول عنه

الكفالة فادى الكفيل شيئا ليرجع على المكفول عنه \* رجل قال لغيره ما ذاب لك على فلان فهو على ورضى به الطالب فقال المطلوب  
لطالب على ألف وقال الطالب في علمه ألفا درهم فقال الكفيل ما للطالب على المطلوب شي ذكر في الاصل أن القول قول المطلوب فيجب  
الالتف على الكفيل \* رجل قال لغيره ما ذاب لك عليه من حق أو ماضى لك عليه من حق فهو على فغاب المكفول عنه فأقام المدعى البينة  
على الكفيل أن له على المكفول عنه ألف درهم لا تقبل بيئته حتى يحضر المكفول عنه \* ٦١ ولو أقام المدعى على الكفيل بينة أن

قاضي بلد كذا قضى له على  
الاصيل بعد عقد الكفالة  
بألف درهم قبلت هذه  
البينة ويقضى على الكفيل  
بأمره ويكون ذلك قضاء  
على الغائب \* ولو كفل عن  
رجل بأمره بما للطالب  
على المكفول عنه فغاب  
الاصيل فأقام الطالب  
البينة على الكفيل أنه له  
على فلان الغائب ألف  
درهم وأنه كفل له بأمر  
فلان الغائب قبلت هذه  
البينة ويكون ذلك قضاء على  
الحاضر والغائب \* رجل  
ادعى على رجل ما لا فقال  
المدعى عليه لرجل كفل له  
عنى كان ذلك اقرارا منه  
بالمال للمدعى \* رجل كفل  
عن رجل بدين على أن فلانا  
وفلانا يكفلان عنه بكذا  
وكذا من هذا المال فأبى  
الاخر أن يكفلا قال  
الفقهاء أبو بكر البخاري رحمه  
الله تعالى الكفالة الاولى  
لازمة ولا خيار له في ترك  
الكفالة \* وجعل تزوج  
لابنه امرأة وضمن عنه  
المهر على أنه ان مات ابنه  
أو امرأة ابنه قبل أن يبنى  
بها فهو يورى عن الضمان  
عن أبي يوسف رحمه الله

جاز البيع وللشترى خيار الرؤية في اللؤلؤة ان لم يكن رآها قبل ذلك كذا في فتاوى قاضيخان \* لو اشترى  
متاعا وجعله في موضع فله رده بعيب أو رؤية لورده الى موضع العقد والا فلا كذا في البحر الرائق \* سواء  
ازدادت قيمته بالمثل أو انقصت كذا في الفقيه \* اشترى لسنا على أن يحمله البائع الى منزل المشتري ان كان  
البيع بلفظ الفارسية جاز البيع فان لم يكن رأى اللبن فربما بعد ما حمله البائع الى منزله قال الفقيه أبو الليث  
لم يكن له أن يردّه بخيار الرؤية لانه لورده يحتاج الى الحل فيكون ذلك بمنزلة عيب حدث عند المشتري كذا  
في فتاوى قاضيخان \* وموتنة رد البيع بعيب أو بخيار شرط أو رؤية على المشتري وفي جامع الفصولين  
لو أسكن المشتري في الدار رجلا لا يسقط خيار الرؤية بالان أسكنه بأجره كذا في البحر الرائق \* ولو اشترى  
أرضا فاذن للاكار أن يزرعها نطل لان فعله بأمره كفعله كذا في العيني شرح الكنتز \* ولو اشترى أرضا  
ولها أكار فزرعها الا كالأرض المشتري بأن تركها عليه على الحالة المنقطة ثم رآها فليس له أن يردّها كذا  
في الكفاية \* اذا أعار الأرض قبل أن يراها البزرها المستعير فان الخيار لا يسقط قبل الزراعة هكذا في  
النصول العمادية \* وفي اللؤلؤة اذا أراد أن يبيع ضيعته على وجه لا يكون للشترى خيار الرؤية فالخيار  
أن يقرب بثوب لانسان ثم يبيع الثوب مع الضيعة ثم المقر له يستحق الثوب المقر به فيسقط خيار المشتري  
كذا في النهر الفائق \* اشترى من آخر دارا لم يرها فآها ولم يقبل (١) بسند أمديان يامد وقال لقوم  
(٢) كواه يشيد برخردين من ابن خاندرا ثم أراد أن يردّها بخيار الرؤية ليس له أن يردّها كذا في الذخيرة  
\* رجل اشترى دارا في بلدة أخرى فقال البائع للمشتري سلمتها اليك ثم امتنع المشتري عن اداء الثمن  
لعدم الرؤية وعدم القبض حقيقة كان له أن يردّها بخيار الرؤية فان لم يردّها يوم من البائع بأن يخرج مع  
المشتري الى تلك البلدة أو يبعث وكيل الى تلك البلدة فيقبض الوكيل الثمن ويسلم الدار اليه كذا في  
فتاوى قاضيخان \* ولو كان عبدا فوجده أعمى فقال أريد أن أعقبه عن كفارة عيبي فان اجزأوا لردته  
فله أن يردّه \* بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل اشترى كرى حنطة ولم يرها فاقال في أحدهما  
قبل القبض أو بعده فله خيار الرؤية فيما بقي كذا في الذخيرة \* في المنتقى اشترى شيئا لم يره فقال للبائع بعه  
أو قال بعه لنفسك فهذا رد الساعة باعه البائع أو لم يبعه وقد انتقض البيع ولو قال ذلك بعد ما رآه لم يذكر  
هذا الفصل في هذه المسئلة انما ذكره بعد هذا في مسئلة الشاة فقال اذا اشترى شاة ولم يقبضها حتى قال  
للبيع بعهما أو بعهما لنفسك فهو سواء فان كان لم يرها فهو الساعة نقض للبيع ورد بخيار الرؤية وان  
كان قد رآها لم يكن نقضا حتى يقول قد قبلت ذلك وأنا أبيع كذا في المحيط \* اشترى شاة لم يرها فقال للبائع  
احلب لبنها فتصدق به أو صبه على الأرض ففعل بطل خياره في الشاة (٣) يقبض الابن كذا في البحر الرائق  
ناقلا عن جامع الفصولين \* ولو اشترى عبدين فقتل أحدهما فبطل خيار الباقين فاقبض فاقبض المشتري  
قيمه من قاتله أو نفاقه لا يبطل خياره في الآخر كذا في الظهيرية \* وفي الاصل اذا جرح العبد عند المشتري  
بحاله أرض أو كانت أمة فوطئها غير المشتري بشبهة فليس له أن يردّها بخيار الرؤية فان وطئها غير المشتري  
بطريق الزنا أو وطئها المشتري أو كان الجرح من المشتري فليس له أن يردّها لان الرضى البائع في المسائل  
(١) اعجبني ولم تعجبني (٢) كنوانهم وداعلى شرائي هذه الدار (٣) قوله يقبض الذي رأته في نسخة  
من البحر لقبض واهلها اولى اه

تعالى أنه قال الضمان لازم والشرط باطل \* امرأة قالت لزوجهما المرض انعت من مرضك هذا فمهرى عليك صدقة أو قالت فانت في حل  
من مهرى فقلت الزوج من ذلك المرض قال محمد رحمه الله تعالى المهر على الزوج وبطل ما قالت لانه مخاطرة \* وكذلك رجل له دين على رجل  
فقال الطالب للمطلوب ان لم يقبض مالي عليك حتى تموت فانت في حل فمات المطلوب كانت البراءة باطلة \* ولو قال الطالب ان مت أنا فانت في  
حل فهو جاز لانها وصية \* رجل ان اشترى عبدا أو استقرضاه لامن رجل على أن كل واحد منهما كفيل عن صاحبه كان البائع أن يأخذ

أيهما شاء بجميع الألف فإذا أدى أحدهما شيئا لم يرجع على شريكه حتى يكون المؤدى أكثر من النصف \* ولو كفلا عن رجل بألف على أن كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه فأدى أحدهما شيئا كان له بالخيار أن شاء يرجع بجميع ذلك على الأصيل إن كانت الكفالة بأمره وإن شاء يرجع بنصف ذلك على الكفيل الآخر للمؤدى أو أكثر \* رجل كفل عن رجل بألف درهم فصالح الكفيل الطالب من الألف على خمسمائة صح الصلح وبرئ الأصيل والكفيل ٦٣ عن الخمسمائة الأخرى \* رجل باع دارا وكفل إنسان بالدرك ثم ادعى الكفيل الدار لم يسمع دعواه \* رجل

الثلاث فإذا ولدت ولدا فإن بقي الولد فليس له الرد على كل حال وإن مات الولد إن أوجبت الولادة نقصانا ظاهرا فليس له الرد إلا برضا البائع وإن لم توجب نقصانها ظاهرا (١) فكذلك على رواية كتاب المضاربة كذا في المحيط \* ولو كانت دابة أو شاة فولدت لم يكن له أن يردّها وكذا القتل ولدها هو أو غيره فإن مات الولد كان له الرد كذا في الحاوي \* ولو أن البائع جرح العبد عند المشتري أو قتله ذكروا في الأصل أنه وجب البيع على المشتري وعلى البائع القيمة في القتل والارش في الجراحة كذا في المحيط \* وعن عيسى بن أبيان إذا تزوج المشتري الجارية قبل القبض ثم رآها قبل دخول الزوج بها فله الرد والمهر يصلح بدلا عن عيب التزويج وإن كان ارش العيب أكثر من المهر وقيل يغرم الباقي وهو الصحيح كذا في الظهيرية \* ولو حرم العبد ثم ذهب الحمي عنه كان له أن يردّه إذا رآه ولو خاصه إلى القاضي وهو محمول في البائع أن يقبله فإن القاضي يبطل الرد ويجوز البيع فإن صح بعد ذلك لم يكن له أن يردّه بعد قضاء القاضي ولو أنه عد على رده بمحضرة البائع وهو صحيح ثم حم قبل أن يقبضه ثم اقلعت عنه الحمي وعاد إلى الصحة فهو لازم للبائع كذا في الحاوي \* اشترى خنطة مجازفة قدرها فلم يقبضها حتى جفت ونقصت لاختياره كذا في مختار الفتاوى \* ثم اعلم أن كل من له الخيار يملك القسح الثلاثة لا يملكه الوكيل والوصي والعبد المأذون إذا اشترى واشتيا بأقل من قيمته فانهم لا يملكونه إذا كان خيار عيب ويملكونه إذا كان خيار رؤية أو شرط كذا في البحر الرائق

الفصل الثاني فيما تكون رؤية بعضه كروية الكل في ابطال الخيار أصله أن غير المرئي إن كان تبعا للمرئي فلا خيار له في غير المرئي وإن كان غير المرئي أصليا ينظر إن كانت رؤية ما رأى لم تعرفه حال ما لم يره بقي خياره وإن كانت تعرفه بطل خياره كذا في محيط السرخسي \* إذا اشترى جارية أو عبدا ورأى وجهه ورضى به لا يكون له الخيار بعد ذلك كذا في المحيط \* وكذا إذا نظر إلى أكثر الوجوه فهو كروية جميعه ولو رأى من بني آدم إلى جميع الأعضاء من غير الوجه فخير به باق كذا في السراج الوهاج \* ولو اشترى فرسا أو بعلا أو حمارا أو نحو ذلك فرأى وجهه لا غير روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن له الخيار ما لم يروجه وموخره وهو الصحيح كذا في البدائع \* وقد قالوا إن قال أهل الصنعة والمهرفة بالدواب أنه يحتاج إلى النظر إلى القوائم كان شرطاً في سقوط الخيار أيضا كذا في شرح القدوري للاقطع \* ورؤية الحافر والناسية والذنب لا يكفي هو الصحيح كذا في الفتاوى الغيائية \* وفي شاة القنينة لا بد من النظر إلى ضرعها وساير جسدها كذا في الظهيرية \* وإن اشترى شاة اللحم لا بد من الجس حتى لو رآها من بعد فهو على خياره كذا في البدائع \* ولو اشترى بقرة حلوا أو ناقة حلوا فبقر أي كلها ولم يرضعها فله الخيار كذا في السراج الوهاج \* وفيما يطعم لابتدئ من الذوق وفيما يشم لا بد من الشم وفي دفعوف المغازي لا بد من سماع صوتها كذا في التبيين \* اشترى ما مذاق فذاقه ليلا ولم يره سقط خياره كذا في القنية \* وإن كان المبيع مئة ولا يسر بجميعها فإن كان شيء منه مقصودا كالوجه (٢) في المعافرة واشباهه فلا يبطل خياره ما لم يروجه وإن لم يكن شيء منه مقصودا كالكر يمس إذا رأى البعض ورضى به بطل خياره إذا وجد غير المرئي مثل المرئي في الصفة كذا في فتاوى قاضيخان \* وإن وجد دونه فله الخيار كذا في الذخيرة \* ولو اشترى ثوبا أو أحد أفراد أي ظاهره مطويا ولم ينشره

(١) قوله فكذلك يعني له الرد اهـ من شرح الوقاية (٢) قوله المعافرة بفتح الميم حتى من همدان اليهم ينسب الثياب المعافرة صحاح وحينئذ فكان الأولى الاتيان بيا النسب اهـ

الدار لم يسمع دعواه \* رجل قال لا خرياع فلانا على أن ما أصابك من خسران فهو علي أو قال رجل لرجل إن هلك عبدك هذا فأنا ضامن به لا تصح هذه الكفالة \* الكفالة بالخراج جائزة يرجع على المكفول عنه إن كانت الكفالة بأمره \* وإن كفل عن رجل بالجبايات اختلفوا فيه والصحيح أنها تصح ويرجع على المكفول عنه إن كان بأمره \* وكذا السلطان إذا صاد رجل جلا فأمر الرجل غيره أن يؤدي عنه المال كل ما هو مطالب به حسابا جازت الكفالة به وإن أمره غيره بذلك إن قال علي أن ترجع علي بكذا كان له أن يرجع عليه وإن لم يقبل علي أن ترجع بذلك على اختلفوا فيه والصحيح أنه يرجع \* ذكر في السير المسمم إذا كان أسير في يد أهل الحرب فاشتراه رجل منهم إن اشتراه بغير أمره يكون متطوعا لا يرجع بذلك على الأسير فيخلى سبيله \* وإن اشتراه بأمره في القياس لا يرجع المأمور على الأمر وفي الاستحسان يرجع سواء أمر الأسير أن يرجع بذلك عليه أو لم يقل على أن ترجع بذلك على وهو كقولنا قال الرجل لغيره أنفق من مالك على عيال أو أنفق في بناء دار فأنفق المأمور وكان له أن يرجع على الأمر بما أنفق \* وكذا الأسير إذا أمر رجلا بدفع الأمد أو بأخذ منه فهو بمنزلة مالوا أمره بالشر \* رجل يدعى على رجل غائب أنفاقا لرجل للطالب لك على ألف درهم إذا قدم فلان الغائب جاز \* ولو قال إن أقرت فلان بألف درهم فأنا كفيلا بذلك جاز \* ولو قال بع عبدك هذا من فلان بألف درهم على أني ضامن له أقباع بمضمونه كان له أن يأخذ الكفيل بمائة \* ولو باع

فان

المولى عبده بالنى درهم ضمن الكفيل ألفاً \* ولو أن رجلين كانا في السفينة فقال أحدهما لصاحبه أتق متاعك على أن متاعى سينا فألقاه  
 يضمن نصف قيمته \* رجل كفل عن رجل بألف يده ثم أقام الكفيل البيعة أن الألف التي ادعاها على المكفول عنه من خمر لم يقبل ذلك من  
 الكفيل \* رجل قال ان تقاضيت فلانا فاعطك فأناضمن بمالك فبات المطلوب قبل التقاضى ذكر ابن سماعة رحمه الله تعالى في النوادر أنه  
 يبطل الضمان \* رجل كفل عن رجل وعامل والطلب غائب والمكفول عنه حاضر فأجاز ٣٣ الغائب بعد ذلك لأنصح الكفالة في قول أبي  
 حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى

فان كان ساذجاً ليس بمنقش ولا يبنى علم فلا خيار له \* وان كان منقشاً فهو على خياره ما لم ينشره ويريقشه  
 وان لم يكن منقشاً ولكنه ذو علم فرأى علمه فلا خيار له \* وان لم يعلمه فله الخيار كذا في اليدائع \* ثم قيل هذاني  
 عرفهم أم تاني عرفنا قال رباطن الثوب فلا يسقط خياره لانه استقر اختلاف الباطن والظاهر في الثياب وهو  
 قول زفر رحمه الله تعالى وفي المسبوط الجواب على ما قال زفر رحمه الله تعالى كذا في فتح القدير \* ولا يكفي أن  
 ترى ظهراً الطنفس - مالم يروجهها وموضع الوشي منها \* وما كان له وجهان مختلفان يعتبر رؤيتهما كذا في  
 الظهيرية \* وقالوا في البساط لا بد من رؤيته جميعه كذا في التمر القائق \* وفي الوسادة المحشوة ولو رأى ظاهرها  
 فان كانت محشوة بما يحشى مثلها يبطل خياره \* وان كانت محشوة بما لا يحشى مثلها فله الخيار كذا في البحر  
 الرائق ناقل عن المعراج \* ولو اشترى جبة مبطنة ورأى بطانتها فله الخيار اذا رأى ظاهرها سواء كانت البطانة  
 مقصودة بأن كان عليها فروا ولم تكن لان الظهارة مقصودة بكل حال الا اذا كانت الظهارة غير مقصودة بان  
 كانت شيئاً خفياً \* ولو رأى ظهرها فليس له الخيار اذا رأى بطانتها الا ان كانت البطانة مقصودة بأن كان  
 عليها فروا وكذا في التارخية مناقلاً عن البرهانية \* وفي فتاوى النسفي اذا اشترى مكعب وقد جعل وجوه  
 المكعب بعضها الى بعض فنظر المشترى الى ظهورها لا يبطل خيار الرؤية \* ولو نظر الى وجوهها ولم ينظر  
 الى الصرم يبطل خيار الرؤية كذا في الصغرى \* وقيل ينبغي أن ينظر الى الصرم في زمانا لتفاوته وكونه  
 مقصوداً كذا في فتح القدير \* وفي تراب المعدن وتراب الصواعين يعتبر رؤيته ما يخرج \* ولو اشترى سرجاناً اذاته  
 وقبضه ولم ير اللبدم رأه فله أن يرد الكل \* وكذا الرحي باذاتها اذ لم ير شيئاً مما ينافمها ثم رأه فله الخيار كذا في  
 الظهيرية \* ولو اشترى خفين أو مصراعين أو نعلين ورأى أحدهما كان له خيار الرؤية اذا رأى الباقي كذا  
 في فتاوى قاضيخان \* وفي الفتاوى واذا اشترى نالفة مسك وأخرج المسك منها فليس له أن يردّها الرؤية  
 أو عيب لان الاخراج يدخل فيه عيباً حتى لو لم يدخل كان له أن يردّها كذا في الذخيرة \* اشترى قوصرة  
 سكر لم يره ثم أخرجه من القوصرة وغر به سقط خياره كذا في البحر الرائق \* ولو اشترى دهناني قارورة  
 فنظر الى القارورة ولم يصب الدهن على راحته أو على اصبعه فهذا ليس برؤية عند أبي حنيفة رحمه الله  
 تعالى كذا في الخلاصة \* ولو رأى ما اشتراه من وراة زاجحة أو في مرآة أو كان المبيع على شفا حوض  
 فنظره في الماء فليس ذلك برؤية \* وهو على خياره كذا في السراج الوهاج \* ولو اشترى سمكاً في الماء يمكن  
 أخذه من غير اصطياذ فرأى في الماء قال بعضهم لا يسقط خياره \* وهو الصحيح \* كذا في فتح القدير \* ولو  
 نظر الى المبيع من وراة ستر فمق كان رؤية كذا في فتاوى قاضيخان \* وفي المشتق عن محمد رحمه الله تعالى  
 اذا رأى غيب كرم فله الخيار حتى يرى من كل نوع منها شيئاً \* وفي النخل اذا رأى بعضه ورضى به يبطل خيار  
 الرؤية وجعل رؤية نوع من أنواع النخل جائزاً على كله \* واذا اشترى رماناً او حامضاً ورأى أحدهما  
 فله الخيار اذا رأى الآخر \* وفيه أيضاً اذا اشترى حمل نخل فرأى بعضه ورضى به لم يلزم البيع حتى يرى  
 كله فيرضى به \* وكذلك الثمار الظاهرة كلها ما يدخل منها في الكيل والوزن وما يدخل في العتبدان يكون  
 في رأس النخل والشجر كذا في الذخيرة \* وهو المختار كذا في المصبرات \* وان كان المبيع عقاراً ذكر في عامة  
 الروايات أنه اذا رأى خارج الدار ورضى به لا يبقى خياره \* قالوا هذا اذا لم يكن في الداخل بناء فان كان فيها  
 بناء لا بد من رؤية الداخل أو ما هو المقصود منه \* وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضيخان \* حتى اذا كان

دين عليك والغرماء غيب لا يجوز ذلك الضمان ولو قالوا ذلك بعد موت المورث جاز \* وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يجوز في الوجهين وعن  
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا ضمن الوارث في مرض موته جاز وان لم يطلب المريض منه ذلك \* رجل كفل عن رجل بمال ثم ان المكفول  
 عنه أعطى الكفيل رهناً ذكر في الاصل أنه لو كفل بمال مؤجل على الاصل فأعطاه المكفول عنه رهناً بذلك جاز الرهن \* ولو كفل بنفس  
 رجل على أنه ان لم يوف به الى سنة فعليه المال الذي عليه \* وهو ألف درهم ثم أعطاه المكفول عنه بمال رهناً الى سنة كان الرهن باطلا لانه لم

يجب المال للكفيل على الاصيل بعد \* وكذا لو كان الكفيل قال للطالب في الكفالة ان مات فلان ولم يؤدك المال فهو على \* ثم اعطاه المكفول عنه رهنا لم يجزه وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في النواذر انه يجوز له ولو أبرأه الطالب عن هذه الكفالة لا يجوز الا برأه قال في الاصل وكل حق لا يجوز الرهن به لا يجوز الا برأه عنه \* رجل باع دارا وكفل رجل المشتري بما أدركه فيها من درك فأخذ المشتري بذلك منه رهنا ذكرفي الاصل أن الرهن باطل ولا ضمان على ٦٤ المرتهن والكفالة تجارة \* وذكرفي النواذر عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز الرهن

بالدرك سواء أخذ الطالب أو الكفيل وأخذ الرهن يكون ضامنا \* رجل كفل عن رجل بأمره بمجياد فادى الزئوف ويجوز الطالب فان الكفيل يرجع على الاصيل بما كفل وهو الجياد \* ولو أمر المسديون برحلا بأداء الجياد عنه فادى الزئوف فانه يرجع بالزئوف \* ولو اشترى شيئا بالجياد فنقد الزئوف ورضى به البائع يرجع المشتري على الشفيع بالجياد ولو اشترى شيئا بالجياد فباعه مرابحة يبيعه مرابحة على الجياد التي وقع عليها العقد \* ثم مسائل الامر بنقد المال عنه أربعة أقسام منها ما يرجع المأمور على الأمر سواء قال له الأمر ادفع عني أولم يقبل ذلك خليطا كان المأمور له أولم يكن \* والثاني ما يرجع فيها إذا كان المأمور خليطا للأمر ولا يرجع إذا لم يكن \* والثالث ما لا يرجع في جميع الأحوال إلا إذا شرط الأمر الضمان وقال على أني ضامن \* والرابع ما يرجع إذا قال الأمر عني ولا يرجع إذا لم يقبل ذلك \* أما الأول

في الدارين شتويان وبيتان صيفيان (١) ويتطابق يشترط رؤية الكل كما يشترط رؤية محض الدار ولا يشترط رؤية المطبخ والمزبلة والعلو الا في بلد يكون العلو مقصودا كما في سمرقند وبعضهم شرط رؤية الكل وهو الاظهر والاشبه كذا في المحيط \* وفي بيت الغلة يفتى بجواب الرواية أنه يكفي رؤية الجدار خارج البيت كذا في الخلاصة \* وان كان كرماد ذكرفي الكتاب أنه اذا رأى رؤس الاشجار من خارج ورأى رأس كل شجرة ورضى به لا يبيح خيار الرؤية كذا في فتاوى قاضيان \* وقالوا لا بد في البستان من رؤية ظاهره وباطنه كذا في البحر الرائق \* واذا كان المشتري أشياء فرأى وقت الشراء بعضها دون بعض ان كان من المكيلات والموزونات فان كان في وعاء واحد فلا خيار له الا اذا وجد الباقي بخلاف ما رأى فينبت له الخيار لكن خيار العيب لا خيار الرؤية وان كان في وعاءين فان كان الكل من جنس واحد وعلى صفة واحدة اختلف المشايخ فيه قال مشايخ العراق لا خيار له وهو الصحيح وان كان من جنسين أو من جنس واحد على صفتين فله الخيار بخلاف كذا في البدائع \* وان كان المبيع من العدييات المتفاوتة نحو الثياب التي اشتراها في جراب والبطاخير التي تكون (٢) في الشريحة وغير ذلك لا بد من رؤية كل واحد واذا رأى البعض فهو بالخيار في الباقي ولكن اذا أراد الرديء الكل هكذا في الذخيرة وفي العدييات المتقاربة نحو الجوز والبعض رؤية البعض تكفي اذا وجد الباقي مثل المرقى أو فوقه هكذا في المحيط \* لكن اذا رته رديء الكل وهو الصحيح كذا في جواهر الاخلاط \* فان قال المشتري في هذه الفصول لم أجد الباقي على الصفة التي رأيت المرقى بل دونه وقال البائع لا بل وجدته على تلك الصفة فالقول قول البائع مع عينه وعلى المشتري المينة كذا في الذخيرة \* ولو اشترى شيئا مغيبا في الارض كالبصل والثوم والجزر وما أشبهه لم يكن برؤية بعضه مختارا وهو على خياره ما لم يرجعه وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما اذا قلع شيئا منه يستدل به على الباقي ورضى به سقط خياره كذا في السراج الوهاج \* وعامة المشايخ رحمهم الله تعالى قالوا لم يذكر هذه المسئلة في ظاهر الرواية وانما ذكروها في الامالي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال ان كان المغيب في الارض مما يكال أو يوزن بعد القلع كالثوم والجزر والبصل فقلع المشتري شيئا باذن البائع أو قلع البائع ان كان المقلوع مما يدخل تحت الكيل أو الوزن اذا رأى المقلوع ورضى به لزم البيع في الكل وتكون رؤية البعض كروية الكل اذا وجد الباقي كذلك وان كان المقلوع شيئا يسيرا لا يدخل تحت الوزن لا يبطل خياره هذا اذا قلع البائع أو قلع المشتري باذن البائع فان قلع المشتري منه شيئا بغير اذن البائع ان كان المقلوع شيئا له فمن لزمه البيع في الكل رضى به أو لم يرض كذا في فتاوى قاضيان \* ووجد في ناحية أخرى من الارض أقل منها ولم يجد فيها شيئا كذا في المحيط \* وان كان المقلوع قليلا لا عن له لا يبطل خياره والفتوى في هذه المسائل على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيان \* وان كان ذلك يباع عبدا كالقفل فروية البعض لا يبطل خياره فيما بقي اذا حصل القلع من البائع أو من المشتري باذن البائع وان قلع المشتري بغير اذن البائع وكان المقلوع شيئا له فمن سقط خياره كذا في المحيط \* وهو المختار كذا في فتح القدير \* هذا اذا كان المغيب معلوما وجوده في الارض فان باعه قبل

في الدارين شتويان وبيتان صيفيان (١) ويتطابق يشترط رؤية الكل كما يشترط رؤية محض الدار ولا يشترط رؤية المطبخ والمزبلة والعلو الا في بلد يكون العلو مقصودا كما في سمرقند وبعضهم شرط رؤية الكل وهو الاظهر والاشبه كذا في المحيط \* وفي بيت الغلة يفتى بجواب الرواية أنه يكفي رؤية الجدار خارج البيت كذا في الخلاصة \* وان كان كرماد ذكرفي الكتاب أنه اذا رأى رؤس الاشجار من خارج ورأى رأس كل شجرة ورضى به لا يبيح خيار الرؤية كذا في فتاوى قاضيان \* وقالوا لا بد في البستان من رؤية ظاهره وباطنه كذا في البحر الرائق \* واذا كان المشتري أشياء فرأى وقت الشراء بعضها دون بعض ان كان من المكيلات والموزونات فان كان في وعاء واحد فلا خيار له الا اذا وجد الباقي بخلاف ما رأى فينبت له الخيار لكن خيار العيب لا خيار الرؤية وان كان في وعاءين فان كان الكل من جنس واحد وعلى صفة واحدة اختلف المشايخ فيه قال مشايخ العراق لا خيار له وهو الصحيح وان كان من جنسين أو من جنس واحد على صفتين فله الخيار بخلاف كذا في البدائع \* وان كان المبيع من العدييات المتفاوتة نحو الثياب التي اشتراها في جراب والبطاخير التي تكون (٢) في الشريحة وغير ذلك لا بد من رؤية كل واحد واذا رأى البعض فهو بالخيار في الباقي ولكن اذا أراد الرديء الكل هكذا في الذخيرة وفي العدييات المتقاربة نحو الجوز والبعض رؤية البعض تكفي اذا وجد الباقي مثل المرقى أو فوقه هكذا في المحيط \* لكن اذا رته رديء الكل وهو الصحيح كذا في جواهر الاخلاط \* فان قال المشتري في هذه الفصول لم أجد الباقي على الصفة التي رأيت المرقى بل دونه وقال البائع لا بل وجدته على تلك الصفة فالقول قول البائع مع عينه وعلى المشتري المينة كذا في الذخيرة \* ولو اشترى شيئا مغيبا في الارض كالبصل والثوم والجزر وما أشبهه لم يكن برؤية بعضه مختارا وهو على خياره ما لم يرجعه وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما اذا قلع شيئا منه يستدل به على الباقي ورضى به سقط خياره كذا في السراج الوهاج \* وعامة المشايخ رحمهم الله تعالى قالوا لم يذكر هذه المسئلة في ظاهر الرواية وانما ذكروها في الامالي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال ان كان المغيب في الارض مما يكال أو يوزن بعد القلع كالثوم والجزر والبصل فقلع المشتري شيئا باذن البائع أو قلع البائع ان كان المقلوع مما يدخل تحت الكيل أو الوزن اذا رأى المقلوع ورضى به لزم البيع في الكل وتكون رؤية البعض كروية الكل اذا وجد الباقي كذلك وان كان المقلوع شيئا يسيرا لا يدخل تحت الوزن لا يبطل خياره هذا اذا قلع البائع أو قلع المشتري باذن البائع فان قلع المشتري منه شيئا بغير اذن البائع ان كان المقلوع شيئا له فمن لزمه البيع في الكل رضى به أو لم يرض كذا في فتاوى قاضيان \* ووجد في ناحية أخرى من الارض أقل منها ولم يجد فيها شيئا كذا في المحيط \* وان كان المقلوع قليلا لا عن له لا يبطل خياره والفتوى في هذه المسائل على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيان \* وان كان ذلك يباع عبدا كالقفل فروية البعض لا يبطل خياره فيما بقي اذا حصل القلع من البائع أو من المشتري باذن البائع وان قلع المشتري بغير اذن البائع وكان المقلوع شيئا له فمن سقط خياره كذا في المحيط \* وهو المختار كذا في فتح القدير \* هذا اذا كان المغيب معلوما وجوده في الارض فان باعه قبل

(١) قوله ويتطابق السابق الطابق العظيم من الزجاج والبن نعرب نابه ومنه بيت الطابق اه مغرب  
(٢) قوله في الشريحة هي شئ من سفيف يحمل فيه البطيخ ونحوه اه قاموس

رجيل قال لغیره كفل لفلان بالف درهم على أو قال انقد فلانا ألف درهمه على أو قال اضمن له على أو قاله النبات  
الالف التي على أو قال اقض ماله على \* أو قال اقضه على أو قال اعطه الف التي على أو قال اعطه ألف درهمه أو قال ادفع اليه الف التي له على أو قال ادفع عن ألف درهم ففعل المأمور فانه يرجع على الأمر في هذه المسائل بخلاف في رواية الاصل \* وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في الجرد اذا قال لا خراض لفلان الف التي له على فضمنها وادى اليه تكون متطوعا الضمان ولا يرجع على الأمر الا ان

يكون خليط اللآمر فيرجع عليه \* وكذا في قوله اقضه \* وأما القسم الثاني رجل قال لا آخر ادفع الى فلان أتدريهم ولم يقل  
عني ولا انهم الك على فسد نعمها المأموران كان خليط اللآمر رجوع بما أدى وان لم يكن خليط الارجع \* وقال أبو يوسف رحمه الله  
تعالى يرجع في الوجهين والخلط هو الذي يكون في عياله كالوالد والولد والزوجة وابن الاخ الذي في عياله أو أجدته وشريكه شركة عنان  
كذا قال في الاصل \* وذكري في بعض المواضع الخليط هو الذي يأخذ منه الرجل ٦٥ ويعطيه ويدينه ويضع عنده المال وان لم  
يكن في عياله وذكري

النبات أو بعد ما تبنت في الارض الآه لا يدري أهو ثابت في الارض أو ليس بنابت لا يجوز بيعه ولو باع  
ما هو موجود في الارض مثل البصل ونحوه وقلع البائع شيئا من موضع وقال أبيعك على ان في كل مكان مثل  
هذا في الكثرة لا يجوز بيعه كذا في فتاوى قاضي خان \* وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان باع جزرا فقال  
البائع أخاف أن أقلعه فلا ترضاه فبم لك على \* وقال المشتري أخاف أن أقلعه فلا يصح لي فلا أقدر على رده  
من نطوع منه بالقلع جازوا لم يتطوعا فسخ القاضي العقد بينهما كذا في شرح القدروري للاقطع \* ولو  
اشترى كردجين من الجزر فقلع فوجد في أحد الكردجين جيدا وقلع الآخر فوجد معه عيبا لا يرتشأ منه  
لانه تعيب بالقلع لكنه يرجع بقصان العيب ولو اشترى جزرا في جوارق فوجد في أعلاه جزرا طويلا وفي  
أسفله قصيرا فبان كان القصير لا يشتري بما يشتري به الطويل كان عيبا فيرجع بالقصان كذا في فتاوى  
قاضي خان \* وفي نوادر هشام سألت محمد ارحمه الله تعالى عن رجل اشترى عشرة أجرة جزري الارض فقبض  
الارض وبعث الغلام وأمره بقلع الجزر فقلع كله ثم جاء المشتري هل له خيار الرؤية قال نعم قلت قد نكته  
القلع ثلث القيمة قال وان نكته كذا في المحيط

\* (الفصل الثالث في شراء الاعمي والوكيل والرسول) \* يسع الاعمي وشراؤه جائز باتفاق الائمة الثلاثة  
كذا في فتح القدير \* وله الخيار اذا اشترى ولا خيار له فيما باعه كذا في السراج الوهاج \* وتقليبه وجسه بمنزلة  
النظر من الصحیح فيما يجس وفي المشومات يعتبر الشئ وفي المذوق يعتبر الذوق كذا في الذخيرة \* ولا يشترط  
بيان الوصف في أشهر الروايات كذا في محيط السرخسي \* فان كان ثوبا فلا بد من صفته طوله وعرضه ورقته  
مع الجلس وفي الحنطة لا بد من اللبس والصفة كذا في الجوهرة النيرة \* ولو اشترى ثوبا على رؤس الاشجار فانه  
يعتبر فيه الوصف لا غير في أشهر الروايات كذا في محيط السرخسي \* ولا يسقط خياره في العقار حتى  
يوصفه وهذا هو الصحیح من المذهب كذا في شرح القدروري للاقطع \* وكذا الدابة والعبد والاشجار  
وجميع ما لا يعرف بالجلس والشئ والذوق كذا في السراج الوهاج \* وان وجد هذا الاسباب قبل العقد فلا  
خيار كذا في فتاوى التمر تاشي \* ولو وصف له ثم رضى به ثم أبصر لا يعود لخيار كذا في البدائع \* ولو اشترى  
البصير ثم عمى انتقل الخيار الى الوصف كذا في فتح القدير \* ولو قال الاعمي قبل الوصف رضيت لم يسقط  
خياره كذا في الجوهرة النيرة \* قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا  
اشترى طعاما ولم يره ووكل وكبلا بقبضه فقبضه الوكيل بعد ما رآه ونظر اليه فليس للمشتري أن يرده ولو أرسل  
رسولا بقبضه فقبضه الرسول بعد ما رآه ونظر اليه فله المشتري أن يرده \* وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله  
تعالى الوكيل والرسول سواء \* وللمشتري أن يرده ان شاء وان شاء أخذه كذا في الذخيرة \* وأصل المسئلة أن  
الوكيل بالقبض يملك ابطال خيار الرؤية عنده خلافا له ما وانما يملك ابطاله عنده اذا قبضه وهو يتظر اليه  
فان قبضه مستورا ثم أراد بعد ما نظر ابطال الخيار صدق فليس له ذلك كذا في الكافي \* وصورة الوكيل أن  
يقول المشتري لغيره كن وكبلي في قبض المبيع أو وكنك قبضه وصورة الرسول أن يقول كن رسولا عني في  
قبضه أو أمرتك بقبضه أو أرسلتك لتقبضه أو قال قل فلان يدفع اليك المبيع كذا في الصرا التي ناقلا  
عن الفوائد \* أما الوكيل بالشرع فربته كروية الموكل بالاتفاق كذا في المحيط \* وليس للموكل اذا رأى أن  
يرده كذا في العيني شرح الهـ دابة \* وأجمعوا على أن الرسول بالشرع لا يملك ابطال الخيار ولا تكون

(٩ - فتاوى ثالث) فأقرضه لا يضمن الا امر شيئا سواه كان خليطه أو لم يكن \* ولو وهب رجل مالا لاجني ثم ان الموهوب له امر رجلا  
ليعوض الواهب عن هبته من مال نفسه ففعل جاز ولا يرجع على الامر الا اذا قال له الامر في الامر على أن ترجع بذلك على خيئتند  
يرجع \* وكذا لو قال كقرع عني بطعامك أو اذركه مالي بما لنفسك أو اهب عني رجلا بكذا أو اعتق عني عبدا عن ظهاري وعن أبي يوسف  
رحمه الله تعالى أن المأمور يرجع على الامر في هذه المسائل \* ولو امر رجلا بأن يقضي دينه ولم يقبل على أن يضمن ولا على أن ترجع

بذلك على رجوع الأمور على الأمر على كل حال \* رجل عليه أقرار رجل فأمر المديون رجلاً أن يقضى الطالب الالف التي عليه وقال المأمور قضيت فصدقه الأمر وكذبه صاحب الدين لا يرجع المأمور على الأمر لأن المأمور بقضاء الدين وكيل بشراء ما في ذمته له فإذا لم يسلم له ما في ذمته لا يرجع المأمور على الأمر كولو وكيل بشراء العين إذا قال اشترت ونقدت الثمن من مال نفسي وصدقه الموكل وأتكر البائع لا يرجع الوكيل على ٦٦ الموكل فان أقام المأمور بينة على قضاء الدين قبلت بينته ويرجع المأمور على الأمر

ويبرأ الأمر عن دين الطالب \* ولو أن مديوناً قال لغيره ادفع إلى فلان رب ديني ألفاً يقبضها من دينه الذي له على أي ضامن لها فقال المأمور دفعت وصدقه الأمر وأتكر الطالب وحلف رجوع المأمور على الأمر ولا يبرأ الأمر عن دين الطالب لان الاقتضاء لم يثبت بقبول المأمور ولو صدق الأمر الطالب فأقام المأمور بينة على القضاء يرجع المأمور على الأمر ويرجع إليه الطالب أيضاً بدينه \* ولو أن مديوناً قال لرجل ادفع إلى فلان ألف درهم قضاء عن دينه الذي له على أي ضامن لها فقال المأمور قضيت وصدقه الأمر وأتكر الطالب ولا يبرأه لم يقبض منه شيئاً كان القول قول الطالب ولا يبرأ الغريم عن دينه ولا يرجع المأمور على الأمر ذكر المسائل في الجامع \* رجل أمر رجلاً ليقضى دينه الذي لفلان عليه فقضى المأمور الدين وأراد أن يرجع على الأمر فقال الأمر ما كان لفلان على شيء أصلاً

رؤيته رؤية المرسل ويثبت الخيار للمرسل إذا لم يره كذا في البدائع \* وإذا وكل انساناً أو أرسله قبل الشراء حتى رآه ثم اشتراه الموكل والمرسل نفسه يثبت له خيار الرؤية كذا في المحيط \* وعليه الفتوى كذا في المضمرات \* الوكيل بالشراء إذا اشترى شيئاً كان راداً للموكل ولم يعلم به الوكيل كان للوكيل خيار الرؤية كذا في فتاوى قاضيان \* وهذا إذا كان وكيلاً بشراء شيء بعينه فلو كان وكيلاً بشراء شيء بعينه قدره الموكل ولم يره الوكيل فليس للوكيل خيار الرؤية إذا اشتراه كذا في الفصول العمادية \* التوكيل بالرؤية مقصود الايصاح ولا تصير رؤيته كروية موكله حتى لو اشترى شيئاً لم يره فوكل رجلاً برؤيته وقال ان رضيت فخذ لم يميز كذا في البحر الرائق ناقلاً عن جامع الفصولين \* ولو وُكل رجلاً بالنظر إلى ما اشتري ولم يره ان رضيت يلزم العقد وان لم يرض بنفسه يصح التوكيل فيقوم نظره مقام نظر الموكل لانه جعل النظر والرأي اليه فيصح كالمفوض الفسخ والاجازة اليه في البيع بشرط الخيار كذا في محيط السرخسي

**\* (الباب الثامن في خيار العيب وفيه سبعة فصول) \***

**\* (الفصل الاول في ثبوت الخيار وحكمه وشرائطه ومعرفة العيب وتصنيفه) \*** خيار العيب يثبت من غير شرط كذا في السراج الوهاج \* واذا اشترى شيئاً لم يعلم بالعيب وقت الشراء ولا علمه قبله والعيب يسير أو فاحش فله الخيار ان شاء رضى بجميع الثمن وان شأمرته كذا في شرح الطحاوى \* وهذا اذا لم يتمكن من ازالته بلا مشقة فان تمكن فلا كراهة الجارية فانه يسبيل من تحليلها كذا في فتح القدير \* وليس له أن يسكبه أو يأخذ النقصان كذا في شرح القدوري للاقطع \* ثم ينظر ان كان الاطلاع على العيب قبل القبض فلم يشترى أن يرده عليه وينسخ العقد بقوله رددت ولا يحتاج الى رضا البائع ولا الى قضاء القاضي وان كان بعد القبض لا ينسخ الا برضا أو قضاء ثم اذا رده رضا البائع كان فسخاً في حقه ما يعاقب حتى غيرهما وان رده قضاء كان فسخاً في حقه ما وفى حتى غيرهما كذا في السراج الوهاج \* وفي كل عقد ينسخ بالرد ويكون مضموناً بما يقابله بالبيع اليسير والفاحش \* وأما في كل عقد لا ينسخ بالرد ويكون مضموناً بنفسه لا بما يقابله كالمهر وبدل الخلع واقصافه لانه لا يرد بالعيب اليسير وانما يرد بالعيب الفاحش هكذا في شرح الطحاوى \* وانما لا يرد المهر بالعيب اليسير اذا لم يكن مكياً أو موزوناً أما اذا كان مكياً أو موزوناً فغيره اليسير أيضاً كذا في الفصول العمادية \* والفاحش من المهر ما يخرج من الجيد الى الوسط ومن الوسط الى الرديء كذا في البحر الرائق \* والحد الفاصل فيه كل عيب يدخل تحت تقويم المقومين بان يقومه مقوم صحيحاً بالف ومع العيب باقل ويقومه مقوم آخر مع هذا العيب بالف فهو يسير وما لا يدخل تحت تقويم المقومين بان اتفق المقومون في تقويمه صحيحاً بالف وانفقوا في تقويمه مع هذا بأقل فهو فاحش هذا هو المختار للفتوى كذا في مختار الفتاوى \* (وأما حكمه) فهو ثبوت الملك للشئ في المبيع للعالم ملكاً غير لازم هكذا في البدائع \* ويكون موروثاً كذا في شرح الطحاوى \* ولا يتوقف كذا في السراج الوهاج \* (وأما شرائط ثبوت الخيار) فمنها ثبوت العيب عند البيع أو بعده قبل التسليم حتى لو حدث بعد ذلك لا يثبت الخيار ومنها ثبوت المشتري بعد قبض المبيع ولا يكتفى بالثبوت عند البائع لثبوت حتى الرد في جميع العيوب عند عامة المشايخ ومنها العقل في الاباق والسرقة والتبول على القرائس ومنها

ولأمرتك أن تقضيه وان فلان لم يقبض منك شيئاً وصاحب الدين غائب فأقام المأمور بينة على الدين وعلى أنه أمره اتحاد بالقضاء وأنه قضاء فان القاضي يقضى بحال الغائب على الأمر ويقضى بحق الرجوع للأمر على الأمر لان حق المأمور يتعلق بجميع ذلك فكان خصماً في إثباته \* رجل قال لجماعة اشهدوا أني قد ضمنته لهذا الرجل بالالف التي له على فلان ثم ان المديون أقام بينة أنه كان قد قضاها قبل أن يعينه الكفيل قبلت بينته ويبرأ المديون عن دين الطالب ولا يبرأ الكفيل لان قول الكفيل ذلك كان



أقرار من المدين عند الكفالة فلا يبرأ الكفيل \* ولو أقام المدين بئنه على القضاء بعد الكفالة برى المدين والكفيل جميعا رجل أمر  
 رجلا أن يقضى دينه من مال نفسه فامتنع للمأمور عن القضاء لا يجبر لأن قول المأمور كان وعدا أو وعد غير لازم إلا إذا قبل وكفل  
 حينئذ يجبر على القضاء \* رجل دفع إلى صبي محجور عشرة دراهم وقال له أنقصها على نفسك ففاه إنسان وضمن للدافع هذه العشرة  
 لا يصح ضمانه لأنه ضمن عن الصبي ما ليس مضمون عليه \* ولو ضمن قبل الدفع ٦٧ إلى الصبي فقال ادفع إلى هذا الصبي هذه

العشرة على أي ضمان لك  
 عنه بهذه العشرة صح ذلك  
 ويكون الضامن مستقرضا  
 العشرة من الدافع أمره  
 بدفعها إلى الصبي ويصير  
 الصبي نائباً عنه في القبض  
 أولاً \* وكذلك الصبي  
 المحجور إذا باع شيئا وقبض  
 الثمن ففاه إنسان وكفل  
 للمشتري بالدرك أن كفل  
 بعد ما قبض الصبي الثمن  
 لأنصح كفالته وإن كفل  
 قبل ذلك صح الكفالة  
 \* مكاتب قتل رجلا عدا  
 فصالح من الدم على عبد بعينه  
 وكفل رجل بالعبد فهلك  
 العبد قبل التسليم كان لولي  
 الدم أن يأخذ الكفيل بقيمة  
 العبد وإن شاء طالب  
 المكاتب أيضا بقيمة العبد  
 لأن الصلح عن دم العبد  
 لا ينطل بهلاك البدل قبل  
 التسليم فإذا عجز عن تسليم  
 العبد مع الموجب للتسليم  
 يطالب بقيمة البدل فهو  
 بمنزلة مالو كفل رجل  
 بالمغصوب فهلك الغصب كان  
 على الكفيل قيمته \* وإن  
 كان القاتل حرا صالح عن  
 الدم على عبد وكفل رجل  
 بالعبد فهلك العبد قبل  
 التسليم كان هذا أو الأول

أجمدا الحالة في العيوب الثلاثة فإن اختلفت لم يثبت حق الرد ومنها جهل المشتري بوجود العيب عند  
 العقد والقبض فإن كان عالما به عند أحدهما فلا خياره ومنها عدم اشتراط البراءة عن العيب في المبيع  
 عندنا حتى لو اشترط فلا خيار للمشتري كذا في البدائع \* قال القنوري في كتابه كل ما يوجب نقصا في الثمن  
 في عاقد التجارة فهو عيب وذو كرشح الإسلام خواهر زاده أن ما يوجب نقصا في العين من حيث المشاهدة  
 والعيان كالثقل في أطراف الحيوان والهشم في الأواني أو يوجب نقصا في منافع العين فهو عيب وما  
 لا يوجب نقصا فيها يعتبر فيه عرف الناس إن عدوه عيبا كان عيبا والألا هكذا في المحيط \* والمرجع في  
 كونه عيبا وأهل الخبرة بذلك وهم التجار وأرباب الصنائع إن كان المبيع من المصنوعات كذا في فتح القدير  
 \* العمى والعور والحول والاصبع الزائدة والناقصة عيب كذا في المحيط \* وكذا القبل مصدر الأقبل وهو  
 الذي كأنه ينظر إلى طرف أنفه والبرؤ وهو خروج الصدر هكذا في البدائع \* وكذا الصمم والخرس وسائر  
 العيوب التي تنكون في الخلقة كذا في الحاوي \* والجزر والذرعيب في الأمة وليس العيب في الغلام الآن  
 يكون فاحشاً لأن نأيدل على دافعي الباطن والدافع في نفسه عيب كذا في الكافي \* وهكذا في البدائع  
 والمبسوط والتبيين \* والبصر عيب فيه ما هو اتفاح ما تحت السرة هكذا في الخبر الرائق \* والقرن عيب  
 وهو عظم يثبت في الفرج يمنع الوطء والعقل عيب وهو لحم يثبت في الفرج يمنع الوطء كذا في السراج الوهاج  
 \* وقيل أن يكون الماء في مناسبيه الكيس لا يلبث الواطئ يوطئها كذا في الظهيرية \* ولو اشترى جارية قد  
 كانت ولدت عند البائع أو عند غيره ولم يعلم به المشتري ثم علم كان له أن يردها في إحدى الروايتين وعليه  
 الفتوى وفي رواية أخرى لا تجعل نفس الولادة عيبا فلا ترد إذا لم توجب الولادة نقصا ناطها فما كذا  
 في فتاوى قاضين \* نفس الولادة في البهائم ليس بعيب إلا أن يوجب نقصا ناو به يقضى كذا في المضمرة  
 \* والحبل عيب في الجارية كذا في السراج الوهاج \* ولو اشترى جارية فولدت عند المشتري لا خصومة له مع  
 البائع فإن ماتت في نفاسها رجعت نقصان الحبل إن لم يعلم به عند الشراء كذا في الصررائق \* وفي النصاب  
 الحمل في البهائم والدواب ليس بعيب إلا أن يوجب نقصا ناطها وبه يقضى كذا في المضمرة \* والرتق عيب  
 وأمره أن تقام إذا لم يكن لها خرق إلا الببال والفتق عيب وهو رشح في المثانة ورشحها بجزء فيقتله ولا  
 يكون ذلك إلا في البدن كذا في الظهيرية \* والغنم في الجارية التي تتخذ أم ولد عيب كذا في المحيط  
 \* وفي البقالي لو كان أبوها أو جدتها بغير رشد فهو عيب وفي نوادر ابن رشد عن محمد رحمه الله تعالى إذا  
 كان أبوها أو جدتها بغير رشد فهو عيب عندى في الجوارى إلا في تخذن أمهات أو لأدما غير ذلك فليس  
 بعيب إلا أن يكون عيبا عند الثغاسين كذا في الذخيرة \* والرتق عيب في الجارية قبل ذلك أكثر وفي الغلام  
 إن كان قليلا فليس بعيب وانما هي كبيرة ارتكبتها ويجب عليه التوبة والاستغفار وإن كان ممنوعا على  
 الرنا بحيث يحل بخضمة المولى فهو عيب كذا في النيساب \* وكذا إذا ظهر وجوب الحد عليه فهو عيب كذا  
 في البدائع \* وإذا كانت الجارية ولدا زانها فهو عيب وليس بعيب في الغلام كذا في المحيط \* والعيوب كلها  
 لا يدلها من العاودة عند المشتري حتى يرد الزان في الجارية فإنه روى عن محمد رحمه الله تعالى في الأمل لو  
 اشترى جارية بالغة وقد كانت زنت عند البائع فلم يشتري أن يردها وإن لم ترز عنه وفي نوادر بشر عن  
 أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل اشترى جارية فأبقت عنده ثم وعداها واستحقها مستحق بينة فعيب الأباقي

سواء \* وكذلك كان العبد مباحا أو بطل صلح لان هذه العقود لا تبطل بهلاك البدل قبل التسليم وللصالح أن يبيع العبد قبل القبض  
 لان العبد مضمون بنفسه فإذا فيه التصرف قبل القبض \* ولو أن المكاتب صالح عن الدم على مال مؤجل في الذمة والقتل ثابت باقراره  
 أو بالبيعة وكفل إنسان بالبدل ثم عجز المكاتب ورد إلى الرق لم يكن للصالح أن يأخذ المكاتب حتى يعقوب لانه التزم المال في الذمة عوضا  
 عن الدم فصم ذلك في حقه لا في حق اللولى فإذا ضامس أكسبه بالحسرية يؤخذ به وللصالح أن يأخذ الكفيل قبل عتق المكاتب لانه كفل

بمال واجب الحال وانما تأخرت للطالبة عن المكاتب قبل العتق لافلاسها ومجزه فلا تسقط المطالبة عن الكفيل . رجل اشترى عبدا وكفل له رجل بالعهد مذكري الجامع أن ضمن العهدة باطل وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ضمان الدرل يجوز ويؤخذ الكفيل بالثمن عند الاستحقاق . واختلفت الروايات في ضمان الدرل قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى الكفيل بالدرل كقيل بالثمن اذا استحق المبيع . رجل باع دارا أو جارية ٦٨ وقبض الثمن ولم يسلم المبيع فكفل له رجل أن يسلمها اليه أو يدفعها اليه فهو سوا وهو ضمان

ويحس حتى يدفع الجارية الى المشتري فان ماتت الجارية قبل أن يدفعها اليه برئ عن الضمان . وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في النوادر اذا باع دارا أو جارية وقبض الثمن وضمن رجل قبل القبض ليس لها أو يرد الثمن أو قال أنا ضمن بتسليمها ولم يرد على ذلك فهو سوا في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ان ماتت الجارية أو استحققت أو كانت حرة أو مديرة أو أم ولد أو مكاتبه للبائع أو لغيره كان على الضامن رد الثمن والمشتري بالخيار ان شاء أخذ البائع بذلك وان شاء أخذ الضامن . ولو كان البائع دفعها الى المشتري والمستهة بمالها كان للمشتري الخيار ان شاء مرجع بالثمن على البائع وان شاء مرجع على الضامن في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال الحسن رحمه الله تعالى من قول نفسه برئ الضامن عما ضمن . ولو كان الضامن بهذه اللفظة ما أدركه فيما من درك أو مات معه فيما من تبعه قال ذلك قبل أن يقبضه المشتري أو بعد ما قبضها والمستهة بمالها كان للمشتري أن يأخذ البائع أو الضامن بالثمن . رجل أبرأ زوج ابنته عن مهرها

لازم لها أبدا وهذا نص على أن الاباق أيضا لا يشترط معلونه عنده فعلى هذا يرجع المستحق بنقصان العيب عليه وان لم يعلو دعوا عنده . وكذا من اشترى منه بردها عليه به من غير معاودة عنده والاول هو الظاهر كذا في التبيين . ولو اشترى عبدا يعمل به عمل قوم لوط فان كان يجانها فهو عيب لانه دليل الابنة وان كان بأجر فلا يخلاف الجارية فانه يكون عيبا كيفما كان كذا في القنية . وفي البرازية المختصت نوعان أحدهما بمعنى الردي من الافعال وهو عيب والثاني الرعونة واللين في الصوت والتكسر في المشي فان قل لا يردوان كثرته كذا في البحر الرائق . والعنة عيب وكذا الخصى ولو اشترى عبدا على أنه خصي فوجده فلا (١) لا يرد ولو اشترى على أنه غفل فاذا هو خصي كان له أن يرد كذا في فتاوى قاضيان . والادرة عيب وهو عظم الخصى كذا في الظهيرية . والثول عيب اذا كان ينقص الثمن وان كان لا ينقصه فليس بعيب والحال كذلك فمذ يكون الخال زينة لا ينقص من المالية وهو ما اذا كان على الخد وقد يشينه اذا كان على رأس الابنة وذلك ينقص من المالية كذا في المبسوط . وعدم الختان في السلام والجارية ليس بعيب اذا كانا جليسين أو مولدين مسغرين وان كانا مولدين كبيرين فهو عيب كذا في محيط السرخسي . وهذا في عرف بلادهم فأما في ديارنا فالجارية لا تختن . فدم الختان فيها لا يكون عيبا أصلا كذا في البدائع . وهكذا في فتاوى قاضيان . والتكاح عيب في العبد والامة فان طلق العبد الزوجة قبل الرد سقط الرد وان طلق الامة زوجها كان الطلاق رجما فله الردان المطلقة الرجسية في حكم الزوجة بدليل أن الزوج أن يرجعها بغير إذن سيدها وان كان الطلاق بائنا سقط الرد قال في الكرخي اذا كانت الجارية محترمة الوط على المشتري رضاع أو صومرية فليس بعيب مثل أن تكون أخته من الرضاعة أو أتمه من الرضاعة أو أم امرأته أو أختها كذا في السراج الوهاج . والدين في العبد والامة عيب إلا أن بعض البائع أو يبرئ الغرما كذا في الخلاصة . وفي القنية الدين عيب إلا اذا كان يسيرا لا يعتد بمثله نقصانا كذا في البحر الرائق . وكذلك لو وجد مهره أو مستأجرا كذا في البنايع . وفي الكرخي انا كان في رقبته جنابة فهو عيب ويتصور هذا فيما اذا حدثت الجنابة بعد العقد قبل القبض أما اذا كانت قبل العقد فالمبيع يصير البائع مختارا للجنابة فان قضى المولى الدين قبل الرد سقط الرد كذا في السراج الوهاج . وشرب الخمر ان كان ينقص الثمن يكون عيبا في الجارية وفي العبد ليس بعيب إلا أن يكون أمرد وهذا اذا كان فاحشا لا يكون للناس مثله فان لم يكن كذلك لا يكون عيبا في الجارية كذا في الخلاصة . والسعال القديم عيب اذا كان من داء أو ثما القدر المعتاد منه فلا يعد عيبا . والبرص عيب والجذام عيب وهو قبح تحت الجلبو جده تنتم من يميدور بما تنقطع الاعضاب هو أخص العيوب كذا في الظهيرية . والسن السوداء والخصاء عيب وفي الصغراء اختلاف الروايات كذا في المحيط . والسن الساقط عيب ضمرا كان أو غيره وهو الصحيح كذا في جواهر الاخلاط . وارتفاع الخبيض عيب في الجارية البالغة وهي التي بلغت سبع عشرة سنة . وكذلك اذا كانت مستحاضة فهو عيب كذا في السراج الوهاج . ويعرف ذلك بقول الامة فتر اذا انضم اليه نكول البائع قبل القبض ويهدده وهو الصحيح كذا في الهداية . فالواقي ظاهرا الرواية لا يقبل قول الامتية كذا في الكافي . ولو

(١) قوله لا يرد وقال أبو يوسف الخصى أفضل لرغبة الناس فيه وجزم به في القبح اه

أو وهو المهر منه على أنه ضمان فلم تحز الابنة لا يصح على الواو الذي لانه لم يضمن شيئا . كان له على غيره فلا يصح الضمان الا اذا اشترى قال الواو ان الابنة قد وثقت بالهبة أو الارباح أو أبرأه من مهرها أو وهبه منه وضمن أنموالها أكثر التوكيل فطالبت زوجها وأخذت منه المهر فالاب ضمان فلذلك كان على الاب ضمان ما أخذت من الزوج بغير حق . رجل كفل من رجل بانف بامرأة ثم ادعى الكفيل ان اللف التي كفل بها ثارا ونحوها أو ما أشبه ذلك . لا يكون واجبا لا يقبل قوله . ولو أتم اليمين على اقرار المكفول به بملك والمكفول به يبعد

لا تقبل بيته ولو أراد أن يحلف الطالب لا يلتفت اليه \* ولو كان الكفيل أدى المال الى الطالب واراد ان يرجع الى المكفول عنه والطالب غائب فقال المكفول عنه كان المال قمارا أو ممن بيته وما أشبه ذلك وأراد أن يقيم البيعة على الكفيل لا تقبل بيته ويومر بأداء المال الى الكفيل ويقال له اطلب خصمك وخاصة فان حضر الطالب قبيل أن يأخذ المال من الكفيل فأقر الطالب عند القاضي ان المال كان ثمن خمر او ما أشبه ذلك برى الاصيل والكفيل جميعا \* فلو أن القاضي أبرأ الكفيل ثم حضر ٦٩ المكفول عنه فأقر ان المال من قرض أو ممن مبيع وصدق الطالب لزمه المال ولا يصدق ان على الكفيل والحال في هذا بمنزلة الكفالة \* مريض كفل عن رجل بماله بأمرة ثم مات الكفيل وأبت الورثة أن يجيزوا الكفالة فان لم يكن على الكفيل دين محيط بماله جازت الكفالة من ثلثه وان أقدم المريض أن الكفالة بذلك كانت في صحته لزمه جميع ذلك في ماله اذا لم تكن الكفالة لوارث ولا عن وارث لان اقرار المريض أن الكفالة كانت في صحته اقرار منه بماله كان سبه في الصحة فيكون بمنزلة الاقرار بالدين فصح اذا كان المكفول له أجنبيا ولم يكن عليه دين محيط بماله \* عندما ذون له دين على رجل فكفل مولا له للبدان كان العبد مديونا جازت الكفالة فلو أن هذا العبد قضى دينه الذي كان عليه بطلت كفالة المولى \* رجلان لهما على رجل دين فكفل أحدهما صاحبه بحصته من الدين لا تصح كفالته \* ولو تبرع أحدهما بأداء نصيب صاحبه عن الدين كان جائزا \* وكذا الرجل

اشترى عبدا فوجد معه مائة ان كان يعد عيبا كالتقارب بالتردد والشطرنج ونحوه فهو عيب وان كان مما لا يعد عيبا عرفا كالتقارب بالجوز والبطيخ يقال له بالفارسية كوز يا ختن وشته زدن وخززه زدن لا يكون عيبا كذا في الفصول العمادية \* ولو وجد المملوك على غير الاسلام فهو عيب كذا في الحاوي \* واذا اشترى عبدا على أنه كافر فوجده مسلما يرد على العكس ردت كذا في التهذيب \* وكذا اذا اشترى نصرانيا عبدا على أنه نصراني فوجده مسلما ثبت له خيار كذا في السراج الوهاج \* والعسر عيب وهو الذي يعمل بيساره ولا يستطيع أن يعمل بيمينه الا أن يكون أعسر يسره او هو الاضبط الذي يعمل باليمين كذا في المبسوط \* والعشاعيب وهو ضعف بالبرص حتى لا يرى عند شدة الظلمة أو شدة الضوء والعشم عيب وهو يورثه وتشمخ في الأعصاب والصلابة بالكسر عيب وهي زيادة تحدث في الجسد كالغدة تتحرك اذا حركت وقد تكون من حمصة الى بطيخة والشلعة بالفتح الشجة وفسرها شمس الأئمة السرخسي بالقروح التي تكون على الفم كذا في الظهيرية \* الخنزف عيب وهو اقبال كل واحد من الاجاميين الى صاحبه وقال ابن الاعرابي الذي يمشي على ظهر قدميه كذا في الظهيرية \* والصدف عيب وهو التواء في أصل العنق والشدق عيب وهو توسع مفرد في الفم كذا في المبسوط \* والكبي عيب الا أن يكون سمه كما يكون في بعض الدواب والفتح عيب وهو في الأدمى تقارب صدور قدميه وتباعده عيبه والقذع عيب وهو الموعج الرسخ كذا في المحيط \* وكثرة الدمع في العين عيب اذا كان من داء كذا في السراج الوهاج \* والشرعيب وهو انقلاب في الاجفان كذا في الظهيرية \* ويرج السبل عيب كذا في الخلاصة \* والحرب في العين وغير العين عيب كذا في المحيط \* والظفر عيب وهو يبيض ويدوي انسان العين يسمى بالفارسية يا ختن والشعر في جوف العين عيب كذا في الظهيرية \* والصبوية وهي لون بين الصفرة والحمرة يعد عيبا في التركية والهندية لاني الرومية والمقابلة لان عاتمة شعر أهل الروم تكون كذلك كذا في فتاوى قاضيخان \* والشمط عيب وهو أن يكون بعض شعر الرأس أو اللحم أبيض والبعض اسود كذا في مختار الفتاوى \* ثم اللون المستوي في الشعر السواد وما سوى ذلك اذا كان يقص الثمن ويعدته التجار عيبا فهو عيب كذا في الظهيرية \* وفي الحاوي ظهرت الجارية مخضوبة الرأس قال ان ظهرها شمط ردها وان ظهرها شقرة لا يرد لها الا اذا كان سواد الشعر مشروطا في البيع كذا في التارخانية \* الاباق والبول في الفراش والسرقة ليس بعيب في الصغير الذي لا يعقل ان كان لا يابا كل وحده ولا يلبس وحده فاما اذا كان صغيرا عاقلا فانه يكون به عيبا ولكن يوجب حق الرد عند التقاد الحالمة هكذا في المضمرات ناقلا عن الراد \* فانا وجدت هذه الاشياء من الصغير عند البائع والمشتري في حال صفرة فهو عيب يرد به واذا وجدت عندهما في حال كبره فكذلك واما اذا اختلفت فكان عند البائع في صفرة وعند المشتري في كبره فلا يرد به كذا في الغياثية \* وفيما بعد الجنون من السرقة والاباق والبول على الفراش ذكر شمس الأئمة الحلواني في شرحه ظاهر الجواب أنه لا يشترط المعاودة في المشتري ومن المشايخ من قال يشترط وهو الصحيح وبعضهم ذكر في شروطهم أن معاودة هذه الاشياء شرط بالاخلاف من المشايخ وهكذا ذكره في عاتمة الروايات كذا في المحيط \* ولو وجد العيب القديم عند المشتري ثم زال قبل أن يرد به بطل خياره كذا في السراج الوهاج \* وحده الاباق أنه اذا استغنى وغاب من مولا ثم ردها فهو باق وهو اختيار الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني هو المختار و به يقتضي كذا في مختار الفتاوى \* الاباق مادون السفر

اذا مات وله دين على رجل وتولاه ابنه فكفل أحدهما لآخره عن المديون بحصة أخيه لا تصح الكفالة \* ولو تبرع أحدهما فأدى حصة صاحبه من الدين صح تبرعه وهو بمنزلة الوكيل بالبيع اذا كفل بالثمن عن المشتري لا تصح كفالته \* ولو تبرع بأداء الثمن عن المشتري صح تبرعه \* رجل كفل في صحته فقال ما أقر به فلان فلان فهو على ثم مرض الكفيل وعليه دين محيط بماله فأقر المكفول عنه أن لفلان عليه ألف درهم لزم المريض جميع ذلك من جميع ماله \* وكذا اذا أقر المكفول عنه بذلك به دما مات الكفيل لزم الكفيل ويخاص

المكفول له غرما الكفيل \* رجل كفول رجل بالصدره ثم مات الطالب والكفيل وارثه برئ الكفيل عن الكفالة وبقى المال على المكفول عنه على حاله وان كانت الكفالة تغير أمره برئ المطالب أيضا لأنه لما مات الطالب صار ذلك المال مبرأ عنه ولو زنته \* ولو مات الكفيل المال في حياة الطالب بالقضاء أو بالهبة يرجع على المكفول عنه ان كانت الكفالة بأمره وان كانت بغیره أمره لا يرجع على المكفول عنه وكذا اذا ملك الكفيل ٧٠ المال بالارث وهذا اذا مات الطالب والكفيل وارثه فان مات الطالب والمكفول عنه

وارثه برئ الكفيل لان المطالب وهو الاصيل ملك ما في ذمته فيبرأ وبراءة الاصيل توجب براءة الكفيل \* فان كان للطالب ابن آخر مع المطالب برئ الكفيل عن حصه المطالب وبقى عليه حصه الابن الا آخر \* رجل قال للقوم هرجه شمارا أن فلان أيدبرن فالوا هذا كلام باطل لا يلزمه شيء \* رجل قال لغيره ادفع الى فلان كل يوم درهما على ان ذلك على فدفعت اليه كل يوم درهما حتى اجتمع عليه مال كثير فقال الا \* هر لم أرد جميع ذلك كان على الضامن جميع ذلك بمنزلة قول الرجل لغيره ما يبيت فلانا فهو على يلزمه جميع ما يابيه وهو بمنزلة قول الرجل لامرأة الغير كفلت لك النقة أبا يلزمه النقة ابدامامت في نكاحه \* ولو قال لها ما دمت في نكاحه فنقتك على فان مات أحدهما أو زال النكاح لا ينق النقة \* ولو استاجر رجل دارا كل شهر بدرهم ولم يذكر عددا للشهور كانت

عيب بلا خلاف بين المشايخ كذا في النهاية \* اذا خرج من البلد يكون عيبا بالاتفاق ان أبق من المولى أو من رجل كان عنده باجارة أو عارية أو ودبعة فان لم يخرج عنه اختطوافيه والاشبه ان يقال ان كانت البلدة كبيرة مثل القاهرة يكون عيبا وان كانت صغيرة بحيث لا يخفى عليه أهلها ويوتها لا يكون عيبا كذا في التبيين \* ومن القرية الى مصر باق وكذا على العكس ولو أبق من غاصب الى مولا فليس بعيب ولو أبق منه ولم يرجع الى المولى والى الغاصب فان كان يعرف منزل مولا ويقوى على الرجوع اليه فهو عيب وان لم يعرفه أو لا يقدر فلا كذا في فتح القدير \* وان أبق في دار الحرب من المغنم قبل أن يقسم ثم ردت الى المغنم فهو ليس بأبق وان بيع في المغنم أو قسم المغنم فوقع في سهم رجل فأبق في دار الحرب يريد الرجوع الى أهله أو لا يريد فهو أبق كذا في الظهيرية \* والسرقه وان كانت أقل من عشرة دراهم فهي عيب وقيل مادون الدرهم لمخوفلس أو فلسين فليس بعيب والعيب في السرقة لا فرق فيه بين كونه من المولى أو من غيره الا في المأكولات فان سرقها لاجل الاكل من المولى ليس عيبا ومن غيره عيب وسرقها ليسع من المولى وغيره عيب هكذا في فتح القدير \* وفي جامع الفصولين لو سرق بصلاح أو بطيخان من الغله أو فلسا كما يسرق التلامذة لم تكن عيبا ولو سرق بطيخان من غله الاجنبي فهو عيب وهو اختار كذا في البحر الرائق \* وان سرق شيئا من المأكولات للاخبار يكون عيبا للمولى والاجنبي فيه سوله كذا في الفصول العبادية \* واذا نقب البيت ولم يختلس شيئا فهو عيب كذا في الظهيرية \* قال في الفوائد الظهيرية وهنما مسئلة بحميه وهي ان من اشترى عبدا صغيرا فوجده يبول في القراش كان له ان يرد فان لم يتمكن من الرد حتى تعيب عنده بعيب آخر كان له ان يرجع بنقصان العيب فاذا رجع بنقصان العيب ثم كسر العبد هل للبائع ان يشتريه ما أعطى من النقصان لزال ذلك العيب بالبلوغ لارواية لهذه المسئلة في الكتب ثم قال رضى الله تعالى عنه وكان والدي رحمه الله تعالى يقول ينبغي ان يستردته استدلالا بعينتين احدهما ان الرجل اذا اشترى جارية فوجدها ذات زوج كان له ان يردتها فان تعيبت عنده بعيب آخر رجع بالنقصان فاذا رجع بالنقصان ثم أباها زوجها كان للبائع ان يسترد النقصان لزال ذلك العيب فكذا فيما نحن فيه والثانية اذا اشترى عبدا فوجده مريضا كان له ان يردته فان تعيب عنده بعيب آخر رجع بالنقصان فاذا رجع ثم برئ من مرضه هل للبائع ان يسترد النقصان قالوا ان كان السربط بالداواة لم يكن له ان يردته والا فلا ذلك والبلوغ ههنا لا بالبلد او اذ كان له ان يستردته كذا في النهاية \* وعدم استميتك البول عيب كذا في البحر الرائق \* والجنون في الصفر عيب أبدا ومعناه اذا جن عند البائع في الصفر ثم جن في يد المشتري في الصفر أو في الكبريته وقيل اذا اشترى عبدا قد جن عند البائع فله ان يردته وان لم يجن عند المشتري والجمهور على انه لا يردته ما بعوا وعند المشتري هو الصحيح كذا في الكافي \* ومقداره ان يكون أكثر من يوم وليسه وما دونه لا يكون عيبا كذا في التبيين والعيني شرح الكنز والجامع الكبير كذا في النهر الفائق \* وفي الظهيرية من المحاضر ان الطرار والتباش وقاطع الطريق كل سارق عيب في العبد كذا في البحر الرائق \* ولو اشترى عبدا أمره فوجده محاقق العيبة أو مستوف العيبة كان له ان يردته ان ظهر ذلك في مئة بعد الشرايط أنه كان عند البائع كذا في فتاوى فاضيلان \* واذا اشترى جارية تركية لا تعرف التركية ولا تحسن والمشتري عالم بذلك الا أنه لا يعلم أنه عيب عندا التجارية بعضها ثم علم أنه عيب فان كان هذا عيبا ينال الايضى على الناس

الاجارة في شهر واحد فان سكن المستاجر قبلها ومن الشهر الثاني لزمه الاجارة في الشهر الثاني وهكذا في كل شهر فأعطاه كالعور المستاجر كفتيلا بالاجرة ما لزم المستاجر لزم الكفيل ذلك فلا ينال هذه الكفالة بالمرت كالاتيلا الكفالة بالمرت وليس الكفيل بالاجر ان ياخذ المستاجر قبل ان يؤدي فاذا أدى الكفيل كان له ان يرجع بذلك على المستاجر ان كانت الكفالة بأمره \* وكذا لو قال لغيره ما أقرك فلان فهو على ثم مات الكفيل ثم أمر فلان بشيء كان ذلك في تركه الكفيل وهو بمنزلة الكفالة بالمرت \* فصل في مسائل النقطة

رجل جاء بكتاب السفةجة الى رجل من شريكه أو خليفته فدفع الكتاب الى الذي جاء اليه فقراء المدفوع اليه ثم قال كتبها لك عندي ذكر محمد رحمه الله تعالى في النوادر أن ذلك لا يكون ضمنا من المدفوع اليه \* وكذا لو قال له الدافع اضمه الي فقال قد انبتهالك عندي أو قال كتبها لك عندي فهو مخبر ان شاء لم يدفع \* وان قال المدفوع اليه الكتاب كتبها لك على أو قال انبتهالك على فهو ضمان صحيح بأخذه به صاحب السفةجة \* ذكر الطحاوي رحمه الله تعالى في الشروط اذا قبل ٧١ المدفوع اليه كتاب السفةجة وقرأ ما فيه

لزمه المال \* وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في الشرط اذا فتح المدفوع اليه كتاب السفةجة ثم أبي أن يضمن له ذلك والاعتماد على الأول أنه لا يلزمه المال ما لم يضمن أو يقول كتبها لك على أو قال انبتهالك على \* رجل أقرض رجلا على أن يكتب له بذلك الى بلد كذا لا يجوز ذلك وان أقرض بغير شرط وكتب له بذلك الى بلد آخر سفةجة جاز \* وكذا لو قال الرجل لغيره اكتب لي سفةجة الى موضع كذا على أن أعطيك ههنا الى أيام فلا خير فيه لان اقرض معاوضة حقيقة وان كانت في بعض الاحكام اعارة فلتسببه بالمعاوضة بفسده الشرط القاسد \* وعن الشيخ الامام أي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى رجل أنفذ أبا بيرا له الى مدينة من المدن ثم أنفذ الى الاجير بعد خروج الاجير من المدينة شيئا من السودان ثم كتب الى أجيده هذا الرجل سفةجة باسم رجل فلما وصلت السفةجة الى الاجير قبلها وأدى بعض المال وبذل لصاحب السفةجة خطابا بالباقي ثم ورد الى الاجير كتاب

كالعور ونحوه لم يكن له أن يردّها وان لم يكن بيننا يخفى على الناس كان له ان يردّها وأما اذا اشترى جارية هندية لا تعرف الهندية يتظر ان عدّه أهل البصر عيبا فله الرد وان لم يعدّوه عيبا فليس له الرد كذا في المحيط \* اشترى جارية فوجدها لا تحسن الطبخ والخبر أصلا ليس بعيب اذا لم يشترط وكذا في العبدان كانا بحسنة ان تم نسيان في البائع فله المشتري الرد كذا في الخلاصة \* وفي الكبرى لو اشترى جارية فوجد بها وجع العين بأى مرة بعد أخرى ان كان حديثا لا يردّ وان كان قديما يردّ كذا في التنازخانية \* واذا اشترى جارية فوجد بها وجع الضرس بأى مرة بعد أخرى فان كان حديثا فليس له الرد وان كان قديما فله الرد كذا في التنازخانية \* وفي المحيط الامة المشتراة اذا قالت بي وجع الضرس لم تردّ بقولها كذا في السراجية \* اذا كانت احدى العينين زرّقا والاخرى غير زرّقا أو واحداهما كحلا والاخرى بيضاء فهو عيب كذا في البحر الرائق \* اشترى غلاما فظهر به حتى فهو عيب له أن يردّه كذا في مختار الفتاوى \* واذا اشترى جارية ثيبا على أن البائع لم يطأها ثم ظهر أنه كان وطئها قبل البيع فليس له الرد كذا في المحيط \* وفي المنتقى اشترى جارية على أنها عذراء فقبضها وماتت في يده ثم ظهر أنها كانت ثيبا لا يرجع على البائع بشئ سواء كان ذلك يقصها أو لا يقصها رواء الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وروى ابن أبي مالك عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يرجع عليه بمقدار نقصانها كذا في الذخيرة \* ولو اشترى جارية على أنها صغيرة فاذا هي بالغة لا يردّها كذا في الخلاصة \* ولو اشترى جارية فوجدها دميمة أو سوداء ليس له حق الرد اذا كانت تامة الخلقة كذا في الظهيرية \* اشترى جارية فوجدها محترقة الوجه بحيث لا يستبين لها قبح ولا جمال كان له حق الرد فان امتنع الرد بسبب من الاسباب قومت محترقة الوجه كما هي وقومت صحيحة غير محترقة الوجه ولكن على القبح لا على الجمال فيرجع بنقص ما بينهما كذا في المحيط ناقل عن الزيات \* اذا اشترى جارية على أنها جميلة فوجدها قبيحة تردّ كذا في الخلاصة \* رجل اشترى غلاما بركتبه ورم فقال البائع انه ورم حديث أصابه ضرب فأورمه فاشتراه المشتري على ذلك ثم ظهر أنه كان قديما لا يردّ قال رضی الله تعالى عنه وهذا اذا لم يبين السبب وأما اذا بين السبب ثم ظهر أنه كان بسبب آخر غير الذي بين كان له أن يردّه كما لو اشترى عبدا وهو محموم فقال البائع هو حى غيب فاذا هو غير ذلك كان له أن يردّه كذا في فتاوى قاضيخان \* وكذلك اذا قال البائع ان كان قديما جوا به على تمّين أنه قديم فليس له الرد وكذلك اذا اشترى على أنه حديث فاذا هو قديم ليس له الرد كذا في المسئلة في فتاوى الفضلي كذا في الذخيرة \* اشترى غلاما ليس لاحد أذنيه ثقب الى الدماغ فهو عيب وثقب الاذن وان كان واسعا في الهندية ليس بعيب وفي الترتيبة عيب ان عدّوه عيبا كذا في الخلاصة \* وكثرة الاكل تعدّ عيبا في الجارية دون الغلام كذا في مختار الفتاوى \* وفي صلح الفتاوى اشترى جارية وبها قرحة ولم يعلم المشتري أنها عيب فله الرد والصحيح من الجواب في مسئلة القرحة ان كان هذا عيبا بيننا لا يخفى على الناس يكون له الرد وان لم يكن هذا عيبا بيننا فله الرد كذا في الذخيرة \* (الفصل الثاني في معرفة عيوب الدواب وغيرها) \* اشترى بقرة فوجدها لا تحلب فان كان مثلها يشترى للحلب فله أن يردّه وان كان مثلها يشترى للحم لا ولو كانت تأخذ بضرعها وتقص جميع لبنها فهذا عيب كذا في الخلاصة \* وقوله الا كل في الدواب عيب وليس بعيب في بني آدم كذا في السراج الزهاج \* وفي فوائد شمس الاسلام ولو كانت الدابة كولة خارجا عن العادة ليس بعيب هكذا في الخلاصة \* اشترى حمارا

من الاستاذ أن لا تقبل السفةجة التي كتبها اليك باسم فلان وان كنت قبلتها فلا توفه المال ورد عليه كتاب السفةجة فقد بدلي في ذلك وقد تبدل الامر للاجير أن يتمتع عن أداء الباقي قال رحمه الله تعالى ان كان المكتوب له وهو صاحب السفةجة دفع المال الى الذي كتب له السفةجة وضمن له المكتوب اليه صح ضمان الاجير عنه ولا يكون للاجير أن يتمتع عن أداء الباقي وان لم يكن صاحب السفةجة دفع المال الى الكاتب لا يبع ضمان الاجير عنه وكان للاجير أن يتمتع عن أداء الباقي ولا يكون له أن يسترد ما دفع اليه \* وهذا اذا كان الاجير ضمن المال

لصاحب السفينة فان لم يضمن كان له أن يمنع عن دفع المال الى صاحب السفينة في الوجهين \* قال وبذل الخط لا يكون ضمانا منه الا أن يقر باللسان أو يكتب لفلان على من المال كيت وكيت ويشهد على ذلك شهودا \* وسئل رحمه الله تعالى عن رجل أورد الى بعض التجار من رجل سفينة فأعطاه التاجر بعض المال وبقي البعض هل يكون لصاحب السفينة أن يطالب التاجر بأداء ما بقي قال محمد رحمه الله تعالى ان كان للكتاب مال قبل المكتوب اليه وكتب اليه أن ٧٣ يدفعه الى صاحب السفينة فأقر المكتوب اليه بالكتاب وأقر أن المال دين على المكتوب اليه لا كتاب يجبر المكتوب اليه بالكتاب اليه على دفع الباقي فان لم يقر المكتوب اليه بالكتاب لا يجبر \* وكذا اذا لم يقر أن المال دين عليه للكتاب لا يجبر الا اذا أقر المكتوب اليه أن لصاحب السفينة دين على الكتاب وضمن لصاحب السفينة بضم ضمائه ويؤخذه \* رجل أذم على غيره أنه ضمن له عن فلان الغائب كذا كذا درهم فقال المدعي عليه ليس لك على هذا المال ولم يقل لم ضمن أخلصه المدعي بالله أنك لم تضمن عن فلان كذا وكذا درهم فقال الشيخ الامام هذارجه الله تعالى يخلصه بالله ماله عليك هذا المال من الوجه الذي يدعي قال رحمه الله تعالى وعن أبي يوسف ان عرض المدعي عليه للقاضي فانه يخلصه بالله ماله عليه هذا المال من الوجه الذي يدعي وان لم يعرض حلفه بالله ماضن له والتعريض أن يقول المدعي عليه للقاضي ان الرجل قد يضمن مالا يؤدي لو لم يبرئه الطالب عنه أو يؤديه المضمون عنه فيبرأ عن الضمان \* رجل له على

لا يفتق فهو عيب كذا في القصة \* ولو اشترى ثوبا فاذا هو يناس ١ يعني كاي بوقت كارن كردن هي خسيه يكون عيبا كذا في الفصول العبادية \* ولو اشترى حمارا فوجد به بطن مذهب فليس له الرد الا اذا اشترى على أنه محمول وان كان بعتر كثيرا دائما فهو عيب وان كان في الاحياء فليس يبيع كذا في الظهيرية \* اشترى ديكيا فصيح في غير الوقت له أن يردته كذا في مختار الفتاوى \* رجل اشترى شاة فوجدها مقطوعة الاذن ان اشترى الا لاخصية كان له أن يردتها وكذلك كل ما يمنع النخبة وان اشترى الفيرا لاخصية لا يكون له أن يردتها الا ان يكون ذلك عيبا عند الناس وان اختلف البائع والمشتري فقال المشتري اشترى اشترى بها للاخصية وانكر البائع ذلك فان كان ذلك في زمان الاخصية كان القول قول المشتري اذا كان من أهل أن يفتق كذا في فتاوى قاضيخان \* ٢ كاي كوسفند بليدي هي خوردا كريسوسته خوردي عيب بودوا كردد هتمه بيكار يادو بار خوردي عيب نبود كذا في الفصول العبادية \* وكذا في المشتري أن الرجل اذا اشترى دابة فوجدها تاكل الذباب ان كثر ذلك فهو عيب وان كانت تاكل في الاحياء فليس يبيع كذا في الظهيرية \* اذا اشترى حمارا فزاعليه حمله يكون هذا عيبا يرد به حتى أن هذه المسئلة صارت واقعة بخاري فلم يتفق أجوبة أئمة ذلك العهد وأجاب القاضي الامام عبد الملك الحسين النسفي أنه ان كان مقهورا فهو ليس بعيب وان سلم نفسه لذلك فهو عيب فاتفقوا عليه كذا في النخبة \* والذخس عيب وهو روم يكون في أطرة حافر القرم والاطرة دون الحافر كذا في الظهيرية \* والعزل عيب وهو ميلان في الذنب والمشش عيب وهو شي يخرج في ساق الدابة يكون له حجم وليس له صلابة كذا في المحيط \* وبول الخلالة عيب اذا نقص الثمن لاجله يعني اذا كان يسيل من ماء فعمما يتبل به الخلالة التي جعل فيها العلف كذا في محيط السرخسي \* وخلع الرأس عيب وهو أن يكون له حيلة يتخلع رأسه من المقود وان شد عليه كذا في الظهيرية \* والحنف عيب وهو تداني القدمين وتبادل الغندين كذا في المحيط \* والحرن وهو أن يقف ولا يتقاد والجوح وهو أن لا يقف عند الالجام عيب هكذا في الخلاصة \* والجرد بالذال المجهمة عيب وهو كل ما يحدث في عروق الدابة من تراب أو اتفاح عصب والزوائد عيب وهي أطراف عصب تتفرق عند الحماية وتنقطع عندها وتلتصق بها والحماية عصب في فرس البعير كذا في الظهيرية \* والصكك عيب وهو أن يصطك الساقان أو الرجلان عند المشي كذا في محيط السرخسي \* والمهقوع معيب فسر في الاصل فقال مأخوذ من الهقعة وهي الدائرة التي تكون في صدره من جانبه الايسر ويكون ذلك أبيض يتشاهم به وفسر في المشتري فقال المهقوع الذي اذا سار سمع ما بين خاصرته وفرجه صوت والانتشار عيب وهو اتفاح في العصب عند الاتعاب وقيل هو اتساع سواد العين حتى كاد يأخذ البياض كذا في المحيط \* اشترى فرسا فوجد فيه كبير السن قيل ينبغي أن لا يرد الا اذا شرط صفرا للسن كالجارية اذا وجدها كبيرة السن كذا في البحر الرائق \* وفي فتاوى آهواشترى بقرته تذهب من مكان المشتري الى مكان البائع قال لا يكون عيبا وفي الغلام جمرتين أو ثلاث كذلك كذا في التنازلية \* ومن اشترى ناقمة مصراة هي التي شد البائع ضرعها حتى اجتمع اللبن فيسه فصار ضرعها كالصراة وهي الحوض فليس له أن يردتها والتصرية ليست بعيب

(١) ثورينام في وقت الشغل (٢) ثورا وخروف يا كل النجاسات ان كان يا كها دائما يكون عيبا وان كان يا كها في الاسبوع مرة أو مرتين فليس بعيب

رجل مالو به كفيل فأبرأ الطالب الاصيل ان قبل الاصيل ابراهم بري الاصيل والكفيل جميعا وان ردا الاصيل ابراهم عندنا صح رده في حقه فيقبض المال عليه وهل يبرأ الكفيل اختلف فيه المشايخ رحمه الله تعالى \* ولو أبرأ الاصيل فحلت الاصيل قبل الرد والقبول كان ذلك قبولا \* ولو أبرأ المدون بعد موته فرد الورثة ابراهم بطل الابرأ في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولا يطل في قول محمد رحمه الله تعالى مسائل الحوالة \* حصة الحوالة تعتمد قبول المعتال له والمعتال عليه ولا تصح الحوالة في غيبة المعتال في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى

كإفلا في الكفالة إلا أن يقبل رجل الحوالة الغائب فينتد جاز ولا يشترط حضرة المحتمل عليه لصحة الحوالة حتى لو أقاله على رجل غائب ثم علم الغائب فقبل صححت الحوالة وكذا لا تعتبر حضرة المحمّل حتى لو قال رجل لصاحب الدين لك على فلان بن فلان ألف درهم فأحتل بها على فرضي الطالب بذلك وأجاز صححت الحوالة حتى لا يكون له أن يرجع بعد ذلك \* ولو قال رجل لـ يون ان افلان بن فلا عليك ألف درهم فأحل لها على فقال المديون أحلت ثم بلغ الطالب وأجاز لا يجوز في قول أبي حنيفة ٧٣ \* ومحمد رحمه الله تعالى \* والحوالة

على نوعين مطلقة ومقيدة وكلتاها جائزة \* وصورة المطلقة أن يحيل على رجل للمحيل عليه دين أو لم يكن فقال للطالب أحلتك بالآلاف التي لك على هذا الرجل ولم يقل ليؤديه من المال الذي لي عليه وهذا النوع من الحوالة يوجب براءة المحمّل عن دين الطالب إلا أن يملك المال على المحتمل عليه فيعود الدين إلى ذمة المحمّل \* وهالك المال على المحتمل عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يكون على وجهين \* أحدهما أن يموت المحتمل عليه مفسدا ولم يدع مالا لعينا ولا ديناً على رجل ولا كفيلًا بالمال المحتمل به \* والثاني أن يجهد المحتمل عليه الحوالة ويحلف ولم يكن للمحيل ولا للمحتمل له دين على الحوالة وهو من جملة هؤلاء المال على المحتمل عليه فقبطل الحوالة ويعود المال على المحمّل في ظاهر الرواية وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى هلاك المال يكون بهذين الطريقين ويتفليس القاضي المحتمل

عندنا وكذلك لو سؤدأ نامل عبده وأجلسه على المعرض حتى ظنه المشتري كآباً وألبسه ثياب الخبازين حتى ظنه خبازاً (١) فليس له أن يردّه كذا في الظهيرة \* اشترى خفين فوجدتهما ضيقين لا يدخل رجلاه فيهما ذكروا شيخ الإسلام المعروف بخوارزمية كان لا يدخل رجلاه لعله في رجلاه لا يردّه وان كان لا يدخل لعله في رجلاه يردّه وذكر شيخ الإسلام أبو بكر محمد بن الفضل ان اشتراها ملبسهما فله الرد وان اشتراها مطلقاً لا يردّه وكان القاضي الإمام على السعدي يفتي بالردّ اشتراها ملبسها فله الرد وان اشتراها مطلقاً لا يردّه وكان خارجاً عليه خفاف الناس في العادة يردّوا لافلا كذا في الظهيرة \* ولو كان لا يدخل لعله في رجلاه فقال البائع (٢) درباي بوفراخ شود فأخذ المشتري ولبس يوماً فلم يتسع هل له أن يردّه كانت واقعة الفتوى وأجاب بعض الأئمة أنه لا يردّه كذا في الفصول العمادية \* اشترى مسجياً لا يسع الرجل مع اللقافة ويسعها بدونها فله الرد اذا اشتراها للبسه كذا في القنية في فتاوى الفضلي اشترى جبة ووجد فيها فارة ريشية فهو عيب وتأويل المسئلة اذا كان اخراجها يوجب نقصاناً في الجبة فان كان لا يحتاج إلى الخرق ونقصان الجبة لا يكون عيباً كذا في الخلاصة \* وفي الذخيرة اذا اشترى ثوباً بنحو ما لم يعلم به ثم علم وكان به حال انا غسل لا ينقص الثوب لا يكون له حق الرد على ما هو المختار للفتوى كذا في المضمرة \* وان كان فيه دهن فهو عيب لان الدهن قلبا يزول كله فعد عيباً كذا في فتاوى قاضيان \* اشترى حانوتاً فوجد بعد القبض على بابها مكتوباً ووقف على مسجد كذا لا يردّه لانه علامة لا يمتنى عليها الاحكام كذا في القنية \* باع سكيناً له في حانوت لغيره وأخبر المشتري أن أجرة الحانوت كذا فظهر أن أجرة الحانوت كان أكثر من ذلك قالوا ليس له أن يردّها السكين بهذا السبب كذا في فتاوى قاضيان \* وكون ثوب المغلاق للبيت الذي يبع في جدار الغير عيب وكذا لو كان في جداره ثوب كبير يعتد عيباً كذا في الوجيز \* اشترى أرضاً فظهر أنها مشرّوة ينبغي أن يتمكن من الردّ كذا في القنية \* واذا اشترى حنطة مشارا إليها فوجدها ريشية فليس له حق الردّ العيب وكذا اذا اشترى ناه فضة بينهما فوجدها ريشية من غير غش ولا كسر فلم يعتبر الرداءة في المبكيل والموزون عيباً كذا في المحيط \* وان وجد الحنطة مسوسة أو عسنة كان له أن يردّها كذا في فتاوى قاضيان \* رجل اشترى نقره على أنها زخم دار فقبضها وأذاها فلم تكن زخم دار كان له أن يردّها لان فوات المشروط بمنزلة العيب كذا في فتاوى قاضيان \* اشترى روثين قلمي فوجد فيه تراباً يردّه بلا فصل بين القليل والكثير كذا في الوجيز \* ولو اشترى باقة من بقل فوجد في جوفها حبشياً فان كان بعدت عيباً فله الردّ وكذلك لو اشترى قفّة أو قرطاً لامن الثمار فوجد في أسفلها حبشياً فله أن يردّه وكذلك اذا اشترى صبرة فوجد في أسفلها دكاناً والباقة المستحبة وما ينسج من سعف الطرفان اصغر فهو قفّة وان عظم فهو قرطال كذا في الظهيرة \* رجل اشترى أرضاً فوجد فيها طربقاً فيه الناس كان له أن يردّها بحجة ولو اشترى كراماً فوجد فيه بيوت النمل كثيراً كان له أن يردّه كذا في فتاوى قاضيان \* وكذا لو وجد في الكرم عمر الغير أو مسبل ماء الغير كذا في الخلاصة \* واذا اشترى كراماً فظهر أن شره (٣) على ناوق بوضع على ظهره أو على موضع آخر

(١) قوله فليس له أن يردّها أي ويرجع بالنقصان على المختار كما في شرح المجمع ٥١ (٢) يتسع في رجلان (٣) قوله على ناوق يجمع على ناوقات وهو الخشبة المنقورة التي يجري فيها الماء في الدواليب أو يعرض على الثرى الجداول ليجري الماء فيها من جانب إلى جانب ٥١ مغرب

(١٠ - فتاوى ثالث) عليه \* ولو مات المحتمل عليه مفسدا وعند المحتمل له من المال لغير المحتمل عليه بان استعار المحتمل عليه من آخر عينا ورهنه عند المحتمل له رهنًا بالمال أو رهن رجل عند المحتمل له رهنًا بالمال تبرعا وجعل المحتمل له مساطعا على يده أو لم يجعل مسطعا على يده ثم مات المحتمل عليه مفسدا لم يدع مالا ليعود الدين إلى ذمة المحمّل بخلاف ما لو مات المحتمل عليه مفسدا وبالمال كفيل فإنه لا يعود الدين إلى ذمة المحمّل ثم في الحوالة المطلقة ان كان للمحيل دين على المحتمل عليه فأدى المحتمل عليه مال الحوالة برئ المحمّل والمحال عليه عن دين

الطالب وان لم يكن للمعجل دين على المحتال عليه رجح المحتال عليه بذلك على المحيل لانه قضى دينه بامره ف يرجع بذلك \* والحوالة المقيدة صورتها أن يكون للمعجل مال عند المحتال عليه من وديعة وغصب أو عليه دين فقال أحلت الطالب عليك بالالف التي له على أن تؤديها من المال الذي لي عليك وإذا قبل المحتال عليه برئ المحيل عن دين الطالب فان كانت الحوالة مقيدة بالالف التي له على المحتال عليه فحلت المحتال عليه مفسلاً أو محمد المحتال ٧٤ عليه الحوالة وحلف ولم يكن للمعجل ولا للمحتال له بينة على الحوالة بطلت الحوالة وعاد دين

الطالب على المحيل \* وكذا إذا فلس القاضي المحتال عليه عندهما \* وان كانت الحوالة مقيدة بوديعة كانت عند المحتال عليه وهلك الوديعة أو استحققت تبطل الحوالة ويعود الدين على المحيل \* وان كانت الحوالة مقيدة بغصب كان عند المحتال عليه فاستحق الغصب بطلت الحوالة \* وان هلك الغصب لا تبطل الحوالة اذا كان فيه وفا بمال الحوالة فيكون الضمان قائماً مقام الغصب وما دام المال الذي تفديده الحوالة قائماً لا يكون للمعجل أن يأخذ ماله ولا دينه من المحتال عليه لان ذلك المال صار مشغولاً بمال الحوالة \* وان كانت الحوالة مطلقة وللمعجل دين على المحتال عليه أو عين في يده كان للمعجل أن يأخذ دينه أو عينه من المحتال عليه \* ولو كانت الحوالة مقيدة بئمن عيسد كان للمعجل على المحتال عليه ثم انسخ بيع العيسد بخيار رؤية أو شرط أو عيب قبيل القبض أو بعده بقضاء قاض أو هلك

فله حق الرد كذا في المحيط \* وكذلك اذا كان مجال لا يمكن سقيه الا بعد أن يسكر النهر كذا في الظهيرية \* وكذا لو وجد حائطاً واحداً مشتمراً كانه عيب ولو وجد الحائط رصاصاً كان يردونه عيباً فهو عيب كذا في الخلاصة \* اشترى داراً ولها مسيل ماء الى ساحة الغير ثم ظهر أنه بغير حق ولم يعلم وقت الشراء أنه بغير حق فله الرد وان شاء أمسكها ويرجع بنقصانه كذا في القنية \* اشترى أرضاً وتخللا ليس لها مشرب ولم يعلم به له الخيار كذا في الوجيز للكردي \* وفي المستق اشترى مصحفاً ووجد في حروفه سقطاً واشتراه على أنه منقوطة بالنحو فوجد في نقطة سقطاً قال هذا عيب يرد به وفيه أيضاً واشترى مصحفاً على أنه جامع فاذا فيه آياتان ساقطتان أو آية ساقطة قال هذا عيب يرد به ووجدت في موضع آخر رجل اشترى لولده مصحفاً قال المعلم ان فيه خطأ كثيراً قال ان كان فيه خطأ السكابة يرد ويرجع بالثمن كذا في المحيط \* ولو اشترى أرضاً فنزت عنده وقد كانت تنزع عند البائع فله أن يرد الا ان ارفع المشتري وجه الارض فيعلم أنها نزت لرفع التراب أو وجه الماء الغالب من موضع آخر لا يرد كذا في محيط السرخسي \* ولا ينظر أن يكون التزني يداً لمشتري أكثر مما كان في يد البائع أو كان مثل ذلك القدر بل اذا كان بعين ذلك السبب يملك الرد كيفما كان كذا في المحيط \* وكذلك اذا اشترى كرماً وقد ظهر في يده المشتري (٢) جهاري أن كان بالسبب الذي كان في يد البائع يملك الرد كذا في الفتاوى الصغرى \* اشترى خبزاً على أنه مطبوخ بالماء القرات ثم علم أنه بخلافه فله الرد وكذا اذا لم يذ كر لفظ الشرط كذا في القنية \* وكذا لو اشترى الحناء أو نحوها على أن الكل مثل (٣) الجاشني وليس من جنس ما رآه أو لم يرد كذا في الخلاصة \* اشترى خمسة قفاز حنطة فوجد فيها تراباً ان كان ذلك التراب مثل ما يكون في مثل تلك الحنطة ولا يعده الناس عيباً ليس له أن يرد ولا أن يرجع بنقصان العيب وان كان مثل ذلك التراب لا يكون في مثل تلك الحنطة ويعده الناس عيباً فان أراد أن يرد الحنطة كلها فله ذلك وان أراد أن يميز التراب فبرده على البائع بمحضة من الثمن ويجب الحنطة ليس له ذلك هذا اذا لم يميز فلو ميز فوجد تراباً كثيراً يعده الناس عيباً فان أمكنه أن يردّها كلها على البائع بذلك الكيل لو خلط البعض بالبدء فله أن يردّه وان لم يمكنه الرد بذلك الكيل لو خلطها ما بان انتقص بالنقمة ليس له الرد لكن يرجع بنقصان العيب وهو نقصان الحنطة الا أن يرضى البائع أن يأخذها ناقصة فيكون له ذلك وعلى هذا اكل ما كان نظير الحنطة كالسمسم وغيره ولو اشتراه فوجد فيه تراباً فهو على التفصيل الذي ذكرنا كذا في المحيط \* ولو اشترى دهنًا فوجد فيه الاي فهو كذلك حتى لا يرد الاي وحده كذا في الخلاصة \* ولو اشترى مسكاً فوجد فيه رصاصاً يميز الرصاص ويرد على البائع بمحضة من الثمن قل أو كثر كذا في الظهيرية \* جعل أبو يوسف رحمه الله تعالى جنس هذه المسائل أصلاً فقال كل ما يسامح في قليله لا يميز كثيره وكل ما لا يسامح في قليله كان له أن يميز كثيره والرصاص في المسك لا يسامح في قليله فيميز كثيره ويسامح في قليل التراب فلا يميز كثيره عامة المشايخ أخذوا بهذه الرواية كذا في فتاوى قاضيخان \* واذا اشترى شحمًا قديداً ووجد فيه ملها كثيراً فهو على ما ذكرنا في الحنطة يجد فيها التراب كذا في المحيط \* وفي فتاوى أبي الليثوا اشترى نقرة من نحاس فأناجها فخرج منها حجر مثل ما يخرج من النحاس فله أن يمسك من الثمن بحسبه الا أن يشاء البائع أن يأخذها كذلك ويرد الثمن كذا في الذخيرة \*

(٢) ربيعي (٣) الانعوج

العبد المبيع قبل التسليم بطل الثمن عن المحتال عليه ولا تبطل الحوالة استحصانا \* وان استحق العبد المبيع بطلت (النضل الحوالة قياساً واستحصانا في رواية الاصل من الكفالة \* وكذا لو كاتب المولى أم ولده ثم أحال عليها غير مما من غرماه يبدل الكتابة ثم مات المولى نعتق أم الولد وتبطل الكتابة ولا تبطل الحوالة استحصانا \* ولو كانت الحوالة بالف كانت للمعجل على المحتال عليه ثم ان المحتال له أبرأ المحتال عليه عن مال الحوالة برئ المحيل والمحتال عليه عن دين المحتال له المحيل بالحوالة والمحتال عليه بالابراء ويرجع الحمل بدينه على



المحتال عليه \* ولو هب المحتال له مال الحوالة للمحتال عليه تجوز الهبة ويطلب ما كان للمحيل على المحتال عليه ولا يكون للمحيل أن يرجع  
 يدينه على المحتال عليه \* ولو كانت الحوالة مقدمة بديعة كانت عند المحتال عليه فرض المحيل فدفع المحتال عليه الوديعة الى المحتال له ثم مات  
 المحيل وعليه ديون كثيرة لا يضمن المودع شيئاً لغرماء المحيل ولا يسلم الوديعة الى المحتال له بل تكون بينه وبين غرماه المحيل بالخصص ولو أن  
 المحتال عليه أمسك الوديعة لنفسه وقضى دين المحتال له من مال نفسه كانت الوديعة له ٧٥ ولم يكن متبرعاً مستحساناً \* ولو أن  
 صاحب الدين أحال يدينه  
 على رجل بغير أمر المدينون  
 على أن يكون المدينون بريئاً  
 جاز \* فان مات المحتال له  
 فورثه المحتال عليه أو وهب  
 المحتال له المال من المحتال  
 عليه لا يرجع المحتال عليه  
 على المدينون بشئ وان مات  
 المحتال له وورثه المدينون كان  
 للمدينون الذي عليه أصل  
 المال أن يرجع على المحتال  
 عليه لان المحتال له مطالبة  
 المحتال عليه فانتقل ذلك  
 الى وارثه \* رجل له على  
 رجل ألف درهم فأحال  
 صاحب الدين رجلاً على  
 المدينون بالألف التي له عليه  
 فقبض المحتال له المال من  
 المحتال عليه فقال المحيل  
 للقابض ما كان لك على  
 شئ وانما أمرتك بقبض  
 المال منه بطريق الوكالة  
 وطالبه بدفع المقبوض اليه  
 وقال القابض بل كان لي عليك  
 ألف فأحتجني به عليه كان  
 القول قول المحيل لان  
 القابض يدعى عليه ديناً وهو  
 ينكر \* ولو أن المحتال  
 عليه أدى مال الحوالة وقال  
 للمحيل ما كان لك على شئ  
 وقد قضيت دينك بأمره  
 فلي أن يرجع عليك وقال

الفصل الثالث فيما يجمع الرضا بالبيع وما لا يجمع وما يرجع فيه بالنقصان وما لا يرجع \* الاصل أن  
 المشتري متى تصرف في المشتري بعد العلم بالعيب تصرف للملأ بطل حقه في الرد. وإذا اشترى دابة فوجد  
 بها جرحاً فداها أو أركبها لحاجته فليس له أن يردّها ولو داها من عيب قد برى اليه فله أن يردّها بغير آخر  
 لم يبرأ اليه كذا في المحيط \* الاستخدام مرة لا يكون رضاً بالعيب الا اذا كان على كره من العبد واذا استخدم  
 مرتين يكون رضاً بالعيب وبه يقضى كذا في المضمرات \* وفسر الاستخدام في كتاب الاجارات فقال بأن يأمره  
 بحمل المتاع على السطح أو بنزله عن السطح أو يأمرها بأن تغز جله بعد أن لا يكون عن شهوة أو يأمر  
 بأن تطبخ أو تجبز بعد أن يكون يسيراً فان أمر بالطبخ والخبز فوق العادة فذلك يكون رضاً كذا في الذخيرة \*  
 ولو ركب الدابة لينظر الى سيرها أو ليلس الثوب لينظر الى قدره فهذا منه رضاً كذا في المحيط \* واذا ركبها  
 ليردّها أو ليقبها أو يشتري لها علفاً فليس رضاً اذ لم يجد بداً من ذلك بأن كانت صعبة أو هو عاجز عن المشي  
 أو كان العلف في وعاء فان كان في وعاء من فلا حاجة الى الركوب فكان رضاً كذا في السراجية \* ولو حمل  
 عليها علف دابة أخرى وركبها أو لم يركبها فهذا يكون رضاً كذا في الذخيرة \* وان كان المشتري داراً فسكنها  
 بعدما علم بالعيب أو روم منها شيئاً أو هدم بسقط خياره كذا في البدائع \* اشترى ظئراً فوجد بها عيباً فأمرها أن  
 ترضع صبيلاً لا يكون رضاً ولو حلب من لبنها فاطعم صبيلاً أو باع فهو رضاً كذا في محيط السرخسي \* ولو حلب  
 لبنها ولم يبيع ولم يأكل فكذلك الجواب وفي صلح الفتاوى ان الحلب بدون البيع أو الاكل لا يكون رضاً  
 كذا في المحيط \* وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيمن اشترى جارية لها لبن فأرضعت صبيلاً أو للمشتري ثم  
 وجد به عيباً فله أن يردّها ولو أنه حلب لبنها واستمكده أو شربه ثم وجد به عيباً لم يردّها كذا في الظهيرية  
 \* اشترى بقره فشرب من لبنها ثم اطلع على عيب لا يردّها ويرجع بنقصان العيب كذا في الفصول العمادية \*  
 رجل اشترى شاة وبقره مع ولدها فلم يعيب ثم ارتضع منها الولد كان له أن يردّها ولم يكن ذلك رضاً بالعيب  
 وان كان هو أرسل الولد عليها وان احتلب المشتري من لبنها شيئاً فشربه أو سقاه ولده بعدما علم بالعيب كان  
 ذلك رضاً بالعيب كذا في فتاوى قاضيخان \* وان جرحه وفها ثم وجد به عيباً فان لم يكن الجزء قصاصاً فله أن  
 يردّها قال محمد رحمه الله تعالى الجزء عندى ليس بنقصان وفي موضع آخر من المنتقى اذا جرحه وفها بعد  
 العلم بالعيب فهو رضاً ولو أخذ من عرفها فليس رضاً كذا في المحيط \* قيل له فان اشترى كرفاً فمترعه  
 فقطف غماره ووضعها على الارض ثم وجد بالسكر عيباً لم يردّها قال ان كان القطف لم ينقصه شيئاً فله أن  
 يردّه كذا في الفصول العمادية \* رجل اشترى جارية على أنها صناجة جاز البيع فان لم تكن صناجة لا يكون  
 للمشتري أن يردّها كذا في فتاوى قاضيخان \* اشترى عبداً فوجد به عيباً فشره به بعد ذلك كان أن  
 الضرب فيسه لا يرد ولا يرجع بالنقصان وان لطمه أو ضربه سوطين أو ثلاثة ولم يؤثر فيه كان له أن يردّها كذا  
 في الفصول العمادية \* ولو اشترى عبداً في عينه بياض فسأل بالعه عنه فقال انه من الضرب ويزول الى  
 عشرة أيام ومضت العشرة ولم يزل لا يردّه كذا في القنية \* سئل على بن أحمد عن رجل اشترى غلاماً ثم ادعى  
 عليه بعد ثلاثة أيام ان به سعلاً وبقي هذا الغلام مائة ثلاثين يوماً وأكثر بعد هذه الدعوى في يده واستعمله  
 ثم بعد ذلك ادعى عليه السعال هل له أن يردّه على ذلك العيب فقال ان استعمله بعدما علم بعيب فهو رضاً كذا  
 في التتارخانية ناقلاً عن البيهقي \* واذا وطئ الجارية المشتراة ثم اطلع على عيبها لم يردّها ويرجع بنقصان

المحيل لا بل كان لي عليك ألف كان القول قول المحتال عليه \* ولو كان المحتال له غائباً فإراد المحيل أن يقبض ماله من المحتال عليه وقال أحلته  
 بوكالة ولم يكن له على دين قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لأصدقته ولا أقبل بينته لانه قضاء على الغائب \* وقال محمد رحمه الله تعالى يقبل  
 قول المحيل أنه وكله \* رجل عليه دين لرجل فأحال صاحب الدين بجميع ماله وهو ألف على رجل وقيل المحتال عليه الحوالة ثم ان المحيل أحال  
 الطالب على رجل آخر بجميع ماله عليه وقيل المحتال عليه الثاني ذكر في الاصل أن الحوالة الثانية تكون نقضاً للحوالة الاولى لانه لا صحة

لثانية الأبعد نقض الأولى والمجمل والمحال له بما كان النقص فاذا نقض الحوالة الأولى انتقضت ويرى المحال عليه الأول وهو بخلاف ما إذا كان لرجل على رجل دين وبه كفيل وأعطاه كفيلا آخر فان الكفالة الثانية لا تكون باطلا لكفالة الأولى لان المقصود من الكفالة التوثيق مع بقاء الدين على الاصيل وضم الكفيل الى الكفيل يزيد في التوثيق \* ولو كانت الحوالة مطلقة ثم ان المجمل قضى دين المحال له يجبر المحال له على القبول ولا يكون المجمل متبرعا ٧٦ \* ولو أبرأ المحال له المجمل عما كان على المجمل أو وهبه منه لا يصح ولا يكون هذا

كالرجل اذا كان له دين مؤجل على رجل فأبرأه عن الدين قبل حلول الاجل أو وهبه منه صح ذلك \* رجل عليه ألف حالة لرجل وللدون على آخر ألف درهم حالة فأحال المديون الأول صاحب دينه على المديون الثاني حوالة مقيدة بما عليه صحت الحوالة \* ولو أن المحال له أخر المحال عليه سنة لا يكون للمجمل أن يرجع على مدونه بما كان له عليه لان ما كان له على مدونه صار مشغولا بدين الحوالة وبالتالي لا يزول الشغل فلو أن المحال له بعد التأخير أبرأ المحال عليه عن دين الحوالة (٣) كان للمجمل أن يرجع على مدونه بدينه حالة \* رجل أحال رجلا على رجل دين وقبل المحال عليه الحوالة على أن يعطى المحال عليه مال الحوالة من ثمن دار نفسه أو من عبد نفسه جازت الحوالة ولا يجبر المحال عليه على بيع داره ولا يبيع عبده \* وهو بمنزلة ما لو قبل الحوالة على أن يعطى المال عند الحصاد أو ماشبه ذلك فإنه لا يجبر

العيب سواء كانت بكرا أو ثيبا إلا أن يقول البائع أنا أقبليها كذلك وكذلك اذا قبلها بشهوة أو لمسه بشهوة وان وطئها أو قبلها بشهوة أو لمسه بشهوة بعد ما علم بالعيب فإنه رضا بالعيب وليس له أن يردها ولا أن يرجع بنقصان العيب واذا وطئها غير المشتري في يد المشتري برضا فليس له أن يردها بكرا كانت أو ثيبا ويرجع بنقصان العيب إلا أن يرضى البائع أن يأخذها كذلك وان كان الوطئ شبهة حتى وجب العقر على الواطئ فليس له الرد وان رضى به البائع كذا في المحيط \* ولو اشترى جارية فزوجهها لا يردها ووطئها الزوج أم لا رضى البائع بالرد أو لم يرض كذا في المضمرات \* ويرجع بالنقصان كذا في محيط السرخسي \* ولو كان لها زوج عند البائع فوطئها عند المشتري فان كانت ثيبا فان نقصها الوطئ لا يردها الا برضا البائع وان لم ينقصها له الرد هذا الذي ذكرنا في الثيب اذا وطئها في يد البائع مرة ثم وطئها عند المشتري وأما اذا لم يكن وطئها عند البائع وانما وطئها عند المشتري لم يذ كرفي الاصل وقد اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه يرد كذا في المضمرات ناقلا عن النصاب \* وان كانت بكر الا يرد ويرجع بالنقصان ولو قال البائع أنا أقبليها كذلك فله ذلك كذا في محيط السرخسي \* اشترى خشبة ليأخذها مده فشرط ذلك في البيع فقطعه في الليل وأقر أنه ليس به عيب ثم جدد العقد عليه بغير شرط فنظر اليها بانهار فوجدها معيبة كان له أن يردها كذا في فتاوى قاضيخان \* ولو اشترى برذونا فخصاه ثم اطلع على عيب به كان له الرد اذا لم يتقصه الخصاء كذا ذكره في فتاوى أهل سمرقند وكان الشيخ الامام ظهير الدين المرعشي يفتي بخلافه كذا في الظهيرية \* ولو اشترى طعاما فأكل بعضه ثم وجد به عيبا يرجع بنقصان عيب ما أكل ويرد الباقي عند محمد وكذا الوباغ ولا يرجع بنقصان عيب ما باع ويرد الباقي عند محمد وعليه الفتوى ولو اشترى دقيقا فخبز بعضه ثم تبين أن الدقيق كان مزرايرد ما بقي بخصته من الثمن ويرجع بنقصان العيب بخصته ما استهلك وهذا قول محمد وبه أخذ الفقيه كذا في الخلاصة \* هذا اذا كان الطعام في وعاء واحد ولم يكن في وعاءين فان كان في وعاءين في جوارقين أو في قوصرتين أو ماشبه ذلك فكل ما في أحدهما وباع ثم علم بعيب كان عند البائع كان له أن يردها الباقي بخصته من الثمن في قولهم كذا في فتاوى قاضيخان \* ولو اشترى ثوبا فوجده صغيرا لا يمكن قطعه فأراده فقال له البائع أراه الخياط فان قطعه والرد على قاراه الخياط فاذا هو صغير لا يقطع فان له رده كذا في السراج الوهاج \* وكذلك الخف والقلنسوة كذا في النبايع \* وكذا اذا قضاه دراهم زيوفا فقال للقايض أنه فقها فان راجت عيبك والارتد على ققبلها على ذلك فلم ترج عليه فله أن يردها استعسانا كذا ذكره في كتاب الصلح من النوازل كذا في الظهيرية \* المشتري اذا وجد المبيع معيبا فقال له البائع بعه فان لم يشترده على فعرض فلم يشتره كذا في الفتاوى الصغرى \* ولو اشترى عبدا فاستقال البائع فأبى أن يقبله قال هذا ليس بعرض على البيع فله أن يرده كذا في الظهيرية \* رجل اشترى ثوبا فاقطعه ولم يخط فوجده عيبا فليس له أن يرده فان قال البائع أنا أقبليها كذلك كان له ذلك وان باعه المشتري صار مبطلا حق الرد فليرجع بشئ علم أو لم يعلم وان خاطه ثم وجده عيبا كان فله أن يرجع بالعيب فان قال البائع أنا أقبليها كذلك لم يكن له ذلك كذا في الجامع الصغير \* وكذلك في السويق اذا لته بالسمن أو العسل كذا في المضمرات \* واذا عرض على البيع بعد ما علم بالعيب أو أجره أو رهنه فذلك رضا بالعيب وليس له أن يرده بالعيب ولا يرجع بنقصان العيب كذا في الذخيرة \* وفي القدوري اشترى شيئا وأجره ثم

اطلع على أداء المال قبل الاجل \* ولو كانت الحوالة بشرط أن يعطى المحال عليه مال الحوالة من ثمن دار المجمل أو من ثمن عبده كانت الحوالة باطلة لان هذه حوالة بما لا يقدر على الوفاء به وهو بيع الدار والعبد فان الحوالة بهذا الشرط لا تكون وكيفية لا يبيع دارا لمجمل أو عبده \* رجل عليه دين لرجل وبه كفيل فأحال الكفيل الطالب بالمال على رجل فقبل المحال عليه برى الاصيل والكفيل جميعا الا ان يشترط الطالب في الحوالة براءة الكفيل خاصة فينشد لا يبرأ الاصيل \* رجل عليه دين فجا الطالب بقاضي دينه فقال

المدون قد احتكك به على فلان وفلان غائب وقت الخوصومة فقال الطالب لم أقبل الحوالة كان القول قول الطالب والبنينة على المطلوب وهو المحيل فان أقام المطلوب بينة على ما ادعى ذكر في الاملاء أن القاضي يقبل البينة ويؤخر الأمر حتى يحضر الغائب فانه خصم مع الطالب فاذا قدم الغائب وانكسر الحوالة أمر المطلوب باعادة البينة في وجهه ولا يقضى عليه بتلك البينة وان لم يكن للطالب بينة على ذلك وطلب المطلوب عين الطالب قبل حضور الغائب كان له ذلك فان نكل الطالب ٧٧ برى المطلوب عن الدين \* رجل عليه دين

لرجل فأحال الطالب على رجل ليس عليه للمحيل دين بخاف فضولي وقضى المال عن المحال عليه تبرعا كان للمعتال عليه أن يرجع على المحيل كما لو أدى المحال عليه المال نفسه وليس عليه دين كان له أن يرجع على المحيل \* ولو كان للمعتال دين على المحال عليه فإحال الطالب على مدونه بذلك المال ثم جاء فضولي وقضى دين المحال له عن المحيل الذي عليه أصل المال كان للمحيل أن يرجع بدينه على المحال عليه لان قضاء الفضولي عنه كقضائه بنفسه ولو قضى المحيل دين الطالب بماله نفسه بعد الحوالة كان له أن يرجع على المحال عليه بدينه كذلك هاهنا \* وليس للفضولي أن يرجع على الذي عليه أصل المال لانه متبرع \* ولو اختلف المحيل والمحال عليه كل واحد منهما ايدعى أن الفضولي قضى عنه والفضولي لم يبين عند القضاء أحدهما بعينه يرجع الى قول الفضولي عن أيهما قضيت

اطلع على عيب فله أن ينقض الاجارة ويرد المستأجر بالعيب بخلاف ما لو رهنه من غيره كذا في الظهيرية \* اذا وهب المبيع بعد ما طلع على عيب به ولم يسلم فليس له أن يردّه على بائعه ولو فعل شيئا من ذلك قبل العلم بالعيب يعنى العرض والهبة بدون التسليم فهذا لا يكون رضا كذا في الذخيرة \* رجل اشترى عبدا وقبضه فوهبه لرجل وسلمه الى الموهوب له ثم رجح في الهبة بغير قبضه ثم علم بعيب كان به وقت الشراء لم يكن له أن يردّه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وعن محمد رحمه الله تعالى أن له أن يردّه كذا في فتاوى قاضيان \* اعلم أن الزيادة نوعان متصلة ومنفصلة والمتصلة نوعان غير متولدة من المبيع كالمبيع وما أشبهه وانما تتمتع الردي بالعيب بالاتفاق سواء قال البائع أو قبله كذلك أول يقل ومتولدة من المبيع كالثمن والجمال والنجلاء البيضاء وانما لا تتمتع الردي بالعيب في ظاهر الرواية كذا في الظهيرية \* وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيان \* فان أبا المشتري الردي وأراد الرجوع بالنقصان وقال البائع لأعطيك نقصان العيب ولكن ردي على المبيع حتى أردت عليك جميع الثمن هل للبائع ذلك على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى ليس له ذلك وعلى قول محمد رحمه الله تعالى له ذلك كذا في الظهيرية \* وأما الزيادة المنفصلة فنوعان أيضا متولدة من المبيع كالولد والثمر وما هو في معناهما كالارث والعقر وانما تتمتع الردي بالعيب والفسخ بسائر أسباب الفسخ وعندنا وغير متولدة من المبيع كالكسب والغلة وانما لا تتمتع الردي بالعيب والفسخ بسائر أسباب الفسخ وطريقه أن يفسخ العقد في الاصل دون الزيادة ويسلم الزيادة للمشتري مجانا بغير عوض كذا في المحيط \* هذا اذا كانت الزيادة قائمة في يد المشتري فأما اذا كانت هالكه فهلا كها ان كان بائعا فسموية له أن يرد الاصل بالعيب ويجعل كأنه لم تكن وان كان بفعل المشتري فالبايع بالخيار ان شاء قبل ورجع الثمن وان شاء لم يقبل ويرد بالعيب وان كان بفعل أجنبي ليس له أن يرد ويرجع بقضاء العيب هكذا في البدائع \* هذا اذا حدثت الزيادة بعد قبض المبيع أما اذا حدثت قبل قبضه وكان متصله حادثه منه فانما لا تتمتع الردي وان كانت متصلة غير حادثه منه صار للمشتري قابضا بذلك وصارت الزيادة كأنها حدثت بعد القبض فتمنع الردي ويرجع بالارث وان كانت منفصلة حادثه منه كالولد والوصف واللبن والثمر والارث والعقر فانما لا تتمتع الردي ان شاء ردهم اجمعوا وان شاء رضى بهم ما يجمع الثمن كذا في السراج الوهاج \* ولو لم يجد بالمبيع عيبا لكن وجد بالزيادة عيبا فليس له حق الردي الا اذا كان حادثه تلك الزيادة قبل القبض يورث نقصان المبيع فينتد كونه الردي لاجل النقصان في المبيع كذا في شرح الطحاوى \* ولو قبض الزيادة والاصل ثم وجد بالمبيع عيبا رده بخصته من الثمن لانه صار للزيادة حصه الثمن بعد قبضها ولو وجدها عيبا ردها خاصة بخصته من الثمن كذا في القصة \* وان كانت منفصلة غير حادثه منه كالكسب والهبة فانما لا تتمتع الردي فاذا رده فالزيادة تكون للمشتري عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا تطيب له وعندهما الزيادة للبائع ولا تطيب له أيضا وان رضى بالعيب واختار المبيع فالمبيع مع الزيادة اجماعا ولكن لا تطيب له كذا في السراج الوهاج \* ولو قبض المبيع مع هذه الزيادة ووجد في المبيع عيبا فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يرد المبيع خاصة بجميع الثمن وعندهما يردّه مع الزيادة ولو وجد بالزيادة عيبا ليردها ولو هلكت الزيادة والمبيع معيب يردّه خاصة بجميع الثمن بالاجماع كذا في القصة \* رجل اشترى حنطة فذهب القبار عنها عند المشتري واتقص كيلها ليس له أن يردّها وكذلك لو كان فيها رطوبة خفت عند المشتري

فان مات الفضولي قبل البيان أو غاب كان القضاء عن المحال عليه لان القضاء يكون عن المطلوب ظاهرا \* البائع اذا أطال غريبا له على المشتري حوالة مفيدة بالثمن لا يبيح للبائع حق الحبس \* ولو أحال المشتري البائع على غريم له كان للبائع حقا الحبس في ظاهر الرواية ونص في الطلاق من الاملاء اذا أحال الزوج امرأته بصدقاها على آخر كان للزوج أن يدخل بها في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى \* ولو أحالت المرأة على زوجها بالمهر غريمها كان لها أن تمنع نفسها لان غريمها بمنزلة وكيلها فلم يصل الصداق الى وكيلها

كان له الحق المنع \* رجل عليه ألف لرجل فاحاله بها على رجل ثم ان المحتمل عليه أحال الطالب به اعلى الذي عليه الاصل ذكر في النوادر  
 ان المحتمل عليه يبرأ منه وان نوى المال على الذي عليه الاصل لم يعد المال الى المحتمل عليه الاول وكانه جعل الحوالة على الاصيل نقضا  
 للحوالة الاولى وبعد ما انتقضت الاولى لا يعود اليه المال \* رجل له على رجل مال فقال الطالب للبدون أحلني على عليك على فلان  
 على أنك ضامن لذلك ففعل فهو جائز ٧٨ وله أن يأخذ بالمال أي ما شاء لانه لما شرط الضمان على التحيل فقد جعل الحوالة كفالة

لان الحوالة بشرط عدم  
 براءة التحيل كفالة \* رجل  
 أحال رجلا على رجل على  
 فغاب المحتمل عليه بعد  
 ذلك ثم جاء المحتمل له وقال  
 بحمدني المحتمل عليه أن  
 يكون لي عليه شيء قال أبو  
 يوسف رحمه الله تعالى  
 لا يصدق المحتمل له وان  
 أقام البينة أنه بحسبه  
 لا تقبل البينة لان المشهود  
 عليه غائب \* وان كان  
 المحتمل عليه حاضر أو وجد  
 الحوالة وليس للمحتمل له بينة  
 كان بحسبه فسخ الحوالة  
 فيكون القول قوله في ذلك  
 \* رجل أحال امرأته  
 بصداقها على رجل وقبل  
 الحوالة ثم غاب الزوج فأقام  
 المحتمل عليه بينة أن  
 نكحها كأن فاسدا وبين  
 لذلك وجهها لا تقبل بينته  
 \* ولو ادعى على المرأة أنها  
 كانت أبرأت زوجها عن  
 صداقها أو ان الزوج  
 أعطاها المهر أو باع صداقها  
 منها شيئا وقبضت قبلت  
 بينته وان كان المبيع غير  
 مقبوض لا تقبل بينته  
 \* وكذا اذا كان مقبوضا  
 وهو قائم بعينه لا تقبل

أواش ترى خشبة رطبة فمبست عنده كذا في فتاوى فاضل خان \* وفي المنتقى اذا اشترى عبدا كاتباً أو خبازاً  
 وقبضه فمسي ذلك في يده ثم اطاع على عيب به فله أن يردّه كذا في الذخيرة \* وفي المنتقى اذا اشترى من آخر تمرا  
 بالرى وحمله الى الكوفة ثم اطاع على عيب به هناك وأراد أن يردّه قال محمد رحمه الله تعالى ليس له ذلك حتى  
 يردّه الى الرى ولو كان مكان التمرا جارية أشار محمد رحمه الله تعالى الى أنها ليست نظيرا لتمر حيث قال أرى سعر  
 هذه ثمة وهما قريبا ولا أرى لجملة تلك المونة كذا في الظهيرية \* قال محمد رحمه الله تعالى في الزيادات اذا  
 اشترى الرجل من آخر جارية بيضاء احدى العينين وهو يعلم بذلك فلا خيار له في ردّها فان لم يقبضها المشتري  
 حتى انجلي البياض ثم عاد البياض فهي لازمة للمشتري ولا خيار له في ردّها وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن  
 له الخيار والصحيح ما ذكره في ظاهر الرواية ألا يرى أن رجلا لو اشترى جارية وثنيها ساقطة أو سوداء والمشتري يعلم  
 بذلك فلم يقبضها حتى نبتت الساقطة وذهب السواد عن شئتم ثم سقطت تلك الثنية أو عاد السواد فالجارية  
 لازمة للمشتري لان البائع لم يعجز عن تسليم ما التزم بالعقد كما التزم ولو قبضها وهي بيضاء احدى العينين أو  
 شئتم ساقطة وهو يعلم بذلك ثم انجلي البياض ونبتت الثنية ثم عاد البياض وسقطت الثنية ثم وجد بها عيبا  
 آخر كان عندها البائع يردّها بذلك العيب ولو لم يعد البياض في العين التي ذهب عنها البياض لكن ابيضت  
 العين الاخرى لم يكن له أن يردّها بخلافه بغيره لو لم تبيض العين الاخرى ولو كان عاد البياض في العين التي  
 ذهب عنها البياض بفعل المشتري بأن ضرب المشتري عينها فابيضت ثم وجد بها عيبا آخر كان عند البائع لم  
 يكن له أن يردّها فان قال البائع أنا قبلها كذلك وأرد جميع الثمن كان للمشتري أن يردّها عليه بخلاف ما اذا  
 عاد البياض بضرب الاجنبى في يد المشتري حيث لا يكون للمشتري أن يردّها بالعيب وان رضى به البائع هذا  
 الذي ذكرنا كله اذا اشترى مع علمه أنها بيضاء احدى العينين وأما اذا اشترىها ولم يعلم بكونها بيضاء احدى  
 العينين وقبضها ثم علم كان له أن يردّها فان لم يردّها حتى انجلي البياض لم يكن له أن يردّها بعد ذلك وان استحقها  
 سلمية لم يعلم بالعيب له فان عاد البياض لا يكون أن يردّها أيضا ولو وجد بها عيبا آخر كان له أن يردّها كذا في  
 المحيط \* اشترى جارية وهي بيضاء احدى العينين ولم يعلم بذلك ولم يقبضها حتى انجلي البياض عن عينها ثم  
 عاد بياضها فمعلم بذلك كان له أن يردّها ولو قبضها وهي بيضاء احدى العينين ولم يعلم بذلك حتى انجلي  
 البياض ثم عاد بياضها لا يكون له أن يردّها كذا في فتاوى فاضل خان \* وفي فتاوى الفضلي رجل اشترى جارية  
 وفي احدى عينها بياض فانجلي البياض ثم عاد فقبض المشتري وهو لا يعلم بذلك ثم علم فله أن يردّها كذا في  
 المحيط في نوع معرفة العيوب \* وكذلك اذا اشترى جارية وهي ساقطة الثنية أو مسودة الثنية وهو لا يعلم  
 بذلك فقبضها ثم علم بذلك ثم زال السواد أو نبتت الثنية لم يكن له أن يردّها وكذلك لو سقطت الثنية أو عاد  
 السواد بعد ذلك لم يكن له ذلك ولو وجد بها عيبا آخر كان له أن يردّها كذا في المحيط \* تغريش الطائر  
 المذبوح يمنع الرد بالعيب كذا في القنية \* وفي فتاوى أبي الليث اشترى عبدا وبه مرض فازداد المرض في يد  
 المشتري فليس له أن يردّه على البائع لكن يرجع نقصان العيب كذا في الظهيرية \* رجل اشترى عبدا كان  
 محمومًا عند البائع كأن تأخذه الحمى كل يومين أو ثلاثة أيام ولم يعلم به المشتري فاطبق عليه عند المشتري ذكر  
 في المنتقى أن للمشتري أن يردّه ولو أنه صار صاحب فراش بذلك عند المشتري فهذا عيب آخر غير الحمى فيرجع  
 بالنقصان ولا يرد وكذا لو كان به قرحة فانهجرت أو كان جسديا فانهجرت كان له أن يردّه وان كان به جرح

بينة المحتمل عليه وكذلك في الكفيل \* رجل اشترى من رجل عبدا بألف درهم وكفل بالثمن كفيل فذهبت  
 ثم ان الكفيل أحال البائع على رجل ثم ان البائع أراد أن يأخذ المال من المشتري لم يكن له ذلك لان الكفيل قائم مقام المشتري \* ولو  
 أحال المشتري بالثمن على رجل لا يبق له مطالبة المشتري \* اشترى من رجل عبدا وقبضه ثم ان المشتري أحال البائع بالثمن على رجل  
 ليس للمشتري عليه مال ثم ان المشتري نقد المال من عنده عن المحتمل عليه جاز ولم يكن للمحتمل عليه أن يرجع بذلك على المشتري

\* وكذلك لو قضاه أجنبى عن المشتري \* وان قضاه أجنبى عن المحتال عليه كان للمعتال عليه أن يرجع على المشتري لان قضاه الاجنبى عن المحتال عليه بمنزلة قضاه المحتال عليه \* ولو قضاه الاجنبى ولم يبين كان القول قوله بعد ذلك فان كان الاجنبى ميتاً أو غائباً كان القضاة عن المحتال عليه وهو نظير ما قلنا \* رجل اشترى من رجل دابة وقبضها وحال البائع بالثمن على رجل ثم ان المشتري وجد بالهابة عيباً فردها بقضاة القاضى لم يكن للمشتري أن يرجع بالثمن على البائع ولكن البائع يحمله بها ٧٩ على المحتال عليه شاهداً كان المحتال

عليه أو غائباً ويكون القول قول البائع أنه لم يأخذ الثمن من المحتال عليه وكذا لو كان الرد بغير قضاة فإنه لا يؤخذ المال من البائع وان كان البيع فاسداً فأبطله القاضى ورد الدابة رجع المشتري بما كان له على المحتال عليه والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

**\* (كتاب الصلح) \***

(فصل في الصلح عن الميراث والوصية) اذا صولحت المرأة عن ثمنها وصدقاتها والورثة يعرفون شكاحها فان كان من التركة دين على الناس فصولحت عن الكل على أن يكون نصيبها من الدين للورثة أو صولحت عن التركة ولم يقل شيئاً كان الصلح باطلاً لانها تصير ملكة نصيبها من الدين للورثة وتمليك الدين من غير من عليه الدين بعرض باطل واذا فسد العقد في حصه الدين فسد في الباقي \* أما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلان من مذهبه أن العقد اذا فسد في البعض لنفسه مقارن يفسد في

فذهب يده من ذلك عند المشتري أو كانت موصحة فصارت أمة عند المشتري ليس له أن يرد كذا في فتاوى قاضيجان \* واذا كان في المشتري حى غيب في يد البائع وزال ثم عادى يده المشتري ان عاد ثانياً غلبه الرد لا اتحاد السبب ولو كان الثاني ربيعاً لا يكون له الرد لا اختلاف السبب وكذا لو اشترى وقد ظهر في يد المشتري مرض فهو على هذا ويخرج من هنا جنس هذه المسائل كذا في مختار الفتاوى \* اشترى عبداً فقبضه فمتم عنده وكان يحتم عند البائع قال ابن الفضل المسئلة محفوظة عن أصحابنا أنه ان حرم في الوقت الذي كان يحتم فيه عند البائع كان له أن يرده أو في غيره فلا كذا في التهراتائق ناقلاً عن الخانية \* لو كان بالمبيع أثر قرحة وبدت ولم يعلم به فعادت قرحة وأخبار الجراحون أن عودها بالعيب القديم لم يرد ويرجع بالنقصان هكذا في الفتنية \* اشترى جارية وقبضها وخصم البائع في عيب الجارية ثم ترك الخصومة أياماً ثم خصمه فقال له البائع لم أمسكتم أطول المدة بعدما طلعت على عيب فقال المشتري انما أمسكتم انظر أنه هل يزول العيب قال محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ترك الخصومة لهذا لا يكون رضا بالعيب وله أن يرد هاهنا على البائع وكذا اذا أراد الرد فليجحد البائع وأطعمه وأمسكه أياماً ولم يتصرف فيها تصرفاً يبدل على الرضا ثم وجد البائع فله أن يرد قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى على هذا أدركت مشايخ زمانى رحمهم الله تعالى كذا في الفصول العمادية \* في المشتري رجل اشترى من رجل عبداً ثم ان المشتري أمر رجلاً ببيعته ثم علم الأمر بعد ذلك أن به عيباً قال ان باعه الوكيل محض من الموكل ولم يقل الموكل شيئاً فهذا منه رضا بالعيب حتى لو لم يتفق البيع ليس للمشتري أن يرد العبد على بائعه بذلك العيب قال وكذلك ان أعلمه الوكيل انه يذهب من فوره لبيعه فلم ينهه فهذا منه رضا وأخبارنا من أن الوكيل ساوم به وهو يعرضه لبيعه فلم ينهه فهذا منه رضا بالعيب كذا في المحيط \* اشترى سنجاباً وجلود الثعالب قبلها للذبيح وظهر بها عيب يرجع بالنقصان كما لو اشترى ابريسماً وله فظهر به عيبه كذا في الفتنية \* رجل اشترى أرضاً ليس عليها خراج فوجد بها عيباً ثم وضع عليها الخراج لا يكون له أن يردها ولو اشترى عبداً وقبضه ثم رده على البائع بخيار الشرط أو بخيار الرؤية أو العيب ثم ذهبت عينه عند المشتري ضمن المشتري نصف الثمن وان ذهبت عيناه ضمن النقصان ولا خيار للبائع ولو اشترى داراً فباع بعضها ثم وجد بها عيباً قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى لا يرد ولا يرجع بشئ كذا في فتاوى قاضيجان \* اشترى كرمافاً كل الثمار ثم اطلع على عيب فليس له الرد وان رضى البائع كذا في المحيط \* ولو اشترى فيلقاشه ثم وجد به عيباً فله الرد كذا في الفتنية \* اشترى قداماً وأدخله في النار ثم اطلع على عيب لم يرده ولو اشترى ذهباً فأدخله في النار ثم اطلع على عيب رده كذا في الذخيرة \* وهكذا في الخلاصة \* اشترى حديد الخنزير وجعله في الكور ليحجر به بالنار فوجد به عيباً ولا يصلح لتلك الآلات يرجع بالنقصان ولا يرده كذا في الفتنية \* ولو اشترى منشاراً وحده ثم اطلع على عيب به لم يرده الا برضا البائع كذا في الصغرى \* ولو اشترى سكيناً فحده ثم وجد به عيباً ان حده بالمبرد ليس له أن يرد هالأنه ينقص منه وان حده بالجره الرد كذا في الفصول العمادية \* اشترى برمة جديدة فقال له البائع اطبخها فان ظهر بها عيب أقبها بعد الطبخ وأرد الثمن فطبخها فظهر بها عيب لا يرد بدون الرضا ويرجع بنقصان العيب فالوعلم العيب لكن لم يعلم أنه قديم فتصرف فيه تصرف الملاك ثم علم قديمه لم يرده كذا في الفتنية \* واذا اشترى عبداً فوجده مباح الدم بقود أو برده أو قطع طريقاً بقتل فقتل عند المشتري يرجع على البائع بكل الثمن عنده وقال لا يرده

الكل وأما عندهما فلان الدين ليس عمال حقيقة فاذا شرط في العقد تمليك ما ليس عمال بطل في الكل كالجو جمع بين حرو عداً فباعها مضافة واحدة فان طلبوا تجويز هذا الصلح على أن يكون نصيبها من الدين للوارث فطريق ذلك أن تشتري المرأة من الوارث عيناً من الوارث بمقدار نصيبها من الدين ثم تحيل الوارث على غريم الميت بحصتها من الدين ثم يعقدون الصلح بينهم من غير أن يكون ذلك شرطاً في الصلح \* وان صالحت ورثة زوجها عن أعيان التركة خاصة دون الدين فهو على وجهه ثلاثة \* أحدها أن يكون بدل الصلح من الدراهم والدنانير وليس

في التركة من جنس ذلك فهو جائز على كل حال وان كان في التركة تقدم جنس بدل الصلح بان كان في التركة دراهم فصولت على دراهم ان كان بدل الصلح أكثر من حصتهم من دراهم التركة جاز لانه خلعا عن الربا \* وان كانت حصتهم من دراهم التركة مثل بدل الصلح أو أكثر كان باطلا لان ما سوى بدل الصلح من الاعيان يكون خاليا عن العوض \* هذا اذا علم فان كان لا يعلم ان نصيبهم من التركة أقل من بدل الصلح أو أكثر اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى ٨٠ فيه \* قال بعضهم بفسد العقد على كل حال سواء علم ان في التركة تقدم من جنس

بذل الصلح أو لم يعلم لان هذا عقد يشك في جواز فـ لا يجوز بالشك والصحيح ما قاله النقيع أبو جعفر رحمه الله تعالى أن الشك ان كان في وجود ذلك في التركة يجوز العقد لان الثابت ههنا شبهة للشبهة وشبهة الشبهة لا تعتبر وان علم وجود ذلك في التركة لكن لا يدري أن بدل الصلح أقل من حصتهم من دراهم التركة أو أكثر أو مثله فسد العقد ههنا لان مقابلة الفضة لا تجوز الا بشرط التساوي فاذا وقع الشك في التساوي لا يجوز كالوباع الفضة بالفضة بمجازفة \* قال الحاصمكم الشهيد رحمه الله تعالى انما يبطل الصلح عن أقل من حصتها من مال الربا في حال التصديق أما في حالة الجحود والمناكرة يجوز الصلح وجه ذلك أن في حالة الابتكار ما أخذ لا يكون بدلا لافي حق الاخذ ولا في حق الدافع فان كان في التركة دراهم ودنانير فصالحوها على دراهم ودنانير يجوز الصلح عندنا على كل حال في ظاهر الرواية ويصرف الجنس الى خلاف الجنس تحريما للصحة وان صالحوها

ولكن يرجع بنقصان عيبه فيقوم صادقا وغير صادف فيرجع بفضل ما بينهما ولو اشترى عبدا سرق ولم يعلم به المشتري فقطع في يد المشتري له أن يردّه على البائع ويرجع بكل الثمن عنده وقال لا يردّه ولكن يرجع بنقصان عيبه فيقوم صادقا وغير صادف فيرجع بفضل ما بينهما ولو سرق عند البائع ثم عند المشتري فقطع بهما يرجع بالنقصان عندهما كما بينا وعنده لا يردّه بل يرضى البائع للعبث الحادث ويرجع بربع الثمن لان اليد من الأذى نصفه وقد تلفت بجنايتين وان قتل البائع كذلك يرجع المشتري على البائع بثلاثة أرباع الثمن فان تداولته البيوع والايدي ثم قطع أو قتل عند الأخير يرجع الباعة بعضهم على بعض عنده كما في الاستحقاق وعندهما هو بمنزلة العيب فيرجع الأخير على بائعه وهذا اذا لم يعلم المشتري به فان علم به لم يرجع بشئ عندهما وعنده يرجع في أصح الروايتين لأنه بمنزلة الاستحقاق عنده والعلم بالاستحقاق عنده لا يمنع الرجوع كذا في الكافي \* وهكذا في الجامع الصغير \* فان أعتقه المشتري بحال ثم قتل أو قطع فعندهما يرجع بالعيب وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا وان أعتقه بل بالمال يرجع به عندنا كذا في الجامع الصغير \* رجل اشترى عبدا وقبضه ثم باعه من البائع فوجد به البائع عيبا فقدم على البائع فباعه الله تعالى وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى له أن يردّه على المشتري الأول كذا في فتاوى قاضيان \* وفي المنتقى اشترى من آخر دينار بدراهم وبقاضا ثم اشترى الدينار من رجل آخر ثم وجد المشتري الآخر عيبا وردّه على المشتري الأول بغير قضاء كان للمشتري الأول أن يردّه على بائعه بذلك العيب وعلى هذا اذا قبض رجل دراهم له على رجل وقضاها من غيره فوجدها الغريم زوفا فرددّها عليه بغير قضاء القاضي فله أن يردّها على الأول كذا في الظهيرية \* وفي المنتقى اشترى عبدا فوجد عيبا فرددّه على المشتري الأول كذا في كفاية عن كفارة يميني فان جازعني والارادة فله أن يردّه كذا في المحيط \* اشترى جراب ثوب هروي فوجد المشتري بالثياب عيبا وقد كان اتلف الجراب في المنتقى أن له ان يرد الثياب بجميع الثمن قال رضي الله تعالى عنه وينبغي أن يكون الجواب في الجارية والعبد اذا وجد عيبا بعد ما اتلف ثوبها كذلك وكذلك كان له أن يردّها بكل الثمن كذا في الفصول العمادية \* وفي المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى المشتري في خيار العيب اذا قال للبائع ان لم أرد عليك اليوم فقد رضيت بالعيب فهذا القول باطل وله الرد كذا في الذخيرة \* رجل اشترى من رجل دارا فادعى رجل قيم امسئيل ماء وأقام على ذلك فينه فهو بمنزلة العيب فان شاء المشتري أمسكها بجميع الثمن وان شاء ردّها فان كان قد بنى فيها بناء فله أن يقبض بناءه وليس له ان يرجع بقيمة بناءه كذا في الظهيرية \* العبد المأذون اذا اشترى شيئا فوجد عيبا وقد كان أبرأه البائع عن الثمن أو وهب له الثمن وقبل العبد ذلك لا يملك الرد بالعيب ولو كان مكان العبد المأذون حران وجد به العيب بعد القبض لا يملك الرد وان وجد العيب قبل القبض فله الرد كذا في الذخيرة \* أقر المشتري بعد ما اطّلع على عيب أو قبله أن المبيع كان لفلان غير البائع وكذبه فلان له الرد على البائع وبالعود الى المشتري بعد البيع عالم بالعيب لا يكون له حق الرد وان كان قد ضاع كذا في الوجيز للكردي \* ولو باع ثم رد عليه بسبب هو فسخ من كل وجه ثم اطّلع على عيب كان عند البائع فله أن يردّه كذا في الذخيرة \* رجل اشترى من رجل عبدا بكر موصوف بغير عينه وتقاضا ثم وجد بائع العبد بالكر عيبا وحدث به عنده عيب آخر فانه لا يرجع بشئ وان كان الكربة بعينه عند الشراء يرجع في العبد بمثل نقصان العيب في الكربة الا ان يرضى البائع وهو مستر العبد ان يأخذ

الى حيوان معين أو عرض جاز الصلح سواء كان في التركة عرض من جنس ذلك أو لم يكن \* وهذا الذي ذكرنا اذا صالحوها الكربة وليس على الميت دين فان كان على الميت دين فصولت المرأة عن ثمنها على شئ لا يجوز الصلح لان الدين القليل ينجح جواز التصرف في التركة فان طلبوا الجواز فطريق ذلك أن يضمن الوارث دين للبت بشرط أن لا يرجع في التركة أو يضمن أحسن بشرط برأه الميت أو يؤدوا دين الميت من مال آخر ثم صالحوها عن ثمنها أو صدقها على نحو ما قلنا وان لم يضمن الوارث لغريم الميت ولكن عزوا عينه للميت فيه وما بالدين

ثم بصالحها في الباقي على المح وما قلنا فان أجاز غريم الميت قسمتهم وصلحهم قبل أن يصل إليه حقه كان له أن يرجع عن ذلك \* رجل مات وترك ابنين وعليه دين ووليت أراضى وله دين دراهم على رجل فصالح أحد الابن الأخر على دراهم معلومة على أن تكون الضياع له وعلى أن الدراهم التي هي دين لا يبيع على حالة بينهم ما وعلى أن الدين الذي على أيهما وضامن لذلك وهو كذا درهما ذكر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في الأمان أن الصلح جائز وإن لم يسم ماعلى الميت من الدين بطل الصلح \* ٨١ رجل أوصى لرجل بعدد أوقار قترلنا بنا

وابنة فصالح الابن والابنة الموصى له بالعبد على مائة درهم قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان كانت المائة من مالهما غير الميراث كان العبد بينهما نصفين وان صالحناه من المال الذي ورثناه عن أيهما كان العبد بينهما ثلاثا لان المائة كانت بينهما ثلاثا وذكروا الخصاص رحمه الله تعالى في الحيل أن الصلح ان كان عن اقرار كان العبد الموصى به بينهما نصفين \* وان كان عن انكار فعلى قدر الميراث \* وعلى هذا بعض المشايخ رحمه الله تعالى وكذلك في الصلح عن الميراث امرأاة ادعت قبل ورثته زوجها ميراثا وهم جاحدون أنها امرأاة الميت فصالحوها على أقل من حصتها من المهر والميراث على دراهم معلومة ونصيها من الميراث من تلك الدراهم أكثر من بدل الصلح قال أبو يوسف رحمه الله تعالى الصلح جائز ولا يصلح للورثة ان علموا أنها امرأاة الميت فان أقامت المرأة البيينة بعد ذلك أنها امرأاة الميت بطل الصلح وهذا

الكربيعته ويرد العبد رجل استقرض من رجل كرحظة وقبضه ثم اشتراه منه بمائة درهم يعني المستقرض اشترى الكرز المستقرض من المقرض ثم وجد بالكربيعه أقل أبو يوسف رحمه الله تعالى له أن يردّه بالعيب ولا يردّه في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذلك ان كان القرض دراهم فاشترى المقرض بهادنا يبيع وقبض الدنانير ثم وجد المستقرض الدراهم القرض زوفا فله أن يستبدلها في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في المحيط \* ثم في كل موضع ينبت للمشتري حق الرد اذا قال في وجهه البائع قد أبطلت البيع ان كان قبل القبض ان قبض البيع قبل البائع أو لم يقبل وان كان بعد القبض فان قبل البائع فكذلك ينقبض البيع وان لم يقبل لا ينقبض البيع وان كان بغير محض من البائع لا ينقبض البيع وان كان قبل القبض كذا في الذخيرة \* اشترى كرامع غلاتها ثم وجدها عيبا فان أراد الرد ردّها ساعة ووجدها كذلك لانه لو جمع الغلات وأتركها تمتنع الرد عليه كذا في السراجية \* من اشترى عبيدين أو ثوبين أو نحوهما صفقة واحدة وقبض أحدهما ووجد بالآخر الذي لم يقبض عيبا فانه بالخيار ان شاء أخذهما بجميع الثمن وان شاء ردّهما وليس له أن يأخذ السليم ويرد العيب بحصته من الثمن في هذه الصورة فان كان العيب في المقبوض اختلفوا فيه يروى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يردّه خاصة والصحيح أنه يأخذهما أو يردّهما ولو قال المشتري أنا أمسك العيب وأخذ النقصان ليس له ذلك فأما لو كان قبضهما أعتى العبدين ثم وجد بأحدهما عيبا فانه له أن يردّه خاصة كذا في فتح القدير \* وليس له أن يردّهما الا برضا البائع كذا في المحيط \* ثم هذا فيما يمكن افراد أحدهما دون الآخر في الاتفاح كالعبدين وأما اذا لم يمكن في العادة كنعلين أو خفين أو مصراعى باب فوجد بأحدهما عيبا فانه يردّهما أو يسكنهما بالاجماع كذا في فتح القدير \* وإذا اشترى زوج ثوبا فوجد بأحدهما عيبا بعد القبض فأراد أن يرد العيب خاصة فظاهر الجواب أن ذلك قال مشايخنا أن ألف أحدهما العمل مع صاحبه وصار بحال لا يعيل الامع صاحبه فانه لا يرد العيب خاصة وصار بمنزلة ثمن واحد كذا في المحيط \* اذا اشترى جاريتين ولم يقبضهما حتى وجد بأحدهما عيبا فقبض المعيبة لزمته جميعا وان قبض التي لا عيب بها كان له أن يردّها وان باع السليمة بعد ما قبضهما وأعتقهما قبل القبض أو بعده لزمته المعيبة كذا في فتاوى قاضيخان \* واذا اشترى جراب ثوب هروى وأخذ ثوبا منه فقطعه وخطاه أو باعه ثم وجد ثوب من الجراب عيبا فلم يشترى أن يأخذ ما بقي من الثياب ويرد الذي به العيب خاصة ولو قال البائع لا أسلم أنا أَرْضَى أن يرد الجراب كله فليس له ذلك الا ان يشاء المشتري ولو كان قطع الثوب ولم يخطه فرضى البائع أن يسلك الجراب ويأخذ الثوب المقطوع فله ذلك كذا في المحيط \* اشترى ثوبا فاعترت عنده منه لثرا باقية سماويه يرد العيب وان أكله البائع لا يرد العيب كذا في الكافي \* اشترى ثوبا بخلافه ثمر بموضعه من الارض وعمره ولم يقبض المشتري حتى جذا البائع الثمران كان جذاذه نقص الثمن أو الثمران كان لم يبلغ الجذاذ فالمشتري بالخيار وان كان لم ينقص الثمن فلا خيار للمشتري واذا قبضهما المشتري فوجد بأحدهما عيبا رده وحده وان كان المشتري قبض ذلك كله قبل الجذاذ ثم جذه المشتري ولم ينقصه الجذاذ شيئا ولم ينقص الثمن أيضا ثم وجد بأحدهما عيبا لم يكن له أن يرد أحدهما دون الآخر وله أن يردهما جميعا بالعيب الذي وجد بأحدهما ولو كان جذاذا المشتري نقص أحدهما ثم وجد العيب لم يرد أحدهما ورجع بنقصان العيب

(١١ - فتاوى ثالث) يوافق ما ذكرنا عن الحاكم الشهيد رحمه الله تعالى أن الصلح على أقل من حصتها من مال الربا بالتام لا يجوز في حالة التصديق ويجوز في حالة الخلود \* رجل صالح مع امرأة أيبه من ميراثها على ألف درهم وودينار وليس للبت وارث سواهما وفي التركة دراهم وذهب في يد الابن قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز هذا الصلح الا أن يكون مات ترك من الذهب والفضة خاضرا عند الصلح أو يكون غصبا مضمونا على الابن حتى لا يكون افترا فان غير قبض \* رجل مات وترك ابنا وامراة وترك عقارا ومثمنه وورثها فقبض

الابن جميع ذلك واستمكك أو لم يستمك ثم صالحته المرأة على انكار أو اقرار على دراهم حالة أو مؤجلة جازلانه اذا لم يكن في مال التركة  
 شيء من النقود أو ما يمكن تجوير العقد بمدالة كما يجوز بين الاجانب \* وان كان في الميراث نقد ودين على رجل فصالح المرأة ابن زوجها  
 عن نصيبها من التركة سوى الدين جازلانها المستنتت الدين يجعل كأن المستنتت اس من التركة \* ولو صالحت عن نصيبها من  
 العروض والعقار خاصة أو عن بعض ٨٣ الاعيان دون البعض جاز \* ولو أقرت المرأة أنها صالحت ابن زوجها واستوفت

نصيبها من كل مال وما  
 كان لليت على فلان بن فلان  
 جاز \* وكذا لو أقرت  
 أنها أبرأت غريم الميت عن  
 حصتها من الدين الذي كان  
 عليه أو تقول ان ابن الميت  
 قضاني حصتي من الدين من  
 مال نفسه واستوفيت منه  
 كان جائزا \* ولو أن دارا  
 في يد ورثة ادعى رجل فيها  
 حقا وبعض الورثة حاضر  
 وبعضهم غائب فصالح  
 المدعى الحاضر منهم على شيء  
 مدعي من جميع حقه جاز  
 فذلك ويكون متبرعا في هذا  
 الصلح في حصته شركا وصلى  
 الاجنبي على ماله جاز  
 فهذا أولى ولا يرجع على  
 شركا به شيء وان كان صالح  
 على أن يكون حق المدعى  
 للوارث الحاضر خاصة دون  
 غيره فهو جائز أيضا لان هذا  
 الوارث يملك حق المدعى  
 به عند العقد ثم هو يقوم  
 مقام المدعى في اثبات حقه  
 ان أثبت سلم له وان لم يقدر  
 على اثباته بطل الصلح في حصة  
 الشركا ويرجع على  
 المدعى بحقه من ذلك من البذل  
 \* كما لو اشترى عبدا من  
 رجل هو غيب في يد آخر

الآن يشاء البائع أن يقبل ذلك مع العيب فيمتدبره وكذلك لو اشترى شاة على ظهرها صوف فجاء البائع  
 الصوف قبل القبض أو جزء المشترى بعد القبض كان الجواب فيمنه كالجواب في الثمر كذا في المحيط  
 \* اشترى شاة حاملا فولدت عند البائع ولم تقصها الولادة لا خيار للمشتري فان قبضها أو وجد باحدهما  
 عيبا رده بحصته من الثمن ولو ولدت بعد القبض لا يرد كذا في محيط السرخسي \* اذا اشترى شاة وفي  
 ضرعها لبن فغلب البائع أو المشتري لبنها كان بمنزلة الولادة لا قيمة له حالة الاتصال كما في الولد كذا في المحيط  
 \* واذا اشترى فخلا أو سلجما مغميا في الارض فقلعه المشتري كله فوجده عيبا بعد ما قلعه كله لا يستطيع  
 الرتلكن يرجع بنقصان العيب كذا في التارخية \* رجل اشترى شجرة فوجد بعض أشجارها  
 مغيبا قال أبو بكر يرث الكل أو يأخذ الكل وليس له أن يرد المغيب خاصة وان كانت الأشجار متباينة  
 قال رضي الله تعالى عنه ان كان ذلك قبل القبض فكذلك الجواب وان كان بعد القبض واشترى  
 الشجرة بأرضها فكذلك وان اشترى الأشجار خاصة رد المغيب خاصة كذا في فتاوى قاضيخان  
 \* واذا اشترى من آخر عبدا بن معلوم فجاه اجنبي وزاد للمشتري في المبيع ثوبا فقبضه المشتري فهذا  
 منطوق وللثوب حصة من الثمن وقد رضي صاحب الثوب أن تكون حصة ثوبه للبائع فان وجد  
 المشتري بالعبد عيبا رده بحصته من الثمن وتكون حصة الثوب للبائع فان وجد المشتري بالثوب عيبا  
 بعد ذلك رده على صاحبه وأخذ من البائع تلك الحصة ولو لم يجد بالعبد عيبا انما وجد بالثوب عيبا رده على  
 صاحبه ولم يرجع بحصته فان وجد بعد ذلك بالعبد عيبا رده على صاحبه بجميع اللف كذا في المحيط  
 \* ولو اشترى مصرعاى باب فقبض أحدهما نادى البائع وهلاك الآخر عند البائع فانه يملك على البائع  
 وللمشتري أن يرد الآخر ان شاء ولا يجعل قبض أحدهما كقبض ما جعلا ولو أن المشتري قبض أحدهما  
 فعليه وهلاك الآخر عند البائع يملك على المشتري كذا في فتاوى قاضيخان \* ولو اشترى خاتما ففص وقطع  
 الفص لا يضر بواحد منهما فوجد باحدهما عيبا بعد القبض كان له أن يرد المغيب منهما وكذا السيف  
 الحلي والمنطقة كذا في النهر الفائق \* وان كان المشتري شيئا واحدا فوجد ببعضه عيبا قبل القبض أو بعده  
 فليس له أن يرد المغيب خاصة وان كان المعتود عليه مما يكال أو يوزن من ضرب واحد فوجد ببعضه عيبا  
 ليس له أن يرد المغيب خاصة سواء كان ذلك قبل القبض أو بعده حكى الشيخ الامام الزاهد أحد الطواويسى  
 انه كان على قياس قول محمد درجة الله تعالى يجب أن يرد بعض المكيل والموزن بالعيب وان كان مجعلا  
 اذا كان التميز لا يزيد بالعيب عيبا وكذلك اذا وجد البعض صفارا فأراد أن يغربل ويرد الصفار من الحب  
 الذى هو من تحت الغربال ويمسك الباقي ليس له ذلك وكذلك اذا اشترى الجوزا والبعض فوجد البعض  
 صفارا فأراد أن يرد الصفار خاصة ويمسك الباقي فليس له ذلك وحكى عن الفقيه أبي جعفر الهندواى رحمه  
 الله تعالى أنه قال ما ذكر من الجواب في المكيل والموزن محمول على ما اذا كان الكل في وعاء واحد وأما اذا  
 كان في أوعية مختلفة فوجد في وعاء واحد مغيبا فانه يرد ذلك وحده بمنزلة الثوبين والصفين كالحنطة  
 والشعير وكان يفتى به ويرغم أنه رواية عن أصحابنا وبه أخذ شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله تعالى ومن  
 المشايخ من قال لا فرق بين ما اذا كان الكل في وعاء واحد أو أوعية ليس له أن يرد البعض بالعيب واطلاق  
 محمد رحمه الله تعالى في الاصل يدل عليه وبه كان يفتى شمس الائمة السرخسي كذا في المحيط قال الفقيه

ان أثبت المشتري ملك نفسه على الغاصب يسره وان عجز يرجع على البائع بالثمن \* رجل مات  
 وأوصى لرجل بثلث ماله وترك ورثة صغارا أو كبارا فصالح بعض الورثة الموصى له من الوصية على دراهم معلومة على أن يسلم لهذا الوارث  
 حق الموصى له فهذا الوصالح بعض الورثة البعض سواء ان لم يكن في التركة دين ولا شيء من النقود يجوز الصلح وان كان قيمه ما بين على رجل  
 لا يجوز لان الموصى له يملك الثلث من الدين بمنزلة الوارث \* ولو كان في التركة نقد فان كان ثلث التركة مثل بدل الصلح أو أكثر لا يجوز \* وان



كان بدل الصلح أكثر من ثلث النقد جازا إذا قبض الموهب له بدل الصلح قبل الافتراق وإن افترا فاقبل القبض بطل في النقد \* إذا صلحت المرأة عن ثمنها وصدقتها على دراهم معلومة ولم يكن في التركة دين ظاهر ولا نقد حتى جاز الصلح ثم ظهر دين لم يعلم به الورثة أو ظهر فيها عين لم تعلم بها الورثة هل يكون ذلك الدين أو العين داخل في الصلح اختلافوا فيه \* قال بعضهم لا يكون داخل ولا يكون ذلك الدين والعين بين جميع الورثة على حساب وارثهم لأنهم إذا لم يعلموا بذلك كان صلحهم

المجهول وبالم يكن ظاهرا يكون بمنزلة المستثنى عن الصلح \* وقال بعضهم يكون دخلا في الصلح لأنهم صالحوا عن التركة والتركة هي المعلوم عند الورثة فعلى هذا القول إن ظهر دين لليت فسد الصلح ويجعل كأن هذا الدين كان ظاهرا وقت الصلح وعلى قول من يقول لا يدخل ذلك في الصلح يكون ذلك الدين والعين بين الورثة ولا يبطل الصلح

باب الصلح عن الدين وفيه بعض مسائل صلح الفضولي

\* رجل ادعى على رجل حقا فصالح رجل أجنبي فهذا على وجهين أما إن كان المدعى به عينا أو ديناً وكل ذلك على وجهين أما إن أقر المدعى عليه أو أنكرك \* وكل ذلك على وجهين أما إن صالح الأجنبي بأمر المدعى عليه أو بغير أمره \* فإن ادعى ديناً فأنكر المدعى عليه فصالح الأجنبي فهو على خمسة أوجه \* أحدها أن يقول الأجنبي للمدعى صالح فلان عن دعوائك على ألف درهم \* أو يقول صالحتك عن دعوائك على

أبو جعفر فيما إذا اشترى لقاتف ابريسم فوجد بعض ما في كل لنافه معيباً فأراد أن يرد ذلك خاصة بأن يعيب المعيب فليس له ذلك ولو وجد لنافه منها كلها معيباً كان له أن يرد ذلك ويمسك ما لا يعيب به كذا في المحيط \* وكذلك إذا اشترى عدداً من كمية الغزل فوجد في كل واحد شيئاً معيباً لا يكون له أن يرد ذلك ويرده خاصة وإن وجد بعض الغزل معيباً له أن يرد ذلك ويمسك ما لا يعيب به كذا في الذخيرة \* ولو استحق بعض المكيل والموزون لا خيار له في رد ما بقي هذا إذا كان الاستحقاق بعد القبض أما لو كان ذلك قبله فله أن يرد الباقي هكذا في الهداية \* وإذا كان المشتري ثوباً وقد قبضه المشتري ثم استحق بعضه فلامشترى الخيار في رد ما بقي كذا في النهاية \* وإذا حدث عند المشتري عيباً فسموياً أو غيرهما ثم طلع على عيب كان عند البائع فله أن يرجع بنقصان العيب وليس له أن يرد المبيع إلا أن يرضى البائع أن يأخذه بعينه الحادث عند المشتري فله ذلك اللهم إلا أن يمنع أخذه ما يعلق الشرع كذا في فتح القدير \* وكيفية الرجوع بنقصان العيب أن يقر المبيع ولا يعيب به ويقوم به ذلك العيب فإن كان تفاوت ما بين القيمتين النصف فالمشترى يرجع على البائع بنصف الثمن وإذا باع المشتري المبيع بعد ما علم بالعيب فالأصل في هذا أن في كل موضع لو كان المبيع قائماً على ملك المشتري وأمكنه الرد على البائع ما بالرضا وبدون الرضا فإذا أزاله عن ملكه بالمبيع أو ما أشبهه لا يرجع بنقصان العيب وفي كل موضع لا يمكنه الرد لو كان المبيع قائماً على ملكه فإذا أزاله عن ملكه بالمبيع أو ما أشبهه يرجع بنقصان العيب كذا في المحيط \* رجل اشترى عبداً وقبضه ولم يعلم بعيب حتى قتله هو وغيره ثم علم بعيب فانه لا يرجع على البائع بشيء كذا في فتاوى قاضيخان \* ولو قتله أجنبي لا يرجع بالنقصان قتله عبداً أو خطأ كذا في المحيط \* وإن قتله بنفسه فكذلك في ظاهر الرواية الأرواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يرجع بنقصان العيب كذا في شرح التكملة \* ومن اشترى عبداً فخره بلا مال أو مات عنده فاطلع على عيب يرجع بنقصان العيب والتدبير والاستيلاد كالاتفاق ولو حرره بمال أو كتبه ثم اطلع على عيب لم يرجع بشيء كذا في الكافي \* وهكذا في محيط السرخسي \* ولو اشترى حبة فليسها أو تنصت باللبس ثم علم بفارة مبته فيها فانه يرجع بنقصان العيب إلا أن يأخذها البائع ويرضى بنقصان اللبس كذا في فتاوى قاضيخان \* اشترى سمكة فوجدها معيبة وغاب البائع ولو انتظر حضوره ففسد فشواها أو باعها فليس له أن يرجع بنقصان العيب ولا يسئل له في دفعه هذا الضرر كذا في القنية \* اشترى جداراً مثلاً فلم يعلم به حتى سقط فله الرجوع بالنقصان كذا في التمر الفائق \* قال في القدرى إذا اشترى طعاماً أو ثوباً أو خرق الثوب أو استهلك الطعام ثم اطلع على عيب كان به لا يرجع بنقصان العيب بالأخلاف ولو لبس الثوب حتى تحرق من اللبس أو أكل الطعام ثم اطلع على عيب به قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يرجع بنقصان العيب وهو الصحيح وإذا اشترى عبداً وبيع بعضه وبقي البعض لم يرد ما بقي ولم يرجع بنقصان العيب بمسألة ما باع بالأخلاف وهل يرجع بمسألة ما بقي في ظاهر الرواية عن أصحابنا رحمه الله تعالى لا يرجع وهو الصحيح هكذا في الذخيرة والمحيط \* (١) لو اشترى دقة قافاً لم يخبر بعضه وجاهدها قال أبو جعفر له أن يرد الباقي بمسألة من الثمن ويرجع عليه بنقصان ما خبر منه وهو قول محمد

(١) قوله لو اشترى دقة قافاً إلى آخره تقدمت هذه المسائل وفي بعض النسخ عدم ذكرها فيما تقدم وهو أحسن لزوم التكرار بلا فائدة اه

فلان على ألف درهم أو يقول صالحني من دعوائك على فلان على ألف درهم أو يقول صالح فلان على ألف درهم من مالي أو على ألفي هذه أو على ألف درهم على أي ضامن لها \* فإن قال صالح فلان من دعوائك على ألف درهم فقال المدعى صلحت توقف الصلح على اجازة المدعى عليه أن أجازها جزو يلزمه البديل وإن رد بطل ويخرج الأجنبي من بين لانا الأجنبي لم يصف الصلح إلى نفسه ولا إلى ماله ولم يضمن و صلح الفضولي لا ينفذ عليه إلا بأحدى هذه الأوجه وإذا لم يوجد بشيء من ذلك يتوقف \* كرجل قال لغيره خالغ امرأتك على ألف درهم ولم يصف إلى

قال نفسه ولم يضمن بتوقف الخراج على اجازة المرأة ان اجازت نصد عليهم او يلزمها المال لاعلى الاجنبى وان ردت بطل لانه اضاف الخلع اليها  
 كذلك ههنا \* واما اذا قال الاجنبى للمدعى صالحتك من دعواك على فلان على ألف درهم اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال بعضهم  
 هذا الاول سواء لانه وان اضاف الصلح الى نفسه فنفعه الصلح تعود الى المدعى عليه والاضافة الى نفسه محتملة تحتل النيابة والوكالة وتحتمل  
 غير ذلك فكان العدم المدعى عليه ٨٤ \* وقال بعضهم هذا بمنزلة قوله صالحنى من دعواك على فلان على ألف درهم فتم

يتقد الصلح عليه ويلزمه  
 المال على كل حال لانه  
 اضاف الصلح الى نفسه  
 بحرف التاء كقوله ضربتك  
 وما أشبه ذلك وهو بمنزلة قول  
 الوكيل بالشراء اشترت  
 فانه يكون مضيفا للعقد الى  
 نفسه حتى يرجع اليه الحقوق  
 \* ولو قال صالحنى على  
 ألف درهم او قال صالح فلانا  
 على ألف درهم من مالى  
 او على ألى هذه أو ألف  
 درهم على ألى ضامن ففى  
 هذه الوجوه الثلاثة يتقد  
 الصلح على الاجنبى ويلزمه  
 المال ولا يرجع بذلك على  
 المدعى عليه اذ لم يكن بأمر  
 المدعى عليه \* اما قوله  
 صالحنى فانه اضاف الصلح  
 الى نفسه فينفذ عليه  
 ويكون هذا التزام المال  
 بمقابلته اسقاط العين عن  
 المدعى عليه وكذا فى قوله  
 صالح فلانا بالقدرة من  
 مالى لان اضافة البدل الى  
 مالى نفسه بمنزلة اضافة العقد  
 الى نفسه فان الرجل يقول  
 لغيره اشترع بآل ألف درهم  
 من مالى يكون توكيلا  
 \* وكذا قوله صالح فلانا على ألف  
 درهم على ألى ضامن فهو  
 كقوله صالح فلانا على أن يبدل  
 على لاعلى وجه الكفالة لان

رحمه الله تعالى خاصة قال أبو الليثويه ناخذ كذا فى الينابيع \* ولو اشترى طعاما فوجده عيبا وقد اكل  
 بعضه يرجع بنقصان عيب ما اكل ويرتبقى بجمته وهذا قول محمد رحمه الله تعالى وبه كان يفتى الفقيه  
 أبو جعفر وبه أخذ الفقيه أبو الليث وان باع نصفه يرتبقى عند محمد رحمه الله تعالى أيضا وعليه الفتوى  
 ولا يرجع بنقصان ما باع كذا فى المضررات \* هذا اذا كان الطعام فى وعاء واحد ولم يكن فى وعاء فان كان  
 فى وعاءين فى جو القين أو فى قوصرتين أو ما أشبه ذلك فأكل من أحدهما أو باع ثم علم بعيب كان عند  
 البائع كان له أن يرد الباقي بجمته من الثمن فى قولهم كذا فى فتاوى قاضيان \* اشترى سمنا ذبا فأكله  
 ثم أقر البائع أنه كان وقعت فيه فارة وماتت فله أن يرجع بنقصان العيب عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله  
 تعالى وعليه الفتوى كذا فى المضررات \* اشترى خبزا فوجده أقل من السعر المعهود يرجع بالباقي وكذا كل  
 ما ظهر سعره كذا فى السراجية \* ومن اشترى يضا أو بطيخا أو قنأ أو خيارا أو جوزا أو قرا أو فاكهة  
 فكسره غير عالم بالعيب فوجده فاسدا فان لم ينتفع به كالقرع المزول والبعض المذرى يرجع بالثمن كله لانه ليس  
 بمال فيكون يبعه باطلا بخلاف ما لو كسره عالما بالعيب لا يرد ولا يعترف بالجوز صلاح قشره وان كان  
 ينتفع به مع فساده بان يأكله الفقراء ويصلح للعنف يرجع بجمته العيب كذا فى فتح القدير \* الا اذا رضى به  
 البائع هذا اذا لم يتناول منه شيئا فان تناول بعد ما ذاقه لم يرجع بشئ ولو وجد البعض فاسدا وهو قليل جاز  
 البيع استحسانا والقليل لا يخرج الجوز عنه عادة كالأحد والاثنين فى المائة وان كان الفاسد كثير  
 لا يجوز الرجوع بكل الثمن كذا فى الهداية \* واذا اشترى بيضا النعامة فكسرها ووجدها مزرقة كرى بعض  
 المشايخ أنه يرجع بنقصان العيب ولا يرجع بجميع الثمن لانه ينتفع بقشرها فكأنه لم يذره يكون عيبا  
 فيها وهذا الفصل يجب أن يكون بلا خلاف واما اذا كسر بيضا النعامة فوجد فيها فرخا ميتا اختلف  
 المتأخرون منهم من قال لا يجوز لانه اشترى شيتين وأحدهما ميت ومنهم من قال يجوز لان الميت فى  
 ماله كذا فى المحيط \* وجاز عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى فى حصة الصحيح منه وفى النهاية  
 هو الاصح هكذا فى النهر الفائق \* اشترى بعرا فلما أدخله داره سقط فذبحه انسان بأمر المشتري فظهر به  
 عيب قديم كان للمشتري أن يرجع بنقصان العيب على البائع فى قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى  
 وبه أخذ المشايخ هذا اذا علم بالعيب بعد الذبح أما اذا علم بالعيب ثم ذبحه هو أو غيره بأمره أو بغير  
 أمره لا يرجع بشئ كذا فى فتاوى قاضيان \* اشترى حيوانا فذبحه بنفسه فاذا معاودة فاسدة فسادا  
 قديما يرجع بالنقصان عندهما وعليه الفتوى ولو اكل بعضه ثم علم بنقصان ما اكل ويرد الباقي  
 كذا فى السراجية \* واذا اشترى جملا فظهر به عيب فوقع فأنكسر عنقه فقدره ليس له أن يرجع على  
 البائع بشئ كذا فى الذخيرة \* رجل اشترى بعيرا وقبضه ثم وجد به عيبا فذهب به الى البائع ليرده فعطب  
 فى الطريق فانه يملك على المشتري ثم المشتري ان أثبت العيب يرجع بنقصان العيب على البائع كذا فى  
 فتاوى قاضيان \* اشترى جارية فقبضها فابقت ثم علم بها عيبا لا يرجع بشئ مادامت حية وان  
 ماتت يرجع بالنقصان كذا فى محيط السرخسى \* ولو اشترى عبدا باجارية وتقبضها فوطئ المشتري  
 الجارية ثم رأى صاحب العبد فلم يرض أو وجد به عيبا فرد به بخير ان شاء ضمن مشتري الجارية فقبضها يوم  
 قبض مشتريها وان شاء أخذ الجارية به ولا يضمن النقصان ان كانت بكر او العقران كانت ثيبا كذا فى

الكفالة لا تكون الا بعد وجوب المال على الاصيل وعند انكار المدعى عليه لاشئ على المدعى عليه \* هذا الذى ذكرنا اذا كان الذخيرة  
 المدعى عليه مستكرا او صالح الفضولى بغير أمره \* فان صالح بأمره وهو مستكفر فهو على خمسة أوجه أيضا \* ان قال المأمور للمدعى صالح فلانا من  
 دعواك على ألف درهم فنقد الصلح على المدعى عليه لان الفضولى اذ لم يكن مأمورا فى هذا الوجه كان الصلح مع المدعى عليه فانما كان بأمر المدعى  
 عليه يتقد عليه ويجب المال على المدعى عليه ويخرج المأمور من بين \* وان قال المأمور للمدعى صالحتك على ألف درهم اختلف المشايخ

رجهـم الله تعالى فيه على نحو ما قلنا اذا كان الصلح بغير امر المتدعي عليه عند البعض يكون الصلح مع المتدعي عليه فاذا كان مأمورا به نأخذ  
على المتدعي عليه وتم \* وعند البعض يكون الصلح مع المتدعي كالموالاتي عن دعواتك على ألف درهم نفذ الصلح على المأمور ويجب المال  
على المأمور ثم يرجع به على الأمر لانه أضاف الصلح الى نفسه وهو مأمور فيكون بمنزلة الوكيل بالشراء \* وان قال صالح فلانا على ألف درهم  
على أني ضامن نفذ الصلح على المتدعي عليه والمضى بالخيار ان شاء طالب المتدعي عليه ٨٥ بالبدل حكم العقد وان شاء طالب المصالح

بحكم الكفالة بخلاف  
ما ذالم يكن مأمورا في هذا  
الوجه فان ثمة ينفذ الصلح  
على المصالح ولا يرجع هو  
على المتدعي عليه \* هذا  
كله اذا كان المتدعي عليه  
منكرا فان كان مقرا بالدين  
فصالح الاجنبي بغير أمره  
فهو على خمسة أوجه أيضا  
\* ان قال الاجنبي صالح  
فلانا على ألف درهم يتوقف  
الصلح على اجازة المتدعي عليه  
وان قال المصالح لك اختاف  
فيه المشايخ رجهم الله  
تعالى على الوجه الذي  
ذكرنا \* وان قال صالح  
على ألف درهم نفذ الصلح  
على الاجنبي ويلزمه المال  
ولا يرجع على المتدعي عليه  
لانه أوجب المال على نفسه  
لاسقاط الميز عن المتدعي  
عليه \* بخلاف ما لو كان  
المتدعي به عينا والمتدعي عليه  
مقرا بكونه لصدى فصالح  
الاجنبي بغير أمر المتدعي عليه  
فان المصالح بصير مشتريا  
للعين لنفسه \* وأما لو  
كان المتدعي به دين لا يصير  
مشتريا للدين لان شراء الدين  
باطل \* وان قال صالح فلانا  
على ألف درهم من مالي فهو  
بمنزلة قوله صالحني ينفذ الصلح

الذخيرة \* رجل باع من رجل عبدا بامه وتقابضا ثم وجد مشتري الامه بالامه اصعبا ثدته و ردها عليه  
بقضاء قاض وأخذ العبد ثم ان مولى الامه اطلع على أن مشتري الامه قد كان وطئها قبل أن يستردها  
والوطء لا ينعقها شيئا وذلك بعد ما ماتت الامه في يد الذي رقت اليه أو بعد ما باعها فليس له شيء كذا في  
المحيط \* سئل جبر الوري ويوسف بن محمد وعمر بن الحافظ رجهم الله تعالى عن قابض ثور ببقرة وهي  
حامل فولدت عند المشتري ووجد الاخر بالثور عيبا فرده على صاحبه بما ذير جمع عليه بقيمة الثور ام  
بقيمة البقرة قالوا يرجع بقيمة البقرة كذا في التارخانية ناقلا عن اليتيمة \* ولو اشترى أرضا جعلها مسجدا  
ثم وجد به عيبا فانه لا يرد في قولهم واختلة وافي الرجوع بنقصان العيب والختار لا تقوى أنه يرجع  
كلواشترى أرضا فوفقه فانه لم يعلم بعيبه كرهلال أنه يرجع بنقصان العيب كذا في فتاوى قاضيان  
\* اشترى ثوبا وكفن به ميتا فان كان المشتري وارث الميت وقد اشترى بشيء من التركة رجع بالارث  
ولو تبرع بالتكفين اجنبي لم يرجع بأرث العيب كذا في المحيط \* اشترى شجرة فقطعها فوجدها لا تصلح الا  
للحطب يرجع بنقصان العيب الا ان يأخذ البائع مقطوعة قالوا وهذا اذا اشترى الاجل الحطب أما  
اذا اشترى الاجل الحطب لا يرجع بنقصان العيب كذا في الذخيرة \* قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع  
مسلم اشترى عصيرا وقبضه ويخمر في يده ثم اطلع على عيب لم يردده ويرجع بنقصان العيب فان قال البائع  
أنا أخذ الخمر بعينها فليس له ذلك لان امتناع الرد لحق الشرع فان لم يخصمه في العيب حتى صارت خلا  
رجع بنقصان العيب ولا يردده بالعيب الا ان يقبل البائع كذا في المحيط \* ولو أن نصرانيا اشترى من  
نصراني خمر او تقابضا ثم أسلمها ثم وجد المشتري بالتمه رعيها لا يردده بالعيب وان قبله البائع كذلك  
ولكن يرجع بنقصان العيب فان لم يرجع بنقصان العيب حتى صارت التمه رخيلا لم يردده البائع بالعيب  
الا ان يرضى البائع كذا في الذخيرة \* سئل أبو القاسم عن اشترى خذلا فلما صب في خاية المشتري  
ظهر أنه مستن لا ينفخ به قال هو أمانة في يد المشتري فان هلك أو فسد لا ضمان عليه وان أهرقه  
المشتري بفساده قال ان كان بحال لا قيمة له اذا شهد عليه شاهدان فلا شيء عليه كذا في التارخانية  
\* المشتري الثاني اذا وجد المبيع معيبا وقد نذر الرقبه حدث عنده فرجع على بائعه بنقصان  
العيب لم يكن لبائعه ان يرجع بنقصان العيب على البائع عند أي حبيضة رجهم الله تعالى خلافا  
لهما كذا في الصغرى \* رجل اشترى عبدا وقبضه فباعه من غيره ومات عند الثاني ثم علم بعيب  
كان عند البائع الاول فان المشتري الثاني يرجع بنقصان العيب على البائع الثاني والبائع الثاني  
لا يرجع بنقصان العيب على البائع الاول لان البيع الثاني لا يفسخ بالرجوع بنقصان العيب ومع  
بضائه البيع الثاني لا يرجع البائع الثاني على الاول كذا في فتاوى قاضيان \* قال محمد رحمه  
الله تعالى في الجامع الصغير رجل اشترى من آخر عبدا بألف درهم وتقابضا ثم أقر المشتري أن البائع  
قد كان أعتقه قبل البيع أو دبره أو كانت أمه فأقر أنه استولدها أو أنكر البائع ذلك وحلف لا يصدق  
المشتري على البائع ويكون العبد حر اتي الاقرار بالعتق ولا يؤم موقوف وصله مبرم موقوف في مسئلة  
التدبير وكذا في مسئلة الاستيلاء وان وجد المشتري بالمبيع عيبا علم أنه كان عند البائع فله ان  
يرجع بنقصان العيب وكذلك لو كان المشتري أقر أنه حر الاصل والمسئلة بمجالها يرجع بنقصان العيب

عليه ويلزمه المال ولا يرجع على المتدعي عليه \* وان قال صالح فلانا على ألف درهم على أني ضامن يتوقف ذلك على اجازة المتدعي عليه لانه  
أضاف الصلح الى المتدعي عليه والمتدعي عليه اذا كان مقرا بالدين أمكن جعل قوله على أني ضامن على الكفالة فيجعل ذلك ايجابا على نفسه ابتداء \* هذا اذا كان المتدعي عليه مقرا بالدين والاجنبي غير  
لان ثمة يرد رجل قوله على أني ضامن على الكفالة فيجعل ذلك ايجابا على نفسه ابتداء \* هذا اذا كان المتدعي عليه مقرا بالدين والاجنبي غير  
مأمورا بالصلح \* فان كان مأمورا فهو على وجه خمسة أيضا \* ان قال صالح فلانا نفذ الصلح على المتدعي عليه فيجب المال عليه وان قال

صالحني بئذ الصلح على المدعى عليه ايضا فطالب المأمور بالمال ثم هو يرجع بذلك على الأمر كولو كيل بالشراء \* وكذا وقال صالح فلانا  
 هل ألف من مالي أو قال على ألف على أني ضامن بئذ الصلح على المدعى عليه فيجب المال على الاجنبي بحكم المكفالة لا بحكم العقد حتى  
 لا يرجع هو على الأمر قبل الاداء بخلاف ما لو قال من مالي فان ثمة يلزمه المال بحكم العقد حتى يرجع على الأمر قبل الاداء كولو كيل  
 بالشراء \* هذا اذا كان المدعى به دينافان ٨٦ كان عينا فهو على وجهين اما ان كان المدعى عليه قرا أو متكررا فان كان متكررا

فصلح الاجنبي بغير أمر  
 المدعى عليه فالجواب فيه  
 كالجواب في الدين اذا صلح  
 عنه بأمره أو بغير أمره  
 أما اذا كان المدعى عليه مقرا  
 فهو على وجهين اما ان صلح  
 بأمره أو بغير أمره فان صلح  
 بغير أمره فهو على خمسة  
 أوجه ان قال صالح فلانا  
 يتوقف على اجازة المدعى  
 عليه ولا يتخذ على الاجنبي  
 لان شراء النضولي انما ينفذ  
 عليه اذا وجد تفاديا على  
 العقاد وهو هنا اذا لم يصف  
 الشراء الى نفسه لا يمكن  
 تنفيذه عليه فيتوقف كثيرا  
 المحجور يتوقف عند الكل  
 وشراء المرتد يتوقف في قول  
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى  
 وان قال صالح ذلك فيه  
 اختلاف المشايخ رحمه  
 الله تعالى على نحو ما سبق  
 \* وان قال صالحني أو قال  
 صالح فلانا على ألف من  
 مالي أو على أني هذه فانه  
 يتخذ عليه لان اضافة الصلح  
 الى ماله بمنزلة اضافة الصلح  
 الى نفسه فصيرته شترافا  
 لنفسه وتصره العين له بخلاف  
 الدين \* ولو قال صالح فلانا  
 على ألف على أني ضامن  
 يتوقف ان أجاز بصير كميلا

فصل في الصلح عن الدين

كذافي المحيط \* ولو ادعى المشتري أنه باعه وهو ملك لفلان وصدقه المقر له وأخذته ثم وجدنا المشتري به عينا  
 لا يرجع بنقصانه ولو كذبه المقر له فله رده كذافي محيط السرخسي \* ولو علم بالغيب ثم أقر به لفلان وكذبه  
 رده كذافي السكافي \* ولو وجد به المشتري عينا قديما وقد حدث عنده آخر حتى امتنع رده وذلك قبل الاقرار  
 فرجع بنقصان العيب ثم أقر به المشتري المقر له وصدقه المقر له لم يرجع البائع على المشتري بنقصان العيب  
 الذي أخذ منه كذافي المحيط \* ولو اشترى عبدا وقبضه ثم قال بعته من فلان بعدما اشترته وأعتقه فلان  
 وكذبه المدعى عليه فيما قال فان العبد يعتق على المشتري باقراره فان وجد به عينا بعد ذلك لا يرجع على  
 البائع بشئ ولو ادعى المشتري أنه باعه من فلان ولم يذكر ان فلانا أعتقه ومجد فلان ذلك وحلف ثم وجد به  
 عينا فانه يرتد على البائع كذافي فتاوى قاضخان \* اشترى من رجل عبدا بألف درهم وتقاضاه فاقتر المشتري  
 أن العبد كان لفلان أعتقه قبل أن اشترته وأنكر البائع ذلك كله فاما أن صدقه المقر له في الملك والاعتاق  
 أو صدقه في الملك دون الاعتاق أو كذبه فيه ما جميعا في الوجه الاول كان العبد مولى للمقر له فان وجد  
 المشتري بالعبد عينا قديما لم يرجع بشئ وفي الوجه الثاني دفع العبد الى المقر له وكان عبدا له لا يعتق عليه  
 وان وجد المشتري به عينا لم يرجع بشئ وفي الوجه الثالث عتق العبد على المقر وكان الولا موقوفا وان وجد  
 المشتري بالعبد عينا قديما لم يرجع بنقصان العيب على البائع كذافي المحيط \* فان عاد فلان الى تصدقه بمرجع  
 البائع عليه بما أخذ من العيب ولو أقر أنه كان لفلان فأعتقه بعدما اشترته لم يرجع بنقصان العيب سواء  
 صدقه المقر له أو كذبه كذافي محيط السرخسي والله تعالى أعلم

الفصل الرابع في دعوى العيب والخصومة فيه واقامة البينة يجب أن يعلم بأن العيب نوعان ظاهر  
 يعرفه القاضي بالمشاهدة والعيان كالقروح والعي والاصبع الزائفة وأشباهاها وباطن لا يعرفه القاضي  
 بالمشاهدة والعيان والظاهر أنواع قديم كالاصبع الزائفة ونحوها وحديث لا يحتمل الحدوث من وقت  
 البيع الى وقت الخصومة كالتراجل خدي وما أشبه ذلك وحادث لا يحتمل الحدوث من وقت البيع الى وقت  
 الخصومة كالخراجات وما أشبهها وحادث لا يحتمل التقدم على مدة البيع وأما الباطن فنوعان نوع  
 يعرف باثباته كالتراجل والحبل والداء في موضع لا يطلع عليه الرجال ونوع لا يعرف باثباته كالتراجل  
 كالسرقة والاباق والخنون فان كانت الدعوى في عيب ظاهر يعرفه القاضي بالمشاهدة ينظر اليه فان وجد  
 تمت الخصومة وما لا فلا فان كان العيب قديما أو حديثا لا يحدث من وقت البيع الى وقت الخصومة كان  
 للمشتري أن يرد لاننا عرفنا قيامه للعالم بالعاينة وتيقنا بوجوده عند البائع انا كان لا يحدث مثله ولا يحدث  
 في مثل هذه المدة الا أن يدعى البائع سقوط حق المشتري في الرد بارضا وغيره ويكون القول قول المشتري  
 فيه مع عيبه كذافي المحيط ثم عند طلب البائع من المشتري يحلف المشتري باتفاق الروايات وعند عدم طلبه  
 هل يحلف المشتري عامة المشايخ على أنه لا يحلف في ظاهر الرواية ثم كيف يحلف المشتري أكثر القضاة  
 على أنه يحلف بالله ماسقط حقه في الرد بالعيب من الوجه الذي يدعيه لانصلو لادلاله وهو الصحيح كذافي  
 المحيط والذخيرة \* وان كان عيبا يحتمل الحدوث في مثل هذه المدة يحتمل التقدم عليه أو كان مشكلا  
 فالقاضي يسأل البائع أن كان به هذا العيب في يده فان قال نعم كان للمشتري حق الرد الا أن يدعى البائع  
 سقوط حق المشتري في الرد وثبت ذلك بشكوله أو بالبينة فان أنكر فالقول قوله مع عيبه ان لم يكن للمشتري

رجل له على رجل ألف درهم فقضاهم درهمين ولا يعرف وزنها لا يجوز \* ولو أعطاه على وجه الصلح جاز  
 لان الصلح بنبي عن الاقطاع فيعمل على ان المدفوع أقل من دينه وله ذلك لو كان له على رجل ألف درهم فصالحه من اعلى خمسمائة جاز \* ولو  
 باع ماني دينته بمخمسمائة لم يجوز \* رجل ادعى على رجل ألف درهم فأنكر فاصطلمها على عشرة دنانير جاز \* وان أقر فاقبل القبض يبطل  
 لان الصلح على غير جنس الحق لا يكون الامبادلة والصرف يبطل بالاتفاق من غير قبض \* رجل عليه لرجل ألف درهم جاز فاصطلمها على

عشرة دينار ووافق قبل القبض بمطل \* ولو صالح من الجهاد على النهج حرة جاز ولا يكون صرفا بل يكون اسقاطا لصفة الجوده \* وكذا لو كانت الجهاد فالحالة فصالحه على ألف نهر حرة الى أجل جاز لأن أصل المال اذا كان قرضا صالحه الى أجل لا يصح التأجيل \* ولو كان لرجل على رجل مائة درهم ومائة دينار فصالحه من ذلك على خمسين درهما وعشرة دنانير الى أجل جاز لانه حط \* وكذا لو صالحه من ذلك على خمسين درهما حالة أو الى أجل جاز \* وكذا لو صالحه على خمسين درهما فاضة بضيعة تبرا حلة أو الى ٨٧ أجل جاز لانه صالحه على ما هو دون حقه

في الوزن والجوده \* ولو ادعى على رجل ألف درهم سودا فصالحه منها بعد الانتكار على ألف درهم نجبية الى أجل لا يجوز لان النجبية أفضل من السود والمتمدى عليه التزم زيادة الجوده بمقابلته الاجل فلا يجوز \* ولو ادعى نجبية فصالحه على مثل قدرها سودا حالة أو الى أجل جاز لانه اسقاط \* ولو كان لرجل قبل رجل ألف درهم غلة فصالحه منها على خمسمائة نجبية ونقدتها اليه في المجلس لا يجوز في قول أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف الآخر رحمهم الله تعالى لانه صالحه على أجود من حقه لاسقاط بعضه \* ولو كان لرجل على رجل ألف درهم فضة بضيعة فصالحه على خمسمائة درهم تبرسودا الى أجل جاز لانه حط \* وان صالحه على خمسمائة درهم مضر وبه بوزن سبعة الى أجل لا يجوز \* فالخالص انه اذا صالح على أجود من حقه وأتقص قدرا من حقه لا يجوز وان صالحه على أقل من حقه قدرا وجوده أو على مثل حقه جودة وأتقص قدرا من حقه جاز \* رجل له على رجل كرخنطة فصالحه عن

مئة على كون هذا العيب عند البائع كذا في المحيط \* وتكلموا في تحليفه قال مشايخنا الصحيح أنه يحلف بالله ماله حق الرد عليك بهذا العيب الذي يدعيه كذا في محيط السرخسي \* وعليه الفتوى كذا في التارخانية \* وان كان عيبا لا يحتمل التقدم على مئة البيع فالقاضي لا يردّه على البائع وأما اذا كان للعيب باطنا فان كان يعرف بآثار فائقة في البدن وكان في موضع يطلع عليه الرجال فان كان للقاضي بصيرة بعرفة الامراض ينظر بنفسه وان لم يكن له بصيرة يسأل عن له بصيرة ويعتمد على قول عدلين وهذا أحوط والواحد يكفي فاذا أخبره واحد عدل بذلك ثبت العيب بقوله في توجه الخصومة فيحلف البائع ولا يرد بقول هذا الواحد هكذا ذكر بعض المشايخ في شرح الجامع وفي شرح أدب القاضي للخصاف ينظر ان كان هذا العيب مما يحتمل الحدوث في مثل هذه المدة عرف ذلك بقول الواحد أو المثني أو أشكل عليه ما ذلك واختلافوا فيما بينهم فانه لا يرد على البائع بل يحلف وان كان هذا العيب مما لا يحتمل الحدوث في مثل هذه المدة ان عرف بوجوده بقول الواحد لا يرد ويحلف البائع وان عرف بوجوده بقول المثني ذكر في الاقضية وفي القدوري أنه يرد بقوله ما وهكذا ذكر بعض المشايخ في شرح الجامع كذا في الذخيرة \* وان كان عيبا لا يطلع عليه الا النساء كلليل وما أشبه ذلك فالقاضي يريها للنساء الواحدة العدة تكفي واثنان أحوط فاذا قالت واحدة عدلة انها حبلي أو قالت ثنتان ذلك ثبت العيب في حق توجه الخصومة فبذلك ان قالت أو قالت احد في مئة البيع لا يرد على البائع ولكن حلف البائع فان نكل الا أن يرد عليه وان قالت أو قالت ان كان ذلك عند البائع فان كان ذلك بعد القبض لا يرد ولكن يحلف البائع وان كان ذلك قبل القبض فكذلك لا يرد بقول الواحد وهل يرد بقول المثني ذكر بعض مشايخنا أن على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يرد وعلى قياس قولهما يرد ذكر الخصاف في أدب القاضي انه لا يرد في ظاهر رواية أصحابنا وفي القدوري أنه لا يرد في المشهور من قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى فيحلف البائع فاذا نكل فقد تأكدت شهادتهن بنكوله فيثبت الرد ذكر الصدر الشافعي في بيوع الجامع الصغير وفي دعوى الحبل لو قالت امرأة انها حبلي وقالت امرأتان أو ثلاث ليس بها حبل توجه الخصومة على البائع بقول تلك المرأة ولا يعارضها قول المرأتين والثلاث في أنها ليس بها حبل ولو قال البائع للقاضي المرأة التي تقول انها حامل جاهلة ينبغي للقاضي أن يختار لذلك امرأتا عالمات كذا في المحيط \* رجل اشترى جارية وقد بعثت فادعى أنها حنثي قال محمد رحمه الله تعالى يحلف البائع البتة ماهي كذلك لانه لا ينظر اليه النساء والرجال كذا في فتاوى قاضيان \* والجواب في دعوى الاستحاضة في حق حكم الرجوع الى النساء تنوجه الخصومة وفي الرد شهادتهن قبل القبض وبعده للجواب في دعوى الحبل ولكن اذا شهد الرجال على الاستحاضة قبلت شهادتهم لان درور الدم يراه الرجال جاز أن يثبت بشهادتهم كذا في المحيط \* ولو اشترى جارية وقبضها ثم قال انها لا تحيض قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل لا تسمع دعوى المشتري الا أن يدعى ارتفاع الحيض بالحبل أو بسبب الداء فان ادعى بسبب الحبل تسمع دعواه ويرى بها القاضي النساء ان قلن هي حبلي يحلف البائع أن ذلك لم يكن عنده وان قلن ليست بحبلي فلا يمين على البائع كذا في فتاوى قاضيان \* والمرجع في الداء الى قول الاطباء كذا في الذخيرة \* ولو ادعى بسبب الحبل عن محمد روايتان في رواية ان كان من وقت شراء الجارية أربعة أشهر وعشرة أيام يسمع الدعوى

اقراراً وانكاراً على نصف كرخنطة ونصف كرخنطة الى أجل بطل كله \* ولو ادعى على رجل ألفاً فأنكر المدعى عليه فأراد أن يصالحه على مائة فقال المدعى صالحتك على مائة درهم من الالف التي لي عليك وأبرأتك عن البقية جاز ويبرأ المدعى عليه عن الباقي قضاء ودية وان قال صالحتك من الالف على مائة ولم يقل وأبرأتك عن الباقي برى المطلوب عن الباقي قضاء ولا يبرأ دية \* ولو أن المطلوب قضاء الالف فأنكر الطالب قضاء وصالحه المطلوب على مائة درهم جاز قضاء ولا يحل للطالب أن يأخذ منه المائة اذا كان يعلم بالقضاء \* اذا سرق خفاف الناس من

حانوت الاسكاف فصالح الاسكاف السارق على شئ قالوا ان كان المسروق قائما في يد السارق لا يجوز الصلح الا باجازة ارباب السرقة \* وان كان مستهلكا فان لم يكن الصلح على غبن فاحش جاز الصلح ولا يتوقف على اجازة اربابها لان للمودع ان يصالح الفاسد ويستوفي منه الضمان اذا لم يكن فيه غبن فاحش \* وان كان فيه غبن فاحش لا يجوز الصلح على صاحب الوديعة \* رجل استهلك على رجل اناه نفسه وقضى القاضى عليه بالقيمة واقترا قبل قبض ٨٨ القيمة لا يبطل القضاء عندنا \* وكذا لو اصاب الحمال على القيمة من غير قضا او اقترا

قبول القبض \* وكذا لو استهلك تبرؤة او دراهم فصالحه على اقل منه الى اجل جاز عندنا \* رجل له على رجل دراهم لا يعلم وزنها فصالحه منه على عرض او ثوب بعينه جاز لان الثمن وان كان مجهول ولا الا ان جهالة الثمن اذا لم يكن محتاجا الى القبض لا تمنع جواز البيع \* وان صالحه على دراهم معلومة في القياس لا يجوز ويجوز استحسانا لان الصلح ينبي عن التجوز بدون الحق وكذا اذا جعل لها اجلا جاز ويجعل ابراء عن البعض وتأجيلا للباقى \* ولو كان بين رجلين اخذوا عطاء وبيع وقرض وشركة ومضى على ذلك زمان ولا يعرفان ما لطلب على الاخر فصالحه على مائة درهم الى اجل جاز استحسانا لما ذكرنا في المسئلة الاولى \* رجل له على رجل الف درهم فصالحه على مائة وقبض المائة ثم استحققت المائة فانه يرجع عليه بمائة ولا يبطل الصلح سواء كان الصلح بعد الاقرار او بعد الانكار \* وكذا لو وجد هادس توفقه او نهبه جاز يرد هادس او نهبه جاز

وان كان اقل من ذلك فلا وفي رواية شهران وخمسة ايام وعليه عمل الناس وهو المختار للفتوى كذا في مختار الفتاوى \* فاذا سمع القاضى الدعوى سأل البائع اهي كما يقول المشتري فان قال نعم ردها على البائع وان قال هي كذلك للعالم وما كانت كذلك عندى بوجه الخصومة على البائع لتصادقهما على قيامه للعالم فان طلب المشتري يمينه حلف فان خلف برئ وان نكل ردت عليه وان اقام المشتري يمينه لم تقبل على الانقطاع وتقبل على الاستحاضة وان نكل البائع الانقطاع في الحال هل يستصحب عند الامام لا وعندهما يستحلف كذا في النهر القائق \* قال في كتاب الاقضية اشتري جارية وطعن المشتري بشجة كانت بها عند البائع وحلف القاضى البائع فينكح فتردها المشتري عليه فادعى البائع بعد ذلك انها حبلت في يد المشتري وهي حبل في هذه الساعة فالقاضى يسأل المشتري عن ذلك فان قال مالي بها علم فالقاضى يريها النساء فان قلن هي حبل لا يثبت الرد بقولهن ولكن تنوجه الخصومة على المشتري فيحلفه بالله ما حدث هذا الحبل عندك فان حلف فلا شئ عليه والرد ماض وان نكل يثبت ما ادعاه البائع فتردها على المشتري مع نقصان عيب الشجة فان قال البائع انا مسك الجارية مع الحبل ولا ضمن نقصان عيب الشجة كان له ذلك ولو ان القاضى حين سأل المشتري عن الحبل قال هذا الحبل كان عند البائع ولم أعلم به سمع دعواه فيحلف البائع فان حلف لم يثبت وجوده عند البائع وقد اقر المشتري بوجوده عنده فكان للبائع ان يرد الجارية عليه ويرد معها نقصان الشجة وان نكل عن البين ظهر ان هذا العيب كان عند البائع وظهر ان الرد كان صحيحا قال ولو كان القاضى حين قضى رد الجارية على البائع بعيب الشجة تقبل ان يرد المشتري الجارية على البائع قال البائع انها حبل وان حدث عند المشتري وقال المشتري لا بل كان عند البائع فالقاضى لا يبطل في الرد ويحلف البائع على ما ادعى المشتري عليه انه حدث عنده ولا يمين على المشتري هنا كذا في المحيط \* واذا كان العيب باطنا لا يعرف باثار قائمه بالبدن نحو الاباق والجنون والسرقة والبول في الفراش فانه يحتاج الى اثباته في الحال وطريق معرفة ثبوته على ما ذكره محمد رحمه الله تعالى في الجامع ان يسأل القاضى البائع ايه هذا العيب في الحال قالوا انما يسأل البائع عن ذلك اذا صح دعوى المشتري وانما يصح دعوى المشتري اذا ادعى ان هذه العيوب كانت في يد البائع وقد وجدت في يد المشتري الا ان الجنون يصح دعوى المشتري بهذا التقدر وفي الاباق والسرقة والبول في الفراش لا بد للعصمتان من زيادة شئ وهو ان يقول المشتري هذه العيوب كانت في يد البائع وقد وجدت في يد المشتري والحالة متحصدة ويعنى بالاتحاد ان يكون وجودها في يد البائع وفي يد المشتري قبل البلوغ او بعد البلوغ اموالو كانت في يد البائع قبل البلوغ ووجدت في يد المشتري بعد البلوغ فهذا لا يكتفى لصحة الدعوى لسؤال البائع وفي الجنون سواء كان في يد البائع والمشتري قبل البلوغ او كان في ايديهما بعد البلوغ او كان في يد البائع قبل البلوغ وفي يد المشتري بعد البلوغ فهذا لا يكتفى لصحة الدعوى لسؤال البائع كذا في النخبة \* ان ادعى باقا ونحوه مما يتوقف الرد فيه على وجود العيب عندهما كالبول في الفراش والسرقة والجنون لم يحلف البائع اذا ذكر قيامه للمالك حتى يبرهن المشتري انه ابقى عنده اموال اعترف بقيامه للعالم فانه يسأل عن وجوده عنده فان اعترف به رده عليه بالتماس من المشتري وان انكر طوبى المشتري بالبينه على ان الاباق وجد عند البائع فان اقامها ردها الا حلف بالله لقد بداعه وسله وما ابقى

\* وان صالحه من الدراهم على الدنانير وقبض الدنانير ثم استحققت الدنانير بعد اقتراهما يبطل الصلح \* وان عدته استحققت قبل الاقترا يرجع عليه بمثل تلك الدنانير ولا يبطل الصلح \* لو صالح من الدراهم على فلوس سمائة وقبضها وتفرقا ثم استحققت الفلوس يبطل الصلح لانه كان سرفا لانه استتراف عن دين بدين \* رجل له على رجل دراهم جاز فقبضها زوفا وقال انفقها فان لم ترجع لك فتردها على ففعل فلم ترج قال ابو يوسف رحمه الله تعالى له ان برد استحسانا \* وهو بخلاف حالوا اشتري شيئا فوجده مع عيافا راد ان يرد

فقال له البائع بعه فان لم يتردد على فعرضه على البيع فلم يستمر منه لم يكن له أن يرد \* وجه الفرق ان ما قبض من الدراهم ليس هو عين  
 حقه بل هو مثل حقه وانما يصير حقه اذا رضى به فاذا لم يرض به فلا يصح له ان يرد \* وجه الفرق ان ما قبض من الدراهم ليس هو عين  
 القابض اما في البيع المقبوض عين حق القابض الا انه معيب فلم يكن قول البائع بعه اذنا بالتصرف في ملك البائع فبقي متصرفا في  
 ملك نفسه فبطل حقه في الرد \* رجل قال لا تحزني عليك ألف درهم فقال له المدي عليه ٨٩ ان حلفت أنها ملك على أدفعها اليك

حلفت المدي ودفع المدي  
 عليه الدراهم فأوان أدى  
 اليه الدراهم بحكم الشرط  
 الذي شرط فهو باطل  
 وللدافع أن يسترد منه لان  
 هذا شرط باطل \* رجل  
 استقرض من رجل دراهم  
 بخارية بخاراً واشترى  
 سلعة بدراهم بخارية بخاراً  
 فالتبقي في بلدة لا توجد فيها  
 الخارية قالوا يؤجل قدر  
 المسافة ذاهباً ورجوعاً  
 ويستوفى منه بكفيل لانه  
 ذو عسرة فكان له النظر الى  
 المسيرة \* رجل عليه دين  
 لرجل فدفع المدين دينه  
 الى صاحب دينه بعدما خرج  
 اللصوص واستولوا عليه  
 وامتنع الدائن عن الاخذ قال  
 أبو يوسف رحمه الله تعالى  
 ليس للسائد أن يمنع عن  
 الاخذ لان المدين أدى  
 ما عليه فلا يكون له أن يمنع  
 عن القبول \* وقال الفقيه  
 أبو الليث رحمه الله تعالى  
 عندي له أن يمنع عن الاخذ  
 لان أموالهم صارت في أيدي  
 اللصوص فكان له أن يمنع  
 كالكفيل بالنفس اذا سلم  
 نفس المكفول به في المقازة  
 أو في موضع لا يقدر الطالب  
 فيه على استيفاء حقه لا يخرج

عنده قط فان برهن المشتري على قيامه للحال حلت البائع بالله ما أتى عندك قط وان لم يبرهن ولم يقر  
 البائع فعند الامام لا يحلف خلافاً له ما هكذا في النهر الفائق \* ولا يحلف المشتري على الرضا من غير دعوى  
 البائع عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ثم اذا ادعى البائع كيف يحلف المشتري أكثر القضاة  
 على أنه يحلف بالله ما سقط حقه في الرد من الوجه الذي يدعيه البائع لاصري بما دلالة كذا في المحيط \*  
 وهو الصحيح كذا في البحر الرائق \* رجل اشترى عبداً فوجده عيباً فأنكر البائع أن يكون عنده فأقام  
 المشتري شاهدين شهدا أحدهما أنه باعه وبه هذا العيب وشهد الآخر على اقرار البائع بالعيب لا يقبل كذا  
 في فتاوى قاضيان \* ولو اتاع في صفتين بان اشترى نصفه بخمسين ديناراً ثم اشترى منه النصف الآخر  
 بمائة دينار وعلم بعيب فيه وقال كان قبل البيع وقال البائع حدثت عندك بعدهما فالقول للبائع ولو قال  
 المشتري أحلفه في النصف الثاني وأوقف في النصف الاول لاني أتيقن بالعيب عند البيع الثاني وأشك فيه  
 عند البيع الاول له ذلك فان حلف ولم يرد له أن يستحلفه بعد في النصف الاول كذا في الكافي  
 \* ولو خاصم المشتري في النصف الاول قبل أن يخاصمه في النصف الثاني فنكحل البائع عن اليمين فرد عليه  
 النصف الاول ثم اراد رد النصف الثاني بذلك الشكول لم يكن له ذلك حتى يخاصم فيه خصوصاً مستقبلاً  
 كذا في المحيط \* ولو خاصم في النصفين كان له ذلك واقراه بالعيب في النصف الاول اقراره في النصف  
 الثاني بخلاف العكس ونكوله في أحدهما ليس بنكول في الآخر كذا في الكافي \* واذا خاصمه  
 في النصفين جميعاً لم يكن على الواحد الا يمين واحدة لانه جمع بين الدعوى بين فيكفي يمين واحدة كالأول  
 جمع بين الدين في الدعوى وان نكل لزمه كل العبد وان حلف في النصف ونكل في النصف لزمه  
 ما نكل لا شير وأما اذا كان البائع اثنين ذاعا عبداً من رجل صفقة أو صفقة فبات أحدهما ورثه  
 الآخر ثم طعن المشتري يعيب فيه ان شاء خاصمه في أحدهما النصفين وان شاء فبهما فان خاصمه في أحد  
 النصفين حلفه فيما باعه على البتات وفيما باع مورثه على العلم كذا في محيط السرخسي \* فان حلف  
 في أحدهما لم يقع به الاستثناء عن اليمين في النصف الآخر ونكل في أحدهما لم يكن ذلك لازماً  
 في النصف الآخر وان جمع بين النصفين في الخصومة فلا يخلو وأما ان يكون البيع صفقة أو صفقة  
 فان كان صفقة حلفه على النصفين ويجمع بين اليمين بالله لقد بعته النصف وسلمته وما به هذا العيب  
 ولقد باعه صاحبك نصفه وسلمه وما يعلم به هذا العيب وهذا بالاتفاق فأما اذا كانت الصفقة واحدة فكذا  
 الجواب عند محمد رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يكفي باليمين على نصيبه خاصة على  
 البتات وتثوب تلك عن يمينه في النصف الذي باعه مورثه كذا في المحيط \* رجل اشترى جارية وقبضها  
 فباعها من غيره ثم باعها الثاني من ثالث ثم ادعت الجارية أنها حرة فردها الثالث على بائعها بقولها وقبل  
 البائع الثاني منه ثم الثاني ردّها على الاول فلم يقبل الاول قالوا ان كانت الجارية ادعت العتق كان لا بد  
 أن لا يقبل وان كانت الجارية ادعت أنها حرة الاصل فان كانت حرة وسلمت انقادت لذلك فهو  
 بمنزلة دعوى العتق وان لم تكن انقادت ثم ادعت أنها حرة الاصل لم يكن للبائع الاول أن لا يقبل كذا  
 في فتاوى قاضيان \* والصحيح انه اذا لم يسبق منها ما يكون اقراراً بالرق كان القول قولها في دعوى  
 الحرية ولتستري أن يرجع على البائع بالثمن كذا في جواهر الاصلاح \* ذكر في المنتقى رجل اشترى

( ١٢ - فتاوى ثالث ) عن العهدة وكذا الغاصب اذا رد المصوب في وضع يحاق عليه لا يجبر المصوب منه على القبول كذا ههنا  
 واذا لم يأخذ صاحب الدين دينه لا يخرج المدين عن العهدة \* رجل غصب من رجل ألفاً وأخفاها وغنياً فاصالحه المالك على خمسمائة  
 وأعطاه الغاصب من تلك الألف أو من غيرها جاز الصلح قضاء وكان على الغاصب فيما بينه وبين الله تعالى أن يرد الباقي \* وان كانت  
 الدراهم في يد الغاصب حيث يراها المالك فان كان الغاصب بجاحداً فكذلك الجواب لان المجموع بمنزلة المسئلة ثم لك فيجوز الصلح بطريق

الاسقاط فان وجد المصوب منه بينه بعد ذلك فأقامها بقضي له بقيته ماله لانه اذا وجد بينه ظهر أن المصوب لم يكن مستهلكا هذا اذا كان الغاصب جاحدا \* فان كان مقررا بالغصب والدرهم ظاهرة في يده بقدر المصوب منه على أخذها منه فصالحه على نصفها على أن أبرأه عن الباقي فهو في القياس مثل الاول يجوز الصلح قياسا وفي الاستحسان لا يجوز. وعليه أن يردها على المصوب منه لان المست في معنى المستهلك وتعدرتصيح الصلح بطريق الاسقاط لان ٩٠ الابرء عن الاعيان لا يصح وتعدرتجوز بمبادلة لمكان الربا وكذلك كل ما يكال أو يوزن

فصل في الابرء عن  
البعض بشرط تعجيل الباقي  
وتعليق الابرء عن الثمن  
والابرء عن النفقة

رجل له على رجل ألف درهم فقال حططت عنك منها خمسمائة على أن تعطيني خمسمائة \* وهذه ثلاث مسائل احداها أن يقول حططت عنك خمسمائة على أن تنقد لي خمسمائة ولم يوقت لذلك واتفق في هذا الوجه اذا قبل الغريم بذلك برئ عن الخمسمائة أعطاه الباقي أول يعط في قولهم \* والثانية أن يقول حططت عنك خمسمائة على أن تنقد لي اليوم خمسمائة فان لم تنقد فالمال عليك على حاله وقبل الغريم ان نقده الخمسمائة في اليوم برئ عن الباقي وان لم ينقد في اليوم لا يرأى في قولهم \* والثالثة أن يقول حططت عنك خمسمائة على أن تنقد الباقي اليوم ولم يرد على ذلك وقبل الغريم قال أبو حنيفة ومحمد رحمهم الله تعالى هذا بمنزلة الوجه الثاني ان نقدي اليوم برئ عن الباقي وان لم ينقد لا يرأى \* وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى فهو

جارية والجارية لم تكن عند البائع فقبضها المشتري ولم تقر بالرق ثم باعها المشتري من آخر والجارية لم تكن حاضرة عند البيع الثاني وقبضها المشتري الثاني ثم قالت الجارية أنا حرة فان القاضي يقبل قولها ويرجع بعضهم على بعض بالثمن فان قال المشتري الاول ان الجارية أقرت بالرق وأنكر المشتري الثاني ذلك وليس للمشتري الاول بينة على اقرارها بالرق فان المشتري الثاني يرجع بالثمن على المشتري الاول والمشتري الاول لا يرجع بالثمن على بائعه لانه ادعى اقرار الجارية بالرق كذا في فتاوى قاضيان \* وفي الظهيرة اشترى عبدين أحدهما بألف مائة والآخر بألف إلى سنة صفقة أو صفقة فرد أحدهما بعيب ثم اختلفا فقال البائع رددت مؤجل الثمن وقال المشتري بل مجمله فالقول للبائع سواء هلك ما في يد المشتري أو لا ولا تخالف ولو اختلفا في الثمن فادعى البائع أن عن المردود كذا وعكس المشتري فالقول للمشتري كذا في النهر الفائق \* باع عبدا وهب له عبدا آخر وقبضه مومات أحدهما وأراد رد الحى بعيب وقال المبيع هذا وقال البائع هو موهوب فالقول للبائع أنه موهوب وللبيع أن يرجع في الحى وان ادعى المشتري أن الموهوب ميت ويرجع المشتري عليه بالثمن ولكن انما يرجع البائع في الحى بعد أن يحلف أنه ما باع الحى وكذا المشتري انما يرجع بالثمن على البائع بعد أن يحلف أنه ما اشترى الميت ويرجع البائع على المشتري بقيمة الميت ولو اشترى عبدين ومات أحدهما وأراد رد الحى بالعيب وقال ثمنه دراهم وقال البائع ذنانير فالقول للمشتري ولو كان العبد واحدا وأراد رده بالعيب وقال البائع المبيع غيره فالقول له كذا في الكافي \* عن محمد رحمه الله تعالى في الاملاء اذا اشترى الرجل من آخر عبدين بألف درهم صفقة واحدة ووجد باحدهما عيبا بعد ما قبضهما ثم اختلفا في قيمتهما يوم وقع البيع فقال المشتري كان قيمة المبيع التي درهم وقيمة الآخر ألف درهم وقال البائع على عكس هذا لم يلتفت الى قول واحد منهما ويظهر الى قيمة العبدين يوم يتحصن فيه فان كانت قيمة كل واحد منهما يوم الخصومة ألف درهم ردا للمعيب خاصة بنصف الثمن بعد ما حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه كذا في الذخيرة \* وان أقام جميعا البينة على ما ادعى أخذ بيمينته ما جمعها اذ عيانا من الفضل فيجعل قيمة المردود التي درهم على ما شهد به شهود المشتري ويجعل قيمة الآخر التي درهم على ما شهد به شهود البائع فرد المشتري المعيب بنصف الثمن ولومات احدهما والآخر قائم ووجد بالقائم عيبا واختلفا في قيمة القائم وفي قيمة الميت ولا بينة لهما فالقول قول البائع في قيمة الهالك ويقوم الباقي على قيمته يوم اختصه ولو أقام البينة على قيمة الهالك فالبينة بينة البائع أيضا ولو لم يقم البينة على قيمة الهالك وأقام البينة على الحى فالبينة بينة المشتري كذا في المحيط \* وفي النوازل رجل اشترى خلافا خاسية وجهه في جرة فوجد فيها فأرة ميتة فقال البائع هذه فأرة كانت في جرتك وقال المشتري لا بل كانت في خابيتك فالقول قول البائع كذا في الظهيرة \* وفي فتاوى أهل سمرقند اشترى دهننا بعينه في آنية بعينها وأتى على ذلك أيام فلما فتح رأس الآنية وكان رأسها مشدودا منذ قبضها وجد فيها فأرة ميتة وأنكر البائع أن يكون في يده فالقول قول البائع لانه ينكر العيب وتأويل المسئلة اذا كان رأسها مشدودا وقت القبض ولم يعلم انفتاحها بعد ذلك الى أن وجد فيها فأرة ولا عدمه أمالو عرف استمرار الشدة وعدم انفتاح رأس الآنية الى أن وجد فيها فأرة فالقول للمشتري بوله الرد كذا في المحيط \* واذا اشترى عبدا وقبضه ثم جاء به وقال وجدته محلون للعبية فانكر البائع فالقول قول البائع فان

بمنزلة الوجه الاول أنه يرأى عن الباقي نقدا ولم ينقد \* ولو قال حططت عنك خمسمائة ان نقدت لي خمسمائة اثبت لا يصح الحط في قولهم نقدا ولم ينقد \* وكذا لو قال للغريم أو للكفيل اذا أدبت الى منها خمسمائة فأنت برئ عن الباقي \* أو قال متى ما أدبت الى منها خمسمائة \* أو قال ان دعت الى خمسمائة فهذا كله باطل لا يرأى عن الباقي وان أدى اليه خمسمائة نكح الصلح أولم يذكره وسواء \* ولو قال للكفيل بألف حططت عنك خمسمائة على أن تعطيني بالخمسمائة كفيلا اليوم أو قال على أن تعطيني بالخمسمائة



رهنًا فقبل ولم يعط بطل الحط \* ولو كان على رجل ألف درهم وبخه سائة منها كفيل فقال للكفيل ان لم يوفني رأس الشهر خمسمائة فعليك  
 الالف كلها فقبل الكفيل جاز وهو كما شرط \* ولو قال للكفيل بالالف حطت عنك خمسمائة على ان يوفني رأس الشهر خمسمائة فان  
 لم يوفني فالالف عليك على حاله فهو جاز وهو كما شرط \* ولو كفل رجل بالمال الحال ثم صالح الكفيل المكفول له على أن يجعل المال منجما  
 على أنه لو أخر نجما عن محله فالمال عليه حال يجوز ويكون كما شرط لان مثل هذا ٩١ الصلح لو جرى بين صاحب المال والاصيل جاز

فكذلك مع الكفيل  
 \* الكفيل بالمال اذا صالح  
 الطالب على رأس المال  
 لا يصح ذلك في قول أبي  
 حنيفة ومحمد ودرهمهما الله  
 تعالى لان الصلح على رأس  
 المال اقالة والكفيل لا يملك  
 الاقالة \* ولو صالح الكفيل  
 الطالب على طعام من جنس  
 السلم الا أنه دون السلم في  
 الجودة جاز ويرجع هو على  
 المسلم اليه بالجيد \* وان صالح  
 الطالب الكفيل على غير  
 جنس السلم لا يصح \* ولو  
 صالح الكفيل الاصيل على  
 غير جنس السلم جاز \* رجل  
 ادعى على رجل ألفا فأنكر  
 فاصطالحا على أن يحلف  
 المدعى عليه وهو بري فهو  
 على وجهين ان اصطالحا على  
 ان المدعى عليه ان حلف  
 فهو بري بخلاف المدعى عليه  
 ماله قبله قليلا ولا كثير  
 فالصلح باطل ويكون المدعى  
 على دعواه ان أقام البيينة  
 قبلت بيئته ويقضى له وان  
 لم يكن له بيينة وأراد أن  
 يستحلف المدعى عليه عند  
 القاضي كان له ذلك لان  
 اليمين الاولى كانت عند غير  
 القاضي فلا يقطع الخ حومة  
 وان اصطالحا على أن يحلف

أثبت المشتري أنه محلول للبيعة اليوم فان لم يكن اتى على البيع وقت يتوهم فيه خروج البيعة عند المشتري  
 له أن يردّه وان كان اتى على البيع مثل ذلك لم يردّ ما يقم البيينة أنه كان محلول للبيعة عند البائع أو استخافه  
 فشكل كذا في الذخيرة \* وفي المشتري رجل باع من آخر عبدا وقبضه المشتري وطعن فيه بغيب وقال اشتريته  
 اليوم ومثله لا يحدث في اليوم وقال البائع بعته منذ شهر وروى ثلثي حديث في الشهر فالقول للبائع اشترى من  
 آخر جارية ووجد فيها عيبا فاصم البائع الى صاحب الشرط والسلم لم يوله الحكم فقضى على البائع  
 ودفعها اليه وقضى للمشتري بالتمن كله وسع المشتري أن يأخذ الثمن منه اشترى دابة وأراد أن يردّها بغيب  
 وقال البائع قدر كتمت في حوائجك بعد ما علمت العيب وقال المشتري لا بل ركبتها لا ردها عليك فالقول  
 للمشتري وتأويل المسئلة على قول بعض المشايخ اذا كان لا يمكنه الرد الا بالار كوب كذا في المحيط \* ولو قال  
 البائع ركبتها السقي بلا حاجة ينبغي أن يسمع قول المشتري كذا في فسخ القدير \* ولو ادعى المشتري عيبا بالمبيع  
 والبائع يعلم أن هذا العيب كان به يوم البيع وسعه أن يأخذه حتى يقضى القاضي عليه بالرد عليه وكان  
 والذي رجه الله تعالى بقول هذا اذا اشتراه البائع من غيره لانه اذا قبله من غير قضاء لا يمكنه الرد على بائعه أما  
 لو لم يشتره من غيره فعليه أن يأخذه ولا يكون في سعة من الامتناع كذا في الظهيرية \* رجل اشترى شيئا فعلم  
 بعيب قبل القبض فقال أبطلت البيع بطل البيع ان كان بمحض من البائع وان لم يقبل البائع وان كان  
 ذلك في غيبة البائع لا يبطال البيع وان علم بعيب بعد القبض فقال أبطلت البيع الصحيح أنه لا يبطال البيع  
 الابتداء أو رضيا كذا في فتاوى قاضيخان \* رجل باع من آخر جارية فقال بعتم أو ابها قرحة في موضع كذا  
 وجاء المشتري بالجارية وبها قرحة في ذلك الموضع وأراد ردّها وقال البائع ليست هذه القرحة تلك القرحة  
 والقرحة التي أقررت بها قد برأت وهذه قرحة حادثة عندك فالقول قول المشتري كذا في المحيط \* ولو  
 قال بعتم أو احدى عينها بياضا وجاء المشتري بالجارية وعينها اليسرى بياضا وأراد أن يردّها فقال البائع كان  
 البياض بعينها اليمنى وقد ذهب وهذا بياض حادث بعينها اليسرى فالقول للمشتري وكذلك اذا قال البائع  
 بعتم أو برأهما شحبة الى آخر المسئلة فان قال البائع في فصل الشحبة كانت الشحبة موضحة فصارت منقلة  
 عندك فالقول للبائع في هذا وكذلك في فصل بياض العين لو قال البائع كانت بعينها نكتة بياض وقد  
 ازداد عندك والعين مبيضة كلها أو عامتها فالقول للبائع وان كانت بعينها نكتة بياض فقال البائع كان  
 البياض مثل الخردل أو أقل من هذا قال اذا جاء من هذا أمر متقارب جعل القول للمشتري وان تفاوت  
 فالقول للبائع ولو قال بعتم أو ابها حبي فباع المشتري بها محمومة يريد ردّها فقال البائع زادت الحبي لا يصدق  
 البائع وكان للمشتري أن يردّها ولو قال البائع بعتم أو ابها عيب وجاء المشتري وبها عيب وأراد ردّها فقال  
 البائع لم يكن بها هذا العيب وانما كان كذا وكذا فالقول قوله ولو قال بعته وبه عيب في رأسه فباعه ليرده  
 وأراد أن يردّه بغيب برأسه فالقول للمشتري انه هذا العيب وان كذبه البائع والحاصل أن البائع اذا نسب  
 العيب الى موضع وسماه فالقول للمشتري وان لم ينسبه الى موضع بل ذكره مطلقا فالقول قول البائع كذا في  
 الذخيرة \* ولو اشترى جارية تقبضها ثم جاء ردّها وقال وجدتم ذات زوج وأنكر البائع أو قرأه كان لها  
 زوج ولكن مات والمشتري يدعى قيام الزوجية لم يثبت للمشتري الرد وله أن يحلف البائع ولو أقام  
 المشتري البيينة أن فلانا زوجهها وهو غائب لم يلتفت الى بيئته الا اذا أقام البيينة على اقرار البائع بالنكاح

المدعى على دعواه على انه ان حلف \* فالمدعى عليه يكون ضامنا لما يدعى فهذا الصلح باطل \* ولو حلف المدعى لا يجب للمال على المدعى  
 عليه وكذا لو قال المدعى عليه ان حلف فلان غير الطالب فالمال عليه كان باطلا \* وكذا لو قال ان شهدي فلان على فهو على فشمه به فلان  
 لا يلزمه \* ولو قال الطالب للطالب أنت بري فمن دعواي هذه على أن تحلف مالي قبلت شيئا خلف لا يبرأ لانه علق البراءة بالخطر وانه باطل  
 \* ولو ادعى على رجل ألفا فأنكر فقال له المدعى أقربى بالالف على أن أعطيك مائة فأقر لا تلزمه مائة \* ولو قال له المدعى أقربى به على أن

أخط غنك مائة فأقر جاز الخط \* رجل ادعى على امرأة أنه تزوجها الجمعدت وصالحها على مائة درهم على أن تقر بذلك فأقرت صحيح ويلزمه المال لان الاقرار متى قرن العوض يجعل ابتداء تعليق فان الرجل اذا قال لغيره اقر لي بهذا العبد على أن أعطيك مائة درهم فأقر به يبرأ به ولو ادعى على امرأة وقال تزوجتك أمس على الف درهم فعدت فقال الرجل ان زيدك مائة على أن تقرى بالنكاح فأقرت جاز النكاح ويكون لها الف ومائة \* رجل صالح امراته ٩٣ المطلقة من نفقة على دراهم معلومة على ان لا يزيد عليها حتى تنقض عدتها وعدتها

فأتم اتقبل ولو أقر البائع أن زوجها كان فلانا ولكن طلقها طلاقاً قابلاً تناقيل البيع والمشتري يدعى قيام الزوجية فالقول قول البائع فان حضر الزوج وادعى النكاح وأنكر الطلاق فالقول قوله وللمشتري ردها وان قال البائع بعتم امنك ولها زوج ولكن طلقها قبل أن اسلمها اليك أو مات عنها وسلمت اليك ولا زوج لها فالقول قول المشتري وله أن يردها كذا في السراج الوهاج \* ولو كان لها زوج عند المشتري فقال البائع كان لها زوج عندي غير هذا الرجل ابانم أو مات عنها قبل البيع كان القول قول البائع كذا في فتاوى فاضيلان \* واذا اشترى خادماً وقبضه فطعن بعيبه فجاء بالخادم ليرده فقال البائع ما هذا خادمي فقال المشتري هذا خادمك الذي اشتريت فالقول قول البائع مع عيبه كذا في الذخيرة \* عباد في يد رجل ادعاه اثنان كل واحد أنه باعه من ذي اليد بكذا ولم يقصد الثمن وبرهنه اسلم المبيع لذي اليد البائنين فيقضي لكل واحد بمثل ادعاه وكذا لو قال انه عبده ولدي يده وباعه منه لان الدعوى في الثمن والسكك فيه سواء فان وجد به عيبا رده بالعيب على واحد منهم ما لا يرد عليهما وان رجع بالنقصان على أحدهما له أن يرجع بالنقصان على الآخر الا أن يأخذ منه معيباً ولو مات العبد في يد المشتري ثم علم بعيبه قديم به رجع عليه ما نقصان العيب وكذا لو لم يمت ولكن قطع يده وأخذ رأسه او وجد به عيبا رجع بقصانه عليه ما ولا يملك الرد عليهما ولا يملك أحدهما أخذه ولو أقر خاوسبق تاريخ أحد همارد بالعيب على الآخر كأن ذالدا اشتراه من الاول ثم باعه من الثاني ثم اشتراه منه كذا في الكافي \* رجل قال لا آخر عن عبدي هذا أتق فاشتره مني فقال الآخر بكم تبعه فقال بكذا فاشتراه منه ثم وجهه المشتري بآبافليس له أن يرده وهذا ظاهر فان باعه المشتري من آخر فوجه المشتري الثاني آبقا فأراد أن يرده وأنكر المشتري الاول أن يكون ابقا فأقام المشتري الثاني بينة على مقالة البائع الاول لم يستحق به شيئاً ولو قال البائع الاول للمشتري الاول بعنتك هذا العبد على أنه أتق أو على أبي برى من اباقه والمستلة بجها لها كان للمشتري الآخر أن يرده على المشتري الاول ولو قال البائع الاول بعته على أبي برى من اباق ولم يقل من اباقه لم يرده المشتري الآخر على المشتري الاول ما لم يقم البينة على أنه باعه وهو أتق كذا في الظهيرية \* وفي المنتقى رجل أقر على عبده بدين ثم باعه من آخر ولم يذ كر الدين ثم باعه المشتري من آخر ولم يذ كر الدين فان للمشتري الآخر أن يرده على بائعه بذلك الاقرار الذي كان من البائع الاول لان الدين لازم ولا يفر من يرد المبيع فيه وليس هذا كالاقرار بالاباق قبل البيع وبعده في حق فسخ البيع الآخر بين المشتري وبين بائعه الذي لم يقر بالاباق والاقرار بالزوج كالاقرار بالدين في أن المشتري الآخر يرد على بائعه بالاقرار الذي كان من البائع الاول كذا في المحيط \* رجل اشترى عبداً وقبضه فساومه رجل آخر فقال المشتري لا عيب به فلم يتفق البيع بينهما ثم وجد المشتري بالعبد عيباً يحدث مثله وأقام البينة أن هذا العيب كان عند البائع كان له أن يرده وقول المشتري للذي ساومه ليس به عيب لا يطل حقه في الرد كذا في فتاوى فاضيلان \* ولو قال للذي ساومه اشتره فانه ليس به عيب كذا لم يتفق بينهما مبيع ثم ان المشتري ادعى ذلك العيب وأراد أن يرده على بائعه بذلك فليس له ذلك ولو كان مكان العبد ثوب وباقى المسئلة بجها له الاتساع دعواه ولا يرده على بائعه في الوجهين جميعاً ولو كان العيب مما لا يحدث مثله أصلاً ولا يحدث مثله في هذه المدة يرد القاضي العبد على بائعه كذا في المحيط \* رجل أقر أن أمته ابقت ثم وكل وكيلاً أن يبيعهها ولم يبين أنها آبقه فباعها ما مورده وتقاضاه علم المشتري

بالانهر جاز ذلك وان كانت عدتها بالحيض لم يجز لان الحيض غير معلوم قد تحيض ثلاث حيض في شهرين وقد لا تحيض في عشرة أشهر ولو صالحت المرازمة زوجها عن نفقة كل شهر على دراهم ثم قال الزوج لا أطيق ذلك فهو لازم ولا يلتفت اليه الا اذا تغير سعر الطعام ويعلم ان مادون ذلك يكفيها \* وان صالحت المبانة زوجها من سكنها على دراهم لا يجوز لان السكنى كانت حق الشرع وهي لا تقدر على اسقاط حق الشرع بعوض كان أو بغير عوض \* ولو ادعت المرأة أن زوجها طلقها ثلاثاً وأنكر الزوج فصالحها على مائة درهم على ان يبرأ من الدعوى لا يصح وللزوج أن يرجع عليها بما أعطاه من البذل وتكون المرأة على دعواها \* وكذا لو ادعت تطليقة أو تطليقتين أو خلعا \* قوم دخلوا على رجل بيتاً ليلاً ونهاراً وشروا عليه سلاحاً وهددوه حتى صالح رجلاً عن دعواه على شيء أو أكرهوه على اقرار أو ابراه ففعل قالوا في قياس قول أبي حنيفة رجع الله تعالى

يجوز الصلح والاقرار والابراء لان عنده الاكراه لا يكون الامن السلطان وعند صاحبه تحقيق الاكراه من كل منقلب يقدر على تحقيق ما وعد الفتوى على قولها \* هذا اذا شتره واعليه السلاح فان لم يشتره واعله السلاح وضره فان كان ذلك ثم اراد في المصرف الصلح جاز لان غير السلاح يلبث فيمكنه أن يستغني فيلحقه الفتوى وان هدده وبمخشب كبير لا يلبث فهو بمنزلة السلاح في هذا الحكم \* هذا اذا كان في المصرف اقراراً كان ذلك في الطر بق ليلاً ونهاراً أو كان في رستاق لا يلبثه الفتوى كان الصلح والاقرار

باطلا وان لم يشهر واعليه السلاح \* والزوج اذا هدد امرأته ليصالح من الصدق على شيء أو لتبرئه فهو بمنزلة الاجنبى وان هددها بالطلاق أو بالتزوج عليها أو بالتسرى لم يكن ذلك اكراها \* من عليه الدين المؤجل اذا صالح صاحب دينه على أن يجمله حالان لم يكن ذلك بعوض جازلان الاجل حقه فملك اسقاطه \* وكذا لو قال أبطلت الاجل الذى فى هذا الدين أو تركت الاجل فهو بمنزلة قوله جعلته حالا \* ولو قال برئت من الاجل أو قال لاحاجة لى فى الاجل فهو ليس بشئ والاجل ٩٣ على حاله \* وكذا لو قال أبرأت الطالب من الاجل ل يكون اغوا ولا

يبطل الاجل \* من عليه الدين المؤجل اذا قضى المال قبل حلول الاجل ثم استحق المقبوض أو وجدته زوفا أو نهبه حرة أو سوتقه فرد عاد المال مؤجلا \* وكذا لو باعه بعه عبدا أو صالحه على عبده وقبض العبد فاستحق أو ظهر رجح أو ورده بعب بقبضه عاد المال مؤجلا \* وان طلب أن يقبل الصلح على ما كان قبل الصلح أو ورده بعب بغير قبضه كان المال مؤجلا \* وان لم يسم الاجل فى الاقالة والرد بالعب بغير قبضه فالمال حال \* رجلا له ما على رجل ألف درهم ان لم يكن الدين واجبا بعه أحدهما بأن ورثا دينا مؤجلا من رجل فصالحه أحدهما على مائة مائة على أن أخر عنه ما بقي من حصته وهو أربع مائة درهم الى سنة فالتاة المقبوضة تكون بينهما وتأخر حصته وذلك أربع مائة باطل فى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى حتى لو قبض الشريك الآخر شيئا من المؤخر أن يشاركه فى المقبوض وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ان كان دينهما واجبا بانه أحدهما بأن كانا شركاء فى شركة عنان فان أخر الذى وفى الادانة صح تأجيله فى جميع الدين وان أخر الذى لم يشاركه فى الادانة على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يصح تأخيره فى حصته وعلى قوله ما يصح \* وان كانا متفاوضين فأجل أحدهما دينا كان من المتفاوضة صح تأجيله عند الكل أيه - أجل \* والوكيل بالبيع اذا أجل الثمن بعد البيع يصح تأجيله فى قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يصح \* وان حط

بذلك الاقرار وأراد ردها به على بائعه وكتبه بائعه وقال لم أتبق فليس للمشتري أن يردّها على الوكيل ولو أن الموكل قال للوكيل ان عبدى أتى فبعه وتبرأ من اباقه فباعه الوكيل ولم يتبرأ من اباقه ثم علم المشتري بمقالة الموكل قبل القبض فله أن يردّه بذلك كذا فى الظهيرية \* من الفصول جاء بأمة ولها الصبح زائدة ليردها على رجل فانكر الرجل بيعها منه ثم أقام البينة على شرائها ثم قال البائع اشتريت مع براءة من كل عيب وأقام البينة عليه لا يقبل كذا فى الحمادية \* رجل اشترى عبدا فأراد أن يردّه بالعب وأقام البائع البينة على اقراره أنه باع العبد قبلت بينته وليس له أن يردّه بالعب ولو أقام البائع البينة أنه باع من فلان وفلان حاضر يحمده والمشتري الأول يحمده أيضا كان جحودهما بمنزلة الاقالة ولا يرد كذا فى فتاوى قاضيان \* لو قال لجاريتي يا سارقة أو يا أبقية أو يا زانية أو يا مجنونة أو قال هذه السارقة فعلت كذا ونحوها لا يكون اقرارا منه بقيام هذه الاوصاف حتى لو باعها ثم وجدها للمشتري كذا لم يردّها على البائع بقوله ذلك كذا فى مختار الفتاوى \* اذا باع عبدا أو أتى البائع والمشتري بائعه وكان ذلك منهم فى عقد البيع ثم باعه المشتري من آخر وكتب بائعه ثم باعه المشتري الثانى من آخر على أنه مأمون وليس بائع ثم علم المشتري الآخر بالابق وبما جرى بين البائع الاول والمشتري الاول من اقراره بالابق وقت جريان البيع لم يكن له أن يردّه ولا يكون اقرار المشتري الاول بباقه نافذ على من لم يشتر منه من الباعة ولو أن المشتري الاول اشتراه من غير اقرار منه ومن البائع الاول بباقه ثم أقام المشتري الاول بينة على اباقه ورده القاضى على البائع الاول ثم ان البائع الاول باعه من ذلك المشتري أو من رجل آخر وباعه المشتري من رجل وباعه المشتري الثانى من رجل آخر ثم علم المشتري الآخر بالابق وبما جرى بين المشتري الاول والبائع الاول وباعه من رد القاضى العبد عليه بالابق ببينة قامت فله أن يردّه على بائعه كذا فى المحيط \* رجل اشترى من آخر جارية ثم ادعى أنها أبقية وأقام البينة على اباقتها وردها القاضى بذلك ثم أقام رجل البينة على أنها امته ولدت فى ملكه وقضى القاضى له بالجارية ثم باعها هو منه فخاصمه المشتري فى اباقتها واحتج عليه بحكم الحاكم بالابق فله أن يردّها كذا فى الظهيرية \* باع الامام أو أمينه غنمة محرزة ووجد المشتري عيبا لا يرد عليه ما كذا فى الكافى \* ولكن ينصب الامام رجلا للغمومة ولا يقبل اقراره بالعب ولا يعين عليه لو أنكر وانما هو خصم لا يمينه بالبينة واذا أقر منسوب الامام بالعب انزل ثم اذا رد بالعب فإنه ينضم الى الغنمية كان قبل القسمة وان كان بعد فانه يباع بالثمن وان نقص الثمن أو زاد كان فى بيت المال كذا فى البحر الرائق \* اشترى عبدا وباعه من ابنه فى حصته ثم مات فورثه الابن وليس له وارث سواه ثم وجد المشتري عيبا قديما كان له أن يرد الا أنه يسأل القاضى حتى ينصب خصما عن الميت فسرده الابن على ذلك الخصم ثم الابن يردّه على بائع أبيه فان كان للميت وارث آخر يردّه الابن على ذلك الوارث ثم يردّه على بائع الميت ولم يفصل محمد رحمه الله تعالى فى الكتاب بين ما اذا كان الميت استوفى الثمن وبين ما اذا لم يستوفى واطلاق محمد رحمه الله تعالى فى الكتاب دليل على التسوية فى الوجهين كذا فى فتاوى قاضيان \* ولو باع الوارث من مورثه فلت المشتري وورثه البائع ووجد عيبا رد الى الوارث الا أن كان وان لم يكن له سواه لا يرد ولا يرجع بالنقصان وكذا لو اشترى لنفسه من ابنه الصغير شيئا وقبضه وأشهد ثم وجد به عيبا يرفع الامر الى القاضى حتى ينصب عن ابنه خصما يردّه عليه ثم يردّه الابن على بائعه وكذا لو باع الابن من ابنه كذا فى الوجيز

أحد الشريكين شأن كان المصالح عاقداً جازحطه حط الكل أو بعضه في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ويضمن نصيب شريكه كان  
 حط الكل أما إذا حط البعض فلا له مالك في نصيبه وفي نصيب صاحبه عاقداً والغاقد يملك الحط في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى  
 فيصح حطه \* وإن لم يكن المصالح عاقداً يجوز الحط في نصيبه عند الكل لأنه مالك وفي نصيب صاحبه لا يجوز عند الكل لأنه ليس بمالك ولا  
 عاقداً \* وصلح الصبي الناجز جائز ٩٤ فيما يجوز فيه صلح البالغ إلا الحط بغير عيب

المكردرى \* مكاتب اشترى أباه أو ابنته لا يرد بالعيب ولا يرجع بقصانه فإن عجز المكاتب بعد ما علم بالعيب  
 يرد المولى ويتولاه المكاتب فإن باع المولى المكاتب أو مات يرد المولى بنفسه فإن أبرأ المكاتب قبل  
 العجز لا يرد المولى وإن أبرأه المولى قبل عجز المكاتب جاز كذا في محيط السرخسي \* وكذا إذا اشترى أمته  
 وأما إذا اشترى أحاه أو عمه أو أخته فعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى هو لاه يتكاتبون معه فصار  
 الجواب فيهم والجواب في الابن والاب على السواء وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى هو لاه لا يتكاتبون  
 معه فبذلك ردهم بالعيب كما يملك بيعهم فإن أبرأ المولى البائع عن العيب قبل عجز المكاتب لا يصح إبرأؤه  
 عنده وإذا اشترى المكاتب أمه وولده ووجدتهم عبيان كان معهم ولداً لا يملك ردها كما يملك بيعها ولكن  
 يرجع بنقصان العيب والمكاتب هو الذي يلي الرجوع فإن أبرأ المكاتب البائع عن العيب قبل العجز  
 صح وإن أبرأ المولى لا يصح وإن لم يكن معها ولد فكذلك الجواب على قولهما وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله  
 تعالى له أن يرد لها كذا في المحيط \* اشترى من مكاتبه عبد لا يرد المولى بالعيب ولا يخصم بآته كذا في  
 محيط السرخسي \* مكاتب أو حر اشترى عبداً أو كتمه ثم وجد به عيباً لا يرد به ولا يرجع بنقصان العيب  
 أيضاً فإن أبرأ المكاتب أو الحزب البائع من العيب صح الإبراء حتى لا يكون للمولى المكاتب بعد العجز ولا وارث  
 الحزب ولا يرد بالعيب ولو أبرأ المولى البائع قبل عجز المكاتب لا يصح الإبراء وكذلك وارث الحزب إذا أبرأ البائع  
 لا يصح إبرأؤه وإن كان ذلك في مرض موت الحزب ولو أبرأ المولى أبرأ البائع بعد ما عجز المكاتب الأول قبل عجز  
 الثاني أو بعد عجز الثاني صح الإبراء وكذا وارث الحزب إذا أبرأ البائع بعد موت المورث صح الإبراء ولو اشترى  
 عبداً وباعه من آخر ثم مات المشتري الأول ثم ظهر بالعبد عيب كان عند البائع الأول فأبرأ وارث المشتري  
 الأول البائع عن العيب صح الإبراء حتى لو رد العبد عليه لا يستطيع هورده على البائع وإن كان الردم متعاقباً  
 في الحال ولو كان المولى اشترى العبد أولاً من الرجل وباعه من مكاتبه ثم عجز المكاتب ثم وجد المولى بالعبد  
 عيباً وأراد المولى أن يرد على بآته هل له ذلك لم يذ كر هذا الفصل في الكتاب قال مشايخنا ينبغي أن لا يكون  
 له ذلك كذا في المحيط \* عبداً مؤن مديون باع عبده من سيده بمثل قيمته وقبضه فعلم المولى بعيب في العبد  
 فإن كان الثمن منقوداً أو كان ديناً بان كان دراهم أو ديناراً أو مكيلاً أو موزوناً وغر عين أو كان عرضاً لكنه  
 هلك في يد العبد حتى صار ديناً لا يرد وإن لم يكن الثمن منقوداً أو كان منقوداً ولكنه عرض قائم في يد العبد  
 رده ورد قبل القبض في الوجوه كلها كذا في الكافي \* مأذون مديون اشترى عبداً فباعه من مولاه وقبضه  
 ثم أبرأه الغرماء عن الدين فوجد المولى بالعبد عيباً لا يرد ولا يرجع بالنقصان وإن لم يقبض يرد ببيع شيئاً من  
 آخر ولم يقبض فهو بيمينه الثمن لا يرد للمشتري بالعيب وإن كان قبض الثمن ثم ذهب منه يرد بالعيب كذا في  
 محيط السرخسي \* باع عبداً وهو بيمينه للمشتري أو أبرأه ثم وجد عيباً قبل قبضه لآبعه كذا في الكافي \*  
 الفصل الخامس في البراءة من العيوب والضمان عنها \* البيع بالبراءة من العيوب جائز في الحيوان وغيره  
 ويدخل في البراءة ما علمه البائع وما لم يعلمه وما وقف عليه المشتري وما لم يقف عليه وهو قول أصحابنا رحمه  
 الله تعالى سواء سمى جنس العيوب أو لم يسم أشار إليه أو لم يشير ويبرأ عن كل عيب وجوده وقت البيع  
 وما يحدث بعده إلى وقت التسليم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله  
 تعالى لا يبرأ عن العيب الحادث كذا في شرح الطحاوي \* ولو شرط أنه بري من كل عيب به لم ينصرف إلى

عن الامانات والمضمونات  
 والجنائيات والحدود والحقوق \*  
 \* رجل دفع غزلاً إلى حائك  
 فخالف الحائك شرطه بأن  
 أمره أن ينسج له ثوباً سباعاً  
 في أربع فنقص ونسج خمسا  
 في أربع أو زاد على ما شرط  
 كان لصاحب الغزل الخيار إن  
 شاء أخذ الثوب واعطاه أجر  
 مثله وإن شاء ترك الثوب  
 عليه وضمنه غزلاً مثل غزله  
 وهي معروفة فإن صالحه على  
 أن يترك الثوب على الحائك  
 على أن يعطيه الحائك دراهم  
 مسماة إلى أجل ذ كرفي  
 الكتاب أنه لا يجوز هذا الصلح  
 قالوا تأويله إذا ترك صاحب  
 الغزل الثوب على الحائك  
 وضمنه غزلاً مثل غزله ثم  
 صالحه بعد ذلك على دراهم  
 إلى أجل لان الغزل دين في  
 ذمة الحائك فإذا صالحه من  
 ذلك على دراهم إلى أجل  
 كان ذلك ديناً بدين وهو  
 حرام \* أما إذا اختار صاحب  
 الغزل أخذ الثوب ثم صالح  
 الحائك على أن يكون الثوب  
 للحائك بدهم معلومة إلى  
 أجل كان جائزاً \* ولو أنهما  
 تصالحا على أن يأخذ صاحب  
 الغزل الثوب ويعطى الحائك

بعض الاجر يحط عنه البعض كان جائزاً \* ولو دفع ثوباً إلى قصار فخرقه القصار بدهم فصالحه ب الثوب على دراهم الحادث  
 ليكون الثوب للقصار أو على دراهم ليكون الثوب لرب الثوب \* فإن صالحه على دراهم مسماة ليكون الثوب للقصار كان جائزاً حالة كانت  
 الدراهم أو وجب له لأن ما يعطى القصار يبدل عن الثوب وكذا لو صالح القصار على أن يدفع القصار الثوب مع الدراهم المسماة إلى صاحب  
 الثوب وإن كان الصلح بينهما على أن يأخذ من القصار حنطة مسماة إلى أجل ويحط عنه الخرق كان ذلك جائزاً في حصة الثوب ولا يجوز في

حصه الخرق لان حصه الخرق دين على القصار فاذا صالحه على حنطة الى أجل كان ذلك في حصه الخرق سلم برأس مال هو دين فلا يجوز  
 \* ويجوز في حصه الثوب لان فيما يخص الثوب يكون القصار مشترياً للثوب بحنطة الى أجل وذلك جائز \* ولو هلك الثوب عند القصار  
 فقال القصار قد هلك ثم صالحه على دراهم لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويجوز في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فلا وإن القصار  
 رد الثوب على صاحبه وطلب الاجر وادعى صاحب الثوب أنه أوفاه للاجر لا يصدق ٩٥ صاحب الثوب \* وان اعطى له على أن

صاحب الثوب يأخذ من  
 القصار نصف الاجر وهو  
 دراهم على أن يقصر له  
 القصار هذا الثوب الآخر  
 جاز ذلك \* ولو ادعى القصار  
 أنه دفع الثوب الى صاحبه  
 وطلب الاجر وكذبه رب  
 الثوب فصالحه من الاجر  
 على نصفه جاز لان القصار  
 أسقط نصف الاجر \* الراعي  
 الخاص أو المشترك إذا قال  
 مات شاة من الغنم أو أكلها  
 السبع أو سرقته وصالح رب  
 الغنم على دراهم معلومة  
 لا يجوز في قول أبي حنيفة  
 رحمه الله تعالى لان عنده  
 الاجر المشترك فيما هلك في  
 يده لا يصنعه بمنزلة المودع  
 ومع المودع لا يجوز هذا الصلح  
 عند أبي حنيفة رحمه الله  
 تعالى وكذلك هذا \* وعلى  
 قول محمد رحمه الله تعالى  
 يجوز الصلح مع الراعي سواء  
 كان خاصاً أو مشتركاً لان  
 عنده الصلح مع المودع جائز  
 فع الراعي أولى \* وقال أبو  
 يوسف رحمه الله تعالى ان  
 كان الراعي مشتركاً كاجاز  
 الصلح لان عنده الاجر  
 المشترك ضامن لما هلك في  
 يده وان لم يكن يصنعه فيجوز  
 الصلح معه كما يجوز مع

الحداد في قولهم جميعاً وكذلك اذا خص ضرباً من العيوب صح التخصيص كذا في المحيط \* ولو باع بشرط  
 البراءة عن كل عيب به وما يحدث فالبيع بهذا الشرط فاسد كذا في شرح الطحاوي \* ولو اختلف في عيب  
 أنه حدث بعد العقد أو كان عنده لا اثر لهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه  
 الله تعالى القول للبايع مع عيبه على العلم أنه حدث هذا اذا اطلق أما اذا أبرأه مقيداً بعيب كان عند البيع  
 ثم اختلفا على نحو ما ذكرنا فالقول للمشتري كذا في البحر الرائق \* واذا شهد شاهدان على البراءة من كل عيب  
 في جارية ثم اشتراها أحد الشاهدين بغير البراءة فوجد بها عيباً كان له أن يردّها وكذلك لو شهدا على البراءة  
 من الاباق ثم اشتراها أحدهما فوجدها آتية فله أن يردّها ولو شهدا أنه برأها من اباقها ثم اشتراها أحد  
 الشاهدين فوجدها آتية فليس له أن يردّها هكذا في المبسوط \* ولو تبرأ البائع من كل عيب يدخل فيه  
 العيوب والادوا وان تبرأ من كل داء فهو على المرض ولا يدخل فيه الكي والاصبع الزائفة لا أثر قرح قد  
 برأ كذا في فتاوى قاضيتان \* ولو تبرأ من كل غائلة فالغائلة السرقة والاباق والفجور كذا في السراج  
 الوهاج \* ولو تبرأ من كل سن سوداء يدخل الجمر والظفر كذا في فتح القدير \* ولو باع عبداً وتبرأ من  
 كل قرح به دخل تحته القروح الدامية وأثار قروح قد برئت ولا يدخل تحته آثار الكي لان الكي غير  
 القرح كذا في المحيط \* ولو أبرأ من كل آفة برأسه فاذا برأسه موضحة لا آفة لا يبرأ من الموضحة كذا في  
 محيط السرخسي \* رجل قال لا آثر أنت ترى من كل حق لي قبلك دخل العيب وهو المختار ولا يدخل  
 الدر كذا في الواقيات الحسامية \* رجل اشترى ثوباً فأراه البائع فيه خرقاً فقال المشتري قد أبرأتك عن  
 هذا الخرق ثم جاء المشتري بعد ذلك يريد أن يقبض الثوب من البائع فرأى الخرق فقال المشتري ليس هذا  
 مثل ما أبرأتك منه كان ذلك شبراً وهذا ذراع كان القول في ذلك قول المشتري وكذا في زيادة يباس  
 العين وكذا لو أبرأه عن كل عيب بها أو أبرأه عن عيوبها ثم قال المشتري هذا حدث بعد الابراء وكذلك  
 لو قال أبرأتك عن هذا البرص ثم قال هذا غير ذلك حدث بعد الابراء كذا في فتاوى قاضيتان \* ولو قال  
 برئت السلك من كل عيب بعينه فاذا هو أعم ولا يبرأ وكذلك لو قال برئت السلك من كل عيب بيده فاذا بيده  
 مقطوعة لا يبرأ وان كان اصبع واحدة مقطوعة (١) أو اصبعين مقطوعتين برئ كذا في محيط  
 السرخسي \* وان كان مقطوعة اصبعين فهما عيبان ولا يبرأ اذا كانت البراءة من عيب واحد باليد  
 وان كان الاصابع كلها مقطوعة مع نصف الكفة فهو عيب واحد كذا في فتاوى قاضيتان \* ولو قال  
 أبرأ من كل عيب بهذا العسد الاباق فوجد آتياً فهو برئ وعنه ولو قال الا اباق فله الرد بالاباق  
 كذا في المحيط \* رجل باع ثوباً على أنه برئ من كل شيء به من الخرق وكانت فيه خروق قد خاطها أو رقعها  
 أو رفاها فهو برئ من ذلك وكذلك لو كانت فيه خروق من حرق ناراً وعقوبة فهو برئ منها كذا في فتاوى  
 قاضيتان \* اذا اشترى عبداً على أن به عيباً واحداً فوجد به عيبين وقد تعذر رده بموت أو ما أشبه ذلك فعند  
 أبي يوسف رحمه الله تعالى الخيار الى البائع وقال محمد رحمه الله تعالى الخيار الى المشتري يرجع بنقصان أى  
 العيبين شاه فيقوم العبد به العيبان ويقوم به العيب الذي لا يريد الرجوع بنقصانه فيرجع بفضل  
 ما بينهما وكذلك اذا وجد به ثلاثة عيوب وتعيب عنده به عيباً زائداً حتى تعذر الرجوع بنقصان العيبين

(١) قوله أو اصبعين مقطوعتان هكذا في النسخ ولعل الاصب اصبعان الخ اه

الغاصب والاجر الخاص بمنزلة المودع وعنده الصلح مع المودع لا يجوز فكذلك مع الاجر الخاص \* رجل أودع رجلاً شيئاً فقال المودع  
 ضاعت الوديعة أو قال ردتها عليك وأنكر صاحبها الرد والهلاك كان القول قول المودع مع البين ولا شيء عليه \* فان صالحه صاحب  
 الوديعة بعد ذلك على شيء فهو على وجوه \* أحدها أن يدعى صاحب المال الايداع فقال المستودع ما أودعته شيئاً ثم صالحه على شيء معلوم  
 جاز الصلح في قولهم لان الصلح بيني جواز على زعم المدعى وفي زعم المدعى أنه صار غاصباً لمجوز الصلح معه \* والوجه الثاني اذا ادعى

صاحب المال الوديعه وطالبه بالرد فأقر المستودع بالوديعه أو سكت ولم يقل شيأ وصاحب المال يدعي عليه الاستهلاك ثم صالحه على شي معلوم جاز الصلح في قولهم \* والوجه الثالث إذا ادعى صاحب المال عليه الاستهلاك والمودع يدعي الرد أو الهلاك ثم صالحه على شي جاز الصلح في قول محمد وأبي يوسف فدرجهما الله تعالى الآخر \* واختلافه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في الصلح والصحيح أنه لا يجوز الصلح في قوله وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ٩٦ الأول وعليه الفتوى \* وأجمعوا على أنه لو صالح بعد ما حلف المستودع أنه رد أو هلك

لا يجوز الصلح إنما الخلاف فيما إذا كان الصلح قبيل عين المودع \* والوجه الرابع إذا ادعى المودع الرد أو الهلاك وصاحب المال لا يصدق في ذلك ولا يكذب بل يسكت ذكر الكرخي رحمه الله تعالى أنه لا يجوز هذا الصلح في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ويجوز في قول محمد \* ولو ادعى صاحب المال الاستهلاك والمودع لم يصدق في ذلك ولم يكذب فصالحه على شي ذكرنا أنه يجوز هذا الصلح في قولهم \* فإن اختلفا بعد ذلك فقال المودع كنت قلت قبل الصلح انها قد هلكت أو رددتها فلم يصح الصلح في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحب المال ما قلت ذلك كان القول قول صاحب المال ولا يبطل الصلح \* ولو رهن متاعاً بمائة درهم وقيمة الرهن مائتاً درهم ثم قال المرتهن هلك الرهن وقال الراهن لم يهلك فاصطلمها على أن يرد المرتهن عليه خمسين درهما أو يراه عن الباقي كان باطلاً في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لأن هذا صلح عن الزيادة على الدين والزيادة على الدين أمانة فيكون بمنزلة

من الثلاثة أي ذلك شاء عند محمد رحمه الله تعالى فيقوم به العيب الذي لا يرد الراجح بنقصانه ويقوم به العيوب الثلاثة فيرجع بفضله ما بينهما كذا في المحيط \* إذا اشترى عبدان على أن بأحداهما عيباً فوجد بأحداهما عيباً فليس له حق الرد ولو وجد به عيبين فله حق الرد وكذلك لو وجد بكل واحد منهما عيباً فله حق الرد فبعد ذلك ينظر إن كان ذلك قبل القبض ردهما جميعاً وإن كان بعد القبض برءاً ما شاء وهذا قول محمد رحمه الله تعالى فالخيار للمشتري عند محمد رحمه الله تعالى فإن كان قبض أحد العبدان ولم يعلم بالعيب فيه ثم علم بالعيب بالبعد الآخر وقبضه مع العلم بالعيب فيه ثم علم بالعيب بالذي قبضه أولاً كان له أن يرداً ما شاء فإن أراد رد الثاني قبضه مع العلم بالعيب فقال البائع ليس لك أن تردته لأنك رضيت بعيبه حين قبضته مع العلم بالعيب لا يلتفت إلى قول البائع وإن علم بقيام العيب بالعبدين ثم قبضهما أو قبض أحدهما كان ذلك منه اختياراً لهما كذا في الذخيرة \* باع شيئاً على أنه برى من كل عيب لا يكون إقراراً بالعيب بخلاف ما لو شرط البراءة عن عيب واحد أو عن عيبين كان ذلك إقراراً بذلك العيب بيانه إذا باع عبدان على أنه برى من كل عيب بهذا العبد بعينه وسلمهما إلى المشتري فاستحق أحدهما ووجد المشتري بالآخر عيباً لم يصدق منه من الثمن فيقسم الثمن على العبدين وهما صحيحان لا عيب بهما فإذا عرفت حصة المستحق يرجع المشتري على البائع بحصة المستحق من الثمن ولو باع عبدان بثمن واحد على أنه برى من عيب واحد بهذا العبد ثم استحق أحدهما فوجد بالذي برى من عيب واحد به عيباً فانه يقسم الثمن عليهما على قيمة المستحق صحيحاً وعلى قيمة العيب واحد فإذا عرفت حصة المستحق يرجع المشتري على البائع بذلك كذا في فتاوى قاضيان \* إذا باع من آخر عبداً على أن لا عيب به ولكن تبرأ إليه عن عيب واحد فاشتراه على ذلك وقبضه ثم وجد به عيبين وقد تعذر رده بسبب من الأسباب يرجع بنقصان أي العيبين شاء من قيمته صحيحاً بخلاف ما إذا لم يقل في الابتداء لا عيب به فانه هناك يرجع بنقصان أي العيبين شاء من قيمته معيباً بالعيب الآخر ولو اشترى عبدان على أنه برى من كل عيب بأحداهما فقبضهما وجد بأحداهما عيباً لا يكون له أن يردته فإن استحق الآخر بعد ذلك يرجع بحصته من الثمن فيقسم الثمن عليهما وهما صحيحان ولو اشتراهما على أنه برى من ثلاث شجاج بأحداهما فوجد بأحداهما ثلاث شجاج واستحق الآخر فانه يقسم الثمن على المستحق وهو صحيح وعلى الآخر وهو مشجوج بثلاث شجاج كذا في المحيط وفي نوادر ابن سماعه عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اشترى من رجل عبداً ضمن له رجل عيوبه فوجد به عيباً ورده فلا ضمان عليه في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهذا على العهدة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو ضمان للعيب وهذا مثل ضمان الدرك في الاستحقاق وكذلك لو ضمن له رجل ضمان السرقة والعناق فوجد حراً أو مسروقاً ضمن وكذلك لو ضمن رجل العمى والجنون فوجد كذلك يرجع على الضامن بالثمن ولو مات عنده قبل أن يردته وقضى على البائع بنقصان العيب كان للمشتري أن يرجع بذلك على الضامن كذا في الذخيرة \* رجل اشترى عبداً ضمن رجل للمشتري بحصة ما يجد فيه من العيب من الثمن قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمه الله تعالى يجوز ذلك فإذا وجد به عيباً ورده على البائع كان له أن يرجع على الضامن بحصة العيب من الثمن كما يرجع على البائع كذا في فتاوى قاضيان

المودع إذا ادعى هلاك الوديعه وأنكر صاحبها فاصطلمها على شي كان باطلاً \* وكذا الجواب إذا ادعى المرتهن رد الرهن على الراهن وأنكر الراهن \* ولو ان الراهن ادعى عليه الاستهلاك فلم يقتره المرتهن ولم ينكر فاصطلمها على شي جاز الصلح في قولهم وللمستعير بمنزلة المودع فيما قلنا \* رجل غصب عبداً ثم صالحه من قيمته على ألف فطاله أو إلى أجل ثم أقام الغاصب بينة أن قيمته أقل من الألف لا تقبل بينته في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول صاحبيه تقبل ويسترد الزيادة \* فان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى

(الفصل

الصلح عن المصوب على أكثر من قيمته جازر وعند صاحبه باطل قالوا هذا إذا كان المصوب قائما في ذاته بأن كان المصوب عبداً بقا أو ما أشبه ذلك أما إذا كان مستهلكا حقيقة لا يجوز الصلح على أكثر من قيمته حتى لو تصاد فاعلى أن الصلح وقع على أكثر من قيمته كان عليه رد الزيادة إنما الخلاف فيما إذا اختلف في ذلك وأقام الغالب بينة على أن الصلح وقع على أكثر من قيمته يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا تقبل هذه البينة والعجيب أن الصلح على أكثر من قيمته يجوز عند ٩٧ أبي حنيفة رحمه الله تعالى وإن كان مستهلكا ولو تصاد فاعلى ذلك لم يجب عليه رد الزيادة \* وأجعو في العبدتين الشريكتين إذا أعتق أحدهما نصيبه وهو موسر فاختار الساكت تضمينه فصالحه على أكثر من نصف القيمة لا يجوز \* ولو كان المعتق ميسرا فصالح الساكت العبد على الاستسعاء في الأكثر من نصف القيمة لا يجوز \* والقاضي إذا قضى بالشفعة للشفيع بأكثر من الثمن الذي اشتراه المشتري ورضى به الشفيع لا يجوز \* رجل صالح يرأ من النصف الباقي أو قال له أصالحك على نصف هذه الدار على أن لاحق لي في النصف الباقي فصالحه على ذلك ثم أقام المدعي البينة على أن كل الدار له قال محمد رحمه الله تعالى يقضى له بجميع الدار الآن يكون المدعي قال بعد الصلح على وجه الاقرار لاحق لي في النصف الباقي فحينئذ لا يقضى للمدعي بجميع الدار \* رجل ادعى على رجل سرقه متاع ثم صالحه على مائة درهم بعطيه المذمور

الفصل السادس في الصلح عن العيوب قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل إذا اشترى عبداً بالف درهم وقبضه ونقده الثمن ثم وجد به عيبا فأنكر البائع أن يكون باعه وبذلك العيب ثم صالحه البائع على أن يرد عليه دراهم مسماة حالة أو إلى أجل فهو جازر ولو صالحه من العيب على دينار فإن نقده قبل أن يتفرقا فهو جازر وإن افرقا قبل أن ينقده بطل الصلح ولو كان المشتري باعه واتقد الثمن ثم اطلع على عيب به فصالحه بآتعه منه على دراهم لم يجوز فإن كان العبد مات عند المشتري الثاني فرجع على باعه بنقصان العيب ثم إن البائع الثاني صالح البائع الأول على صلح فعلي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الصلح باطل وعندهما صحيح وإن كان الثمن مكبلا أو موزونا بغير عينه وبين الكيل والوزن وتقابضا ثم وجد بالعبد عيبا فصالحه فان وقع الصلح على بعض الثمن من جنسه فهو استيفاء لا استبدال فيجوز حالاً ومؤجلاً سواء كان الثمن قائما في يد المشتري أو مستهلكا وإن وقع الصلح على خلاف جنس الثمن فهو معاوضة في كل موضع حصل الاتفاق فيه عن عين بدين يجوز في كل موضع حصل الاتفاق فيه عن دين بدين لا يجوز وإن كان الثمن مكبلا أو موزونا بعينه وتقابضا وصالحه على بعض الثمن من ذلك الجنس مؤجلاً أو بعينه فهو جازر إن كان الذي أخذ عوضا عن العبد مستهلكا وإن كان الذي هو عن قائما بعينه لم يجوز الصلح على بعض الثمن من ذلك الجنس مؤجلاً أو جازراً إذا أوفاه قبل أن يتفرقا أو كان بعينه كذا في المحيط \* وزوال العيب يبطل الصلح فيرد على البائع ما بدله أو حط إذا زال ولو زال بعد خروجه عن ملكه لا يرد ولو صالحه بعد الشراء من كل عيب بدرهم جازراً لم يجده عيبا ولو قال اشترت منك الهيب لم يجوز كذا في فتح القدير \* طعن بعيب في عينها ثم صالحه البائع من عينها على شيء جازر وإن لم يذكر العيب وجعل تسمية محل العيب بمنزلة تسمية العيب كذا في المحيط \* ولو وجد به عيبا فاصطلحا على أن يحط كل عشرة ويأخذ الاجنبى بما وراء المحطوط ورضى الاجنبى بذلك جازر وجازحط المشتري دون البائع ولو قصر المشتري الثوب فأذاهو متخرق وقال المشتري لا أدري تخترق عند القصار أو عند البائع فاصطلحا على أن يقبله المشتري ويرد عليه القصار درهمها والبائع درهمها جازر وكذلك لو اصطلحا على أن يقبله البائع ويدفع اليه القصار درهمها والمشتري درهمها قيل هذا غلط وتأويله أن يضمن القصار أو لا للمشتري ثم يدفع المشتري ذلك إلى البائع كذا في فتح القدير \* وفي فتاوى الفضلى اشترى من آخر جارية ووجد بها عيبا فاصطلحا على أن يدفع البائع كذا درهمها أو الجارية للمشتري فهو جازر وإن اصطلحا على أن يدفع المشتري ذلك والجارية للبائع لا يجوز إلا إذا باعها منه بأقل من الثمن الذي اشتراه منه بعد أن كان نقد الثمن كله كذا في الذخيرة \* وهكذا في فتاوى قاضيخان \* اشترى ثوبا فقطعه قيداً ولم يحطه ثم وجد به عيباً فقرأ البائع أنه كان عنده فصالحه البائع على أن قبل البائع الثوب وحط المشتري عنه من الثمن مقدار درهمين كان هذا جازراً ويجعل ما احتبس عند البائع من الثمن بمقابلته ما انتقص بفعل المشتري كذا في المحيط \* قال في الاصل اشترى أمة بخمسين ديناراً وقبضها وطعن المشتري بعيبها فاصطلحا على أن قبل البائع السلامة ورد عليه تسعة وأربعين ديناراً فالرد جازر وهل يطيب للبائع ما استفضل من الدينار ينظر أن كان البائع مقرراً أن هذا العيب كان عنده على قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لا يطيب ويجب عليه رده على المشتري وعلى قياس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يلزمه الرد \* وأما إذا كان جاحداً أن هذا العيب كان عنده ان كان عيباً لا يحدث مثله فكذلك

(١٣٣ - فتاوى ثالث) للسارق على أن يقر السارق بالسرقة ففعل فهذه على وجوده ثلاثة أمان تكون السرقة عروضاً ودراهم أو دنابر وكل ذلك على وجهين إما أن تكون السرقة قائمة أو مستهلكة فإن كانت عروضا وهي قائمة بعينها جازراً صلح ونصير السرقة ملكاً للبدعي بالمائة التي دفعها إلى السارق لأن الاقرار المقرون بالعوض يكون عبارة عن ابتداء التملك لما قلنا وإن كانت العروض مستهلكة لا يجوز الصلح لأن السارق يصبر على ملكها بهذا الصلح قيمة السرقة من المدعي بالمائة التي يدفعها إليه المدعي وذلك باطل لأن القيمة مجهولة وتملك المجهول

الذي يحتاج الى التسليم باطل \* وان كانت السرقة دراهم ذ كرفي الكتاب أنه لا يجوز الصلح سواء كانت السرقة قائمة أو لم تكن قالوا تاويل ذلك اذا كان لا يعلم مقدار الدراهم المسروقة أما اذا علم أنها كانت مائة جاز اذا قبض المائة في المجلس لان الصلح حينئذ يكون ثلثك المائة بالمائة فيجوز ويشتراط قبضها في المجلس فان كانت السرقة ذهبا فصالح على دراهم ذ كرفي الكتاب أنه يجوز سواء كانت السرقة قائمة أو مستهلكة \* أما اذا كانت قائمة فخوذا الصلح ظاهر ٩٨ لان ثلثك الذهب المشار اليه بالدراهم جائز وان كان لا يعلم وزن الذهب فيكون صرفا فتعتبر

أحكام الصرف \* وأما اذا كان الذهب مستهلكا ذكر أنه يجوز الصلح وتأويله اذا علم وزن الذهب أما اذا لم يعلم لا يجوز لان ثلثك الذهب بالدراهم اذا لم يكن الذهب معلوما ولا مشارا اليه باطل \* رجل ادعى على رجل دما أو جراحة فهو على وجهين اما أن يدعى ذلك عددا أو خطأ فان ادعى عددا أو انكر المدعى عليه فصالحه المدعى على أن يأخذ المدعى عليه مائة وبقية - رين ذلك كان الصلح باطلا والاقرار باطل ولا يؤخذ بهذا الاقرار لان الاقرار المقرون بالعوض عبارة عن ابتداء التملك وتلك القصاص في النفس والطرف باطل فلا يصح الصلح والاقرار \* وان ادعى دم خطأ أو جراحة خطأ فكذلك الجواب لان المدعى عليه يصير ملكا للديبة من المدعى بالمال الذي يأخذنه من المال باطل لان الديبة مجهولة فانها من الدراهم عشرة آلاف ومن الدنانير ألف دينار ومن الغنم ألف شاة ومن الابل مائة فلا يصح هذا الصلح \* رجل قذف

الجواب وان كان عبيا يجوز أن يحدث مثله طاب الفضل للبائع بالاتفاق وان لم يقتر ولم ينكر بل سكت فهو ومالوا نكر سواء كذا في الذخيرة \* وان كان أخذ من المشتري ثوبا وقبل منه السلعة على أن يرده عليه الثمن كله فهذا وحسبه الدينار سواء ولو كان مكان الثوب دراهم فان قبضت في المجلس فكذلك الجواب وان كانت الدراهم الى أجل لم يجز على وجه من الوجوه لانه صرف ولو كان مكان الدراهم طعام موصوف الى أجل وهو ينكر أن العيب كان عنده على أن يرده عليه الثمن وتقابضا قبل أن يتفرقا والعيب يحدث مثله فهو جائز وان تفرقا قبل أن يتقدم الثمن بطل الطعام لانه دين بدين وقسمت الدنانير على قيمة السلعة الصحيحة وقيمتها وبها العيب ويرد على المشتري ما أصاب السلعة وأمسك ما أصاب النقصان كذا في المسبوط \* رجل اشترى عبدا فوجده عيبا قبل القبض فصالحه البائع من العيب على جارية كانت الجارية زيادة في المبيع فيقسم الثمن الذي اشترى به العبد على العبد والجارية على قدر قيمتهما حتى لو وجد بأحدهما عيبا رده بحضته من الثمن وان كان هذا الصلح بعد ما قبض المشتري العبد كانت الجارية بدلا عن العيب حتى لو وجد بالجارية عيبا ردها بحضته عيب العبد من الثمن كذا في فتاوى قاضيان \* وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل اشترى من آخر عبدا ووجده عيبا قبل أن يقبضه وصالحه من العيب على عبد آخر وقبضهما المشتري ثم استحق أحد العبدين رجوع المشتري بحضته المستحق من الثمن أيهما كان كانه اشترىهما جميعا ولو قبض العبد المشتري ثم وجده عيبا فصالحه منه على عبد ودفع الثمن ثم استحق العبد المشتري يبطل الصلح في العبد الثاني كذا في المحيط \* وهو كذا في فتاوى قاضيان \* صالحه من العيب على ركوب دابته في حوائج شهر فهو جائز قالوا تأويله اذا شرط ركوبه في المصر أما اذا شرط ركوبه خارج المصر أو أطلق لا يجوز كذا في الذخيرة \* استحق المبيع من يد المشتري ورجع على بائعه فصالحه بأثمه على مال قليل فالبايع أن يرجع على بائعه بجميع الثمن كذا في الصغرى في مسائل الاستحقاق \* ادعى عيبا في جارية فأنكر البائع فاصطلمها على مال على أن يبرئ المشتري البائع عن ذلك العيب ثم ظهر أنه لم يكن به هذا العيب أو كان بها لكن برئت وصحت كان للبايع أن يرجع على المشتري ويأخذ ما أتى من بدل الصلح كذا في الصغرى \* ولو طعن في بياض بعيتها فصالح البائع من ذلك على أن حط عنه درهما كان جائزا فلأنه انجلى البياض بعد ذلك رده درهم على البائع وكذلك لو طعن بجبل فيما فصالحه البائع على أن حط عنه درهما ثم ظهر أنه لم يكن بها جبل فانه يرده درهم وكذلك لو اشترى أمة فوجدها منكوسة فأراد أن يردها على البائع فصالحه البائع على دراهم ثم طلقها الزوج طلاقا ناسيا كان على المشتري رده الدراهم كذا في المحيط \* اشترى ثوبا فقطعه قيصا وخطه فباعه بعد ذلك أولم يبعه حتى اطلع على عيبه أو كان البيع بعد ظهور العيب ثم صالحه من العيب على دراهم كان جائزا وكذلك اذا صبغه بصبغ أحر ثم باعه أو لم يبعه حتى صالحه من العيب ولو قطعه ولم يخطه حتى باعه ثم صالحه من العيب لم يصبغ والسواد بمنزلة القطع المفرد عند أي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما بمنزلة القطع مع الخياطة كذا في الذخيرة \* اشترى حمارا ووجده عيبا فدعا فأراد الرذ فحول بينهما دينار وأخذ ثم وجده عيبا آخر فله أن يرده مع الدينار كذا في القنية \* في المشتري رجل اشترى من آخر كحلة بعشرة دراهم وقبض الكثرة ولم يدفع الثمن حتى وجد بالكثرة عيبا ينقص العشر فأردته فصالحه البائع من العيب على كثر شعير بعينه فانه جائز وخاصة الشعر ينقصان العيب وان كان بغير عينه

محصنا أو محصنة فأراد المذوف حد القذف فصالحه القاذف على دراهم مسماة أو على شئ آخر على أن يعفوه عنه ووصفه

ففعول لم يجز الصلح حتى لا يجب المال وهل يسقط الحدان كان ذلك قبل ان يرفع الامر الى القاضي بطل الحد وان كان ذلك بعد ما رفع الى القاضي لا يبطل الحد وكذلك رجل زنى بامرأة رجل فعلم الزوج وأراد حدهما فصالحهما معا وأحدهما على دراهم معلومة أو شئ آخر على أن يعفوه عنهما كان باطلا لا يجب المال وعوض ما بطل سواء كان قبل الرفع أو بعده \* والرجل باطل اذا قذف امرأته المحصنة حتى وجب اللعان



تم صلحتها على مال على أن لا تطلب اللعان كان باطلا ولا يجب المال وعة وها بعد الرفع باطل وقبل الرفع جائز \* ولو أن رجلا أخذ سارقا في دار غيره فأراد أن يدفعه إلى صاحب السرقة بعدما أخرج السرقة من الدار فصار له السارق على مال معلوم حتى كف عنه كان باطلا وعليه أن يرد المال على السارق ولو كان هذا من صاحب السرقة لا يجب للمال على السارق ويبرأ عن الخصومة إذا دفع السرقة إلى صاحبها \* ولو كان هذا الصلح من صاحب السرقة بعد ما رفع إلى القاضي ان كان ذلك بلفظة العفو لا يصح بالاتفاق ٩٩ وان كان بلفظة الهبة والبرائة عندنا

بسقط القطع \* والامام  
أوالقاضي إذا صلح شارب  
الخمر على أن يأخذ منه مالا  
ويعفو عنه لا يصح الصلح ويرد  
المال على شارب الخمر سواء  
كان ذلك قبل الرفع أو بعده  
\* (باب الصلح عن العقار وعمما  
يتعلق به) \*

\* رجل له شفعة في دار  
فصلح المشتري فهو على  
وجوه ثلاثة أن جرى الصلح  
بينهما على أن يأخذ  
الشفيع نصف الدار أو  
ثلثها أو ربعها بحصة من  
الثلثين جاز ذلك قالوا ان  
كان هذا الاصطلاح بينهما  
بعد مائة كدحق الشفيع  
بطلب الموائمة وطلب  
الاشهاد فان الشفيع  
يكون أخذ مالا أخذ بالشفعة  
لأبشراء المتدا و يصير  
مسما الشفعة فيما بقي  
حتى لو كان هذا الشفيع  
شريكا في الدار المشتراة أو  
في الطريق كان للجاران  
يأخذ النصف الذي سلم فيه  
الشفعة \* وان كان هذا  
الاصطلاح بينهما ما قبل  
طلب الشفعة يكون المصالح  
أخذ النصف الذي أخذ  
بالشراء المتدا فيصير مسما  
الشفعة في الكل ويكون

ووصفه وسمى أجله فهو باطل لانه صار بمنزلة سلم لم يدفع اليه رأس ماله فان دفع عشر الثمن وقال هذا حصة  
كز الشفيع فهو جائز والشعير سلم وكذلك إذا دفع اليه كل الثمن ولودفع اليه عشر الثمن ولم يقل هذا حصة  
الشعير فان الذي تقدمه من جميع الثمن فثبت عشر كز الشعير ويطل تسعة أشهر كذا في المحيط  
الفصل السابع في أحكام الوصي والوكيل والمريض \* ولو باع الوصي مال الميت يلزمه العهدة ويرد عليه  
بالعيب ولو اشترى عبدا بأف وقبضه قبل نقد الثمن فأت المشتري عن دين ألف سوى الثمن ولا مال له سوى  
العبد فوجد الوصي به عيبا فرده على البائع بغير قضاء لا يقضه الغريم ويأخذ الوصي من البائع نصف الثمن  
ويدفعه إلى الغريم وكذلك لو قال بغير عيب كذا في محيط السرخسي \* ولو أن البائع لم يقبل هذا العبد  
من الوصي حتى خصمه إلى القاضي فان كان القاضي علم بدين الغريم الآخر لا يرد به بل يبيعه ويقسم الثمن  
بينهما ولا يضمن البائع نقصان العيب لا قبل بيع القاضي ولا بعده وان لم يعلم القاضي بدين الغريم الآخر  
وخاصم الوصي البائع في العيب رده بالعيب على البائع ويطلب الثمن الذي للبائع على الميت فان أقام  
الغريم يئنه على دينه خيرا للبائع المرود وعليه ان شاء أمضى الرت وضمن الغريم الآخر نصف من العبد فيصير  
الثلثين بينهما نصفين وان شاء نقض الرد ورد العبد حتى يباع في دينهما كذا في الذخيرة \* فان كان العبد مات  
أو حدث به عيب آخر عند البائع أو أعتقه أو وبره أو استولد بعد رد القاضي تعين عليه ضمان نصف الثمن فان  
كانت قيمة العبد يوم الرد أكثر من غنه بما يتغابن فيه جعل ذلك عفو وان كان أكثر مما يتغابن فيه لم يجعل  
ذلك عفو كذا في محيط السرخسي \* ولو أن رجلا اشترى عبدا في صحته بألف درهم وقبض العبد ولم يتقد  
الثلث حتى مرض وعليه دين ألف درهم فوجد بالعبد عيبا فرده بغير قضاء واستقال البائع فأقاله  
فان برأ من مرضه فجميع ما صنع صحيح وان لم يبرأ من مرضه ومات وقيمة العبد مثل الثمن أو أقل منه ولا  
مال له غيره كان الجواب فيه كالجواب في الوصي إذا رد العبد بغير قضاء وأقاله البائع وقيمة العبد مثل الثمن أو  
أقل منه ولم يقبل البائع العبد حتى خصم المشتري البائع إلى القاضي في العيب في مرض المشتري فالقاضي  
يرد العبد عليه سواء علم بدين الغريم الآخر أو لم يعلم فان مات المشتري من مرضه بعد مارتة عليه فالجواب  
فيه كالجواب في الوصي إذا رده بالعيب بقضاء ولم يعلم القاضي بدين الغريم الآخر لأنه متى كانت قيمة العبد  
أكثر من الثمن فإنه لا يخير المرود عليه بل يتقاضى الرت ويبيع العبد ويقسم غنه بينهما نصفين ولو قال أنا  
أمسك العبد وأردت نصف القيمة حتى تزول الحجابة لم يكن له ذلك كذا في المحيط \* الوكيل بالبيع إذا باع ثم  
خوصم في عيب فقبل المبيع بغير قضاء لم يلزم الوكيل ولا يلزم الموكل ويكون المبيع للوكيل ولا يكون للوكيل أن  
يخاصم الموكل فان خصمه وأقام البيئته على أن هذا العيب كان عند الموكل لا تقبل بيئته هذا اذا كان عيبا  
يحدث مثله وان كان قديما لا يحدث كرفي عامة روايات البيوع والرهن والوكالة والمأذون أنه يلزم الوكيل  
وهو الصحيح به أخذ الفقيه أبو بكر البلخي وان كان الرد بقضاء القاضي فان كان بالبيئته لم يلزم الموكل قديما  
كان العيب أو حديثا وان كان القضاء بشكول الوكيل فكذلك عند علماءنا وان رد على الوكيل بافتراره بقضاء  
القاضي ان كان عيبا لا يحدث مثله كان ذلك رد على الموكل وان كان عيبا يحدث مثله لم يلزم الوكيل وللوكيل  
أن يخاصم الموكل فان أقام الوكيل بيئته أن هذا العيب كان عند الموكل رد على الموكل كذا في فتاوى قاضيخان  
\* وان لم يكن له بيئته فله أن يخلف الموكل فان نكل رد عليه وان خلف لم يلزم الوكيل وهذا كله اذا كان الوكيل

للجار أن يأخذ الكل بالشفعة ان كان المصالح جارا للدار \* ولو كان الشفيع المصالح في هذا الوجه شريكا في المبيع وفي الطريق يتحدد له الشفعة  
بم هذا الاخذ كأنه اشترى النصف الذي أخذ الاصطلاح على أخذ البعض يكون بمنزلة السكوت عن الطلب في الباقي \* فان كان  
ذلك قبلنا كدحقه بالطلب بطلت شفته وان كان بعد التنا كد لا تبطل \* قال رجل اشترى دارا لها شفيع فصالح الشفيع  
على أن يعطى للشفيع دراهم مسماة ليسلم الشفيع بطلت شفته ولا يجب المال وان كان أخذ المال رده على المشتري ولو جرى

الصلح بين الشفيع وبين المشتري على أن يأخذ الشفيع بيتا معيناً من الدار بحصته من الثمن على أن يسلم الشفعة في الباقي لا يجوز هذا الصلح \* بخلاف ما إذا جرى الصلح بينهما على أن يأخذ النصف بنصف الثمن لأن حصه البيت من الثمن غير معلومة لا تعرف بالألتقويم فيبطل الصلح وإذا لم يجز الصلح بقيت شفعته في جميع الدار بخلاف ما إذا صلح من الشفعة على أن يعطى المشتري الشفيع دراهم معلومة ليسم الشفعة فان تم إذا ١٠٠ لم يجز الصلح ولم يجب المال تبطل شفعته وههنا إذا لم يجز الصلح لا تبطل شفعته لأن ثمنها

أخذ الدراهم وترك الشفعة فقد أعرض عن الشفعة وههنا ما أعرض عن الشفعة أصلاً ولو اصطلمها على أن يأخذ الشفيع الدار بأكثر من الثمن الذي اشتراه المشتري جاز ويكون هذا الصلح بمنزلة الشراء المتسداً يلزمه جميع ما قبل \* ولو اشترى رجل داراً فدعى رجل شقفاً من الدار أنه له وطلب الشفعة في الباقي فصالحه المشتري على أن يأخذ المدي نصف الدار بنصف الثمن على أن يبرئه عن الباقي جاز \* رجل اشترى أرضاً فسلم الشفيع الشفعة ثم إن الشفيع جحد التسليم فصالحه المشتري على أن أعطاه نصف الأرض بنصف الثمن جاز ويكون يعامبتداً وكذا لومات الشفيع بعد الطلب ثم إن المشتري صالح ورثة الشفيع على نصف الدار بنصف الثمن جاز ويكون يعامبتداً \* ولومات المشتري فصالح ورثة المشتري الشفيع على أن يعطوه نصف الدار بنصف الثمن جاز ويكون أخذاً بالشفعة لا يعا

حراً عاقلاً فان كان مكاتباً أو عبداً ما دوناً فالخصومة في الرد بالعيب معهم أو لا يرجعان على المولى واسكن يباع المأذون فيه ويلزم الدين المكاتب كذا في المحيط \* الرد بالعيب يكون للوكيل وعليه مادام حياً عاقلاً من أهل لزوم العهدة فان لم يكن من أهل وجوب العهدة بأن كان عبداً محجوراً أو صبياً محجوراً كان الرد إلى الموكل فان كان من أهل وجوب العهدة فبات الوكيل ولم يدع وارثاً ولا وصياً كان الرد إلى الموكل كذا في فتاوى قاضيان \* من أمر عبداً غيره بأن يشتري نفسه لآمر من مولاة بألف درهم فقال نعم فأتى مولاة وقال بعني نفسي لفلان بألف درهم ففعل فهو لآمر فان وجد لآمر بالعبدة عيباً أو أراد خصومة البائع فان كان العيب معلوماً للعبدة يوم اشترى نفسه لم يرد به وان لم يكن العيب معلوماً بذلك فله الرد والذي يلي الخصومة في ذلك العبد وكان للعبدة الرتمن غير استطلاع رأي الآمر كذا في الذخيرة \* الوكيل بالشراء إذا اشترى جارية للوكيل ولم يسلمها إليه حتى وجد بها عيباً كان له أن يردّها كان الموكل حاضراً أو غائباً وبعد التسليم إلى الموكل لا يملك الرد إلا بأمر الموكل فان ادعى البائع في الوجه الأول أن الموكل رضى بالعيب والموكل غائب وطلب عيب الوكيل أو الموكل ليس له ذلك عندنا كذا في فتاوى قاضيان \* وإذا لم يستخف ورد الوكيل الجارية على البائع ثم حضر الموكل وادعى الرضا فأراد استرداد الجارية بمن يد البائع فله ذلك كذا في الذخيرة \* وان أقام البائع بينة على ما ادعى قبلت بينته وان أقر الوكيل أن الموكل رضى بالعيب صح إقراره حتى لا يبقى له حق الخصومة كذا في فتاوى قاضيان \* وان أقر الوكيل أنه أبرأه الآمر صدق على نفسه ولزمه المبيع الآن يرضى الآمر أو تقوم بينة على ذلك فيلزم الآمر كذا في محيط السرخسي \* ولو كان مكان الوكيل بالشراء وكيل بالخصومة في العيب فادعى البائع أن المشتري رضى بهذا العيب لا يملك رده حتى يحضر الموكل فيخلف كذا في المحيط \* الوكيل بالشراء إذا اشترى وسلم إلى الموكل فوجد الموكل به عيباً رده على الوكيل ثم الوكيل يرد على البائع كذا في فتاوى قاضيان \* الوكيل بالشراء إذا اشترى ووجد المشتري عيباً قبل القبض وأبرأ البائع عن العيب جاز ولزم الآمر وان كان بعد القبض لزمه دون الآمر كذا في الخلاصة \* المشتري من الوكيل يرد بالعيب عليه وان وصل الثمن إلى الموكل كذا في الوجه للكردي \* الوكيل بالشراء إذا اشترى العبد الذي وكل بشرائه ثم علم بالعيب قبل القبض بخير الوكيل يسيراً كان العيب أو فاحشاً فان رده ارتد وان رضى فان كان العيب يسيراً ينقذ على الموكل وان كان فاحشاً فعلى الوكيل استحقاقاً لأن يشاء الآمر كذا في الصغرى \* وذكر في المنتقى أن على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا كان المبيع مع العيب يساوي بالثمن الذي اشتراه فرضى به الوكيل فانه يلزم الآمر وفي الزيادات الوكيل إذا رضى بالعيب ان كان قبل القبض لزم الآمر وان رضى بعد القبض فانه يلزم الوكيل ولا يلزم الموكل ولم يفضل بين اليسر والفاحش والصحيح ما ذكر في المنتقى سواء كان قبل القبض أو بعده كذا في فتاوى قاضيان \* ولو قال الآمر للمشتري حين رأى العيب لا أرضى به فرضى به المشتري فللا أمر أن يلزمه المأمور كذا في الصغرى \* وذكر في المنتقى لو وكل رجلاً ببيع عبده فأقر الوكيل أنه أتى ولم يعلم أنه أقر به قبل الوكالة أو بعد الوكالة ثم باع العبد من رجل وتقبضاً ثم اطلع على مقالة الوكيل فله أن يردّه على الوكيل وليس للوكيل أن يردّه على الموكل ولو كان المشتري سمع إقرار الوكيل بذلك قبل البيع ثم اشتراه منه لم يكن له أن يردّه على الوكيل كذا في المحيط \* وان وجد المشتري من الوكيل عيباً أخذ الثمن من الوكيل ان كان نقد الثمن اليه وان نقد الثمن للموكل فن الموكل

مبتدأ لأن الشفعة تبطل بموت الشفيع لا بموت المشتري \* ولو ادعى رجل شفعة في دار فصالحه المشتري على أن يعطى المشتري الشفيع داراً له أخرى بدراهم مسماة على أن يسلم الشفيع الشفعة في هذه الدار كان فاسداً \* ولو ادعى رجل حقاً في دار في يد رجل أو ادعى كل الدار فصالحه المدعى عليه على دراهم مسماة على أن يترك الخصومة ورجل شفيع هذه الدار التي ادعاها المدعى فأراد أن يأخذها بالشفعة من المدعى عليه بهذا الصلح لا يكون له ذلك \* ولو جرى الصلح بين المدعى والمدعى عليه على أن يعطى المدعى عليه

دراهم مائة وأخذ الداركان للشفيع فيه الشفعة ووجه الفرق ظاهر \* رجل له ظلة أو كنيف شارع في الطريق فخاصه انسان في رفع الظلة أو طرحها أو لا تقول إذا أراد الرجل ان يجعل على الطريق الاعظم ظلة وما أشبه ذلك كان لكل واحد ان يمنعه عن ذلك وأن يخاصه في رفعها ووضعها كانت الظلة تضر بالعمامة أو لم تضر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ان كانت تضر بالعمامة فكذلك وان كانت لا تضر كان لكل واحد ان يمنعه عن الوضع ١٠١ وليس له أن يخاصه في الرفع \* وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في

رواية لا يكون له حق المنع أيضا اذا كانت لا تضر بالعمامة \* أبو حنيفة رحمه الله تعالى جعل الطريق العام بمنزلة الطريق الخاص وفي الطريق الخاص أضر ذلك بالشركاء أو لم يضر كان لكل واحد من الشركاء حق المنع والخصومة في الرفع فكذلك في الطريق العام \* وهل يباح بناء الظلة على الطريق العام ذكر الطحاوي رحمه الله تعالى يباح ولا يأمه ذلك اذا كان لا يضر بالعمامة قبل أن يخاصه فيها أحد فان خصم في رفعها فلم يرفع لا يباح له الانتفاع به كذلك \* وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ان كان لا يضر بأحد كان له الانتفاع به اذا ثبت هذا جئت الى المسئلة \* رجل له ظلة أو كنيف شارع في الطريق فخاصه انسان في رفعها فخاصه صاحب الظلة على دراهم معلومة ليرك الظلة في موضعها فهو على وجهين ان كانت الظلة على الطريق الاعظم لا يجوز هذا الصلح وكان لهذا المصالح وغيره أن

كذا في الوجيز للكردي \* من اشترى عبدا ثم باعه من آخر ثم وجد المشتري الآخر عبدا فرتده على المشتري الاول ان رتده قبل القبض بقضاء أو برضا فللمشتري الاول ان يردّه على بائعه فان كان المشتري الآخر قبض العبد ثم رتده على المشتري الاول فان كان الرد بقضاء بينه أو بنكول المشتري الاول أو باقراره بالعيب فله أن يردّه اذا ثبت أن العيب كان عند البائع الاول ومعنى القضاء بالاقرار أنه أنكر الاقرار فأثبت بالبينة وان رتده برضا المشتري الاول فالمشتري الاول لا يردّه على بائعه والجواب فيما يحدث مثله كالمرض وفيما لا يحدث كالاصلح الزائدة سواء في الصحيح كذا في الكافي \* وفي المنتقى اشترى من آخر دارا وأسلمها الى انسان ثم اقرقا قبل القبض ثم رأى المشتري بالدار عبدا فله أن يردّه على بائعه وان لم يتفرقا حتى تنقضا السلم فكذلك له أن يردّه على بائعه وهذا يجب أن يكون على قول محمد رحمه الله تعالى لان بيع العقار قبل القبض لا يجوز عنده كذا في ذخيرة \* قال محمد رحمه الله تعالى رجل اشترى من آخر عبدا بألف درهم وقبضه ثم باعه بمائة دينار وتقا بثمانان المشتري لقي بائعه وزاد في الثمن خمسين دينارا حتى صحت الزيادة ودفع المشتري الزيادة الى البائع ثم وجد المشتري بالعبدا فرتده على البائع بقضاء فاض استرد الثمن والزيادة جميعا وكان للمشتري الاول ان يردّه على بائعه كذا في المحيط \* ولو أن البائع مع المشتري جتدا يبعان ثيابا بأقل من الثمن الاول أو بأكثر منه بالعيب لم يكن للبائع الثاني ان يردّه على البائع الاول بذلك العيب سواء كان يحدث مثله أو لا يحدث مثله كذا في الخلاصة \* ولو كان المشتري الثاني زاد في الثمن عرضا بعينه ثم وجد بالعبدا ورده على الاول بقضاء ورده المشتري الاول على البائع الاول وان لم يجد المشتري الثاني بالعبدا لم يكن له ان يردّه على البائع الاول بقضاء فانه يتنقض العقد في ثلث العبد و يعود ذلك الثلث الى البائع الثاني فان وجد المشتري بعد ذلك بالعبدا ورده الثلثين الباقيين على البائع الثاني بقضاء فان للبائع الثاني ان يردّه العبد على البائع الاول بذلك العيب وان كان لم يملك العرض لكن أقاله البيع في ثلث العبد ثم وجد بالبائع عيبا لا يردّه على بائعه كذا في المحيط \* رجل اشترى عبدا وقبضه وباعه من آخر وجد المشتري الثاني البيع وحلف وعزم المشتري الاول على ترك الخصومة وأمسك العبد ثم وجد بالعبدا عيبا كان عند البائع الاول كان له ان يردّه على بائعه ولو وجد المشتري الثاني البيع وحلف وعزم المشتري الاول على ترك الخصومة ولم يحلف المشتري الثاني ثم وجد بالعبدا عيبا كان عند البائع ليس له أن يردّه على بائعه كذا في فتاوى قاضيخان \* والمشتري متى علم أنه صادق فدعوى البيع لا يسهه الرد فيما بينه وبين الله تعالى اذا اعزم أن لا يخاصم الثاني اذا وجد بينه وبينه من الدهر فحينئذ يسهه الرد فيما بينه وبين الله تعالى كذا في ذخيرة \* ولو صدقه في البيع ثم قال انه كان نكثا أو كان فيه خيار الشرط أو خيار الرؤية أو كان يباعا فصدقه فينتقض كان له الرد بالعيب على بائعه ولو تصادقا بعد البيع انهما لم يقابله الخيار ثم نقضه صاحب الخيار لم يردّه على البائع ولو أقر عند القاضي بالبيع ثم جحد أنهم أقرأ عنه بشي جعل القاضي بخودهما فسحقا حتى لو أراد الآخر مساهة أو عتاقه لا يصح ولا يردّه الثاني بالعيب على البائع الاول كذا في محيط السرخسي \* رجل اشترى عبدا وقبضه ووجد به عيبا فأراد أن يردّه فأقام البائع بينة أن المشتري أقر أنه باعه من فلان قبلت بينته ولم يكن للمشتري ان يردّه سواء كان فلان حاضرا أو غائبا ولو كان البائع أقام البينة أن المشتري باع هذا العبد من هذا الرجل وهو حاضر لكنهما يجحدان البيع والشراء لم يردّه

يخاصه في رفعها سواء كانت الظلة قديمة أو حديثة أو لا يعرف حالها لان صاحب الظلة والمخاصم في الطريق العام شركة وفي الشركة العمامة أحد الشركاء لا يملك الاعتراض وانما يكون لكل أحد حق الخصومة في الرفع والمنع بطريق الحسبة \* قال بعض مشايخ نزل برحمة الله تعالى انما يملك الخصومة اذا لم يفعل هو مثل ذلك أما لو فعل مثل ذلك ليس له أن يخاصه \* ثم بطلان الصلح ظاهر فيما اذا كانت الظلة حديثة وان كانت قديمة كان لصاحب الظلة حق الترتك قبل الصلح فلا يصح اعطاء العوض على الترتك فيسطل اعطاء العوض \* وان كانت

لا يذرى ظاهرا الا يصح الصلح ايضا لان ان كانت قديمة لا يصح الصلح وان كانت حديثة فكذلك لا يصح الصلح هذا اذا خاصه واحد من العامة فان خاصه الامام فصالحه على ان يعطى صاحب الظلة مالا معلوما على ان يترك الظلة في موضعها فان كانت حديثة ورأى الامام مصلحة المسلمين في ان يأخذ مالا ويضعه في بيت مال المسلمين جاز ذلك اذا كانت الظلة لا تضر بالعامة لان الامام عليك الاعتياض عما يكون للعامة اذا كان أخذ الغرض مصلحة ١٠٣ لهم هذا اذا جرى الصلح على ان يترك الظلة على حالها فان اصططها على ان يعطى المصالح

المشتري الاول كذا في الذخيرة مساومه غلاما ثني عشر فأي وقال وهتته لك وقبضه المشتري ووهب له الدنانير الاثني عشر وقبضها ثم وجد الموهوب له بالبعد عيبا ليس له ان يردّه كذا في القنية

الباب التاسع فيما يجوز بيعه وما لا يجوز وفيه عشرة فصول

الفصل الاول في بيع الدين بالدين وبيع الثمن وبطلان العقد بسبب الافتراق قبل القبض **بيع الدين بالدين** جاز اذا تفرق قاعن المجلس بعد قبض البدين حقيقة أو حكما أو بعد قبض أحد البدين حقيقة والآخر حكما سواء كان عقدا صرفا أو لم يكن أما بعد قبض البدين حقيقة بأن اشترى من آخر دينار بعشرة دراهم حتى كان العقد صرفا ولم تكن الدراهم والدنانير بحضورهما ثم نقدا في المجلس وتفرقا جاز وكذلك اذا اشترى فلوسا أو طعاما بدراهم حتى لم يكن صرفا ولم يكن الكل بحضورهما ثم نقدا في المجلس وتفرقا جاز وأما بعد قبض البدين حكما بأن كان لرجل على آخر عشرة دراهم وللاخر عليه دينار فاشترى كل واحد منهما ماعليه بماله على صاحبه حتى كان العقد صرفا أو لم يكن صرفا بأن كان له على آخر فلوس أو طعام وللاخر عليه دراهم فاشترى كل واحد منهما ماعليه بماله على صاحبه وتفرقا كان العقد جازا وأما بعد قبض أحد البدين حقيقة والآخر حكما بأن كان لرجل على رجل عشرة دراهم فاشترى من عليه الدراهم الدراهم بيدسار ونقدا دينار وتفرق قاعن المجلس فالعقد جازا وكذلك ان كان لرجل على رجل حنطة فاشترى من عليه الحنطة الحنطة بالدراهم وتفرقا في المجلس جاز وفي صلح الفتاوى مسئلة الحنطة وقال لا يجوز البيع وان نقدا الدراهم في المجلس قالوا وماذا كفي صلح الفتاوى محمول على ما اذا كانت الحنطة مسلفا فيها أما اذا كانت الحنطة قرضا أو ممن بيع جاز البيع على ما ذكرنا كذا في المحيط وأما اذا حصل الافتراق بعد قبض أحد البدين لا غيرا حقيقة أو حكما فان حصل الافتراق بعد قبض أحد البدين حقيقة جاز في غير الصرف ولم يجز في الصرف بيانه فممن اشترى دينار بعشرة دراهم حتى كان العقد صرفا فقبض الدينار ولم يسلم العشرة أو قبض العشرة ولم يسلم الدينار حتى تفرقا كان البيع باطلا ولو اشترى فلوسا أو طعاما بدراهم حتى لم يكن العقد صرفا وتفرقا بعد قبض أحد البدين حقيقة يجوز ما اذا حصل الافتراق بعد قبض أحد البدين حكما لا غير لا يجوز سواء كان العقد صرفا أو لم يكن بيانه فيما اذا كان له على رجل دينار فاشترى من عليه الدينار الدينار بعشرة دراهم حتى كان العقد صرفا وتفرقا قبل نقد العشرة كان باطلا وكذلك اذا كان عليه فلوس أو طعام فاشترى من عليه الفلوس أو الطعام بدراهم وتفرقا قبل نقد الدراهم كان العقد باطلا وهذا فصل يجب حفظه والناس عنه عاقلون كذا في الذخيرة **وإذا اشترى من آخر ألف درهم بمائة دينار ونقدا مشتري الدراهم والدنانير ولم يتقبض الدراهم والدراهم وقد كان لبايع الدراهم على مشتريها ألف درهم دين قبل عقد الصرف فقال بايع الدراهم لمشتريها اجعل الاصل التي لي عليك بالدراهم التي وحيث لك على بقدر الصرف فرضي به المشتري جاز وهذا استحسان والمقاصد بين وجب بالشراء بعد عقد الصرف بأن اشترى من آخر دراهم بيدسار ونقده ولم يقبض الدراهم حتى اشترى مشتري الدراهم من بائعها ثم ايقال بائعها لمشتريها اجعل الدراهم التي لي عليك بالدراهم التي لك على بقدر الصرف وتراضيا عليه ذكر في رواية أبي سليمان انه يجوز واليه أشار في الزيادات وذكر في رواية أبي حفص انه لا يجوز وهو الصحيح هكذا في المحيط **لو****

لصاحب الظلة جاز لان فيه منفعة العامة بتفريغ الهواء \* ولو كانت الظلة على طريق غير نافذ فصالح واحد من أهل السكة صاحب الظلة على ان يأخذ الخاص مالا معلوما على ان يترك الظلة على حالها ان أضاف الصلح الى جميع الظلة فقال صالحتك بهذا المال على ان تترك جميع الظلة في موضعها يصح في حصته ويتوقف في حصته الشركاء لان شركتهم شركة ملك ان أجاز الشركاء الصلح جاز في الكل ويكون بدل الصلح بينه وبين الشركاء وان لم يجوزوا ورفعوا الظلة بطل الصلح في حصه الشركاء ويكون لصاحب الظلة حق استرداد حصتهم من البديل وهل يبطل الصلح في حصه المصالح اختلف فيه المشايخ رحمهم الله تعالى قال بعضهم يبطل ولصاحب الظلة ان يرجع عليه بحصته من البديل لانه لم يحصل له المقصود وقال بعضهم لا يرجع على المصالح بحصته من البديل لان الصلح صح في حقه حتى لو بقي صاحب الظلة فانيا لا يكون لهذا المصالح حق الخصومة معه

هذا اذا كانت الظلة حديثة فان كانت قديمة فالصلح باطل لان الترتج حق مستحق لصاحب الظلة ليس لاحد ان يرفعه فلم يستفد بهذا الصلح شي لم يكن \* وان اصططها على ان يعطى المصالح صاحب الظلة مالا معلوما لرفع الظلة ان كان المصالح من أهل السكة والظلة حديثة اختلف فيه المشايخ رحمهم الله تعالى بعضهم يجوز ذلك كالمالك والظلة قديمة لانه فيه منفعة لا يملكه بعضهم لا يجوز ذلك والصحيح هو الاول لان فيه منفعة لاهل الطريق ولو فعل ذلك أجنبي صح الصلح فهو ذا أولى \* رجل له نخلة في ملكه

وخرج سعتها الى أرض جاره كان التجار ان يقطع ويفرع هو املكه لان من ملك أرضا ملك ما تحته الى الثرى وما فوقه الى السماء فكان له  
أن يقطع وهذا اذا كان لا يمكنه تفرغ الهواء بالقطع فان كان يمكنه تفرغ الهواء بدون القطع بالمداى الخلة والشدة عليها فانه لا يقطع بل  
يامر صاحب الخلة بالتفرغ فان قطعه هو كان ضامنا وان كان لا يمكنه التفرغ الا بالقطع انما لا يضمن اذا قطع هو من موضع لورفع  
الامر الى صاحبها يقطعها صاحبها من ذلك الموضع فان قطعها على منه ١٠٣ أو أسفل في موضع يتضرر صاحب الخلة بذلك

وصاحب الخلة يتمكن من  
تفرغ الهواء بالقطع في  
موضع آخر من غير ضرر  
يكون ضامنا لانه فوت على  
صاحب الخلة منفعة  
مقصودة من غير ضرورة  
\* وكذا لو كان لرجل نخلة  
أو بالة أو زرع في أرض  
غيره يفرح حق كان لصاحب  
الأرض أن يأمره بالتفرغ  
فان قلع صاحب الأرض  
وأنتف عليه ضمن اذا كان  
صاحب الزرع والشجرة  
متكئان من تحويل الشجرة  
والزرع الى أرض أخرى  
من غير أن يهلك عليه ماله ثم  
في الموضع الذى لا يضمن  
الحار بقطع السعف اذا قطع  
فانه لا يرجع على صاحب  
النخلة بما أنفق في مؤنة القطع  
وان كان مضطرا الى التفرغ  
لانه يتمكن من دفع الضرر  
يرفع الامر الى القاضى حتى  
يجبر صاحب النخلة بالقطع  
أو يأمر صاحب الأرض  
بالقطع ان كان صاحب النخلة  
غائبا فاذا قطع بأمر القاضى  
يرجع على صاحب النخلة  
بما أنفق في القطع فان  
كان ذلك في موضع لم يكن  
هناك قاض قطع هو كان  
له أن يرجع على صاحب

تبايعا فلما بعينه بفلسين بأعيانها ما جاز البيع وبتعين كل واحد منهما حتى لو هلك أحدهما قبل القبض  
بطل العقد ولو أراد أحدهما أن يدفع مثله ليس له ذلك كذا في شرح الطحاوى \* ولو باع فلما بعينه  
بفلسين بغير أعيانها لا يجوز وان تقاضا في المجلس ولو باع فلما بعينه بفلسين بغير أعيانها ما أو على  
العكس لا يجوز ما قبض ما كان دينيا في المجلس كذا في محيط السرخسى \* قال الشيخ الامام الاجل  
شمس الأئمة الحلواني كل جواب في الفلاس فهو الجواب في الدراهم البخارية أعني بها الفطراف وكذلك  
الجواب في الرصاص (١) والسوق فالواجب أن يكون في الهدى كذلك كذا في الذخيرة \* حتى  
لو باع واحدا منهما بائنين يجوز بعد أن يكون يدايدهما هو المختار للفقوى كذا في الغيانية \* ولو باع  
فلسا بدراهم على أن كل واحد منهما بالخيار وتقابضا واقترا بطل البيع ولو كان الخيار لاحدهما فقد ذلك  
عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهم لا يجوز كذا في البدائع \* ذكر القدورى في شرحه أيضا  
قال محمد رحمه الله تعالى واذا اشترى فلسا بفلس على أن كل واحد منهما بالخيار وتقابضا وتفرقا على ذلك  
فالببيع فاسد ولو كان أحدهما بالخيار فالبيع جائز ويجب أن يكون هذا قول أبي يوسف ومحمد رحمه  
الله تعالى يريد به اذا كان الخيار لاحدهما كذا في الذخيرة \* ولو باع فلما بعينه بفلسين بأعيانها  
بشرط الخيار يجوز كذا في محيط السرخسى \* لو اشترى بفلس كسدة في موضع لا تنفق فان كانت  
بأعيانها جاز ولن تمكينة لا يجوز قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع واذا استقرض الرجل من  
رجل كرا من طعام وقبضه ثم ان المستقرض اشترى من المقرض الكرا الذى له عليه بمائة درهم جاز ويجب  
عليه للمستقرض كرا مثله فيصح شراؤه بخلاف ما اذا اشترى غيره من عليه الكرا حيث لا يجوز واذا جاز  
الشراء ان نقد المائة في المجلس فالشراء ماض على الصحة وان اقترا من غير قبض بطل الشراء وهذا  
بخلاف ما لو وجب للمستقرض على المقرض كرا حنطة ثم ان كل واحد منهما اشترى ما عليه لصاحبه بماله  
على صاحبه وتفرقا حيث يجوز قالوا وهذا الجواب الذى ذكر في الكتاب قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله  
تعالى وأما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فالمستقرض لا يصير مال كالمستقرض الا بالاستهلاك بعد  
القبض فلم يجب في ذمة المستقرض للعالم شي فلا يصح الشراء فاذا استهلكه ثم اشتراه الا ان يصح الشراء  
بلا خلاف ثم اذا نقد المشتري وهو المستقرض للمائة في المجلس ثم وجد بالكرا المقرض عيبا لم يرد له ولكن  
يرجع بنقصان العيب من الثمن ولو كان المقرض المقبوض مستهلكا كان الجواب كما قلنا الا أن الفصل  
الاول يكون مختلفا فيه والفصل الثانى مجع عليه وكذلك الجواب فى كل مكمل وموزون غير الدراهم  
والدينار والفلس اذا كان قرضا ولو كان المستقرض اشترى الكرا الذى عليه بالقرض بكر مثله جاز اذا كان  
عينا وان كان دينيا لا يجوز الا اذا قبضه في المجلس فان وجد المستقرض بالقرض عيبا لم يرد له ويرجع  
بنقصان العيب بخلاف الفصل الاول ولو اشترى المستقرض الكرا المستقرض بعينه وهو مقبوض لم  
يصح شراؤه عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يصح ولو اشترى  
المقرض من المستقرض عين القرض صح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قول أبي يوسف رحمه  
الله تعالى لا يصح كذا في المحيط \* رجل أقرض رجلا ألف درهم على أن يجيأه وقبضها ثم اشتراها

(١) قوله والسوق كتور وقدوس وهو ما وسطه نحاس أو رصاص ووجهه فضة اه بجرأوى

النخلة قالوا ان صاحب النخلة صالح جاره على دراهم معلومة لترك السعف على حاله ولا يقطع لا يجوز وهذا الصلح بخلاف الظلة اذا كانت  
على سكة غير نافذة فخاصة أهل السكة في ذلك فصالحهم على دراهم معلومة لترك الظلة على حالها فانه يجوز ولا يبقى لهم حق الخصومة  
بعد ذلك وكذا لو كانت الظلة على طرفين العامة فصالح صاحب الظلة مع الامام على دراهم معلومة لترك الظلة على حالها فانه يجوز  
ذلك لان السعف يزاد وينمو كل ساعة ولا يدري أنه كم يأخذ من الهواء بخلاف الظلة \* رجل له باب في غرفة أو كوة فخاصه جاره فصالح

على دراهم معلومة يدفعها الى الجار ليرتك الكوة ولا يستدأ كان ذلك باطلا لان الجار ظالم في منع صاحب الكوة عن الانتفاع بحال نفسه وانما يأخذ المال ليكلف عن الظلم والكف عن الظلم واجب وكذلك كان الصلح بينهما على أن يأخذ صاحب الكوة دراهم معلومة ليست الكوة والباب كان باطلا لان الجار انما دفع المال ليمتنع صاحب الكوة عن التصرف في ملكه والانتفاع بحال نفسه لا على وجه الازالة والتملك من الغير وذلك باطل ١٠٤ ﴿فصل في الصلح عن دعوى العنار﴾ مسائل هذا الفصل لا تتناول وجوه أربعة إما

المستقرض من المقرض بعشرة دنانير صرح ثم اذا صح الشراء ههنا بالاتفاق فان لم يتقدم الدنانير في المجلس واقتر قابطل العقد فان قبض الدنانير في المجلس فالعقد ماض على الصحة فان وجد المستقرض الدراهم المقرض زبوا (١) أو نهر حجة لم يرتدوا ولا يرجع نقصان العيب ههنا أيضا كذا في التارخاتية \* رجل له عشرة دراهم صحاح فأراد أن يبيع من انسان باثني عشر درهما مكسرة لا يجوز فان أراد الحيلة فالحيلة في ذلك أن يستقرض منه اثني عشر درهما مكسرة فيقبضه العشرة ثم يبرئه من درهمين كذا في الواقعات الحسامية \* اذا ادعى رجل على غيره شيئا مما يكال أو وزن أو بعد فاشترى المدعى عليه من المدعى بمائة دينار ثم تصاد فأنه لم يكن للمدعى على المدعى عليه شيء فالعقد باطل بقرقا ولم يتقرقا ولو ادعى دراهم أو دنانير أو فلو سافا اشتراها المدعى عليه بدراهم وتقصد الدراهم ثم تصاد فأنه لم يكن عليه شيء في مسئلة الدراهم والدنانير ان لم يتقرقا ويرجع بمثل ما اشترى في المجلس يصح العقد ولو تقرقا عن المجلس بطل العقد وفي الفلوس لم يبطل العقد وان تقرقا عن المجلس قبل قبض ما اشترى كذا في الذخيرة \* وأذا باع درهما كبيرا بدرهم صغيرا أو درهما جيدا بدرهم ردي يجوز لان له ما فيه غرضا صحيحا فأما اذا كانا مستويين في القدر والصفة فيبيع أحدهما بالآخر قال بعضهم لا يجوز واليه أشار محمد رحمه الله تعالى في الكتاب وبه كان يفتي الحاكم الامام أبو أحمد كذا في المحيط \* الدراهم المضروبة على ثلاثة أنواع أحدها أن يكون ثلثا ذهبا صفرا وثلثها فضة وثلاثة أرباعها صفرا وربعها فضة وأربعة أسداسها صفرا وسدسها فضة أو كان الصقر هو الغالب ونوع منها أن يكون ثلثاها فضة وثلثها صفرا وثلاثة أرباعها فضة وربعها صفرا وكانت الفضة هي الغالبة ونوع منها أن يكون الصقر مع الفضة سواء النصف من هذا والنصف من هذا النوع الاول من الدراهم يجعل في الحكم كسيتين مختلفتين صفرو فضة ولا يكون أحدهما مغلوبا لصاحبه ويعتبر كل واحد منهما على حدة وان اشترى بهذا النوع من الدراهم فضة خاصة أو ماله حكم الفضة الخاصة فان كان وزن الفضة الخاصة أقل من وزن الفضة التي في الدراهم أو يكون وزن الفضة المنفردة مثل وزن الفضة التي في الدراهم أو كان لا يدري وزنها لا يجوز البيع عند علمائنا وان كان وزن الفضة الخاصة أكثر من وزن الفضة التي في الدراهم يجوز البيع وتكون الفضة بالفضة والزيادة من الفضة الخاصة بازاء الصفرو يراعى فيه شرائط الصقر حتى انه لو أخل بشرط من شرائطه فسد الصفرو وبطل في الصفرو أيضا ولو اشترى بهذا النوع من الدراهم ذهبا يجوز كيفما كان ولو أخل بشرط من شرائطه بطل الصفرو وبطل البيع في الصفرو أيضا ولو تباع هذا النوع من الدراهم ببعضها بعض يجوز كيفما كان متفاضلا أو متساويا والتفاضل فيهما جميعا من شرطه كذا في شرح الطحاوي \* واذا اشترى دراهم أكثرها غش وأقلها فضة بدراهم من هذا الجنس وأحدهما نسبة لا يجوز وان كانت راتجة وكذلك اذا اختلفا جنسا لا يجوز اذا كان أحدهما نسبة وكذلك اذا كان المنقود راتجا والنسبة كاسد مردودة كذا في الغيانية \* الوجه الثاني أن تكون الفضة في الدراهم المغشوشة غالبية بأن كان ثلثاها فضة وثلثها صفرا فيبعت بالفضة الخاصة ليجزى الاسواء بسواء كذا في الذخيرة \* وكذا يبيع بعضها ببعض لا يجوز الامثال مثل كذا في البدائع \* الوجه الثالث أن يكونا على

أن يكون الصلح عن المعلوم على المعلوم أو عن المجهول على المجهول أو على المعلوم عن المجهول أو على المجهول \* أما الاول رجل ادعى شيئا معلوما من الدار نصفاً أو ثلثاً أو ما أشبه ذلك أو ادعى كل الدار فأقر المدعى عليه بذلك أو أنكر فصالحه من ذلك على مال معلوم جاز ذلك لان الصلح أوسع بايمان البيع ثم يبيع المعلوم بالمعلوم جائز فالصلح أولى \* وان صالح من المجهول على المجهول ينظر في ذلك ان كان لا يحتاج فيه الى التسليم والتسلم نحو ما اذا ادعى حقا في دار في يد رجل فقال لي حق في هذه الدار والمدعى عليه يدعى لنفسه حقا في أرض بيد المدعى ولم يبين أحدهما شيئا فاصطلحا على أن يترك كل واحد منهم ما دعواه ويبرئ صاحبه عن الخصومة كان جائزا لانهما في هذا الصلح لا يحتاجان الى التسليم والتسلم \* وان كان الصلح عن مجهول يحتاج فيه الى التسليم والتسلم نحو ما اذا ادعى حقا في دار رجل ولم يسم فاصطلحا على مال معلوم يعطيه المدعى للمدعى عليه ما دعاه المدعى لا يجوز هذا الصلح لان المدعى عليه يحتاج الى تسليم ما دعاه المدعى فاذا لم يعلم مقداره ذلك لا يدري ماذا يسلم اليه فلا يجوز \* وان اصطلحا على أن يأخذ المدعى ما للمعلوم بالترك دعواه ويبرئه عن الخصومة جاز ذلك سواء كان المدعى عليه مقررا بما دعاه المدعى أو منكره وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يجوز هذا الصلح ان كان منكرا والمسئلة معروفة \* ولو ادعى رجل حقا في دار في يد رجل ولم يسم فصالحه على بيت معلوم من هذه الدار أو من داره أخرى جاز لان هذا صلح عن المجهول الذي لا يحتاج

(٢) قوله أو نهر حجة كذا في غير ما كتاب وصوابه نهر حجة بتقديم الباء على التون كما في المغرب وهي ما يرده التجار لرداء فضته كذا نقله في الايضاح اهـ بجراوى يعطيه المدعى للمدعى عليه ما دعاه المدعى لا يجوز هذا الصلح لان المدعى عليه يحتاج الى تسليم ما دعاه المدعى فاذا لم يعلم مقداره ذلك لا يدري ماذا يسلم اليه فلا يجوز \* وان اصطلحا على أن يأخذ المدعى ما للمعلوم بالترك دعواه ويبرئه عن الخصومة جاز ذلك سواء كان المدعى عليه مقررا بما دعاه المدعى أو منكره وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يجوز هذا الصلح ان كان منكرا والمسئلة معروفة \* ولو ادعى رجل حقا في دار في يد رجل ولم يسم فصالحه على بيت معلوم من هذه الدار أو من داره أخرى جاز لان هذا صلح عن المجهول الذي لا يحتاج

الى تسليمه على معلوم وان صالحه على بيت معلوم من الدار التي ادعى فيها الحق ثم آطام المدعي بعد ذلك بينة أن جميع العارلة يأخذ الباقي في ظاهر الرواية لا تقبل بينته \* وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى أنها تقبل ويقضى له بجميع الدار \* ولو أن المدعي لم يقم البينة ولكن للمدعي عليه أقر أن الدار للمدعي صح أقراره ويؤمّر بتسليم الدار الى المدعي \* ولو ادعى رجل حقا في دار في بدرجل فصالحه على سكتي بيت معين من هذه الدار أبدا أو قال حتى يموت لا يجوز ذلك \* ولو صالحه ١٠٥ على دار أخرى أو على أرض أخرى جاز

باتفاق الروايات \* رجل ادعى في حائط رجل موضع جذع أو ادعى في داره طريقا أو مسيل ماء فجعد المدعي عليه ثم صالحه على دراهم مسممة فهو جائز لأنه صلح عن المجهول على معلوم \* ولو ادعى في دار رجل حقا فصالحه من ذلك على مسيل ماء أو على أن يضع على حائط منها كذا وكذا جذعا كان ذلك باطلا ان لم يوقت لذلك وقتا وان وقت لذلك وقتا معلوما سنة أو أكثر اختلف فيه المشايخ رحمه الله تعالى قال الكرخي رحمه الله تعالى يجوز هذا الصلح لأنه لو استاجر حائط يضع عليه جذعا معلومة مدة معلومة أو استأجر طريقا لم يرفعه مدة معلومة جاز ذلك فكذلك الصلح وقال القفيع أبو جعفر رحمه الله تعالى لا يجوز هذا الصلح \* وان ادعى رجل حقا في دار فصالحه على طريق فيها جاز ما اذا صلح على أن تكون رقبته الطريق للمدعي فهو جائز باتفاق الروايات لان يسع رقبته الطريق يجوز باتفاق الروايات فكذلك الصلح على الطريق وان كان

السواء بان كانت الدراهم المغشوشة نصفها فضة ونصفها صفر ابيعته بالنضة الخالصة فان كانت الفضة التي في الدراهم غالبية على الصفر لا يجوز بيعها الاوزنا وزن وان لم تكن غالبية بأن كانا على السواء فهو بمنزلة الوجه الاول هكذا في المحيط \* ولا يجوز البيع بها ولا اقرضا الاوزنا الا اذا أشار اليها في المبيعة فيكون بيان القدرها ووصفها كما لو أشار الى الجباد ولا ينتقض البيع بها كما قبل التسليم وفي الصرف كغالب المغش حتى لو باعها بجنسها جاز على وجه الاعتبار ولو باعها بالخالصة لا يجوز حتى يكون الخالص أكثر مما فيه كذا في النهر الفائق \* قال في الجامع واذا كانت الدراهم ثلثها صفر وثلثها فضة فاشترى بها رجل متاعا وزنا جاز على كل حال ولا تعين تلك الدراهم وان اشترى بدراهم مسممة من هذه الدراهم بغير عينها عدد وهي بينهم وزنية فلا خيرة في ذلك وان اشترى بعينها عدد اقل بأس به وان كان تعامل الناس بالمبيعة بما وزنا فبه ذلك ان ادعى من غير ما يحتاج الى وزن هذه الدراهم المشار اليها وان ادعى عينها صح من غير وزن كافي الدراهم الخالصة ولو عين هذه الدراهم وسمها وقال اشتريت منك هذا المتاع بهذه الدراهم وهي كذا كذا درهمما أراد به تسمية الوزن وكانت تباع فيما بين الناس وزنا وقع ذلك على الوزن هذا اذا كان بينهم وزنا وان كان بينهم عددا فاذا اشترى بها بغير عينها عددا جاز وان كان فيها الخفاف والثقيل كذا في الذخيرة \* وان كانت الدراهم ثلثها فضة وثلثها صفر فهي بمنزلة الدراهم الزبوف والنهرجة ان اشترى بها شيئا لم تكن مشار اليها الا يجوز الشراء الاوزنا كما لو كان الكلي فضة زبوا وان كانت مشار اليها يجوز الشراء بها من غير وزن وان كانت الدراهم نصفها فضة ونصفها صفر فالجواب فيها كالجواب فيما اذا كانت الدراهم ثلثها فضة وثلثها صفر سواء كذا في المحيط \* ومن اشترى بها سلعة فكسدت وتزل الناس المعاملة بها بطل البيع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ثم ينظر ان كان المبيع قائما بعينه أخذه البائع وان كان هالكا ضمن المشتري قيمته يوم القبض وقالوا البيع جائز الا أن عند أبي يوسف رحمه الله تعالى يجب عليه قيمته يوم القبض وعند محمد رحمه الله تعالى آخر ما يتعامل الناس به او اذا اشترى بالفلوس ثم كسدت فهو على هذا الخلاف كذا في السنايع \* وشروط في العيون أن يكون الكساد في سائر البلاد فلا وكسدت في بعض البلاد دون البعض لا يبطل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى قالوا وما ذكر في العيون قول محمد رحمه الله تعالى وأما على قولهما فلا ينبغي أن ينتفى البيع بالكساد في تلك البلدة التي وقع فيها البيع كذا في فتح القدير \* ولو اشترى رجل من آخر ثوبا بدراهم بعينها من التي ثلثها فضة وثلثها صفر وهي عندهم وزنا أو عددا لم يتقدمها حتى ضاعت لم ينتقض البيع حتى يعطيه مثلها وهذا اذا علم عددها أو وزنها حتى يتمكن المشتري من اعطاء مثلها عددا أو وزنا كما قال محمد رحمه الله تعالى في الكتاب أما اذا لم يعلم ينتقض البيع وان كانت الدراهم ثلثها فضة وثلثها صفر فهو بمنزلة الدراهم النهرجة والزبوف لا ينتقض البيع بها كما هو برتمثلها وزنا ان علم وزن المشار اليه فان لم يعلم ينتقض البيع وكذلك الجواب فيما اذا كان نصفها فضة ونصفها صفر وان كانت الدراهم ثلثها صفر وبيع وزنا يسع السلع يجب أن تعين بالتعيين فيبطل البيع بها كما قبل التسليم كذا قاله مشايخنا رحمه الله تعالى كذا في المحيط \* ولو كسد هذا النوع من الدراهم وصارت لا تزوج بين الناس فهي بمنزلة الفلوس الكاسدة والزبوف والرصاص حتى تعين بالاشارة اليها ويعلق العقديعنها حتى يبطل العقد بها كما قبل النقد لكن قالوا هذا اذا كان العاقدان عالين بحال هذه ويعلم كل واحد منهما أن الآخر يعلم بذلك وأما اذا كانا

(١٤ - فتاوى ثالث) الصلح على حق المرور ففيه روايتان لان في جواز بيع حق المرور اختلاف الروايتين يجوز في رواية ولا يجوز في رواية فكذلك الصلح على حق المرور \* أما بيع مسيل الماء وبيع حق وضع الجذوع لا يجوز باتفاق الروايات فكذلك الصلح على ذلك \* ولو ادعى في علو رجل حقا فصالحه على بيت معين من هذا العلو أو على بيت معين من علو آخر فهو جائز لأنه صلح عن المجهول على معلوم \* ولو ادعى في أرض رجل حقا فصالحه على شرب شهر شهر الايجوز \* ولو صالحه على عشر شهر أرضه جاز اختيار الصلح بالبيع \* ولو ادعى

في دار رجل حقا او ادعى كل الدار فصالحه على كذا كذا راعا سمائة من الدار لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان عنده لو باع كذا كذا راعا سمائة من الدار لا يجوز فكذلك الصلح عليه \* وعلى قول صاحبيه رحمه الله تعالى جاز البيع فيجوز الصلح عليه \* ولو ادعى أذرعاً سمائة من الدار لرجل فصالحه المدعى عليه على دراهم مسماة جاز عند الكل \* ولو صالحه على نصيب المدعى عليه من دار في يد رجل مقر بذلك ان كان المدعى يعلم ١٠٦ نصيب المدعى عليه من ذلك جاز عند الكل جميعاً لانه لو اشترى نصيباً من دار والمشتري يعلم

لا يعلم ان او يعلم أحد هـ ما ولا يعلم الآخر او يعلمان لكن لا يعلم كل واحد منهما أن صاحبه يعلم فان العقد لا يتعلق بالمشاركة ولا يجنسها وانما يتعلق بالدراهم الرابحة التي عليها تعامل الناس في تلك البلدة هذا اذا صارت بحيث لا تروج أصلاً فأما اذا كانت يتقبلها البعض دون البعض فحكمها حكم الدراهم الزينة فيجوز الشراء بها ولا يتعلق العقد بعينها بل يتعلق بجنس تلك الدراهم الزينة ان كان البائع يعلم بها خاصة وان كان البائع لا يعلم لا يتعلق العقد بجنس المشاركة وانما يتعلق بالجنس من نقد تلك البلدة كذا في البدائع \* وفي الخلاصة والبرازية عن المتني غلت الفلوس أو رخصت فعند الامام الاول والثاني أولاً ليس عليه غيرها وقال الثاني ثانياً عليه قيمتها يوم البيع والقض وعليه الفتوى انتهى أي يوم البيع في البيع ويوم القبض في القرض كذا في النهر الفائق \* واذا كانت الدراهم منقولة مختلفة منها ما تلحقها فضة وثلاثها صفر ومنها ثلثها فضة وثلثها صفر ومنها نصفها فضة ونصفها صفر فلا بأس ببيع احدي هذه الصنفين بالصف الآخر متفاضلاً لا يبدل ولا خبير في ذلك نسبة فاما اذا باع جنساً منها بذلك الجنس متفاضلاً ففيما اذا كانت الفضة غالبية لا يجوز الا مثلاً بمثل وفيما اذا كان الصفر غالباً أو كانا على السواء يجوز متساويًا ومتفاضلاً ويشترط أن يكون يداً يداً باعتبار صورة الفضة وعلى قياس هذه المسئلة قالوا اذا باع من العدالي التي في زماننا واحدًا باثنين يجوز بعد أن يكون يداً يداً هذه الجملة من الجامع الكبير كذا في المحيط \* قال ومشايعنا لم يفتوا بجواز ذلك في العدالي والغطارفة لانهم أعز الاموال في ديارنا فلا يبيع التفاضل فيه يفتح باب الربا كذا في الهداية والتبيين

الفصل الثاني في بيع الثمار وأنزال الكروم والاوراق والمبخر وفي بيع الزرع والرطبة والحشيش  
 بيع الثمار قبل الظهور لا يصح اتفاقاً فان باعها بعد أن تصير منتهية عما يبيع وان باعها قبل أن تصير منتهية بما بان لم يصح لتناول بني آدم وعلف الدواب فالصحيح أنه يبيع وعلى المشتري قطعها في الحال هذا اذا باع مطلقاً وبشروط القطع فان باع بشرط الترك فسد البيع وهذا اذا لم يتناه عظمها فان تناهى عظمها فباعها مطلقاً أو بشرط القطع صح وان باع بشرط الترك لم يصح قياساً عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وصح استحصاناً عند محمد رحمه الله تعالى وفي الاسرار أن الفتوى على قوله كذا في الكافي \* وفي التحفة الصحيح قولهم ما كذا في النهر الفائق \* ولو باع كل الثمار وقد ظهر البعض دون البعض فظاهر المذهب أنه لا يصح وكان شمس الأئمة الحلواني والفضل يفتيان بالجواز في الثمار والباذنجان والبطيخ وغير ذلك ويجعل لان الموجود أصلاً في العقد والعدوم تبعاً استحصاناً لتعامل الناس والاصح أنه لا يجوز كذا في المبسوط \* ولو اشتراها مطلقاً وتر كها باذن البائع طاب له الفضل وان تركها باذنه وزاد ان تصدق بما زاد في ذاته وان تركها بعد ما تناهى لم يصدق بشيء وان باع مطلقاً وتر كها على الخيل وأجر الخيل مدة معلومة بطلت الاجارة وطاب له الفضل كذا في الكافي \* ولو اشتراها مطلقاً عن القطع وأثمرت ثمرة فان كان قبل تحمية البائع بين المشتري والثمار فسد البيع وان كان بعد هالم يفسد ويشتركان والقول للمشتري في مقدار الزائد مع عينه وكذا في الباذنجان والبطيخ والحيلة في كون الحادث للمشتري أن يشتري أصول الباذنجان والبطيخ والرطبة ليكون الحادث على ملكه كذا في النهر الفائق \* اشترى أنزال الكروم وبعضها في بعضهما قد نضج فان كل نوع بعضه في نوع بعضه قد نضج جاز وان كان بعض الانواع نياً والبعض قد نضج

مقدار التصيب جاز \* وان كان المشتري لا يعلم مقدار نصيب البائع والبائع يعلم او البائع والمشتري لا يعلمان لا يجوز البيع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فكذلك الصلح \* وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز البيع فكذلك الصلح وقول محمد رحمه الله تعالى مضطرب \* ولو ادعى في بيت في يد رجل - قافصالحه المدعى عليه من ذلك على أن يبني المدعى على سطحه سنة ذكر في الكتاب أنه يجوز \* وقال بعض المشايخ هذا اذا كان السطح مجعراً فان لم يكن مجعراً لا يجوز الصلح كما لا يجوز اجارة السطح \* وقال بعضهم يجوز الصلح على كل حال مجعراً كان أو لم يكن وكذا الاجارة \* وقال بعض مشايخنا رحمه الله تعالى في اجارة السطح للبيوتة عن أصحابنا روايتان في رواية كتاب الصلح يجوز وفي رواية الاجارات لا يجوز وانفتحت الروايات على أنه لو استأجر علواً أميناً عليه لا يجوز \* رجل ادعى نصف دار في يد انسان فصالحه الذي في يديه

على دراهم مسماة ودفع الدراهم اليه ثم استحق نصف الدار فهل يرجع المدعى عليه على المدعى بشئ من بدل الصلح فهو على وجهين اما ان كان المدعى يدعى نصف الدار شيئاً أو يدعى نصفاً معيناً فان ادعى نصفاً شيئاً فهو على وجهه ثلاثة اما ان قال المدعى النصف لي والنصف للمدعى عليه أو يقول النصف لي ولا أدري أن النصف الآخر لمن هو أو قال النصف لي والنصف الآخر فلان غير المدعى عليه فان قال النصف لي والنصف للمدعى عليه فصالحه المدعى عليه على دراهم ثم استحق نصف الدار يرجع المدعى عليه على المدعى بنصف البديل



لانه لو استحق كل الدار يرجع بجميع البدل فاذا استحق النصف يرجع نصف البدل \* ولو قال النصف لي ولا ادري ان النصف الاخر لمن هو او قال النصف لي وسكت ثم استحق نصف الدار شاهدا بالرجوع المدعي عليه على الذي بشئ من البدل لانه ما اقر بالنصف الاخر للذي عليه فلا يرجع بشئ \* كذا لو ادعى حقاني دار فصاله المدعي عليه على شئ ثم استحق شئ من الدار فان المدعي عليه لا يرجع على المدعي بشئ وان قال المدعي النصف لي والنصف لفلان آخر غير المدعي عليه ١٠٧ ثم صالحه المدعي عليه فاستحق نصف الدار لا يرجع المدعي عليه على

المدعي بشئ من البدل لان قوله النصف الاخر لفلان باطل لانه اقرار بما في يد الغير فلا يصح اقراره فيصير وكأنه قال النصف لي وسكت \* وان كان المدعي ادعى نصفاً معيناً فصالحه المدعي عليه ثم استحق النصف الذي كان يدعيه المدعي يرجع المدعي عليه بجميع البدل على المدعي \* وان استحق النصف الاخر لا يرجع بشئ \* وان استحق نصف شائع من الدار يرجع المدعي عليه بنصف البدل على المدعي اعتباراً للبعث بالكل \* رجل ادعى داراً في يد رجل فانكر المدعي عليه فاصطلحا على أن يسكنها المدعي عليه سنة ثم يدفعها الى المدعي جاز ذلك \* وكذا لو ادعى أرضاً في يد رجل أنهما فاصطلحا على أن يزرعها الذي في يده خمس سنين على أن تكون رقبة الأرض للذي ادعى جاز ذلك لان المدعي عليه ابقى منفعة الأرض لنفسه وقتامعاً وما جعل رقبة الأرض للذي ادعى أرضاً وشياً فاصطلحا على عبد معين للذي عليه

لا يجوز الصحيح أنه يجوز في الوجهين وهذا اذا باع الكل فان باع البعض وبعضه انى وبعضها قد نضج أو الكلى في لا يجوز كذلك اذا كان مشتركين رجلين باع أحدهما نصيبه وبعضه في أو الكلى في لا يجوز وهذا اذا باع من أجنبي فان باع من شريكه أفتى ركن الاسلام على السعدي أنه لا يجوز كذا في المحيط والمنخبة \* والحيلة في ذلك أن يبيع الكل ثم يفسخ البيع في النصف أو الثلث ونحو ذلك ولو باع نزل الكرم بعد ما نضج وأدرك مشاعاً أو غير مشاع جاز كذا في السراجية \* اشترى الكرم مع الغلة وقبضه ان رضى الا كذا جاز البيع وله حصه من الثمن وان لم يرض لا يجوز بيعه كذا في مختار الفتاوى \* لو اشترى ثمرة بدارصلاح بعضها وصلاح الباقي يتقارب بشرط الترتيب جاز عند محمد رحمه الله تعالى وان كان يتأخر ادراك البعض تأخر كثيراً فالبيع جائز فيما أدرك ولم يجز في الباقي كذا في الخلاصة \* وان اشترى الرجل غنم كرم على أنه ألف من فلم يخرج منه الا قدر تسعمائة من فلام اشترى أن يطالب البائع بحصه مائة من الثمن كذا في الظهيرية \* وهكذا في الكافي \* اشترى أوراق التوت ولم يبين موضع القطع لكنه معلوم عرفاً صح ولو ترك الاغصان فله أن يقطعها في السنة الثانية ولو تركها مائة ثم أراد قطعها فله ذلك ان لم يضر ذلك بالشجرة كذا في الحر الرائق \* ولو اشترى أوراقاً فمرصداً بعد ما ظهرت على الشجرة ولم يقطعها حتى ذهب وقتها قال الفقيه أبو جعفر ان اشترى الاوراق باغصانها وبين موضع القطع لا يكون للمشتري أن يرد البيع بحكم ذهاب الوقت ويجبر على جزها الا أن يكون قطع الاغصان يضر بالشجرة فينبذ بخير البائع ان شاء ففسخ البيع وان شاعرضى بالقطع وان اشترى الاوراق بدون الاغصان ان اشترها على أن يأخذها من ساعتها جاز وان اشترها على أن يأخذها شيئاً فشيئاً لا يجوز وكذا لو اشترها على أن يتركها على الشجرة وان اشترها ولم يشتر شيئاً فان أخذها في اليوم جاز وان لم يأخذها حتى مضى اليوم فسد البيع كذا في فتاوى فاضلان \* والحيلة في ذلك أن يشتري الشجرة بأصلها فيأخذ الاوراق ثم يبيع الشجرة من البائع أو يهبها له كذا في مختار الفتاوى \* ويبيع قوائم الخلاف يجوز ان كانت تنمو ساعة فساعة ويبيع الكراش يجوز ان كانت تنمو من الاسفل لمكان التعامل فاما ما لا تعامل فيه وهو بنمو ساعة فساعة لا يجوز كذا في الظهيرية \* وقال الامام الفضلي الصحيح أن بيع قوائم الخلاف لا يجوز كذا في فتح القدير \* ولو كانت المبطنه لواحد فباع قبل أن يخرج الحدجة بهذا اللفظ (١) ابن خيارد زرارة وختم بجوز البيع على شجرة البطيخ دون ما يخرج من الحدجة ثم ما يخرج من الحدجة يخرج على ملكه ولو أراد أن يترك في الارض ويكون له الولاية الشرعية فالحيلة أن يشتري الحشيش وأشجار البطيخ ببعض الثمن ويستأجر الارض ببعض الثمن من صاحب الارض أيامه لومة وفي الجامع الصغير لا يجوز هكذا في الخلاصة \* وينبغي أن يقدم بيع الاشجار والثمار أو الحشيش ويؤخر الاجارة فانه لو تقدم الاجارة لا يجوز كذا في مختار الفتاوى \* ولو باع أشجار البطيخ وأغار الارض بجوز أيضاً الا أن الاعارة لا تكون لازمة ويكون له أن يرجع كذا في فتاوى فاضلان \* مبطنه بين شريكين باع أحدهما نصيبه من انسان لا يجوز لان في قلعه ضرر بالحق غير البائع والانسان لا يجبر على

(١) بعث هذه المبطنه قوله الحدجة هي واحدة الحدج بحركة وهي حمل البطيخ مادام رطباً كما في القاموس اه

يدفعه الى المدعي ثم أقام العبد البينة أنه حر ومدبر فقيلت بينة العبد بطل الصلح ويعود للذي ادعى حره \* رجل اشترى داراً فأتته حاصداً ثم ادعى رجل فيها دعوى فصاله الذي جعلها مسجداً والذين المسجد بين أظهرهم جاز الصلح \* رجلان ادعيا أرضاً وداراً في يد رجل وقالوا هي لنا ورثناها من أئمة الجهد الذي في يده فصالحه أحدهما عن حصته على مائة درهم فأراد ابن الاخر أن يشار كره في المائة لم يكن له أن يشاركه لان الصلح معاوضة في زعم المدعي فدأ عن اليقين في زعم المدعي عليه فلم يكن معاوضة من كل وجه ولا ثبت لاشريك حق الشركة

في بدل الصلح بالشك \* وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية لشريك أن بشارك في المائة رجل ادعى نخلة في أرض رجل أنتماله بأصلها  
 فجعد المدعى عليه ثم صلحه على أن ما يخرج من عمرة العام يكون للمدعى لا يجوز ذلك لأن هذا صلح وقع على معدوم مجهول يحتاج فيه إلى التسليم  
 والتسلم ولو كان على موجود مجهول لا يجوز الصلح فهذا أولى والله أعلم ﴿باب في الحيطان والطرق ومجارى الماء﴾ \* هذا الباب مشتمل  
 على فصول \* الفصل الأول في استحقاق ١٠٨ الحائط والخصومة فيه وما يكون لأحد الشرى يمكن أن يفعل في الجدار المشترك

تحمّل الضرر وإن رضى به فينبغي أن يشتري كل المبطن من الشرى يكن ثم يفسخ كذا في المحيط \* رجل قال  
 لغيره (١) ابن خيار زار بنوفروختم بدهرم فكان ذلك قبل أن يخرج الحدجة قال أبو بكر محمد بن  
 الفضل رحمه الله تعالى يجوز ويكون البيع على شجرة البطيخ دون ما يخرج من الحدجة فان خرجت  
 الحدجة بعد ذلك كانت الحدجة للمشتري وإن كان البيع بشرط الترتك لا يجوز البيع فان كانت المبطن  
 مشتركة فباع أحدهما نصيبه منها لا يجوز فان باع نصيبه من المبطن وسلم إلى المشتري كان نصيب  
 البائع للمشتري ما لم ينقض البيع ولو أجاز الشرى الذي لم يبيع بيع صاحبه ورضى به كان له أن لا يرضى  
 بعد ذلك كذا في فتاوى قاضيان \* باع الزرع وهو بقل ان باعه على أن يقطع المشتري أو يرسل فيه دابته  
 لتأكله جاروان باعه على أن يترك حتى يدرك لا يجوز وكذا بيع الرطبة وفارسيتها (سبست زار) على  
 التفصيل المذكور وهو المختار وهو مأخوذ من الفقيه أبي الليث كذا في جواهر الاخلاطى \* في فتاوى أبي الليث  
 أرض بين رجلين فيها زرع لهما باع أحدهما نصف الزرع الذي هو نصيبه من غير شريك بدون الأرض  
 فان كان الزرع مدر كالجوز وان كان غير مدر لا يجوز الا برضا صاحبه باع مطلقاً وبشرط القطع وان  
 باع بشرط الترتك لا يجوز وان رضى به صاحبه ولو باع أحدهما نصف الزرع مع نصف أرضه جاز وقام  
 المشتري مقام البائع ثم في الفصل الأول اذا لم يجز بيع نصف الزرع لولم يفسخ العقد حتى أدرك الزرع انقلب  
 العقد جائزاً وان كان الزرع في الفصل الأول مع الأرض مشتركين رجلين باع أحدهما نصيبه من الزرع  
 من شريكه بدون الأرض لا يجوز اذا لم يكن مدر كذا في المحيط \* وهو المختار للفقيه أبي الليث هكذا في  
 محيط السرخسى \* وعلى هذا القطن وسائر أنواع الزرع اذا كان مشتركين اثنين باع أحدهما نصيبه من  
 صاحبه بدون الأرض وأما اذا باع نصف الزرع مع نصف الأرض من شريكه أو من أجنبي بغير رضائه بركة  
 جاز وفي الاجناس اذا باع النصف من الزرع المشترك من شريكه يجوز في ظاهر الرواية كذا في المحيط \* وفي  
 الفتاوى الصغرى اذا كانت الشجرة مشتركة بين اثنين باع أحدهما نصيبه من الاجنبي لا يجوز ولو كان بين  
 ثلاثة باع أحدهم نصيبه من أحدهما نصيبه لا يجوز ولو باع منهم ما جاز كذا في الظهيرية \* وان كان الزرع بين  
 رب الأرض والأى كارباع رب الأرض من الأى كارباع لا يجوز ولو باع الأى كارباع نصيبه من رب الأرض  
 جاز لانه لا يحتاج في التسليم إلى القسمة ولو كان مدر كاجاز بيع كل واحد منهما نصيبه من صاحبه وفي  
 مزارة الجامع الاصغر قال نصير من ازرع بالثالث باع نصيبه من الزرع من رب الأرض أو غيره لا يجوز وفي  
 الاصل اذا باع رب الأرض الأرض وفيها زرع ينسبه وبين الأكار جعلت على وجهين الأول أن يكون  
 الزرع بقل وفي هذا الوجه يتوقف البيع على اجازة المزارع سواء باع الأرض مع الزرع أو بدون الزرع فان  
 كان باع الأرض مع جميع الزرع وأجاز المزارع البيع في الأرض والزرع جميعاً فقد البيع وانقسم الثمن  
 على قيمة الأرض وعلى قيمة الزرع فما أصاب الأرض فهو لصاحب الأرض وما أصاب الزرع فهو بين رب  
 الأرض والمزارع نصفان وان لم يجز المزارع البيع فالمشتري بالخيار ان شاء ترخص حتى يدرك الزرع وان  
 شاء نقض البيع وان كان صاحب الأرض باع الأرض وحدها فان أجاز المزارع البيع فالأرض للمشتري  
 والزرع بين رب الأرض والمزارع وان لم يجز المزارع البيع فالمشتري بالخيار وان كان صاحب الأرض

\* وجعلان تنازعا في حائط  
 بين دارين وهو متصل ببناء  
 أحدهما يقضى به لصاحب  
 الاتصال \* وقد ذكرنا  
 هذه المسئلة في كتاب  
 الدعوى من هذا الكتاب  
 بفرعها فلا نعيد هنا  
 \* جدار بين رجلين أراد  
 أحدهما أن يزيد في البناء  
 عليه لا يكره له ذلك الا  
 بإذن الشرى الا آخر أرض  
 الشرى كذلك أول بضر  
 \* جدار بين دارين انهدم  
 ولا حدهما نبات ونسوة  
 فأراد صاحب العيال أن  
 يبنيه وأبى الآخر قال بعضهم  
 لا يجوز الابى وقال الفقيه  
 أبو الليث رحمه الله تعالى في  
 زماننا يجوز لانه لا بد أن يكون  
 بينهما سترة قال مولانا رحمه  
 الله تعالى وينبغي أن يكون  
 الجواب على التفصيل ان كان  
 أصل الجدار يحتمل القسمة  
 ويمكن لكل واحد منهما أن  
 يبنى في نصيبه سترة لا يجبر  
 الابى على البناء \* وان  
 كان أصل الحائط لا يحتمل  
 القسمة على هذا الوجه  
 يؤمر الابى بالبناء \* جدار  
 بين رجلين لكل واحد  
 منهما عليه حمولات فوهن  
 الجدار فرفعه أحدهما

(١) هذه المبطنة بعتمالك بعشرة دراهم

وبناء بجمل نفسه ومنع الآخر عن وضع الحمولات على ما كان عليه في القديم قال الفقيه أبو بكر الاسكاف  
 رحمه الله تعالى يتظر ان كان عرض موضع الجدار بحال لوقسم بينهما ما أصاب كل واحد منهما موضع يمكنه أن يبنى عليه حائطاً يحتمل حمولته  
 على ما كان في الاصل كان الباني متبرعا في البناء ليس له أن يمنع صاحبه عن وضع الحمولات عليه \* وان كان بحال لوقسم لا يصيبه ذلك لا يكون  
 متبرعا وله أن يمنع شريكه عن وضع الحمولات على هذا الجدار حتى يضمن له نصف ما أنفق في البناء \* قال الشيخ الامام أبو نصر محمد بن الفضل

رحمه الله تعالى يرجع عليه بنصف ما أنفق إن بناه بأمر القاضي و بنصف قيمة البناء إن بناه بغير أمر القاضي \* وقال الفقيه أبو الوليث رحمه الله تعالى إنما يرجع عليه بنصف قيمة البناء إذا بنى بأمر القاضي أما إذا بنى بغير أمر القاضي لا يرجع عليه بشيء وهو بمنزلة العلو والسفل إذا كان العلو لأحدهما والسفل للآخر فإنهم قدم فبنى صاحب العلو السفل بغير أمر صاحب السفل إن بناه بغير أمر القاضي يكون متطوعا لا يرجع بشيء إلا إذا كان ذلك في موضع لم يكن هناك قاض فكذلك ههنا وإن ١٠٩ هدم صاحب السفل السفل كان لصاحب العلو أن يأمره

بالبناء ليبنى عليه العلو \* وذكر الفاطمي رحمه الله تعالى حاطط بين رجلين إنهم قدم فأبى أحدهما الشر بكن البناء ذكر في الأمل إلى أنه لا يجوز أن يبنى له أن يبنى له أن يرجع على شريكه إذا لم يكن له أن يأخذ شريكه بالبناء لأن الشريك له أن يقامه أرض الحائط نصفين وفي العلومع السفل إذا هدم فبني صاحب العلو السفل حين امتنع صاحب السفل من البناء كان له أن يمنع صاحب السفل أن يسكن في سفله حتى يعطى صاحب العلو ما أنفق في السفل و يكون السفل في يده بمنزلة الرهن \* قال ولا يشبه هذا الحائط لأن أرض الحائط يقسم والسفل متى إنهم قدم لا يقسم \* وعن الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى حاطط بين رجلين لكل واحد منهما عليه حولة سقط فبناه أحدهما بما جاله بغير إذن صاحبه كان له أن يمنع صاحبه عن وضع الحولة عليه حتى يعطيه نصف قيمة الحائط مبنيا لحق القرار

بأجر الأرض بخصته من الزرع وأجاز المزارع البيع أخذ المشتري الأرض وخصه رب الأرض من الزرع بجميع الثمن وإن لم يجز فالمشتري بالخيار وإن أراد المزارع أن يفسخ البيع في هذه الصورة فالصحيح أنه ليس له ذلك إذا كان الزرع مدركا وقت البيع وفي هذا الوجه إن باع الأرض وحدها أو مع نصيبه من الزرع جاز البيع من غير توقف وإن باع الأرض مع جميع الزرع ينفذ البيع في الأرض ونصيب رب الأرض من الزرع ويتوقف في نصيب المزارع فإن أجاز المزارع ذلك ينفذ البيع في حصته أيضا وكان له من الثمن حصة نصيبه من الزرع والباقي من الثمن لرب الأرض وإن لم يجز بغير المشتري إذا لم يعلم بالمزارعة وقت الشراء كذا في الذخيرة \* أرض فيها زرع فباع الأرض بدون الزرع أو الزرع بدون الأرض جاز وكذا لو باع نصف الأرض بدون الزرع وإن باع نصف الزرع بدون الأرض لا يجوز إلا أن يكون بينه وبين الكار فبيع الكار نصيبه من صاحب الأرض جائز وإن باع صاحب الأرض نصيبه من الكار لا يجوز هذا إذا كان البذر من قبل صاحب الأرض وأما إن كان من قبل الكار فينبغي أن يجوز كذا في فتاوى قاضيخان \* ولو كان مدركا جاز بيع كل واحد منهما نصيبه من صاحبه وفي مزارعة الجامع الأصغر مزارع بالثلث باع نصيبه من الزرع من رب الأرض أو من غيره لا يجوز كذا في المحيط \* إذ كرسح الإسلام أن رب الأرض إذا باع نصيبه من الزرع بدون الأرض من أجنبي أو باع المزارع نصيبه من أجنبي والزرع لم يدرك حتى لم يجز البيع لدفع الضرر عن صاحبه ثم إن صاحبه باع نصيبه بعد ذلك من ذلك المشتري انقلب البيع الأول جائزا كذا في الذخيرة \* ثم بيع نصف الزرع بدون الأرض إنما لا يجوز في موضع كان لصاحب الزرع حق القرار بأن زرع في ملكه أما إذا لم يكن له حق القرار بأن كان متعتيا في الزراعة كالفاصب جاز بيع نصف الزرع وبغلي هذا إذا باع نصف البناء بدون الأرض إن كان متعتيا في البناء لا يجوز وإن كان متعتيا جاز كذا في المحيط \* في اليتيمة ذكر البقالى من اشترى أرضا فزرعها فأشرك في الزرع والأرض جاز ولو أشرك في الزرع وحده لم يجز كذا في التتارخانية \* اشترى غصنا على شجرة ويجوز ولو اشترى بقلا في مقله لا يجوز كذا في القنية \* ولو اشترى رطبا على رؤس الخلل بقر على الأرض جزا فمن غبه الكيل لا يجوز كذا في التهذيب \* دفع أرضه إلى رجل معاملة بالنصف على أن يغرس فيها فغرس أو تأتم باع صاحب الأرض أرضه ونصيبه من الأعراس بعد مضي المدة صح فلو باع المشتري من آخر فسد البيع وهذا يجب أن يكون على قول محمد رحمه الله تعالى وأما على قولهم أفسح لان يبيع العقار قبل القبض جائز عندهما وعليه الفتوى كذا في المضمرات \* وإذا باع حرة من الكثرات بعد ما علم لا يجوز وإن باع كذا أو كذا جرة لا يجوز وكذلك هذا في سائر البقول إذا باع منه حرة بعد ما علم لا يجوز وإن باع كذا أو كذا جرة لا يجوز وكذلك في التفصيل إذا باعه بعد ما علم التفصيل في الحال يجوز البيع وكذلك هذا في الأشجار إذا باعها وهي ثابتة ليقطع أو يلقع في الحال فهو جائز كذا في الذخيرة \* ولا يجوز بيع الكلا وأجارته وإن كان في أرض مملوكة غير أن لصاحب الأرض أن يمنع الدخول في أرضه وإذا امتنع فغيره أن يقول إن لي في أرضك حقا فإما أن توصلني إليه أو تحسبه وتدفعه لي هذا إذا نبت بنفسه فأما إذا كان سقى الأرض وأعدت لها لآليات فثبت في الذخيرة والمحيط والنوازل يجوز بيعه لأنه ملكه وهو مختار الصدر الشهيد ومنه لو خندق حول أرضه وهياها لآليات حتى نبت القصب صار ملكه وعليه الأكثر هكذا في البحر الرائق \* ولو احتسبه إنسان بلاذنه كان له الاسترداد وهو المختار كذا في جواهر

\* وإن كان بناه بأذنه ليس له أن يمنع من بيعه بنصف ما أنفق \* جدار بين رجلين لأحدهما عليه حولة وليس للآخر حولة فأراد الذي لأحولة له أن يضع عليه حولة مثل حولة شريكه فاختلفوا فيه قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى إن كانت حولة شريكه محدثة فلا تخران يضع مثل حولته وإن كانت حولة الشريك قديمة ليس للآخر أن يضع \* وقال الفقيه أبو الوليث رحمه الله تعالى للآخر أن يضع عليه مثل حولته إن كان الحائط يحتمل ذلك وشريكه مقرر بأن الحائط بينهما وإن كان لكل واحد منهما عليه

جدوع و جدوع احدهما أكثر فلا يخبر أن يذوق جدوعه ان كان الحائط يحمله \* وعن الفقيه أبي بكر الى رحمه الله تعالى جدار بين رجلين لاحدهما عليه بناء فأراد أن يحول جدوعه الى موضع آخر قال ان كان يحول من اليمين الى اليسار الى اليمين ليس له ذلك \* وان أراد أن يسفل الجدوع فلا بأس لان هذا يكون أقل ضرراً بالحائط \* وان أراد أن يجعله أرفع مما كان لا يكون له ذلك لان هذا يكون أكثر ضرراً بما كان ١١ فان أساس الحائط يتحمل ما لا يتحمل رأس الحائط وعن محمد رحمه الله تعالى اذا كان الحائط المشترك قد رقما

الرجل فأراد أحد الشريكين أن يزيد في طوله ليس له ذلك اذا أتى شريكه \* جدار مشترك بين اثنين انهدم قطره أنه ذو طاقين متلاصقين فأراد أحدهما أن يرفع الحائط الذي هو في جانبه ويكتفي بالطاق الذي هو في جانب شريكه سترقه وأبى الشريك ذلك قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى ان كانا أقرا قبل ظهور ما ظهر أن هذا الحائط بينهما فكل الحائط يكون بينهما وليس لاحدهما أن يحدث فيه شيئاً بغير إذن الشريك \* وان كانا أقرا أن كل حائط لمن يليه فكل واحد منهما أن يحدث فيه ما أحب \* حائط بين رجلين لاحدهما عليه جدوع فأراد الآخر أن يضع عليه جدوعاً مثل جدوع صاحبه فغنه الآخر لان الجدار لا يتحمل ذلك قال الشيخ الامام أبو القاسم رحمه الله تعالى يقال لصاحب الجدوع ان شئت فخط عنه ما يمكن لشريكك من الحمل وان شئت فارفع حملك حتى يستوي بالان صاحب الحمل ان كان وضع بغير إذن الشريك فهو ظالم وان وضع يافته فهو عارياً والناربية

الاخلاطي \* والحبله في جوار اجارته أن يستاجر الارض لا يقف الدواب فيها أو لمنفعة أخرى بقدر ما يريد صاحبه من الثمن أو الاجرة فيحصل به غرضه ما كذا في الجوار ائق \* ويدخل في الكلا جميع أنواع ما ترعاه الدواب رطباً كان أو يابساً بخلاف الاشجار لان الكلا مالا ساق له والاشجار لها ساق فلا تدخل فيه حتى جاز بيعها اذا نبتت في أرضه والكباة كالكلا كذا في التيين \* ويبيع بيض صيد في أرضه لم يؤخذ لا يجوز هكذا في الحاوي

الفصل الثالث في بيع المرهون والمستاجر والغصب والابق وأرض القطيعة والاخارة والاكارة \* اختلف في بيع المرهون عامتهم على أن يبعه موقوف هو الصحيح هكذا في جواهر الاخلاطي \* حتى لو قضى الرهن الدين أو أبرأه المرتهن من الدين أو رد الرهن عليه أو أجاز ورضى به تم البيع ولا يحتاج الى تجديد العقد كذا في الغياثية \* وان لم يجز المرتهن يبعه وطلب المشتري من القاضي التسليم فالقاضي يفسخ العقد بينهما كذا في المحيط \* ويبيع المستاجر نظير بيع المرهون موقوف عند عاتق المشايخ وهو الصحيح وللمشتري الخيار اذا لم يعلم وقت الشراء أن المشتري مرهون أو مستاجر كذا في الذخيرة \* قال الصدر الشهيد الصحيح أن جواب ظاهر الرواية له الخيار وان كان علمه كذا في الغياثية \* ولو أراد المستاجر فسخ البيع ذكر الصدر الشهيد أن ذلك في ظاهر الرواية وفي رواية الطحاوي ليس له ذلك وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده أن فيه روايتين والقوى على أنه ليس له ذلك كذا في الفصول العمادية \* ولو كانت الاجارة طوبى له فباع ثم جاء أيام الفسخ فذيعه عنده أكثر المشايخ كذا في فتاوى فاضيلان \* واختلفوا في المرتهن قال بعضهم له ذلك وقال بعضهم لا وهو الصحيح كذا في الغياثية \* ثم اذا لم يجز المستاجر حتى انفسخت الاجارة بينهما نفذ البيع السابق وكذا المرتهن اذا لم يفسخ حتى قضى الدين فنفاذ البيع السابق وليس للرهن والاجر حق الفسخ أصلاً فان أجاز للمستاجر البيع نفذ ولا يزع من يده حتى يصل اليه ماله كذا في الفصول العمادية \* وان كان المستاجر مما يحتمل الهلاك عند المستاجر بعد الحبس لا يسقط الدين بخلاف الرهن كذا في فتاوى فاضيلان \* باع الدار المؤجرة بغير رضا المستاجر ثم زاد المستاجر في الاجرة وجدد العقد بنفاذ البيع الموقوف لان تجديد الاجارة يتضمن فسخ الأول وينفذ البيع كذا في القنية \* اذا باع الإجر المستاجر من رجل بغير إذن المستاجر ثم باعه من المستاجر جاز البيع من المستاجر وهو نفق للبيع الأول ولو باعه من رجل ثم باعه من رجل آخر فجاز للمستاجر البيع الأول والثاني نفذ البيع الأول وبطل الثاني كذا في الصغرى \* ولو باع عبده المؤجر وسله الى المشتري فبعه لم يكن للمستاجر أن يضمه بخلاف المرتهن فان له أن يضمه قيمته كذا في محيط السرخسي \* سمع المستاجر البيع فقال للمشتري في اجارتي ولكن من كرمك أن تتركني حتى آخذ الاجرة التي دفعتها اليه فهو واجزة وينفذ البيع كذا في القنية \* والمشتري من الرهن اذا باع أو أعتق ثم أجاز المرتهن البيع نفذ يبعه وعتقه بلا خلاف كذا في الفصول العمادية \* واذا باع الرهن الرهن بغير إذن المرتهن ثم باعه من المرتهن جاز البيع من المرتهن وهو نفق للبيع الأول كذا في المحيط \* واذا باع الرهن المرهون من رجل بغير إذن المرتهن ثم باعه من رجل آخر بغير إذن المرتهن ثم أجاز المرتهن أحد البيعين نفذ البيع الذي لحقته الاجارة والتمن للمرتهن يستوفي منه حقه كذا في الصغرى \* ولو كان مكان البيع الثاني رهن أو اجارة أو أجاز المرتهن الرهن أو الاجارة بنفاذ البيع ويطلق الرهن والاجارة كذا في

يستوي بالان صاحب الحمل ان كان وضع بغير إذن الشريك فهو ظالم وان وضع يافته فهو عارياً والناربية غير لازمة \* وهو كذا بين رجلين أحدهما ساكن وأراد الآخر أن يسكن فيها والدار لا تسع سكانها ما فاقم ما يتأيا كفيها \* قال الفقيه أبو القاسم رحمه الله تعالى وعن أبي بكر بخلاف هذا قالو بقول أبي القاسم تأخذ \* رجل له باط قديم فوقه شجرة غير نافذة وأحد أطراف جدوعه على جدار مسجد يقابله فرفعه وأراد أن يجعله أرفع من غير أن يحدث على بناء المسجد بناه منعه أهل السكة قال أبو القاسم

رحمه الله تعالى ان كان هذا الجدار هو الجدار الذي بين المسجد والسكة فاهل السكة شركاء في ذلك لانه ستر لهم وان لم يكن كذلك فلاحق لاهل السكة \* جدار بين رجلين لاحدهما عليه حولة وليس للاخر عليه شئ فقال الجدار الى الذي لا حولة له فاقم سد على صاحب الحولة فلم يرفعه حتى سقط واضرب بالشريك قال ابو القاسم رحمه الله تعالى اذا ثبت الاشهادو كل نحو فاقمك من رفعه بعد الاثم اذ يضمن المشهود عليه نصف قيمة ما فسد من سقوطه \* رجل له بيت وحائط هذا البيت بينه وبين 111 جاره فأراد صاحب البيت أن يبني

فوق بينه غرفة ولا يضح خشبه على هذا الحائط قال ابو القاسم رحمه الله تعالى ان بني في حائط نفسه من غير أن يكون معتمدا على الحائط المشترك لم يكن للجاران بينه \* حائط بين رجلين انهم قد بنوا أحدهما عند غيبة الشريك قال ابو القاسم رحمه الله تعالى ان بناء بنقض الحائط الاول يكون متبرعا لا يكون له أن يمنع شريكه من العمل عليه وان بناء بسن أو خشب من قبل نفسه لم يكن للشريك أن يجعل على الحائط حتى يؤدي نصف قيمة الحائط \* حائط بين رجلين لاحدهما عليه جذع واحد وللاخر عشرة قال في الكتاب لصاحب الجذع موضع جذعه وكل الحائط للذخر استحسانا وفي القياس يكون جميع الحائط بينهما وبه كان ابو يوسف رحمه الله تعالى يقول وألاثم رجوع الى الاستحسان وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى \* حائط بين دارين لاحدهما عليه أزج من لبن أو آجر اختصم في الحائط

الذخيرة \* باع عبدا مرهونا فاعتقه المشتري قبل أن يقبضه من المرتهن عتق ويضمن قيمته للمرتهن ولا يضمن للبائع عليه كذا في محيط السرخسي • باع الراهن الرهن وقبض الثمن ثم باعه من آخر قبل الفل ثم اقتسكه فالسابق أولى كذا في القنية اذا باع المصوب من غير الغاصب فهو موقوف وهو الصحيح فان أقر الغاصب تم البيع ولزمه وان جحد للمصوب منه بينة فكذلك كذا في الغياثية \* وان لم يكن له بينة ولم يسلمه حتى هلك انتقض البيع كذا في الذخيرة \* ومن باع ملك غيره ثم اشتراه وسلم الى المشتري لم يجز ويكون باطلا لافساد وانما يجوز اذا تقدم سبب ملكه على بيعه حتى ان الغاصب اذا باع المصوب ثم ضمنه المالك جاز بيعه ولو اشتراه الغاصب من المالك أو وهبه منه أو ورثه منه لا ينفذه به قبل ذلك كذا في الفصول العمادية \* وروى بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل غصب من آخر طعاما وتصدق به وكان قائما في يده المالك حتى اشتراه الغاصب من المصوب منه جاز شراؤه ويرجع في صدقته ولا يجوز عن كفارة عينه وان استهلك المالكين الطعام بعد الشراء ضمنوا وان لم يشترطوا ضمن قيمته جازت صدقته وأجزأت عن كفارته ولم يرجع فيها ولو كان الطعام مستملا كالحال ما اشتراه الغاصب من المصوب منه في أيدي المالكين فالشراء باطل الآن بقول أشتري منك مالك على من الطعام حينئذ يجوز الشراء وجزت الصدقة للمالكين قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع رجل غصب من آخر عبدا ثم ان الغاصب أمر رجلا حتى يشتريه له من مولاه فاشترى صح الشراء وصار الا امر قابضه بنفس الشراء وكذلك لو أمر رجل أجنبي الغاصب أن يشتريه له ففعل صح وصار الا امر قابضه بنفس الشراء كذا في المحيط \* ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل غصب من آخر عبدا وباعه الغاصب من رجل وسلمه الى المشتري ثم ان الغاصب صالح مولاه منه على شئ قال ان صالحه على القيمة دراهم أو دنانير جاز بيع الغاصب وان صالح على عرض من العروض فهو بمنزلة بيع مستأنف مستقبل وبطل البيع الاول كذا في الظهيرية \* وان اعتقه ثم ضمن القيمة لم يجز عتقه كذا في مختار الفتاوى \* والمشتري من الغاصب اذا عتق ثم أجاز المالك البيع لا ينفذ عتقه قياسا وهو قول محمد رحمه الله تعالى وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى ينفذ استحسانا ولو كان المشتري من الغاصب باعه ثم أجاز المالك البيع الاول لا ينفذ بيع المشتري بلا خلاف الغاصب اذا باع المصوب من رجل ثم باعه المشتري من الآخر حتى تداولته الايدي ثم ان المالك أجاز عقدا من العقود جاز ذلك العقد غصب عبدا وباعه من انسان ثم ان المشتري باعه من آخر ثم ان المالك ضمن الغاصب فانه ينفذ البيع الاول ويطلب بيع المشتري كذا في الفصول العمادية \* ولو قطعت يده عند المشتري وأخذ المشتري رأسها ثم أجاز المولى بيع الغاصب كان الارش للمشتري ويتصدق بما زاد على نصف الثمن واذا مات العبد أو قتل ثم أجاز المولى لا تصح اجازته واذا كان المشتري أعتق العبد قطعت يده ثم أجاز المولى بيع الغاصب كان الارش للعبد كذا في التتارخانية \* هشام عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل غصب من رجل عبدا وباعه ثم جاء المصوب منه وأجاز البيع قال ان كان المصوب منه يدر على أخذ العبد فاجازته جائزة والا فلا وان كان اغتصبه بالرى والعبد بالكوفة والغاصب والمصوب منه كلاهما بالرى فاجاز المصوب منه البيع قال محمد رحمه الله تعالى امضاؤه جائز وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى اذا علم أنه في الاحياء فامضاؤه جائز وان لم يعلم أحى هو أم ميت فامضاؤه باطل وهذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاخر كذا في الظهيرية \* ولو اختصم المالك الغاصب وقضى

فهو صاحب الارض بمنزلة الجذوع \* دار في يد قوم في يدك واحدهم من ناحية اختصه وفي درج منها مقود باجر وسفلها في يداهم وظهر الدرج طريق للاخر الى منزله فانه يقضى بكل الدرج لصاحب السفلى غير أن لصاحب الروطر يبقه عليه على حاله \* جدار بين دارين لرجلين وفي وجه أحدهما طاق في الحائط يريد أن يجعله خوارساق قال الشيخ الامام ابو القاسم رحمه الله تعالى ان كان الطاق مرفوعا على الأساس فليس له أن يحدث فيه غير اذن شريكه \* وان كان فرجة تركه حين بنى الحائط فان كان الذي في جانبه الطاق مقرا

بأن ذلك الموضع بينهما لا يحدث فيه شيئا بغير إذن صاحبه أيضا وان كان هوزر عم ان ذلك له خاصة فله أن يفعل ما شاء ما لم يتعرض لشي من البناء  
\* جدار بين رجلين انهدم وأحد الجارين غائب فبني الحاضر في ملكه جدارا من الخشب وترك موضع الحائط على حاله فقدم الغائب  
وأراد أن يبني الحائط في الموضع القديم ومنعه الآخر قال الفقيه أبو بكر رحمه الله تعالى ان أراد الذي قدم أن يبني على طرف موضع  
الحائط مما يليه جازوا ان جعل ساحة اس ١١٣ الحائط الى جانب نفسه ليس له ذلك وان أراد أن يبني الحائط كما كان أو أدق منه

ويترك الفضل من الجانبين  
سواءه ذلك \* حائط بين رجلين  
ليس عليه جولة لاحدهما  
انهدم فأراد أحدهما أن يبنيه  
وأبي الآخر ذلك ذكرنا أن  
موضع الحائط لو كان  
عرضا يمكن لكل واحد منهما  
أن يبني حائطا في نصيبه بعد  
القسمه لا يجبر الآبي على البناء  
وان لم يكن كذلك فالسنة  
بعدها على وجوه أربعة  
\* أحدها أن ينهدم هذا  
الحائط وفي هذا الوجه لا يجبر  
الآبي على البناء الا اذا كان  
الآخر يحتاج الى ستره  
فحينئذ يجبر الآبي وهو  
اختيار الفقيه أي الليث  
رحمه الله تعالى هذا اذا انهدم  
الحائط \* ولو كان الحائط  
مخوفا فهدهم أحدهما فهو  
والأول سواء وقد ذكرنا  
هذا فيما اذا كان لكل واحد  
منهما عليه جولات فوهي  
الجدار فرفعه أحدهما وبناه  
من ماله كذلك \* وان كان  
ضيقا فهدهم أحدهما يجبر  
الذي هدمه على البناء وان  
هدماه جميعا فأراد أحدهما أن  
يبني وأبي الآخر يجبر الآبي  
أيضا \* حمام بين رجلين غار  
قد ه أو حوضه أو شيء منه  
واحتاج الى المرمة فأراد  
أحدهما المرمة فمتنع الآخر

له ثم أجاز البيه في ظاهر الرواية ولو لم يعلم قيام المصوب بأن بقى فأجاز تصح الاجازة في ظاهر الرواية  
وكل ما حدث من كسب ولود وعقروا ورش قبل الاجازة للمشتري كذا في محيط السرخسي \* قال في  
الجامع رجل غصب من آخر جارية وغصب آخر من رب الجارية عبدا وتبايعا العبد بالجارية وتقاضا ثم بلغ  
المالك ذلك فأجازة كان باطلا ولو كان مالهما رجلين فبلغهما فاجازا كان جائزا وصارت الجارية لغاصب  
الغلام والغلام لغاصب الجارية وعلى غاصب الغلام قيمة الغلام لمولاه وعلى غاصب الجارية قيمة الجارية  
لمولاه كذا في المحيط \* وأما اذا غصب أحدهما دراهم والآخر دينارين من رجل واحد وتبايعا وتقاضا  
واقترقا فاجاز للمالك جاز ويضمن كل واحد منهن وان لم يجز بطل والفلوس مثل الدراهم والدينار وأما اذا  
غصب أحدهما دراهم والآخر منه جارية أيضا وتبايعا فاجاز للمالك جاز فان أخذ غاصب الجارية  
الدراهم ثم أجاز للمالك وهلاك عنده هلاك أمانة ولكن يضمن مشتري الجارية بمثل دراهمه فان أجاز قبل  
قبض غاصب الجارية الدراهم ثم قبض وهلك عنده فله أن يضمن أي ما شاء فان ضمن المشتري لم يرجع على  
البائع وان ضمن البائع يرجع على المشتري بمثلها فكان له واذا رجع بهما سلمه ما أخذه كذا في محيط  
السرخسي \* يبيع الآبق لا يجوز فان عاد من الآبق وسلمه الى المشتري روى عن محمد رحمه الله تعالى أنه  
يجوز به أخذ الكرخي وجماعة من مشايخنا وهكذا ذكر القاضي الاسيبي رحمه الله تعالى في شرحه  
والمدكور في شرحه اذا ظهر الآبق وسلمه الى المشتري يجوز البيع وأبهما امتنع أما البائع عن التسليم  
أو المشتري عن القبض يجبر عليه ولا يحتاج الى بيع جديد الا اذا كان المشتري رفع الامر الى القاضي  
وطلب التسليم من البائع وظهر عجزه عن التسليم عند القاضي وفتح القاضي العقد بينهما ثم ظهر العبد  
حينئذ يحتاج الى بيع جديد وروى عنه رواية أخرى أنه لا يجوز ذلك البيع ويحتاج الى بيع جديد وبه  
أخذ جماعة من مشايخنا وبه كان يفتى أبو عبد الله البخني وهكذا ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب البيوع في  
باب البيوع الفاسدة هكذا في المحيط \* قالوا والمختار هذا وتأويل الرواية الاولى أنهم ما تراضيا عند عود  
العبد كذا في الغنائية \* وان جاز رجل الى مولى الآبق وقال ان عبدك الآبق عندي وقد أخذته فبعه  
مضى فباعه جاز كذا في الذخيرة \* فاذا جاز يبعه فان كان حين قبضه أشهد أنه قبض هذا البرده على مالكة  
لا يصير قابضا فان هلك قبل أن يرجع عليه انفسخ البيع ورجع بالثمن وان لم يشهد يصير قابضا هكذا في فتح  
القدر \* ولو قال هو عند فلان وقد أخذته فبعه منى فصدق فباعه لا يجوز لكنه فاسد اذا قبضه المشتري  
ملكه كذا في البحر الرائق \* اذا اشترى عبدا وبق قبل القبض فان المشتري بالخيار في فسخ ذلك العقد  
ولا يكون للبائع ان يطالب المشتري بالثمن ما لم يحضر العبد الآبق كذا في الذخيرة \* ولو باع الآبق من  
اسمه الصغير لا يجوز ولو وهبه له أو لثمن في حجره جاز واعتاق الآبق عن الكفارة جائزا اذا علم حياته ومكانه  
كذا في النهاية \* واذا أبق العبد المصوب من يد الغاصب ثم ان مالك باع العبد من الغاصب وهو آبق  
فالباع جاز كذا في الذخيرة \* ويسع أرض الخراج جائز يريده أرض السواد وكذلك أرض القطيعة  
يجوز بيعها وهي التي أقطهها الامام لقوم وحسبهم بها كذا في الحاوي \* وأما بيع أرض الآخرة  
والا كارة فالآخرة هي الأرض الخراب يأخذها الانسان باصر صاحبها فيعمرها ويرزقها والا كارة الأرض  
التي في يدي كارة فنقول ان باعها صاحبها جاز وان باع الذي له آخراؤها وارتها لا يجوز واذا باع الأرض وهي

اختلفوا فيه قال بعضهم بوجوبها للقاضي لهما ويرمها بالاجرة أو يأذن لاحدهما في الاجارة والمرمة من الاجرة قبل هذا أقول أي يوسف في  
ومحمد رحمه الله تعالى لان عندهما يجوز الحجر على الحر والفتوى على قولهما \* وقال بعضهم القاضي بأذن الغير الآبي بالاتفاق عليه ثم يمنع  
صاحبه من الاتفاق به حتى يؤدي حصته والفتوى على هذا القول \* دار بين رجلين انهدمت اوبت بين رجلين انهدم فبناه أحدهما الا يرجع  
هو على شريكه بشي لان البارحتمل القسمه فاذا أمكنه أن يقسم يكون متبرعا في البناء اوبت كذلك اذا كان كبيرا يحتمل القسمه قال وكذلك

الحمام اذا خرب كله وصار ساحة وكذلك البراذ امتلات من الحمامة فله ان يطالب شريكه بالبناء فاذا لم يطالبه واصلحها او فرغها كان متبرعا  
 \* وعن محمد رحمه الله تعالى في ربحي ماء بين رجلين وابنية لهما غربت كلها حتى صارت صحراء لا يجبران على العماره فتقسم الارض بينهما وان  
 كانت الطاحونه قاعة بيناها واداتها الا انه ذهب شئ منها فانه يجبر الشريك على ان يعمرها مع شريكه وان كان الشريك معسرا قيل لشريكه  
 الاخر انفق ان شئت ويكون ذلك على شريكك \* وكذا الحمام اذا صار صحراء يقسم بينهما ١١٣ وان كان قائما الا انه انكسر شئ منه  
 يجبر على ان يرمه مع الشريك  
 وعن محمد في رواية لا يجبر  
 ولكن يقال للشريك الذي  
 يريد الاصلاح ان شئت  
 ابنه انت اذا انهدم منه  
 بيت أو احتاج الى المرمية  
 ثم اجره فاذا اخذت غلته  
 فخذ منها نفقتك ثم  
 يستويان فيه بعد ذلك  
 \* رجلان اختصما في حائط  
 كل واحد منهما يدعي انه له  
 وكان نحوفا فاصططحا على  
 ان يهدمها وبيناه على ان  
 يكون لاحدهما ثلثه  
 وللاخر ثلثه جاز ذلك  
 وتكون نفقة البناء والهدم  
 عليهما ثلثا اذا اراده اذا  
 صار الحائط بينهما ثلثا  
 قبل الهدم بطريق الصلح  
 \* حمام بين رجلين هدم  
 أحدهما كله وغاب فجاه  
 الاخر وبناه ذكرفي  
 الامالي عن أبي يوسف  
 رحمه الله تعالى ان الغائب  
 اذا حضر كان بالخيار ان شاء  
 ضمنه نصف ما كسر وخرب  
 ويغرم له نصف قيمة ما بنى  
 ويكون الحمام بينهما وان  
 شاء ضمنه نصف قيمة الاول  
 ويقال للذي بنى اهـدم  
 بناه حتى تقسم الارض  
 بينكما \* وعن خلف بن  
 أيوب رحمه الله تعالى قال

في عقد مزارعة آخر قال شمس الأئمة الحلواني المزارع أولى في مدته من أيهما كان البذر فان أجاز المزارع  
 البيع فلا أجر له وفي مجموع النوازل ان أجاز المزارع يكون ككل النصبين للشري يريد به اذا كان  
 في الأرض غلة وان لم يجز لا يجوز البيع وكذا في الكرم سواء ظهرت الثمار أو لم تظهر وقيل الجواب في  
 مسئلة الأرض على التفصيل ان كان البذر من المزارع لا يجوز في حقه وان كان من رب الأرض وقد  
 ألقى البذر لا يجوز وان كانت الأرض فارغة يجوز وكذا في الكرم ان لم تظهر الثمار يجوز البيع وبه كان بقى  
 ظاهر الدين كذا في المحيط \* وان لم يزرع ولكن المزارع كرب الأرض وحفر الانهار وغير ذلك في ظاهر الرواية  
 يفتديه وهو الاصح ولو باع الكرم لم يتقضى في حق العامل سواء عمل في الكرم أو لم يعمل كذا في الفصول  
 العمادية \* ولو اشترى قرية ولم يستن منها المسجد والمقبرة فسد البيع هذا اذا كان المسجد معمورا  
 فان خرب ما حوله واستغنى الناس عنه لا يفسد وان اشترى ضيعة وفيها قطعة من الوقف لا يجوز كالسجد  
 ذكره شمس الأئمة الحلواني وشمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى وقال ركن الاسلام على السغدي  
 رحمه الله تعالى يجوز وفي التفريد كرجوعهما الى قول ركن الاسلام هو المختار ولو باع أرضا لم يكتف  
 أرض موقوفة ولم يبين حصة المملوكة من الموقوفة من الثمن يجوز في المملوكة في أصح القولين ولو اشترى  
 مملوكة وفيه طريق العامة لا يفسد البيع والطريق عيب وفي المتقن الطريق ان كان ليس بمعدود ولا يعرف  
 قدره فسد البيع ولو باع قرية وفيها مسجد واستثنى المسجد في بيع القرية به هل يشترط ذكر الحد وفي  
 المسجد اختلف المشايخ رحمه الله تعالى فيه والمختار انه لا يشترط وبه يقضى واستثناء الحياض وطريق  
 العامة على هذا وفي المقبرة لا بد من ذكر الحد اذا كانت روبة كذا في مختار الفتاوى \* جبل فيه كبريت  
 فحمل منه وبيع لا بأس به وكذلك لو حمل من حجره فباع وكذلك لو كان فيه أشجار فسحق فحمل الفستق  
 فباع وكذلك الخوخة اذا لم يكن المكان ملكا لا احد فان كان لا يجوز بيع شئ مما ذكرنا كذا في  
 التارخية \*

الفصل الرابع في بيع الحيوانات \* بيع السمك في البحر والبر لا يجوز فان كانت له حظيرة فدخلها  
 السمك فاما ان يكون أعداه ذلك أولا فان كان أعداه ذلك فادخلها ملكه وليس لاحد ان يأخذه ثم  
 ان كان يؤخذ بغير حيلة اصطياد جاز بيعه وان لم يكن يؤخذ الا بحيلة لا يجوز بيعه فان لم يكن أعداه ذلك  
 لا يملك ما يدخل فيه فلا يجوز بيعه الا ان يستأخذ حظيرة وادخل فحينئذ يملكه ثم ينظر ان كان يؤخذ بلا حيلة  
 جاز بيعه والا لا يجوز ولو لم يعده ذلك ولكن أخذه ثم أرسله في الحظيرة فملكه فان كان يؤخذ بلا حيلة جاز  
 بيعه أو بحيلة لا يجوز كذا في فتح القدير \* وفي كل موضع جاز بيع السمك في الماء اذا قبضه المشتري ورأه فله  
 الخيار واذا أخذ سمكة وجعلها في حب ماء فالجواب فيه على التفصيل الذي قلنا في الحظيرة كذا في المحيط  
 \* وان كانت في نهر عظيم لا يجوز بيعها بحال وان قدر على التسليم بعد البيع وكذلك لو ملك السمكة  
 ثم انفلتت من يده فوعدت في النهر غير ان ههنا ان قدر على التسليم بعد البيع فقبل ان يفسخ العقد جاز  
 وللمشتري خيار الرؤية سواء رآها قبل ذلك أو لم يرها وهذا عند أبي الحسن الكرخي وقال مشايخ بلخ  
 رحمه الله تعالى لا يجوز بيعها وان قدر على التسليم كذا في الينابيع \* وان كان في الحظيرة سمك وقصب  
 وباع السمك والقصب جملة فان كان لا يمكن أخذ السمك الا بصيد فابيع فاسد في الكل اصطاد السمك

(١٥ فتاوى - ثالث) سألت محمد رحمه الله تعالى عن حرم بين رجلين اى أحدهما أن يسقيه قال يجبر على ذلك قلت فان فسد  
 الحرم قبل ان يرتفع وأبي أن يسقيه قال لا ضمان عليه وكان ينبغي ان يرفعه الى السلطان حتى يأمره بالسقي فان امتنع بعد ذلك ففسد ضمن  
 وهكذا كرا الناطق رحمه الله تعالى وقال أصل هذا النوع أن كل من يجبر على أن يفعل مع صاحبه فاذا فعل أحدهما يكون متطوعا وان كان  
 لا يجبر ففعل لا يكون متبرعا \* فعلى هذا اذا كان النهر بين رجلين كراه أحدهما أو سفينة تحرق فيخاف فيها الفرق أو حمام خرب منه شئ قليل

أو عبد بين اثنين حتى حياية ففداه أحدهما في هذا كله يجبر الشريك أن يفعل معه فإذا فعل أحدهما كان متبرعا \* وفي العرفة فوق البيت لرجل آخر إذا نهد ما في صاحب السفن أن يبنى لبحر فان بناه صاحب العلو لا يكون متبرعا \* وذ كرنا لخصاف رجه الله تعالى زرع بين رجلين أي أحدهما أن يتفق عليه لا يجبر لكن يقال للآخر أنفق أنت وارجع بنصف النفقة في حصة شريك \* ولو أنه أنفق ولم يخرج الزرع مقدار ما أنفق هل يرجع على شريكه بنصف ١١٤ النفقة أم بمقدار الزرع فهو في المزارعة يأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى \* وذ كر الشيخ

الامام أبو بكر محمد بن الفضل رجه الله تعالى في طاحونة بين شريكين أنفق أحدهما في مرمتها بغير إذن الشريك لا يكون متبرعا لانه لا يتوصل الى الانتفاع بها الا بذلك \* جدار بين رجليين لكل واحد منهما كرم انهدم فأراد أحدهما البناء وأبى الآخر فرفع الممتنع الى السلطان فأمر السلطان بتأمر بضال المستدعي ان يبنى الجدار بأجر معلوم على أن يأخذ الأجر منه ما جيعا فبنى كله أن يأخذ الأجر منه ما جيعا \* وذ كر في العيون شرب بين قوم امتنع بعضهم عن كرى النهر بأمر الحاكم الآخرين بالكرى فان امتنع بعضهم كان للشركاء أن ينعوه من شرب النهر حتى يدفع حصته وهذا في النهر الخاص فأما في النهر العام فكريه يكون في بيت المال \* حائط بين رجلين لكل واحد منهما عليه حوالة انهدم فبناه أحدهما قال الفقيه أبو جعفر رجه الله تعالى أن بناه عماله ونفقته بغير إذن صاحبه كأنه أن يمنع صاحبه من وضع الحوالة حتى يعطيه نصف قيمة الحائط

قبل ذلك أولا وان كان يمكن أخذ السمك من غير صيدان لم يكن اصطاد السمك قبل ذلك فالبيع فاسد في السمك وهل يفسد في القصب قالوا على قياس قول أبي حنيفة رجه الله تعالى يفسد وعلى قياس قوله ما لا يفسد والصحيح أن على قولهما يفسد القصب وان كان اصطاد السمك قبل ذلك يجوز البيع في الكل عندهم جميعا كذا في الذخيرة \* والحمام اذا علم عدد ها وأمكن تسليمها جاز بيعها وأما اذا كانت في بروحها ومخارجها مسدودة فلا اشكال في جواز بيعها وأما اذا كانت في حالة طيرانها ومعلوم بالعادة أنها تجيء فكذلك كذا في فتح القدير \* واذا أراد الرجل أن يبيع برح حمام مع الحمام ان باع ليس لاجاز وفي المنتقى اذا باع طير في الماء أو سمك فيه وهي مما يرجع اليه أو طير يطير في السماء ويرجع اليه فالبيع جائز ويسلم اذا رجع وكذلك الطي الذي ألف وهو داجن ويرجع اليه وان نوحش بعد الألف ولا يؤخذ الا بصيد فباعه لم يجز يبعه كذا في الذخيرة \* يبيع فرس عاند لا يجوز اذا كان لا يمكن أخذه الا بجيلة كذا في السراجية \* ولا يجوز بيع النحل اذا كان مجموعا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رجهما الله تعالى الا اذا كان في كوارثها غسل فاشترى الكوارث بما قيمتها من النحل وقال محمد رجه الله تعالى يجوز اذا كان مجموعا كذا في الحاوي \* يبيع النحل يجوز عند محمد رجه الله تعالى وعليه الفتوى كذا في الغياثية \* وفي فتاوى أبي الليث اذا اشترى العلق الذي يقال له بالفارسية مرغك يجوز وبه أخذ الصدر الشهيد كذا في المحيط \* وهو المختار ولو استأجر انسانا ليسر عليه العلق جاز بالاتفاق كذا في الخلاصة \* ويبيع بذر القز وهو بيع بذر الصليق يجوز عند أبي يوسف ومحمد رجهما الله تعالى وعليه الفتوى ويبيع دود القز وهو دود الصليق يجوز عند محمد رجه الله تعالى أيضا وعليه الفتوى كذا في الواقعات \* ولا يجوز بيع هوام الارض كالخبيحة والعقرب والوزغ وما أشبه ذلك ولا يجوز بيع ما يكون في البحر كالضفدع والسرطان وغيره الا السمك ولا يجوز الانتفاع بجملته أو عظمه كذا في المحيط \* وفي النوازل ويجوز بيع الحيات اذا كان يتفقع بها في الادوية وان كان لا يتفقع بها لا يجوز \* والصحيح أنه يجوز بيع كل شيء يتفقع به كذا في التناخية \* يبيع الكلب المعلم عندنا جاز وكذلك يبيع السنور وسباع الوحش والطير جاز عندنا معلما كان أو لم يكن كذا في فتاوى قاضيخان \* ويبيع الكلب الغير المعلم يجوز اذا كان قابلا للتعليم والافلا هو الصحيح كذا في جواهر الاخلاط \* قال محمد رجه الله تعالى وهكذا نقول في الاسد اذا كان بحيث يقبل التعليم ويصاحبه انه يجوز البيع فان القهد والباري يقبلان التعليم على كل حال فيجوز بيعهما على كل حال كذا في الذخيرة \* وفي الفتاوى العتاييه ويجوز بيع الذئب الصغير الذي لا يقبل التعليم وقال أبو يوسف رجه الله تعالى صغيره وكبيره سواء كذا في التناخية \* ويبيع الفيل جائز وفي بيع القرود روايتان عن أبي حنيفة رجه الله تعالى في رواية يجوز وهي المختار كذا في محيط السرخسي \* ويجوز بيع جميع الحيوانات سوى الخنزير وهو المختار كذا في جواهر الاخلاط \* ويجوز بيع بناء بيوت مكة ولا يجوز بيع أراضيها كذا في الحاوي \* ويبيع دور بغداد وهو بيت السوق التي للسلطان لا يجوز ولا شفعة فيها كذا في التهذيب \*  
الفصل الخامس في بيع الحرم الصيد وفي بيع المحرمات \* يبيع الحرم الصيد لا يجوز وكذلك يبيع صيد الحرم لا يجوز كذا في المحيط \* ولا يجوز بيع صيد في الحرم محرم باع أو حلال كذا في السراجية \* حلالان

مبني بحق القرار وان كان بناه بذن صاحبه ليس له أن ينععه عن وضع الحوالة لكن يرجع عليه بنصف ما أنفق في البناء وهذا في الجواب فيما اذا كان الحائط بعد انهدام أصله لا يتحمل القسمة ولو قسم لا يصيب كل واحد منهما من أصله ما يقدر على أن يبنى حائطاً يمكنه وضع الحوالة عليه \* فان كان أصل الحائط يحتمل القسمة على هذا الوجه فان بناه بذن صاحبه فالجواب كذلك وان بنى بغير إذنه كان له منعه حتى يصلح الحائط على شيء \* جدار بين رجلين لكل واحد منهما عليه حوالة فوهن الحائط فأراد أحدهما أن يرفعه ليصلحه وأبى الآخر يبنى لمن



أراد أن يرفعه أن يقول لصاحبه ارفع حولتك باسط واناء وعدم ويجبر ما به يرد يرفعه في وقت كذا ويشهد على ذلك ثم رفع الحداء فسقطت حولته لأضمان عليه وعن الشيخ الامام أبي القاسم رحمه الله تعالى جدار بين رجاين لاحدهما عليه جملة وليس للآخر عليه شيء فقال الجدار الى الذي لا حول له عليه فأشهد عليه ولم يرفعه مع امكان الرفع بعد الاشهاد حتى انه قدم وأفسد شيئا قال اذا ثبتت الاشهاد وكان نحوها وقت الاشهاد يضمن المشهود عليه نصف قيمة ما أفسد بسقوطه اذا تمكن من ١١٥ رفته بعد الاشهاد \* حائط مشترك بين

رجلين وهن ويجاف ضرر سقوطه فأراد أحدهما النقص وامتنع الآخر قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يجبر على نقضه وعنه اذا أراد أحدهما نقض جداره مشترك وأبي الآخر فقال له صاحبه أنا ضمن لك كل ما يندم لك من بيتك وضمن ثم نقض الجدار بأذن الشريك فانهدم من منزل المضمون له شيء لا يلزمه ضمان ذلك \* وهو بمنزلة ما لو قال رجل لا آخر ضمننت لك ما هلك من مالك لا يلزمه شيء \* ولو هدم جدارا بينهما ثم بناه أحدهما بنفقته والآخر لا يعطيه النفقة ويقول أنا لا أضع عليه الجملة كان للذي بناه أن يرجع على شريكه بنصف ما أنفق وان لم يرض غير الباني عليه جملة لانه كان له حق وضع الجملة في الأصل فلم يكن الباني متطوعا في البناء وهو كالأمر من صاحبه بالبناء وهذا بمنزلة العلو والسفل اذا نهما فبني صاحب العلو والسفل كان له أن يرجع على صاحب السفل بما أنفق في السفل وان قال صاحب السفل

في الحرم تباع صيد في الحل جاز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولكن يسلمه بعد ما خرج منه الى الحل وعند محمد رحمه الله تعالى لا يجوز كذا في محيط السرخسي \* ولو أحرمت وفي يده صيده غيره فباعه مالكه وهو حلال جاز ويجبر على التسليم وعليه الجزاء ان تلف ولو وكل محرم حلالا لبيع صيده فباعه فالبيع جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال البيهقي باطل كذا في الحاوي \* ولو وكل الحلال محرم ما بيع صيده أو شرأه لا يجوز ولو وكل رجل رجلا لبيع صيده فأحرمت الأمر وباع المأمور فالبيع جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما باطل كذا في المحيط \* ولو اشتري حلال من حلال صيد فلم يقبضه حتى أحرمت أحدهما انتقض البيع كذا في الحاوي \* ولا يجوز بيع ذبيحة الجوسى والمرتد وغير الكفاي وكذلك لا يجوز بيع ما ركت التسمية عليه عمدا كذا في الذخيرة \* وفي التجريد وكذلك ذبيحة الصبي الذي لا يعقل والمجنون كذا في التتارخانية \* ولا يجوز بيع ما ذبح المحرم من الصيد وما ذبح الحلال في الحرم من الصيد كذا في الحاوي \* ويجوز بيع ذبائح أهل الكفاي كذا في المحيط \* أهل الكفاي ذبائح الميته فيما بينهم لا يجوز ولو باعوا ذبيحتهم وذبيحتهم أن يخنقوا والشاة أو يضر بوهاتها ماتت جاز كذا في الواقعات \* ولو تباع الذمبان خيرا أو خنزيرا ثم أسلما أو أسلم أحدهما قبل القبض انتقض البيع بريده اثبات حق الفسخ ولو تقابضا انخرتم أسلما أو أسلم أحدهما جاز البيهقي قبض الثمن أو لم يقبض كذا في الحاوي \* واذا اشتري الذمى عبدا مسلما جاز وأجبر على بيعه صغيرا كان البائع أو كبيرا كذا في التتارخانية ناقلا عن التجنيس \* ولو اشتري كافر من كافر عبدا مسلما فاسدا أجبر على رده ويجبر البائع على بيعه ولو أعتقه الذي أو دبره جاز ويسعى المذبر وكذلك ان كانت أمة يستولدها ويوجع الذي ضربها ولو كانتها جازت الكتابة ولا ينتقض وكذا اذا اشتري الذي معصفا وكذلك اذا ملك الذي شقصا من عبدا مسلما فالحكم في البعض كالحكم في الكل ولو كان أحد المتعاقدين مسلما والآخر ذميا لم يجز بينهما الا ما يجوز بين المسلمين ولو وكل المسلم ذميا لبيع الخمر أو شرأه جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا يجوز ولو أن يتأذى النصارى أسلم عبد لهم أجبروا على بيعه فان كان لهم وصى تباعه وان لم يكن جعل القاضى لهم وصيا فباعه لهم ولو وهب مسلم عبدا مسلما كافر أو تصدق به عليه وسلمه اليه جاز وأجبر على بيعه هكذا في الحاوي \* وفي العمون لا بأس ببيع عظام الفيل وغيره من الميتات الأعظم الأذى والخنزير وهذا الم يكن على عظم الفيل وأسبابه دسومة فاما اذا كان فهو نجس ولا يجوز بيعه وفي فتاوى أهل سمرقند اذا ذبح كلبه وباع لحمه جاز وكذا اذا ذبح حماره وباع لحمه وهذا فصل اختلاف المشايخ فيه بناء على اختلافهم في طهارة ههنا اللحم بعد الذبح واختيار الصدر الشهيد على طهارته ولو ذبح الخنزير وباع لحمه لا يجوز كذا في الذخيرة \* ويجوز بيع لحوم السباع والحمر المذبوحة في الرواية الصحيحة ولا يجوز بيع لحوم السباع الميته كذا في محيط السرخسي \* وأما جلود السباع والحمر والبغال فما كانت مذبوحة أو مذبوحة جاز بيعها وما لا فلا وهذا بناء على أن الجلود كلها تطهر بالذكاة وبالذباغ الاجلدا الانسان والخنزير واذا ظهرت بالذكاة جاز الانتفاع بها فتكون محلالا للبيع وأما شعر الميته وعظمها وصفوها وقرنها فلا بأس بالانتفاع بها وبيع ذلك كالجائر وأما العصب ففيه روايتان في رواية جاز الانتفاع به وبيعه كذا في المحيط \* ولا يجوز بيع شعر الخنزير ويجوز الانتفاع به للخنزير ولا يجوز بيع شعور الانسان ولا يجوز الانتفاع بها

لا حاجة في السفل \* علل رجل وسفل لا آخر كل واحد منهما مقر لصاحبه بما له فوهن البنيان فاصطلحا على أن ينقض كل واحد منهما بيته ويبنيه كما كان جاز ذلك فيمنه خذ صاحب السفل ببناء السفل لانه هو الذي هدم ولو هدمه من غير صلح كان عليه البناء في الصلح أولى وان سقط البنيان من غير هدم قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجبر صاحب السفل على بناء السفل ويقال لصاحب العلو ان السفل أنت ولا يكون متبرعا في بناء السفل ويكون السفل في يده حتى يؤدى قيمة السفل \* وقال القاضي الامام على السغدري رحمه الله تعالى في مسئلة الجدار

ليس له أن يرجع على صاحبه لكن له أن يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يوفيه حقه على التفصيل الذي ذكرنا \* حائط لرجل عليه جذوع شاحصة في دار جاره فأراد صاحب الدار أن يقطع رؤس الجذوع فالواي ينظر أن كان يمكن البناء عليها الطولها ليس للجار أن يقطعها ولا يكون لصاحب الجذوع أن يبني عليها شيئا \* وان كان رؤس الجذوع قصيرة لا يمكن البناء عليها كان لصاحب الدار أن يقطعها لانه لا فائدة لصاحب الجذوع فيها وللعارض في ذلك ١١٦ \* حائط لرجل وجهه في دار رجل آخر أراد صاحب الحائط أن يطين حائطه وصاحب

الدار يمنع عن دخول داره  
ذ كرم محمد بن سلمة عن ابن  
شجاع رجحهما الله تعالى أنه  
ليس له أن يمنع عن تطين  
الحائط وله أن يمنع عن  
دخول داره \* ولو انهم  
الحائط ووقع طينه في دار  
جاره وصاحب الحائط يريد  
اخراج الطين ولا سبيل له غير  
دخول الدار قال له أن يمنع  
عن دخول داره وليس  
لصاحب الدار أن يمنع عن  
ماله \* رجل له نهر في  
أرض رجل ولا يمكن المرور  
في بطن النهر قال محمد بن  
سلمة رحمه الله تعالى يقال  
لصاحب الارض اما أن  
تدعه أن يدخل الارض  
ويصلح ملك نفسه أو تصلحه  
أنت قال الفقيه أبو الليث  
رحمه الله تعالى بهذا تأخذ  
وكذلك في مسألة الحائط  
\* رجل اشترى شجرة  
واستأجر أرضا تحت الشجرة  
وقطع الاشجار ووضعها في  
الارض التي استأجرها  
ولهذه الارض طريق في  
كرم رجل ذكر في التوازل  
ان للمستأجر أن يمر في طريق  
هذه الارض ويحمل الخشب  
\* دار فيها حجرة لرجل  
واصطبل لا تخرأراد صاحب

وهو الصحيح كذا في الجامع الصغير \* ولو أخذ شعر النبي صلى الله عليه وسلم من عنده وأعطاه هدية عظيمة  
لا على وجه البيع والشراء لا بأس به كذا في السراجية \* ولم يجوز بيع ابن امرأة ولو في قدح حرة كانت  
أو أمة ولم يضمن متلقه كذا في الكافي \* وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز بيع لبن الامة هو المختار كذا  
في مختار الفتاوى \* ولا ينعقد بيع الماقيح والمضامين والمقوق ما في رحم الانثى وعلى هذا يخرج بيع عصب  
الفعل والحمل هكذا في البدائع \* ولا يجوز بيع الحزوات والحزير والميتة كذا في التهذيب \* ويجوز بيع  
السرقين والتبرع والانتفاع بهما \* وأما العذرة فلا يجوز الانتفاع بهما لم تختلط بالتراب ويكون التراب غالبا  
وكذا بيع العذرة لا يجوز ما لم تختلط بالتراب ويكون التراب غالبا كذا في المحيط \* بيع سرقين الرباطات  
لا يجوز الا اذا جمعها رجل فباعه كذا في السراجية \* ويجوز بيع خرد الحمام ان كان كثيرا وهديته كذا في  
القنية \* والحلال اذا اختلط بالحرام كالحمر والفارة تقع في السن والحجين فلا بأس ببيعه اذا بين ما لم  
يفاق عليه أو استويا كذا في محيط السرخسي \* ولا بأس بالانتفاع به من غير الاكل وفي الخانية  
واذا وقعت قطرة من البول أو الدم في خل أوزيت لا يجوز بيعه كذا في التتارخانية \* وما كان الغالب  
عليه الحرام لم يجوز بيعه ولا هبته وكذلك الزيت اذا وقع فيه وذلك الميت فان كان الزيت غالبا جاز بيعه  
وان كان الودك غالبا لم يجوز \* والمراد من الانتفاع حال غلبة الحلال الانتفاع في غير الابدان واما في  
الابدان فلا يجوز الانتفاع به كذا في المحيط \* ويجوز بيع الربط والطبل والمزمار والدف والترد  
وأشبه ذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يجوز بيع هذه الاشياء قبل الكسب كالمسئلة  
في اجارات الاصل من غير تفصيل وذكر في السير الكبير تفصيلا على قولهما فقال ان باعها من لم  
يستعملها ولا يبيع هذا المشتري من يستعملها فلا بأس ببيعها قبل الكسب فان باعها من  
يستعملها أو يبيعها هذا المشتري من يستعملها لا يجوز بيعها قبل الكسب قال شيخ الاسلام رحمه  
الله تعالى ما ذكر من الاطلاق في الاصل محمول على التفصيل المذكور في السير كذا في الذخيرة \* وان  
أنفقها انسان فان كان الاتلاف بامر القاضي لا يضمن وان لم يكن بامر القاضي فكذلك في قول أبي  
يوسف ومحمد رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيان \* والفتوى على قولهما كذا في التهذيب  
\* ولو باع عبد اعيرى ابله في أرض المشتري أو بع ما يشرب من ماء بئر جاز وكذا الوباغ عبد ابجارية من  
جواري البائع أو من جواري المشتري ولم يعينها ينعقد كذا في محيط السرخسي \* قال أبو حنيفة رحمه  
الله تعالى يجوز بيع الاشربة المحترمة كلها الا الحمر وعلى مستهلكها الضمان وقال أبو يوسف ومحمد  
رحمهما الله تعالى لا يجوز بيعها ولا يجب الضمان على مستهلكها كذا في المحيط \* وفي الفتاوى العتابية  
ولا بأس ببيع العصير من يتخذها خرا ولا يبيع الارض من يتخذها كنيسة كذا في التتارخانية \* ولا يجوز  
بيع المكاتب والمدبر وأم الولد ومعتق البعض كذا في الحاوى \* ولو باع أم الولد وسلمها لا يملكها المشتري  
وكذلك معتق البعض وكذلك المدبر عندنا كذا في فتاوى قاضيان \* ولو رضى المكاتب بالبيع فبيعه  
روايتان والظاهر الجواز كذا في الهداية \* وفي الجمع المكاتب اذا جاز بيعه لا يفسد هو المختار من الرواية  
وعليه عامة المشايخ كذا في مختار الفتاوى \* ولو هلك الحزوات والمدبر والمكاتب في يد المشتري  
لم يضمن وقال يضمن في المدبر وأم الولد قيمته ما هو روي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى بخلاف المكاتب

الاصطبل أن يغلق باب الدار في وقت تغلق الابواب فيه كان له ذلك \* بيتان كل واحد منهما مسقف بسقف  
واحد أو أحدهما لرجل والاخر لرجل آخر فأراد أحدهما أن يجعل لبيته سقفا آخر وبه ينسد دخول الضوء والشمس في بيت صاحبه قالوا  
ان كان في القديم كل بيت مسقف بسقف واحد كان لصاحبه أن يمنع عن ذلك \* وحد القديم أن لا يحفظ اقربانهم غير ذلك \* دار فيها  
ساحة بين رجلين اقتسماها فصارت الساحة لأحدهما والبناء للاخر فأراد صاحب الساحة أن يجعل الساحة بيتا وينسد به الريح والشمس

على صاحب البناء في ظاهر الرواية له ذلك وليس لصاحب البناء حق المنع وقال نصير رجة الله تعالى له أن يمنعوه والفتوى على ظاهر الرواية \* وعلى هذا لو أراد أن يبني في الساحة صـ طيلاً أو تتورا أو جماً كان له ذلك \* دارين قوم في سكة غير نافذة اشترى أحدهم بغيرها داراً أخرى باب هذه الدار المسترة في سكة أخرى غير نافذة أراد أن يفتح باب تلك الدار التي كانت له في هذه الدار ويدخل في هذه السكة كان له ذلك \* ولو أراد أن يفتح لتلك الدار التي كانت له طريقاً في هذه السكة لافى الدار الحادثة ليس له ذلك \* رجل له دار في سكة

ظهر هذه الدار في سكة أخرى غير نافذة أراد أن يجعل لداره باباً في هذه السكة اختلفوا فيه والصحيح أنه يمنع عن ذلك إذا لم يكن له طريق في هذه السكة \* دارين جماعة في سكة غير نافذة اقتسموها وأراد كل واحد منهم أن يفتح باباً لمساوئله بحكم القسمة في هذه السكة كان له ذلك وليس لأهل السكة أن يمنعوه \* سكة غير نافذة أراد أهلها أن يجعلوا على رأس السكة دربا ليس لهم ذلك لان العامة فيها حق الدخول عند الزجة حتى يحذف الزحام \* سكة غير نافذة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ليس لأصحاب السكة أن يبيعوها وان اجتمعوا على بيعها ولا يقسمونها فيما بينهم لان الطريق الاعظم اذا كثر فيها الزحام كان للناس أن يدخلوا في هذه السكة حتى يحذف الزحام \* رجل له دار في سكة غير نافذة لها باب أراد أن يفتح لها باباً آخر أسفل من بابها اختلفوا فيه والصحيح أنه ليس له ذلك

فانه لا يضمن المشتري اذا قبضه ومات عنده اتفاقاً كذا في الكافي \* ولو باع مالا متقوماً بمكاتب وأموال وقبض المال ملكه ما كفاستاد ويجوز بيع أم الولد من نفسها وكذلك بيع المدر من نفسه كذا في فتاوى قاضيان \* ولو اشترى بجملة أو دم لا يملكه لانه ليس بمال لعدم تعوله ما فعل هذا الواشترى بجملة الميثة وذلك جلد يسكه الناس للذباغة ينقعد ولو اشترى عبداً بجملة أو دم وقبضه وهلك هل يضمن قيمته ذكر في السير الكبير أنه لا يضمن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويضمن عندهما كذا في محيط السرخسي \* وذكره في السرخسي الأئمة السرخسي أنه يضمن وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيان \* وأولاد الاماء من أولئك بمنزلة الاصول وكذلك الولد المشتري في حال الكتابة والوالدان وأما من سواهم من ذوى الارحام فلا يدخلون في الكتابة ويجوز بيعهم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يجوز كذا في الحاوي

**الفصل السادس في تفسير الربا وأحكامه** وهو في الشرع عبارة عن فضل مال لا يقابل له عوض في معاوضة مال بمال وهو محرم في كل مكيل وموزون يبيع مع جنسه وعلته القدر والجنس ونعني بالقدر الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن فاذا بيع المكيل كالبر والشعير والتمر والمخ أو الموزون كالذهب والفضة وما يباع بالواقي بجنسه مثلاً مثل صبح وان تقاضل أحدهما لا يبيع وجبده ورديته سواء حتى لا يبيع ببيع الحديد بالردى مما يقفه الرابا الامثلة لا يجوز بيع الحفنة بالحفنتين والتفاحة بالتفاحتين ومادون نصف صاع في حكم الحفنة ولو تبايعا مكيلاً أو موزوناً غير مطعوم بجنسه متفاضلاً كالحص والحديد لم يجز عندنا وان وجدوا القدر والجنس حرم الفضل والنساء وان وجد أحدهما وعدم الآخر حل الفضل وحرم النساء وان عدم أحدهما حل الفضل والنساء كذا في الكافي \* وكل شئ نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضل فيه كيان فهو مكيل أبداً وان ترك الناس الكيل فيه مثل الخنطة والشعير والتمر والمخ وكل شئ نص على تحريمه وزنا فهو موزون أبداً وان ترك الناس الوزن فيه مثل الذهب والفضة كذا في السراج الوهاج \* ومالا نص فيه ولكن عرف كونه كيلياً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مكيل أبداً وان اعتمد الناس ببيع وزنا في زماننا وما عرف كونه موزوناً في ذلك الوقت فهو موزون أبداً وما لا نص فيه ولم يعرف حاله على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام يعتبر فيه عرف الناس فان تعارفوا كيله فهو كيلياً وان تعارفوا وزنه فهو وزني وان تعارفوا كيله وزنه فهو كيلياً ووزني وهذا كله قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في المحيط \* فعلى هذا الوبايع البر بجنسه متساوياً وزناً والذهب بجنسه متساوياً كيلياً يجز عندهما وان تعارفوا ذلك كذا في الكافي \* فلو باع المكيل وزناً أو الموزون كيلاً لا يجوز ان تساوا فيما يباعه حتى يعلم تساويهما بالاصالة كذا في النهر الفائق \* قال الشيخ الامام وأجمعوا على أن ما ثبت كيله بالنص اذا بيع وزناً بالدرهم يجوز وكذلك ما ثبت وزنه بالنص اذا بيع كيلاً بالدرهم يجوز كذا في الذخيرة \* وكل ما يباع بالامناء أو بالواقي كالدهن ونحوه فوزني كذا في مختار الفتاوى \* فلا يبيع ما ينسب الى الرطل والواقي كيلاً بكيل متساو بين يعرف قدرهما كيلاً ولا يعرف وزن ما يحلها لا يجوز ولو تبايعا كيلاً متفاضلاً وهما متساويان في الوزن صح كذا في فتح القدير \* وفي المبسوط الخنطة العفنة مع الخنطة الجيدة جنس واحد وكذلك السقي مع البضى والفارسي مع الدقل في التبرجنس واحد مع اختلاف الوصف وكذلك العائكة مع الزخوة كذا في الظهيرية \* وقد اعتبروا الجوده في الاموال الربوية في مال

ولو أراد أن يفتح باباً آخر اعلى من بابه كان له ذلك \* علول رجل وسفل لاخر قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ليس لصاحب العلو أن يبني في العلو بناءً أو يتدودا البرضا صاحب السفل \* وقال صاحبنا رحمه الله تعالى له ذلك اذا لم يضرب بالسفل والمختار للفتوى أنه ان أضرب بالسفل يمنع وان لم يضرب لا يمنع وعندنا الاستنباه والاشكال يمنع \* رجل له دار في سكة غير نافذة لها باب والمختار للفتوى أنه ان أضرب بالسفل يمنع وان لم يضرب لا يمنع وعندنا الاستنباه والاشكال يمنع \* رجل له دار في سكة غير نافذة لها باب في هذه السكة وظهر هذه الدار في سكة نافذة أراد أن يدم حائط داره ويجعل السكة نافذة ليس له ذلك بغير ان أتحباب السكة

والله أعلم **فصل فيما يجوز لاحد الشبر يكن يفعل في المشترك** أرض بين رجلين روى ابن مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ليس لاحدهما أن يزرع فيما قدر حصته \* وفي الدار المشتركة له أن يسكن \* وروى هشام عن محمد رحمه الله تعالى أن له ذلك في الوجوهين \* ثم في الدار المشتركة اذا كان أحدهما غائبا كان العاخر أن يسكن كل الدار بقدر حصته وفي رواية أن يسكن من الدار قدر حصته \* ولو خاف أن يجرب ١١٨ الدار بترك السكنى كان له أن يسكن كل الدار \* دار مشتركة بين رجلين لكل واحد

أن يربط الدابة وأن يتوضأ فيه ويضع الخشب ومن عطب بذلك لا يضمن \* وان حفر فيها بئر أو ممر بأن يطعمها \* قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى طريق غير نافذ كان لا صاحب الطريق أن يضع عوافيه الخشب وأن يربطوا الدواب وأن يتوضأ فيه \* وان عطب انسان بالوضوء والخشب لا يضمن واضع الخشب \* وان حفر فيها بئرا وبني فيها بناء فعطب انسان بذلك يضمن فيؤخذ بأن يطعم البئر \* رجل له دار كان لها طريق وقد سد ذلك الطريق وجعل لها طريقا آخر فباعها بمقوقها ذكر ابن سبعة عن محمد رحمه الله تعالى أنه لا يكون للمشتري الطريق الا اول وله الطريق الثاني فان لم يكن لها طريق فهو بالخيار ان شاء أخذ وان شاء ترك وكذلك اشترى دارا ولم يقل بمقوقها وليس لها طريق كان له الخيار على نحو ما قلنا \* سكة غير نافذة أراد بهض أهلها أن يجعل فيها طينا قالوا ان ترك من الطريق مقدارا يعرفه الناس

التيتم فلا يجوز للوصي بيع جديده برديء وينبغي أن يكون الوقف كذلك كذا في النهر الفائق \* وصح بيع البيضة بالبيضين والتمر بالتمرين والجوزة بالجوزتين وصح بيع الفلاس بالفلسين باعيانهم ما عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى لا يجوز كذا في الكافي \* وصح بيع العنب بالزبيب مماثلا كيلا عنده خلافا لهما وكذا كل ثمرة لها حال حفاف كالزيتون والمشمش والجوز والكمثرى والرمان والاباص يجوز بيع رطبها برطبها وبالسبايا بسبايا كذا في النهر الفائق \* ولا بأس ببيع الناطف بالتمر متفاضلا الا ان يكون ذلك في موضع يباع التمرفيه وزنا فانه لا يجوز اذا كان نسيئة وان كان في موضع يباع التمرفيه كيلا جازت النسيئة أيضا كذا في فتاوى قاضيخان \* ذكر أبو الحسن الكرخي أن غمار الخيل كلها جنس واحد وأما بقية الثمار فثمرة كل نوع من الشجر جنس واحد كالعنب كلها جنس واحد وان اختلفت أنواعها وكذلك الكمثرى كلها جنس واحد وان اختلفت أنواعها وكذلك الفتحا كلها جنس واحد حتى لم يجز بيع نوع من العنب بنوع آخر متفاضلا وعلى هذا التفاح والكمثرى ويجوز بيع الكمثرى بالفحاح متفاضلا وكذا بيع التفاح بالعنب متفاضلا كذا في الذخيرة \* بيع العنب بالدبس ينبغي أن يجوز كيفما كان كذا في القنية \* ويجوز بيع الخنطة بالملاولة والخنطة بالملاولة بالملاولة بالباسية والرطبة بالرطبة والرطبة بالباسية والباقلان الرطب بالباقلان الرطب والبيب المنقع بالبيب المنقع والمنقع بغير المنقع عندهما وعند محمد رحمه الله تعالى لا يجوز الا اذا علم أنها اذا جفا كانا سواء كذا في محيط السرخسي \* وفي بيع الخنطة المقلبة بغير المقلبة اختلاف المشايخ رحمه الله تعالى والاصح أنه لا يجوز وان تساوى كيلا أو ما يبيع المقلبة بالمقلبة فيجوز اذا تساوى كيلا كذا في المحيط \* ولا يصح بيع البر بالدقيق والسويق متساويا أو متفاضلا وصح بيع الدقيق بالدقيق متساويا كيلا عندهما ولا يصح بيع الدقيق بالسويق عند أبي حنيفة متساويا أو متفاضلا كذا في الكافي \* بيع الخنطة بالدقيق عند أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز على طريق الاعتبار بان كانت الخنطة الخالصة أكثر من الخنطة في الدقيق وعند محمد رحمه الله تعالى لا يجوز على طريق الاعتبار بل اذا تساوى كيلا كذا في الصغرى \* واذا باع الدقيق بالدقيق وزنا لا يجوز كذا لا يجوز بيع الخنطة بالخنطة وزنا وبيع السويق بالسويق وبيع الخنطة بالسويق وبيع الخنطة بالدقيق نظير بيع الدقيق بالدقيق واذا باع دقيقا مخلولا بدقيق غير مخلول جاز اذا تساوى كذا في الذخيرة \* وبيع الدقيق بالخبز يصح يجوز كذا في القنية \* وبيع الخنطة بالخبز والخبز بالخنطة وبيع الخبز بالدقيق والدقيق بالخبز قال بهضم يجوز متساويا ومتفاضلا وعليه التنوي لان الخنطة كيلية وكذا الدقيق والخبز وزنا فيجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا ومتساويا اذا كانا قدينين وان كان أحدهما نسيئة اذا كان الخبز نقدا جاز عند علماءنا وان كانت الخنطة أو الدقيق نقدا والخبز نسيئة لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز وهو رواية عن أبي حنيفة وعليه الفتوى كذا في الظهيرية \* وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا بأس بالخبر قرص بقرصين يدا يدوان تفاوتا كبيرا فهذا نص على أن يبيع الخبز بجوز كيفما كان عندهم كذا في القنية \* وفي المجتبى باع رغيفان نقدا برغيفين نسيئة بجوز ولو كان الرغيفان نقدا والرغيف نسيئة لا يجوز ولو باع كسرات الخبز بجوز نقدا ونسيئة كيفما كان كذا في النهر الفائق \* ولا يجوز استقراض الخبز وزنا لاعداء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى

ويخذ ذلك في الاجانب ويرفعه سر يعا ولا يتركه في الطريق لا يمنع من ذلك وقال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى في سكة وقال غير نافذة لا بأس بالتخاذل ترى وبل الطين والدكان وليس له سم أن ينعوه وان أحدث رجل فيه اشيا نحو الكنيف والميازيب قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اذا خصم في ذلك واحد من الناس له أن يهدم وان كانت قديمة ترك \* ولو أراد أن يهدم رجل في آخر السكة شيئا لا يملك ذلك الا باذن جميع أهلها الاعلى والاسفل \* فغله لرجل أو مسمى بشجره لرجل وبثمره لآخر كانت التفقة على صاحب الثمر فان لم يثمر

سنة فاني صاحب التمر الاتفاق فاتفق صاحب الرقبة بقضاءه أو بغير قضاءه ثم أتم في سنة أخرى كان لصاحب الرقبة أن يرجع عما أنفق في التمر ولا يكون متبرعا \* ولودفع فخلا معاملة فبات العامل في بعض السنة فاتفق صاحب النخل بغير امر القاضي لا يكون متبرعا ويرجع عما أنفق في التمر \* ولولم يمت العامل ولكنه غاب فأنفق رب النخل يكون متبرعا إلا أن يتفق بأمر القاضي \* وكذلك الحيوان والداية بين رجلين حكاه الناطقي رحمه الله تعالى عن الزراعة الكبيرة \* طريق غرس فيه رجل شجرة 119 الفرصا قالوا لأبأس به إذا كان لا يضر

بالطريق ويطيب للغراس ورفها وأكل فرصاها \* وان كانت الشجرة في المسجد قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى لأبأس بأكل كل ثمرها ولا يجوز أخذ ورقها

**\* (فصل في المهابة) \***

المهابة في الاملاك المشتركة التي يمكن الاتفاح بها مع بقاء عينها مشروعة ولا يشترط لجوازها كرامة ولا تبطل بموت أحدهما ويفرد أحدهما بقضها بعذر وبغير عذر في ظاهر الرواية \* وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى أنه لا يفرد أحدهما بقضها إلا بعذر أو بطلب قسمة عنها \* وهذا إذا كانت المهابة بغير أمر القاضي فان كانت بحكم الحاكم لا يفرد أحدهما بقضها مالم يسطها \* ويجوز المهابة في الجنس الواحد وفي الجنسين إلا في الجنس الواحد كالدار الواحدة لو تهايا بأنفسهما زمانا ثم أوسنة أو يوما أو تهايا مكانا بأن يسكن هذا طائفة من الدار والاخر الطائفة الاخرى أو يزرع أحدهما

وقال محمد رحمه الله تعالى يجوز بالوزن والعدد جميعا للتعامل وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يجوز بالوزن وعليه الفتوى كذا في التبيين \* وفي شرح الجمع الفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى كذا في البحر الرائق \* وبيع الدقيق بالسويق لا يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى تساويا أو تفاضلا وعندهما يجوز تساويا أو تفاضلا به أن يكون يدايد كذا في المحيط \* وفي الاصل ولا خيرة في بيع الخنطة بالخنطة مجازفة قالوا وهذا إذا كانت الخنطة بحيث تكال فاما إذا كانت قليلة فيجوز بيع البعض ببعض وكذلك الجواب في كل مكيل وموزون وان يبع الخنطة بالخنطة مجازفة ثم كيلتا فكلتا متساويتين لا يجوز والاصل أن في كل موضع اعترت المماثلة بين البلدين في المعيار الشرعي شرط الجواز العقد بشرط العلم بالمماثلة في المعيار وقت مباشرة العقد كذا في النخبة \* ان اشترى طعاما بطعام مثله فجعله وترك الذي اشترى ولم يقبض حتى افتراق فلا بأس به عندنا والتفاضل في المجلس في بيع الطعام بالطعام من جنسه أو من خلاف جنسه ليس بشرط عندنا كذا في المبسوط \* ولو باع الخنطة بالشعر متفاضلا يدايد جاز وان كان في الشعر حبات الخنطة قدر ما يكون في الشعر وكذا لو بيعت الخنطة بالخنطة لا يجوز الا متساويا وان كان في كل واحد من الجنين حبات الشعر كذا في فتاوى قاضيخان \* ولو اشترى خنطة في سنبلها بخنطة مدراة لا يجوز عندنا إلا أن يعلم أن المدراة أكثر كذا في الظهيرية وان باع قصيل حنطة بخنطة كيلا جوازا فان لم يشترط الترك كذا في البحر الرائق \* في الاصل لو باع الزيت بالزيتون أو دهن السمسم بالسمسم أو شاة على ظهرها صوف بصوف أو شاة في ضرعها بلبن بلبن أو العصير بالعنب أو الرطب بالديس أو اللين باليمن أو القطن بحب القطن أو النوى بالتمر أو دارا فيها صفاً ذهب بذهب أو سينا مفضضا بفضة أو الخنطة المنقاة بخنطة في سنبلها إذا كان الخالص أو المفضول أكثر من المكون والمضمون جاز عندنا وان كان المفضول أقل أو مثله أو لا يدري لا يجوز البيع بالاجاع وهذا إذا كان الثقل في البديل الاخر متقوما وان لم يكن متقوما لا يجوز البيع كما إذا باع السمين بالزبد لا يجوز الا اذا علم أن السمين الخالص مثل ما فيه فيجوز هذا التقييد مروى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى نصا كذا في محيط السرخسي \* ولو باع القطن بغزله جاز عند محمد رحمه الله تعالى وهو أظهر ولو باع المحلوج بغيره جاز اذا علم أن الخالص أكثر مما في الآخر ولو باع غير المحلوج بحب القطن فلا بد أن يكون الخالص أكثر من الذي في القطن هكذا في التمر بالفاثق \* والكرباس بالقطن يجوز كيفما كان بالاجاع كذا في الهداية \* ولا بأس بغزل قطن بنشاب قطن يدايد وكذا غزل كل جنس بنشابه إذا كانت لاوزن تلك النشاب كذا في القنية \* ويجوز بيع قفيز سمسم مربي بقفيز سمسم غير مربي والزبد بالزاد الرائحة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى انما تعتبر الرائحة إذا كانت تزيد في وزنه بحيث لو خلص تنص كذا في الحاوي \* ودهن البنفسج والحبري جنسان والادهان المختلفة أصولها اجناس كذا في فتح القدير \* والنخل والزيت جنسان وكذا اذا اختلفت الادهان بما يطيب به الدهن يجعل جنسين وان كان أصلهما واحدا فقالوا يجوز بيع قفيز دهن سمسم مربي بقفيز دهن سمسم غير مربي وجهه لورا الرائحة التي فيه بازاء الزيادة ولا يجوز بيع رطل زيت مطيب برطل زيت غير مطيب لان الرائحة زيادة فكانه باع زيتا بزيت وفضل كذا في السراج الوهاج \* وفي المنقي واذ باع مكوك سمسم مربي بنفسج بجمسم مكوك سمسم غير مربي يدايد يجوز وان كان المربي مثله في الكيل لا يجوز وكذلك سويق ملتوث بسمين ومحللي بسكر بسويق غير

هذه الطائفة من الارض والاخر الطائفة الاخرى جاز ذلك على كل حال \* وان طلب أحدهما المهابة من حيث المكان روى الكرخي رحمه الله تعالى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان القاضي يجبر وفي الجنسين كالدار والارض اذا تهايا على أن يسكن هذا هذه الدار والاخر يزرع هذه الارض أو في الحمام والدار على أن يسكن هذا هذه الدار والاخر يأخذ الحمام ويوزعها تهايا بتراضيها جاز وان طلب أحدهما وأبي الاخر لا يجبر القاضي \* دار بين رجلين فيها منازل تهايا على أن يسكن كل واحد منهما منزلا معا لعلوا أو سفلا

و يؤاجر فهو جائز \* وان تهايا في الدار من حيث الزمان بأن تهايا على أن يسكن أحدهما هذه الدار سنة وهذا سنة ويؤاجر هذا سنة وهذا سنة فالتهايا في السكنى جائز اذا فعلا بتراضيهما \* أما اذا تهايا على أن يؤجرها هذا سنة وهذا سنة اختلفوا فيه قال الشيخ الامام المعروف بنحوه زاده رحمه الله تعالى الظاهر أنه يجوز ان تستوت الغلتان فيها وان فضلت في نوبة أحدهما يشتر كان في الفضل وعليه الفتوى وكذا التهايا في الدارين على السكنى ١٢٠ والغلة بأن تهايا على أن يسكن هذا هذه الدار وهذا هذه الدار الاخرى أو يؤجر هذا هذه

ملتبوت وغير محلي كذا في المحيط \* ولو اشترى شاة بلحمها فان اشترى بلحم شاة مذبوحة مسلوخة استخرج شحمها أو معاؤها ان تساوي باجاز والا فلا وان اشترى بلحم شاة مذبوحة غير مسلوخة ان كان اللحم أقل مما في المذبوحة أو مثله أو لا يدري لا يجوز وان كان اللحم أكثر مما في المذبوحة جاز وان اشترى بلحم شاة حية في القياس لا يجوز الا أن يعلم أن اللحم أكثر من لحم الشاة وهو قول محمد رحمه الله تعالى وفي الاستحسان يجوز على كل حال وهو قولهما كذا في فتاوى قاضيهما \* ويشترط التعيين وأما نسبة فلا هكذا في النهر الفائق \* ولو اشترى شاة مذبوحة بشاة حية يجوز اجماعا ولو اشترى شاتين حيتين بشاة مذبوحة غير مسلوخة جاز كذا في السراج الوهاج \* ولو اشترى شاتين مذبوحتين مسلوختين بشاة مذبوحة غير مسلوخة جاز لانه لحم بلحم وزيادة اللحم في الشاتين المسلوختين بازا مسقط الاخر \* ولو اشترى شاتين مذبوحتين غير مسلوختين بشاة مذبوحة مسلوخة لم يجوز ان يزيد اللحم مع السقط ربا \* ولو اشترى شاتين مسلوختين بشاة مذبوحة مسلوخة لم يجوز ان يبيع لحم أحدهما بالآخر متفاضلا والابل جنس واحد عرابها ويختها وكذلك الغنم جنس واحد ضأنها ومعزها كذا في الذخيرة \* وفي الفتاوى العتائية اللحم التي بالمطبوخ يجوز سواء عند أصحابنا رحمه الله تعالى ويحرم التفاضل الا أن يكون في المطبوخ شيء من التوابل كذا في التارخانية \* لحم الابل والبقر والغنم والبانها أجناس مختلفة يجوز بيع البعض بالبعض متفاضلا يابيد ولا خيرة نسبة وكذا الالسة واللحم وشحم البطن أجناس مختلفة يجوز بيع البعض بالبعض متفاضلا يابيد ولا خيرة نسبة كذا في فتاوى قاضيهما \* وأما شحم الخنزير ونحوه فتابع اللحم وهو مع شحم البطن والالسة جنسان وكل ذلك لا يجوز نسبة وأما الرؤس والا كراع والجلود فيجوز يابيد كبقها كان الانسيبة كذا في فتح القدير \* ويجوز بيع خبز الخمر بخل السكر متفاضلا كذا في الحاوي \* ووصح أيضا بيع خبز الدقل بخل العنب متفاضلا كذا في النهر الفائق \* ولو باع الخبز بالعصير متفاضلا لا يجوز لان العصير يصير خالا في الثاني كذا في الظهيرية \* وفي نوادر ابن سماعه عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في لبن الخبيض مع لبن الحليب اذا كان الخبيض اثنين والحليب واحدا لا بأس به وان كان الخبيض واحدا والحليب اثنين فلا خيرة فيه من قبل أن الحليب فيه زيادة زيد وقيل أيضا فيما اذا كان الحليب اثنين ان كان الحليب بحيث لو أخرج زبده نقص من رطل فهو جائز وان كان لا ينقص فلا خيرة فيه كذا في المحيط \* ولا بأس ببيع لحوم الطير واحدا بثنتين يابيد ولا خيرة نسبة كذا في فتاوى قاضيهما \* وروى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يجوز بيع الطير بلحم الطير متفاضلا وان كان من نوع واحد كذا في الحاوي \* ولا بأس ببيع دجاجة بدجاجة من مذبوحات مشويات كن أونيآت كذا في مختار الفتاوى \* ولا بأس بالسهمك واحدا بثنتين لانه لا يوزن فان كان جنس منه يوزن فلا خيرة فيما يوزن الامثالا بمثل كذا في الظهيرية \* وكل مصر لا يوزن فيه اللحم لا بأس بأن يباع طابق بطابقين وينظر في ذلك الى حال أهل البلدة كذا في فتاوى قاضيهما \* ولو باع كوز ماء جاز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى لان الماء عنددهما ليس بكبلي ولا وزني فيجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا ولجمد ان كان يباع وزنا يبيع بالجمد فيجوز مقيد بشرط التساوي كذا في الظهيرية \* والحديد والرصاص

الدار وهذا هذه الداران فعلا ذلك بتراضيهما جاز \* وان طلب أحدهما أو أبي الاخر ذكر الكرخي رحمه الله تعالى أن القاضي لا يجبر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي الدار الواحدة يجبر لان عنده في الدار لا تجبري قسمة الجبر فكذا القسمة بطريق التهايا \* وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى الاظهار ان القاضي يجبر على التهايا الا أن في الدارين اذا أغلت ما في يد أحدهما أكثر مما أغلت الاخرى لا يرجع أحدهما على صاحبه بشيء وفي الدار الواحدة اذا تهايا في الغلة فأغلت في نوبة أحدهما أكثر مما أغلت في نوبة الاخرى يشتر كان في الفضل \* ولو تهايا في دارين في مصرين ان فعلا ذلك بتراضيهما جاز ولا يجبر القاضي في ظاهر الرواية \* ولو تهايا في فخل أو في شجر على أن يأكل هذا ثمرته سنة ويأكل الاخر سنة اخرى لا يجوز \* وكذا الاغنام وجميع الحيوانات اذا تهايا على أن يكون ولدا ولبنها ووصفها سنة

لهذا سنة لا خلاف لا يجوز ويكون ذلك بينهم ما ولا يحصل فضل اللبن والصوف والتمر اذا جعل كل واحد منهما صاحبه والشبه في حل ان كان اللبن والصوف والتمر قائما كان ذلك باطلا \* وان كان صاحب الفضل استملك الفضل فجعله صاحبه في حل برئ لانه اذا جعله في حل والفضل قائم كانت هذه هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وبه الاستملاك يكون ابراه عن الضمان وذلك جائز \* ولو كان العبد بين شريكين فتمتاز في قولهم وان طلب أحدهما أو أبي الاخر يجبر بالقاضي وفي العبدين لو تهايا في الخدمة جاز في قولهم

وان طلب أحدهما أو أي الآخر لا يجبر الآتي \* ولو تهايا في غلة العبد بأن تهايا على أن يؤجره أحدهما سنة أو شهر افتسكون الغلة له والآخر يؤجره يوماً أو سنة فتسكون الغلة له لا يجوز ذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لافي العبد الواحد - ودولافي العبدین وفي قول صاحبيه يجوز في العبد الواحد ولا يجوز في العبدین \* وفي الدابتين والدابة الواحدة لا تجوز المهيايات في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لاركوها ولا استغلا لا وعندهما يجوز في الدابتين ركوها واستغلا \* وفي الدابة الواحدة ١٣١

اذتاهيا استغلا لا يجوز وان تهايا ركوها قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى ينبغي أن لا يجوز لاركوها ولا استغلا \* واذا جازت المهيايات في العبد الواحد في الخدمة ان شرطها أن تسكون نفقته وكسوته عليه في نوبته فاذا فرغ من خدمته تسكون نفقته وكسوته على الآخري نوبته جاز ذلك في الطعام ولا يجوز في الكسوة فتسكون الكسوة عليهما \* واذا تهايا في رعي الغنم على أن يرعى أحدهما بنفسه أو بأجرائه - راجز ذلك \* ولو كانت الجارية بين رجلين تخاف أحدهما عاها من صاحبه في نوبته فان القاضي يأمرهما بالمهيايات ولا يرضعها على يدي عدل لان في ذلك تعطيل المنفعة على أحدهما \* ولو كان بين رجلين عبيد أو مائة على أن تستخدم الامتة أحدهما والعبد يستخدم الآخر على أن طعام الامتة على من شرطه خدمة الامتة وطعام العبد على الآخر جاز ذلك استحسانا \* وكذا لو سكت عن الطعام كان طعام الامتة على من تستخدم الامتة

(١) والشبه أحسن كذا في النهر الفائق \* واذا باع ثوباً منسوجاً بالذهب الخالص لا يتلوازه من الاعتبار وهو أن يكون الذهب المنفصل أكثر كذا في المحيط \* والنياب تجنس بأصولها ووصفاتها وان جمعها الاسم كالمروى مع المروى والمروى الذي ينسج يغداد غير الذي ينسج بخراسان كذا في الحاوي \* وكذا المتخذ من الكتان مع المتخذ من القطن وكذلك الرنديجي مع الوذاري جنسان مختلفان كذا في الخلاصة \* والمبدل الرمي والطالقاني جنسان هكذا في النهر الفائق \* ولا بأس ببيع غزل القطن بالكتان أو الصوف بالشعر واحد باثنين فان كان أحدهما منسوجة لا يجوز لئلا يكون الوزن كذا في الظهيرية \* وكذلك غزل خز يغزل قطن كذا في المحيط \* وفي المنتقى ولا يصح غزل قطن لين بغزل قطن خشن الامثلا بمثل كذا في الذخيرة \* ولا يجوز بيع التمر الملق الذي استخرج منه النوى بغير الملق الامثلا بمثل هكذا في الظهيرية ولو باع له باصوف ان كان البديل بحال لو نقض يعود وصوفاً يعتبر المساواة في الوزن وان كان لا يعود لا يعتبر كذا في فتاوى قاضيان \* ويجوز بيع الصابون بالصابون مثلاً بمثل كذا في القنية \* ولا ربا بين المولى وعبد هذا اذا لم يكن عليه دين يستغرق رقبته فان كان عليه دين لا يجوز وفي المحيط في كتاب الصرف لا ربا بينهما وان كان عليه دين كذا في التبيين \* والمدير وأم الولد كالعبد بخلاف المكاتب كذا في البحر الرائق \* والمتفاوضان لا ربا بينهما وكذا شريك العنان اذا تابعا من مال الشركة وان كان من غيرهم لم يجز كذا في التبيين \* ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب هذا قولهما وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يثبت بينهما الراب في دار الحرب وكذا اذا دخل اليهم مسلم بائناً فباع من مسلم أسلم في دار الحرب ولم يهاجر اليها جاز الراب بامعه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يجوز وأما اذا هاجر اليها ثم عاد الى دارهم لم يجز الراب بامعه كذا في الجوهر النيرة \* وكذا لو أسلموا لم يهاجروا كذا في النهر الفائق \* واذا تابعا في دار الحرب فهو جاز وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز كذا في التبيين

الفصل السابع في بيع الماء والجمد لا يجوز بيع الماء في بئر ونهره هكذا في الحاوي \* وحيلته أن يؤجر الدلو والشاه هكذا في محيط السرخسي \* فاذا أخذوه وجعل في جرة أو ما أشبهها من الاوعية فقد أحرزه فصار أحق به فيجوز بيعه والتصرف فيه كاصيد الذي يأخذه كذا في الذخيرة \* وكذلك ماء المطر علك بالحمازة كذا في محيط السرخسي \* وأما بيع ماء جمعه الانسان في حوضه ذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده في شرح كتاب الشرب أن الحوض اذا كان بمجصاً أو كان الحوض من نحاس أو صخر جاز البيع على كل حال وكأنه جعل صاحب الحوض محرز الما يجمعه في حوضه ولكن بشرط أن ينقطع الجرى حتى لا يختلط المبيع بغير المبيع وان لم يكن الحوض من الصخر أو النحاس ولم يكن بمجصاً فقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في بيعه على حسب اختلافهم في بيع الجمل في المجددة في الصيف قال محمد رحمه الله تعالى والاختار في هذه المسئلة أنه ان سلم أو لاعلى سوم البيع ثم باعه بعد التسليم جاز وان باع أو لاثم سلم لا يجوز كذا في المحيط \* والصحيح أنه يجوز بيعه ما قبل التسليم ان سلم الى ثلاثة أيام وان سلم بعد ثلاثة أيام لا يجوز كذا في محيط السرخسي \* رجل باع المجددة الاصح أنه يجوز سلم أو لاثم باع أو باع أو لاثم سلم وهو اختيار الققيه أبي جعفر

(١) قوله والشبه هو كالشبهان محرز كتين النحاس الاصفر كما في القاموس اه

(١٦ - فتاوى ثالث) وطعام العبد على الآخري وكسوته ما تسكون عليهما كافي العارية فان النفقة تم تسكون على على المستعير والكسوة على المالك فصل في ذكر اللفاظ تكون اقراراً بالملك للمصطاب وما لا يكون ذلك محمد رحمه الله تعالى في الكتاب سنة ألفاظ سلم لي هذه الدار وأعطيتها و ابرأ منها و اتر كها و اودعها و اخرج منها \* رجل في يديه دار يدعيها غيره فقال الذي في يديه للذي سلم لي هذه الدار وأعطيتها أو ذكرها غيرهما من اللفاظ الستة فهو على وجهين اما ان ذكرها مقرونة بالبديل أو غير مقرونة بالبديل

وكل ذلك على وجهين اما ان تقدمها ذكر الصلح اولم يتقدم فان ذكره لمقرونه بالبدل ولم يتقدم ذكر الصلح فانه يكون اقرارا من القائل بالملك للمخاطب سواء كانت الدار في يد القائل أو في يد المخاطب حتى لو قال الاخر لا أسلم كان له أن يأخذ الدار من القائل لأنها اذا ذكرت مقرونه بالبدل ولم يتقدمها ذكر الصلح يكون للسوم عادة فان الرجل اذا قال لغيره سلم لي هذا التوب بعشرة دراهم يكون طلبا للبيع كانه قال بعني بألف أو ملكني بألف ١٣٣ \* وأما اذا تقدمها ذكر الصلح بأن قال اصطلمنا على أن أسلم لك هذه الدار على أن تسل

والاحوط أن يسلم أو لا يتم بيع كذا في فتاوى قاضيان \* وكان الفقيه أبو نصر محمد بن سلام البلخي يجوز البيع بعد التسليم وقبله اذا لم يتخلل بين البيع والتسليم مدة طويلة بأن سلم بعد البيع يوم أو يومين ولو سلم بعد ثلاثة أيام لا يجوز وعلى هذا أكثر مشايخ ما وراء النهر ثم اذا حازا البيع ثبت للشري خيار الرؤية اذا رآها حين وقع التسليم فان رآها بعد ما وقع التسليم فان وقع لتسام ثلاثة أيام لم يكن له خيار الرؤية وان وقع التسليم قبل ذلك يبقى له خيار الرؤية الى تمام ثلاثة أيام من وقت العقد كذا في المحيط \* واذا باع الشرب وحده لا يجوز واذا باع الشرب مع الارض يجوز واذا باع أرضا مع شرب أرض أخرى لم يذركم منه درجة الله تعالى هذا الفصل وحكي عن الفقيه أبي نصر بن سلام رحمه الله تعالى أنه يجوز وقال الفقيه أبو جعفر اليه أشار محمد رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة \* رجل اشترى من السقاء كذا وكذا قرية من ماء القرات قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان كانت القرية بعينها لكان التعامل وكذا الراوية والحرة وهذا استحسان وفي القياس لا يجوز اذا كان لا يعرف قدرها وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيان \* واذا قال لغيره اسق دوابي كذا شهر ابدرهم لم يجوز ولو قال كل شهر كذا قرية فهو جائز اذا رآه القرية ولو قال لغيره أسقيك مل قراحتك ماء ففتح له من نهر وسقاه فلا شيء له ولو قال اسق دوابك من نهري أو من حوضي كذا فذلك جائز كذا في الذخيرة

الفصل الثامن في جهالة المبيع أو الثمن \* ومن أطلق الثمن في البيع بأن ذكر القدر دون الصفة كان على غالب نقد البلد وان كانت النقود مختلفة فسد البيع الا أن بين أحدها أو يكون أروج فينصرف اليه وهذا اذا كانت مختلفة في المالبية فان كانت سواء فيها جاز البيع اذا أطلق اسم الدراهم وينصرف الى ما قدره من أي نوع شاء واذ بان يكون الواحد احدى أو اثنتين أو ثلاثا كالبية الواحد من الاحادى ولا يسمى الواحد من الثنائي أو الثلاثي درهما بل ينصرف الدرهم في عرفهم الى أحد الاشياء وهو الواحد من الاحادى والاثني من الثنائي والثلاث من الثلاثي كذا في الكافي \* واذا اشترى الرجل شيئا من غيره ولم يذكر ثمنه كان البيع فاسدا ولو أن البائع قال بعث منك هذا العبد بلائن وقال المشتري قبلته كان البيع باطلا كذا في الظهيرية \* رجل قال لمدونه الذي عليه عشرة دراهم بعني هذا التوب ببعض العشرة وبعني هذا التوب الاخر بمائتي من العشرة فقال نعم فبعثك فهو جائز وان قال بعني هذا ببعض العشرة وبعني هذا الاخر ببعض العشرة فقال نعم فبعثك كان فاسدا لانه بقي من العشرة شيء مجهول بخلاف الاول فانه لم يبق من العشرة شيء كذا في فتاوى قاضيان \* جهالة المبيع أو الثمن مانعة جواز البيع اذا كان معذرها التسليم وان كان لا يتعدى له فسد العقد كجهالة كيل الصبرة بأن باع صبرة معينة ولم يعرف قدر كيلها وكجهالة عدد الثياب المعينة بأن باع أو اباع معينة ولم يعرف عددها كذا في المحيط \* واذا قال بعث منك هذه الصبرة كل قفيز منها بدرهم قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يجوز البيع في قفيز منها بدرهم ولا يجوز البيع في الباقي الا اذا علم المشتري جملته القفيزان قبل التفريق فله الخيار ان شاء أخذ كل قفيز بدرهم وان شاء تركه ويلزمه البيع بدرهم وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يجوز البيع في جميع الصبرة كل قفيز منها بدرهم سواء علم الجمله أو لم يعلم وكذلك لو قال بعث منك هذه الصبرة كل قفيزين منها بدرهمين أو كل ثلاثة أقفزة بثلاثة دراهم فهو على هذا الاختلاف كذا في شرح

لي ألف درهم أو هذا العبد وأبي الاخر لا يكون ذلك اقرارا في اللفاظ الستة لانها جعلت اقرارا وسوما يحكم العرف وفيما اذا تقدمها ذكر الصلح يراد به ترك الخصومة والابراء عن الدعوى \* ولو قال بعد ذكر الصلح سلم لي خصوصتك أو دعوتني هذه الدار بألف لا يكون ذلك اقرارا بالملك للمخاطب \* وان لم يكن شيء من هذه اللفاظ مقرونا بالبدل وقد تقدم ذكر الصلح أو لم يتقدم فان كانت الدار في يد المخاطب لافي يد القائل في اللفاظ كلها لا يكون ذلك اقرارا بالملك للمخاطب لان قوله سلم لي وقوله أعطني هذه الدار اذا لم يكن مقسرونا بالبدل يكون عبارة عن الدفع ولو قال ادفع لي لا يكون اقرارا وكذا لو قال ابرأ منها وأخرج منها أو دعها لي \* فاما اذا كانت الدار في يد القائل وكذا اللفاظ غير مقرونه بالبدل لا يكون اقرارا بالملك للمخاطب الا قوله سلم لي هذه الدار وقوله أعطني هذه الدار فانه يكون اقرارا لان قوله سلم لي طلب

التمليك لا طلب الدفع فان في الدفع يقال سلم لي وقوله أعطني طلب التمليك \* ولو أن رجلا قال لغيره سلم لي شراء هذه الطاوى الدار بألف يكون مساومة \* ولو اشترى رجل دارا بألف ثم قال لغيره البائع سلم لي شراءها بكذا أو لم يذكر المال لا يكون اقرارا له بالملك وانما اراد به فاسدا سلم لي المانع لفاذا البيع من رهن أو اجارة لانه لما اشترى أو لاقصد أقرب بالملك لباعه فالوصار مقر الفهر يكون مكذبا لنفسه فيما أقر \* وهو عنقه ما لو قال الرجل لغيره اشترى منك هذه الدار بألف على أن تسلمها لي فلان لا يكون اقرارا بالملك فلان الله أعلم بالصواب



واليه المرجع والمآب **كتاب الاقرار** (فصل فيما يكون اقرارا) \* الاصل فيه ان الكلام اذا خرج على وجه الكناية عن المال الذي ادعاه المدعى يكون اقرارا \* رجل قال لغيره اقض الالف التي لي عليك فقال سأعطيكمها أو غدا أعطيكها أو سوف أعطيكها أو اقدر قاترتهم أو اتقدها كان اقرارا بالمال \* ولو قال اتزن أو اتقده لا يكون اقرارا \* ولو قال غدا يكون اقرارا \* ولو قال أحل الغرماء على تبها أو قال اتنى برجل من الغرماء أضمنهم عندك كان اقرارا وكذا لو قال أبرأتني منها أو وهبتها لي أو تصدقت ١٣٣ به على أو حبستها لك كان اقرارا \* ولو قال لغيره لي عليك ألف درهم فقال المدعى عليه غير واحد أو قال لا تبجل فأنا أدفع اليك أو قال حتى أفتح صندوقي أو قال المدعى عليه كرامة كان اقرارا \* ولو قال تعال غدا أو قال فسوف تأخذها لا يكون اقرارا \* ولو قال لي عليك ألف درهم فقال المدعى عليه أما خمسمائة منها فلا أعرفها يكون اقرارا بخمسمائة \* ولو قال لي عليك ألف درهم (١) فقال كسبه بدون أو تراز أو يار تاركني لا يكون اقرارا \* ولو قال لي عليك ألف درهم فقال المدعى عليه مع مائة دينار قال الفقيه أبو بكر رحمه الله تعالى لا يكون اقرارا \* وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان صدقه في الدينار صح اقراره بالمالين وان كذب في الدينار يصح اقراره بالدرهم \* رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه أبرأتني عن هذه الدار لا يكون اقرارا \* ولو ادعى ما نفي درهم فقال المدعى عليه قد قضيتك مائة بعد مائة فلا حق لك علي لم يكن اقرارا

الطحاوي \* فان لم يتنازعا حتى كالمالبائع أو بهضها وسلمها الى المشتري لم يفي بجميع ما يسلمه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويطلق في الباقي وعلى هذا الخلاف كل وزني ليس في تبعضه ضرر كالعسل والزيت وغيرهما من الموزونات كذا في الضمرات \* وأما الحكم في الذرعي اذا قال بعت منك هذه الارض كل ذراع منها بكذا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز البيع في الكل لافي الذراع الواحد ولا في الباقي الا اذا علم المشتري جله الذرعان في المجلس فله الخيار وان نفرقا قبل العلم تأكد الفساد وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يجوز البيع في الكل كل ذراع بما سمى له من الثمن ولا خياره وكذلك اذا قال بعت منك هذا الثوب كل ذراعين بدرهمين أو قال كل ثلاثة أدرع بثلاثة دراهم فهو على هذا الاختلاف وكذلك الحكم في الوزني الذي تبعضه مضره للبائع وأما الحكم في العمدى فانه يتظر ان كان متقاربا فالحكم كما ذكرنا في الكيل والوزني وان كان عددا متماثا أو تاهوا أن يقول بعت منك هذا القطيع من الغنم كل شاة منها بشرة فهو على الاختلاف الذي ذكرنا في الذرعي ولو قال بعت منك هذا القطيع كل شاتين بعشرين درهما لا يجوز البيع في الكل في قولهم جميعا وان علم الجملة في المجلس واختار البيع لا يجوز أيضا كذا في شرح الطحاوي \* ولو باع الصبرة الاقفر منها جاز في جميعها الاقفر منها بخلاف ما اذا باع هذا القطيع من الغنم الا شاة منه بغير عينها فالبيع فاسد كذا في السراج الوهاج \* ولو باع لؤلؤة على أنها تزن مثقالا فوجدها أكثر من المشتري كذا في فتاوى قاضيان \* ولو باع هذه الخنطة وهذا الشعير كل قفيز بدرهم ولم يسم جملتها فالبيع فاسد في الكل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى حتى يعلم الكل فإذا علم فله الخيار ان شاء أخذ كل قفيز من الخنطة بدرهم وعندهما يجوز في الكل ولو قال قفيز من مابدرهم جاز البيع على قفيز واحد نصفه من الخنطة ونصفه من الشعير ولا يجوز في الباقي فإذا علم كله فله الخيار عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو باعها على أن كل واحد عشرة أفقرة كل قفيز بدرهم لزمه كل واحد نصف الثمن وهو عشرة حتى لو وجد بأحدهما عيبا بعد القبض رده خاصة بنصف الثمن ولو باع كل قفيز منهما بدرهم ثم وجد بأحدهما عيبا ردا لعيب خاصة بخصته من الثمن فان كانت قيمة الخنطة ضعف قيمة الشعير ردا للشعير بثلث الثمن والخنطة بثلثيه ولو قال القفيز من مابدرهم فكانه قال كل قفيز من مابدرهم ولو باع صبرة خنطة وقطيع غنم على أن الصبرة عشرة والقطيع عشرة كل شاة وقفيز بعشرة وان وجد كل واحد عشرة جاز البيع وان وجد القطيع أحد عشر فسد البيع في الكل وان وجد القطيع عشرة والصبرة أحد عشر صح البيع ولو وجد كل واحد تسعة جاز ويطرح منه عشرة دراهم وله الخيار ولو وجد القطيع عشرة والصبرة تسعة جاز البيع ويقسم كل عشرة على شاة وقفيز والشاة الرائدة يضم اليها قفيز من هذه الخنطة فإذا تبين حصص جمل الخنطة بطرح منها عشرة ويخير في الكل بين الاخذ بقيمة الثمن وبين تركه وان وجد القطيع تسعة والصبرة عشرة فسد البيع في قفيز من الصبرة لجهالة غنمه لانه لا يعرف غنمه الا بعد القسمة عليه وعلى الشاة الفاتية والصفحة متى فسدت في البعض فسدت في الكل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا تقسد في الكل فجوز في تسعة أغنام وتسعة أفقرة وله الخيار كذا في محيط السرخسي \* في القدوري اذا قال بعت منك هذا اللحم كل رطل بكذا فالبيع فاسد في الكل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال البيع جاز في الجميع ولا خيار له هكذا في المحيط \* رجل اشترى العنب كل وقر بكذا أو الورد عندهم

\* وكذا لو ادعى مائة درهم فقال المدعى عليه قد قضيتك خمسين درهما لا يكون اقرارا \* ولو قال قضيتكها كان اقرارا وعليه اثبات القضاء ولو قال لرجل لي عليك ألف درهم فقال المدعى عليه لي عليك ألف درهم عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يكون اقرارا \* وكذا

(١) قوله فقال كسبه المذموم الذي في بعض النسخ الخط فقال كسبه بدون أو تراز أو يار تاركني لا يكون اقرارا

لوقال المدعى عليه ولي عليك ألف درهم أو قال عليك مثلها أو قال ولي عليك مثلها \* وكذا لو قال المدعى عليه ولي عليك ألف درهم أو قال لرجل أعتقت عبدك فقال المخاطب وأنت أيضا أعتقت عبدك أو قال قتلت فلانا فقال المخاطب أنت أيضا قتلت فلانا لا يكون اقرارا في شيء من ذلك \* وقال محمد رحمه الله تعالى يكون اقرارا في جميع ذلك \* ولو أن رجلا في يده دار فأقر أنه كان يدفع غنم إلى فلان لم يكن اقرارا بالدار لفلان \* ولو أدي رجل ١٣٤ على رجل ما لاقفال المدعى عليه كل ما يوجد في تذكرة المدعى بخطه فقد التزمه قال

الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لم يكن ذلك اقرارا قال لانه روى عن أصحابنا رحمه الله تعالى أن رجلا لو قال كل ما أقر فلان على فأنامقر به لا يلزمه شيء \* رجل قال لا امرأته بين يدي الناس غفر الله لك حيث وهبت لي مهرك فقاتت أرى بجشيدم فقال القوم هل تشهد على هبتك فقاتت هزارتن كواه باشد فالوا هذا الكلام يحتمل الرد ويحتمل التصديق فانما يصير اقرارا بقريئة ان قالت المرأة أرى بشئ قيل الراء لا يكون اقرارا \* رجل قال لفلان على ألف في كتابي كان باطلا \* ولو قال في حسابي ذكر في المنتقى أنه اقرار وقال أبو الفضل رحمه الله تعالى قوله في حسابي اقرارا بخلاف ما ذكر في الاصل \* رجل ادعى على رجل ألفا فقال المدعى عليه قد أعطيتك دعوائك لم يكن اقرارا \* وكذا لو قال المدعى عليه أخرجني دعوائك شهرا أو قال أخرجني الذي ادعيت لم يكن اقرارا \* ولو قال

معرفة ان كان العنب عندهم من جنس واحد يجب أن يجوز في وقروا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كافي بيع الصبرة كل قفيز بدرهم وان كان العنب أجناسا مختلفة لا يجوز البيع أصلا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كبيع قطع الغنم وعندهما إذا كان جنسا واحدا جاز في كل العنب كل وقربا قال وكذا إذا كان الجنس مختلفا هكذا أورد الصدر الشهيد في الفتاوى والفقهاء أبو الليث جعل الجواب بالجواز فيما إذا كان العنب من جنس واحد متقنا وان كان من أجناس مختلفة قال الفقيه القنوي على قولهما تبسيرا للامر على المسلمين كذا في الخلاصة \* في المنتقى رجل قال لا خربعتك هذه السفينة الا بجر كل ألف بعشرة دراهم فالبيع فاسد ولو قال لا خربعتك من ألفا بعشرة فان عدله الا تم البيع فيها ولكل واحد منهما ما أن يمنع من البيع ما لم يعدله كذا في المحيط \* وفي البرازية اشترى عنب كرم على أنها ألف من قظهر تسعمائة طاب للبائع بمحصة مائة من من الثمن وعلى قياس قول الامام يفسد العقد في الباقي كذا في البحر الرائق \* وان كان المبيع كيليا وسمى بجملة كيليه يتعلق العقد باسمي منه كما إذا قال بعت منك هذه الصبرة على أنها مائة قفيز كل قفيز بدرهم وعلى أنها مائة قفيز بمائة درهم وسمى لكل قفيز غنما ولم يسم فان وجد كما سمي فيها ونعت ويكون للشترى ولا خيار له وان وجدها أكثر من مائة قفيز فإذ لا تدخل في البيع وتكون الزيادة للبائع ولا يكون للشترى الا مقدار ما سمي منها بمائة درهم ولا خيار له أيضا وان وجدها أقل من مائة قفيز للشترى بالخيار ان شاء أخذه بمحصة من الثمن وان شاء ترك وبطرح حصصه نقصان سواء سمي لكل قفيز غنما على حدة أو سمي للكل غنما واحدا وتعين المقصود بأول الكيل ولا عبرة للكيل الذي بعده وكذلك هذا الحكم في جميع الكيليات وفي جميع الوزنيات التي ليس في بعضها مضرة هكذا في شرح الطحاوي \* وان اشترى ثوبا على أنه عشرة أذرع بعشرة وأرض على أنها مائة ذراع بمائة فوجدها أقل فالشترى بالخيار ان شاء أخذها بجملة الثمن وان شاء ترك وان وجدها أكثر من الذراع الذي سماه فهو للشترى ولا خيار للبائع وان نقص فقد فاق الوصف المرغوب فيحتل رضاه فيخبر ولا يحيط شيء من الثمن كذا في الكافي \* ولو قال بعت منك هذا الثوب أو هذه الارض على أنها عشرة أذرع كل ذراع بدرهم فوجدها عشرة لزمته بعشرة دراهم ولا خيار له وان وجدها خمسة عشر ذراعا فهو بالخيار ان شاء أخذ الجميع كل ذراع بدرهم وان شاء تركها وان وجدها تسعة أذرع أو أقل أخذها بمحصة ان شاء كذا في الينابيع \* لو اشترى ثوبا على أنه عشرة أذرع كل ذراع بدرهم فوجدته عشرة أذرع ونصف أخذ بعشرة ان شاء وان وجدته تسعة ونصف أخذ بتسعة ان شاء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان وجدته عشرة ونصف أخذ بعشرة وان وجدته تسعة ونصف أخذ بعشرة ان شاء وقال محمد رحمه الله تعالى ان وجدته عشرة ونصف أخذ بعشرة ونصف وان وجدته تسعة ونصف أخذ بتسعة ونصف والضحج قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى قالوا هذا في مذروع يتفاوت جوانبه فأما في مذروع لا يتفاوت جوانبه كالسكر باس اذا اشترى على أنه عشرة أذرع بكذا فوجدته زائدا لا تسلم له الزيادة كذا في محيط السرخسي \* وكذلك جميع الذرعات كالخشب وغيره وكذلك في كل وزني في تعيينه ضرر كالاناء المصوغ من الصقر والحاس وغيرهما نحو أن يقول بعت هذا الاناء على أنه عشرة أمنا بمائة درهم فوجدته ناقصا وزائدا سمي لكل من ثمنه ولم يسم كذا في المضمرات \* رجل قال أبيعك هذا الثوب من هذا الطرف الى هذا الطرف وهو ثلاثة عشر ذراعا

أخر عن دعوائك حتى يقدم مالي أعطيكها يكون اقرارا \* ولو قال حتى يقدم مالي فأعطيتك عن دعوائك فإذا قيس باقرار \* رجل قال لا تحر لي عليك ألف درهم فقال لا أعطيكها لا يكون اقرارا \* ولو قال لي عليك ألف درهم فقال المدعى عليه أخرجني هذا الا ان يكون اقرارا \* ولو قال لغيره لي عليك ألف درهم فقال المدعى عليه لك على ألف درهم ما بعدك من ذلك عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال لا يلزمه شيء قال لان آخر كلامه ما بعدك دليل على أنه لم يرد به التصديق فقيل له لو قال ما بعدك من الثمن قال ههنا يلزمه لانه

لم يصف ذلك إلى الألف \* رجل قال لعبد فرصدت ما ندرهم فقال لا أعود بها أو قال لا أعود بعد ذلك فهو اقرار \* ولو قال ما استقرضت من أحد سواك أو قال من أحد غيرك أو قال ما استقرضت من أحد قبلك أو قال لا استقرضت من أحد بعدك لم يكن اقرار \* ولو ادعى على رجل أنه غصب منه مائة درهم فقال لم أغصبك مع هذه المائة شيئاً \* أو قال لم أغصب من أحد قبلك أو أحد بعدك أو أحد سواك أو أحد معك فشكل ذلك اقرار \* ولو أن رجلاً في يده عبد فقال له رجل استأجره مني ١٢٥ أو ادفع لي غلة عبدي فقال لا خزنم كان ذلك اقراراً \* ولو أن رجلاً

فإذا هو خمسة عشر ذراعاً فقال البائع غطت لا يلتفت إلى قوله ويكون للشتري بالثمن المسمى قضاء وفي الديانة لا يسلم كذا في الظهيرية \* ولو باع مصوغاً من الفضة على أن وزنه مائة بعشرة دنانير وتقايبضوا فترقا ثم وجد وزنه مائتين فهو كله للشتري بعشرة دنانير ولا يزداد في الثمن شيئاً وإن وجدته مائتين أو تسعين فاللشتري بالخيار لو سمي لكل عشرة مثقال بعث منك على أنها مائة بعشرة دنانير كل وزن عشرة دنانير وثلاثة أبعاضاً ثم وجد وزنه مائة وخمسين إن علم بذلك قبل التفريق فله الخيار إن شاء زد في الثمن خمسة دنانير وأخذ كله بخمسة عشر ديناراً وإن شاء ترك وإن علم بعد التفريق بطل البيع في ثلث المصوغ وله الخيار في الباقي فإن شاء رضى بثمنيه بعشرة دنانير وإن شاء رد الكل واسترد الدنانير وإن وجد خمسين وعلم بذلك قبل التفريق أو بعده فله الخيار إن شاء رده ويسترد عشرة دنانير وإن شاء رضى به واسترد من الثمن خمسة دنانير وكذلك لو باع مصوغاً من ذهب بدرهم فهو على هذا التفصيل كذا في شرح الطحاوي \* ولو باع مصوغاً بيمينه مثل وزنه فوجد أنه أزيد فإن علم بها قبل التفريق فله الخيار إن شاء زد في الثمن وإن شاء ترك وإن علم بها بعد التفريق بطل العقد القبض في قدرها فإن وجد أقل فله الخيار إن شاء رضى بها واسترد الفضل وإن شاء رد الكل سواً سمي لكل وزن درهم درهمين أو كذا في البحر الرائق \* وأما الحكم في العدي فإنه إن كان عدداً متقارباً كالجوز والبيض حكمه بحكم الكيل والوزن وتعلق العقد بقداره إذا سمي لكل ثمن واحد أو سمي لكل واحد ثمن على حدة وإن كان عدداً متفاوتاً كالغنم والبقرة ونحوهما فإن لم يسم لكل واحد منهما ثمناً كما إذا قال بعث منك هذا القطيع من الغنم على أنه مائة بالف درهم أو سمي كما إذا قال كل شاة بعشرة فإن وجدته مائة كما سمي فيها ونعم وإن وجدته زيادة فالبيع فاسد في الكل سمي لكل واحد ثمناً ولم يسم فإن وجدته أقل إن لم يسم لكل واحد ثمناً فالبيع فاسد أيضاً وإن سمي لكل واحد منهما ثمن على حدة فالبيع جائز ولكن له الخيار إن شاء أخذ الباقي بما سمي من الثمن وإن شاء ترك وكذلك الحكم في جميع العدييات المتفاوتة ولو قال بعث منك هذا القطيع من الغنم كل شاة بعشرين درهماً وسمي جلته مائة فالبيع فاسد وإن وجدته كما سمي كذا في شرح الطحاوي \* ولو اشترى على أنها أكثر من عشرة أفقزة فوجدها أكثر من عشرة جاز وإن وجدها عشرة أو أقل لا يجوز وإن اشترى على أنها أقل من عشرة فوجدها أقل جاز وإن وجدها عشرة أو أكثر لا يجوز وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يجوز وفي الدار على أنها عشرة أدرع في الوجوه كلها يجوز كذا في الفتاوى الصغرى \* وأما إذا باع الخنطة على أنها أقل من كتر أو أكثر من كتر فوجدها أكثر جاز وإن وجدها كتر أو أكثر جاز وأما إذا باعها على أنها كتر أو أقل جاز كيفما كان وزنها لأنه إن وجد كتر أو أقل فهو المسمى وإن وجد أكثر فالزيادة لم تدخل تحت البيع فبها وله الكرامة وكذا لو باعها على أنها كتر أو أكثر لأنه إذا وجد أقل يطرح حصة المقصان ويخبر كذا في محيط السرخسي \* وإذا اشترى خنطة على أنها كتر فوجدتها تنقص فقبرها بقصد العقد في الباقي عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو الصحيح وعلى هذا إذا اشترى مائة جوزة كل جوزة بثلث فوجد بعض الجوز خاوياً فإن العقد لا يجوز كذا في الحاوي \* ويتعدى الفساد إلى الباقي عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذلك إذا اشترى مائة بيضة كل بيضة بدانق فوجد البعض مذرة فإن العقد فاسد في المذرة ويتعدى الفساد إلى الباقي عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قياس هذه المسائل يخرج ما إذا اشترى عنبا مائة في كرم معين على أنه كذا ما فوجدته كذلك أو أقل

قال لقسام أقسم هذه الدار ثلثاً للفلان وثلثاً لثاني وثلثاً لفلان آخر لم يكن ذلك اقراراً للآخرين بل ثلثي الدار حتى يقول لفلان ثلثها وثلثها وثلثها \* ولو قال هذه الدار ليست لي ثم أقام البيينة أنها لفلان قبلت بيئته لأنه لم يقل رجل معروف \* ولو أن رجلاً قال لغيره أخبر فلاناً أن له على ألف درهم كان اقراراً \* وكذلك لو قال لا تخبر فلاناً أن له على ألف درهم بيمينه أو من حقه كان ذلك اقراراً \* ولو أن رجلاً قال أشهدوا أن لفلان على ألف درهم كان اقراراً ولو قال لا تشهدوا أن لفلان على ألف درهم لا يكون اقراراً \* رجل قال لغيره لي عليك ألف درهم فقال حقاً أو يقيناً أو صدقاً أو قال الحق أو اليقين أو الصدق أو قال حقاً حقاً أو يقيناً يقيناً أو صدقاً صدقاً كان ذلك اقراراً \* ولو قال الحق حقاً أو اليقين يقيناً أو الصدق صدقاً لا يكون اقراراً \* رجل قال لفلان على ألف درهم إن دخلت الدار وإن هبت الريح أو إن قضى الله تعالى أو قال إن يسر الله لي أو قال إن أصبت مالا أو قال إن كان حقاً كان كله باطلاً \* ولو أن رجلاً قال أشهدوا أن لفلان على ألف درهم إن مات أو ماتت وكذا لو قال لفلان على ألف درهم إذا جاء رأس الشهر أو إذا أفطر الناس كان ذلك اقراراً ودعوى الاجل باطل لأن ثبت الاجل بالبيينة أو باقرار الطالب \* وعلى قول الشافعي رحمه الله تعالى المال عليه إلى أجله \* ولو قال

فقال فلان شئت كان باطلاً \* وكذلك كل اقرار علق بالشرط أو بالخطر ونحوه أن يقول لفلان على ألف درهم إن دخلت الدار وإن هبت الريح أو إن قضى الله تعالى أو قال إن يسر الله لي أو قال إن أصبت مالا أو قال إن كان حقاً كان كله باطلاً \* ولو أن رجلاً قال أشهدوا أن لفلان على ألف درهم إن مات أو ماتت وكذا لو قال لفلان على ألف درهم إذا جاء رأس الشهر أو إذا أفطر الناس كان ذلك اقراراً ودعوى الاجل باطل لأن ثبت الاجل بالبيينة أو باقرار الطالب \* وعلى قول الشافعي رحمه الله تعالى المال عليه إلى أجله \* ولو قال

له على ألف درهم إلا أن يبذره في غير ذلك أو قال إلا أن أرى غير ذلك فإنه لا يلزمه شيء بدله أو مات قبل أن يبذره \* ولو قال فلان على ألف درهم فيما أعلم كان باطلا في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى \* وكذا لو قال فلان على ألف درهم في علمي ولو قال قد علمت أن فلان على ألف درهم كان اقرارا في قولهم \* ولو قال له على ألف درهم في شهادة فلان ١٣٦ أو في علم فلان لا يلزمه شيء \* ولو قال بشهادة فلان أو بعلم فلان كان اقرارا لان حرف الباء

للإصاق فيقتضى وجود المصنوع به \* ولو قال في قول فلان أو بقوله أو في حساب فلان أو بحسابه أو في كتاب فلان أو بكتابه لا يلزمه شيء \* ولو قال فلان على ألف درهم في صدك فلان أو بصكك أو قال يصك أو في صدك ولم يصف إلى أحد يلزمه المال وكذا لو قال يسجل أو في سجل أو بكتاب أو في كتاب أو من كتاب بيني وبينه أو من حساب بيني وبينه كل ذلك اقرار \* وكذا لو قال له على صدك بألف درهم أو كتاب أو حساب بألف يلزمه المال \* وكذا لو قال له على ألف درهم من شركة بيني وبينه أو من تجارة بيني وبينه أو من حطة يلزمه الألف \* ولو قال له على ألف درهم في فتيا فلان الفقيه أو بفتياه أو في فقهه لا يلزمه شيء كالمو قال بقول فلان \* ولو قال له على ألف درهم بقضاء فلان وفلان قاض يلزمه المال \* كالمو قال بشهادة فلان أو بعلم فلان وإن لم يكن فلان قاضيا فقال الطالب تحا كذا إليه

أو أكثر كذا في المحيط \* ولو باع عدلا على أنه عشرة أوب فنتهص ثوبا أو زاد ثوبا ففسد البيع كذا في الكافي \* ولو بين ثمن كل ثوب ونقص صح بقدره وخبر وان زاد فسد وقيل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يفسد في فصل النقصان أيضا والصحيح أنه يجوز كذا في التبيين \* رجل عنده حنطة أو مكيل آخر أو موزون ظن أنها أربعة آلاف من قبايعها الأربعة نفر لكل واحد منهم الف من ثمن معلوم ثم وجدته ناقصة قال بعضهم لهم الخياران شاءوا أخذوا من الموجود بحصته من الثمن وان شاءوا تركوا والصحيح ما قال بعضهم ان الجواب فيه على التفصيل ان باع منهم جله فكذلك وان باع منهم على التعاقب فالتقصان على الأخير دون الأولين وهو بالخيار ان شاء أخذ ما وجد وان شاء ترك كذا في فتاوى قاضيخان \* قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع اذا اشترى الرجل من غيره زق زيت بمائة درهم على أن له الزق وما فيه من الزيت على أن وزن ذلك كله مائة رطل فوزن ذلك فوجدته كاه تسعين رطلا الرق من ذلك عشرون رطلا والزيت سبعون فان التقصان من الزيت خاصة فيقسم الثمن على قيمة الطرف وعلى قيمة ثمانين رطلا من زيت فخا أصاب الزيت يطرح عنه ويجب الباقي وكان المشتري بالخيار فيما بقي ان شاء أخذ بما قلنا وان شاء ترك وقال أكرم مشايخنا رحمه الله تعالى ينبغي أن يفسد العقد في الكل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان وجد المشتري الرق ستين رطلا والزيت أربعين رطلا فان كان الرق لا يبلغ ذلك القدر في مبيعات الناس كان للمشتري الخيار ان شاء أخذ الكل بكل الثمن وان شاء ترك وان وجد المشتري الرق مائة رطل والزيت خمسين رطلا كان البيع فاسدا ولو وجد وزن الرق عشرين رطلا ووزن الزيت مائة رطل لزم المشتري الرق وثمانون رطلا من الزيت بجميع الثمن ويرد الباقي على البائع وكذلك لو كان الرق على حدة والزيت على حدة فاشترهما جله كان الجواب كما قلنا كذا في المحيط \* رجل اشترى زيتا على أن برته بظرفه ويطرح عنه مكان كل ظرف خمسين رطلا فهو فاسد ولو اشترى على أن يطرح عنه بوزن الظرف جاز كذا في الجامع الصغير \* ولو اشترى زيتا في ظرف وسمناى ظرف آخر فاشترهما بغير ظرف على أن يكون ذلك كله مائة رطل فوجد السمن أربعين رطلا والزيت ستين رطلا فإنه يرد من الزيت على البائع عشرة رطل ويطرح من ثمن السمن مقدار عشرة أرطال من السمن وكذلك اذا اشترى حنطة في جوالق وشعير في جوالق آخر بغير الجوالق على ان الكل مائة من فهو على هذا وكذلك اذا أضاف المائة إلى ثلاثة أصناف من المكيلات دخل تحت العقد من كل صنف ثلث المائة كذا في المحيط \* ويجوز البيع بانابه بعينه لا يعرف قدره ووزن حجر بعينه لا يعرف قدره وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا يجوز الاول أصح كذا في الكافي \* وهذا اذا كان الاناء لا ينكس بالنكس ولا يقبض ولا ينسبط كالقصة والخزف وأما اذا كان ينكس كالزئيل والقفة فلا يجوز الا في قرب الماء استحسانا بالتعامل فيه وكذا اذا كان الحجر يتقت وكذا اذا باعه بوزن شيء يخف اذا جف كالخيار والبطيخ كذا في التبيين \* ويشترط لبقاء عقد البيع على الصحة بقاء الاناء والحجر على حالهما فلو تلفا قبل التسليم فسد البيع كذا في البحر الرائق \* في المنتقى رجل معه درهم قال اشترت منك هذا الثوب مثلا بهذا وأشار إلى ما معه من الدرهم فوجده سقوا فالبيع فاسد كذا في المحيط \* رجل أراد أن يشتري جارية فجاءه بصرة فقال اشترت هذه الجارية بهذه الصرة أو قال بما في هذه الصرة فوجد البائع ما فيها خلاف نقد البلد فله أن يردّها ويرجع بنقد البلد

ففضلى عليه بألف يلزمه المال وان تصادق أن فلانا لم يكن حكما بينهم ما لا يلزمه شيء وقد يكون اقرارا بالبيان وان كما يكون باللسان \* رجل كتب على نفسه ذكرا حق بحضرة قوم أو أملاء على انسان يكتب ثم قال اشهد دواعي هذا ان فلان كان اقرارا ويجل لهم ان يشهد دواعيه بالمال المكتوب فيه وان لم يقرأ الصك على الشهود وان لم يقرؤه عليه لان الكتاب وان كان محتملا لأنه لما مرهبا الشهادة لم يبق الاحتمال \* وان كتب الصك بنفسه بين قوم ولم يقرأ عليهم ولم يقل اشهد دواعي ذكرا في الكتاب أنه لا يكون اقرارا

حتى لا يجعل لهم أن يشهدوا بذلك المال عليه \* وقال القاضي الامام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى ان كان المكتوب بمصدر امر سوما نحو أن يكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أقر فلان بن فلان على نفسه ألف درهم وعلم الشاهد بما فيه وسعه أن يشهد عليه بالمال المكتوب وان لم يقرأ عليهم ولم يشهدهم \* ولو أنه كتب الصك وقرأ على الشهود حل لهم أن يشهدوا بذلك المال وان لم يقرأ عليهم \* ولو أن غير الكاتب قرأ عليه الكتاب بين يدي الشهود فقال الكاتب اشهدوا ١٢٧ على بما فيه كان ذلك اقرارا وان لم يقرأ اشهدوا لا يكون اقرارا

وان وجدها فقد البلد جاز ولا خيار للبائع بخلاف ما اذا قال اشتريت هذه الجارية بما في هذه الخباية ثم رأى الدراهم التي كانت فيها كان له الخيار ويسمى هذا خيار الكمية لا خيار الرؤية لان خيار الرؤية لا يثبت في النقود كذا في فتاوى قاضيان \* واذا اشترى شيأ برقه ولم يعلم المشتري رقه فالعقد فاسد فان علم بعد ذلك ان علم في المجلس جازا للعقد وكان الشيخ الامام الاجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى يقول وان علم بالرقيم في المجلس لا ينقلب جائزا ولكن ان كان البائع دأما على ذلك الرضا ورضي به المشتري ينقلب بينهما عقد ابتداء بالتراضي كذا في الذخيرة \* وان تفرق قبل العلم بطل وكذا لو باع فلان بالبيع والبائع يعلم والمشتري لا يعلم ان علم المشتري في المجلس صح والباطل كذا في الخلاصة \* رجح باع ثوب برقه ثم ان البائع باعه من آخر قبل ان يبين الثمن جازيعة من الثاني ولو ان البائع أخبر الأول بالثمن فلم يجزه حتى باعه البائع من آخر لم يجزه مع من الثاني ولو استهلكه قبل العلم بالثمن كان عليه القيمة والرقم يسكون القلاف علامة يعلم به مقدار ما وقع به البيع من الثمن كذا في الظهيرية \* وفي الاصل اذا قال أخذت هذا منك بمثل ما يبيع الناس فهو فاسد ولو قال بمثل ما أخذ به فلان من الثمن فان علم مقدار ذلك وقت العقد فالبيع جائز وان لم يعلم فالعقد فاسد فان علم بعد ذلك ان علموهما في المجلس ينقلب العقد جائزا ويختار المشتري لان ما يلزم المشتري من الثمن انما ظهر في الحال وهذا يسمى خيارا تكتف الحال كذا في الذخيرة \* وفي شرح الشافعي لو باع بمثل ما باع فلان ان كان شيأ لا يتفاوت كالخبز والخبز والخبز ولو اشترى عدل زطى ب قيمته أو بحكمة لم يجز للجهاالة كذا في الخلاصة \* ولو باع شيأ برح دما يزدده ولم يعلم ما اشترى به فالبيع فاسد حتى يعلم المشتري فيختار أو يدع وهو رواية ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى فاذا علم ورضى به جاز البيع وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى ان البيع فاسد ومعه انه موقوف على الاجازة ولو قبض وأعتقه أو باعه قبل العلم أو مات المشتري فالعقود والبيع جائزان وعليه القيمة ولو كان عتق عليه بحكم القرابة ولم يكن علم بالثمن حتى قبضه فعليه القيمة كذا في المحيط \* وفي سبع عشرة أذرع من دار أو جام عند الامام وقال لا يجوز اذا كانت الدار مائة ولا فرق عنده بين أن يقول من مائة أو لافي الاصح كذا في النهر الفائق \* واختلاف المشايخ على قولهما فيما اذا لم يسم جملتها والصحيح الجواز كذا في البحر الرائق \* قال شيخ الاسلام وأجمعوا على أنه لو باع سهما من عشرة أسهم من هذه الدار أنه يجوز ولو قال ذراعا من هذه الدار ان عين موضعه بأن قال من هذا الجانب الأيمن لغيره بعد فالعقد معتقد غير نافذ حتى لا يجبر البائع على التسليم وان لم يعين موضع الذراع فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز أصلا وعلى قولهما يجوز وتذرع الدار فان كانت عشرة أذرع صار شريك بمقدار عشر الدار وكرشمس الأئمة الحلواني أن على قولهما اختلاف المشايخ الاصح أنه يجوز عندهما واذا باع سهما من الدار ولم يعين موضعه ذكرشمس الأئمة الحلواني أنه لا يجوز ولو قال بعتك ذراعا من هذا الثوب ولم يعين موضعه أو قال من هذه الخشبة ولم يعين موضعه ذكر بعض مشايخنا أنه على الخلاف الذي ذكرنا في مسألة الدار وذكروا بعضهم انه لا يجوز بالاجماع كذا في المحيط \* اشترى ذراعا من خشبة أو ثوب من جانب معلوم لا يجوز ولو قطعه وسلم لم يجز أيضا الا أن يقبله وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه جائز وعن محمد رحمه الله تعالى أنه فاسد ولكن لو قطع وسلم فليس للمشتري أن يمتنع من أخذه كذا في القنية \* رجح قال بعت منك نصيب من هذه الدار بكذا جاز اذا علم المشتري بنصيبه من

قال وجدت في كتابي أن لفلان على ألف درهم أو قال وجدت في ذكري أو حساني أو بخطي أن لفلان على ألف درهم أو قال كتبت بيدي أن لفلان على ألف درهم كان ذلك باطلا لا يلزمه شيء لانه محتمل \* ولو قال لفلان على ألف درهم في حسابي أو في كتابي ثم قال أردت بذلك الخبر بالباطل يلزمه المال في القضاء \* وقال مشايخ بلح رحمه الله تعالى ما كان مكتوبا بخط البائع في ياد كاره لانه لا يكتب في ياد كاره الا ما كان له على التام وللناس عليه \* رجح قرأ على رجل صك بحال وقال له أشهد عليك بهذا المال الذي في الصك فقال نعم كان ذلك

قال وجدت في كتابي أن لفلان على ألف درهم أو قال وجدت في ذكري أو حساني أو بخطي أن لفلان على ألف درهم أو قال كتبت بيدي أن لفلان على ألف درهم كان ذلك باطلا لا يلزمه شيء لانه محتمل \* ولو قال لفلان على ألف درهم في حسابي أو في كتابي ثم قال أردت بذلك الخبر بالباطل يلزمه المال في القضاء \* وقال مشايخ بلح رحمه الله تعالى ما كان مكتوبا بخط البائع في ياد كاره لانه لا يكتب في ياد كاره الا ما كان له على التام وللناس عليه \* رجح قرأ على رجل صك بحال وقال له أشهد عليك بهذا المال الذي في الصك فقال نعم كان ذلك

أقرار احل له ان يشهد عليه \* رجل كتب على نفسه صكا عند قوم ثم قال اختموا عليه ولم يقل اشهدوا عليه لم يكن ذلك اقرارا لايحل لهم  
 أن يشهدوا عليه بذلك المال \* وكذا لو قال الشهود انشهدنا عليك بهذا فقال اختموا عليه \* ولو قالوا نختم هذا الصك فقال اشهدوا عليه  
 كان اقرارا حل لهم أن يشهدوا عليه \* وكذا الاشارة للمهود من الاخرس تكون اقرارا \* وكذا لو كتب الاخرس \* ولو كان قادرا  
 على الكتابة فأشار جازت اشارته ١٣٨ \* والمريض الذي اعتقل لسانه لانه سبر اشارته \* رجل قال لا خير أخذت منك

الدار وان لم يعلم به البائع لكن يشترط تصديق البائع فيما يقول وان لم يعلم المشتري بنصيبه لا يجوز في قول  
 أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى علم البائع بذلك أو لم يعلم كذا في فتاوى قاضي خان \* ولو باع جزءا من خمسة  
 أسهم أو سهمين منها أو نصيبا منها أو من خمسة أنصبا \* أو جزءا أو نصيبا فيه جاز عند أبي حنيفة رحمه الله  
 تعالى استمسنا بالاقياسا كذا في البحر الرائق \* رجل اشترى من آخر ساحة أو أرضا وكره حدودها ولم يذكر  
 ذرعها الا طولها ولا عرضها جاز المشتري اذا عرف الحدود ولم يعرف الجيران يجوز فلهم يذ كر الحدود ولم يعرف  
 المشتري الحدود جاز البيع اذا لم يقع بينهما تجاحد وقد عرف الجميع المبيع كذا في الخلاصة \* رجل باع  
 حنطة مجرعة في محفورة من أرض والمشتري لا يعلم مبلغها ولا منتهى المحفورة قالوا كل له الخمار وان كان  
 يعلم منتهى المحفورة الا انه لم يعلم مبلغ الحنطة جاز البيع ولا خياره الا أن يخرج تحتها كان أو نحو ذلك  
 كذا في الظهيرية \* رجل قال بعثت منك هذه المائة الشاة بهذه المائة الشاة كل شاة منها بشاة فالبيع فاسد  
 رجل قال لا خير بعثت منك هذه البقرة وهي حية كل رطل بدرهم فقبضها فضاغت منه ضمن قيمتها وعن  
 محمد رحمه الله تعالى فبين قال بعثت هذه الشاة كل ثلاثة ارطال بدرهم بوزنها حية فالبيع باطل وكذلك  
 اذا قال وزنها خسون رطلا فاشترى منه كل ثلاثة ارطال بدرهم وكذا اذا قال بعثت هذه الرمانة بوزنها  
 دراهم كذا في المحيط \* اذا قال لغيره بعثت منك عبدا بكذا ولم يسمه ولم يره المشتري فالبيع باطل لان المبيع  
 مجهول بسبب عبده فهو عبدا آخره وكذلك اذا قال بعثت عبدا فالبيع فاسد اذا كان له عبدا آخر فان  
 اتفق البائع والمشتري أن المبيع هذا العبد فالبيع جائز واختلاف المشايخ في معنى قوله البيع جائز منهم  
 من قال معناه ان البيع الاول يجوز اذا اتفقا \* ونهمن من قال ينعقد بينهما مبيع آخر بالنعاطي لأن  
 يتقلب البيع الاول جائزا كذا في الذخيرة \* وفي شرح كتاب العتاق اذا قال لغيره بعثت منك عبدا لي بكذا  
 وله عبدا واحدا قال عبد الله في مكان كذا جاز البيع وان لم يقل في مكان كذا قال شمس الائمة  
 الحلواني رحمه الله تعالى عامة المشايخ على انه لا يجوز البيع قال رحمه الله تعالى وهو الصحيح كذا في المحيط  
 \* رجل قال لغيره بعثت منك جميع ما في هذه الدار من الرقيق والدواب والثياب والمشتري لا يعلم ما  
 تحويه الدار كان البيع فاسدا ولو كان مكان الدار بيت والمسئلة بجماله يجوز كذلك ما في هذا الصندوق  
 والجوالت كذا في الظهيرية

الفصل التاسع في بيع الاشياء المتصلة بغيرها وفي البيوع التي فيها استثناء لا يجوز بيع لبن في ضرع  
 ولا ولد في بطن ولا يجوز بيع صوف على ظهر الغنم في الرواية المشهورة كذا في محيط السرخسي \* ولو سلم  
 الصوف واللبن بعد ذلك لم يجز أيضا ولا يتقلب صحيفا كذا في البحر الرائق \* ولا يبيع عصب الفحل  
 كذا في شرح الطحاوي \* ويجوز بيع الحنطة في سنبها مكابله وموازنة وان لم تستد الحبوب بعد كذا  
 في القنية \* ولم يجز بيع المزانة وهو بيع التمر على النخل بتمر مجذوم مثل كيل ما على النخل من التمر حرا  
 وطنا والمحاولة وهو بيع الحنطة في سنبها مجنطة مثل كيلها حرا كذا في النهر القائق \* ولو اشترى  
 تبن ثلاث الحنطة لا يجوز ولو اشترى التبن بعد الكس قبل التذرية جاز كذا في الخلاصة \* ولم يجز أيضا  
 بيع الملامسة وهي أن يتساوا مسلعة وتتقاعلى انه اذا مسها المشتري فقد باعها منه ولم يجز أيضا بيع  
 القاء حجر وهو أن يلقى حصاة أو ثوب فأي ثوب وقعت عليه كان هو المبيع ولا فرق بين كونه معبدا أو غير

ألفا ودبعة والفاغصبا  
 فضاغت الودبعة وهذه الف  
 غصب وقال المقر له لابل  
 هلك الغصب وبقيت الودبعة  
 كان القول قول المقر له  
 يأخذ هذه الالف ويقوم  
 المقر ألفا أخرى وكذا لو قال  
 المقر له لابل غصبتني الالفين  
 كان الجواب كذلك \* ولو  
 قال المقر أو دعني الف  
 وغصبت منك الفاهو هلكت  
 الودبعة وبقي الغصب وقال  
 المقر له لابل هلك الغصب  
 كان القول قول المقر له يأخذ  
 المقر له الالف ولا يضمنه شيئا  
 \* رجل قال لغيره هذه الالف  
 ودبعة لك عندي فقال المقر  
 له ليست بودبعة ولي عليك  
 الف من قرض او غنم يبيع  
 ثم يخذ المقر الدين والودبعة  
 واراد المقر له ان يأخذ الودبعة  
 قضاء عن الدين الذي يدعى  
 لم يكن له ذلك لان اقراره  
 بالودبعة او لابل باطل بالرد  
 \* ولو قال المقر له ليست  
 بودبعة ولكني اقترضتها  
 بعينها وبمحمد المقر القرض  
 كان للمقر له ان يأخذ الالف  
 بعينها الا ان يصدقه المقر  
 في القرض فحينئذ لا يكون  
 للمقر له ان يأخذ الالف بعينها  
 \* ولو قال رجل لرجل لك

على الف درهم من قرض فقال المقر له ليس لي عليك قرض ولكنه غنم يبيع فخذ المقر القرض وغنم يبيع  
 كان للمقر له ان يأخذ الالف عوضا عما يدعى لانها ما تقاعلى الدين \* ولو قال هذه الالف اخذتها منك غصبا وقال المقر له لم تأخذها مني ولكن  
 لي عليك ألف من غنم يبيع وبمحمد المقر الدين والغصب ليس للمقر له على الالف الغصب سبيل وله ان يأخذ من المقر الف لانها ما تقاعلى وجوب  
 الالف \* رجل ساكن دارا قرأه كان يدفع الى فلان غله هذه الدار ثم قال الدار داري كان القول قوله وقوله الاول لا يكون اقرارا بان الدار

لمن يأخذ منه الاجرة \* وذكر الناطق رحمه الله تعالى أن هذا رواه ابن سماعه عن محمد رحمه الله تعالى \* وفي رواية هشام عنه يكون  
 اقرار بالملك لمن كان يدفع اليه الغلة \* رجل قال لغيره ابتع مني عبدي هذا أو قال استأجره مني أو قال أعتقك داري هذه فقال نعم كان قوله  
 نعم اقرار له بالملك \* وكذلك لو قال له ادفع الي غلة عبدي هذا أو أعطني ثوب عبدي هذا فقال نعم فقد أقر بالثوب والعبدة \* وكذلك لو قال افتح  
 باب داري هذه أو قال أسرج دابتي هذه أو قال أعطني سرج بغلتي هذه أو بغلي هذا (١٢٩) أو بطام بغلي هذا فقال نعم كان اقرارا \* ولو  
 قال الخاطب في جميع  
 ذلك لا لا يكون اقرارا

\* رجل قال لغيره لم  
 أغصبك الا هذه المائة كان  
 اقرارا له بالمائة \* وكذلك لو  
 قال مالك على المائة درهم  
 أو سوي مائة درهم أو أكثر  
 من مائة درهم كان اقرارا  
 بالمائة \* ولو قال مالك على  
 أكثر من مائة درهم ولا  
 أقل لم يكن اقرارا \* المقر  
 له إذا أقر أن الدين اهتلان  
 الاخر وصدقه الثاني صح  
 ذلك ويكون حق القبض  
 للاول فاذا أدى المقر الى  
 الثاني بدأ \* رجل قال  
 لامرأته بقرني هذه لك قال  
 أو القاسم رحمه الله تعالى  
 ان قال بالقاسم ابن  
 كومن ترا يكون هبة فلا بد  
 من التسليم وان قال تراست  
 أو قال ان تراست يكون  
 اقرارا \* رجل قال لابنه  
 الصغير ابن مال ترا كرم  
 او بنام تو كرم أو ان تو كرم  
 يكون تملكيا \* وقال الشيخ  
 الامام الاجل الاستاذ ظهير  
 الدين رحمه الله تعالى بنام  
 تو كرم لا يكون تملكيا ولا  
 اقرارا \* وذكر في المنتقى اذا  
 قال أرضي هذه وذكر  
 حدودها لفلان أو قال

معين لكن لا بد أن يسبق تراضية ما على الثمن وكذا النابذة وهو ان ينبد كل منهما ثوبه الى الآخر ولم  
 ينظر كل واحد منهما الى ثوب صاحبه على جعل التبذيعا كذا في التهر القاتق \* ولو باع الجل دون الخنطة  
 جاز والجل ساق الخنطة كذا في الظهيرية \* ولو اشترى الصدف ولم يسم اللؤلؤة جاز وله اللؤلؤة كذا في  
 الخلاصة \* اذا باع البذر الذي في البطيخ بمن يربد البذر ورضي صاحب البطيخ أن يقطع له البطيخ فالباع  
 باطل ولم يجز أصلا هو الصحيح كذا في جواهر الاخلاط \* وكذا يبيع النوى في التمر وحل السمسم وزيت  
 الزيتون وان سلم البائع ذلك للمشتري لم يجز كذا في الحاوي \* دفع اليه غز لا يفسخ له عمامة من سيده  
 ففسخها ثم اشترى منه الابريس الذي نسجه فيه جاز كذا في القنية \* وفي العيون لو باع حجابي بيت لم يمكن  
 اخراجه الا بقطع الباب يجوز وأجبره على تسليمه خارج البيت وان علم المشتري أن لا يقدر أن يسلم اليه  
 البائع في البيت فان لم يقدر الا بالكسر كسره وأخرجه وقيل البيع باطل كذا في مختار الفتاوى \* ولو باع  
 حبة هذا القطن لا يجوز وفي المنتقى واختار القنية أبو الليث رحمه الله تعالى انه يجوز كذا في الخلاصة  
 \* ولو باع الجلدة والكروش قبل الذبح لا يجوز فان ذبح بعد ذلك ونزع الجلدة والكروش وسلم لا ينقلب العقد  
 جائزا كذا في الذخيرة \* ولو باع جذعا في سقف أو ذراع من ثوب من طرف منه معلوم أو ذراع من خشبة من  
 موضع بعينه أو حلية سيف لا يتخلص الا بضررون نصف ذراع لم يدرك أو كان ذلك بين رجلين فباع أحدهما  
 نصيبه من غير شريكه فالبيع فاسد فان رضى البائع أن يقطع الجذع أو يقطع الذراع من الثوب أو الخشبة  
 أو الحلية من السيف أو يحدد الزرع اذا كان كله فله المشتري أن يفسخ قبل أن يفعل شيئا من ذلك فان  
 فعل البائع قبل أن يفسخ المشتري لزمه العقد ولا خيار له كذا في الحاوي \* ويبيع موضع الجذع من الحائط  
 وهبته لا يجوز بالاتفاق كذا في مختار الفتاوى \* ويبيع الفص في الختام على هذا ان كان فيه ضرر لا يجوز  
 والخاتم أمانة في يد المشتري وان لم يكن فيه ضرر جاز وعليه ثمن الفص ان هلك الخاتم في يده وان كان فيه  
 ضرر لثمن عليه ان هلك كذا في الخلاصة \* وفي نوادر ابن سماعه قال سألت محمد بن باع فصا في خاتم  
 أو جذعا في سقف ولا يزرع ذلك الا بضرر يملكه المشتري أو هو موقوف قال هو موقوف لا يملكه مادام  
 للبائع فيه خيار ان شاء سلم وان شاء لم يسلم أشار الى ما قبل القلع فاذا صار بحال لا يقدر البائع فيه على  
 الامتناع من دفعه يملكه المشتري فان لم يخاصم المشتري في ذلك حتى باع البائع الخاتم بأسره أو باع البيت  
 من انسان آخر ودفعه اليه قال محمد رحمه الله تعالى يبيع البائع ثانيا يقض بيه أولا كذا في المحيط \* وذكر  
 في المنتقى أصلا في جنس هذه المسائل فقال كل ما أجبر البائع على دفعه الى المشتري فقبضه على ذلك البيع  
 ففاسد لزمه وكل ما أجبره على دفعه الى المشتري فدفعه اليه لا يكون قابضا ولا ضمان عليه اذا هلك كذا في  
 الذخيرة \* رجل باع صوفيا في فراشه فأى البائع فتقه ان كان في فتقه ضرر لم يجز وان لم يكن في فتقه ضرر لا  
 يجوز فان اختلفا في الفتق فعلى البائع أن يقتن شيئا حتى ينظر اليه المشتري فاذا رآه مرضى به أجبر على فتق  
 الباقي وكذلك يبيع الجزر في الارض على هذا كذا في الخلاصة \* ويشترط لجواز بيع العمارة في الحانوت  
 والانشاء في الارض أن لا يلحقها ضرر بالقطع في الاملاك للباعة كذا في القنية \* قال ابن سماعه قلت  
 لمحمد رحمه الله تعالى رأيت ان اغتصبت جذعا فاسقت به بيتا أو اغتصبت آجر فبنيت به دارا أو اغتصبت  
 مسجرا فجعلته في باب ثماني بيعت البيت والدار ويجوز البيع في ذلك واذا علم المشتري يكون له الخيار

(١٧ - فتاوى ثالث) الارض التي حدودها كذا الولدي فلان وهو صغير كان جائزا ويكون تملكيا \* وذكر في المنتقى رجل قال  
 لفلان نصف غلة هذا البستان أو قال نصف غلة هذا العبد جاز اقراره بالغلة \* ولو قال نصف داري هذه أو نصف عبدي هذا أو نصف بستان  
 هذا لا يجوز ولا يلزمه بهذا الاقرار شيئا \* قالوا اذا أضاف المال الى نفسه أولا بان قال عبدي هذا فلان يكون هبة على كل حال وان لم  
 يصف الى نفسه بأن قال هذا المال لفلان يكون اقرارا \* وذكر في المنتقى رجل قال داري هذه لا ولادي الاصغر يكون باطلا لانها هبة فاذا

لم يبين الاولاد كان باطلا وان قال هذه الدار لاصغر من اولادى فهو اقرار وهي لثلاثة من اصغرهم لانه لم يصف الدار الى نفسه وكذا لو قال  
 ثلث دارى هذه لفلان كانت هبة \* ولو قال ثلث هذه الدار لفلان يكون اقرارا \* رجل اقر بهن رجل ثم انكر اختلاف المشايخ فيه  
 قال ابو نصر الدبوسى رحمه الله تعالى يحلف بالله ما اقررت له بكذا وقال ابو القاسم الصفار رحمه الله تعالى لا يحلف على الاقرار الا فى الدين  
 يحلف بالله ماله عليك كذا فى العين (١٣٠) يحلف على العين \* عين فى يد رجل اقرتها الرجل ولم يكن بينهما بيع ولا سبب من اسباب

المالك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى صح اقراره حكما ولا يحل للقره \* وان اراد المقر بهذا الاقرار عليك مبتدأ قال لا يملكه لان الاقرار اخبار وليس بتملك \* رجل قال فى صحته جمع ما هو داخل منزلى لامرأتى هذه ثمات صح اقراره قضاء فان علمت المرأة بسبب من اسباب الملك من بيع او هبة كان لها ذلك والابنفس الاقرار لا تملك \* رجل ادعى على رجل ألفا خمسمائة منها مؤجلة وخمسمائة منها مجله وقال المدعى عليه (١) مرا بتوجيرى دداني بنسبت قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين رحمه الله تعالى هنا جواب ابى المجل دون المؤجل \* وقال الشيخ الامام الاجل نجم الدين عمر النسفى رحمه الله تعالى قال رجل مرا بفلان ده درم دادنى انت لا يلزمه شىء بهذا الكلام ما لم يقبل على اوفى ذمى \* قال رضى الله تعالى عنه وينبى أن يكون هذا اقرارا منه لملك العرف \* رجل اقر فى صحته وبكال عقله أن جمع ما هو داخل منزله لامرأته غير ما عليه من الثياب ثمات

فى رد الدار والبيت والباب قال البيهقي جازى وليس للمشتري فيه خيار كذا فى المحيط \* اكاره عماره فى ضيعة رجل فباع العماره ان كانت العماره بناءه او شجر اجازاذا لم يشترط الترتك فى الارض وان كانت كرنا او كرى انهارا او نحو ذلك لا يجوز كذا فى الظهيرية \* ولو كان المبيع دارا او ارضين رجلين مشاعا غير مقسوم فباع أحدهما قبل القسمة يتما منها بعينه أو قطعة بعينها فالبيع لا يجوز لافى نصيبه ولا فى نصيب صاحبه بخلاف ما اذا باع جميع نصيبه من الدار والارض فالبيع جازى كذا فى شرح الطحاوى \* ولا يجوز بيع المسيل وهبته ويجوز بيع الطريق وهبته كذا فى التبيين \* ولو باع أمة فى بطنها ولد موصى به لا اخر فجاز الموصى له ثم ولدت بعد قبض المشتري فلا شىء له من الثمن وان ولدت قبل القبض فله حصه من الثمن الا اذا مات قبل القبض فلا حصه له وان ولدت قبل القبض ولم يحجز الموصى له أو عتقه أخذ المشتري الامه بحصتها من الثمن ولا نصح الاجازة بعد الولادة بحال كذا فى التتارخانية \* ولو استثنى من المبيع ما يجوز افراده بالعقد جازا الاستثناء كالبوايع صبرة الاصاغ منها أو دنانير من خل أو دهن الا عشرة أمناه وكذلك لو كان عددا متقاربا جازا البيع \* ولو استثنى منه ما لا يجوز افراده بالعقد لا يصح استثناءه كالبوايع جارية الاجلها أو شاة الاعضا منها أو قطيعا من الغنم الا شاة أو سيفا محلى الاحلية لم يحجز كذا فى محيط السرخسى \* ولو باع بناء أو دارا واستثنى ما فيه من الخشب أو استثنى ما فيه من اللبن والابجر والتراب يجوز اذا اشتراه لانقص كذا فى القنية \* ولا يجوز أن يبيع الثمر ويستثنى منها اربط الا معلومة هذا اذا باعها على رأس الشجر أما اذا كان بجذوف فباع الكل الا صاعا منها فانه يجوز قالوا وهذه رواية الحسن وهو قول الطحاوى \* وأما على ظاهر الرواية فينبغى أن يجوز ولو باع نخيلا واستثنى منها نخيلا لم يجز كذا فى السراج الوهاج \* ولو باع صبرة بمائة الا عشرها فله تسعة اعشارها بجميع الثمن ولو قال على أن عشرها لى فله تسعة اعشارها بنسعة اعشار الثمن خلا للماروى عن محمد رحمه الله تعالى انه يجمع الثمن فيها وعن ابى يوسف رحمه الله تعالى لو قال أبيعك هذه المائة الشاة بمائة على ان هنولى أوولى هذه فسد ولو قال الا هذه كان ما بقى بمائة كذا فى فتح القدير \* ولو قال هذه المائة لك بمائة درهم الا نصفها فان النصف بمائة درهم ولو قال لى نصفها كان النصف بمخمسين درهما كذا فى المحيط \* ولو باع أغناما أو عدل بن واستثنى واحد غير معين فالبيع فاسد ولو استثنى معيناً جاز كذا فى الخلاصة \* وكذلك الحال فى كل عددى متفاوت هكذا فى فتح القدير \* ولا يجوز بيع جارية أعتق ما فى بطنها ونظيرها إحدى عشرة مستثناة \* احداها يجوز العقد والاستثناء وهى ما لو اوصى بالام واستثنى الجنين أو اوصى بالجل واستثنى الام صح الاستثناء \* وأربعة منها يفسد العقد والاستثناء وهى ما لو باع أمة أو كاتبها أو استأجرها أو صالح عليها من دين واستثنى الجنين فسدت هذه العقود \* وستة يجوز العقد ويطل الاستثناء وهى ما لو وهب الام أو تصدق وسلها أو مهرها أو صالح عليها من دم العبد أو صالح عليها أو اعتق الام واستثنى الجنين فى هذه العقود ويطل الاستثناء ونفذت العقود عليها كذا فى محيط السرخسى \* وفى الامالى عن محمد رحمه الله تعالى اذا قال الرجل لغيره بعثك هذا العبد بألف درهم الا نصفه بخمسمائة درهم فالبيع جازى فى جميع العبد بالثمن وخمسمائة وكذا لو قال الا نصفه بمائة درهم فالعبد كله للمشتري بألف ومائة درهم \* وفى الامالى عن محمد رحمه الله تعالى اذا قال له بعثك هذا العبد بألف درهم على ان لى نصفه بثلاثمائة درهم أو ستمائة درهم أو قال بثلاث الثمن او قال بمائة دينار

الرجل وترك انما فادى الابن ان ذلك تركه أسه فى ابوالقاسم الصفار رحمه الله تعالى ان علمت المرأة أن جميع ما اقر به فالبيع الزوج كان لها ببيع او هبة كان لها أن تمتع ذلك عن الابن بحكم اقرار الزوج \* وان علمت انه لم يكن بينهما بيع ولا هبة لا يصير ملكا لها بذلك الاقر له رجل قال جميع ما يعرف منى أو جميع ما ينسب الى فهو لفلان قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى هذا اقراره ولو قال جميع ما لى أو جميع ما ملك لفلان فهو هبة لا يجوز الا بالتسليم (١) قوله مرا بتوجيرى دداني بنسبت غرر



ولا يجبر على ذلك \* ولو قال جمع ما في يتي لفلان كن اقرارا \* ولو قال جمع ما في يتي بعته لفلان جاز البيع ولو قال جميع ما ملكه بعته لفلان كان البيع فاسدا \* رجل أقر لآبته في صحته بجمع ما في منزله من الفرس والاواني وغير ذلك مما يقع عليه الملك من صنوف الاموال كلها وله في الرستاق دواب وغلمان وهو ساكن في البلد قال أبو بكر الاسكاف اقراره على ما هو في منزله الذي هو ساكنه في البلد وما كان من الدواب يبعثها الى الباقورة بالنهار ويرجع الى وطنه الذي أقر بقماشها لآبته وكذلك عبده الذين ( ١٣١ ) يخرجون في حوائجهم وبأوون الى منزله فهم داخلون في

الاقرار \* رجل قال لغيره أقرضتك مائة درهم فقال لا أعود بها أو لا أعود بعد هذا كان ذلك اقرارا لأن العود والاعادة يكون للوجود \* رجل قال لغيره لم أغصبك الا هذه المائة كان اقرارا بالمائة \* وكذا لو قال غصبتني هذه المائة فقال لا أغصبك بعد هذه المائة شيئا كان اقرارا \* وكذا لو قال لم أغصبك مع هذه المائة شيئا كان اقرارا \* وكذا لو قال لم أغصب أحدا بعدك أو قبلك أو معك فالكل اقرار \* ولو قال لغيره أقرضتك مائة درهم فقال ما استقرضت من أحد قبلك أو من أحد غيرك أو من أحد سواك أو قال لا أستقرض من أحد بعدك أو لم أستقرض من أحد \* فكشفي من ذلك لا يكون اقرارا \* قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى لانه لو صح وقال استقرضت منك مائة درهم لا يلزمه شيء لان هذا السنين بين السؤل وليس كل من سأل شيئا يعطى له \* بخلاف قوله أقرضتني فان ذلك يكون

فالباع فاسد في هذا كما كذا في المحيط \* رجل باع رقبة الطريق على أن يكون للبائع فيها حق المرور جاز وكذلك لو باع صاحب الدار السفلى على أن يكون للبائع حق قرار العلو عليه كذا في الظهيرية \* ذكر ابن سماعه في نوادره عن محمد رحمه الله تعالى اذا قال لغيره أبيعك هذه الدار الاطر بقا فيها من هذا الموضع الى باب الدار ووصف طولها وعرضها وشرط ذلك انفسه أو لغيره فالباع جاز والتمن الذي سمي كله ممن ما بقى من الدار سوى الطريق \* ولو قال في بيع الدار على أن للبائع فيها طريقا ووصف طولها وعرضها لا يجوز ذلك كذا في المحيط \* ولو قال أبيعك داري هذه بألف على أن لي هذا البيت بعينه لا يصح ولو قال الا هذا البيت جاز البيع \* ولو قال بعته هذه الدار الانباءها جاز البيع ولا يدخل البناء في البيع ولو باع أرضا الا هذه الشجرة بعينها بقرانها جاز البيع وللمشتري أن يمنع عن تدلي أغصان الشجرة في ملكه كذا في البحر الرائق \* الحسن بن زياد في كتاب الاختلاف بين أبي يوسف وزفر رحمه الله تعالى اذا قال لغيره بعته هذه الدار بألف درهم الامانة ذراع فالباع فاسد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى البيع جاز والخيار اذا علم ذراع الدار فان شاء كان البائع شريكا معه في الدار بالمائة الذراع وان شاء ترك كذا في المحيط \* ولو قال أبيعك هذا الطعام بألف درهم الا عشرة أقرضتنيها فالباع فاسد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى البيع جاز وللمشتري الخيار اذا عزل منه العشرة الاقرضة \* ولو باع بمائة الاديارا كان بتسع وتسعين كذا في البحر الرائق

الفصل العاشر في بيع شئين أحدهما لا يجوز البيع فيه وشراهما باقيل بمبايع \* ومن جمع بين حر وعبد أو شاة ذكية وميتة وباعها ما بطل البيع فيهما سمي لكل واحد منهما أولم يسم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما ان سمي لكل واحد منهما صح في العبد والذكية كذا في الكافي \* وكذلك لو اشترى شاتين مسلوختين فاذا احدهما ذبيحة محجوسى أو ذبيحة مسلم ترك التسمية عليهما اعدا فان ذلك والميتة سواء عندنا كذا في المبسوط \* وان جمع بين قن ومدبر أو مكاتب أو ولد أو بين عبده وعبده غيره صح في القن وعبده بالخصه من الثمن ومن جمع بين وقف وملك وأطلق صح في الملك في الاصح كذا في الكافي \* ولو اشترى دين من خل ثم ظهر أن أحدهما خمران لم يبين حصه كل دين من الثمن فالعقد فاسد في الكل وان بين فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يجوز العقد في الخلل كذا في الذخيرة \* واذا اشترى عبدين وقبض أحدهما ولم يقبض الآخر حتى باعهما جميعا بألف على ان كل واحد منهما مائة جاز البيع فيما قبض ولم يجز فيما لم يقبض كذا في المحيط \* رجل اشترى مملوكا فباعه مع مملوكه قبل أن يقبض ما اشترى جاز البيع في الذي هو عنده عند علمائنا الثلاثة كذا في الخلاصة \* واذا اشترى عبدا بألف درهم وقبض العبد ولم ينقد الثمن حتى باعه مع آخره من البائع بألف درهم كل واحد منهما مائة فانه يجوز البيع في عبده ولا يجوز في العبد الذي اشتراه كذا في الذخيرة \* وفي المتسقي رجل اشترى دارا وطريقا من طرق المسلمين محدودة معاومة يعنى جمع بين الدار وبين طريق المسلمين في البيع فاستحق الطريق بعد ما قبضه المشتري فان شاء المشتري رد الدار وان شاء أمسكها بمحضتها اذا كان الطريق محتلطا بالدار فان كان مميزا لزمته الدار بمحضتها ولم يكن له الخيار وان كان الطريق ليس بمحدود ولا يعرف قدره فسد البيع ولو كان مكان الطريق مسجد خاص

اقرارا \* وذكري في بعض الروايات اذا قال الرجل لغيره استقرضت منك ألفا يكون اقرارا \* رجل قال لغيره فعلت كذا اذا كان كل على مائة درهم كان ذلك اقرارا وليس هذا بتعلق لان اذ يستعمل في الماضي واذا يستعمل في المستقبل وهذا في العربية \* ما في الفارسية چون يكون للتعلق \* رجل أتلف مال والده ثم قال في صحته بجمع ما في يدي من المال فهو لك قال أبو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى ان كان مال الوالدة الذي أقر به فاعلم بعينه فالمال للوالدة وان كان الاب قد استلم ذلك المال وذلك مما لا يكال ولا يوزن وقد ترك الابن ذراهم أو نائير

قالوا في بيعة من أن تتناول من الدراهم والدينار مقدار ما استمكلكه الابن بعد ما أقر لها لان الذي أقرها كان بمنزلة الصالح فلما استمكلكه بطل الصلح وعاد الدين كما كان \* رجل له سبعة أولاد أقر في محنته وجواز اقراره أن خمسة من أولاده عليه ألف درهم وسماهم في الصلح عمر وأحمد وفلان وفلان وفلان ومات الرجل بعد ذلك فشهدوا الشهود بعد موته على اقراره بعد ذلك الآن الشهود قالوا لا نعترف هؤلاء الأولاد لانهم ما كانوا حاضرين عند اقراره قال (١٣٣) أبو القاسم رحمه الله تعالى ان أقر سائر الورثة بأسمى هؤلاء أو أنكروا اقرار الميت ثبت المال

بشهادة الشهود وان سجدت الورثة أسامى الأولاد كانت المدعون أقامة البينة على أسامهم اذ لم يكن في الورثة مثلهم في الاسامى \* رجل أقر لامرأته بدار في محنته وهي خراب ثم عمرها من ماله ثم ماتت الرجل وترك هذه الدار وابنا فدعى الابن أن العمار ميراث وادعت المرأة أن الدار والعمارة لها قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى ان كان الزوج عمرها باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها وتغرم المرأة حصة الابن وان كان الزوج عمرها بغير اذنها لنفسه فالعمارة ميراث وللرأة أن تغرم قيمة نصيب الابن ويسلم كل العمارة لها \* رجل هو مجهول النسب قال أنافتي فلان قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يكون اقراره بالرق لما روى عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يقول أحدكم عبدى أو أمى فان كلكم عبيد الله ونساءكم اماء الله عز وجل ولكن ليقبل غلامى وجاري

بجمع فيه فالقول فيه مثل الطريق المعلوم فان كان مسجد جماعة ففسد البيع كله لان بيع المسجد الجامع لا يجوز ولا يخل وكذلك اذا كان مهدوما أو أرضا ساحة لانه فيها بعد أن يكون في الاصل مسجد جامع واذا كانت الارض مشتركة بين رجلين باع أحدهما جميع الارض من صاحبه كان الشيخ الامام الاجل ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى يقول بفساد البيع وكذا كان يقول فيما اذا صلح المدعى عليه مع المدعى عن دعواه على دار مشتركة بينهما ولو اشترى عبدان بمائة نقد وخمسائة له على فلان أو بمائة إلى العطاء ففسد البيع في الكل ذكره القدوري في شرحه كذا في المحيط \* واذا اشترى من آخر محدودا بعشرة دراهم وألف من من الخنطه بين أو صافها الا انه لم يبين مكان الايفاء الخنطه حتى فسد البيع على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في حصة الخنطه هل يتعدى الفساد إلى الباقي على قوله قال ينبغي أن لا يتعدى كذا في الذخيرة \* ولم يجز شراؤه وشرا من لا تصح شهادته له ما باع نفسه أو بيع له بأن باع وكيله باقل مما باع قبل نقد الثمن لنفسه أو لغيره من مشتركة أو من وارثه لامن الموهوب له والموصى له والمبيع لم ينقص ذاتا واتحد الثمن جنسا والدينار جنس الدراهم ههنا وفي الشفعة كذا في الكافي \* وكذلك ان بقي عليه شيء قبل نقد الثمن كذا في المحيط \* وفي الفتاوى العتائية ولو باعه بدينار ثم اشتراه بدرهم باقل لا يجوز ولو باعه بدينار ثم اشتراه بدينار باقل جاز واذا اشتراه بالفلوس باقل قيل على قول محمد رحمه الله تعالى لا يجوز وعلى قياس قوله ما يجوز كذا في التتارخاتية \* ولو اشترى بجنس آخر أو بعد ما تعيب يجوز كذا في التهذيب \* ولو اشتراه بأكثر من الثمن الأول قبل نقد الثمن أو بعده جاز ولو رخص السعر فانتقص من حيث السعر فاشتراه بأقل مما باع لم يجز ولا عبرة للسعر كذا في الخلاصة \* ولو قبض نصف الثمن ثم اشترى النصف باقل من نصف الثمن لم يجز وكذا لو أحال البائع على المشتري ثم اشتراه باقل مما باع كذا في القنية \* ولو باع المشتري من رجل ثم ان البائع الأول اشترى من المشتري الثاني باقل مما باع جاز فان عاد المشتري إلى المشتري الأول ان عاد بسبب هو فسبح في حق الناس كافة لا يجوز للبائع الأول أن يشتره باقل مما باع وان عاد اليه بسبب هو فسبح في حقهم ما بيع جديد في حق الثالث كان للبائع أن يشتره باقل مما باع \* وفي الفتاوى العتائية ولو قبض الثمن ثم اشتراه باقل جاز ولو وجد هازر يوافرته لم يطل الجواز وكذا لو صالحه من الثمن على ثوب وقبضه ثم اشتراه باقل ثم وجد الثوب عيبا فرتده لا يفسد الشراء ولو وجد الدراهم ستوا ففسد الشراء ولو باعه ثم اشتراه أبوه أو ابنته باقل جاز في حال حياته وبعد موته واذا باع المضارب ثم اشتراه رب المال باقل لم يجز وان كان فيه ربح ولو اشترى عبد اجماعة وقبضه ثم باع من البائع أمة بثلاثمائة درهم ثم اشترى الامة بالعبد وبمائة جاز في نصف الامة كذا في التتارخاتية \* باع عبدان ألفا بنسبة وشترط الخيار الاجنبى فاجاز المشروط له الخيار بالبيع ثم اشتراه الاجنبى بمائة قبل نقد الثمن جاز وان كان البائع هو الذي اشتراه لم يجز كذا في السراجية \* ولو ان المشتري وهب السلعة من انسان ووهبها الموهوب له من الواهب وهو المشتري بعد ذلك ثم ان المشتري باعها من البائع باقل جاز وكذلك لو ان المشتري باع العبد من انسان ثم اشتراه ثم باعه من البائع باقل مما باع جاز \* ولو ان المشتري وهبه من انسان وسله ثم رجع في الهبة ثم باعه من البائع باقل لا يجوز \* اذا وكل ببيع عبده بالف فباعه الوكيل ثم اراد الوكيل أن يشتره باقل مما باع لنفسه أو لغيره باهره قبل نقد الثمن لا يجوز \* ولو باع المدير أو المكاتب أو العبد لم يكن للولى أن يشتره باقل هكذا في المحيط \* ولو

وفتأى وقتاني \* قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى في بلادنا اذا قال الرجل أنا فتى فلان لا يكون لقراره بالرق وانما يفسدهم منه أنه انه \* ارض في يد رجل أقر في مرضه أنها وقف قالوا ان أقر بوقف من قبل نفسه يكون من الثلث وان أقر بوقف من غيره فان صدقته الواقف أو وورثته جاز في النكاح وان أقر بوقف ولم يبين أن من جهته أو من جهة غيره فهو من الثلث \* رجل قال ببيع ما بيدي لفلان قال شمس الأعمى السرخسي رحمه الله تعالى يرجع في البيان اليه ولا يعلم قبل البيان \* وذكر

في الجامع الصغير رجل قال ما في يدي من قليل أو كثير أو عبد أو غيره فلان صح إقراره لأنه عام وليس مجهول فان حضر المقر له وأزاد ان  
بأخذ شيئا مما في يدي واختلاف في يده أنه كان في يده وقت الإقرار أو لم يكن كان القول فيه قول المقر \* وكذا لو قال جميع ما في يدي  
فلان \* رجل قال أنا بري من هذا العبد أو قال خرجت عن هذا العبد أو قال خرج هذا العبد من ملكي ثم ادعاه بعد ذلك وأقام البينة  
ذكر في المنتقى أنه لا تقبل بينته الا اذا ادعاه بسبب حادث \* هر يرض أقر بعبد بعينه (١٣٣) لامر أنه ثم أعتق العبد بعد ذلك قال  
أبو نصر رحمه الله تعالى ان

كان صدقه الوارثة في إقراره  
للرأة كان العبد لها وعتقه  
باطل وان كذبه جاز عتقه  
من الثلث \* رجل كان عرض  
يومين وبصح ثلاثة أيام  
وعرض يوما وبصح يومين  
فأقر لاشبهه بدين قال أبو  
نصر رحمه الله تعالى ان  
أقر بذلك في مرض صح  
بعده جاز إقراره وان أقر في  
مرضه الذي أزمه الفراش  
واتصل ذلك بموته لا يجوز  
إقراره \* رجل قال قد  
قبضت من بيت فلان مائة  
درهم ثم قال هي لى وأهوى  
فلان آخر فانه يقضى بالمائة  
لصاحب البيت ويفسر  
المقر مثلها للذى أقرتم الله  
واقرارها بأخذ المائة من يده  
بمنزلة قوله غصبت منه  
أو أخذت \* وكذا لو قال  
قبضت من صندوق فلان  
أو من كيس فلان ألف درهم  
أو من سقف فلان ثوباً أو  
من قرية فلان كتر  
حنطة أو من نخل فلان  
كتر أو من زرع فلان  
كحنطة كل ذلك يكون  
بمنزلة إقراره بالقبض من  
يده \* وكذا لو قال قبضت  
من أرض فلان عدل

\* ولو باع ثم وكل آخر حتى يشتري باقل جاز عنده كذا في الخلاصة \* صح البيع في المضموم الى شراء ما باعه  
باقل قبل النقد كالمواشري أمة بمسماة ثم باعها ومهها أخرى من البائع قبل نقد الثمن بمسماة جاز  
البيع في التي لم يشتريها منه وفسد في الأخرى كذا في البحر الرائق \* وفي القدرى ولا يجوز ان يبيع سلعة  
بثمن حال ثم يشتريها بذلك الثمن الى أجل \* ولو باعه بالف درهم نسيته الى سنة ثم اشتراه بالف درهم الى سنتين  
لا يجوز وان زاد على الثمن درهما أو أكثر جاز ويجعل الزيادة في الثمن الثاني بمقابلة النقصان المتضمن بزيادة  
الأجل فينعدم النقصان كذا في المحيط  
الباب العاشر في الشروط التي تفسد البيع والتي لا تفسده \* يجب أن يعلم بان الشرط الذي يشترط في  
البيع لا يخلو اما ان كان شرطاً يقتضيه العقد ومعناه أن يجب بالعقد من غير شرط فانه لا يوجب فساد العقد  
كشرط تسليم المبيع على البائع بشرط تسليم الثمن على المشتري واما ان كان شرطاً لا يقتضيه العقد على  
التفسير الذي قلنا الا أنه يلازم ذلك العقد ونعني به أنه يؤكدهم كدوموجب العقد وذلك كالبيع بشرط أن يعطى  
المشتري كعبلاً بالثمن والكفيل معلوم بالاشارة أو التسمية حاضر في مجلس العقد قبل الكفالة أو كان غائباً  
عن مجلس العقد فحضر قبل أن يتفرق أو قبل الكفالة جاز البيع استحصانا \* وكذا البيع بشرط أن يعطى  
المشتري بالثمن رهنا والرهن معلوم بالاشارة أو التسمية جاز البيع استحصانا وان لم يكن الرهن من مقتضيات  
العقد الا أن الرهن يؤكدهم كدوموجب العقد قال في المنتقى وان لم يكن الرهن معيناً ولكن كان مسمى ان كان  
عرضاً لا يجوز فلن كان مكيفاً أو موزوناً وموصوفاً فهو جاز وان لم يكن الرهن معيناً ولا مسمى وانما شرط أن  
رهنه بالثمن رهناً فالبيع فاسد الا اذا تراضيا على تعيين الرهن في المجلس ودفعه المشتري اليه قبل أن يتفرقا  
أو تجعل المشتري الثمن ويطلق الاجل فيجوز البيع استحصانا كذا في المحيط \* واذا لم يكن الكفيل معيناً ولا  
مسمى فالعقد فاسد وان كان الكفيل حاضر في مجلس العقد وأي أن يقبل الكفالة أو لم يأب ولكن لم  
يقبل حتى افتراضاً وأخذ في عمل آخر فالبيع فاسد استحصانا قبل بعد ذلك أو لم يقبل كذا في النخبة \* ولو  
شرط أن يرهن كحنطة جيدة جاز لان هذه الجهالة لا تفسد البيع ولو شرط فيه رهناً معيناً ممتنع من  
تسليم الرهن لم يجبر عليه ولكن يقال للمشتري اما أن تدفع الرهن أو قيمته أو الثمن أو يفسخ العقد كذا  
في محيط السرخسي \* ولو امتنع المشتري من هذا الوجه فللبائع أن يفسخ البيع هكذا في البدائع  
\* واذا اشترى شيئاً بشرط أن يكفل فلان بالدرك فهو كالبيع بشرط أن يعطى المشتري بالثمن رهناً أو بنفسه  
كفيلاً فانه يصح اذا كان الكفيل حاضر في مجلس العقد وكفل كذا في الصغرى \* ولو باع على أن يجعل  
البائع رجلاً بالثمن على المشتري فسد البيع قياساً واستحصانا ولو باع على أن يجعل المشتري البائع على  
غيره بالثمن فسد قياساً وجاز استحصانا كذا في الظهيرية \* وقيل في الحوالة ان باع بشرط أن يجعل المشتري  
بجميع الثمن على غيره فسد البيع ولو شرط أن يجعله بنصف الثمن على غيره جاز ذكر الحاكم في  
مختصره أنه يجوز مطلقاً وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي \* وان كان الشرط شرطاً لا يلازم العقد  
الا ان الشرع ورد به جواز كالحيار والاجل أو لم ير بالشرع جوازاً ولكنه متعارف كما اذا اشترى نعلان  
وشرا كما على أن يحدوه البائع جاز البيع استحصانا كذا في المحيط \* وان اشترى صرماً على أن يخرز  
البائع له نفاً أو قنصاً بشرط أن يطن له البائع من عنده فالبيع بهذا الشرط جاز للتعامل كذا

زطى يقضى بالزطى لصاحب الارض وكذا لو قال أخذت من دار فلان مائة درهم ثم قال كنت فيها ساكناً وكانت الدار في يدي باجارة لا يصدق  
وان أقام البينة أن الدار كانت في يده باجارة برى عن الضمان \* ولو ادعى داراً في يد رجل فاقول المدعى عليه أن المدعى كان يسكن هذه الدار  
لا يكون مقرراً لدار المدعى \* رجل قال لفلان على مائة درهم أو قبلى مائة درهم فهو إقرار بالدين فلا يصدق أنهم او دية الا اذا قال موصولاً  
\* ولو قال عندى فلان ألف درهم أو هي اوفى بيتى أو في صندوق فهو وديعة \* رجل أقر لرجل بدين ثم مات فقال وارث الممت كان إقراره

ثلثة قالوا بحلف المقر له لقد آقرتك بهذا المال اقرار صحيحا \* رجل قال اقتضيت من فلان مائة كانت لي عليه أو قال كانت وديعتي عنده فقبضتم وقال فلان لا بل هي مالي ولم يكن لك كان القول لفلان بعد أن يحلف أنه ما أودعه أو لم يكن عليه شيء \* رجل قال أسكنت فلانا بيتي ثم أخرجته وقال الساكن بل هو بيتي كان القول لاقر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى \* وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى القول قول المقر له (١٣٤) بالسكنى مع عينه أنه ما أسكنه المقر وعلى هذا الخلاف إذا قال أعرت هذه الدار فلانا

فسكنها ثم قبضتم منه وكذا إذا قال فلان الخياط خياط قبضي هذا نصف درهم ثم قبضته منه وقال الخياط لا بل هو قبضي أعرتك \* وان قال خياط قبضي هذا بردهم ولم يقل قبضته منه لا يراد على الخياط اجمالا \* ولو قال فلان ساكن هذا البيت والبيت لي وفلان يتكريقضي للساكن \* ولو قال فلان زرع هذه الارض أو بنى هذه الدار أو غرس هذا البستان وهو لي والكل في يدي وقال الآخر بل هو لي كان القول للمقر مع عينه لان الاقرار بالزرع والخياطة ليس باقرار باليد \* ولهذا لو قال هذا الثوب من خياطة فلان لا يكون اقرارا له بالملك \* ولو قال هذه الدابة لفلان أرسلها الي مع فلان قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ردتها على المقر له ويضمن قيمتها للدافع ان ادعاه الدافع لنفسه وودعها الي المقر الاول بغير قضاء وان دفع بقضاء لا يضمن في قاس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو كما قال في سكنى الدار لا يضمن

في التارخانية \* وكذا لو اشترى خفاه خرق على أن يختر البائع أو ثوبان خلقاني وبه خرق على أن يخطه ويجعل عليه الرقعة كذا في محيط السرخسي \* ولو اشترى كرابا بشرط القطع والخياطة لا يجوز لعدم العرف كذا في الظهيرية \* وان كان الشرط شرط لم يعرف وروى الشرع بجوازها في صورة وهو ليس بمتعارف ان كان لاحد المتعاقدين فيه منفعة أو كان للعقود عليه منفعة والمعقود عليه من أهل أن يستحق حقا على الغير فالعقد فاسد كذا في الذخيرة \* ولو باع عبدا على أن يسلمه المشتري قبل نقدا الثمن كان البيع فاسدا كذا في الظهيرية \* رجل قال لغيره بعثك عبدي هذا بألف درهم على أن تعطيني عبدا هذا أو قال على أن تجعل لي عبدا هذا فاسد البيع لانه شرط الهبة في البيع ولو قال بعثك عبدي هذا بألف درهم على أن تعطيني عبدا هذا زيادة جاز ويكفي ذلك زيادة في الثمن كذا في فتاوى قاضيان \* ولو باع عبدا على أن المشتري متى باعه فالبائع أحق بثمنه فالبيع فاسد كذا في السراج الوهاج \* بعث منك هذا الجار على أنك مالم تجاوز به هذا الثمن فرددته على أقبلك منك والافلا لا يصح وكذا إذا قال مالم تجاوز به الى الغد كذا في القضية \* ولو اشترى شيئا لبيعه من البائع فالبيع فاسد ولو اشترى غير البيعه البائع أو يقرض البائع المشتري أو انما فالبيع فاسد كذا في الخلاصة \* ولو باع شيئا على أن يهب له المشتري أو يتصدق عليه أو يبيع منه شيئا أو يقرضه كان فاسدا ولو باع على أن يقرض فلانا الاجنبي كان جائزا كذا في فتاوى قاضيان \* ثم ان شرط منفعة المعقود عليه انما يفسد العقد اذا كان المعقود عليه من أهل أن يستحق حقا على الغير وذلك هو الرقيق فأما ما سوى الرقيق من الحيوانات التي لا تستحق على الغير حقا فاشترط منه لا يفسد العقد حتى لو اشترى شيئا من الحيوان سوى الرقيق بشرط أن لا يبيعه أو لا يهبه فالبيع جائز وان كان في هذا الشرط منفعة للمعقود عليه كذا في المحيط \* ولو باع عبدا أو جارية بشرط أن لا يبيعه وأن لا يهبه ولا يخرجها عن ملكه فالبيع فاسد كذا في البدائع \* وان باع عبدا على أن يطعمه المشتري جاز وان باع على أن يطعمه خبيصا ولما كان فاسدا كذا في فتاوى قاضيان \* واذا باع عبدا بشرط أن يعتمقه المشتري فالبيع فاسد في ظاهر رواية اصحابنا رحمه الله تعالى حتى لو أعتقه المشتري قبل القبض لا ينفذ عتقه ولو قبضه ثم أعتقه ينقلب العقد جائزا استسنانا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى حتى يلزمه الثمن وعلى قولهما لا ينقلب جائزا حتى تلزمه القيمة كذا في المحيط \* وأجمعوا أنه لو هلك في يده قبل الاعتاق لزمنه القيمة وكذلك لو باعه من رجل أو وهبه من رجل وجبت عليه القيمة كذا في التارخانية \* اشترى جارية على أن يكسوها القرا أو على أن لا يضربها أو على أن لا يؤذيها فاسد البيع كذا في فتاوى قاضيان \* ولو باع جارية على أن يدبرها المشتري أو على أن يستولدها فالبيع فاسد كذا في البدائع \* وان كان شرط المنفعة جري بين أحد المتعاقدين وبين اجنبي بان اشترى على أن يقرض فلان الاجنبي كذا وقبل المشتري ذلك ذكر الصدر الشهيد رحمه الله تعالى في شرح الجامع في باب الزيادة في البيع من غير المشتري أن العقد لا يفسد وذكر القدروري رحمه الله تعالى ان العقد يفسد وصورة ما ذكر القدروري رحمه الله تعالى اذا قال المشتري للبائع اشترت منك هذا على أن تقرضني أو على أن تقرض فلانا وذلك ان العقد فاسد كذا في الذخيرة \* وفي المتن قال محمد رحمه الله تعالى كل شيء يشترط على البائع وهو يفسد العقد فاذا شرط على الاجنبي فهو باطل من جملة ذلك اذا اشترى دابة على أن يهبه له عشرين درهما فهو

النافع شيئا \* خياط في يد ثوب أقر ان الثوب الذي في يده لفلان وسلمه اليه فلان آخر وكل واحد منهما يدعيه باطل فالثوب للذي أقر له أول مرة وكذلك كل عامل كالصباغ والقصار والصابغ ولا يضمن للثاني شيئا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فصل فيما يكون اقرارا بشئ أو بشئين \* رجل قال لفلان على عشرة دراهم في عشرة دراهم يلزمه عشرة دراهم \* وكذا لو قال عشرة دراهم في عشرة دراهم ويلزمه عشرة دراهم ويطلب آخر كلامه الا أن يقول غنيت المائتين فلزمه \* ولو قال له على درهم في قبض لحظة

يلزمه درهم ويبطل ذكرا القنز \* ولو قال على خمسة دراهم في ثوب يهودي لزمته خمسة دراهم \* فان قال بعد ذلك الثوب اليهودي سلم وانخسة الدراهم أسلمها في الثوب لا يصح بيانه الا أن يكون موصولا أو يصدقه المقر له \* ولو قال على درهم مع درهم أو معه درهم لزمه درهمان \* ولو قال درهم قبل درهم لزمه درهم واحد \* ولو قال قبله درهم لزمه درهمان \* ولو قال درهم بعد درهم أو بعد درهم لزمه درهمان \* وأصل هذا ما عرف في الطلاق الا في مسئلته بعد فان عمادا (١٣٥) قال بعدها واحدة يتبع واحدة وههنا يلزمه درهمان على ككل حال

\* وكذا لو سمي أحدهما دينارا أو قفيز حنطة \* ولو قال درهم ودرهم يلزمه درهمان \* ولو قال درهم فدرهم عندنا يلزمه درهمان \* ولو قال درهم درهم يلزمه درهم واحد \* وكذا لو قال درهم بدرهم يلزمه درهم واحد \* ولو قال على درهم على درهم لا يلزمه الا درهم واحد لانه تكرار \* ولو قال على درهم وعلى درهم يلزمه درهمان \* ولو قال له على درهم ثم درهمان يلزمه ثلاثة دراهم \* ولو قال له على مائة درهم لابل مائتان في القياس يلزمه ثلثمائة وفي الاستحسان يلزمه مائتان \* وهو كالمو قال كنت طلقها أمس واحدة لابل ثنتين في الاستحسان يكون اقرارا بنتين فيلزمه أكثرهما \* وكذا لو قال على مائتان لابل مائة في الاستحسان يلزمه أكثر المالين وكذا لو استدرك في الصفة بأن قال بيض لابل سودا وسودا لابل بيض يلزمه أفضلهما \* ولو اختلف الجنس بأن قال لفلان على ألف درهم لابل مائة دينار

باطل وكذا لو قال على أن يهب في فلان عشرين درهما \* وكل شرط يشترط على البائع لا يقصد العقد فاذا شرط على الاجنبي فهو جائز وهو بالخيار كذا في الخلاصة \* اذا اشترى شيئا على أن يحط فلان الاجنبي كذا عن جازالبيع وهو بالخيار ان شاء أخذ بجميع الثمن وان شاء تركه وروى ابن سماعة عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا اشترى من آخر شيئا على أن يهب البائع لابن المشتري أو لاجنبي من الثمن كذا فاسد البيع كذا في البحر الرائق \* اذا باع ثوبا على أن لا يبيعه المشتري أو لاجنبيه أو دابة على أن لا يبيعها أو يهبها أو طعاما على أن لا يأكله ولا يبيعه ذكرا في المزارعة ما يدل على جواز البيع وهكذا روى الحسن في المجرد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو الصحيح هكذا في البدائع \* وهو الظاهر من المذهب كذا في الهداية \* وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا اشترى من آخر دابة على أن لا يعلفها فالبيع جائز وكذلك اذا قال على أن يخرها وان قال على أن يبيعهما من فلان أو على أن لا يبيعهما منه فالبيع فاسد وان قال على أن يبيعهما أو يهبها لم يقل من فلان فالبيع جائز قال في المنتقى وهكذا روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى وان اشترى على أن لا يبيع الا بذن فلان أو اشترى دارا على أن لا يهدمها أو لا يبنيتها الا بذن فلان فالبيع فاسد كذا في المحيط \* رجل باع شيئا على أن يشتريه لنفسه لا يجوز البيع ولو قال بعثت منك هذا بمائة درهم محتا ورشوة جازالبيع كذا في فتاوى قاضيان \* ولو اشترى على أن يؤدى الثمن من يبعه فهو فاسد كذا في البحر الرائق \* ولو باع دارا على أن يتخذها مسجدا للمسلمين فسد البيع وكذا لو باع طعاما على أن يتصدق به على الفقراء وكذا لو باع بشرط أن يجعلها سقاية أو مقبرة للمسلمين فسد البيع كذا في فتاوى قاضيان \* وفي العتائية ولو شرط أن يتخذ يبعه أو يتخذ العصور خراجا كذا في التتارخانية \* ولو قال أبيعك هذا بثلثمائة درهم وعلى أن يخدمني سنة أو قال بثلثمائة درهم على أن يخدمني سنة أو قال بثلثمائة درهم ويخدمك سنة كان فاسدا لان هذا يبيع شرط فيه الاجارة وكذا لو قال أبيعك عبدي هذا بخدمتك سنة كذا في فتاوى قاضيان \* ولو باع ثوبا على أن يخرقه المشتري أو دارا على أن يخرمها فالبيع جائز والشرط باطل كذا في البدائع \* وان كان شرط ليس فيه منفعة ولا مضرة نحو أن يبيع طعاما بشرط أن يأكله أو ثوبا بشرط أن يلبسه فالبيع جائز كذا في المحيط \* ولو اشترى جارية بشرط أن يبطاها أو لا يبطاها فسد رحمه الله تعالى يجوز في الوجهين وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي \* في المنتقى اذا قال لغيره أبيعك هذا العبد بالف درهم لك على فلان قضاء مني لك عن فلان فالبيع جائز وهو متطوع عن فلان وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى اذا باع الرجل عبدا لمن رجل بالدين الذي للمشتري على فلان وهو الف ورضي به فلان فهو جائز والمال للبائع على الغريم الذي عليه الدين كذا في المحيط \* واذا باع عبدا من رجل على أن يدفع المشتري عنه الى الغريم للبائع كان البيع فاسدا وكذلك اذا باع عبدا من انسان على أن يضمنه المشتري عنه ألفا الغريم له كان البيع فاسدا كذا في الذخيرة \* رجل قال لغيره ببع عبدا من فلان على أن أجمع لك مائة درهم جعلنا على ذلك فباعه من ذلك الرجل بالف درهم ولم يذكر الشرط في البيع جازالبيع ولا يلزمه الجعل وان كان أعطاه كان له أن يرجع فيه وكذا لو قال ببع عبدا من فلان على أن أهب لك مائة درهم كذا في فتاوى قاضيان \* وفي المنتقى اذا قال لغيره اشترى منك هذا بمائة التي على فلان فهو فاسد وان قال أبيعك

أوقال كرخنطة لابل كرشعير يلزمه المالان جميعا \* ولو قال لفلان على مائتا منقال ذهب وفضة فهما نصفان \* ولو قال كرخنطة وشعير عليه من كل واحد كزر \* ولو قال كرخنطة وشعير وسهم كان ثلاثا يلزمه من كل واحد ثلث \* ولو قال لفلان عندي عشرة ثواب هريرة ومروية يلزمه من كل واحد خمسة \* ولو قال أودعتني ثلاثة ثواب زطي ويهودي يلزمه زطي ويهودي والباقي الثالث له ان شاء جعله زطيا وان شاء جعله هريرة ويبيع عينه على ذلك لان التساوي في الثلاث غير ممكن فيجعل على ما قلنا \* ولو قال له على مائتين مائتين

في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يلزمه مائة وتسعة وتسعون يدخل فيه الغاية الاولى دون الثانية \* ولو قال لفلان على دراهم لزمته ثلاثة دراهم \* ولو قال دراهم كثيرة لزمته عشرة دراهم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو قال دنائير كثيرة لزمته عشرة وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى الدراهم الكثيرة مائتان والدينائير الكثيرة عشرون \* ولو قال لفلان على صكك دينار عليه دينار لأن كذا يستعمل في العدد واقل العددين اثان (١٣٦) \* ولو قال لفلان على كذا كذا درهم لزمه واحد عشر درهما \* ولو قال كذا وكذا

درهما لزمه أحد وعشرون \* وكذا الدينائير والمكيل والموزون \* ولو قال كذا كذا محتوما من حنطة لزمه واحد عشر محتوما \* ولو قال على كذا كذا درهما وكذا كذا دينار يلزمه من كل واحد أحد عشر \* ولو قال على كذا كذا دينار أو درهم لزمه من كل واحد نصف أحد عشر \* ولو قال على أحد عشر ديناراً واحد عشر درهما لزمه من كل واحد أحد عشر \* ولو قال على لفلان بضع وخمسون يلزمه ثلاثة وخمسون لأن البضع لا يتناول أقل من ثلاثة \* ولو قال عشرة دراهم ونيف كان القول قوله في النيف حتى لو قال غنيت به درهما قبل قوله وإن قال غنيت ما قبل من ذلك أو أكثر كان القول قوله \* ولو قال له على مال عظيم من الدراهم قال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى عليه مائتان فالمال العظيم هو المال الذي تجب فيه الزكاة واختلف المشايخ في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى قيل قوله كقولهما \* وقال شمس

نوبي بمائة لك على فلان على أن يبرأ فلان الغريم مما عليه لك فهو جائز كذا في المحيط \* رجل باع شيئاً وقال بعث منك بكذا على أن أحط من ثمنه كذا جاز البيع \* ولو قال على أن أهب لك من ثمنه كذا لا يجوز ولو قال بعث منك بكذا على أن حطت عينك كذا وقال على أن وهبت لك كذا جاز البيع لأن الهبة قبل الوجوب حط وفي الوجه الأول شرط الهبة بعد الوجوب كذا في فتاوى قاضيان \* إذا اشترى عبداً وشرط الخيار لنفسه شهر على أنه أن عرضه على بيع أو استخدمه فهو على خياره فالبيع فاسد وإذا كان لرجل على رجل دين فاشترى منه ثوباً على أن لا يقاسه فالبيع فاسد في ظاهر رواية أصحابنا حتى لو أعتقه المشتري قبل القبض لا ينفذ عتقه ولو أعتقه ينقلب العقد جائزاً عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى استحساناً حتى يلزمه الثمن وعلى قولهما لا ينقلب جائزاً حتى يلزمه القيمة كذا في المحيط \* رجل اشترى أنزال كرم بشرط أن يبني البائع حيطاً به فسد البيع ولو قال البائع اشترى حتى أبنى الحوائط جاز البيع ولا يجبر على البناء ولكن يخبر المشتري إذا لم يبن أن شاء أمسك وإن شاء رد كذا في الظهيرية \* باع شيئاً على أن يعطيه بالتفريق إن كان ذلك شرطاً في البيع لا يجوز البيع وإن لم يكن شرطاً ولكن ذكر به البيع كان للبائع أن يأخذ جملة كذا في مختار الفتاوى \* ولو اشترى بشرط أن يوفيه في منزله فإنه يتظر إن كان المشتري في المصر ومنزله أيضاً فيه فالبيع جائز بهذا الشرط استحساناً في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى ولو كان منزله خارج المصر والمشتري خارج المصر ومنزله في المصر لا يجوز بالاجماع وكذلك إذا كان كلاهما في غير المصر ولو كان بشرط الحمل إلى منزله لا يجوز بالاجماع كذا في شرح الطحاوي \* اشترى حطبا في قرية ثم اشتراه صحبها وقال موصولا بالبيع واجمله إلى منزلي جاز البيع لأن هذه مشروطة وليست بشرط إن شاء حمل وإن شاء لم يحمل كذا في فتاوى قاضيان \* إذا اشترى من آخر دراهم على أن يسلم فلان المبيع له وعلم أن لفلان فيها شيئاً فإن شاء أجازته وإن شاء أبطله كذا في المحيط \* وإذا قال المشتري زدني في الثمن مائة على أن تبيني بالف درهم ففعل جاز البيع وكان البيع بالف ومائة وكذلك إذا قال أهب لي زيادة في الثمن كذا في الذخيرة \* باع عبداً على أن يؤدي إليه الثمن في بلد آخر فسد البيع هذا إذا كان الثمن حالاً فإن باع بالف إلى شهر على أن يؤدي إليه الثمن في بلد آخر جاز البيع بالف إلى شهر ويطل شرط الإيفاء في بلد آخر لأنه باع بالف إلى أجل معلوم وإنما ذكر الإيفاء في بلد آخر لتعيين مكان الإيفاء وتعيين مكانه فيما لا حمل له ولا مؤونة لا يصح وإن كان شيئاً له حمل ومؤونة يصح تعيين مكان الإيفاء ويجوز البيع أيضاً كذا في فتاوى قاضيان \* رجل باع على أنه بالنقد بكذا وبالنسيئة بكذا أو إلى شهر بكذا وإلى شهرين بكذا لم يجز كذا في الخلاصة \* إذا قال لغيره أبيعك هذا الرزق وهذا الرزق الذي فيه على أن الرزق خمسون رطلاً والرزق خمسون كل رطل منهما بدرهم فوجد الرزق ستين رطلاً والرزق أربعين فإن الثمن ينقسم على قيمة الزيت وعلى قيمة الرزق ثم يزداد على الثمن خمسة العشرة الأبطال التي وجدها زيادة في الرزق وينقص عن الثمن خمسة عشرة الأبطال التي وجدها ناقصة عن الزيت ثم يقال له إن شئت فخذوا ثلثت فدهم كذا في المحيط \* إذا باع برذونا على أنه ملاح فالبيع جائز وإذا اشترى شاة على أنها حامل أو اشترى ناقة على أنها حامل ففي ظاهر الرواية لا يجوز كذا لو باعها على أن معها ولداً كذا في الذخيرة \* ولو استقرض من آخر ألف درهم بضار على أن

الأتمة السرخصى رحمه الله تعالى الصحيح من قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يبني على حال المقر في الفقر وفيه والغنى لأن الفقير يستعظم القليل والغنى لا يستعظم \* ولو قال لفلان على أموال عظام روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يلزمه ستمائة درهم \* ولو قال على مال نفيس أو خطر أو كريم قالوا يلزمه مائتان \* ولو قال على الوف درهم لزمته ثلاثة آلاف درهم \* ولو قال الوف كثيرة فعشرة آلاف ونص كذا في الفلوس والدينائير \* ولو قال على مال قليل لزمه درهم واحد \* ولو قال على دراهم مضاعفة روى

عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يلزمه ستة \* ولو قال أضعافاً مضاعفة أو مضاعفة أضعافاً لزمه ثمانية عشر \* ولو قال له على عشرة دراهم وأضعافاً مضاعفة يلزمه ثمانون \* ولو قال لفلان على مع كل درهم درهم \* أو قال لفلان على درهم مع كل درهم يلزمه درهمان \* ولو نظر إلى عشرة دراهم بعينها وقال لفلان على مع كل درهم من هذه الدراهم درهم يلزمه عشرون \* ولو نظر إلى عشرة بعينها وقال لفلان على مع كل درهم من هذه الدراهم هذا الدرهم يلزمه واحد عشر درهما \* ولو قال لفلان على كل درهم من الدراهم يلزمه ثلاثة دراهم في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وفي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يلزمه عشرون \* ولو قال شياه كثيرة فهو على أربعين شاة ولو قال ابل كثيرة فهو على خمس وعشرين \* ولو قال حنطة كثيرة فعندهما على خمسة أوسق وقيل على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يكون البيان إليه بعد أن يبين أكثر من ربع الهاشمي وهو الصاع وذكر (١٣٧) في بعض الروايات الحنطة الكثيرة عشرة أفقرة \* وكذلك كل

ما يكال وبوزن \* ولو قال على أفقرة حنطة يلزمه ثلاثة أفقرة \* ولو قال أفقرة كثيرة فعشرة \* ولو قال لفلان على ما بين كر شعيرى كر حنطة لزمه كر شعيرى وكر حنطة الاقنيز حنطة في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لزمه الكران جميعاً \* ولو قال لفلان على مال كثير ذكر الناطق رحمه الله تعالى أنه يلزمه ما تاتى درهم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الا أن يقربا أكثر من ذلك وبأقل من ما تاتي درهم لا يقبل قوله وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يصدق في أقل من عشرة وقال محمد رحمه الله تعالى يلزمه مائتان \* ولو قال لفلان على مال لا قلل ولا كثير يلزمه مائتان \* ولو قال لفلان على غير ألف قال محمد رحمه

بوفيه مثلها باسمه قنء أو استقرض بخارى ألف درهم إلى شهر على أن يوفيه مثلها باسمه قنء لا يجوز كذا في المحيط \* ولو باع شاة على أنها حبل في فسد البيع كذا في الظهيرية \* ولو اشترى جارية على أنها حامل فقد ذكر الفقيه أبو بكر البطني رحمه الله تعالى أن المشايخ رحمهم الله تعالى اختلفوا في جواز هذا البيع بعضهم قالوا لا يجوز كالأول شرط الحمل في البهائم وقال بعضهم البيع جائز قال الفقيه أبو بكر البطني رحمه الله تعالى وهذا القول أصح عندي كذا في الذخيرة \* وروى عن النخعي أبي جعفر الهمداني رحمه الله تعالى أنه قال هذا الشرط إذا كان من البائع يجوز البيع وإن كان من المشتري لا يجوز كذا في شرح الطحاوى \* ولو اشترى جارية لاظنورقة على أنها حامل لم يجز البيع كذا في فتاوى قاضيان \* ولو باع جارية وتراً من الحبل وكان لها حبل أولم يكن فالبيع جائز كذا في المبسوط \* ولو اشترى بقرته على أنها حلوب أو لبون قال الطحاوى لا يجوز وبه كان يفتي الشيخ الامام الاستاذ رضي الله تعالى عنه وقال الكرخي رحمه الله تعالى يجوز وبه أخذ الفقيه رحمه الله تعالى وبه كان يفتي الصدر الشهيد رحمه الله تعالى وبه يفتي كذا في الخلاصة \* باع جارية ظنراً على أنها ذات لبن ذكر الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل أن البيع فاسد وذكر عن الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى أنه جائز لأن هذه بمنزلة الصناعة فصار كالأشترى عبداً على أنه كاتب أو خباز وغمة يجوز كذا ههنا وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في الغيبة \* ولو اشترى بطيخة على أنها حلوة أو زيتاً أو سمماً على أن فيه كذا من الدهن أو أرزاً حاملاً على أنه يخرج الارز لا يبيض من المائة كذا مناً أو شاة أو ثورا جاعاً على أن فيه كذا من أمن اللحم فسد البيع في الكل لعدم معرفته قبل العمل كذا في القنية \* ولو باع شاة على أنها حبل كذا فالبيع فاسد باتفاق الروايات وكذلك لو اشترى جارية على أنها تضع بعد شهر فاعتقد فاسد كذا في الذخيرة \* قال أشترى منك هذه البقرة على أنها ذات لبن وقال البائع أنا أبيعها كذلك ثم بائنا العقدم من غير شرط ثم وجدها بخلاف ذلك ليس له الرد كذا في القنية \* اشترى جارية على أنها غنى كذا كذا صوتاً فاذا هي لا تغنى جاز ولا خياره قالوا وهذا إذا ذكر هذه الصفة على وجه التبري عن العيب وفي الفتاوى أن البيع بهذا الشرط فاسد على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى واحدى الروايتين عن محمد رحمه الله تعالى والمأخوذ به هو الأول وعلى هذا يبيع الكباش النطاح والديك المقاتل إذا كان شرط ذلك على وجه التبري عنه يجوز أيضاً كذا في الغيبة \* اشترى جوزاً على أنه فاسد لا يجوز البيع إلا أن يكون كثيراً يشترى مثله للطب كذا في فتاوى قاضيان \* ولو اشترى جماعة على أنها صوتت كذا كذا صوتاً فالبيع فاسد لأنه لا يمكن إجبار الحمام على ذلك والمشروط لا يمكن التعرف عنه للعالم فيفسد كذا في الظهيرية \* وفي الاصل إذا باع كلباً على أنه عقور وجماعة على أنها

(١٨ فتاوى - ثالث) الله تعالى يلزمه ألفان \* ولو قال غير ألفين كان عليه أربعة آلاف \* رجل قال لفلان على مثل ما لهذا الآخر ولم يكن أكثر في مجلسه قبل هذا الكلام للثاني بشئ روى عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال يقرب لكل واحد منهم ما بيا شاء فان أقام الأول بعد ذلك بيته أن له على المقر ألف درهم لم يستحق الثاني ألفاً وكان له أن يقرب للثاني بمائته \* رجل قال لفلان على ألف وعبرد روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال يقرب في الألف بمائته \* ولو قال ألف وشاة أو ألف وبعير أو ألف وثوب أو ألف وقرص فهي ثياب وأغنام وأبقر ولا يشبهه هذا بنى آدم لابن آدم لا يقسم \* وكذا لو قال على ألف وثوبان \* فان قال ألف وثلاثة أبواب كان الكل ثياباً وكذلك هذا في جميع ما لا يكال ولا يوزن \* ولو قال على ألف ودرهم أو على ألف ودرهمان أو ألف وثلاثة دراهم كان الكل دراهم وكذلك في جميع ما يكال أو يوزن أو يصدق مثل الجوز والبيض والفولس \* وذكر في الاصل أن في الألف والشاة

والالف وقرن حنطة والالف ودرهم كان كلهم درهم قال وهذا استحسان \* ولو قال لفلان على عشرة وداق أو عشرة وقبراط كان القبراط والداق من الفضة \* رجل قال لفلان على درهم فوق درهم يلزمه درهمان \* ولو قال عشرة دراهم في عشرة دنانير لا تلزمه الدنانير \* ولو قال لفلان على دينار أو درهم يلزمه الاقل فان كذبه المدعي وادعى الدينار لا يلزمه شئ \* ولو قال لفلان على ألف درهم يرض أو سود يلزمه الاقل \* وكذا لو قال ألف درهم أو نصفها \* ولو قال على درهم ودينار لزمه \* ولو قال على درهم أو دينار وكرحنطة لزمه الكبر ويخبر في الاولين \* وكذا لو قال درهم ودينار أو كرحنطة وكشعير لزمه الاول والرابع ويخبر في الثاني والثالث \* ولو قال لفلان على درهم صغير فهو على درهم بوزن سبعة \* وكذلك لو قال مائة درهم صغار \* وكذا لو قال فليس أو دينير أو رطل فهو على التام وكذا لو قال درهم كبير أو عريض أو طويل فهو على وزن سبعة (١٣٨) قال محمد رحمه الله تعالى الدراهم عندنا في بلادنا كلها على وزن سبعة لا ينقص ولا يزيد الا أن يبين زيادة

دائرة لا يجوز الا أن يبين ذلك على وجه العيب كذا في الذخيرة \* ولو اشترى دارا واشترط مع المزار الفناء لا يجوز باع أرضا واشترط أن أحدث المشتري فيها حدثا فاستحققت فالبائع ضامن للمشتري بذلك لا يجوز لان البائع لا يضمن الحفر وما شا كله وانما يضمن البناء والغرس والزرع كذا في محيط السرخسي \* ولو اشترى جارية على انم يتخير كل يوم كذا أو تكتب كل يوم كذا لا يجوز كذا في الخلاصة \* باع زرعاً وهو بقل على ان يرسل المشتري فيه دوا به جاز استحسانا وعليه الفتوى وفي القياس يفسد بوه أخذ بعض المشايخ كذا في فتاوى قاضيخان \* اشترى أرضا على أن يخرجها على البائع فالبائع فاسد ولو شرط البعض على البائع أن شرط عليه شيئا من خراج الاصل فكذلك وان شرط عليه زائدا على خراج الاصل جاز \* اشترى أرضا على ان يخرجها ثلاثة دراهم ثم ظهر انه اربعة أو قال اربعة ثم ظهر انه ثلاثة فالبائع فاسد هذا اذا كان علم ذلك فان لم يعلم فالبائع جاز والمشتري بالخيار ان شاء قبلها بخراجها كلها وان شاء تركها ولو اشترى الارض الخراجية بغير خراج أو أرضا بغير خراج اشتراها مع الخراج بان كان للبائع أرض خراجية وضع خراجها على هذه الارض فباعها وعلم المشتري ذلك فالبائع فاسد كذا في الخلاصة \* اشترى عبداً على أن تكون مرقته على البائع أبداً أو جونه عليه الى أن يستهل الهلال فحق قبل أن يستهل الهلال فرده على البائع فلم يقبضه البائع فهلك عند المشتري قالوا البيوع بهذا الشرط فاسد فاذا رده على البائع بحيث تناله يده فقد برئ منه ولا شئ للبائع عليه كذا في فتاوى قاضيخان \* سئل القاضي الامام ركن الاستلام عن السعدي عن أرض خراجية عشرت ببيعها مالها كالمع خراج خمسة عشر زاع عليها من خراج أرض أخرى قال البيوع فاسد وكذا في جانب النقصان فستل وان لم يعلم مقدار أصل الخراج على هذه الارض واختلف البائع والمشتري في المقدار فدعى المشتري أقل وادعى البائع أكثر هل ينظر الى خراج مثل هذه الارض في تلك القرية واذا أراد المشتري أن يحلف البائع ما يعلم أن أصل خراج هذه الارض كذا ذلك فقال الخصم في الخراج نائب السلطان فستل وما قوله ان كانت البلدة خراجية الا انه لا يعلم كيف وضع أصل الخراج غير أنهم يوزعون الخراج على الشرب بذلك جرى العرف بينهم في القديم فباع رجل أرضا بغير خراج أو بخراج قليل هل يجوز فقال هذا عرف مخالف لحكم الشرع كذا في الذخيرة \* اشترى أرضا على أن البائع يتحمل خراجها فقبضها المشتري فأخذها الشفعة بالشفعة ظن ان البيوع بهذا الشرط جاز ثم ظهر له أنه كان فاسداً قال القاضي الامام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى البيوع فاسد وفي البيوع الفاسد لا يثبت للشفيع حق الشفعة ما لم يسطل حق البائع في الاسترداد فان كان الشفعة أخذها بتراضيهم ما كان ذلك بيعاً مبتدأ فان شرط في الاخذ بالشفعة ان يتحمل البائع خراجها كان للشفيع أن يرد والا فلا كذا في الظهيرية \*

او نقصا يعرف في الوزن موصولا \* ولو قال على درهم وزنه نصف درهم يصدق فيما قال \* وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى لو قال بفساد على ألف مروية كان عليه ألف بوزن بفساد مروية لان المروية بيان الوصف والوزن ينصرف الى وزن البلد الذي أقر فيه \* وكذا لو أقر بفساد بقر حنطة مروية يعتبر بقر بفساد \* وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى لو قال لفلان على شئ من دراهم أو من الدراهم عليه ثلاثة دراهم \* رجل قال عندى لفلان ألف درهم عارية كان اقرارا بالقرض وكذلك كل ما يكال أو يوزن لان اعارة مالا يمكن الانتفاع به الا بالتلافه يكون قرضاً \* رجل أقر لرجل بمجذع في داره كان عليه قيمته وكذلك الاقرار

بكل شئ لا يمكن تسليمه يكون اقراراً بالقيمة \* رجل قال لفلان على حق ثم قال عنيت به حق الاسلام لا يصدق ولو رجل في يديه جارية وولدها فقال ان الجارية لفلان لا يدخل فيه الولد \* ولو أقام البيعة على جارية أنها له يستحق أولادها \* وكذا لو قال هذا العبد ابن أمك أو هذا الجدي من شأنك لا يكون ذلك اقراراً بالعبد وكذلك بالجدي في رواية \* ولو قال هذه الحنطة من زرع كان في أرض فلان أو من زرع حصل من أرضه فهو اقرار بالحنطة \* وكذا لو قال هذا الزبيب من كرم فلان أو هذا التمر من نخل فلان \* أو قال اصوف في يدي هذه من غنم فلان أو هذا اللبن أو هذا السمن أو هذا الجبن من شاة فلان كان اقراراً بذلك لصاحب الغنم \* ولو قال لفلان حق في هذه الدار ثم فسره بالجنح أو بالباب أو بالبناء لا يصدق في ذلك \* وكذا لو قال لفلان حق في هذا البيت ثم فسره بالثمر أو بالنخل لا يصدق الا أن تكون النخل بأصلها \* وكذا لو قال لفلان حق في هذه الارض ثم فسره بالاجارة أو بالسكنى \* رجل أقر لرجل بمجانط



كان له الخاطب بأصله من الارض \* ولو أقر بشجرة عليها ثم كان له الشجرة بثمرها \* ولو أقر بخيل كان له الخيل بأصلها من الارض \* وما بين الخيل من الارض لا يكون للقر له \* وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان سككاته متقاربة تمنع من الزراعة دخلت الارض في الاقرار والا فواضع الخيل تدخل بقدر غلظها \* رجل قال لرجل أنت في حل من مالي حيث وجدت فخذ منه ما شئت كان ذلك على الدراهم والدنانير وقيل هو على العموم \* رجل قال لغريمه أقرضتني وأنا صبي أو نائم أو قبل ان أخلق كان باطلا \* وكذا لو قال أنا ذاهب العقل وذاهب عقه معروف لا يصح اقراره اذا أقر \* وشرط الخيار في اقراره لا يصح شرط الخيار فيه \* بخلاف ما اذا أقر واستثنى موصولا \* رجل أقر على نفسه بمائة درهم وأشهد شاهدين ثم أقر له بمائة درهم في موطن آخر وأشهد شاهدين فقال المقر هي مائة وقال الطالب هي مائتان قال الشيخ الامام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى هذه مسئلة ذكرها محمد رحمه الله تعالى في الاصل (١٣٩) وذكرها الخصاص رحمه الله تعالى في أدب القاضي وزاد على ما ذكر في

\* ولو اشتري بشرط (١) أنك هـ مسايا كان باركسند البيع فاسد وكذا لو باع بشرط أن لا يؤخذ منه الجباية ولو اشتري على أن الجباية الاولى ليست على المشتري وانفق على ذلك جاز البيع كذا في الخلاصة \* اذا باع ولم يذ كر الخراج ولم يجعله شرطا في البيع جاز ثم يتظر ان كان خراجها كثير امثل ما بعد ذلك عيبا في الناس يخير المشتري بسبب العيب وان لم يكن كذلك فلا خيار له كذا في فتاوى قاضيخان \* واذا باع أرضا وقال ان خراجها كذا ثم ظهرت الزيادة ان كانت الزيادة شيئا بعدته الناس عيبا فله الرد اذا اشترى دارا على انها حرة عن الثواب فاذا يطالب المشتري بالثواب فله ان يردّها على بائعها ان كان حيا وعلى ورثته ان كان ميتا وكذلك اذا اشترى دارا على أن قانونها نصف دائق فاذا هوأ كثر فله ان يردّها واذا باع حائفا على أن غلظتها عشرون فاذا هي خمسة عشر فان أراد بذلك أنها كانت تغل في ماضي كذا فلا يفسد به العقد وان أراد بذلك أنها تغل في المستقبل فالعقد فاسد وان أطلق ولم يفسر ولم يرد به شيئا فالعقد فاسد كذا في المحيط \* باع أرضا على أن فيها كذا كذا فخله فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع ويخبر المشتري ان شاء أخذها بجميع الثمن وان شام ترك ولو باع دارا على أن فيها كذا كذا يتا فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع ويخبر المشتري على هذا الوجه ولو باع أرضا على أن فيها كذا كذا فخله عليها ثمارها فباع الكل بثمنها فان كان فخل فيها غير متمر ففسد البيع كالو باع شاة مذبوحة فاذا رجلها من الفخذ مقطوعة ففسد البيع كذا في فتاوى قاضيخان \* واذا باع أرضا على أن فيها نخيلا وأشجارا فاذا ليس فيها نخيل وأشجارا فالبيع جائز ويخبر المشتري واذا باع نخيلا وأشجارا فله ان يردّها على بائعها على أن فيها نخيلا وأشجارا سواء وكذلك لو باع دارا بسفلها وعلوها فاذا اعلاؤها كان للمشتري الخيار واذا قال بعثك هذه الدار باجذاعها وأبوابها وخشبها فاذا ليس فيها أجذاع ولا أبواب ولا خشب فهو بالخيار وان كان فيها بابان وجدعان فلا خياره وان كان فيها باب واحد وجدع واحد فله الخيار \* ولو قال بعثكها بما فيها من الاجذاع والابواب والخشب والخيل فلم يجد شيئا من ذلك فلا خياره اذا اشترى سيفا على انه محلي بمائة درهم فضة أو نغلا على انها مشر كة يشرك أو خاتما على ان فصه باقوت أو فصا على انه مر كب فيه حلقة ذهب فاذا اشرك الى آخره أو كانت هذه الاشياء كما شرطت فتلغ الشر والأشياء ذلك قبل القبض فالمشتري بالخيار في هذه الصور ان شاء أخذ الباقي بجميع الثمن وان شام ترك الا اذا اشترى فصا على انه مر كب في حلقة ذهب فلم يوجد الحلقة فان في هذه الصورة البيع فاسد \* والجملة في ذلك ان كل شيء يباع ويدخل غيره في البيع تبعا له من غير ذكر ذلك الغير فاذا يبيع ذلك الشيء وشرط ذلك الغير معه في البيع

(١) أن الجبير ان يرفعون له الاجمال

واحد كان المال واحد عند الكل \* وان عقد على نفسه صكين كل صك بالف درهم وأشهد على ذلك لزمه المالك على كل حال واختلاف الصك يكون بمنزلة اختلاف السبب \* وان لم يعقد صك لكنه أقر مطلقا فان كان اقراره الاول عند غير القاضي بحضور شاهدين واققراره الثاني عند القاضي يلزمه مال واحد \* وكذا لو أقر أو لاعند القاضي بالف وأثبت القاضي ذلك في ديوانه ثم أعاده الى القاضي في مجلس آخر فأقر بالف وادعى الطالب المالك والمطالب يدعي أنه مال واحد كان القول قول المطالب \* وان كان الاقراران عند غير القاضي أو كان الاقرار الاول عند القاضي والثاني عند غيره فان كان أشهد على كل اقرار شاهدا واحدا فالمال واحد عند الكل كان ذلك في موطن أو موطنين \* وان أشهد على اقراره الاول شاهدا واحدا وعلى الثاني شاهدين أو أكثر في مجلس آخر على قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يكون المال واحدا \* واختلف المتأخرون في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى \* والظاهر أن عنده يكون المال واحدا أيضا \* وانما يتعدد المال عنده اذا تمت الحجة

على الاقرار الاول بان كان عند القاضي أو بشهادة شاهدين أما اذا لم يتم فلا \* وان أشهد على كل اقرار شاهدين عند غير القاضي ذكر الخصاص  
 رحمه الله تعالى أن على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يلزمه المالك ان أشهد في المجلس الثاني الشاهدين الاولين \* وان أشهد غيرهما كان  
 المال واحدا وبعض المشايخ رحمه الله تعالى قالوا اذا كان ذلك في موطنين وأشهد على كل اقرار شاهدين عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى  
 يلزمه المالك جميعا سواء أشهد على اقراره الثاني الاولين أو غيرهما \* وقال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى هكذا ذكر الخصاص رحمه  
 الله تعالى والظاهر أن الخلاف بينهم فيما اذا كان الاقراران في موطنين \* فأما اذا كان في موطن واحد يكون المال واحدا \* وروى عن  
 محمد رحمه الله تعالى قال على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يلزمه المالك جميعا على كل حال اذا أشهد على كل اقرار شاهدين غير أنه  
 استحسن وقال يلزمه مال واحدنا (١٤٠) كافي موطن واحد \* وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى ان في الموطن الواحد

يلزمه مال واحد عند الكل  
 \* فان جاء بشاهدين على  
 اقراره بألف ثم جاء بهدين  
 آخرين على اقراره بألف  
 ولا يدري أن ذلك كان في  
 موطن أو في موطنين نسى  
 الشهود ذلك فهم مالان  
 الا أن يعلم أنه كان في موطن  
 واحد \* وقال أبو بكر الرازي  
 رحمه الله تعالى في هذه الصورة  
 يلزمه مال واحد \* وان  
 شهد شاهدان على ألف سود  
 وشاهدان على ألف بيض  
 فهو مالان \* ولو أقر  
 بألف درهم ومائة دينار في  
 موطن ثم أقر في هذا الموطن  
 أو في هذا المجلس بألف درهم  
 ذكر في اختلاف زهر  
 ويعقوب رحمه الله تعالى  
 أنه يلزمه ألف درهم ومائة  
 دينار في قول أبي حنيفة  
 وابي يوسف رحمه الله تعالى  
 \* ولو قدم رجلا الى القاضي  
 وادعى عليه ألفا أقر بها ثم  
 اعاده الى القاضي في مجلس  
 آخر وادعى عليه خمسمائة

ووجد ذلك الشيء ولم يوجد ذلك الغير فالمشترى بالخيار ان شاء أخذ ذلك الشيء بجميع الثمن وان شاء ترك  
 \* وكل شيء يباع ولا يدخل غيره في بيعه تبعه له من غير ذلك كذا في بيع ذلك الشيء بشرط غيره معه في البيع  
 ولم يوجد ذلك الغير فالمشترى يأخذ ذلك الشيء بمحضه كذا في المحيط \* باع ثوبا باع على أنه مصبوغ بالصبغ فاذا  
 هو أبيض جاز البيع ويخبر المشتري كالموابع دارا على ان فيها بناء فاذا لانباء فيها جاز البيع ويخبر المشتري  
 بخلاف ما لو اشترى ثوبا على انه أبيض فاذا هو مصبوغ بالصبغ كان فاسدا كالموابع دارا على ان لانباء فيها  
 وكان فيها بناء ينسد البيع كذا في فتاوى قاضيان \* ولو باع دارا على ان بناها آجر فاذا هو لبن ذكر في  
 التجريد انه فاسد كذا في الخلاصة \* وكذا لو باع ثوبا على انه مصبوغ بالصبغ فاذا هو مصبوغ بالزعفران  
 فسد البيع ولو اشترى كراسا على ان سداه ألف فاذا هو ألف ومائة يسلم اليه الثوب ولو اشترى على انه  
 سداسي فاذا هو خماسي خيرا فالمشترى ان شاء أخذ بجميع الثمن وان شاء ترك كذا في فتاوى قاضيان  
 \* واذا قال بعثك هذا الثوب القز أو الخز وكان مختلطاً فان كان السدي مما شرط واللحمة من غيره فالبيع  
 باطل وان كانت اللحمة مما شرط فالبيع جائز ويخبر المشتري في فصل القز وفي الخبز لا خيار للمشتري ان  
 كانت اللحمة خزا والسدي من غيره \* قال بشر سأت أبو يوسف رحمه الله تعالى عن رجل اشترى من آخر  
 ثوبا على انه كتان فاذا انكشفه قطن فله ان يردّه وان قطعه لم يرجع بشيء ولو كان أكثره قطناً فالبيع فاسد  
 كذا في المحيط \* اشترى سويقا على انه لتهجن من السمن وتقابضا والمشتري ينظر اليه فظهر انه لته نصف  
 من جاز البيع ولا خيار للمشتري كالموابع صابونا على انه مختل من كذا كذا جرة من الدهن ثم ظهر انه  
 مختل من أقل من ذلك والمشتري كان ينظر الى الصابون وقت الشراء جاز البيع من غير خيار وكذا لو  
 اشترى قيصا على انه مختل من عشرة أذرع وهو ينظر اليه فاذا هو من تسعة جاز البيع ولا خيار للمشتري  
 ولو باع من آخر ابريسما فوزنه البائع على المشتري فذهب به المشتري ثم جاء بعد مدة قال وجدته ناقصا  
 ان كان به لم أنه انتقص من الهواء لا شيء على البائع وكذا لو كان النقصان مما يجري بين الوزنين وان  
 لم يكن النقصان من الهواء ولا مما يجري بين الوزنين فان لم يكن المشتري أقرانه كذا منافله أن يمنع حصصه  
 النقصان ان كان لم ينقصه الثمن وان كان قد رجح عليه بذلك وان كان المشتري أقرانه قبض كذا مناشم  
 قال وجدته أقل من ذلك فليس له أن يمنع من البائع شيئا من الثمن ولا يسترده \* رجل باع جبانم طعام ثم  
 ظهر النصف تبنا فانه يأخذ بنصف الثمن بخلاف ما لو اشترى بثمن من خنطة على انه عشرة أذرع فوجدته أقل  
 يخبر المشتري ان شاء أخذ بجميع الثمن وان شاء ترك وكذا لو اشترى كتابا على انه كتاب النكاح من تأليف  
 محمد رحمه الله تعالى فاذا هو كتاب الطلاق أو كتاب الطب أو كتاب النكاح لا من تأليف محمد رحمه الله تعالى

فأقر بها فقال الطالب قد أقرت بألف وخمسمائة وقال المطلوب انما له على الف درهم فالقول قول المطلوب \* وكذا لو ادعى قالوا  
 عليه في المجلس الثاني الثمن فأقر بها فادعى الطالب ثلاثة آلاف وقال المطلوب انما له على الف فان كان القول قول المطلوب ويكون اقراره الثاني  
 للخروج عن موجب اقراره الاول وايجاب الزيادة فتلزمه الزيادة ويجب عليه الفان \* رجل جاء بشاهدين على رجل بألف درهم وجاء  
 الطالب بشاهدين بالبراءة عن الف درهم فهذا على وجوه ثلاثة \* احدها أن يكون المال مؤرخا والبراءة كذلك ولا يكون احدهما مؤرخا  
 او كان احدهما مؤرخا والاخر لا يكون \* ففي الوجه الاول ان كان تاريخ البراءة بعد تاريخ المال يقضى بالبراءة لانه لا يدعي عليه الامالا  
 واحدا وقد ثبتت البراءة عن الف درهم فانصرفت البراءة الى ذلك المال وان كان تاريخ صلح المال بعد تاريخ البراءة يقضى بالمال لان البراءة  
 السابقة لاتعمل في الدين اللاحق \* وان لم يكن احدهما مؤرخا يمل بالبراءة لان البراءة تكون عن الدين الواجب وليس ههنا دين آخر وكذا لو

كان تاريخهما سواء يعمل بالبراءة وان كان صدك المال مؤرخا والبراءة غير مؤرخة او على العكس يعمل بالبراءة لان البراءة تكون بعد الوجوب عادة  
 • ولو كان لرجل على رجل صكان كل صدك بالف درهم وتاريخ الصكين مختلف وفي هذا المطلوب براءة عن ألف درهم في صدك وبراءة عن خمسة مائة  
 في صدك فقال له المطلوب كان لك على ألف درهم وقد أخذت مني ألفا وخمسة مائة وقال الطالب كان لي عليك ألفان ولم أقبض منك شيئا فان  
 المطلوب يبرأ عن ألف وخمسة مائة ويرجع الطالب عليه بخمسة مائة تمام الاثني وبيع البراءة تكون على قياس حجج المال وفي كل موضع كان  
 المال واحدا كانت البراءة واحدة وفي كل موضع يقضى بالمالين يقضى بالبراءتين واختلاف صدك المطلوب يوجب اختلاف البراءة وفي  
 مسئلتنا ثبتت البراءة عن ألف وخمسة مائة في صدك وخمسة مائة في صدك قال لفلان على ألف درهم عن خرا وخزير يلزمه المال ولا يصدق في السبب  
 اذا كذبه المدعي في السبب وصل ذلك أو فصل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى • وكذا (١٤١) لو قال على ألف درهم من القماره وكذا لو

قال لفلان على ألف درهم من  
 ثمن متاع اشتريته ولم أقبضه  
 قال ذلك موصولا أو مفضولا  
 لا يصدق في قول أبي حنيفة  
 رحمه الله تعالى ويلزمه  
 المال • ولو قال لك على  
 ألف درهم من ثمن العبد  
 الذي في يدك فان صدقه  
 الطالب في ذلك سلم العبد  
 اليه وأخذ منه الالف • ولو  
 قال الطالب العبد الذي في  
 يدك عبيدي لم أبعكها وانما  
 بعته غيره لا تجب الالف على  
 المقر • وذكر هذه المسئلة  
 في موضع آخر ان على قول  
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى  
 يخلف كل واحد منهما على  
 دعوى صاحبه وهو قول  
 صاحبيه رحمه الله تعالى  
 وهو الصحيح • واذا حلف الزم  
 الملك على المقر • ولو ان رجلا  
 قال ابتعت من فلان شيئا  
 بالف درهم ثم قال لم أقبضه  
 كان القول قوله وقد صرت  
 هذه المسئلة • رجل قال  
 لفلان عندي ألف درهم  
 ودبعت ثم قال ذلك موصولا لم

قالوا يجوز البيع لان الكتاب هو السواد على البياض وذلك جنس واحد وانما تختلف أنواعه وهو لا يمنع  
 الجواز • ولو اشترى شاة على أنها نجسة فاذا هي معز جاز البيع ويخبر المشتري • ولو اشترى بعيرا على أنه  
 خراسي فلم يجده خراسيا كان له أن يرده كذا في فتاوى فاضيل خان • واذا باع شخصا على أنه جارية فاذا هو  
 غلام فلا يبيع بينهما وهذا استحسان أخذ به علماءنا والاصل في هذه المسئلة وما يجانسها ان الاشارة مع  
 التسمية متى اجتمعت في العقد فوجد المشار اليه على خلاف المسمى ان كان الخلاف من حيث الجنس  
 فالبيع باطل حتى ان من باع فصاعا على أنه يا قوت فاذا هو زجاج كان البيع باطلا وان كان المشار اليه من  
 جنس المسمى الا انه يخالفه في الصفة فالعقد جائز وللشراي الخيارات اذ ارادها • كما لو اشترى فصاعا على أنه يا قوت  
 أحر فاذا هو أصفر كذا في المحيط • اشترى قلسوة على ان حشوها قطن فعتقها المشتري فوجد المشتري  
 صوفيا مختلفا فيه قال بعضهم يفسد البيع فيرده المشتري ويرد معها نقصان الفتق وقال بعضهم يجوز  
 البيع ويرجع بالنقصان وهذا أصح هكذا في الظهيرية • ولو باع جبة على ان ظهارتها كذا وبطانتها كذا  
 وحشوها كذا فوجد الظهارة على ما شرط والبطانة والحشوة على خلافه فالبيع جائز ويخبر المشتري وان  
 كانت الظهارة من غير ما شرط فالبيع باطل • واذا باع قباء على ان بطانته هروى فاذا هي مروى فالبيع  
 جائز ويخبر المشتري وكذلك اذا قال حشوه قز فاذا هو قطن كذا في المحيط • اشترى أرضا ثم امتنع عن ايفاها  
 الثمن وقال اشترى بها على أنها جريبان فاذا هي أنقص وقال البائع بعتهما كما هي وما شرطت لك شيئا كان القول  
 قول البائع في انكار الشرط مع عيونه • باع حمارا (١) وقال بان شرط مفروضه ثم غارت است كان للمشتري  
 أن يرده • وكذا لو قال أبيعك على أن لاترجع علي ثابث عند الاستحقاق كان البيع فاسدا كذا في فتاوى  
 فاضيل خان • ولو اشترى جارية ثيبا على أن البائع لم يكن وطئها ثم بان ان البائع كان وطئها لم يبيعه ولا يكون  
 للمشتري ولاية الرد كذا في الظهيرية • ولو اشترى جارية على أنها بكر فاذا هي غير ذلك فلا وقال المشتري لم  
 أجد لها بكر او قال البائع بعته وسلمتها وهي بكر فذهبت القول قول البائع مع البين وبخلاف لقتل بعتهما  
 وسلمتها وهي بكر ولم يذكرانه يريها النساء وذكر في كتاب الاستحسان انه يريها النساء كذا في الخلاصة  
 • وفي نوادر ابن سماعه رجل اشترى من آخر سمكة على أنها عشرة اراطل ووزنها على المشتري فوجد  
 في بطنها حجر وزنه ثلاثة اراطل أو نحو ذلك والسمكة على حالها فالمشتري بالخيار ان شاء أخذها بجميع الثمن  
 وان شاء ترك وان كان قد شواها قبل أن يعلم بذلك فاني أقوم السمكة على أنها عشرة اراطل وأقومها  
 وهي سبعة اراطل فيرجع بحصة ما بينهما وان وجد في بطنها طينا أو ما شبه ذلك مما تأكل السمكة لزمه

(١) اشترى به على انه منسوب

أقبضها كان ضامنا للالف • وكذا لو قال له على ألف درهم قرض ثم قال لم أقبضها قال ذلك موصولا أو مفضولا ولا يصدق • رجل أقر أنه باع عبده  
 هذا من فلان بالف درهم فقال فلان ما اشترىته منك بشي ثم قال بلي قديتته منك بالف درهم وقال البائع ما بعته كان القول قول المشتري  
 وله أن يأخذ العبد بالف درهم لان البائع أقر بالبيع أولا وبانكار المشتري به اقرارا البائع لم يبطل ذلك البيع بدليل أن البائع ان أقام البينة  
 على ما ادعى بعد وجود المشتري تقبل بينته ويقضى له بالثمن وان لم يكن له ثمنه أو اراد استخلاف المشتري كان له ذلك فاذا لم يبطل البيع بجمود  
 المشتري فاذا عاد المشتري الى التصديق فقد عاد البيع قائم ثم البيع • ولو كان البائع بعد ما جحد المشتري قال للمشتري صدقت لم تشتريه مني  
 ثم قال المشتري قد اشترىته لا يقبل قول المشتري لانها ما جحد البيع انفسح البيع بينهما • الأثرى أن البائع لو أقام البينة على البيع في هذه  
 الصورة أو اراد استخلاف المشتري لا تقبل بينته ولا يخلف خصمه • رجل أقر أنه باع عبده من فلان ولم يذكر الثمن ثم جحد صح وجوده لان اقراره

بالبيع بغير ثمن باطل \* اذا أقر الرجل بالبيع وقبض الثمن ثم أنكر قبض الثمن وأراد استخلاف المشتري في القياس لا يستخلف وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لان الاستخلاف يكون بعد الدعوى الصحيحة وهو متناقض \* وفي الاستحسان يستخلف وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لان العادة جرت بالاقرار بقبض الثمن قبل القبض للاشهاد ويخلف الخصم بالله ماله عليك هذا المال \* رجل أو امرأة أقر لرجل ثوب أو عبد على نفسه صح اقراره ويقضى عليه بقيمة عبد ووسط في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى \* وقال محمد رحمه الله تعالى القول قول المقر في القيمة \* أبو يوسف رحمه الله تعالى حل اقراره على سبب مشروع لوجوب العبد والثوب في الذمة وهو التكاثر وفي ذلك ينصرف الى الوسط ومحمد رحمه الله تعالى لم يعتبر السبب \* ولو أقر على نفسه بداية كان عليه قيمة أي دابة شاء فان جاءه بديهة وقال هي هي كان القول قوله ان جاء بقرس أو برزون أو جارا أو بعير (١٤٣) ولا يقبل قوله في غير ذلك \* ولو قال على ثوب هروري لفلان فجاء بثوب

هروري قبل ذلك منه عند الكل \* ولو قال على ثوب ولم يسم فأى ثوب جاء به قبل منه غسلا كان ذلك أو جديدا ثم لا يترك بعد ذلك حتى يعطى ثوبا آخر \* رجل قال لفلان في طعامي هذا كرحنطة ولم يبلغ طعامه كرا كان السكل له \* رجل قال لغيره لك على أو على هذا الرجل الحر ألف درهم لا يلزمه شيء \* ولو قال لك على أو على عبدي هذا ألف درهم فان لم يكن على العبد دين صح اقراره ويجز بين أن يوجب على نفسه أو على عبده \* ولو قال لك على أو على فلان ألف درهم ثم مات فلان والمقر ورثته وترك مالا كان الاقرار لازما ان شاء كان عليه وان شاء كان في مال الميت \* ولو قال لك على ألف درهم لا بل على فلان كان المال على المقر \* رجل قال لفلان شاة في غنمي صح اقراره ويؤم بالبيان

البيع ولا خياره \* وقال محمد رحمه الله تعالى فممن اشترى من آخر طست على انه عشرة امنا فقبضه فاذا هو خمسة امنا فهو بالخيار ان شاء أمسكه بجميع الثمن وان شاء ترك وان حدث به عيب عند المشتري وأبى البائع قبوله لاجل العيب فانه ينظر الى الطست فان كانت قيمته على عشرة امنا عشرين وعلى خمسة امنا عشرة والعيب نقصه عن قيمته خمسة امنا بدرهما فانه يرجع على البائع بنصف الثمن لتقصان الوزن ويرجع أيضا بعشر الثمن لاجل العيب وذلك درهم كذا في المحيط \* اشترى بعيرا على أنه لا يصبح فوجد به يصبح كان له أن يردته وهذا الجواب ظاهر فيما اذا كان يصبح زيادة على العادة بحيث يعد ذلك عيبا عند الناس كذا في فتاوى قاضيخان \* ولو اشترى جارية على أنها لم تلد فظهر أنها كانت ولدت ولدا كان له أن يردتها كذا في الظهيرية \* رجل قال لغيره ببع عبدك من فلان بألف درهم على أن يكون الثمن على العبد لفلان المشتري في ظاهر الرواية لا يجوز هذا البيع ولو قال ببع عبدك من فلان بألف درهم على أن يضمن لك بمائة درهم من الثمن جاز كذا في فتاوى قاضيخان \* ولو اشترى ثوبا على انه نسا بوري فاذا هو بخاري أو عامية على انها شهر ستانية فاذا هي سمرقندية بالبيع فاسد كذا في الخلاصة \* اشترى جارية على أنها مولدة الكوفة فاذا هي مولدة البصرة يردتها \* اشترى ثوبا على انه هروري فاذا هو بلخي بالبيع فاسد عند أصحابنا الثلاثة \* وفي نوادر بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا اشترى سفينة على انها ساج فاذا فيها غير الساج قال ان كان شيئا لا بد من أن يكون فلا خيار له وهي بجميع الثمن يريد بهذا أنه اذا استعمل فيها شيء من غير الساج لا يصلح ذلك الشيء الا من غير الساج ولو كان كل السفينة من غير الساج فلا يسخ بينهما \* وروري بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل قال لغيره بكم هذا الثوب الهروري والثوب مصنوع صنع الهروري فتقال بكذا فباعه قال قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هو مثل الشرط أنه هروري وهو قولي يريد بهذا الوتين انه هروري كان البيع باطلا كذا في المحيط \* اذا شرط الاجل في المبيع العين فسد العقد وان شرط الاجل في الثمن والثمن دين فان كان الاجل معلوما جاز البيع وان كان مجهولا فسد البيع \* ومن جملة الآجال المجهولة البيع الى النيروز والمهرجان وقد ذكر محمد رحمه الله تعالى مسألة النيروز والمهرجان في الجامع الصغير وأجاب بالفساد مطلقا والصحيح من الجواب في هذه المسئلة أنهم اذا لم يبينوا نيروزا المحوس أو نيروزا السلطان فالعقد فاسد واذا بينا أحدهما وكانا يعرفان وقته لا يفسد العقد هكذا في المحيط \* ولم يجز بيع الى قدوم الحاج والحصاد والدياس والقطاف والجنذاذ كذا في الكافي \* وان اشترى الى فطر النصارى وقد دخلوا في الصوم جاز وقبل دخولهم في الصوم لا يجوز فان أسقط الاجل الفاسد قبل مضيه ينقلب العقد جائزا استحسانا وعند زفر رحمه الله تعالى لا يقبل جازوا الصحيح قولنا لان

فصل في الاستثناء والرجوع عن الاقرار \* الاستثناء على نوعين استثناء من حيث القدر واستثناء من مشايخنا

حيث الصفقة \* اذا أقر الزجل واستثنى ما ليس من جنس المقر به نحو أن يقول لفلان على دينار الادره ما في القياس لا يصح الاستثناء وهو قول محمد رحمه الله تعالى وفي الاستحسان وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ان كان المستثنى شيا له مثل من جنسه كالكيلى والوزنى والعددي المتقارب بأن قال لفلان على دينار الادره ما أو قال الاقفيز حنطة أو الائمة جوز صح الاستثناء وبطرح عن المقر من المقر به قدر قيمة المستثنى فان كانت قيمة المستثنى تأتي على جميع ما أقر به لا يلزمه شيء وان لم يكن المستثنى من جنس ما أقر به وليس له مثل من جنسه بأن قال لفلان على دينار الانوبا أو قال الاشاة لا يصح الاستثناء في قولهم ويلزمه الدينار \* وان كان المستثنى من جنس ما أقر به صح الاستثناء في قولهم الا أن يستثنى جميع ما تكلم به فلا يصح الاستثناء \* رجل قال لفلان على عشرة دراهم جياذ الا خمسة

زئوف قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يلزمه عشرة جناد ويرجع المقر على المقر له بمخسة زئوف \* كذا قال لفلان على عشرة دراهم الا  
 قفيز حنطة فانه يلزمه عشرة دراهم ويحيط عنه مقدار قيمة القفيز \* قال أبو يوسف رحمه الله تعالى وفي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى  
 يجب على المقر خمسة جناد ويصير مستثنى من العشرة خمسة جناد فلا يلزمه الا خمسة \* ولو قال لفلان على عشرة دراهم الا خمسة ستوقه  
 يلزمه عشرة جناد يطرح عنها قيمة خمسة ستوقه في قولهم \* ولو قال لفلان على عشرة الا خمسة ستوقه كان عليه خمسة ستوقه وما يبق بعد  
 الاستثناء يكون من الستوقه \* رجل قال لفلان على ألف درهم من ثمن يبيع أو قال من قرض وقال هوزئوف أو قال نهر حجة قال أبو  
 حنيفة رحمه الله تعالى لا يصدق في دعوى الزئوف والنهر حجة قال ذلك موصولاً ومفصولاً إلا أن في البيع كما لفلان حال قيام السلعة  
 \* وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يصدق في دعواه أنها زئوف أو نهر حجة إذا وصل (١٤٣) ولا يصدق إذا فصل بالسكوت ونحوه

\* وهو بمنزلة ما لو قال لفلان  
 على ألف سود من ثمن يبيع  
 ولو قال لفلان على ألف  
 درهم ولم يذ كر السبب ثم  
 قال هي زئوف أو نهر حجة  
 قال القفيص أبو جعفر  
 رحمه الله تعالى لا يذ كر هذا  
 في الاصل \* واختلاف فيه  
 المشايخ قال بعضهم هو على  
 الاختلاف الذي ذكرنا فيما  
 اذا بين السبب \* وقال  
 بعضهم ههنا يصدق في  
 دعوى الزيادة اجماعاً \* رجل  
 قال قد قبضت من فلان ألفاً  
 ثم قال هي زئوف قبل قوله  
 ولو قال هي ستوقه لا يقبل  
 وان مات المقر قبل أن يقول  
 شيئاً بعد اقراره فقال وارثه  
 هي زئوف لا يصدق \* رجل  
 قال لفلان عندي ألف  
 درهم وديعة ثم قال هي زئوف  
 يصدق وان مات المقر قبل  
 أن يقول شيئاً فقال وارثه  
 هي زئوف لا يقبل قوله  
 لانها صارت ديناً بموته فلا  
 يقبل قول الوارث \* وفي

مشايخنا قالوا العدم وقوف فيظهر انه كان جائزاً باسقاط المقدس وهكذا روى الكرخي عن أبي حنيفة  
 رحمه الله تعالى نصابه هو الصحيح \* وأما سائر البياعات الفاسدة فروى الكرخي عن أصحابنا أنه ينقلب جائزاً  
 بمجرد المقدس والصحيح أنه لا ينقلب جائزاً كذا في محيط السرخسي \* ولو باع مطاقاً ثم أجل الثمن إلى هذه  
 الاوقات جاز كذا في النهر القاتق \* وان أجله إلى هبوب الريح فهو باطل وان قال في رجب اجلتك إلى  
 رجب فهو على الرجب القابل وان قال إلى انسلاخه فإلى انسلاخ هذا الرجب والبيع إلى الميلاد فاسد  
 هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الكتاب فان كان المراد الميلاد الهائم فالجواب على ما أطلق في الكتاب وان  
 كان المراد الميلاد عيسى عليه الصلاة والسلام فإذ كرم من الجواب محمول على ما إذا لم يعر فاوقته كذا في المحيط  
 \* رجل اشترى متاعاً بألف درهم إلى عشرة أشهر على أن يعطيه الثمن أي نقد كان يومئذ كان البيع فاسداً \*  
 رجل باع عبداً بألف على أن ينقده كل أسبوع بعض الثمن حتى ينقده خمسمائة عنده مضي الشهر كان فاسداً  
 كذا في فتاوى قاضيخان \* اذا اشترى مسكاً وزناً فوجد فيه الرصاص فهو بالخيار ان شاء رد الرصاص وحط  
 عن الثمن بقدر وزن الرصاص وان شاء تركه واذا اشترى سمناً وزناً فوجد فيه رصاص قال محمد رحمه الله تعالى  
 ان كان رباً يذ يكون مثله في السمين ولا يعد عيباً لزمه بجميع الثمن وان كان يعد عبناً فان شاء أخذ بجميع  
 الثمن وان شاء تركه وان كان مما لا يكون مثله في السمين فان شاء أخذ بمحسته وان شاء تركه \* رجل اشترى  
 من آخر حراب ثياب هروبية أو غيرها واشترى قوصرة تتر فلم يقبضها حتى عمد البائع وأخرج الثياب من  
 الجراب أو أخرج التمر من القوصرة ثم باع الجراب أو القوصرة وترك الثياب أو لم يبع الجراب أو القوصرة  
 لكنه انتفع بها قال المتاع والتمتع لا يلزم للشترى ليس له أن يمنع من الثياب والتمتع لكان الجراب والقوصرة  
 كذا في المحيط \* اشترى حبة ثوباً ولو شرط لها وزن أو تقاضاً ثم وجدها ناقصة وقد استهلكها قال لا يرجع  
 بشئ في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولكنه استعج ذلك وترك قياسه فيه لان نقصان اللؤلؤ محط من  
 الثمن شيئاً كثيراً وجعل له أن يرجع بالنقصان وفي باب الاجارة وفي آخر كتاب الصرف اذا باع على أن وزنها  
 مثقال فاذا هو مثقالان فلزيادة تسلّم للشترى بغير ثمن لان الوزن فيما يضره التبعض بمنزلة الوصف كذا  
 في الذخيرة \* اشترى بستاً نافية نخل وشجر وشرط أنه عشرة أجرة بوقبضه بغير مساحة فأكل ثمره سنين  
 ثم وجدته تسعة أجرة لم يرد ولم يرجع بشئ في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط \* وعن  
 محمد رحمه الله تعالى فيمن اشترى أرضاً فيها نخل وكرم على أنها عشرة أجرة بوقبضه بغير مساحة فأكل ثمرها سنين ثم تبين أنها  
 خمسة أجرة قال تقوم هذه الارض وهي خمسة أجرة بكم تساوى ولو كانت عشرة أجرة في مثل حالها بكم  
 تساوى فيرجع بفضل ما بينهما كذا في الذخيرة \* رجل معه قفيزان من حنطة في زئوف قبضه من رجل

الضاربة والوديعة والغصب اذا قال الوارث هي زئوف لا يقبل قوله \* رجل قال لغيره أقرضني ألفاً زئوفاً وقال لفلان على ألف درهم زئوف  
 من ثمن متاع قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يلزمه الجناد ولا يصدق في دعوى الزيادة اذا كذب الخصم \* وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله  
 الله تعالى يلزمه الزئوف \* وعلى هذا الخلاف اذا قال لفلان على ألف درهم من ثمن يبيع أو قال من قرض الا أنها زئوف أو نهر حجة  
 لا يصدق في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا يصدق اذا كان موصولاً \* ولو قال في هذه المسائل الا أنها ستوقه أو رصاص صدق في  
 قول محمد رحمه الله تعالى وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية أخرى لا يقبل قوله \* ولو قال  
 غصبت فلاناً ألفاً ثم قال هي زئوف أو نهر حجة قال ذلك موصولاً ومفصولاً لا يقبل قوله \* وفي رواية أخرى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى  
 القرض بمنزلة الغصب \* وعنه في الغصب أنه لا يصدق اذا فصل كافي القرض الا أنها غير مشهورة \* ولو أقر بالغصب ثم قال هي ستوقه

أورصاص صدق اذا وصل ولا يصدق اذا فصل \* ولو قال أودعني فلان ألفاً ثم قال هو زيوف أو نهر جرة قبل قوله وصل أم فضل \* وان قاله هو ستوفة أو رصاص صدق اذا وصل ولا يصدق اذا فصل \* رجل قال اشترت هذا العبد من فلان بألف ستوفة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يلزمه الجياد \* وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال يصدق ويقصد البيع \* ولو قال لفلان على كرخطة من ثمن يسع أو قرض ثم قال هو ردية قبل قوله لان الرداء لا تكون عبداً \* وكذا في كل ما يكال أو يوزن سوى الدراهم والدينار \* ولو أقر بعشرة أفلس من ثمن يسع أو قرض ثم قال هو كاسدة لا يصدق في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يصدق في القرض اذا وصل وفي البيع لا يصدق في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى \* وقال محمد رحمه الله تعالى يصدق ويلزمه قيمة المبيع اذا كان هالكا \* ولو قال غصبت فلان عشرة أفلس أو قال (١٤٤) أودعني عشرة أفلس ثم قال هو من الكاسدة قبل قوله \* المسلم اليه اذا أقر

بدرهم ولم يقبض حتى باع من آخر فقبر زمانه بدرهم ثم هلك أحد القفيزين فالمشتري بالخيار فيه ان شاء أخذ كل واحد منهم ما نصف القفيز الباقي بنصف الثمن وان شاء ترك وان ترك أحدهما نصيبه فاراد الا آخر ان يأخذ القفيز كله بدرهم فليس له ذلك الا ان يشاء البائع فان قبض المشتري الاخر فقفيز اوله يقبض الا اوله شيئاً ثم ان المشتري الاخر رد ذلك القفيز على البائع يعيب بغير قضاء قاض فليس للمشتري الا اوله في القفيز المردود شيئاً انما له ان يأخذ القفيز الباقي أو يتركه فان خلط البائع أحد القفيزين بالآخر انتقض بيع المشتري الا اوله وان لم يخلط البائع وكان قدر عليه بهيب بقضاء قاض وليس بالقفيز الباقي عيب فاراد المشتري الا اوله ان يأخذ الباقي دون المردود أو يبي البائع الا ان يأخذ نصف كل واحد منهم ما فذلك للبائع فلو هلك القفيز الباقي عنده وبقي المردود الذي بهيب فاراد المشتري الا اوله تركه فذلك له وان اراد أخذه كله فله ذلك وان شاء ان يأخذ نصفه ويترك نصفه فعل ولو كان القفيز الهالك هو المردود الذي بهيب والقفيز الباقي هو الا اوله الذي لم يكن بهيب فله المشتري ان يأخذ نصفه وليس له ان يأخذ كله فان سلم البائع كله فله المشتري ان يمنع كذا في المحيط \* رجل اشترى أرضا بشرها فاذا اشرب لها فاراد المشتري ان يأخذ الارض بمحضها ويرجع على البائع بمحضه الشرب من الثمن فله ذلك كذا في الذخيرة \* اذا اشترى طعاما مكايله وقبضه فانه لا يابا كاه ولا يبيعه ولا ينتفع به حتى يكيله وكذلك اذا كان البائع ابتاعه واكتاله من بائعه بمحضرة المشتري لم يجز له ان يقتصر على ذلك الكيل ولا يبيع ولا يابا كل حتى يكتاله ثانيا كذا في المحيط \* ثم عامه المشايخ جلاوا فيما اذا كان البائع قبل البيع والمشتري يراه اما اذا كاله بعد العقد فيجوز التصرف فيه وان لم يعد الكيل والوزن وعليه الفتوى كذا في التهذيب \* وان كاله البائع بعد البيع عند غيبة المشتري اختلفوا فيه والصحيح انه يشترط كيل آخر كذا في التارخانية \* واذا اشترى من غيره حنطة بمجازفة وباعها بعد ما قبضها من غير مكايله فانه يكتفي فيه كيل واحد وكذلك اذا استقرض من رجل كرخطة على انه كرختمه باعه مكايله فانه يكتفي كيل واحد ما كيل المشتري ولما كيل البائع المستقرض بمحضرة المشتري \* ولو اشترى حنطة بمجازفة وباعها من غيره بعد ما قبضها بمجازفة أو استفاد حنطة من أرضه أو بالهبة وباعها من غيره بمجازفة أو ملك حنطة عن اعداها كذا في قوله تعالى واذا اشترى مكايله وباعها من غيره بمجازفة فهو جائز كذا رواه ابن جماعة عن محمد رحمه الله تعالى واذا اشترى مكايله وباعها من غيره بمجازفة قبل ان يكيل هل يجوز ظاهرا ما اطلق محمد رحمه الله تعالى في الاصل يدل على انه لا يجوز \* وذكر ابن رستم في نوادره انه اذا باعه بمجازفة قبل ان يكيله جاز ولو باعه مكايله قبل ان يكيله لا يجوز فصارت المسئلة روايتان وكل جواب عرفته في المكيلات فهو الجواب في الموزونات كذا في المحيط \* اذا اشترى من آخر ثوبا على انه عشرة ادرع

يقبض رأس مال المسلم ثم ادعى انه زيوف ان كان أقر يقبض الجياد أو أقر يقبض حقه أو باستيفاء رأس المال أو باستيفاء الدراهم أو يقبض رأس المال لا يقبل قوله انها كانت زيوفا وان كان أقر يقبض الدراهم ثم ادعى الزيادة في القياس القول قول رب السلم والبينة على المسلم اليه \* وفي الاستحسان القول قول المسلم اليه مع عينه والبينة على رب السلم انه اعطاه الجياد \* ولو قال أسلمت الي عشرة دراهم في كرخطة وقال لم أقبضها وقال رب السلم لا بل قبضتها قال المسلم اليه ذلك موصلا صدق قياسا واستحسانا وان فصل في الاستحسان لا يصدق ويلزمه المسلم فيه \* وفي القياس صدق ولا يلزمه شيء وكذا لو قال أعطيني ألفا أرا فرضتني ألفا وأسلفتني ألفا ثم قال لم أقبض ان قال

ذلك موصلا صدق قياسا واستحسانا \* وان قال مقصود لا يصدق استحسانا \* ولو قال ذلك نقدتني ألفا وأدفعت الي كان ألفا وقال لم أقبضها لا يصدق في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى \* وقال محمد رحمه الله تعالى يصدق اذا وصل \* ولو قال بعثني دارك بألف أو أجزتني أو تصدقت علي أو وهبت لي ولم أقبض قبل قوله وصل أم فضل \* رجل في يده دار وقال هذه الدار لفلان الا هذا البيت بعينه فانه لو قال فانه لفلان آخر فهو على ما قال لانه استثنى بعض ما تكلم به \* وكذا لو قال الاثلثاء أو قال الاتسعة أعشارها \* ولو قال هذه الدار لفلان وهذا البيت لي كان الدار للقر له كانه الان هذا عطف \* ولو قال هذه الدار لفلان ولكن هذا البيت لي أو قال بناؤها لنا أو قال هذه الارض لفلان ونخله لي أو النخل بأصولها لفلان والنخل لي كان الشكل للقر له ولا يصدق المقر الا بمحضرة \* وكذا لو قال هذه الدار لفلان الا اينها فانه لي لا يصدق لان البناء تبع لا يتناول اسم الدار متصودا ولا يكون الاستثناء الا ما يتناول اللفظ \* وكذا لو قال هذا

البيستان لفلان الاخيلا بغير اصلها فانهم الى اوقال هذا الخاتم لفلان الاقصه فانه الى اوقال هذا السيف لفلان الاحليته فانهم الى لا يصح الاستثناء وان كان موصولا ويكون الكل للمقر له الا ان يقيم المتدعي البينة على ما ادعى \* ولو قال هذه الدار لفلان ثم قال بعد ذلك لابل لفلان آخره هي الاول لانه اقول الاول فلا يصح رجوعه \* واذا وادت الجارية في يد رجل وقال الجارية لفلان والولدي فهو كما قال لان الاقرار بالجارية لا يكون اقرارا بالولد \* بخلاف ما تقدم من البناء وغير ذلك \* وكذلك سائر الحيوانات والثمار المحرزة في الاشجار فهو بمنزلة ولد الجارية \* ولو كان في يده صندوق فيه متاع فقال الصندوق لفلان والمتاع الى اوقال هذه الدار لفلان وما فيها من المتاع الى كان القول قوله لان المتاع لا يكون تسعلا للدار والصندوق ولا يتناول اسم الصندوق \* ولو قال بناء هذه الدار لي وارضم فلان كانت الدار والبناء لفلان لان اول كلامه بناء هذه الدار لي غير معتبر لان الكل كان له قبل اقراره فيبطل بقوله أرض (١٤٥) هذه الدار لفلان فيدخل فيه البناء

\* ولو قال هذه الدار لفلان لابل لفلان فهي الاول لان الكلام الثاني رجوع عن اقراره فلا يصح \* رجل اقر له انسان بالدين فاقر المقر له ان الدين لفلان وصدقه فلان صح ويكون حـ حق القرض الاول دون الثاني ولو أدى الى الثاني برئ \* رجل في يده دار اقر انها لفلان لاحق لي فيها فقال المقر له ما كانت لي قط لكنها لفلان وصدقه فلان فهي للثاني \* رجل قضى له القاضي بدار في يد رجل فقال بعد القضاء ما كان لي فيها حق قطا فكيفها فلان وصدقه فلان انهما كانت للمقر قطا لا تكون للمقر

\* (فصل في القبض والابراء)

رجل قال استوفيت جميع مالي على الناس من الدين لا يصح اقراره \* وكذا لو قال أبرأت جميع غرماي لا يصح الآن يقول قبيلة فلان وهم يحبون فحينئذ صح اقراره

كان له أن يبيعه وأن يتصرف فيه قبل الذرع واذا اشترى من آخر عددا بشرط العتله يجب إعادة العتله يد كرمحمد رحمه الله تعالى هذا الفصل في الكتب الظاهرة قالوا وقد ذكر الكرخي أن علي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يشترط إعادة العتله باحثة التصرفات وعلى قولهما لا يشترط في شرح القدروري أما المعدودات فيجب إعادة العتله في رواية لا يجب وصح القدوري هذه الرواية \* اشترى طعاما مكابله أو موازنة شراء فاسدا وقبض بغير كيل ثم باعه وقبضه المشتري فالبيع الثاني جائز وانما تعتبر إعادة الكيل في البيعين الصالحين كذا في الذخيرة \* قال محمد رحمه الله تعالى اذا اشترى كراما من طعام مكابله بمائة درهم فاكلها من البائع لنفسه ثم انه ولي رجل بالثمن الاول لم يكن للمشتري أن يقبضه الا بكيل مستقبلي وان كان المشتري الاول الذي باع من هذا الثاني اكله لنفسه محض من المشتري فان اكله المشتري الثاني فوجده يزيد فقير زاد الزيادة على المشتري الاول سواء كانت هذه الزيادة زيادة تجرى بين الكيلين أو زيادة لا تجرى فان ردها المشتري الثاني على الاول ينظر ان كانت الزيادة مما يدخل بين الكيلين كانت الزيادة للمشتري الاول لا يرد لها على بائعه وان كانت الزيادة لا تدخل بين الكيلين ردها المشتري الاول على بائعه فان وجدته المشتري الثاني ناقصا كان للمشتري الآخر أن يأخذ المشتري الاول بمحضه سواء كان النقصان يدخل بين الكيلين أو لا يدخل فان كان النقصان مما يدخل بين الكيلين يرجع المشتري الاول على بائعه وان كان مما لا يدخل وثبت ذلك بالبينة أو تصديق البائع يرجع بذلك وكذلك لو كان البيع الثاني مرابحة ولو كان المشتري الاول باع من الطعام فقير ودفعه الى المشتري ثم باع الباقي على انه كثر بمثل ما اشتراه تولية فاكتاله الثاني فوجده كرا تاما فذلك جائز ولا خيار له لـ لكن ثمن الكري ينقسم على أحد أو ربعين فقيرها أصاب الفقير بسقط عن المشتري الثاني وذلك جزء من أحد أو ربعين جزء من الثمن ولزمه الباقي وعند محمد رحمه الله تعالى يخير ان شاء أخذ الكل بجميع الثمن وان شاء ترك ولو كان العقد الثاني مرابحة وباقى المسئلة بما لها فعلى قول أبي حنيفة ومحمد درجتهما الله تعالى يخير المشتري ان شاء رده وان شاء أمسكه بجميع الثمن كذا في المحيط \* اشترى كرا بمائة درهم على أنه أربعون فقيرا فاكله وتقاضا فابتل فصار خمسين فأفسده الماء ثم باع مرابحة أو تولية ولم يبين جازول للمشتري منه أربعون فقيرا وبقية له عشرة أفقره وان باع هذه العشرة الزائدة مرابحة أو تولية باعها على خمس الثمن وهذا على قياس قولهما وعلى قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يبيع هذه العشرة مرابحة ولو أصابه الماء بعد الكيل الثاني قبل القبض أخذ المشتري كله بكل الثمن ان شاء كذا في محيط السرخسي \* رجل اشترى كرا بمائة درهم على أنه أربعون فقيرا واكله فاذا هو أربعون فقيرا فقبضه المشتري ثم تقاضا بالبيع ثم اكله البائع فاذا

(١٩ - فتاوى ثالث) وبراءه وذ كرنا طفي رحمه الله تعالى اذا اقر وصي الميت أنه قبض كل دين لفلان الميت على الناس ثم ادعى غير الميت أني دفعت اليك كذا وكذا وقال الوصي ما قبضت منك شيئا وما علمت أنه كان للميت عليك شيء كان القول قول الوصي مع عينه \* ولو قامت البينة على أصل الدين لا يلزم الوصي شيء لانه لم يقبض شيئا من رجل بعينه وكذا لو قال قد قبضت كل دين لفلان بالكوفة أو أضاف ذلك الى مصر أو سواد وكذا لو كيل بقبض الدين والودعة والمضاربة في ذلك سواء \* رجل عليه دين فشهد أن الطالب أقر أن الدين الذي عليك لفلان لا تقبل شهادته \* ووصي الميت اذا دفع ما كان في يده من تركه الميت الى ولد الميت وأشهد الولد على نفسه أنه قبض تركه والده ولم يبق له من تركه والده قليل ولا كثير الا قداسة وتوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيئا وقال هذا من تركه والدي وأقام البينة قبالت بينته \* وكذا لو أقر الوارث أنه قبض جميع ما على الناس من تركه والده ثم ادعى على رجل دين والوالد يسمع دعواه \* رجل قال هذا العبد

لاحد هذين الرجلين جازو بحلف الكل واحده منهما \* ولو قال هذا العبد لواحد من الناس لا يصح \* رجل قال لغريمي يا بعلك بشئ فانما كفييل عنك بمنه لم يجز \* ولو قال من يا بعلك من هؤلاء وأشار الى قوم معينين معدودين فانما كفييل عنك بمنه جاز **فصل في اقرار المريض** لا يصح اقرار المريض الذي مات فيه بقبض الدين من وارثه ولا من كفييل وارثه وان كانت الكفالة في الصحة سواء كان المقبوض قائما في يد الوارث أو لم يكن \* وكذا لو أقر بالقبض من أجنبي تطوع عن وارثه بقضاء الدين \* ولو أقر لوارث ثم خرج من أن يكون وارثا بأن أقر لآخره ثم ولد له ابن ثم مات المريض صح اقراره \* ولو أقر لمن لم يكن وارثا وقت الاقرار ثم صار وارثا له بسبب قائم وقت الاقرار نحو أن أقر لآخر له وله ابن مات المريض لا يصح اقراره لانه صار وارثا له بسبب قائم وقت الاقرار ولو أقر لمن لا يكون وارثا له ثم صار وارثا له بسبب حادث بأن أقر لأجنبية ثم تزوجها ثم مات (١٤٦) صح اقراره \* بخلاف ما لو وهب لأجنبية ثم تزوجها فانه لا تصح هيبته لان هبة المريض وصية والوصية للوارث باطلة \* ولو أقر لمن كان وارثا وقت الاقرار ووقت الموت وخرج من أن يكون وارثا فيما بين ذلك بطل اقراره في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولا يبطل في قول محمد رحمه الله تعالى \* ولو أبرأ المريض غيره بغير قبض فان أبرأ الوارث لا يصح ابرأه كان الوارث أصيلا أو كفيلا \* وان أبرأ الأجنبي فان كان الأجنبي كفيلا عن الوارث بطل ابرأه كانت الكفالة بأمره وبغير أمره وان أبرأ الأجنبي ووارثه كفيلا له لا يصح ابرأه لان ابراء الأصيبي ابراء للكفييل \* ولو أن المريض قبض المال من وارثه الذي عليه دين أو من الذي تبرع عن الوارث بمعاينة الشهود جاز قبضه لا تنفاه التهمة عن القبض المعائن \* ولو أن رجلا وكل رجلا ببيع عبده فباعه الوكيل من

المريض وصية والوصية للوارث باطلة \* ولو أقر لمن كان وارثا وقت الاقرار ووقت الموت وخرج من أن يكون وارثا فيما بين ذلك بطل اقراره في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولا يبطل في قول محمد رحمه الله تعالى \* ولو أبرأ المريض غيره بغير قبض فان أبرأ الوارث لا يصح ابرأه كان الوارث أصيلا أو كفيلا \* وان أبرأ الأجنبي فان كان الأجنبي كفيلا عن الوارث بطل ابرأه كانت الكفالة بأمره وبغير أمره وان أبرأ الأجنبي ووارثه كفيلا له لا يصح ابرأه لان ابراء الأصيبي ابراء للكفييل \* ولو أن المريض قبض المال من وارثه الذي عليه دين أو من الذي تبرع عن الوارث بمعاينة الشهود جاز قبضه لا تنفاه التهمة عن القبض المعائن \* ولو أن رجلا وكل رجلا ببيع عبده فباعه الوكيل من

هو يزيد أو ينتقص قفيرا وتصادف أن ذلك من نقصان الكييل أو من زيادة الكييل فالزيادة مع الاصل للبائع والنقصان عليه حتى لا يحيط بشئ من الثمن وكذلك لو أصابه الماء فأزاد قفيرا ورضى به البائع فذلك كله له إلا أن يكون لم يعلم به فله أن يرتد به بالعيب وتبطل الأقالة ويعود البيع الأول وكذلك ان كان رطبا وقت البيع وهو كرتام ثم جف واتقص عند المشتري ثم تقايلا فالكاه فانتقص وعلم أنه من الخفاف أو تصادف عليه فذلك كله للبائع ولا يحيط من الثمن بشئ كذا في المحيط \* الاصل أن المبيع ان كان عينا مشارا اليه يبيع بشرط الكييل فالزيادة الحادثة قبل الكييل للبائع وبعده للمشتري وان لم يكن المبيع عينا مشارا اليه فالزيادة الحادثة بعد الكييل قبل القبض وبعد القبض للمشتري \* اذا اشترى طعاما على أنه قفيز يدرهم قابيل قبل الكييل ثم كاه فاذا هو قفيز ورابع بسبب البلبل فان شاء أخذ منه قفيزا وان شاء ترك وان ازداد بعد الكييل بمحض من المشتري قبل القبض فالزيادة له ويخير لكان البلبل وان اتقص بعد الكييل أخذه بجميع الثمن ولو اتقص قبله أخذه بحصته من الثمن كذا في محيط السرخسي \* ولو كاه للمشتري بمحض من المشتري فكان قفيزا فلم يقبضه المشتري حتى أعيد عليه الكييل فاذا هو يزيد أو ينقص قدر ما يكون بين الكييلين لزمه بجميع الثمن لان المعقود عليه تعين بالكييل ولم يظهر خطأ الكييل الأول حتى لو كانت الزيادة والنقصان قدر ما لا يجري بين الكييلين ان كان زائدا والزيادة على بائعه وان كان ناقصا أخذه بحصته من الثمن في الحالين جميعا كذا في المحيط \* واذا اشترى قفيزا من صبرة بدوهم فعزل البائع منها قفيزا وكاه للمشتري ولم يسلمه اليه فأصاب الصبرة والمعزول ماء و زاد كل قفيز بعاقف البائع أن يعطى المشتري قفيزا لا غير من أي الطعامين شاء وللمشتري الخيار في قبوله ولو نقص الصبرة والمعزول بان كان نتبا خفف كان له قفيز تام ولا خيار لواحد منهما \* ولو اشترى قفيزا من صبرة فقبض قفيزا من جملتها ثم رده بعيب اتقص البيع \* واذا تابعا قفيزا بقفيز بأعيانها ما قابل أحدهما بعد الكييل قبل القبض فزاد بعاقف ذلك للمشتري ويخير ولا يقصد البيع لمكان الزيادة ولو كانت الزيادة قبل الكييل بخير صاحب الطعام اليابس بين أخذ قفيز وبين الترك عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى \* واذا تابعا قفيزا من صبرة بقفيز بعينه وكال صاحب الصبرة قفيزا منها ولم يسلمه اليه حتى أصابها والمعزول ماء فصاحب القفيز اليابس بالخيار ان شاء أخذ قفيزا رطبا وان شاء ترك وعند محمد رحمه الله تعالى يفسد البيع ولو ابتل المعزول خاصة فعليه تسليم قفيز من اليابس ولا خيار لواحد منهما كذا في محيط السرخسي

**باب الحادى عشر في أحكام البيع الغير الجائز** البيع نوعان باطل وفساد \* فالباطل ما لم يكن محله مالا متقوما كالأشترى خرا أو خنزيرا أو صيدا لحرم أو الميتة أو دمامة فهو باطل ولا يقيد المالك \* وأما وارت الموكل ثم مرض الموكل وأقر بقبض الثمن من وارثه أو أقر أن الوكيل قبض الثمن ودفعه الى الموكل لا يصدق الفاسد \* وان كان المريض هو الوكيل والموكل صحيح فأقر الوكيل أنه قبض الثمن من المشتري وبجد الموكل صدق الوكيل \* ولو كان المشتري وارثا للوكيل والوكيل مريضان فأقر الوكيل بقبض الثمن لا يصدق لان مرض الوكيل يكفي لبطلان اقراره لوارثه بالقبض فرفضها أولى \* مريض عليه دين يحيط بماله فأقر بقبض وديعة أو عارية أو مضاربة كانت له عند وارثه صح اقراره لان الوارث لو ادعى رد الامانة الى مورثه المريض وكذبه المورث يقبل قول الوارث \* مريض عليه دين يحيط بماله وله على رجل دين الصحة فأقر المريض باستيفاء ذلك الدين من مديونه صح اقراره \* مريض أقر لامرأته بدين المهر صح اقراره الى مهر المثل وان أقر لها بمهر ألف درهم ثم قامت اليئنة بعد موته أن المرأة وهبت المهر من زوجها في حال حياته هبة صحيحة فالوالاتقبل اليئنة على الهبة اذا كان اقرار الزوج لها بالمهر في



مرضه ثابتا \* مرضه أقرت باستيفاء مهرها ان ماتت وهي منكوحته أو معدته لا يصح اقرارها \* وان لم تكن منكوحته ولا معدته صح اقرارها \* ولو قالت في مرضها لا مهر لي عليه ذلك الخصاص رحمه الله تعالى في الحيل أنه يصح اقرارها \* اذا أقر الرجل في صحته أو مرضه الذي مات فيه أنه تزوج فلانة ألف درهم ثم وجد وصدقته المرأة في النكاح في حياته أو بعد موته فهو جائز ولها الميراث والمهر بقدر مهر المثل ولا يكون لها الزيادة على مهر المثل عند انكار الورثة \* ولو أقرت امرأت في صحته أو مرضها أنها تزوجت فلانا بكذا ثم وجدت فان صدقتها الزوج في حياتها ثبت النكاح وجودها بعد الاقرار باطل \* وان صدقتها الزوج بعد موته لا يثبت النكاح في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا ميراث له منها \* وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ثبت النكاح كفي الوجه الاول \* واذا أقرت امرأت أنها تزوجت فلانا وهي أمه وقد كانت أمه معروفة ثم عتقت وقال الزوج لا بل كان النكاح بعد العتق (١٤٧) أو قبل العتق فهو ماسواه ويصح النكاح كالأول أو أحدهما

الفاسد هو أن يكون بدلاه مالا كالأشترى بغيره أو خنزير أو صيد الحرم أو مدبر أو مكاتب أو أم الولد أو أدخل فيه شرط فاسدا أو نحوه فإنه يتعقد البيع بقيمة المبيع ويكف عند القبض كذا في محيط السرخسي \* واختلف المشايخ أنه مضمون أم أمانة قال بعضهم هو أمانة وقال بعضهم يكون مضمونا عليه كذا في شرح الطحاوي \* ويشرط أن يكون القبض باذن البائع وما قبضه بغيره باذن البائع في البيع الفاسد فهو كالم يقبض وفي الزيادات اذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد من غير باذن البائع ونهيه فان قبضه في المجلس يصح القبض استحسانا ولا يثبت الملك فيه للمشتري وان قبض بعد الاقتراع عن المجلس لا يصح قبضه لقياسا ولا استحسانا ولا يثبت الملك فيه للمشتري واذا أذن له بالقبض فقبض في المجلس أو بعد الاقتراع عن المجلس صح قبضه ويثبت الملك لقياسا واستحسانا إلا أن هذا الملك يستحق النقص ويكفره للمشتري أن يتصرف فيما اشترى شراء فاسدا بتمليك أو انتفاع لكن مع هذا التصرف فيه تصرفا نفذ تصرفه ولا ينتقض تصرفه ويظل به حق البائع في الاسترداد سواء كان تصرفا يحتمل النقص بعد ثبوته كالبيع وأشباهه أو لا يحتمل النقص كالاعتاق وأشباهه إلا الاجارة والنكاح فانهما مالا يسلطان حق البائع في الاسترداد كذا في المحيط \* ولو أعتقه أو باعه المشتري أو دبره بطل حق الفسخ وكذا الاستولادها وتصير الجارية أم ولد للمشتري وعلى المشتري قيمة الجارية وهل يغرم العقر كرى السبع أنه لا يغرم وفي الشرب روايتان والصحيح أنه لا يضمن العقر وكذا لو كاتبه وعلى المشتري قيمته فان أدى بدل الكتابة وعمت تقر على المشتري ضمان القيمة وان عجز وردت الرق ان كان ذلك قبل القضاء بالقيمة على المشتري فللبائع أن يسترد وان كان بعد ما قضى عليه بالقيمة لا يسيل على العبد للبائع ولو أوصى به تحت الوصية ثم ان كان الموصى حيا فللبائع حق الاسترداد وان مات بطل حقه فان الثابت للموصى له مال جديد بخلاف الثابت للوارث بان مات المشتري شراء فاسدا فللبائع أن يسترد من ورثته وكذا اذا مات البائع فلورثته ولاية الاسترداد كذا في البدائع \* ولو قطع الثوب وخطه أو بطنه وحشاه بنية قطع حق البائع في الفسخ هكذا في محيط السرخسي \* رجل اشترى ثوبا شراء فاسدا وقبضه وخطه ولم يخطه حتى أودعه عند البائع فهل ضمن المشتري نقصان القطع ولا يضمن قيمة الثوب كذا في فتاوى قاضيان \* ولو كان المبيع فضاء فبني المشتري فيه بناء أو غرس أشجارا بطل حق الفسخ عندهما وعند محمد رحمه الله تعالى لا يظل كذا في محيط السرخسي \* الواجب في البيع الفاسد القيمة ان كان المبيع من ذوات القيم والمثل ان كان مليا وهذا اذا هلك عند المشتري واستهلكه أو وهبه وسلمه ويتقطع حق الاسترداد للبائع وكذا لو رهن أو باع المشتري من آخر فلواقفك الرهن ورجع في الهبة وعاد المبيع الى البائع بما يكون فسحا للبائع أن يسترد وهذا اذا لم يقبض

وأراد استخلاف الورثة كان له ذلك \* رجل قال في مرضه هذا المال للقطعة وليس له مال غير ذلك وكذبه الوارث قال محمد رحمه الله تعالى لا يصدق المريض ويكون الكل ميراثا \* وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو من ثلث ماله \* رجل أعتق أحد عبده في صحته ثم بين العتق المهم في مرضه في كثير القيمة كان العتق من جميع ماله \* رجل اشترى عبدا في صحته بغين فاحش على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم مرض فأجاز البيع أو سكت حتى مضت المدة ثم مات المريض كانت المحاباة من الثلث \* رجل أقر في مرضه بأرض في يده أنها وقف ان أقر بوقف من قبل نفسه كان من الثلث كالأول المريض يعتق عبده أو أقر بأنه تصدق به على فلان \* وان أقر بوقف من جهة غيره ان صدقه ذلك الغير أو صدقه ورثته جاز في الكل وان أقر بوقف ولم يبين أنه منه أو من غيره فهو من الثلث \* رجل كاتب عبده في مرضه وليس له مال غيره ثم أقر باستيفاء بدل الكتابة جاز من الثلث ويسمى المكاتب في ثلثي قيمته \* ولو باع المريض عينا من أعيان ماله من أجنبي ثم أقر باستيفاء الثمن صح من جميع

ماله رجل باع عبدا ثم أقر أنه كان حرا لا يصدق على المشتري بولا يبر المشتري عن الثمن \* صى أقر بالبلوغ وقاسم الوصي ان كان مرافقاص  
اقراره وتجزؤ قسمته \* ولو قال بعد ذلك لم يكن بالغا لا يقبل قوله فان لم يكن مرافقبا ان كان مثله لا يحتلم عادة لا يصح اقراره ولا تجوز قسمته  
قبل اثنتي عشرة سنة لا يصح اقراره بالبلوغ البتة وبعد اثنتي عشرة سنة أيضا لا يصح اقراره لا محالة \* وانما لا يصح اقراره اذا لم يكن بحال  
لا يحتلم مثله عادة \* العبد المأذون اذا أقر بكفالة لا يصح اقراره لانه لا يملك الكفالة بحال فلا يصح اقراره \* مر يرض أقر لوارثه بعد فقالت الوارث  
ليس العبد وليكنه لفلان الاجنبي وصدقه الاجنبي ثم مات المريض فالعبد للاجنبي ويضمن الوارث للقر له قيمة العبد وتكون القيمة بينه وبين  
سائر الورثة \* مر يرض أقر لاجنبي ثم مات المقر له ثم مات المريض ووارث الاجنبي المقر له من ورثة المريض لا يجوز ذلك الاقرا في قول أبي يوسف  
الاول وجاز في قوله الآخر وهو قول (١٤٨) محمد رحمه الله تعالى وهو كالأول المقر للمريض بعد في يده أنه لفلان الاجنبي فقال الاجنبي هو

لفلان وارث المريض لم يكن  
لي فيه حق على قول أبي  
يوسف الاول اقرار المريض  
باطل وعلى قوله الآخر اقرار  
المريض صحيح ويكون العبد  
للثاني والقول الثاني أقرب  
الى القياس وقوله الاول  
أحوط \* مر يرض أقر لوارثه  
ولاجنبي يدين فاقراره باطل  
تصادق في الشركة أو تكادبا  
في قول أبي حنيفة وأبي  
يوسف رحمه الله تعالى  
\* وقال محمد رحمه الله تعالى  
اقراره للاجنبي بقدر نصيبه  
جائز اذا تكادبا في الشركة  
وأكثر الاجنبي الشركة  
والله أعلم بالصواب واليه  
المرجع والمآب

كتاب القسمة

\* فصل في قسمة الدار  
والعقار \* قوم حضروا  
وطلبوا من القاضي قسمة  
العقار قال أبو حنيفة رحمه  
الله تعالى لا يقسم ما لم يقيموا  
البينة على الوفاة وعلى عدد  
الورثة وعلى أن العقار في

القاضي بالقيمة فان قضى ليس له حق الاسترداد كذا في الخلاصة \* وان كان المبيع قائما في يد المشتري لم يرد  
ولم ينقص فانه يرد على البائع ويفسخ البيع فيه الا ان الفساد كان قويا يدخل في صلبه وهو البطل  
أو البطل فكل واحد منهما يملك فسخته في حضرة صاحبه عندهما وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يملك  
بحضرة صاحبه وبغير حضرة صاحبه وانما لم يكن الفساد يدخل في صلبه وانما دخل الفساد بشرط  
فيه منفعة لاحد المتعاقدين فكل واحد منهما يملك فسخته قبل القبض وأما بعد القبض فالذي له الشرط  
يملك فسخته بحضرة صاحبه ولا يملك الآخر ولو ازيد المبيع في يد المشتري فلا يخلو اما ان تكون متصلة  
أو منفصلة وكل واحد منهما على ضربين اما ان تكون متصلة متولدة من الاصل كالحسن والجمال وانجلاء  
بياض أو غير متولدة كالصبغ في الثوب والسمن في السويق والبناء في الساحة والمنفصلة متولدة من  
الاصل كالولد والعقرو الارش والتمر والصوف أو غير متولدة من الاصل كالكسب والغلة والهبة والصدقة  
فان كانت متصلة متولدة من الاصل فانه لا ينقطع حق البائع عنه وان كانت متصلة غير متولدة من الاصل  
كالصبغ وغيره انقطع حق البائع عنه وتقرر عليه ضمان القسمة أو المثل ان كان من المثليات وكذلك لو  
كان قطنافغزله أو غزلا فسجبه أو حنطة فطحنها انقطع حق البائع عنه ويحول الى القيمة أو المثل ولو كانت  
الزيادة منفصلة ان كانت متولدة من الاصل فانها لا تنزع القسمة له ان يردتها جميعا ولو كانت الولادة تنقصها  
يجبر النقص الواقع فيها بالحدث منها ولو هلكت هذه الزوائد في يد المشتري فلا ضمان عليه ويفرم نقصان  
الولادة ولو استهلك هذه الزوائد يضمن ولو هلك المبيع والزيادة قائمة فللبائع ان يسترد الزيادة وبأخذ من  
المشتري قيمة المبيع وقت القبض ولو كانت الزيادة منفصلة غير متولدة من الاصل فللبائع ان يسترد المبيع مع  
هذه الزوائد ولا يطيب له فان هلكت الزيادة في يد المشتري فلا ضمان عليه وان استهلك فلا ضمان عليه  
أيضا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قولهما يفرم ولو استهلك المبيع والزوائد قائمة في يد المشتري تقرر  
ضمان المبيع وتثبت الزيادة للمشتري وان اتقص المبيع في يد المشتري ان كان النقصان باقيا مما يوجب للبائع  
أن يأخذ المبيع مع أرض النقصان وكذلك النقصان يفعل المشتري أو يفعل المقرد عليه فأما ان كان  
النقصان بفعل الاجنبي فالبايع بالخيار في الارش ان شاء أخذ من الجاني ولا يرجع على المشتري وان شاء  
اتبع المشتري ثم المشتري يرجع على الجاني ولو قتلته الاجنبي فللبائع ان يضمن المشتري قيمته ولا يسبيل له على  
القاتل والمشتري يرجع على عاقلة القاتل بالقيمة في ثلاث سنين ولو كان النقصان بفعل البائع صار مستردا  
حتى انه لو هلك في يد المشتري ولم يوجد منه حيس من البائع صار مستردا ويكون هلاكه على البائع وان وجد  
منه حيس ثم هلك بعده فانه ينظر ان هلك من سراية جنابة البائع صار مستردا أيضا ولا ضمان على المشتري

أيديهم ميراث عن أبيهم \* وقال صاحباه رحمه الله تعالى القاضي يقسم ويشهد أنه قسمها باقرارهم كأن تقسم العروض عندهما وان  
\* ولو قالوا اشترينا هذا العقار من فلان وطلب بعضهم القسمة وأبي البعض فان القاضي يقسم باقرارهم عندهما وعن أبي حنيفة رحمه الله  
تعالى فيه روايتان في رواية كاتالا وفي رواية لا يقسم كالا يقسم في الميراث \* ولو كان في الورثة صغيرا وكبيرا غائب والدار في يد الكبار الحضور  
عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كما لا يقسم وعندهما يقسم ويعزل نصيب الغائب والصغير ويشهد أنه قسم باقرارهم \* وان كانت الدار أو  
بعضها في يد الغائب والصغير لا يقسم باقرارهم اجماعا \* وكذا لو كانت في يده ودع الغائب \* ولو أقام الكبار البينة على أصل الميراث وعدد الورثة  
وبعض الورثة صغيرا يقسم القاضي بين البالغين الحاضر بين وينصب القاضي من يحفظ نصيب الغائب والصغير \* ولو كان البالغ الحاضر واحدا  
وطلب القسمة من القاضي فان القاضي لا يجيبه الى ذلك \* ولو جاء هذا البالغ مع صغيرا نصيب القاضي عن الصغير من يقسم وبأمره بالقسمة

\* ضبعة ميراث بين خمسة واحد منهم صغير واثنان منهم غائبان واثنان حاضران فاشترى رجل نصيب أحد الحاضرين فطالب الشريك الحاضر بالقسمة من القاضي وأخبراه بالقصة فان القاضي بأمر شريكه بالقسمة ويجعل وكيلاً عن الغائب والصغير لان المشتري قام مقام البائع وكان للبائع أن يطالب الشريك بالقسمة فثبت ذلك للمشتري وان كان الورثة كلهم كباراً وحضورياً قاموا بالبينة على ما دعوا من وفاة الميت وغيره الا أن الدار كانت مشتركة بين الميت وأجنبي والشريك الاجنبي غائب لا يقسم حتى يحضر الغائب \* ولو كان شريك الميت حاضر وبعض ورثة الميت غائب وأقيمت البينة فان القاضي يقسم اذا كان شريك الميت اجنبياً \* وان كان شريك الميت أختالميت ورثاها عن أبيها مات أحد الاخوين وترث ورثته وأخو الميت غائب وأقام الحاضرون البينة قسمها القاضي بينهم ويزيل نصيب عنهم \* ولو كانت الشركة بالشراء وبعض الشركاء غائب لا يقسم عقارا كان أو غير وضاحتى يحضر الغائب فالحاصل أن العقار اذا (١٤٩) كان بين قوم الميراث وبعض الشركاء غائب وبعضهم حضور

وطالب الحضور والقسمة فان كانت في يد الحضور قسم القاضي بينهم وان كانت الشركة بينهم بالشراء لا يقسم حتى يحضر الكل \* ولو كان أصل الشركة بالميراث فباع بعضهم نصيبه فحضر البعض قسم القاضي بينهم \* وان كان أصل الشركة بالشراء فخرى فيها الميراث بأن مات واحد من المشترين لا يقسم القاضي بينهم وينظر في هذا الى أصل الشركة \* أرض بين رجلين حضر أحدهما وأحضر الآخر وطلب القسمة فقال الشريك بعث نصيبى من فلان وأقام البينة على ذلك لدفع القسمة قالوا لا تقبل بينته لانه أقام البينة على فعل نفسه لا بطلان حق الغير \* دار مشتركة بين رجلين نصيب أحدهما أكثر فطلب صاحب الكثير القسمة وأبى الآخر فان القاضي يقسم وان طلب أحدهما القسمة وأبى الآخر لا يقسم لان الطالب متمنت \* وان كان ضرر القسمة على أحدهما بأن كان نصيب أحدهما أكثر ينتفع به بعد القسمة فطلب صاحب الكثير القسمة وأبى الآخر فان القاضي يقسم \* وان طلب صاحب القليل لا يقسم \* وحكى عن الخصاص رجح الله تعالى عكس هذا

وان هلك لامن سراية جنائسه فعليه ضمانه ويطرح حصة النقصان بالجناية ولو قتل البائع أو سقط في بحر فخرها البائع صار مستردا وبطل عنه الضمان هكذا في شرح الطحاوى \* ولو اشترى جارية ثم أفسد وقبضها وباعها بربح فيها صدق بالربح ولو اشترى بثمنها شيئاً آخر فربح فيه طاب له الربح كذا في السراج الوهاج \* رجل اشترى دارا شراء فاسداً وقبضها فخرت خراباً فحاشا ثم خصم البائع الى القاضي فقضى القاضي للبائع بقيمة الدار يوم قبض المشتري كان للشفيع أن يأخذها من المشتري بتلك القيمة \* رجل اشترى عبداً شراء فاسداً وقبضه ثم اعتقه أو قتله وقيمه يوم القتل والاعتاق أكثر من قيمته يوم القبض كان عليه قيمته يوم القبض كذا في فتاوى قاضيخان \* ولو اشترى من رجل عبداً بكتاب أو مدبراً أو بأم ولد وتقابضاً ملكه المشتري العبد العبد ومشتري المكاتب والمدبر وأم الولد لا يملكه وان قبضه باذن البائع وكذلك لو اشترى عبداً بجمال الغير بغير إذن صاحبه ملكه المشتري العبد العبد ولا يملك الاخر ما قبض حتى يجيز مالكة البيع وكذلك لو اشترى من رجل عبداً شرب أو جماعاً غير مرفوع في حوض أو نهر أو بئر أو اشترى بذرا غير محصوره وعلى ما ذكرنا كذا في شرح الطحاوى \* من اشترى جارية شراء فاسداً ليس له أن يطأها فان وطئها ولم يعلقها كان للبائع أن يستردها فاذا استردها ضمن المشتري عقرها للبائع واذا أعلقها بضمن قيمتها فاذا وجدت القيمة فعلى قول شمس الأئمة السرخسى لا عقرب عليه وعلى ما ذكره شيخ الاسلام في المسئلة روايتان على رواية كتاب البيوع لا عقرب عليه وعلى رواية كتاب الشرب عليه العقرب هكذا في المحط \* رجل اشترى امه شراء فاسداً فلم يقبضها حتى أعتقها فاجاز البائع اعتاقه عتقت على البائع ولا تنى على المشتري \* ولو اشترى عبداً شراء فاسداً فقال للبائع قبل القبض أعتقه عنى فأعتقه البائع عنه (١) كان العتق عن البائع دون المشتري كذا في فتاوى قاضيخان \* (٢) ولو اشترى عبداً شراء فاسداً وقبضه ثم قال البائع هو حر لم يعتق فان قال بعد ذلك هو حر لم يعتق أيضاً ان كان الكلام الاول بغير محضر من المشتري أما اذا كان محضراً للمشتري عتق كذا في محيط السرخسى \* ولو اشترى (١) قوله كان العتق عن البائع ههنا رواية ضعيفة أو غلط من المكاتب والصواب أن العتق يكون عن المشتري وكذا الدقيق والعم في المسئلة الاتية لانه لا امر بصير المشتري قابضاً اقتضاء كما في الدر وغيره فتأمل اهـ معصمه بجرأوى (٢) قوله ولو اشترى عبداً الى قوله كذا في محيط السرخسى عبارة الفنية أخصروا ووضح ونصها على ما في البحر اعتاق البائع المبيع بعد قبض المشتري بغير حضرته باطل ومحضرته صحيح ويكون فسحاً اهـ وهو تخصيص لقولهم ان اعتاقه باطل اهـ فتأمل اهـ معصمه بجرأوى

\* وان طلب صاحب القليل القسمة وأبى صاحب الكثير فكذلك وهو اختيار الشيخ الامام المعروف بجواهر زاده رجح الله تعالى وعليه الفتوى \* وفي البيت الصغير بين رجلين اذا كان صاحب القليل لا ينتفع بنصيبه بعد القسمة فطلب صاحب القليل القسمة قالوا لا يقسم \* وقال الفقيه أبو الليث رجح الله تعالى في الدار اذا طلب صاحب القليل القسمة لا يقسم أيضاً وهو قول الكرخي والشيخ الامام شمس الأئمة السرخسى والقاضي الامام المنتسب الى اسديجاب رجحهم الله تعالى كما في نيب الصغير \* وذكر الخصاص رجح الله تعالى دارين رجلين نصيب كل واحد منهما مجال لا ينتفع به بعد القسمة وطلب القسمة من القاضي فان القاضي يقسم وان طلب أحدهما القسمة وأبى الآخر لا يقسم لان الطالب متمنت \* وان كان ضرر القسمة على أحدهما بأن كان نصيب أحدهما أكثر ينتفع به بعد القسمة فطلب صاحب الكثير القسمة وأبى الآخر فان القاضي يقسم \* وان طلب صاحب القليل لا يقسم \* وحكى عن الخصاص رجح الله تعالى عكس هذا

\* رجلان بينهما ادرهم صحيح وطلب أحدهما قسمه ان كان يضره الكسر لا يجبر الا على القسم ولا يقسم الا ان يتفقا على القسمة \* وان كان لا يضره الكسر يقسم القاضي بينهما \* ولو كان بينهما مازرع في أرضهما وطلبا قسمة الزرع دون الارض فان كان الزرع بقلا وشرطا تركه في الارض أو شرط أحدهما ذلك لا تجوز قسمة الزرع وان اتفقا على القلع جازت القسمة وان كان الزرع قد أدرك وشرط الحصاد جازت القسمة عند الكل \* وان شرط الترك أو شرط أحدهما فسدت القسمة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رجحما الله تعالى وتجاوز في قول محمد رحمه الله تعالى \* وكذلك طلع الخيل بين رجلين فأراد اقسمة دون الخيل ان شرط الترك أو أحدهما فسدت القسمة وان اتفقا على الجذافي الحال جازت القسمة وان كان الثمر مدر كولو شرط الترك لا تجوز عندهما \* وتجاوز في قول محمد رحمه الله تعالى \* ولو كان بين رجلين جناح أو سباط فطلب (١٥٠) أحدهما القسمة لا يقسم القاضي \* وكذلك الحائط لا يقسم طول ولا عرض الا ان يتراضيا على ذلك \* وكذلك البئر

حظته شراء فاسدا فأمر البائع أن يطعمه فاطحنها كان الدقيق للبائع وكذا لو كانت شاة فأمر البائع بذبحها فذبحها \* ولو اشترى قبض حنطة شراء فاسدا وأمر البائع قبل القبض أن يخلطها بطعام المشتري ففعل ذلك كان ذلك قبضا من المشتري وعليه مثلها للبائع كذا في فتاوى قاضيخان \* رجل اشترى أمة شراء فاسدا وزوجها بمهر مسمى فوطئها الزوج وقد كانت بكرًا ثم ان البائع خاصم فيها وأخذها فالتكاح جاز والمهر للبائع ثم ان كان فيه وقاه بما نقصهما من ذهب العذرة فلا شيء على المشتري وان كان النقصان أكثر من المهر رجع به على المشتري كذا في المحيط \* ولا يجوز بيع جارية بجارية الى أجل فان قبضها وذهبت عينها عند رتها ونصف قيمتها ولو تفاها غير المشتري كان للبائع خيار أن يضمن الفاقئ أو المشتري قيمته ثم رجع المشتري على الفاقئ ولو ولدت ولدين ومات أحدهما أخذ الجارية والولد الباقي ولم يضمنه قيمة الميت ويضمن نقصان الولادة الا اذا كان في الولد وفاة ولو مات الولد بجنايته يضمن قيمته ولو مات الام وحدها أخذ الولدين وقيمة الام كذا في محيط السرخسي \* اشترى عبدا شراء فاسدا وقبضه باذن البائع وتقدمه الثمن ثم أراد البائع أن يأخذ عبده كان للمشتري أن يجبس العبد منه الى أن يستوفي الثمن فان مات البائع ولا مال له غير العبد كان المشتري أحق بالعبد من غرماء البائع فيباع بحقه فان كان الثمن الثاني مثل الاول أخذ المشتري وان فضل فالفضل لغرماء البائع وان كان الثمن الثاني أقل كان هو اسوة لسائر غرماء البائع يضر بهومهم ببقية حقه فيما يظهر من التركة وان مات العبد في يد المشتري كان عليه قيمته ولو اشترى بآلفدين كان له على البائع قبل الشراء فاسدا وقبضه باذن البائع ثم ان البائع اراد استرداد المبيع بحكم فساد المبيع وأراد المشتري حبه بما كان له عليه من الدين لم يكن له ذلك فاذا مات البائع وعليه ديون كثيرة والعبد عند المشتري ففيما اذا وقع الشراء فاسدا لا يكون المشتري أحق بالعبد كذا في المحيط \* رجل باع عبدا يباع فاسدا ثم تناقضا البيع بعد القبض ثم أبرأ البائع من القيمة ثم مات الغلام عند المشتري كان على المشتري قيمة الغلام ولو قال أبرأتك عن الغلام ثم هلك عند المشتري كان بريأ عن الغلام لانه اذا أبرأ عن الغلام فقد أخرج من أن يكون مضمونا وصار أمانة فلا يضمن عند الهلاك كذا في فتاوى قاضيخان \* رجل اشترى غلاما بمائة وقيمه خمسمائة شراء فاسدا وقبضه فاذا دنت قيمته من قبل السعر حتى صار يساوي ألفا بضاعه فعليه خمسمائة لا غير اعتبار قيمته يوم القبض ولو غصب عبدا قيمته ألف فاذا دنت قيمته حتى صارت ألفين ثم اشتراه من المالك شراء فاسدا ثم مات العبد فان وصل الى الغاصب بعدما اشتراه فعليه ألفان وان لم يصل حتى مات فعليه ألف لان الزيادة في الغصب أمانة وانما نصير مضمونة في الشراء بالقبض والقبض لم يوجد كذا في الظهيرية \* غاصب العبد اذا اشتراه من المقصوب منه شراء فاسدا وأعتقه نفذ

والعين والرحى بين رجلين أو قناة أو نهر لا أرض مع ذلك بينهما أراد أحدهما قسمته وأبي الاخر فانه لا يقسم بينهما لانه لا يحتمل القسمة \* فان كان مع ذلك أرض ليس لها شرب من ذلك النهر والقناة يقسم الارض ويترك النهر والقناة على حالهما وكل واحد منهما شربه \* وان كان بقدر كل واحد منهما على أن يجعل للارض شربا من موضع آخر وكانت أراضي والانهار متفرقة فيما بينهم فقس ذلك كله فيما بينهم \* ولو كان بين رجلين ثوب مخيط لا يقسم القاضي بينهم \* ولو كان غير مخيط فاقسمهما طول ولا عرضا جازت القسمة \* والريق اذا كان بين اثنين فهو على وجوه ان كان مع الرقيق دواب أو عروض أو شيء آخر قسم القاضي الكل بينهم في قولهم وان لم يكن مع الرقيق شيء

آخر فان كانوا ذكورا أو نارا لا يقسم في قولهم الا برضاهم \* وان كان الكل ذكورا أو نارا وليس مع الرقيق شيء اعاقه آخر فطلب بعض الورثة قسمته وأبي البعض أو أبي أحد الورثة لا يقسم بينهم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يجبرهم على ذلك وقال صاحباه رجحما الله تعالى يقسم ويجبرهم على القسمة \* والعبد الواحد والذابة الواحدة يباع ويقسم بينهما لانها لا تتحمل القسمة \* وكذلك كل ما يكون في شبعه ضرر \* واذا مات الرجل وترك أرضين أو دارين فطلب ورثته القسمة على أن يأخذ كل واحد منهم نصيبه من كلا الارضين والدارين جازت القسمة \* وان قال أحدهم للقاضي اجمع نصيبي من الدارين والارضين في دار واحدة وفي أرض واحدة وأبي صاحبه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقسم القاضي كل دار وكل أرض على حدة ولا يجمع نصيب أحد هـ في دار واحدة ولا في أرض واحدة \* وقال صاحباه الرأي الى القاضي ان رأى الجمع يجمع والافلا فان كانت الداران في المصرين لم يذكر هذا في الكتاب

\* وقالوا على قول أبي حنيفة رجه الله تعالى لا يجمع نصيب أحدهما في دار واحدة سواء كاتفي مصرين أو في مصر واحد متصلين كاتفي مصر أو منفصلين \* وروى هلال عن أبي يوسف رجه الله تعالى أنه لا يجمع في المصرين \* والدور المختلفة بمنزلة أجناس مختلفة \* وان كان بين الرجلين بيتان له أن يجمع نصيب أحدهما في بيت واحد متصلين كأنا أو منفصلين \* ولو كان بينهما منزلان أن كأنا متصلين فهما كدارين لا يجمع نصيب أحدهما في منزل واحد ولكنه يقسم كل منزل قسمة على حدة \* ولو كأنا متصلين فهما كالبيتين له أن يجمع نصيب أحدهما في واحد \* وهذا كله قول أبي حنيفة رجه الله تعالى \* وقال أصحابه رجهما الله تعالى الدار والبيت سواء والرأي فيه للقاضي \* دار بين رجلين في أحد جانبيه بناء ولا بناء في الجانب الآخر وقال أصحابه يجعل قيمة البناء بذرعا من الأرض وآخذ حتى من البناء من ذرعان الدار وقال الآخر لا بل أجعل البناء بدهم وأعطيك حقل (١٥١) في البناء من الدراهم فالأول أولى وأحسن \* وان

كانت الدار بين رجلين وفيها طريق لغيرهما فأراداهم اقسمة الدار وأراد صاحب الطريق أن يئمه هما عن القسمة لم يكن له ذلك ويترك الطريق عرضة عرض باب الدار الأعظم وطوله من باب الدار إلى باب الدار التي لها الطريق ويقسم بقيمة الدارين الرجلين على حقوقهما \* وان كان في الدار مسيل ماء لرجل فأراد أصحاب الدار قسمة الدار لم يكن لصاحب المسيل منعهم فالمسيل بمنزلة الطريق لما تقدم والله أعلم

فصل فيما يدخل في القسمة \* قوم اقسمة مواضعة فأصاب بعضهم بستان وكرم وبيوت وكتبوا في القسمة بكل حق هولة ولم يكتبوا فيه ما فيها من الشجر والبناء ولا يدخل فيه الزرع والتمر \* وان كتبوا بكل قليل أو كثيره وفيها أو منها من حقوقها لا يدخل فيه الزرع والتمر \* ارض بين اثنين لهما نخيل في غير ارضهما فاقتسم على أن

اعتاقه لانه أعتقه بعد القبض كذا في فتاوى قاضيان \* ولو رد المشتري المبيع على بائعه في الشراء الفاسد انفسخ العقد على أي وجه رد عليه ببيع أو هبة أو صدقة أو بعبارة أو ودبعة وكذلك لو باعه من وكيل البائع بالشراء وسلم اليه برئ من ضمانه ولو باعه من عبد البائع وهو مأذون له في التجارة وليس عليه دين لا يجوز ولكن البيع الفاسد ينفسخ عليه ولا يبرأ من الضمان حتى يصل المبيع إلى البائع ولو كان العبد مأذوناً في التجارة وعليه دين صح البيع وتقرر عليه الضمان للبائع ولو كان اشترى من العبد المأذون عليه دين وقبضه باذنه ثم باعه من سيده جاز بيعه من السيد وتقرر عليه الضمان للعبد وان كان العبد لا دين عليه لا يجوز البيع الثاني ولكن ينفسخ البيع الأول ويبرأ من ضمانه بالرد على السيد لان رده على مولى العبد كرده على العبد ولو باعه من مضارب البائع صح البيع وتقرر عليه الضمان ولا ينفسخ البيع ولو كان البائع وكيلاً لغيره بالشراء فاشترى من المشتري مملوكه صح البيع الثاني ويثبت عليه الثمن للمشتري وتقرره الضمان على المشتري الاول فيلتحقان قصاصا اذا كان في أحدهما فضل يرتد كذا في شرح الطحاوي \* ولو كان المبيع ثوبا صبغناه المشتري بصبغ يزيد من الأحمر والأصفر ونحوهما روى عن محمد رجه الله تعالى أن البائع بالخيار ان شاء أخذ وأعطاه ما زاد الصبغ فيه وان شاء ضمنه قيمته وهو الصحيح كذا في البدائع \* ولو باع أرضا بيعا فاسدا فجعلها المشتري مسجدا لا يبطل حق الفسخ ما لم يبين في ظاهر الرواية فان بناها بطل في قول أبي حنيفة رجه الله تعالى وغرس الاشجار كالبناء كذا في فتاوى قاضيان \* وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رجه الله تعالى رجل اشترى عبدا فاسدا ثم ان المشتري أذن له في التجارة فلحقه دين ثم ان البائع خاصم المشتري في استرداد العبد فانه يرد اليه ولا سبيل للفرمان عليه ويضمن المشتري الاقل من قيمة العبد ومن الدين للفرمان كذا في المحيط \* اشترى جارية فاشترى فاسدا وقبضها باذن البائع ثم انه يريد أن يستردها من المشتري بحكم فساد البيع فأقام المشتري يئسه أنه باعها من فلان بكذا فان صدقة البائع فيه ضمنه قيمتها وان كذبه فيما قال كان له أن يستردها منه فان استرد البائع الجارية ثم حضر الغائب وصدق المشتري كان له أن يسترد الجارية من البائع وان كان البائع الاول صدق المشتري فيما قال وأخذ القيمة ثم حضر الغائب لم يكن للبائع الاول استرداد الجارية يساوي صدق المشتري الذي حضر المشتري الاول أو كذبه ولو قال بعتهما من رجل ولم يسمه وكذبه البائع كان للبائع أن يستردها فان استرد ثم جاء رجل فقال المشتري عنيت هذا فان كذب ذلك الرجل المشتري فالاسترداد ماض وان صدق فكذلك كذا في المحيط اذا اختلف المتبايعان أحدهما يدعى الصحة والآخر يدعى الفساد كان يدعى الفساد بشرط فاسدا وأجل فاسد كان القول قول مدعى الصحة واليئنه يئنه مدعى الفساد باتفاق الروايات وان ادعى الفساد لعني في صلب العقد بان ادعى انه اشترى بألف

بأخذ أحدهما الارض والآخر النخل بأصلها اجاز \* وان اقسمة مواضعة فجعلوا الاحدهم النخل ولم يذكروا أصلها فله النخل بأصلها وكذلك لو أقر لانسان بنخله كان للمقر له النخله بأصلها \* ولو باع نخلة ذكروا في النوادر أن على قول أبي يوسف رجه الله تعالى يستحق النخله بأصلها وعند محمد رجه الله تعالى لا يستحق الا بالذكروا في الجواب في الاقرار عند أبي يوسف رجه الله تعالى كالجواب في البيع يدخل أصل النخله في الاقرار والبيع جميعا وعند محمد رجه الله تعالى في القسمة يدخل أصل النخله وفي البيع لا يدخل \* ثم في كل موضع يستحق النخله بأصلها فان قاعها كان له أن يغرس مكانها أخرى \* رجل مات وطلب ورثته من القاضي القسمة وأقاموا اليئنه على الموت والميراث كما هو الشرط وعلى الميت دين لغائب فان القاضي لا يقسم شيئا من أجناس التركة فان كان الدين أقل من التركة فدأ الوارثان القاضي أن يعزل شيئا لأجل الدين ويقسم الباقي قال أبو حنيفة رجه الله تعالى في القياس لا يفعل وهو قوله الاول ثم استحسن وقال ان القاضي

يفعل ذلك فان فعلوا ذلك وقسموا الميراث فهلك ما عزل لاجل الدين ردت القسمة الا ان بقضوا الدين من حصصهم \* وكذا لو لم يكن الدين  
 ظاهر او وقت القسمة ثم ظهر بعد القسمة كانت القسمة مردودة الا ان يقضوا الدين من مالهم \* وكذا لو ظهر بالتركة وصية بالثلث أو بعين من  
 أعيان المال فالوصية بمنزلة الدين \* دار بين قوم اقتسموها فوقع في نصيب أحدهم بيت فيه حمامات ان لم يذكروا الحمامات في القسمة فهي بينهم  
 كما كانت وان ذكروها فان كانت لا تؤخذ الا بصدا فالقسمة مردودة وان كانت تؤخذ بغير صيد فالقسمة جائزة وهذا اذا اقتسموها بالليل فان  
 اقتسموها بالنهار بعد ما خرجت من البيوت فالقسمة فاسدة \* أرض بين قوم اقتسموها فوقع في نصيب أحدهم شجرة أغصانها متدلية  
 في نصيب الآخر عن محمد رحمه الله تعالى فيه روايتان في رواية لصاحب الارض ان يجبر صاحب الشجرة على قطع الاغصان وفي رواية  
 لا يجبر كما لو وقع في قسم أحدهما حائط (١٥٣) عليه جذوع للاخر فانه لا يؤمر صاحب الجذوع برفع الجذوع واذا طلب الورثة

القسمة من القاضى سألهم  
 القاضى هل عليه دين ان  
 قالوا لا كان القول قولهم  
 \* وان أقر أحد الورثة بدين  
 على الميت وجمد الباقيون  
 فسمت التركة بينهم ويؤمر  
 المقر بقضاء كل الدين من نصيبه  
 عندنا اذا كان نصيبه يفي  
 بكل الدين \* اذا جرت القسمة في  
 دارين أو أرضين وأخذ كل  
 واحد منهم ادارا ثم استحق  
 احدى الدارين بعد ما بنى  
 فيها صاحبها كان للمستحق  
 عليه ان يرجع على صاحبه  
 بنصف قيمة البناء قيل هذا  
 قول ابي حنيفة رحمه الله  
 تعالى لان عنده قسمة الجبر  
 لا تجرى في الدارين فكانت  
 القسمة في معنى البيع  
 والاصح ان هذا قول الكل  
 لان عند صاحبيه انما تجرى  
 قسمة الجبر في الدارين اذا  
 رأى القاضى ذلك \* ميراث  
 بين قوم لم يكن هنالك دين ولا  
 وصية فأت بعض الورثة  
 وعلى الميت الشافى دين او

درهم ورطل من خمر والاخر يدعى البيع بأف درهم في ظاهر الرواية القول قول مدعى العمة أيضا والبينة  
 بينة الاخر كما في الوجه الاول هكذا في فتاوى قاضيخان \*  
 الباب الثاني عشر في أحكام البيع الموقوف وبيع أحد الشريكين \* اذا باع الرجل مال الغير عندنا  
 يتوقف البيع على اجازة المالك ويشترط لصحة الاجازة قيام العاقدين والمعقود عليه ولا يشترط قيام  
 الثمن ان كان من النقود فان كان من العروض يشترط قيامه أيضا كذا في فتاوى قاضيخان \* ثم اذا صححت  
 الاجازة فيما اذا كان الثمن شيئا يتعين بالتعيين وكان الثمن قائما فالثمن يكون للبائع دون الجوزير جمع الجوزير  
 على البائع بقيمة ماله ان كان من ذوات القيم وبمثل ان كان من ذوات الامثال هكذا في المحيط \* ولو هلك  
 الثمن في يد البائع قبل الاجازة أو بعدها هلك أمانة ولو هلك المبيع في يد المشتري فللمالك أن يضمن أيهما شاء  
 فان ضمن المشتري يرجع بالثمن على البائع ان نقده وان ضمن البائع فان كان المبيع مضمونا عنده نفذ البيع  
 وان كان امانة عنده فان سلم او لا ثم باع او لا ثم سلم لا ينفذ البيع ويرجع بما ضمن على المشتري  
 كذا في محيط السرخسي \* واذا مات المالك لا ينفذ باجازه الوارث وعندنا اجازة المالك على المشتري مع الزيادة  
 التي حدثت بعد البيع قبل الاجازة كذا في فتاوى قاضيخان \* ولو اشترى لغيره نفذ عليه الا اذا كان  
 المشتري صبيا أو محجورا عليه فيتوقف \* هذا اذا لم يضاف الفضولى الى غيره فان أضافه بأن قال بع هذا العبد  
 لفلان فقال البائع بعت لفلان يتوقف والعجيب انه يكتب في التوقف أن يضاف في أحد الكلامين الى فلان \*  
 وفي فروق الكرايسى لو قال اشترت لفلان بكذا والبائع يقول بعت منك بطل العقد في أصح الروايتين  
 هكذا في النهر الفائق \* وان قال البائع للفضولى بعت هذا منك لاجل فلان فيقول المفضولى قبلت أو  
 اشترت أو يقول اشترت منك هذا لاجل فلان فيقول بعت بقتل العقد على المشتري ولا يتوقف ورأيت  
 في موضع آخر لو قال صاحب العبد للفضولى بعت منك هذا العبد بكذا وقال الفضولى قبلت لفلان أو قال  
 اشترت لفلان أو بدأ الفضولى فقال اشترت منك هذا العبد لفلان فقال البائع بعت منك فالعجيب أن  
 العدة يتوقف ولا ينفذ على الفضولى هكذا في المحيط \* رجل قال لغيره اشترت عبدك هذا من نفسي بألف  
 درهم ومولى العبد حاضر فقال المولى قد أجزت وسلمت قال محمد رحمه الله تعالى يجعل كلام المولى يباع الساعة  
 \* رجل باع عبد الغير بغير اذنه فقال المولى قد أحسنت وأصبحت ووفقت لم يكن كلامه اجازة للبيع وله أن  
 يردته وان قبض الثمن يكون اجازة وكذا لو قال كفتني مؤنة البيع أحسنت فجزاك الله خيرا لم يكن ذلك  
 اجازة للبيع الا ان محمد رحمه الله تعالى قال قوله أحسنت وأصبحت يكون اجازة استحسانا كذا في فتاوى  
 قاضيخان \* وهو الاصح كذا في محيط السرخسي \* باع أرض ابنه فقال الابن مادمت حيا فانا راض

اوصى بوصية او كان له وارث غائب او صغير فاقسم الورثة ميراث الميت الاول بغير قضاء كان لغرماء الميت الثاني  
 ان يبطلوا القسمة وكذلك لصاحب الوصية والوارث الغائب والوصي غير لان ورثة الميت الثاني قاموا مقام الميت الثاني ولو كان هو حيا  
 غائبا لم تنفذ قسمة عليهم فكذا اذا كان ميتا \* ميراث بين قوم اقتسموا أو شهدوا على انفسهم بالقسمة ثم ادعت امرأة الميت المهر على الميت  
 واقامت البينة كان لها ان تبطل القسمة ويكون دينها كدين أجنبي فاقدامها على القسمة لا يمنعها من دعوى الدين لان اجازة الغريم  
 القسمة قبل أن يصل اليه الدين باطلة ويكون وجودها كعدمها فكان له ان يبطل القسمة وكذا اذا كان الغريم هو الوارث ولا يشبه دعوى  
 بالدين دعوى الشركة في العين فانه لو ادعى الشركة في العين بأن ادعى وصية بالثلث بعد القسمة يكون ما عيانى نقض ما تم به فلا يصح دعواه  
 \* ولو ادعى ابن الابن بعد القسمة أنه كان اشترى نصيب ابيه من الاب حال حياته بثمن مسمى ونقده الثمن واقام البينة على ذلك فذلك لا يبطل

فسمته لأنه ختم في نصيب أي مسواه كان يستحق نصيب الاب بالبراء أو بالبراث \* أرض ميراث بين قوم اقتسموها وتفاضوا ثم اشترى  
 أحدهم من الآخر قسمه ونصيبه ثم أقام البيعة بين علي الاب كانت القسمة والشرا باطله وكذا إذا اشتراه غير الوارث لان القسمة والشراء  
 كلاهما تصرف من الوارث في التركة فلا يتقدم قيام الدين على المورث \* ثلاثة نفر ورثوا دارا عن أبيهم واقسموها أثلاثا وتقبلوا ثم ان  
 رجلا غريبا اشترى من أحدهم قسمه وقبضه ثم جاء أحد الوارثين وقال اننا نقسم واشترى هذا المشتري منه الثلث شائعا من جميع الدار  
 ثم جاء الابن الثالث وقال اننا قد قسمناها وأقام البيعة على ذلك وصدقها البائع الاول وكذب البائع الثاني وقال المشتري لأدري اقسمتم أم  
 لا فالقسمة جائزة لان القسمة ثبتت بحجة قامت من الخصم والقسمة بعد تمامها لا تبطل بمجرد قبض الشركاء فيظهر أن الاول باع نصيبه  
 خاصة فجاز بيعه وأما الثاني انما باع ثلث الدار شائعا لثالث ذلك من قسمه وثالث ذلك (١٥٣) من نصيب غيره فينقذ بيعه في نصيب  
 نفسه خاصة ويخبر المشتري

بالباع أو أجرته مادمت حيا فهو اجازة ولو قال امسكها مادمت حيا لا يكون اجازة كذا في الوجيز  
 للكردي \* وفي المنتقى أن قوله بشس ما صنعت اجازة بشرع أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل باع عبد  
 رجل بغير أمره فباعه الخبير فقال للبائع قد وهبت لك الثمن أو تصدقت به عليك فهذا اجازة ان كان قائما كذا  
 في الظهيرية \* بلغ المالك أن فضوليا باع ملكه فسكت لا يكون اجازة ولو بلغه البيع فأجازة قبل علمه بمقدار  
 عنه ثم علم المقدار ورد البيع فالمع تبر اجازته لارده \* باع الفضولي أو المودع بلاذن المودع فبرهن المالك  
 على اجازة البيع حال قيام المبيع لا يتمكن من أخذ الثمن من المشتري إلا أن يكون وكيلان الفضولي في  
 قبض الثمن \* باع عبد غيره فبات العبد ثم ادعى المالك أنه كان أمره بالمبيع يصدق وان قال بلغني البيع  
 وأجرته لا يصدق كذا في الوجيز للكردي \* رجل باع عبد رجل بغير أمره بمائة درهم فباع المشتري الى مولاه  
 وأخبره أن فلانا باع عبده بكذا فقال المولى ان كان باعك بمائة درهم فقد أجرته قال محمد رحمه الله تعالى ان  
 كان فلان باع بمائة درهم أو أكثر فهو جائز وان كان باع بأقل من مائة لا يجوز وكذا لو باع بمائة دينار  
 لا يجوز واجازته تكون على الصنف الذي ذكر وكذا لو قال ان باعك بمائة درهم فهو جائز فهو على ما وصفنا  
 ولو قال ان باعك بمائة درهم أجرته ذلك لم يجوز ولا يكون ذلك اجازة بل يكون عدة فان باعه بعد هذا ان شاء  
 اجاز وان شاء لم يجوز كذا في فتاوى قاضيخان \* باع ثوب غيره بغير أمره فبصغه المشتري فأجاز رب الثوب  
 البيع جاز ولو قطعه وخطه لم يجوز لان المبيع قد هلك كذا في محيط السرخسي \* ولو اشترى الفضولي شيئا  
 بغيره ولم يصف الى غيره حتى كان الشراء فظن المشتري والمشتري له أن المشتري له فسلم اليه بعد القبض بالثمن  
 الذي اشتراه به وقبل المشتري له فارد أن يشتري من صاحبه بغير رضاه لم يكن لذلك ولو اختلفا فقال المشتري  
 له كنت أمرتك بالشراء وقال المشتري اشترته لك بغير أمرتك فالقول قول المشتري له لان المشتري لما قال  
 اشترته لك كان ذلك اقرارا منه بأمره كذا في البدائع \* رجل اشترى عبدا فاشترى فاسدا بألف درهم وقبضه  
 ثم باعه من البائع بمائة دينار ان قبضه البائع كان ذلك فسحا للبيع الفاسد وما لم يقبضه لم ينقدح كذا في  
 فتاوى قاضيخان \* رجل باع عبده بغير اذن صاحبه بألف درهم وقبله المشتري وباعه آخر من آخر بألف  
 درهم بغير أمره صاحبه فقبله المشتري الثاني توقف العقدان واذ بلغ المولى ذلك فأجازهما ينصف العقدان  
 وكان لكل واحد من المشتريين الخيار كذا في المحيط \* وكذلك لو كان الفضولي واحدا باعه منهما وقال  
 الكرخي مسألة الفضولي فيما اذا باعه منهما معالانه لوعاقب بين العقدين كان الثاني فسحا للاول ومن  
 أحبا بنا من لا يجعل الثاني فسحا للاول وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي \* وفي نوادر ابن جماعة عن محمد  
 رحمه الله تعالى رجل باع ثوب غيره من ابن نفسه بغير أمره مالكة والابن صغير ما دون أو باعه من عبده

بالباع أو أجرته مادمت حيا فهو اجازة ولو قال امسكها مادمت حيا لا يكون اجازة كذا في الوجيز  
 للكردي \* وفي المنتقى أن قوله بشس ما صنعت اجازة بشرع أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل باع عبد  
 رجل بغير أمره فباعه الخبير فقال للبائع قد وهبت لك الثمن أو تصدقت به عليك فهذا اجازة ان كان قائما كذا  
 في الظهيرية \* بلغ المالك أن فضوليا باع ملكه فسكت لا يكون اجازة ولو بلغه البيع فأجازة قبل علمه بمقدار  
 عنه ثم علم المقدار ورد البيع فالمع تبر اجازته لارده \* باع الفضولي أو المودع بلاذن المودع فبرهن المالك  
 على اجازة البيع حال قيام المبيع لا يتمكن من أخذ الثمن من المشتري إلا أن يكون وكيلان الفضولي في  
 قبض الثمن \* باع عبد غيره فبات العبد ثم ادعى المالك أنه كان أمره بالمبيع يصدق وان قال بلغني البيع  
 وأجرته لا يصدق كذا في الوجيز للكردي \* رجل باع عبد رجل بغير أمره بمائة درهم فباع المشتري الى مولاه  
 وأخبره أن فلانا باع عبده بكذا فقال المولى ان كان باعك بمائة درهم فقد أجرته قال محمد رحمه الله تعالى ان  
 كان فلان باع بمائة درهم أو أكثر فهو جائز وان كان باع بأقل من مائة لا يجوز وكذا لو باع بمائة دينار  
 لا يجوز واجازته تكون على الصنف الذي ذكر وكذا لو قال ان باعك بمائة درهم فهو جائز فهو على ما وصفنا  
 ولو قال ان باعك بمائة درهم أجرته ذلك لم يجوز ولا يكون ذلك اجازة بل يكون عدة فان باعه بعد هذا ان شاء  
 اجاز وان شاء لم يجوز كذا في فتاوى قاضيخان \* باع ثوب غيره بغير أمره فبصغه المشتري فأجاز رب الثوب  
 البيع جاز ولو قطعه وخطه لم يجوز لان المبيع قد هلك كذا في محيط السرخسي \* ولو اشترى الفضولي شيئا  
 بغيره ولم يصف الى غيره حتى كان الشراء فظن المشتري والمشتري له أن المشتري له فسلم اليه بعد القبض بالثمن  
 الذي اشتراه به وقبل المشتري له فارد أن يشتري من صاحبه بغير رضاه لم يكن لذلك ولو اختلفا فقال المشتري  
 له كنت أمرتك بالشراء وقال المشتري اشترته لك بغير أمرتك فالقول قول المشتري له لان المشتري لما قال  
 اشترته لك كان ذلك اقرارا منه بأمره كذا في البدائع \* رجل اشترى عبدا فاشترى فاسدا بألف درهم وقبضه  
 ثم باعه من البائع بمائة دينار ان قبضه البائع كان ذلك فسحا للبيع الفاسد وما لم يقبضه لم ينقدح كذا في  
 فتاوى قاضيخان \* رجل باع عبده بغير اذن صاحبه بألف درهم وقبله المشتري وباعه آخر من آخر بألف  
 درهم بغير أمره صاحبه فقبله المشتري الثاني توقف العقدان واذ بلغ المولى ذلك فأجازهما ينصف العقدان  
 وكان لكل واحد من المشتريين الخيار كذا في المحيط \* وكذلك لو كان الفضولي واحدا باعه منهما وقال  
 الكرخي مسألة الفضولي فيما اذا باعه منهما معالانه لوعاقب بين العقدين كان الثاني فسحا للاول ومن  
 أحبا بنا من لا يجعل الثاني فسحا للاول وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي \* وفي نوادر ابن جماعة عن محمد  
 رحمه الله تعالى رجل باع ثوب غيره من ابن نفسه بغير أمره مالكة والابن صغير ما دون أو باعه من عبده

( ٣٠ - فتاوى ثالث ) القسمة على وجه المعادلة فلا تنقض القسمة الا اذا أقام البيعة على ذلك وان لم يكن له بيعة وطلب  
 استخلاص الشركاء فانه يتخلف لرجاء التسكول \* ثم الغلط في القسمة على وجوه \* أحدها أن يقول حتى في النصف وقد أخذت الربع  
 أو الثلث وقال الآخر لا بل حقل الثلث وقد أخذته وفي هذا يتخالفان ويترادان القسمة \* ومنها أن يكون الخصومة في القبض فقال  
 أحدهما لم أقبض حتى وقال الآخر قبضته فأنتم ما يتخالفان ويترادان القسمة أيضا لان القبض له شبه بالعقد \* ولو اختلفا في العقد  
 يتخالفان \* ومنها أن يكون المنازعة بينهما في الزيادة فيقول أحدهما أخذت أنت يا فلان أكثر من حقلك وغصبت الزيادة غصبا بعد  
 ما قبضته ويقول الآخر أخذت حتى وما أخذت الزيادة كان القول قول الآخر والبيعة بينة صاحبه ولا يتخالفان ولا يترادان القسمة  
 \* ومنها أن يكون المنازعة بينهما بعد ما أشهد كل واحد منهما على القبض واستيفاء الحق بصفة التمام ثم يقول أحدهما حتى الذي في يديك

وحقك الذي في يدي أو يقول قد قسمنا ذلك ولكن أخذت أنا بعض حتى دون بعض لا يسمع دعواه ولا الخصومة منه بعدما أشهد على القبض والاستيفاء \* ومنها ان يقع المنازعة بينهما في التقويم فيقول أحدهما قيمتها أكثر مما قيمته ويتكرار الخرف في هذا الوجه لا يقبل قوله ولا يسمع دعواه كذا ذكر في الاصل \* وقال الفقيه أبو بكر البخاري ان كان التفاوت يسيراً فهو كما قال في الكتاب وان كان التفاوت كثيراً يرجح ان يسمع دعواه وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يسمع دعواه \* رجلان اقسما مادي رين وأخذ كل واحد منهما مادي رين ادعى أحدهما غلظاً أن له كذا كذا راعا في الدار التي في يد صاحبه فضلاً في القسمة وأقام البينة على ذلك ذكر في الاصل أنه يقضى له بذلك الذرع ولا يعاد القسمة وليس هذا كالدائر الواحدة \* قيل هذا قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى \* أما في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى القسمة فاسدة والدائران بينهما مائة فان (١٥٤) لان عنده لا يجزى قسمة الجرفي الدارين فيكون هذه القسمة بمنزلة البيع \* ولو باع

المأذون له وعليه دين أو لأدين عليه ثم ان البائع أعلم رب الثوب أنه قد باع ثوبه ولم يعلم من باعه لا يجوز ذلك الا في عبده المديون كذا في المحيط \* والبيع أحق من النكاح والاجارة والرهن حتى لو باع فضولي أمة رجل وزوجها فضولي آخر من آخر أو أجرها أو رهنها فأجازها المولى مع ائجاز البيع وبطل غيره \* والعق والكتابة والتدبير أحق من غيره \* والهبة والاجارة أحق من الرهن \* والهبة أحق من الاجارة \* والبيع أحق من الهبة في الدار واستو با في العبد كذا في الكافي \* ولو قال اشترت عبدك هذا من نفسي ومن فلان بألف درهم يعني أمس فقال المولى قد رديت لم يجز في شيء \* ولو قال اشترت عبدك هذا أمس اشترت نصفه من نفسي بنحسمائة ونصفه من فلان بنحسمائة فهو جائز في النصف الذي اشتراه من فلان اذا قال المولى أجزت كذا في المحيط \* وللشترى فسح البيع قبل الاجارة وكذا الله فضولي قبلها كذا في الوجيز للكردي \* ومن البيع الموقوف يبيع الصبي المحجور الذي يعقل البيع والشراء يتوقف بيعه وشراؤه على اجارة والده أو وصيه أو جده أو القاضي وكذا المعتوه والصبي المحجور اذا بلغ سفها يتوقف بيعه وشراؤه على اجارة الوصي أو القاضي \* والعبد المحجور اذا باع شيئاً من مال المولى أو من مال وهب له أو اشترى شيئاً يتوقف على اجارة المولى \* واذا باع رجل عبده المأذون المديون بغير اذن الغرماء يتوقف على اجارة الغرماء واذا باع المولى العبد المأذون بغير اذن الغرماء وقبض الثمن فهلك ثم أجاز الغرماء بيعه صححت ويملك الثمن على الغرماء وان أجاز بعضهم البيع ونقض بعضهم بحضرة العبد والمشتري لا تصح الاجارة ويطلب البيع \* ومن الموقوف اذا باع المريض في مرض الموت من وارثه عينا من أعيان ماله ان صح جازيعة وان مات من ذلك المرض ولم تجز الورثة بطل البيع \* ومنه المرتد اذا باع أو اشترى يتوقف ذلك ان قبض على رذته أو مات أو لحق بدار الحرب بطل تصرفه وان أسلم نفذ بيعه \* اذا دفع أرضه من رعة مائة معلومة على أن يكون البذر من قبل العامل وزرعها العامل أو لم يزرع فباع صاحب الارض يتوقف على اجارة المزارع هكذا في فتاوى قاضيان \* رجل اشترى من رجل ثوباً ببيعته البائع من آخر بفضل عشرة دراهم ثم أجاز للمشتري البيع لا يجوز الاجارة كذا في الحاوي \* جارية بين رجلين باعها أحدهما بغير اذن الشريك وقبضها المشتري فأعتقها ثم أجاز الشريك البيع لا يجوز في حصته كذا في فتاوى قاضيان \* في نوادر ابن سماعه اذا باع أحد الشريكين نصف الدار مشاعاً ينصرف ذلك الى نصيبه ولو باع فضولي نصف الدار المشتركة بين رجلين بنصرف البيع الى نصيبهما فان أجاز أحدهما صح في النصف الذي هو نصيب الجيز وهذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد بن زفر رحمه الله تعالى البيع جائز في ربهما كذا في المحيط \* رجلان بينهما ماصرة من طعام فباع أحدهما ماقه من الصبرة وكاله للمشتري بعد البيع فأجاز الشريك بيعه أو لم يجز اذ البيع

كذا كذا راعا من الدار التي في يده عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز \* فكذا اذا شرط ذلك لأحدهما في القسمة في دار صاحبه كانت القسمة فاسدة وعندهما يبيع كذا كذا راعا من الدار جائز \* فكذا اذا شرط ذلك في القسمة \* واما في الدار الواحدة معنى التز في القسمة غالب على معنى المعاوضة ولهذا يجزى فيه الخبر فاذا شرط لأحدهما كذا كذا ذراعاً في نصيب صاحبه يبقى الشيع والشمركة \* رجلان اقسما أقرحة فأصاب أحدهما قراحان والاخر أربعة أقرحة ثم ادعى صاحب القراحين أحد الأقرحة التي في يد صاحبه وأقام البينة انه أصابه في القسمة فانه يقضى له لانه اثبت الملك لنفسه في ذلك بالخبرة وكذا هذا في الاثواب فان لم يكن له بينة كان له أن يستخلف الذي في يده \* وان أقام كل واحد

منهما البينة ان ذلك أصابه في القسمة فانه يقضى ببيئته الخارج لان دعواهما دعوى الملك فتخرج بيئته الخارج ويكون لانه هو المحتاج الى اقامة البينة وكذا هذا في بيوت الدار ودعوى الغلط انما تسمع اذا لم يقرب بالاستيفاء أما اذا أقر بالاستيفاء لا تسمع دعوى الغلط والغبن الا اذا ادعى الغصب فيثبت دعواه \* واذا ادعى احد الشركاء القسمة وأبى الباقر فاستأجر الطالب قساماً كان الاجر عليه خاصة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى \* وقال صاحبه رحمه الله تعالى يكون على الكل \* واذا أنكرك بعض الشركاء القسمة فشهد قاسم القاضي على القسمة مع غيره جازت شهادته في قول أبي حنيفة وابي يوسف رحمه الله تعالى \* وقال محمد لا تقبل شهادته \* اذا اقسما القوم شيئاً مراً أو غملاً ثم ظهر الغبن الفاحش في القسمة ان كانت القسمة بقضاء القاضي يبطل عند الكل وان كانت بالتراضي اختلفوا فيه \* قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى ان قال قائل بان الغبون ان يبطل القسمة فله وجهه وان قال قائل ليس له أن يبطل



فله وجه \* وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل ربه - الله تعالى له أن يستمع دعوى الغاط والغبن الفاحش وله أن يبطل القسمة لو كانت القسمة بقضاء القاضي وهو الصحيح \* وان اقتسموا محمدا ثم اختلفا في الحدف قال أحدهما هذا الحدى وقد دخل في نصيب صاحبي وقال الآخر هذا الحدى وقد دخل في نصيب صاحبي فان قامت البيعة لهما جميعا قال في الكتاب اخذت بيعة هذا وبيعة ذلك لأن كل واحد منهم ثبت الملك لنفسه في جزء بعينه مما في يد صاحبه واجتمع في ذلك الجزء بيعة ذى اليد والخارج فيمضى بيعة الخارج \* وللقسامان يستعمل القرعة وقاسم القاضي وقاسم غيره فيه سواء ثم ان كان القاضي هو القاسم او نائبه فليس لبعض الشركاء ان يرد ذلك بعد خروج السهام كإلا تفتت الى ابناء البعض قبل خروج القرعة \* وان كان القاسم يقسم بينهم بالتراضي فرجع البعض بعد خروج بعض السهام كان له ذلك الا اذا خرجت السهام كلها الا واحد الا ان يخرج بعض السهام لاتهم القسمة (100) فكان الرجوع فيها كرجوع البائع قبل قبول للمشتري فاما اذا خرجت

السهام الا واحدا تفتت القسمة  
فلا يملك الرجوع \* وذكر  
الناطقي رحمه الله تعالى ان  
القرعة انواع ثلاثة \* الاولى  
لا تبيات حق البعض وابطال  
حق البعض وانما باطالة كماله  
أعتق احد عبده بغير عينة  
ثم يقرع \* والاخرى لتطبيب  
النفس وانما جائزة كالقرعة  
بين النساء للسفر والقرعة  
بين النساء في البسادة في  
القسم \* والثالثة لا تبيات  
حق واحد في مقابلة مثله  
فيقرع كل واحد منهما  
وهي جائزة  
فصل في قسمة الوصي  
والاب \* قسمة الاب عن  
الصبي والمعتوه جائز في كل  
شيء اذ لم يكن فيها عين فاحش  
وصى الاب في ذلك قائم  
مقام الاب بهدمونه \* وكذا  
الجد ابوالاب اذ لم يكن هناك  
وصى الاب ويجوز قسمة  
وصى الام فيما تركت اذ لم  
يكن احد من هؤلاء فيما سوى

ويكون جميع الثمن للبائع وان باع أحدهما قفيرا فأجاز الشريك ثم كاله للمشتري فضاع ما بقي كان للشريك على البائع نصف قفيرا ولا سبيل له على المشتري ولو لم يكن الشريك أبجاز البيع حتى ضاع ما بقي من الطعام أخذ الشريك من المشتري نصف الطعام الذي باع ولو عزل أحدهما قفيرا من الصبرة المشتركة وباع ذلك القفيرا فأجاز الشريك يبعه كان الثمن بينهما نصفين وان لم يجز الشريك يبعه وأخذ من المشتري نصف ما باع فأراد المشتري أن يرجع على البائع بقام القفيرا ليس له ذلك ولكنه بالخيار ان شاء يرجع بنصف الثمن على البائع وان شاء ترك كذا في فتاوى قاضيان \* قرية مشتركة بينهما باع أحدهما من هادورا أو قرايين أو ثلاثا جاز في النصف ولو باع نصف قرايين لم يجز وكذا اذا باع حجرة من هالم يجز وكذا يبيع طريق في أرض بينهما لا يجوز الا برضا ولو باع البيت من الدار ثم باع بقية الدار جاز في النصف واذا باع نصف بنا من غير أرضه لم يجز كذا في المحيط \* واذا كانت الحنطة أو الموزون مشتركة بين اثنين فباع أحدهما نصيبه من شريكه أو من الاجنبي فنقول اذا كانت الشركة في المال بسبب الخلط منهم ما يختارهم أو بالاختلاط من غير اختيارهم ما يجوز بيع أحدهما نصيبه من شريكه ولا يجوز من الاجنبي الا بادن شريكه واذا كانت الشركة بسبب الميراث أو الشراء أو الهبة يجوز بيع أحدهما نصيبه من شريكه ومن الاجنبي (1) بعد اذن شريكه ولا يملك التصرف في نصيب شريكه كذا في الفتاوى الصغرى \* ذكر في النوزل باع نصيبه له من الشجرة بغير اذن شريكه بغير أرض ان كانت الاشجار بلغت أو ان القطع جاز البيع وان لم تبلغ فالبيع فاسد \* في الواقعات فحسب بين شريكين وعليهما ثم وأرض بين اثنين وفيها زرع قال لم يذكر هذا في الكتاب وينبغي أن يجوز كذا في المحيط \* واذا قال لاخر بعت منك نصيبي من هذه الدار بكذا وعلم المشتري بنصيبه ولم يعلم البائع جاز بعد ان يقر البائع أنه كما قال المشتري وان لم يعلم المشتري قال أبو حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لا يجوز علم البائع أو لم يعلم وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يجوز علم البائع أو لم يعلم كذا في الفتاوى الصغرى \* ولو كان ثياب بين رجلين أو غنم أو ما أشبه ذلك مما ينقسم فباع أحدهما حصته من شاة أو توب فانه يجوز وليس لشريكه أن يبطله في رواية محمد رحمه الله تعالى وفي رواية الحسن بن زياد لا يجوز الا باجازه شريكه وبه أخذ الطحاوي رحمه الله تعالى كذا في المحيط \* ثم وأرض بين رجلين باع أحدهما نصيبه من البئر بطريقه في الارض جاز البيع في البئر ولا يجوز في الطريق وهو الصحيح ويتوقف على اجازة صاحبه

ترجمة (1) قوله بعد اذن شريكه كذا في جميع النسخ ولعل صوابه بغير اذن شريكه بدليل المقابلة تأمل  
اهجر اوى

العقار لانه قائم مقام الام وتصرفها فيما هو ملك ولدها الصغير صحيح بالبيع فيما سوى العقار فكذلك في القسمة \* ولا يجوز قسمة الاموال الخ والم والزوج على امرائه الصغرة والكبيرة الغائبة وان لم يكن لاحد منهم أب ولا وصى أب وليس لوصى الام ولاية القسمة على الصغير في غير ما تركت الام \* ويجوز قسمة وصى الاب على الابن الكبير الغائب فيما سوى العقار لانه قائم مقام الاب فيما يرجع الى الحفظ وبيع ماسوى العقار من الحفظ \* ولا يجوز قسمة الملتقط ولا قسمة للمملوك على ولده الحر \* والمعتوه بمنزلة الصغير \* اما المبرسم والمغنى عليه والذي يجز ويغيب لا يجوز علمهم قسمة أحدهم الا برضا أو وكالته في حال افاقته \* والذي جعله القاضي وصيا لليتيم فهو بمنزلة وصى الاب اذا جعله وصيا في كل شيء \* وان جعله القاضي وصيا في شيء خاص نحو الاتفاق أو حفظ ماله لا يجوز قسمة لان نصيب القاضي اياه وصيا قضاء والقضاء يقبل التخصيص \* بخلاف وصى الاب في شيء خاص فانه يكون وصيا في جميع الاشياء لانه قائم مقام الاب \* اذا قسم الورثة

التركة فيما بينهم بغير أمر القاضى وفي الورثة صغيراً وغائباً أو شريك الميت لانه القسمة الا باجازة الغائب أوولى الصغير أو باجازة الصغير  
 بعد البلوغ أو باجازة القاضى قبل البلوغ \* فان مات الغائب أو الصبي قبل الاجازة فأجازت ورثته نفذت القسمة في قول أبي حنيفة وأبى  
 يوسف ولا تنفذ في قول محمد رحمه الله تعالى كذا في مختصر عصام رحمه الله تعالى \* وان كانت هذه القسمة بأمر القاضى صحت القسمة  
 \* وذكرنا صاف رحمه الله تعالى اذا كان في الورثة صغيراً وغائباً ولم يكن في يد الغائب ولا في يد الصغير شئ من التركة بل كان الكل في  
 يد الحضور الكبار فطلبوا القسمة من القاضى فان القاضى يجعل للصغير وصياً يقوم بالقسمة ويقبض حقه ويجعل للغائب وكيلاً أو يأمرهم  
 بالقسمة \* وان كان في يد الغائب شئ من التركة لا يقسم حتى يحضر الغائب أو تقوم البينة على أن ذلك ميراث بينهم وعلى عدد الورثة  
 فينشد يقسم وذكر في الجامع انه (١٥٦) لا يقسم وان قامت البينة ما لم يحضر الغائب \* ولو كان شئ من التركة في يد أم الصغير

فالجواب فيه كالجواب فيما  
 اذا كان شئ من التركة في يد  
 الغائب وتم لا يقسم \* اذا  
 اقتسمت التركة وعلى الميت  
 دين فأجاز الغريم قسمة  
 الورثة ثم أراد نقض القسمة  
 كان له أن ينقضها \* وكذا اذا  
 ضمن بعض الورثة دين  
 الميت كان للغريم أن ينقض  
 القسمة الا أن يكون الضمان  
 بشرط برائة الميت \* ولو كان  
 في التركة دين على الميت  
 فاقسموا على أن يضمن كل  
 واحد منهم للغريم أو ضمن  
 أحدهم ان كان الضمان  
 مشروطاً في قسمة الميراث  
 فسدت القسمة \* وان لم  
 يكن مشروطاً في القسمة بل  
 ضمن بعد القسمة فهو على  
 وجوه ان ضمن على أن لا  
 يرجع على الشركاء وأدى  
 جازت القسمة \* وان ضمن  
 على أن يرجع أو ضمن  
 وسكت كان له أن ينقض  
 القسمة لانه قائم مقام الغريم

فلو أجاز شريكه جاز البيع في الكل وان باع نصف البئر بغير طريق جاز هكذا في محيط السرخسي \* باع  
 نصف البناء مع نصف الارض جاز سواء باعه من أجنبي أو من شريكه وان باع نصف البناء دون الارض  
 من أجنبي أو من شريكه لا يجوز قالوا وهذا اذا كان البناء بحق أما اذا كان بغير حق جاز بيع نصفه من  
 أجنبي ومن شريكه كذا في المحيط \* ومن باع عند رجل وأراد المشتري رد العبد وقال انك بتعتي بغير  
 أمر صاحبه ووجد البائع ذلك وقال بل بعتك بأمر صاحبه فأقام المشتري بينة على إقرار صاحب العبد أنه  
 لم يأمره ببيعه أو أقام بينة على إقرار البائع بذلك لا تقبل بينته وان أقر البائع عند القاضى أن رب العبد  
 لم يأمره بالبيع بطل البيع ان طلب المشتري ذلك ولو جرد العبد أمره عند القاضى وغاب وطلب بائعه  
 الفسخ فسخ القاضى البيع بينهما فان طلب المشتري تأخير الفسخ يحلف الآخر على عدم الامر لم يؤخر  
 فلو حضر الآخر وحلف أخذ العبد وان نكل عاد البيع ولو حضر ووجد الامر عند القاضى والمشتري  
 غائب لم يأخذ العبد وللبائع أن يحلف رب العبد بالله ما أمرتني ببيعه فان نكل ثبت أمره وان حلف  
 ضمن البائع ونفذ بيعه ولو مات رب العبد قبل حضوره وورثته بائعه ووجد الأمر وبرهن لا تقبل بينته وان  
 برهن على إقرار مشتريه بعدم الامر بعلموته تقبل ولو ورثته البائع وغيره فان ادعى غيره بجرد الأمر يسمع  
 ولمشتريه أن يحلفه بالله ما تعلم أن المولى ما أمره ببيعه فان نكل ثبت الأمر وان حلف أخذ نصف العبد  
 ورجع المشتري على البائع بنصف الثمن وخير في النصف الآخر هذا اذا أقر المشتري بأن العبد ملث الأخر  
 فلا يجد لغيره قول الآخر حتى يبرهن على ملكه كذا في الكافي

الباب الثالث عشر في الأقالمة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هي فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد  
 في حق غيرهما الآن لا يمكن جعلها فسخاً بأن ولدت المبيعة فيبطل كذا في الكافي \* باع جارية بألف  
 درهم وتقابلا العقد فيها بألف درهم صحت الأقالمة وان تقابلا بألف وخمسمائة صحت الأقالمة بألف  
 وبلغوذ كرا الخمسمائة وان تقابلا بخمسمائة فان كان المبيع قائماً في يد المشتري على حاله لم يدخله  
 عيب صحت الأقالمة بالألف وبلغوذ كرا الخمسمائة فيجب على البائع رد الألف على المشتري وان دخله  
 عيب نصح الأقالمة بخمسمائة وبصير المحطوط بألف النقصان ولو كانت الأقالمة يجنس أخذ كرا في عامة  
 الكتب أنها نصح الأقالمة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بالثمن الاول وبلغوذ كرا جنس آخر وان  
 ازداد المبيع تم تقابلا فان كان قبل القبض صحت الأقالمة سواء كانت الزيادة متصلة له أو منفصلة وان  
 كانت بعد القبض ان كانت منفصلة فالأقالمة باطلة عنده وان كانت متصلة صحت الأقالمة عنده هكذا  
 في المحيط \* أقلني حتى أؤخر كرا الثمن سنة أو أقلني حتى أضع عنك خمسين نصح الأقالمة لا التأخير والحط

\* وللغريم أن ينقض القسمة ما لم يصل اليه حقه فكذلك ان قام مقامه \* اذا كان المكمل والموزون بين حاضر وغائب أو صغير  
 و بالغ وأخذ الحاضر أو البالغ نصيبه فهلك الباقي ان هلك قبل ان يصل ذلك اليهما لا يكون الهلاك على الصغير والغائب وهو كاصبر فاذا  
 كانت مشتركة بين الدهقان والمزارع فقال الدهقان للمزارع اقسمها أو فرز نصيبى فقس المزارع والدهقان غائب فحمل نصيب الدهقان الى  
 الدهقان فلما رجع فاذا قد هلك ما فرز انفسه كان الهلاك عليهما \* وان قسم الصبرة وافرز نصيب الدهقان وحل نصيب نفسه الى بيته  
 أو لا فلما رجع واذا قد هلك ما فرز لدهقان كان الهلاك على الدهقان خاصة كذا قاله بعض المشايخ \* ثلاثة نفر بينهم أراضى  
 لاحدهم عشرة أسهم وللثاني خمسة أسهم وللثالث سهم واحد فأرادوا قسمتهم أو أراد صاحب العشرة الاسهم ان تقع سهامه متصلة في موضع  
 واحد ولا يرضى بذلك الذي له سهم واحد قسمت الاراضى بينهم متصلة كانت أو متفرقة على قدر سهامهم عشر فلو واحد وخمسة للاخر وسهم

الثالث ويجعل الاراضى على عددها سهم بعد ان عدلت وسويت ثم يجعل بنادق سهامهم على عددها سهم ويقرع بينهم فأول بندقة تخرج  
توضع على طرف من أطراف السهام وهو أول السهام ثم ينظر الى البندقة لمن هي \* فان كانت لصاحب العشرة من البنادق العشرة يعطى  
له ذلك وتسعة أسهم متصلة بالسهم الذى وضعت البندقة عليه فتكون سهام صاحبها على الاتصال ثم يقرع بين الستة كذلك فأول بندقة  
تخرج توضع على طرف من أطراف الستة الباقية ثم ينظر الى البندقة لمن هي فان كانت لصاحب الخمسة من البنادق الخمسة يعطى له ذلك  
السهم واربعة أسهم متصلة بذلك السهم ويبقى السهم الواحد لصاحب الواحد وان كانت هذه البندقة لصاحب الواحد كان له الطرف الذى وضع  
عليه البندقة ويكون الخمسة الباقية لصاحب الخمسة \* رجل مات وترك ثلاث بنين وترك خمس عشرة غنمية خمس منها مملوئة بخلا وخمس  
منها الى نصفها اخلا وخمس منها خالية والسكل مستوية فأراد البنون أن يقسموا (١٥٧) الخواوي على السواء من غيران يزاولون

مواضعها قالوا الوجه  
فيه أن يعطى أحدا البنين  
خائيتين مملوئتين وخائيتين  
تصفها وخائيتين خاليتين  
ويعطى الشافى كذلك يبقى  
خمس خواب احداها مملوئة  
واحداها خالية وثلاث الى  
نصفها اخلا فيعطى للابن  
الثالث ذلك فيقع المساواة  
بذلك \* رجلان بينهما  
خمس اربعة لا احدهما  
رغيفان وللآخر ثلاثة  
فدعوا رجلا ثالثا واكوا  
جميعا مستويين ثمان الثالث  
اعطاها خمسة دراهم  
وقال اقتسماعلى قدرا  
اكثر من ارغفت كما قال  
الفقير أبو الليث رحمه الله  
تعالى يكون لصاحب  
الرغيفين درهمان ولصاحب  
الثلاثة ثلاثة دراهم لان  
كل واحد منهم أكل رغيفا  
وثلاثي رغيف مشاعا لثلاث  
من ذلك لصاحب الرغيفين  
ورغيف تام من نصيب

وقال الثاني جاز أيضا \* أصله أن الأقاله تصح عند الناني بلقظين أحدهما ماض والاخر مستقبلي  
كقوله أقلنى فقال الآخر أقلت وقال محمد رحمه الله تعالى لاتصح الإجماعين كالباع واخذ  
في الفتاوى قول محمد رحمه الله تعالى كذا في الوجيز للكردي \* رجل باع شيئا ثم قال للمشتري أقلنى  
البيع فقال قد أقلت لم يكن ذلك آقاله في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى في ظاهر الرواية حتى  
يقول البائع بعد ذلك قبلت كذا في فتاوى قاضيان \* لو قال المشتري تركت البيع وقال البائع رضيت  
أو أجزت يكون آقاله كذا في الخلاصة \* بيع عن (١) بازده فقال دادم لاتصح الآقاله ما لم يقبل بذيرتم  
وبه يبقى كذا في الوجيز للكردي \* ولو طلب البائع الآقاله من المشتري فقال المشتري هات الثمن وقيل  
البائع فهو كقول البائع أقلنى كذا في الخلاصة \* جاء الدلال بالثمن الى البائع بعد ما باعه بالامر المطلق  
فقال البائع لا أدفعه بهذا الثمن فأخبر به المشتري فقال انالاريد أيضا لا ينفسخ كذا في القنية \* وتنعقد  
بالتعاطى ولو من أحد الجانبين هو الصحيح كذا في التمر الفائق \* قبض الطعام المشتري وسلم بعض  
الثمن ثم قال بعد أيام ان الثمن غال فرد البائع بعض الثمن المقبوض فن قال البيع بنعقد بالتعاطى من أحد  
الجانبين جعله آقاله وهو الصحيح كذا في الوجيز للكردي \* اشترى ابريسما فأخذه ثم قال للبائع لا يصلح  
العملى فخذ وادفع الى الثمن فأبى البائع فقال تركت كذا من الثمن وادفع الى الباقي ففعل وهو آقاله لا يبيع  
مبتدأ \* طلب البائع من المشتري فسخ البيع فقال المشتري ادفع الى الثمن فكتبه قبالة ودفعهما اليه  
فأخذها منه ورد البائع فهو فسخ كذا في القنية \* باع من اخر ثوبا فقال له المشتري قد أقلتك البيع في هذا  
الثوب فاقطعه قصافة قطع البائع قصا قبل أن يتفرقا ولم يتكلم بشئ \* كان آقاله كذا في فتاوى قاضيان  
\* وشرط صحة الآقاله رضا المتقائين والجلس وتقابض بدل الصرف في آقالته وأن يكون المبيع محل  
الفسخ بسائر أسباب الفسخ كالتخييار والشرط والرؤية والعيب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان لم يكن  
بان ازاد اذ زيادة تمنع الفسخ بهذه الاسباب لاتصح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقيام المبيع وقت الآقاله  
فان كان هالكا وقت الآقاله لم تصح وأما قيام الثمن وقت الآقاله فليس بشرط \* اذا تباعا عنابدين  
كلدراهم والدنانير عينا أو لم يعينا والقولس والمكيل والموزون والعدييات الموصوفة في الذمة ثم تقابلا  
والعين قائمة في يد المشتري صح الآقاله سواء كان الثمن قائما أم هالكا وان تقابلا بعد هلاك العين لم تصح  
وكذا ان كانت قائمة وقت الآقاله ثم هلكت قبل الرد على البائع بطلت الآقاله وكذا اذا كان المبيع  
عبدين وتقابضا ثم هلكا ثم تقابلا لاتصح الآقاله وكذا لو كان أحدهما هالكا وقت الآقاله والاخر قائما

ترجة (١) اعطى البيع نانيا فقال اعطيت قبلت

صاحب الثلاثة فاجعل كل ثلث سهما فيصيب كل واحد منهم سهم سهمان من نصيب صاحب الرغيفين وثلاثة أسهم من نصيب  
صاحب الثلاثة وذلك خمسة فيقسم البديل كذلك فيكون لصاحب الرغيفين درهمان ولصاحب الثلاثة ثلاثة دراهم \* وقال  
الفقير أبو بكر رحمه الله تعالى عندي لصاحب الرغيفين درهم من البديل لانه اكل من رغيفيه رغيفا وثلاثي رغيف ولم يأكل الثالث من  
رغيفيه الا لثلاث رغيف وكل واحد منهم أكل رغيفا وثلاثي رغيف فالثالث أكل من الارغفة الثلاثة رغيفا وثلاثي رغيف فكان لصاحب  
الثلاثة اربعة دراهم من خمسة دراهم \* شريكان بينهما غنم أراد اقسمة يجوز قسمته بالوزن بالقبان أو الميزان \* وقال بعض المشايخ  
يجوز قسمته بالشرحلة أيضا لقله التفاوت \* وقال مولانا رضى الله عنه وهذا غير صحيح لانه وزنى فلا يجوز قسمته بدون الوزن اما بالقبان

أوبالميزان فلا يجوز قسمته بالشرحلة لأنها مجازفة \* وقسمه بالتين بالجبال ذكر في النوادر أنه يجوز لقله التفاوت لأنه ليس لوزني \* رجلان تواضعا في بقرة بينهما على أن تكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما يجب لبنيها كان باطلا \* ولا يحل فضل التين لاحدهما وإن جعله صاحبه في حل لأنه هبة المشاع فيما يقسمه الآن يكون صاحب الفضل استهلك الفضل فاذا جعله صاحبه في حل كان ذلك أبراهمه عن الضمان فيجوز أما حال قيام الفضل يكون هبة أو إبراء عن العين وأنه باطل \* أهل قرية غزتهم السلطان فقال بعضهم يقسم ذلك على قدر الاملاك \* وقال بعضهم يقسم على عدد الرؤس \* وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى إن كانت الغرامة لتحصين الاملاك يقسم على قدر (١٥٨) الاملاك لأنها مؤنة الملك وإن كانت لتحصين الابدان يقسم على قدر الرؤس الذين يتعرض

لهم لأنهم مؤنة الرأس \* ولا نبي من ذلك على النساء والصبيان لأنه لا يتعرض لهم \* دار بين اثنين انهدمت فأراد أحدهما البناء وأبى الآخر يقسم الدار بينهما \* ولو كان جدار بين رجلين لاحدهما عليه جذوع وليس للآخر عليه شيء فانهدم الحائط فأخذ صاحب الجذوع صاحبه بالبناء وأبى صاحبه فانه لا يجبر عليه ويقال له ما ان شئتما فاقسما أرض الحائط فان أراد صاحب الجذوع أن يبني وأراد الآخر القسمة فانه يقسم بينهما نصفين \* رجلان بينهما مملوك صغيرا وجارية فانهما يجبران على فقتهما فان أراد أحدهما الاتساق وقال الآخر ليس لي شيء ذكر الكرخي رحمه الله تعالى إن الحاكم يبيعهما ممن يتفق عليهما فان لم يجدا استدان

وصحت الاقالة ثم هلك القائم قبل الرد بطلت الاقالة \* ولو تباعا بعينة بعين وتقابضا ثم هلك أحدهما في يد مشتريه ثم تقابلا بصحت الاقالة وعلى مشتري الهالك قيمته ان لم يكن له مثل ومثله ان كان له مثل فيسلمه الى صاحبه ويستترت منه العين وكذلك لو تقابلا والعيان قائمان ثم هلك أحدهما بعد الاقالة قبل الرد لا تبطل الاقالة هكذا في البدائع \* ولو هلكا قبل الرد تبطلت الاقالة كذا في المحيط \* رجل باع من آخر كوما وسلم فأكل المشتري نزله سنة ثم تقابلا لانصح وكذلك لو هلكت الزيادة متصلة أو منفصلة أو واستهلكها أجنبي كذا في الخلاصة \* ولو أسلم عبدا في طعام فقبض الطعام فبات العبد ثم تقابلا بصحت الاقالة وتلزيمه قيمته كذا في محيط السرخسي \* ولو اشترى عبدا بنقرة أو بمصوغ وتقابضا ثم هلك العبد في يد المشتري ثم تقابلا والفضة فائمة في يد البائع بصحت الاقالة وعلى البائع رد الفضة ويستترت من المشتري قيمة العبد ذهباً لافضة ولو كان العبد وقت الاقالة ثم هلك قبل الرد على البائع فعلى البائع أن يسترد الفضة ويسترد قيمة العبد ان شاء هبوا وان شاء فضة كذا في البدائع \* رجل اشترى صابوناً وطباوقبضه فحفظ عنده وانتقص وزنه بالجفاف ثم تقابضا البيع صح الفسخ ولا يجب على المشتري شيء من الثمن لاجل نقصان \* رجل اشترى لحماً أو سمكاً أو شيئاً يتسارع اليه الفساد فذهب المشتري الى بيته ليحیی بالثمن فطال مكنته وخاف البائع أن يفسد كان للبائع أن يبيعه من غيره استحساناً وللمشتري الثاني أن يشتري من البائع ثم ينتظر ان كان الثمن الثاني أكثر من الثمن الاول كان عليه أن يتصدق بالزيادة وان كان أنقص فالنقصان يكون من مال البائع ولا يكون على المشتري الاول كذا في فتاوى قاضيان \* رجل اشترى حماراً وقبضه ثم جاء بالحمار بعد أربعين يوماً ورد على البائع فلم يقبل البائع صريحاً واستعمل الحماراً يوماً ثم امتنع عن رد الثمن وقبول الاقالة كان له ذلك كذا في الظهيرية \* باع أمة وأتكر المشتري الشراء لا يحل للبائع أن يطأها ما لم يعزم على ترك الخصومة لان الفسخ يجمعود المشتري فان عزم البائع على ترك الخصومة حل له أن يطأها وكذلك الواب عجارية ثم أتكر البيع والمشتري يدعى لا يحل للبائع أن يطأها فان ترك المشتري الدعوى وسمع البائع انه ترك الخصومة حل له الوطء كذا في فتاوى قاضيان \* اشترى من رجل عبداً بامته وتقابضا ثم ان المشتري باع نصفه من رجل ثم قال البيع في الامه بعد ذلك حازت الاقالة وكان عليه لبائع العبد قيمة العبد وكذلك لو لم يبيع لكن قطعت يد العبد وأخذ الارش ثم قال البيع في الامه كذا في الظهيرية \* رجل اشترى عبداً بالف درهم ودفع الثمن ولم يقبض العبد فقال له البائع بعد ما لقيه وهبت لك العبد والثلث كان ذلك نقضاً للبيع ولا نصح هبة الثمن كذا في فتاوى قاضيان \* قوم في السفينة وقد اشترى قوم من رجل منهم في السفينة أمتعة تخيف الغرق ووقع الاتفاق على القاء بعض

عليه فان لم يجدا نفق من بيت المال فان قال أحد الشر يكتن أن أففق عليه ديناً على مولاه وقال امرته من غير اجبار وان بلغ أكثر من قيمته أضعافاً كان ذلك له على المولى ولا يسقط عنه بموت المملوك \* ولو كانت داراً ونخل بين رجلين لا يجبر على الاتساق \* شريكان اقتسما على ان لاحدهما الصامت وللآخر العروض وقماشات الحانوت والديون التي على الناس على انه ان نوى شيء من الديون رد أخذ الصامت على شريكه نصفه كانت القسمة فاسدة لان القسمة في معنى البيع والبيع على هذا الوجه فاسد وعلى أخذ الصامت ان يرد على شريكه نصف ما أخذ من الصامت وعلى الشريك الآخر ان يرد على أخذ الصامت نصف ما أخذه أيضاً \* دار بين شريكين رفعها بائناً الدار ووضعها في الدار ثم اقتسما الدار فان الباب الموضوع في الدار يكون بينهما ولا يكون داخل في القسمة بمنزلة متاع في الدار \* ولو اقتسما كرم أو عنب فوقع الاعناب في النصف الذي أصاب أحدهما ان ذكر العنب في القسمة يكون العنب لمن

الامتعة

أخذنا نصف الذي فيه العنب والأفلا \* وكذا لو اقتسم دارا فوقع في نصيب أحدهما بيت فيه حمامات إن لم يدكروا الحمامات في القسمة لا تدخل وإن ذكروها في القسمة وجعلوها لصاحب البيت فإن كانت لا تؤخذ إلا بصيد فالقسمة فائدة وإن كانت تؤخذ بغير صيد جازت القسمة وتكون الحمامات لصاحب البيت لأن حكم القسمة حكم البيع \* أرض بين رجلين فطلب أحدهما القسمة من القاضي وأبى الآخر وقال بعث نصيبي من فلان الغائب وأقام البيعة على ذلك لا تقبل بينته لأنه يريد به إذ دفع القسمة عن نفسه بدعوى الفعل على الغائب وذلك باطل \* دار بين شريكين أخذت فقال أحدهما بنيتها وأبى الآخر فإن القاضي يقسم الدار بينهما \* ولو كان مكان الدار رحا أو حمام أو شيء لا يحتمل القسمة كان لطلب البناء أن يبني ثم يؤجر ثم يأخذ نصف ما أنفق في البناء من الغلة \* وفي الأراضي المشتركة إذا بناها أحدهما فقال له صاحبه ارفع بناءك فإن القاضي يقسم الأراضي بينهما فلو وقع من البناء (109) في نصيب الذي لم يبن فله أن يرفع

ذلك أو يأخذ البناء بالقيمة إذا رضى صاحبه بذلك \* وعن محمد رحمه الله تعالى في طاحونة مشتركة بين اثنين أنفق أحدهما في مرمتها لا يكون متطوعا \* طاحونة أو حمام بين اثنين استأجر نصيب كل واحد منهما رجل ثم أنفق أحد المستأجرين في مرمة الطاحونة أو الحمام بأذن من آجره هل يكون له أن يرجع بذلك على الشريك الذي لم يؤجر نصيبه من هذا المستأجر قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يحتمل أن يقوم المستأجر مقام من آجره فيما أنفق ويرجع نصف ما أنفق على الزاوية التي رويت عن محمد رحمه الله تعالى \* ويحتمل أن يقال إن هذا المستأجر يرجع على من آجره ثم من آجره يرجع على شريكه \* ويحتمل أن يقال إن هذا

الامتنعة عن السفينة حتى تحتمل السفينة فقتل البائع الامتنعة من طرح منكم المتاع الذي اشتري مني فقد أخلته البيع فطرحوا وصحت الأقالة استحسانا كذا في الخلاصة \* رجل اشترى عبدا ثم ادعى أنه باعه من البائع بأقل مما اشتراه قبل نقدا الثمن وفسد البيع وادعى البائع أنه أقال البيع كان القول قول المشتري في انكار الأقالة مع عينه ولو كان البائع يدعى أنه اشتراه من المشتري بأقل مما باع والمشتري يدعى الأقالة يخلف كل واحد منهما كذا في الظهيرية \* الوكيل بالبيع يملك الأقالة قبل قبض الثمن في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وأما الوكيل بالشراء فذكره شمس الأئمة السرخسي وشيخ الإسلام المعروف بخوارزمية أنه لا يملك الأقالة كذا في فتاوى قاضخان \* ونصح أقالة الموكل مع البائع والمشتري وأقالة الوارث والوصي جائز ولا تجوز أقالة الموصى له كذا في القنية \* وتجوز الأقالة في المكيل من غير كيل ولا يصح تعليق الأقالة بالشرط بأن باع ثوبا من زيد فقال زيد اشتريته رخصيا فقال إن وجدت مشتريا بالزيادة فبعه منه فوجد فباعه بأزيد لا ينعقد البيع الثاني كذا في الوجيز للسرخسي \* والأقالة لا تبطل بالشرط الفاسد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأنها فسوخ كذا في محيط السرخسي \* من له دين مؤجل إذا اشترى بذلك الدين من عليه شيئا وقضه ثم تقابلا لا يعود الأجل ولو رده بالعبث بقضاء كان فسخا من كل وجه فيعود الأجل ولو كان بالدين كقبل لا تعود الكفالة في الوجهين كذا في الفتاوى الكبرى \* باع بقره ثم قال لشريها بعتهما منك رخصة فقال المشتري إن كانت رخصة فبعتها واسترجع فيها لنفسك وأوصل إلى ثمن بقرتي التي بعتهما مني فباعها ورجم فان كان قبل القبض أو بعده ولكن قال له مشتريها بعها لنفسك فهو فسوخ والرجم له والأفوهو توكيل والرجم للوكل \* باع ضيعة مشتركة بينهما وبين ابنتها البائع وأجاز لابن البيع ثم أقال الأم وأجاز لابن الأقالة ثم باعها ثانيا بغير إجازته يجوز ولا يتوقف على إجازته لأن الأقالة يعود المبيع إلى ملاءم العاقلة لا إلى ملاءم الموكل والمجيز \* اشترى كرما بالذهب ودفع مكانه حنطة ثم نفاسحا البيع قبل له أن يطلب الحنطة \* اشترى بدراهم جيا ودفع زبوا فمكناها وتجوز بها البائع ثم تقابلا فله مشتري أن يرجع على البائع بالجيا \* اشترى شيئا له حمل وموئنه ونقله إلى موضع آخر ثم تقابلا بقوة الرد على البائع \* اشترى بقره وتقابلا بقوة الرد على المشتري يحملها أو يأكل لبنها فللبائع أن يطلب منه مثل اللبن ولو هلك في يد المشتري تبطل الأقالة ولا يسهق ضمان اللبن عن المشتري لظهور الأقالة في حق القائم دون الهالك كذا في القنية \* ولو اشترى أرضا مع زرعها وحصد المشتري ثم تقابلا وصحت في الأرض بمصتها من الثمن بخلاف مالوثة قابلا بعد ادراكه فانها لا تجوز كذا في النهر الفائق \* رجل اشترى شيئا وتقابلا ثم كسدت الدراهم ثم تقابلا فانه يرد تلك الدراهم الكاسدة كذا في الخلاصة \* ولو اشترى

المستأجر يكون متطوعا واختار للفتوى أن لا يرجع هذا المستأجر على شريك من آجره \* رجل مات وترك ضيعة وخسة بنين أحدهم صغير والباقي كبارا ثلثان منهم حاضران وثلثان غائبان فاشترى رجل نصيب أحدا الحاضرين فطالب هذا المشتري شريكه بالقسمة عند القاضي وأخبرها بالقصة فإن القاضي يأمر الشريك الحاضر بالقسمة ويجعل رجلا وكيلا عن الغائبين رخصما عن الصغير لأن المشتري قام مقام بائعه وكان للبائع أن يطلب الشريك الحاضر بالقسمة إذا كانت الضيعة ميراثا لأن المشتري يقوم مقام البائع فيما كان الأصل ميراثا \* صبي أقر أنه بالغ وقاسم وصي الميت قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى إن كان الصبي مرافقا قبل قوله وتجوز قسمة وإن لم يكن مرافقا ويعلم أن مثله لا يحتمل لا تجوز قسمة ولا يقبل قوله لأنه مكذب ظاهر وأبين بهذا إن ثلث عشرة سنة إذا كان بحال لا يحتمل مثله إذا أقر بالبلوغ لا يقبل قوله \* رجل باع من رجل شيئا وضمن رجل بالردك ثم مات الضامن وطلب ورثة الضامن قسمة

مراثة فان القاضي يقسم لان الدين غير ثابت الحال \* فان قسم وبيع كل واحد من الورثة نصيبه ثم ادرك المشتري دركا كان للشري أن يرجع على ورثة الضامن ويتقضى قسمهم لان هذا بمنزلة دين مقارن للوث لان سبب هذا الدين كان في حياة الميت ولو كان الدين ظاهرا وقت القسمة لا تجوز القسمة فكذا اذا وجب بسبب كان قبل الموت \* رجس مات عن امرأته وابنتين والمرأة تدعى انها حامل قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى تعرض هي على امرأة ثقة أو امرأة أتين حتى تمس جنبا فان لم تنف على شيء من علامات الحمل يقسم الميراث \* وان وقفت على شيء من علامات الحمل تبصوا حتى تلد فانه لا يقسم \* وكذا لو مات الرجل وترك امرأته حاملا وبنا فان القاضي لا يقسم الميراث حتى تلد \* فان كان الوارث أكثر من واحد ولم ينتظروا الولادة ان كانت الولادة بعيدة يقسم وان كانت قريبة لا يقسم \* ومقدار القرب والبعد مفوض الى رأى (١٦٠) القاضي واذا قسمت التركة بوقت نصيب الحمل واختلفت وفي مقداره ما وقف للعمل قال

الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى وقف نصيب ابنتين ويقسم الباقي وهو رواية عن أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف رحمه الله تعالى \* وقال بعضهم وقف نصيب أربعة بنين وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أيضا وذكر الخفاف عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه وقف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى \* هذا اذا كانت الورثة عن يرثون مع الحمل ان كانا فان كانوا يرثون مع الابن بان ماتت عن اخوة وامرأة حامل بوقف جميع التركة ولا يقسم لان في حق الاخوة في طلب القسمة شك فلا يقسم \* رجس مات عن امرأة حامل وابنتين وبنين فطلبت الاولاد قسمة الميراث قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى انها عن الميراث خمسة من أربعين مائة ولا يقسم سبعة أسهم ولا بنين أربعة عشر \* ووقف لاجل

أرض فيها أشجار فقطعها ثم تقابلت الاقالة بجميع الثمن ولا شيء للبائع من قيمة الأشجار ويسلم الأشجار للمشتري هذا اذا علم البائع بقطع الأشجار واذا لم يعلم به وقت الاقالة يخبر ان شاء أخذها بجميع الثمن وان شاء ترك كذا في القسمة \* اقالة الاقالة جائزة لا اقالة الاقالة السلم كذا في النهر الفائق \* ولو باع بعد الاقالة من المشتري جاز ولو باع من غيره لم يجز ولو قال البائع البيع ثم قال البائع بائعه الاول جاز وكذا يبيع من بائعه يجوز كذا في محيط السرخسي \*

الباب الرابع عشر في المراجعة والتولية والوضعية المراجعة يبيع بمثل الثمن الاول وزيادة ربح \* والتولية يبيع بمثل الثمن الاول من غير زيادة شيء \* والوضعية يبيع بمثل الثمن الاول مع نقصان معلوم والكل جائز كذا في المحيط \* ولو باع شيئا امرأته المراجعة ان كان الثمن مثليا كالمكيل والموزون جاز البيع اذا كان الربح معلوما سواء كان الربح من جنس الثمن الاول أم لم يكن وان لم يكن مثليا كالعرض ان باعه امرأته عن لائيلك العرض لا يجوز وان باعه عن يملك ذلك العرض ان باعه بالعرض الذي في يده وربح عشرة جاز وان باعه بربح (١) ده يارده لا يجوز الا اذا علم الثمن في المجلس فيجوز وله الخيار فاذا اختار العقد يلزمه أحد عشر استحسانا وكذا لو باعه بتولية ولا يعلم المشتري بكم يقوم عليه لا يجوز الا اذا علم الثمن في المجلس فيجوز وله الخيار هكذا في محيط السرخسي \* ولو اشترى ثوبا بعشرة فأعطى به دينارا أو ثوبا فأس المال العشرة حتى لو باعه مرأته لزم المشتري الثمان عشرة ولو اشترى ثوبا بعشرة بخلاف نقد البلد فباعه بربح درهم فالعشرة مثل ما نقد والربح من نقد البلد ولو نسب الربح الى رأس المال فقال أبيعك بربح ده يارده فالربح من جنس الثمن كذا في المحيط \* ولو أعطى الزنوف مكان الجياد وتجوز بها البائع فله أن يبيع مرأته على الجياد كذا في الحاوي \* ولو أعطاهما الثمن عرضا أو رهنا فلهك يبيع مرأته على الدراهم كذا في محيط السرخسي \* باع متاعا مرأته وأخبره أن رأس ماله مائة دينار فلما أراد أن يدفع الثمن قال اشترت به بدنانير شامية والبيع بغداد قال ليس له الا نقد بغداد وان أقام ينة أنه اشتراه بدنانير شامية قبلت بينته ويكون المشتري بالخيار كذا في المحيط \* ولو وهب المشتري المبيع من انسان ثم رجع في الهبة فله أن يبيع مرأته وكذلك لو باعه ثم رد عليه بعيب أو خيار أو اقالة فلو تم البيع فيه ثم رجع اليه بميراث أو هبة لم يكن له أن يبيعه مرأته واذا كان المبيع جملة مما يكال أو يوزن أو يعد وهو غير متفاوت كان للمشتري أن يبيع به بعض تلك الجملة وان كان جملة مما يختاف أو عدديا متفوتا فان باع بعضها مرأته جاز وان باع معناها فان كان الثمن جملة لم يجز وان سمي لكل واحد منهما جاز يبيعه مرأته على ماسمي له في قول أبي حنيفة ترجمة (١) قوله ده يارده يعني العشرة أحد عشر اه

الحمل أربعة عشر وعلى ما اختره للفتوى بوقف للعمل نصيب ابن واحد فتخرج المسئلة من أربعة وستين غمانية أسهم وأبي للمرأة وأربعة عشر لابنتين وثمانية وعشرون لابنتين ووقف للعمل نصيب ابن واحد أربعة عشر \* حامل ماتت وفي بطنها ولد ينزل مائة يوم وليه فقال بعض الناس مات الولد وقال بعضهم لم يمت فدفنت المرأة كذلك ثم نبش قبرها فاذا معها انة مائة وتزكت المرأة زوجها وأبو يرن هل يكون لهذه البنت التي وجدت شيء من المال قال مشايخ بلخ يزوجهم الله تعالى ان أقر الورثة كلهم ان هذه بنتنا خرجت بعد وفاتها حية وورثت الانية ثم تزت من الانية وورثتها \* وان جردوا لم يقض لها الميراث الا ان تشهد عدول انها وولدها حية وانما يسعهم الشهادة على هذا الوجه اذا لم يفارقوا قبرها منذ دفنت الى أن نبش وقد سمعوا صوت الولد من تحت القبر حتى يحصل لهم العلم بذلك وان لم يكن هنالك شهود يخلص الورثة على العلم فان حلفوا لا يكون لها الميراث \* واذا خرج رأس الولد وهو حي ثم مات قبل أن يخرج الباقي لاميراثه وان استهل ولا يصلى

عليه إلا أن يخرج أكثر البدن وهو حي والله أعلم بالصواب ﴿ كتاب المضاربة ﴾ المضاربة لا تجوز بغير الدراهم والعمائر  
 مكدلا كان أموزونا وعروضاً في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى \* وقال محمد رحمه الله تعالى تجوز بالفلس الرابحة عدداً  
 ولا تجوز بالذهب والفضة إذ لم تكن مضروبة في رواية الأصل \* وتجوز بالدراهم النهرجة والزبوف \* ولا تجوز بالستوقه فإن كانت  
 تزوج فهي كالفلس \* رجل دفع عرضاً وقال بعه وأعمل بثمنه مضاربة بنصف الربح فباع بأحد النقدين ونصرف في الثمن جازت المضاربة  
 لأنه أضافها إلى الثمن لا إلى العروض وإن باع العرض بمكيل أموزون جاز البيع والمضاربة فاسدة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى \* وقال  
 صاحباهما رحمه الله تعالى لا يجوز البيع أيضاً وإنما فسدت المضاربة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأنها صارت مضافة إلى العروض \* ولو  
 دفع إلى رجل دراهم لا يعرف قدرها مضاربة جازت المضاربة ويكون القول في قدرها (١٦١) وصفها قول المضارب مع يمينه \* ولو

كانت الدراهم وديعة فأمر  
 المودع أن يعمل بها مضاربة  
 بالنصف أو بالثلث أو ما أشبهه  
 ذلك جازت للمضاربة ولو  
 كانت الدراهم غصباً فقال  
 للغاصب اعمل بما في يديك  
 مضاربة بالنصف جازت  
 المضاربة عندنا خلافاً لغير  
 رحمه الله تعالى \* ولو كانت  
 الدراهم ديناً فأمر المديون  
 أن يعمل بما عليه مضاربة  
 لا تجوز ويكفون الربح  
 للعامل ولا شيء لرب الدين في  
 قول أبي حنيفة رحمه الله  
 تعالى وقال أبو يوسف ومحمد  
 رحمه الله تعالى الربح لرب  
 الدين ويسبراً المضارب عن  
 الدين \* ولو قال رجل  
 اقض مالي على فلان من  
 الدين وأعمل به مضاربة جاز  
 \* ولو دفع إلى رجل ثمانمائة  
 درهم وقال إذا تم لي ألف  
 درهم شاركك ثم قال بعد  
 أيام تصرف بما عندك ليحصل  
 لناشي قالوا هذه مضاربة  
 فاسدة لجهالة الربح بينهما

وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الخاوي \* ولو أسلم عشرة دراهم في ثوبين من جنس واحد وبين جنسهما  
 ونوعهما وصفتم ما وذرعهما على السواء وبضهما عند محل الأجل وأراد أن يبيعهما مائة على خمسة  
 يكره ما لم يبين وقال لا يكره كذا في الكافي \* وإذا اشترى ثوباً واحداً واحترق نصفه فليس له أن يبيع  
 النصف الثاني بنصف الثمن وإن كان الباقي نصف الثوب باعتبار الذرعان كذا في المحيط \* غاصب العبد  
 إذا قضى عليه بقيمة العبد عند الأباقي ثم عاد العبد من الأباقي فله أن يبيعه مائة على القيمة التي غرم الأباقي  
 يقول قام على يدينا وكذا لو اشترى عبداً بجمعه فقبضه فابق يقضى القاضي عليه بالقيمة للبائع كذا في  
 الفتاوى الكبرى \* رجل وهب لرجل ثوباً على عوض اشترطه وتقابض فليس له أن يبيعه مائة على مائة  
 قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الصلح وأما في قياس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فإن عوض  
 مثل قيمة الهبة فلا بأس بان يقول قام على يدينا ولا يقول اشترته رجل ورث عبداً فباعه بألف ثم قال  
 البيع بعد التقابض أو قب له فأراد أن يبيعه مائة على مائة لم يبيعه مائة على مائة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا  
 في الخاوي \* ولو اشترى محتوم خنطة بمحتوم شحير بغير عينه ما تم تقابضاً فلا بأس بأن يبيع الخنطة  
 مائة على مائة وكذلك كل صنعة من المكيل والموزون بنصف آخر ولو اشترى قفيزاً من الخنطة بقفيزي شعير  
 بغير عينهما ثم باع الخنطة بربيع الخنطة لم يجز وهذا بخلاف ما لو اشترى قلب فضة ثم باعه بربيع درهم  
 كذا في المحيط \* ولو اشترى ثوبين ولم يسم لكل واحد ثمناً لا يجوز بيع أحدهما مائة على مائة لئلا  
 واحد منهما مائة جاز عندهما وعند محمد رحمه الله تعالى لا يجوز \* ومن اشترى شيئاً وأغلى في ثمنه فباعه  
 مائة على ذلك جاز وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى إذا زاد زيادة لا يتغابن الناس فيها فاني لأحب أن  
 يبيعه مائة على مائة \* رجلان اشترى مكيلاً أموزوناً ومعدوداً متقارباً واقتسماهما جاز لكل  
 منهما ما يبيع حصته مائة ولو كان ثياباً ونحوها فاقسمها لم يجز لكل واحد منهما ما يبيع حصته مائة  
 كذا في محيط السرخسي \* اشترى دينارين بدراهم فأراد أن يبيع الدينارين مائة على مائة لا يجوز كذا في  
 الظهيرية \* اشترى متاعاً ورقيم بأكثر من ثمنه فباعه مائة على مائة جاز ولا يقول قام على يدينا وكذا لو  
 ورث أو أتى بالابواب برقمه وهذا إذا كان عند البائع أن المشتري يعلم أن الرقم غير الثمن أما إذا علم  
 أن المشتري يعلم أن الرقم والثمن سواء فإنه يكون خيانة فله الخمار كذا في محيط السرخسي \* ولو اشترى  
 نصف عبداً بمائة ثم اشترى النصف الآخر بمائة فله أن يبيع أي النصفين شاء مائة على مائة فانه  
 شاء باع الكل على ثمانمائة درهم مائة كذا في الخاوي \* ويجوز أن يضم الرأس المال أجر القصار والصبغ  
 والطرار والقتل والحمل وسوق الغنم \* والأصل أن عرف التجار معتبر في بيع المراجعة فاجرى العرف بالحاقه

( ٣١ - فتاوى ثالث ) فيكون أصل المال ورجمه فلا حرم ولا أموراً جرمه \* رجل دفع إلى رجل ألفاً مضاربة لم يكن للمضارب  
 أن يشتري شيئاً للمضاربة بأكثر من ذلك المال قال له رب المال عمل فيه برأيك أولم يقل \* فان اشترى سلعة بأكثر من ألف كانت حصته الألف  
 مضاربة وما زاد فهو للمضارب له ربحه وعليه وضعته وثمان الزيادة دين عليه خاصة ولا يضمن المضارب بذلك الخلط \* رجل دفع إلى رجل  
 دينارين مضاربة فاشترى بالدراهم أو على العكس جازت المضاربة عندنا وإن اشترى بخلاف صفة رأس المال بأن كانت يضافاً فاشترى بالسود  
 جازت المضاربة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وظاهر قول محمد رحمه الله تعالى \* المضاربة تقسدها أشياء منها إذا شرط  
 لأحدهما من الربح ما يقطع الشركة نحو أن يجعل له دراهم مسمائة أو أقل أو أكثر فسدت المضاربة \* ومنها إذا شرط على المضارب  
 ضمان ما هلك في يده \* ومنها إذا شرط في المضاربة عمل رب المال مع المضارب لأن ذلك يمنع الخلية بين المال والمضارب \* وكذا لو وكل

رجلا يدفع ماله مضار به يدفع الوكيل وشرط عمل نفسه مع المضارب وشيأه لولا لنفسه من الربح كان ذلك فاسدا \* ولو فعل ذلك الاب  
 أو الجدا أبو الاب أو وصى الاب وشرط لنفسه شيأ من الربح والعمل فعمل مع المضارب جازت المضاربة والشرط جميعا \* ولو دفع أحد المتفاوضين  
 ألف درهم من مال المتفاوضة مضاربة الى رجل وشرط عمل نفسه مع المضارب وشرط لنفسه شيأ من الربح ففسدت المضاربة \* ومنها اذا دفع  
 الاب أو الجدا أو وصى الاب مال الصغير الى رجل مضاربة وشرط عمل اليتيم مع المضارب كانت المضاربة فاسدة \* والاصل في هذا ان كل من  
 يجوز له أن يأخذ لنفسه مال اليتيم مضاربة اذا شرط عمل نفسه مع المضارب جازت المضاربة \* وكل من لا يجوز له أن يأخذ لنفسه مال اليتيم  
 مضاربة اذا شرط عمل نفسه مع المضارب وشيأ لنفسه من الربح لا تجوز المضاربة واذا عمل المضارب في المضاربة الفاسدة وورب ربح كان كل  
 الربح لرب المال وللضارب أجر المثل (١٦٣) تاما لان المضاربة اذا فسدت تبقى اجارة وفي الاجارة الفاسدة اذا عمل الاجير كان له أجر

مثله تاما ولو هلك المال في يد  
 المضارب لا يفعله والمضاربة  
 فاسدة ذكر في الاصل انه  
 لا ضمان عليه وذكر الطحاوي  
 رحمه الله تعالى فيه خلافا  
 قال لا يضمن في قول أبي  
 حنيفة رضي الله عنه ويضمن  
 في قول صاحبيه رحمه الله  
 تعالى وجهه على الخلاف  
 في الاجير المشترك اذا هلك  
 المال في يده لا يفعله \* رجل  
 دفع الى رجل مالا مضاربة  
 وبين نصيب أحدهما من  
 الربح وسكت عن نصيب  
 الآخر ان سكت عن بيان  
 نصيب رب المال جازت  
 المضاربة وان سكت عن  
 بيان نصيب المضارب لا تجوز  
 المضاربة قياسا وتجوز  
 استهسانا وما وراء المشروط  
 لرب المال يكون للمضارب  
 \* ولو قال رب المال للمضارب  
 على ان لي نصف الربح ولك  
 ثلثه كان للمضارب ثلث  
 الربح والباقي لرب المال  
 \* ولو قال رب المال على ان

برأس المال يلحق به وما لا فلا كذا في الكافي \* ولا يحمل عليه ما أنفق عليه في سفره من طعام ولا كراه ولا مؤنة  
 لانعدام العرف فيه ظاهرا كذا في المبسوط \* ولا يضمن أجره الراعي والتلميذ للعبد صناعة أو قرآنا أو علمًا أو  
 شعرا أو كراهية الحفظ وعلى هذا لا يضمن أجره سائق الرقيق وحافظهم وكذا حافظ الطعام وكذا لا يضمن  
 أجره الطبيب والرائض والبيطار وجعل الآبق (١) وأجر الحفان والفداء في الجناية وما يؤخذ في الطريق  
 من الظلم الا اذا جرت العادة بضمه كذا في النهر القائق \* ولا يلحق أجره الحماة ولا يزيد أجر الكالين في ثمن  
 الطعام كذا في الحاوي \* ويضم أجره السمسار في ظاهر الرواية ولا يضمن عن الجلال ونحوها في الدواب ويضم  
 الثياب في الرقيق وطعامهم الاما كان سرفا وزيادة ويضم علف الدواب الا ان هو د عليه شيء متولد منها  
 كالبنان او صوفها ومنها في سقط قدر ما نال ويضم ما زاد بخلاف ما اذا أجر الدابة أو العبد أو الدار وأخذ  
 أجرته فانه يراعى مع ضم ما أنفق عليه لان الغلة ليست متولدة من العين وكذا اذا جازت أصاب من  
 يضيها يحسب بما نال وما أنفق ويضم الباقي ويضم أجره التجصيص والتطين وحفر البئر في الدار ما بقيت  
 هذه فان زالت لا يضمن وكذا ساق الزرع والكرم وكشحه \* ولو قصر الثوب بنفسه او طين أو عمل هذه  
 الاعمال لا يضمن شيء منها وكذا الوطوق متطوع به - هذه الاعمال أو باعارة كذا في فتح القدير \* ويضم نفقة  
 كرى الانهار وجعل القناة والمسناة والكربا وغرس الاشجار مادامت باقية وكذا نفقة أجر الخبز للثمر  
 واللقاط ولا يضمن أجر الحافظ كذا في محيط السرخسي \* واذا اشترى شاة واستأجر من يذبحها ويؤسلخها  
 ويحلقها فانه يضمن ذلك كله الى رأس ماله وكذلك اذا اشترى نجاسا واستأجر من يضر به آتية يحسب بذلك  
 وكذلك الخشب يحمته أو بابا وكذلك اذا اشترى حطبيا فاتخذ منه فمافانه يحسب أجر الموقد والاون  
 والنقالين كذا في المحيط \* ولو تزوج عبده لم يلحق مهره برأس المال ولو تزوج أمته لم يحط مهرها من رأس المال  
 \* ولو اشترى لؤلؤة فتمت بها بأجر يضمن أجره الى الثمن أو ما الماقوتة فان كان ثقبها بتمهافلا يضمن وان كان  
 يزيدا خيرا أو لا يضمنه يضمن \* ولو اشترى ثوبا وبطانة فاتخذها جبة وحشاها فاطنارونه أو وهب له يضمن  
 أجره القطن والخياطة الى ثمنه وكذلك لو ورث الثوب وبطنه بالفرو الذي اشتراه أو كان الفرو ميراثا والظاهرة  
 شراء يضمن عن الفرو والخياطة اليه ولو كان ثوبا أو أحدهما اشتراه والاخر ميراث فباعهما مبرجة وقال  
 يقومان على بعشرة لا يجوز لان الثوب الموروث لم يشتره بشيء ولو صبغ الثوب الموروث بعصفرو أنفق عليه  
 درهمه مباعهما مبرجة وقال يقومان على بكذا جاز كذا في محيط السرخسي \* وان خان في المراجعة فهو  
 بالخيار ان شاء أخذ بكل الثمن وان شامترك وان كان في التولية حطها من الثمن وهذا عند أبي حنيفة رحمه

(١) قوله الحفان كشداد الذي يقلع الشجر ونحوه من الارض كما يفاد من القاموس اه محمده

ما رزق الله تعالى من الربح يكون بيننا جاز ويكون الربح بينهما على السواء \* ولو دفع ألقام مضاربة على أنهم اشركان الله  
 في الربح جازو يكون الربح بينهما على السواء \* ولو قال على أن يكون للمضارب شركان في الربح جاز في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى  
 وفسد في قول محمد رحمه الله تعالى ولو شرط لبعض الربح لثالث ان كان ما شرط للثالث يستحقه المضارب كالمشروط الثلث لعبد المضارب  
 وليس عليه دين أو قضاء من المضارب جازو يصير كأنه شرط ذلك للمضارب وان كان ما شرط للثالث لا يستحقه المضارب كالمشروط لابن المضارب  
 أو زوجته كان ذلك لرب المال وان شرط الثلث لعبد المضارب وعليه دين ان شرط عمل العبد مع المضارب جازت المضاربة ويكفي المشروط  
 للعبد وان لم يشترط عمل العبد فهو لرب المال \* وعند صاحبيه رحمه الله تعالى يجوز على كل حال لان عندهما مولا يملك كسب العبد  
 على كل حال \* ولو دفع مالا مضاربة على أن جميع الربح يكون لرب المال كان ذلك بضاعة \* ولو دفع الى رجل ألفا نصفها فراض على المضارب



ونصفها مضاربة تجاز \* فان تصرف المضارب وربح كان نصف الربح له خاصة وعليه وضعته والنصف الآخر يكون على ما شرطوا  
 قال خذ هذه الالف على أن نصفها قرض على أن تعمل بالنصف الآخر على أن يكون الربح له جاز ولا يكبره \* فان تصرف بالالف وربح  
 كان الربح بينهما على السواء والوضعية عليهم الا ان نصف الالف صار ملكا للمضارب بالقرض والنصف الآخر بضاعة في يده \* رجل قال  
 لغيره خذ هذه الالف نصفها مضاربة بنصف الربح ونصفها هبة فقبضها غير مقسومة كانت المضاربة فاسدة فان هلك المال في يده قبل العمل  
 أو بعده يضمن قدر الهبة لانها هبة المشاع فيما يقسم \* ولو دفع ألفا نصفها بضاعة ونصفها مضاربة بنصف الربح فعمل وربح فنصف  
 الربح يكون لرب المال لان ربح البضاعة والنصف الآخر بينهما على السواء لان ربح المضاربة \* رجل باع نصف متاعه من رجل  
 بمئة ومائة ودفع كل المتاع اليه وأمره أن يبيع النصف الباقي ويعمل بكل الثمن (١٦٣) مضاربة بالنصف فباع الكل بألف  
 وتصرف فيسه فعلى قياس

قول أبي حنيفة رحمه الله  
 تعالى الربح والوضعية  
 بينهما نصفان \* وعند  
 صاحبه رجهما الله تعالى  
 ربح نصف الدين لرب  
 المال وربح النصف الذي  
 أمره يبيعه على ما شرطناه  
 على أن من أمر المدين بأن  
 يشتري له بما عليه من الدين  
 شيئا فاشتري يكون مشتريا  
 لنفسه في قول أبي حنيفة  
 رحمه الله تعالى للصاحب  
 الدين فإربح في حصة الدين  
 يكون للدفع اليه خاصة  
 وما ربح في نصف الدافع  
 يكون للدافع لان ذلك ربح  
 ماله وعندهما هذه المضاربة  
 فاسدة في النصف صحيحة في  
 النصف لان عندهما  
 باشتري المدين بالدين  
 يكون مشتريا باللا وهو انما  
 فسدت المضاربة لانها  
 وقعت بالعروض فكانت  
 فاسدة في النصف وصحيحة  
 في النصف \* ولو أن الدافع

الله تعالى فله ذلك المبيع قبل أن يرتد أو يحدث به ما يمنع التسليم عند ظهور الخيانة لزمه جميع الثمن المسمى  
 وعق خطبته عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو المشهور من قول محمد رحمه الله تعالى كذا في الكافي \* اذا  
 كان بالمبيع عيب فدلس فلما علم رضي به فله أن يبيعه من اجحة وكذا لو اشتراه من اجحة فباعه صاحبه فله أن  
 يبيعه من اجحة على ما أخذ به كذا في الحاوي \* واذا حدث بالمبيع عيب في يده البائع أو في يده المشتري بأقفة  
 سماوية أو بفعل المشتري أو بفعل المبيع فله أن يبيعه من اجحة بجميع الثمن من غير بيان عند علمنا الثلاثة  
 ولو كان الحادث من فعله أو فعل أجنبي لم يبيعه من اجحة حتى يبين وكذلك اذا حدث من المبيع ثناء وهو قائم في  
 يده كالثمر والولد والصوف أو هلك بفعله أو بفعل أجنبي لم يبيعه من اجحة حتى يبين ولو هلك بأقفة سماوية جاز  
 له أن يبيعه من اجحة من غير بيان ولو اشتري جارية ثيبا فوطئها جاز له أن يبيعه من اجحة من غير بيان وان كانت  
 بكر لم يبيعه من اجحة حتى يبين كذا في المحيط \* واذا اشتري ثوبا فأصابه قرض فأرأى حرق نار يبيعه من اجحة  
 بلا بيان وان تكسر الثوب بنشره وطيه فانتقص لزمه البيان كذا في الكافي \* ولو استغل الدار أو الارض  
 من غير نقص دخل فيها اجاز له أن يبيعه من اجحة من غير بيان ولو اشتري نسيمته لم يبيعه من اجحة حتى يبين  
 وهذا في الاجل المشروط فان لم يكن مشروطا الا أنه متعارف من رسوم فيما بين التجار مثل البياع يبيع الشيء  
 ولا يطالبه بالثمن حله بل يأخذ منه من جمانا في كل شهر أو كل عشرة أيام فأكثر المشايخ على أنه ليس عليه أن  
 يبين ثم في الاجل المشروط اذا باعه من غير بيان وعلم به المشتري فله الخيار ان شاء رضي به وأمسكه وان شاء رده  
 كذا في المحيط \* فان استملك المشتري المبيع أو هلك فعلم بالاجل لزم البيع كذا في النهر الفائق \* ولو اشتري  
 بالدين ممن عليه الدين شيئا وهو لا يشتري ذلك الشيء بمثل ذلك من غيره فليس له أن يبيعه من اجحة من غير  
 بيان وان كان يشتريه بمثل ذلك الثمن من غيره فله أن يبيعه من اجحة سواء أخذ به بلفظ الشراء أو بلفظ الصلح  
 وفي ظاهر الرواية يفرق بين الصلح والشراء كذا في الظهيرية \* وفي كل موضع وجب البيان ولم يبين فاذا علم  
 المشتري بذلك فالمشتري بالخيار ان شاء أمضى البيع بالثمن كما وان شاء رده المبيع فان لم يكن المبيع قائما في  
 يده لزمه جميع الثمن ولا خيار له كذا في الحاوي \* واذا حاط البائع عن المشتري بعض الثمن باعه من اجحة بما  
 بقي بعد الحط وكذلك لو حاط عنه بعد ما باع حط ذلك عن المشتري الثاني مع حصته من الربح ولو كان ولاء  
 حط ذلك عن المشتري الآخر ولو زاد المشتري في الثمن باعه من اجحة على الاصل والزيادة جميعا وهذا  
 مذهب علمنا الثلاثة \* ولو اشتري ثوبا لم يتقدم ثمنه ثم باعه من اجحة جاز فان أخر الثمن عنه شهر بعد ذلك لم  
 يلزمه أن يؤخر عن المشتري كذا في المحيط \* ولو وهب الثمن كما جاز له أن يبيعه من اجحة على ما اشتري كذا في  
 الحاوي \* ومن اشتري ثوبا باع برح ثم اشتري طرح كل ما ربح ان باعه من اجحة وان أحاط بثمنه لم يبيعه

في هذه المسئلة شرط لنفسه ثلث الربح وثلثين للمضارب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ثلثا الربح يكون للمضارب كأن رب المال قال له  
 اعمل في نصيبك على أن يكون الربح لك واعمل في نصيبي على أن يكون ثلثا الربح لي وثلثه لك \* رجل دنع الى غيره مضاربة وشرط فيها  
 شرطا فاسدا فهو على وجهين ان كان شرطا يؤتى الى جهالة الربح مثل أن يشتري على أن يدفع المضارب داره الى رب المال ليسكنها أو  
 أرضه لزرعها رب المال كانت المضاربة فاسدة لانه جعل نصف الربح عوضا عن عمله وعن أجره الارض أو الدار فكانت حصة العمل مجهولة  
 \* فان شرط ذلك على رب المال على أن يدفع أرضه الى المضارب أو داره لا تصد المضاربة ويطلب الشرط لان المضاربة لا تتطلب بالشرط  
 الفاسدة وتطلب بجهالة حصة المضارب من الربح • وفي المسئلة الثانية هذا شرط لا يؤتى الى جهالة الربح لان رب المال ما شرط على  
 المضارب شيئا سوى العمل \* لو مات المضارب وعليه دين فرب المال أحق برأس ماله وحصته من الربح ان كانت المضاربة معروفة \* المضارب

إذا قال هذه الألف مضاربة في يدي وليس عليه دين صح إقراره من جميع المال لانعدام التهمة \* وان كان عليه دين الصحة لا يصدق في حق  
 شريم الصحة \* وان كان عليه دين المرض ان بدأ بالمضاربة ثم بالدين ثم بالمضاربة تخصصاً بالمضاربة  
 إذا أقر في مرضه أنه ربح ألقاها مات من غير بيان لأضمان عمله لأنه لم يقر بوصول المال إلى نفسه ولو أقر أنه ربح ألقاها وصل إليه ثم مات  
 يؤخذ ذلك من تركه لأنه مات مجهولاً لا مائة \* إذا أخذ رب المال من المضارب مثلاً العشرين أو الخمسين والمضارب يعمل بيقينة المال ان كان  
 المضارب كلما دفع إلى رب المال شيئاً قال هذا ربح يكون ذلك ربحاً ولا يقبل قوله بعد ذلك اني لم أربح وما أخذت مني كان من رأس المال  
 \* ولو أن المضارب دفع إلى رب المال شيئاً ولم يقل هذا ربح روى عن أبي يوسف رحمه الله أن رب المال يأخذ رأس ماله يوم الحساب ويكون  
 الباقي بينهما ما لا يكون مأخوذاً بالمضارب (١٦٤) من المضارب قبل الحساب نقصاً من رأس المال لانا لو جعلناه من رأس المال كان

استرجاع البعض رأس المال  
 فتبطل المضاربة بقدر ذلك  
 وهما لم يقصدا ابطال المضاربة  
 \* قال رضي الله تعالى عنه  
 فعلى هذا إذا أخذ المستاجر  
 في الاجارة الطويلة شيئاً من  
 المال لا يكون ذلك للاجارة  
 الطويلة بقدر ذلك  
 \* المضارب مع رب المال اذا  
 اقتسم الربح ثم هلك المال  
 في يد المضارب أو لحقه  
 خسران تنتقض تلك القسمة  
 وما قبض رب المال يكون  
 من رأس ماله وما قبض  
 المضارب يرد على رب المال  
 حتى يستوفي رب المال تمام  
 رأس ماله فان فضل شيء عن  
 رأس المال كان ذلك بينهما  
 لا يسلم للمضارب شيء من  
 الربح حتى يسلم رب المال  
 رأس ماله \* ولو اختلف  
 المضارب مع رب المال بعد  
 قسمة الربح فقال المضارب  
 قسمناه بعد قبض رأس المال  
 وأنكر رب المال قبض رأس  
 المال كان القول لرب المال ولو  
 أقام البينة كانت البينة بينة

مرابحة وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يبيعه مرابحة بالثمن الاخير فاذا اشترى ثوباً  
 بعشرة ثم باعه بخمسة عشر وثقاً أيضاً ثم اشتراه بعشرة يبيعه مرابحة بخمسة ويقول قام على بخمسة  
 ولا يقول اشتريته بخمسة ولو اشتراه بعشرة وباعه بعشرين ثم اشتراه بعشرة لا يبيعه مرابحة أصلاً \* عبد  
 مأذون عليه دين يحيط برقبته اشترى ثوباً بعشرة وباعه من سيده بخمسة عشر باعه سيده مرابحة على  
 عشرة واذا اشتراه سيده بعشرة وباعه من العبد بخمسة عشر باعه العبد مرابحة على عشرة والمكاتب  
 كلما ذون ولو بين أنه اشتراه من عبده المأذون المديون أو من مكاتبه له أن يبيعه مرابحة على خمسة عشر  
 كذا في الكافي \* ولو اشترى رب المال من المضارب مال المضارب باعه مرابحة على حصته من الربح وكذا  
 لو اشترى من لا تقبل شهادته له عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسي \* واذا اشترى من  
 شريك له شركة عنان فلا بأس أن يبيعه مرابحة وكذا اذا كان الشيء لشريكه خاصة واشتراه لنفسه  
 فاما اذا كان الشيء من الشركة واشتراه لخاصة نفسه فله أن يبيعه نصيب شريكه مرابحة على ما اشتراه  
 ويبيع نصيب نفسه مرابحة على الثمن الاول كذا في الحاوي \* رجل اشترى عبداً بألف درهم وثقاً بضعاً  
 باعه مرابحة على ألف ومائة درهم وقد تقاضا ببلغ المشتري الثاني أن يشراه الاول كان بألف فخاصمه في  
 ذلك فأقام بيته عليه بذلك فقال بالعه قد كنت اشتريته بألف درهم ثم وهبته له ثم اشتريته بألف ومائة لم  
 يصدق على ذلك فان طلب بين المشتري على علمه وقال المشتري شهد في حين وهبته واشتريته بألف  
 ومائة استحلته على علمه ولو لم يتبع بيعه هذا ولكنه قال هذه المائة الزائدة أنفقها عليه في طعامه وفي حولته  
 من الذي قد اشتريته فيه الى هذا البلد فان كان انما باعه مرابحة على ما قام عليه فالقول قوله مع عينه  
 وان كان قال قد اشتريته بألف ومائة فباعه على ذلك لم يقبل قوله في هذه المائة انها نفقة \* رجل اشترى  
 ثوباً بمائة درهم او نقد الثمن ثم باعه ربحاً بزيادة وأخبر أنه قام على بعشرة ثم اتقد عشرة ووربها ثم  
 قال بعد غلظت قام على بخمسة عشر وكذبه المشتري فانه لا تقبل بنية البائع على ما ادعى من رأس المال  
 وان صدق المشتري في ذلك قيل له أعطه خمسة دراهم ونصفاً أو رد البيع في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى  
 وأما في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلا يؤخذ المشتري بزيادة انما يقال للبائع ان شئت فانسح  
 البيع واخذ الثوب ورد ما اتقدت وان شئت فسلم المبيع بالذي اتقدت لا يزداد عليه ولو قال المشتري  
 انما اشتريته بخمسة خفت وسميت رأس مالك عشرة وأراد استخلافه على ذلك فلا عين على البائع في قول  
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو أقر البائع أن رأس ماله خمسة أو قامت على ذلك بينة فانه يرد في قول أبي  
 يوسف رحمه الله تعالى وأما في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلا يرد شيئاً فان شاء المشتري رد البيع وان

المضارب ولو اختلف رب المال والمضارب فقال رب المال شرطت لك الثلث الربح وزيادة عشرة دراهم وقال المضارب بل ثلث  
 الربح كان القول قول المضارب لان رب المال متعنت ليس في دعواه الا فساد العقد \* ولو أقام رب المال البينة قبل بيته لانه أقام البينة على  
 فساد العقد \* ولو قال رب المال شرطت لك الثلث الربح الا عشرة وقال المضارب لا بل شرطت لي ثلث الربح كان القول قول رب المال وان كان  
 فيه فساد العقد لانه يترك زيادة يدعيها المضارب والبينة بينة المضارب لانها قامت على اثبات الزيادة \* ولو قال رب المال شرطت لك نصف الربح  
 وقال المضارب شرطت لي مائة درهم أو لم تشترط لي شيئاً أو لي أجر المثل كان القول لرب المال لان المضارب يدعي أجر في ذمة رب المال ورب المال  
 ينكر وان أقام البينة فالبينة بينة المضارب لانها قامت على اثبات الدين في ذمة الآخر \* ولو وقع مثل هذا في المزارعة كانت البينة للدافع  
 لان المزارعة لازمة فان من لا يذرمه يبيع على العمل فكانت البينة للمجوزة أولى أما المضارب بمقاييس بل لا يذرمه فترجح بالضمنان بالتحكيم

\* ولو قال رب المال دفعته اليك بضاعة وقال المضارب لا بل مضاربة بالصف أو بمائة درهم كان القول قول رب المال لان الربح يستحق عليه من جهته \* وكذا لو قال المضارب أقرضني وقال رب المال مضاربة أو بضاعة كان القول لرب المال لان المضارب يدعي عليه تملك المال والبيعة للمضارب يجعل كأنه أعطاه المال مضاربة ثم أقرضه \* ولو قال رب المال أقرضتك وقال المدفوع اليه لا بل مضاربة كان القول للمضارب لان رب المال يدعي عليه الضمان بعدما اتفقا أنه أخذ المال باذنه والبيعة لرب المال \* ولو قال رب المال كان رأس المال ألفي درهم وشرطت لك ثلث الربح وقال المضارب لا بل رأس المال ألف وشرطت لي نصف الربح وفي يد المضارب الفان يقر أنه مال المضاربة كان القول في رأس المال قول المضارب مع اليقين وفي شرط الربح القول لرب المال مع اليقين وان جاء المضارب بثلاثة آلاف فقال ألف منها وديعة أو بضاعة لرجل أو على دين لرجل كان القول قوله لان القول يكون قول ذي اليد فيما (١٦٥) في يده الا اذا أقر به أنه لغيره \* ولو دفع رجل ألفا الى رجل وقال نصفها

مضاربة بنصف الربح ونصفها وديعة فتقسم للمضارب المال بنصفين فعمل بأحد النصفين وربح نصف الربح يكون للمضارب والنصف الآخر بين المضارب ورب المال نصفين والوديعة تكون عليه ما نصفين \* ولو دفع ألفا مضاربة فقال له اعمل فيه برأيك كان للمضارب أن يدفعها الى غيره مضاربة فان دفعها وشرط أن يعمل المضارب الاول مع الثاني أو شرط عمل رب المال مع الثاني كانت المضاربة الثانية فاسدة كالودفع المضارب الى رب المال مضاربة بالثلث ويكسب الربح بين المضارب الاول ورب المال على ما شرط في المضاربة الاولى ولا أجر لرب المال وان عمل رب المال \* والمضارب اذا عمل في المضاربة الفاسدة وربح يكون لجميع الربح لرب المال والمضارب أجر مثله فيما عمل لا يزداد على المسمى في قول

شاه أمسك بالثمن الذي نقد وان كان اشتراه بولية في المستلتمين جميعا فانهم ما يتراد في الزيادة والنقصان في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وكذلك قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في النقصان وكذلك قياس قوله في الزيادة وكذلك لو ابتاعه بربح درهم على عشرة فهو مثل ذلك في جميع هذه الوجوه في ده يارده كذا في المحيط \* واذا باع الرجل المتاع بربح دما يارده أو ماشا كل ذلك فاذا علم المشتري بالثمن ان شاء أخذها وان شاء ترك وان علم بالثمن قبيل العقد فليس له أن يرد واذا اشترى رجل ثوبا بمائة درهم واشترى آخر ثوبا بستة دراهم ثم باعها بمائة درهم واحدة من جهة أو مواضعة فالثمن بينهما على قدر رأس مالهما كذا في الحاوي \* ولو اشترى ثوبا بيساوي عشرة وعشرة واشترى آخر ثوبا بعشرة بيساوي عشرين وأمره ببيعته مع ثوبه فقال قام على عشرين وأبيعك بربح عشرة فاشترىها ما وقبضها وما وجد بثوب الا أمره عيا أو ارادته فقال المشتري اشتريني ما صدقة واحدة بعشرين وانقسم الثمن والربح اثلاثا فاردته بثلاثي الثمن وقال البائع بصدقتين فردته بالنصف فالقول للمشتري مع يمينه بالله ما يعلم أن الامر كما قال البائع وان أقام البيعة فالبيعة للمشتري وبأخذ من البائع ثلثي الثمن ويرجع المأمور على الا أمر نصف الثمن خمسة عشر ويغرم خمسة في ماله ولو ادعى المشتري صدقتين وادعى البائع صدقة فالقول للبائع والبيعة للمشتري كذا في الكافي \* فان وجد المشتري العيب بثوب المأمور بصدقة واحدة وان أقام البيعة فالبيعة بيعة المشتري وان وجد العيب بثوب الا أمر بصدقة واحدة بعشرين لان المشتري ادعى فيه خمسة عشر وقد أقره البائع بخمسة زائدة فان شاء صدقه وأخذ منه وان شاء تركه قال مشايخنا رحمه الله تعالى هذا اذا كان البائع مصر على اقراره فاما اذا لم يكن مصر على اقراره فلا يأخذ بثلث الخمسة كذا في المحيط \* ومن ولي رجلا شيئا بما قام عليه ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فسد البيع فان علمه البائع في المجلس صح البيع والمشتري الخيار ان شاء أخذها وان شاء تركه كذا في الكافي \* ولو اشترى ثوبا بعشرة فباعه بوضيعة (١) ده يارده يجعل كل درهم من رأس المال أحد عشر جزا فتكون الجلة مائة وعشرة فيسقط منها جزء واحد من أحد عشر وذلك عشرة وعلى هذا يجري هذا الباب حتى لو باعه بوضيعة (٢) ده يارده يجعل كل درهم اثني عشر فيكون مائة وعشرين ويسقط منها عشرون كذا في المحيط \*  
**الباب الخامس عشر في الاستحقاق** استحقاق المبيع على المشتري يوجب توقف العقد السابق على اجازة المستحق ولا يوجب نقضه وفسخه في ظاهر الرواية كذا في المحيط \* واختلف في البيع متى يفسخ والصحيح انه لا يفسخ ما لم يرجع على بائعه بالثمن حتى لو أجاز المستحق بعد ما قضى له أو بعد ما قبضه قبيل

ترجمة (١) العشرة أحد عشر (٢) العشرة اثناعشر

أي خنيقة رحمه الله تعالى وان لم يرجع المضارب كان له أجر مثله أيضا \* ولو كانت المضاربة صحيحة فلم يرجع المضارب لاشئ \* ولو هلك المال في المضاربة الفاسدة عند المضارب لا يضمن المضارب وعن محمد رحمه الله تعالى أنه يضمن \* رجل دفع الى غيره مالا مضاربة وقال له اعمل فيه برأيك على أن ما رزق الله تعالى من الربح يكون بيننا أو قال يكون بيننا نصفين فدفع الاول الى غيره مضاربة بشرط للثاني ثلث الربح جازو يكون للثاني ثلث الربح ولرب المال نصف الربح وللمضارب الاول سدس الربح \* وان شرط الاول للثاني نصف الربح كان نصف الربح لرب المال والنصف للمضارب الثاني ولا شئ للاول \* ولو شرط الاول للثاني ثلثي الربح كان الربح بين المضارب الثاني ورب المال نصفين ويغرم الاول للثاني مثل سدس الربح \* ولو كان رب المال قال للمضارب على أن ما رزقك الله تعالى من شئ أو قال ما ربحت من شئ فهو بيننا فشرط المضارب الاول للثاني نصف الربح أو أقل أو أكثر كان للثاني ما شرط والباقي بين رب المال والمضارب الاول على ما شرطوا ولو لم يقل رب المال للمضارب

اعمل فيه برأيك فدفع المضارب الى غيره مضاربة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ان هلك المال لا يضمن الاول حتى يعمل به الثاني ويربح  
 \* وان عمل الثاني ولم يربح لا يضمن الاول وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى اذا عمل الثاني يضمن الاول ويربح الثاني أو لم يربح وقال  
 زفر رحمه الله تعالى يضمن الاول بالدفع الى الثاني عمل الثاني أو لم يعمل وفي كل موضع يضمن الاول خير رب المال ان شاء ضمن الاول وان شاء  
 ضمن الثاني في قولهم فان ضمن الاول صححت المضاربة الثانية بين المضاربين ويكون الربح بينهما على ما شرطوا وان ضمن الثاني رجوع الثاني  
 على الاول وتصح المضاربة الثانية يطيب الربح للمضارب الثاني ولا يطيب للاول في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فصل فيما  
 يجوز للمضارب على المضاربة وما لا يجوز رجل دفع مالا الى رجل مضاربة بالنصف فهي مضاربة مطلقة له ان يشتري ما بداه من سلع  
 التجارة بالنقد والنسيئة \* وان اشترى (١٦٦) بما لا يتغابن فيه الناس يكون مخالفا قال له رب المال اعلم فيه برأيك أو لم يقل لان

الغبين الفاحش تبرع وهو  
 ما مور بالتجارة لا بالتبرع \* ولو  
 باع مال المضاربة بما لا يتغابن  
 فيه الناس أو بأجل غير  
 متعارف جاز عند أبي حنيفة  
 رحمه الله تعالى خالفا  
 لصاحبه رحمه الله تعالى  
 كالأكيل بالبيع \* وللمضارب  
 ان يعمل ما هو من عادات  
 التجارة وهو الاتضاع والايادع  
 واستتجار الاجراء لحفظ  
 المال واستتجار الدواب للعمل  
 واستتجار المكان والسفر  
 \* وما جاز له ان يعمل بنفسه  
 جاز له ان يوكل غيره بذلك  
 \* وله ان يرهن مال المضاربة  
 وأن يرهن به وأن يحتال بمال  
 المضاربة وان كان الثاني  
 أعسر من الاول \* وله ان  
 يوكل الثمن بعد العقد عند  
 الكيل \* وليس له ان يستدين  
 على المضاربة نحو ان يشتري  
 بأكثر من مال المضاربة كان  
 قال له رب المال اعلم فيه  
 برأيك أو لم يقل الآن يآذن  
 له بالاستدانة نصا وليس

أن يرجع المشتري على بائعه يصح كذا في النهر الفائق \* اذا كان المشتري شيئا واحدا كالثوب الواحد  
 والعبء فاستحق بعضه قبل القبض أو بعده فللمشتري الخيار في الباقي ان شاء أخذه بالحصه وان شاء ترك  
 وان كان المشتري شيئين كالنوين والعبدين فلم يقبضهما حتى استحق أحدهما أو قبض أحدهما ثم استحق  
 الآخر فللمشتري الخيار في الآخر وان استحق بعد القبض فلا خيار له في الآخر وان تفرقت الصفقة  
 عليه وان كان المشتري مكيلا أو موزونا استحق قبضه قبل القبض فللمشتري الخيار فيما بقي وان استحق  
 بعضه بعد القبض فعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى روايتان كذا في المحيط \* رجل له ثلاثة أقفزة حنطة  
 باع منها قفيزا ثم باع منها قفيزا من رجل آخر ثم باع منها قفيزا من ثالث ثم كالمهم الاقفزة الثلاثة ثم استحق  
 رجل من الكل قفيزا فانه يأخذ القفيز الثالث كذا في الظهيرية \* اذا استحق المبيع أو المصوب مذباغ  
 أو غصب رجوع بثمنه وبرى الغاصب \* اشترى ثوبا أو غصبه وخطه قيصا أو برا وخطه أو شاة وشواها  
 فاستحق لا يرجع بثمنه ولا يبرأ الغاصب بل للمالك تضمينه ولو لم يخط ولم يشور رجوع بالثمن وبرى الغاصب  
 ولو برهن أن الرأس له وآخر أن اللحم له وآخر أن الجلد له لم يرجع على البائع بالثمن وكذلك لو اشترى ثوبا  
 فقطعه ولم يخطه وبرهن رجل أن الكبد له وآخر أن الدخر يرض له وآخر أن البدن له لم يرجع المشتري  
 على البائع بالثمن كذا في الكافي \* واذا استحق المبيع قبل القبض فادعى المتبايعان أن البائع اشتراه  
 من المشتري وقبضه ثم باعه من المشتري تقبل بينهما فان لم يجد بينة فنقض القاضي البيع بينهما  
 ورد البائع الثمن على المشتري ثم وجد البائع بينة لا ينقض النقص ولو كان الاستحقاق بعد قبض المبيع  
 فنقض النقص ويلزم المشتري الاخير فان كان المتبايعان نقضا من غير قضاء بأن طلب المشتري الثمن  
 منه فاعطاه لا يرتفع نقضهما بحال وان نقض المشتري بغير رضا البائع لا ينقض حتى ينقضه  
 القاضي كذا في الحاوي \* وفي المنتقى رجل اشترى عبدا بالف درهم وهب البائع الثمن للمشتري قبل  
 القبض أو بعده ثم استحق العبد فلا سبيل للمشتري على البائع ولو أجاز استحق العبد العقد قبل  
 أن يقضى له بالعبد فان البيع جائز والهبة جائزة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان كانت  
 الهبة قبل قبض الثمن ويضمن البائع مثله لرب العبد ولا تجوز الهبة بعد القبض فيؤديه المشتري ويكون  
 لرب العبد كذا في المحيط \* اشترى من رجل عبدا ثم وهبه لرجل ثم باعه الموهوب له من رجل فاستحق من يد  
 المشتري لم يكن للمشتري الاول أن يرجع بالثمن على بائعه حتى يرجع المشتري الثاني على الموهوب له فاذا رجع  
 رجوع كذا في الظهيرية \* رجل اشترى عبدا وقبضه فوهبه من آخر أو تصدق به على رجل ثم جاء رجل  
 واستحقه من يد الموهوب له أو من يد المتصدق عليه كان للمشتري أن يرجع بالثمن على بائعه ولو اشترى عبدا

للمضارب في المضاربة المطلقة أن يدفع الى غيره مضاربة ولا أن يشارك شركة عنان أو مقاوضة ولا أن يخلط مال  
 للمضاربة بماله أو بمال غيره \* ولو كان رب المال قال له في المضاربة اعلم فيه برأيك كان له ان يدفع المال الى غيره مضاربة و يشارك  
 ماله بمال المضاربة \* وفي المضاربة المطلقة له أن يآذن لعبد المضاربة في التجارة في ظاهر الزاوية ولا يقرض مال المضاربة \* ولا يأخذ سقجة  
 بمال المضاربة \* ولا يدفع مال المضاربة سقجة وان كان رب المال قال له اعلم فيه برأيك الآن يآذن له بالسقجة نصا \* ولا يعقق المضارب  
 عبدا المضاربة بمال أو بغير مال ولا يكتاب وله أن يبيع عبد المضاربة اذا لحقه مدين حاضرا كان رب المال أو غائبا \* وليس له أن يزوجه عبدا  
 ولا أمة للمضاربة \* وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى له أن يزوجه الامة \* ولو تزوج المضارب أمة للمضاربة فآذن كان في المال ربح لا يجوز له  
 نكاحها آذن له رب المال أو لم يآذن وان لم يكن في المال ربح فان تزوجه باذن رب المال جاز ويخرج الامة عن المضاربة وتصير محسوبة عن

رأس مال المضاربة على رب المال \* وللضارب في المضاربة المطلقة أن يسافر بمال المضاربة في الروايات الظاهرة بجزا أو بحرا وعن ي  
 يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يسافر \* وان سافر فلهك المال في الطريق كان ضامنا في هذه الرواية \* وقال أبو يوسف رحمه  
 الله تعالى من عنده له أن يسافر إلى موضع بقدر على الرجوع إلى أهله في يومه ويبيت عندهم نحو فرسخين أو ثلاثة وليس له أن يسافر سفرا  
 مخوفاً يتخاض الناس عنه في قولهم \* ولو تصرف للضارب وصار مال المضاربة ديناً على الناس وامتنع المضارب عن التقاضي فإن لم يكن في  
 المال ربح كان له أن يمتنع عن التقاضي ويقال له أحل رب المال على الغرماء أي وكله وان كان في المال ربح ليس له أن يمتنع عن التقاضي  
 بل يؤمر بالتقاضي لصير المال ناضاً \* واذا صار مال المضاربة ديناً على الناس فنهأ رب المال عن التقاضي وقال أن التقاضي مخافة أن يأكل  
 المضارب فإن كان في المال ربح فالتقاضي يكون للضارب وان لم يكن فيه ربح فرب (١٦٧) المال ان يمنع عن التقاضي ويجبر

الضارب على ان يجبل  
 رب المال على الغرماء \* ولو  
 كانت المضاربة مطلقة فخصه  
 رب المال بعد عقد المضاربة  
 نحو أن قال له لا تبع بالنسيئة  
 ولا تشتري قيقا ولا طعاماً أو  
 لا تشتري من فلان أو لا تسافر  
 وان كان التخصيص قبل  
 أن يعمل المضارب أو بعد ما عمل  
 فاشترى وباع وقبض الثمن  
 وصار للمال ناضاً جازاً تخصيصه  
 لأنه في هذه الحالة يملك عزله  
 واخراجه عن المضاربة فيصح  
 تخصيصه \* وان كان  
 التخصيص بعد ما عمل وصار  
 المال عرضاً لا يصح تخصيصه  
 لأنه لو نهاه عن البيع في هذه  
 الحالة أو أراد عزله لا يصح  
 فلا يصح تخصيصه \* وكذلك  
 نهاه عن السفر فعلى الرواية  
 التي يملك السفر في المضاربة  
 المطلقة ان كان المال عرضاً  
 لا يصح نهيها \* وكذلك كانت  
 المضاربة عامة بأن قال رب  
 المال اعمل فيه برأيك ثم

وباعه من رجل وسلم فاستحق من يد الثاني لا يرجع المشتري الاول بالثمن على بائعه قبل أن يرجع المشتري  
 الثاني عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى شيخنا \* مسبعة ولدت عند المشتري  
 لا باستيلاده فاستحقت بيئته تبعها ولدها وان أقر به الرجل لا يتبعها ولدها واذا قضى بالاصل للمستحق  
 ولم يعلم بالزوائد لم تدخل الزوائد تحت القضاء وكذا اذا كانت الزوائد في يد آخر وهو غائب لم تدخل الزوائد  
 تحت القضاء كذا في الكافي \* واذا قال عبد الله اشترى فانا عبد فاشترى فاذا هو حر فان كان البائع حاضراً أو  
 غائباً غيبية معروفة فلا شيء على العبد وان كان البائع غائباً غيبية غير معروفة بأن لم يدركه مكانه فان المشتري  
 يرجع على من قال له اشترى فانا عبد بعد دفعه إلى البائع من الثمن ثم يرجع على من باعه بما يرجع المشتري به  
 عليه ان قدره كذا في البحر الرائق \* ومن ادعى حقا مجهولاً في دار فأنكر المذمى عليه ذلك فصالح منه على  
 مائة درهم فأخذها المذمى فاستحق بعضه الم يرجع على المذمى ولو ادعى كاهافا صلح على مائة درهم فلا بد من  
 تقض الصلح ولو أقام البيئته عليه لا تقبل بيئته الا اذا ادعى اقرار المذمى عليه بالحق فحينئذ تنص الدعوى  
 فتقبل البيئته كذا في الكافي \* ولو ادعى قدر ما معلوماً كرهها الم يرجع مادام في يده ذلك المقدار وان بقي أقل  
 منه يرجع بحسب ما استحق كذا في البحر الرائق \* اشترى أمة وقبضها فادعت أنها حرة الاصل أو مملكت  
 فلان أو معتقة أو مدبرة أو أم ولده وصدقتها فلان أو حلف المشتري فشكل لا يرجع بالثمن على البائع وان  
 برهن على أنها مملكت المستحق لا تقبل وعلى اقرار البائع على أنها مملكت المستحق تقبل ولو برهن المشتري  
 على أنها حرة الاصل وهي تدعى أو برهن على أنها مملكت فلان وهو أعتقها أو دبرها أو استولدها قبل شرائه  
 تقبل ويرجع بالثمن على البائع كذا في الكافي \* اشترى جارية وقبضها فباعها من غيره ثم باعها الثاني من  
 ثالث ثم ادعت الجارية أنها حرة فردتها الثالث على بائعه بقولها وقبل البائع الثاني منه ثم الثاني ردتها على  
 الاول فلم يقبل الاول قالوا ان كانت الجارية ادعت العتق كان للاول أن لا يقبل وان كانت ادعت أنها حرة  
 الاصل فان كانت حرة يبيعت وسلمت انتقادت لذلك فهو بمنزلة دعوى العتق وان لم تكن انتقادت ثم ادعت  
 أنها حرة لم يكن للبائع الاول أن لا يقبل \* رجل اشترى جارية وهي لم تكن عند البيع فقبضها المشتري ولم  
 تقر بالرق ثم باعها المشتري من آخر وهي لم تكن حاضرة عند البيع الثاني وقبضها المشتري ثم قالت أنا  
 حرة فان القاضي يقبل قوله ويرجع بعضهم على بعض بالثمن فان قال المشتري ان الجارية أقرت بالرق  
 وأنكر المشتري الثاني ذلك وليس للمشتري الاول بيئته على اقرارها بالرق فان المشتري الثاني يرجع بالثمن  
 على المشتري الاول والمشتري الاول لا يرجع بالثمن على بائعه كذا في فتاوى قاضيخان \* رجل في يده عبد  
 باع نصفه من رجل ولم يسلم حتى باع نصفه من آخر وسلم النصف إليه ثم جاز رجل واستحق نصف العبد بيئته

نهاه عن الشركة وخط المال يصح نهيها \* وتبطل المضاربة بموت رب المال علم المضارب بذلك أو لم يعلم حتى لا يملك الشراء بعد ذلك بمال  
 المضاربة ولا يملك السبر ويملك بيع ما كان عرضاً لينض المال لأنه عزل حكماً \* ولو عزله قبل بيع ما كان اشترى من العروض  
 \* ولو خرج المضارب بعد ما مات رب المال إلى مصر رب المال لا يضمن استحساناً \* رجل دفع مالاً لمضاربة وقال له اعمل فيه برأيك ثم قال  
 له لا تعمل برأيك صح نهيها \* رجل دفع مالاً لمضاربة وقال له اعمل فيه برأيك أولم يقبل فاشترى المضارب بالمال خراً أو خبزاً أو مئمة  
 أو مدبراً أو مكالماً أو أم ولد وهو يعلم بذلك أو لا يعلم ونفذ الثمن من مال المضاربة كان مخالفاً لما لانه لا يملك بيع ما اشترى \* وان اشترى  
 شيئاً ثم باع فاسد أو قبضه ونفذ الثمن من مال المضاربة لا يضمن لأنه يملك بيع ما اشترى بعد القبض \* رجل دفع إلى رجل عشرة آلاف  
 مضاربة على أن يشتري بها شيئاً سماه فاشترى المضارب شيئاً غير ذلك ورجح فالرجح بينهما يكون على الشط الأأن يكون قال له اشتر بها

ذلك ولا تشتريه بذلك كذا ذكره في بعض المواضع \* وقد كفي الاصل اذا قال خذ هذا مضاربه بالنصف على أن تشتري به الطعام أو قال فاشتر به الطعام أو قال خذ هذا في الطعام فهذا كله تفسير وتقييد للمضاربه بها ولو عطف بالواو بقيت المضاربه على الاطلاق وعليه الفتوى \* ولو دفع مالا مضاربه وقال تخرج الى الري فارجع في ذهابك فهو بيننا نصفان ومارجعت في رجوعك فيسبنا اثلاثا ثلثه لك وثلثاه لي أو قال ربح هذا الشهر بيننا نصفين والشهر الثاني اثلاثا فالمضاربه جائزه والربح بينهما - ما على ما شرط لان كل شرط من هذه الشروط صحيح عند الافتراق كذا اذا جمع مع غيره \* ولو دفع اليه دراهم وقال له اعمل فيها شركتي ولم يزد على ذلك فارجع المدفوع اليه فهو بينهما نصفان لان لفظة الشركة تقتضي المساواة \* ولو دفع مالا مضاربه الى رجل ولم يقبل اعمل فيه برأيك الآن معاملة التجار في تلك البلاد (١٦٨) ان المضاربين يخلطون المال ولا ينهاهم رب المال عن ذلك فعمل في ذلك قالوا ان

غلب التعارف بينهم في مثل هذا تزوجوا لا يضمن وتكون المضاربه بينهم على العرف \* رجل دفع الى غيره مالا مضاربه ثم ان المضاربه شارك رجلا آخر بدراهم من غير مال المضاربه ثم اشترى المضاربه وشريكه حصيرا من شركته ما تم جاء المضاربه بدينق من المضاربه فاتخذ منه ومن العصري فلا يبيع قالوا ان اتخذ القلايح ياذن الشريك ينظر الى قيمة الدينق قبل ان يتخذ منه الذلايح والى قيمة العصري فما أصاب حصه الدينق فهو على المضاربه وما أصاب حصه العصري فهو بين المضاربه وبين الشريك لكن هذا اذا كان رب المال قال له اعمل فيه برأيك \* فان لم يكن قال ذلك وفعّل المضاربه ذلك بغير اذن الشريك فالقلايح تكون للمضاربه وهو ضامن مثل الدينق لرب المال ومثل حصه الشريك من العصري

كان المستحق من البيعين جميعا وان كان المشتري الاول قبض العبد ولم يقبض الثاني ينصرف الاستحقاق الى الثاني دون الاول وان قبضه جميعا كان المستحق منه ما ربح رجل اشترى عبدين من رجل بألف درهم وقبضهما ثم استحق نصف أحدهما فان العبد الثاني يكون لازما للمشتري بحصته من الثمن وله الخيار في العبد الذي استحق نصفه في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الظهيرية \* ولو باعه نصفه وأودعه النصف أو باع النصف ثم باع نصفه بجمعة أو دم لم يكن المشتري خصما للمستحق ولو باع من رجل نصفه وأودع من آخر نصفه قضى بنصف ما اشترى وهو الربع كذا في الكافي \* اشترى ارضا وعرفها فاستحقت هل يرجع على بائعه بما أنفق في عمارتها والارويه لهذه المسئلة قيل لا يرجع \* سئل ثمن الاسلام الازوج بندي عن اشترى جارية تظهر أثاره وقد مات البائع ولم يترك شيئا ولا وارث له ولا وصي غيره أن يبيع الميت حاضر قال القاضي يجعل للميت وصي حتى يرجع المشتري عليه ثم هو يرجع على بائع الميت كذا في المحيط \* رجل اشترى شيئا فاستحق من يده ورجع المشتري على البائع بالثمن ثم وصل المبيع الى المشتري بوجه من الوجوه لا يؤمر بالتسليم الى البائع \* ولو اشترى شيئا فأقر أنه ملك البائع ثم استحق عليه ورجع على البائع بالثمن ثم وصل اليه بوجه من الوجوه فانه يؤمر بتسليمه الى البائع كذا في فتاوى قاضيان \* رجل اشترى أمة وقبضها ونقد الثمن ثم استحقها رجل بالبينة فأراد المشتري ان يرجع على البائع بالثمن فقال له البائع قد علمت أن الشهود وشهود زور وأن الأمة كانت لي وقال المشتري أنا أشهد أن الأمة كانت لك وأنهم شهدوا بزور لا يبطل حق المشتري في الرجوع بالثمن الا أن الجارية لو وصلت اليه يوما من الدهر بوجه من الوجوه يؤمر بالرد على البائع كذا في الظهيرية \* اشترى أمة وقبضها ثم اشترى منها أهل الحرب ثم اشترىها هذا الرجل منهم ثم استحققت بالبينة وقضى القاضي للمستحق ان يأخذها فله ان يرجع بالثمن على بائعها الاول كذا في المحيط \* اشترى جارية وضمن له آخر بالدرك فباعها من آخر وذلك من آخر وثقوا بواضعها ثم استحققت فليس لواحد منهم ان يرجع على بائعه حتى يقضى عليه وكذلك الكفيل لا يرجع الاول عليه حتى يقضى عليه فان أقام واحد منهم البينة أن العبد بالبائع بعد ما قضى به للمستحق لم يقبل بيته وان كان العبد لم يستحق ولكنه أقام البينة أنه حر الاصل أو أنه كان عبدا فلان فأعتقه أو أقام رجل البينة أنه عبده بره فقضى بشي من ذلك فلكل واحد ان يرجع على بائعه قبل القضاء عليه ولذلك للمشتري الاول ان يرجع على الكفيل قبل الرجوع عليه كذا في الحاوي \* اشترى أمة وقبضها فأدعاها آخر فاشترىها منه أيضا ثم استحققت وقد ولدت للمشتري قال محمد رحمه الله تعالى يرجع بالثمن على الباعين فان كانت جاءت بالولد لا كثر من ستة أشهر من وقت أن اشترىها من الآخر يرجع بقيمة الولد التي يقرها

للشريك فان كان رب المال أذن له في ذلك والشريك لم ياذن فالقلايح تكون للمضاربه والمضاربه ضامن حصه شريكه من العصري وان كان الشريك أذن له بذلك ورب المال لم ياذن له فالقلايح تكون بينه وبين الشريك وهو ضامن لرب المال مثل الدينق \* ولو اشترى المضاربه دقيقا بمال المضاربه فأعطاه رب المال دقيقا آخر وقال له اخطأه بهذا الدينق على سبيل ما تواضعنا لخطب ثم باع الكل قالوا مقدار ثمن دقيق المضاربه يكون على ما شرط في عقد المضاربه ومقدار ثمن الدينق الا آخر كل رب المال برحمه وعليه وضعته والمضاربه أجر مثله فيما تصرف في ذلك من بيته هكذا قال الفقيه أبو بكر البجلي رحمه الله وقال الفقيه أبو الوليد رحمه الله انما يكون للمضاربه أجر مثله اذا لم يكن خلط الدينق بمال المضاربه أما اذا خلط فلا أجر له لانه عمل في شئ هو شريك فيه \* اذا أراد رب المال أن يكون مال المضاربه دينقا على المضاربه وتحصل له منفعة الاسترباح قالوا يقرب المال من المضاربه ويسلم اليه ثم يأخذ منه مضاربه ثم يضع المضاربه بعد ذلك

فيعمل فيه المضارب \* اذا دفع المضارب مال المضاربة الى رب المال على أن يبيع ويشتري جازعنا \* وقال زفر رحمه الله لا يجوز ويكون نقضا للمضاربة \* ولو أمر رب المال أن يشتري له أو يبيع جازي قوله بجميه \* ولو اشترى المضارب شيئا فباعه من رب المال أو اشترى رب المال فباعه من مضاربه واشتره المضارب للمضاربة جازي \* وقال محمد وزفر رحمه الله البيع باطل بريده اذ لم يكن في المال ربح لانه اذ لم يكن في المال ربح كان رب المال مشتريا ما لنفسه \* مضارب نزل خانامع ثلاثة من رفقائه فخرج المضارب مع اثنين منهم وبقى الرابع في الحجر ثم خرج الرابع وترك الباب غير مغلق فهلك مال المضاربة قالوا ان كان الرابع يعتمد عليه في حفظ المتاع لا يضمن المضارب ويضمن الرابع وان كان لا يعتمد عليه يضمن المضارب \* وهو نظير ما قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى في أهل السوق اذا قاموا واحدا بعد واحد وتر كوا السوق فضاع شي من السوق يضمن الاخير منهم لانهم اتفقوا به \* المضارب اذا قال لرب المال لم تدفع الي شيئا (١٦٩) قال لي قد دفعت الي ثم اشترى بالمال

ذكر الناطق رحمه الله تعالى ان المشتري يكون على المضاربة \* وان ضاع المال في يده بعد الجحود قبل الشراء فهو ضامن والقياس ان يضمن على كل حال وفي الاستحسان اذا جحد ثم أقر ثم اشترى برئ عن الضمان \* وان جحد ثم اشترى ثم أقر فهو ضامن والمتاع له \* وكذا لو كيل بشراء شي بغير عينه بألف درهم ودفع المال الى الوكيل \* وان كان العبد معيناً فاشتره في حالة الجحود أو بعد ما أقر فهو لآمر \* ولو دفع رجل عبد الى رجل ليبععه في المأمور ثم أقر به فباعه قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى جازي ويرأ عن الضمان \* وقال غيره من المشايخ في قياس قوله لو باعه بعد الجحود ثم أقر جازي أيضا \* رجل دفع الى رجل عرضا مضاربة فادعى المضارب به وذلك وقال رددت العرض عليك قال الامام أبو

للمستحق على البائع الآخر وان جاءت لا قبل من ستة أشهر من ذلك الوقت لا يرجع بقيمة الولد على واحد منهما \* قال محمد رحمه الله تعالى ويضمن البائع في الارض المشتراة اذا استحققت البناء والغرس والزرع وضمان الزرع ان ينظر ما قيمته فيضمنه البائع كذا في المحيط \* رجل اشترى دارا وقبضها ثم جاز رجل واستحق نصفها ثم ان المشتري أقام البينة أنه اشترىها من المستحق ولم يوقت لذلك وقتا قال محمد رحمه الله تعالى لا يرجع المشتري على البائع بشي من الثمن انما هو رجل اشترى دارا فادعاها آخر فاشترىها المشتري من المدعي أيضا فانه لا يرجع على البائع بشي ولو أقام المشتري البينة على أنه اشترىها من المدعي بعد استحقات النصف قبل بيئته وكان له أن يرجع على البائع بنصف الثمن كذا في فتاوى فاضيلان \* ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في الاملا رجل اشترى من رجل أرضا يضاء وبني فيها بناء ثم استحققت الارض وقضى القاضي على المشتري بهدم البناء فهدمه ثم استملكه فلا شيء على البائع من قيمة البناء وهذا اختيار من له وان لم يستملكه ولكن المطر أفسده (١) كان البناء صحيحا فصار طينا أو كسره رجل فعلى البائع فضل ما بين النقص والبناء وان شاء البائع أخذ النقص على تلك الحال وأعطاه قيمة البناء مينا ويدفع عنه ما حدث في النقص من النقصان من كل وجهه فان اختار هذا فالمشتري بالخيار ان شاء فعمل وان شاء لم يفعل وكذلك كل فساد يدخله بجنابة أحد فالمشتري بالخيار والبائع بالخيار فان اتفقا على وجهه من ذلك أمضى بينهما وان اختلفا ترك في يد المشتري وضمن البائع فضل ما بين النقص الى البناء وان كان النقصان من غير جنابة أحد فهو مثل ذلك في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كان للمشتري أن يمسكه ويرجع بفضل ما بين الهدم الى البناء كذا في المحيط \* رجل اشترى دارا وبني فيها وغاب ثم ان البائع باعها من آخر ونقص المشتري الآخر بناء الاول وبني فيها بناء ثم جاء الاول واستحقها فان كان الثاني بناها بالآلات هي ملكة يضمن المشتري الثاني للمشتري الاول حصة بناء الاول من الدار العامرة ونقص البناء الاول للمشتري الاول ان كان قائما وان كان الثاني استملكه ضمن قيمة ذلك للمشتري الاول وان بنى بنقص الاول فالمشتري الثاني يضمن للمشتري الاول حصة البناء من الدار العامرة والمشتري الاول أن يمسك البناء وليس للمشتري الثاني دفعه فان زاد المشتري الثاني في ذلك زيادة أعطاه قيمة الزيادة من غير أن أعطاه أجر العامل كذا في الذخيرة \* اشترى جارية وقبضها فولدت له ثم أعتقها وتزوجها فولدت له ولدا آخر ثم استحققت فليس عليه الاعتراف واحد وكذلك لو لم يتزوجها بعد العتق ولكنه زنى بها والعياد بالله فولدت له ولدا ثم انها استحققت (١) قوله كان البناء صحيحا كذا في جميع النسخ الحاضرة والمناسبات أن كان أو بأن كان كذا في هامش نسخة طبع الهند المجموع منها

(٣٣ - فتاوى ثالث) بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يكون القول قوله في ذلك \* اذا اختلف المضارب مع رب المال فقال رب المال أمرتك بالتقصد وقال المضارب أمرتني بالتقصد والنسيئة أو قال رب المال أمرتك أن تعمل بالكوفة أو تشتري وقال المضارب دفعت الي المال مطلقا كان القول قول المضارب عند لانه يدعي الاطلاق والاصل في المضاربة هو الاطلاق \* وقال زفر رحمه الله تعالى القول لرب المال لان الاذن بالتصرف يستفاد من جهته \* اذا اشترى المضارب بمال المضاربة أرضا للمضاربة ثم دفعها الى غيره مزارعة على أن يكون البذر من قبل المزارع جازون تكون حصة المضارب من الخارج بينه وبين رب المال على ما شرط في المضاربة لانه يربح مال المضاربة \* ولو استأجر المضارب أرضا يضاء ثم اشترى ببعض مال المضاربة بذرا فزرعها جازي \* ولو أخذ المضارب أرضا مزارعة ثم اشترى طعاما ببعض مال المضاربة وزرع فان كان رب المال قال له في المزارعة عمل فيه برأيك جازون لم يقل لذلك لا يجوز \* المضارب مادام يعمل في

مصرة كانت نفقته في مال الخلاف في المضاربة وفي سفره معطومه ومشرو به وركوبه وكسوته تكون في مال المضاربة من غير اسراف والدواء وأجرة الحمام اذا احتجتم لا تكون في مال المضاربة \* ولو شرط عليه رب المال في عقد المضاربة أن لا يسافر أو لا يعمل في مصر كذا لم يكن له أن يخالفه فان خالفه كان ضامنا \* والشريك شركة عمان أو غيره اذا سافر بحال الشركة وأنفق على نفسه من المال المشترك لم يذ كر هذا في الكتاب وذكر الناطق رحمه الله تعالى روايا لحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان المضارب أو الشريك اذا سافر بنفق على نفسه في ركوبه وطعامه وكسوته \* وعن محمد رحمه الله تعالى ان أحد شريكي العنان اذا سافر له أن ينفق من المال منزلة المضارب \* المضارب اذا سافر بحال المضاربة ومال نفسه توزع النفقة على المالكين سواء اخط المالكين أو لم يخط أو كان قال له رب المال عمل فيه برأيك أو لم يقل له ذلك والسفر وما دون السفر (١٧٠) في ذلك سواء اذا كان لا يبيت في أهله \* اذا سخر رب المال عقدا المضاربة بعد ما صار

وأمن المال عروضا لا ينفذ  
فسخه فان صار رأس المال  
دراهم بعد ذلك وقد كانت  
دنانير نفذ ذلك الفسخ والله أعلم

### كتاب المزارعة

المزارعة فاستدق في قول أبي  
حنيفة رحمه الله تعالى  
وقال صاحباه رحمه الله  
تعالى تجوز اذا استجمعت  
شروطها والمعامله على هذا  
الخلاف أيضا \* والفتوى  
على قولها التعامل الناس  
في جميع البلدان \* وشروط  
جواز المزارعة ستة \* منها  
بيان الوقت فان دفع أرضه  
مزارعة ولم يذ كر الوقت قال  
في الكتاب لا تصح المزارعة  
\* وانما قال ذلك لان المزارعة  
اجارة فان البذر لو كان من  
قبل صاحب الارض كانت  
المزارعة استجارا للعامل  
\* وان كان البذر من قبل  
العامل فهي استجارا للارض  
\* ولهذا لو قال له يره استأجرتك  
لتزرع أرضي هذه يبذري  
علي ان يكون الخارج بيننا

لم يغرم للمستحق الا عقرا واحدا وضار ذلك العتق كأن لم يكن وثبت نسب الا ولاد بغرم قيمتهم ويرجع  
على البائع بقيمة الاولاد الذين كانوا قبل العتق ولا يرجع بقيمة الاولاد الذين كانوا بعد العتق كذا في المحيط  
\* واذا اشترى أمة من انسان فاستحقت من يده بالملك المطلق وقضى القاضي بالامه للمستحق وقصر يد  
المشتري عن الامه ورجع المشتري على البائع بالثمن فأقام بينة أن هذه الامه ولدت في ملكه من أمته وأن  
القضاء للمستحق وقع باطلا وليس لك حق الرجوع على بالثمن قبلت بينته اذا أقامها بحضرة المستحق  
وبعض مشايخنا أبو ذلك فقالوا ينبغي أن لا تشتري حضرة المستحق وهكذا حكى في فتاوى شمس الأئمة  
السرخسي بفرغانه كذا في الظهيرية \* جارية بين رجلين اشترىها من رجل واستولدها أحدهما ضمن  
لشريكه نصف قيمته ونصف عقرها ثم استولدها ثانيا ثم استحقها مستحق وقضى القاضي له بالجارية وبقيمة  
الولدين وبالعقر على المستولد فان المستولد يرجع على الشريك بما ضمن له ثم يرجع بالثمن على البائع ويرجع  
على البائع نصف قيمة الولدين حصته من الشراء ولا يرجع بالنصف الثاني كذا في الذخيرة \* وفي نوادر ابن  
سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل باع من رجل ساجدة مملوكة في الطريق وقبض الثمن فدخل بين  
المشتري وبين الساجدة ولم يجر كها المشتري من موضعها فقد صار قبضها فان أحرقها رجل فهي من مال  
المشتري فان جاء مستحق استحقها بينة فانه بالخيار ان شاء ضمن المحرق وان شاء ضمن البائع ان كان البائع  
هو الذي ألقاها في ذلك الموضع ولا يستعمل للمستحق على المشتري ان لم يكن المشتري حر كهما من ذلك الموضع  
كذا في المحيط \* استحق حمارا من بدرجل بخاري وقبض المستحق عليه السجل وباعه بسمه فذنفه ذمه  
الى قاضي سمرقند وأراد الرجوع عليه بالثمن وأظهر سجل قاضي بخاري فأقر البائع بالبيع ولكنه أنكر  
الاستحقاق وكون السجل سجل قاضي بخاري فأقام المستحق عليه البينة أن هذا السجل سجل قاضي  
بخاري لا يجوز لقاضي سمرقند أن يعمل به ويقضى للمستحق عليه بالرجوع بالثمن ما لم يشهد الشهود أن  
قاضي بخاري قضى على المستحق عليه بالجمار الذي اشتراه من هذا البائع وأخرجه من يد المستحق عليه كذا  
في الذخيرة \* فلو قال البائع في الدفع ان الجمار نتج في ملك بائعي وليس لك الرجوع علي وأقام البينة تقبل ان  
كانت بحضرة المستحق وتشتري حضرة الجمار وقال الامام ظهير الدين لا تشتري حضرة الجمار وكذا في  
دعوى العبد الحرية اذا رجع المشتري على البائع بالثمن لا تشتري حضرة المستحق عليه في الجمار كذا في  
الخلاصة في كتاب الدعوى

الباب السادس عشر في الزيادة في الثمن والتمن والخط والابراء عن الثمن (١) الزيادة المتولدة من البيع  
(١) قوله الزيادة المتولدة الخ هذه زيادة على الترجمة ولا ضمير فيها اسمها وهي تمهيد لما يأتي اه صححه

نصفين كانت مزارعة \* وكذا لو قال للعامل ذلك لصاحب الارض والمانع لا تصير معلومة الا ببيان الوقت \* وقال  
مشايخ بلخ رحمه الله تعالى لا يشترط بيان المدة وتكون المزارعة على أول السنة يعني على أول زرع يكون في تلك السنة \* قالوا انما أجب  
بفساد المزارعة في الكتاب اذا لم يبين الوقت لان أول وقت المزارعة في بلادهم غير معلوم وفي بلادنا معلوم لا يتأخر الا يسيرا الا ترى ان  
وقت المعامله لنا كان معلوما لا يشترط فيها بيان الوقت استحسانا \* والفتوى في بيان الوقت على جواب الكتاب \* ولو ائمه كذا في المزارعة  
وقتا لا يتمكن فيها من المزارعة لا يجوز كما لو دفع أرضا لا تصلح للزراعة \* وكذا لو شرط وقتا لا يعش الى ذلك الوقت عادة لا يجوز لان قيمه شرط  
بها العدة بعد الموت \* ولو ذ كر المزارعة سنة فزرع واستحصد الزرع وبقي الى تمام السنة ما لا يتمكن فيه من المزارعة لا يتبق المزارعة لانه  
لا قائمتي بقا المزارعة \* والشرط الثاني بيان من كان البذر من قبله لان البذر اذا كان من قبل صاحب الارض كانت المزارعة استجارا للعامل



\* وان كان البذر من قبل العامل كانت المزارعة استخراج الارض فكان العقود عليه مجهولا \* واحكامها مختلف أيضا فان العقد في حق من لا يدرمه يكون لازما في الحال وفي حق صاحب البذر لا يكون العقد لازما قبل القاء البذر ولهذا لو دفع الى رجل أرضا وبذر مزارعة كانت جائزة ثم ان رب الارض أخذ الارض والبذر وزرعها كان ذلك نقضا للمزارعة ولا يكون امانة \* وقال الفقيه أبو بكر البخاري رحمه الله تعالى يحكم فيه العرف ان كان في موضع يكون البذر من قبل العامل أو من قبل صاحب الارض يعتبر فيه عرفهم ويجعل البذر على من كان البذر منه في عرفهم ان كان العرف مستمرا وان كان مستترا كالاتصم المزارعة \* وهذا اذا لم يذكر القضا يعلم به صاحب البذر فاذا ذكر القضا يدل عليه بان قال صاحب الارض دفعت اليك الارض لتزرعها لي أو قال استأجرتك لتعمل فيها نصف الخارج يكون بيان ان البذر من قبل صاحب الارض وان قال لتزرعها لنفسك كان بيان ان البذر من قبل العامل \* والشروط (١٧١) الثالث بيان جنس البذر لان الاجارة لا تصح عند جهالة الاجر ولا

اجرها من سوي الخارج فيشترط بيان جنس البذر وان لا يصح عند جهالة الاجر ولا يجزئ من سوي الخارج بعض الزرع يضرب بالارض فلا بد من بيانه ولا يشترط بيان مقدار البذر لان ذلك يصير معلوما باعلام الارض فان لم يبين جنس البذر ان كان البذر من قبل صاحب الارض جازلان في حقه المزارعة لاتنأ كد قبل القاء البذر وعند القاء البذر يصير الاجر معلوما والاعلام عند التنا كد يكون بمنزلة الاعلام وقت العقد كما لو استأجر دابة للركوب ولم يبين الركوب او للعمل ولم يبين العمل لا تصح الاجارة ثم تنقلب جائزة عند الركوب وعند العمل \* وان كان البذر من قبل العامل ولم يبين جنس البذر كانت المزارعة فاسدة لانها لازمة في حق صاحب الارض فيقبل القاء البذر فلا تجوز الا اذا فوض الامر الى العامل على وجه العموم بان قال له رب الارض على أن تزرعها

كالولد والعقرو الارش والتروالبن والصوف وغيرهما مبيعة كذا في محيط السرخسي \* فان حدثت قبل القبض كانت لها حصصة من الثمن وان حدثت بعد القبض كانت مبيعة تبعا ولا حصصتها من الثمن أصلا ولو أتلف البائع النماء المتولد من المبيع قبل القبض سقطت حصصته من الثمن على قيمة الاصل يوم العقد وعلى قيمة الولد يوم الاستهلاك ولا خيار للمشتري عند اى حنيفة رحمه الله تعالى وقاله الخيارات ولو استهلك النماء اجنبى ضمن قيمته وكان مع الاصل مبيعا هكذا في المحيط \* الزيادة في الثمن والمثمن جائزة حال قيامهما سواء كانت الزيادة من جنس الثمن أو غير جنسه وتلحق بأصل العقد ولو ندّم المشتري بعد ما زاد يجر اذا امتنع وفي الرد بالعيب وغيره تعتبر الزيادة كانه باعه مع هذه الزيادة واذا زاد في الثمن لا بد أن يقبل الا تحرفي المجلس حتى لو لم يقبل وتقرر قابضت كذا في الخلاصة \* وانما تصح الزيادة انا كان المبيع محلا للعقد فلو اجر المشتري أو ورن أو ذبح أو واطأ أو اتخذ شيئا أو وقطعت يده وأخذ المشتري أرضها صححت الزيادة الا أنه لو باع من المرتين والمستأجر أو باع بعد الذبح والخياطة وغيرهما لا تصح ولو اعترق أو كاتب أو دربر أو استولد أو مات أو قتل أو وهب أو باع أو طعن أو ونسج أو تخمر أو أسلم مشتري الجمر لا تصح الزيادة كذا في الكافي \* وان كان دقيقا خبزة أو اتخذ العم قلبية أو سكبها أو وشاة فعملها الربا بائنا ثم زاد في الثمن لا تصح هكذا في الخلاصة \* ولو زاد بعد ما صار الجمر خلاصت الزيادة بلا خلاف كذا في الذخيرة \* ولو اشترى عبد بألف فباعه من آخر بمائة دينار فزاد الاخر خمسين دينارا ورد بعيب بقضاء مرجع بالثمن والزيادة ولو زاد المشتري الثاني عرضا ساوي خمسين دينارا نصف الثمن فهلك العرض قبل قبض المشتري الاول ينفسخ البيع في ثلث العبد ولو رد ثلثي العبد بعيب بقضاء رد كل العبد على بائعه الاول ولو تقابلا في الثلث ثم رد ثلثيه بقضاء لا يرد شيئا كذا في الكافي \* ثم في كل موضع تصح الزيادة من المشتري تصح من الاجنبي أيضا كذا في المحيط \* ولو زاد الاجنبي ان زاد باء المشتري تجب على المشتري ولا تجب على الاجنبي وان زاد غير امره فهي موقوفة ان اجاز المشتري لزمته وان لم يجز بطلت ولو كان حين زاد ضمن عن المشتري أو أضافها الى مال نفسه لزمته الزيادة وبعد ذلك يتطرفان كانت بأمر المشتري يرجع عليه والافلا كذا في الخلاصة \* الزيادة المتولدة لاتراحم المبيع في الزيادة المشروطة مادام المبيع قائما حتى كانت الزيادة المشروطة زيادة على المبيع دون الولد والتمن ينقسم أولا على المبيع وعلى الزيادة المشروطة ثم ما أصاب المبيع ينقسم عليه وعلى الولد وتعتبر قيمة الاصل يوم العقد وقيمة الزيادة المشروطة يوم الزيادة وقيمة الولد يوم قبضه \* رجل اشترى جارية قيمتها ألف درهم بألف درهم فولدت الجارية قبل القبض ولدا قيمته ألف درهم ثم ان البائع زاد المشتري غلاما مساويا ألف درهم ثم ازدادت قيمة الولد فصارت ألفي درهم ثم قبضهم المشتري ونفذ الألف

مابدا لك أو ما بدا لي لانه لما فوض الامر اليه فقد رضى بالضرر وان لم يفوض الامر اليه على وجه العموم وكان البذر من قبل العامل ولم يبين جنس البذر فسدت المزارعة فاذا زرعها شيئا تنقلب جائزة لانه لما حلت بينه وبين الارض وتركها في يده حتى ألقي البذر فقد تحمّل الضرر فيزول المفسد فيجوز كافي مستله استئجار الدابة للركوب \* ولو أنهم ما بيننا البذر من جنس أو من جنسين أو من أجناس مختلفين بصورة ذلك رجل دفع الى رجل أرضا على ان يزرعها يبذر سنة هذه على أنه ان زرعها حنطة فخرج بينهم مائة فان وان زرعها شعرا فالصاحب الارض ثلثه وان زرعها سمًا فالصاحب الارض ربعه جاز على ما اشترط لان المزارعة في حق صاحب الارض تنأ كد عند القاء البذر وعند ذلك البذر معلوم \* ولو زرع بعضها حنطة وبعضها شعرا وبعضها سمًا جاز أيضا على ما شرط في كل نوع \* وكذا لو دفع الى رجل أرضا ثلاثين سنة على ان ما زرع فيها من حنطة أو شعرا أو شئ من غله الصيف والشتاء فهو بينهما مائة فان وان غرس فيها من شجر أو كرم أو نخل فهو بينهما

أثلاث لصاحب الارض ثلثه وللعامل ثلثاه فهو جائز على ما شرطوا زرع الكل على أحد النوعين أو زرع بعضها وحل في بعضها كرمافهو جائز أيضا في ظاهر الرواية \* ولودفع أراض من اربعة على أن يزرعها يذره وبقره على أن يزرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا وبعضها سمسا فإما زرع منها حنطة فهو بينهما صان وما زرع منها شعيرا فرب الارض منها ثلثه وهو فاسد كله \* بخلاف ما تقدم لان ههنا نص على التبعيض فقال على أن يزرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا وههنا ليس له أن يزرع كلها احدا الاصناف وانما يزرع كل نوع في بعض الارض وذلك البعض مجهول في الحال وعند القاء البذر في الارض أيضا لانه اذا زرع بعضها حنطة لا يدرى ماذا يزرع في ناحية أخرى وليس عليه ان يزرع فكان العقد فاسدا واذا فسد العقد كان الخارج كله لصاحب البذر \* وكذا لو قال خذ هذه الارض على أن ما زرع منها حنطة فالخارج (١٧٣) بينما صان وما زرع منها شعيرا فلي ثلثه وثلثاه وما زرع منها سمسا فلي ثلثاه

ولك ثلثه فهو فاسد في ظاهر الرواية لما قلنا \* ولودفع الى رجل أراضا يزرعها يذره على أنه ان زرعها حنطة فالخارج بينهما صان وان زرعها شعيرا فالخارج كله للعامل جاز لانه خير بين الزراعة عند القاء الحنطة وبين اعادة الارض عند القاء الشعير واحدهما غير مشروط في الآخر جاز \* وان سمي الخراج من الشعير لنفسه جاز العقد في الحنطة لانها مزراعة الارض ببعض الخارج ولا تجوز في الشعير لان في الشعير بصيرد افعا للارض من اربعة بجميع الخراج وكذا ودفع الى رجل أراضا على أنه ان زرعها حنطة فالخارج بينهما صان \* وان زرعها شعيرا فالخارج كله للعامل وان زرعها سمسا فالخارج كله لصاحب الارض جاز العقد في الحنطة والشعير ولا يجسوز في السمسم لان الحنطة انعقدت مزراعة

ثم وجد بالولد عيارته بثلاث الاف وان وجد بالام عيارته بأسدس الاف وان وجد بالزيادة عيارتها بنصف الاف وكذلك لو لم تلد الجارية لكن عينها ايضا وقت العقد فذهب البياض عن عينها ثم ان عبدا فقا عينها عند البائع فدفعه مولاة بالجناية الى البائع ثم زاد البائع المشتري عبدا يساوي ألفا فهذا هو الاول سواء اذا قبضهم المشتري ينقسم الثمن على قيمة الجارية وقت العقد وعلى قيمة الزيادة يوم زاد ثم ما أصاب الجارية يتقسم على قيمتها وقت العقد وعلى قيمة العبد المدفوع بالثمن يوم قبضه المشتري فاذا وجد بأحدهم عيارته بالحصة وأما اذا كانت عينها صحيحتين عند البيع وقيمتها ألف درهم فضر بعبدا عينها عند البائع حتى ايضت فدفعه مولاة الى البائع ثم زاد البائع المشتري عبدا يساوي ألف درهم ثم قبضهم المشتري فينقسم الثمن أولا على قيمة الجارية يوم العقد وعلى قيمة الزيادة نصفين ثم ما أصاب الجارية ينقسم عليها وعلى العبد المدفوع نصفين قلت قيمة العبد أو كثرت ولومات الجارية بسبب غرق العين ثم زاد البائع المشتري في البيع دابة تساوي ألف درهم ورضى به المشتري صححت الزيادة فاذا قبض المشتري يقسم الثمن على قيمة الجارية يوم العقد وعلى قيمة الولد والعبد المدفوع يوم قبض المشتري فخصه الجارية تسقط بهلا كما قبل القبض وحصة الولد والعبد المدفوع تقسم عليه وعلى الزيادة تعتبر قيمة الزيادة يوم هلكت بحصته او يتخير المشتري ان شاء أخذ الولد والعبد المدفوع بحصته من الثمن وان شاء ترك وهذا الخيار غير الخيار الذي ثبت له بهلا الجارية قبل القبض وان هلك الولد والعبد المدفوع قبل القبض وبقيت الزيادة فللبائع أن يمسك الزيادة عن المشتري كذا في المحيط \* ولو اشترى أمتهين بألف فولدت احدهما ولدا فماتت فزاد البائع عبدا وقيمة كل واحد ألف وازداد الولد ألفا قبضهم قسم الثمن أولا على الامتين نصفين فما أصاب الام قسم على الام وولدها ثلثا باعتبار القيمة الولد يوم القبض وقيمة الام يوم العقد وسقط قسطها بهلا كما وثالث الثمن للولد ثم قسم العبد الزيادة على ما في الولد والحية من الثمن فيستبوع الولد خمسي العبد والحية ثلاثة أخماسه وقسم ما في الولد من الثمن وهو ثلث الاف عليه وعلى خمسي الزيادة أسداسا بقدر قيمتهما وقيمة خمسي الزيادة أربعة أثمانه وقيمة الولد ألفان يجعل كل أربعة ثمانه مافصار خمسا الزيادة سهم ما وصار الولد خمسة أسهم وما في الحية عليها وعلى ثلاثة أخماس العبد اثمانا بقدر قيمتهما وقيمة الحية ألف وقيمة ثلاثة أخماس الزيادة ستمائة يجعل كل مائتين سهم ما فتكون الامت خمسة أسهم وثلاثة أخماس الزيادة ثلاثة أسهم فيكون الكل ثمانية أسهم فلو هلك العبد قبل قبضه ظهر أنه لا يقابل شي وأن الام هلكت بنصف الثمن والنصف في الحية والزيادة تتبع الحية وخير المشتري لتغير المبيع قبل القبض ولو بقي

الارض بنصف الخراج وفي الشعير اعادة الارض من العامل من غير ان يكون أحدهما شرط في الآخر جاز ما في السمسم وقيمتها يكون العقد مزراعة الارض بجميع الخراج لصاحب الارض \* ولودفع الى رجل أراضا يزرعها خمس سنين ما يبداه على أن ما خرج في السنة الاولى فهو بينهما صان وفي السنة الثانية ثلث الخراج لرب الارض فهو جائز لانه سمي لكل سنة شيئا م لو ما \* ولودفع الى رجل أراضا سنة هذه على أن يزرعها يذره قرطما فماتت اخرج منها من عصفرفه للزارع \* وما خرج من قرطم فهو لرب الارض أو على العكس كان العقد فاسدا سواء كان البذر من قبل صاحب الارض أو من قبل المزارع لان العصفرو القرطم كل واحد منهما مقصود في المزارعة فاشترط أحدهما لاحد العاقدين خاصة يقوت النكر في المقصود لاحتمال أن يحصل أحدهما ولا يحصل الآخر \* وكذا لو دفع أراضا يزرعها حنطة وشعيرا على ان

الحنطة تكون لاحدهما بعينه والشعير للاخر بعينه كان فاسدا \* وكذا كل شئ له نوعان من الزرع كل واحد منهما مقصود كبذر الكتان والكتان اذا شرط لاحدهما بعينه الكتان وللآخر بعينه البذر \* ولو شرط القرطم لاحدهما بعينه والعصفر بينهما نصفان أو على العكس من أيهما كان البذر لا يجوز لما قلنا \* وكذا الرطبة وبذرها لا يجوز تخصيص أحدهما بشئ من المقصود بخلاف الحب مع التبن لان التبن تبع شئ ما ذكره ولودفع الى رجل أرضا وكر حنطة وكر شعير على انه ان زرع فيها الحنطة فالتخرج بينهما نصفان والشعير مردود على صاحب الارض ولو زرع فيها الشعير فالتخرج له صاحب الارض ويرد الحنطة فهو جائز على ما شرطنا لانه استعان بالعامل في أحدهما واستأجر العامل بنصف الخارج من غير أن يكون أحدهما شرط في الآخر \* واشترط بذر البطيخ والقناء (١٧٣) لاحدهما بمنزلة اشتراط التبن لان ذلك

غيره مقصود بل هو تبع بمنزلة التبن بخلاف بذر الرطبة مع الرطبة والعصفر مع القرطم لان كل واحد منهما مقصود في المزارعة فلا يجوز تخصيص أحدهما \* رجل دفع أرضا الى رجل ثلاث سنين على أن يزرعها في السنة الاولى يبذره ما يبداه على ان الخارج بينهما نصفان وعلى أن يزرعها في السنة الثانية يبذره وعمله على ان الخارج للعامل وعلى العامل أجر مثله مائة درهم لصاحب الارض وعلى أن يزرعها في السنة الثالثة يبذر صاحب الارض على أن يكون الخارج لصاحب الارض وللزارع عليه أجر مائة درهم لعله جاز جميع ذلك لان العقد بينهما في السنة الاولى مزارعة صحيحة بنصف الخارج كان البذر من قبل صاحب الارض أو من قبل العامل وفي السنة الثانية العامل

وقيته ألف سقط بموت الام الربع وفيه ربع فيقسم ما فيه عليه وعلى ثلث العبد الزيادة لانه يقسم بين الولد والحية اثلاثا ثلثاه تسع لها وثلاثة سبع للولد ارباعا بقدر قيمته ربعه في ثلث الزيادة وثلاثة ارباعه في الولد وما في الحية عليها وعلى ثلثي العبد ارباعا ثلثه في الحية وخمسة في ثلثي الزيادة كذا في الكافي \* اشترى عبدان بألف قيمة أحدهما ألف وقيمة الآخر خمسمائة ثم صارت قيمة الاول ألفا ثم زاد المشتري تقسم الزيادة عليهم ما يوجب البيع اثلاثا وان كان أحدهما هالكا يوزم الزيادة بقدر القائم وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسي \* في المشتري رجل اشترى عبدان صفقة واحدة بألف درهم وتقايبض أولهما بقايبض حتى زاد المشتري مائة في ثمن أحد العبدين بعينه أو قال في ثمن أحدهما ولم يعين لتجاوز الزيادة وان كان لكل واحد منهما ثمن على حدة وزاد في ثمن أحدهما بعينه جازت وكذا اذا زاد في ثمن أحدهما لا بعينه وجعل القول قول للمشتري في اضافة الزيادة الى أحد الثمنين وذكر في موضع آخر من هذا الكتاب اذا اشترى عبدان صفقة واحدة بألف درهم ثم زاد المشتري في ثمن أحد العبدين بعينه القياس أن تجوز ويقسم الثمن على العبدين ثم تدخل الزيادة في حصة العبد الذي زيد فيه وكذلك اذا زاد جارية في ثمن أحدهما بغير عينه جازت وكان للمشتري أن يقبضها الى أيهما شاء وكذلك اذا زاد عرضا كذا في المحيط \* باع أمة فلم يقبضها حتى زاد البائع أمة أخرى ثم استحققت الاولى يأخذ المشتري الباقية بمحض ثمن الثمن كذا في محيط السرخسي \* حط بعض الثمن صحيح ويلتحق بأصل العقد عندنا كالزيادة سواء بقي محلا للقبالة وقت الحط أو لم يتبق محلا كذا في المحيط \* اذا وهب بعض الثمن عن المشتري قبل القبض أو أبرأه عن بعض الثمن فهو حط فان كان البائع قد قبض الثمن ثم حط البعض أو وهب بأن قال وهبت منك بعض الثمن أو قال حطت بعض الثمن عنك صح ووجب على البائع رد مثل ذلك على المشتري ولو قال أبرأتك عن بعض الثمن بعد القبض لا يصح الإبراء كذا في النخبة \* واذا حط كل الثمن أو وهبه أو أبرأه عنه فان كان ذلك قبل قبض الثمن صح الكل ولكن لا يلتحق بأصل العقد وان كان بعد قبض الثمن صح الحط والهبة ولم يصح الإبراء كذا في المحيط \* الإبراء من الثمن بعد الاقالة يجوز والمبيع أمانة في يد المشتري بعد الاقالة كذا في التارخانية \* باع غلاما بعباس فاسد وتقايبض ثم أبرأه البائع من القيمة ثم مات الغلام ضمن القيمة ولو قال أبرأتك من الغلام فهو براء كذا في السراجية

استأجر الارض باجرة معلومة لمنفعة معلومة وفي السنة الثالثة صاحب الارض استأجر العامل يبذل معلوم ليزرع له في أرضه وكل واحد من هذه العقود جائز عند الانفراد فكذلك عند الجمع اذا لم يكن البعض شرط في البعض \* ولودفع رجل أرضا الى رجل وقال له اعمل في أرضي يبذري بنفسك وبمقرتك واجرائك فخرج فهو كله في جاز لانه اذا لم يجعل له شئ من الخارج ولم يلتزم له أجر كان ذلك استعانة \* ولو قال على ان يكون الخارج كله جاز ايضا لان صاحب الارض أعار أرضه وأقرض بذره حيث جعل كل الخارج للعامل \* وانما كان قرضا للبذر لان لتمليك البذر يربح الهبة والقرض والقرض أدناهما فيحمل عليه وانما صار معيار الارض لان المتفعة لا تقوم الا بالعقد وتسمية البذل ولم يوجد \* ولودفع أرضا الى رجل وقال ازرع في أرضي كرامن طعمك على ان الخارج كله لا يجوز ذلك لان هذا دفع الارض مزارعة بجميع الخارج ولا يكون هذا من صاحب البذر تليكا للبذر من صاحب الارض لان الاصل في القاء بذره أن يكون عاملا لنفسه \* وقول

صاحب الارض على ان الخارج على محتمل يحتمل أن يكون الخارج بطريق استقراض البذر فلا يثبت تملك البذر بالمحتمل ويكون الخارج لصاحب البذر وعليه أجر الارض لان صاحب الارض استغنى لمنفعة أرضه عوضاً ولم يسلم له فكان له أجر الارض أخرجت الارض شيئاً أو لم تخرج \* ولو دفع رجل بذراً الى صاحب الارض ليس بذر صاحب الارض في أرضه ويعمل في ذلك سنة هذه على ان ما أخرج الله تعالى من ذلك يكون بينهما صانق لا يجوز ويكون الزرع كله لصاحب البذر وعليه لصاحب الارض مثل أجر أرضه أخرجت الارض أو لم تخرج \* ولو قال ازرعه في أرضك على أن ما خرج كله لي كان الخارج كله لصاحب البذر ولا أجر عليه لأرضه ولا عمله \* ولو قال ازرعه في أرضك على ان الخارج كله لك فما خرج يكون كله لصاحب البذر وعليه أجر الارض وأجر عمله لأنه نص على استئجار الارض والعامل بجميع الخارج فكان الخارج كله لصاحب (١٧٤) البذر وعليه للعامل أجر أرضه وأجر عمله \* ولو قال ازرعه في أرضك لنفسك على ان

ما خرج كله لي كان الخارج كله لصاحب الارض وعليه بذر مثل طعامه لان قوله ازرعه لنفسك تنهيه عن علي قرض البذر من صاحب الارض ثم شرط جميع الخارج لنفسه عوضاً عن القرض وانه شرط فاسد الا ان القرض لا يطل بالشرط الفاسد \* والشرط الرابع لجواز المزارعة بيان نصيب من لا بذر منه لان ما يأخذ من لا بذر منه يأخذه أجر امله أو لأرضه فيشترط اعلام الاجرفان بينانصيب العامل وسكان نصيب صاحب البذر جاز العقد لان صاحب البذر يستحق الخارج بحكمه انه تمام ملكه لا بطريق الاجر \* وان بينانصيب صاحب البذر وسكان نصيب العامل لا يجوز قياساً لان ما يأخذ يأخذه أجر فيشترط اعلام الاجر \* وفي الاستحسان يجوز هذا العقد

المشايخ في أنه هل يشترط تمام هذا العقد الايجاب والقبول والصحيح أنه لا يشترط حتى ان الاب لو قال بعث هذا من ولدي فلان بكذا أو قال اشتريت من مال ولدي هذا بكذا فانه يتم العقد ولا يشترط أن يقول بعث هذا من ولدي واشتريت ويجوز هذا البيع مع الاب بمثل القيمة وبما يتعاقبان الناس فيه والجد أبو الاب عند انعدام الاب بمنزلة كذا في المحيط \* باع الاب ضيعة أو عقار لابنه الصغير بمثل قيمته فان كان الاب محموداً أو مستوراً عند الناس يجوز وان كان مفسداً لا يجوز وهو الصحيح وان باع منقولاً وهو مفسد في رواية لا يجوز الا اذا كان خيراً للصغير وهو الاصح وبيع الاب على ابنه الكبير المجنون جنوناً طويلاً لا يجوز وقصيرا لا يجوز والجنون الطويل مقدر بشهر فصاعداً او القصير بما دونه وهو الاصح كذا في محيط السرخسي \* الاب أو الوصي اذا باع عقاراً للصغير قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان رأى القاضي نقض البيع خير للبي كان له نقضه كذا في فتاوى قاضيهان \* باع الاب من الصغير شيئاً بمثل الثمن فأجاز القاضي نقضه وكذا لو جعل البائع وصياً فأجاز هو بنفسه كذا في القنية \* ومن كان له ابان صغيران فباع مال أحدهما من الآخر بأن قال بعث عبد ابني فلان من ابني فلان جاز واذا بلغا فالعهد عليهم ما في الصحيح كذا في المحيط \* الاب اذا باع ماله من ولده الصغير لا يصير قابضاً بنفس البيع حتى لو ملك المال قبل أن يصير بمال يتمكن من القبض حقيقة هلاك على الوالد كذا في فتاوى قاضيهان \* والثمن الذي لم يشتره مال ولده لنفسه لا يبرأ منه حتى ينصب القاضي وكيلاً عن الصغير فيقبضه من أبيه ثم يرد له فيكون ودعيه من ابنه في يده وفيما لو باع داره من ابنه وهو فيها ساكن لا يصير الابن قابضاً حتى يفرغها الاب ويشترط تسليمها الى أمين القاضي كذا في محيط السرخسي \* فان عاد الاب بعد ما تحول عنها فسكنها أو جعل فيها متاعه أو أسكنها عياله وكان غنياً صار بمنزلة الغائب كذا في المحيط \* رجل اشترى لولده الصغير ثوباً أو خادماً ونقد الثمن من مال نفسه لا يرجع بالثمن على ولده الا ان يشهد أنه اشتراه لولده ليرجع عليه وان لم ينقد الثمن حتى مات يؤخذ الثمن من تركته ثم لا يرجع بقيمة الورثة بذلك على هذا الولدان كان الميت لم يشهد أنه اشتراه لولده وان اشترى لابنه الصغير ورضن الثمن ثم نقده الثمن في القياس يرجع على الولد وفي الاستحسان لا يرجع وان قال حين نقده الثمن نقده لا يرجع على الولد كان له أن يرجع على الولد كذا في فتاوى قاضيهان \* ولو اشترى لولده الكسوة أو الطعام يرجع بثمنه عليه وان لم يشهد عليه لانه مأمور به غير متطوع فيه بخلاف شراء الدار والعقار كذا في محيط السرخسي \* الاب اذا باع مال الصبي وسلم قبل استيفاء الثمن ملك استرداد المبيع ليحسبه لاستيفاء الثمن كذا في الخلاصة \* امرأة اشترت لولدها الصغير ضيعة بما لها على أن لا ترجع على الولد بالثمن جاز استحساناً وان تكون الامم شترية لنفسها ثم تصير هبة منها لولدها الصغير وصاله وليس لها أن تمتع الضيعة

لانه لما بين نصيب صاحب البذر كان ذلك بياناً ان الباقي للآخر وقد مر مثل هذا في المضاربة \* والشرط الخامس ان لجواز المزارعة التخلية بين الارض والعامل فكل ما يمنع التخلية كاشتراط عمل صاحب الارض مع العامل يمنع جواز المزارعة \* والتخلية أن يقول صاحب الارض للعامل سلط اليك الارض \* ومن التخلية أن تكون الارض فارغة عند العقد فان كان فيها زرع قد نبت يجوز العقد وتكون معاملته ولا تكون مزارعة وان كان زرعها قد أدرك لا يجوز العقد لان الزرع بعد الادراك لا يحتاج الى العمل فكذلك تعذر تجوز هذا العقد مزارعة تعذر تجوز معاملته \* وينبغي أن يكون العامل يعرف الارض لانه اذا لم يعرفها والاراضي متفاوته لا يصير العمل معلوماً وان اشترط مع العامل عمل عبداً جاز العقد على كل حال كالمشروط عليه البقر \* والمشروط للعبد يكون مولاه ان لم يكن عليه دين \* وان شرط مع العامل عمل عبداً صاحب الارض على ان يكون للعامل ثلث الخارج ان كان البذر من قبل صاحب الارض يجوز العقد ويكون

العامل تلت الخراج لان البندرادا كان من قبل صاحب الارض كان اشتراط عمل عبده بمنزلة اشتراط البقر على صاحب الارض واشتراط البقر على صاحب الارض جائزا اذا كان البذر منه فكذا اذا شرط عمل عبد صاحب الارض ويكون المشروط للعبد مولدا ان لم يكن عليه دين وان كان عليه دين فكذلك في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى \* وفي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى المولى من كسب عبدا المدبون بمنزلة الاجنبي فكأنه دفع الارض والبذر من ارعة الى عاملين على ان يكون لكل واحد منهما ثلث الخراج \* وان كان البذر من قبل العامل وشرط عمل عبد صاحب الارض مع العامل لا يجوز كالوشرط البقر على صاحب الارض والبذر من قبل العامل فانه يكون فاسدا \* والشرط السادس لمحمة المزارعة ان يكون الخراج مشتركا بينهما فكل ما يخرج فهو على الشركة \* فان شرط ان يكون لاحدهما أفقر فمعلم من الخراج أو شرط ان ما يخرج في هذه الناحية لاحدهما والباقي لآخر (١٧٥) أو شرط ان يكون لاحدهما مع شيء

من الخراج دراهم معلومة على الاخر لا يجوز \* وكذا لو شرط ان يرفع صاحب البذر بذره من الخراج والباقي يكون بينهما كان فاسدا من أيهما كان البذر \* ولو شرط ان يرفع صاحب البذر لنفسه عشر الخراج والباقي بينهما نصفان جاز لان هذا الشرط لا يوجب قطع الشركة في الخراج فان ما من قدر تخرجه الارض الا يبقى بعد دفع العشر منه تسعة أعشاره فهو بمنزلة مالو شرط لنفسه من الخراج خمسة ونصفا من عشرة وكذا لو شرط العشر لمن لا يذر من قبله والباقي بينهما نصفان جاز أيضا \* ولو شرط ان يرفع الخراج من الخراج والباقي بينهما نصفان كان فاسدا لان هذا شرط يوجب قطع الشركة في الخراج لاحتمال أن لا تخرج الارض الا قدر الخراج \* ولو كانت الارض عشرية

عن ولدها كذا في فتاوى قاضيخان \* دار رجل وله امرأة بينهما ابن صغير فقالت المرأة اشترت منك هذه الدار لابننا عماله وقال الاب بعثا يجوز كذا في الخلاصة \* ولو كانت الدار مشتركة بين الاب والاجنبي فقالت المرأة لهما اشترت منك هذه الدار لابني عماله فقلا بعنا جاز لان الاب لما جاوز ثراها جاز له الدار فقد أذن لها في شراء الجمل كذا في فتاوى قاضيخان \* ذكركه شام أن الاب اذا اشترى عبدا بنه الصغير لنفسه شراء فاسدا فالت العبد قبل أن يستعمله الاب أو يقبضه أو يأمره بعمل مات من مال الصغير ولو باع عبد الهمن ابنه الصغير بيعا فاسدا ماتم أعتقه الاب جاز عتقه كذا في المحيط \* ولو اشترى الاب مال ولده لنفسه فبلغ الصبي كانت الهمة من قبل الولد على الوالد كذا في فتاوى قاضيخان \* وكل الاب جلا يبيع عبد الاب من ابنه لا يجوز اذا كان الابن صغيرا لا يعبر عن نفسه الا اذا قبل الاب العقد من الوكيل فيجوز والصحيح أن حقوق العقد تثبت للوكيل وتكلمه وفي أن الامر يكون منصرفا لنفسه أو للصغير والصحيح أنه منصرف للصغير نائب عنه وما كان من حقوق العقد من جانب الابن فعلى الاب وما كان من جانب الاب فعلى الوكيل وكذلك لو وكل ببيع مال أحد ابنيه من آخر فباع لا يجوز ولو وكل رجلين فبأحدهما جاز \* وكل الاب رجلا يبيع عبدا بنه فباعه الوكيل من الاب جاز كذا في محيط السرخسي \* وفي نوادر ابن سماعة في بيع عبدا بنه الصغير من رجل بألف درهم ثم قال في مرضه قد قبضت من فلان الثمن ثم مات في مرضه لم يجز اقراره ولو قال في مرضه قد قبضتها من فلان فضاة كان مصدقا ولو قال قد قبضتها واستلمتكم لم يكن مصدقا ولا يبرأ المشتري منها ولا يكون للمشتري اذا أخذ منه الثمن أن يرجع به على الاب أو في ماله كذا في المحيط \* اذا اشترى الاب دار محرم من الصغير بماله نفذ على الاب دون الصغير كذا في محيط السرخسي \* وان اشترى للمعتوه أمة استولدها بالنكاح يلزم الاب قياسا وفي الاستحسان يجوز على المعتوه شراء واحدة من ذلك والاصح هو الاول كذا في الذخيرة \* ولو اشترى لابنه الكبير المعتوه من ماله من يعتق عليه لا ينفذ عليه وينفذ على الاب فبه ذلك ان كان المشتري قريبا من الاب عتق عليه وان كان اجنبيا عنه كأم الصغير والمعتوه أو أخهما أو أختهما لا يعتق عليه كذا في المحيط \* باع الاب مالا لابنه فقال الابن كنت بالغ حين باعه بغير اني وقال الاب كنت صغيرا فاقول قول الابن ولو ماتت وخلفت اولادا صغارا وكبارا فباع أبو الصغير شيئا من التركة قبل القسمة يصح في حصة الصغير اذا كان يمثل القيمة كذا في القنية \* ولو اشترى الوصي مال اليتيم لنفسه جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا كان خيرا لليتيم والخيرية في غير العقار ما قال شمس الأئمة أن يبيع مال نفسه ما يساوي خمسة عشر بغيره وأن يشتري لنفسه ما يساوي عشرة بخمسة عشر ونفسيرا الخيرية في العقار عند البعض أن يشتري لنفسه بضعف القيمة وأن يبيع من

تشرى بماء السماء فنشر طارفع العشر من الخراج أو نصف العشر من الخراج ان كانت الارض تسقى بقرب أو دالية والباقي بينهما نصفان جاز لان هذا شرط لا يوجب قطع الشركة في الخراج فان ما من قدر تخرجه الارض اذا رفع منه عشر أو نصف عشر يبقى له منه شيء يكون بينهما فيجوز ويكون الخراج بينهما على ما شرط \* ولو أن السلطان لم يأخذ حقه في هذه السنة العشر أو نصف العشر وهما فباع بعض الخراج سرامن السلطان فاشترط السلطان من العشر أو نصف العشر يكون لصاحب الارض في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى على قياس قول من يجيز المزارعة وعلى قول صاحبيه رحمه الله تعالى ما شرط السلطان يكون بينهما نصفان لان في المزارعة ان كان البذر من قبل صاحب الارض يكون هو مستاجر للعامل وان كان البذر من قبل العامل كان صاحب الارض مؤجرا أرضه \* ومن أصل أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن من أجر الارض العشرية يكون العشر على صاحب الارض فعلى قياس قوله في المزارعة يكون العشر على صاحب الارض وما شرط السلطان تكون

مشروطا لصاحب الارض فاذا لم ياخذ السلطان حقه يكون المشروط للسلطان لصاحب الارض وعند صاحبه رجحما الله تعالى العشر  
 يكون في الخارج على كل حال فاذا لم ياخذ السلطان حقه أو أخذ بعض الطعام سرا كان الخارج بينهما نصفين ويكون ذلك مشروطا لهما  
 \* هذا ان كانت الارض يعلم أنها تسقى بماء السماء أو بالدلاء فان كانت أرضا مكتفى بماء السماء عند كثرة المطر ويحتاج الى أن تسقى بالدلاء  
 عند قلة المطر وفي مثلها السلطان يعتبر الاغلب فان كان الاغلب ماء السماء ياخذ العشر وان كان الاغلب الدلاء ياخذ نصف العشر فان قال  
 صاحب الارض في هذه الصورة للعامل لأدري ياخذ السلطان في هذه السنة العشر أو نصف العشر فأعاقبك على أن يكون لي نصف ما بقي  
 من الخارج بعد ما ياخذ السلطان حقه فتعاقد على هذا الشرط كان فاسدا في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان عند المشروط  
 للسلطان يكون لصاحب الارض فاذا شرطا (١٧٦) ذلك فقد شرط لصاحب الارض من الخارج جزءا مجهولا وهو العشر ونصف

العشر فيفسد العقد \* وعند  
 صاحبه رجحما الله تعالى  
 العشر أو نصف العشر  
 يكون في الخارج فيكون  
 هذا في معنى اشتراط جميع  
 الخارج بينهما نصفين فجاز  
 \* ولو شرط في المزارعة ان  
 ما خرج من حنطة بينهما  
 نصفان وما خرج من شعير  
 فهو لا حد هاهنا أو شرطا  
 أن تكون الحنطة لاحدهما  
 بعينه والشعير لا يخرج من أيهما  
 كان البذر لا يجوز \* وان شرطا  
 أن يكون الحب والتمين بينهما  
 نصفين جاز ويكون الحب  
 والتمين بينهما كما شرطا  
 \* وكذا الشرط أن يكون  
 الربع أو الزرع أو الخارج  
 بينهما جاز ويكون الكل  
 بينهما على ما شرطا \* وان  
 شرطا أن يكون الحب  
 لاحدهما والتمين للآخر  
 فهي على ثمانية أو جهسته  
 منها فاسدة وثلثان جائزتان  
 أما الفاسدة احدها اذا  
 شرطا أن يكون الحب للدافع  
 والتمين للعامل \* والثانية أن

اليتيم بنصف القيمة كذا في فتاوى قاضيان \* ثم اذا جاز بيع الوصي من نفسه على قول أبي حنيفة رحمه  
 الله تعالى هل يكتب بقوله بعث أو اشترى كافي الاب أو يحتاج الى الشطرين ليدكر بحمد الله تعالى  
 هذا الفصل في شيء من الكتب وذكر الناطق في واقعاته أنه يحتاج فيه الى الشطرين بخلاف الاب كذا  
 في المحيط \* ولو باع الوصي ماله من أجنبي بمثل قيمته يجوز وقيل انما يجوز تصرفه بأحد شرط ثلاثة اما أن  
 يبيع بنصف قيمته أو لاصغير حاجة الى ثمنه أو يكون على الميت دين لا وفاة الاب عليه الفتوى كذا في محيط  
 السرخسي \* ولو أمر الوصي رجلا بأن يشتري شيئا من مال اليتيم فاشترى لموكله لا يجوز كذا في فتاوى  
 قاضيان \* الصبي المأذون له اذا باع مال نفسه من الوصي فانه كبيع الوصي نفسه ولو باع الصبي المأذون  
 من الأجنبي يعين فاحش يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط \* وصى باع عقار اليتيم  
 ومصلحة اليتيم في بيعه الا أنه يبيع لينفق الثمن على نفسه فالواجب البيع وبضمن الثمن لليتيم اذا نفق  
 الثمن لنفسه كذا في فتاوى قاضيان \* ولو اشترى الوصي لأحد اليتيمين من الآخر لا يجوز وكذلك ان  
 أذن لهما بالتجارة ليتبايعا لا يجوز لان الوصي لو باشر ذلك لا يصح فكذلك من استفاد التصرف من جهته  
 وكذلك لو أذن لعبيدهما في التجارة فباع أحدهما من صاحبه لا يجوز وفي الاب يجوز في الابن وعبيدهما  
 كذا في محيط السرخسي \* القاضي اذا اشترى من الوصي شيئا من مال اليتيم جاز وان كان هذا القاضي جعله وصيا كذا  
 في الفتاوى الكبرى \* أحد الوصيين اذا باع مال اليتيم من الوصي الآخر لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه  
 الله تعالى كذا في فتاوى قاضيان \* وصى اشترى لليتيم من مديون اليتيم دارا بعشرين قيمتها خسون  
 دينار فلما استوفى الدين أقال يبعه لا يجوز كذا في القنينة \* الوصي اذا باع مال اليتيم بالنسيئة اذا كان  
 التأجيل فاحشا بان لا يباع هذا المال بهذا الاجل لا يجوز وان لم يكن كذلك لكن يخاف عليه الجحود عند  
 حلول الاجل أو هلاك الثمن عليه فكذلك وان كان لا يخاف عليه الجحود ولا هلاك الثمن عليه جاز يبيع  
 الوصي \* رجل استباع مال اليتيم من الوصي بألف ورجل آخر استباعه بمائة وألف والاول أملى من الثاني  
 قالوا ينبغي للوصي أن يبيع من الاول كذا في فتاوى قاضيان \* ولو باع الوصي التركة من غيره فان كانت  
 الورثة صغارا جاز يبعه في كل شيء ضاعا كان أو عقارا أو عروضا سواء كانوا حاضرا أو غيبا على الميت  
 دين أو لا لكن انما يبيع بمثل القيمة أو بما يتغابن الناس في مثله قال شمس الأئمة الحلواني في شرح أدب  
 القاضي للخصاف هذا جواب السلف وجواب المتأخرين أنه انما يجوز بيع العقار باحدى الشرائط الثلاث  
 اما أن يرغب المشتري بضعف قيمته أو لاصغير حاجة الى ثمنه أو على الميت دين لا وفاة الاب فلو كانت الورثة

يكون التبن للدافع والحب للعامل \* والثالثة اذا شرطا أن يكون التبن بينهما والحب للدافع \* والرابعة اذا  
 شرطا أن يكون التبن بينهما والحب للعامل \* والخامسة اذا شرطا أن يكون الحب بينهما والتبن للدافع وفي هذا الوجه ان شرطا التبن  
 لصاحب البذر جاز وان شرطه لغيره لا يجوز \* وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يجوز أصلا \* وعن بعض مشايخ بلخ رحمه الله تعالى  
 اذا شرطا أن يكون الحب بينهما وسكنا عن التبن كان الحب والتبن بينهما المكان العرف \* والسادسة اذا شرطا أن يكون التبن بينهما وسكنا  
 عن الحب لا يجوز ففي هذه الوجوه انما لا تصح المزارعة لان هذا شرط يؤدي الى قطع الشركة في المقصود لاحتمال أن يحصل أحدهما دون  
 الآخر \* ولو شرط أن يكون الحب بينهما وسكنا عن التبن جاز يكون الحب بينهما والتبن لصاحب البذر \* وعن أبي يوسف رحمه الله  
 تعالى أنه لا يجوز وعن محمد رحمه الله تعالى أنه يرجع الى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فيفسد هذا من الوجوه الفاسدة \* ولو دفع أرضا

فها زرع صار بقلما زراعة وشرطا أن يكون الحب بينهما نصفين والتبن لصاحب الارض أو شرطا أن يكون الحب بينهما ما وسكان عن التبن جاز  
ويكون التبن لصاحب الارض ولو شرطا التبن للعامل كان فاسدا لان دفع الزرع الذي صار بقلما زراعة كدفع الارض والبذر زراعة  
وثمة ولو شرطا التبن لصاحب البذر جاز \* وان شرطا لا يخرج ليجوز \* وكذا اذا دفع القصيل زراعة \* ثم ان المزارعة على قول من يجوز على  
نوعين \* أحدهما أن تكون الارض لاحدهما والثاني أن تكون الارض لهما \* فان كانت الارض لاحدهما فهو على وجهين  
أحدهما أن يكون البذر من أحدهما والثاني أن يكون البذر منهما \* فان كانت الارض لاحدهما والبذر من أحدهما فهو على وجه  
سنة \* ثلاثة منها جائزة وثلاثة منها فاسدة \* أما الثلاثة الاولى أحدها أن تكون الارض من أحدهما والبذر والبقر والعمل من الآخر  
وشرطا لصاحب الارض شيئا معلوما من الخارج جاز لان صاحب البذر يكون مستأجر (١٧٧) الارض بشي معلوم من الخارج

\* والوجه الثاني أن يكون  
العمل من أحدهما والباقي  
من الآخر فهو جائز لان  
صاحب البذر يصير مستأجرا  
للعامل بشي معلوم من  
الخارج ليعمل في أرضه بقره  
وبذره \* والوجه الثالث أن  
تكون الارض والبذر من  
أحدهما والعمل والبقر من  
الآخر وذلك جائز لان  
صاحب الارض يصير  
مستأجر العامل ليعمل العامل  
بقره لصاحب الارض  
والبذر وأما الثلاثة  
الفاصلة \* فبها أن تكون  
الارض والبقر من أحدهما  
والباقي من الآخر فذلك  
فاسد لان صاحب البذر  
يصير مستأجرا الارض والبقر  
بشي من الخارج وعن أي  
نوع رجحه الله تعالى أنه  
يجوز لمكان العرف والفتوى  
على ظاهر الآية لان  
منفعة الارض لا تجانس  
منفعة البقر فان منفعة  
الارض انبات البذر لقوته في

كلهم كبارا وكافوا حضورا ولا دين على الميت لا عملا التصرف في التركة أصلا لكن يتقاضى ديون الميت  
ويُدفع الى الورثة وان كان على الميت دين ان كان محيطا بالتركة أجمعوا أنه يبيع كل التركة وان لم يكن  
مستغرقا يبيع بقدر الدين وفيما زاد على الدين يبيع عند أبي حنيفة رجحه الله تعالى أيضا وعندهما لا يبيع  
وان لم يكن في التركة دين لكن الميت أوصى بوصايا ان كانت الوصية بالثلث أو دونه أنفذها وان كانت أكثر  
من الثلث أنفذ بقدر الثلث وما بقى للورثة ولو أراد أن يبيع شيئا من التركة لتنفيذ الوصية أجمعوا أنه يبيع  
بقدر الوصية وما زاد على الوصية فعلى ما ذكرنا من الخلاف وهذا اذا لم تقض الورثة الدين ولم يتنذروا الوصية  
من خالص ملكهم أما اذا فعلوا لم يبق للوصى ولاية يبيع التركة أصلا وان كانت الورثة غيبه واحده عن محمد  
رجحه الله تعالى ثلاثة أيام فان لم يكن في التركة دين ولا وصية فانه يبيع المنقول ولا يبيع العقار ولو خيف  
هلاك العقار اختلف المشايخ فيه والاصح أنه لا يملك يبعه وان كانت التركة مشغولة بالدين في العروض  
بيعهما مطلقا بقدر الدين وزيادة على الدين وفي العقار على ما ذكرنا وان كانت الورثة بعضهم صفارا والبعض  
كبارا ان كان الكبار غيبا او التركة خالية عن الدين وعن الوصية فانه يبيع المنقول ومن العقار يبيع حصة  
الصغار ويبع حصة الكبار على ما ذكرنا من الخلاف وان كانت التركة مستغرقة يبيع العقار والمنقول  
وان كانت غير مستغرقة يبيع بقدر الدين من العقار والمنقول بالاجماع ويبع الزيادة على ما ذكرنا من  
الخلاف وان كان الكبار حضورا ان كانت التركة كغالبية يبيع حصة الصغار من العقار والمنقول بالاجماع  
ويبيع حصة الكبار على ما ذكرنا من الخلاف وان كانت التركة مشغولة بالدين ان كان مستغرقا  
يبيع الكل وان كان غير مستغرق يبيع بقدر الدين وفي الزيادة على الخلاف كذا في الخلاصة \* وكل  
ما ذكرنا في وصى الاب فكذلك في وصى وصيه ووصى الجد ابي الاب ووصى وصيه ووصى القاضي ووصى  
وصيه فوصى القاضي عتلة وصى الاب الا في خصلة وهي أن القاضي اذا جعل أحدا وصيا في نوع كان وصيا  
في ذلك النوع خاصة والاب اذا جعل أحدا وصيا في نوع كان وصيا في الأنواع كلها كذا في فتاوى قاضيان  
\* في نوادر هشام عن محمد رجحه الله تعالى وصى يتيم باع غلاما لليتيم بألف درهم قيمته ألف درهم على أن  
الوصى بالخيار فاذا دبت قيمة العبد في مدة الخيار فصارت أئني درهم فليس للوصى أن ينقذ البيع وهو قول  
أبي حنيفة وأبي يوسف رجحهما الله تعالى كذا في المحيط \* امرأتها ماتت متاعا زوجها بعد موته وزعت أنها  
وصيته ولو زوجها أولاد صفار ثم قالت المرأة بعد مدة لم أكن وصية قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل  
رجحه الله تعالى لا تصدق المرأة على المشتري ويبيعها موقوف الى بلوغ الصغار فان صدقوها بعد البلوغ  
أنها كانت وصية جاز يبيعها وان كذبوها بطل فان كان المشتري سرقن الارض المشتراة لا يرجع المشتري

(٣٣ - فتاوى ثالث) طبعها ومنفعة البقر العمل فاذا لم تكن منفعة البقر من جنس منفعة الارض لا يكون البقر تبعا للارض  
فبيق استحجار البقر مقصودا بشي من الخارج وذلك فاسد كالمثل من أحدهما البقر فقط \* والوجه الثاني من هذا النوع أن يكون البذر من  
أحدهما والباقي من الآخر وذلك فاسد لانه دفع البذر وحده زراعة وانما لا يجوز ذلك لان صاحب البذر يكون مستأجرا للارض فلا بد  
من التخلية بينه وبين الارض والارض ههنا في يد العامل لا في يد صاحب البذر وعلى هذا واشترك ثلاثة أو أربعة ومن البعض البقر وحده  
أو البذر وحده كان فاسدا لما قلنا \* والوجه الثالث من الفاسدة أن يكون البذر والبقر من واحد والعمل والارض من الآخر وانه فاسد  
أيضا لما قلنا في الوجه الثاني من هذا النوع \* وكذا واشترك ثلاثة أو أربعة والبذر من أحدهم فقط أو البقر من أحدهم فقط كان فاسدا  
لما قلنا \* هذا اذا كانت الارض لاحدهما والبذر من أحدهما فان كانت الارض لاحدهما وشرطا أن يكون البذر منهما ان شرط العمل

على غير صاحب الارض وشرط أن يكون الخارج بينهما نصفين كانت فاسدة لان صاحب الارض بصرفه لا للعامل ازرع أرضي يبذري على أن يكون الخارج كله لى أوزرع أرضي يبذرك على أن يكون الخارج كله لك كان فاسدا لان هذه مزارعة بجميع الخارج بشرط اعارة نصف الارض من العامل \* وكذا لو شرط أن يكون الخارج بينهما أثلاثا لثلاثة للعامل وثلثه لصاحب الارض أو على العكس كان فاسدا لان فيه اعارة الارض \* واذا فسدت المزارعة كان الخارج بينهما على قدر بذرهما ويسلم لصاحب الارض ما أخذ من الخارج لانه نعامه ملكه حصل في أرضه وله على الآخر أن نصف الارض لان الآخر استوفى منفعة أرضه به فقد فاسد وما أخذ من الخارج بطيبه له مقدار بذره ويرفع من الباقي أجر نصف الارض وما أنفق أيضا يتصدق بالفضل لان الزيادة حصلت له من أرض الغير بعقد فاسد \* ولو كانت الارض لاحدهما والبذر منهما (١٧٨) وشرط العمل عليهما على أن يكون الخارج بينهما نصفين جاز لان كل واحد منهما عامل

في نصف الارض يبذره فكانت هذه اعارة نصف الارض لا بشرط العمل له بخلاف الاول \* ولو كانت الارض بينهما وشرط أن يكون البذر والعمل من أحدهما والخارج بينهما نصفان لا يجوز لان من لا يذره منه يكون فائلا لا لا آخر ازرع أرضك ببذرك على أن يكون الخارج كله لك وازرع أرضي ببذرك على أن يكون الخارج كله لى فكان العقد في حقه مزارعة بجميع الخارج فلا يجوز \* ولو كان البذر من الدافع والعمل على الآخر والخارج بينهما نصفان لا يجوز أيضا لان صاحب البذر شرط صاحبه هبة نصف البذرا واقراض نصف البذر بمقابلته العمل له في نصف الارض وذلك باطل \* وكذا لو شرط انثى الخارج أو شرط انثى الخارج

على المرأة بشئ هـ هذا اذا ادعت المرأة بعد البيع أنها لم تكن وصية وان ادعى صبي أنها باعت ولم تكن وصية تسمع دعوى الصبي اذا كان مأثورا في التجارة أو في الخصومة ممن له ولاية الخصومة كالقاضي والوصى ونحوهما فان عجز عن استرداد الضيعة تضمن المرأة قيمة ما باعت على الرواية التي يضمن البائع قيمة العقار بالبيع والتسليم كذا في فتاوى قاضيخان \* للصبي أو المعتوه أب أو وصى أو جده صحيح فأذن القاضي للصبي أو المعتوه في التجارة وأبي أو به فاذنه جاز وان كانت ولاية القاضي مؤخره عن ولاية الاب أو الوصي كذا في القنية

### الباب الثامن عشر في السلم وفيه ستة فصول

الفصل الاول في تفسيره وركنه وشرائطه وحكمه \* (أما تفسيره) فالسلم عقد ينبت به المالك في الثمن عاجلا وفي الثمن آجلا \* (وأما ركنه) فبان تقول لا آخر أسلمت اليك عشرة دراهم في كرخنطة أو أسلمت ويقول الآخر قبلت وينعقد السلم بلفظ البيع في رواية الحسن وهو الاصح كذا في محيط السرخسي \* (وأما شرائطه فنوعان) نوع يرجع الى نفس العقد ونوع يرجع الى البديل (أما الذي يرجع الى نفس العقد فواحد) وهو أن يكون العقد عاريا عن شرط الخيار للعاقدين أو لاحدهما بخلاف خيار المستحق فانه لا يطل السلم حتى لو استحق رأس المال وقد اقرت فاعن القبض وأجاز المستحق فالسلم صحيح ولو أبطل صاحب الخيار خياره قبل الافتراق بأبدانهم أو رأس المال فأنهم في يد المسلم اليه يتقلب العقد جازا عندنا وان كان هالكا أو مستهلا كالا يتقلب الى الجواز بالاجماع كذا في البدائع \* (وأما الذي يرجع الى البديل فستة عشر) ستة في رأس المال \* وعشر في المسلم فيه \* (أما الستة التي في رأس المال) (أحدها) بيان الجنس أنه دراهم أو دنانير أو من المكيل حنطة أو شعير أو نحو ذلك (والثاني) بيان النوع أنه دراهم عطر بقيمة أو عدليه أو دنانير محبوبة أو هروبية وهذا اذا كان في البلد فقود مختلفة وأما اذا كان في البلد فقد واحد فذكر الجنس كاف (والثالث) بيان الصفة أنه جيد أو ردي أو وسط كذا في النهاية (والرابع) بيان قدر رأس المال وان كان مشارا اليه فيما يتعلق العقد على مقداره كالمكيل والموزون والمعدود وقال أبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى لا تشتري معرفة القدر بعد التعيين بالإشارة حتى لو قال غيره أسلمت اليك هذه الدراهم في كبر ولم يدر وزن الدراهم أو قال أسلمت اليك هذا البرقي كذا من ثمن الزعفران ولم يدر قدر البرقي لا يصح عنده وعندهما يصح كذا في الكافي \* ولو كان رأس المال مما لا يتعلق العقد بقدره من الذرعات والعدييات المتفاوتة لا يشتري اعلام قدره ويكتفي بالإشارة بالاجماع كذا في البدائع \* ولو أسلم في شيئين مختلفين ورأس المال

للدافع والثلث للعامل لان الدافع شرط لنفسه زيادة شئ من الخارج بمجرد البذر \* ولو كان البذر من العامل وشرط انثى المكيل الخارج للعامل جاز لان من لا يذره منه صار دافعا أرضه مزارعة ليزرعها العامل ببذر العامل على أن يكون ثلث الخارج للعامل وذلك جائز \* ولو كانت الارض والبذر منهما وشرط العمل على أحدهما على أن يكون الخارج بينهما نصفين جازو يكون غير العامل مستعينا في نصيبه \* ولو كانت الارض والبذر منهما فشرط للدافع ثلث الخارج والثلث للعامل لا يجوز في أصح الروايتين لان الخارج نعامه فاذن كان البذر منهما كان الخارج مشتركا بينهما فصاحب الثلثين انما يأخذ الزيادة بحكم العمل ومن عمل في محل مشترك لا يستوجب الاجر \* ولو شرط انثى الخارج للدافع لا يجوز أيضا لان الدافع شرط لنفسه شيئا من نصيب العامل من غير أرض ولا بذور ولا عمل ولو كانت الارض لهما وشرط انثى البذر على الدافع على أن يكون الخارج بينهما نصفين لا يجوز لان الدافع شرط صاحبه بمقابلته عمله اقراض سدس البذر \* ولو شرط



ثلثي البذر على العامل على أن يكون الخارج بينهما نصفين لا يجوز لأن الدافع في التقدير يصير كأنه قال للعامل ازرع ارضك ببذر ك على أن يكون الخارج للتواضع أرضي ببذري وبذر ك على أن يكون كل الخارج لي وإنما من ازرعة بجميع الخارج فلا يجوز \* رجل له أرض أراد أن يأخذ من آخر بذرا لزرعها أو يكون الخارج بينهما نصفين قالوا الحيلة في ذلك أن يشتري نصف البذر من صاحب البذر بمن معلوم ويبرئه البائع عن الثمن فيصير البذر مشتركا بينهما ثم أن بائع البذر يأمره أن يزرع كل البذر في أرضه على أن يكون الخارج بينهما نصفين فإذا فعل ذلك يكون الزرع بينهما لأنه عاملا كما هو لا يكون هذا دفع البذر وحده مزارعة \* رجل دفع إلى رجل أرضا وبذرا وباع نصف البذر من المدفوع إليه فزرع المدفوع إليه بعض البذر في أرض نفسه وبعضه في أرض الدافع فما زرع المزارع في أرض نفسه يكون السكك له لأنه صار مستهلكا خاصة الدافع من ذلك فصار ملكا له وما زرع في أرض الدافع يكون (١٧٩) مشتركا بينهما على ما شرط \* رجل دفع إلى رجل أرضا لزرعها

ببذرها جميعا على أن يكون البقر من المزارع والخارج بينهما نصفان فشارك الأكار في نصيبه رجلا ليعمل معه فسدت هذه الشركة والمزارعة \* أما فساد المزارعة لأن صاحب الأرض جعل منفعة نصف الأرض لئلا يعمل له في النصف الباقي فإذا شرط عليه العمل بمقابلة نصف الأرض كانت هذه اجارة بأجر مجهول ولم تكن اجارة فتفسد المزارعة \* وأما فساد الشركة فلأنها بناء على المزارعة ويكون الزرع بين الدافع والمدفوع إليه على قدر بذرها لأنه عاملا ملكها ما لصاحب البذر على المزارع الأول أو جر مثل نصف الأرض لأنه استعمل نصف أرضه بعقد فاسد وعلى المزارع الأول للعامل الثاني أجر مثل عمله لأنه عمل له باجارة فاسدة وليس

مكيل أو موزون لم يجز حتى يبين حصة كل واحد منهما من رأس المال في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وإن كان من غير المكيل والموزون لم يجز إلى التفضيل وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يجوز في ذلك كله كذا في الحاوي \* ولو أسلم جنسين ولم يبين قدر أحدهما بان أسلم دراهم ودينارين في مقدار معلوم في البرقين قدر أحدهما ولم يبين الآخر لم يصح السلم فيما كذا في الجرارائق \* (والخامس) كون الدراهم والدينارين متقدمة وهو شرط الجواز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أيضا مع اعلام القدر هكذا في النهاية (والسادس) أن يكون مقبوضا في مجلس السلم سواء كان رأس المال دينارا أو عينيا عند عامة العلماء استحسانا وسواء قبض في أول المجلس أو في آخره لأن ساعات المجلس لها حكم ساعة واحدة وكذا لو لم يقبض حتى قاما عيشان فقبض قبل أن يقفرا بايديهما جاز كذا في البدائع \* في النوادر لو تعاقدا عقد السلم ومشيما لا أو أكثر ولم يقبض أحدهما عن صاحبه ثم قبض رأس المال فاقترع جاز كذا في الذخيرة \* ولو ناما أو نام أحدهما ان كانا جنسين لم يكن ذلك فورة لتعدرا الاحتراز عنه وان كانا من طبعين فهو فورة كذا في فتاوى قاضيخان \* وفي النوازل رجل أسلم عشرة دراهم في عشرة أفرقة حنطة ولم تكن الدراهم عنده فدخل بيته ليخرج الدراهم ان دخل حيث يراه المسلم إليه لا يظل السلم وان توارى عنه بطل كذا في الخلاصة \* ولو خاض أحدهما في الماء وغس فيه فان كان الماء صافيا بحيث يرى بعد الغس لم يثبت الافتراق وان كان كدر الا يرى بعد الغس يثبت الافتراق كذا في مختار الفتاوى \* ولو أوى المسلم إليه قبض رأس المال في المجلس أجبره الحاكم عليه كذا في المحيط (وأما الشروط التي في المسلم فيه) (فأحدها) بيان جنس السلم فيه حنطة أو شعير (والثاني) بيان نوعه حنطة سقية أو بخرسية أو جبلية أو سهلية (والثالث) بيان الصفة حنطة جيدة أو رديئة أو وسط كذا في النهاية (١) \* أسلم في كندم نيكوا وقال نيك أوقال سره يجوز هذا والصحيح والمأخوذ به كذا في القباية (والرابع) أن يكون معلوم القدر بالكيل أو الوزن أو العدد والذرع كذا في البدائع \* وينبغي أن يعلم قدره بمقدار يؤمن فقدم من أيدي الناس ولو علم قدره بمكيال بعينه كونه بهيذا الا انما بعينه أو بهذا الزنيل أو بوزن هذا الحجر لا يجوز ان كان لا يعلم كم يسع في الاناء ولا يعرف وزن الحجر كذا في جواهر الاخلاط \* وكذا في الذرعيات ينبغي أن يعلم قدره بذرع يؤمن فقدم من أيدي الناس وان علمه بخشبة بعينها ولا يدري كم هي أو بذراع يده أو يد فلان لا يجوز كذا في الذخيرة \* ولا يصح بمكيال رجل بعينه ولا بذراع رجل بعينه اذا كان كيل الرجل وذراعه مغايرين لكيل العامة وذراعهم \* وأما اذا كانا موافقين لكيل العامة وذراعهم فتقيده بذلك يكون لغوا والسلم جائز كذا في الينابيع \* ولا بد أن يكون المكيال مما لا يقبض ولا ينسبط كالقصاص مثلا

(١) حنطة جيدة أو قال نقيمة

للمزارع الأول على رب الأرض أجر عمله لأنه عمل في محل مشترك وما أصاب الدافع من الزرع يطيب له وما أصاب المدفوع إليه يرفع من ذلك قدر بذره ومقدار ما أنفق وما غرم ويتصدق بالزيادة ما عرف \* واذا أراد أن ترتفع الشبهة في المزارعة الفاسدة عند الكل أو فيما فاسد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وجازت عند صاحبه رحمه الله تعالى فالحيلة في ذلك ما حكى عن الشيخ الامام محمد بن الزاهد رحمه الله تعالى قال يميز النصيبان نصيب رب الأرض ونصيب المزارع ثم يقول رب الأرض للمزارع هذا نصيبى وقد وجب لي عليك أجر مثل الأرض أو نقصان الأرض ووجب لك على أجر مثل عملك وأجر ثرائك فهل صالحتني على هذه الحنطة وعلى أجر مثل الأرض أو نقصانها الذي وجب لي عليك فيقول المزارع صالحتني بقول المزارع لصاحب الأرض ووجب لك على أجر مثل أرضك أو نقصانها على أجر مثل عملى ونهاني وبذري فهل صالحتني بما وجب لك على على ما وجب لي عليك وعلى هذه الحنطة فيقول رب الأرض صالحت فاذا فالذلك وتراضيا على هذا الوجه يزول

الخبث لان الحق لهما الايد وهو ما في طيب لكل واحد منهما ما اصابه ر جل سقى أرضه أو كرمه بما مشترك في نوبة الغير بغير إذن صاحب النوبة قال محمد بن مقاتل رحمه الله تعالى يطيبه الخارج كمن غصب علينا وأغلف دابته حتى سمت فانه يضمن العلف ويطيبه ما زاد في الدابة \* وعن بعض الزهاد رحمهم الله تعالى أنه وقع الماء في كرمه في غير نوبته فأمر بقطعه \* وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى أنالا أمره بقطع الكرم اذا شرب ماء بغير حق لانه افساد المال بغير ضرورة خصوصا اذا وقع ذلك في الكرم والزرع بغير اختيار صاحب الكرم والزرع لكن لو تصدق به كان حسنا \* قال مولانا رضى الله عنه والافضل أن يتصدق بالخارج لان الماء الحرام يبقى في الخارج \* بخلاف مسئلة العلف لان العلف لا يبقى فيها بل يصير شيئا آخر \* فصل فيما يفسد المزارعة من الشروط وما لا يفسد \* الاصل فيه أنه اذا شرط في المزارعة على العامل ما يحصل به الخارج أو يترتب كالحفظ ( ١٨٠ ) والسقى الى أن يدرك الزرع لا تفسد المزارعة لان ذلك مستحق عليه بمطلق العقد فالشرط

لا يزيد الا وكذا \* وكذا لو شرط على العامل ما لا يخرج الارض بدون زرع معتادا كشرط الكراب لا يفسد العقد \* وان شرط على العامل ماله أترقى الزيادة على المعتاد ينظر في ذلك ان كان لا يبقى منفعة بعد انتهاء الزراعة كشرط الكراب لا يلزمه من غير شرط فاذا شرط عليه يلزمه الوفا به \* واذا شرط على العامل ما يبقى أثره بعد انقضاء المدة كالمو شرط على العامل كرى الانهار الصغار واصلاح المسنات والثنيان \* ونفسه عند البعض أن يرتد هامة كروبة على صاحب الارض \* وعند البعض زيادة كراب لا يحتاج اليه من زرع المعتاد بفسد العقد سواء كان البذر من العامل أو من صاحب الارض وان شرط على صاحب الارض اصلاح المسنات وكرى الانهار وتقسير

فان كان مما يتكسب بالكسب كالزئيل والجراب لا يجوز للنازعة الا في قرب الماء لانه ممل فيه كذا روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الهداية \* (الخامس) أن يكون المسلم فيه مؤجلا بأجل معلوم حتى ان سلم الحال لا يجوز واختلف في أدنى الاجل الذي لا يجوز السلم بدون عن محمد رحمه الله تعالى أنه قدر أدناه بشهر وعليه الفتوى كذا في المحيط \* ولا يطل الاجل بموت رب السلم ويطل بموت المسلم اليه حتى يؤخذ السلم من تركه حالا كذا في فتاوى فاضلحان \* (السادس) أن يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد الى حين المحل حتى لو كان منقطعا عند العقد موجودا عند المحل أو على العكس أو منقطعه فيما بين ذلك وهو موجود عند العقد والمحل لا يجوز كذا في فتح القدير \* وحد الوجود أن لا ينقطع من السوق وحد الانقطاع ان لا يوجد في السوق وان كان يوجد في البيوت هكذا في السراج الوهاج \* واذا سلم فيما يوجد في المحل ولم يقبضه حتى انقطع من أيدي الناس فالسلم صحيح على حاله ورب السلم بالخيار ان شاء فسخ العقد وان شاء انظر لوجوده كذا في الينابيع \* (السابع) أن يكون المسلم فيه مما يتعين بالتعيين حتى لا يجوز السلم في الدراهم والذئاب وأما التبره ليجوز فيه السلم فعلى قياس رواية الاصرف لا يجوز وعلى قياس رواية كتاب الشركة يجوز كذا في النهاية \* (الثامن) أن يكون المسلم فيه من الاجناس الاربعه من المكيلات والموزونات والعدييات المتقاربة والذرعيات كذا في المحيط \* فلا يجوز السلم في الحيوان ولا طرفه من الرؤس والا كراع وكذا لا يجوز في العبيد والامهالاختلاف في العقل والاخلق كذا في السراج الوهاج \* (التاسع) بيان مكان الايقاف فيما له حمل وموتة كاله ونحوه كذا في الكافي \* وهو الصحيح كذا في النهر القائق \* وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ليس بشرط ولكن ان شرطه صح وان لم يشترطه تعين مكان العقد للتسليم كذا في الكافي \* واذا شرط رب السلم على المسلم اليه أن يوفيه السلم في مصر كذا في أي موضع دفعه اليه من ذلك المصر فله ذلك وليس لب السلم أن يكلفه في موضع آخر كذا في المحيط \* قيل هذا اذا لم يكن المصر عظيما فان كان عظيما بين فواجبه فريح لا يجوز ما لم بين ناحية منه لان جهالتهام فضية الى المنازعة كذا في محيط السرخسي \* وفيما الاجل له واموتة كالمسك والكافور لا يشترط تعيين مكان الايقاف بالاجماع وهل تعين مكان العقد للايقاف في رواية البيهقي والجامع الصغير تعين وهو الاصح وهو قولهما كذا في محيط السرخسي والينابيع \* وذ كرى الاجارات أنه لا يتعين ويوفيه في أي مكان شاء وهو الاصح كذا في الكافي والهداية \* فلو عين مكانا قبل لا يتعين لانه لا يقيد بحيث لا يلزم بنقله مؤتة ولا تختلف ماليته باختلاف الامكنة وقيل يتعين وهو الاصح كذا في العناية \* ولو عقد السلم في البصر أو على شاهق الجبل فيما له حمل وموتة سلم اليه في أقرب الاماكن منها كذا في الينابيع \* (العاشر) أن لا يشمل البديلين أحدهم حتى عله رب الفضل

الماء حتى يمكنه الشرب جازوا كان البذر من العامل أو من صاحب الارض لان ذلك من عمارة الارض فيكون على صاحب وهو الارض بدون الشرط فالشرط لا يزيد الا وكذا \* وهو نظير ما لو استأجر دارا بدهم بشرط المستأجر على صاحب الدار أن يطبق سطحها ويصل مياز بينها المسيل الماء حاز لان ذلك على صاحب الدار من غير شرط بشرطه لا يفسد العقد \* واذا شرط الحصاد والدياس والتدريفة على العامل كان مفسدا للعقد في ظاهر الرواية لان هذه الاعمال تكون بعد الادراك وانتهاء العقد وما كان بعد انتهاء العقد اذا شرط على العامل يكون مفسدا \* فلأن العامل حصد الزرع وداس وجمع من غير أن كان شرط عليه فهلك ذلك يضمن حصه الدافع \* وعن أي حنفية رحمه الله تعالى ان شرط هذه الاعمال على العامل لا يفسد العقد \* وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في النواذر أنه لا يفسد لكن ان لم يشترط يكون عليهما وان شرط المزارع بحكم العرف \* وهو كالمو اشتري حطبا في المصر لا يجب على البائع أن يحمله الى منزل المشتري واذا شرط عليه يلزمه بحكم

العرف ولو شرط الحد اذ على العامل في المعاملة يفسد العقد عند الكل لانه لا عرف فيه \* وعن نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة رجهما الله تعالى  
 أنهم ما فالهَذَا كله يكون على العامل شرط عليه أم لا يحكم العرف \* وقال الشيخ الامام الاجل شمس الأئمة السرخسي رجه الله تعالى هذا هو  
 الصحيح في ديارنا أيضا \* وعن الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل رجه الله تعالى أنه كان اذا استفتى عن هذه المسئلة يقول فيه عرف ظاهر ومن  
 أراد أن لا يتعطل فليعمل بالمعروف ولا يتبع عنه ثم في الموضوع الذي يكون الحصاد على العامل عرفا لآخر وتعاقل عن الحصاد حتى هلك قال  
 الفقيه أبو بكر البلخي رجه الله تعالى بضم ذلك \* وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان أخر تأخيرا فاحشالا يؤخر الناس الى مثله كان  
 ضامنا والافلا هذا اذا شرط هذه الاعمال على العامل فان شرط شيئا من ذلك على صاحب الارض فسد العقد عند الكل لانه لا عرف فيه \* ولو  
 شرط على العامل كرى الانهار واصلاح المسنيات حتى فسد العقدان كان البذر من قبل (١٨١) العامل كان الخارج للعامل لانه نما  
 بذره ولصاحب الارض عليه

أجر الارض وللعامل على  
 صاحب الارض أجر عمله في  
 كرى الانهار فيشقاصان  
 ويتزاد ان الفضل \* ولو لم يكن  
 كرى الانهار مشروطا على  
 العامل في العهدة فقد فكرى  
 العامل الانهار بنفسه كانت  
 المزارعة جائزة ولا أجر له في  
 كرى الانهار لانه متبرع فلا  
 يرجع كالأحوط الارض  
 \* ولو كان البذر من قبل  
 صاحب الارض فشرط على  
 العامل كرى الانهار واصلاح  
 المسنيات فسد العقد  
 ويكون الخارج كله لصاحب  
 الارض وللعامل أجر عمله  
 في جميع ذلك \* ولو شرط على  
 رب الارض كرى الانهار  
 واصلاح المسنيات حتى  
 ياتيه الماء كانت المزارعة  
 جائزة على شرطهما سواء  
 كان البذر من قبل العامل  
 او من قبل صاحب الارض  
 لان هذا العمل يكون على  
 صاحب الارض من غير شرط  
 لانه من باب التمكين من

(١) وهو القدر أو الجنس وهذا مطرد في الأثمان فانه يجوز اسلامها في الموزونات لحاجة الناس كذا  
 في محيط السرخسي \* وأما بيان حكم السلم فهو ثبوت المثل للرب السلم في السلم فيه مؤجلا بقباله ثبوت  
 المثل في رأس المال المعين أو الموصوف بمجلا للسلم اليه كذا في النهاية \* واذ اصح السلم فاحضر المسلم اليه  
 المسلم فيه لا خيار للرب السلم فيه الا أن يجده على خلاف المشروط فيجبر المسلم اليه باحضار ما وقع عليه العقد  
 كذا في السباع  
 الفصل الثاني في بيان ما يجوز السلم فيه وما لا يجوز \* اذا سلم ثوبا بهر وباني ثوب هروري لا يجوز اذا باع  
 قفيز خنطة في قفيز شعير لا يجوز أيضا كذا في الذخيرة \* ويجوز أن يسلم ما يكال فيما يوزن اذا كان الموزون  
 مما يصلح أن يكون مسلما فيه بأن يكون مبيعا مضبوطا بالوصف - حتى اذا أسلم الخنطة في الذهب والفضة  
 لا يجوز عندنا ويكون عقدها باطلا وهو الاصح ويجوز أن يسلم ما يوزن فيما يكال هكذا في المبسوط  
 \* ولا يسلم ما يوزن فيما يوزن اذا كانا مما يتبعان في العهدة كالحديد في الزعفران وأما اذا أسلم الدراهم  
 والدنانير في الوزنيات فيجوز ولو سلم قرة فضة أو تبر من الذهب أو المصوغ في الزعفران قال أبو يوسف رحمه  
 الله تعالى يجوز ولو أسلم الفلوس في الوزني يجوز الا اذا أسلمها في جنسها ولو أسلم أو انى الصفرة في الوزنيات ان  
 كانت الاوانى تباع وزنا لا يجوز وان كانت تباع عددا يجوز الا أنه لا يجوز كالفلس في الفلوس هكذا في شرح  
 الطحاوى \* ولا يجوز اسلام المكيل في المكيل واذا اختلف النوعان مما لا يكال ولا يوزن فلا بأس به واحدا  
 باثنين يدا بيد ولا بأس به نسبتا اذا كان المسلم فيه مضبوطا بالوصف على وجه يلتحق بكذا الوصف بنوات  
 الأمثال حتى لو أسلم ثوبا بهر وباني جوهره أو درة لا يجوز وكذا في الحيوان عندنا وان كان من نوع واحد  
 مما لا يكال ولا يوزن فلا بأس به اثنان بواحد يدا بيد ولا خيره نسبة على قول علمائنا حتى لو أسلم هرورين  
 في ثوب هروري لا يجوز عندنا هكذا في المبسوط \* ولو أسلم مكيل في مكيل أو موزون أو شيئا في جنسه وغير  
 جنسه بطل العقد في جميعه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى \* وعندهما يصح في حصة الموزون وخلاف  
 الجنس كذا في الحاوى \* ولا بأس بالسلم في نوع واحد مما يكال ويوزن على أن يكون حلول بعضه في وقت  
 وحلول بعضه في وقت ولا يحتاج الى بيان حصة كل واحد منهما واذا لم يقبض - حتى فات المسلم فيه وصار  
 مثله غير موجود لا يبطل السلم عند علمائنا الثلاثة ولكن رب السلم بالخيار ان شاء انتظر الى وقت وجود مثله  
 (١) قوله وهو القدر أى المتفق اختلفوا عن القدر المختلف كاسلام نفود في خنطة وكذا في زعفران ونحوه  
 فان الوزن وان تحقق فيه الا أن الكيفية مختلفة وكذا اسلام الخنطة في الزيت فانه جائز كما قاله ابن الكمال  
 وبه ظهر وجه الاستثناء المذكور بعد تأمل اه بحر اوى

الاتفاق \* وهو نظير ما ذكرنا من مسئلة الاجارة اذا أجر داره وشرط المستأجر على صاحب الدار تطمين السطح جازت الاجارة لان ذلك  
 مستحق على صاحب الدار بغير شرط ولو شرط رب الدار ذلك على المستأجر فسد الاجارة كذلك هذا \* ولو ان المزارع ترك سقى الارض مع القدرة  
 عليه حتى يبس الزرع بذلك فالواضح قيمة الزرع باثتان كل له قيمة في ذلك الوقت \* وان لم يكن للزرع قيمة في الوقت الذي ترك السقى فيه  
 يقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن نصف ما فضل بينهما لانه صار مضطربا ترك السقى فيضمن كالأستاذ أجر خباز الخبز فترك الخبز  
 في التنور حتى احترق هذا اذا ترك السقى مع القدرة عليه \* وكان الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهر الدين المرغيناني رحمه الله تعالى يقول  
 تقريب الماء بحيث يتمكن من السقى يكون على الدافع ثم السقى على العامل \* قال مولانا رحمه الله تعالى وعندى ان كان متمكنا من  
 فتح فوهة النهر الصغير من الوادى يجب السقى على العامل وان كان لا يقدر على ذلك لظلم يمنع عن ذلك كان تيسير الفتح على الدافع يحكم

العرف ثم انما يجب السقي على المزارع اذا كانت الارض لا تخرج زرعاً معتاداً الا بالسقي فان كانت تخرج ذلك لا يجب \* ولو شرط على رب الارض كراهم أو الكراب والتينان فان كان البذر من قبل العامل فالزراعة فاسدة لان هذا من أعمال الزرعة فاشتراطها على صاحب الارض يكون بمنزلة اشتراط الحفظ عليه فيفسد العقد ويكون الخراج كله للعامل لانه صاحب بذر ولصاحب الارض عليه أجر الارض مكروبة أو مكروبة بمنزلة لان العامل استوفى منفعة هذه الارض بقرعة فاسد \* ولو كان البذر من قبل صاحب الارض فشرط عليه الكراب والتينان لا يفسد العقد لان الكراب والتينان يكونان بالقرع واشتراط البقرع على صاحب الارض اذا كان البذر من قبله لا يفسد العقد \* رجل دفع أرضه الى رجل سنة بالنصف على أن يكون البذر من قبل العامل فقال صاحب الارض كراهم ازرعها وقال العامل بل ازرعها بغير كراب فان كانت الارض (١٨٣) تخرج بغير كراب بزرعاً معتاداً الا أن بالكراب أوجد كان العامل بالخيار ان شاء

**كرب وان شاء لم يكرب**  
 • وان كانت لا تخرج بغير كراب أصلاً أو لا تخرج الا قليلاً لا يقصده الناس بالزرعة ليس له أن يزرعها بغير كراب ويكون الكراب مستحقاً بحكم العقد للعامل بالخيار اذا كان البذر من قبله ان شاء أمضى العقد بالكرب وان شاء ترك وان كانت الارض تخرج بغير كراب خارجاً قليلاً أدنى ما يقصده الناس بالزرعة كان للعامل أن يزرعها بغير كراب \* وكذا لو زرع الارض ثم قال لأسقي وادعه حتى يسقيها السماء فان كانت تكتفي بماء السماء الا أن السقي أوجد لا تزرع لا يجبر على السقي وان كانت لا تكفي في السماء يجبر على السقي \* وكذا لو كان البذر من صاحب الارض في جميع ذلك الا أن البذر اذا كان من قبل رب الارض والارض لا تخرج بغير كراب

فياخذ منه وان شاء لم ينتظر ولم يصبر الى ذلك الوقت وأخذ رأس ماله كذا في شرح الطحاوي \* واذا أسلم الدراهم في الزعفران يجوز ولا بأس بأن يسلم الفلوس في الحديد والرصاص وما أشبهه واذا أسلم الفلوس في الصفر لا يجوز والمراد من الفلوس الرائجة أموال كانت كاسدة فلا يجوز اسلامها في الحديد والرصاص ولو أسلم النصل في الحديد لا يجوز وكذا السيف في الحديد وان أسلم السيف في الصفر يجوز اذا كان السيف يباع عدداً وان كان يباع وزناً لا يجوز كذا في المحيط \* ولا يجوز اسلام الحنطة في الدراهم الموزجة عندنا واذا لم يصح سلمها قال عيسى بن أبان رحمه الله تعالى يطل العقد أصلاً قال شمس الأئمة أو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي رحمه الله تعالى هو الصحيح هكذا في الظهيرية \* ولو أسلم في المكمل وزناً كما إذا أسلم في البروالشعير بالميزان فقيصر وياتان والمعتاد الجواز وعلى هذا الخلاف لو أسلم في الموزون كيلاً كذا في البحر الرائق \* واذا أسلم في اللبن في حينه كيلاً أو وزناً معلوماً الى أجل معلوم جاز وكذلك الخل والعصير نظير اللبن ثم ذكر اللبن في حينه قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى هذا في ديارهم لان اللبن كان ينقطع عن أيدي الناس في بعض الاوقات أما في ديارنا فلا ينقطع فيجوز في كل وقت والخل يوجد في كل وقت فلا يشترط الحين والعصير لا يوجد في كل وقت فيشترط السلم في حينه أيضاً كذا في الذخيرة \* ويجوز السلم في السمن كيلاً أو وزناً الرواية عن محمد رحمه الله تعالى لا يجوز وزناً وكذا كل ما يكال بالرطل يجوز كيلاً أو وزناً كذا في التتارخانية نافلاً عن الفتاوى العتبية \* ولو أسلم في حنطة حديثة قبل حداثتها لا يصح عندنا لانه أسلم في المنقطع وعلى هذا يخرج ما اذا أسلم في حنطة موضع انه ان كان مما لا يتوهم انقطاع طعامه جاز السلم فيه كما اذا أسلم في حنطة خراسان أو فرغانة وكذا اذا أسلم في طهامة بلدة كبيرة كسمرقند وبخارى أو كاشان جاز ومن مشايخنا من قال لا يجوز الا في طعام ولاية والصحيح أن الموضع المضاف اليه الطعام ان كان مما لا ينفد طعامه غالباً يجوز السلم فيه سواء كان ولاية أو بلدة كبيرة وان كان مما يحتمل أن ينقطع طعامه فلا يجوز السلم فيه كأرض بعينها أو قرية بعينها كذا في البدائع \* ولو كانت النسبة الى قرية ليسان المصفة لا لتعيين المكان كالشمراني بخارى يصح لان ذكره ليسان الجودة كذا في الكافي \* ولو أسلم في حنطة هراة لا يجوز ولو أسلم في ثوب هراة يجوز ان أسلم في جميع شرائط السلم كذا في شرح الطحاوي \* وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى يجوز أن يسلم المروي البغدادي في مروى مر ووكذلك المروي البغدادي في مروى الاهواز ومروى الواسط كذا في المحيط \* ولو أسلم قطناً هروياً في ثوب هروى جاز كذا في فتاوى قاضيان \* ولو أسلم شعراً في مسح من شعراً وصفه في لبد أو خزان في ثوب خزان كان لا ينقض شعراً جاز وان كان ينقض ويعود شعراً كاللبد لا يجوز ولو أسلم غزلاً في ثوب غزلاً جاز كذا في محيط السرخسي \* وكل معدودات تفاوت أحاده كالبطيخ والمان

يجبر العامل على الكراب ولا يكون له أن يترك الزرع هذا اذا لم يكن الكراب شرطاً في العقد \* ولو دفع اليه أرضاً وبذراً على أن يكربها أو يزرعها سنة بالنصف فأراد أن يزرعها بغير كراب ليس له ذلك ويجبر على الكراب سواء كان البذر من قبل صاحب الارض أو من قبل العامل لان أصل الزرع وان كان يحصل بغير كراب فمع الكراب يكون أجدود وصفة الجودة تستحق عند الشرط وان كان لا يستحق مطلق العقد كالشرط في السلم الايضاً في المصير كان له أن يوفيه في أي ناحية من نواحي المصير وان شرط عليه أن يوفيه في منزله في المصير يكن له أن يوفيه الا في منزله \* وان كان الزرع يحصل بالكرب وبغير الكراب على صفة واحدة لا يلزمها الكراب بحكم الشرط لانه لا فائدة في اعتبار هذا الشرط \* وكذا لو كان الكراب يضر بالارض وقد يكون ذلك عند قوة الارض فان الكراب عند قوة الارض يحرق الزرع فان كان به هذه الصفة لا يلزمه الكراب \* وان شرط في المزارع ففسدت المزارعة وقد ذكرنا أن الناس تكلموا في

تفسير التثنية قال بعضهم تفسير التثنية أن بكرهم حين يزرع وانما يفسد العقد لان منفعتها تبقى بعد انتهاء العقد \* قال الشيخ الامام الاجل شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى في ديارنا شرط التثنية لا يفسد العقد لان منفعتها لا تبقى بعد مضي السنة وفي الديار التي تبقى منفعتها بعد مضي السنة انما يفسد العقد اذا كانت المزارعة بينهما سنة واحدة \* وقيل معنى التثنية أن بكرهم يبايع القراغ ويردها على صاحبها مكروبه وقد ذكرنا هذا القول \* وقيل معنى التثنية أن يجعل الارض جداول كما يفعل بالبطخه فيزرع ناحية منها لويبقى ما بين الجداول مكروبه فينتفع بها صاحب الارض بعد انتهاء المزارعة ان كانت المزارعة بينهما سنة واحدة وان كانت المزارعة خمس سنين لا يفسد العقد اذا كان لا يبقى أثر التثنية بعد انتهاء العقد وان شرط على أحدهما بايعه أن يسرقها أو يعرها فان كان البذر من العامل فالمزارعة فاسدة لانه ان شرط ذلك على العامل فقد شرط عليه ما يبقى منفعته في الارض بعد انتهاء (١٨٣) مدة المزارعة وفيه اشتراط اتلاف ماله عليه فيفسد العقد

وان شرط ذلك على صاحب الارض فذلك بمنزلة شرط الكراب والتيمان عليه وقد ذكرنا أن ذلك يفسد العقد اذا كان البذر من العامل ويكون الخارج كله للعامل لانه تمام بذره ولصاحب الارض عليه أجر مثل أرضه وأجر مثل عمله فيما عمل وقيمة سرقينه اذا كان السارقين من قبله \* وان كان السارقين من قبل العامل لم يكن له على صاحب الارض من قبل ذلك شيء وان كان فيه منفعة لصاحب الارض فيما بقي لان العامل عمل لنفسه وما بقي لصاحب الارض أثر عمله فاذا لم يتقوم أصل عمله على صاحب الارض فكذلك أثر عمله \* وان كان البذر من صاحب الارض وشرط عليه القاء السرقين ونحوه كانت المزارعة جائزة كما لو شرط عليه الكراب والتيمان والبذر من قبله لان القاء السرقين

لم يجز السلم فيه عددا كذا في الحاوي \* ويجوز السلم في العدييات المتقاربة حتى يجوز في الجوز والبيض عددا أو كيدا أو وزنا أو ذكرا في الزيادات أنه يجوز السلم في الجوز والبيض متى بين بيض الدجاجة والاوزان لم يسم وسطا ولا جيدا لانه لما سقط التفاوت من حيث القدر فلا ينسقط من حيث الصفة أولى كذا في محيط السرخسي \* وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى كل ما تفاوت أحاده في القيمة فهو عددي متفاوت وكل ما لا تفاوت أحاده في القيمة فهو عددي متقارب وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا سلم بيض الاوز في بيض الدجاج أو بيض النعام في بيض الدجاج جاز وان أسلم بيض الدجاج في بيض النعام أو أسلم بيض الدجاج في بيض الاوزان كان في حين يقدر عليه جاز وان كان في حين لا يقدر عليه لا يجوز هكذا في المحيط \* ويجوز السلم في الكاغد عددا ولو أسلم بالوزن رأيت في جواب الفتاوى أنه يجوز أيضا كذا في المضمرات \* ويجوز السلم في القلوس عددا في ظاهر الرواية كذا في السباع وهو الصحيح هكذا في النهاية \* ويجوز السلم في الباذنجان عددا وكذا الكهري والشمس ذكره الزندويستي رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان \* وروى الحسن أن السلم في البصل والثوم يجوز كيدا وعددا لانه عددي متقارب كذا في محيط السرخسي \* قال ولا خير في السلم في الزجاج الا أن يكون مكسورا فيشترط وزنا معلوما وكذلك جوهر الزجاج فانه موزون معلوم على وجه لا تفاوت فيه كذا في المبسوط \* في اليتيمة اذا سلم في أو في الذهب والفضة وجعل رأس المال ذهباً لا يجوز السلم فيها هكذا في التتارخانية \* ولا يجوز السلم في الاواني المتخذة من الزجاج لانها عددية متفاوتة ويجوز في الطوايق اذا بين نوعا معلوما وفي الاواني المتخذة من الخرف ان بين نوعا معلوما عند الناس يجوز وكذا الكيزان على هذا كذا في الظهيرية \* ولا بأس في اللبن والأتجر اذا سمي ملبنا معلوما وانما يصير اللبن معلوما اذا نسب طول وعرضه وعمقه الى ذراع العامة فان كان أهل البلدة اصطلموا على مدين واحد فلا حاجة الى بيان اللبن كذا في السباع \* وكذا السلم في الثياب بعد بيان الطول والعرض بالذراع المعلومة كرابا سا كان أو حريرا ولا يشترط ذكر الوزن في الكرابا سا واختلقتوا في الحرير والصحيح انه يشترط كذا في فتاوى قاضيخان \* وان بين الوزن ولم يبين الذرع لا يجوز قال شيخ الاسلام خواهرزاده في شرحه اذا شرط الوزن في الحرير لم يشترط الذرع انما لا يجوز السلم اذا لم يبين لكل ذراع ثمننا واما اذا بين لكل ذراع ثمننا فيجوز كذا في المحيط \* ولو أسلم في ثوب الخزان بين الطول والعرض والرقعة ولم يذ كر الوزن جاز وان ذ كر الوزن ولم يذ كر الطول والعرض والرقعة لا يجوز وروى أنه اذا بين الطول والعرض والرقعة ولم يذ كر الوزن لا يجوز أيضا كذا في فتاوى قاضيخان \* واذا اشترط كذا ذراعاً مطلقاً فله ذراع وسط اعتباراً للنظر من الجانبين واختلف المشايخ في تفسير قوله فله ذراع وسط بعضهم قالوا اراد به المصدر وهو فعل الذرع

والعرة في الارض يكون قبل الزراعة وقبل الكراب أيضا ولو لم يذ كر السلم على صاحب البذر يكون عند القاء البذر فكأن صاحب الارض استأجر العامل بنصف الخارج بعدما فرغ من القاء السرقين والعرة فلا يفسد العقد \* وان شرط على العامل في هذه الصورة كانت المزارعة فاسدة لانها ما شرط على العامل ما يبقى منفعته بعد انتهاء المزارعة فكان الخارج لصاحب الارض وللعامل أجر عمله فيما عمل وقيمة ما أتى من السرقين لان صاحب الارض استأجره في ذلك بعقد فاسد فكان عليه ضمانه كمن استأجر صباغاً جارة فاسدة ليصبغ ثوبه به صبغ من عنده فعمله كان على صاحب الثوب أجر مثل عمله وقيمة صبغه \* ولو شرط على العامل ان لا يعرها ولا يسرقها كانت المزارعة جائزة والشرط باطل سواء كان البذر من قبل العامل أو من صاحب الارض لان شرط ترك القاء السرقين في الارض شرط اطلاق له لانه ليس فيه جلب منفعة ولا دفع مضرة بل هذا شرط ترك المنفعة فلا يفسد به العقد كما لو شرط على العامل ان لا يدخلها كلبا كان ذلك باطلا ويغير العامل ان شاء

أدخلها كلبا وان شاء لم يدخل \* ولو شرط العامل على صاحب الارض دولا بأودالية باداتها وكان ذلك عند صاحب الارض أو لم يكن عنده فاشتراه وأعطى العامل فان كان البذر من العامل كانت المزارعة فاسدة كما لو شرط الكراب على صاحب الارض والبذر على العامل \* ولو أن صاحب الارض هو الذي شرط ذلك على العامل جاز وكان ذلك على العامل لانها آلة الاستقاء والسقي على العامل فهذا شرط تقرر بمقتضى العقد ولا كذلك الاول لان السقي لا يكون على صاحب الارض فاشترط ذلك على صاحب الارض يكون بمنزلة اشتراط السقي على صاحب الارض فيكون مفسدا \* وكذا لو شرط الدولاب والدواب على العامل وشرط علف الدواب على صاحب الارض كل شهر محتوما من الشعير وكذا من القت والتبن فسدت المزارعة فان حصل الخارج في هذا العقد كان الخارج كله لصاحب البذر ولصاحب الارض عليه أجر مثل أرضه ومثل ما أخذ منه المزارع من الشعير (١٨٤) والقت والتبن \* ولو شرط أن يكون كل ذلك على العامل جازت المزارعة لان علف

دوابه يكون عليه بغير شرط فالشرط لا يزيد الا وكادة \* ولو كان البذر من صاحب الارض فان شرط ذلك على العامل جازت المزارعة لان ذلك من آلات العمل \* ولو شرط ذلك على صاحب الارض والبذر من قبله جاز لانه لو شرط عليه البقر والكراب جاز فكذا اذا شرط عليه الدواب والدولاب للسقي جاز لكن استأجر أجيرا ليعمل له بالآلات نفسه وان شرط الدواب والدواب على صاحب الارض وعلق الدواب على المزارع شيئا معلوما كانت المزارعة فاسدة لان اشتراط علف دواب الغير على المزارع بمنزلة اشتراط طعام غلام صاحب الارض على المزارع وذلك مفسد للعقد وسما يسمى طعاما معلوما أو لم يسمى \* وكذا لو شرط الدواب أو الدولاب على المزارع وعلق الدواب على

الاسم وهو الخشب يعني لا يبد كل المد ولا يرخى كل الارض \* وقال بعضهم أراد به الخشب لان خشب الذرع يتفاوت في الاسواق فبها ما يكون أقصر ومنها ما يكون أطول قال شيخ الاسلام العجمي أنه يحمل عليهما ذاشترط مطلقا فيكون له الوسط منهم ما نظر الجائين كذا في الذخيرة \* قال في الاصل ولا بأس بالسلم في التبن كيلا معلوما ووزنا معلوما وكيله الغرارة اذا كانت معلومة جاز والافلاخ فيه وقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال بعضهم انه مكيل على كل حال وقال بعضهم ان تعارف الناس وزنه فهو موزون وان تعارفا وكيله فهو مكيل كذا في المحيط \* ولا يجوز السلم في تراب الصواعين والمعادن كذا في التتارخانية ناقلا عن العتابة \* ويجوز السلم في البسط والحصر والبوارى اذا اشترط من ذلك ذراعا معلوما وصفة معلومة وصفة معلومة كذا في الحاوى \* ويجوز في الجوالق والمسوح والا كسبة بصفة معلومة طولا وعرضا ورقة لانه يمكن ضبطها بالوصف ولا يجوز في الفراء لانها متفاوتة كذا في محيط السرخسي \* ولا خير في السلم في جلود الابل والبقر والغنم وان بين من ذلك ضربا معلوما يجوز كذا في الذخيرة \* وفي المسوط ولا يجوز السلم في الادم والورق الا أن يشترط من الورق والادم ضربا معلوما الطول والعرض والجودة فينبذ يجوز السلم فيه كالشباب وكذلك الادم اذا كانت تباع وزنا فانه يجوز السلم فيها بذكر الوزن على وجه لا يتمكن المنازعة بينهما في التسليم والتسلم كذا في الظهيرية \* ولا يجوز في الرؤس والا كراع كذا في الخلاصة \* ولا يصح السلم في اللحم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا يجوز اذا بين جنسه ونوعه وسنه وموضعه وصفته وقدره كسنة خصى ثني من الجنب أو الفخذ من مائة رطل وفي منزوع العظم روايتان والاصح عدمه \* وفي الحقائق والعيون القنوي على قولهما - واذا حكم الحماكم بجوازهم اتفاقا كذا في البحر الرائق \* ويجوز السلم في الالبسة والشحم عند السك كذا في الظهيرية \* والسلم في السمك لا يجزى ما لم يكن طريا أو مالحا ولا يجزى لو ما أن يسلم فيه عددا أو وزنا فان أسلم فيه عددا لا يجوز طريا كان أو مالحا وان أسلم فيه وزنا ان كان مالحا يجوز وان كان طريا فان كان العقد في حينه والاجل في حينه ولا يقطع فيما بين ذلك فانه يجوز والافلا كذا في شرح الطحاوي \* وان أسلم في السمك الصغار بالكيل أو بالوزن فالصحيح أنه يصح في الصغار كذا في البناء مع \* وفي الكبار عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى روايتان في ظاهر الرواية عنه وهو قولهما ما يجوز كذا في محيط السرخسي \* قال في الاصل ولا خير في السلم في شئ من الطيور كذا في المحيط \* وفي الحيوانات التي لا تتفاوت كالصانير قبل لا يجوز وهو الاصح ولا يجوز في لحوم الطيور قبل هذا في لحوم طيور لا تقتنى ولا تجس للتوالد لانه في المنقطع فاما ما تقتنى وتجس للتوالد فقبل لا يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما وقبل لا يجوز بالاتفاق وهو الاصح هكذا في محيط السرخسي

صاحب الارض \* ولو شرط الدابة وعلقها على أحدهما بعينه والدولاب على الآخر جاز لان علف الدابة مشروط على صاحب الدابة وذلك يكون عليه بغير شرط \* واذا دفع الرجل الى رجل أرضا يضيئه من اربعة سنين معلومة وفيها نخيل على أن يزرع الارض بذرته وبقره على أن ما خرج من ذلك يكون بينهما نصفين فهو فاسد لان في حق الارض العامل يكون مستأجرا للارض بنصف الخارج على أن يزرعها بذرته وفي حق النخيل صاحب النخيل يكون مستأجرا للعامل ليعمل فيها بنصف الخارج فبها عقدان مختلفان لاختلاف العقود عليه وقد جعل أحد العقدين شرطا في الآخر فبفساد العقد للشيء التي عليه السلام عن ادخال الصفتين في صفة ثم ما خرج من الارض كان كله لصاحب البذر وعليه صاحب الارض أجر مثل الارض ويتصدق المزارع بالزيادة والخارج من النخيل كله لصاحب النخيل وعليه للعامل أجر عمله في النخيل ويطيب الخارج كله لصاحب النخيل \* وكذا لو شرط أن يكون الخارج من النخيل على الثلث

والثلثين أو من الزرع على الثلث والثلثين \* ولو كان البذر من صاحب الأرض والمسئلة بما لها جاز العقد لانه مستأجر للعامل في أرضه ونخله وكان  
 المعقود عليه منفعة العامل فيهما جميعا فلم يختلف العقد \* وكذا لو شرط للعامل في النخل عشرة الثمار وفي الزرع نصفان العقد واحد  
 لاتحاد المعقود عليه وهو منفعة العامل وانما يختلف العقد باختلاف المعقود عليه \* وكذا لو دفع أرضا أو كرها كان الجواب فيه على نحو ما قلنا  
 في النخل \* ولو دفع أرضا يضاء من اربعة سنين معلومة وفيها نخيل وقال للعامل أدفع اليك هذه الأرض تزرعها يذرك ويتركك على أن الخارج  
 بيني وبينك نصفان وأدفع اليك ما فيها من النخل معاملة على أن تقوم عليه وتسقيه وتلقمه فأخرج فهو بيننا نصفان أو قال لك منها الثلث  
 ولي الثلثان ووقتا لذلك سنين معلومة جاز لانه جعل أحدا العقدين عطاء على الآخر يحرف العطف ولم يجعل أحدهما شرط في الآخر بخلاف  
 الاول فانه جعل أحدا العقدين شرط في الآخر لان كلمة على للشرط ولهذا لو قال أبيعك (١٨٥) هذه الدار بألف على أن تستأجر

منى هذه الدار الاخرى شهرا  
 بخمسة دراهم كان فاسدا  
 \* ولو قال أبيعك هذه الدار  
 بألف وأبورك هذه الدار  
 الاخرى شهرا بخمسة جاز  
 لانه لم يجعل أحدهما شرط  
 في الآخر \* وكذا لو قال  
 أبيعك هذه الدار بألف على  
 أن أبيعك هذه الامة بجائة  
 دينار كان فاسدا \* ولو قال  
 وأبيعك هذه الامة كان  
 جائزا وفي المسئلة اختلاف  
 الروايات وتماها في الزيادات  
 \* ولو دفع اليه أرضا أو كرها  
 وقال ازرع هذه الأرض  
 يذرك وتقم على هذا الكرم  
 فأكسبه واسقه كان جائزا  
 لا يفسدوا احد منهما \* رجل  
 دفع الى رجل أرضا خرابا  
 ليعمرها المزارع ويرزعهما  
 انهما مل مع صاحب الأرض  
 يذرهما ثلاث سنين كانت  
 المزارعة فاسدة لان شرط  
 عمارة الأرض على العامل  
 مفسد للعقد فان زرعهما  
 صاحب الأرض والعامل

\* ولا يجوز السلم في الخبز عند أبي حنيفة ومحمد رجما الله تعالى لاوزنا ولا عددا وعلى قول أبي يوسف فرجه  
 الله تعالى يجوز وزنا واختار المشايخ رجهم الله تعالى للفتوى قول أبي يوسف رجحه الله تعالى اذا أتى  
 بشرائطه لحاجة الناس لكن يجب أن يحتاط وقت القبض حتى يقبض من الجنس الذي سمي حتى لا يصير  
 استبداد المسلم فيه قبل القبض كذا في المحيط \* ولا يجوز اسلام الخبز في الخنطة والديق وعندهما يجوز  
 وعليه الفتوى كذا في التهذيب \* ويجوز السلم في الدقيق كذا في الظهيرية \* ولا خير في السلم في  
 شئ من الجواهر واللؤلؤ أما الصغار من اللؤلؤ التي تباع وزنا وتجعل في الادوية فيجوز السلم فيها وزنا ولا  
 بأس بالسلم في الجص والنورة كبلالانه مكبل معلوم وهو مقدور التسليم في كل وقت كذا في المبسوط \* ولا  
 بأس بالسلم في الدهن اذا اشترط من ذلك ضربا معلوما قبيل المرئي وغيره سواء هو الصحيح كذا في جواهر  
 الاخلاط \* ولا بأس بالسلم في الصوف وزنا وان اشترط كذا كذا بغير وزن لم يجز ولو أسلم في صوف غنم  
 بغيره لم يجز وكذلك البانها ومونها ولا خير في السلم في السمن الحديت والزيت الحديت والخنطة الحديتة  
 وهي التي تكون في هذا العام ولا بأس بالسلم في نصل السيف يريد به اذا كان معلوم الطول والعرض  
 والصفة ولا يجوز اسلام الصوف في الشعر لانه يجمعها ما لوزن قال شمس الائمة الحلواني هنا اذا كان الشعر  
 يباع وزنا وان كان لا يباع وزنا فلا يحرم النساء كذا في المحيط \* ويجوز سلم النمين في الحجر ولا يجوز في الخنزير  
 فان أسلم أحدهما بطل والمسلم والنصراني سواء في أحكام السلم ما خلا الحجر كذا في محيط السرخسي \* ولا  
 بأس بالسلم في القطن والسكان والابر يسمن والتماس والتبر والحديد والرصاص والصفرة والشبه وهذه  
 الاشياء من ذوات الامثال والحناء والوسمة والرياحين اليابسة التي تكال نظير هذه الاشياء وأما الرياحين  
 الرطبة والبقول والخطب فهذه الاشياء ليست من ذوات الامثال فلا يجوز السلم فيها ولا بأس بالسلم في  
 الحنن والمصل اذا كان معلومين عند أهل الصنعة على وجه لا يتفاوت هو الصحيح كذا في المحيط \* واذا أسلم في  
 الجذوع ضربا معلوما وسمى طوله وغظله وأجله والمكان الذي يوفيه فيه فهو جائز وكذلك الساج  
 وصنوف العيدان والخشب والقصب واعلام الغلظ في القصب باعلام ما يشد به الطن بشبرا وذراع  
 أو نحو ذلك فعند ذلك لا تجرى المنازعة بينهما كذا في المبسوط \* ولا خير في السلم في الرطبة كذا في الذخيرة  
 \* والغزل من ذوات الامثال ذكره شمس الائمة السرخسي وذكر الطحاوي ان كل ما كان موزونا فهو مثلي  
 كذا في المحيط \* ولا بأس بالسلم في طست أو قفص أو خفين أو نحو ذلك اذا كان يعرف وان كان لا يعرف  
 فلا خير فيه كذا في الهداية ولا بأس بالسلم في القف وزنا كذا في الخلاصة \* واذا أسلم في المساورنا وبين  
 المشارع جازواذ اجاز في الماء جاز في الجهد أيضا كذا في فتاوى قاضيخان \*

(٣٤ - فتاوى ثالث) يذرهما سنة فلصاحب الأرض أن يأخذ الأرض ويكون الزرع بينهما على قدر بذرها لانه تمام ملكهما  
 للعامل على صاحب الأرض فمما عمل من عمارة الأرض أجر عمله واصحاب الأرض على العامل أجر مثل قدر الأرض الذي اشتغل ببذر  
 المزارع \* رجل زرع أرضه ثم قال لغيره اقلع هذا الزرع وازرع في أرض كذا على أن الخارج بيننا نصفان كان فاسدا لانه لا منفعة للعامل  
 في القلع فاذا شرط عليه عمالا لا ينتفع به العامل فسد العقد وقد بوهما ماقال لا يتقلب جائزا لانه جعل بعض البذل بمقابل القلع وذلك مجهول  
 وجهالة البذل فساد في صلب العقد والله أعلم (باب في مسائل مختلفة) الباب مشتمل على فصول \* (فصل في اختلاف  
 العاقدين) \* رجل دفع أرضا وبذر من اربعة جازرة فزرعها المزارع وأخرجت زرعها فقال المزارع شرطت لي نصف الخارج وقال رب الأرض  
 شرطت لك الثلث كان القول لصاحب الأرض مع يمينه لانه ينكر زيادة الاجر ولا يتصالحان عندئذ لان فائدة التعاقب الفسخ وبعد استيفاء

المنفعة لا يمكن الفسخ وأيهما أقام الدين قبلت وان أقام الدين يقضى بينة المزارع لانها ثبت الزيادة \* وان اختلفا قبل الزرع صحا فلما  
 وترادا المزارعة ويبدأ بين المزارع وأيهما نكل يقضى عليه وأيهما أقام الدين قبلت وان أقام الدين يقضى بينة المزارع \* وان كان  
 البذر من قبل العامل وقد أخرجت الأرض زرعاً فاختلفا على هذا الوجه كان القول قول العامل مع مئنه ولا يتحلفان وأيهما أقام الدين  
 قبلت وان أقام الدين يقضى بينة من لا بذرنه \* وان اختلفا قبل الزرع صحا فلما وترادا \* رجل دفع الى رجل أرضاً لزراعتها المزارع  
 يبذره وبقره على أن الخارج بينهما حاصل الخارج قال صاحب البذر شرطت لك عشرين فبقيت من الخارج وقال الآخر بل شرطت  
 لي نصف الخارج كان القول قول صاحب البذر والبينة بينة الآخر وان لم يخرج الأرض شيئاً بعد الزرع فقال صاحب البذر شرطت لك  
 نصف الخارج وقال صاحب الأرض (١٨٦) شرطت لي عشرين فبقيت اولى عليك أجز الأرض كان القول قول المزارع لان رب

الأرض يدعى عليه أجر  
 الأرض وهو ينكر فان  
 أقام البينة كانت البينة  
 بينة المزارع أيضاً لان بيئته  
 تثبت ما شئ به الشهود  
 وهو اشتراط نصف الخارج  
 وبيئته الآخر لا تثبت  
 ما شئ به الشهود وهو  
 عشرون فقيراً \* وان  
 اختلفا على هذا الوجه قبل  
 أن يزرع كان القول قول  
 صاحب الأرض وان كان  
 مدعياً فساد العقد لان  
 الآخر يدعى عليه استحقاق  
 منفعة الأرض وهو ينكر  
 \* رجل زرع أرض غيره  
 فلما حصد الزرع قال صاحب  
 الأرض كنت أجري  
 زرعها يبذري وقال المزارع  
 كنت أكارا وزرعت يبذري  
 كان القول قول المزارع  
 لانها انفقأ على أن البذر  
 كان في يده فيكون القول  
 فيه قول ذي اليد \* مزارع  
 سنة زرع الأرض فأكله  
 الجراد وأكل أكثره وبقي

الفصل الثالث فيما يتعلق بقبض رأس المال والمسلم فيه لا يجوز للمسلم أن يبرئ رب السلم من  
 رأس المال فان أبرأه وقبل رب السلم البراءة بطل عقد السلم وان ردا البراءة لم يطل كذا في المحيط \* ولا يجوز  
 أن يأخذ عوض رأس المال شيئاً من غير جنسه فان أعطاه من جنس أجود منه أو أورد في الصفة فرضي  
 المسلم اليه بالاردجاز وان أعطاه أجود من حقه أجبر على أخذه وقال زفر فرجه الله تعالى لا يجبر ولا يأخذ  
 الا برضاه وهو المختار كذا في السراج الوهاج \* ولا يجوز الاستبدال بالمسلم فيه ولو أعطاه السلم جيداً مكان  
 الردي يجبر رب السلم على القبول عندنا وان أعطاه ردياً مكان الجيد لا يجبر ولو كان السلم ثوباً جيداً  
 فجاء بثوب ردي وقال خذ هذا أو أرد عليك درهمين فهذه عنى مسائل \* أربعة في المذروعات \* وأربعة في  
 المكيلات والموزونات أما المذروعات اذا كان السلم ثوباً فجاء المسلم اليه بأزيد وصفاً أو ذراعاً وقال خذ هذا  
 وزدني فيه درهمين اجاز وتكون زيادة الدرهم بمقابلة الجوده والذراع الزائد ولو جاء بثوب ردي أو بجماعه  
 أنقص ذراعاً وقال خذ هذا أو أرد عليك درهمين فعمل لا يجوز ولو أعطاه الردي وقال خذ هذا ولم يقل وأرد  
 عليك درهمين فقبل جاز ويكون ذلك ابراء عن الصفة وان كان السلم من المكيلات والموزونات بأن أسلم  
 عشرة دراهم في عشرة أفرزة من الخنطة فأتى بخنطة جيدة وقال خذ هذا أو زدني درهمين لا يجوز ولو جاء بأحد  
 عشر فقيراً وقال خذ هذا أو زدني درهمين أو جاء بتسعة أفرزة وقال خذ هذا أو أرد عليك درهمين فقبل جاز ولو  
 جاء بعشرة أفرزة رديئة وقال خذ هذا أو أرد عليك درهمين لا يجوز وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يجوز  
 في الفصول كلها كذا في فتاوى قاضيخان \* وهكذا في الظهيرية \* ونصح الحوالة والكفالة والارتهان برأس  
 المال فان فارق رب السلم المسلم اليه قبل القبض بطل العقد وان كان الكفيل والمحتال عليه في المجلس  
 ولا يضرهما افتراق الكفيل والمحتال عليه اذا كان المتعاقدان في المجلس ولو أخذ به رهنًا فافتقرا والرهن  
 قائم اتقض العقد ولو هلك في المجلس مضى العقد على الصحة ولو أخذ بالسلم فيه رهنًا فهلك الرهن صار  
 مستوفياً ولو لم يهلك الرهن ولكن مات المسلم اليه وعليه ديون كثيرة فصاحب السلم أحق بالرهن الا أنه  
 لا يجعل الرهن يدينه بل يباع بمجنس حقه حتى لا يصير مستبدلاً بالسلم فيه قبل القبض كذا في المحيط \* واذا  
 جاء المسلم اليه الى رب السلم فخلى بينه وبين السلم بصير قاضياً بالخلمة كما في دين آخر كذا في فتاوى قاضيخان  
 \* ويجوز الحوالة بالمسلم فيه وكذلك الكفالة الا أن في الحوالة تيير المسلم اليه وفي الكفالة لا يبرأ ورب السلم  
 بالخيار ان شاء طالب المسلم اليه وان شاء طالب الكفيل ولا يجوز لزب السلم الاستبدال مع الكفيل ويجوز  
 للكفيل أن يستبدل مع المسلم اليه عند الرجوع فيأخذ بدل ما أدى الى رب السلم كذا في البدائع \* ولو كان  
 بالسلم كفيل فاستوفى الكفيل السلم من المسلم اليه على وجه الاقتضاء ثم باعه ورجع فيه فذلك حلال له اذا

شئ قليل فأراد المزارع أن يزرع فيها شيئاً آخر فبما بقي من المدة فنتعه صاحب الأرض قالوا ينظر ان كانت المزارعة بينهما  
 على أن يزرع فيها نوعاً من البذر له أن يزرع غير ذلك وان كانت المزارعة عامة على أن يزرع فيها ماشاء أو مطلقة كان له أن يزرع فيما بقي من  
 الوقت ماشاء كما استأجر أرضاً للزراعة كان له أن يزرع فيها في مدة الاجارة ماشاء \* قال مولانا رضي الله عنه وعندى وان كانت المزارعة  
 بينهما في نوع ينبغي أن يكون له أن يزرع فيها ماشاء مثل الاول أو دونه في الضرر بالأرض كن استأجر دابة ليحمله عليها ماشاء ما عاوما كان له أن  
 يحمله عليها ماشاء مثل الاول أو دونه في الضرر فصل في زراعة الأرض بغير إذن صاحبها رجل دفع الى رجل أرضاً مزارعة  
 سنة ليزرعها المزارع يبذره فزرعها ثم زرعتها بعد مضي السنة بغير إذن صاحبها فسلم صاحبها بديت قبل نبات الزرع أو بعده فلم يجز قالوا ان  
 كانت العادة في تلك القرية أنهم يزرعون مرة بعد أخرى من غير تجديد العقد جاز وكان الخارج بينهما على ما شرط في العقد فيما مضى حكى



عن الشيخ الامام اغمبيل الزاهد رحمه الله تعالى انه قال ذكر في الكتاب هذه المسئلة وقال به انه لا يجوز وعلى المزارع ان يرفع من الخارج مقدار اجر عمله وثبرانه ويندبه وبتدق بالباقي كما في الغصب قال من ايجاز جهم الله تعالى كانوا يفتون بجواب الكتاب الا ترى في بعض الكتب انه يجوز وهو كالدفع ارضه الى رجل وقال دفعت اليك هذه الارض على ما كانت مع فلان عام اول فانه يجوز فهذا اولي قال رحمه الله تعالى وعندى ان كانت الارض معدلة فمها من ارضه ونصيب العامل من الخارج معلوم عند اهل ذلك الموضوع لا يختلف فزرعها رجل جاز استحسانا \* وان لم تكن الارض معدلة فمها من ارضه او لم يكن نصيب العامل من الخارج واحدا عند اهل ذلك الموضوع بل كان مختلفا فيما بينهم لا يجوز ويكون الزارع غاصبا وانما ينظر الى العادة انما يعلم انه زرعه غاصبا فان علم انه زرعه غاصبا بان اقر الزارع عند الزرع انه يزرعها لنفسه لا على المزارعة او كان الرجل ممن لا يأخذ الارض من ارضه (١٨٧) ويأمن عن ذلك يكون غاصبا ويكون الخارج له وعليه نقصان

الارض وكذا لو اقر بعد مازرع وقال زرعت غصبا كان القول قوله لانه يسكر استحقاق شئ من الخارج لغيره \* مزارع زرعه يوما فقلع البعض بعد ما أدرك وترك الباقي في الارض على حاله او لم يقلعه فنبت الذي يقع بعد انتهاء مدة المزارعة فان النبات يكون بينهما على شرطهما \* وان قلع الكل الا انه اخرج البعض من الارض وترك الباقي مقلوبا فنبت ما ترك ان نبت بسقيه كان النبات له وعليه ضمان ما استملك لان المزارعة الاولى انتمت بقلع الكل وان نبت لابسقي احدى يكون بينهما لانه غصبا ملكهما بما كاد رفع الخارج وبقي في الارض حبات حنطة قد تناثرت فنبتت وأدرك فهو بين الاكار وصاحب الارض على قدر ما كان نصيبه ممن يذر

قضى رب السلم طعاما مثله ولا خلاف في هذا اذا تقرر ملكه اداء طعام السلم وانما الخلاف فيما اذا كان المسلم اليه هو الذي قضى رب السلم طعام السلم فانه يرجع على الكفيل بطعام مثل ما دفع اليه ثم قال في هذا الكتاب خارج طيب للكفيل وهو قول ابى يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وذ كر محمد عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى انه قال احب الى ان يرد على الذي قضاه ولا اجبره عليه في القضاء وفي كتاب الكفالة قال يتصدق بالفضل هذا اذا قبضه الكفيل على وجه الاقتضاء فاما اذا قبضه على وجه الرسالة بان يسلم اليه المسلم اليه طعام السلم ليكون رسوله في تبليغه الى رب السلم فتصرف فيه ويرجع فالرجح لا يطيب في قول ابى حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في المسوس \* ولو قال رب السلم كل مالي عليك في غراثة او قال كله واعزله في بيتك ففعل لا يصير رب السلم قابضا كذا في فتاوى قاضيان \* ومن أسلم في كراة فامر رب السلم اليه ان يكيل له في غراثة رب السلم ففعل ورب السلم غائب لم يكن قبضه حيا لو هلك هلك من مال المسلم اليه كذا في الهداية \* ولو كان رب السلم حاضر ايضا بالاتفاق سواء كانت الغراثة ام للبايع هكذا في فتح القدير والمعنى شرح الهداية \* ولو دفع رب السلم غراثة الى المسلم اليه وفيها طعامه وقال كل مالي عليك في الغراثة ففعل ورب السلم غائب المشايخ فيه والصحيح انه يصير قابضا كذا في فتاوى قاضيان \* ولو طعنه بأمر رب السلم لم يصير قابضا كذا في الحاوى \* فاذا أخذ رب السلم الدقيق كان حراما كذا في التارخاتية \* وان أمره ان يصبه في البحر (١) في السلم ففعل هلك من مال المسلم اليه كذا في العناية \* ولو أمر رب السلم غلام المسلم اليه أو ابنته بقبض السلم ففعل كان جائزا كذا في فتاوى قاضيان \* واذا وكل رب السلم وكيله بدفع رأس المال الى المسلم اليه صح فان دفع الوكيل وهما في المجلس بعد سح وان قام الوكيل عن المجلس قبيل الدفع وذهب وهما في المجلس بعد لا يظل السلم وان ذهب رب السلم عن المجلس او المسلم اليه قبل دفع الوكيل بطل السلم وكذلك لو كان المسلم اليه وكل رجلا بقبض ان أسلم الى رجل دراهم في كراة حتى ثم ان المسلم اليه اشترى من رجل حنطة على انها كراة وفي رب السلم عن كراة السلم فانه يحتاج لاجابة التصرف فيه من الاكل والبيع وأشياء ذلك الى كئيلين كئيل للمسلم اليه وكئيل لرب السلم ولا يكتفي لرب السلم كئيل المسلم اليه وان كان رب السلم حاضر احب ان كئيل للمسلم اليه وكذلك لو ان المسلم اليه أمر رب السلم بقبضه فقبضه يحتاج الى ان يكيله مرتين أو لالمسلم اليه بحكم النيابة عنه ثم يكيله لنفسه ولا يكتفي بكئيل واحد وكذلك لو كان المسلم اليه دفع الى رب السلم دراهم حتى يشتري له حنطة بشرط الكئيل وقبضه وكاله ثم قبضه (١) قوله في السلم أي في مسألة السلم وأما في الشراء اذا أمره المشتري أن يصبه في البحر ففعل فيه ملك من مال المشتري كما صرح به ابن نجيم في بحره والفرق مذكوره هناك اه محمده بحر اوى

مشترك بينهما \* وينبغي للاكل أن يتصدق بالفضل من نصيبه \* ولو كان رب الارض سقاه وقام عليه حتى نبت كل ذلك لانه لما سقاه فقد استهلكه فان كان لتلك الحبات قيمة كان عليه ضمانها والا فلا \* وان سقاه اجنبي تطوعا كان النبات بين الاكار وصاحب الارض \* شجرة تنبت في أرض انسان من عروق شجرة أخرى في أرض أخرى ان نبتت بنفسها لابسقي أحد كان النبات لصاحب الاصل اذا صدقه صاحب الارض انها تنبت من عروق تلك الشجرة وان كذبه كان القول قوله وان كان صاحب الارض هو الذي سقاه فنبتت بانيته وسقيه كان له \* رجل زرع أرض الغير لنفسه كان الزرع له وعليه لصاحب الارض نقصان الارض ان اتقصت بزراعته \* وطريق معرفة النقصان عند البعض أن ينظر الى قيمة الارض قبل الزرع والى قيمتها بعد الزرع فيضمن الفضل وعند البعض ينظر بكم تستأجر الارض قبل الزرع وبكم تستأجر بعد الزرع فيضمن النقصان \* رجل زرع أرض الغير بغير إذن صاحبها فاقصت الزراعة ثم زال النقصان قال بعضهم ان

زال النقص قبل أن يرد الأرض إلى صاحبها يبرأ عن الضمان وان زال بعد الدلایا \* وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وقد قيل يبرأ في الوجهين وجهه لو اهدته المسئلة نظير مسئلة العيب \* المشتري اذا وجد بالمبيع عيبا ثم زال العيب قبل القبض أو بعده لا يبقى له حق الخصومة \* وكذا المشتري اذا صالح البائع عن بياض العين على شيء ثم زال البياض كان على المشتري أن يرد على البائع ما قبض من بدل الصلح \* رجل زرع أرض الغير فعلم صاحبها بعدما استحصد الزرع فرضى به قال أبو القاسم رحمه الله تعالى يطيب الزرع للزارع فان قال رب الأرض مرة لا أرضي ثم قال رضت قال يطيب له قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى هذا استحسان وبه نأخذ \* أرض بين رجلين فغاب أحدهما عن محمد رحمه الله تعالى ان لشر بركة أن يزرع نصف الأرض ثم في السنة الثانية ان أراد أن يزرع فانه يزرع النصف الذي كان يزرع أولا قالوا ان كانت الأرض تنفعها الزراعة أو لا تنفعها ولا تضرها (١٨٨) ولا تنقصها له أن يزرع ان أراد أن يزرع النصف وله أن يزرع البكل فاذا حضر الغائب كان له

أن ينفع بالأرض مثل تلك المدة لان في مثل هذا يكون الغائب راضيا بدلالة وان علم أن الزرع ينقص الأرض أو كان ترك الزراعة ينفعها ويزيدها قوة لا يكون للحاضر أن يزرع شيئا من أصلا وفي الدار المشتركة اذا غاب أحدهما وخاف الحاضر أنه لو لم يسكن لخربت الدار عن محمد رحمه الله تعالى ان للحاضر أن يسكن في الكل لان فيه صيانة مال الغائب \* قال مولانا رضي الله عنه وعندى له أن يسكن كل الدار وان كان لا يخاف خراب الدار بترك السكنى اذا كان يعلم أن السكنى لا تنقصها لان في السكنى تحصين منفعة الغائب والحاضر أما منفعة الحاضر فظاهرة وكذلك منفعة الغائب لان الحاضر اذا سكن فاذا حضر الغائب كان له أن يسكن مقدار ما سكن الحاضر هذا كما روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في

أقضا بحقه فعله أن يكيله ثانيا لنفسه كذا في المحيط \* ولو اشترى المسلم اليه حنطة مجازفة أو استأمن أرضه أو ميراث أو هبة أو وصية أو فاه رب السلم وكاله بمحض منه فيكتفي بكيل واحد كذا في النهاية \* ولو استعرض الطعام بكيل وسله إلى رب السلم لم يجز إلى إعادة الكيل كذا في الحاوي \* وكل جواب عرفته في المكيلات فهو الجواب في الموزونات كذا في المحيط \* وان كان رأس المال عينا فوجده المسلم اليه مستحقا أو معيبا فان لم يجز المستحق أو لم يرض المسلم اليه بالعيب بطل السلم سواء كان بعد الافتراق أو قبله وان أجاز المستحق أو رضى المسلم اليه بالعيب جاز السلم سواء كان قبل الافتراق عن قبض رأس المال أم لا ولا سبيل للمستحق على المقبوض وله أن يرجع على الناقد بعينه ان كان مثليا كذا في البدائع \* وان كان رأس المال دينيا وقبضه فلا يجز ما لم يوجد مستحقا أو ستورقة أو زبوا فولا ولا يجز ما لم يوجد ذلك في المجلس أو بعد الافتراق فان وجده مستحقا في المجلس فان أجاز المستحق جاز اذا كان رأس المال قائما على ذلك في الجامع وان لم يجز ان تقض القبض بقدره من الاصل فصار كأنه لم يقبض فان قبض مثله في المجلس جاز والا فلا كذا في محيط السرخسي \* وان وجده مستورقا ان كان ذلك في مجلس العقد فان تجوز به المسلم اليه لا يجوز فأما اذ اردته وقبض الجيد مكانه في المجلس جاز كذا في المحيط \* وان وجدها زبوا فأو بنهر حرة وكان ذلك في مجلس العقد فان تجوز المسلم اليه جاز وان رده واستبدل به في مجلس العقد لا يجوز وان افترقا قبل الاستبدال بطل السلم كذا في الذخيرة \* وأما اذا وجد شيئا منها مستحقا وكان ذلك بعد الافتراق عن المجلس ان أجازها المالك وكان رأس المال قائما جاز وان رده بطل السلم بقدره عندهم جميعا وأما اذا وجد شيئا منها مستورقا وكان ذلك بعد الافتراق عن المجلس بطل السلم بقدره قل أو كثر تجوز به أو رده واستبدل مكانه أو لم يستبدل ولا يعود جائزا بالقبض بعد المجلس كذا في المحيط \* وأما اذا وجد شيئا منها زبوا وكان ذلك بعد الافتراق فان تجوز به جاز وان لم تجوز به ورتبه أجمعوا على أنه اذا لم يستبدل في مجلس الرد فان السلم يطل بقدر مراد وأما اذا استبدل مكانه في مجلس الرد ففي رواية الاستحسان لا يطل متى كان المرود قليلا وبه أخذ علماءنا رحمهم الله تعالى وان كان كثيرا فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يطل وعندهما لا يطل استحسانا هكذا في الذخيرة \* ثم اتفقت الروايات الظاهرة المشهورة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن ما زاد على النصف كثير وأما النصف ففيه روايتان وفي رواية الثلث كثير وهو الاصح والاحوط كذا في محيط السرخسي \* وفي الحاوي قال نصير كان شدا يقول المسلم اليه اذا وجد في الدراهم زبوا فبعدم افتراقه ينبغي أن يأخذ البديل أو لا ثم يرد الزبوف قال الفقيه هذا احتياط فلوردة الزبوف وأخذ البديل قبل أن يفارقه يجوز أيضا في قول علماءنا اذا كان أقل من النصف كذا في التتارخانية \* ولو وجب على المسلم اليه دين مثل

التمر اذا كان بين اثنين للحاضر ان يأخذ نصيبه ويبيع نصيب الغائب ويمسك الثمن فاذا حضر الغائب وأخذ الثمن جاز وان لم رأس يجوز يضمن الحاضر قيمة نصيب الغائب ان كانت من ذوات القيم أو المثل ان كان مثليا ولم يتقطع وان انقطع فحتم القيمة \* وهكذا روى عن محمد رحمه الله تعالى واستحسن مشايخنا رحمهم الله تعالى هذا وعليه الفتوى \* وان لم يحضر الغائب يتصدق وهو بمنزلة اللقطة \* ثلاثة أخذوا أرضا بالنصف ليزرعوها بينهم بالشركة فغاب واحد منهم فزرع الاثنان بعض الأرض حنطة ثم حضر الثالث وزرع البعض شعيرا قالوا ان فعلوا ذلك باذن الشركاء فالحنطة بينهم ويرجع الاولان على الثالث بثلث الحنطة التي يذرها والشعير بينهم ويرجع صاحب الشعير عليهم أيضا بثلثي للشعير الذي يذرع بعدما دفنوا حصة صاحب الأرض وان فعلوا ذلك بغير اذن الشركاء فالحنطة لثلثها لصاحب الأرض وثلثاها لهما وبغير اذن نقصان ثلث الأرض ويطلب لهما ثلث الخارج وأما الثلث الاخر فبقدر ما نفقتما ويتصدقان بالفضل لان ثلثي الحنطة نصيبهما قد

زرعاه فيكون على الشرط النصف من ذلك لهما والنصف لصاحب الارض وهو الثلث وفي الثلث الآخر صاران غاصبين فصار هذا الثلث لهما  
 فيحصل لهما ثلثا الحنطة ولصاحب الارض ثلثها او اما صاحب الشعيرة له خمسة اسداس الشعيرة ولرب الارض السدس لان صاحب الشعيرة كان  
 غاصبا في ثلثي ما زرع فيكون له وفي الثلث زرع بحق فيكون له نصف الثلث ونصف الثلث لصاحب الارض فيصير له خمسة اسداس الشعيرة  
 ولرب الارض السدس وعليه نقصان ثلثي ما زرع ويتصدق بالفضل \* أرض مشتركة بين اثنين زرعها أحدهما بغيران صاحبها وسقاها ولم  
 يدرك بعد فلتشر بركة أن يقاسمه الارض ثم ما وقع من الزرع في نصيب الزارع من الارض أقره وما وقع في نصيب الآخر يؤمر بقلعه وعليه  
 نقصان ما حصل للشريك من الارض بقلعه وان كان الزرع قد أدرك أو قرب من الادراك تغرم الزارع لشريكه نقصان نصف الارض ان  
 اتقصت لانه غاصب في النصف \* أرض بين رجلين زرعها أحدهما بغيران صاحبها (١٨٩) ثم تراضيا أن يعطى غير الزارع للزارع نصف  
 البذر ويكون الزرع بينهما

رأس المال هل يصير رأس المال قصاصا بذلك الدين أم لا فهذا لا يخلو اما ان وجب دين آخر بالعقد واما ان  
 وجب بالقبض فان وجب بالعقد فاما ان وجب بعقد متقدم على عقد السلم واما ان وجب بعقد متأخر عنه  
 فان وجب بعقد متقدم على السلم بان كان رب السلم باع من المسلم اليه ثوبا بعشرة دراهم ولم يقبض العشرة  
 حتى أسلم اليه عشرة دراهم في حنطة فان جعل الدين قصاصا أو تراضيا بالمقاصة يصير قصاصا وان أبي  
 أحدهما لا يصير قصاصا وهذا استحسان وان وجب بعقد متأخر عن السلم لا يصير قصاصا وان جعله  
 قصاصا هذا اذا وجب الدين بالعقد فاما اذا وجب بالقبض كالغصب والقرض فانه يصير قصاصا سواء  
 جعله قصاصا أم لا بعد أن كان وجوب الدين الآخر متأخرا عن العقد هذا ان تساوى الدينان فاما اذا  
 تفاضلا بان كان أحدهما أفضل والآخر أدون فرضي أحدهما بالنقصان وأبي الآخر فانه ينظر ان أبي  
 صاحب الفضل لا يصير قصاصا وان أبي صاحب الادون يصير قصاصا كذا في البدائع \* قال محمد رحمه الله  
 تعالى في الزيادة رجل أسلم الى رجل مائة درهم في كثر حنطة وسط الى أجل معلوم ودفع اليه رأس المال  
 ثم ان رب السلم باع من المسلم اليه عبدا بكر حنطة وسط مثل المسلم فيه وقبض الكرو ولم يسلم العبد اليه حتى  
 انتقض العقد سمعت العبد أو بالرد تجنيد الشرط أو الرؤية أو بالرد العيب قبل القبض بقضاء أو بغير قضاء  
 أو بعد القبض بقضاء حتى انفسخ العقد من كل وجه في حق الناس كافة كان على رب السلم ان يرد الكبر الذي  
 هو عن العبد كما لا ينسخ العقد في العبد فان قال بائع العبد وهو رب السلم أنا أسلمت الكبر المقبوض  
 وأردمته كان له ذلك فان لم يرد رب السلم الكبر الذي هو عن حتى حل السلم صار قصاصا بكر السلم تقاصا ولم  
 يتقاصا وكذلك لو كان عقد البيع بينهما قبل السلم ولكن قبض الكبر الذي هو عن كان بعد السلم ثم  
 انفسخ البيع بينهما بالانساب التي ذكرنا صار الكبر الذي هو عن قصاصا بالسلم عند حلول الاجل ولو كان  
 مشتري العبد وهو المسلم اليه رد العبد بعد القبض بالتراضى أو تقايلا للعقد في العبد وباقى المسئلة بحالها  
 فان الكبر الذي هو عن لا يصير قصاصا بالسلم في الفصلين تقاصا أم لا يتقاصا ولو كان عقد البيع وقبض  
 الكبر قبل عقد السلم وباقى المسئلة بحالها فان الكبر الذي هو عن العبد لا يصير قصاصا بكر السلم وان تقاصا  
 كذا في المحيط \* ولو وجب على رب السلم دين بقبض مضمون نحو أن يغصب منه أو يستقرض بعد السلم  
 يصير قصاصا ولو كان غصب منه كذا قبل العقد وهو قائم في يده حتى حل السلم فجعله قصاصا صار قصاصا  
 سواء كان محضرتهم أم لم يكن ولو كان الكبر ودعيه عند رب السلم قبل العقد أو بعده فجعله المسلم اليه  
 قصاصا لم يكن قصاصا الا ان يكون الكبر محضرتهم أو يرجع رب السلم فيخلي به ولو غصب منه كذا بعد  
 العقد قبل حلول السلم ثم حل صار قصاصا ولو كان الغصب واقعا قبل العقد فلا بد من أن يجعله قصاصا

نصفين ذكر في النوادر قال  
 ان كان ذلك بعد ما ثبت  
 الزرع جاز وان كان قبل  
 النبات لا يجوز \* وان كان  
 الزرع قد نبت وأراد الذي لم  
 يزرع أن يقطع الزرع فان  
 القاعبي يقسم الارض  
 بينهما فاقا أصاب الذي لم يزرع  
 من الارض يقطع ما فيه من  
 الزرع ويضمن له الزرع ما  
 يدخل الارض من النقصان  
 بسبب القلع \* اكار ترك  
 السقي متعمدا حتى يبس  
 الزرع قالوا يبس قيمة  
 ما يبس نباتي الارض وان  
 لم يكن للنبات قيمة حين يبس  
 تقوم الارض مزروعة وغير  
 مزروعة فيضمن فضل  
 ما بينهما \* رجل دفع أرضه  
 مزارعة فدفعتها العامل الى  
 غيره مزارعة فان كان صاحب  
 الأرض قال للعامل اعمل فيه  
 برأيك يجوز دفع العامل الى  
 غيره على كل حال \* وان لم يقل  
 صاحب الارض ذلك فان كان  
 البذر من قبل صاحب الارض

كان للعامل أن يزرعها بنفسه واجرائه وليس له أن يدفعها الى غيره مزارعة واذا دفع بصير غاصبا للارض والبذر جعلا \* ومن غصب أرضا وبذرا  
 ودفعها مزارعة كان الزرع بين الغاصب والعامل على ما اشتراطوا لصاحب الارض على الغاصب مثل بذره ونقصان الارض ان اتقصت  
 بالزراعة يضمن أيهما شاء وان كان البذر من قبل العامل كان له أن يدفع الارض الى غيره مزارعة لان البذر اذا كان من قبل العامل يكون هو  
 مستأجر الارض وللمستأجر أن يدفع الارض مزارعة \* ولو كان البذر من قبل صاحب الارض وقد كان قال للعامل اعمل فيه برأيك على أن  
 الخارج نصفه لي ونصفه لك فدفعه العامل الى غيره مزارعة كان نصف الخارج للعامل الثاني والنصف لصاحب البذر ولا شيء  
 للزارع الاول \* رجل دفع أرضه مزارعة على أن يكون الخارج بينهما أنصافا أو أنلا ثم زاد أحدهما للآخر في نصيبه قالوا ان كانت الزيادة  
 قبل انتهاء المزارعة جازت الزيادة من أيهما كانت وان كانت الزيادة بعد ادراك الزرع جازت من الذي لا بذره منه ولا يجوز من الآخر لان صاحب

البذر يكون مستأجراً لا آخر فإذا زاد من لا بذر منه كان ذلك حطاً من أجره والحط جائز سواء كان في أول العقد أو في آخره كحط البائع شيئاً من الثمن جازحاً لقيام السلعة وبهده \* أما المشتري إذا زاد في الثمن يجوز حال قيام السلعة ولا يجوز بعده لا كها والمنافع المستوفاة بمنزلة الهالك \* رجل استأجر أرضاً ليزرعها فزرع ولم يجد الماء ليسقيه فيبس الزرع وصاحب الأرض يطالبه بالاجر قالوا ان استأجر الأرض بغير شرب ولم يقطع ماء النهر الذي يرجي منه السقي فأجر الأرض واجب على المستأجر \* وان انقطع ماء النهر كان للمستأجر الخيار \* وان كان استأجرها بشربها فأنقطع الشرب من اليوم الذي فسد الزرع بانقطاع الماء يسقط أجر الأرض كالأستأجر رحماً واستأجر بيت الرحا فأنقطع الماء \* رجل استأجر أرضاً ليزرع نخرب النهر الأعظم فلم يستطع السقي قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى ان شاء المستأجر رد الأرض وان شاء أمسك فان لم يرد (١٩٠) حتى مضت المدة فعليه الاجر وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى انما يجب

الاجرا اذا كان بحال يمكنه ان يحتمل بحيلة فيزرع فيها شيئاً ما اذا كانت الأرض بحال لا يمكنه ان يزرع فيها بغير ماء بوجه من الوجوه فلا أجر عليه بمنزلة من استأجر رحماً فانقطع الماء لا يلزمه الاجر \* ولو ان هذه الأرض لم ينقطع عنها الماء ولكن سال فيها الماء حتى لا يتهيأ له الزراعة فلا أجر عليه \* مبطنه أخذ صاحبها البطاطخ وبقى فيها شيء قد تركها صاحبها فانتبهت الناس قال الفقيه أبو بكر البلخي اذا تركها أهلها لا يأخذها من شاء فلا بأس به بمنزلة من حصد زرعاً ورفع وبقى فيها شيء فإنه لا بأس بالتقاطها \* وكذا لو استأجر أرضاً ليزرع فزرعها ورفع الزرع وبقى فيها سنابل فسد قاهها صاحب الأرض فنبتت السنابل كان ذلك لصاحب الأرض \* وادعى شط الجيوعون يجتمع فيه الماء

وهذا كله اذا كان الغضب في مثل الحق فان كان في أجدود أو أدون لم يصر قصاصاً في الجيد الا برضا المسلم اليه وفي الردى الا برضا المسلم هكذا في الخاوي \* أسلم الى آخر مائة في كرفاش تروى المسلم اليه منه كرا مثله بمائتين مؤجلاً وقبضه فان كان قائماً في يده فأردب السلم أن يقبضه عن كرا السلم لم يجز فان قبضه وطحنه فعليه مثله ولا يصير الواجب عليه قصاصاً بالسلم وان رضياه فان قبض الضمان ثم قضاه اياه عن كرا السلم جاز ولو لم يطحنه ولكن تعيب عنده فان شاء المسلم اليه أخذه وان شاء ضمنه فان ضمنه مثله لا يصير قصاصاً وان أخذه ثم قضاه جاز فان اختار أخذ الكبر بعينه ولم يسترده فعليه قصاصاً اجازاً اذا رضاه جميعاً ولو اصططها على المقاصة قبل أن يختار المسلم اليه شيئاً لم يذكروه محمد رحمه الله تعالى في الكتاب وقد قالوا انه يجوز ولو لم يجعله قصاصاً واسترد المسلم اليه الكبر المعيب ثم غضبه رب السلم ورضي به فهو وقصاص ولا يلتفت الى رضا المسلم اليه واذا غضب الكبر المبيع أجنبي من المسلم اليه ثم أحال المسلم اليه رب السلم على الغاصب ليقبضه عن سلمه لم يجز والحالة باطلة فان تعيب عند الأجنبي ورضي به رب السلم جاز وكذلك لو كان وديعة عند الأجنبي ورضي به رب السلم الا أنه اذا هلك الكبر المبيع قبل قبضه في الغصب لا تبطل الحوالة وفي الوديعة تبطل هكذا في محيط السرخسي \* رجل أسلم الى رجل في قفيز من رطب وجعل أجله في حينه حتى كان جائزاً فاعطاه المسلم اليه مكانه فقفيز من تمر أو أسلم في قفيز من تمر فاعطاه مكانه فقفيز من الرطب وتجوز به رب السلم فهو جائز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما ان كان المسلم فيه قفيز رطب فاعطاه مكانه تمر الا يجوز على كل حال وصار كالأوسلم في ثلاثة ارباع قفيز تمر ثم استوفى قفيزاً من تمر وان كان أسلم في قفيز من تمر فاعطاه قفيزاً من رطب فهو على وجهين عندهما اما أن يقبضه على وجه الاستيفاء بان يقول المسلم اليه رب السلم خذ بحقك أو قضاه استك أو قضاه من حقك أو ما أشبه ذلك من العبارات او يقبضه على وجه الصلح والابراهان يقول خذ صلحاً بحقك أو قضاه من حقك على أن يبرىء مما كان لك قبلي ففي الوجه الأول هو باطل وفي الوجه الثاني وهو ما اذا كان على طريق الصلح والابراهان ينظر الى هذا الرطب كم يمتص اذا جف فان علم ثلث يبيى على ما يعلم وان لم يعلم يبيى ذلك على أكثر مما لا يزيد عليه النقصان فان علم أنه اذا جف ينقص مقدار الربع أو علم أنه لا يزيد النقصان على الربع ويبقى ثلاثة ارباع ينظر بعده اذ ان كانت قيمة القفيز من الرطب مثل قيمة ثلاثة ارباع قفيز من تمر أو أقل فالصلح جائز وان كانت قيمة قفيز من الرطب أكثر من قيمة ثلاثة ارباع تمر السلم بطل الصلح \* رجل أسلم الى رجل في قفيز من حنطة فاعطاه مكانه قفيز حنطة مقلية لم يجز في قولهم جميعاً وكذلك لو أسلم في قفيز بسر أخضر أو أصفر في حينه وأعطاه مكانه قفيز بسر مطبوخ أو أسلم في قفيز حنطة

فاعطاه

أبو القاسم قال أبو القاسم

رحمه الله تعالى الزرع يكون لصاحب البذر لاحق لغیره فيه \* وأما رغبة الأرض المزروعة ان علم ان ذلك كان ملكاً للقوم ثم غلب الماء عليها فهو لهم وان لم يعرف رقبتهما ملكاً لا حد فهو للذي أحياها بالزراعة قال مولانا رضى الله عنه وعندى هـ مذاقول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى \* اما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يكون لمن زرعها اذ لم يزرعها باذن الامام \* قال أبو سليمان رحمه الله أرض الموات اذا بنى الرجل حولها حائط فهي له وكذا اذا كرسها \* وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى أرض الموات انما تملك بأحد أشباه ثلاثة امان بنى حولها أو بكرها أو يجرى الماء عليها كذا روى عن عبد الله بن محمد بن شجاع البلخي رحمه الله تعالى \* وعن محمد بن الحسن رحمه الله تعالى أنه قال انما تملكها اذا جرى الماء عليها \* وعن الحسن البصرى عن سمرة بن جندب رحمه الله تعالى عن النبي

صلى الله عليه وسلم أنه قال من أحاط حائطاً على أرض فهي له وصى اليتيم إذا أخذ أرض اليتيم من زراعة أو يشتري أرض اليتيم من اليتيم أو يبيع أرضه لليتيم قال أبو نصر رحمه الله تعالى أما إذا أخذ أرض اليتيم من زراعة على مبدل ما يأخذه الناس أرجو أن يكون جازراً وأما البيع والشراء فإنه لا يجزئ \* وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى جوابه في البيع والشراء قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وبه نأخذ \* وأما المزارعة فليست فيها رواية عن أصحابنا رحمه الله تعالى إنما الرواية عن أصحابنا في الوصي إذا أخذ مال اليتيم مضاربة فهو جازر كأنه قاس المزارعة على المضاربة \* وعن شذاد رحمه الله تعالى أنه قال إن كان البذر من قبل الوصي جازر وإن كان من قبل اليتيم لا يجوز وبه نأخذ \* دابة رجل دخلت ررع انسان فسا قهار ب الزرع قال أبو نصر رحمه الله تعالى لا ضمان عليه إذا ساقها إلى مكان يأمن منها على الزرع \* رجل زرع أرضه شعيراً فجاءه آخو وزرع عليه الحنطة بغير (١٩١) أمر صاحب الشعير فبنتا جميعاً قالوا

الخارج يكون للزارع الثاني  
 ولاحظ لصاحب الشعير  
 فيه وبضمن الثاني للدول  
 ما زاد الشعير في أرضه تقوم  
 مزروعة وغير مزروعة  
 فيضمن له فضل ما بينهما  
 لأنه ألتف عليه زرع الشعير  
 قبل النبات فيضمن وضمانه  
 ما قلنا \* وفي موضع آخر من  
 النوازل قال رجل زرع  
 أرض نفسه حنطة فجاءه آخر  
 وزرع فيها شعيراً روى عن  
 محمد رحمه الله تعالى أن  
 زارع الشعير يضمن للدول  
 قيمة الحنطة مبدورة \* قال  
 الفقيه أبو الليث رحمه الله  
 تعالى هذا إذا رضى صاحب  
 الحنطة أن يضمنه قيمة الحنطة  
 المبدورة أما إذا لم يرض  
 بذلك فإنه يجزئ أن يترك  
 حتى ينبت فإذا نبت يأمره  
 بقطع الشعير لأن تمييز زرع  
 الشعير من زرع الحنطة  
 ممكن بعد النبات \* وإن  
 اختار صاحب الحنطة أن  
 يبرئ صاحب الشعير عن

فأعطاه مكانه قفيز حنطة مطبوخة أو أسلم في قفيز حنطة فأعطاه مكانه قفيز دقيق لا يجوز ولو أسلم في قفيز حنطة فأعطاه قفيزاً من حنطة قد وقع في الماء حتى انتفخ فهذا جازر عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى لا يجوز ولو أسلم في زيتون فأخذ مكانه زيتوناً لا يجوز وإن علم أنه أقل مما في الزيتون كذا في المحيط \*  
 \* (الفصل الرابع في الاختلاف الواقع بين رب السلم والمسلم اليه) \* إن وقع الاختلاف في جنس المسلم فيه بان قال رب السلم أسلمت اليك عشرة دراهم في كتر حنطة وقال المسلم اليه أسلمت عشرة دراهم في كتر شعير تخالف الاستحسان إن لم تكن لهما مينة ويبدأ بيمين المسلم اليه في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الأول وفي قوله الآخر يبدأ بيمين رب السلم كذا في المحيط \* وإذا تخالفا فالقاضي يقول لهما ماذا تريدان فإن قالوا نسخ العقد أو قال أحدهما ذلك فسح القاضي العقد بينهما وإن قالوا لا نسخ تركهما أن يعود أحدهما إلى تصديق صاحبه كذا في الذخيرة \* وأهم ما نكل قضي عليه بما ادعى صاحبه كذا في شرح الطحاوي \*  
 وأهم ما قام بينة قبلت بينته وإن أقاما البينة إن لم يتفرقا عن مجلس العقد بعد فعند محمد رحمه الله تعالى يقضى بعقد من يقضى على رب السلم بعشرين درهما وعلى المسلم اليه بكر حنطة وكتر شعير وإن تفرقا عن المجلس ونقد رب السلم عشرة لا غير يقضى بعقد واحد بينة رب السلم وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى يقضى بعقد واحد بينة رب السلم على كل حال كذا في المحيط \* وإن اختلفا في قدر السلم فيه فهذا وما اختلفا في جنس المسلم فيه سواء وإن اختلفا في صفة المسلم فيه ولا بينة لواحد منهما القياس أن يتخالفوا في الاستحسان لا يتخالفان وبالقياص نأخذ فإن قامت لأحدهما مينة فإنه يقضى بينته طالبا كان أو مطلوباً فإن أقاما جميعاً المينة فعلى قولهما الأشك أنه يقضى بعقد واحد بينة رب السلم وأما على قول محمد رحمه الله تعالى فذكر في بعض المواضع أنه يقضى بعقد من وأنه يقاس وبه نأخذ كذا في الذخيرة \*  
 \* ومن أسلم إلى رجل عشرة دراهم في كتر حنطة فقال المسلم اليه شرطت ردنيا وقال رب السلم لم تشترط شيئاً فالقول قول المسلم اليه وفي عكسه فالواجب أن يكون القول لرب السلم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما القول للمسلم اليه كذا في الهداية \* وإن اختلفا في رأس المال ورأس المال شيء لا يتعين بالعينين إن اختلفا في جنسه بان قال رب السلم أسلمت اليك عشرة دراهم في كتر حنطة وقال المسلم اليه لا بل أسلمت إلى دينار في كتر حنطة ولا بينة لواحد منهما فافهم الإتيان في قياسا ويكون القول قول رب السلم وفي الاستحسان يتخالفان فإن أقاما البينة فعند محمد رحمه الله تعالى يقضى بعقد من على رب السلم دينار وعشرة دراهم ويقضى على المسلم اليه بكرى حنطة إن لم يتفرقا عن مجلس العقد ولم يذكري الكتاب قول أبي حنيفة

الضمان فإذا أدرك الزرع وحصداه يكون بينهما على مقدار نصيبهما من البذر لأنه لما أبرأه عن الضمان سقط اعتبار صاحب الشعير ويصير كأن الحنطة اختلطت بالشعير لا يفعله ما قاله ولا يرضى الله عنه وينبغي أن يكون هذا الجواب على قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى أما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فالجواب كما روى عن محمد رحمه الله تعالى أولان الثاني يضمن قيمة بذر الأول مبدوراً \* رجل دفع أرضه إلى غيره من زراعة جازرة ثم أراد أحدهما أن يرجع ويمتنع قبل الزرع إن أراد ذلك من كان البذر منه كان له ذلك لأنه لا يمكن المضي في العقد إلا بالتلاف بذرهما ولا يتخالف على اتلاف ماله فلا يجزئ استأجر رجلاً ليهدم له حائطاً كان له أن يفسخ الاجارة ولا يهدم \* وإن أراد الفسخ من لا يذر منه ليس له ذلك ويجزئ على العمل إلا بفسخ وعذره أن يمرض فيعجز عن العمل \* ولو كان البذر من العامل فأراد صاحب الأرض أن يفسخ المزارعة قبل أن يعمل العامل فيه شيئاً أو بهدمها أو يحرقها وسوى المسنات لم يكن له ذلك كالأجر أرضه بدينار ولم

يكن له أن يفسخ الاجارة الابدعز ومن الاعذار أن يكون العامل سارقا حائثا العذر في جانب صاحب الارض أن يلحقه دين لا وفاء له الامن  
 ثمن الارض فعند ذلك كان له أن يفسخ المزارعة ويبيع الارض في الدين قبل القاء البذر فاذا باعها لم يكن للعامل عليه شيء لانه لم يوجد  
 العامل الا صرف المنفعة والمنفعة لا قيمة لها \* وان كان العامل زرعهها ونبت الزرع وحبس صاحب الارض بالدين قبل أن يستحصل الزرع  
 فأراد صاحب الارض أن يبيع الارض لم يكن له ذلك لان الثمرة قد انعدت بينهما في الخارج فلا يجوز ابطال حق العامل وان كان فيه  
 تأخير حتى الغرماء يضرر التأخير دون ضرر الابطال فان علم القاضي بحاله أخرجه من السجن حتى يستحصل الزرع لانه مفس فأذا  
 استحصل الزرع أعاده الى الحبس حتى يبيع الارض ويقضى الدين \* ولو أن صاحب الارض باع أرضه من غير عذر ان باعها قبل القاء  
 البذر فان كان البذر من قبل صاحب (١٩٣) الارض جاز بيعه ويكون للمشتري أن يمنع الاكار من الزراعة لان البذر اذا

كان من قبل صاحب  
 الارض كان له أن يفسخ  
 المزارعة قبل القاء البذر  
 ويكون على رب الارض  
 فيما بينه وبين الله تعالى أن  
 يرضى العامل بشئ لانه عمل  
 له في أرضه بحكم الوعد وان  
 كان البذر من قبل العامل  
 لا يتذيعه على العامل ولا  
 يكون للمشتري أن يمنع  
 المزارع من الزراعة لان  
 البذر اذا كان من قبل  
 العامل يكون هو مستأجرا  
 للارض \* ومن أجزأ رضام  
 باعها لا يتذيعه على  
 المستأجر فكذلك ههنا \* ولو  
 أن رجلا دفع أرضه من زراعة  
 سنة فزرعها العامل ونبت  
 ثم باع صاحب الارض أرضه  
 برضا المزارع جاز للبيع  
 ويقسم الثمن على الارض  
 والزرع فما أصاب الارض  
 من الثمن يكون لصاحب  
 الارض خاصة وما أصاب  
 الزرع فهو بين صاحب  
 الارض والمزارع لانه بدل

وأبي يوسف رحمه الله تعالى في هذه الصورة وذكر ابن سماعه في نوادره عنهما أنه يقضى بعقدين وذكر  
 الكرخي أنه يقضى بعقد واحد بين المسلم اليه وهو الصحيح وان وقع الاختلاف في قدر رأس المال أو صفته  
 فالجواب فيه كالجواب فيما اذا وقع الاختلاف في صفة المسلم فيه أو قدره كذا في المحيط \* الاصل أنهم اذا  
 اختلفا في جنس المسلم فيه أو قدره أو صفته أو في رأس المال من هذه الوجوه وأقاما البينة فعندهما يقضى  
 بعقد واحد ما أمكن فان تعذر فبعقدين وعند محمد رحمه الله تعالى يقضى بعقدين فان تعذر فبعقد  
 واحد كذا في محيط السرخسي \* اذا اختلفا في المسلم فيه وفي رأس المال ورأس المال شئ لا يتعين بالتعين  
 ان اختلفا في جنس المسلم فيه وفي جنس رأس المال ولا يبينه له ما يتحالفان قياسا واستحسانا فان أقام  
 أحدهما بينة قبلت بينته وان أقام البينة يقضى بالعقدين ان لم يتفرقا عن مجلس العقد بخلاف وان  
 وقع الاختلاف في قدر المسلم فيه وفي قدر رأس المال ولا يبينه لهما يتحالفان واذا أقام أحدهما بينة قبلت  
 بينته وان أقام البينة يقضى بعقدين عند محمد رحمه الله تعالى ان لم يتفرقا عن مجلس العقد وعندهما  
 يقضى بعقد واحد وان اختلفا في صفة رأس المال والمسلم فيه فالجواب في حق التحالف أن يتحالفا قياسا  
 واستحسانا والجواب في البينة عندهم جميعا كالجواب فيما اذا اختلفا في صفة المسلم فيه أو في صفة رأس  
 المال لا غير فنكل جواب عرفته عمه في إقامة البينة عندهم فهو الجواب هنا كذا في الذخيرة \* واذا كان  
 رأس المال عينا بأن كان عرضا اختلفا في جنس المسلم فيه فان الجواب في التحالف أن لا يتحالفا قياسا  
 ويكون القول قول المسلم اليه ولكن في الاستحسان يتحالفان ثم الجواب الى آخره على ما بينا وان  
 قامت لاحدهما بينة فانه يقضى بينته وان أقام جميعا البينة فانه يقضى بعقد واحد عندهم جميعا  
 \* وان اختلفا في قدر المسلم فيه فالجواب في حق التحالف والبينة كالجواب في الفصل الاول عندهم جميعا  
 وان اختلفا في صفة المسلم فيه ان لم تقم لاحدهما بينة فالقياس على ماضى (١) من الاستحسان  
 أن يتم الفاو في الاستحسان لا يتحالفان وبالقياس تأخذ وان قامت لاحدهما بينة يقضى بها وان  
 أقام جميعا البينة يقضى بعقد واحد عندهم جميعا كذا في المحيط \* فان اختلفا في جنس رأس المال ولم  
 تقم لاحدهما بينة القياس أن لا يتحالفوا يكون القول لرب المسلم وفي الاستحسان يتحالفان وان قامت  
 لاحدهما بينة فانه يقضى بينته وان أقام جميعا البينة فعلى قول محمد رحمه الله تعالى (٢) يقضى بعقدين

(١) قوله من الاستحسان كذا في عبارة الذخيرة والاصوب حذفه كما لا يخفى اهـ محصه  
 (٢) قوله يقضى بعقدين لان القضاء بهما ممكن لان كل فريق شهد به من لم يشهد به الآخر والقضاء بعينتين  
 في عقدين ممكن وتوجيه جميع ما ذكر في هذا المقام وزيادة له من كور في الذخيرة فلتراجع اهـ محصه

ملكهما \* وان باع الارض بعد الزرع قبل النبات باذن المزارع جاز للبيع أيضا وتكون الارض مع الزرع  
 للمشتري ويقسم الثمن على قيمة الارض مبذورة وعلى قيمتها غير مبذورة فما أصاب قيمتها غير مبذورة يكون للبائع خاصة وما أصاب فضل ما بين  
 قيمتها مبذورة وغير مبذورة يكون بين البائع والمزارع \* قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى هذا اذا باع برضا العامل  
 فان باع بغير رضاه فان باع بعد نبت الزرع يتوقف البيع على اجازة المزارع لان صاحب الارض لو باع الارض بعد نبت الزرع لاجل الدين  
 وان كان محبوسا بدين لا وفاء له الامن ثمن الارض لا يجوز الا برضا المزارع فاذا باع بغير عذر أو لى أن يتوقف واذا باع بغير عذر قبل القاء البذر  
 فان كان البذر من قبل العامل لا يجوز بيع صاحب الارض لانه باع المستأجر بغير عذر وان باع بعذر الدين جاز فكذلك ههنا \* وان باع  
 الأرض بغير عذر بعد القاء البذر قبل النبات قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يتوقف البيع على اجازة العامل سواء

كان البذر من قبل صاحب الارض أو من قبل العامل لان الشركة قد تآكدت بينهما بالقاء البذر فلا ينفذ البيع الا باجازة الشريك فان  
 اجاز العامل جاز وان لم يجز لم يجز (٧) ولم يفسخ حتى استحصد الزرع وأومت مدة المزارعة فان كان باع الارض مع الزرع فالمشتري ان يأخذ  
 الارض ونصف الزرع بحصصهما من الثمن يقسم الثمن على الارض والزرع كالو باع الارض مع الزرع ابتداء بعد ما استحصده فانه يجوز  
 ويقسم الثمن على قيمة الارض وقيمة الزرع كذلك ههنا هذا اذا ذكر البائع الزرع في البيع وان لم يذكر لا يدخل الزرع في البيع \* وكذلك  
 باع الارض بكل حق هولها أو بجزائها لا يدخل الزرع والتمري في البيع وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى اذا باع الارض  
 بحقها وبجزائها لا يدخل الزرع والتمري في البيع \* ولو قال بكل قليل وكثير هو قيم أو منها يدخل فيه الزرع والتمري \* رجل دفع أرضه  
 مزارعة أو كرمه ونخله معاملة تعمل العامل في الكرم عملاً قليلاً أو زرع الارض (١٩٣) ثم باع رب الارض أرضه أو كرمه برضا

العامل والمزارع قالوا ان كان  
 قبل نبات الزرع وكان البذر  
 من صاحب الارض فلا شيء  
 للعامل من الثمن في الحكم  
 \* وان كان البذر من المزارع  
 فله من الثمن حصة بذره مبدوراً  
 في الارض وأما الكرم  
 والنخل فان لم يخرج منه  
 شيء لا شيء للعامل من الثمن  
 لان الموجود منه العمل وبمجرد  
 العمل لا قيمة له \* وان باع  
 صاحب الارض أرضه مع  
 نصيب نفسه من الزرع بعد  
 ما نبت الزرع وخرج الكرم  
 والتمري فان اجاز المزارع جاز  
 ويكون نصيب البائع من  
 الزرع والتمري للمشتري ونصيب  
 العامل للعامل \* وان كان  
 هذا البيع قبل خروج التمري  
 وقبل نبات الزرع فان كان  
 البذر من صاحب الارض  
 فلا شيء للمزارع في الحكم  
 لانه لا يملك شيئاً قبل النبات  
 وانما يملك بعده وان كان  
 البيع بغير رضا المزارع في  
 جميع هذا اتكن بعذر فكذلك

وعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى يقضى بعقد واحد على رواية الكرخي وهو الاصح  
 وان اختلفا في مقداره ان لم تقم لاحدهما بينة فالقياس ان يكون القول لرب السلم ولا يتجانفان الا انهما  
 يتجانفان استحساناً بالاثرة وان قامت لاحدهما بينة فانه يقضى بينته وان اقاما جميعاً البينة يقضى بعقد  
 واحد عندهم وان اختلفا في صفته ان لم تقم لاحدهما بينة فانه لا يتجانفان قياساً واستحساناً  
 ويكون القول لرب السلم فان قامت لاحدهما بينة فانه يقضى بينته وان اقاما جميعاً البينة يقضى  
 بعقد واحد عندهم جميعاً وان اختلفا في جنس رأس المال وجنس المسلم فيه ان لم تقم  
 لاحدهما بينة فانهما يتجانفان قياساً واستحساناً وان قامت لاحدهما بينة فانه يقضى بينته وان اقاما  
 جميعاً البينة يقضى بعقدين وان اختلفا في قدر رأس المال والمسلم فيه ان لم تقم لاحدهما بينة فانهما  
 يتجانفان قياساً واستحساناً وان قامت لاحدهما بينة تقبل بينته وان اقاما جميعاً البينة فانه يقضى  
 بعقد واحد عندهم جميعاً وتقبل بينة كل واحد منهما في اثبات الزيادة فاما اذا كانا اختلفا في صفة رأس  
 المال والمسلم فيه ولم تقم لاحدهما بينة فانهما يتجانفان قياساً واستحساناً وان قامت لاحدهما بينة فانه  
 يقضى بينته وان اقاما جميعاً البينة فانه يقضى بعقد واحد وتقبل بينة كل واحد منهما في اثبات الزيادة  
 كذا في الذخيرة \* وان اختلفا في مكان الايفاء قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى القول قول المسلم اليه ولا  
 يتجانفان وقال صاحباه يتجانفان وقيل الخلاف على العكس والاول اصح كذا في فتاوى قاضيان \* وهذا  
 اذا لم تقم لاحدهما بينة وان قامت لاحدهما بينة فانه يقضى بينته طالبا كان أو مطلوباً وان اقاما جميعاً  
 البينة ذكر أنه يقضى بينة الطالب ويقضى بعقد واحد كذا في المحيط \* ولو اختلفا في أجل السلم  
 فالاختلاف فيه لا يوجب التحالف والتراد عند علمائنا الثلاثة رحمه الله تعالى كذا في شرح الطحاوي \*  
 فلو اختلفا في أصل الأجل فان كان المذمي للأجل رب السلم فالقول قوله ولو ادعاه المسلم اليه وانكره رب  
 السلم فالقول قول المسلم اليه والعقد صحيح استحساناً في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال القول قول رب  
 السلم والعقد فاسد كذا في الحاوي \* هذا اذا لم تقم لاحدهما بينة وان قامت لاحدهما بينة قبلت بينته وان  
 اقاما البينة فالبينة بينته من يدعي الأجل كذا في المحيط \* وان اتفقا على شرط الأجل واختلفا في قدره كان  
 القول قول رب السلم مع بينته كذا في فتاوى قاضيان \* هذا اذا لم تكن لاحدهما بينة وان قامت  
 لاحدهما بينة يقضى بينته وان اقاما جميعاً البينة فالبينة بينة المطلوب ولا يقضى بعقدين عندهم جميعاً  
 كذا في الذخيرة \* ولو اختلفا في مضي الأجل بعدما اتفقا أنه شهر فالقول قول المطلوب كذا في التهذيب \*  
 وان قامت لاحدهما بينة تقبل بينته وان اقاما جميعاً البينة فالبينة بينة المطلوب كذا في المحيط \* ولو اختلفا

(٣٥ - فتاوى ثالث) الجواب لان المزارعة بشرط البذر من العامل اجازة للارض ويسع المستأجر يجوز بعذر فكذلك يسع  
 الارض المدفوعة مزارعة وان كان بغير عذر فقد مر قبل هذا \* رجل باع أرضاً وفيها حنطة مبدورة ولم تنبت بعد قال أبو نصر رحمه الله  
 تعالى ان كان البذر قد عطف في الارض فهو للمشتري وان كان لم يعطف فهو للبائع وانما قال ذلك لان البذر اذا عطف في الارض لا يكون  
 متقوماً فدخل في البيع منزلة أجرة الارض أما اذا لم يعطف يكون بمنزلة الزرع فلا يدخل في البيع من غير ذكر وكذا لو نبت ولم يكن له قيمة  
 وقت البيع \* وقيل ان اسقاه المشتري حتى نبت قال هو للبائع على حاله والمشتري يكون متطوعاً فيما فعل \* وهكذا قال أبو بكر الاسكاف  
 رحمه الله تعالى وقال أبو القاسم رحمه الله تعالى هو للبائع في الاحوال كلها \* وعن الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى  
 مثل ما قال أبو نصر وأبو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى \* رجل دفع الى رجل أرضاً مزارعة وفيها قوائم القطن قال الشيخ الامام أبو بكر محمد

ابن الفضل رحمه الله تعالى ان كان لا يمتعه قوائم القطن عن الزراعة فالزراعة جائزة وان كان يمنع فالزراعة فاسدة الا اذا اضاف الى وقت فراغ الارض حينئذ يجوز ان سكت عن ذلك لا يجوز \* أرض لرجل ولجاره دار أسفل من أرضه في قعر فأراد صاحب الارض أن يزرع في أرضه أزرأ ولا يشك في خراب الداران فعل ذلك قال أبو بكر الاسكافي رحمه الله تعالى ان علم صاحب الارض أنه ليس له في أرضه مستقر الماء فليس له ان يزرع هناك زرعاً لا يمتل الماء الذي يسقي وان كان قد يمتل الآن في أرضه جحر اقد يخرج الماء منه أو تصل الندوة الى دار جاره فليس له أن يمتعه من الزراعة \* رجل دفع أرضه مزارعة سنة أو ثلاث سنين فمات أحدهما قبل الشروع في العمل أو قبل الزراعة فأراد الآخر أن يمتعه كان له ذلك لان المزارعة اجارة والاجارة تنفسح بموت أحد العاقدين \* وان مات بعد الشروع في العمل عندنا تنفسح المزارعة خلافاً للساقى رحمه الله تعالى فان مات (١٩٤) رب الارض قبل أن يستحصل الزرع فأراد وارثه أن يأخذ الارض من العامل في

القياس له ذلك لان المزارعة اجارة فتفسخ بموت أحدهما أيهما كان \* وفي الاستحسان ليس له ذلك وتترك الارض في يد العامل حتى يستحصل الزرع كالأجرة انتهت مدة الاجارة والزرع بقل فانها تترك بأجر المثل الى وقت الادراك لان المزارع كان محققاً في الزرع فيترك الارض في يده الى وقت الادراك وتكون نفقة الزرع بعد ذلك عليهما وكذا لو أعار أرضه من رجل للزراعة فزرعها ثم يد العير أن يترك الارض فانها تترك في يد المستعير بأجر المثل الى وقت الادراك \* وكذا لو مات المكارى في طريق الحج أو مات السلاح في الحج البحر فان الاجارة تبقى بأجر المثل وكذلك في المزارعة يبقى العقد بعد موت صاحب الارض حتى يستحصل الزرع فاذا استحصل يقسم الخارج بينهما على شرطهما وتنقض المزارعة فيما بقي

في قدره ومضيه فالقول في القدر قول رب السلم والقول في المضى قول المسلم اليه ولو أقام جميعاً البينة فالبينة بينة المسلم اليه على اثبات زيادة أنه لم يمس كذا في شرح الطحاوى \* واذا وقع الاختلاف بينهما في قبض رأس المال في المجلس فأقام رب السلم البينة أنهما تفرقا قبل قبض رأس المال وأقام المسلم اليه البينة أنه قبض رأس المال قبل الافتراق فان كان رأس المال في يد المسلم اليه فالبينة بينة المسلم اليه والسلم جائز كذا في الذخيرة والمحيط \* وان كانت الدراهم في يد رب السلم بأعيانها فقال المسلم اليه أو دعتهما اليه أو غصبتها بعد القبض وقد قامت البينة على القبض كان القول قوله ويقضى بالدراهم كذا في الحاوى \* وان قامت لاحدهما بينة فان قامت لرب السلم لا تقبل وبينه المسلم اليه تقبل وان لم تقم لاحدهما بينة فان كانت الدراهم في يد المطلوب ان كان المطالب لا يدعى عليه غصا ولا ودعيه وانما يقبل ما قبضت رأس المال فانه لا يمين على واحد منهما وان ادعى الطالب الغصب منه أو الودعيه بعد ما أنكر القبض في المجلس فالقول قول المطلوب وان كانت الدراهم في يد رب السلم فان كان المطلوب ادعى القبض ولم يدع على الطالب غصبا ولا ودعيه بعد ذلك فلا يمين على واحد منهما واذا ادعى المطلوب الغصب أو الودعيه بعد ما ادعى قبض رأس المال في المجلس وأنكر الطالب فن مشايخنا من قال القول قول المطلوب مع عينه فيحلف ويجوز السلم ويأخذ رأس المال من رب السلم ومنهم من قال بأن هذا هكذا اذا قال الطالب لم تقبض مفصولاً بأن قال أسلمت اليك وسكت ثم قال الآنك لم تقبض أو قال أسلمت اليك ولم تقبض بالعطف لا بالاستثناء فأما اذا قال موصولاً لم تقبض والمطلوب يقول قبضت يجب أن يكون القول قول الطالب في هذه المسئلة ولا يكون القول قول المطلوب هكذا في المحيط \* اذا جاء المسلم اليه بعد ما تفرقا عن المجلس بنصف رأس المال وقال وجدته زيو فان صدقه بذلك رب السلم كان له أن يرد على رب السلم وان كذبه في ذلك وأنكر أن يكون من دراهمه وادعى المسلم اليه أنه من دراهمه فان كان المسلم اليه أقر قبل ذلك فقال قبضت الجياد أو قال قبضت حتى أو قال قبضت رأس المال أو قال استوفيت الدراهم ففي هذه الوجوه الاربعة لا تنفع دعواه الزيادة حتى لا يستحلف رب السلم أما اذا قال قبضت الدراهم فالقياس أن يكون القول لرب السلم والاستحسان القول للمسلم اليه وأما اذا قال قبضت فالقول للمسلم اليه كذا في الذخيرة \* ولو أقر قبض الدراهم ثم ادعى انها ستوقه لا تقبل وان قبض ولم يقربش ثم ادعى انها ستوقه قبل قوله هكذا في فتاوى قاضيخان \* واذا وجد بعض رأس المال بهيئة أو مستحقة فاختلفا فقال رب السلم هو ثلث رأس المال وقال المسلم اليه هو النصف فالقول قول رب السلم مع عينه ولو كان ستوقه أو وصافا فاختلفا في ذلك فالقول قول المسلم اليه كذا في الحاوى \* واذا شرط في السلم في الثوب الجيد فجاء بثوب وادعى أنه جيد

من المدة فان مات المزارع والزرع بقل فان قال وورثة المزارع نحن نعمل كان لهم ذلك ويبقى المزارعة على شرطهما الى أن تكرر يستحصل المزارع ولا يكون لصاحب الارض أن يأخذ الارض من ورثته قبل أن يستحصل المزارع \* وان قال وارث العامل لا أعمل ولكن أقطع الزرع ونقسم بيننا لا يجبر الوارث على العمل لانه لم يترنم العمل ويجبر صاحب الارض ان شاء اختار القلع فيكون الزرع بينهم وان شاء أعطى الوارث قيمة حصصه العامل ويكون كل الزرع لصاحب الارض وان شاء يفتق على الزرع الى أن يستحصل ثم يرجع عما فتق على الوارث في حصته ليندفع الضرر من الجانبين \* مزارع محرق الارض ثم قبضت المزارعة لفساد المزارعة بسبب قاولان كان البذر من المزارع لاشي له على صاحب الارض لانه محرقه نفسه وان كان البذر من صاحب الارض فلعامل أجر مثله لانه أجر صاحب الارض عمل لصاحب الارض باجارة فاسدة وفي الاجارة الفاسدة اذا كان البذر من صاحب الارض لا يستحق العامل شيئا من الخارج فكان



له أجر مثله لانه أجبر صاحب أجر المثل \* رجل دفع أرضا وبذرا الى رجل مزارعة على أن يزرعها هذه السنة بالنصف فبذرا العامل ونسأه فلما نبت قام عليه صاحب الأرض بنفسه أو بأجرائه وسقاه حتى استحصدا الزرع بغير أمر المزارع كان صاحب الأرض متطوعا فمافعل ويكون الخارج بين صاحب الأرض والعامل على ما شرطت الا ان الشركة كما كدت بينهما بالقاء البذر بحيث لا يملك صاحب الأرض فسحقها فكان صاحب الأرض في العمل كأجنبي آخر ولو عمل ذلك أجنبي يكون متطوعا ويكون الخارج بين العامل وصاحب الأرض على ما شرطت وكذلك ههنا فان كان صاحب الأرض استأجر أجيرا فعمل أجيره لا يرجع هو بذلك على العامل لانه استأجر لنفسه فلا يرجع على غيره وفيما اذا انقضت مدة المزارعة والزرع يقل ذكرنا أنه يترك في الأرض حتى يستحصدا لانه كان محققا في الزراعة فان أنفق أحدهما على الزرع بغير أمر صاحبه وبغير أمر القاضى يكون متطوعا لان كل واحد منهما (١٩٥) غير مجبر على الانفاق فكان المنفق متطوعا كالدار المشتركين انما اذا

استمرت فانفق أحدهما في المرمية بغير أمر صاحبه يكون متطوعا \* رجل دفع أرضا وبذرا الى رجل مزارعة على أن يزرعها سنة هذه على أن يكون الخارج بينهما نصفين فزرعها ولم يستحصدا الزرع حتى هرب العامل فانفق صاحب الأرض على الزرع بأمر القاضى حتى استحصدا الزرع ثم قدم المزارع فلا سبيل له على الزرع حتى يعطى صاحب الأرض جميع ما أنفق أو لا يقول القاضى لأمر صاحب الأرض بالانفاق حتى يقيم البينة على ما يقول لان القاضى لا يعلم فيكفها فاقامة البينة ويقبل هذه البينة بغير خصم لكشف الحال كالمطلب من القاضى الامر بالانفاق على الوديعة واللاقطه ولو لم يهرب العامل

وأنكر الطالب فاقاضى يريه اثنين من أهل تلك الصنعة وهذا أحوط والواحد يكفي فان قال جيدا أجبر على القبول كذا في الخلاصة \* رجل قال لا آخر أسلمت الى عشرة دراهم في كرخطة الا انى لم أقبضها أو قال أسلمتني الا انى لم أقبضها فان ذكر قوله الا انى لم أقبضها موصولا للكلامه صدق قياسا واستحسانا وان ذكر مفضولا بأن سكت ساعة ثم قال الا انى لم أقبضها صدق قياسا ولم يصدق استحسانا ثم اذا لم يصدق على جواب الاستحسان ذكر أن القول قول الطالب مع عيینه هذا اذا قال أسلمت الى أما اذا قال دفعتم الى عشرة أو قال نقدتني لكن لم أقبضها فقد قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يصدق وصل أم فصل كالمقول قال قبضت ثم قال لم أقبض وقال محمد رحمه الله تعالى يصدق ان وصل وان فصل لا يصدق كذا في المحيط \* وان اختلفا فقال رب السلم شرطت لي أن توفيني في محلة كذا وقال المسلم اليه أعطيك في محلة أخرى غير تلك أجبر رب السلم على القبول كذا في الذخيرة \* واذا كان الشرط في عقد السلم أن يوفيه في مكان كذا فقال المسلم اليه خذني في مكان آخر وخذني الكرام الى ذلك المكان فقبضه كان جائزا ولا يجوز أخذ الكراء وعليه رد ما أخذ من الكراء وهو بالخيار ان شاء مرضى بقبضه وان شاء رده حتى يوفيه في المكان الذي شرطه فان هلك المقبوض في يده فلا شيء له كذا في المبسوط \* ولو شرط أن يوفيه اياه في منزله بعد ما يوفيه في محلة كذا بان قال على أن توفيني في درب سمرقند ثم توفيني بعد ذلك في منزلي بكلا باذعامه المشايخ على أنه لا يجوز قياسا واستحسانا وكان الفقيه أبو بكر محمد بن سلام يقول يجوز السلم استحسانا كذا في المحيط \* ولو شرط أن يوفيه اياه في منزله ابتداء بعض مشايخنا رحمه الله تعالى قالوا القياس أن لا يجوز وفي الاستحسان يجوز وقال الحكماء الشهيد هذا القياس والاستحسان فيما اذا لم يبين منزله ولم يعلم المسلم اليه أنه في أي محلة أما اذا بين أو علم المسلم اليه ذلك فيجوز قياسا واستحسانا كذا في الذخيرة \* انى رب السلم اليه بعد حلول الاجل في غير البلد الذي شرط الا يفاء فيه فله مطالبة بالسلم فيه ان كانت قيمته في ذلك المكان مثل قيمته في المكان المشروط أو دونه قال رضى الله عنه وأفتى بعض مفتي زماننا بأنه لا يمكن من المطالبة وهذا الجواب أحب الى الا في موضع الضرورة وهو أن يقيم المسلم اليه في بلد آخر فيجوز رب السلم عن استيفاء حقه كذا في الفتية \*

الفصل الخامس في الاقالة في السلم والصلح فيه وخيار العيب يجب أن يعلم أن الاقالة في السلم جائزة كذا في المحيط \* فان تقابل في كل المسلم فيه جازت الاقالة سواء كانت الاقالة بعد حلول الاجل أو قبله وسواء كان رأس المال قائما في يد المسلم اليه أو هالكا ثم اذا جازت الاقالة فان كان رأس المال مما يتعين بالتعيين وهو قائم فعلى المسلم اليه رد عينه الى رب السلم وان كان هالكا فان كان مماه مثل فعمله رد مثله وان كان

ولكن انقضت مدة المزارعة والزرع يقل والمزارع غائب فان القاضى يقول لصاحب الأرض ان شئت أنفق ولك أن تجلس من المزارع حصته حتى يعطيك نفقتك فان أبى أن يعطيك نفقتك أبيع عليه حصته وأعطيك النفقة من ثمن حصته فان لم يف عن حصته بذلك فلا شيء لك عليه لان بعد ما انقضت مدة المزارعة لا يجبر العامل على العمل لو كان حاضرا فاذا كان غائبا لا ينفذ امر القاضى الا بطريق النظر وذلك فيما قلنا \* قيل هذا قولهما أما على قول أبي حنيفة رضى الله عنه لا يبيع حصة الغائب وقيل هذا قول الكل لان حق الغائب في الزرع يحيا به هذه النفقة فيكون بمنزلة المرهون والقاضى يبيع الرهن والتركة مستغرفا بالدين فيبيع حصته من الزرع \* ولو دفع أرضا وبذرا الى رجل على أن يزرعها هذه السنة بالنصف فبذرها العامل وسقاه حتى نبت فقام صاحب الأرض بنفسه أو بأجرائه وسقاه حتى استحصدا الزرع بغير أمر المزارع كان الخارج بينهما نصفين وبه يكون رب الأرض متطوعا فمافعل لان الشركة

تأكدت بينهما في الخارج بعد الثبات ولزم العقد على وجه لا يملك صاحب الأرض فسحقه فكان صاحب الأرض بمنزلة الاجنبي ولو فعل ذلك أجنبي يكون متطوعاً وكذلك صاحب الأرض ولو أن العامل بذر الأرض ولم ينبت ولم يسقه فسقاه رب الأرض قبل الثبات وقام عليه حتى نبت واستحصد كان الخارج بينهما على ما شرطوا استحسننا أو يكون رب الأرض متطوعاً وفي القياس يكون الخارج لصاحب الأرض لأن الحنطة قبل الثبات في الأرض بمنزلة ما لو كانت في الجو والحق قبل القاء البذر \* والفتوى على جواب الاستحسان لأن القاء البذر سبب للثبات ولهذا لا يملك رب الأرض فسحق العقد قصد ايقام ذلك مقام حقيقة الثبات ويكون صاحب الأرض عاملاً في محل مشترك \* ولو أن رجلاً بذر أرضه ولم ينبت فسقاه أجنبي فنبت في القياس يكون الزرع للذي سقاه وفي الاستحسان يكون الزرع لصاحب الأرض لأن صاحب الأرض برضى هذا السقي دلالة بخلاف (١٩٦) ما قبل القاء البذر \* رجل دفع إلى رجل أرضاً وبذر أزرعاً ثم إن صاحب

الأرض بذر الأرض ولم يسقه ولم ينبت حتى سقاه المزارع وقام عليه حتى استحصد كان الخارج بينهما على ما شرطوا \* أما إذا فعل ذلك بأمر المزارع فهو ظاهر لأنه لو بذر وسقاه كان معينا للمزارع فهذا أولى وأما إذا فعل بغير أمر المزارع فلان بمجرد القاء البذر في الأرض لم يحصل الخارج وانما حصل بالسقي والعمل بعده وما فعل صاحب الأرض محتمل بمقتضى وجه الفسخ ويحتمل أن يكون على وجه النظر لنفسه وللعامل كيلا يفوت الوقت بمرض العامل أو بانشغاله بعمل آخر فلا ينسخ العقد بالشك \* ولو أن رب الأرض بذر وسقاه حتى نبت ثم إن المزارع قام عليه وسقاه حتى استحصد فإن الخارج يكون لصاحب الأرض ويكون المزارع متطوعاً ولا أجر له لأنه لم

يملك له فعله رد قيمته وان كان رأس المال مما لا يتعين بالتعيين فعليه رد مثله هالكاً أو قائماً وكذلك إذا قبض رب السلم المسلم فيه ثم تقايلاً والمقبوض قائم في يده جازت الأقالة وعلى رب السلم رد عين ما قبض وان تقايلاً السلم في بعض المسلم فيه فان كان بعد حلول الاجل جازت الأقالة بقدره إذا كان الباقي جزءاً معلوماً من النصف والثلث ونحو ذلك من الاجزاء المعلومة والسلم في الباقي إلى حلول أجله عند عامة العلماء وان كان قبل حلول الاجل ان لم يشترط في الأقالة تجميل الباقي جازت الأقالة أيضاً والسلم في الباقي إلى حلول أجله وان اشترط فيها تجميل الباقي يصح الشرط والأقالة صحيحة وهذا على قياس قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لأن الأقالة عندهما فسوخ كذا في البدائع \* وان أراد رب السلم أن يتبدل برأس المال شيئاً بعد الأقالة لم يجز استحساناً وبه أخذ علماءنا الثلاثة كذا في المحيط \* وأجمعوا أن قبض رأس المال بعد الأقالة في باب السلم في مجلس الأقالة ليس بشرط لصحة الأقالة كذا في التارخانية ناقلاً عن السغفاني \* رجل أسلم جارية في كرخنطة فقبضها المسلم اليه ثم تقايلاً فانت في يد المسلم اليه صححت الأقالة وعليه قيمتها يوم قبضها ولو تقايلاً بعد هلاك الجارية جازاً أيضاً وعليه قيمتها كذا في الجامع الصغير \* سئل على ابن أحمد عن رب السلم إذا اشترى المسلم فيه من المسلم اليه قبل القبض بأكثر من رأس المال أو برأس المال هل يكون ذلك أقالة للسلم فقال لا يصح الشراء ولا يكون أقالة كذا في التارخانية \* باع رب السلم المسلم فيه من المسلم اليه بأكثر من رأس المال أو برأس المال لا يصح ولا يكون أقالة كذا في القنية \* تقايلاً السلم ثم اختلفا في رأس المال فالقول للطالب ولو تقايلاً السلم بعد ما قبض رب السلم المسلم فيه وهو قائم في يده ثم اختلفا في مقدار رأس المال يتصانفان كذا في محيط السرخسي \* في فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى إلى رجل أسلم إلى رجل في كرخنطة فقال رب السلم للمسلم اليه أبرأتك من نصف السلم وقبل المسلم اليه وجب عليه رد نصف رأس المال لأن هذه أقالة في نصف السلم هكذا قاله أبو نصر محمد بن سلام والفقهاء أبو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة \* رب السلم إذا وهب المسلم فيه من المسلم اليه كانت أقالة للسلم ويلزمه رد رأس المال كذا في فتاوى قاضيخان \* في الفتاوى العنابية ولو تقايلاً ورأس المال عرض فباعه رب السلم من المسلم اليه جاز ولا يجوز من غيره وفيه أيضاً نصراتي أسلم في خبز ثم أسلم أحدهما فهو كالأقالة حتى لا يجوز الاستبدال برأس المال بعد الفسخ كذا في التارخانية \* في نوادر ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى إلى رجل أسلم إلى رجل عشرة دراهم في كرخنطة وله عليه أيضاً كرا إلى سنة فأقاله السلم على أن يجعل له الكرا التسبئة قال الأقالة جائزة والكرا إلى أجله كذا في المحيط \* وإذا كان السلم خنطة ورأس المال مائة درهم فصالحه على أن يرد عليه مائتي درهم أو مائة درهم وخسين كان باطلاً فأما إذا قال صالحته من السلم على مائة من رأس المال

يوجد من المزارع ما يكون سبباً للخارج فلا يبقى المزارعة \* وان كان البذر من قبل المزارع فبذره ولم يسقه ولم ينبت فسقاه رب الأرض وقام عليه حتى استحصد كان الخارج بينهما على ما شرطوا \* وكذا لو بذر صاحب الأرض ولم يسقه حتى سقاه المزارع وقام عليه حتى استحصد كان الخارج بينهما على ما شرطوا \* ولو أن صاحب الأرض بذر وسقاه حتى نبت ثم قام عليه المزارع وسقاه كان الخارج كله لصاحب الأرض وهو ضامن لمثل ما أخذ من بذر المزارع ويكون المزارع متطوعاً في عمله لأن صاحب الأرض صار غاصباً لما أخذ من البذر وقد استحكم ذلك بنبات الخارج على ملكه فكانت زراعته في هذه الأرض وفي أرض أخرى له سواء ولو أن صاحب الأرض فعل ما فعل بأمر المزارع كان الخارج بينهما على ما شرطوا لأن المزارع عاملاً بذلك فقد استعان منه \* رجل وكل رجلاً بأن يدفع أرضه مزارعة هذه السنة فأجرها الوكيل من رجل بكر خنطة وسطاً وبكر شعير وسطاً أو سمحاً أو أزرعاً غير ذلك مما تنجزه الأرض ليزرعها

المستأجر حنطة أو شعير اجاز استقسا بالناله أمره باجارة الارض وقد اجر وان اجرها الوكيل بدراهم أو بشئ لا يزعم لا يجوز ذلك \* وكذلك أمره بأن يدفع هذه الأرض مزارعة هذه السنة في الحنطة خاصة فأجرها بكر حنطة وسط جاز ويزرعها المزارع ما بدله مما يكون ضرره على الارض مثل ضرر الحنطة أو دون ذلك \* وان أجرها الوكيل بغير حنطة كان مخالفا لا ينقد تصرفه على الموكل ولو وكاه بأن يدفعها مزارعة بالثلث فأجرها من رجل بكر حنطة وسط كان مخالفا فان زرعها المستأجر كان الخارج للزارع وعليه كرحنطة وسط الوكيل لان الوكيل صار غاصبا للأرض ولرب الأرض أن يضم نقصان الأرض ان شاء ضمن الوكيل وان شاء ضمن المزارع في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاول وهو قول محمد رحمه الله تعالى فان ضمن المزارع رجح المزارع على الوكيل بحكم الغرور \* ولو وكل رجلا بأن يواجر أرضه سنة بكر حنطة وسط فدفعها مزارعة بالنصف على أن يزرعها حنطة فزرعها كان الوكيل مخالفا لان (١٩٧) ما أتى به الوكيل أضرب على الموكل بما أمره به لان الموكل أمره

بعدم يسلم له الاجر اذا تمكن المستأجر من الاتقاع بها وان لم ينفع وفي المزارعة لا يسلم له الاجر على كل حال \* ولو وكل رجلا بأن يأخذله هذه الارض مزارعة فاستأجرها الوكيل بكر حنطة لا يجوز على الا \* مرو لو وكاه بأن يأخذها له مزارعة بالثلث فأخذها الوكيل على أن يزرعها الموكل ويكون للموكل ثلث الخارج ولرب الأرض ثلثا لا يجوز ذلك على الموكل لان الموكل كل أمره بأن يأخذها مزارعة على أن يكون لرب الأرض ثلثه وللوكيل ثلثا وقد أتى بضده \* رجل أمر رجلا أن يدفع أرضه هذه مزارعة فدفعها مزارعة بالثلث أو بأقل أو بأكثر جاز لان الموكل اذا لم يقدر حصة من الخارج كان مفوضا الامر الى رأى الوكيل فيجوز الا أن يدفعها بشئ لا يتغابن فيه الناس فلا يجوز ذلك في قول من يجيز المزارعة لان مطلق التوكيل ينصرف الى المتعارف \* ولو أن الوكيل حابي محابة فاحشة فزرعها المزارع وخروج الزرع كان الخارج بين المزارع والوكيل على ما شرطوا ولا شيء لصاحب الأرض من الخارج لان الوكيل صار غاصبا والغاصب اذا دفع المغصوب مزارعة كان الخارج بينهما وبين المزارع على ما شرطوا ولرب الأرض أن يضم المزارع نقصان الأرض خاصة في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاخر ثم يرجع المزارع على الوكيل بحكم الغرور لان في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاخر العقار لا يضم بالغصب وفي قول محمد وأبي يوسف رحمه الله تعالى الاول العقار يضم بالغصب فيضم رب الأرض أي ماشاء وان لم تمكن الحباية فاحشة كان الخارج بين المزارع وصاحب الأرض على ما شرطوا والوكيل هو الذي يقبض حصة الموكل من الخارج ولا يقبضه الموكل الا بوكالة الوكيل \* ولو كان البذر من صاحب الأرض كان هذا على أن يدفعه بما يتغابن الناس فيه لان البذر اذا كان من صاحب الأرض كان هو

كان جائزا وكذا اذا قال على خمسين من رأس المال لان الصلح على رأس المال في باب السلم اقالة وبعد هذا اختلف المشايخ رحمه الله تعالى في قوله صالحك من السلم على خمسين درهما من رأس المال أنه هل يصير اقالة في جميع السلم أو في نصف السلم وان قال صالحك من السلم على مائتي درهم من رأس المال لا يجوز يريد بقوله لا يجوز أنه لا تثبت الزيادة فتوقع الاقالة بقدر رأس المال هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه وأشار شمس الائمة السرخسي في شرحه الى أنه تطل الاقالة في هذا الوجه أصلا كذا في الذخيرة \* واذا أسلم الرجلان الى رجل في طعام فصالحه أحدهما على رأس ماله فالصلح موقوف عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى فان اجازة الاخر جاز وكان المقبوض من رأس المال مشتركا بينهما ما باقى من طعام السلم مشترك بينهما وان لم يجزه فالصلح باطل وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى الصلح جائز بين المصالح والمسلم اليه وكذلك لو كان بالسلم كفيل فصالح أحد صاحبي السلم مع الكفيل على رأس ماله فهو كالصلح مع الاصيل على الخلاف الذي بيننا كذا في المبسوط \* وهذا اذا أسلم عشرة دراهم مشتركة الى رجل في كرم من الطعام فان لم تكن العشرة مشتركة بينهما لكن أسلم عشرة دراهم ثم نقد كل واحد منهما خمسة لم يذ كر محمد رحمه الله تعالى هذا في البيع وذ كر بعض المشايخ رحمه الله تعالى في شرح البيوع أنه يجوز هذه الصلح في حصة المصالح بالاجماع وبه ضمه قالوا هذا ليس بصحيح فقد ذكر في صلح الاصل هذا الفصل وذ كر فيه قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى على حسب ما ذكر في الفصل الاول ولم يذ كر في شيء من الكتب ما اذا قال أحد ربي السلم عقد السلم بحصته قد اختلف المشايخ رحمه الله تعالى على نحو ما ذكرنا في الفصل المتقدم كذا في المحيط \* اذا أسلم رجل وأخذ بالسلم كفيلا ثم صالح الكفيل رب السلم على رأس المال يتوقف على اجازة المسلم اليه سواء كانت الكفالة بأمره أو بغير أمره ان اجاز جاز وان لم يجز بطل ويبقى السلم على حاله في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وكذلك لو صالح الاجنبي رب السلم على ذلك هذا اذا كان رأس المال من النقود فان كان عينا كالعبد والثوب ونحوهما يتوقف الصلح على اجازة المسلم اليه في قواهم وان قال الكفيل وقبل رب السلم اختلف المشايخ رحمه الله تعالى فيه قال بعضهم هي والصلح سواء وقال بعضهم تتوقف في قولهم جميعا كذا في الظهيرية \* قبض البر المسلم فيه ونعيب عنده ووجهه عيبا قد عا فغضب أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان قبله المسلم اليه مع العيب الحادث عاد السلم وان أبي فله ذلك وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان أي أن يقبله مع عيبا رذ عليه مثل ما قبض ويرجع معاشر في السلم وقال محمد رحمه الله تعالى ان أي أن يقبله رجع عليه بقدر النقصان من رأس ماله كذا في الكافي \* من قبض ما أسلم فيه ثم أصاب فيه عيبا رذ عليه ما أخرف المسلم اليه بالخيار ان شاء مرضى بزيادة العيب وقبله وسلم

فيه الناس فلا يجوز ذلك في قول من يجيز المزارعة لان مطلق التوكيل ينصرف الى المتعارف \* ولو أن الوكيل حابي محابة فاحشة فزرعها المزارع وخروج الزرع كان الخارج بين المزارع والوكيل على ما شرطوا ولا شيء لصاحب الأرض من الخارج لان الوكيل صار غاصبا والغاصب اذا دفع المغصوب مزارعة كان الخارج بينهما وبين المزارع على ما شرطوا ولرب الأرض أن يضم المزارع نقصان الأرض خاصة في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاخر ثم يرجع المزارع على الوكيل بحكم الغرور لان في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاخر العقار لا يضم بالغصب وفي قول محمد وأبي يوسف رحمه الله تعالى الاول العقار يضم بالغصب فيضم رب الأرض أي ماشاء وان لم تمكن الحباية فاحشة كان الخارج بين المزارع وصاحب الأرض على ما شرطوا والوكيل هو الذي يقبض حصة الموكل من الخارج ولا يقبضه الموكل الا بوكالة الوكيل \* ولو كان البذر من صاحب الأرض كان هذا على أن يدفعه بما يتغابن الناس فيه لان البذر اذا كان من صاحب الأرض كان هو

مستأجر العامل والتوكيل بالاستئجار يكون بمنزلة التوكيل بالشراء لا يتحمل الغيب الفاحش من الوكيل فان كان الغيب يسيراً فصاحب الارض هو الذي يلي قبض حصته ههنا دون الوكيل وليس للوكيل أن يقبض ههنا الا بأمر الموكل لان صاحب الارض لا يستحق الخارج ههنا بعقد الوكيل وانما يستحقه لانه عاملاً معه \* ولو أن الوكيل دفعها بما لا يتغابن فيه الناس كان الخارج بين الوكيل والمزارع على ما شرط لان الوكيل اذا احبها بمحابة فاحشة صار غاصباً الارض والبذر جميعاً فيكون الخارج بين الوكيل والمزارع فان تمكّن في الارض نقصان بالزراعة كان لرب الارض أن يضمن المزارع نقصان الارض في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر وفي قول محمد وأبي يوسف رحمه الله تعالى الاول له أن يضمن نقصان الارض أيها اشاء \* رجل أمر رجلاً أن يدفع أرضه مزارعة ولم يسم وقتاً كان للوكيل أن يدفعها مزارعة في السنة الاولى فان لم (١٩٨) يدفع في السنة الاولى ودفعها بعد هذه السنة لا يجوز استحساناً لان دفع الارض

مزارعة يكون في وقت مخصوص لافي كل وقت فيتقيد بوقت المزارعة في تلك السنة كالتوكيل بشراء الاضحية يتقيد بأيام الاضحية من السنة الاولى \* وكذا التوكيل باكرام الابل الى مكة للحج يختص بأيام الموسم من تلك السنة \* بخلاف اجارته وروا الزبيقي فان ذلك لا يختص بوقت \* رجل وكل رجلاً بأن يأخذ له أرض فلان هذه السنة مزارعة على أن يكون البذر من قبل الموكل كان للوكيل أن يأخذها بما يتغابن فيه الناس لا بما لا يتغابن فيه فان أخذها بما لا يتغابن فيه الناس لا يتفد على الموكل الا أن يرضى به الموكل ويزرعها لانه وكله باستئجار الارض فيكون بمنزلة الوكيل بالشراء فلا يملك الغيب الفاحش الا أن يرضى به الموكل فان زرعها الموكل بعد ما علم بعقد الوكيل كانت زراعته

اليه سلمه غير معيب وان أبي قبولة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى بطل حق رب السلم وليس لمحق الرد ولا الرجوع بخصه العيب هذا اذا كانت زيادة العيب عند رب السلم باقية سماوية أو بفعل رب السلم فاما اذا كانت بفعل الاجنبي وأخذ رب السلم قيمة النقصان منه فليس له ولاية الرد بالعيب وليس للسلم اليه قبولة بزيادة العيب لاجل الارش وبطل حقه في العيب في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى هكذا في شرح الطحاوي \* قال هشام في نوادره سألت أبا يوسف رحمه الله تعالى عن رجل أسلم عشرة دراهم في ثوب فأخذه وقطعه ثم وجد به عيباً قال ليس له أن يرجع بنقصان العيب وعنه أيضاً قال سألت محمد ارحمه الله تعالى عن رجل أسلم الى رجل درهمين أحدهما في الخنطة والاخر في الارز ودفعهما اليه ثم وجد أحدهما ستوقه قال ان كان دفعهما اليه معافس في نصف الخنطة ونصف الارز وان كان دفع اليه كل درهم على حدة فان أقالا البينة فالبينة بينة الذي أسلم اليه وان لم تقم لهما بينة فقالوا فسد السلم كله \* وعن ابراهيم بن رستم عن محمد رحمه الله تعالى قال رجل أسلم الى رجل خمسة دراهم في خمسة أقفزة وخنطة وخمسة دراهم في خمسة أقفزة شعير خمسة الخنطة على حدة وخمسة للشعير على حدة فأصاب درهمان ستوقه يعني بعدما تفرقا فقال رب السلم هو من الخنطة وقال المسلم اليه هو من الشعير فاقول قول رب السلم وان تصادقا أنهم لا يعلمان من أيهما قال يرد المسلم اليه درهمان آخر على رب السلم ويتقص من كل واحد منهما خمسة \* وروي بشر بن الوليد عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل أسلم الى رجل عشرة دراهم في كرنطة وخمسة دراهم في كرنطه فأعطاه عشرة للخنطة ثم أعطاه خمسة للشعير ثم وجد درهمان ستوقه بعدما تفرقا فقال المسلم اليه هو من دراهم الخنطة وقال رب السلم هو من الشعير قال ان كان المسلم اليه أقر بالاستيفاء فاقول قول رب السلم وان لم يكن أقر بالاستيفاء فاقول قوله وان تصادقا أنهم لا يدريان من أيهما هو قال يكون نصفه من العشرة ونصفه من الخمسة فينقص عشر الخنطة ونصف عشر الشعير وان كان أعطاه خمسة عشر في صفقة واحدة فانه يتقص ثلثا عشر الخنطة وثلث خمس الشعير كذا في الهبط \*

رضاً فان زرعها وحصل الخارج كان الخارج مشتركاً بين رب الارض والمزارع ويكون الوكيل مطالباً بخصه رب الارض ويستوفيه من الموكل ويسلمه الى رب الارض لان رب الارض استحق الخارج بحكم العقد وحقوق العقد ترجع الى العاقبة \* فلان رب الارض أخذ حصته من الموكل بغير أمر الوكيل برئ الوكيل عنه \* ولو كان الوكيل أخذ الارض لوكه بما لا يتغابن فيه الناس ولم يصير الموكل بذلك حتى زرعها الموكل بأمر الوكيل كان الخارج للزراع ورب الارض على الوكيل أشد من أجرة الموكل لان استئجار الوكيل كان نافذاً على الموكل فاذا زرعها الموكل بأمر الوكيل كانت هذه الارض بمنزلة أرض مملوكة للوكيل دفعها اليه وأمره أن يزرعها من غير شرط فيكون الخارج للزراع \* ولو كان الوكيل دفع الارض الى الموكل ولم يصيرها بما أخذها به ولم يأمره بزرعها فزرعها الموكل كان الخارج للزراع لانه لم يعبده ولا شئ رب الارض على الوكيل ههنا لان الزارع حين زرعها بغير أمر الوكيل صار بمنزلة الغاصب ومن استأجر

أرضاً فقصها منه غاصب وزرعها لم يكن لصاحب الأرض على المستأجر أجر ثم نقصان الأرض هيناً رب الأرض على الزارع لأنه زرعها غصبا ولا يرجع به على الوكيل لأنه إذا زرع ولم يتكشّف الحال أنه بماذا أخذ الأرض لا يصير مغروراً من جهة الوكيل \* رجل دفع إلى رجل أرضاً لزرعها بذره هذه السنة بالنصف وضمن رجل رب الأرض الزارع من الزرع فإن كان الضمان شرطاً في المزارعة كانت المزارعة فاسدة لأن صاحب الأرض إذا كان البذر من قبل الزارع فهو مؤاجر أرضه لزرعها العامل لنفسه فلا يستحق عليه العمل فكان شرط الضمان شرطاً فاسداً في الأجرة فيفسد الأجرة فإن لم يكن الضمان شرطاً في المزارعة جازت المزارعة وبطل الضمان وإن كان البذر من صاحب الأرض تجوز المزارعة والضمان سواء كان الضمان شرطاً في المزارعة أو لم يكن لأن صاحب الأرض يصير مستأجر العامل ههنا فيستحق عليه العمل فصحت الكفالة \* وإن تعيب المزارع فأخذ الكفيل بالعمل وعمل وأدرك الزرع ثم ظهر (١٩٩) المزارع كان الخارج بين صاحب

الأرض والمزارع على ما شرطاً ويكون عمل الكفيل بأمر المزارع كعمل المزارع وللکفيل أجر مثل عمله على المزارع إن كانت الكفالة بأمره \* ولو كانت المزارعة بشرط أن يعمل الزارع بنفسه وكفل إنسان بالعمل فإن كانت الكفالة شرطاً في المزارعة فسدت المزارعة والضمان جميعاً والمعاملة في جميع هذا بمنزلة المزارعة \* ولو دفع رجل أرضه من أربعة وكفل إنسان لرب الأرض بحصته مما يخرج من الأرض لا تصح الكفالة حتى لا يضمن الكفيل ما هلك عند العامل بغير بصته سواء كان البذر من صاحب الأرض أو من العامل لأن حصّة رب الأرض أمانة عند الزارع فلا تصح بها الكفالة ثم تفسد المزارعة إن كانت الكفالة شرطاً فيها والمعاملة في هذا كالمزارعة \* ولو كفل

رجله الله تعالى يسقط الدين قلت قيمة الرهن أو كثرت وذ كرشمس الأئمة السرخسي أن هذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيان \* فإن كان دفع رأس المال من مال الموكل وأخذ بالسلم كفيلاً أو رهناً جاز فإذا حل السلم فأخرو الوكيل أو أربأ الذي عليه الطعام منه أو وهبه له جاز ويضمن الوكيل للوكل وكذا إن أحال به على ملي أو غير ملي وأربأ الأول جاز عليه خاصة ويضمن الآخر بطعامه وإن اقتضى الطعام أدون من شرطه جاز للوكل أن يضمنه من مثل طعامه وإن تارك الوكيل السلم جاز ويضمن الطعام للوكل في قياس قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في الحاوي \* وإن أقال السلم جاز ويكون ضامناً للوكل مثل السلم في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى هكذا في فتاوى قاضيان \* وإذا عقد الوكيل عقد السلم ثم أمر الموكل بأداء رأس المال وذهب الوكيل فقد بطل السلم وكذلك لو كان الذي عليه السلم وكل رجلاً ليقبض رأس المال وذهب عن الجاس قبل أن يقبض وكيله رأس المال بطل السلم كذا في الذخيرة \* وإذا خالف الوكيل بالسلم فأسلم في غير ما أمره الموكل بالسلم فيه كان للوكل أن يضمن الوكيل دراهمه وإن شاء ضمن المسلم إليه فإن ضمن الوكيل بقي السلم صحيحاً على الوكيل وإن ضمن المسلم إليه إن ضمنه وهما في المجلس يعني الوكيل والمسلم إليه ونقد الوكيل دراهم آخر فالسلم جائز وإن ضمنه بعد ما تفرق عن المجلس فإن السلم يبطل كذا في المحيط \* قال وإذا دفع إلى رجل عشرة دراهم ليسلمها في طعام فداو الوكيل رجلاً قباعه فإن أضاف العقد إلى دراهم الآخر كان العقد للاحق وإن أضافه إلى دراهم نفسه كان عقداً لنفسه وإن عقد العقد بعشرة مطابقة ثم نواه للاحق فالعقد له وإن نوى لنفسه فالعقد له فإن لم تحضره نية فإن دفع دراهم نفسه فالعقد له وإن دفع دراهم الآخر فهو لللاحق في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى هو عقداً لنفسه ما لم ينو عند العقد أنه للاحق وإن تكاد في النية فقال الآخر نويته لي وقال المأمور نويته لنفسه فالطعام الذي نقد دراهمه بالاتفاق كذا في المبسوط \* ولو وكل رجلاً أن يأخذ له دراهم في طعام فأخذها الوكيل ثم دفعها إلى الموكل فالطعام للسلم على الوكيل ولا وكيلاً على موكله دراهم قرض ولو أسلم وكيله في طعام فقبض الموكل السلم أو فسخ العقد مع المسلم إليه جاز استحساناً وللسلم إليه أن يمتنع من دفعه إليه كذا في خزنة الأكل \* وإذا وكل رجلين ليسلمها فأسلم أحدهما لم يجز وإن أسلمت تاركاً أحدهما المسلم إليه لم يجز في قولهم جميعاً كذا في الحاوي \* رجل وكله رجلان كل واحد منهما أن يسلم له عشرة دراهم في طعام لسلك واحد منهما على حدة فلم له ما في عقد جاز وإن خاطب الدراهم ثم أسلم كان السلم له ويكون ضامناً لهما ما بالخلط كذا في فتاوى قاضيان \* وإن أسلم دراهم كل واحد منهما على حدة إلى رجل واحد ثم اقتضى شيئاً فآدى كل واحد من الآخرين أنه من حقه فالقول قول المسلم إليه فإن كان هو غائباً

رجل للاحدهما عن صاحبه بحصته مما يخرج من الأرض إن استهلكها صاحبها فإن كان ذلك شرطاً في المزارعة فسدت المزارعة \* وإن لم تكن شرطاً فيها جازت المزارعة والكفالة لأن الكفالة أضيفت إلى سبب وجوب الضمان وهو الاستهلاك وإنما تفسد المزارعة إذا كانت الكفالة شرطاً فيها لأن دين الاستهلاك دين يجب لبعقد المزارعة فيفسد المزارعة كمن باع من رجل شيئاً وكفل إنسان للبايع عن المشتري بما يجب على المشتري لبعقد البيع \* ولو كانت المزارعة فاسدة بسبب ما والبذر من قبل العامل وكفل رجل لصاحب الأرض بحصته مما يخرج من الأرض كان الضمان باطلاً لأن المزارعة إذا كانت فاسدة والبذر من قبل العامل لا يستحق صاحب الأرض شيئاً من الخارج وإنما يستحق أجر مثل الأرض وأجر المثل لا يجب على الكفيل لأنه لم يلتزم ذلك والله أعلم \* كتاب المعاملة \* المعاملة جائزة عند أصحابنا رحمه الله تعالى بشرائطها في جميع الأشجار والكروم والرتاب \* وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا تجوز إلا في الكروم والخيل خاصة

وشراؤها أربعة \* منها بيان نصيب العامل فان بينا نصيب العامل وسكا عن نصيب الدافع جاز استحسانا كما قلنا في المزارعة \* ومنها الشركة في الخارج كما في المزارعة \* ومنها التخلية بين الاشجار والعامل \* ومنها بيان الوقت فان سكا عن الوقت جاز استحسانا و يقع العقد على أول غمرة تكون في تلك السنة فان لم يخرج في تلك السنة غمرة تنتقض المعاملة \* رجل دفع أصول رطبة في أرض الى رجل معامله ولم يسم الوقت يكون فاسد الان الرطبة ليس لها غاية تنتهي اليها بل ما كان في الارض ينمو ساعة فساعة على مرور الزمان فان كانت رطبة لنباتها غاية تنتهي اليها ثم يقطع ثم يخرج بعد ذلك جازت المعاملة من غير بيان الوقت فتكون المعاملة على أول جرة تكون \* ولودفع تخلقية طلع معاملة بالنصف ولم يسم وقتا ودفع معاملة بعد ما صار بسر أخضر أو أجر غير انه لم ينه عظمه جازت المعاملة لانه في الزيادة فكان محتاجا الى العمل ونهايته معلومة \* ولودفع ( ٣٠٠ ) اليه بعد تنهيه عظمه لا يزيد بعد ذلك لاقبلا ولا كثيرا الا أنه لم يربط بعد كانت

المعاملة فاسدة لان بعد ماتنهاي عظمه لا يزيد بعلمه فان عمل فيه العامل كان له أجر مثله \* ولودفع الى رجل رطبة قد انتهت جزارها على أن يقوم عليها العامل ويسقيها حتى يخرج بذرها على أن مازر الله تعالى من بذرقه هو بينهما نصفان جاز استحسانا وان لم يسم وقتا له لان ادراك البذرة وقت معلوم فيجوز فيكون البذر بينهما والرطبة لصاحبها \* ولو شرط على أن تكون الرطبة بينهما نصفين فسدت المعاملة لانها مباشرة الشركة فيما لا ينمو بعلمه فالرطبة للبذر بمنزلة الاشجار للشارف كما ان اشترط الشركة في الاشجار المدفوعة اليه مع الثمار يكون مفسدا للعقد فكذلك ههنا \* ولو دفع الى رجل غرائس نخل أو شجر أو كرم قد علق في الارض ولم يبلغ الثمر على أن يقوم عليه ويسقيه و يلقح

فالقول قول الوكيل فاذا قدم المسلم اليه وكذب الوكيل فلقول قول المسلم اليه ولو وكه بثوب يبيعه بدرهم فاسلمه في طعام الى أجل فهو عاقد لنفسه وان أمر يبيعه ولم يسم له الثمن فاسلم في طعام الى أجل جاز على الأمر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولم يجز في قولهما كذا في المبسوط \* ولو أمره بأن يسلم دراهمه الى رجل بعينه فاسلم الى غيره لم يجز كذا في خزنة الاكل \* واذا واكله بالسلم فادخل الوكيل في عقد السلم شرطا ففسده لم يضمن الوكيل كذا في الحاوي \* قال واذا واكله أن يسلم له عشرة دراهم في طعام فالطعام الدقيق والخنطة عندنا استحسانا فالواهد اذا كانت الدراهم كثيرة فاما اذا كانت قليلة فانما يصرف الى الخبز فاما الدقيق ففيه روايتان في روايته هو بمنزلة الخنطة وفي روايته هو بمنزلة الخبز وهذا القياس ثابت في الوكيل بالشراء فاذا واكله أن يسلم له دراهم في طعام فاسلم في شعيرة أو غيره فهو مخالف وللوكيل أن يضمن الوكيل دراهمه وان شاء أخذها من المسلم اليه كذا في المبسوط \* ولو وكل ذميا بعقد السلم جاز مع الكراهة كذا في خزنة الاكل \* الوكيل بالسلم اذا أسلم وتحمل الغبن الفاحش لا يجوز كذا في فتاوى قاضيان \* واذا وكل الوكيل رجلا يقبض السلم عن عليه فقبضه برئ الذي عليه السلم فان كان وكيل الوكيل عبده أو ابنه الذي في عياله أو أجنبي فهو جائز على الأمر وان كان أجنبيا فالوكيل الاثرل يكون ضامنا للطعام ان ضاع في يدي وكيله وان وصل الى الوكيل الاثرل برئ هو ووكيله من الضمان كذا في الحاوي \* وايس للوكيل بالسلم أن يوكل غيره الا أن يقول الموكل اصنع ماشئت كذا في خزنة الاكل \* الوكيل بالسلم اذا أسلم الى نفسه أو مفاوضه أو عبده لا يجوز وان أسلم الى شريك له شركة عنان جاز اذا لم يكن ذلك من تجارتهما وان أسلم الى ولده أو زوجته أو أحد ابويه لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لصاحبه كذا في فتاوى قاضيان \* ولو قال أسلم مالي عليك في كرحنطة ان عين ز جلابعينه صححت الوكالة بالاجماع وان لم يعين رجلا فذلك عندهما وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لانصح الوكيل كذا في النبايع \* قال واذا دفع الوكيل الدراهم مسلما على ما أمر به الأمر ولم يشهد على المسلم اليه بالاستيفاء ثم جاء المسلم اليه بدراهم زوف ليرتعا عليه فقال وجدتهما زوف فاهو ومصدق وان كان أشهد عليه بالاستيفاء لم يصدق بعد ذلك على ادعائه أنه زوف مع اذا اقر المسلم اليه باستيفاء الجياد أو باستيفاء حقه أو باستيفاء رأس المال فهو مناقض بعد ذلك في دعواه انه زوف فلا يسمع ذلك منه ولا تقبل بيته عليه ولا توجهه اليين على خصمه فاما اذا اقر باستيفاء الدراهم فاسم الدراهم يتناول الزوف والجياد فلا يكون مناقضا في قوله وجدتهما زوف كذا في المبسوط \* اذا أسلم في القطن لا يعطى فيه الورام كما في البيع انفق عليه

النخل فخرج من ذلك فهو بينهما نصفان كانت فاسدة اذا لم يسم مدين معلومة لان الكرم والشجر يختلف باختلاف مشايخ المواضع في الضعف والقوة ولا يدري في كم يحمل النخل والشجر والكرم لقوة الارض وضعفها فان ينال ذلك وقتا معلوما جاز والافلا \* ولودفع الى رجل نخلا أو كرم أو شجر فادأطعم وبلغ سنين معلومة على أن يقوم عليه ويسقيه و يلقح نخله ويكسح كرمه على ان النخل والكرم والشجر والخارج كل ذلك بينهما فان فهو فاسد لا شرطا ههما الشركة فيما هو حاصل بعمره وهو الشجر فلا يجوز كما لودفع أرضا مزارة على أن تكون الارض والزرع بينهما نصفين \* ولودفع نخلا أو كرم أو شجر معامله أشهر معلومة يعلم أن النخل يخرج الثمر في تلك المدة بان يدفعها أول الشتاء الى أول الربيع كان فاسدا \* ولو شرط لذلك وقتا قيل يبلغ الثمر في تلك المدة وقد يتأخر عنها جاز لان ما يتيقن بصوات المقصود بهذا الشرط وانما هو فان خرج الثمر في تلك المدة كان بينهما على ما شرطوا وان تأخر عن تلك المدة فلا يعمل أجره مثل عمله فيما علم ان لم يكن

تأخر الخروج لآفة تحدث في تلك السنة وان لم يخرج الثمر لآفة مهاوية حدثت في تلك السنة كانت المعاملة جائزة ولا أجر للعامل ههنا ولا شيء له لان عند حدوث الآفة لا يتبين أن الثمرة ما كانت تخرج في تلك المدة فلا يظهر فساد العقد \* رجل دفع الى رجل كرم معاملة وفيها أشجار لا تحتاج الى عمل سوى الحفظ قالوا ان كان بحال لولم يحفظ يذهب ثمرها قبل الادراك جازت المعاملة ويكون الحفظ هنا للثمن والزيادة فان كان بحال لا يذهب ثمرها قبل الادراك لولم يحفظ لا تجوز المعاملة في تلك الاشجار ولا يكون للعامل نصيب من تلك الثمر \* ولودفع شجرة الخوز الى رجل معاملة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى جاز دفعها معاملة وللعامل حصة منها لانها تحتاج الى السقي والحفظ حتى لولم تحتاج الى أحدهما لا يجوز \* رجل دفع الى رجل نخلا معاملة تسنين معلومة على أن يقوم عليه ويسقيه ويلقحه فما أخرج الله تعالى من شيء فهو بينهما نصفان وعلى أن لرب الارض على العامل مائة درهم أو شرط للعامل (٣٠١) مائة درهم على رب الارض كان فاسدا \* رجل دفع الى رجل

أرضاً بيضاء سنين معلومة على أن يفرسها نخلاً أو شجراً أو كرم على أن ما أخرج الله تعالى من نخل أو شجراً أو كرم فهو بينهما نصفان وعلى أن تكون الارض بينهما نصفين أيضاً فهو فاسد فان قبضها وغرسها غراسا من عنده فأخرجت ثمراً كثيراً كان جميع الثمر والأشجار لصاحب الارض وللعارس على رب الارض قيمة غراسه وأجر مثله فيما عمل والمسئلة في كتاب الاجازات \* وكذا لولم يشترط له من الارض شيئاً ولكنه قال على أن يكون لك على مائة درهم أو شرط كرحنطة أو نصف أرض أخرى له \* وكذا لو كان الغراس من قبل صاحب الارض وشرطاً أن ما خرج من ذلك يكون بينهما نصفين وعلى أن للعامل على رب الارض مائة درهم أو كرحنطة

مشايخ زماننا \* بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في الاملاء رجل أسلم الى رجل عبد في كرحنطة ودفع اليه العبد ثم ان المسلم اليه باع العبد من رجل وسلمه الى المشتري ثم ان المشتري وجدنا العبد عيباً وردته على المسلم اليه بغير حكم ثم ان رب المسلم مع المسلم اليه أراد أن يتقايلا السلم فان قال رب السلم للمسلم اليه رد على العبد وأبرأتك من السلم أو قال أبرأتك من السلم بهذا العبد فهذا كله باطل وان قال أفق السلم ولم يذكر العبد أو قال أبرأتني من السلم وخذ رأس مالك ولم يذكر العبد فقد انتقض السلم وله قيمة العبد رأس ماله كذا في المحيط \* رجل باع من آخر عبداً بشوب موصوف في الذمة فهذا على وجهين اما أن لم يضرب في الثوب أجلاً أو ضرب في الوجه الاول لا يجوز وفي الوجه الثاني جاز فلا افتراق قبل القبض لا يطل العقد كذا في الوقعات الحسامية \* وان زاد رب السلم في رأس المال جاز عاجلاً ولا يجوز آجلاً فان نقدتها في المجلس صح وان تفرق قبل قبض الزيادة بطل من السلم بقدر الزيادة وان زاد المسلم اليه ينظر ان كان رأس المال عيناً وهو قائم جاز عاجلاً وآجلاً وان كان رأس المال ديناً ان زاد المسلم اليه عيناً جاز عاجلاً وآجلاً وان زاد ديناً ذراً هم أو دنائير يشترط قبض الزيادة في المجلس كذا في محيط السرخسي \*

الباب التاسع عشر في القرض والاستقراض والاستصناع \* ويجوز القرض فيما هو من ذوات الامثال كالمكيل والموزون والعدي المتقارب كالبيض ولا يجوز فيما ليس من ذوات الامثال كالحيوان والنبات والعديدات المتفاوتة ويمكأ المقبوض بالقرض الفاسد لان الاقراض الفاسد تملك بمنتهى مجهول فيفسد ومكأه بالقبض كالمقبوض في البيع الفاسد والمقبوض بحكم قرض فاسد يتعين للرد فاما في القرض الجائز اذا كان قائماً في المستقرض فلا يتعين في الرد وهو بالخيار ان شاء رده وان شاء رتمثله كذا في محيط السرخسي \* ثم في كل موضع لا يجوز القرض لا يجوز الا لتفاد به لكن يجوز بيعه كذا في الفصول العمادية في فتاوى قاضيخان والظاهرية \* وفي نوادر هشام عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه قال لا ضرورة ولا خيرة في قرض الحنطة والذقيق بالوزن وكذلك التمر وان كان حيث يوزن كذا في المحيط \* ذكر في الاصل اذا استقرض الذقيق وزناً لا يرد وزناً ولكن يصطلحان على القيمة وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية يجوز استقرضه وزناً استجساناً اذا تعارف الناس ذلك وعليه الفتوى كذا في الغنيانية \* ولا يجوز استقرض الحطب والخشب والقصب وسائر الرياحين الرطبة والبقول فاما الحنطة والوسمة والرياحين اليابسة التي تكال فلا بأس باستقرضها كذا في الفصول العمادية \* واستقرض القراض عدداً جائز كذا في الخلاصة \* ويجوز

(٣٦ - فتاوى ثالث) وسطاً أو شرطاً أن تكون الارض بينهما نصفين \* وكذا لو كان الغراس من قبل العامل وشرطاً ان الخارج بينهما نصفان وعلى ان لرب الارض على العامل مائة درهم يكون فاسداً \* ثم الخارج كله يكون للعامل ولرب الارض أجر مثل أرضه لان العامل ههنا استأجر الارض حيث شرط لرب الارض على نفسه مع بعض الخارج مائة درهم \* ولو كان الغراس من صاحب الارض على ان الخارج بينهما نصفان وعلى ان لرب الارض على العامل مائة درهم كان فاسداً ثم ان الخارج كله للعامل ولرب الارض أجر مثل أرضه وقيمة غراسه لان العامل يصير مشترياً للغراس ببعض المائة \* رجل دفع الى رجل أرضاً على أن يفرس المدفوع اليه لنفسه ما يبدل من الغراس على أن يكون الخارج بينهما نصفين وعلى أن يكون للعامل على رب الارض مائة درهم أو يسمى شيئاً غير المائة فهو فاسد ويكون الخارج كله للغراس ولرب الارض أجر مثل أرضه \* رجل استأجر أرضاً وقبضها ودفعها الى الآخر مزارعة على أن يكون البذر من المستأجر كان جائزاً

وان كان من صاحب الارض فهو فاسد \* وفي الاجارة الطويلة اذا اشترى المستأجر الاشجار والكرم كاهو الرسم ثم دفعها معاملة الى الآخر  
 كان جائزا \* ولو استأجر رجل أرضاً من امرأة وقد دفعها معاملة الى زوجها او مزارعة او مقاطعة كان جائزا \* ولو أخذها من الزوج  
 ثم دفعها الى امرأة الاجر مزارعة ان كان البذر من المرأة كان فاسدا \* رجل دفع الى رجل أرضاً ليغرس فيها الاشجار والكرم بقضبان  
 من قبل المدفوع اليه ولم يوقت لذلك وقنا فغرس المدفوع اليه وأدرك الكرم وكبرت الاشجار واستأجر الارض من صاحبها كل سنة بأجر  
 مسمى ثم ان صاحب الارض أخذ المدفوع اليه وقت الربيع قبل النوروز ان رفع الاشجار قالوا ان أخذهم بذلك في وقت قبل خروج الثمار كان  
 له ذلك لان الغارس لا يتضرر بقلع الاشجار في ذلك الوقت ضررا زائدا \* قال مولانا رضي الله عنه وعندي ان كان ذلك قبل تمام السنة وقد  
 استأجر الارض مسانحة لا يجبر المستأجر (٣٠٣) على قلع الاشجار ان أبي \* رجل دفع أرضاً الى ابنه ليغرس فيها الاشجار على أن

تكون الاشجار بينهما  
 نصفين فغرس الابن ثمرات  
 الاب وترك اولاد اسوي  
 هذا الابن فأراد بقية الورثة  
 تكليف الغارس بقاع  
 الاشجار كلها التقسم الارض  
 بينهم قال الفقيه أبو جعفر  
 رحمه الله تعالى ان كانت  
 الارض تحتل القسمة  
 تقسم الارض بينهما  
 أصاب حصه الغارس فله  
 بما فيها من الاشجار وما وقع  
 من الشجر في حصه غيره  
 يؤمر بقلعه وبتسوية  
 الارض اذا طلب ذلك الغير  
 دفعا للضرر بقدر الامكان  
 \* وان لم تكن الارض  
 تحتل القسمة يؤمر الغارس  
 بقلع كل الاشجار الا اجري  
 بينهم صلح لانه لا وجه لدفع  
 الضرر ههنا الا بقلع كل  
 الاشجار \* رجل دفع الى  
 رجل أرضاً مدفوعة على  
 أن يغرس المدفوع اليه فيها  
 أغراسا على أن ما يحصل من  
 الاغراس والثمار يكون

استقرض الجوز كيلا وكذا استقرض الباذنجان عددا هكذا في المحيط \* وفي الفتاوى العتائية عن ابن  
 سلام رحمه الله تعالى قرض اللبن والاجر عدد ويجوز اذا لم يتفاوت كذا في التتارخانية \* ويجوز استقرض  
 اللحم وهو الاصح كذا في محيط السرخسي \* واستقرض اللحم وزنا يجوز كذا في الصغرى \* واستقرض  
 العجين في بلادنا يجوز زنا وهو المختار كذا في مختار الفتاوى \* واستقرض الزعفران يجوز وزنا ولا يجوز كيلا  
 كذا في التتارخانية \* واستقرض الجمدوزنا يجوز ولو استقرض في الصيف وسلم في الشتاء يخرج عن  
 العهدة والجمد من ذوات القيم ولو قال صاحب الجمد لا آخذ العام منك قال أبو بكر الاسكاف لأعم ههنا  
 (١) بديله سوى أن يدفع الذي عليه الجمد مثل وزنه جدا ويطح في مجدة ضاحبه حتى يبرأ عما عليه وقال  
 القاضي الامام فخر الدين رحمه الله تعالى المخرج عندي أن يرفع الامر الى القاضي حتى يجبره على قبول مثل  
 ما كان عليه كالمواستقرض من آخر حنطة فأعطى مثلها بهد ما تغير سعرها فانه يجبر المقرض على القبول  
 كذا في مختار الفتاوى \* ويجوز استقرض الذهب والفضة وزنا ولا يجوز عددا كذا في التتارخانية \* قال  
 محمد رحمه الله تعالى في الجامع اذا كانت الدراهم ثلث افضة وثلثاها صفر فاستقرض رجل منها عددا وهي  
 جارية بين الناس عددا فلا بأس به وان لم تجر بين الناس الاوزنا لم يجز استقرضها الاوزنا وان كانت  
 الدراهم ثلثاها فضة وثلثاها صفر الا يجوز استقرضها الاوزنا وان تعامل الناس التبايع بهم عددا وان  
 كانت الدراهم نصفها فضة ونصفها صفر الا يجوز استقرضها الاوزنا كذا في المحيط \* سئل عن السرقي  
 الذي يجوز بيعه هل يجوز استقرضه أم هو من ذوات القيم فقال الذي يجوز بيعه من هذا الجنس يجوز  
 استقرضه وذكري واقعات حسام الدين السرقي من ذوات القيم تجب على متلفه القيمة وعلى هذا لا يجوز  
 استقرضه وفي التجريد لو أقرض مؤبلا أو شرط التأجيل بعد القرض فلاجل باطل والمال حال بخلاف  
 ما اذا أوصى قرض من ماله فلانا الى شهر هكذا في التتارخانية \* ولا فرق بين أن يؤجل بعد ادائه  
 القرض أو قبله هو الصحيح كذا في فتح القدير \* والحيلة في لزوم تأجيل القرض أن يجعل المقرض على  
 أحد بيديه فيؤجل المقرض ذلك الرجل المحتال عليه فيلزم حينئذ كذا في البحر الرائق \* قال محمد رحمه  
 الله تعالى في كتاب الصرف ان باحقيقة رحمه الله تعالى كان يكره كل قرض جرم منقعة قال الكرخي هذا  
 اذا كانت المنفعة مشروطة في العقد ان أقرض غله ليرد عليه صحاحا أو ما أشبه ذلك فان لم تكن المنفعة  
 مشروطة في العقد فأعطاه المقرض أجود مما عليه فلا بأس به وكذلك اذا أقرض رجلا دراهم أو دنانير  
 (١) قوله بديله أي حيلة كذاها من نسخة الطبع الهندي وفي نسخة أخرى بالخاطب التصريح بلفظ  
 حيلة اه صححه

بينهما جازان غرس المدفوع اليه ثم سلمت رب الارض دين لو فاهه الامن عن الارض قالوا ان لم يكن في الاشجار عرفان يشتري  
 القاضي ينعى هذه المعاملة وان لم تكن معاملة وكانت اجارة تنتقض الاجارة ويخبر صاحب الارض ان شاء من نصف قيمة الاشجار  
 للغارس ليصير كل الاشجار له ثم يبيع بالدين وان شاء قلع الاشجار \* وكذا لو انقضت مدة المعاملة والاشجار مشتركة بينهما \* ولو كان مكان  
 المعاملة اجارة وانقضت مدة الاجارة كان لرب الارض أن يطالب المستأجر بتعويض الارض وليس له أن يملك الاشجار على المستأجر بالقيمة  
 بغير رضاه اذا لم يكن قلع الاشجار يضر بالارض ضررا فاحشا لان الاشجار تنبع الارض من وجهه لان قيامها بالارض وتدخل في بيع الارض  
 من غير ذلك وواصل من وجهه لانه مال منقوض بمنزلة الارض يجوز بيعه بدون الارض فلمكان جهة الاصله لا يملكها صاحب الارض على  
 الغارس بالقيمة بغير رضاه اذا لم تكن الاشجار مشتركة ولاجل التبعية كان لصاحب الارض أن يملك على الغارس حصته بالقيمة اذا كانت



الاشجار مشتركة بينهما لان في هذا الوجه يتضرر صاحب الارض بقطع الاشجار المشتركة \* رجل دفع الى رجل أرض الغرس فيها ودفع اليه التالة فغرس فقال صاحب الارض أنا دفعت اليك التالة والاشجار وقال الغارس قد سرقت في تلك التالة وأنا غرست بتالة من عندى والشجر لى قالوا فى الاشجار يكون القول قول صاحب الارض لان الاشجار متصلة بأرضه والقول فى سرقة التالة التى دفعها اليه قول الغارس حتى لا يكون ضامنا لانه كان أمينا فيها \* رجل دفع الى رجل كراما معاملة فأمر الكرم وأخرج العنب وأحباب الكرم يدخلون الكرم ويأكلون الثمار قال النقيب أوجه فرجه الله تعالى ان أكلوا بغير إذن صاحب الكرم لا ضمان على صاحب الكرم ويكون الضمان على من أكل \* وان أخذوا أو أكلوا بانهن كن منهم من تجب نفقته على صاحب الكرم فصاحب الكرم يكون ضامنا لصيب العامل ويصير كانه هو الذى قبض ودفع اليهم ومن لا تجب نفقتهم عليه لكن أخذوا بانه لا يضمن صاحب (٣٠٣) الكرم وان أذن لهم بالدخول كن ذل سارقا على السرقة أو غاصبا

على اتلاف مال الغير \* رجل دفع تالة الى رجل ليغرسها على حافة نهر لاهل قرية فلما غرس وأدرك الشجر قال الدافع للغارس كنت خادى وفي عمالى دفعت اليك التالة لتغرسها لى فتكون الاشجار لى قالوا ان علم أن التالة كانت للغارس كان الشجر له وان كانت التالة للدافع فان كان الغارس فى عيال الدافع يعمل مثل هذا العمل له كان الشجر للدافع لان الظاهر شاهده وان لم يكن الغارس يعمل له مثل هذا العمل ولم يغرسها بانه ففى للغارس وعليه قيمة التالة وكذا لو كان الغارس قلع التالة من أرض رجل وغرسها ففى للغارس وعليه لصاحب الارض قيمة التالة يوم قلعها \* أكار غرس فى الكرم أشجارا بغير أمر صاحب الكرم فلما كثرت الاشجار اختصما

ليشترى المستقرض من المقرض متاعا بئس غال فهو مكروه وان لم يكن شراء المتاع مشروطا فى القرض ولكن المستقرض اشترى من المقرض بعد القرض بئس غال فعلى قول الكرخى لا بأس به وذ كراخصا فى كتابه وقال ما أحب له ذلك وذ كرمس الأئمة الحلواى أنه حرام وذ كرمس رحمه الله تعالى فى كتاب الصرف أن السلف كانوا يكرهون ذلك الآن الاخصاف لم يذكروا الكراهة إنما قال لأحب له ذلك فهو قريب من الكراهة ولكنه دون الكراهة ومحرمه الله تعالى لم يردك بأسا فانه قال فى كتاب الصرف المستقرض اذا أهدى للمقرض شيئا لا بأس به من غير فصل فهذا دليل على أنه رفض قول السلف قال شيخ الاسلام خواهر زاد رحمه الله تعالى ما نقل عن السلف محمول على ما اذا كانت المنفعة وهى شراء المتاع بئس غال مشروطة فى الاستقراض وذلك مكروه بلا خلاف وما ذ كرمس رحمه الله تعالى محمول على ما اذا لم تكن المنفعة وهى الهدية مشروطة فى القرض وذلك لا يكره بلا خلاف هذا اذا تقدم القرض على البيع فأما اذا تقدم البيع على القرض (وصورة ذلك) رجل طلب من رجل أن يهنا له بمائة دينار فباع المطلب منه المعاملة من الطالب ثوبا قيمته عشرون دينارا باربعين دينارا ثم أقرض ستين دينارا حتى صار للقرض على المستقرض مائة دينار وحصل للمستقرض ثمانون دينارا فذ كراخصا أن هذا جائز وهذا مذهب محمد ابن سئل امام بلخ فانه روى أنه كان له سلعة وكان اذا استقرض انسان منه شيئا كان يبيعه أو لاسلعة بئس غال ثم يقرضه بعض الدنانير الى تمام حاجته وكثير من المشايخ كانوا يكرهون ذلك وكانوا يقولون هذا قرض جرنفعا ومن المشايخ من قال ان كانا فى مجلس واحد يكره وان كانا فى مجلسين مختلفين لا بأس به وكان الشيخ شمس الأئمة الحلواى يفتى بقول الاخصاف ويقول محمد بن سلمة كذا فى المحيط \* ولا بأس به بدية من عليه القرض والافضل أن يتورع من قبول الهدية اذا علم أنه يعطيه لاجل القرض وان علم أنه يعطيه لاجل القرض بل لقربة أو صداقة بينهما لا يتورع عنه وكذا لو كان المستقرض معروفا بالحدود والسخاء كذا فى محيط السرخسى \* وان لم يكن شئ من ذلك فالحالة حالة الاشكال فيتورع عنه حتى يتبين أنه أهدى لاجل الدين قال محمد رحمه الله تعالى لا بأس بأن يجيب دعوة من كان عليه دين قال شيخ الاسلام هذا جواب الحكم فأما الافضل فأن يتورع عن الاجابة اذا علم أنه لاجل الدين أو أشكل عليه الحال قال شمس الأئمة ما ذ كرمس رحمه الله تعالى محمول على ما اذا كان يدعو قبل الاقراض أما اذا كان لا يدعو أو كان يدعو قبله فى كل عشرين يوما و بعد الاقراض جعل يدعو فى كل عشرة أيام أو زاد فى الباجات فانه لا يجمل ويكون خبيثا واذ رجع فى بدل القرض ولم يكن الرجحان مشروطا فى القرض فلا بأس به كذا فى المحيط \* رجل له على رجل دراهم فظفر يدراهم مديونه كان له أن يأخذ دراهم المديون اذ لم تكن دراهم المديون

قالوا ان كان صاحب الكرم مقررا بأن الاغراس كانت للغارس حوالها من أرض الغارس أو من أرض غيره كانت الاشجار للغارس لكن لا يطيب له الزيادة اذا غرسها بغير إذن صاحب الكرم وان كان غرس بأمره بغير شرط الشركة كانت الاشجار للغارس وتطيب له الزيادة \* أرض لرجل له فيها شجرة ذهبت عروقها الى أرض غيره وثبتت ثم ان صاحب الشجرة وهب ما ثبت من عروق شجره لرجل وسلم قالوا ان كانت التالات التى نبتت تبس بقطع الشجرة لا تجوز هذا الهبة لان التالات تكون بمنزلة غصن من أغصان الشجرة فلا تجوز هذه الهبة \* وان كانت هذه التالات لا تبس بقطع الشجرة جازت الهبة لان التالة فى هذا الوجه لا تكون بمنزلة الغصن بل تكون كشجرة له أخرى فى أرض غيره \* شجرة لرجل نبتت من عروقها فى أرض جاره قالوا ان كان صاحب الارض سقاما حتى نبتت بانبائه فهو وان نبت بنفسه لا يسقى أحد ففى لصاحب الشجرة اذ صدقته صاحب الارض أمه نبتت من عروق شجرته وان كذبه كان القول لصاحب الارض لانها متصلة بأرضه

والريح اذا هبت نوافه رجل وألقت في كرم رجل اخر فنبتت منها شجرة كانت الشجرة لصاحب الكرم لان النواة لا قيمة لها \* وكذا لو وقعت خوخة في أرض غيره فنبتت لان الخوخة لا تنبت الا بعد ذهاب الجها فتكون بمنزلة شجرة في أرض انسان لا يعرف غارسها فتكون لصاحب الارض كالسبل اذا جاء بالتراب في أرض رجل واجتمع كان التراب لصاحب الارض بخلاف الصند اذا قرتحت في أرض انسان أو باضت فان ذلك لا يكون لصاحب الارض ويكون لمن أخذها لان الصند ليس من جنس الارض وغير متصل بالارض \* نهر بين رجلين على طرفيه أشجار كل واحد من الرجلين يدعى الأشجار قالوا ان عرف غارسها فهي له وان لم يعرف فما كان من الأشجار في موضع هو ملك أحداهما خاصة يكون له وما كان في الموضع المشترك يكون بينهما \* رجل له حائط وله شجرة على ضفة نهر عام فنبتت من عروقها أشجار في الجانب الاخر من النهر ورجل اخر في ذلك (٣٠٤) الجانب كرم وبين الكرم والنهر طريق فادعى صاحب الكرم أن الأشجار له وادعى

صاحب الحائط أنها نبتت من عروق الشجرة التي على ضفة النهر قالوا ان عرف أنها نبتت من عروق تلك الشجرة فهي لصاحب الحائط وان لم يعرف ذلك ولم يعرف غارسها ولا انها من نبتت بسقيه ولا ملك لاحد فيها لا يستحقها صاحب الحائط ولا صاحب الكرم \* ضيعة متلازمة على نهر عام وعلى ضفة النهر أشجار لا يعرف غارسها أراد صاحب الضيعة أن يبيع الأشجار قالوا ان كانت تلك الأشجار من الأشجار التي نبتت من غير انبات وأرباب النهر قوم لا يحصون فالأشجار لمن أخذها وقلعها ولا يستحق لصاحب الضيعة أن يبيعها قبل أن يقلعها وان كانت الأشجار من الأشجار التي لا تنبت من غير انبات فهي كاللقطة لانها لذا كانت تنبت بغيرانبات ولا يعلم لها مالك أصلا

أجود أو لم تكن مؤجلة وان ظفر يدنا نبره في ظاهر الرواية ليس له ان يأخذها وهو الصحيح \* المديون اذا قضى الدين أجود مما عليه لا يجبر برب الدين على القبول كالدفع اليه انقص مما عليه وان قبل جاز كالو أعطاه خلاف الجنس وهو الصحيح ولو كان الدين مؤجلا فضاء قبل حلول الاجل يجبر على القبول وان أعطاه المديون أكثر مما عليه وزنا فان كانت الزيادة زيادة تجرى بين الوزنين جاز وأجمعوا على ان الدائني في المائة يسير بجري بين الوزنين وقد رال درهم والدرهم كثير لا يجوزوا واختلفوا في نصف الدرهم قال أبو نصر الدبوسي رحمه الله تعالى نصف الدرهم في المائة كثير رد على صاحبها فان كانت الزيادة كثيرة لا تجرى بين الوزنين ان لم يعلم المديون بالزيادة قال الزيادة على صاحبها وان علم المديون بالزيادة فاعطاه الزيادة اختيارا وهل محل الزيادة للقابض ان كانت الدراهم المدفوعة مكسرة أو صحاحا لا يبرها التبعض لا يجوز اذا علم الدافع والقابض هكذا في فتاوى قاضيان \* وأما اذا كانت الدراهم صحاحا يبرها الكسر فان كان الرجحان زيادة يمكن تمييزها بدون الكسر بان كان يوجد فيها درهم خفيف يكون مقدار الزيادة لا يجوز وان كان الرجحان زيادة لا يمكن تمييزها بدون الكسر يجوز بطريق الهبة ولو أقرضه بالكوفة على أن يوفيه بالبصرة لا يجوز كذا في المحيط \* وتكره السفحة الا أن يستقرض مطلقا يوفي به بذلك في بلد آخر من غير شرط كذا في فتاوى قاضيان \* في المنتقى ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى رجل قال لا آخرا أقرضني ألفا على أن أعيرك أرضي هذه تزرعها مادامت الدراهم في يدي فزرع المقرض لا يتصدق بشئ وأكره له هذا كذا في المحيط \* ولو استقرض الفلاس أو اعدا على فكسدت قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى عليه مثلها كاسدة ولا يقرض قيمتها وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى عليه قيمتها يوم القبض وقال محمد رحمه الله تعالى عليه قيمتها في آخر يوم كانت رائحة وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضيان \* وبعض مشايخ زماننا أفتوا بقول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقوله أقرب الى الصواب في زماننا كذا في المحيط \* رجل أقرض الدراهم البخارية بخاري ثم لقي المستقرض في بلدة لا يقدر على تلك الدراهم قال أبو يوسف رحمه الله تعالى وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى به له قدر المسافة ذاهبا وائيا ويستوفى منه بكفيل ولا يأخذ قيمتها وقيل هذا اذا اقبه في بلد تنفق فيه تلك الدراهم لكنها لا توجد فانه يؤجله قدر المسافة ذاهبا وائيا وأما اذا كانت لا تنفق في هذه البلدة فانه يقرض قيمتها كذا في فتاوى قاضيان \* وان أقرض النصراني نصرانيا خرا ثم أسلم المقرض سقطت الخمر ولو أسلم المستقرض فعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى سقوطها وعنه ان عليه قيمتها وهو قول محمد رحمه الله تعالى كذا في البحر الرائق في المتفرقات \* استقرض وزنيا وكيليا فانقطع ذلك عن ايدي الناس يجبر المقرض على التأخير حتى يدرك الحارث على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى هو المختار وبه بقي

فمكون لصاحب الارض وان كانت لا تنبت الابنات كانت مملوكة لمن أنبتها فاذا لم يعلم المنتب تكون بمنزلة اللقطة كذا ولا تكون مباحا \* أشجار على ضفة نهر لا قوم مجرى ذلك النهر في سكة غير نافذة وبعض الأشجار في ساحة هذه السكة فادعى بعض أهل السكة أن فلانا غرس هذه الأشجار وانا وارثه وأنكر أهل السكة دعواه قالوا ان أقام المدعي البينة يقضى له وان لم يكن له بينة فما كان من الأشجار خارجا عن حريم النهر يكون ذلك لجميع أهل السكة وما كان على حريم النهر فهو لأرباب النهر لان ما لا يعرف له مالك يكون لصاحب الارض \* طاحونة لها مشجرة وبعض ذلك على شط الوادي الذي فيه مصب الماء وبعضه أبعد منه فأرباب الطاحونة لا يستحقون المشجرة تبعها للطاحونة لان المشجرة لا تكون من نواع الطاحونة بل هي أصل بنفسها فالطاحونة لا يدل على ملك المشجرة فاذا لم تكن تبعها للطاحونة فاذا اختص منها شيء وعرف أنها في يده فهي له والبينة على غيره \* مسنة بين أرضين أحدهما أرفع من الآخر وعلى المسنة

استجار ولا يعرف غارسها قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كان الماء يستقر في الارض السفلى بدون المسناة ولا يحتاج  
 في امسالك الماء الى المسناة كان القول في المسناة قول صاحب الارض العليم عنه واذا كان القول في المسناة قوله كانت الاشجار له مالم يقم  
 الاخر البينة \* وان كانت الارض السفلى تحتاج في امسالك الماء الى المسناة كانت المسناة وماعلم من الاشجار بينهم ما \* رجل دفع  
 كرمه الى رجل بمعاملة فالغرمس على من يكون حكي الشيخ الامام اسمعيل الزاهد عن استاذه الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله  
 تعالى أنه قال ان تقبس هذه المسئلة بمسئلة أخرى وهي أن الرجل اذا دفع نخيله بمعاملة فأراد العامل أن يضع الوصل على الاشجار على من  
 يكون ذلك ذكر في الكتاب أن أصل القضيب الذي يوضع في الشجرة يكون على صاحب الشجرة ثم العمل في الوصل من اصلاح القضيب وشق  
 الشجرة وادخال القضيب في الشجر يكون على العامل كذلك في هذه المسئلة (٣٠٥) \* القضيب الذي يكون منه الغرمس على  
 صاحب الكرم والعمل يكون

كذافي مختار الفتاوى \* رجل له على رجل جيا فادأخذ منه زيوفاً ونهرجة أوستوقة ورضى به باجاز فان  
 أنفقها كره وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يكره استقراض الزينة والنهرجة وعلى المستقرض مثلها  
 فان كسدت كان عليه قيمتها \* رجل استقرض من رجل طعاما في بلد الطعام فيه مريض فلقبه المقرض  
 في بلد الطعام فيه قال فاخذ الطالب بحقه فليس له أن يجبس المطالب ويؤمر المطالب بان يوثق له حتى  
 يعطيه طعامه في البلد الذي استقرض فيه كذا في فتاوى قاضيخان \* رجل أقرض رجلاً ألف درهم  
 وقبضها المستقرض ثم ان المقرض قال للمستقرض اصرف الدراهم التي عليك بالدنانير فان عين له شخصا  
 بان قال له مع فلان ففعل جازبالاجماع وان لم يعين شخصا ففعل قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز على  
 المقرض وقال يجوز فان أراد الطالب ان يأخذ الدنانير من المستقرض ودفع اليه المستقرض باختياره  
 جاز ذلك وهذا عندهم جميعا كذا في المحيط \* رجل له على رجل ألف درهم قرضا فاصطاحه على مائة منها الى  
 الاجل صح الحط والمائة حالة وان كان المستقرض جاحدا للقرض فالمائة الى الاجل \* رجل أقرض رجلا  
 كرامن الخنطة ثمان المستقرض اشترى القرص من المقرض بدرهم جاز سواء كان الفرض قائما في يد  
 المستقرض أم لم يكن كذا في فتاوى قاضيخان \* واذا جاز الشراء ان نقد الدراهم في المجلس فالشراء ماض  
 على صحته وان لم يتقدد في المجلس بطل وهذا بخلاف ما اذا وجب للمستقرض على المقرض كرخنطة ثمان  
 كل واحد منهما باع ماله على صاحبه بما صاحبه عليه حيث يجوز وان افترقا ثم اذا نقد المشتري الدراهم  
 في المجلس ثم وجد بالكره عيالم يرتد بالعيب ولكن يلزمه مثل المقبوض ويرجع بنقصان العيب من الثمن  
 ولو كان القرص المقبوض مستهلكا كان الجواب كما قلنا عند الكل وكذا الجواب في كل مكمل وموزون غير  
 الدراهم والفولس اذا كان قرضا كذا في المحيط \* ولو اشترى ماعليه بكر مثله جاز ان كان عينا ولا يجوز ان كان  
 دينالاذا قبضه في المجلس فان وجد بالقرض عيبا لا يرجع بنقصان العيب كذا في محيط السرخسي \* ولو  
 أقرض كرامن طعام نقبضه المستقرض ثم اشترى المستقرض هذا الكرم بعينه من المقرض فالبيع باطل  
 ولا يضمن نقض الاقراض أموالا المقرض من المقرض كراقرض بعينه صح كذا في خزائن الاكل  
 \* رجل أقرض رجلا مائة درهم على انها جيا فقبضها ثم اشترىها المستقرض من المقرض بعشرة دنانير صح  
 ثم اذا صح الشراء هنا لو افترقا عن المجلس من غير قبض البدل وهو الدنانير يبطل الصرف وان قبض الدنانير  
 قبل ان يتفرقا فالعقد ماض على الصحة فان وجد المستقرض الدراهم القرص زيوفاً ونهرجة لم يرتد ولا  
 يرجع بنقصان العيب ولو وجدها ستوقه أو رصاصا يرتد على المقرض وبعده هذا ان لم يتفرقا عن المجلس  
 وقد نقد الدنانير واستوفى مائة درهم جيا في المجلس يصح العقد وان تفرقا عن المجلس بطل الصرف وكان

كذافي مختار الفتاوى \* رجل له على رجل جيا فادأخذ منه زيوفاً ونهرجة أوستوقة ورضى به باجاز فان  
 أنفقها كره وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يكره استقراض الزينة والنهرجة وعلى المستقرض مثلها  
 فان كسدت كان عليه قيمتها \* رجل استقرض من رجل طعاما في بلد الطعام فيه مريض فلقبه المقرض  
 في بلد الطعام فيه قال فاخذ الطالب بحقه فليس له أن يجبس المطالب ويؤمر المطالب بان يوثق له حتى  
 يعطيه طعامه في البلد الذي استقرض فيه كذا في فتاوى قاضيخان \* رجل أقرض رجلاً ألف درهم  
 وقبضها المستقرض ثم ان المقرض قال للمستقرض اصرف الدراهم التي عليك بالدنانير فان عين له شخصا  
 بان قال له مع فلان ففعل جازبالاجماع وان لم يعين شخصا ففعل قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز على  
 المقرض وقال يجوز فان أراد الطالب ان يأخذ الدنانير من المستقرض ودفع اليه المستقرض باختياره  
 جاز ذلك وهذا عندهم جميعا كذا في المحيط \* رجل له على رجل ألف درهم قرضا فاصطاحه على مائة منها الى  
 الاجل صح الحط والمائة حالة وان كان المستقرض جاحدا للقرض فالمائة الى الاجل \* رجل أقرض رجلا  
 كرامن الخنطة ثمان المستقرض اشترى القرص من المقرض بدرهم جاز سواء كان الفرض قائما في يد  
 المستقرض أم لم يكن كذا في فتاوى قاضيخان \* واذا جاز الشراء ان نقد الدراهم في المجلس فالشراء ماض  
 على صحته وان لم يتقدد في المجلس بطل وهذا بخلاف ما اذا وجب للمستقرض على المقرض كرخنطة ثمان  
 كل واحد منهما باع ماله على صاحبه بما صاحبه عليه حيث يجوز وان افترقا ثم اذا نقد المشتري الدراهم  
 في المجلس ثم وجد بالكره عيالم يرتد بالعيب ولكن يلزمه مثل المقبوض ويرجع بنقصان العيب من الثمن  
 ولو كان القرص المقبوض مستهلكا كان الجواب كما قلنا عند الكل وكذا الجواب في كل مكمل وموزون غير  
 الدراهم والفولس اذا كان قرضا كذا في المحيط \* ولو اشترى ماعليه بكر مثله جاز ان كان عينا ولا يجوز ان كان  
 دينالاذا قبضه في المجلس فان وجد بالقرض عيبا لا يرجع بنقصان العيب كذا في محيط السرخسي \* ولو  
 أقرض كرامن طعام نقبضه المستقرض ثم اشترى المستقرض هذا الكرم بعينه من المقرض فالبيع باطل  
 ولا يضمن نقض الاقراض أموالا المقرض من المقرض كراقرض بعينه صح كذا في خزائن الاكل  
 \* رجل أقرض رجلا مائة درهم على انها جيا فقبضها ثم اشترىها المستقرض من المقرض بعشرة دنانير صح  
 ثم اذا صح الشراء هنا لو افترقا عن المجلس من غير قبض البدل وهو الدنانير يبطل الصرف وان قبض الدنانير  
 قبل ان يتفرقا فالعقد ماض على الصحة فان وجد المستقرض الدراهم القرص زيوفاً ونهرجة لم يرتد ولا  
 يرجع بنقصان العيب ولو وجدها ستوقه أو رصاصا يرتد على المقرض وبعده هذا ان لم يتفرقا عن المجلس  
 وقد نقد الدنانير واستوفى مائة درهم جيا في المجلس يصح العقد وان تفرقا عن المجلس بطل الصرف وكان

العنب والثمار للضيف وغيره الا باذن صاحب الكرم \* رجل دفع أرضه بمعاملة على أن يقوم عليها العامل يشد منها ما يحتاج الى الشد ويشد  
 ما يحتاج الى التشديد فآخر العامل تغضية الكرم واشجار الرمان في الخريف كجمه عادة أهل بخارا فان أصابهم البرد وفسد قال الشيخ  
 الامام أبو نصر الدبوسي رحمه الله تعالى يضمن الا كان ذلك لان ذلك من باب الحنظ فيكون على العامل حال بقاء العقد فاذا ترك ذلك كان  
 ضامنا (كتاب الشرب) \* الاصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام الناس شركا في ثلاث الماء والنار والكل لا يرد  
 به شركة الملك انما أراد به الاباحة في الماء الذي لم يجرز نحو الماء في الحياض والعيون والآبار والانهار لكل أحد ان يشرب منها ويرقى دوابه  
 وان كان فيه اتقطاع ذلك الماء ولا يستقيها أرضه ولا زرعه \* فأما الماء المحرز بالا وفي لا ينتفع به الا باذن من أحرزه فمن سبق بأخذ الماء  
 في وعاء أو غيره يصير مملوكا له يملكه كما يشاء أنواع التملك نحو البيع والهبة والوصية وغير ذلك فلو مات يورث عنه وكذا الحشيش

والكلا اذا نبت في أرض انسان بغير انبات يكون مباحا لكل من يأخذ الا انه لا يدخل أرضه الا بانه فان كان لا يجسد ذلك في موضع اخر يقول لصاحب الارض اما ان تحتش وتدفع الى واما ان تأذن لي بالدخول بحد لاف الشجر فان الشجر اذا نبت في أرض انسان بغير انبات يكون لصاحب الارض \* والشجر ماله ساق نحو السوسن والشوك \* والكلا والحشيش ماله ساق له اذا نبت ينسبط على وجه الارض \* ومعنى الشركة في النار الشركة في الاصطلا والاسضافة واذا أراد ان يسطى بنار غيره أو يأخذ سراجا من نار غيره كان له ذلك وليس له أن يأخذ عين النار والحجرة فان أراد ذلك كان لصاحبه أن يمنعه إلا أن يأخذ شيا لا قيمة له ولا يضمن به وكان له أن يأخذ بغير استئذان **فصل في الانهار** نهر لقوم ولرجل أرض بجنبه ليس له شرب من هذا النهر كان لصاحب الارض أن يشرب ويتوضأ ويسقي دوابه من هذا النهر وليس له أن (٣٠٦) يسقي منه أرضا أو شجرا أو زراعا ولا أن ينصب دولا بعل على هذا النهر لارضه فان

أراد أن يرفع الماء بالقرب والواني ويسقي زرعه أو شجرة اختلف المشايخ فيه والاصح أنه ليس له ذلك ولا هل النهر أن ينعوه \* وان أراد قوم ليس لهم شرب من هذا النهر أن يسقوا دوابهم من هذا النهر قالوا ان كان الماء لا ينقطع بسقي الدواب ولا يقنى ليس لاهل النهر أن ينعوه وان كان ينقطع الماء بسقيهم بان كان الابل كثيرا كان لهم حق المنع وقال بعضهم ان كان ينكسر ضفة النهر ويحرب بالسقي كان لهم حق المنع والا فلا وكذا العين والحوض الذي دخل فيه الماء بغير احراز واحتيال فهو بمنزلة النهر الخاص \* واختلفوا في التوضي بما الساقية يجوز بعضهم وقال بعضهم ان كان الماء كثيرا يجوز والافلا \* وكذا اكل ماء أعد للشرب حتى قالوا في الحياض التي أعدت للشرب لا يجوز فيها

للمستقرض أن يسترد نيرانه هكذا في المحيط \* ولو كان الدين على المستقرض ذنابا أو فلو ساقا اشتراها بديراهم ثم وجد دهازا يوفيا أو نهر حرة أو ستوفة في الدنانير الجواب ما ذكر في جمع الأحوال وكذلك الجواب في الفلوس ان كانت زبوا أو نهر حرة أما اذا وجد الفلوس ستوفة وقد نفرق بعد قبض الدراهم كان العقد جائزا كذا في المحيط \* في الفتاوى الخلاصة التصرف في القرض قبل القبض الصحيح انه يجوز كذا في التارخانية \* ولا يجوز اقراض العبد التاجر والمكاتب والضي والمعتوه لانه تبرع وهو لا يملكون التبرع واذا أقرض الرجل صديقا أو معتوها فاستهلكه لا ضمان عليه هكذا أطلق في نسخ أبي حفص رحمه الله تعالى وفي نسخ أبي سليمان رحمه الله تعالى قال وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى أما في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فهو ضمان لما استهلك وهو الصحيح وان أقرض عبدا محجورا عليه فاستهلكه لم يؤاخذ به حتى يعتق وهو على الخلاف الذي ينادون لم ينص عليه وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يؤاخذ به في الحال كما في الردية وان وجد المقرض ماله بعينه عند أحد من هؤلاء فهو أحق به كذا في المسبوط \* رجل قال لغيره استقرض لي من فلان عشرة دراهم فاستقرض المأمور وقبض وقال دفعتم الى الأمر وجد الأمر ذلك فان المال يكون على المأمور ولا يصح صدق المأمور على الأمر ولو بعثت رجل بكتاب مع رسول الى رجل أن ابعث الى كذا درهم اقراضك على فبعث مع الذي أوصل الكتاب روى أبو سليمان عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لم يكن ذلك من مال الأمر حتى يصل اليه ولو أرسل رجل رسول الى رجل وقال ابعث الى بعشرة دراهم قرضا قال نعم وبعث بها مع رسوله كان الأمر ضامنا لها اذا قرأ رسوله قبضها كذا في فتاوى قاضيخان \* ولو بعث رجلا يستقرضه ألف درهم فأقرضه فضع في يده ان قال الرسول أقرض فلانا المرسل فهي للرسول وعليه الضمان ولو قال الرسول أقرضني فلان المرسل فأقرضه فضع في يده فعلى الرسول في يده فعلى الرسول \* فالخامس ان التوكيل بالاقراض يجوز وبالاستقراض لا يجوز والرسالة بالاستقراض لا محر جائرة وان أخرج الوكيل بالاستقراض الكلام مخرج الرسالة يقع القرض لا محر وان أخرجه مخرج الوكالة بان أضاف الى نفسه يصير مستقرضا لنفسه ويكون ما استقرض من الدراهم له وله أن يمنعه من الموكل ولودفع الموكل اليه شيئا ليرهن بصير الوكيل راها بدينه ولا يصح ضمان المرهن كذا في الفصول العمادية \* استقرض عشرة دراهم وأرسل عبده ليأخذها من المقرض فقال المقرض دفعتم اليه وأقر العبد به وقال دفعتم الى مولاي وأنكر المولى قبض العبد العشرة قال قول له ولا شيء عليه ولا يرجع المقرض على العبد كذا في البحر الرائق \* استقرض رجل من رجل كرخنطة وأمره أن يزرعه في أرض المستقرض فقد صح القرض وصار المستقرض قابضا بابه الى ملكه كذا في التارخانية \* رجل استقرض من رجل

التوضي وينع منه وهو الصحيح \* ويجوز أن يحمل ماء السقاية الى بيته لشرب هو وأهله \* وليس لاحد أن يسقي أرضه دراهم أو زرعه من نهر القبر أو عينه أو قناته اضطر لذلك أو لم يضطر وان سقى أرضه أو زرعه بغير إذن صاحب النهر فلا ضمان عليه فيما أخذ من الماء وان أخذ مرة بعد أخرى يؤذيه السلطان بالضرب والحبس أن رأى ذلك \* رجل له أرض على شط القرات أو على ضفة نهر عام كان للعامه المرور في هذا الارض للشفة واصلاح النهر وما أشبه ذلك وليس لصاحب الارض أن يمنعه من المرور في أرضه اذا لم يكن لهم طريق في غير ذلك \* رجل ادعى في أرض رجل لنفسه نهر او صاحب الارض ينكر فان كان الماء جاريا الى أرض المدعى وقت الخصومة كان القول قول المدعى وان لم يكن جاريا الى أرض المدعى وقت الخصومة كان القول قول صاحب الارض الذي فيه النهر الا ان يقيم المدعى البينة وكون النهر مجرى الى أرض المدعى لا يصلح حجة للمدعى لان ذلك مجرد شبهة والا لاول استعمال \* ساقية بين قوم لهم عليها أرضون لكل واحد منهم عشرة

أجرية فأخذ كل واحد منهم نصيبه وساقه الى أرضه وكان في نصيب أحدهم فضل على ما يحتاج اليه فاحتاج أصحابه الى ذلك فشركاؤه أولى بذلك الفضل لانه لو استغنى عن جميع نصيبه من الماء كان نصيبه لشركائه فلأن هذا الذي فضل نصيبه من الماء أراد أن يسوق ذلك الفضل الى أرض له أخرى سوى تلك الأرض لم يكن له ذلك الا برضا شركائه في النهر فان لم يرضوا كان بينهم على قدر أنصابتهم ولا يشبه هذا لو كان له سدس الماء من نهر بين قوم أو عشر الماء أو أقل أو أكثر فأخذ نصيبه من ذلك النهر كان له أن يسوق نصيبه الى حيث شاء من الأرضين لان ذلك ليس يشرب لاحد معين ولو استغنى عنه لاسبيل لشركائه عليه \* رجل له نهر خاص من الوادي لأرض له خاصة وليس له في هذا النهر شريك خربت أرضه وأراد أن يسوق الماء الى أرض له أخرى سوى ذلك قالوا ان كان ماء الوادي كثيرا ليجتاح اليه سائر الناس الذين لهم أمه من هذا الوادي الى هذا الماء ولا يضرهم ذلك كان لصاحب النهر أن يسوق ما نهره (٣٠٧) الى حيث شاء \* وان كان ذلك يضر

بأهل الانهار وهم محتاجون الى ذلك لم يكن له أن يسوق ذلك الماء الى غير تلك الاراضي \* نهر خاص لقوم ليس لغربهم أن يسقي بستانه أو أرضه الا باذنهم فان أذن القوم الا واحد اذ أو كان فيهم مسمى أو غائب لا يسع لهذا الرجل أن يسقي زرعه وأرضه من ذلك النهر \* رجل له أرض فيه نهر لرجل أراد صاحب النهر أن يدخل أرضه ليعالج نهره كان لصاحب الأرض أن يمنع من الدخول في أرضه الا أن يعرض في بطن النهر \* وكذا القناة والبر والعين لانه لا ضرر ورة له في الطريق في أرضه مع التمكن من تحصيله مة صوره بأن يعرض في بطن النهر بخلاف ما اذا كان أرضه على شط فرات أو على ضفة نهر عام فان عمه ذكرنا أن للعامة الدخول في أرضه لاصلاح النهر العام اذا لم يكن لهم طريق غير ذلك

دراهم فأتاه المقرض بالدراهم فقال له المستقرض ألهها في الماء قال محمد رحمه الله تعالى لاشيء على المستقرض كذا في فتاوى قاضيخان \* واذا أقرض على أن يكفل فلان جاز حاضرا كان أو غائبا كفل أو لم يكفل كذا في الفصول العمادية \* رجل أقرض فقال استقرضت من فلان ألفا بوف أو قال ألفا بنهر جرة وأنفقها وادعى المقرض انها كانت جيادا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى القول قول المستقرض في النهر جرة والزوف اذا وصل ولا يصدق اذا فصل كذا في فتاوى قاضيخان \* رجل اشترى كرحنطة بعينه ثم قال للبائع أقرضني قة يزحنطة أو قال أقرضني هذا القفيز واخط به الكرا الذي اشتريته منك ففعل وصب الشراء على المقرض أو المقرض على الشراء قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يصير قابضها جميعا وهكذا روى عن محمد رحمه الله تعالى كذا في الفصول العمادية \* وعارية كل شيء يجوز قرضه قرض وعارية كل شيء لا يجوز قرضه عارية كذا في محيط السرخسي \* رجل عليه ألف لرجل فدفع الى الطالب دنانير فقال اصرفها وخذ حقل منها فأخذها فهلك قبل أن يصرفها هلكت من مال الدافع وكذا لو صرفها وقبض الدراهم فهلكت الدراهم في يديه قبل أن يأخذ منها حقه هلكت من مال الدافع وان أخذ منها حقه ثم ضاع كان ذلك من مال المدفوع اليه ولو دفع المطلوب الى الطالب الدنانير وقال خذها فضاقتك فأخذ كان داخلا في ضمانه ولو دفع المطلوب الى الطالب الدنانير وقال بعها بحقك فباعها بدراهم مثل حقه وأخذها يصير قابضا حقه بالقبض بعد البيع كذا في فتاوى قاضيخان \* ولو أراد المقرض أن يأخذ كره بعينه من المستقرض ليس له ذلك والمستقرض أن يعطيه غيره كذا في خزنة الاكل \* عشررون رجلا جاؤا واستقرضوا من رجل وأمره أن يدفع الدراهم الى واحد منهم ودفع ليس له أن يطلب منه الا حصته وحصل به مذار واية مسئلة أخرى أن التوكيل بقبض القرض يصح وان لم يصح التوكيل بالاستقرض كذا في القنية الاستصناع جائز في كل ما جرى التعامل فيه كالنسيئة والخف والواقي المتخذة من الصفر والنحاس وما أشبه ذلك استحسانا كذا في المحيط \* ثم انما جاز الاستصناع فيما الناس فيه تعامل اذا بين وصفه على وجه يحصل التعريف أما فيما لا تعامل فيه كالاستصناع في الثياب بأن يامر حائكك بصنع ثوب يا بغزل من عند نفسه لم يجز كذا في الجامع الصغير \* وصورته أن يقول للخفاف اصنع لي خفان من أدعك يوافق رجلي ويريه رجله بكذا أو يقول للصابغ صب لي خفان من فضك وبين وزنه وصفته بكذا \* وكذا لو قال لساقي أعطني شربة ماء بفس أو أحجم بأجر فانه يجوز لتعامل الناس وان لم يكن قدر ما يشرب وما يحجم من ظهره معلوما كذا في الكافي \* الاستصناع ينقد اجارة ابتداءه ويصير بعائه انما قبل التسليم بساعة هو الصحيح كذا في جواهر الاحلاطى \* ولا خيار للصانع بل يجبر على العمل وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن له الخيار كذا في الكافي \* وهو المختار

لان عمه الضرر عام وقد يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام وهو هنا ضرر صاحب النهر والقنطرة خاص فلا يتحمل لاجله ضرر صاحب الأرض بالدخول في أرضه \* رجل اتخذ في داره حاضرة أو شجرة وأراد أن يسقي ذلك بالواقي من نهر لغربه اختلفوا فيه قال مشايخ بل رحمه الله تعالى ليس له ذلك الا باذن صاحب النهر كالمسألة \* وذكر خمس الأعمدة السرخسي رحمه الله تعالى الاصح انه لا يمنع من هذا المقدار لان الناس يتوسعون فيه والمنع من ذلك يعمت من الدانة \* نهر بين قوم على حصص معلومة فصرف الواقي حصص بعضهم بعينه الى رجل كان نقصان ذلك على الجميع \* نهر بين اثنين تهايا قيه بالايام جازت المهابة \* ولو كان لاحدهما نهر ولا آخر نهر آخر فتهايا لا يجوز \* رجل باع أرضا بشرها فلما اشتري قدر ما يكفيها وليس له جميع ما كان للبائع \* قوم لهم أرض على نهر لا يعرف كيف كان بين أهلها في الماضي اختصموا في الشرب فهو على قدر أرضهم لكل انسان بحصته \* بخلاف الطر يق اذا كان بين جماعة ودار

أحدهم أو وسع من دار الباقي فإنه لا يستحق بتلك الزيادة من الطريق لأن الاستطراق إلى الدار الكبيرة نحو الاستطراق إلى الدار الصغيرة لا يتفاوت ذلك بخلاف الشرب \* نهر قوم يعرف أرض رجل كان لصاحب الأرض أن يسقي منه أرضه أن كان لا يضرب بأحباب النهر ولهم أن يمنعوه \* رجل له شرب من نهر لارض اشترى أرضاً أخرى ليس لها شرب من هذا النهر فيجب أن يشرب منه الأرض الأولى ليس له أن يجري الماء من الأولى إليها أو يجعلها مكان الأولى وليس له أن يسقي نخيله أو زرعاً في أرض أخرى إلا أن يعلل الأولى ويسد عنها الماء ثم يقصه إلى الأخرى يفعلها مرة بعد أخرى \* أرض على نهر شربها منه أدمى رجل الأرض وأقام شاهدين أن الأرض له ولم يذ كر الشرب فإنه يقضي له بالأرض بمحضه من الشرب \* ولو شهد بالشرب دون الأرض لا يقضي له بشئ من الأرض \* نهر عظيم لاهل قري لا يحصون أدمى قوم سواهم أن هذا النهر لقري معاوية لا يحصى (٣٠٨) أهلها وأقام البيعة على ما ادعى والمدعى عليهم لا يحصون وفيهم الصغير والكبير

وأنما حضر واحد منهم قال محمد رحمه الله تعالى إذا كان النهر بهذه الصفة يجوز القضاء بدعوى واحد من المدعىين على واحد من المدعى عليهم ويجزى النهر من أن يكون نهر جماعة المسلمين ويصير لاهل تلك القري خاصة بمنزلة طريق نافذ من طرق المسلمين أقام قوم البيعة على أنه لهم دون غيرهم فإنه يقضى بتلك البيعة كذلك النهر لقوم لا يحصون وان كان النهر لقوم يحصون معروفين لم يقض عليهم عند حضرة أحد عم وأنما يقضى على من حضر منهم خاصة نهر بين قوم أراضى البعض في أعلى النهر وأراضى البعض في أسفله ومن كان أرضه في أعلى النهر لا يشرب أرضه حتى يسكر ذكر في الكتاب أنه لم يكن له أن يسكر النهر على الأسفل ولكنه يشرب بمحضه لان في السكره قطع منفعة الماء

هكذا في جواهر الاخلاطى \* والمستصنع بالخيار ان شاء أخذه وان شاء تركه ولا خيار للصانع وهو الاصح هكذا في الهداية \* والاصح أن المعقود عليه المستصنع فيه ولهذا الوجه ما به مفروغاً عنه لان صنفته أو من صنفته قبل العدة جاز كذا في الكافي \* ولا يثبت الأبالا اختيار حتى لو باعه الصانع قبل أن يراه المستصنع جاز هذا هو الصحيح هكذا في الهداية \* وان ضرب الاجل فيما للناس فيه تهامل ما راسلنا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى حتى لا يجوز الاشرائط السلم ولا يثبت فيه الخيار وعندهما يبي استصناعاً ويكون ذلك كالمدة للتجمل وان ضرب الاجل فيما لا تعامل فيه صار سلباً بالاجماع كذا في الجامع الصغير \* هذا اذا كان ضرب المدة على وجه الاستعمال بأن قال شهراً أو ما أشبه ذلك أما اذا ذكر على وجه الاستعمال بأن قال على أن تفرغ منه غداً أو بعد غدا لا يصير سلباً في قوله - جميعاً كذا في الصغرى \* رجل استصنع رجلاً على شئ ثم اختلفا في المصنوع فقال المستصنع ثم فعل ما أمرتك وقال الصانع بل فعلت قالوا لا عين في نفسه لاحدهما على الآخر ولو ادعى المدعى على رجل انك استصنعت الي في كذا وانكر المدعى عليه لا يحلف كذا في البحر الرائق \*

الباب العشرون في الساعات المكروهة والارباح الفاسدة \* العربية التي فيها الرخصة هي العطية دون البيع \* ونفس العربية أن يهب الرجل ثمره فخذ له من بستانه لرجل ثم يشق على المعري دخول المعري له في بستانه كل يوم لتكون أهله في البستان ولا يرضى من نفسه خلف الوعد والرجوع في الهبة فيه عطية مكان ذلك ثم لا يجزى بالحرص ليدفع ضرره عن نفسه ولا يكون مخلفاً للوعد وهي جائزة عندنا كذا في المبسوط \* اختلف المشايخ في تفسير العينة التي ورد النهي عنها قال بعضهم تفسيرها أن يأتي الرجل المحتاج إلى آخر ويستقرضه عشرة دراهم ولا يرغب المقرض في الاقراض طمعه في الفضل الذي لا يناله في القرض فيقول ليس يتيسر على الاقراض ولكن أعيك هذا الثوب ان شئت باثني عشر درهما وقيمته في السوق عشرة اتبيع في السوق بعشرة فيرضى به المستقرض فيبيعه المقرض منه باثني عشر درهما ثم يبيعه المشتري في السوق بعشرة ليحصل الرب الثوب بربح درهمين بهذه التجارة ويحصل للمستقرض قرض عشرة وقال بعضهم تفسيرها أن يدخل بيننا ثالثاً فيبيع المقرض ثوبه من المستقرض باثني عشر درهما ويسلم اليه ثم يبيع المستقرض من الثالث الذي ادخله بينهم بعشرة ويسلم الثوب اليه ثم ان الثالث يبيع الثوب من صاحب الثوب وهو المقرض بعشرة ويسلم الثوب اليه وياخذ منه العشرة ويدفعها إلى طالب القرض فيحصل لطالب القرض عشرة دراهم ويحصل لصاحب الثوب عليه اثناعشر درهما كذا في المحيط \* وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى العينة جائزة ما جاور من عمل بها كذا في مختار الفتاوى \* البيع الذي تعارف

عن أهل الاسفل في بعض المدة وفيه تصرف في بطن النهر المشترك وبعض الشركاء لا يملك التصرف في الحبل أهل المشترك الا برضاهم فان تراضوا على ان أهل أعلى النهر يسكر النهر حتى تشرب أرضه جاز \* وكذا لو اوصطهوا على أن يسكر كل واحد منهم في نوبته جاز أيضاً لان الماء قد يقل في النهر فيحتاج كل واحد منهم إلى ذلك الا أنه اذا تمكن من الشرب بأن يسكر بلوح أو باب أو حشيش لم يكن له أن يسكر بالطين أو بالتراب لان السكر يكون عند الضرورة فيمقدّر بقدر الضرورة والشركاء يتقيد بما يكفهم وان اختلفوا لم يكن لاحد أن يسكر على اصحابه \* وكذا لو كان الماء في النهر بحيث لا يجرى إلى أرض كل واحد منهم الا بالسكر فإنه يبدأ بأهل الاسفل حتى يروا ثم يهدون لاهل الأعلى أن يسكروا ويرفع الماء إلى اراضيهم \* وان أراد أحدهم أن يسكر من النهر الخاص نهر آخر لنفسه لم يكن له ذلك \* وكذا لو اراد ان ينصب عليه رعي لم يكن له ذلك الا برضا الشركاء الا ان يكون رعي لا يضرب بالنهر ولا بالماء بأن يسكر في أرض

خاص له ولا يغبر الماء عن سنته ولا يتنوع جريان الماء بالرحى بل يجرى على ما كان يجرى قبل ذلك فإذا كان هذه الصفة كان له أن يفعل ذلك  
 يغيره لأن الشر كانه تصرف في خالص ملكه ولا ضرر لغيره في ذلك فمن منعه منه بكون متعنتا فلا يفتق الى ذلك \* وكذا لو أراد أن ينصب  
 على هذا النهر الدالية ولا يضرب ذلك بالنهر ولا بأصحابه بأن فعل ذلك في ملكه كان له أن يفعل \* ولو أن رجلا له نهر خاص بأخذ الماء من الوادي  
 الكبير كالفرات والدجلة والسيحون والجحون شر بالارض له خاصة وليس له في هذا النهر شريك وعلى الوادي الكبير أنهار وجفف الرجل  
 أرضه ذلك وأراد أن يسوق الماء الى أرض له أخرى قال في الكتاب ان كان ذلك في أيام المد أو كان ماء الوادي كثيرا لا يحتاج أهل الانهار التي  
 على الوادي الى هذا الماء ولا يضربهم كان لصاحب هذا النهر أن يسوق الماء الى حيث شاء \* وان كان يضرب ذلك بأهل الانهار أو هم محتاجون  
 الى هذا الماء لم يكن له أن يسوق الماء الى غير تلك الاراضي \* ولو أن رجلا له كوة على (٣٠٩) نهر لقوم فأراد أن يكرهها فيفسدها  
 عن موضعها ليكون أكثر

أخذ من الماء ذكر في  
 الكتاب أن له ذلك لان هذا  
 الكرى تصرف في ملك نفسه  
 وهو الكوة \* وعن الشيخ  
 الامام شمس الأئمة الحلواني  
 رحمه الله تعالى أنه قال هذا  
 اذا علم أنها كانت متسفلة  
 في الاصل وارتفعت بانكاس  
 ذلك فهو بالتسفل يعيدها  
 الى الحالة الاولى \* أما اذا علم  
 أنها كانت في الاصل بهذه  
 الصفة فأراد أن يسفلها فانه  
 يمنع عن ذلك لانه يريد بهذا  
 أن يأخذ زيادة على ما كان  
 له من الماء \* وكذا لو أراد أن  
 يرفعها وكانت متسفلة ليقبل  
 ماؤه في أرضه حتى لا ينزأرضه  
 كان له ذلك \* ولو أراد أن يوسع  
 فم النهر ليدخل الماء في كونه  
 أكثر مما كان لم يكن له ذلك  
 لان فيه أخذ زيادة على ما كان  
 له من الماء \* وعن أبي يوسف  
 رحمه الله تعالى أنه سئل عن  
 رجل له نهر خاص بأخذ  
 الماء من الفرات أو الدجلة

أهل زماننا احتيا للربا وهو بيع الوفاء هو في الحقيقة رهن وهذا البيع في يد المشتري كالرهن في يد المرتهن  
 لا يملكه ولا يطلق له الاتباع الا باذن مالكه وهو ضامن لما كل من غره واستهلك من شجره والدين ساقط  
 بهلاكه في يده اذا كان به و فاه بالدين ولا ضمان عليه في الزيادة اذا هلكت من غير صفة وللبائع استرداد  
 ذاقضى دينه ولا فرق عندنا بينه وبين الرهن في حكمه من الاحكام كذا في الفصول العمادية \* وعلمه فتوى  
 السيد أبي شجاع السمرقندي وفتوى القاضي على السغدوي بجاري وكثير من الأئمة على هذا كذا في  
 المحيط \* وصورته أن يقول البائع للمشتري بعت منك هذا العين بدين لك على على أي متى قضيت الدين  
 فهو لي أو يقول البائع بعتك هذا بكذا على أي متى دفعت لك الثمن تدفع العين الى كذا في البصر الرائي  
 \* والصحيح أن العقد الذي جرى بينهما ان كان بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ينظر ان ذكر شرط التسخيف في  
 البيع ففسد البيع وان لم يذكر ذلك في البيع وتلفظ بلفظ البيع بشرط الوفاء أو تلفظ بالبيع الجائز  
 وعندده ما هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم فكذلك وان ذكر البيع من غير شرط ثم ذكر الشرط على  
 وجه المواعدة جاز البيع ويلزم الوفاء بالوعد كذا في فتاوى قاضيخان \* وفي النسبة سئل عن باع داره من  
 آخر بثمن معلوم ببيع الوفاء وتقابضهما استأجرهما من المشتري مع شرائط صحة الاجارة وقبضها ومضت المدة  
 هل يلزمه الاجر قال لا كذا في التتارخانية \* باع كرمه من آخر ببيع الوفاء وتقابضهما باعه المشتري من آخر  
 بعبارة او سلم وغاب فللبائع أن يخصم المشتري الثاني ويسترد منه الكرم وكذا اذا مات البائع والمشتريان  
 ولكل ورثة فلورثة المالك أن يستخلصوه من أيدي ورثة المشتري الثاني ولورثة المشتري الثاني أن يرجعوا  
 بما آدى من الثمن الى بائعه في تركته التي في أيدي ورثته ولورثة المشتري الاول أن يستردوه ويحبسوه بدين  
 مورثهم الى أن يقضوا الدين كذا في جواهر الاخلاطى \* في فتاوى أبي الفضل سئل عن كرم بيد رجل  
 وامرأة باعته المرأة نصيبها من الرجل واشترطت أنها متى جاءت بالثمن رد عليه نصيبها ثم باع الرجل نصيبه  
 هل للمرأة فيه شفعة قال ان كان البيع ببيع معاملة ففيه الشفعة للمرأة سواء كان نصيبها من الكرم في يدها  
 أو في يد الرجل كذا في المحيط \* وفي العتبية ببيع الوفاء ببيع المعاملة واحدة كذا في التتارخانية (التلخنة)  
 هي العقد الذي ينشئه لضرورة أمر فيصير كالدفع اليه وانه على ثلاثة أضرب \* أحدها أن تكون  
 في نفس المبيع وهو أن يقول لرجل اني أظهر أني بعت داري منك وليس ببيع في الحقيقة وبشهاد على  
 ذلك ثم يبيع في الظاهر فالبيع باطل \* والثاني أن تكون التلخنة في البذل نحو أن يتفق في السر أن الثمن  
 ألف ويتبايعان في الظاهر بألفين فالثمن هو المذكور في السر ويصير كأنهم ما هزل في الزيادة وروي أبو  
 يوسف رحمه الله تعالى أن الثمن هو المذكور في الظاهر \* والثالث أن يتفق في الباطن أن الثمن ألف قدرهم

(٣٧ - فتاوى ثالث) أو النيل وهو نهر في الروم وأخذ الماء من نهر مرو وهو وادعظيم قريب من الفرات والدجلة يسقى  
 بهذا النهر الخاص زرعه أو كبرمه أو نخله فاجراه انسان آخر الى أرضه قبل أن يصل الماء الى أرض صاحب النهر كان له صاحب النهر أن يمنع  
 \* واذا استغنى صاحب النهر عن هذا الماء لا يرى له أن يمنع من أن يسقى أرضه أو نخله \* وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه سئل عن نهر مرو  
 وهو نهر عظيم اذا دخل مرو وكان ماؤه بين أهلها كوى بالحصص لكل قوم كوة معروفة فاحيا رجل أرضا ميتة لم يكن لها شرب من هذا النهر  
 فكبرى له نهر من فوق مرو وفي موضع لا يملكه أحد فساق الماء اليها من ذلك النهر العظيم قال ان كان هذا النهر الحادث يضرب أهل مرو وضرا  
 بينا في ما بينهم ليس له ذلك ويمنعه السلطان عن ذلك وكذا لكل أحد أن يمنع لان ماء النهر العظيم حق العامة ولكل واحد من العامة دفع الضرر

• وان كان ذلك لا يضر بأهل مر وفله أن يفعله ذلك ولا يمنع لان الماه في الوادي العظيم على أصل الاباحة لا يصير حقا للبعض ما لم يدخل في المقاسم ولهذا وضع المسئلة فيما اذا كرى نهران من فوق مرو • وأما اذا أنسرتهم فكل واحد يكون ممنوعا عن الحاق الضرر بالغير • قال محمد رحمه الله تعالى سألت أبا يوسف رحمه الله تعالى هل لاحد من أهل هذا النهر الخاص أن يتخذ عليه رجي ماء أو يكرى له من نهر في أرضه ويسيل فيه ماء النهر ثم يعيده الى النهر الخاص وذلك لا يضر بأهل النهر الخاص قال ليس له ذلك لان النهر الخاص من أعلاه الى أسفله مشترك بينهم فلا يكون لاحد أن يحدث فيه حدثا ولا أن يتخذ عليه جسر ولا قنطرة • الجسر اسم لما يتخذ من الألواح والخشب و وضع ثم يرفع والقنطرة ما يتخذ من الأجر والحجر بعدما تتخذ في موضع لا يرفع عن ذلك الموضع • وكذا البئر والعين بين قوم فالشركة فيه خاصة • وكذلك نهر بين رجلين لهذا النهر خمس كوى من النهر (٣١٠) الاعظم وأرض أحد الرجلين في أعلى هذا النهر الخاص وأرض الآخر في أسفله

فقال صاحب الاعلى انى  
أسد بعن هذه الكوى لان  
ماء النهر يكثر فيفيض في  
أرضي وتزمنه أرضي ولا  
يصل اليك الماء الا بعد أن  
يقول فيأتيك من الماء ما ينفعك  
قال ليس له ذلك لانه يقصد  
الاضرار بشر يكسب بعض  
الكوى فلا يكون له ذلك  
كما لا يكون له أن يسكر النهر  
• وكذا لو قال اجعل لي نصف  
هذا النهر ولك نصفه اذا كان  
في حصتي سددت منها ما بدا  
لي وأنت في حصتك تفتح كماها  
ليس له ذلك لان القسمة تمت  
بينهم بالكوى فلا يملك أحدهما  
نقص تلك القسمة الا أن  
يتراضيا على ذلك فان تراضيا  
على ذلك وأقاما على هذا  
التراضى زمانا ثم بد الصاحب  
الاسفل أن ينقض كان له  
ذلك لان ذلك كان اعارة  
والاعارة غير لازمة • وكذا  
لومات أحدهما كان لوارثه  
ان ينقض ما تراضيا عليه  
• وسئل ابو يوسف رحمه الله

وتبايعان في الظاهر بمائة دينار قال محمد رحمه الله تعالى القياس أن يبطل العقد وفي الاستحسان  
يصح بمائة دينار كذا في الحاوى • وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى بيع التخبنة موقوف ان أجازاه  
جاز وان ردها بطل كذا في التهذيب • ولواته قان بقرا يبيع لم يكن فأقر بذلك فهو باطل ولا يجوز  
باجازتهما كذا في الحاوى • ادعى أحدهما التخبنة وأنكر الآخر فالبينة على المدعى واليمين على المنكر كذا  
في التهذيب • يبيع الزنار من النصارى والقنسطوس من الجوس لا يكرهه يبيع المكعب المقضض من الرجل اذا  
علم أنه اشتراه بلس يكرهه • يبيع الغلام الا مرد ممن يعلم أنه يعصى الله تعالى يكرهه كذا في الخلاصة • من يبيع  
ويشترى على الطريق ولم يضره عوده للناس لسعة الطريق لا بأس به وان أضرهم فالحق أن لا يشترى  
منه لانه اذا لم يجد مشتريا لا يقعد فكان الشراء منه اعانة على المعصية كذا في الغياثية • رجل اشترى من  
التاجر شيئا هل يلزمه السؤال أنه حلال أم حرام قالوا يتظران كان في بلد وزمان كان الغالب فيه هو الحلال  
في أسواقهم ليس على المشتري أن يسأل أنه حلال أم حرام ويبني الحكم على الظاهر وان كان الغالب هو  
الحرام أو كان البائع رجلا يبيع الحلال والحرام محتاط • يسأل أنه حلال أم حرام • رجل مات وكسبه  
من الحرام ينبغي للورثة أن يتعرفوا فان عرفوا أن ربها رتوا عليهم • وان لم يعرفوا تصدقوا به كذا في فتاوى  
فاضلخان • رجل أراد أن يبيع السلعة المعيبة وهو يعلم يجب ان يبينها قبل يبيع قال بعض مشايخنا  
يصرفها فقامر دود الشهادة قال الصدر الشهيد لا تأخذ به كذا في الخلاصة • رجل اشترى شيئا بعشرة  
دراهم صغار فدفع اليه العشرة وبعضها كبار وهو لا يعلم لا يحل للبائع أن يأخذها ويصرفها الى حوائجها •  
سئل مشايخ بلخ عن بيع الطين الذي يؤكل قال لا يجزئ يبعه اذا لم ينتفع به الا لا كل لانه يضر ويقتل  
كذا في المحيط • في الاثربة للامام السرخسي يبيع العصب من يتخذ خرا الاكرهه عند أبي حنيفة رحمه الله  
تعالى وعندهما يكرهه ويجوز البيع • يبيع العنب من يتخذ الخمر على هذا الخلاف كذا في الخلاصة • رجل  
باع شاة من كافر بقتله خنقا أو يشرب على الرأس حتى يموت قالوا لا بأس ببيعه • رجل استام من رجل شيئا  
بثمان المثل فزاد رجل آخر في الثمن لا يريد شراءه وانما يفعل ذلك ليرغب المشتري في الزيادة فذلك مكروه وهو  
النجس المنهي عنه وان كان الذي استام يطلب الشراء بأقل من قيمته فلا بأس لتفسيره أن يزيد حتى يرغب  
المشتري في الزيادة الى تمام قيمته وهو ما أجور في ذلك كذا في فتاوى فاضلخان • وكذا اذا أراد الرجل أن  
يبيع ماله لطاحته فطلب منه بدون قيمته فزاد رجل الى تمام قيمته فلا بأس بذلك وهذا محمود وغير مذموم كذا  
في السراج الوهاج • ولا بأس ببيع من يزيد وهو يبيع الفقراء وبيع من كسدت بضاعته • والاستيام على  
سوم الغيرة مكروه • والفرق بين الزيادة وبين الاستيام على سوم الغيرة أن صاحب المال اذا كان ينادى على

تعالى عن نهران قوم يأخذ الماء من هذا النهر الاعظم ولكل واحد من هذا القوم في هذا النهر الخاص كوى مسموعة سلعته  
فأراد أحدهم أن يسد كوة له ويقع كوة أخرى أعلى من الاولى في هذا النهر قال ليس له ذلك لانه يكسر ضفة النهر المشترك ويريد به أن يزيد  
الماء في حقه لان دخول الماء في أعلى النهر في كوة يكون أكثر من دخوله في أسفل النهر في مثل تلك الكوة فرق بين هذا وبين الطريق  
• رجل له دار في سكة غير نافذة وأراد أن يجعل باب الدار في أعلى السكة كان له ذلك لان ثمة له حق المرور والدخول في السكة وبذلك لا يزيد  
حقه سواء كان في أعلى السكة أو في أسفلها اما ههنا حقه في الماء يزداد ويقع الكوة في أعلى النهر • ولو أن من له طريق في سكة غير نافذة  
أراد أن يجعل بابها في أسفل السكة اختلفوا فيه • قال بعضهم ليس له ذلك لانه يزداد طريقه ومروءة في السكة • وفي الكتاب قال له ذلك  
وسوى بين الفصليين وبه أخذ شمس الأئمة السيرخسي رحمه الله تعالى • وسئل ابو يوسف رحمه الله تعالى ابيض عن رجل جعل له امير خراسان



شربا من النهر الا العظيم لم يكن له ذلك فيما مضى أو كان له شرب كوتين فزاله مثل ذلك وأقطعها اياه وجعل مفتحة في أرض يملكه أو في أرض لا يملكه قال ان كان ذلك يضر بالعامه لم يجز ويجوز اذا لم يضر كالايجوز للامام أن يأخذ شربا احدهم ويعطى غيره \* وسئل ايضا عن نهر بين قوم يأخذ الماء من النهر الا العظيم فتم من له فيه كوتان ومنهم من يكون له ثلاث كوى فقال صاحب الاسفل لصاحب الاعلى انكم تأخذون من الماء أكثر من نصيبكم لان كثرة الماء ورفعه يكون في أعلى النهر فيدخل في كواكم ثم شي كثير ونحن لا نرضى بهذا ونجعل لكم اياما معلومة ونسد في ايامكم كونا ناولنا اياما معلومة وانتم تسدون فيها كواكم قال ليس له ذلك ويترك على حاله كما كان قبل اليوم \* وكذلك واخصم اهل النهر فادعى بعضهم زبادة لم يكن له ان يتعرض لصحابه الاجمجة ويترك على حاله والاصل في جنس هذا أن ما كان قديما يترك على حاله ولا يغير الا بجمجة \* نهر في سكة غير نافذة راد رجل من اهل السكة ان يدخل الماء في داره من ذلك النهر (٣١١) ويسقى بستانه وتمعه الخيران عن ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي

رحمه الله تعالى ان كان حديثا كان لهم المنع وان كان قديما كان له ذلك بمنزلة الظلة فوق السكة \* نهر بين قوم غطى رجل مجرى الماء قال ابو القاسم رحمه الله تعالى اذا لم يكن ذلك قديما فلا ريب المجري ان يأخذه بالكشف ورفع الغطاء \* باواعة قديمة لرجل على شفة النهر يدخل في سكة غير نافذة قال ابو بكر البلخي رحمه الله تعالى لا عبرة للقديم والحديث في هذا ويؤمر برفعه فان لم يرفع يرفع الامر الى صاحب الحسبة ليأمره بالرفع \* نهر لقوم حفره وألقوا التراب في أرض رجل فيها هذا النهر قال ابو القاسم رحمه الله تعالى يؤخذون برفع ما جاوز الحرم وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في سكة غير نافذة فيها نهر حفرها وألقوا التراب فيها قال يؤخذون برفع التراب \* نهر بين قوم لهم عليه

سلعته فطلبها انسان بمن فكف عن النداء وركن الى ما طلب منه ذلك الرجل فليس للغمر ان يرد في ذلك وهذا استيلاء على سوم الغير وان لم يكف عن النداء فلا بأس بغيره ان يزيدو يكون هذا بيع المزايمة ولا يكون استيلاء على سوم الغير وان كان الدلال هو الذي ينادى على السلعة وطلبها انسان بمن فقال الدلال حتى أسأل المالك فلا بأس للغمر ان يزيد بعد ذلك في هذه الحالة فان أخبر الدلال المالك فقال به بذلك واقتضى الثمن فليس لاحد ان يزيد بعد ذلك وهذا استيلاء على سوم الغير كذا في المحيط \* وكره بيع الحاضر البادى وهذا اذا كان أهل البلد في قحط وهو أن يبيع من أهل البلد رغبة في الثمن الغالي فبكره فان لم يكن كذلك فلا بأس به كذا في الكافي \* وقيل صـ ورتة أن يجي البادى بالطعام الى مصرف فتوكل الحاضر عن البادى ويبيع الطعام ويغالى السعر وفي المجتبى هذا التفسير أصح كذا في فتح القدير \* وكره البيع عند اذان الجمعة والمعتبر الاذان بعد الزوال كذا في الكافي \* من اشترى جارية يباعها فسد اوتقاضوا باعها ويرجح فيها يتصدق بالريح وان اشترى البائع بالثمن شيأ ورجح فيه طاب له الرجح لان الجارية مما يتعين بالتعيين فيتعلم العقد بما فيؤثر الخبث في الرجح والدرهم والدنانير لا تتعينان في العقد فلم يتعلق العقد الثاني بعينها فلم يؤثر الخبث فيه وهذا انما يستقيم على الرواية الصحيحة وهي أنهما لا يتعين كذا في الغناية \* هـ ذاق الخبث الذي لغساق المالك وان كان الخبث لعدم المالك كالغصوب والامانات اذا خان فيها المؤمن فانه يشمل ما يتعين وما لا يتعين عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في التبيين \* ولو ادعى على آخر ألف درهم فقضاه الالف ونصرف القاض فيسه ورجح ثم تصادفاته لم يكن عليه دين طاب له رجحه كذا في الكافي \* من استقرض من آخر ألفا على أن يعطى المقرض كل شهر عشرة دراهم وقبض الالف ورجح فيها طاب له الرجح \* في نوادر هشام قال سألت محمدا رحمه الله تعالى عن رجل باع من آخر حنطة ثم ان البائع باعها من آخر فقبضها المشتري الثاني واستمكها فالمشتري الاول بالخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء أخذ الثاني فان أخذ قبضها فباعه بأكثر من رأس المال قال طاب له الفضل قلت ان ابا يوسف رحمه الله تعالى يقول يتصدق بالفضل فاني محمدا رحمه الله تعالى أن يقبل ذلك وقال انما يتصدق بالفضل اذا أخذ قيمته دراهم قال ابو يوسف رحمه الله تعالى رجل اشترى عبدا وقبضه ومات عنده فاقام رجل بينه أنه اشترى قبله قال له ان يضمه قيمته ويتصدق بفضل القيمة على الثمن \* وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل أمر رجلا أن يشتري له متاعا بألف درهم فاشتراه بنقد البلد فأعطاه الآخر (١) وضحا ونقد المشتري في ثمن المتاع غلته هل يطيب له الفضل قال ان علم الآخر بذلك وحلله منه فهو طيب له وان لم يعلم فان في نفسه (١) قوله وضحا الوضع محرمة الدرهم الصحيح قاموس اه معجمه

أراض بعضهم عليه سواق ولا بعض عليه دوال ولا بعض عليه أرض ليس لارضه على هذا النهر دالية ولا سانية وليس لها شرب معروف من هذا النهر ولا من غيره واخصموا فادعى صاحب الارض أن لها شربا من هذا النهر وهذه الارض على شاطئ النهر ذكر في الكتاب أن النهر في القياس يكون بين أصحاب السواق والدوالي لا لصاحب الارض وفي الاستحسان يكون النهر بينهم على قدر اراضيهم التي تكون على شط النهر \* وان كان يعرف لهم شرب قبل ذلك فهو على ذلك المعروف وان لم يكن النهر بينهم على قدر اراضيهم وان كان لهذا الارض شرب معروف من غير هذا النهر فلها شربا من ذلك النهر وليس لها من هذا النهر شرب لان الارض الواحدة لا يكون شربا من نهرين عادة فان لم يكن لها شرب معروف من غير هذا النهر وقضى القاضي لها بالشرب من هذا النهر بحكم الظاهر وكان لصاحبها أرض أخرى يجنب هذه الارض ليس لها شرب معروف ففي القياس لا يكون لهذا الارض الا شرب من هذا النهر لان الارض الاخرى غير متصلة بهذا النهر بل الارض الاولى

حائلة بين الارض الاخرى وبين النهر \* وفي الاستحسان يكون لارضه شرب من هذا النهر لان الارض اذا كانت متصلة بعضها ببعض فاذا جعل لبعضها شرب من هذا النهر كان شرب الكل من هذا ظاهرا \* رجل ادعى أرضا بشربهم من نهر وأمسك أهل النهر دعواها لأرض والشرب فأقام شاهدين فشهدا أن الأرض له ولم يذكر الشرب فان القاضي يقضى له بالأرض وبمحصتها من الشرب لان الشرب تبع واستحقاق التبعية يكون باستحقاق الاصل \* وان شهد له بالشرب دون الارض فان القاضي لا يقضى له بشئ من الارض لانها مشهدة بالتبعية والاصل لا يستحق باستحقاق التبعية \* نهر لرجل في أرض فادعى رجل شرب يوم من النهر في كل شهر وأقام البينة على ذلك فانه يقضى له \* وكذلك مسيل الماء لان الجهالة في الشرب ومسيل الماء لا يمنع قبول الشهادة \* ولو شهدوا أن له شرب يوم ولم يسموا عددا ولم يشهدوا أن له في رقبة النهر شئ لا تقبل (٣١٣) شهادتهم \* ولو ادعى عشر نهر أو عشر قناة فشهد أحد هما بالعشر والا حرا بقل

من العشر في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تقبل شهادتهم ما وان شهدا بالاقرار \* وعند صاحبه رحمه الله تعالى جازت شهادتهم على الاقل استحسانا \* رجل له أرض ونهر خاص لهذه الارض فباع النهر من رجل ذكر في الاصل أنه لا يدخل الحرم في البيع كالأرض لا يدخل فيه الطريق الا بالذكري فلما اشترى النهر أراد أن يعرف هذه الارض على جوانب النهر لاصلاح النهر لم يكن له ذلك الا برضا صاحب الارض وله ان يعرف في بطن النهر \* ولو كانت الارض على شطرات أو على شط نهر عام كان للعامة حق المرور في هذه الارض للشرفه ولاصلاح النهر وليس لصاحب الارض أن يمنعهم اذا لم يكن لهم طريق الا في هذه الارض \* أرض وبئر بين رجلين

ما فهم من هذا ولم يجب بشئ كذا في المحيط \* غصب من رجل عبدا وباعه بعد ثوباع العبد الثاني بعرض ثوباع العرض بدرهم فعلى قول الامام يتصدق بالفضل عما ضمن من قيمة العبد المصوب وكذا لو اغتصب ألف درهم واشترى به عبدا فباعه بالفين ثم اشترى به ما عرضا وباعه بأكثر من ذلك قال القاضي في المسئلتين يطيب له الفضل \* ولو اشترى أمة شراء فاسدا وباعها بأمة فانه يحل له وطء هذه الأمة ولم يكن له وطء الأمة الاولى قال القاضي لو باع هذه الأمة الثانية يتصدق بما زاد على قيمة الاولى التي ضمن قيمتها ووافق الامام في البيع الفاسد فانه يقول لو باع المبيعة عا فاسدا بعرض ثم باع ذلك العرض بفضل عما ضمن من قيمة المبيع بالبيع الفاسد انه يتصدق بالفضل وجعل البيع الفاسد أشد من الغصب كذا في جواهر الاخلاط \* عن محمد رحمه الله تعالى لو اشترى دارا وقد أجرها للبائع من رجل فقال المشتري اني أسكن حتى تم الاجارة فهو جائز والاجراء البائع يتصدق به كذا في الحاوي في الارباح الفاسدة \* اشترى دجاجة بخمس بيضات بعينها فلم يقبضها حتى باضت الدجاجة خمس بيضات بأخذ المشتري الدجاجة والبيضات ولا يتصدق بشئ \* ولو استهلك البائع البيضات وقيمة الدجاجة تبلغ عشر بيضات بأخذ المشتري الدجاجة بثلاث بيضات وثلاث بيضة \* ولو اشترى الدجاجة بخمس بيضات بغير عينها وباضت خسا قبل القبض يتصدق بالزيادة ولو استهلك البائع البيضات بأخذ الدجاجة بثلاث بيضات وثلاثها كذا في محيط الدرر \* لو اشترى نخلا بمثل من رطب بغير عينه ولم يقبض النخل حتى حملت رطبها فان الثمن يقسم على قيمة النخل والرطب الحادث يسلم له من الرطب الحادث قدر ما يصيبه من الثمن ويتصدق بالزيادة وان كان اشترى النخل برطب بعينه فهو جائز ولا يتصدق بشئ كذا في فتاوى قاضيخان \* بشرع أبي يوسف رحمه الله تعالى لو باع درهمين ثم أسلم قال ان عرف صاحبه فليرد عليه الفضل وان لم يعرف يتصدق به \* رجل اشترى أمة بعبا فاسدا وقبضها فباعها ثم قضى عليه القاضي بالقيمة للبائع الاول فأدأها اليه وأبرأه البائع الاول من الثمن وفي الثمن الثاني فضل على القيمة التي أدأها فانه يتصدق بذلك الفضل في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وانما طاب للساكنين على قياس اللفظة قال وهذا الربح لا يطيب لهذا المشتري وان كان فقيرا لانه يكتبه بمهنية ويطيب للساكنين وهو أطيب لهم من اللقطة وان لم يتصدق بالربح حتى عمل بالثمن ورع ربحا وبيعت فيها يبيع كهارب قال يتصدق بالفضل في جميع ذلك ولو غصب مالا أو عمل بوجهه أو مضاربة وخاف فيما ورع يتصدق بالفضل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يطيب له الفضل ولو اشترى بغير الغصب وثقه الغصب واشترى بالغصب وثقه غيره فانه كذلك في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال أبو حنيفة رحمه الله

بأع أحد هما نصيبه من البئر من غير شريكه من غير أن يكون له طريق في الارض جاز \* وان باعه على أن يكون للمشتري طريق في هذه الارض لم يجز \* ولو كان بين ثلاثة زرع باع أحدهم نصيبه من أحد الباقين لا يجوز وان باعه منها جاز \* رجل اشترى شرا بغير أرض وفي تلك القرية يباع المياه بغير أرض في ظاهر الارض لا يجوز هذا البيع فان باع وشروط أن يكون الخراج على المشتري فسد العقد في الروايات كلها لان الخراج يكون على صاحب الارض فلما باع الماء بدون أرض وقبض المشتري الشرب ثم باع الشرب مع أرض له قال النقيب أبو جعفر رحمه الله تعالى لا يجوز البيع في الشرب الا أن يجزه البائع الاول لان المشتري الاول لم يملك الشرب بالشراء والقبض لان بيع الشرب يبيع لا يقع على موجود الا ترى أنه لو باع الارض والشرب جاز البيع وان كان الماء منقطعاً وقت البيع وانما يقع البيع في الماء على ما يحدث وقتا بعد وقت فانما لم يشترشأ موجودا لا يملكه بالقبض فلا يجوز بيعه تأييدا لانه على ملك البائع الاول \* قال مولانا

بأع أحد هما نصيبه من البئر من غير شريكه من غير أن يكون له طريق في الارض جاز \* وان باعه على أن يكون للمشتري طريق في هذه الارض لم يجز \* ولو كان بين ثلاثة زرع باع أحدهم نصيبه من أحد الباقين لا يجوز وان باعه منها جاز \* رجل اشترى شرا بغير أرض وفي تلك القرية يباع المياه بغير أرض في ظاهر الارض لا يجوز هذا البيع فان باع وشروط أن يكون الخراج على المشتري فسد العقد في الروايات كلها لان الخراج يكون على صاحب الارض فلما باع الماء بدون أرض وقبض المشتري الشرب ثم باع الشرب مع أرض له قال النقيب أبو جعفر رحمه الله تعالى لا يجوز البيع في الشرب الا أن يجزه البائع الاول لان المشتري الاول لم يملك الشرب بالشراء والقبض لان بيع الشرب يبيع لا يقع على موجود الا ترى أنه لو باع الارض والشرب جاز البيع وان كان الماء منقطعاً وقت البيع وانما يقع البيع في الماء على ما يحدث وقتا بعد وقت فانما لم يشترشأ موجودا لا يملكه بالقبض فلا يجوز بيعه تأييدا لانه على ملك البائع الاول \* قال مولانا

رضي الله عنه وعندى هذا الجواب مشكل وينبغي أن يكون حكم البيع الأول في الشرب حكم بيع قاسد لاحكامكم بيع باطل لان بيع الشرب وحده وان كان لا يجوز في ظاهر الرواية يجوز في رواية \* وبه أخذ بعض المشايخ وقد جرت العادة ببيع الشرب في بعض البلدان فكان حكمه حكم البيع القاسد والمبيع عا فاسدا عليك بالقبض فاذا باعه بعد القبض وجب أن يجوز \* ويؤيد هذا ما ذكر في الأصل \* رجل باع الشرب بعد قبض العبد واعتقه جازعتقه \* ولو لم يكن الشرب محلا للبيع لما جازعتقه كما لو اشترى عبدا بعتقه أو دم وقبضه لا يجوز عتقه \* ولو باع الأرض بشرب أرض أخرى اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه \* ثم مشتريه بين رجلين باع أحدهما أرضه التي يجنب هذا النهر ووراء هذا النهر طريق وذكري في ذلك البيع حد الأرض التي باعها للطريق قال أبو نصر رحمه الله تعالى لا يدخل النهر في البيع وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى يدخل وعليه الفتوى \* كرمان مجرى (٣١٣) ما هما واحد بيع أحدهما ثم الآخر قال الشيخ الامام أبو القاسم

رحمه الله تعالى لا يستحق أحدهما على الآخر مجرى بغير شرط \* وان كان كل كرم لرجل آخر فباع كل واحد منهما كرمه من رجل بكل حق هو له يدخل فيه المجرى هكذا قال وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى هذا اذا باع العلياء أولا ثم السفلى وهما الواحد وأما اذا باع السفلى أولا بكل حق هو له يدخل فيه الشرب والمسبل قالوا هذا الجواب غير مجمع وإنما الجواب الظاهر أن يقال ان كان كل كرم مالك آخر فان لم يذ كر في البيع الحقوق والمسرفق لا يدخل فيه الشرب والمسبل وان ذكرا ذلك في البيع كان لكل مشترق اجراء الماء الى أرضه ويكون كل مشترقا مقام بائعه ولا يعتبر فيه التقدم والتأخر وان كان المالك واحد فان لم يذ كر الحقوق في البيع لا يدخل فيما لشرب وان ذكرا ذلك فان باع العلياء أولا

تعالى لا يتصدق في هذا كذا في المحيط \* عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل اشترى أمة بالف درهم فولدت في يدا البائع ولدا ثم قبضه ما وفيه ما زيادة وفضل كثير على الثمن فذلك له طيب ولو قتل في يدا البائع فاختر الماشري أن يتبع القيمة يتصدق بالفضل ولو قتل الولد وحده فانه انما يتصدق بفضل قيمته على حصته من الثمن من قبل أن الفضل لم يقع في ضمانه كذا في الحاوي \* ولو اشترى عبدا بالف درهم فقتله بعد قبض القبط فدفع به واخذ الماشري وفي قيمته فضل على الثمن فليس عليه أن يتصدق به ولو باع هذا العبد بفضلاً كثيراً كان فيه أو أقل فانه يتصدق بالفضل ولا يجاوز ما كان فيه وانما يتصدق بالاقبل من الربح الذي صار فيه من الفضل في القيمة يوم قبض هذا العبد ولو باع هذا العبد بعرض لا يتصدق بشيء وان كان فيه فضل فان باع ذلك العرض بالدرهم أو دنانير فيها فضل فاني أنظر الى قيمة العبد المدفوع بالجناية يوم قبضه فان لم يكن فيها فضل يومئذ لم يتصدق بشيء وان كان في قيمته فضل يومئذ نظر الى ذلك الفضل والى هذا الراجح الذي صار في يده فيتصدق بالاكثريهما كذا في المحيط \* الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في البيوع غصب من آخر كرحضة يساوي خمسين وباعه بمائة ثم ضمنه صاحب الكرم مثله يتصدق بالفضل وان كان ثوبا طاب له كذا في التارخانية \* ولو اشترى عبدا بالف وقيمة ألفان فقتل في يدا البائع فاختر الماشري أخذ القيمة وهي ألف درهم ولم يتصدق بأحد الا لفين حتى ضاع أحد الا لفين وبقي الا لف الآخر لا يتصدق بشيء ولو لم يضع حتى اشترى بمارح تصدق بأحد الا لفين وحصته من الربح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يتصدق بربح الا لف فان هلك ألف درهم منهم ما بعد ما تصرف فيها فعليه التصديق بالالف ولو كان صالح مع القاتل عن القيمة على عبد أو عتق العبد لم يلزمه التصديق بشيء فان كان أعتقه على مال أو كاتبه على مال فكذلك لا يتصدق بشيء الا في خصه أن يكون العبد يوم قبضه يساوي أكثر من رأس ماله ويكون الذي أعتقه عليه مثل قيمته أو أكثر فتصدق بذلك الفضل الذي في القيمة على رأس ماله كذا في المحيط \*

فصل في الاحتكار الاحتكار مذكور وذلك أن يشترى طعاما في مصر ويمتنع من بيعه وذلك يضر بالناس كذا في الحاوي \* وان اشترى في ذلك المصر وجسه ولا يضر بأهل المصر لا بأس به كذا في التارخانية نأول عن القنيس \* واذا اشترى من مكان قريب من المصر فحمل طعاما الى المصر وجسه وذلك يضر بأهله فهو مذكور هذا قول محمد رحمه الله تعالى وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو المختار هكذا في الغنائية \* وهو الصحيح هكذا في جواهر الاختلاط \* وفي جامع الجوامع فان جلب من مكان بعيد واحتكر لم يمنع كذا في التارخانية \* وان اشترى طعاما في مصر وجلبه الى مصر آخر واحتكر فيه فانه

بكل حق هو له لم يكن لصاحب السفلى حق اجراء الماء الى كرمه الا اذا ذ كر وقت البيع الا قول ان يكون له حق اجراء الماء الى كرمه السفلى \* داران لرجل مسبل ماء سطح أحدهما على الاخرى فباع التي عليها المسبل بكل حق هولها ثم باع الدار الاخرى من رجل آخر فأراد الماشري الاول أن يمنع الماشري الثاني عن اسالة الماء على سطحه ذكر في الأصل أن له ذلك الا أن يذ كر البائع وقت البيع الاول أن مسبل ماء التي لم تبع يكون له في الدار التي باعها رجل له داران متلاصقتان احدهما عامرة والاخرى خراب فباع الخراب ومسبل ماء سطح العامرة فملقى لطلبها الى الخراب قال الفقيه أبو بكر رحمه الله تعالى ان استثنى البائع لنفسه مسبل الماء الى الخراب جاز لان المعاملة تجرت بذلك ولو استثنى ملقى طرح الثلج لا يجوز لانه لا عرف فيه وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان كان ميراب سطح العامرة في الخراب ومسبل ماء سطحه الى هذا الجانب عرف ذلك في القديم كان المسبل على حاله وان لم يشترط \* وكذلك لو كان مسبل سطح رجل الى دار رجل آخر وله فيها ميراب قديم ليس لصاحب

الدار نعه عن اسالة الما وهذا اجواب الاستحسان فيهما وفي القياس ليس له ذلك الا ان يقيم العينة ان له مسيل الماء في داره واقتوى على جواب الاستحسان \* كرم بين اربعة اخوة ويحبب الكرم حائط لهم ثم فاشترى أحد الاخوة الحائط من عته وأراد أن يسوق الماء الى الحائط المشتري فأراد أحد الاخوة منه عن ذلك قال الشيخ الامام أبو القاسم رحمه الله تعالى ان أراد أن يجري الماء في مجرى مشترك كان لهم المنع وان أراد أن يجري الماء في مجرى خاص له لا يمنع اذا كان للشراة شرب من هذا النهر \* رجل له مسيل ماء في دار غيره فباع صاحب الدار داره مع المسيل ورضي به صاحب المسيل كان اصحاب المسيل أن يضرب بذلك في الثمن وان كان له حق اجراء الماء دون رقبة النهر لاشي له من الثمن ولا يسيل له على المسيل بعد ذلك كرجل اوصى لرجل بسكنى داره فبات الموصى فباع الوارث الدار ورضي به الموصى له جازا البيع وبطل سكه \* ولو لم يبع صاحب الدار داره ولكن قال صاحب المسيل (٣١٤) أبطلت حق في المسيل فان كان له حق اجراء الماء دون الرقبة بطل حقه قياسا على حق السكنى \* وان كان له رقبة المسيل لا يبطل ذلك بالابطال لان ملك العين لا يبطل بالابطال \* وذكر في الكتاب اذا اوصى لرجل بثلث ماله ومات الموصى فصالح الوارث الموصى له من الثلث على السدس جاز الصلح \* وذكر الشيخ الامام المعروف بنحو اهرزاده رحمه الله تعالى أن حق الموصى له وحق الوارث قبل القسمة غير متما كديحتمل السقوط بالاسقاط \* حائط بين رجلين عليه جولا تم ما فرغ أحدهما الحائط برضا صاحبه ثم ينله صاحبه بما له برضا الآخر على أن يعيره صاحبه مجرى ماء في داره ليجري ماءه فيها الى داره ويسقي بسنانه ففعل وأعاره الجري ثم بدله أن يمنع الجري كان له ذلك لان الاعارة غير لازمة الا أن صاحب الدار الذي يمنع الجري يغرم لباني الحائط نصف ما أنفق في بناء الحائط

لا يكره هكذا في المحيط \* وكذلك لو زرع أرضه وادخر طعامه فليس بمحتكر كذا في الحاوى \* ولكن الافضل أن يبيع ما فضل عن حاجته اذا اشتدت حاجة الناس اليه كذا في التتارخانية ناقلا عن المضمرة \* واذا قلت المدة لا يكون احتكارا واذا طالت المدة يكون احتكارا وعن أصحابنا أنهم قدروا الطويلة بالشهر فادونه قليل ثم يقع التفاوت في الاحتكار بين أن يربص للغلاو بين أن يربص للقط فوبال الثاني أعظم من وبال الاول وفي الجملة التجارة في الطعام غير موحدة كذا في المحيط \* والاحتكار في كل ما يضرب بالعامية في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى الاحتكار بما يتقوت به الناس والبهائم كذا في الحاوى \* قال محمد رحمه الله تعالى لا لام أن يجبر المحتكر على البيع اذا خاف الهلاك على أهل المصر ويقول للمحتكر بيع بما يبيع الناس وبن زيادة يتعابن الناس في مثلها كذا في فتاوى قاضيان \* ولا يبيع بالاجماع الا اذا كان أربابا لطعام يتعمون ويتعدون عن القيمة وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين الا بالتسعة غير فلا بأس به بمسورة أهل الرأي والبصر هو المختار و به بقى كذا في الفصول العمادية \* فان شعر فباع الخبز بأكثر مما سعر جاز يبعه كذا في فتاوى قاضيان \* ومن باع منهم بما قدر الامام من الثمن جاز يبعه كذا في التتارخانية \* واذا رفع أمر المحتكر الى الحاكم فالحاكم يبيع ما فضل عن قوته وقوت أهله على اعتبار السعة ويتناه عن الاحتكار فان انتهى فيها ونعت وان لم ينته ورفع الامر الى القاضي مرة أخرى وهو مصر على عادته وعظه وهدهه فان رفع اليه مرة أخرى حبسه وعززه على ما يرى \* ذكر القدر في شرحه واذا خاف الامام الهلاك على أهل المصر أخذ الطعام من المحتكرين وفرق بين المحاويج فاذا وجد وارثا له وهذا صحيح كذا في المحيط \* وفي المضمرة وهل ينبغي للقاضي أن يبيع على المحتكر طعامه من غير رضاه قيل هو على الاختلاف وقيل يبيع بالاتفاق \* في الملتقط لو خيف الهلاك على الناس أمر الحاكم أن يبيع مثل ما أمر المحتكر كذا في التتارخانية \* والتلق اذا كان يضرب بأهل البلدة فهو مكروه وان كان لا يضرب فلا يكره اذا كان لا يلبس على أهل القافلة سعر أهل البلدة ولا يغرمهم بأن أخبرهم أن قيمة الطعام في المصر كذا وصدق واذا لبس عليهم سعر أهل البلدة فهو مكروه كذا في المحيط \* عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن أعرا با قدموا الكوفة وأرادوا أن يتاروا منها ويضرب ذلك بأهل الكوفة يمتنعهم من ذلك كما يمنع أهل البلد من الشراء \* السلطان اذا قال للخباز يبعوا عشرة أمناه بدرهم ولا تنقصوا من ذلك شيئا فاشترى رجل من أحد عشر أمناه بدرهم والخباز يخاف ان نقص يضربه السلطان لا يحل أكله لانه في معنى المكره \* والحيلة أن يقول المشتري للخباز يعني الخبر كما يحب فيصح البيع ويحل الاكل فلا تشتري عشرة أمناه كما أمر به السلطان ثم قال الخباز أجزت ذلك البيع جاز وحل للشترى

على حق السكنى \* وان كان له رقبة المسيل لا يبطل ذلك بالابطال لان ملك العين لا يبطل بالابطال \* وذكر في الكتاب اذا اوصى لرجل بثلث ماله ومات الموصى فصالح الوارث الموصى له من الثلث على السدس جاز الصلح \* وذكر الشيخ الامام المعروف بنحو اهرزاده رحمه الله تعالى أن حق الموصى له وحق الوارث قبل القسمة غير متما كديحتمل السقوط بالاسقاط \* حائط بين رجلين عليه جولا تم ما فرغ أحدهما الحائط برضا صاحبه ثم ينله صاحبه بما له برضا الآخر على أن يعيره صاحبه مجرى ماء في داره ليجري ماءه فيها الى داره ويسقي بسنانه ففعل وأعاره الجري ثم بدله أن يمنع الجري كان له ذلك لان الاعارة غير لازمة الا أن صاحب الدار الذي يمنع الجري يغرم لباني الحائط نصف ما أنفق في بناء الحائط

\* رجل له أشجار القرماد على ضفة نهر له في دار رجل فدخل الماس من عروق الشجرة من هذا النهر الى داره \* وتداعت الدار الى الخراب قال أبو القاسم رحمه الله تعالى ان لم يغرسها في حريم النهر لا يؤمر الغارس بقطعها فاما ما دخل من عروق الشجر في دار الجار فالجار قطعها \* وذكر في الاصل رجل خرج سعة شجرة الى ملك انسان كان لصاحب الملك أن يأمره بقطع السعة \* وكذلك الجذوع الشاخصة للانسان الى داره كان لصاحب الدار أن يأمره بالقطع فان أي أن يقطع يرفع الامر الى القاضي حتى يجبره على القطع فلما أنه لم يرفع الامر الى القاضي وقطع بنفسه ففي الجذع الذي انقطع على وجه الجدار لا يضمن وأما في السعة قال القاضي الامام أبو الحسن علي السعدي رحمه الله تعالى عندي ينظر ان كان السعف بحيث يمكن مدها الى بيت صاحب النخلة ليس لصاحب الملك أن يقطع وان قطع ضمن سواء كان السعف نبت على حد أرضه أو في ملك صاحب النخلة وان كان لا يمكن مدها الى ملك صاحب النخلة كان لصاحب الارض أن

أصله

يقطع اذا كان منبت السعف في ملكه وان كان منبت السعف حتى مال الى هوا صاحب الارض فان كان يمكنه المدليس له أن يقطع على ما ذكرنا وان كان لا يمكن متديظن ان كان السعف هو القوائم كان له أن يقطع ولا يضمن بالقطع لان موضع قطع قوائم الخلاف معلوم لا يختلف وان كان الاشجار مثمرة أو غير مثمرة لكن موضع القطع غير متعين نحو العرعر والصنوبر و كان منبت السعف في ملك صاحب النخلة لم يكن لصاحب الارض أن يقطع ولو قطع كان ضامنا \* قال القاضي الامام هذا رحمه الله تعالى ههنا مسئلة أخرى لم تذكر في الكتاب اذ انبت الشجر في ملك انسان أو غرس رجل تالة في أرضه فكبر وأخذ من أرض جاره قال بأنه يضمن لجاره الموضوع الذي أخذ الشجر من أرض جاره \* رجل له ساباط قديم فوق سكة غير نافذة وأحد أطراف جذوع الساباط على جدار مسجد فرفع صاحب الساباط جذوعه عن موضعه وأراد أن يضعه على هذا الجدار ورفع عما كان من غير أن يبني على (٣١٥) جدار المسجد بناء فغضب أهل السكة عن ذلك قالوا ان كان هذا الجدار

هو الجدار الذي بين المسجد والسكة وأهل السكة يكتونون بمنزلة النسر كافي الجدار اذا كان الجدار ستره لهم فلا يكون لصاحب الساباط أن يحدث فيه شيئا لم يكن وان لم يكن كذلك كان له أن يفعل ذلك \* نهر للشقة في مدينة أراد بعض أهل المدينة أن يتخذ سائتين يستقيان من هذا النهر قالوا ان كان ذلك لا يضر بأهل المدينة لا بأس به وان أضر بهم بأن كان لا يصل اليهم من الماء الا شئ قليل لا يضرهم ذلك ولو كان النهر في الطريق فأرادوا أن يغرسوا الاشجار على ضفته ان كان لا يضر بالطريق لا بأس به وللناس حق المنع وان كان لا يضرهم ذلك \* نهر تقوم بجري في بستان رجل كان لصاحب البستان أن يغرس على حافته لان فيه احكام حافتي النهر فان ضاق نهرهم بذلك

أكله كذا في الفتاوى الكبرى \* ويكره أن يلقى في النحاس دواء فيبيضه ويبيعه بحساب الفضة وكذا ضرب الدرهم في غر دار الضرب وان كانت جيادا وأما لو صاغ الفضة لاهلها ويلقى فيها النحاس فلا بأس به \* ويجوز أن يرش البراز الثوب ليلينه بمن غسل وجهه جاريته ويزينه البيهها \* ويكره أن يلبس الجسد بالردى وأن يصبغ اللحم بالزعفران \* ولا بأس ببيع المغشوش اذا كان الغش ظاهرا كالخنطبة بالتراب وان طعنه لم يجز حتى يبيته \* ويكره أن يوضع عند الخبز أو القصاب أو نحو دراهم ليأخذ منه ماشاء ولكن يودعه ويأخذ منه ماشاء بشئ مسمى من ذلك وان دفعها اليه على وجه البيع ضمن ولا يخالفت رويج السلعة وعن أبي بكر البلخي يأثم الفقاعي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند فتح القناع وكذا الحارس بقوله لا اله الا الله عند الحراسة كذا في التمارضة \* صبي جاء الى (١) القاهي بفلس او يجزى وطلب منه شيئا ينفع به في البيت كالمخ والأشنان ونحو ذلك جاز أن يبيع ذلك منه وان طلب منه جوا أو فستقا أو نحو ذلك مما يشتري الصبي لنفسه عادة لا يبيع \* صبي يبيع ويشترى وقال أنا بالغ ثم قال بعد ذلك لست يبلغ فان كان حين أخبر عن البلوغ بمجمل البلوغ بان كان سنة اثني عشر أو أكثر لا يعتبر بحجوده وان كان سنة دون ذلك لا يصح اخباره بالبلوغ فيصح بحجوده كذا في فتاوى قاضيخان \* رجل في يديه ثوب قال وكنتي فلان يبيعه وأن لا تنقص من عشرة فطلب انسان بتسعة ان وقع في قلبه أنه قال ذلك ليرجح السلعة بعشرة وسعه أن يشتري وان لم يقع ذلك في قلبه لا يسهه الشراء منه كذا في الخلاصة \* اشترى ثورا أو فرسا من خزف لاستئناس الصبي لا يصح ولا يفتيه له ولا يضمن متلفه كذا في القنية \* اكتسب مال من حرام ثم اشترى شيئا منه فان دفع تلك الدراهم الى البائع أو لا ثم اشترى منه تلك الدراهم فإنه لا يطيب له ويتصدق به وان اشترى قبل الدفع تلك الدراهم ودفعها فكذلك في قول الكرخي وأبي بكر خلا فالأني نصر وان اشترى قبل الدفع تلك الدراهم ودفع غيرها أو اشترى مطلقا ودفع تلك الدراهم أو اشترى بدراهم أخرى ودفع تلك الدراهم قال أبو نصر يطيب ولا يجب عليه أن يتصدق وهو قول الكرخي والمختار قول أبي بكر الأمان اليوم الفتوى على قول الكرخي كذا في الفتاوى الكبرى \* رجل اشترى دارا فوجد في جذوعها دراهم قال به ضمهم يرد دعا على البائع فان لم يقبل البائع يتصدق به وهذا أصوب كذا في فتاوى قاضيخان \* رجل اشترى ستر الكعبة من بعض السدنة لا يجوز وان نقله الى بلدته كان عليه أن يتصدق به على الفقراء \* حصر المسجد اذا صار خالصا جاز أن يباع ويراد في ثمنه ويشترى به آخر \* رجل دخل كرم صدقته فأكل منه شيئا وكان صدقته باع الكرم وهو لا يشعر به قالوا الاثم عنه موضوع وينبغي أن يستعمل من المشتري أو يضمن

(١) قوله القاهي هو بائع القوم بالضم وهو الثوم ونحوه وهو مغير عن قومي كافي القاموس اه صححه

حينئذ يؤمر بقلعها الآن يوسع صاحب البستان عليهم الطريق من وجه آخر لا بتفاوت حق أصحاب النهر حينئذ لا يقطع \* نهر يجري في دار رجل وصاحب الدار يسقي بستانه من هذا النهر فغرس شجرة على شط النهر فدخل الماء من هذا النهر في عروق الشجرة الى دار جاره فتداعت الدار الى الخراب قالوا ان لم يغرس الشجرة في حريم النهر لا يؤمر بقلع الشجرة فان كانت عروق الشجرة دخلت دار جاره فعليه قطعها فان لم يقطعها كان للمعاقبة من غير أن يرفع الامر الى القاضي \* حوض في بستان رجل وهو مستنقع لماء أقوام قامت له الحوض وذلك يضر ببناء صاحب البستان هل يكون لصاحب البستان أن يمنع من اجراء الماء في هذا الحوض الى ان يصلحوا الحوض \* قال الشيخ الامام أبو القاسم رحمه الله تعالى ان كان صاحب البستان مقررا بالحوض لا يرباب النهر وان استنقع الماء فيه قديم كان لصاحب البستان أن يمنعهم عن اجراء الماء الى ان يصلحوا الحوض وليس على صاحب البستان اصلاح الحوض \* رجل له مجرى ماء في دار رجل فخر به المجرى فأخذ

صاحب الدار صاحب المجري باصلاحه قال أبو نصر رحمه الله تعالى لا يجبر صاحب المجري على اصلاحه قال وهذا كرجل له مجرى ماء على سطح رجل فرب السطح لم يكن لصاحب السطح أن يأخذ صاحب المجري باصلاح سطحه فكذلك ههنا \* فان كان النهر ملكا لصاحب النهر أخذ به باصلاحه قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وقد قال بعضهم ان اصلاح النهر يكون على صاحب المجري وليس هذا كالسطح لان الماء الذي في النهر يكون ملكه وحقه وهو الذي يستعمل النهر على ملكه فكان اصلاحه عليه وهكذا عن أبي بكر البلخي رحمه الله تعالى في مثل هذا وهو المختار \* جدار بين رجلين وبيت أحدهما أسفل وبيت الآخر أعلى بذراع أو بذراعين فانهم جدار فقال صاحب الاعلى لصاحب الاسفل ابن أنت الى حديثي ثم بنى جميعا قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى ليس له ذلك ولكن يبنيه جميعا من أعلاه الى أسفله وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان كان بيت (٣١٦) أحدهما أسفل بأربعة أذرع ونحوه مقدار ما يكون أن يتخذ ينافا باصلاحه على

صاحب الاعلى حتى ينتهي الى موضع بيت الآخر لانه بمنزلة سفلى وعلو \* حائط لرجل باع نصفه فأراد المشتري أن يتخذ لنفسه في النهر العام مقبعا كان له ذلك اذا فعل ذلك في ملكه ولا يضر بالعامه وان أضر بأن ينكسر النهر ليس له ذلك والله أعلم

\* (فصل في كرى الانهار وعارة المجارى والمساكن) \*

الانهار ثلاثة منها ما يكون كرىه على السلطان \* ومنها ما يكون كرىه على أصحاب النهر فاذا امتنعوا يجبرون على ذلك ومنها ما يكون كرىه على أصحاب النهر واذا امتنعوا لا يجبرون \* اما الاول فهو النهر العظيم الذي لم يدخل في المقاسم كالفرات والجليلة والحيصون والسيحون والنيل وهونهر في الروم \* واذا احتاج الى الكرى فاصلاح شطه يكون على السلطان من بيت المال

له كذا في فتاوى قاضيان \* قال محمد رحمه الله تعالى لا يجبرنا أن يدخل الرجل السوق يشتري فاكهة أن يأكل منها ما له قيمة حتى يستأذن كذا في التارطانية \* التفریق بين الصغير والكبير وبين الصغيرين من المحارم بالرحم بالبيع والهبة ونحوهما مكروه والبيع جائز في الحكم ولو كان أحدهما ماله والاخر لولده الصغير أو لولده أو لمكاتبه لا يكره ولو كان كلاهما ماله فباع أحدهما لولده الصغير يكره كذا في الخلاصة \* وكذلك ان كان كل واحد منهما مال ولد من أولاده له أن يفرق بينهما بالبيع ولو كان له من كل واحد منهما شقص لم أكرهه أن يبيع شقصه من أحدهما دون الآخر هكذا في المبسوط \* ولا يكره ما اذا لم تكن بينهما محرمة كبنى عم وبنى خال أو كانت بينهما محرمة من الرضاة والصهرية ولا يكره التفریق بين الزوجين وله رد أحدهما بالبيع والدفع بالخبائة والدين فان استولدا أحدهما أو دبره لا يكره بيع الآخر ولا بأس أن يكتب أحدهما أو يبيعه نفسه بان قال ان اشترت بك فانت حرفاءه منه جاز كذا في محيط السرخسي \* واذا كان أحدهما ملكا له والآخر لزوجته أو لمكاتبه فلا بأس بالتفریق بينهما وكذلك ان كان أحدهما عبدا تاجر وعليه دين وان كان لمضاربه فلا بأس أن يبيع المضرب من عنده منه ما كذا في المبسوط \* ولو باع الام على أنه بالخيار ثم اشترى الولد يكره التفریق ولو اشترى الام بالخيار والولد في ملكه كان له ردتها اتفاقا كذا في النهر الفائق \* حربى أخرج أخوين من دار الحرب فله التفریق بينهما ولو اشتراهما من ذمى لم يجز له التفریق وأجبر على بيعهما معا كذا في محيط السرخسي \* وان كان مال كهما مأكفا لا يكره التفریق - واه كان المالك حرا أو مكاتباً أو ماتوا عليه دين أولادين عليه صغيراً أو كبيراً وسواء كان المملوكان مسلمين أو كافرين أو أحدهما مسلماً \* ولو دخل حربى دار الاسلام بأمان معه عبدان صغيران أو أحدهما صغيراً والاخر كبيراً واشتراهما في دار الاسلام من صاحبه الذي دخل معه بأمان فأراد أن يبيع أحدهما فلا بأس أن يشره ولو اشتراهما من مسلم في دار الاسلام أو حربى دخل بأمان من ولاية أخرى غير ولايته بكره للمسلم أن يشتري أحدهما هكذا في البدائع \* ولو كان في ملكه ثلاثة أحدهم صغير جاز بيع أحدهما الكبيرين كذا في النهر الفائق \* ولو اجتمع مع الصغير فربان له فان استويا في القرب ان كانا مختلطين في الجهة كالأبوين وكالعمة والحالة لا يبيعهم الا جميعا كفاذا كانوا أو مسلمين وكذلك الاختلاب والاختلام وان كانا منساويين في القرب والجهة كالأخوين والاختنين لاب وأم جاز بيع أحدهما استحصانا وأما اذا كان أحدهما أقرب كالثلاث أخوات متفرقات أو أم وعمة أو خالة فلا بأس ببيع الأبعد وهو غير الام وغير الاختلاب وأم وكذا جدته وعمته وخالته لا بأس ببيع العمة والحالة \* اذ عمالوا جارية بينهما وهم كذا في دار الحرب

فان لم يكن في بيت المال مال يجبر المسلمين على كرىه ويخبره - لاجله فان أرادوا حرم المسلمين أن يكرى منها نهر ثم لارضة كان له ذلك اذا لم يضر بالعامه فان أضر بالعامه بأن ينكسر شرط النهر ويضاف منه الفرق يمنع من ذلك \* وأما الذي يكون كرىه واصلاحه على أهل النهر واذا امتنعوا أجبرهم الامام على ذلك وهو الانهار العظام التي دخلت في المقاسم عليها كرى فان فسد واحتاج الي الكرى والاصلاح كان ذلك على أهل النهر واذا امتنعوا أجبرهم الامام لان فساد ذلك يرجع الى العامة وفيه تقليل الماء على أهل الشفة وعسى أن يؤدى ذلك الى عزة الطعام فاذا كان منفعة الماء تعود اليهم وضررت الكرى يرجع الى العامة أجبرهم على الكرى وليس لاحد أن يكرى من هذا النهر نهر الارضه أضر ذلك بأهل النهر أو لم يضر ولا يصدق به الماء الشفة \* وأما النهر الذي يكون كرىه على أهل النهر وان امتنعوا لا يجبرون فهو النهر الخاص وتكلموا في النهر الخاص قال بعضهم ان كان النهر لعشرة فمادونما أو عليه قرية واحدة بنى

ماؤه فيها فهو نهر خاص يستحق به الشفعة \* وان كان النهر المافوق العشرة فهو نهر عام وقال بعضهم ان كان النهر للملдон الاربعين فهو نهر خاص وان كان لاربعين فهو نهر عام \* وقال بعضهم ان كان للملدون المائة فهو خاص وقال بعضهم ان كان للملدون الالف فهو خاص وأصح ما قيل فيه أن يفوض الى رأى المجتهد حتى يختار أى الآقاويل شاء \* ثم فى النهر الخاص لو أراد بعض الشركاء الكرى وامتنع الباقون قال أبو بكر بن سعيد البلخى رحمه الله تعالى لا يجبرهم الامام ولو حفره الذين طلبوا الحفر كانوا متطوعين وقال أبو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى يجبرون على ذلك \* وذكرا لخصاف رحمه الله تعالى فى النفقات ان القاضى بأمر الذين طلبوا الكرى بالكبرى فاذا فاعلوا ذلك كان لهم منع الاخرين من الانتفاع به حتى يدفوا اليهم حصصهم من مؤنة الكرى \* وهكذا روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى \* وان أراد كلهم ترك الكرى فى ظاهر الرواية لا يجبرهم الامام \* وقال بعض المتأخرين يجبرهم الامام واذا اجعوا (٢١٧) على كرى النهر قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى البداية بالكبرى من أعلاه فاذا جاو زوا أرض رجل رفع عنه مؤنة الكرى وكان على من بقى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله

يكون الكرى عليهم جميعا من أول النهر الى آخره بخصص الشرب والاراضى وليس على أهل الشفعة من الكرى شئ لانهم لا يحصون \* لابي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ان صاحب الاعلى كما ينتفع بكبرى الاعلى ينتفع بكبرى الاسفل بصب الماء ولا يى خنيفة رحمه الله تعالى ان الكرى مؤنة المالك فيكون على المالك ولا مملأ اصحاب الاعلى فيما جاو زمملكه وانما ينتفع بملك الغرف لا يلزمه المؤنة بحكم المنفعة كمن له مسيل ماء على سطح جاره لا يكون عليه عمارة سطح الجار ولهذا لا يجب الكرى على اصحاب الشفعة بحكم المنفعة وبقول أبي حنيفة

ثم أسروا وملكوا الايعاح أحد الابوين \* امرأة معها صبية فقالت هى ولدى كره التفريق وان لم يثبت النسب هكذا فى محيط السرخسى \* ويكره للمكاتب والعبد التاجر من التفريق ما يكره للعكر كذا فى الحاوى \* واذا كان المالك كافرا فلا يكره التفريق هكذا فى العناية \*  
**كتاب الصرف**  
 وفيه ستة أبواب  
**الباب الاول فى تعريفه وركنه وحكمه وشرائطه**  
 أما تعريفه فهو بيع ما هو من جنس الاثمان بعضها ببعض كذا فى فتح القدير \* (وأما ركنه) فاهو ركن كل بيع كذا فى البحر الرائق \* (وأما حكمه) شريعة فوق قوع الملك لكل واحد من المتصرفين فيما اشترى من صاحبه ابتداء كما فى بيع العين كذا فى محيط السرخسى \* (وأما شرائطه) فنها قبض البدلين قبل الافتراق كذا فى البدائع \* سواء كانا تعيينان كالمصوغ أو لا يتعينان كالمضروب أو يتعين أحدهما ولا يتعين الاخر كذا فى الهداية \* وفى فوائد القدورى المراد بالقبض ههنا القبض بالبراجم لا بالتخليص يريد باليد كذا فى فتح القدير \* وتفسير الافتراق هو أن يفترق العاقدان بأبدانهم ما عن مجلسهما بأن يأخذ هذا فى جهة وهذه فى جهة أو يذهب أحدهما ويرى الاخر حتى لو كانا فى مجلسهما لم يبرح عهده لم يكونا متفرقين وان طال مجلسهما لا بعد الافتراق بأبدانهم \* وكذا اذا ناما فى المجلس أو انعمى عليهما وكذا اذا قاما عن مجلسهما معا وذهبا فى جهة واحدة وطريق واحد ومشياميل أو أكثر ولم يفارق أحدهما صاحبه فليسا بمتفرقين كذا فى البدائع \* ولو كان لاحدهما على صاحبه ألف درهم ولا آخر عليه دنانير فنادى أحدهما صاحبه من وراء الجدار أو من بعيد فقال بعثك ما لى عليك بمال على لم يجز وكذلك لو نصارفا بالرسالة لان ما متفرقان بأبدانهم كذا فى محيط السرخسى \* ولا اعتبار بالمجلس الا فى مسئلة وهى ما اذا قال الاب اشهدوا أنى اشتريت هذا الدينار من ابى الصغير بعشرة دراهم ثم قام قبل أن يزن العشرة فظهر باطل كذا روى عن محمد رحمه الله تعالى لان الاب هو العاقد ولا يمكن اعتبار التفرق بالابدان فيعتبر المجلس كذا فى البحر الرائق \* ثم فرق بين بيع الدراهم بالدراهم والدنانير بالدنانير وبين بيع الفلوس بالدراهم أو بالدنانير حيث لم يشترط فى بيع الفلوس بالدراهم أو بالدنانير قبض البدلين قبل الافتراق ويكتفى بقبض أحد البدلين كذا فى المحيط \* (ومنها) أن لا يكون فى هذا العقد خيار الشرط لاحدهما (ومنها) أن لا يكون فى هذا العقد أجل هكذا فى النهاية \* واذا شرط الاجل ثم تقابض قبل الافتراق كان ذلك اسقاطا للاجل وصح

(٢٨ - فتاوى ثالث) رحمه الله تعالى أخذوا فى الفتوى \* فان كان فوهة النهر لارضى وسط أرضه فكبرى الى فوهة النهر هل يسقط عنه الكرى فى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى اختلفوا فيه قال بعضهم يسقط ويرفع عنه الكرى وقال بعضهم لا يسقط مالم يجاوز أرضه وهو الصحيح لان له أن يفتح الماء فى أرضه فى أوله وفى آخره واختلفوا أيضا أن الكرى اذا جاوز أرضه هل له أن يفتح الماء لارضه أو لا يفتح حتى يفرغ الكل عن الكرى قال بعضهم له أن يفتح \* وقال بعضهم لا يفتح حتى يفرغ الكل لانه لو فتح قبل ذلك يختص بالماء قبل شركائه ولهذا اختار المتأخرون البداية بالكبرى من أسفل النهر \* نهر يجرى فى سكة يحفر فى كل سنة مرتين ويجتمع تراب كثير فى السكة قالوا ان كان التراب على حريم النهر لم يكن لاهل السكة تكليف أرباب النهر بنقل التراب \* وان كان التراب جاوز حريم النهر كان لهم ذلك \* نهر لقوم يجرى فى أرض رجل حفر والنهر وألقوا التراب فى أرضه ان كان التراب فى حريم النهر لم يكن لصاحب الارض ان يأخذ اصحاب

النهر يرفع التراب لان لهم حق القاء التراب في حريم النهران القوا التراب في غير حريم النهر كان له أن يأخذهم برفع التراب \* بئر الماء المطر في سكة عند باب دار رجل امتلا واصحاب الدار ضرر بذلك قال بعضهم له أن يكبس البئر \* قال مولانا رحمه الله تعالى وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل ان كان البئر قد عمم يكن له ذلك وان كان محمداً كان له ذلك \* بئر رجل في دار غيره لم يكن لصاحب البئر حق القاء الطين في داره اذا حفرت البئر \* امرأة لها تسعة أجرة من الاراضي خلف السيل وخرب مجرى هذه الاراضي فاستأجرت أقواما ليعمروا المجرى على أن تعطيم ثلاثة أجرة من هذه الاراضي قال بعضهم أرجو أن تكون الاجارة جائزة وعليها ثلاثة أجرة من الاراضي \* وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى هذا الجواب يوافق قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى أما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز هذه الاجارة فان عنده لوباع كذا ذارعا (٣١٨) من هذه الاراضي لا يجوز فكذلك الاجارة والفتوى على قول أبي حنيفة رحمه الله

تعالى \* وعلى هذا لو عينت للاجر لثلاثة في العدة جاز عند الكل \* نهر كبير ينشعب منه نهر صغير فخربت فوهة النهر الصغير وأرادوا اصلاحه بالأجر والحصص قالوا اصلاح الدرقة على أصحاب النهر الصغير لان منفعة الدرقة تعود اليهم خاصة \* مزرقعة يخرج منها الماء فيسبيل في مجريين وبين المجريين حائل من خشب يفسد أحيانا فقال أهل المجرى الذي لا يلقى فيه الماء عند فساد الحائل لاهل المجرى الآخر نحن نريد أن تجعلوا مجراكم من النورة والاجر ليمسك الماء قالوا ليس اهم تعيين آلة اصلاح المجرى انما الواجب عليهم تحصيل الموضوع الذي يفسد حتى يمنع تحول حق غيرهم اليهم وما زاد على ذلك فهو تشبه وتعتن \* مسناة بين نهرين كبيرين فخربت واحتاجت الى اصلاح

ولو شرط الخيار ثم أبطاه قبل الافتراق أو أبطله الذي له الخيار جاز البيع استحسانا ولو كان فيه أجل فأبطله صاحب الاجل قبل التفريق جاز استحسانا كذا في الحاوي \* ولو شرط النساء في أحد البديلين في بيع الدراهم بالدنانير وأشبهه ذلك ثم ان المنسروطة التسيئة تنقد البعض دون البعض ففسد البيع في الكل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وذلك بأن يشتري دينار بعشرة دراهم الى شهر فنقد خمسة ثم افتقر فالأجل يجوز بحصة الخمسة فان اشتراه بخمسة فنقد وخمسة نسيئة فنقد الخمسة فافتقر فالأجل ففسد كله ولو نقد العشرة جاز كذا في الذخيرة \* ثم شرط الخيار والاجل يفسد المصروف من الاصل لانه فساد مقترن بالعقد وفوات القبض يفسد العقد بعد الصحة لان القبض شرط لبقاء العقد على الصحة عند بعضهم وعند بعضهم شرط الصحة ابتداء والاول أصح \* وعمرة الخلاف تظهر فيما اذا فسد العقد فيما هو مصرف لعدم القبض يفسد فيما ليس بصرف عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى على قول الآخرين ولا يفسد على قول الأولين وهو الاصح حتى لو اشترى جارية وفي عنقها طوق فضة ونقرها قبل القبض بطل البيع في حصة المصروف لعدم القبض ولم يفسد في الجارية ولو اشتراها مع طوق فضة بفضة بشرط الخيار والاجل ففسد المصروف والبيع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يفسد البيع كذا في محيط السرخسي \* اذا فسد المصروف بسبب الافتراق عن المجلس قبل القبض لا يخرج المشتري عن ملك المشتري قبل الرد على البائع (بيانه) في مسئلة ذكرها محمد رحمه الله تعالى في الجامع اشترى ابريق فضة بدينارين وقبض الابريق ونقد ديناراً واحداً ثم نفرق قبل أن ينقد الدينار الاخر ففسد البيع في نصف الابريق ولا يتعدى الفساد الى النصف الاخر فان غاب البائع فادعى انسان نصف الابريق لنفسه كان المشتري خصم له كذا في الذخيرة في فصل المتفرقات \* ويحتاج الى شرط رابع في عقد المصروف اذا كان المعقود عليه من جنس واحد وهو التساوي في الوزن كذا في خزائنة المفتين \* وان لم يكن من جنس واحد بان باع الذهب بالفضة يشترط التقابض فيه ولا يشترط التساوي كذا في التبيين \*

الباب الثاني في أحكام العقد بالنظر الى المعقود عليه \* (وفيه خمسة فصول)

الفصل الاول في بيع الذهب والفضة \* الدراهم والدنانير لا تتعنان في عقود المعاوضات عندنا ولا يجوز بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة الا مثلا بمثل تبراً كان أو موصوعاً أو مضرورياً ولو بيع شيء من ذلك بجنسه ولم يعرف فاو زنه ما أو عرف فاو زنه أحداهم دون الآخر أو عرف أحد المتصارفين دون الآخر ثم نفرقاهم وزنا وكانا سواء فالبيع فاسد فأما اذا وزنا في المجلس قبل الافتراق وكانا سواء جاز البيع استحسانا كذا في الحاوي \*

قالوا اصلاح المسناة يكون على أهل النهرين ونفقة ذلك عليهم نصفان ان كان كل المسناة حريم النهرين ولا يعتبر في ذلك ويجوز قلة الماء وكثرته كقدر بين جارير جمولة أحدهما عليه أكثر كانت نفقة الجدار عليهم ما نصفين \* بخلاف المزرقعة اذا خربت فان نفقتها تكون على قدره باههم لانهم يستعملون المزرقعة لمياههم فكان اصلاحها على قدر مياههم ليكون مؤنة الملك على قدر الملك \* رجل له مسيل ماء السطح على سطح جاره فخرب سطح الجارة قال صاحب السطح اصحاب المسيل وضع ناوقة في موضع المسيل حتى يسيل الماء الى مصبه كان اصلاح المسيل على صاحب السطح الذي عليه المسيل \* نهر في دار رجل يتعدى ضرر مائه الى دهليز الدار ثم يتعدى من الدهليز الى دار رجل آخر يتضرر بذلك ضرراً فاحشا قال الفقيه أبو بكر الجبلي رحمه الله تعالى ان لم يكن النهر ملكا لصاحب الدار بل الماء لاهل الشفة مجرى في هذه الدار فكل من يتضرر بالماء كان عليه اصلاح النهر ودفع الضرر عن نفسه وقال أبو القاسم رحمه الله تعالى اصلاح النهر يكون على



أصحاب المجري وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لأنه لا مذك ههنا لاحد فقام صاحب المنفعة مقام المالك \* وقف على مرمرته  
سكة كذا وكان الماء ينصب من النهر الاعظم في درقة ثم يسيل الى سكة ثم يسيل من تلك السكة الى السكة التي الوقف عليها فاحتاج النهر الى  
المرمة في السكة الاولى قالوا لا تجوز مرمة النهر في السكة الاولى من غلة الوقف وانما يرم من تلك الغلة الموضع الذي يكون من النهر في السكة  
الموقوف عليها \* ولو كان الماء ينصب من النهر الاعظم في فضاء ليس له شفة ولا شارة ثم يسيل من الفضاء الى السكة الموقوف عليها فانه يرم  
من غلة الوقف من أعلى النهر الى أن يخرج من السكة الموقوف عليها لان في الوجه الاول النهر ينسب الى السكتين جميعا وفي الوجه الثاني  
النهر من أعلاه الى أسفله ينسب الى السكة الموقوف عليها \* ولو احتاج النهر الى الحفر لا يحفر من غلة الوقف لان الحفر ليس من المرمة  
\* وقال النقيب أبو الليث رحمه الله تعالى ان كان يخاف تخريب المسناة لولم يحفر (٢١٩) النهر يجوز أن يحفر من غلة الوقف لان  
عند خوف تخريب المسناة  
يكون حفر النهر من المرمة

﴿فصل في احياء الموات﴾

اذا احيى أرض مواتية كان  
باذن الامام ملكها \* وان  
أحيها غيره اذن الامام  
لا يملك في قول أبي حنيفة  
رحمه الله تعالى وقال  
صاحبه يملكها \* واختلفوا  
في الموات عن محمد رحمه الله  
تعالى أرض الموات أرض  
لا يملكها أحد وانقطع عنها  
الماء وارتفاق أهل المصر  
والقرية بهما سواء كانت قرية  
من العمران أو لم تكن  
وسواء كانت من أرض  
العرب أو من غيرهم في المفاوز  
أو بقرب من الجبال  
\* وأصح ما قيل فيه أن  
يقف الرجل على طرف  
عمران القرية فينادي بأعلى  
صوته قائل أي موضع ينتهي  
اليه صوته يكون من فناء  
العمران لان أهل القرية  
يحتاجون الى ذلك الموضع  
لرعي المواشي وغيره وما وراءه

ويجوز بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب اذا اعتدل البدلان في كفة الميزان وان لم يعلم مقدار كل واحد  
منهما كذا في الذخيرة في فصل المتفرقات \* ويجوز بيع الذهب بالفضة تجاز فمواضلة كذا في محيط  
السرخسي \* ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اشترى من آخر ألف درهم بمائة دينار وصدق كل  
منهما صاحبه بالوزن وتقابضا يعني قبل الوزن فهذا جائز وينتفع كل واحد منهما بما اشتراه ولو قال يعني هذه  
الدراهم التي في يدك بهذه الدنانير التي في يدي ولم يسميا عددا ولا وزنا وتقابضا لكل واحد منهما أن ينتفع  
بما اشترى قبل الوزن والعدد هذا بيع مجازفة وان قال يعني ألف درهم بألف درهم وباعه وتقابضا بغير وزن  
وصدق كل واحد منهما صاحبه أن هذا المقبوض ألف درهم ثم وزن كل واحد منهما قبل التفرق أو بعده  
فوجداهما سواء سواء فهذا جائز ولو لم يصدق كل واحد منهما الآخر وتفرقا ثم وزنا فكذا ساءوا لم يجز من  
قبل أنهما قد تفرقا على غير علم بانهما قد استوفياه كذا في المحيط في فصل المتفرقات \* ولو باع قلب فضة  
محموذا بدهم لم يعلم وزنها فالبيع باطل كذا في الحاوي \* وبيع النهر بجهة والريف بالجماد لا يجوز الا  
متساويا ولو باع التسوق بالجماد لا يجوز الا أن تكون الجماد أكثر من الفضة في التسوق كذا في محيط  
السرخسي \* واذا بيعت الفضة السوداء والحجر بالبيضاء كانت المماثلة شرطا كذا في الحاوي \* واذا كان  
الغالب على الدراهم الفضة فهي فضة وان كان الغالب على الدنانير الذهب فهي ذهب ويعتبر فيهما من  
تخريم التفاضل ما يعتبر في الجماد حتى لا يجوز بيع الخاصة بها ولا يبيع بعضها ببعض الامتساويا في الوزن  
وكذا لا يجوز استقراضها الا وزنا لاعددا وان كان الغالب عليه الغش فليس في حكم الدراهم والدنانير  
وكذا في حكم العروض \* قال في المستصفي وهذا اذا كانت لا تتخلص من الغش لانها صارت مستملكة أما  
اذا كانت تتخلص منه فليست بمستملكة فاذا بيعت بفضة خالصة فهو كبيع نخاس وفضة فيجوز على وجه  
الاعتبار فاذا بيعت بجنسها متفاضلا جاز وهي في حكم شيئين فضة وفضة ولو كانه صرف حتى يشترط  
القبض في الجماس لوجود الفضة فاذا شرط القبض في الفضة شرط في المهر وان كانت الفضة أو الغش  
سواء لم يجز بهما بالنسبة الا وزنا كذا في السراج الوهاج \* ولو اشترى دينار او درهمين بدرهمين ودينارين  
فهو جائز ويكون الدينار بالدرهمين من ذلك الجانب والدينار بالدرهمين من هذا الجانب كذا في الحاوي  
\* ويجوز بيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة كذا في الهداية \* ومن باع أحد  
عشر درهما بعشرة دراهم ودينار جاز وكانت العشرة بمثلها والدينار بالدرهم كذا في السراج الوهاج \* ولو  
اشترى ثوبا بقرعة فضة ثوبا بقرعة فضة فالثوب بالثوب والفضة بالفضة فان كان في احدي الثوبين فضل  
فهو مع الثوب بذلك الثوب فان تفرقا قبل التقابض انتقض من ذلك حصصة الصرف وجاز من الثوب بما

ذلك يكون من الموات اذا لم يعرف لها مالك \* وتفسير الاحياء عن محمد رحمه الله تعالى في النوادر ان احياء الارض لا يكون بالسقي والكراب  
وانما يكون بالقاء البذر والزراعة حتى لو كرهها ولم يسقها أو سقاها ولم يكرهها لم يكن احياء وفي ظاهر الرواية اذا حفر لها النهر وسقاها يكون  
احياء \* وكذا اذا حوطها أو ستمها بحيث يعصم الماء يكون احياء \* وان وضع الاحجار حولها أو حصد ما فيها من الحشيش والشوك وجعلها  
حول الارض يرد احياءها يكون ذلك تحجيرا ولا يكون احياء فاذا فعل ذلك كان هو احياءها ما لم يرجع عن ذلك لقول عمر رضي الله  
عنه ليس للمتجبر بعد ثلاث سنين حتى يبعث المتجبر لا يكون لغيره ان يشغل احياءها بل ينتظر الى ان يعلم انه ترك احياءها والتقدير بثلاث  
سنين عرف بقول عمر رضي الله عنه واذا مضت تلك المدة عرف بطريق الظاهر انه ترك احياءها فكان لغيره احياءها وهذا بطريق الديانة  
لانه سبق غيره فكان هو أولى به من غيره كمن سبق بمكان في المسجد أو في الرباط أو في المفازة كان هو أولى به من الغير \* أما في الحكم

إذا حياها غيره بعد التحجير باذن الامام كانت له \* ولو حفر بئر في المفاوز أو في موضع لا يملكه أحد باذن الامام كان له وله ما حول البئر أربعون ذراعاً غير ما للبئر لما روى الزهري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال حريم العين خمسمائة ذراع وحريم بئر العطن أربعون ذراعاً وحريم الناضح ستون ذراعاً \* وقال أبو حنيفة رضي الله عنه حريم بئر الناضح لا يزيد على الأربعين وقال صاحبنا رحمه الله تعالى ستون ذراعاً \* ولو حفر نهر في مفازة أو في موضع لا يملكه أحد باذن الامام قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يستحق النهر حريمياً \* وقال صاحبنا رحمه الله تعالى يستحق مقدار عرض النهر حتى إذا كان مقدار عرض النهر ثلاثة أذرع كان له من الحريم مقدار ثلاثة أذرع من الجانبين من كل جانب ذراع ونصف في قول الطحاوي رحمه الله تعالى وعن الكرخي رحمه الله تعالى مقدار عرض النهر من كل جانب \* ولو حفر رجل بئر في أرض موات لا يملكه (٣٢٠) أحد باذن الامام ثم جاء غيره وحفر في حريم الاول بئراً كان للاول أن يسده ويكبسه

لأن الثاني تصرف في ملك الاول فكان للاول أن يأخذه بكبس ما احتقر \* وكذا لو بئى الثاني في حريم الاول بناء أو زرع زرعاً كان للاول أن يمنعه عن ذلك وما عطف في البئر الاول لاضمان على الاول وما عطف في البئر الثاني يضمن الثاني لأن الثاني منعه ولو كان الثاني حفر بئراً باذن الامام في غير حريم الاول لكتبنا قرية من الاول فذهب ماء البئر الاول وعرف ذهابه بحفر الثاني فلا شيء للاول على الثاني لأنه غير متعدي هو محق فيما صنع فلم يكن له أن يخاصمه كمن اتخذ حقاً ثم جاء آخر واتخذ حانوتاً يوجب الاول لتلك التجارة فكسدت تجارة الاول بذلك لم يكن له أن يخاصم الثاني \* ولو حفر رجل قناة بغير اذن الامام في مفازة وساق الماء حتى أتى به أرضاً فأحياها فإنه يجعل لقناته ونخرج مائه حريمياً بقدر ما يصلح \* وهذا قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وأما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا فعل ذلك بالخاص باذن الامام يستحق الحريم للموضع الذي يقع الماء فيه على وجه الارض \* وان كان بغير اذن الامام لا شيء له لأن عند أبي حنيفة رضي الله عنه من احتقر نهر لا يستحق له الحريم والقناة التي أن يقع الماء على وجه الارض بمنزلة النهر الآن في القناة يجري الماء تحت الارض فاذا وقع على وجه الارض يصير ذلك الموضع بمنزلة العين لأن في العين يخرج الماء من الارض ويسيل على وجه الارض ومن استخراج عينها باذن الامام يستحق الحريم \* ولهذا قال يستحق الحريم للموضع الذي يقع الماء فيه على وجه الارض الآن في الكتاب لم يبين مقدار ذلك لكن قال يستحق حريمياً على قدر ما يصلح لأنه لم يبد في هذا نصاً \* ولو كان القناة على وجه الارض بين رجلين والارض بينهما ثم استحدث أحدهما أرضاً أخرى وأراد أن يسقيها بهذه القناة لم يكن له ذلك بمنزلة نهر بين رجلين إذا استحدث أحدهما أرضاً لا يشرب لم يكن له أن يسقيها بالابان الشريك

يقابله كذا في الحاوي \* اشترى ثوباً وديناراً ثوباً ودرهم ثم افتترقا قبل التقابض بطل في الصرف وجاز فيما بقي لانها أشياء مختلفة فلم يجب اعتبار المماثلة فانقسم الدينار والثوب على الدرهم والثوب باعتبار القيمة فما أصاب الدينار من الدرهم يكون صرفاً وبطل لعدم القبض والباقي يكون بيعاً فلم يسقط بترك القبض كذا في محيط السرخسي \* ولو باع سبعة ما محلى بفضة بثوب وعشرة دراهم وقبض العشرة والثوب ولم يقبض السيف حتى افتترقا بطل البيع كله كذا في الحاوي \* وإذا اشترى الرجل من الرجل ألف درهم بمائة دينار وليس عنده واحد منهم ما درهم ولا دينار ثم استقرض كل واحد منهما ما مثله مسمى ودفعه الى صاحبه قبل أن يتفرقا جاز \* وكذلك شراء ثوب الذهب بغير الفضة أو ثوب الفضة بغير الذهب وهذا إذا كان الثوب يروح بين الناس وراج النقود كذا في المبسوط \* وإذا اشترى ديناراً بدرهم وليس عندهما درهم ولا دينار فنقد أحدهما وتفرقا لم يجز \* ومن اشترى شيئاً بدين وهما يعلمان أنه لا دين عليه لا يجوز الشراء ويكون هذا بمنزلة الشراء بغير ثمن ولو اشترى بدين مظنون ثم تصاد فاعلى أنه لا دين عليه فالشراء صحيح مثل ذلك الدين كذا في المحيط \* وإذا اشترى الرجل ألف درهم بعينها بمائة دينار والدرهم يبيض فأعطاه مكانها سوداً ورضى به البائع جاز وكذا لو قبض الدرهم فأراد أن يعطيه ضرباً آخر من الدنانير سوى ما عينه لم يجز الا برضاه كذا في المبسوط \* تصارفاً ولم يذكر النقد فان كان في البلد نقد واحد يصرف الى نقد البلد ووزنه وان كانت نقود البلد مختلفة فان كان الشكل في الرواج سواء ولا يصرف لبعضها على البعض جاز البيع وان كان لبعضها صرف على البعض لا يجوز البيع وان كان لبعضها فضل على البعض الآن واحد منهم ما أروح فإنه يجوز كذا في محيط السرخسي \* وان كان تقدم ذلك معروفاً وشرطاً في العقد نقداً آخر فالعقد يتعقد على النقد المشروط فان اختلفا فقال أحدهما بشرط كذا أفضل من النقد المعروف وقال الآخر لم أشترط ذلك فعليه ما أبيع فأبى ما نكل لزمته دعوى صاحبه وان تحالفاً تراضاً وان قامت له ما بينة أخذت بينة الذي يدعى الفضل منهما كذا في المبسوط

(١) قوله والاسرب بوزن قنطرة الا أنك عند الهمة الرصاص الايض قوله والقلمى نسبة الى القلع وهو معدن ينسب اليه الرصاص الجيد قاموسه صححه بحرأوى

فصل في ضمان ما يتولد من المباح والمملوك \* رجل سقى أرضاً أو زرعها سقياً معتاداً من مجرى له وذهب إلى أرض جاره ذكرفي الأصل أنه لا يضمن وإن سقاه غير معتاد ضمن \* قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى هذه المسئلة على وجهه أن أجرى الماء في أرضه اجراء لا يستقر الماء في أرضه بل يستقر في أرض جاره ضمن وإن كان يستقر في أرضه ثم يتعدى إلى أرض جاره فإن كان جاره يتقدم اليه بالسكر والاحكام فلم يفعل ضمن استحساناً ويكون ذلك بمنزلة الاشهاد في الحائط المائل \* وإن لم يتقدم اليه جاره بالسكر والاحكام فتعدى إلى أرض جاره لا يضمن \* وإن كان أرضه في صعدة وأرض جاره في هبطة وهو يعلم أنه إذا سقى أرضه يتعدى إلى أرض جاره ضمن ويؤمر بوضع المسناة حتى يحول بينه وبين التعدي فيمنع عن السقي \* وإن كان في أرضه ثقب أو حجران علم بذلك ولم يسده حتى فسد أرض جاره أو كراهه ضمن وإن كان لا يعلم لا يضمن لكن صب الماء في الميزاب ويعلم أن تحت الميزاب متاع رجل يفسد (٣٢١) بذلك ضمن وإن لم يعلم لا يضمن وذكر في الاصل أن في الثقب

لا يكون ضامناً ولم يفصل لا يكون ضامناً ولم يفصل \* والصحيح أنه على التفصيل الذي ذكرنا \* رجل أراد سقى أرضه أو زرعها من مجرى له فجاءه رجل ومنعه الماء ففسد زرعها قالوا لا شيء عليه كالأول منع الراعي حتى ضاعت المواشي \* رجل له نوبة ماء في يوم معين من أسبوع فجاءه رجل وسقى أرضه في نوبته ذكر الشيخ الامام علي بن محمد البرزدي رحمه الله تعالى أن غاصب الماء يكون ضامناً \* وذكر في الاصل أنه لا يكون ضامناً \* رجل له مجرى ماء بقرب دار رجل فأجرى الماء في النهر فدخل الماء من حجر الى دار جاره قالوا ان أجرى ما يجهله النهر وكان الثقب خفياً ولولا الثقب لا يدخل الماء في دار جاره لا يضمن \* وإن أجرى ماء لا يجهله النهر فتعدى الى دار جاره ضمن \* وكذلك لو كان الثقب ظاهراً وهو يعلم أن الماء يتعدى منه الى دار جاره أو أرضه كان ضامناً \* ولو سقى أرضه فامتلا أرضه وخرج الماء من أرضه الى أرض جاره كان ضامناً وإن كان غائباً ولم يعلم به كالأول صب الماء في أرض جاره \* رجل أوقد النار في أرضه فذهبت النار الى حصاد غره فاحترق قال الامام أبو القاسم رحمه الله تعالى هذا وما لو سقى أرضه سواء \* ان أرسل ماءً أو أوقد ناراً يجهله أرضه لا يضمن والاضمن \* ومن المشايخ من قال ان أوقد النار في يوم رخ ضمن وإن لم يكن كذلك لا يضمن \* ومنهم من فرق بين الماء والنار وقال في النار لا يضمن على كل حال لان من طبع النار الخلود فلم يكن الغالب فيه التعدي ومن طبع الماء السيلان فان أرسل ما لا يجهله الارض كان ضامناً \* وإذا وقع الحريق في محله فهدم رجل دار غره بغير أمره حتى يتقطع الحريق قالوا يكون ضامناً كمن ذبح شاة لغيره كمن لا تموت كان ضامناً \* ولو أن هذا الذي هدم الدار عند وقوع الحريق هدم يادن الامام لا يضمن \* رجل سقى أرضه من نهر العامة وعلى نهر العامة أنها رصعة رقت وحوحة الفوهات فدخل الماء في الانهار ففسد بذلك

بالنحاس الاحمر بالشبه والنحاس واحد والنحاس اثنان يدايد من قبل أن الشبه قد زاد فيه الصنع فقبل زيادة النحاس من أحد الجانبين بزيادة الصنع الذي في الشبه ولا خيره فيه نسبة لأنه نوع واحد ويزيد الصنع في الشبه لا يتبدل الجنس ولأنه موزون في المعنى متفق والوزن هذه الصفة يحرم النساء ولا بأس بالشبه بالصفراء الايض يدايد الشبه واحد والصفرا اثنان لما في الشبه من الصنع ولا خيره فيه نسبة كذا في المبسوط \* وكذلك لا بأس بالصفراء الايض بالنحاس الاحمر والصفرو واحد والنحاس اثنان يدايد ولا خيره في هذا نسبة لان الجنس والوزن يجمعهما وباحد الوصفين يحرم النساء فجمعهما أولى كذا في المحيط \* ولو اشتري مثقال فضة ومثقال نحاس بمثقال فضة وثلاثة مثاقيل حديد كان جائزاً بطريق أن الفضة بمنثلها وزناً وما يتق من الفضة والنحاس بالحديد فلا يتمكن فيه الربا وكذلك مثقال صفرو ومثقال حديد بمثقال صفرو ومثقال رصاص فالصفرو بمنزلة والرصاص بمائتي كذا في المبسوط \* وفي التجريد الاواني المتخذة من الصفرو والحديد تصير عمادة عديدة بالتعامل يجوز بيع بعضها ببعض كيفما كان كذا في التتارخانية \* لو تهارفوا ببيع هذه الاواني بالوزن لا ياله تدلي يجوز بيعها بجهنمها الامساوي كذا في النهر الفائق \* وإن اشترى انا من نحاس برطل من حديد بغير عينه ولم يضرب له أجلاً وقبض الاناء فهو جائز اب دفع اليه الحديد قبل أن يتفرقا وإن تفرقا قبل أن يدفع اليه الحديد فإن كان ذلك الاناء لا يباع في العادة وزناً فلا بأس به وإن كان الاناء بوزن فلا خيره فيه ولو قبض الحديد في المجلس ولم يقبض الاناء حتى تفرقا لم يفسد العقد وكذلك ان اشترى رطلان من حديد بعينه برطلين من رصاص جسد بغير عينه وقبض الحديد وتفرقا قبل قبض الرصاص ففسد البيع فان كان كل واحد منهما بغير عينه فالعقد فاسد تقابض في المجلس أول تقابض كذا في المبسوط \*

(الفصل الثاني في بيع السيوف المحلاة وما شابهها مما يبيع فيه الفضة أو الذهب مع غيره وفي بيع ما يباع وزناً يزيد أو ينقص) \* لو اشترى سيفاً محلياً بالفضة أو الجمان من فضة خالصة وزنها أكثر من الحلية جاز وإن كان وزنها أقل من الحلية أو مثلها أو لا يدري لا يجوز كذا في محيط السرخسي \* وإن لم يعلم مقدار الدراهم وقت البيع ثم علم بعد ذلك فكانت أكثر من الفضة التي في السيف فان علم وهما في مجلس العقد جاز البيع وإن علم بعد ما افتراق عن المجلس لم يجز البيع \* قال القدوري وكذلك لو اختلف أهل العلم فيه فقال بعضهم الثمن أكثر من الفضة التي في السيف وقال بعضهم لا بل هو مثلها لا يجوز البيع كذا في المحيط \* وإذا كانت الدراهم أكثر فافتراق قبل التقابض فان كانت الحلية لا تتخلص من السيف لا يبضر انتقصر في السكك وإن كانت تتخلص بغير ضرر بطل في الحلية وجاز في السيف وإن كانت الحلية ذهباً والتمن دراهم جاز البيع كيفما كان ولو شرط تأجيل الثمن وهو من جنس الحلية أو من غير جنسها بطل البيع

يتعدى منه الى دار جاره أو أرضه كان ضامناً \* ولو سقى أرضه فامتلا أرضه وخرج الماء من أرضه الى أرض جاره كان ضامناً وإن كان غائباً ولم يعلم به كالأول صب الماء في أرض جاره \* رجل أوقد النار في أرضه فذهبت النار الى حصاد غره فاحترق قال الامام أبو القاسم رحمه الله تعالى هذا وما لو سقى أرضه سواء \* ان أرسل ماءً أو أوقد ناراً يجهله أرضه لا يضمن والاضمن \* ومن المشايخ من قال ان أوقد النار في يوم رخ ضمن وإن لم يكن كذلك لا يضمن \* ومنهم من فرق بين الماء والنار وقال في النار لا يضمن على كل حال لان من طبع النار الخلود فلم يكن الغالب فيه التعدي ومن طبع الماء السيلان فان أرسل ما لا يجهله الارض كان ضامناً \* وإذا وقع الحريق في محله فهدم رجل دار غره بغير أمره حتى يتقطع الحريق قالوا يكون ضامناً كمن ذبح شاة لغيره كمن لا تموت كان ضامناً \* ولو أن هذا الذي هدم الدار عند وقوع الحريق هدم يادن الامام لا يضمن \* رجل سقى أرضه من نهر العامة وعلى نهر العامة أنها رصعة رقت وحوحة الفوهات فدخل الماء في الانهار ففسد بذلك

كراب غيره أو مبطنه غيره قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهر الدين رحمه الله تعالى يكون ضامنا كأنه أجرى الماء فيها \* قال مولانا رحمه  
 الله تعالى وينبغي ان يفضل بين العلم والجهل ان علم بذلك كان ضامنا والافلا \* رجل سقى أرضه ثم أرسل الماء في النهر حتى جاوز عن أرضه وقد  
 كان رجل أسفل منه طرح في النهر ترابا خال الماء عن النهر حتى غرق قصر انسان قالوا لا يضمن المرسل لانه أرسل الماء في النهر وهو غير متعدي  
 ذات ويجب الضمان على من طرح التراب في النهر ومنع الماء عن السيلان لانه متمد \* رجل رمى شاة ميتة في نهر طاحونة فسال الماء بها الى  
 الطاحونة فخربتها قال النقيب أبو جعفر رحمه الله تعالى ان كان النهر غير محتاج الى الكرى فلا ضمان عليه والافعليه الضمان اذا علم انها  
 خربت من ذلك \* رجل سقى أرضه فلا أرضه بقدر ما يتحمله فتر الماء وانشق أرضه فتعدى الى أرض جاره لا يضمن وقيل اذا علم بذلك ولم يخبر  
 جاره ضمن \* ولو فتح الماء لارضه قدر ما يتحمله (٣٢٣) النهر وترك فاذا دام الماء بعد ذلك لا يضمن وكذا لو فتح النهر وليس فيه ماء ثم جاءه بعد  
 ذلك لا يضمن ان فتح مرسوما  
 بعتاد وان زاد على الفتح  
 المعتاد بحيث لوجه الماء لا  
 يحتمله النهر كان ضامنا \*  
 ولو سقى أرضه ثم انقطع الماء  
 ولم يرفع السكر الذي كان عند  
 أرضه ان كان الرسم ان يسكر  
 لا ضمان عليه \* ولو فتح  
 فوهة النهر وأرسل ماء قدر  
 ما يتحمله النهر فدخل الماء  
 من فوره في أرض غيره قبل  
 ان يدخل في أرضه ذكر في  
 جمع التفاريق أنه لا يكون  
 ضامنا \* رجل بنى في الطريق  
 الاعظم بناء بغير اذن الامام  
 فان كان ذلك يضر بالطريق  
 يكون آثما يصنع \* وان  
 كان لا يضر لا يكون آثما الا  
 أنه لو عثر به انسان أو دابة  
 فحطب كان ضامنا ويكون  
 لكل واحد من آحاد الناس  
 حق المنع والمطالبة بالرفع  
 \* وكذا لو نصب على نهر  
 العامة طاحونة بغير اذن  
 الامام فان كان لا يضر بالنهر  
 لم يكن آثما في الطريق

في السيف كله سواء كانت الحلية تميز بضرراً أو بغير ضرر وكذلك لو تفرقا ولا حدهما خيار الشرط وان كان  
 في البيع أجل فنقد المشتري فدرا الحلية من الثمن جازا استحسانا وان لم ينص أن المقبوض من حصة الحلية  
 كذا في الحاوي \* والناظر فيها صفايح ذهب أو فضة يبيعها بيمينها كالسيف المحلى كذا في محيط السرخسي \*  
 واذا باع الرجل من آخر حلى ذهب فيه لؤلؤ وجوهر بدنا نير وقبض المشتري الحلى فان كانت الدنانير مثل  
 الذهب الذي في الحلى أو أقل أو لا يدري لا يجوز البيع أصلا في الذهب ولا في الجوهر سواء أمكن تخليص  
 الجوهر من غير ضرر أم لم يمكن وأما اذا كانت الدنانير التي هي ثمن أكثر من ذهب الحلى فانه يجوز البيع  
 في الذهب والجوهر ثم بعد ذلك ان نقد الثمن كله قبل ان يتفرقا فالعقد ماض على الصحة وكذلك ان نقد  
 حصة الذهب الذي في الحلى وان لم ينقد شيئا حتى تفرقا فالعقد فيما يخص الحلى من الذهب يفسد وفيما  
 يخص الجوهر ان كان الجوهر بحيث لا يمكن تخليصه الا بضرر يفسد وان أمكن تخليصه من غير ضرر  
 لا يفسد والعقد في الجوهر هكذا في المحيط \* وان باعه بدنانير نسيت لم يجز لان في حصة الحلية العقد صرف  
 فيفسد بشرط الاجل واللؤلؤ والجوهر لا يمكن تخليصه وتسليمه الا بضرر فاذا فسد العقد في بعضه فسد  
 في كله كذا في المبسوط \* وان أمكن تخليصه من غير ضرر يجب أن تكون المسئلة على الخلاف على قول  
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز البيع في الجوهر وعند هدمها لا يفسد العقد في حصة الجوهر كذا في المحيط  
 \* اشترى سيفه محلى بفضة وزنه أكثر من الحلية ونقد من الثمن قدر حصة الحلية وقال هذا من ثمنه ما أمن  
 من السيف ولم يبين فهو من ثمن الحلية وجاز البيع في الكل كذا في محيط السرخسي \* ولو قال هذا من  
 ثمن النصل خاصة ينظر ان لم يمكن التمييز الا بضرر يكون المنقود عن الصرف ويحتمل جميعا وان أمكن  
 تمييزها بغير ضرر بطل الصرف كذا في النهر الفائق ناقلا عن المحيط \* ولو قال خذ هذا نصفه من ثمن الحلية  
 ونصفه من ثمن السيف لا يطل أيضا ويجعل المقبوض من ثمن الحلية كذا في التبيين \* هشام قال أبو يوسف  
 رحمه الله تعالى اذا باع حلية السيف بدونه لم يجز الا أن يبيعه على أن يقبله المشتري فباعه قبل أن يتفرقا  
 وان باعه ولم يقل على أن يقبله ثم قال له البائع قبل أن يتفرقا قد أدت لك في قلمه فباعه قال ان قلمه قبل  
 أن يتفرقا جاز وان تفرقا قبل أن يقبله فهو باطل قال قلت له وان كان المشتري قد قبض السيف قال وان  
 كان لانه لا يكون قابضا لحليته حتى يقبلها من السيف كذا في المحيط \* ومن باع جارية قيمتها ألف مثقال  
 فضة وفي عقهها طوق فضة فيه ألف مثقال فضة بألفي مثقال فضة ونقد من الثمن ألف مثقال ثم افرقا فالذي  
 نقد من الفضة وكذا لو اشترىها بألفي مثقال ألفان سبئة وألفا نقدا فالذي نقد من الطوق وكذا لو قال خذ  
 منها صرف الى الطوق وصح البيع فيما بخلاف ما لوصرح فقال خذ هذا الالف من ثمن الجارية فاذا

ولكل واحد من المنع والرفع وان كان يضر بالنهر يكون آثما يصنع \* ولو جعل على نهر العامة بغير اذن الامام قنطرة قبضه  
 أو على النهر الخاص بغير اذن الشر كاه واستوثق في العمل ولم يزل الناس والدواب يمرون عليه ثم انكسر أو وهن فحطب به انسان أو دابة ضمن \*  
 وان مر به انسان متمعد أو هو براه أو ساق دابة عليه متمعد الا يضمن الذي اتخذ القنطرة لان ما فعل كان حسنة وقد رضي به الناس حيث اتخذوا  
 ذلك مما فكأنه فعل باذن الامام فلا يضمن ما تكلف بذلك \* ولو وضع رجل في طريق المسلمين بابا فاشى عليه انسان متمعد فانكسر الباب وعطب  
 الماشى فضمن الباب يكون على الذي كسره ولا يجب ضمان الماشى على الذي وضع الباب لان الواضع وان كان متعديا في الوضع لكن  
 الماشى لما نهد المرور عليه فقد طرأت المباشرة على التسبب كن حفر بئر في طريق المسلمين فجاء رجل وألقى فيه نفسه لا يضمن الحافر وكذا  
 لو رش ماء في الطريق فجاء انسان ومشى عليه متمعدا فزلق رجله وعطب لا يضمن الذي رش الطريق قيل هذا اذا رش بعض الطريق أما اذا

ولو جعل على نهر العامة بغير اذن الامام قنطرة قبضه  
 أو على النهر الخاص بغير اذن الشر كاه واستوثق في العمل ولم يزل الناس والدواب يمرون عليه ثم انكسر أو وهن فحطب به انسان أو دابة ضمن \*  
 وان مر به انسان متمعد أو هو براه أو ساق دابة عليه متمعد الا يضمن الذي اتخذ القنطرة لان ما فعل كان حسنة وقد رضي به الناس حيث اتخذوا  
 ذلك مما فكأنه فعل باذن الامام فلا يضمن ما تكلف بذلك \* ولو وضع رجل في طريق المسلمين بابا فاشى عليه انسان متمعد فانكسر الباب وعطب  
 الماشى فضمن الباب يكون على الذي كسره ولا يجب ضمان الماشى على الذي وضع الباب لان الواضع وان كان متعديا في الوضع لكن  
 الماشى لما نهد المرور عليه فقد طرأت المباشرة على التسبب كن حفر بئر في طريق المسلمين فجاء رجل وألقى فيه نفسه لا يضمن الحافر وكذا  
 لو رش ماء في الطريق فجاء انسان ومشى عليه متمعدا فزلق رجله وعطب لا يضمن الذي رش الطريق قيل هذا اذا رش بعض الطريق أما اذا

رش الكل فشى انسان متمدا هو يراه فطبط كان ضمائه على الذي رش \* ولومشى أحد على ذلك الموضوع ولا يصرف ان كان اعى أو كان ليلا فطبط كان ضمائه على الذي رش لان الذي رش كان متعديا بما فعل أو كان سباحا بشرط السلامة ولم يطرأ عليه المباشرة فيضمن السبب \* كتاب الأشربة \* هذا الكتاب مشتمل على فصول ثلاثة \* فصل في معرفة الأشربة وأحكامها وفي هذا الفصل شئ من مسائل طبخ العصير \* وفصل في حد الشرب \* وفصل فيما يتقدم من تصرفات السكران وما لا يتقدم \* فصل في معرفة الأشربة \* قال رضى الله عنه الايعان التي يتخذ منها الأشربة أربعة العنب رطبه وباسه وهو الزبيب والتمر والحبيب نحو الخنطة والشعير والدخن \* والقواكه نحو الفرساد والاجاص والفانيدو والشهد والالبان ونحو ذلك جعلوا هذه الاشياء نوعا واحدا وان اختلف اجناسها لتتحد حكمها \* أما المتخذ من العنب الرطب ستة الخمر والباقى والمنصف والنجع والجهورى والحيدى (٣٣٣) ويسمى أبابوسف \* اما الخمر فهي التي من ماء العنب اذا غلا واشتد

وقد ف باز بدوصار أسفله  
 أعلاه فهو خمر بلا خلاف  
 \* وان غلا واشتد ولم يقذف  
 باز بدفليس يضمن في قول  
 أبي حنيفة رضى الله عنه  
 حلوا كان أو حاضا وفي  
 قول صاحبه رجما الله  
 تعالى بصير خرا وعن الشيخ  
 الامام أبي حفص الكبير  
 التجارى رجه الله تعالى أنه  
 أخذ بقولهما واذا صار خرا  
 ثبت أحكامها لا يحل شربها  
 ويحد بتناول قطرة منها  
 طائعا \* وان شربها في نهار  
 رمضان يحد بشربها ويعزر  
 بالجناية على الصوم \* ومن  
 أحكامها أن يكفر مستحلبها  
 ولا يضمن متلفها اذا كان  
 اسلم ويطلق بيعها اذا باعها  
 المسلم ولا يملك عنها \* وهي  
 نجسة تنجس غلظة اذا  
 أصابت الثوب أكثر من  
 قدر الدرهم منعت جواز  
 الصلاة واذا أصبت في طرف  
 تجس الطرف \* وان

قبضه ثم افترق باطل في الطوق كذا في البحر الرائق \* ولو اشترى القلب مع ثوب بعشرين درهما وقبض القلب  
 ونقد عشرة دراهم ثم افترقا كان المنقود من القلب خاصة استحصانا ولو نقد العشرة وقال من عنهما جميعا  
 فهو مثل الاول وان قال هي من عن الثوب خاصة وقال الاخر نعم أو قال لا وتفرقا على ذلك ينتقض البيع  
 في القلب وان كان قلب فضة لرجل قيمته عشرة دراهم وثوب لاخر قيمته عشرة دراهم فباعا من رجل بعشرين  
 درهما فباع كل واحد منهما الذي له الا أن البيع صفقة واحدة ثم نقد المشتري صاحب القلب عشرة فهو له  
 خاصة ولا شركة بينهما في المقبوض ولو باع جميعا الثوب وباع جميعا القلب فنقد صاحب القلب عشرة ثم  
 تفرقا انتقض البيع في نصف القلب كذا في المبسوط \* اشترى سيفا على بدنا تير وقبضه وباعه من آخر قبل  
 أن يتقدمه الدنا تير وقبضه الثاني ولم يتقدم الثمن حتى افترقوا بطل البيعان ورجع السيف الى الاول وان  
 تقاض الاوسط والثالث دون الاول صح البيع للثاني وعزم المشتري الاول لبائعه قيمة السيف وكذلك  
 لو باع الاوسط نصفه صح في نصقه ورد نصفه الى الاول وليس الاول أن يمتنع عن القبول بعيب  
 التبعض ويضمن قيمة النصف الثاني كذا في محيط الهرخسى \* وان كان السيف المحلى بين رجلين  
 فباع أحدهما نصيبه وهو النصف بيدى من شريكه أو من غيره وتقباضا فهو جائز وان باعه من شريكه  
 ونقد الدنا تير والسيف في البيت ثم افترقا قبل أن يقبض السيف انتقض البيع كذا في المبسوط \* واذا  
 اشترى سيفا محلى فيه مائة درهم من الحلبة بمائتي درهم ثم علم أن فيه مائتي درهم فهذا على وجهين فان  
 علم ذلك بعد ما تقبضه وتفرقا بطل العقد في الكل وان علم ذلك قبل أن يتفرقا فالمشتري بالخيار ان شاء زاد  
 في الثمن مائة أخرى وان شاء فسح العقد في الكل وان علم في الابتداء أن وزن الحلبة ما تنادرهم وقد  
 تباعا السيف بمائتي درهم ثم أراد المشتري أن يزيد مائة أخرى قبيل أن يتفرقا فان العقد لا يجوز كذا في  
 الذخيرة \* واذا باع قلب فضة على أنه مائة درهم مائة قوز فوزه قبل الافتراق فوجدوه أكثر فالمشتري بالخيار ان  
 شاء زاد في الدراهم فأخذ بمثل وزنه وان شارك وان كان ناقصا كذلك ولو افترقا فوجدوه مائة وخمسين  
 فهو بالخيار ان شاء أخذ بثمنه بمائة وان شاء ترك وكذلك ان كان ناقصا ان شاء أخذ بمثل وزنه وان شاء  
 ترك كذا في الحاوى \* وان اشترى نقرة فضة بمائة درهم على أن فيها مائة وتقباضا فاذا فيها ما تنادرهم كان  
 للمشتري نصفها لا خياره كذا في المبسوط \* هذا اذا حصل الشراء بالجنس أما اذا حصل بخلاف الجنس بان  
 اشترى سيفه محلى على أن حليته مائة درهم بعشرة دنانير واشترى ابريق فضة على أن فيه ألف درهم بمائة  
 دينار فاذا فيه ألفان أو اشترى نقرة فضة على أن ألف درهم بمائة دينار فاذا فيه ألفان فالعقد جائز في  
 المسائل كلها واذا جاز العقد فالزيادة على المسمى من الوزن في مسألة النقرة لا تسلم للمشتري من غير شئ

خرجت الخمر من الطرف يغسل الطرف ثلاثا فيطهران كان الطرف عتيقا \* وان كان خرا جديدا صب فيه الخمر اختلفوا فيه قال أبو  
 يوسف رجه الله تعالى يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة فطهر \* وقال محمد رجه الله تعالى لا يطهر أبدا \* وقال بعض المشايخ على قول  
 أبي يوسف رجه الله تعالى ان لم يجفف في كل مرة لكن ملاء بالما مرة بعد أخرى فإدام الماء يخرج منه متغير اللون لا يطهر واذا خرج الماء  
 صافيا غير متغير اللون يحكم بطهارته وعليه الفتوى \* وان لم يغسل الطرف وبقي الخمر فيه حتى صار خلام يذ كرمحمد رجه الله تعالى في الكتاب  
 حكم الطرف \* وحكى عن الحاكم أبي نصر المهرويه أنه قال ما يوازي الانامن الخل يطهر أما على الحب الذي انتقص من الخمر قبل أن يصير  
 خلاما يكون نجسا فيغسل أعلاه بالخل حتى يطهر الكل \* وان لم يفعل كذلك حتى صب العصير فيه وملاء نجس العصير لا يحل شربه لانه  
 عصير خالطه خمر \* وحكى عن النقيب أبي جعفر رجه الله تعالى أنه قال اذا صار ما فيه من الخمر خلاما يطهر الطرف كله فلا يحتاج الى هذا

التكف \* وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى واختاره الصدر الشهيد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى لان بخار الخلل يرتفع الى أعلى  
الطرف فيظهر كره \* ولو أُلقي في الخمر سمي كالماء واتخذ من ذلك مربي ذ كرفي الكتاب أنه لا بأس به اذا تحوالت الخمر فصارت خللا لا ما يدخل  
السمك من أجزاء الخمر صار خلا فيظهر السمك لانه سمك ربي بالخل \* وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في غير رواية الاصول الجواب فيه على  
التفصيل ان كان السمك والمخ مغلوبا بالخمر وصار الخمر خلا يظهر \* وان كان السمك والمخ هو الغالب لا يظهر وان صارت حامضة هكذا جعل  
الجواب على التفصيل (١) في الامكسة وهو الرشايق اذا صار خلا قالوا ان كان الماء هو الغالب يكون نجسا وان صار خلا وان كان العصير هو  
الغالب يظهر اذا صار خلا \* فالصحيح ما قال محمد رحمه الله تعالى أنه يظهر في الخالين لان ما أُلقي في الخمر صار نجسا مجاورا للخمر فاذا ظهر ذلك  
وصار خلا صار الماء طاهرا \* واذا وقعت (٣٣٤) فارة في حب الخمر فساتت ورميت الفارة ثم صارت الخمر خلا كان طاهرا \* وان

تفسخت الفارة فيها كان  
الخل نجسا لان ما فيها من  
أجزاء الفارة لم يصر خلا  
\* مرقعة وقعت فيها خمر  
لا يساح أكلها لانها تحبست  
بوقوع الخمر كالوقوع فيها بول  
فلأنه - ساهذه المرقعة قال  
لا يجد ما لم يسكر لانها ليست  
بجمر حقيقة بل هي  
مطبوخة حال ما شرب  
والخمر هي التي من ماء العنب  
ويكره شرب دردي الخمر  
لان فيه أجزاء الخمر فلا ينتفع  
بشيئ منه وان جعل ذلك  
في خل فلا بأس به لان ما فيه  
من أجزاء الخمر يصر خلا  
ولا بأس ببيع العصير ممن  
يتخذه خمر في قول أبي حنيفة  
رحمه الله تعالى \* وقال  
صاحبه يكره \* وقيل على  
قول أبي حنيفة رحمه الله  
تعالى انما يكره اذا باعه  
من ذمي بمن لا يشتره المسلم  
بذلك أما اذا وجد مسلما  
يشتره بذلك الثمن يكره اذا  
باعه ممن يتخذه خمر وهو كما

وفي مسئلة الابريق نسلم للمشتري من غير شيء كذا في المحيط \* ولو كان الثمن دنائير فوجد الاثنا ناصفا فالمشتري  
بالتحيار ان شاء أخذ بكل الثمن وان شاء تركه هكذا في الحاوي \* اشترى لؤلؤة بدرهم على أن وزنها مثقال فزادت  
فهى سالمته ولو باع كل مثقال بـ كذا فزادت رد الكل أو أخذ الزيادة بمحضها كالذراع في الثوب  
والدار ولو باع قلب فضة بدرهم وقال كل درهم بكذا أو لم يقل فزاد ولم يتفرق فله الخيار في أخذ الزيادة  
بمحضها ولم تسلم له الزيادة كذا في محيط السرخسي \* ولو كان السيف موهبا بالذهب أو الفضة فاشتره بجنسه  
جاز البيع بكل حال ولا عبرة للتمويه لكونه مستهلكا فيه كذا في المضمرات \* واذا اشترى لحما مموها بفضة  
بدرهم بأقل مما فيه أو أكثر فهو جائز وكذلك لو اشترى دارا موهبة بالذهب بثمن مؤجل فانه يجوز وان كان  
لسوقها من التوويه بالذهب أكثر من الثمن كذا في الحاوي  
الفصل الثالث في بيع الفلوس \* الفلوس بمنزلة الدرهم اذا جعلت ثمنًا لآية من في العقد وان عينت  
ولا يفسخ العقد بها كذا في الحاوي \* اذا اشترى الرجل فلوسا بدرهم ونقد الثمن ولم تكن الفلوس  
عند البائع فالبيع جائز وان استقرض الفلوس من رجل ودفع اليه قبل الافتراق أو بعده فهو جائز اذا كان  
قد قبض الدرهم في المجلس وكذلك لو افترقا بعد قبض الفلوس قبل قبض الدرهم كذا في المبسوط \* وروى  
الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا اشترى فلوسا بدرهم وليس عند ذاقلوس ولا عند الآخر درهم  
ثم أن أحدهما دفع وتفرقا جاز وان لم يتقدوا أحدهم ما حتى تفرقا لم يجز كذا في المحيط \* لو باع الفلوس  
بالفلوس ثم افترقا قبل التقاض بطل البيع ولو قبض أحدهما لم يقبض الآخر أو تقاضا ثم استحق ما في  
يدي أحدهما بعد الافتراق فاعقد صحيح على حاله كذا في الحاوي \* وان اشترى خاتم فضة أو خاتم ذهب فيه  
فصر أو ليس فيه فص بكذا فلا بد من الفلوس عنده فهو جائز تقاضا قبل التفرق أو لم يتقاضا الا ان هذا  
بيع وليس بصرف كذا في المبسوط \* ولو باع بفضة بفلوس بغير أعيانها وتفرقا قبل أن يتقاضا فهو جائز  
وان لم يكن التبر عنه لم يجز كذا في المحيط \* ولو اشترى شيئا بنصف درهم فلوس صح عليه فلوس بنصف  
درهم وعلى هذا القول بثلث درهم أو بربعه كذا في التبيين \* واذا اشترى بدائق فلس أو بقيراط فلس  
فهذا جائز استحسانا هكذا كرفي الاصل قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى هذا اذا كان الدائق  
والقيراط معلومين فيما بين الناس لا يختلفان في معاملاتهم وان كانا مختلفين يأخذ بعضهم عشرة وبعضهم  
تسعة لا يجوز العقد لكان المنازعة ولم يذ كر شيخ الاسلام خواهر زاده وشمس الأئمة السرخسي رحمه الله  
تعالى هذا التفصيل في شرحهما كذا في المحيط \* ولو قال بدرهم فلوس أو بدرهمين فلوسا فكذلك عند أبي  
يوسف رحمه الله تعالى يجوز وعند محمد رحمه الله تعالى أنه لا يجوز ويجوز فيما دون الدرهم قالوا قول

لو باع الكرم وهو يعلم أن المشتري يتخذ العنب خمر لا بأس به اذا كان قصده من البيع تحصيل الثمن \* وان كان قصده  
تحصيل الخمر يكره \* وأعراس الكرم على هذا اذا كان يفرس نية تحصيل الخمر يكره وان كان لتحصيل العنب لا يكره \* والافضل أن  
لا يبيع العصير ممن يتخذه خمر \* خابية من خرصبت في نهر عظيم مثل الفرات أو أصغر منه ورجل أسقل منه توضع بذلك الماء أو يشرب  
منه ان كان لا يوجد من الماء طعم الخمر ولا لونها ولا ريحها يباح الشرب والتوضؤ \* وان كان يوجد شيء من ذلك لا يباح كالوقوع بنجاسة  
أخرى في ماء جار ان كانت النجاسة غالبية على الماء بأن تغير لونه أو طعمه أو ريحه يكون نجسا لقوله عليه السلام طهروا ولا ينجس شيء الا  
ما غلبه لونه أو طعمه أو ريحه وان لم يجد شيئا من ذلك كانت النجاسة مغلوبة \* ولو صب الخمر في قدح من الماء أو في ماء راكدي يخلص بعضها الى بعض  
لا يحمل شرب ذلك الماء لانه ما قليل وقعت فيه النجاسة فينتجس كالوقوع فيه بول فان شربه فان كان لا يوجد فيه طعم الخمر ولا يوجد لونها

ولار يحها لا يحد وان كان يوجد شئ من ذلك يحدلان الماء مغلوب فكان هو شارب الخمر ولان الفسقة بشرىون الخمر هكذا فلولم يحد يمنع حد الشرب في عادة الفسقة \* ولوطرح في الخمر يحان يقال له سوسن حتى يأخذ الخمر راثحة ثم يباع فانه لا يدهن بها ولا يطيب بها ولا يجوز بيعها وان لم يبق راثحة الخمر لانه خرفلا ينفع بها ولا يجوز بيعها ولا يملك ثمنها \* ويجوز بيع ورق الريحان كما يجوز بيع الثوب الجس ويكره للمرأة أن تتشط بخمر لان الاتفاق بالخمر حرام بجميع الوجوه قال عليه الصلاة والسلام لان الذي حرم شرب الخمر حرم بيعها والاتفاق بها وكذا لا يسهى في الدواب بها ولا يلبسها الطين لانها اتفاق بها فان سقى شاة وذبحها من ساعتها كل لحمها لان الخمر في مثل هذا لا يؤثر في اللحم \* ولواعادت بشرب الخمر وصارت بحال ووجد ربح الخمر في لحمها أو تبكون بجلالة فتحبس عشرة أيام والدجاجة ثلاثة أيام والبقر شهر والبقرة عشرين يوما ثم يذبح فيؤكل \* وذكر في بعض الروايات أن الشاة اذا (٢٣٥) كانت تأكل الخجاسات تحبس أربعة أيام والبقر والبقر عشرة أيام \* وذ كر الكرخي رجه الله تعالى عن أصحابنا أنه لا يحل للانسان أن ينظر الى الخمر على وجه التلهي وأن يلبس منها الطين ويسقي بها الحيوان \* وكذلك الميتة لا يطعمها كلابه لان ذلك اتفاق بها \* قطر من خمر وقعت في خابية فيها ماء ثم صب ذلك الماء في دتن من الخل قال أبو نصر الدوبسي رجه الله تعالى يفسد الخل بوقوع الماء الجس والماء لا يتخلل فيسقي نجسا \* وقال بعضهم لا يفسد الخل وهو الصحيح لان الماء ما كان نجسا لعينه بل لمجاورة الخمر فاذا تخلل الخمر بوقوعه في الخل زالت المجاورة فيعود الماء طاهرا كالرغيف اذا وقع في خمر ثم في خسل يطهر \* وكذا الرغيف اذا خبز بخمر ثم وقع في الخل \* الثوب اذا وقع في خمر ثم في خل فانه يظهر بخلاف الدقيق اذا

أبي يوسف رجه الله تعالى أصح هكذا في الهداية \* واذا أعطى رجل رجلا درهما وقال أعطني نصفه كذا فلما و نصفه درهما صغيرا فهذا جائز فان تفرقا قبل قبض الدرهم الصغير والفلوس فالعقد قائم في الفلوس منتقضا في حصة الدرهم وان لم يكن دفع الدرهم الكبير حتى اقتربا بطل البيع في الكل كذا في الذخيرة \* ولو قال أعطني نصفه كذا فلما و نصفه الباقي درهم أصغرا وزنه نصف درهم الاحبة فسد الكل عند أي حذيفة رجه الله تعالى وعنده ما بطل في الدرهم الصغير خاصة كذا في محيط السرخسي \* ولو كرر لفظ الاعطاء كان جوابه بكوا بهما وهو الصحيح كذا في الهداية \* رجل باع درهما زائفا ليق من رجل وقد علم عنه بخمسة دنانق فلس فهو جائز وكذلك ان باعه نصف درهم فلوس ودرهم صغير وزنه دنانق اذا تقابضا قبل التنازق وان باعه اياه بخمسة دنانق فضة أو بدرهم غير قيراط فضة لم يجز ولو قال بعني بهذه الفضة كذا فلما فهو جائز وان باعه اياه بخمسة أسداس درهم أو نصف درهم لم يجز كذا في المبسوط \* لو اشترى مائة فلس بدرهم فقبض الدرهم ولم يقبض الفلوس حتى كسدت لم يطل البيع قياسا ويختار المشتري ان شاء قبضها كاسدة وان شاء فسح البيع وهو قول زفر رجه الله تعالى ويطل البيع استحسانا ولو قبض خمسين فلما فكسدت الفلوس بطل البيع في النصف وردت نصف الدرهم كذا في محيط السرخسي \* ولو لم تكسده ولو اشترى مائة فلوس لم يفسد البيع وللمشتري ما بقي من الفلوس كذا في الحاوي \* وان اشترى بدرهم فلوسا وقبضها ولم يقبض الدرهم حتى كسدت الفلوس فالبيع جائز والدرهم دين كذا في المبسوط \* اشترى بالدرهم التي غلب عليها الغش أو بالفلوس وكان كل منهما ناقصا حتى جاز البيع ولم يسلمها المشتري الى البائع ثم كسد بطل البيع والانقطاع عن أيدي الناس كالفساد ويجب على المشتري رد المبيع ان كان قائما ومثله ان كان هالكا وكان مثليا والافقيته وان لم يكن مقبوضا فلا حكم لهذا البيع أصلا وهذا عند الامام وقال لا يطل البيع واذا لم يطل البيع وتعدر تسليمه وجبت قيمته لكن عند أبي يوسف رجه الله تعالى يوم البيع وعند محمد رجه الله تعالى يوم الكساده وهو آخر ما تعامل الناس بها وفي الذخيرة الفتوى على قول أبي يوسف رجه الله تعالى وفي المحيط والتميمة والحقائق بقول محمد رجه الله تعالى يبقى رفا بالناس كذا في الجرائق \* اشترى متاعا بعينه أو عرضا بعينه أو فاكهة بعينها بفلوس ليست عنده فهو جائز واذا اشترى متاعا بعينه بفلوس بعينها فلا أن يعطى غيرها مما يجزى بين الناس ولو أعطى تلك الفلوس واقتراها ثم وجد فيها فلما لا ينفق فترده فاستبدله هل ينتقض العقد في هذه الصورة وهي ما اذا كانت الفلوس من متاع لا يطل العقد سواء كان المرود قليلا أو كثيرا استبدل أو لم يستبدل وان كانت الفلوس من الدراهم فهذا على وجهين اما ان كانت الدراهم مقبوضة أو لم تكن مقبوضة

(٢٩ - فتاوى ثالث) عن بخمر وخبر فانه يكون نجسا ولا يطهر لان ما في العجين من أجزا الخمر ليصير خلا بالخبر فلا يطهر \* رجل خاف على نفسه من العطش يباح له أن يشرب الخمر بقدر ما يندفع به ذلك العطش عندنان كان الخمر رذلا العطش كما يباح للعطش تناول الميتة والخنزير \* وكذا لو أكره على شرب الخمر يباح له أن يشرب ولو صبر ولم يشرب الخمر حتى قتل كان آثما وكذا لو غص وخاف على نفسه من ذلك ولا يجد ما يزيله الا الخمر يباح له شربها \* وكذا اذا شرب للعطش المهلك يباح له دفع العطش وان كان يزيد به العطش في الثاني الا أنه لا يشرب الا مقدار ما يكتفيه ويرويه ولا يشرب الزيادة على الكفاية كالمضطر اذا وجد ميتة يباح له منها مقدار ما يسترده ولا يباح كل الزيادة على ذلك فلو أن المضطر يشرب من الخمر مقدار ما يرويه فسكرا لا حد عليه لان السكر حصل بالمباح لان الشرب منها مقدار ما يكتفيه مباح فلا يجب به الحد فان شرب مقدار ما يرويه وزيادته ولم يسكرا قالوا ينبغي أن يلزمه الحد كما لو شرب هذا القدر حاله الاخير ولم

يسكر \* رجل خاف على نفسه من العطش ومع رفيقه ماء كثيرا فأتى أن يعطيه فانه يقاتله بمدون السلاح ولا يقاتله بالسلاح كما لو منع منه الطعام حالة الخمصة هذا اذا كان الماء مع الرفيق كثيرا فان لم يكن كثيرا فهو على وجهين أحدهما أن يكون الماء قد مراد ردمهما أو كان لا يكفي الا ردم أحدهما فان كان يكفي لردمهما كان للضطر أن يأخذ منه البعض وترك البعض وان كان لا يكفي الا احدهما فانه يترك الماء على المالك \* رجل عليه دين فقضاء من عن الخمران كان الغريم مسلما لا يحمل أخذ ذلك منه وان كان الغريم ذميا يحمل لان الغريم اذا كان مسلما لا يحمل عن الخمر ولا يحمل به قضاء الدين وأما اذا كان ذميا ملك عن الخمر فيصحب به قضاء الدين \* خروقه في حنطة كره أكلها قبل أن تغسل لانها نجست فان غسلت وطحنت ان كان لا يوجد فيه طعم الخمر ولا يرجح بالأس بأكلها هذا اذا لم تكن الحنطة منتفخة فان كانت منتفخة قال أبو يوسف (٢٣٦) رحمه الله تعالى تغسل ثلاث مرات وتجفف كل مرة فتطهر \* وقال محمد رحمه

الله تعالى لا تطهر أبدا \* واللحم اذا نجس قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يغلى ثلاث مرات بماء طاهر ويبرد في كل مرة فيطهر \* وقال محمد رحمه الله تعالى لا يطهر أبدا وبكره الاحتقان والاكتمال بالخمر وكذا الاقطار في الاحليل وأن يجعل في السعوط فالواصل أن لا ينتفع بالخمر الا أنها اذا تحلل فينتفع به سواء صار خلا بالمعالجة أو بغير المعالجة عندنا خلا فالشافعي رحمه الله تعالى \* وأما الشراب الثاني من العنب فهو الباذق وهو ماء العنب اذا طبخ أدنى طبخة يحل شربه مادام حلا وعند الكل واذ اغلى واشتد وقذف بالزبد يحرم قليله وكثيره ولا يفسق شرابه ولا يكفر مستحله ولا يجدر به ما لم يسكر منه \* وقال الشافعي رحمه الله تعالى يحسد شراب

فان كانت مقبوضة فرد الذي لا يتفق واستبدل أو لم يستبدل فالعقد باق على الصحة وكذلك لو وجد الكل في هذه الصورة لا يتفق ورداها واستبدل أو لم يستبدل فالعقد باق على الصحة وان لم تكن الدراهم مقبوضة ان وجد كل النولس لا يتفق فرداها بطل العقد في قول أبي حنيفة وزفر رحمه الله تعالى استبدل في مجلس الرد أو لم يستبدل وقالان استبدل في مجلس الرد فهو صحيح على حاله وان لم يستبدل انتقض العقد وان كان البعض لا يتفق فرداها فالقياس أن ينتقض العقد بقدره قليلا كان أو كثيرا استبدل في مجلس الرد أو لم يستبدل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو قول زفر رحمه الله تعالى لكن أبا حنيفة رحمه الله تعالى استحسن في القليل اذا رده واستبدل في مجلس الرد أن لا ينتقض العقد أصلا واختلقت الروايات عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في تحديد القليل فقال في رواية اذا زاد على النصف فهو كثير وما دونه قليل وفي رواية اذا بلغ النصف فهو كثير وفي رواية قال اذا زاد على الثلث وقال اذا ردها واستبدل في مجلس الرد لا ينتقض العقد قليلا كان المرود أو كثيرا وهذا اذا كانت الفلوس فلوسا قد تروح وقد لا تروح فاما اذا كانت الفلوس فلوسا لا تروح بحال وقد تفرق فافرداها فلوس ينتقض العقد استبدل في مجلس الرد أو لم يستبدل فان وجد بعض الفلوس بهذه الصفة فردته ينتقض العقد بقدره استبدل في مجلس الرد أو لم يستبدل كذا في الذخيرة \* ولو اشترى فلوسا بدرهم واقترقا ثم وجد شيئا من الفلوس مستحقا ولم يجزه المستحق فان كان مشتريا فلوسا نقدا الدرهم فانه يستبدل مثله ويجوز العقد وان لم يكن نقدا الدرهم فالعقد ينتقض بقدر المستحق ان كان المستحق بعض الفلوس وفي الكل ان كان المستحق جميع الفلوس كذا في المحيط والله أعلم

الفصل الرابع في الصرف في المعادن وتراب الصواعين ويدخل فيه الاستحباب لتخليص الذهب والفضة من تراب المعدن \* ولو اشترى تراب ذهب أو تراب فضة بفضة لا يجوز الا اذا علم أن ما فيه مثل ما يعطى وكذا لو باع بذهب وفضة لا يجوز ولو اشترى تراب الذهب بفضة أو الفضة بذهب جاز بعد أن يكون يدا بيد وهو بالخيار اذا رأى ما فيه وان لم يخلص شيء من الذهب لم يجز البيع ويسترد الثمن كذا في محيط السرخسي \* ولو اشترى فضة من التراب بغير عينه بعرض أو ذهب أو اشترى عرضا بفضة من التراب بغير عينه لا يجوز البيع لان المقود عليه مجهول كذا في خزنة المفتين \* ولو اشترى نصفه أو ربعه جاز ويكون ما خلص مشتركا بينهما اعلى قدر مدلكهما كذا في محيط السرخسي \* ان كان التراب تراب ذهب وفضة ان بيع بذهب أو فضة لا يجوز وان بيع بذهب وفضة يجوز بصرف الجنس الى خلاف الجنس وان كان لا يدري ان فيه ذهباً ولا يدري ان فيه كليمه أو أحدهما ان بيع بذهب أو فضة لا يجوز وكذلك اذا بيع بذهب وفضة

قطر بعضها واختلقت الروايات عن أصحابنا رحمه الله تعالى في نجاسته أنها غليظة أم خفيفة قال محمد رحمه الله تعالى هكذا كل ما يحرم شره به اذا أصاب الثوب أكثر من قدر الدرهم منع جواز الصلاة فكذلك الباذق نجاسته نجاسة غليظة \* وهكذا روى هشام عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وحكى عن الشيخ الامام محمد بن الفضل رحمه الله تعالى أنه قال على قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى يكون نجاسته نجاسة خفيفة يعتبر فيه الكثير الفاحش وهكذا روى المعلى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى \* وأما بيع الباذق يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يجوز في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى والله أعلم \* والثالث من أشربة العنب المنصف وهو ماء العنب اذا طبخ حتى ذهب نصفه مادام حلا يحل شربه واذ اغلى واشتد وقذف بالزبد لا يحل شربه عندنا \* وقال أصحابنا الطواهر يحل وجكمه حكم الباذق \* وكذا اذا زاد على النصف حكمه حكم المنصف في ظاهر الرواية \* وعن أبي يوسف



رحمه الله تعالى في النوار إذا كان الذهب أكثر من النصف فحكمه حكم المثلث والشراب الرابع من العنب هو عصير العنب إذا طبخ حتى ذهب ثلثه مادام حلالا يحل شربه عند الكل وإذا غلي واشتد يحل شربه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف لا تخزلا استمرار الطعام والتداوى والتقوى لطاعة الله تعالى دون اللهو واللعب \* ويحرم القدر المسكر منه وهو الذي يعلم بقبضه أو بفاله الرأي أنه يسكره وعلى قول محمد والشافعي رحمه الله تعالى لا يحل شربه إلا أن عند محمد رحمه الله تعالى لا يحدم الممسكر منه وعلى قول الشافعي رحمه الله تعالى يحدم بشرط قطر تمها كافي الخمر \* لمحمد والشافعي رحمه الله تعالى قوله عليه السلام كل مسكر حرام وقوله عليه السلام ما أسكر كثيره فقليله حرام \* ولابي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى ما روى أن رجلا أتى عمر رضي الله عنه بثلاث قال عمر رضي الله عنه ما أشبه هذا بطلاء الأبل كيف تصنعونه قال الرجل يطبخ العصير حتى يذهب ثلثاه ويبقى (٢٣٧) ثلثه فصب عمر رضي الله عنه عليه الماء وشرب ثم ناوله عبادة بن

الصامت ثم قال عمر رضي الله عنه إذا رايتكم شرابكم فاكسروه بالماء \* وعن عمر رضي الله عنه إذا ذهب ثلثا العصير ذهب حرامه ويرج جنونه وما روى من الحديثين روى عن إبراهيم النخعي رحمه الله تعالى ما روى به الناس كل مسكر حرام خطا لم ينبت انما الثابت كل مسكر حرام وكذا ما روى به الناس ما أسكر كثيره فقليله حرام ليس بثابت وإبراهيم النخعي رحمه الله تعالى كان صير في الحديث الطبخ حتى ذهب نصف ما بقي فصارت الذهب من العصير ثلثه قال في الأصل ان عاد عليه الطبخ قبل أن يغلي العصير ويغري لا بأس به لانه ذهب ثلثاه بالطبخ وتم الطبخ قبل ثبوت الحرمة \* ولوأنه

هكذا في المحيط \* ولو اشتراه بتراب مثله لا يجوز ولو اشتراه بتراب خلاف جنسه جازو يكون صرفا ان خلص منه ما شئ وان لم يخلص منه ما ومن أحد هما شئ يطل البيع كذا في محيط السرخسي \* ولو اشتراه بثوب أو بعرض من المروض فالشراء جاز ولا يراعى فيه شرائط الصرف كذا في شرح الطحاوي \* وكذلك تراب الصواعين كذا في محيط السرخسي \* عن الشعبي قال لا خير في بيع تراب الصواعين وهو غير مشتمل السمك في الماء به نأخذ ولكن هذا اذا لم يعلم هل فيه شئ من الذهب والفضة أولا كذا في المسوط \* ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا اشتري تراب الصواعين بعرض فلم يكن فيه ذهب ولا فضة فالبيع فاسد من قبل أنه اشترى ما فيه وليس البيع على التراب بدون ما فيه وإذا كان فيه ذهب أو فضة جاز البيع وليس ينبغي للصانع أن يأكل من ثمن ما باع من تراب الصباغة من قبل أن ما فيه متاع الناس إلا أن يكون قد زاد في متاعهم حين أوفاهم بقدر ما سقط من مالهم في التراب فإذا كان كذلك طاب له الأكل من ثمنه قال وأكره للشترى أن يشترى به حتى يجزبه الصانع أنه قد أوفى الناس متاعهم من قبل أن علم المشتري محيطه بأن الصانع لا يملك ذلك كذا في المحيط في فصل المتفرقات \* اشترى دارا فيها معدن ذهب يذهب لا يجوز وبفضة جاز كذا في محيط السرخسي \* ولو كان تراب معدن الذهب والفضة بين رجلين فاقسمه بما جازفة بينهما لا يجوز لان القسمة كالبيع ولا يدرى نسأوهم ما لم يخلص فإذا خلص فاقسمه بالوزن جاز كذا في شرح الطحاوي \* وإذا كان لرجل على رجل دين فأعطاه ترابا بهينه بدأ يدين كان الدين فضة وأعطاه تراب فضة لم يجز وان أعطاه تراب ذهب جاز وله الخيار إذا رأى ما فيه كذا في الحاوي \* وإذا استقرض الرجل من آخر تراب ذهب أو تراب فضة فأنما عليه مثل ما خرج من التراب لانه هو المقصود والقول للاستقرض في مقدار ما خرج ولو استقرضه على أن يعطيه ترابا مثله لا يجوز كذا في المحيط \* ولو حفر في المعدن ثم باع تلك الحفرة لا يجوز لانه باع ما لا يملك لانه لم يقصد تلك تلك الحفرة بل قصد تلك ما فيها فلم تصير الحفرة ملكه بخلاف ما لو احتقر حفرة في الأرض فأنه يملكها فانه بالاحتقار قصد تلكها \* استأجر أحيرا بتراب معدن بعينه جاز وهو بالخيار إذا علم ما فيه فان رده رجع على المؤجر بأجر مثله فان استأجره بوزن من التراب بغير عينه لا يجوز \* استأجره ليحذره في المعدن بنصف ما يخرج منه لم يجز وله أجر مثله كذا في محيط السرخسي \* ومن استأجر انسانا يخلص له ذهباً أو فضة من تراب المعادن أو من تراب الصواعين فهذا على ثلاثة أوجه اما أن يقول استأجرتك لخلص لي ألف درهم فضة من هذا التراب أو قال ألف مثقال ذهب من هذا التراب ولا يدرى ان هذا المقدار هل يخرج من هذا التراب المشار اليه أو لا يخرج فانه لا يجوز واما أن يقول استأجرتك لخلص لي الذهب والفضة من هذا التراب بكذا فانه جائز واما أن يقول استأجرتك

قطع عنه النار به ما ذهب ثلثه فقل العصير وتغير ثم أعاد عليه الطبخ لا خيره لان الطبخ الثاني وجد بعد ثبوت الحرمة فلا يفيد الطبخ كالطبخ الخمر \* ولو طبخ العصير حتى ذهب ثلثه أو خاسه وبقي خسه فقطع عنه النار فلم يرد حتى نقص تمام الثلثين فلا بأس به \* قال الشيخ الامام الزاهد المعروف بخوارزنده رحمه الله تعالى لان ما ذهب بعد قطع النار قبل أن يبرد ذهب بجمرة النار وما دتم \* ولو ذهب بجمرة الشمس لا بالنار يحل فانهم قالوا باباحة الشمس وهو أن يجعل العصير في طست أو آنية ووضع في الشمس حتى ينقص منه الثلثان بجمرة الشمس يجوز شربه لان المقصود ذهاب الثلثين ولا فرق فيه بين أن يذهب ثلثاه بجمرة النار أو بجمرة الشمس \* وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا طبخ العصير حتى ذهب منه أقل من ثلثه فقطع عنه النار وبرد ثم طبخ حتى ذهب الثلثين لا خيره \* وقال محمد رحمه الله تعالى لا بأس به وعن محمد رحمه الله تعالى إذا طبخ العصير فلم يذهب ثلثاه فقطع عنه النار وبرد ثم أعيد الطبخ ان كان بعد ما قطع عنه النار زمان يغلي العصير من غير نازف لا خيره وان كان لا يغلي

في ذلك القدر من الزمان فلا بأس به \* والعج ما قال في الكتاب أنه إذا أعيد النار بعد ما غلى العصور وحرم لا يحل شربه العصور إذا طبخ بعد ما غلى واشتد وقذف بالزبد ذهب ثلثاه بالطبخ وبقي ثلثه لا خير فيه لأن هذا طبخ بعد نبوت الحرمة فلا يفيد أن شربه أو لم يسكر قالوا ينبغي أن لا يحد لأنه لم يشرب بالحرمة حقيقة \* وذكر في الكتاب أن فيما سوى الحرم لا يشرب إلا بعد ما لم يسكر \* إذا صب الماء على الثلث حتى رقت مادام حلوا يحل شربه في قولهم فان غلى واشتد وقذف بالزبد فان طبخ أدنى طبخة بعد ما صب عليه الماء ثم غلى واشتد حل شربه في قول أي حنفية وأي يوسف رحمه الله تعالى بالخلاف بين المشايخ وان لم يطبخ أدنى طبخة بعد ما صب عليه الماء اختلف المشايخ فيه حكى عن الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى انه قال يشترط أن يطبخ أدنى طبخة \* وغيره من المشايخ قال لا يشترط ذلك والافضل أن يطبخ أدنى طبخة ليكون قول كل المشايخ رحمه الله تعالى \* رجل صب (٢٣٨) عشرة دوايق عصيري قدر وطبخ فغلى وقذف بالزبد فجعل يأخذ ذلك الزبد وجمعه في قدر آخر فكان دور قائم بطبخ الباقي

بعد ذلك حتى يحل قال في الكتاب يطبخ الباقي حتى يبقى ثلاثة دوايق وهو ثلث الباقي بعد الدورق الذي أخذ من الزبد لان ما أخذ من الزبد جعل كأن لم يكن لان الزبد ليس بعصير فصار كأنه صب فيه دورق من ماء وغمه لا يعتبر الماء وانما يعتبر أن يذهب من العصور ثلثاه فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ككلو كان المقي تسعة دوايق عصير ويطبخ حتى يذهب ثلثا التسعة ويبقى ثلاثة دوايق كذلك ههنا وهكذا ان أخرج منه دورقين ثم طبخه حتى يذهب ثلثا الباقي وذلك خمسة وثلث ويبقى دورقان وثلثا دورق لان ما أخرج من الزبد جعل كأن لم يكن فكأنه لم يصب في القدر من العصور الأعمية دوايق عصير ولو كان كذلك يطبخ حتى يذهب ثلثا ثمانية دوايق وذلك خمسة وثلث فيبقى دورقان وثلثا دورق وان

التخلص لي ألف درهم فضة من التراب ولم يشتر إلى التراب فانه لا يجوز أيضا عنزلة ما لو استأجره ليحيط له قبصا بدرهم ولم يعين الكبر باس كذا في المحيط \* وإذا دفع لجاما أو جزا إلى رجل ليموهه بفضة وزنا معلوما يكون قرضا على الدافع ويعطيه أجرامه ليموهه وجازر ويلزقه الاجر والقرض وان اختلفا في مقدار ما صنع من الفضة فالقول قول رب اللجام مع يمينه ويحلف على عاهه فان قال موهه بمائة درهم فضة على أن أعطيك عنهما أو أخرج لك ذهبا عشرة دنانير بذلك كله وتفرقا على ذلك فهو فاسد وقد تعدد رد دعيتها فاعليه ردت مثلها وكان له أجر مثل عملهم من الدنانير لا يجاوز به ما سمي كذا في المبسوط \*

**الفصل الخامس في استملاك المشتري في عقد الصرف قبل القبض** اشتري قلب فضة بدينار وهدمه انسان قبل قبض المشتري فقال أنا أخذ القلب وأتبع المقصد بضمان القلب فله ذلك كذا في المحيط \* ولو اشتري قلب فضة بدينار ودفع الدينار ثم ان رجلا أحرق القلب في المجلس فله المشتري الخيار فان اختار امضاء العقد واتبع المحرق بقيمة القلب من الذهب فان قبضه منه قبل أن يفارق المشتري البائع فهو جائز ويتصدق بالفضل على الدينار ان كان فيه وان تفرقا قبل أن يقبض القيمة بطل الصرف وعلى البائع رد الدينار واتباع المحرق بقيمة القلب في قول محمد رحمه الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاول ثم رجع وقال لا يبطل الصرف بانفراقهما بعد اختيار المشتري نهي عن المحرق قبل القبض منه وقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كقول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاخر كذا في المبسوط \* اشتري سمفا محلي فيه خسون درهم بمائة درهم أو بعشرة دنانير وقد اثنى ولم يقبض السيف حتى أفسد انسان شيئا من سمائه أو حنفته فاختر المشتري أخذ السيف ونهي عن المقصد بقيمة ما أفسد فله ذلك فان قبض السيف ثم فارق البائع قبل أن يقبض من المقصد ضمان ما أفسده لا يضره ذلك وان لم يقبض السيف وفارق البائع فالعقد يبطل في الكل عندهم جميعا هذا اذا أفسد شيئا منه وأما اذا أفسد الكل بان أحرقه بالنار فاختر المشتري اتباع المحرق ان أخذ منه قيمة الكل أو قيمة حصة الحلية قبل أن يفارق البائع فالعقد جائز في الكل وان لم يقبض قيمة الحلية حتى فارق البائع فالمسئلة على الخلاف في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى آخر وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يبطل العقد أصلا وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى أول وهو قول محمد رحمه الله تعالى يبطل كذا في المحيطه رجل اشتري سيفا محلي فيه خسون درهم فاحرقه رجل بكرة من حليته فاختر المشتري امضاها لبيع ونهي عن المحرق وقد اثنى وقبض السيف ثم فارق قبل أن يقبض قيمة البكرة فالبيع ينتقض في البكرة خاصة دون السيف عند محمد رحمه الله تعالى وفي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاخر لا ينتقض البيع في البكرة أيضا كذا في المبسوط \*

خرج دورقان من الزبد وذهب في غليانه دورق عصير فانه يطبخ الى ذهب ثلثي ما بقي بعد اخراج الزبد وذلك ثلاثة دوايق لان الباب مذهب من الزبد يصير كأن لم يكن فيبقى تسعة ويطبخ حتى يذهب ثلثاه وذلك ستة ويبقى ثلثه وهو ثلاثة لان ما ذهب بالغلين من العصور معتبر وما أخذ من الزبد غير معتبر عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى \* رجل صب في قدره عشرة دوايق عصير وعشرين دورق ماء واراد طبخه فانه يتظر ان كان يعلم ان الماء يذهب أو لا وقد يكون الماء أسرع ذهابا من العصور بالنار لانه أرق والظف من العصور فان كان كذلك يطبخ حتى يذهب كل الماء أو لا ثم يذهب ثلثاه عشرة وذلك ستة وثلثان ويبقى ثلثه وهو ثلاثة وثلث فذلك تسع الجلة وانما يعرف ذلك بأن يجعل كل عشرة دوايق من الماء على ثلاثة أسهم فاجتنا إلى أن يجعل عشرة دوايق عصير على ثلاثة أسهم فاجتنا إلى الثلث والثلثين فيكون المائة أسهم والعصير ثلاثة والكل تسعة أسهم فاذا ذهب الماء أولا فقد ذهب ستة من تسعة فجعل ذلك كأن لم يكن بقي الباقي من العصور وهو ثلاثة أسهم

فيطبخ حتى يذهب ثلثاه فقد ذهب من الجملة مرة ستة ومرة ثمان فقد ذهب ثمانية أسهم تبقى منهم واحد وهو توسع الجملة وهو في الحاصل ثلاثة دواقر وثلاث لان العصار على ثلاثة أسهم كل سهم منه ثلاثة دواقر وثلاث \* وان كان العصار والماء يذهبان معا يجب أن يطبخ حتى يذهب ثلثاه وذلك عشرون ويقتلثه وذلك عشرة لانه متى بقي عشرة كان ثلثاه ما وثلثه عصارا اذا كانا يذهبان معا فيكون ثلاثة وثلاث عصارا وقد كان العصار عشرة ولم يبق الا ثلاثة فيجبل \* فكان ش محمد ارحمه الله تعالى علم ان العصار على نوعين منه ما لوصب فيه الماء ويطبخ يذهب الماء اولاً ومنه اذا صب فيه الماء يذهبان معا ففصل الجواب ثقبه بيلا \* وحاصل الجواب ان الماء متى كان أسرع ذهابا بالنار يطبخ حتى يبقى ثلث العصار وان كانا يذهبان معا فانه يطبخ حتى يبقى ثلث الكل وبهذا يخرج أكثر مسائل طبخ العصار \* واذا طبخ الرجل عصارا حتى يذهب ثلثه وبقى ثلثاه ثم جعل منه مشه سافان كان جعل قبل أن يغلي ويتغير بان كان حلوا أو قارصا لا بان بذلك لان (٣٣٩) الطبخ وجد قبل ثبوت الحرمة \* وان كان طبخ بعد ما صار خرا لا يجبل لان الطبخ وجد بعد ثبوت الحرمة وقد ذكرنا أن الطبخ بعد ثبوت الحرمة لا يتقع \* والمشتمل هو الذي وضع في الشمس حتى يذهب ثلثاه بالشمس فهو بمنزلة الثلث الذي يذهب ثلثاه بالنار عندنا \* ولو طبخ العنب حتى نضج ثم عصرو وترك حتى اشتد روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا بأس بشربه \* وقال الشيخ الامام المعروف بخوارزاده رحمه الله تعالى العنب بمنزلة الزبيب اذا طبخ أدنى طبخة لا بأس به \* وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يجبل شرب المشتمل منه حتى يذهب ثلثا الماء الذي كان في العنب وعليه الفتوى \* والمختار الخامس من العنب البتخج واختلفوا في تفسيره قال الحاكم أبو محمد الكعبي رحمه الله تعالى هو عصار العنب يصب فيه الماء ثم يطبخ قبل الغليان حتى يذهب ثلثاه وبقية ثلثه فيكون الثلثين يجبل شربه مادام حلوا واذا غلي واشتد وقذف بالزبد يجرم قليلا وكثيره وهو بالجهوري سواء \* وقال بعضهم البتخج هو الحمدي وهو ان يصب الماء على الثلث ويترك حتى يشتد ويقال له ابا يوسف اكثر ما استعمله أبو يوسف رحمه الله تعالى وهل يشترط لانه هذا أن يطبخ أدنى طبخة يعلم اصعب عليه الماء قبل الغليان والشدته واختلافه فيه على نحو ما ذكرنا في الثلث فان غلي واشتد حل شربه مالم يسكر منه فان سكر منه يحد \* وقال الشافعي رحمه الله تعالى يحد بتناول قطرة منها \* وأما الجهوري فهو التي من ماء العنب اذا صب عليه الماء وطبخ أدنى طبخة مادام حلوا يجبل شربه عند الكل وان غلي واشتد وقذف بالزبد فهو والذوق سواء في الحكم فان صب الماء على ثقبه بعد ذلك وعصرو واستخرج الماء فغلي واشتد قال بعضهم هو يكون بمنزلة الخمر في جميع الاحكام وقال بعضهم حكمه لا يكون حكم الخمر \* وأما المختار من الزبيب شيان نقيع وينبذ ما نقيع الزبيب أن يتقع في الماء ويترك أياما حتى يستخرج

الباب الثالث في احكام تصرفات المتصاريق بعد العقد

وفيه أربعة فصول

الفصل الاول في التصرف في بدل الصرف قبل القبض وفيما يكون قصاصا يبدله وما لا يكون \* اشترى يبدل الصرف شيئا منه أو من غيره أو استبدل به قبل قبضه لا يجوز وبقى الصرف على حاله يقبضه \* ويتم العقد كذا في محيط السرخسي \* واذا اشترى الرجل عشرة دراهم دينارا وقتا ايضا الا درهم واحد ابقى من العشرة وليس عند بائعه الدرهم العاشر فاراد الذي اشترى الدراهم أن يأخذ عشرة الدينار فله ذلك وهذا الجواب على هذا الاطلاق الذي قاله محمد رحمه الله تعالى يستقيم بعد ما تفرق ان مجلس العقد قبل نقد الدرهم العاشر فاما قبل التفرق اذا اراد أن يأخذ عشرة ديناره من مشتريه فليس له ذلك الا أن يرضى به مشتري الدينار فاما اذا قال له يعني بعشر الدينار لولا ما سمعته أو عرضا سمى فباعه به كان جائزا سواء باعه قبل التفرق أم بعد التفرق وهذا بخلاف ما لو قال باع الدينار بعني بالدراهم شيئا فباعه فانه لا يجوز سواء باعه به قبل التفرق أم بعده كذا في المحيط \* واذا اشترى الرجل ألف درهم بعينها بمائة دينار والدراهم يرض فاعطاه مائة دينار سودا ورضى به البائع جاز ذلك ومراه من السودا المضروب من النقرة السوداء لا الدراهم الجارية حتى لو باع دينار ابدراهم يرض وقبض مكان الدراهم البيض الجارية فانه لا يجوز وكذلك لو قبض الدراهم فاراد أن يعطيه ضربا آخر من الدينار سوى ما عينه لم يجز ذلك الا برضاه فان رضى به كان مستوفيا لاستبدلا قيل هذا اذا أعطاه ضربا دون المسمى فان أعطاه ضربا هو فوق المسمى فلا حاجة الى رضا مشتري الدينار به لانه أوفاه حقه وزيادة كذا في الميسوط \* ولو أخذ الدراهم أجودا وأردا ما يجازيها في الوصف وذلك المقبوض يجري مجرى الدراهم الواجبة بالعقد في معاملات الناس جاز وكان اقتضاء لاستبدلا كذا في المحيط \* وفي كتاب الصرف اذا اشترى ألف درهم بعينها بمائة دينار والدراهم يرض فأراد مشتري الدراهم أن يبرع على بائعه بالجودة وأبى بائعه بترعه فله ذلك \* قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى وهو نظير ما لو أبرأ عن شيء من المقدار ورضى عليه كان له ذلك قال رحمه الله أيضا وهو نظير ما ذكر في الجامع اذا كان لرجل على آخر ألف درهم فأتاه بألف جياذ وأبى صاحب الدين أن يقبل ذلك لا يجبر عليه وان أتى بجنس حقه وزيادة لانه تبرع عليه وكان له أن لا يقبل تبرعه ومنته فكذا هنا قال وكذا لو اشترى منه ضربا من الدينار وقال للبائع أعطني دينارا غير هالم يمكن له ذلك وان كان ما طلب دون حقه الا أن يرضى الآخر \* وفي المنتقى وللذي عليه السودا أن يؤدى بيضاى مثل السودا أو أجود منها ويجبر من له على القبول وكذا من عليه البيض اذا أتى سودا منها لا يجبر على القبول عند علمائنا الثلاثة رحمه الله تعالى كذا

حتى يذهب ثلثاه ويقتلثه فيكون المذهب من العصار أقل من الثلثين يجبل شربه مادام حلوا واذا غلي واشتد وقذف بالزبد يجرم قليلا وكثيره وهو بالجهوري سواء \* وقال بعضهم البتخج هو الحمدي وهو ان يصب الماء على الثلث ويترك حتى يشتد ويقال له ابا يوسف اكثر ما استعمله أبو يوسف رحمه الله تعالى وهل يشترط لانه هذا أن يطبخ أدنى طبخة يعلم اصعب عليه الماء قبل الغليان والشدته واختلافه فيه على نحو ما ذكرنا في الثلث فان غلي واشتد حل شربه مالم يسكر منه فان سكر منه يحد \* وقال الشافعي رحمه الله تعالى يحد بتناول قطرة منها \* وأما الجهوري فهو التي من ماء العنب اذا صب عليه الماء وطبخ أدنى طبخة مادام حلوا يجبل شربه عند الكل وان غلي واشتد وقذف بالزبد فهو والذوق سواء في الحكم فان صب الماء على ثقبه بعد ذلك وعصرو واستخرج الماء فغلي واشتد قال بعضهم هو يكون بمنزلة الخمر في جميع الاحكام وقال بعضهم حكمه لا يكون حكم الخمر \* وأما المختار من الزبيب شيان نقيع وينبذ ما نقيع الزبيب أن يتقع في الماء ويترك أياما حتى يستخرج

الماء حلاوته مادام حلوا يحمل شربه بلا خلاف واذا غلى واشتد وقذف بالزبد فحكه عندنا حكم الباذق في جميع الاحكام \* واما نبيذ الزبيب فهو التي من ماء الزبيب يطبخ أدنى طبخة مادام حلوا يحمل شربه عند الكل واذا غلى واشتد وقذف بالزبد فحكه حكم المثلث من العنب في جميع الاحكام \* وان طبخ نقيع الزبيب أدنى طبخة فمادام حلوا يحمل شربه واذا غلى واشتد وقذف بالزبد يحرم قليله وكثيره في قول محمد والشافعي رجهما الله تعالى وهو كالعصير \* وقال أبو يوسف رجه الله تعالى يحمل شربه ما لم يسكر فاذا أسكر يحرم القدر المسكر وليس هذا كالعصير بدليل أنه لا يفسق شارب النقيع ولا يحد ما لم يسكر \* وروى هشام عن أبي حنيفة وأبي يوسف رجهما الله تعالى أن نقيع التمر والزبيب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد ما لم يذهب ثلثاه بالطبخ لا يحل \* قال الفقيه أبو جعفر رجه الله تعالى يحتمل أن يكون في المسئلة روايتان ويحتمل أن يكون فيها رواية واحدة (٣٣٠) وانما يختلف الجواب لاختلاف الموضوع وموضوع ما ذكر في ظاهر الرواية اذا

كان الماء الذي ألقى فيه الزبيب والتقر قليلا ويكون في الغلظة قبل الطبخ مثل المنصف فاذا طبخ أدنى طبخة يلتحق بالمثلث \* وموضوع ما ذكر في النوادر اذا كان ذلك الماء كثيرا فيكون في اللطافة والرقعة قبل الطبخ مثل العصير فيشترط فيه ذهاب الثلثين \* واما المتخذ من التمر ثلاثة السكر والفضيخ والنيبذ \* فالسكر هو التي من ماء التمر \* والنضيج هو التي من ماء البسر المذنب مادام حلوا يحمل شربه بلا خلاف واذا غلى واشتد وقذف بالزبد فحكه حكم الباذق في جميع ما قلنا \* واما النبيذ فهو ماء التمر أو البسر المذنب يطبخ أدنى طبخة مادام حلوا يحمل شربه بلا خلاف فاذا غلى واشتد وقذف بالزبد فحكه حكم المثلث في جميع ما قلنا \* وعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف الا سكر

في الذخيرة \* ولو أبرأ أحد المتصارفين صاحبه أو وهبه منه فقبل اتقض الصرف وان لم يقبل لم ينسخ ولو وهب فلم يقبل وأبي الواهب أن يأخذ الموهوب أجبر على القبض كذا في محيط السرخسي \* في المستقى رجل باع من آخر قلب فضة وزنه عشرة دراهم بعشرة دراهم فدفع القلب ولم يقبض الدراهم حتى وهب مشترى القلب القلب منه ينظر ان دفع مشترى القلب عن القلب قبل أن يتفرق فاصح البيع وجازت الهبة وان تفرقا قبل أن يدفع عنها تنقض البيع وبطلت الهبة ورجع القلب الى بائعه وصار ذلك مناقضة \* وفي نوادر ابن سماعة رجل اشترى من آخر دينارا بعشرين درهما وقبض الدينار ولم يدفع الدراهم حتى وهب الدينار لبائعه ثم فارقه قبل أن يدفع اليه الدراهم قال الهبة في الدينار جائزة ولبائع الدينار على مشتريه دينار مثله كذا في المحيط \* اشترى دينارا واوله على بائع الدينار عشرة دراهم فجعله قاصا جازا استحسانا كذا في محيط السرخسي \* ومعنى المسئلة اذا باع بعشرة مطلقا كذا في الهداية \* وان حدث الدين بعد الصرف فان لم يتقاصم تقع المقاصة وان تقاصم الا تصح في رواية وفي رواية تصح وهو الاصح كذا في الكافي \* الحسن بن زياد عن أبي يوسف رجه الله تعالى رجل له على آخر ألف درهم فاشترى منه مائة دينار بألف درهم ثم تقاصم عليه \* قال أبو يوسف رجه الله تعالى ان تقاصم قبل أن يتفرقا جاز وان تفرقا قبل أن يتقاصم بطل وهو قول أبي حنيفة رجه الله تعالى كذا في المحيط في فصل المتفرقات \* وقال الفقيه أبو الليث رجه الله تعالى في شرح الجامع الصغير اذا استقرض بائع الدينار عشرة من المشتري أو غصب منه فقد صار قاصا ولا يحتاج الى التراضي لانه قد وجد منه القبض كذا في البحر الرائق \* (ومما يتصل بمسائل المقاصة وان لم يكن من هذا الباب ما ذكر في المنتقى) \* وصورتها رجل له عند رجل وديعة وللودع على صاحب الوديعة دين هومن جنس الوديعة لم نصرا او ديعة قاصا صاين قبل أن يجتمعا عليه وبعد ما اجتمعا عليه لا تصير قاصا أيضا ما لم يرجع الى أهله فيأخذها وان كانت في يده فاجتمعا على جعلها قاصا لا يحتاج الى شيء غير ذلك ومتى صار ديناصرا قاصا به \* وحكم المغصوب اذا كان المغصوب قائما في يد رب الدين وحكم الدينين اذا كانا مؤجلاين أنه لا تقع المقاصة بينهما ما لم يتقاصم وكذا اذا كان أحدهما مؤجلا والاخر حالا أو كان أحدهما غلا والاخر صحيحا كذا في الذخيرة \*

يحل شربه للتداوي والتقوى واستمرار الطعام دون الالوه والعب والسكر وعلى قول محمد والشافعي رجهما الله تعالى مختلف لا يحل لانه مسكر ولا يبي حنيفة وأبي يوسف رجهما الله تعالى الأبار التي وردت في اباحة النبيذ الشديد قولوا وانه لا ذكرها محمد رجه الله تعالى في الكتاب وعن أبي حنيفة رجه الله تعالى عليه انه قال من شرائط السنة والجماعة ان لا يحرم النبيذ الحمران في تحريمه تفسيق كبار العصاة رضى الله عنهم وعنه أنه قال لا حرم النبيذ الشديد بانه ولا أشربه مروة أجمع كبار العصاة رضى الله عنهم على اباحة النبيذ واحتياطوا في شربه لاجل الاختلاف وكذا السلف بعدهم كانوا يشربون النبيذ الحمران بحكم الضرورة لاستمرار الطعام \* واما المتخذ مما سوى التمر والعنب فهو السكر والفانيد والحبوب والعسل كالشعير والحنطة والمذرة وما أشبه ذلك ما لم يشتمد يحل شربه بلا خلاف فاذا غلى واشتد وقذف بالزبد فان كان طبخ أدنى طبخة يحل في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رجهما الله تعالى \* واختلاف المتأخرين في قول محمد

رحمه الله تعالى منهم من قال يحل شربه مادون السكر ومنهم من قال لا يحل أصلا \* وحكى عن القاضي الامام أبي جعفر رحمه الله تعالى أنه قال وجدت رواية عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال أكرهه هذا اذا طبخت هذه الاشربة أدنى طبخة \* فاذا لم يطبخ وغلي واشتد فيه وروايتان عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية يشترط للاباحة أدنى طبخة وفي رواية لا يشترط ذلك فان سكر من هذه الاشربة فالسكر والقدر المسكر حرام بالاجماع \* واختلفوا في وجوب الحد اذا سكر قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى لا يحد فيه ليس من أصل الخمر وهو التمر والعنب كما لا يحد من البنج ولبن الرماك وهكذا ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى وقال بعضهم يحد وقيل هو قول الحسن ابن زياد رحمه الله تعالى وأما اللبن فلين المأكول حلال ولبن الرماك كذلك في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى \* وبكره في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى \* واختلفوا في كراهته قال بعضهم مكروه وكراهية التنزيه لا كراهية (٣٣١) التحريم \* وذكر شمس الأئمة

السرخسي رحمه الله تعالى في اثناء الكلام أنه مباح كالبنج \* وعامة المشايخ رحمهم الله تعالى قالوا هو مكروه كراهية التحريم الا أنه لا يحد وان زال عقله بذلك كما لو تناول البنج وارتفع الى رأسه حتى زال عقله يحرم ذلك ولا يحد فيه

﴿فصل في حد الشرب﴾

اذا شرب قطرة من الخمر أو سكر من الاشربة التي ذكرنا أنه يوجب الحد فانه يحد غماتين سوطا في ازار واحد والمرأة تحذف ثيابها ويضرب العبد في الشرب والسكر نصف ما يضرب الحر واذا شهد شاهدان على رجل أنه شرب الخمر ورائحة الخمر توجب له منه فان القاضي يقبل شهادتهما ويسألهم عن ماهية الخمر وعن كيفية الشرب وعن زمان الشرب وعن مكانه

مختلف فلا يظهر الربح وأما اذا باع برمج درهم فخذ كرم الجواب ظاهر الرواية لانه يصير بأقل القلب بدينار درهم وانه جائز لانه يجعل باء الدرهم من القلب مثله والباقي من القلب باء الدينار وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يجوز لان الدرهم يقابل مثل وزنه من القلب على ما عليه الاصل ولو جوزنا ذلك كان الدينار بعبه تسعة أعشار القلب والدرهم يقابل عشر القلب فيكون بعض ماسميها رأس المال ربحا في تسعة أعشار القلب وبعض ماسميها ربحا رأس المال في عشر القلب وذلك تصحیح على غير الوجه الذي صرح به كذا في المحيط \* وفي مختصر خواهر زاده وان اشترى ذهبا بذهب أو فضة بفضة لم يجز مرا بجمه أصلا كذا في التتارخانية \* ولو اشترى قلب فضة فيه عشرة دراهم بعشرة درهم أو بربع درهم وقال يقوم على بعشرين درهما وابعهما برمج درهم أو برمج (١) ذهبا زده فانه يجوز في الثوب بجمته ولا يجوز في القلب في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ولا يجوز في ذلك في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في شرح الطحاوي \* وكذلك لو اشترى جارية وطوق فضة فيه مائة درهم بألف درهم وتقابضت بابعهما مرابحة برمج ذهبا زده فانه يحد كذا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يجوز في الجارية دون الطوق وقد ذكر الكرخي رجوع أبي يوسف رحمه الله تعالى الى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في مسئلة الطوق واستدل به على رجوعه في نظائر كذا في المحيط \* وان اشترى سيفا محلي بمائة درهم وحبليه خمسون درهما وتقابضت بابعه المشتري مرابحة برمج عشرين درهما أو برمج ذهبا زده أو برمج ثوب بعينه أو بوضعة نحو ذلك لم يجز كذا في المبسوط \* ولو باع السيف برمج درهم فيما سوى الحلية جاز كذا في محيط السرخسي \* وأما اللجام الممونه فلا بأس بالمرابحة فيه كذا في الحاوي \* ولو اشترى قلب فضة فيه عشرة دراهم بعشرة واشترى هو أو غيره ثوب بعشرة دراهم ثم باعهما برمج ذهبا زده جازت حصة الثوب ولا تجوز حصة القلب وهذا قولهما أما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيفسد العقد كله كذا في المبسوط \* ولو باعهما بوضعة ذهبا زده فالجواب فيه كالجواب فيما اذا باعهما مرابحة كذا في المحيط \* ولو اشترى فضة بخمسين درهما وزنها كذلك واشترى سبعة بخمسين درهما بجمته وجمائله ثم أنفق عليه خمسة دراهم وعلى الصياغة خمسة دراهم ثم قال يقوم على ثمانية وعشرون بابعه مرابحة برمج ذهبا زده أو برمج عشرين درهما كان ذلك كله فاسدا كذا في الحاوي \* ولو اشترى فضة بخمسة دنانير واشترى سيفا وفضا وجمائل بخمسة دنانير وأنفق على صياغته وتر كيبه دنانير ثم باعه مرابحة على ذلك برمج ذهبا زده وتقابضا كان جائزا وكذلك لو كان قلب فضة يقوم عليه بدنانير وثوب

(١) العشرة احدى عشرة

\* أما يسأل عن ماهية الخمر حتى يعلم أنها خمر حقة فانه كل مسكر يسمى خمر مجازا \* ويسأل عن كيفية الشرب حتى يعلم انه شرب طائعا أو مكرها وعن زمان الشرب حتى يعلم ان العهد لم يتقادم فانه لو مضى شهر من وقت الشرب لا يقبل شهادتهما على الشرب الا اذا أتوا به من مكان بعيد فان تقادم العهد وانقطع الرائحة لا يمنع قبول الشهادة \* ويسأل عن المكان لانه لو شرب في دار الحرب لا يقيم عليه الحد فيستقضى القاضي في السؤال عما ذكرنا احتسالا للدراما الحد فاذا بينوا ذلك حبسه القاضي حتى يسأل عن العدالة ولا يقضى بظاهر العدالة في حدما ويحسبه الى أن تظهر عدالة الشهود فاذا ظهرت عدالتهم يقيم عليه الحد هذا اذا أتى به وبيع الخمر يوجد منه فان لم يوجد وقد أتى به من مكان قريب لا يقيم عليه الحد في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى لان عندهما قيام الرائحة شرط وعند محمد رحمه الله تعالى ليس بشرط لقبول الشهادة وان أتى به من مكان بعيد تقطع الرائحة في تلك المسافة لا يشترط الرائحة \* واذا

أني برجل وهو عاقل فقال شربت الخمر أو قال سكرت من الشراب لا يحسد في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ولا يصح  
 اقراره لأن عنده ما وجود الرائحة شرط وعند محمد درجة الله تعالى ليس بشرط \* ولا يحسد الأخرس سواء شهد عليه الشهود  
 أو أشاره بإشارة معهودة يكون ذلك اقرارا منه في المعاملات لأن الحد لا يثبت بالشبهات \* ويجحد الاعمي \* ولو قال المشهود عليه  
 شرب الخمر ظننتها البنا وقال لم أعلم أنها خمر لا يقبل ذلك منه لأنه يعبر فيها بالرأحة والذوق من غير ابتلاع \* وان قال ظننتها نبينا  
 قبل منه لأن غير الخمر بعد الغليان والشدة يشارك الخمر في الذوق والرأحة \* ولو قال أكرهت عليها لا يقبل منه لأن الشهود شهدوا عليه  
 بالشرب طائعا ولو لم يشهدوا بذلك (٣٣٣) لا تقبل شهادتهم فلو قبلنا قوله لمكان لكل من يشهد عليه الشهود بالشرب أن يقول كنت

لا خير يقوم بينارين فباعهما بربح دينار فان الربح على قدر رأس مال كل واحد منهما كذا في المبسوط  
 \* (الفصل الثالث في الزيادة والخط في الصرف) \* ولو ابتاع قلب فضة وزنه عشرة وعشرون دراهم وتقا بضائم  
 حط عنه درهما فقبل الخط وقبضه بعدما افترا فان مقام البيع أو قبل أن يتفرقا ففسد البيع كله في قول أبي  
 حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الخط باطل ويرد الدرهم عليه والعقد الاول  
 صحيح وفي قول محمد رحمه الله تعالى العقد الاول صحيح والخط بمنزلة الهبة المبتدأة فله أن يمتنع منه ما لم يسل  
 ولو زاده في الثمن درهما وسلمه اليه ففسد العقد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما الزيادة باطلة  
 والعقد الاول صحيح كذا في المبسوط \* ولو اشترى قلب فضة وثوبين بدرهما وفي القلب عشرة دراهم  
 وتقا بضائم حط البائع درهم ما من ثمنهما جميعا فان المحطوط يكون عنهما نصفه في الثوب فيصح البيع في  
 الثوب بحصته من العشرين ويحط عن ثمنه نصف درهم وهذا بخلاف وكذلك يصح نصف الخط في  
 حصة القلب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى حتى يفسد العقد في كل القلب إلا أن هذا فساد طاري فلا  
 يفسد به العقد في حصة الثوب وعلى قولهما لا يصح الخط في حصة القلب إلا أن محمد رحمه الله تعالى  
 يجمع له هبة مبتدأة وهذا بخلاف ما لو قال حططتك درهم ما عن ثمنه ما لم يقبل جميعا فان الخط صح كله  
 ويصرف الى الثوب ويبقى العقد في القلب جائزا كذا في الذخيرة \* وإذا اشترى الرجل سيفا على عائة  
 درهم وحلته خسون وتقا بضائم ان بائع السيف حط عن ثمنه درهم ما جاز كذا في المحيط \* ولو باعها الجنس  
 بخلاف الجنس بأن تصار فادينار بعشرة دراهم زاد أحدهما صاحبه درهم ما وقبل الآخر أوحط عنه درهما  
 من ثمن الدينار جازت الزيادة والخط بالاجماع إلا أن في الزيادة يشترط قبضها قبل الاقتران حتى لو افترا قبل  
 القبض بطل البيع في حصة الزيادة وأما الخط فخا زسواء كان قبل التفرق أو بعده ووجب عليه رد المحطوط  
 ولو حط مشتري الدينار فبطلت منه قبائع الدينار يكون شريكه في الدينار كذا في البدائع \* وإذا اشترى قلب  
 فضة فيه عشرة دراهم بدينار ثم ان أحدهما زاد صاحبه شيئا يتظر ان زاد بائع القلب وكانت الزيادة ثوبا ورضي  
 به مشتري القلب فالزيادة جائزة ولا يشترط قبض الثوب في المجلس وان كانت الزيادة ذهبا وكانت من قبل  
 البائع يتظر ان كانت الزيادة دينارا أو أكثر صححت الزيادة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وبطل العقد فأما  
 على قولهما فلا تصح الزيادة ويبقى العقد على الصحة وان كانت الزيادة نصف دينار فهو جائز لأنه يشترط  
 قبض الزيادة في مجلس الزيادة هذا اذا كانت الزيادة من بائع القلب ثوبا وذهبا وان كانت الزيادة من  
 بائع القلب فضة فإنه تجوز الزيادة وان كثرت وان كانت الزيادة من قبل مشتري القلب فان كانت الزيادة  
 ثوبا تصح ولا يشترط قبضها في المجلس وان كانت الزيادة ذهبا فان كانت دينارا أو أكثر جازت الزيادة لأنه

مكره فبترفع الحد ولا يقام  
 الحد على المريض ما لم يبرأ  
 ويجبس الى أن يبرأ فاذا برأ يقام  
 عليه الحد فان كان ما يوس  
 البره يقام عليه الحد للعمال  
 على وجه لا يخاف منه التلف  
 \* ولا يقام الحد على الحامل  
 ما لم تضع حملها وتخرج عن  
 النفاس \* واذا أقر السكران  
 أنه سكر عن الشرب لا يصح  
 اقراره وان كان يوجد منه  
 رائحة الخمر لان اقرار  
 السكران بالحدود الخاصة  
 لله تعالى باطل وتكلموا في  
 السكران \* وأصح ما قيل  
 فيه ما ذكر محمد رحمه الله  
 تعالى في الكتاب أنه اذا كان  
 كلامه مختلطاً لا يستقيم  
 مطلقاً لا جواً ولا  
 اتداء فهو سكران وبه  
 أفتى المشايخ \* وان  
 كان بعض كلامه مستقيماً  
 وبعضه غير مستقيم  
 فان كان النصف مستقيماً  
 والنصف غير مستقيم

لا يقام عليه الحد لان السكر لم يتم وان كان أكثر كلامه غير مستقيم لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا في الكتاب  
 بشرط \* وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال هو سكران يقام عليه الحد واعتبر الغالب ظناً كما قال في المجنون اذا كان أكثر  
 كلامه غير مستقيم يحكم بجنونه \* واذا شهد أحد الشاهدين أنه سكران من الخمر وشهد الآخر أنه سكران من السكر أو من النبيذ لا تقبل  
 شهادتهما \* ولا حد على الصبي والمجنون اذا شرب الخمر أو سكرانا كان يجن ويفسق ان شرب في حال جنونه لا حد عليه كالصبي \*  
 وان شرب في حال افاقته محمد \* قوم بشر بون النبيذ فأنى بهم فسكر البعض دون البعض فشهد عليهم الشهود بذلك فمن كان منهم  
 سكران يجبس حتى يعفو ثم يقام عليه الحد \* ومن لم يكن سكران لا حد عليه ولكنه يعزوز كرفي الكتاب رجل من أهل الكوفة  
 يوجد في بيته الخمر وهو فاسق أو يوجد القوم مجتمعين على الشرب ولم يهرهم أحد بشر بونهم غير أنهم قد جلسوا بمجلس من يشربها

أو كان يوجد معه ركة من خرفانه يعزله لانه ظهر منهم امارات العزم على الفساد وانه معصية لا حد فيه فيعزله وكذا المقيم اذا افطر في رمضان متعمدا يعزله ويحبس بعد ذلك اذا كان يخاف منه عوده الى الاضطرار ثانياً وكذا المسلم يبيع الخمر أو يأكل الربوا ولا يرجع عنه فانه يعزله ويحبس \* وكذا المغني والمختل والنائحة تعزله ويحبس حتى تحدث توبة وكذا المسلم اذا شتم نسياً يعزله لانه ارتكب معصية لم يجب فيه الحد فيعزله \* واذا شرب المسلم الخمر أو سكر من غير خمر ثم ارتدوا العباد بالله ثم أسلم فانه يقام عليه حد الزنا وحد السرقة وجميع أنواع الحد الا حد الشرب لان الكفر لو كان مقارناً للشرب يمنع حد الشرب فاذا اعترض أولى بخلاف سائر الحدود وان باشر أسباب الحد في رده لا يقام عليه حد الشرب والسكر لما قلنا وما سوى حد الشرب والسكران باشر سبب في رده قبل ان يأخذه الامام لا يقام عليه حد ما الا حد القذف وان باشر أسباب الحدود في رده بعدما أخذ الامام وصار مجال لا يمكنه الذهاب الى دار الحرب (٣٣٣) يقام عليه الحد ودا الا حد الشرب والسكر لانه كافر لا يمكنه

يشترط قبض الزيادة في مجلسها وان لم يقبضها بطل العقد في القلب بحصة الزيادة وان كان مشتري القلب زاد فضة فان كانت الفضة مثل القلب أو أكثر لا يجوز وان كانت الفضة أقل من القلب يجوز كذا في النخبة \* ولو اشترى سيفاً محلي بمائة درهم وحليته خمسون درهماً وتقابضاً ثم زاد مشتري السيف درهماً أو ديناراً فهو جائز وان تفرق قبل القبض ولو كان بائع السيف زاد ديناراً وفضة قبل الافتراق جاز وان فارقه قبل أن يقبض انقص من الثمن بحصة الدينار كذا في الميسر \* ولو أنه حط عنه شيئاً من الدراهم فهو جائز والحط ليس من النقص كذا في الحاوي \* قال في الجامع وان اشترى ابريق فضة بمائة ديناراً وتقابضاً وتفرقاً ثم التقيا فزاد المشتري البائع في الثمن عشرة دنانير تصح الزيادة ويشترط قبضها في مجلسها ولا يشترط قبض الابريق في الحال وان كانت الزيادة تقابل الابريق في الحال الأنها لا تقابل الابريق حقيقة وانما تقابله تسمية كذا في المحيط

(الفصل الرابع في الصلح في الصرف) \* اشترى ابريق فضة بمائة ديناراً وتقابضاً فوجد بالابريق عيباً وانه قائم بعينه حتى كان له رده فصالحه البائع على دنانير وقبضه المشتري أو لم يقبض حتى تفرق فاقبل الصلح ماض ذكر المسئلة في الاصل من غير ذكر خلاف وهو على قوله ما مستقيم وكذلك على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى على قول من يقول من المشايخ رحمهم الله تعالى بأن الصلح وقع عن حصة العيب من الثمن لان حصته منه دنانير وبطل الصلح ديناراً أيضاً فيكون هذا الصلح واقعاً على جنس حقه فلا يكون صرفاً وان وقع الصلح على عشرة دراهم فان قبضها المشتري قبل أن يتفرق فالصلح جائز وان لم يقبضها حتى تفرق بطل الصلح لانه وقع على خلاف جنس الحق فيعتبر صرفاً فان كانت الدراهم التي وقع عليها الصلح أكثر من حصة العيب فالصلح جائز لان الصلح وقع عن حصة العيب عند الكل عند بعض المشايخ وحصة العيب ديناراً وشراط الدينار بدراهم أكثر من قيمة الدينار جائز وعند بعض المشايخ الصلح وقع على الجزء الذائب وشراء الجزء الفاتت بدراهم أكثر من قيمته يجوز كذا في المحيط \* اشترى ابريق فضة بمائة ديناراً فوجد مع عيباً فصالح من العيب على دينار وقيمة العيب أقل منه بما لا يتباين الناس فيه جاز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يجوز الا بقدر ما يتباين الناس بمثله كذا في محيط السرخسي \* اشترى عبداً بمائة ديناراً وتقابضاً ثم وجد بالعبد عيباً وخصم بانه في فاقرب البائع بالعيب أو وجدته وصالح المشتري عن العيب على دنانير فانه على وجهين الاول أن يكون بدل الصلح أقل من حصة العيب من الثمن بأن كانت حصة العيب من الثمن عشرة دنانير ووقع الصلح على أقل من عشرة دنانير واقترت فاقبل التقابض فالصلح جائز ومن مشايخهم رحمه الله تعالى من قال ما ذكر من الجواب على قوله ما أما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

الذهب الى دار الحرب فكان بمنزلة الذمي ويقام على الذي سائر الحدود والحد الشرب والسكر في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال أبو حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لا يقام عليه حد ما الا حد القذف

فصل في تصرفات السكران السكران الخمر والاشربة المتخذة من التمر والزبيب نحو النبيذ والمثلث وغيرها عندنا ينفذ تصرفاته كالطلاق والعناق والاقرار بالدين والعين وتزويج الابنة الصغيرة والابن الصغير والاقراض والاستقراض والهبة والصدقة اذا قبضها الموهوب له والمتصدق عليه وبه أخذ عامة المشايخ رحمه الله تعالى وقال مالك رحمه الله تعالى وهو أحد قول الشافعي رحمه الله تعالى لا يصح تصرفاته وبه

(٣٠ - فتاوى ثالث) أخذ الطحاوي والكرخي رحمه الله تعالى وعن أبي بكر بن أحمد رحمه الله تعالى أنه قال يفتن من السكران كل تصرف ينقذهم الهزل ولا يسطر الشروط الفاسدة فلا ينفذه شيء البيع والشراء وينفذ منه الطلاق والعناق والاقرار بالدين والعين والهبة والصدقة والتزويج الصغير والصغيرة \* وأما رده فلا تصح عندنا استحساناً ونصح قياساً لان الكفر واجب النبي والاعدام لا واجب التحقيق ولهذا جرى على لسانه كلمة الكفر خطأ لا يكره هذا اذا كان السكران من الشراب المتخذ من أصل الخمر نحو القمر والعنب والزبيب \* فاما السكران من المتخذ من العسل والثمار والحبوب اختلف المشايخ رحمه الله تعالى فيه وهو كما خلا فهم في وجوب الحد من قال يجب الحد بالسكر عن هذه الاشربة يقول تنفذ تصرفاته أيكون زجره ومن قال لا يجب الحد في هذه الاشربة وهو الفقيه أبو جعفر وشمن الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى يقول لا تنفذ تصرفاته لان هذا التصرف كان للزجر فاذا لم يجب الحد عندنا لم يجر

لا ينفذ تصرفاته \* وان زال عقله بالبيع أولن الرمال لا ينفذ تصرفاته \* وعن أبي حنيفة وسفيان الثوري رحمهما الله تعالى في الذي زال عقله بالبيع فطلق ان كان علم حين تناول البيع انه يقع الطلاق وان لم يكن عالماً لا يقع \* وعن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يقع من غير فصل وهو الصحيح \* وكذا لو شرب شراباً حلواً فلم يواقع فذهب عقله فطلق قال محمد رحمه الله تعالى لا يقع طلاقه وعليه الفتوى \* هذا كله في السكران اذا شرب طائعا \* وان شرب مكرها فطلق اخلاف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه والصحيح انه لا يقع كما لا يجب عليه الحد \* وعن محمد رحمه الله تعالى انه يقع والصحيح هو الاول \* والذي ضرب على رأسه حتى زال عقله فطلق وأعتق لا ينفذ تصرفاته وان زال عقله بالعصية لانه لا يحتاج الى شرع الزاجر فكلاهما لا يجب عليه الحد لا ينفذ تصرفاته \* **كتاب الغصب** \* فصل فيما يصير به المرء غاصباً وضامناً \* **توب رجل في يده تشبث به رجل فغذبه (٣٣٤)** صاحب التوب فحترق قال محمد رحمه الله تعالى يضمن المتشبث نصف قيمته وان كان

الذي غذبه هو المتشبث الذي ليس له التوب يضمن جميع القيمة \* ولو عوض رجل ذراع انسان فغذب صاحب اليد ففسد ط اسنان ذلك الرجل وذهب لحم ذراع هذا فدية الاسنان هدر ويضمن العاض ارش ذراع هذا \* ولو جلس رجل على توب رجل وصاحب التوب لا يعلم به فقام صاحب التوب فأنشق التوب من جلوس الجالس كان على الجالس نصف ضمان الشق \* وعن محمد رحمه الله تعالى في رواية يضمن نقصان الشق والاعتماد على ظاهر الرواية \* وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية لا يضمن نقصان الشق \* رجلان وضع كل واحد منهما جرة في الطريق فقد حرجت احدهما على الاخرى فانه كسرتا جميعاً قال يفرم كل واحد منهما جرة صاحبه \* وعن محمد رحمه الله تعالى رجل وضع جرة في الطريق

فينبغي أن لا يجوز الصلح اذا افتقر قائل التقابض ومن مشايخنا من قال لا بل ما ذكره هنا قول الكل \* والثاني أن يقع الصلح على أكثر من حصة العيب من الثمن فان كانت الزيادة بحيث يتغابن الناس في مثلها تجوز وان كانت بحيث لا يتغابن الناس في مثلها بان وقع الصلح على اثني عشر ديناراً فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى تجوز وعلى قولهم لا تجوز كذا في المحيط \* ولو صالحه على دراهم مسمومة وقبضه اقبل أن يتفرقا جاز وان افتقر قائل القبض انتقض الصلح فاذا بطل الصلح استقبل الخصومة في العيب كما كان عليه قبل الصلح وكذلك ان ضرب للدراهم اجد لا ثم فارقه قبل أن يقبضها أو بشرط في الصلح خياراً ثم افتقر قائل أن يبطل صاحب الخيار خياره كذا في المبسوط \* واذا ادعى على رجل مائة درهم فأنكر المدعى عليه ذلك وأقر ثم صالح منها على عشرة دراهم حاله أو الى أجل ثم افتقر قائل القبض فالصلح جائز وكذلك لو كان فيه خيار الشرط لو احدهم ما افتقر قائل التقابض لا يبطل الصلح وان كان صالحه على خمسة دنانير وافتقر قائل التقابض يبطل الصلح وان افتقر فابعد القبض فالصلح صحيح كذا في الذخيرة \* وان فارقه بعد ما نقد البعض برئ من حصة ما نقد وتزومه حصة ما بقي وان صالحه من المائة على ذهب تبرأ ومصوغ لا يعلم وزنه جازان قبضه قبل الافتراق كذا في الحاوي في النصل الخامس في القرض والصرف فيه \* واذا مات امرأه وتركت ميراثاً من رقيق وثياب وذهب وفضة وحلى فيه جواهر ولا آل وغير ذلك وتركت زوجها أو اباًها وميراثها كله عنداً بينهما صلح الاب زوجها على مائة دينار فهذا على وجهين \* الاول أن يعلم نصيب الزوج من الذهب المتروك وفي هذا الوجه ان كان بدل الصلح أكثر من نصيب الزوج من الذهب يجوز ان كان مثله أو أقل لا يجوز \* الثاني أن لا يعلم ذلك فلا يجوز الصلح وكذلك اذا صالحه على خمسة مائة درهم فهو على هذين الوجهين أيضاً وان كان صالحه على مائة درهم وخمسين ديناراً جاز الصلح كيفما كان فان وجد التقابض بقي الصلح في الكل على الصحة وان لم يوجد التقابض يبطل الصلح هكذا ذكر في الكتاب ويجب أن يقال بأن الصلح في حصة الصر في يطل وكذلك في حصة اللائق والجواهر التي لا يمكن نزاعها الا بضرر وأما فيما عد ذلك من الثياب والمتاع والعروض فالصلح يبقى على الصحة وان قبض الزوج الدراهم والدنانير التي هي بدل الصلح وكان الميراث في بيت الاب ولم يكن حاضراً في مجلس الصلح فان الصلح يبطل بحصة الذهب والفضة هكذا ذكر في الكتاب وهذا اذا كان الاب مقرراً للزوج بما عنده حتى يكون نصيب الزوج أمانة في يده وقبض الامانة لا ينوب عن قبض الشراء فيحصل الافتراق من غير قبض فبطل حصة الصر وحصة ما لا يمكن تسليمه الا بضرر كالجواهر المرصع واللؤلؤ المرصع فأما اذا كان جاحداً للزوج بما عنده كان الاب غاصباً نصيب الزوج وقبض الغصب ينوب عن قبض الشراء فاذا قبض بدل الصلح فالافتراق حصل بعد

فيها زيت أو ليس فيها شيء \* رجل آخر وضع جرة أخرى في الطريق فقد حرجت احدهما فأصاب الأخرى فانه كسرتا جميعاً التقابض قال يضمن صاحب الجرة القائمة التي لم تتدحرج قيمة الجرة التي تدحرجت ومثل ما كان فيها من الزيت لانهم بمنزلة حجر وضع في الطريق فما عطب به يضمن \* فأما التي تدحرجت فانها حين زالت عن موضعها فقد خرج صاحبها عن الضمان \* رجل في يده دراهم ينظر اليها وقع بعضها في دراهم غيره واختلطت كان الذي وقع الدراهم من يده غاصباً وضامناً وهذه جناية منه وان لم يتعمد \* رجل غصب من رجل بيضة وأودعه المصوب منه بيضة فحضت دجاجة عليها فحرجت فرختان فقرخ الوديعه اصابع الوديعه وفرخ الغصب للغاصب وعليه ضمان البيضة التي غصب \* رجل جاء الى خمر انسان وصب فيها اخلاصاً فخرخلوا وهم انصفان قال لصاحب الخمر ان يأخذ نصف الخمر \* وعن أبي القاسم رحمه الله تعالى رجل غصب خمر او جعلها في حبه وصب فيها خلاصاً من عنده حتى صار الخمر خلاصاً قال يكون الخمر للغاصب قياساً وقال الفقهاء



أبو الليث رحمه الله تعالى قيل بأن الخلل يكون بينهما على قدر خفهما لأنه صار كأنهما خلطاً خلهما قال وبه نأخذ \* ولو تخلل خمر الغصب في يد الغاصب قال أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى الخلل يكون للغاصب \* ولو أن رجلاً أراد أن يصب خمر نفسه فأخذها آخر فتحلل في يده كان الخلل للآخر \* رجل قد عد على ظهر دابة رجل ولم يجر كها ولم يحوزها عن موضعها حتى جاء رجل آخر وعقر الدابة فالضمان على الذي عقروا الذي ركب إذ لم تهلك من ركوبه وإن كان الذي ركب الدابة يحمدها ومنعهها من صاحبها قيل أن يعقر ولم يجر كها فجاء آخر وعقرها فله صاحب الدابة أن يضمن أيم ماشاء وكذا إذا دخل رجل دار إنسان وأخذ متاعاً وعقد فهو ضامن وإن لم يحوزه ولم يحمده فلا ضمان عليه إلا أن يهلك بفعله أو يخرج من الدار \* وإن أخذ المتاع من بيت وحوله إلى بيت آخر من تلة الدار أو إلى صحن الدار وصاحب الدار مع علمانه يسكن في تلك الدار فهلك المتاع في القياس يكون ضامناً وفي الاستحسان إن كان هذا الموضع (٢٣٥) في الحرز مثل الأول لا يضمن \* رجل نام

على فراش إنسان أو جلس على بساط إنسان لا يكون غاصباً إلا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى غصب المنقول لا يتحقق بدون النقل والتحويل فلا يضمن إذا لم يهلك بفعله \* وكذلك رجل استأجر أرض إنسان بخطئة فزرع المستأجر الأرض خطئة وحصدتها وداسها فغصبها إلا أن يرفعها حتى يعطيه الأجر فهلكت الخطئة في موضعها لا يضمن إلا جرحاً لم يحولها عن مكانها \* وذكر الناطقي رحمه الله تعالى رجل ركب دابة رجل بغير إذنه ثم نزل فمات قال يضمن في رواية الأصل \* وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يضمن وعنه أنه يضمن \* قال الناطقي رحمه الله تعالى الصحيح أن على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يضمن حتى يحول عن موضعها \* رجل غصب محجولاً فاستهلكه ويسر لبن أمه قال الفقيه أبو بكر البلخي

التقايض فلا يطل الصلح في خصه الصرف وكذلك إذا كان الأب مقراً للزوج بما عنده إلا أن الميراث كان حاضر في مجلس الصلح فالصلح جائز في الكل هكذا في المحيط \* وإذا ادعى الرجل سيقاً محلي بفضة في يدي رجل فصالحه منه على عشرة دنانير وقبض منها خمسة دنانير ثم افتراها أو اشترى بالباقي منه ثوباً قيل أن يتصرفا وقبضه فإن كان قد من الدنانير بقدر الحلية وحصتها فالصلح ماض وإن كان نقداً أقل من حصة الحلية فالصلح فاسد وشراء الثوب فاسد أيضاً كذا في المبسوط \* إذا ادعى عليه عشرة دراهم وعشرة دنانير وأنكر المدعى عليه أو أقر ثم صالحه المدعى عليه على خمسة دراهم من ذلك كله فهذا جائز سواء كان نقداً أو نسيئة كذا في المحيط \* وإن اشترى قلب ذهب فيه عشرة مثاقيل بمائة درهم وتقايضا واستهلك القلب وألم يستهلكه ثم وجد به عيباً قد داسه له فصالحه على عشرة نسيئة فهو جائز ولو صالحه على دينار لم يجز إلا أن يقبضه قبل التفرق كذا في الحاوي \* وإن اشترى قلب فضة فيه عشرة دراهم ديناراً وتقايضا ثم وجد في القلب هشماً بنقصه فصالحه من ذلك على قيراطي ذهب من الدينار على أن زاده مشترى القلب ربع كرخطة وتقايضا فهو جائز وإن كانت الخنطة بعينها وتفرقتا قيل التقايض فهو جائز أيضاً وإن تقايضا ثم وجد في الخنطة عيباً ردها ورجع بثمنها ومعرفة ذلك أن يقسم القيراطان على قيمة الخنطة وقيمة العيب فما يخص قيمة الخنطة فهو عن الخنطة يرجع به كذا في المبسوط \* وفي المتن إذا كان لرجل على رجل درهم بخارية واصلحها من أعلى دراهم لا يعرف وزنها قال في أنظر البخارية فإن كان الغالب فيها النحاس فهو جائز على القليل والكثير وإن كان الغالب فيها الفضة لا يجوز الصلح إلا على مثل وزنها وإن صالح على أقل لا يجوز زمن قبل أن هذا ليس على وجه الخط الأيرى لو كان له عليه ألف درهم غلة صالح منها على تسعة مائة يرض لا يجوز ولو كان الدين ألفاً يرض أيضاً فصالح على تسعة مائة سود جاز وكان هذا خطأ ولو صالحه على تسعة مائة ولم يشترط أيضاً فأعطاه أيضاً جاز ذلك وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى إن كان السود أفضل لم يجز الصلح على سود أقل من وزن البيض وإن كانا سواء جاز الصلح من أحدهما على الآخر بأقل من وزنه كذا في المحيط

\* (الباب الرابع في أنواع الخيارات في الصرف) \* إذا اشترى الرجل من رجل ألف درهم بمائة دينار واشترط الخيار فيه يوماً فإن أبطل الخيار قبل أن يتفرق جاز البيع وإن تفرق قبل أن يطله وقد تقايضا فالبيع فاسد وكذلك إذا كان الخيار للبائع أو للماطات المدة أو قصرت وكذلك الأناة المصوغ والسيف المحلى والطوق من ذهب فيه لؤلؤ وجوهر لا يخلص إلا بكسر الطوق وأما اللجام المصوغ وما أشبهه فإن شرط الخيار في بيعه فهو صحيح كذا في المبسوط \* وإذا اشترى جارية وطوق ذهب فيه خمسون ديناراً بالف درهم واشترط

رحمه الله تعالى يضمن الغاصب قيمة المحجول ونقصان الام لان هلك الولد أو جرح نقصان الام وإن لم يفعل الغاصب في الام فعلاً \* رجل حرصوف غنم إنسان غصباً قال أبو نصر رحمه الله تعالى إن لم ينقص قيمة الغنم شيئاً كان على الغاصب مثل صوفه وإن نقص كان للمالك الخيار إن شاء أخذ نقصان الغنم والصوف للغاصب وإن شاء أخذ مثل صوفه وقد نقصان الغنم لامن جهة الصوف \* رجل حل على ظهر دابة إنسان بغير إذنه حتى لورم ظهر الدابة فشقها صاحبها قال النقيب أبو الليث رحمه الله تعالى يتلوم إن أدخل لا ضمان على واحد وإن نقص فإن كان من الشق فكذلك وإن كان من الورم يضمن الغاصب وكذا إذا ماتت وإن اختلفا القول قول الذي استعمل الدابة مع عينه إن حلف برئ عن ضمان الدابة ولا يبرأ عن ضمان النقصان \* رجل صلى فوكت قلبه سنة بين يديه ففقد رجل من بين يديه أن وضعه حيث يناله فسرق لم يضمن وإن كان أكثر من ذلك ضمن \* رجل بعث رجلاً إلى ماشيته ليأتيه فركب المأمور دابة الأخر فطبت الدابة قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله

تعالى ان كان بينهما انبساط في أن يفعل في ماله مثل هذا لا يضمن وان لم يكن ضمن \* رجل وجد في زرعه ثورين فساقهما الى مربيه يظن  
 أنهم لاهل قرية فاذا هما الغرأهل قرية فأراد أن يربطهما فدخل أحدهما الربط وهرب الآخر فتبعه فلم يظفر به قال الشيخ الامام أبو  
 بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان لم يقدر على أن يشهد على نفسه أنه أخذها ليردها على صاحبه لا يضمن الا أن يكون نيته عند  
 الاخذ أنه يتبعه عن صاحبه فيضمن \* هذا اذا كان في الليل \* فان كان ذلك في النهار ان كان الثور لغرأهل قرية كان حكمه حكم اللقطة ان  
 ترك الاشارة مع القدرة على انه يأخذ ليردها على صاحبه ضمن وان عجز عن الاشارة كان معذورا \* وان كان الثور لاهل القرية فأخرجه من  
 زرع وساقه ضمن لان ما يكون لاهل القرية لا يكون له حكم اللقطة في النهار وانما يكون له حكم اللقطة في الليل أما في النهار فيحكم  
 الغصب فيضمن أشهد أولي بشهد قال (٣٣٦) ومقدار ما يخرج من ملكه لا يكون مضمونا عليه وان ساقه ماروا ذلك

بنفس السوق يصير غاصبا  
 ويصير مضمونا عليه الا اذا  
 ساقه الى موضع بأمن فيه  
 \* رجل وجهه جارية له الى  
 النخاس لينيهها فبعتها  
 امرأه النخاس الى حاجة  
 لها فهدت قال الشيخ الامام  
 أبو بكر البخاري رحمه الله  
 تعالى الضمان يكون على  
 امرأه النخاس لا على قول  
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى  
 وقال أبو يوسف ومحمد  
 رحمهما الله تعالى صاحب  
 الجارية بالخيار ان شاء ضمن  
 النخاس وان شاء ضمن  
 امرأته لان النخاس أجبر  
 مشترك ومن مذهب أبي  
 حنيفة رحمه الله تعالى ان  
 لا جبر المشترك لا يصير ضامنا  
 لما تلف في يده بغير فعله \*  
 وعند صاحبه رحمهما الله  
 تعالى يكون ضامنا \* رجل  
 قلع ناله من أرض رجل  
 وغرسها في ناحية أخرى في  
 تلك الارض قال الشيخ  
 الامام أبو نصر رحمه الله

الخيار فيهما ما يوافق في الكل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى  
 يجوز في الجارية بجهتها من الثمن وكذلك اذا اشتراها بمائة دينار كذا في الحاوي \* ولو اشتراها بمائة دينار  
 وشترط الاجل فاشترط الاجل كاشترط الخيار كذا في المبسوط \* وان اشتراها بمحنة أو عرض جاز  
 اشترط الخيار يوما أو أكثر كذا في الحاوي \* وان اشترى رطلا من نخاس بدرهم واشترط الخيار فيه فهو  
 جائز لانه ليس بصرف كذا في المبسوط \* وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى اذا اشترى فلوسا بدرهم  
 على أن يبيع الدراهم بالخيار فذبح الدراهم ولم يقبض الفلوس حتى افترا فالبيع فاسد وان كان الخيار  
 لبايع الفلوس وقد قبض الدراهم فالبيع جائز وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ينبغي أن لا يجوز هذا  
 العقد كذا في المحيط في فصل المتفرقات \* وليس في الدراهم والدينار وسائر الدين خيار الرؤية وله خيار  
 الرؤية فيما يتعين كالشرب والحلي كذا في محيط السرخسي \* وأما خيار الاستحقاق فان كان العقد ورد على  
 الدراهم والدينار فهو أن يشتري دينارا بعشرة دراهم فاستحق نصف الدينار يرجع نصف الدراهم وله نصف  
 الدينار ولا خيار له كذا في الحاوي \* وان استحققت الدراهم وأخذها المستحق بطل القبض وله أن يرجع  
 بثمنها ولا يبطل العقد وان أجاز المستحق ذلك فانه ينظر ان حصلت اجازته بعد القبض جاز القبض وليس  
 للمستحق على المقبوض سبيل وله أن يرجع على الناقد وان حصلت اجازته قبل القبض فوجود الاجازة  
 وعدمه سواء فله أن يأخذ دراهمه ولا يبطل العقد وله أن يأخذ مثله هذا اذا كان قبل الافتراق كذا في  
 شرح الطحاوي \* وأما اذا وجدها او بعضها مستحقة وكان ذلك بعد الافتراق بايها من امان أجاز المستحق  
 وكانت الدراهم فائمه جاز وان ارد بطل الصرف كما ان كان الكل مستحقا وان كان البعض مستحقا بطل  
 الصرف بقدره قل أو أكثر كذا في المحيط \* اشترى عشرة دراهم بدينار وتقاضاهم وجد زبوا فبعد الافتراق  
 فاستبدل فاستحققت تلك الدراهم الزبوف لم ينتقض الصرف عندهما وكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى  
 ان كانت الزبوف قليلة ولو وجد الكل زبوا فنقض الصرف استبدل أم لا كذا في محيط السرخسي \*  
 وان ورد العقد على شيء بعينه نحو أن يشتري قبا فاستحق بعضه كل المشتري بالخيار ان شاء رد الباقي وان  
 شاء أمسكه بخصته فان استحق فلم يحكم به للمستحق حتى أجاز البيع جاز البيع وكان الثمن فيما أجاز  
 للمستحق يأخذها البائع ويسلم اليه كذا في الحاوي \* لو اشترى انا مصوغا أو قلب فضة بذهب أو فضة  
 تبرثم استحق انا أو القلب بطل البيع وان كانا في المجلس وهذا اذا لم يجز المستحق العقد \* وأما اذا أجاز  
 جاز العقد كذا في المبسوط \* رجل له على آخر ألف درهم غلة فأخذها تسعمائة وضع ودينارا فافتراق  
 استحق الدينار فانه يرجع على الغريم بمائة درهم غلة وان استحق الدينار قبل أن يتفرقا يرجع عليه بدينار

تعالى الشجر يكون للغارس وعليه قيمة الالة للثالث يوم قلع فان كان قلع الشجرة يضر بالارض كان لصاحب الارض  
 أن يعطي قيمة الشجرة للغاصب قيمة شجرة ليس لها حق القرار \* رجل وطى امرأة أبيه كرها وقال علمت أنها على حرام وتعدت افساد  
 النكاح وكان ذلك قبل أن يدخل الاب بالمرأة فوجب للمرأة على الاب نصف المهر قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يرجع الاب على الابن بما ضمن  
 لانه وجب عليه حد الزنا فلا يغرم شيئا \* ولو أن الابن قبلها بشهوة وقال تعدت افساد النكاح على الاب وجب على الاب نصف المهر ثم يرجع  
 بذلك على الاب لانه كما كان على شرف السقوط تعدد ما يرجع به عليه \* رجل بعث غلاما صغريا فاجتبه بغير إذن أهل الغلام فرأى  
 الغلام غلاما ياله بون فانتهى اليهم وارتنى سطح بيت فوقع ومات ضمن الذي بعثه في حاجته لانه صار غاصبا بالاستعمال \* رجل قال لعبد الغير  
 ارتق هذه الشجرة وانثر المشمش لنا كاه أنت فذهل ووقع من الشجرة فقلت لا يضمن الامر لان ما استعمل في أمره ندمه \* وان كان الامر

قال له ارتق الشجرة وانثر الشمس لا كل أنافضل ووقع ومات ضمن الأمر لأنه استعمل في أمر نفسه \* المرتين إذا جعل خاتم الزهن في خنصره فضع ضمن لانه ليس لبسامتادافيصير غاصبا وخنصر اليمنى واليسرى فيه سواء لان من الناس من يحمله في اليمنى \* وان جعله في اليسرى لا يضمن لان ذلك حفظ وليس بليس \* وان جعله في خنصره فوق خاتم آخر لا يضمن قالوا الحمد لله تعالى ان بعض السلاطين يجعلون الخاتم فوق الخاتم فقال محمد رحمه الله تعالى انما يبليس للختم أشار الى أن هذا ليس بمعتاد يقصده التزين \* فالخاتم أن الرجل اذا كان معروفا بليس خاتم للترين يكون ضامنا \* رجل رفع قلنسوة من رأس انسان ووضعها على رأس رجل آخر فطر حها رجل من رأسه فضاقت قالوا ان كانت القلنسوة عمراً رأى العين من صاحبها بحيث أمكنه رفعها من ذلك الموضوع لا يضمن الطارح لان ذلك بمنزلة الرد على المالك وان لم يكن كذلك يكون ضامنا وقد مر قبل هذا في مثله أنه اذا كان في موضع يمكن صاحبها من (٣٣٧) أن يديه فيما أخذها لا يضمن \* رجل دخل منزله رجل باذنه وأخذ

اناه من بيته بغير اذنه لينظر فيه فوقع من يده وانكسر قال الناظي رحمه الله تعالى لا يضمن من ما لم يحجر عليه صاحب البيت لانه مأذون دلالة \* ولو أنه أخذ كوزا يشرب منه فسقط من يده وانكسر لا يضمن \* ولو أن سويقا يسرع اناه فأخذه انسان بغير اذنه لينظر فيه فسقط من يده وانكسر كان ضامنا لانه غير مأذون بذلك دلالة بخلاف الاول لان الاذن بدخول المنزل اذن بذلك دلالة \* ولو أن رجلا تقدم الى خزاف يبيع الخبز فأخذ عضارة باذنه لينظر فيها فوقع من يده على عضارات أخرى لا يضمن قيمة المأخوذة لانه أخذها باذنه ويضمن قيمة ما سواها لانها تلفت بفعله بغير اذنه \* زق انشق فربه رجل فأخذه ثم تركه قالوا ان لم يكن المالك حاضرا

مثله وكذلك الجواب فيما اذا كان مكان الدينار مائة فلس كذا في المحيط في فصل المتفرقات \* وأما ما خيار الردي العيب فإنه ثبت لمن يجد عيبا فيما صار له به فقد انصرف كذا في الحاوي \* واذا باع ديناراً بعشرة دراهم أو مصوغاً من الذهب وبقابضاً ثم ان قبض الدراهم وجدها زبوا فأنزلها أو نهر جفة فله أن يردّها فان ردها بعد الاقتراق بطل الصرف عند أبي حنيفة وزفر رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى اذا استبدلها في مجلس الرديان وان استبدلها قبل الاقتراق جازاً جاعاً وان وجد البعض زبوا فان كان يسيراً لا يبطل العقد استحصانا كذا في السراج الوهاج \* وان وجدها ستوقه وكان ذلك في مجلس العقد ليس له أن يتجاوز بها فان ردها وقبض الجياد في المجلس جاز وجعل كأنه أخر القبض الى آخر المجلس كذا في المحيط \* وكذلك لو علم ذلك وقت القبض وقبضها لا يجوز له أن يردّها أو يأخذ الدراهم الجياد ولو علم أنها ستوقه أو رصاص وقت العقد فإنه ينظر ان علم بالبيان والتسمية نحو أن يقول اشتريت منك هذه الدنانير بهذه الدراهم الستوقه والرصاص فالبيع جائز ويعلق العقد به منها وان لم يسم أنها ستوقه أو رصاص لكنه قال اشتريت منك هذه الدنانير بهذه الدراهم وأشار الى الستوقه والرصاص فان كانا يعلمان أنها ستوقه أو رصاص ويعلم كل واحد منهما أن صاحبه يعلم فان العقد يعلق بهما بعينها وان كانا لا يعلمان ذلك أو يعلم أحدهما ولا يعلم الآخر أو يعلمان جميعاً ولا يعلم كل واحد منهما أن صاحبه يعلم ذلك فإلّا يعلق بهما بعينها ولكن يعلق العقد بذلك القدر من الدراهم الجياد كذا في شرح الطحاوي \* وأما اذا وجدها أو بعضها ستوقه وكان ذلك بعد الاقتراق بدينارها من وجد الكل ستوقه بطل الصرف كله وان وجد البعض ستوقه بطل الصرف بقدره يتجاوز به أو رده واستبدل مكانه آخر أو لم يستبدل كذا في المحيط \* ولو وجد الدراهم ستوقه بعد الاقتراق وقد هلكت في يد المشتري فعليه قيمتها والصرف باطل ويرجع بالدنانير كذا في التارخية ناقلاً عن التجريد \* هذا كله اذا كان بدل الدينار دراهم لا يتعين له نقد وأما اذا كان بدله مما يتعين للعقد نحو أن يشتري قلب فضة بديناراً وانا فضة أو تبراً من فضة بديناراً فقبضها ثم وجد المصوغ أو التبر معيباً فان رضى بتعيبه جاز وان لم يرض ورتبه بطل العقد سواء كان قبل الاقتراق أو بعده وقابض الدينار بالتخييار ان شاء رد عين المقبوض وان شاء رده مثله الا اذا ظهر فساد العقد من الاصل نحو أن يشتري المبيع أو يخرجه بخلاف جنس ما سماه فلما فسد العقد استرد منه عين الدينار اذا كان قائماً ومثله اذا كان هالكا كذا في شرح الطحاوي \* اشترى سيفاً محلياً بدراهم فوجد في شئ منه عيباً يرد الكل دون البعض لانه شئ واحد والعيب في البعض يؤثر في الكل فان رد الكل بغير قضاء ثم اقترب قبض بطل الرد لان الردي العيب يبيع جديدي حق ثالث والقبض في الصنف واجب حقاً للشرع وهو ثالث فكان اقترافاً

يكون ضامناً لانه التزم الحنظ فاذا اترض ضمن وان كان المالك حاضر لا يضمن لان هذا ليس بتضييع هذا اذا أخذ الرق فاذا لم يأخذه ولم يدين منه لا يضمن وان لم يكن المالك حاضراً وعلى هذا اذا سقط شئ من انسان فرأه رجل \* ولو شق رجل رقبته وفيه من جامد فأصابته الشمس فذاب اختلافه فقه ذك كرمش الأعمى السرخسي رحمه الله تعالى أنه لا يضمن \* رجل قال لغيره كل هذا الطعام فإنه طيب فأكل فاذا هو مسموم فمات لا يضمن كما لو قال لغيره اسلك هذا الطريق فإنه آمن فسلك فأخذه اللصوص فإنه لا يضمن \* رجل أقام البيعة على رجل أنه غصب مني هذه الجارية اليوم وأقام رجل آخر البيعة أنه اغتصبها مني منذ شهر قال محمد رحمه الله تعالى في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى هي للذي أقام البيعة على الوقت الآخر ويضمن المدعي عليه قيمتها الاول وفي قياس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى هي للذي أقام البيعة على الوقت الاول ولا يضمن لادخر شياً رجل عليه عشرة دراهم لرجل فأوفاه فوجدها القابض اثني عشر ذك كرم في النوادر ان على قول أبي حنيفة وأبي

يوسف رحمه الله تعالى الزيادة أمانة إذا هلك لا يلزمه ضمها على قول محمد وزفر رحمه الله تعالى تكون مضمونة وهو القياس فلأن القابض دفع مئذره من ليردهما على صاحبهما فهل كافي الطريق قالوا ان المديون يشاركون القابض فيما يبق فيكون له سدس ما يبق وذلك درهم وثلاثة دراهم لأن كل درهم من المقبوض سدسه للدافع وخمسة أسداسه للقابض \* رجل دفع الدراهم إلى ناقد لينة فدفعها الدراهم وكسر قالوا يكون ضامنا إلا إذا قال له المالك اغزو هذا إذا كان المكسور لا يروح ورجح رواج الصحاح وينقص بالكسر \* رجل أنفق على رجل أحد مصراعي باب أو أهدى ورجح خف أو مكعب كان للمالك أن يسلم إليه المصراع الآخر ويضمن قيمتهما \* رجل أخذ من أرض إنسان ترابا قالوا ان كان لذلك التراب قيمة في ذلك الموضع يضمن قيمة التراب سواء تمكن به النقصان بالأرض أو لم يتمكن وان لم يكن للتراب قيمة في ذلك الموضع ينظر ان اتقص به الأرض (٣٣٨) ضمن النقصان والاقلا ولا يؤمر بالكس \* الراعي إذا خاف

على شاة فدبجها - كرفي الاصل أنه يضمن قيمتها يوم الذبح وقال الشيخ الامام الزاهد المعروف بخواهر زاد رحمه الله تعالى إنما يضمن اذا ذبح شاة يرجح حياتها واليه أشار في الكتاب فإنه قال وخاف الراعي على شاة ولم يقل يتقن بموتها ولا يرجح حياتها فاما اذا يتقن بموتها ولا يرجح حياتها لا يضمن لأنه ما مور من المالك بحفظها وذبجها في هذه الحالة حفظه وهو بمنزلة القصاب اذا شدد رجل شاة وأضجعها فجاء انسان وذبجها لا يضمن \* ولو مر رجل بشاة لغيره وقد أشرفت على الهلاك فدبجها يكون ضامنا لأنه غير ما مور بالحفظ \* وذكري النوازل شاة لانسان سقطت وخف عليها الموت فدبجها انسان كى لا تدرى لا يضمن استمسانا لانه ما أدون دلالة وهو كالوقدم شاة للاضحية وتوريط رجلها

لا عن قبض في حقه \* وبقياء لا يبيط لانه فسوخ في حق الكل كذا في محيط السرخسي \* وان تقابلا والمبيع انا فباء - الذي ملكه بالاقالة من المشتري أو غيره قبل القبض ليجزى في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الكبير ان باعه من المشتري جاز وان باع من غيره لم يجز كذا في الحاوي \* ولو اشترى ابريق فضة قيمته ألف درهم بألف درهم أو بمائة دينار فتقابضوا ونفرا ثم وجد الدراهم رصاصا واستوقفة فردها عليه كان له أن يفرقه قبل قبض الثمن وقبل استرداد الابريق وكذلك الزئوف في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما في الزئوف يستبدله قبل أن يتفرقا من مجلس الرذ كذا في المبسوط \* ولو اشترى حلي ذهب فيه جوهر فوجد الجواهر عيبا فأراد أن يرددها لم يكن له أن يردها الا أن يردها كله أو يأخذها كله وكذلك لو اشترى خاتم فضة فيه فص ياقوت فوجد بالقص أو بالفضة عيبا كذا في الحاوي \* واذا اشترى الرجل طستا أو اناه لا يدري ما هو ولم يشترط له صاحبه شيئا فهو جائز وان اشترى اناه فضة فاذا هو غير فضة فلا يبيع بينهما ولو كان فضة سوداء أو حراء فيها رصاص أو صفرو وهو الذي أفسدها فهو بالخيار ان شاء أخذها وان شاء تركها كذا في المبسوط \* ولو اشترى قلب فضة بذهب فوجد فيه عيبا فله أن يردها فان هلك في يده أو حدث فيه عيب آخر كان له أن يرجع بقصان العيب وللبائع أن يقول أنا أقبله كذلك وان كان الثمن فضة لم يرجع بالنقصان كذا في الحاوي \* وان لم يجده عيبا ولكن استحق نصفه ولم يرد النصف الباقي حتى انكسر لزمه النصف الباقي ويرجع بنصف الثمن كذا في المبسوط \* ولو اشترى دينارا بعشرة دراهم وتقابضا والدراهم زئوف فأفقهها المشتري وهو لا يعلم فلا شيء له على البائع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يرد مثل ما قبض ويرجع بالحياد وقال القدوري في شرحه والظاهر من قول محمد رحمه الله تعالى أنه مع أبي يوسف رحمه الله تعالى وذكري أبو الحسن الكرخي رحمه الله تعالى قول محمد رحمه الله تعالى مع أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة \* وذكري الاسلام وغيره ان قوله ما قياس وقول أبي يوسف رحمه الله تعالى استحسان كذا في فتح القدير \* وعلى هذا الاختلاف اذا كانت العشرة من قرض أو من مبيع كذا في الحاوي \* ولو اشترى فضة فوجد هارديته بغير عيب لا يرددها كذا في محيط السرخسي \* ولو قال بائع الدراهم لمشتريها زنت اليك من كل عيب ثم وجدها استوقفة لم يبرأ وان وجدها زئوف فابري كذا في الحاوي \* وعن محمد رحمه الله تعالى فيمن قال أبيعك هذه الدراهم وأراها ياها ثم وجدها زئوفا قال يبيدها الا أن يقول هي زئوف أو يبرأ عن عيبها كذا في المحيط \* وعن محمد رحمه الله تعالى فيمن اشترى دينارين بدرهم وقبض الدينارين فباعهما من ثالث ثم وجد عيبا فتردها على الاوسط بغير قضاء كان للاوسط أن يردّها على الاقل ولا يشبه هذا العروض كذا في محيط السرخسي \* اشترى خاتما

للذبح فجاء آخر وذبجها عنه جاز استمسانا \* وكذا لو طعن رجل جوالق غيره في الطاحون \* وكذا الوسد الورع (١) ليسبق به زرع فجاء من رجل وفتح فوهة أرضه وسقى الأرض لا يضمن \* وكذا الرجل اذا جعل اللحم في القدر وصب فيه المعجاء آخر وقد النار وطبخ لا يضمن \* ولو كان اللحم في المعجاء فجاء آخر وألقاه في القدر وطبخه كان ضامنا \* الغاصب اذا استهلك المغصوب وهو من ذوات القيم حتى ضمن قيمته فانه ينظر ان كان ذلك الشيء يباع في السوق بالدراهم يقوم بالدراهم وان كان يباع بالدينار يقوم بالدينار وان كان يباع بمهما كان الرأى فيه الى القاضي قضى عليه بما كان أنظر للمغصوب منه \* رجل غصب جارية فزنى بها ثم ردها على المولى فظهر بها حبل عند المولى فولدت وماتت في الولادة أو في النفاس فان على أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان كان ظهور الحبل عند المولى لا يفتى من ستة أشهر من وقت رد المغاصب ضمن الغاصب قيمتها يوم الغصب \* بخلاف مالوزني بحرة فبطلت وماتت في الولادة أو في النفاس فان لم يضمن الزاني شيئا \* رجل غصب من

رجل عبدا ثم ان المصوب منه قال للغاصب اذهب به الى موضع كذا فبعه فذهب به الغاصب الى ذلك الموضع فوطب في الطريق كان الغاصب ضامنا على حاله \* ولو ان الغاصب استاجر العبد من المصوب منه ليني له حائطاه لوما فان العبد يكون في ضمانه حتى ياخذ في عمل الحائط واذا اخذ في عمل الحائط برئ عن الضمان وكذا اذا استاجر من المالك ليخدمه \* رجل له كران من حنطة غصب رجل أحدهما وذهب به ثم ان المصوب منه أودع الغاصب الكران الثاني فخلطه الغاصب بكر الغصب ثم ضاع الكل ذكر في النوادر ان الغاصب يضمن الكران الذي غصب ولا يضمن الوديعة \* وكذلك رجل أخذ من كيس رجل فيه ألف درهم خمسمائة فذهب بها ثم ردها بعد أيام ووضعها في الكيس الذي أخذها منه فانه يضمن الخمسمائة التي كان أخذها لا غير \* رجل غصب دابة ثم ردها الى مربط المالك لا يبرأ عن الضمان وقال زفر رحمه الله تعالى يبرأ \* ولو ركب دابة غيره ثم نزل وتر كهافي مكانها كان ضامنا في قول أبي يوسف (٣٣٩) رحمه الله تعالى ولا يكون ضامنا

في قول زفر رحمه الله تعالى  
 \* ولو أخذ لقطه ليعرفها ثم أعادها الى المكان الذي أخذها منه برئ عن الضمان حتى لو هلكت لا يضمن ولم يفصل في الكتاب بين ما اذا تحوّل عن ذلك المكان ثم أعادها الى ذلك المكان وبين ما اذا لم يتحوّل وذكر الحائط الجليل تأويله اذا أعادها قبل التحول فاما بعد التحول لا يبرأ من الضمان \* واليه مال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى هذا اذا أخذ اللقطة ليعرفها فان كان أخذها لئلا يبرأ من الضمان ما لم يردّها الى صاحبها \* رجل نزع خاتما من اصبع نائم ثم أعاده الى اصبعه قبل ان يتنبه التائم برئ من الضمان في قولهم ولو اتبته التائم ثم نام وأعادها الى اصبعه لا يبرأ في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ويبرأ في قول زفر رحمه الله تعالى \* ولو رفع

من فضة فيه فص بدراهم أو دنانير وتقايبضا ثم قلع المشتري الفص من الفضة والقلع لا يضر بواحد منهما ثم وجد بأحد ما عيبارده وأخذ بمحضه من الثمن وكذلك لو وجد بأحد ما عيبار قبل أن يقطع الفص من الفضة وأراد ردهما جميعا ليس له ذلك ولكنه يقطع الفص من الفضة ثم يرد الذي به العيب منهما وان كان المشتري قد قبضهما ولم يدفع الثمن حتى وجد بأحد ما عيبار فان شاء أخذهما وان شاء ردهما وان لم يجد بأحد ما عيبار ولكنهما افترا قبل قبض الثمن بطل البيع في الفضة ولزم المشتري الفص بمحضه لان الذي بطل فيه البيع انما بطل بترك المشتري دفع الثمن وذلك لا يوجب له الخيار ثم قال والقص والفضة اذا كانا ميزا لم يضر ذلك بواحد منهما بمنزلة السم في الرق يباعان جميعا بمنزلة الدقيق في الجراب وكذلك لا يضر بواحد منهما فكذا في بيع ما عيبار في جميع ما وصفت لك كذا في المحيط في فصل المتفرقات \* وما يتصل بهذا الباب \* اذا اشتري دينار بربعه درهم وتقابضا ثم جاء بائع الدينار بدرهم زيوف وقال وجدت في تلك الدراهم وأنكر مشتري الدينار أن تكون هذه الدراهم من دراهمه فالمسئلة على وجوه \* اما ان اقرب بائع الدينار قبل ذلك فقال قبضت الجيادا وقبضت حتى أو قال قبضت رأس المال أو قال استوفيت الدراهم أو قال قبضت الدراهم أو قال قبضت ولم يزد عليه \* ففي الوجه الاول والثاني والثالث والرابع لا تسمع دعوى بائع الدينار حتى لا يستخلف مشتري الدينار على ذلك وفي الوجه الخامس وهو ما اذا قال قبضت الدراهم القبول قول بائع الدينار وعلى مشتري الدينار اليقينة أنه أعطاهم الجيادا استحسانا \* وكذلك الجواب في الوجه السادس وهو ما اذا قال قبضت ولم يزد على هذا \* ولو قال وجدتها استوفية أو رصاصا لا شك أن لا يقبل قوله في الوجه الرابع وكذا في الوجه الخامس لا يقبل قوله وفي الوجه السادس يقبل قوله كذا في المحيط \*

الباب الخامس في أحكام العقد بالنظر الى أحوال العاقدين (وفيه ستة فصول)

الفصل الاول في الصرف في المرض \* قال محمد رحمه الله تعالى واذا باع المريض من وارثه دينارا بألف درهم وتقابضا لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الا باجازة باقي الورثة وتعتبر وصيته للوارث باعين وكذلك اذا باعه بمثل قيمته أو أقل وعندهما اذا باعه بمثل قيمته أو بأكثر يجوز من غير اجازة بقية الورثة ولو اشترى المريض من ابنه ألف درهم عاتق دينار وتقابضا وله ورثة كبار فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز الا باجازة الورثة سواء كانت قيمة دنانيره ألف درهم أو أكثر أو أقل وعندهما ان كانت قيمة دنانيره

اللقطة وهي ثوب فلبسها عند غيبة المالك ثم أعادها الى مكانها فهو على هذا الخلاف أيضا هذا اذا لبس لبس المعتاد اما اذا كان قصافوضعه على عاتقه ثم أعاده الى موضعه لا يضمن في قولهم \* وكذا الخاتم اذا أدخله في خنصره يكون استماليا فيكون ضامنا اليسرى واليمنى فيه سواء فان أدخله في اصبع أخرى لا يكون ضامنا وان أدخله على خاتم في خنصره فهو على ما قلنا من انه اذا كان معروفا بلبس خاتمين للثمين يكون ضامنا والا فلا \* ولو تقلد السيف ثم نزع وأعاد ضمن عند أبي يوسف رحمه الله تعالى \* وكذلك لو كان متقلدا لسيف فتقلده هذا السيف \* وان كان متقلدا بسيفين فتقلده هذا السيف أيضا ثم أعاده لا يكون ضامنا \* وعن محمد رحمه الله تعالى في المتقي اذا أخذ رجل خاتما من اصبع نائم وأدره من كيسه أو خفانم رجله ثم أعاده الى مكانه وهو نائم أو لم يدح حتى انتبه من نومه ثم نام نومة أخرى فأعادها الى موضعه ان أعاد في مجلسه ذلك استحسن أن لا يضمنه ولا ضمنته \* وكذلك لو أعاد الخاتم الى اصبع أخرى ولم يذكري هذه المسائل قول أبي حنيفة

رحمه الله تعالى \* قالوا الصحيح من مذهبه أنه لا يضمن الابا تعويل \* وذكري في جمع التفاريق اذا نزاع من اصبح قائم خاتما ثم اعاده فيها  
 عند أبي يوسف رحمه الله تعالى يعتبر النومة الاولى وعند محمد رحمه الله تعالى يعتبر المجلس استحصانا \* سكران لا يعقل وهو قائم وقع ثوبه  
 في الطريق فأخذ رجل ثوبه ليجده لا يضمن \* وان أخذ الثوب من تحت رأسه أو أخذ خاتما من يده أو كيسا من وسطه أو درهما من كفه  
 ليحفظه لأنه خاف ضياعه ضمن لان المال كان محفوظا صاحبه \* السلطان الخاير اذا هدد المودع بحبس شهر أو ضرب لا يملك عضوا منه  
 ليدفع اليه الوديعة فدفع ضمن وان خوفه بتلف عضو لا يضمن \* ولو سعى رجل الى سلطان ظالم وقال له ان فلانا مالا كثيرا أو انه وجد مالا  
 أو اصاب ميراثا أو قال غسده مال فلان الغائب أو انه يريد الفجور بأهلي فان كان السلطان يمن يأخذ المال بهذه الاسباب كان ذلك سعيها  
 موجبا للضمن اذا كان كاذبا فيما (٣٤٠) قال \* وان كان صادقا فيما قال الا أنه لا يكون متظلم ولا محتسب في ذلك فكذلك

\* وان قال انه ضربني أو  
 ظلمني وهو كاذب في ذلك كان  
 ضامنا \* رجل تعلق برجل  
 وخاصة فسقط من المتعلق  
 به نثر وضع قالوا يضمن  
 المتعلق \* وقال رضي الله  
 تعالى عنه وينبغي أن  
 يكون الجواب على التفصيل  
 ان سقط بقرب من صاحب  
 المال وصاحب المال يراه  
 ويمكنه أن يأخذ لا يكون  
 ضامنا \* رجل أخذ غريمه  
 فجاه انسان وانتزعه من يده  
 حتى هرب الغريم فانه يعزر  
 بحكم الخساية ولا يضمن  
 المال الذي على المسدود  
 \* رجل حرق صدر رجل أو  
 دقت حسابه تكلموا فيما  
 يجب عليه وأصح ما قيل انه  
 يضمن قيمة الصلح مكتوبا  
 \* رجل صب ماء على حنطة  
 رجل فنقصت ثم جاء آخر  
 وصب عليها الماء أيضا حتى  
 زاد في نقصان روى عن  
 محمد رحمه الله تعالى أن

ألف درهم أو أقل يجوز من غير اجازة بقاى الورثة وان كانت قيمة دنائره أكثر من ألف درهم فان أجاز باقى  
 الورثة ذلك جاز وان لم يجزوا ويجزوا من المشتري ان شاء نقض البيع ورد الدينار وأخذ درهمه وان شاء أخذ  
 من الدينار يمثل قيمة درهمه ورد الفضل كذا في المحيط \* واذا باع المريض من أجنبي ألف درهم بيد ينزل  
 وتباضا ثم مات المريض والدينار عنده ولا مال له غير ذلك فللورثة أن يردوا ما زاد على الثلث فاذا ردوا كان  
 المشتري بالخيار ان شاء أخذ ديناره ورد الالف وان شاء أخذ من الالف قيمة الدينار وأخذ أيضا ثلث الالف  
 كاملا وان كان المريض قد استهلك الدينار كان للمشتري أن يأخذ قيمة الدينار من الالف وثلاث مائتي من  
 الالف كذا في الحاوى \* ثم ان محمد رحمه الله تعالى خير مشترى الدرهم بعد هلاك الدينار في يد المريض  
 وفرق بين هذا وبين ما اذا هلك الالف في يد مشتري الالف ولم تجز الورثة ما صنع المريض فان هناك لا يجز  
 مشتري الالف بين الفسخ والاجازة بل يأخذ قدر قيمة الدينار وثلث جميع الالف ويرد الباقي على الورثة كذا  
 في المحيط \* وكذلك ان باع المريض سيفا قيمته مائة درهم وفيه من الفضة مائة درهم وقيمة ذلك كله عشرون  
 دينارا بيد يناروتقا بضا فابت الورثة أن يجزوا كان للمشتري بالخيار ان شاء أخذ قدر قيمة الدينار من السيف  
 وحليته وثلث السيف تاما بعد ذلك وان شاء رده كله وأخذ ديناره وهذا ماسوق في الترخيم سواء وما  
 تختص به هذه المسئلة ان قيمة الدينار لمن السيف والحلية جميعا وان كان المريض قد استهلك الدينار  
 كان للمشتري بالخيار ان شاء أخذ دينارا مثل ديناره ورد البيع ويكون ذلك دينارا في تركة الميت يباع  
 السيف حتى يقدر الدينار وان شاء كان له من السيف وحليته قيمة الدينار وثلث مائتي وان كان للمشتري أيضا  
 قد استهلك ما قبضه جاز له منه قيمة الدينار وثلث الباقي وغرم ثلث الباقي للورثة كذا في البسوط \* مريض له  
 تسعمائة درهم لا مال له غيرها باعها بدينار قيمته تسعة دراهم وقبض المشتري الدينار وقبض الاخر مائة درهم  
 واقترا ثم مات المريض والدينار قائم في يده والدرهم كذلك فاجازة الورثة بهنوا وعلم اجازتهم سواء وبسلم  
 المشتري الدرهم مائة درهم بتسع الدينار وان كانت قيمة المائة أكثر من تسع الدينار وترد الورثة عليه ثمانية  
 أتباع الدينار وكذلك لو كان مشتري الدرهم قبض من الدرهم مائتي درهم أو ثلثمائة درهم فاجازة الورثة  
 وعدم اجازتهم سواء وبسلم للمشتري مائتي درهم (١) بتسع الدينار أو ثلثمائة بثلاثة أتباع الدينار وان كان  
 مشتري الدرهم قبض من الدرهم أربع مائة ففهم يحتاج الى اجازة الورثة وان اجازت الورثة ذلك سلم  
 للمشتري أربع مائة درهم وسلم للورثة أربعة أتباع الدينار ولزم الورثة تسعة أتباع الدينار على المشتري  
 وان لم تجز الورثة ذلك فالمشتري بالخيار ان شاء نقض البيع ورد ما قبض من الدرهم وأخذ ديناره وان شاء  
 أخذ مما قبض من الدرهم قدر أربعة أتباع الدينار وثلث جميع المال وثلثمائة ورد الباقي على

الثاني يضمن قيمته يوم صب الماء عليها ويرى الاول \* رجل أحرق كدسا لرجل قال رحمه الله تعالى ان كان  
 قيمة البرقي السنبل أقل من قيمته لو كان خارجا عن السنبل كان عليه قيمة الكدس \* وان كانت قيمة البرقي السنبل أكثر كان عليه مثل  
 البروق عليه قيمة الحل \* وان غصب كدسا فداسه ثم أقام المغصوب منه البيعة على الغصب فانه يقضى له بالبروق قيمة الحل \* ولو أن رجلا  
 غصبوا من رجل حبة حبة من الحنطة فبلغ ذلك فقصر حنطة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى اذا غصب قوم رجلا شيئا له قيمة أضمنهم قيمته  
 ولو جاز برجل منهم بعد رجل لم أضمنه شيئا \* رجل أحمى تنوره بقصب أو جشيش وأفق فيه جها رجل وصب فيه الماء قالوا ينظر الى قيمة  
 التنور مسجورا وغير مسجور فيغرم فضل ما بينهما \* وقيل ينظر الى أجرته مسجورا وغير مسجور فيضمن الفضل \* وكذا الرجل اذا  
 فتق قبض انسان ينظر الى قيمته فيخطو وغير مخطو ويضمن الفضل \* وكذا اذا نزاع باب دار انسان عن موضعه أو بالي بترماه الضم

أول سرج انسان وكذا كل ما كان مؤلفا من كبا اذا نقض تأليفه • ولو أفسد على آخر تأليف حصيه قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان أمكن اعادته أمر باعادته كما كان وان لم يمكن سلم اليه النقوض وبأخذ منه قيمة الحصير صحيحا \* وكذلك في النعل وكل ما كان يمكن اعادته على ما كان \* ولو حل سلسله ذهب كان عليه قيمته من الفضة \* وكذا الرجل اذا شد أسنان عبده بذهب فرمى بها رجل \* ولو حل سدى حائك ونشره ينظر الى قيمته سدى والى قيمته غير سدى فيضمن الفضل \* وكذا اذا أخذ نعل رجل من نعال العرب فحل شراكه يقوم النعل مشتركه وغير مشتركه فيضمن الفضل \* قصارا وقف دابة في الطريق وعليها ثياب فرعلها ركب ومن ق بعض الثياب التي كانت على الدابة قال الشيخ الامام أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى ان رأى الراكب الدابة الواقصة ضمن وان لم يبصر لا يضمن \* ولو مر رجل على ثوب موضوع في الطريق وهو لا يبصر ونحرق لا يضمن (٣٤١) وكذا الرجل اذا جلس على الطريق فوقع عليه انسان وأصاب

الجالس ان لم ير الجالس لا يضمن قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى قدر روى عن بعض أصحابنا رحمه الله تعالى خلاف هذا ولكن اذا أفتى مفت بما قال أبو بكر رحمه الله تعالى لا بأس به ميت كفن بثوب الغير قالوا ان شاء أخذ صاحب الثوب قيمة الثوب وان شاء نبش القبر فأخذوه به قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان كان الميت ترك ما لا يعطى قيمة الثوب من ذلك المال وكذا لو ضمن متبرع قيمة الثوب لا يكون لصاحب الثوب أن ينش وان لم يكن شيء من ذلك فان ترك صاحب الثوب لا تحته فهو أفضل وان نبش كان له ذلك \* فان كان الثوب قد انتقص بالتكفين يضمن الذي كفن الميت ودفعه \* قال رضى الله تعالى عنه

الورثة وان لم يقبض مشتري الدرهم شيئا من الدرهم ترد الورثة ديناره وهل يجب على المشتري رد ذلك الدينار بعينه أم لا فالمسئلة على روايتين ولو لم يتفرقا ولم يمت المريض فزاد المشتري تسعة وخسين دينارا وتقابض فهو جائز كله ان كانت قيمة كل دينار عشرة دراهم وان كان المريض وكل وكيل فباعها من هذا الرجل بدينار ثم مات المريض قبل أن تقابض فقال المشتري أنا أخذت تسعمائة بتسعين دينارا فهو جائز اذا رضى به الوكيل قالوا نأول هذه المسئلة أن المريض وكل هذا الرجل يبيع الدرهم وقبض الرأى اليه بأن قال اعمل فيها رأيك أو قال ما صنعت فيها من شيء فهو جائز حتى يكون بيع الوكيل جائزا على المريض مع الحماية فيكون بمنزلة بيع المريض فاذا زاد المشتري ورفع الحماية يجوز فأما ما إذا قبض الرأى لم يجوز وان زاد المشتري على اختلاف المذهبين \* أما على قولهما فلا أن الوكيل بالصف وكيل بالبيع من وجهه وبالشر من وجهه وبأى ذلك اعتبرناه لا تتم له منه الحمايات الفاحشة ولا يجوز بيعه على المريض \* وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلا أنه وكيل بالبيع من وجهه وبالشر من وجهه فكيف بالبيع ان جاز تصرفه مع الحماية على المريض فمن حيث انه وكيل بالشر لم يجوز تصرفه مع الحماية على المريض فوقع الشك في جواز تصرفه على المريض فلا يجوز بالشك هكذا في المحيط \* واذا اشترى من المريض ألف درهم بمائة درهم وتقابض مات المريض من مرضه فهذه ربا وهو باطل من الصحيح والمريض جميعا وللذى أعطى المائة أن يمسك المائة من الالف بما تمهورد الفضل ولا وصيته هنا كذا في المبسوط \* قالوا وهذا على الرواية التي يقول فيها ان المقبوض من الدرهم بحكم عقد فاسد لا يتعين الرد فأما على الرواية التي يقول فيها ان المقبوض من الدرهم بحكم عقد فاسد يتعين للرد فعلى الذى أعطى المائة أن يرد جميع الالف المقبوضة على ورثة الميت ويرجع عليهم عاتته ان كانت قائمة بعينها كذا في المحيط \* فان كان أعطى من المائة ثوبا أو ديناراً كان ذلك يباع صحيحا فان مات المريض وأبت الورثة أن يجيزوا ويخبر صاحب الدينار والثوب فان شاء نقض البيع وان شاء كان له من الالف مائة مكان مائة وقيمة الدينار والعرض بطريق المعاوضة وثلاث الالف بطريق الوصية اذا كان الدينار والالف قائمين فى أيدى الورثة كذا في المبسوط \* وثلاث ما بقى ان كانا هالكين كذا في المحيط \* واذا كان المريض ابريق فضة فيه مائة درهم وقيمته بالدينار عشرون دينارا فباعه بمائة درهم قيمتها عشرة دنانير ثم مات المريض وأبت الورثة أن يجيزوا فالمشتري بالخيار ان شاء رد البيع وان شاء أخذ ثلثي الالف وثلثه للورثة كذا في الحاوى

الفصل الثاني في الصرف مع مملوكه وقرابته وشركه ومضاربه وصرف القاضى وأمينه ووكيله وصرف الوصى وليس بين المولى وعبده ربا فان كان على العبد دين فليس بينهما ربا يضل ولكن على المولى أن يرد

(٣١ - فتاوى ثالث) وعندى هذا اذا كفن من غير خياطة وان خيط فليس لصاحب الثوب أن ينش وبأخذ ثوبه \* جمال أراد أن يعبر بجماله في نهر كبير يجرى فيه الجمد كما يكون في الشتاء فركب بعيرا وأدخله في النهر وسائر الجمال عقبه فسقط بعيره وتلف ما عليه قال الشيخ الامام أبو القاسم رحمه الله تعالى ان كان الناس يسلكون النهر في مثل هذا الوقت لا يضمن الجمال \* رجل بنى حائطاً فى أرض الفص من تراب هذه الأرض قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى الحائط لصاحب الأرض لا يسبيل للباني عليه لانه لو أمر بنقض الحائط بصير ترابا كما كان وهكذا قال أبو القاسم رحمه الله تعالى \* وعن غيره ما روى رجل كرم رجل بغير امر صاحب الكرم فان لم يكن للتراب قيمة فان الحائط يكون لصاحب الكرم ويكون الباني متبرعا به \* وان كان للتراب قيمة فان الحائط يكون للباني و عليه قيمة التراب \* وعن محمد رحمه الله تعالى رجل هدم لا تحرنا من بنينا وقيمة البناء سوى أرضه مائة درهم وقيمة أرضه سوى البناء مائة درهم

وقية التراب المهذوم ثلاثون درهما قال صاحب البناء بالخيار ان شاء ضمنه مائة درهم ويصير تراب البناء وقضه للهادم وان شاء ضمنه سبعين درهما وليس للهادم من ترابه شيء \* وعن أبي مقاتل رحمه الله تعالى هدم رجل حائط رجل قال يقوم الحائط منيما فان كانت قيمة الحائط مائة درهم وقيمة ترابه عشرة يضمن الهادم تسعين درهما والتراب لصاحب الحائط \* ولو قال صاحب الحائط لا أريد أخذ تراب الحائط وأدفعه الى الهادم كان له ذلك ويضمنه مائة درهم \* رجل غصب ساجحة وأدخلها في بناء فانه يتلك الساجحة وعلية قيمتها فان كانت قيمة الساجحة والبناء سواء فان اصطلمها على شيء جاز فان تنازعا يباع البناء عليهما ويقسم الثمن بينهما على قدر مالهما \* وكذا المودع اذا خلط حنطة الوديعه بنسبه رجل وناب المودع كان الجواب كذلك \* وكذا الوهب الرجح ثوب انسان وألقت في صبيغ آخر حتى انصبغ وقيمة الثوب والصبيغ (٣٤٣) سواء \* وكذا الدجاجة اذا ابتعت لؤلؤة وقيمتها سواء وان كانت قيمة اللؤلؤة أكثر كان لصاحب اللؤلؤة أن يتلك الدجاجة بقيمتها ولو اراد صاحب الدجاجة ان يعطي قيمة اللؤلؤة كان لذلك \* وكذا البعير اذا ابتلع لؤلؤة وقيمة اللؤلؤة أكثر كان لصاحب اللؤلؤة أن يدفع اليه قيمة البعير فان كان عن اللؤلؤة شيئا يسيرا فلا شيء على صاحب البعير \* وكذا لو أدخلت دابة رجل رأسها في قدر رجل ولا يمكن الاخراج الا بالكسر كان لصاحب الدابة أن يتلك القدر بقيمتها ونظائرهما كثيرة لصاحب أكثر المالكين أن يتلك الآخر بقيمته فان كان قيمتهما على السواء يباع عليهما ويقسمان الثمن \* وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى لؤلؤة وقعت في دقيق رجل ان كان في قلب الدقيق ضرر لأقلبه وأنتظر حتى يباع الدقيق في الاول فالاول وان لم يكن في قلبه ضرر أمرته بقلبه وقال بشر رحمه الله تعالى \* فن

ما أخذ على العبد سواء كان اشترى منه درهما بدرهمين أو درهمين بدرهم كذا في المبسوط \* وكذلك المولد والمدر كذا في الحاوي \* ولو باع من مكاتبه درهما بدرهمين أو درهمين بدرهم لا يجوز وكان ربا ومعتق البعض عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بمنزلة المكاتب وعندهما بمنزلة حر عليه دين كذا في المحيط \* والوالدان والزوجان والقرابة وشريك العنان فيما ليس من تجارتهم ما في الرابحة بمنزلة الاجانب \* والمالك بمنزلة الاحرار في ذلك فاما المتفاوضان اذا اشترى أحدهما درهما بدرهمين من صاحبه فليس ذلك منهما يباع وهو مالهما كما كان قبل هذا البيع كذا في المبسوط \* قال القدوري ولا يجوز فعل القاضى وأمينه لليتيم وفعل الاب لابنه الصغير والوصى الاما يجوز بين الاجنبيين وكذلك اذا اشترى الاب من مال ابنه لنفسه أو المضارب باع من رب المال لم يجز الاما يجوز بين الاجنبيين كذا في المحيط \* واذا كان لليتيم دراهم فصرفها الوصى بدنانير من نفسه بسعر السوق لم يجز وكذلك لو كان ناهضة فباعه من نفسه بوزنه ولو كان في حجره يتيمان لأحدهما دراهم وللاخر دنانير فصرفها الوصى بينهما لم يجز كذا في الحاوي \* واذا اشترى من مال اليتيم شيئا لنفسه نظرت فيه ان كان خيرا لليتيم أمضيت البيع فيه والافهوا باطل وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى الاخر وفي قوله الاول وهو قول محمد رحمه الله تعالى لا يجوز أصلا للآثر الذي روينا عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه كذا في المبسوط \* قال وحكم القاضى في الصرف وحكم وكيله وأمينه كحكم سائر الناس يريدانه يشترط التقابض في المجلس ويكون التقابض اليه اذا فعل ذلك في مال الغائب أو اليتيم ولو باع مال اليتيم من نفسه أو صرف دراهمه بدراهم نفسه أو بدنانير نفسه لا يجوز كذا في الحاوي \*  
الفصل الثالث في الوكالة في الصرف \* اذا صار الوكيلان لم يسعهما أن يتفرقا حتى يتقابضا ولا يضرهما غيبة الموكلين عنهما كذا في الحاوي \* تصارفا ووكلا بقضه فتقابض الوكيلان قبل اقباق الموكلين جاز وبعد اقباقهما لا يجوز كذا في محيط السرخسي \* واذا وكل الرجل رجلين بدراهم بصرفانها فليس لأحدهما أن يصرف دون الآخر وان عقدا جميعا ثم ذهب أحدهما قبل القبض بطلت حصته الذاهب وهو النصف وقيمة الباقى وهو النصف كذا في الذخيرة \* وان وكلا جميعا برب المال بالقبض أو الاداء وذهب باطل الصرف كذا في الحاوي \* وان وكله بان يصرف له دراهم بدنانير فصرفها وتقابضا أو قبض الذي قبض الدراهم بالاستيفاء ثم وجد فيها درهما زائدا فقبله الوكيل وأقر أنه من دراهمه وجد الموكل فهو لازم على الوكيل كذا في المبسوط \* ولو وجد الوكيل أن هذا من تلك الدراهم فأقام مشتريها بينة أنه منها ولم يكن أقره بالاستيفاء تقبل بينته ويرد الدراهم على الوكيل ويلزم الامر حتى يباع الدقيق في الاول فالاول وان لم يكن في قلبه ضرر أمرته بقلبه وقال بشر رحمه الله تعالى \* فن

يتلك الدجاجة بقيمتها ولو اراد صاحب الدجاجة ان يعطي قيمة اللؤلؤة كان لذلك \* وكذا البعير اذا ابتلع لؤلؤة وقيمة اللؤلؤة أكثر كان لصاحب اللؤلؤة أن يدفع اليه قيمة البعير فان كان عن اللؤلؤة شيئا يسيرا فلا شيء على صاحب البعير \* وكذا لو أدخلت دابة رجل رأسها في قدر رجل ولا يمكن الاخراج الا بالكسر كان لصاحب الدابة أن يتلك القدر بقيمتها ونظائرهما كثيرة لصاحب أكثر المالكين أن يتلك الآخر بقيمته فان كان قيمتهما على السواء يباع عليهما ويقسمان الثمن \* وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى لؤلؤة وقعت في دقيق رجل ان كان في قلب الدقيق ضرر لأقلبه وأنتظر حتى يباع الدقيق في الاول فالاول وان لم يكن في قلبه ضرر أمرته بقلبه وقال بشر رحمه الله تعالى \* فن

يقبله الذي يطلب اللؤلؤة \* رجل غصب عبدا وشتره العبد دخل العبيد وقيل نفسه ضمن الغاصب قيمة العبد كالموتله غير العبد عند الغاصب كان له أن يضمن الغاصب \* رجل غصب سفينة فوجدها المالك في وسط البحر فان المالك لا يسترد هان الغاصب وان كان يواجرها منه الى الساحل \* وكذا الرجل اذا غصب دابة فوجدها المالك مع الغاصب في المغازة فان المالك لا يسترد هان منه ولكن يواجرها الى المأمّن \* رجل غصب عبدا فابيضت عينه عند الغاصب فاستردّه المالك وضمن الغاصب أورش العين ثم انجلى البياض عند المالك كان للغاصب أن يسترد من المالك ما ضمن من أورش العين \* رجل غصب عبدا فأقرناه وأخبارا أو نحو ذلك ففسى العمل عند الغاصب قالوا يقوم العبد بخيار أو أقرناه ويقوم غيره بخيار وغيره فارقى فيضمن الغاصب فضل ما بينهما



\* رجل غصب من رجل عبداً وادبه وعاب المنصوب منه فطلب الغاصب من القاضي أن يقبل منه المنصوب أو يأذن له بالاتفاق ليرجع بذلك على المالك لا يجيبه القاضي الى ذلك ويتركه عند الغاصب ونفقته تكون على الغاصب \* ولو قضى القاضي بالاتفاق على المنصوب منه لا يجب على المنصوب منه شيء وان رأى القاضي المصلحة في أن يبيع العبد والادبه بأن كان الغاصب محوفاً ويمسك الثمن لصاحب الادبه فعل ذلك \* رجل خدع صبية وذهب به الى موضع لا يعرف قال محمد رحمه الله تعالى يجبس الرجل حتى يأتي بها أو يعلم أنها قدمت \* مديون دفع الدراهم الى صاحب دينه وأمره بأن يتقدمها فهلك في يده هلكت من مال المديون على حاله \* ولد دفع الدراهم الى صاحب الدين ولم يقل شيئاً ثم ان الطالب دفع الدراهم الى المديون لتقدمها فهلك في يده هلكت من مال الطالب كما لو دفعها الطالب الى أجنبي ليتقدمها \* رجل دفع الى رجل عشرة دراهم فقال ثلاثة منها لك والباقي سلمها الى فلان وفلان (٣٤٣) فهلك العشرة في يده ضمن الثلاثة لانها مقبوضة بهبة فاسدة

والباقي أمانة في يده وعن محمد رحمه الله تعالى رجل دفع الى آخر عشرة دراهم خمسة منها هبة له وخمسة منها وديعة عنده فاستهلك القابض منها خمسة وهلكت الخمسة الباقية قال على القابض سبعة دراهم ونصف لان الخمسة الموهوبة مضمونة عليه والخمسة التي استهلكها نصفها كانت من المضمونة ونصفها من الامانة فلها ان يضمن سبعة ونصف \* رجل عليه درهم من رجل فدفع المديون الى الطالب درهمين أو درهما ثم درهما فقال خذ درهمك منها فضع الدرهما من قبل أن يعين درهما قالوا يهلك من مال المديون \* رجل كسر درهم رجل فوجد داخله فاسداً أو كسر جوز رجل فوجد داخله فاسداً قالوا لا يضمن شيئاً \* رجل غصب من رجل دراهم أو دنانير في

\* فن مشايخنا رحمهم الله تعالى من قال هذا الذي ذكر في الكتاب خطأ لان هذه الصور ليست موضع إقامة البينة فالقول لمشتري الدراهم استحسانا كما اذا جاء المسلم اليه بدرهم زيف يدعي أنه من رأس المال ولم يكن أقرب بالاستيفاء وكفى ببيع العين اذا جاء البائع بزيف يدعي أنه من الثمن ولم يكن أقرب بالاستيفاء فالقول قوله استحسانا فكذا هنا والى هذا مال شمس الأئمة السرخسي \* وشيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله تعالى صح ما ذكر محمد رحمه الله تعالى في الكتاب وقال بل القول للمشتري استحسانا ولكن مع البين فهو بهذا البينة أسقط البين والبينة لا سقط البين مقبولة كما اذا أقمها المودع على الرد والهلاك وكان الشيخ الامام الزاهد أبو عبد الله بن الحسين بن أحمد رحمه الله تعالى يقول ليس في الكتاب أن يشتري الدراهم بكاف بأقامة البينة وانما فيه أنه لو أقمها قبلت وله أقمها الدفع البين عن نفسه فكان كالمودع قال وكذلك اذا استخلف الوكيل على ذلك فنكل فرد عليه بنكوله لزم الموكل هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى \* وبعض مشايخنا قالوا هذا خطأ أيضاً لانه لا يمين على الوكيل في هذه الصورة وانما اليمين على المشتري لان القول قوله شرعاً ومن جعل القول قوله شرعاً توجه عليه اليمين فهو وانما يرد اذا حلف على ذلك أمانته يحلف الوكيل فلا وانما هو الصحيح من الجواب وكذلك اذا حلف مشتري الدراهم رد على الوكيل ويكون ذلك رد على الأمر لانه رد على الوكيل بغير اختياره بما هو حجة في حق الأمر فيظهر ذلك في حقه والمحققون منهم صحوا المذكور في الكتاب وقالوا هذا الذي ذكرتم على طريق الاستحسان وما ذكر محمد رحمه الله تعالى على طريق القياس فان القياس أن يكون القول قول الوكيل مع يمينه كما في بيع العين كذا في المحيط \* واذا وكله بان يصرف له هذه الدراهم بدنانير فصرفها فليس للوكيل أن يتصرف في الدنانير كذا في المبسوط \* واذا وكل الرجل رجلاً بان يشتري له ابريق فضة بعينه بدراهم فاشتراه بدراهم كما أمره ونوى أن يكون المشتري لنفسه كان المشتري للأمر ولو اشتراه بدنانير أو عرض كان المشتري للوكيل ولو كان وكله أن يشتري ابريق فضة بعينه ولم يسم له الثمن فاشتراه بدراهم أو دنانير كان المشتري للوكيل ولو اشتراه بعرض أو بشئ من المكمل أو الموزون فالمشتري للوكيل كذا في المحيط \* ولو وكله ببيع فضة بعينها ولم يسم ثمنها فباعها بفضة أكثر منها لم يجز ولم يضمن الوكيل والموكل أحق بهذه الفضة من الوكيل بقبض منها بوزن فضته والباقي في يد الوكيل حتى يردّه الى صاحبه كذا في خزنة الاكمل \* قالوا تأويل ما قاله محمد رحمه الله تعالى ان الموكل أحق بالفضة التي قبضها الوكيل أن الموكل اذا كان بمجال لا يقدر على أخذ فضته بعينها بان غاب قابضها أو كان حاضراً وقبلها ستملكها متى كانت الخالة هذه كان له أن يأخذها في يد الوكيل مثل فضته وزناً فأما اذا كان قادراً على أخذ فضته بعينها فانه يأخذها لا غير كذا في المحيط \* واذا وكل الرجل رجلاً

بلدة فطالبه المالك في بلدة أخرى كان عليه تسليمها وليس للمالك أن يطالبه بالقيمة وان اختلف السعر \* ولو غصب عينا فلقبه المنصوب منه في بلدة أخرى والمنصوب في يد الغاصب فان كانت القيمة في هذا المكان مثل القيمة في مكان الغصب أو أكثر فالمالك أن يأخذ الغصب وليس له أن يطالبه بالقيمة وان كان السعر في هذا المكان أقل من السعر في مكان الغصب كان المالك بالخيار ان شاء أخذ القيمة على سعر مكان الغصب وان شاء انتظر حتى يأخذ الغصب في بلدة الغصب \* ولو أن المالك وجد الغاصب في بلدة الغصب وقد اتقص سعر العين فانه يأخذ العين وليس له ان يطالبه بقيمتها يوم الغصب \* ولو كان العين المنصوب قد هلك وهو من ذوات الامثال فان كان السعر في المكان الذي التقيا مثل السعر في مكان الغصب أو أكثر فانه يبرأ بر المثل \* وان كان السعر في هذا المكان أقل فالمالك بالخيار ان شاء أخذ قيمة العين في مكان الغصب وقت الغصب وان شاء انتظر ولو كانت القيمة في مكان الخصومة أكثر فخير الغاصب ان شاء اعطاه مثله في مكان الخصومة وان شاء

أعطاه قيمته حيث غصب إلا أن يرضى المصوب منه بالتأخير \* وإن كانت القيمة في المكانين سواء كان للغصب عنه أن يطالبه بالمثل \* وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل غصب من رجل حنطة بمكة ورجلها إلى بغداد فادان عليه قيمته بمكة \* ولو غصب غلاما بمكة فحمله إلى بغداد قال إن كان صاحبه من أهل مكة عليه قيمته وإن كان من غير أهل مكة أخذ غلامه \* ولو أن رجلا حمل رجلا إلى بعض البلاد كرها كان على الحامل كراؤا إلى الموضع الذي حمله منه \* الغاصب إذا أتى بقيمة المصوب المستهلك فأبى المالك أن يقبل قال أبو نصر رحمه الله تعالى يرفع الأمر إلى القاضي حتى يأمره بالقبول وقال نصر رحمه الله تعالى كالأبوة ولون في الغصب والوديعة إذا وضع بين يدي المالك برئ وفي الدين لا يبرأ حتى يضعه بيده أو في حجره فإن رماه فقد برئ ولو لم يعلم صاحب الثوب أنه ثوبه فرماه ثم جاء آخر فرمعه قال أبو بكر رحمه الله تعالى أخاف أن لا يبرأ لأنه ربما يقع عند صاحب (٣٤٤) الثوب أنه وديعة ولم يعلم أنه ثوبه واختار للفتوى أنه يبرأ لأنه رد عليه عين ما له فإن الغاصب ولو أطعم المصوب

منه برئ من الضمان وإن كان لا يعلم \* وإن وضع عين الغصب والوديعة بين يدي المالك يبرأ من الضمان \* ولو كان المصوب مستهلكا فاتاه القيمة فلم يقبل ولم يرفع الأمر إلى القاضي ووضع القيمة بين يدي المالك لا يبرأ \* وإن وضعه في يد المالك أو في حجره يبرأ عن الضمان \* ولو وضع الغصب أو الوديعة بين يدي المالك برئ فإن غصب من شيء شيئا ثم دفعه إليه فإن كان الصبي من أهل الحفظ صح الرد عليه والأفلا ويكون بمنزلة ما لو رفع السرج عن ظهر دابة الغير ثم أعاده إلى ظهر الدابة لا يصح فإن كان الغاصب استهلك الغصب حتى ضمن القيمة فدفع القيمة إلى الصبي إن كان الصبي مانئا في التجارة صح وبرئ وإن لم يكن مانئا

يبيع تراب فضة فباعه بفضة لم يجز فان علم المشتري أن الفضة التي في التراب مثل الثمن فرضى جاز ذلك وله الخيار فيه فان رده بغير حكم جاز على الأمر وإن تفرق فقبل أن يعلم ذلك فالبيع فاسد كذا في الحاوي \* وإن باعه بعرض وقد علم أن في التراب ذهبا أو فضة أو كليهما جاز البيع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما وإن لم يعلم أن فيه أحدهما أو كليهما فباعه بالعرض جاز عند الكل كذا في المحيط \* ولو وكله بأن يبيع له سيقا محلي فباعه بنسيئة فالبيع فاسد ولا ضمان على الوكيل وكذلك إن اشترط فيه الخيار أو باعه بأقل مما فيه نقد فهو فاسد ولا ضمان على الوكيل \* ولو وكله بحلي ذهب فيه لؤلؤ وياقوت يبيعه له فباعه له بدراهم ثم تفرق فقبل قبض الثمن فإن كان اللؤلؤ والياقوت ينزع منه بغير ضرر يطل البيع في حصة الصرف وجزأ في حصة اللؤلؤ وإن كان لا ينزع الا بضرر لم يجز شيء منه كذا في المبسوط \* ولو وكله بأن يشتري له فلوسا بدرهم فاشترها وقبضها فكسدت قبل أن يسلمها إلى الأمر ففيه للأمر وإن كسدت قبل أن يقبضها الوكيل كان الوكيل بالخيار إن شاء ردها وإن شاء أخذها فإن أخذها فهي لازمة له دون الأمر إلا أن يشاء الآخر أن يأخذها كذا في الحاوي \* وإذا وكل الرجل رجلا أن يشتري له طوق ذهب بعينه بأقدر درهم وودفع إليه الألف فاشترى الوكيل الطوق بألف درهم ونقد الثمن فقبل أن يقبض الوكيل الطوق كسر رجل الطوق في يد البائع كان للوكيل الخيار إن شاء أمضى العقد وأبى الكاسر بقيمة الطوق مصوغا من خلاف الجنس وإن شاء فسح العهده قد وودفع إليه البائع إن شاء عين تلك الدراهم وإن شاء مثلها فان أمضى الوكيل العقد وأخذ من الكاسر قيمة الطوق ليس للموكل أن يأخذ تلك القيمة من الوكيل وإنما يأخذ منه مثل تلك الدراهم التي دفعها إليه كذا في المحيط \* فإذا أخذ الوكيل الضمان من الكاسر تصدق بالفضل إن كان فيه كذا في المبسوط \* وإذا وكل رجلا بطوق ذهب يبيعه فباعه ونقد الثمن وسلم الطوق إلى المشتري فجاء المشتري بعد ذلك وقال وجدت الطوق صفرا مموها بالذهب فأنت كرا الأمر فالمسئلة على وجهين \* الأول أن يجحد الوكيل ذلك فأقام المشتري عليه البينة بذلك أو لم تكن للمشتري بينة فخلف الوكيل فنسكل ورد القاضي الطوق عليه وفي هذين الوجهين الطوق يلزم الموكل \* الوجه الثاني أن يقر الوكيل وفي هذا الوجه المسئلة على وجهين أيضا وإن رده عليه بغير قضاء كان ذلك ردا على الوكيل وليس له أن يحاصم الموكل في ذلك \* وإن رده عليه بقضاء فاضرم الوكيل أيضا ولكن للوكيل حق محاصمة الموكل كذا في المحيط \* وأكره للمسلم لو كبل الذي أو الحرب بأن يصرف له دراهم أو دنانير وأجزه إن فعل كذا في المبسوط \* وإذا وكله بدراهم يصرفها له فصرفها مع عبد للموكل فهذا على وجهين \* الأول أن لا يكون على العبد دين في هذا الوجه لا يجوز صرف الوكيل مع العبد كما لو فعل الموكل ذلك بنفسه ولكن لا ضمان على الوكيل وإن كان

لا يبرأ الغاصب عن الضمان لأن دفع القيمة يتضمن معنى التملك \* رجل غصب ثوبا أو دابة على أو دراهم وهي قائمة بعينها فأبرأ منها صح ويصبر المصوب أمانة في يده \* وكذا إذا حمله من ذلك برئ الغاصب عن الضمان سواء كان قائما أو مستهلكا إن كان مستهلكا فهو أبرأ عن الدين وإن كان قائما فهو أبرأ عن ضمان الغصب فصح ويصبر العين أمانة عند الغاصب \* رجل ابتلع درة رجل ومات فان ترك ما لا يعطى الضمان من تركته وان لم يدع ما لا يثبت بطنه \* بخلاف ما إذا مات الحامل وفي بطنها ولد حتى يضرب فإنه يتسوق بطنها لأن في ذلك صيانة الأدي عن الهلاك فيجوز بخلاف المسئلة الأولى \* ولو ابتلع درة غيره وهو حي يضمن قيمتها ولا ينتظر إلى أن يخرج منه \* ثمرة القرع إذا نبتت في ملك رجل فصارت في - رجل آخر وعظم القرع فتعذر أخراجه من غير كسر الحب فهي بمنزلة اللؤلؤ وإذا اتلمها دابة ينظر إلى أكثر المالكين قيمة فيقال لصاحب الأكثر ان شئت أعطيت الآخر

قيمة ما يغيبه عنك فان ابي يباع الحب علم ما على نحو ما قلنا فانكون الثمن بينهما وكذا الجواب في الاترحة اذا دخلت في قارورة رجل \* ولو  
 ادخل رجل اترحة غيره في قارورة رجل آخر وتعدا اخر اجها فان الذي فعل ذلك يضمن لصاحب الاترحة قيمة الاترحة ولصاحب القارورة  
 قيمة القارورة وتصار القارورة والاترحة ملكا له بالضمن \* ولو اختلط نورة رجل بدقيق آخر بغرضه احد يباع المختلط ويضرب كل واحد  
 منهم ما بقيته مختلطة لان هذا نقصان حصل لا يفضل احد فليس احدهما بايجاب الضمان عليه بأولى من الآخر \* ولو ادع رجل فصيلا  
 فادخله المودع في بيته فعظم ولم يقدر على اخراجه الا بقلع الباب فله ان يعطى صاحب الفصيل قيمة فصيله يوم صار الفصيل بحال لا يمكن  
 اخراجه الا بقلع الباب وان شاق قلع بابه ورد الفصيل الى صاحبه قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون هذا الجواب فيما اذا كان نقصان  
 البيت باخراج الفصيل أكثر من قيمة الفصيل أما اذا كانت قيمة الفصيل أكثر من النقصان (٣٤٥) الذي يدخل في البيت وأبي المودع

قلع الباب فانه يؤمر صاحب  
 الفصيل أن يدفع نقصان  
 البيت الى المودع ويخرج  
 الفصيل وهذا اذا دخل  
 المودع الفصيل في بيته \* ولو  
 استعار المودع من غيره بيتا  
 وادخل فيه الفصيل فانه  
 يقال لصاحب الفصيل ان  
 أمكنك اخراج الفصيل  
 فأخرجه والا فاحترمه واجعله  
 اربا ربا دفعا للضرر عن  
 صاحب البيت \* ولو كان  
 مكان الفصيل حمارا أو بغلا  
 فان كان ضرر قلع  
 الباب فاحشاق كذلك وان  
 كان يسيرا كان لصاحب  
 الحمار والبغل أن يقلع الباب  
 ويلتزم ضمان نقصان البيت  
 لتصل الدابة الى صاحبها  
 ويندفع الضرر عن صاحب  
 البيت بإيجاب الضمان  
 \* قصار بسط ثوب القصار  
 على جبل فالقته الرمح في  
 اجانه صباغ وانصبغ صبغه  
 ذكر الناطق رحه الله  
 تعالى أنه ليس على القصار

على العبددين يجوز كالوفيل المولى ذلك بنفسه ولكن لا يسم الوكيل المبيع الى العبد حتى يستوفي منه  
 الثمن كذا في المحيط \* واذا وكله بالف درهم بصر فهاه فباعها بدينار وحوط عنه ما لا يتغابن في مثله لم يجز على  
 الآخر وان صرفها بغيرها عند مفاوض الوكيل أو شريكه في الصرف أو مضارب له في المضاربة لم  
 يجز وان صرفها عنده مفاوض الآخر لم يجز كالوصفها الآخر بنفسه وان صرفها عند شريك الآخر  
 في الصرف غير مفاوض فهو جائز وكذلك مضاربه كذا في المبسوط \* واذا وكله بالف درهم بصر فهاه  
 وهم بالالكوفة ولم يسم مكانا في أي ناحية من الكوفة صرفها جاز وان خرج بها الى الحيرة وصرفها  
 فهو جائز ولا ضمان على الوكيل هذا اذا لم يكن للموكل به حمل ومؤنة أما اذا كان له حمل ومؤنة كالعبد  
 والطعام وأشياء ذلك فباعها في بلد آخر غير الكوفة ان لم ينقلها الى ذلك البلد جاز البيع قياسا واستحسانا  
 وان نقلها الى بلد آخر وباع ذكر في كتاب الصرف في رواية أبي سليمان رحمه الله تعالى اذا نقل الى مكة  
 واستاجر بذلك فان ضاع أو مرق منه فهو ضمان وان سلم حتى يباع أجرت البيع ولم ألزم الآخر من الاجر شيئا  
 وذكر في رواية أبي حفص أجرت البيع اذا باعه بمثل ثمنه في الموضوع الذي أمره فيه ببيعه وذكر هذه  
 المسئلة في كتاب الوكالة وقال استحسان أن أضغنه ولا أجبر البيع اتفقت عليه رواية أبي سليمان ورواية  
 أبي حفص فكان ما ذكر في كتاب الصرف في رواية أبي سليمان أنه اذا سلم حتى يباع أنه يجوز البيع جواب  
 القياس لاجواب الاستحسان فصار حاصل المسئلة أن فيماله حمل ومؤنة اذا باعه الوكيل في مصر آخر جاز  
 قياسا ولا يلزم الآخر من ثمن الاجر وفي الاستحسان لا يجوز البيع كذا في الذخيرة \* وهو الاصح كذا في  
 المسوط \* ومن وكل غيره بالف درهم بصر فهاه ثم ان الموكل صرف تلك الاق بقاء الوكيل الى بيت الموكل  
 فأخذ اقلها غيرها وصرفها فهو جائز وكذلك لو كانت الاولى باقية فأخذ الوكيل غيرها وصرفها فهو جائز  
 وكذلك الدينار والفولس كذا في الحاوي \* ولو دفع الموكل تلك الاق الى الوكيل فسرق منه أو هلكت في  
 يده بطلت الوكالة كذا في المحيط \* ولو أمره ببيع فضة بعينها أو ذهب بعينه فباع غير ذلك لم يجز كذا في  
 الحاوي \* واذا وكله بدراهم بصر فهاه بدنانير وهما بالكوفة فصرفها بدنانير كوفية مقطعة فهو جائز في قول  
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لا يجوز الا اذا صرفها بدنانير شامية  
 \* واعلم بأن الوكالة تنصرف الى نقد البلد وقد كان نقد البلد في زمن أبي حنيفة رحمه الله تعالى الكوفية  
 المقطعة والشامية فافتي على ما شاهدت في زمنه وفي زمن أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى كان نقد البلد  
 الشامية لا غير فافتي على ما شاهدت في زمنهما فهاه في الحقيقة اختلاف عصر وزمان \* واذا وكله أن يشتري  
 له بهما الدينار بدرهم غلة ولم يسم غلة الكوفة أو غلة بغداد فهنا على غلة الكوفة يريد به اذا كان

ولا على رب الثوب شي لاجل الصنع ولكن يباع الثوب فيضرب الصباغ بقيمة صبغه وصاحب الثوب بقيمة ثوبه \* رجل ذبح شاة انسان  
 ظلم فاصحابها بالخيار ان شاء ترك المذبح عليه وضمنه قيمته وان شاء أخذ المذبح وضمنه النقصان \* وكذا اذا سلخها وجعلها لعضوا أو  
 \* وعن الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى أنه اذا أخذها ليس له أن يضمنه النقصان والقنوى على ظاهر الرواية \* ولو قطع يد حمارا أو بغلا  
 قطع رحله فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه القيمة ودفع اليه الدابة وان شاء أمسكها ولا يرجع على الغاصب بشي بخلاف ما لو كان المصوب عبدا  
 أو جارية فقطع يدها أو رجلها كان لصاحبها أن يضمن الغاصب قيمتها ويدفع اليه المصوب وان شاء ضمنه النقصان وبأخذ المقتوع لان  
 الأديم يقطع اليد والرجل لا يصير مستهلكا من كل وجه \* أما العوامل فيقطع اليد والرجل يصير مستهلكا فلماذا كان له الخيار في الأديم  
 ان شاء ضمنه النقصان وان شاء ضمنه جميع القيمة كالخرق ثوب انسان خرقا فاحشا هذا اذا كانت الدابة عمالاتا وكل كالحمار والبغل فان

كانت مما تؤكل كالشاة والحزور في ظاهر الرواية هذا والاول سواء للمالك أن يضمه جميع القيمة وليس له أن يضمه النقصان ويمسك الدابة \* وهكذا كرشمس الأتمة السرخسي رحمه الله تعالى \* وكذلك إذا ذبح شاة فباعها بأن يدفع المذبوحه ويضمه قيمتها وان شاء أخذ المذبوحه ولا شيء له \* ولو ذبح حمار غيره ليس له أن يضمه النقصان في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولكن يضمه جميع القيمة \* وعلى قول محمد رحمه الله تعالى أن ذبح حمار غيره فللمالك أن يمسك الحمار ويضمه النقصان وان شاء ضمته كل القيمة ولا يمسك المذبوح \* وان قتله فليس له أن يضمه النقصان \* وقال محمد رحمه الله تعالى ان كان له قيمة بعد قطع البدأ والرجل فان شاء ضمته جميع القيمة وان شاء أمسك الدابة وضمته النقصان والاعتماد على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى \* ولو فقاعيني حمار قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ان شاء سلم الخنثى وضمته جميع القيمة وليس له (٣٤٦) أن يمسك الخنثى ويضمه النقصان وهي مسئلة الخنثى العمياء وفي عين واحد من الفصل

التوكيل بالكوفة فان اشترى بها غله بغداد أو غله البصرة فان كانت مثل غله الكوفة أو فوقها جاز وان كانت دون غله الكوفة لا يجوز \* ولو ووكه بأن يبيع هذه الدراهم بكذا دينار شامية فباع بدنانير كوفية فان كانت الكوفية غير مقطعة وكان وزنها مثل وزن الشامية يجوز على الأمر قال وليست الدنانير في هذا كالدراهم يريد أن في الدراهم لاتعتبر زيادة الوزن بزينة جوده وفي الدنانير تعتبر زيادة الوزن بزينة جوده حتى قال لو ووكه بأن يبيع هذه الدراهم بكذا دينار شامية فباع بكذا دينار كوفية فان كانت الكوفية وزنها مثل وزن الشامية جاز على الأمر وما لا فلا وقال فمين وكل رجلا أن يبيع هذه الدنانير بكذا دراهم غله الكوفية فباعها بغله البصرة قال ان كانت غله البصرة مثل غله الكوفة جاز ولم يشترط أن تكون مثل وزن غله الكوفة \* ولو قال بعها بدنانير عتق فباعها بشامية لا يجوز على الأمر واذا أقرض الرجل رجلاً ألف درهم وقبضها المستقرض ثم ان المقرض قال للمستقرض اصرف الدراهم التي لي عليك ولم يبين مع من يصرف لا يصح التوكيل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويقع الصرف للمستقرض وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يصح التوكيل ويقع الصرف للمقرض وأما اذا قال اصرفها ولم يرد عليه فلا يصح التوكيل عندهم جميعا كذا في المحيط \* رجل عليه ألف درهم لرجل فدفعت الى الطالب دنانير فقال اصرفها واخذ حقه منها فأخذها فهل لك قبل أن يصرفها هلكت من مال الدافع وكذا لو صرفها وقبض الدراهم فهلكت الدراهم في يده قبل أن يأخذها هلكت من مال الدافع وان أخذ منها حقه ثم ضاع كان ذلك من مال المدفوع اليه ولو دفع المطلوب الى الطالب دنانير وقال خذها قضاء لحقك فاحذ كان داخل في ضمانه ولو دفع المطلوب الى الطالب دنانير فقال بعها بحقك فباعها بدراهم مثل حقه وأخذها بصيرها باصاحقه بالقبض بعد البيع كذا في فتاوى قاضيخان \* واذا وكر رجلا يبيع قلبه ووكه آخر يبيع ثوب له فباعها ما جباعصافقة واحدة بدنانير وعشر دراهم على أن الدنانير عن القلب والدراهم عن الثوب كان جائزا فان دفع القلب وقبض ثمنه فهو جائز ولا يشركه صاحب الثوب ولو باعها بعشرين درهما ثم فقد عشر دراهم كانت من ثمن القلب وكان البيع جائزا ويجوز كلها لصاحب القلب ولا يشركه صاحب الثوب فيها كذا في الحاوي

(الفصل الرابع في الرهن والحوالة والكفالة في الصرف) \* قال محمد رحمه الله تعالى اذا اشترى الرجل من آخر عشرة دراهم بدنانير فتمت الدنانير وأخذ بالدراهم رهنها فهو جائز كذا في المحيط \* فان هلك وهو في المجلس هلك بما فيه وجاز العتق وان هلك بعد الافتراق بطل الصرف ولا يكون مستوفيا هكذا في البحر الرائق \* ولو افترق المتعاقدان والرهن قائم بطل الصرف واذا بطل الصرف بالافتراق بقي الرهن مضمونا

أو الخش وما يعمل به كالثيران ربع القيمة والبقرة ان كانت يعمل بمافكذلك \* ولو قطع رجل حماراً ويده ثم ذبحه صاحبه لاشئ لصاحبه على القاطع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في المنتقى اذا قتل انسان ذئبا ملوكاً أو أسدا ملوكاً لا يضمن شيئاً بخلاف القزدلان القرد يكس البيت ويخدم \* رجل غصب معصفاً فنقطه فالواهي زيادة فصاحب المعصف بالخيار ان شاء أعطاه ما زاد ذلك فيه وان شاء ضمته قيمته غير منقوت \* وذكر المعلى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن صاحبه يأخذه بغير ثمن \* رجل اغتصب أرضاً فبذرها حنطة ثم اختصم قبل أن ينبت قال محمد رحمه الله تعالى ان شاء صاحب الارض تركها حتى ينبت ثم يقول للغائب

أقلع زرعك وان شاء أعطاه ما زاد الزرع فيه يقوم الارض وفيها البذر وتقوم وليس فيها البذر فأعطاه فضل ما بينهما \* رجل على اغتصب غلاماً قيمته خمسمائة فبرئ وصار يساوي ألف درهم قال صاحبه بالخيار ان شاء ضمته خمسمائة قيمته يوم خصاه ودفعت اليه الغلام وان شاء أخذ الغلام ولا شيء له ولا عليه \* رجلان مع أحدهما سويق ومع الآخر زيت أو سمن فاصطدما فانصب سمن هذا وزيته في سويق ذلك قال صاحب السويق يضمن لصاحب الزيت أو السمن مثل زيتيه أو سمنه لان صاحب السويق استهلك سمن هذا وزيته ولم يستهلك صاحب الزيت سويق ذلك لان هذا زيادة في السويق \* دابة رجل في مربطه مشدودة والباب مغلق فجاء انسان وحل الدابة ثم جاء آخر وفتح الباب فذهبت الدابة قال محمد رحمه الله تعالى الضمان على الذي فتح الباب وكذلك الغنم \* ولو أن رجلاً أخذ مملوكاً الا بوقيدته وأغلق عليه الباب فحل رجل يديه وفتح الباب فذهب المملوك قال لا ضمان على الذي فتح الباب وحل القيد لان بني آدم

لهم عزيمة في الذهاب فهو الفاعل \* والبهيمة ليس لها عزيمة فان كان المملوك ذاهب العقل لا يؤمن أن يلقى نفسه في البر وهو ذلك قال هو ضامن له لانه لا يعقل (١) وأما أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول لا يضمن في البهائم أيضا \* رجل غصب من آخر كرا من حنطة ثم دفعه الى المصوب منه وقال للمصوب منه اطحنه في فطحنه ثم علم أنها كانت حنطه قال للمصوب منه أن يمسك الدقيق \* وكذا لو غصب غزلا ثم دفعه الى المصوب منه وقال انجه لي في نسجه ثم علم به \* وكذا لو غصب دابة ثم مات المصوب منه فجاء وارثه واستعار من الغاصب دابة ليركبها فأغارها الغاصب اياه فعمطت تحت برئ الغاصب عن ضمانها \* أرض بين رجلين زرعا أحدهما كاهما بغير أمر الشريك قال محمد رحمه الله تعالى ان كان الزرع قد طلع فتراضيا أن يعطى الذي لم يزرع الذي زرع نصف بذره ويكون الزرع بينهما نصفين جاز \* وان لم يتراضيا بذلك ولم ينبت الزرع بعد لم يجز \* وان كان قد نبت فأراد الذي لم يزرع أن يقطع الزرع فان الارض (٣٤٧) تقسم بينهما نصفين فما أصاب

الذي لم يزرع من الارض يقطع ما فيه من الزرع ويضمن الذي زرعه ما دخل أرضه من نقصان القلع \* رجل أضاف رجلا فنسى الضيف عنده ثوبا فاتعمه به صاحب البيت فغصبه غاصب قال ان اغتصبه غاصب في المدينة فليس عليه ضمان وان أخرجه عن المدينة ضمن رجل غصب ثوبا فقطعه قيصا ولم يخطئه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى صاحب الثوب بالخيار ان شاء ضمنه قيمته وترك الثوب عليه وان شاء أخذ الثوب وأخذ منه نقصان الثوب \* رجل غصب عبدا فابى من الغاصب ولم يكن أبى قبل ذلك قط فسد على الغاصب من مسيرة ثلاثة ايام فاجعل على المولى ولا يرجع به على الغاصب ولكنه يرجع على الغاصب بما قص الأباق من قيمته قال الأثرى أن المولى لو وجد

على المرتهن بأقل من قيمته ومن الدين وان برئ الراهن عن الدين لم يفسد الرهن بالافتراق بخلاف ما لو برئ المرتهن الراهن عن الدين حيث يطل ضمان الرهن \* قال واذا اشترى الرجل من آخر سيفاً محلي بدينار و قبض السيف ودفع بالدينار رهنا فالحكم ما ذكرنا في المسئلة المتقدمة أنه ان هلك الرهن قبل افتراقه ما بقى الصراف على الصحة وان افترقا والرهن قائم بطل الصراف وبقي الرهن مضمونا باقل من قيمته ومن الدين وان حصل الارتهان بالسيف بأن نقد المشتري الدينار وأخذ بالسيف رهنا فهلك الرهن عنده قبل أن يتفرقا فان باع السيف يؤمر برد السيف على مشتري السيف ولا يصير مشتري السيف مستوفيا للسيف بالهلاك ويضمن المرتهن الراهن الاقل من قيمة السيف ومن الرهن كذا في المحيط \* وكذلك لو كان مكان السيف منطقة أو سرح مفضل أو انا مصوغ أو فضة تبرك كذا في المبسوط \* وتجاوز الحوالة والكفالة بمن الصراف فان سلم الكفيل أو المحيل أو المحتال عليه في المجلس قبل افتراق المتعاقدين صح العقد وان افترق المتعاقدان أو أحدهما وبقي الكفيل أو المحتال عليه بطل الصراف كذا في السراج الوهاج

\* (الفصل الخامس في الصراف في الغصب والوديعة) \* رجل غصب رجلا قلب فضة أو ذهب فاستملكه فعليه قيمته مصوغا من خلاف جنسه عندنا والقول في الوزن والقيمة قول الغاصب مع يمينه كذا في المبسوط \* ثم اذا ضمنه القاضي قيمته من خلاف جنسه صار القلب ملكا له بالضمن فبعد ذلك يتظر ان قبض المصوب منه القيمة قبل أن يتفرقا في التضمن صحها بالاجماع وان تفرقا قبل قبض القيمة فكذلك لا يطل التضمن عند علمائنا الثلاثة وكذلك ان اصطالحا على القيمة ولو أئخرت القيمة عنه شهر اجاز عند علمائنا الثلاثة أيضا كذا في الذخيرة \* وكذلك الرجل يكسر انا فضة أو ذهب رجل فعليه قيمته من خلاف جنسه سواء قل النقصان بالكسر أو أكثر كذا في المبسوط \* واذا غصب الرجل من آخر ألف درهم ثم اشتراها منه بمائة دينار وقبض المائة الدينار قبل أن يتفرقا جاز وان لم تكن الدراهم في يده وقت الشراء وكذلك ان صلح منها على مائة دينار وقبض مائة دينار قبل أن يتفرقا ثم استوى في هذا أن تكون الدراهم قائمة في منزل الغاصب أو كانت مستهلكة ففي الحالتين جبهه يجوز الشراء بالمائة الدينار اذا قبض المائة في المجلس كذا في المحيط \* وكذلك لو كان الذي غصبه انا فضة ثم اشتراه الغاصب من المصوب منه أو صلح على جنس حقه أو على خلاف جنس حقه وقبض المصوب منه البديل قبل أن يتفرقا وأمان افتراق قبل أن يقبض المصوب منه المائة الدينار فالشراء لا يجوز قياسا واستحسانا سواء كان المصوب قائما أو مستهلكا وأما الصلح فان كان المصوب مستهلكا كحقيقة بأن أحرقه الغاصب أو حكي بأن كان

فرده كان على الغاصب نقصان الأباق \* رجل غصب جارية وغيرها واختلفا في القيمة فقال صاحبها كانت قيمتها ألفين وقال الغاصب قيمتها ألف فخط على ذلك فقضى القاضي على الغاصب بألف لا يحل للغاصب أن يستخدمها ولا يطأها ولا يبيعه الا أن يعطيه قيمتها تامة فان أعتقها الغاصب بعد القضاء بالقيمة الناقصة يجوز عتقه وعليه تمام القيمة كالأعتاق في الشراء الفاسد \* ولو ادعى رجل على رجل أنه وهب له هذه الجارية وأنه قبضها منه وأقام على ذلك شهود زور فقضى القاضي له بها لا يحل أن يطأها ولا يستخدمها \* ولو أن رجلا استودع جارية فجدد المودع ثم أتاه بجارية أخرى وقال هذه أمك التي استودعتهما وترفعها الامر الى القاضي فان أخذ ب الوديعة هذه الامه يحل لكل واحد منهما ما طي أخذها ولو لم يأخذ كان على دعواه \* رجل غصب من رجل جارية وغيرها فأقام المصوب منه بينة أنه غصب منه جارية له ولم يذكر وصقة الجارية ولا قيمتها قال في الكتاب يجبس حتى يجي مبهما ويرتد على صاحبها \* وقال أبو بكر (١) في نسخة أبو جعفر

البلخي رحمه الله تعالى تأويل المسئلة أن الشهود شهدوا على اقرار الغاصب بذلك لان الاقرار الثابت بالبينة كالقرار معاينة فاما الشهادة على فعل الغصب لا تقبل مع جهالة الغصب لان المقصود اثبات المالك للذم في الغصب ولا وجه للقضاء في الجهول \* وكذا لا بد من الاشارة الى ما هو المقصود بالدعوى في الشهادة \* وقال الشيخ الامام الزاهد شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى الاصح ان هذه الدعوى والشهادة صححتهما لمكان الضرورة فان الغاصب يكون ممتنع عن احضار الغصب عادة والشهود على الغصب فلما يقفون على اوصاف الغصب وانما يتأتى منهم معاينة فعل الغصب فنسقط اعتبار علمهم باوصاف الغصب لمكان الضرورة فيثبت بشهادتهم فعل الغصب في محل هو مال متقوم ويصير ثبوت ذلك بالبينة كالثبوت باقراره فيحبس حتى يجي بها ويردها على صاحبها \* فان قال الغاصب قدمات الجارية أو يعمها ولا أقدر عليها فان القاضي لا يجعل (٣٤٨) بالقضاء بالقيمة لان القضاء بالقيمة ينقل حق الغصب منه عن الغيب الى القيمة

فتملأهم زمانا وذلك مفوض الى رأى القاضي \* وهذا اذا لم يرض الغصب منه بالقضاء بالقيمة \* فاما اذا رضى فانه يقضى ولا يتلوم \* فان اختلفا في قيمتها كان القول قول الغاصب مع عينه فاذا قضى القاضي بالقيمة ثم ظهرت الجارية فان كان القضاء بالقيمة بالبينة أو سكرول الغاصب أو باقرار الغاصب بما ادعى المالك من قيمة الجارية كانت الجارية للغاصب لا سبيل للغصب منه عليها وان كان القضاء بالقيمة بزعم الغاصب بعد ما حلف الغاصب بخبر الغصب منه ان شاء استرد الجارية ورد ما قبض على الغاصب وان شاء أمسك تلك القيمة ولا سبيل له عليها \* وقال الكرخي رحمه الله تعالى هذا اذا كانت قيمتها بعد ما جازت الجارية أكثر مما قال الغاصب أما اذا كانت

معيها وحلف الغاصب وتفرقا قبل قبض البديل القياس أن يبطل الصلح وفي الاستحسان لا يبطل ولو كان الغصب قائما في يد الغاصب وهو مقر به ولا يمنع المالك من أخذه لا يجوز الصلح قيسا واستحسانا كذا في الذخيرة \* ولو اشترى المودع الوديعة بخلاف جنسها وتفرقا قبل أن يجتد المودع قبضا في الوديعة يبطل الصرف كذا في النهر القائق \* وان أودعه سيفا محلي فوضعه في بيته ثم التقيا في السوق فاشترى منه بثوب وعشر تدرهم ودفعت اليه الثوب والعشرة ثم افترا فانتقض البيع كله وكذلك لو اشترى سيفا محلي فدفعه اليه ولم يقبض الوديعة من بيته حتى افترا وان تقابضا قبل أن يتفرقا جازوا كانت فضة كل واحد منهما بفضة الآخر وحائلا كل واحد منهما ما وصله بجمائل الآخر ونصله كذا في الحاوي \* فان كان في الحلبة فضل أضيف الفضل الى الجمائل من الجانب الآخر والنصل كذا في المبسوط \* واذا كان لرجل عند آخر ألف درهم وديعة فاشترى المودع بها مائة دينار وأجاز صاحب الوديعة الشراء قبل أن يتفرقا جازوله على المستودع ألف درهم وان أجاز بعد ما افترا فان شاء صاحب الوديعة ضمن ماله المستودع ويجوز البيع وان شاء ضمنه بائع الدينار وانتقض الصرف كذا في المحيط في فصل المتفرقات \* واذا كانت الدراهم أو الننانير وديعة عند رجل فباع الدراهم بالننانير والننانير بالدراهم وتقابضا فاجازها صاحبها فان كانا لم يتفرقا وكان عليه مثلها وان كانا قد افترا فبطل الصرف اذا أخذها المستحق وان لم يقبضها المستحق ولكنه أجاز البيع جاز ذلك عندنا وكان له مثلها على المودع كذا في المبسوط \*

**الفصل السادس في الصرف في دار الحرب** يدخل مسلم أو ذمي دار الحرب بآمان أو بغيره وعقد مع الحربي عقد الزبائن اشترى درهم ما بدرهمين أو درهم ما بدينار الى أجل معلوم أو باع منهم خرا أو خنزير أو مينة أو دما بحال فذلك كله جاز عند الطرفين وقال القاضي لا يجوز بين المسلم والحربي ثمة الا ما يجوز بين المسلمين كذا في جواهر الاخلاطى \* والصحیح قولهما ورأيت في بعض الكتب أن هذا الاختلاف فيما اذا اشترى منهم درهمين بدرهم أما اذا اشترى منهم درهم بدرهمين فلا يجوز بالاتفاق كذا في المحيط \* وان دخل حربي النبا بآمان فباعه مسلم على هذا الوجه لم يجز كذا في محيط السرخسي \* ولو عاقد المسلم الذي دخل بآمان رجلا أسلم هناك ولم يهاجر فباع درهم ما بدرهمين لم يجز كذا في الحاوي \* وأما التاجر من المسلمين في دار الحرب فلا يجوز بينهم الا ما يجوز في دار الاسلام كذا في المبسوط \* أسلم حربيان في دار الحرب فتيبا يعا بال بأوا الخنزير أو الخنزير وفحومه جاز ويكره عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يجوز ويرد الفضل وان خرجا البنا قبل التقابض بطل العقد وصح فيما كان مقبوضا كذا في محيط السرخسي \* ولو ان تاجر من المسلمين أعطى رجلا من أهل الحرب ألف درهم بالف درهم نسبيته كان جائزا كذا في المحيط \*

قيمتها مثل ما قال الغاصب لا سبيل له على الجارية وفي الكتاب اطلاق الجواب \* وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى الاصح ما قال في الكتاب وهذا مذهبنا وعلى قول الشافعي رحمه الله تعالى الجارية باقية على مالك مولاهما يستردهما ولا هافر دال القيمة المقبوضة \* رجل عليه دين لرجل فلم يؤد حتى مات الطالب ان أدى الى الورثة برى وان لم يؤد كان ذلك لليت في الدار الاخرة **فصل فيما يضمن بارسال الدابة** رجل أرسل كلبا أو دابة أو طيرا فان تلف مال انسان في فوره ضمن المرسل في الدابة ان كان سائقا لها ولا يضمن في الكلب والطير عند محمد رحمه الله تعالى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه يضمن في الكلب \* وذكر الناطقي رحمه الله تعالى اذا أرسل كلبه على رجل لا يضمن في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويضمن في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى \* ولو أتى بعض الهوام على رجل يكون ضامنا \* وان أرسل كلبه على شاة ان وقف الكلب ثم سار فالتفها الا يضمن وان أخذ بمنأ أو شمالات لم يكن لها طريق غير ذلك

ضمن والا فلا \* وذ كرفي الاصل لو أرسل كلبا ولم يكن سائقه فاصاب انسانا لا يضمن \* وقيل ينبغي أن يكون ضمنا \* ولو أرسل جاره فدخل زرع انسان وأفسده ان ساقه الى الزرع ضمن وان لم يسقه بان لم يكن خلفه الا أن الحمار لم يعطف بمناد ولا شملا فاصاب الزرع ان كان له طريق آخر لا يضمن وان لم يكن ضمن \* وان رده انسان فأفسد الزرع فالضمان على الراد \* رجل أوقف دابته في غير ملكه وربطها بخالت في رباطها فالتفت انسانا أو شيئا ضمن في أي موضع كان مادامت في رباطها الى منتهى حبلها \* ولو أن رجلا في داره كلب عقورا أو دابة مؤذبة فدخل انسان داره باذنه أو بغيره فعضه الكلب أو تلف مال انسان لا يضمن صاحب الدار \* وكذا اذا كان كلبه يربطه رجل دجاجة غيره لا يضمن صاحب الهرة \* ولو أخذ هرة وألقاها الى حمامة أو دجاجة فأكلتها قالوا ان أخذت برميته ضمن وان أخذت بعد الرمي والالقاء لا يضمن \* رجل ألقى شيئا من الهوام في طريق المسلمين فأصاب انسانا في ذلك الموضع ضمن (٣٤٩) الذي طرحها لم تبرح عن ذلك

المكان فإذا برحت ثم أصابت لا يضمن طارحها وكذا اذا وضع جرافا الطريق فاحترق بذلك شيء فهو ضامن \* وان ذهب به الريح عن ذلك الموضع فأصاب شيئا لا يضمن كمن أوقف دابة في الطريق فحسرت الدابة من ذلك

الموضع \* ولو ربط دابة في الطريق ثم باعها فقال للشترى خلبتسك واياها فاقبضها كان ذلك قبضا فان جنت الدابة في رباطها فالضمان على البائع \* وان جالت في رباطها عن موضعها لا يبرأ البائع عن ضمانها ما لم يجعل الرباط وتنتقل عن موضعها فيقبل ذلك كل ما تلف بها كان ضمان ذلك على البائع \* اذا سقط ميزاب رجل من سطحه فأصاب انسانا فقتله قالوا ان أصابه بطرفه الخارج عن السطح يضمن صاحب الميزاب وان

لودخل تجار أهل الحرب دارا بامان فاشترى أحدهم من صاحبه درهما بدرهمين لم أجر الا ما أجز بين أهل الاسلام وكذلك أهل النعمة اذا فعلوا ذلك كذا في المبسوط \* وكذا الاسيران منافي دارهم هكذا في محيط السرخسي \* ولو أن حريبا يع من حربي درهما بدرهمين ثم خرج الى دار الاسلام مسلمين أو ذميين واختصما الى القاضي فان كان ذلك بعد التقاض فالتقاضى لا يتعرض لذلك ولا يبطئه وان كان ذلك قبل التقاض فان القاضي يبطئه وكذلك لو عاقدا عقد الربا في دار الحرب ثم خرج الى دار الاسلام قبل أن يتقاضا ثم تقاضا في دار الاسلام وترافعا الى القاضي فالتقاضى يرد ذلك أيضا كذا في المحيط \* وكذلك المسلم اذا باع مع الحربي بذلك في دار الحرب ثم أسلم الحربي وخرج الى دارنا قبل التقاض فان خصمه في ذلك الى القاضي أبطله وان كانا يتقاضا في دار الحرب ثم اختصما لم أتطرفيه كذا في المبسوط \* والله أعلم

الباب السادس في المتفرقات

في المنتقى رجل صارف غيره دينار بعشرين درهما وتقاضا ثم باع الدرهم وجد الدينار الذي قبضه يتقص قيراطا قال له أن يرجع بدرهم حصة القيراط لان كل دينار عشرون قيراطا قال له أن تارد الدينار وياخذ دراهمه لانه نعيم وان شاء أمسكه ولا شيء له غير الدينار بعينه وأمافي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فانه يرجع بنقصان الدينار ثم ان شاء أمسك الدينار بعينه وان شاء رده ورجع عليه بتسعة عشر جزأ من عشرين جزأ من دينار فيكون البائع الدينار جزء وله تسعة عشر فيكون الدينار بينهما على ذلك كذا في المحيط \* قال محمد رحمه الله تعالى اذا اشترى الرجل من آخر عشرة دراهم فضة بعشرة دراهم وزاد عليها دنانير فوجهه ولم يدخله في البيع فهو جائز يرد بقوله لم يدخله في البيع أن الهبة لم تكن مشروطة في الشراء اذ لو كانت مشروطة في الشراء لافسدت الشراء قالوا وانما تصح منه هبة الدنانير اذا كان الدرهم بحيث يضره الكسر وأما اذا كان الدرهم بحيث لا يضره فلا يجوز الهبة كذا في الذخيرة \* أبو سليمان عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا صارف الرجلان دراهم بدنانير وتفاضوا وتزافوا جسد الدرهم من صنف غير الذي اشترطه ففي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى له أن يستبدلها اذا كانت دون شرطه وان كانت خيرا من شرطه فليس له أن يستبدلها وكذلك اذا كانت مثل الذي شرط تنفق في جميع البلدان والبيوع كما ينفق الذي شرط في البيع وان كانت لا تنفق في بعض البيوع أو في بلد من البلدان فله أن يستبدلها وان شاء تجوزها وأمافي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان كان فيها هذا النقصان فهي بمنزلة النهرجة ان كانت أكثر من الثلث اتعاض بحسب ذلك كذا في المحيط \* هشام قال سألت أبا يوسف رحمه الله

(٣٣ - فتوى ثالث)

أصابه بطرفه الذي كان في الحائط لا يضمن \* وان كان لا يدري بأي الطرفين أصابه في القياس لا يضمن وفي الاستحسان يضمن النصف \* سكة غير نافذة أتى واحد من أهلها في قناداره ترابا أو وقف دابته على بابها أو وضع حجر البضع قدمه عليه في الخروج والدخول أو ما أشبه ذلك فما كان من باب السكنى اذا فعل ذلك في قناداره لا يضمن \* وان فعل ذلك في طريق المسلمين ضمن \* ولو أن سكة فيها دور لقوم فرمى بعض أصحاب السكة بلجهم فزلق بها انسان أو دابة فهل سكت قال محمد رحمه الله تعالى ان لم تكن السكة نافذة لا ضمان فيه \* وان كانت نافذة وجب الضمان \* قالوا هذا جواب القياس وفي الاستحسان لا يضمن لعموم البسوى كانت السكة نافذة أو لم تكن \* ولو وضع شيئا في طريق المسلمين فنضرت منه دابة فالتفت انسانا لا ضمان فيه على الذي وضع \* رجل ربط جارا على سارية فجاء آخر وربط جماره على تلك السارية فعرض أحد الجمار من الآخر قال أبو بكر الاسكافي

رحمه الله تعالى ان لم يكن ذلك الموضع ملكا ولا طريا للاحد لا ضمان على صاحب الحمار بعد ان يكون في المكان سبعة \* وان كان ذلك في طريق المسلمين أو في موضع هو ملك غيرهما ولم يكن لهما أن يربط الحمار كان ضماننا لأصاب الحمار \* ولو كان ذلك الموضع ملكا للاول ضمن الثاني للاول ما أفسد جارا الثاني وان كان ملكا للثاني لا يضمن الثاني ما أفسد جاره \* ولو أرسل دابة في المرحى المباح ثم جاء آخر وأرسل دابته فعرض دابة الثاني دابة الاول ان عضه على الفور ضمن والا فلا \* وان كان ذلك في مربيط لاجدهما لا يضمن صاحب المربيط ويضمن الآخر \* وان أدخل في دار رجل بعير امغلبا وفي الدار بعير صاحب الدار فوقع عليه المغتلم اختلافوا فيه قال بعضهم لا يضمن صاحب المغتلم \* وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان أدخله بأذن صاحب الدار لا يضمن وان أدخله بغير إذنه ضمن وعليه الفتوى لان صاحب (٣٥٠) المغتلم وان كان مسيبا فاذا أدخله بأذنه لم يكن متعديا وان أدخله بغير إذنه

كان متعديا فيضمن كن التي حية على انسان فقتله كان ضماننا وهذا بخلاف ما اذا دفع سكيننا الى صبي فقتل الصبي به نفسه أو قتل رجلا بغير أمر الدافع فانه لا يضمن الدافع لان فعل الصبي معتبر فلا يضاف الى الدافع وفعل الدابة والهامة هدر فيضاف الى المرسل \* رجل أذن غيره أن يدخل داره وهو راكب فدخل فوطئت دابته شيئا ضمن الداخل فان كان الداخل سائقا أو قائدا لا يضمن

فصل فيما يضمن بالنار وما لا يضمن

رجل أراد أن يحرق حصانك أرضه فأوقد النار في حصانك فذهبت النار الى أرض جاره وأحرق زرعه لا يضمن إلا أن يعلم أنه لو حرق حصانك تعدى النار الى الزرع جاره لانه اذا علم

تعالى عن باع درهم ما بدرهم فخرج أحدهما خفله صاحب الرجحان قال هذا جائز لانه لا يقسم كذا في الذخيرة \* اذا اشترى خاتم فضة فيه فص بدرهم أو دنانير ثم قبضهما وميزهما ما قبل الافتراق أو بعده والتميز يضربه واقترا قاسل أن يدفع الثمن فالبيع فاصدق ذلك كله ويرد المشتري على البائع الفص وما نقصه وان كانت الفضة نقصت مع ذلك أو نقصت هي وحدها لا يرد المشتري على ردها ولو كان يبيع قيمتها موصوغة من الذهب إلا أن يشاء البائع أن يأخذها وحدها ولا يغير المشتري نقصانها كذا في المحيط \* لو اشترى خاتم فضة فيه بقوت بمائة دينار فذهب الفص عند البائع فهو بالخيار ان شاء تركه وان شاء أخذ الخلقعة بمائة دينار كذا في خزائنة الاكل \* ولو كان اشتراه بدرهم كان له أن يأخذ الخلقعة بوزنها من الفضة كذا في المحيط \* واذا أقرض الرجل رجلا ألف درهم وأخذها كفيلا ثم ان الكفيل صالح الطالب على عشرة دنانير وقبضها فهو جائز ويرجع الكفيل على الاصيل بالدراهم ولو ان الكفيل صالحه على مائة درهم لا يرجع على الاصيل إلا بمائة درهم والذي ذكرنا اذا صالح الكفيل مع الطالب وأما اذا صالح الكفيل مع الاصيل على عشرة دنانير وذلك قبل أن يؤدي الكفيل شيئا الى الطالب صح الصلح اذا قبض الكفيل الدنانير من الاصيل ثم صلح الكفيل مع الاصيل لا يوجب سقوط مطالبة الطالب لا عن الكفيل ولا عن الاصيل فيطالب الطالب ان شاء الاصيل وان شاء الكفيل فان طالب الكفيل وأخذ منه الاث لا يرجع الكفيل على الاصيل وان طالب الاصيل وأخذ منه الاث كان للاصيل أن يرجع على الكفيل بالالف إلا أن يشاء الكفيل أن يعطى الاصيل الدنانير التي أخذها منه كذا في الذخيرة \* قوله إلا أن يشاء الكفيل معناه اذا قال الكفيل للاصيل حين أراد أن يرجع عليه بالف درهم أنا أعطيك الدنانير التي أخذتها منك ولا أعطيك ألف درهم ذلك الكفيل ذلك لان الكفيل يقول للاصيل أنا أخذت منك الدنانير بطريق الصلح ومبني الصلح على الإغماض والتجاوز بدون الحق وانما رضيت أنا بالتجاوز بدون حق بشرط أن أكون أنا المباشرا لقضاء دين الطالب لعلمي أن الطالب يرضى عنى بدون الحق فاذا بائنت أنت وأردت الرجوع على جميع الف الف فقد فات غرضي من هذا الصلح فلا أرضى به وهـ ذاب صلح حجة للكفيل فلم هذا كان له الخيار بين أن يعطى الطالب ألف درهم وبين أن يعطيه العشرة الدنانير كذا في المحيط \* في النوادر باع عشرة دراهم صحاح بائني عشرة درهما مكسورة لا يجوز لانه ربا والحيلة فيه أن يسد عرض منه اثني عشر درهما مكسورة فيفضيه عشرة صحاح ثم يبرئه من درهمين ولو باعوا بعشرة مكسورة الى أجل فلما حل الاجل جاء المشتري بتسعة صححة وقال هذه بتلك العشرة لا يجوز وحيلته أن يدفع هذه التسعة ثم يبرئه البائع عن الدرهم الباق فان خاف المشتري أن لا يفعل البائع ذلك خيلته أن يدفع هذه التسعة ولمسا أو شيئا قليلا وصلحه على ذلك

ذلك كان قاصدا الحرق زرع الغير \* قالوا ان كان زرع غيره يعد من حصانك الذي أحرق وكان يؤمن أن لا يحرق وعن زرع جاره ولا يطره شي من ناره الأشرارة أو شرارتان فحمل الرميح ناره من أرضه الى أرض جاره فأحرق زرع الجار وكسبه لا يضمن فأما اذا كان أرض جاره قريبا من أرضه بأن كان الزرعان ملتصقين أو قريبا من الالتفاف على وجه يعلم أن ناره تصل الى زرع جاره يضمن صاحب النار زرع الجار \* وكذلك رجل له قطن في أرضه وأرض جاره لصيقة بأرضه فأوقد النار في طرف أرضه الى جانب ذلك القطن ويعلم أن مثل هذا النار تحرق هذا القطن فأحرق ذلك القطن كان ضمان القطن على الذي أوقد النار لانه اذا كان يعلم أن ناره تعدى الى القطن كان قاصدا الحرق القطن \* رجل له هدف في داره فرمى الى الهدف فجاوزته من داره فافسد شيئا في دار رجل آخر أو قتل نفسا كان ضماننا ويكون ضمان المال في مال الرامي ودية القتل على عاقله الرامي \* رجل أوقد في تنوره ناراً فالتقى فيه من الحطب ما لا يحتمله التنور



فاحترق بيته وتعدى الى دار جاره فاحترق بضمين صاحب التور كالأورسل في أرضه ماء لا تحتملها أرضه فتعدى الى أرض غيره فأنسد مافيه من الزرع كان ضامنا \* وان كان يعلم أن أرضه تحتمل ذلك الماء لا يضمن \* رجل مر بنار في ملكه أو في غيره ملكه فوقعت شرارة من النار على ثوب انسان قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى بضمين لانه لم يتخال بن حمل النار والوقوع على الثوب واسطة فيكون مضافا اليه حتى لو طارت الريح بشاررة النار فالتقه على ثوب انسان لا يضمن لانه غير مضاف اليه وهكذا ذكر في النوادر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى \* وقال بعض العلماء ان مر بالنار في موضع له حق المرور وقعت شرارة في ملك انسان أو ألقته الريح لا يضمن وان لم يكن له حق المرور في ذلك الموضع فالجواب فيه يكون على التفصيل ان وقعت منه شرارة بضمين وان هبت به الريح لا يضمن وهذا ظهر وعليه الفتوى \* وكذا الوضوح جرة (٢٥١) في الطريق فاحترق بذلك شيء بضمين ولو

هبت به الريح الى موضع آخر فأحرقت شيئا في غير الموضع الذي وضعه هب فيه قال الشيخ الامام الاجل شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى اذا وضع الحجر في الطريق في يوم ريح يكون ضامنا \* وذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى في كتاب الشرب اذا وضع حجر في الطريق أو مر بنار في ملكه انه لا يضمن وأطلق الجواب فيه \* وذكر الناطقي رحمه الله تعالى رجل أوقد نار في طريق العامة فجاء الريح ونقلها الى دار رجل آخر وأحرقه لا يضمن وعلى وقال لان جنابته قد زالت \* وذكر في الخبايات من الاصل مسئله تدل على صحة ما فان الناطقي رحمه الله تعالى ان جنابته قد زالت \* حداد ضرب حديدا على حديد محمي فانترعت شرارة من ضربه فوقعت على

وعن محمد رحمه الله تعالى أنه قال لو باع الدرهم بالدرهم وفي أحدهما أفضل من حيث الوزن وفي الآخر فلوس جاز ولكن أكرهه لان النامس يتعادون التماثل بمثل هذا ويستعملونه فيما لا يجوز وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا بأس به لانه أمكن تحميجه بأن يجعل الفضل بازا الفلوس كذافي محيط السرخسي \* وفي المنتقى رجل اشترى منطقة بمائة درهم على أن فيها خمسين درهما حليتها وتقابضا وقد شرط له أن حليتها فضة بيضاء فكسرت الحلية فاذا هي سوداء جاز ذلك عليه ولم يرجع بشيء وان وجد بعض الحلية رصاصا فالبيع فاسد وان كان قد استملك الحلية ضمن قيمتها من الذهب وضمن قيمة الرصاص ورد السير وان كان نقص السير رد ما نقص السير ولو لم يجد فيها رصاصا ولكن وجد فيها أربعين درهما حليتها فانه بالخيار ان شاء ردها وان شاء رجع بعشرة دراهم وان وجد فيها ستين درهما حليتها فالبيع فاسد اذا كان قد تفرقا وان لم يتفرقا فان شاء المشتري زاد العشرة وجاز البيع وان شاء نهض البيع ولو كان الثمن ذاتا يتفرقا والمسئلة بحالها فالبيع جائز كأنه باع قلب فضة بدينار على أنه عشرة دراهم فاذا هو عشرون درهما كذافي المحيط \* في المحرر قال محمد رحمه الله تعالى صير في باع ألفي درهم بمائة دينار وليس عند الصيرفي دراهم أجبرنا الصيرفي على أن يشتري له أو يستقرض له ألفين حيث شاء حتى يوفيه اياه وكذلك ان لم يكن عند الآخر الدنانير أجبرناه على أن يدفع الى الصيرفي مائة دينار ما لم يتفرقا فاما اذا تفرقا بطل الصرف كذافي خزانه الاكمل \* باع انسان من صيرفي ألف درهم غلة بتسمائة توضع ومائة فلس وتقابضا ثم استحققت الغلة من يدي الصيرفي بعدما تفرقا رجع الصيرفي على الذي اشترى منه الغلة بالتسمائة الوضع الذي أعطاه ويرجع عليه بمائة درهم غلة ثمن الفلس الذي أعطاه وان لم يتفرقا حتى استحققت الغلة رجع الصيرفي عليه بالف غلة مثلها وان لم يستحق شيء من ذلك حتى افترقا ثم استحققت المائة الفلس رجع على الصيرفي بمائة فلس مثلها وان لم تستحق الفلوس ولكن استحققت التسمائة الوضع بعدما افترقا رجع على الصيرفي بتسمائة غلة ثمن الوضع وان استحققت التسمائة الوضع والمائة الفلس بعدما افترقا رجع على الصيرفي بتسمائة غلة ويرجع عليه بمائة فلس بدل الذي استحق وان استحق ما في يد الرجل من الوضع والفلوس واستحق ما في يد الصيرفي من الغلة فان كان بعدما افترقا فقد انتقض البيع بينهما في جميع الدراهم والفلوس وان كانا لم يتفرقا رجع كل واحد منهما على صاحبه بمثل ما استحق من يده والبيع تام كذافي المحيط \* الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا بأس ببيع خاتم في نفسه فص بجائعين فيهما فاصان وكذلك السيف المحلى بسيفين كذافي الذخيرة \* ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا باع عشرة دراهم وضع بعشرة دراهم مكحلة لم يصح لان هذه تنقص وما فيها من السكك ليس له ثمن فيكون بمزاد من وزن البيض كذافي المحيط \* قال أبو

ثوب رجل يمر في الطريق وأحرق ثوبه ضمن الحداد \* وذكر الناطقي رحمه الله تعالى حداد يجلس في مكانه اتخذ في حانوته كبر يعمل به والحانوت الى جانب طريق العامة أو في الحداد في كبره نار على حديدته ثم أخرج الحديد فوضعه على علانه وضرهم بامطرقة فتطير ما يطير من الحديدية الحماة وخرج ذلك من حانوته وقتل رجلا وفاقع رجل أو أحرق ثوب انسان أو قتل دابة كان ضمان ما تلف بذلك من المال أو الدابة في مال الحداد ودية القتل والعين تكون على عاقلته لان ما طار من دق الحداد وضره فهو كحنانته بيده لاعن قصد ولو لم يدق الحداد لكر احققت الريح بهض النار عن كبره أو الحديدية الحماة وأخرجته الى طريق المسلمين فقتل انسانا أو أحرق ثوب انسان أو قتلت دابته كان هدرا \* ولو هبت الريح بمائة رجل فأوقعت على قارورة رجل فانكسرت القارورة لا يضمن صاحب العمارة \* رجل مر في الطريق وهو يحمل حلا فوق الحمل على انسان فالتقه ضمن \* ولو عثر انسان بذلك الحمل الواقع في الطريق وعطب ضمن

أيضا لانه هو الذي وضع الجمل في ذلك الموضع اذ لم يتخلل بين وقوع الجمل في ذلك الموضع فعل غيره \* ولو وضع جرة على حائط فسقط على رجله فالتفته لا يضمن الواضع اذا كان له حق الوضع على الحائط لانه لا يكون متعددا \* ولو وضع جرة في طريق المسلمين ورجل آخر وضع جرة في ذلك الطريق فتدحرجت احدهما فكسرت الاخرى كذا في الاصل انه لا يضمن على الذي تدحرجت جرة لان جنائته قد زالت فبرئ عن الضمان \* وان انكسرت التي تدحرجت كان ضمانها على صاحب الجرة القائمة لانه كان متعددا في الوضع ولم تزل جنائته \* ولو اوقف رجل دابته في الطريق ورجل آخر كذلك فنقرت احدهما او مرتب فاصابت الاخرى لا يضمن صاحب الهاربة لان جنائته قد زالت \* ولو تلقت الهاربة بالآخرى كان ضمان الهاربة على صاحب الاخرى لما قلنا في الجرتين وقال الشيخ الامام أبو بكر البخاري رحمه الله تعالى في مسئلة (٣٥٣) الجرتين ان كانت الجرتان على جادة الطريق ضمن كل واحد منهما قيمة جرة صاحبه اذا تدحرجت احدهما

فاصابت الاخرى فانكسرتا \* ولو ان رجلا اعترف من الخوض الكبير بجرة فوضها على الشط ثم جاء آخر وفعل مثل ذلك فتدحرجت الاخرى وصدمت الاولى فانكسرتا قال بعضهم يضمن صاحب الجرة الاخيرة قيمة الجرة الاولى لصاحبها \* وقال بعضهم يضمن كل واحد منهما جرة صاحبه \* والاصل في هذه المسائل ان في كل موضع كان للواضع حق الوضع في ذلك المكان لا يضمن على كل حال اذا تلف بذلك الموضوع شيء سواء تلف به وهو في مكانه أو بعد ما زال عن مكانه وفي كل موضع لم يكن للواضع حق الوضع في ذلك المكان اذا عطب بالموضوع شيء ان عطب والموضوع في مكانه لم يرل يضمن الواضع وان عطب به بعد ما زال الموضوع عن

حنيضة رحمه الله تعالى لا بأس ببيع المغشوش اذا بينه أو كان ظاهرا يرى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال في رجل حمل القضة على النحاس لا يبيعهما حتى يبين قال ولا بأس بان يشتري بستوقة اذا بين وأرى السلطان أن يكسرها ففعلها اتفق في يده من لا يبين كذا في الذخيرة بشر في الاملاء عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أكره للرجل أن يعطى الزبوف والنهر حرة والمستوقة والمكحلة والبغارية وان بين ذلك وتجوز بهما عند الاخذ من قبل أنا اتفاقا ضرر بالعوام وما كان ضررا عااما فهو مكروه وليس يصلحه تراضى هذين الحاضرين من قبل ما يتجوز في نفسه من الدلسة على الجاهل به ومن الفاجر الذي لا يتخرج قال فكل شيء لا يجوز بين الناس فانه ينبغي أن يتقطع ويعاقب صاحبه اذا أنفق وهو يعرفه كذا في المحيط \* والله أعلم

(كتاب الكفالة) \* (وفيه خمسة أبواب)

(الباب الاول في تعريف الكفالة وركنها وشرائطها) \*

أما تعريفها فقيل هي ضم الذمة الى النعمة في الطالبة وقيل في الدين والاول أصح كذا في الهداية وأما ركناها فلا يجاب والقبول عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وألا حتى إن الكفالة لا تتم بالكفيل وحده سواء كفل بالمال أو بالنفس ما لم يوجد قبول المكفول له أو قبول أجنبي عنه في مجلس العقد أو خطاب المكفول له أو خطاب أجنبي عنه بان قال الطالب لا تنرا كفل بنفس فلان لي فقال كفلت أو قال رجل أجنبي اغبره كفل بنفس فلان أو قال عن فلان فلان فيقول ذلك الغير كفلت تصح الكفالة وتقف على ما وراء المجلس على اجازة المكفول له والكفيل أن يخرج نفسه عن الكفالة قبل أن يجيز الغائب كفالته أما اذا لم يوجد شيء من ذلك بان قال الكفيل كفلت بنفس فلان فلان أو بما قال فلان على فلان من الدين فانها لا تقف على ما وراء المجلس حتى لو بلغ الطالب فقبل لم تصح ثم رجع أبو يوسف رحمه الله تعالى وقال الكفالة تتم بالكفيل وحده وجد القبول أو الخطاب من غيره أو لم يوجد كذا في المحيط واختلاف على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فقيل عنده تجوز بوصف التوقف حتى لو رضى بها الطالب تنفيذ والاتصال وقيل هي جائز عنده بوصف التقاؤرضا الطالب ليس بشرط عنده وهو الاصح كذا في الكافي وهو الاظهر كذا في فتح القدير وفي البازية وعليه الفتوى كذا في النهر الفائق \* وهكذا في البحر الرائق وان وجد الخطاب أو القبول من المكفول عنه بان قال المطلوب لرجل أ كفل عن فلان بنفسى أو بجاله على أو كفل لرجل عمال عن مطلوب أو بنفسه وقبل عنه المطلوب ان وجد الخطاب أو القبول من

مكانه ان زال بمزيل نحو ان يضع جرة في الطريق فهبت بهما الريح وأزالتها عن مكانها فأحرقت شيئا لا يضمن الواضع وكذا لو وضع حجرا في الطريق فجاء السيل ودحرجه فكسر شيئا لا يضمن الواضع لان جنائته زالت بالماء والريح \* وان كان الزوال عن الموضع الذي كان فيه لا بمزيل بان وضع جرة في الطريق ثم جاء آخر ووضع جرة اخرى في الطريق فتدحرجت احدهما على الاخرى فانكسرتا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يضمن كل واحد منهما جرة صاحبه \* وعنه في رواية يضمن صاحب الجرة القائمة في موضعها قيمة الجرة التي زالت عن موضعها لان جنائته صاحب الاولى قد زالت \* وان دحرجتها الريح ونحتها عن موضعها فاعطبت بها شيء لا يضمن صاحب الجرة التي دحرجتها الريح لما قلنا بخلاف ما لو تدحرجت نفسها \* وكذا لو وضع حجرا في الطريق فعثر به انسان وازاله ومات الذي عثر ضمن الواضع \* وان عثر بالبيت انسان وهلك كان على عاقلة البيت دية من عثر بالبيت لان جنائته قد زالت حيث زال الحجر عن ذلك الموضع

المطلوب

فلا يجب ضمان من عشر بالميت على الواضع \* ولو وضع رجل في الطريق جرة يملو من الزيت أو غيره ثم جاء آخر ووضع بجانب هذه الجرة جرة أخرى فسأل من الأولى شيئا وابتل المكان فوقعت على الأخرى فكسرت الأولى قال محمد رحمه الله تعالى وأولا الأدرى هذا ثم قال لا يضمن صاحب الأولى \* وذكر ابن رستم رحمه الله تعالى رجل وضع في الطريق جرة بها زيت أو ليس فيها شيئا فوضع رجل آخر في الطريق جرة أخرى فتدحرجت أحدهما فأصابت الأخرى فانكسرتنا قال يضمن صاحب القائمة التي لم تدحرج قيمة الجرة التي تدحرجت ويضمن مثل ما فيها من الزيت أيضا لان كل واحد منهما كان متعديا بالوضع في الطريق إلا ان جنابة صاحب القائمة لم تنزل وحنابة صاحب التي تدحرجت قد زالت فماتت بالجرة القائمة يضمن صاحبها وما تلفت بالجرة التي تدحرجت لم يضمن صاحبها \* وهذا يوافق ما قلنا الشمس الأعما للحوافى رحمه الله تعالى في المسئلة الأولى \* رجل أوقف دابة في سوق للدواب (٣٥٣) فانلفت الدابة شيئا لا يضمن صاحبها لان إيقاف الدواب في سوق

المطلوب في صحته فانه لا تصح الكفالة عند أي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى أولا ويكون خطاب المكفول عنه أو قبوله بمنزلة العدم وان كان الخطاب من المطلوب في مرضه ان خاطب وارثه بذلك بأن تكفل عنه بالمال الذي لفلان عليه ثم مات من مرضه فالقياس أن لا تصح الكفالة عندهما وفي الاستحسان تصح حتى اذا مات أخذت الورثة بذلك بحكم الكفالة وان كان المكفول له غائبا هكذا في المحيط \* ولو مات لا عن تركه لا تؤاخذ الورثة بأدائه كذا في محيط السرخسي \* وان قال ذلك لاجنبى فضمن الاجنبى اختلف المشايخ فيه فقيل بعضهم لا يصح هذا الضمان لان الاجنبى غير مطالب بقضائه بدون التزام فكان المريض والصحيح في حقه سواء وقال بعضهم يصح هذا الضمان لان المريض قصد به النظر لنفسه والاجنبى اذا قضى الدين بأمره يرجع في تركه فيصح هذا من المريض على أن يجعل قائما مقام الطالب لضيق الحال عليه لكونه على شرف الهلاك ومثل ذلك لا يوجد من الصحيح فيؤخذ فيه بالتمسك كذا في الكافي والتهيين والكفاية والنهاية والعيني \* وهو الاوجه كذا في فتح القدير \* ولو قالت الورثة للمريض ضمنا للناس كل دين لهم عليك ولم يطلب المريض ذلك منهم والقرماء غيب لم تصح ولو قالوا ذلك بعد موته صححت الكفالة استحسانا كذا في فتاوى قاضيان \* وأما شرائطها فاقسام أربعة \* القسم الاول ما يرجع الى التكفيل \* فنه العقل والبلوغ وانهم من شرائط الانعقاد فلا تنعقد كفالة العسبي والمجنون الا اذا استدان الولي دينيا في نفقة التيم وأمره بأن يضمن المال عنه فانه صحيح ولو أمره بكفالة نفسه عنه لم يجز كذا في البحر الرائق \* واذا كفل الصبي بنفسه أو مال ثم بلغ وأقر بالكفالة لا يؤخذ بها لانه أقر بكفالة باطله فان وقع الاختلاف بين الصبي بعد البلوغ وبين الطالب فقال الطالب كفلت وأنت رجل وقال الصبي كفلت وأنا صبي فأقول قول الصبي ولو قال كفلت وأنا مجنون أو مغمى على أو مبرم وأنكر الطالب ذلك وقال كفلت وأنت صحيح ان كان ذلك معهودا من المقر فالقول قول المقر وان لم يكن ذلك معهودا فالقول قول الطالب كذا في المحيط \* ومنه الحرية وهي شرط نفاذ هذا التصرف فلا تجوز كفالة العبد المحجور أو المأذون له في التجارة ولو كفلها تنعقد حتى يؤاخذ به بعد العتاق وأما صحة بطن الكفيل فليست بشرط صحة الكفالة فتصح كفالة المريض من الثلث كذا في البدائع \* القسم الثاني ما يرجع الى الاصيل

بغضه أن يكون قادرا على تسليم المكفول به امانة نفسه وامانته به عند أي حنيفة رحمه الله تعالى فلا تصح الكفالة بالدين عن ميت مفلس عنده وعند أي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى تصح كذا في البدائع \* وهو الصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الزاد \* ولو ترك ما لا يجاز بمقداره كذا في محيط السرخسي \* ومنه أن يكون معلوما اذا كانت الكفالة مضافة حتى ان من قال لغيره كفلت لك بما بيعت أخدام من

انما يضمن صاحب الحائط اذا سقط الحائط على انسان أو دابة فقتله \* رجل مر في سوق المسلمين فعلق ثوبه به فقل حانوت رجل فخرق قال الشيخ الامام أبو القاسم رحمه الله تعالى ان كان القفل في ملكه لا يضمن وان كان في غير ملكه ضمن \* ثم قال وههنا شيئا آخر انه اذا علق ثوبه به بذلك جفرت به فخرق بجره لا يضمن صاحب القفل وان لم يعلم ان ثوبه تعلق بالقفل لانه اذا جرت الثوب فهو الذي خرق \* رجل دق في داره شيئا فسقط من ذلك في دار جارمسي وتلف كان ضمان ذلك على من دق في داره \* رجل دخل بيت رجل فأنذره صاحب البيت بالخاوس على وسادة فجلس عليها فاذا تعجها فارورة فيها دهن لا يعلم به فأنذرت القارورة فذهب الدهن فضمن الدهن وضمان ما تخرق من الوسادة والقارورة على الجالس \* ولو كانت القارورة تحت ملاءة قد غطاها فأنذره بالخاوس على الملاءة لا يضمن الجالس \* قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى في الوسادة لا يضمن عند البعض أيضا وهو اقرب الى القياس لان الوسادة لا تملك الجالس كالملاءة وعليه الفتوى

وان اذن له بالجوارس على شطح فانخسف به فوقع على سطح مملوك لا اذن ضمن الجالس \* قال مولانا رضی الله تعالى عنه هذه المسائل من مسائل الجنائز وانما ذكرناها هنا لانها سبب لضمان المال فكان بمنزلة الغصب \* رجل قلع نالة من أرض رجل وغرسها في ناحية أخرى من تلك الأرض فكبرت كانت الشجرة للغارس وعليه قيمة النالة يوم قلع النالة ويؤمر الغاصب بقطع الشجرة فان كان القلع بضر بالأرض كان لصاحب الأرض أن يعطيه قيمة الشجرة المقطوعة \* رجل قطع أشجار كرم لانسان كان عليه قيمتها \* وطريق معرفة القيمة أن يقوم الكرم مع الأشجار القائمة ويقوم قلع الأشجار فإينما يكون قيمة الأشجار فاذا عرفت قيمة الأشجار بعد ذلك يجبر صاحب الكرم ان شاء دفع الأشجار المقطوعة الى الغارس وضمنه تلك القيمة وان شاء أمسك المقطوعة ويرفع من قيمة الأشجار قيمة الأشجار المقطوعة ويضمنه الباقي \* رجل قطع شجرة في دار رجل بغير أمره بخير (٣٥٤) صاحب الدار ان شاء ترك الشجرة على القاطع وضمنه قيمة الشجرة فأتمه لأنه أتلف عليه شجرة فأتمه \* وطريق معرفة تلك القيمة

الناس كانت الكفالة باطلة ولو قال كفلت لك بمالك على فلان أو بمالك على فلان آخر جازو يكون للكفيل الخيار وان كان المكفول عنه مجهولاً لعدم كونه مضافاً هكذا فهم من الذخيرة والمحيط في فصل الكفالة مع الجهالة ومن النهاية ولا يشترط أن يكون حراً عاقلاً بالغاً كذا في البحر الرائق \* فإذا ادعى رجل على صبي أو مجنون شيئاً وكفل رجل بنفسه أو بما عليه بغير اذن وليه فإنه تصح الكفالة سواء كان الصبي مأذوناً له في التجارة أو غير مأذون وسواء كان عاقلاً أو غير عاقل فان أخذ الكفيل باحضاره فأراد الكفيل أن يحضر الصبي فان حصلت الكفالة باذن من بلى عليه يجبر وان حصلت من غير اذن من بلى عليه ومن غير اذن الصبي لا يجبر الصبي على الحضور وان كان الصبي هو الذي طلب ذلك من الكفيل هل يؤمر بالحضور فان كان مأذوناً له في التجارة يؤمر وإذا كفل عنه بمال وأدى في هذه الصورة كان له أن يرجع على الصبي وان كان محجوراً لا يجبر الصبي على الحضور وإذا أدى الكفيل ما كفل به لا يرجع على الصبي كذا في المحيط \* القسم الثالث ما يرجع الى المكفول له \* فنه أن يكون معلوماً كذا في البدائع \* فإنا قال الرجل لرجل لرجلين كفلت لهذا بماله على فلان وهو الف درهم وألهذا بماله عليه فهو باطل لجهالة المكفول له هكذا في الذخيرة \* لو قال لقوم ما بابتعوه أنتم وغيركم فعلى صح في حق المخاطبين دون غيرهم كذا في محيط السرخسي \* ولو قال من يابعتك من هؤلاء وأشار الى قوم معدودين فأنا كفيل عنك بثمنه جازلان المكفول له معلوم كذا في خزنة المفتين \* ومنه وهو تفرع على قوله ما أن يكون عاقلاً فلا يصح قبول المجنون والصبي الذي لا يعقل ولا يجوز قبول وليه مائة \* وأما حرة المكفول له فليست بشرط هكذا في البدائع \* القسم الرابع ما يرجع الى المكفول به \* فنه أن يكون مضموناً على الاصل بحيث يجبر الاصل على تسليمه كذا في الذخيرة \* فحجوز الكفالة بتسليم المبيع وبالديون والاعيان المضمونة كالمصوب والمهور في يد الزوج وبدل الخلع في يد المرأة وبدل الصلح عن دم العمد والمبيع يعاقب كذا في التبيين \* وتجوز الكفالة بالمقبوض على سوم الشراء ان كان الثمن مسمى والافهوا مائة هكذا في النهر الفائق \* ولا تجوز الكفالة بالامانات كالودائع وأموال المضاربات والشركات لان هذه الأشياء غير مضمونة لاعتنائها ولا تسليمها كذا في الذخيرة \* وكذا بعين المرهون والمستعار والمستأجر هكذا في الكافي \* وأما الكفالة بتسليم المودع من الاخذ فصحة كذا في الذخيرة \* وكذا بتسليم الرهن بعد القبض وتسليم المستأجر الى المستأجر هكذا في الكافي \* أما الكفالة بتسليم العارية فقد نص محمد رحمه الله تعالى في الجامع ان الكفالة به صحيحة كذا في الذخيرة \* والكفالة بتسليم الشاهد ليحضر مجلس القاضي فيشهد لا تجوز كذا في الفصول العمادية \* ومنه أن يكون مقبوراً لتسليم من الكفيل وعن هذا قلنا ان من يقبل من رجل بناء دار معلومة أو كراب

ان تقوم الدار مع الشجرة وتقوم بغير شجرة فيضمنه فضل ما بينهما \* وان أمسك الشجرة وضمنه قيمة النقصان كان له ذلك لأنه أتلف عليه القائم \* وطريق معرفة ذلك أنه اذا ظهرت قيمة الشجرة القائمة بالطريق الذي قلنا فيما تقدم فبعد ذلك ينظر الى تلك القيمة والى قيمة الشجرة المقطوعة ففضل ما بينهما قيمة نقصان القطع \* فان كانت قيمة المقطوعة وقيمة غير المقطوعة سواء فلا شيء على القاطع لأنه لم يتلف شيئاً \* رجل له شجرة لجوز أخرجت الشجرة جوزاً صغاراً رطبة فأتلف انسان تلك الجوزات كان عليه نقصان الشجرة لان تلك الجوزات وان لم تكن لها قيمة ولا يستعمال حتى لا تضمن بالاتلاف اذالم تكن على الشجرة فيما تلافها وقطعها انتقص قيمة الشجرة فينظر الى ان الشجرة بدون

تلك الجوزات بماذا تشتري ومع تلك الجوزات بماذا تشتري فيضمن فضل ما بينهما \* وكذلك رجل كسر غصنا من اغصان أرض الشجرة القائمة تقوم الشجرة مع الغصن وتقوم بدون الغصن فيضمن فضل ما بينهما \* رجل استأجر فأساً ودفع الى أجير له ليعمل به فذهب به الاجير قال بعضهم يضمن المستأجر قيمة الفأس وقال بعضهم ينظر ان استأجر الاجير أو لا يضمن \* قال مولانا رحمه الله تعالى وينبغي أن لا يضمن على كل حال لان المستأجر عملاً الاجارة فيملك الاعارة والايديع \* رجل غضب دابة فهدمها بكت وأقام صاحبها البيعة أنها اهدمت عند الغاصب من ركوبه وأقام الغاصب بيعة أنه ردها وماتت عند صاحبها كانت بيعة صاحبها أولى وبقي على الغاصب بالقيمة \* وكذا لو شهد شهود صاحبها ان الغاصب قتلها أو كان المصوب داراً فأقام صاحبها البيعة ان الغاصب هدم الدار وأقام الغاصب بيعة أنه ردها على صاحبها كانت بيعة صاحبها أولى لان القتل وهدم الدار يتصور بعد الرد فيجعل كأن الغاصب ردها ثم هدم الدار وقتل الدابة فكانت بيعة صاحبها أولى لانها

ثبت سبباً إذا بالضممان \* ولو أقام صاحبها البينة أنها ماتت عند الغاصب وأقام الغاصب بینه أنه ردّها فماتت عند صاحبها قال أبو يوسف  
 رحمه الله تعالى بینه صاحبها أولى لما قلنا \* وقال محمد رحمه الله تعالى يقضى بینه الغاصب لأنها أقامت على الأثبات وهو أثبات فعل الرد وليس  
 في بینه صاحبها أثبات فعل على الغاصب ولا إثبات سبب الضمان بعد الغصب بخلاف الأول \* رجل غصب حنطة وطحنها فان الدقيق  
 يكون للغاصب وعليه حنطة لصاحبها ثم في القياس للغاصب ان يأكل هذا الدقيق وهو قول زفر رحمه الله تعالى وفي الاستحسان وهو قولنا  
 ليس له أن ينتفع بالدقيق مالم يؤد الضمان بالتراضي أو بقضاء القاضى أو يقضى القاضى عليه بالضمان لان أجزاء الحنطة تفرقت بالطحن  
 ولم تبدل فلا يحل له أن يأكل وينتفع به مالم يتحول المصوب الى الغاصب بالضمان وذلك باستيفاء الضمان أو بقضاء القاضى بالضمان \* وقيل  
 هذا قول محمد رحمه الله تعالى أما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يحل له أن يأكل الدقيق (٢٥٥) وينتفع به لان ملك المصوب منه  
 قد تبدل \* وكذا اذا غصب  
 لحا وطحنه \* وعن هذا  
 قالوا اذا غصب طعاما فغصه  
 وأكاه حبل له ذلك في قول  
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى  
 لانه صار مستمكاً بالمضغ  
 فهند أبي حنيفة رحمه الله  
 تعالى شرط الطيب ثبوت  
 الملك بالبدل \* وعند  
 صاحبه رحمه الله تعالى  
 أداء البدل وقولهما أقرب  
 الى الاحتياط \* وذكر في  
 الاصل اذا غصب حنطة  
 فزرعها أو نوى فغرسه أو  
 نالة فأنتبتا أو غصب غزلا  
 فنسجه لا يحل للغاصب أن  
 ينتفع به اقبل أداء الضمان  
 أو يقضى القاضى بالضمان  
 \* وعن أبي يوسف رحمه  
 الله تعالى في النالة اذا أنتبتا  
 انغاصب لا يحل له أن ينتفع  
 به اقبل أداء الضمان وفيما  
 سوى ذلك يحل \* رجل  
 غصب جارية فزنت عنده  
 ثم ردّها على المالك فولدت  
 عند المالك وماتت في

أرض معلومة وأعطاه كفيلا بذلك فان كان شرط العمل مطلقا جازت الكفالة وان شرط على هذا الرجل  
 بعينه فان كفل بنفس العمل لا يجوز وان كفل بنفسه فهو جائز وكذا اذا تكارى ابل الى بلد من  
 البلدان وأخذ من المكاري كفيلا فان كانت الابل بغير أعينها صححت الكفالة بالتسليم ولا تصح بالحمل  
 عليها كذا في الذخيرة \* وكذا من استأجر عبد الخدمة فكفل له رجل خدمته فهو باطل كذا في الهداية  
 \* وكذلك لا تصح الكفالة بالقصاص والحدود وكذا لو كفل بنفس رجل غائب لا يعرف مكانه لا تصح  
 الكفالة كذا في الذخيرة \* ومنه أن يكون الدين صحيحا فلا يجوز تبدل الكتابة كذا في النهاية \* وبدل  
 السعاية كبدل الكتابة فلا تصح كفالة أحد عنه لانه كلما كتب عنده وعندهما هو حر عليه دين فتصح  
 كذا في الكافي \* ولا يشترط أن يكون معلوم القدر كذا في البحر الرائق

(الباب الثاني في ألفاظ الكفالة وأقسامها وأحكامها وما يتعلق بها) \* (وفيه خمسة فصول)

\* (الفصل الاول في الالفاظ التي تقع بها الكفالة وما لا تقع) \* والكفالة ألفاظ ضمان وكفالة وجالة  
 وزعامة وغرامة أو يقول على أو لى كذا في شرح الطحاوى \* ألفاظ الكفالة كل ما ينبي عن العهدة  
 في العرف والعادة كذا في التتارخانية ناقلا عن التفريد \* وتصح بكفالت عنه وبما عبر عن البدن حقيقة  
 كنفسه وجسده أو عرفا كروحه ورأسه ووجهه وبجزء شائع كنفسه وثلثه وجزءه كذا في الكافي \* ولو  
 قال كفلت يده ورجله أو نحوهما لا تصح اضافة الطلاق اليه لا تصح به الكفالة كذا في فتاوى فاضيلان  
 \* ولو كفل بعينه لم يذكره في الكتاب وحكى الفقيه أبو بكر البلخي أنه قال لا تصح الكفالة ولو نوى  
 البدين صحت النية وأما من غيرنية فيصرف الى العضو الفرد وهو عين الباصرة هكذا في محيط السرخسى  
 \* وذ كرفصل التفرج في كتاب الطلاق ولم يذكره هنا قالوا ينبغي أن تصح اضافة الكفالة اليه متى كان  
 التفرج مضافا الى المرأة كذا في المحيط \* اذا أضاف الجزء الى الكفيل بأن قال الكفيل كفل لك نصفى  
 أو ثلثى فانه لا يجوز ذكركه الكرخى في باب الرهن كذا في السراج الوهاج \* ولو قال على أن أوفيك به صار  
 كفيلا فهذا وما لو قال على أن أسلم نفسه سواء وكذلك اذا قال على أن ألقاه به صار كفيلا وهذا وما لو  
 قال على أن أتيتك به سواء كذا في المحيط \* وفي أجناس الناطق رحمه الله تعالى اذا قال لك عندي هذا  
 الرجل أو قال دعني الى فهذا كفالة رأيت في بعض المواضع ان لم أوفك به غدا فعندي لك هذا المال فلم  
 يوافق به غدا الزمه المال كذا في الذخيرة \* وأما اذا قال هولى فينبغي أن يكون كفيلا لان قوله لى  
 بمنزلة قوله عندي كذا في المحيط \* اذا كفل رجل بنفس رجل ودفعه الى الطالب وبرئ منه ثم ان الطالب

نفسها ومات الولد أيضا كان على الغاصب قيمتها في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ليس عليه الاتقصان الحبل  
 \* كالوغصب جارية صحيحة فماتت عنده فرددتها محمومة وماتت عند المالك من ذلك فانه لا يضمن الاتقصان الحبل في قول أبي حنيفة وأبي  
 يوسف رحمه الله تعالى \* ولو غصب جارية فماتت عنده أو ابضت عينها أو حبلت فرددتها وأدى معها أرش العين ونقصان الحبل ثم ذهب  
 بياض عينها أو ولدت وسلمت فان المولى يرد ما أخذ من أرش البياض ونقصان الحبل \* أما في الحبل يتظر ان كان من الزنا فانه يتظر الى أرش  
 الحبل ونقصان عيب الزنا فان كان عيب الزنا أكثر ليرد شيئا وان كان أرش الحبل أكثر يرد الفضل عن نقصان عيب الزنا فان  
 وعيب الحبل قد زال \* ولو كان الحبل من زوج لاضمان على الغاصب فيه على كل حال وان ماتت عنده من ذلك \* ولو كان المولى هو الذى  
 أحبلها ثم ماتت عند الغاصب من ذلك الحبل أو من غيره لاضمان على الغاصب فيها \* ولو أن رجلين اختصما رجلان في جارية وأقام أحد

المدينين البينة أن ذا اليد غضب مني هذه الجارية في وقت كذا أو قام المدعى الآخر البينة أن ذا اليد غضب مني هذه الجارية في وقت كذا  
 وقتا بعد الوقت الاول قال هي الثانية في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى الغاصب قيمته الاول وفي قياس قول أبي يوسف رحمه الله  
 تعالى الجارية الاول ولا يضمن الغاصب للثاني شيئا \* غاصب الغاصب اذا استلم الغصب أو هلك عنده فأتى القيمة في الاول برئ عن  
 الضمان وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يبرأ \* ولورد عن الغصب على الاول برئ من الغصب ولو أقر الغاصب الاول أنه أخذ القيمة من  
 الثاني لم يصح إقراره على الغصب منه وكان للغصب منه أن يضمن الثاني إلا أن يقيم الثاني البينة على ما دعى \* وكذا لو كان مكان الثاني  
 غاصب المودع \* الغاصب اذا تزوج بدراهم الغصب امرأة أو اشتريه ما شاعن محمد رحمه الله تعالى أنه يحمل له الوطاء والانتفاع \* ولو  
 كان الغصب عرضا فاشترى بالعرض (٣٥٦) شيئا لا يحمل له أن ينتفع بالمشتري قبل أداء الضمان \* ولو تزوج امرأه بالعرض الغصب

لزم المطلوب فقال له الكفيل دعه وما أعلى كفالتى أو قال دعه وما أعلى مثل كفالتى ففعل فهو لازم له وهو  
 كفيل بنفسه على ما كان عليه وهذه كفالة مبتدأة لوجود القبول منه دلالة لأنه ترك الملازمة بعد قوله دعه  
 وأنا كفيل هكذا في الذخيرة \* ولو لم يترك الطالب فينبغي أن لا يكون كفيلًا لأن الكفالة لا تصح  
 بدون الطالب ولم يوجد كذا في الفصول العمادية \* ولو قال لرجل ما بيعت فلان فهو على جازلانه أضاف  
 الكفالة الى سبب الوجوب وهو المبيعة \* والكفالة المضافة الى وقت في المستقبل جائزة لتعامل الناس في  
 ذلك كذا في محيط السرخسي \* ان ادعى فأنكر المدعى عليه فقال رجل ما دعت على فلان فعلى فضا من  
 ولو قال ما تدعى فلا كذا في التارخانية \* ولو قال لاخر ادفع الى فلان كل يوم درهما فان اضا من لك فأعطاه  
 حتى اجتمع عليه مال كثير فقال الا حرم لرد هذا كله يلزمه جميع ذلك كذا في خزنة المفتين \* ولو قال  
 هو على حتى يجتبه ما أو يوافيا أو يلتصافه وكفيل الى الغاية التي ذكرها هكذا في الظهيرية \* ولو قال أنا  
 ضامن حتى يجتمع ما أو يوافيا أو يلتصافه وكفالة لأنه لم يبين المضمون أنه نفس أو مال كذا في فتاوى  
 قاضيان \* لو قال ١ (أشاني فلان برمن) قال الفقيه أبو جعفر يكون كفيلًا بالنفس وقال الفقيه  
 ابو الليث لا يكون كفيلًا وما قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى أقرب الى عرف الناس كذا في فتاوى  
 قاضيان \* وفي الوافقات الفتوى على أنه يصير كفيلًا كذا في الظهيرية \* ولو قال فلان ٢ (أشاني  
 من است) أو قال (فلان أشناست) قالوا لا يكون كفالة بالنفس كذا في فتاوى قاضيان \* وفي الكبرى وبه  
 يقضى كذا في التارخانية \* لو قال أنا ضامن لعرفته أو يعرفته فانه لا يصير كفيلًا وكان بمنزلة ما لو قال أنا ضامن  
 لك على ان أدلك عليه أو أوفئك عليه كذا في المحيط \* ولو قال معرفة فلان على قالوا يلزمه أن يدل عليه كذا في  
 فتاوى قاضيان \* اذا قال ٣ (أنجه ترابرفلان است من بدهم) فهذا وعد لا كفالة وبعض مشايخنا  
 رحمه الله تعالى قالوا في قوله ٤ (أنجه ترابرفلان است من جواب كويم) ان هذا كفالة بحكم العرف وكان  
 الشيخ الامام ظهير الدين يقضى بأنه لا يكون كفالة وكذا كان يقضى في قوله جواب ٥ (مال تو برمن أو جواب  
 مال تو من يكويم) انه لا يكون كفالة كذا في المحيط \* ولو قال ٦ (بذير فتم) هذا ضامن صحيح \* ولو قال ٧  
 (قبول كردم) قد اختلف المتأخرون فيه قيل لا يكون كفالة وقيل ان أراد به الكفالة يكون كفالة وان لم يرد  
 يكون وعدًا لا ضمانًا ولو قال ٨ (هزجه ترابروى آيد برمن) لا يكون كفالة ولو قال ٩ (هزجه ترابرفلان  
 ترجمه ١) معرفة فلان على ٢) معرفتى أو قال فلان معروف ٣) أنا أعطى ذلك الشيء الذي لاك  
 على فلان ٤) أنا أعطى جوابا عن ذلك الشيء الذي لاك على فلان ٥) مالك على أو أنا أقول جواب  
 مالك ٦) قبلت ٧) قبلت ٨) كل شيء جاءك عليه فهو على ٩) كل شيء كسر لك على فلان

حل له وطؤها رجل كسر  
 عصار رجل أو خرقتوبه  
 ضمن النقصان \* ولو كان  
 الكسر فاحشا بأن صار  
 خطبا أو وتدا ينتفع به  
 منفعة العصا أو كان الخرق  
 فاحشا كان له أن يضمنه  
 القيمة والخرق الفاحش  
 عند البعض ما ينقص به  
 أكثر من نصف القيمة \* ولو  
 شق الثوب بنصفين كان له  
 الخيار ان شاء ضمنه النقصان  
 وان شاء ترك الثوب عليه  
 وضمنه القيمة \* رجل  
 غضب عبدا حسن الصوت  
 فتغير صوته عند الغاصب  
 كان له النقصان \* ولو كان  
 العبد مقيما فنسى ذلك عند  
 الغاصب لا يضمن الغاصب  
 شيئا \* رجل غضب خرا  
 نخله بغير شئ أخذ صاحب  
 بغير شئ \* ولو غضب عصيرا  
 فصار خلا عنده كان  
 لصاحبه أن يضمنه \* وانا  
 عززت المرأة فطن زوجها  
 فهو على وجوه اما ان أذن

لها بالغزل أو نهاها عن الغزل ولم يأذن ولم ينهاه ولكنه سكت ولم يعلم بغزلها فان أذن لها بالغزل فهو على وجوه أربعة (بشكند)  
 \* أحدها أن يقول لها اغزليه لي أو يقول اغزليه لنفسك \* أو يقول اغزليه ليكون الثوب لي ولا أو قال اغزليه ولم يرد في الوجه الاول وهو  
 ما اذا قال اغزليه لي كان الغزل للزوج وان كان قال اغزليه لي بأجر كذا كان الغزل للزوج وعليه الاجر المسمى للمرأة \* وان لم يذكر الاجر كان  
 الغزل للزوج ولا شئ عليه لانها متطوعة من حيث الظاهر \* وان اختلفا فقالت المرأة غزلت بأجر وقال الزوج لم أذكر الاجر كان القول  
 قول الزوج مع البين \* ولو كان قال لها اغزليه لنفسك كان الغزل لها ويكون الزوج واهبا للقطن منها \* وان اختلفا فقال الزوج انما  
 أذنت لك لتغزلي لي وقالت المرأة لا لئلا قال اغزليه لنفسك كان القول قول الزوج مع البين \* ولو كان الزوج قال لها اغزليه ليكون الثوب  
 لي ولاك كان الغزل للزوج ولها عليه أجر المثل لانه استأجرها ببعض الخارج فتفسد الاجارة ويجب أجر المثل كل ما دفع غزالي حاتك لينسجه

بالتصنيف فان الثوب يكون لصاحب الغزل وعليه أجر المثل \* ولو كان الزوج قال لها اغزليه ولم يذ كرشيا كان الغزل للزوج ولا شيء لها عليه لانها غزلت تبرعا من حيث الظاهر وهذا كله انا كان اذن لها بالغزل \* فانها عان الغزل فغزلت بعد النهي كان الغزل لها وعليها الزوج مثل قطنه لانها صارت غاصبة مستهلكة فيضمن كمن غصب خنطة وطحنها فان الدقيق يكون للغاصب في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه مثل الخنطة \* وان لم ياذن لها ولم ينفه فغزلت فهو على وجهين ان كان الزوج بائع القطن كان الغزل لها وعليها القطن للزوج لانه يشتري القطن للتجارة فكان النهي تابعا من حيث الظاهر \* وان لم يكن الزوج بائع القطن فاشترى قطننا وجاء به الى منزله فغزلت المرأة كان الغزل للزوج ولا شيء لها من الاجر لانه انما حمل القطن الى منزله لتغزل له المرأة تطوعا فهو بمنزلة ما لو خبزت من دقيق الزوج وأطبخت قدرا بلعم جاء به الزوج فان الطعام يكون للزوج وتكون المرأة متطوعة وعن أبي يوسف (٢٥٧) رحمه الله تعالى في المنتقى رجل اشترى قطننا وامر امرأته أن تغزله

فغزلت كان الغزل للزوج \* وان وضع القطن في بيته ولم يقل شيئا فغزلت كان الغزل لها ولا شيء عليها وهو بمنزلة طعام وضع في بيته فأكلته المرأة ووذ كرهشام رحمه الله تعالى في نوادره رجل غزل قطن غيره ثم اخذها فقال صاحب القطن غزلت باذني والغزلي وقال الا خر غزلت بغير اذنيك فالغزلي ولك على مثل قطنك كان القول قول صاحب القطن وان كان الاصل عدم الاذن الا أنه يتسك بهذا الظاهر لاستحقاق مالك الغير فلا يقبل قوله \* رجل غصب ذهابا وفضة جعلها دراهم أو ديناراً وآنية هنداً أي حنيفة رحمه الله تعالى لا ينقطع حق المالك بهذه الصنعة \* وعند صاحبيه رحمه الله تعالى ينقطع \* وكذا النحاس اذا كان

بشككده فهو على الانصح كذا في خزنة المقتنين \* لو قال ١ (بذير فتم فلان را كه فردا بتو تسليم كنم) هذه كفاالة مطلقة لان قوله ٢ (بذير فتم فلان را) كفاالة تامة وقوله ٣ (فردا بتو تسليم كنم) لم يدخل في الكفاالة بخلاف ما لو قال كفلت بنفس فلان غدا فعلى قياس هذه المسئلة لو قال ٤ (بذير فتم تن فلان را كه هر كاه طلب كني بتو تسليم كنم) يكون كفاالة مطلقة لولس له اليه قبل أن يطلبه منه يبرأ ولو قال ٥ (هر كاه كه طلب كني فلان را تن اورا بذير فتم) قيل ينبغي أن لا يكون كفيلا قبل أن يطلبه منه وان المسئلة هذه كانت واقعة الفتوى لو قال ٦ (اكر مال تو بر فلان فرورود من جواب كويم) لا يكون كفاالة ولو قال ٧ (اكر فلان تا آن وقت مال تو كذا كرد من جواب كويم) أو قال (تا تو اند كذا كرد من جواب كويم) لا تصح الكفاالة كذا في الفصول العمادية \* وعن القاضي الامام ركن الاسلام على السغددي انه قال اذا قال ٨ (اكر من فلان كس را حاضر تو نام كردن جواب ان مال بر من) هذا لا يكون كفاالة وفي فتاوى النسفي انه من قال لغيره ان الدين الذي لك على فلان انا أدفعه اليك انا أسلمه اليك انا أقضيه لا يصير كفيلا ما لم يتكلم بلفظ يدل على الالتزام بنحو قوله كفلت ضمنت على التي وكان الشيخ الامام ظهير الدين الحسن بن علي المرغيناني يقول اذا أتى بهذه الالفاظ منجز لا يكون كفاالة واذا أتى بها معلقا بأن قال ان لم يؤد فلان مالك عليه فانا أدفع بصير كفيلا كذا في المحيط \* لو قال لا قوم بأعيانهم ٩ (هر چه شمار از فلان آيد بر من) لا شيء عليه بهذا الضمان لان قوله ١٠ (از فلان آيد) لفظ مجمل كذا في خزنة المقتنين \* وفي نوادر ابن جماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل له على رجل مال فقال رجل للطالب ضمنت لك ما على فلان انا أقضيه منه وأدفعه اليك قال ليس هذا على ضمان المال ان يدفعه من عنده انما هذا على أن يقاضاه ويدفعه اليه وعلى هذا معاني كلام الناس \* وفيه رجل غصب من رجل ألف درهم فقالت المصوب منه وأراد ان يأخذها منه فقال رجل لا تقاطله فاناض من بها أخذها أو دفعها اليك لزمه ذلك ولا يشبه هذا الدين ولو كان الغاصب استهلك الالف وصارت ديناً كان هذا الضمان باطلا وكان على ضمان التقاضي كذا في المحيط \* وعن محمد رحمه الله تعالى فيمن ادعى على انسان أنه غصب عبدا فقال رجل ترجمه (١) قبلت اني اسلم لك فلانا غدا (٢) قبلت فلانا (٣) اسلمه لك غدا (٤) قبلت اني اكلم طلبت ذات فلان اسلمه لك (٥) كلما طلبت فلانا فاناض من لشخصه (٦) ان ضاع مالك على فلان فاننا اعطى الجواب (٧) ان لم يؤد فلان مالك الى ذلك الوقت فاننا أقول الجواب أو قال ان لم يقدر على الاداء فاننا اعطى الجواب (٨) ان لم أقدر على احضار فلان يكون على جواب ذلك المال (٩) كل شيء يأتي لكم على فلان فهو على (١٠) يأتي من فلان

(٣٣٣ - فتاوى ثالث) الممول منه يباع وزناه رجل نقش بابا مقلو على رجل ان نقشه بالنقر فانه يملك الباب بقيمته لان صاحب الباب لو اخذ لم يعطه شيئا \* ولو اخذناه فوضه فنقشه بالنقر فهو كالباب لنا ولوغصب فغلا أو زرعنا فسقاه وأنفق عليه حتى انتهى أو عبدا جريحاً فاداه فلا شيء له وكذا الوصير الثوب المصوب او نزله لا شيء له \* ولو خرق ثوبا فراه يقوم معها ويقوم من فوا فيضمن فضل ما بينهما \* ولو شق رقابيه خرب لم من هؤلاء الفسقة الذين يحملون الشراب ان فعل باذن الامام لا يضمن وبغير اذن الامام يضمن الزرق \* فصل في برائة الغاصب والمديون \* رجل باع اوثاناً ومات قبل استيفاء الدين ولم يدع وارثا فظاهر ان اخذ السلطان دينه من الغرما ثم ظهر له وارث كان على الغرما اداء الدين الى الوارث ثانيا لانه لما ظهر الوارث ظهر انه لم يكن للسلطان حق الاخذ \* رجل مات وعليه دين وله دين على رجل آخر فخذ صاحب دين الميت من المديون مثل حقه اخذ المشايخ فيه قال الشيخ الامام أبو نصر رحمه الله تعالى صاحب دين

الميت يكون غاصبا وبصر ما أخذ قاصا بدينه لانه أخذ مال الميت بغرانه وقال بعضهم لا يكون غاصبا وهو الصحيح لانه أخذ باذن الشرع الا  
 أن المأخوذ بصير مضمونا عليه فيكون قاصا بدينه كالموظف بحال المدين في حياته من جنس دينه \* ولو كان على رجل دين لرجل فأخذ  
 غير صاحب الدين من المدين ودفع الى صاحب الدين المشايخ زجرهم الله تعالى فيه قال محمد بن سلة رحمه الله تعالى المدين بالخيار  
 ان شاء ضمن الآخذون شاء ضمن صاحب الدين لان الاول غاصب والثاني غاصب فان اختار تضمين الآخذ لم يصرف قاصا بدينه  
 وان اختار تضمين صاحب الدين بصير قاصا وقال نصير بن يحيى رحمه الله تعالى لا خيار له وبصير قاصا لان الآخذ بمنزلة المعين له على أخذ  
 حقه والفتوى على هذا القول \* رجل غصب مالا فغصب من الغاصب المغضوب رجل له على المغضوب منه دين من جنس الغصب كان  
 المغضوب منه بالخيار ان شاء ضمن الاول (٢٥٨) وان شاء ضمن الثاني لان كل واحد منهما غاصب فان ضمن الاول لا يبرأ المغضوب

منه مما عليه من الدين وان  
 ضم - الثاني برى الاول \*  
 رجل عليه دين فجاء المدينون  
 الى صاحب دينه ليقضى  
 دينه فدفع المال الى الطالب  
 ليقتضه فهلك المال في يد  
 الطالب - ثلاث من مال  
 المطلوب والدين على حاله لان  
 الطالب وكيل المدينون في  
 الاقتاد فكان يده كيد المدينون  
 \* ولو أن المطلوب دفع المال  
 الى الطالب ولم يقل شيئا  
 فأخذ منه الطالب ثم دفع  
 الى المدينون ليقتضه فهلك  
 في يده يهلا من مال الطالب  
 لان الطالب أخذ حقه فإذا  
 دفع الى المدينون ليقتضه صار  
 المطلوب وكيل الطالب في  
 الاقتاد وكان الهلاك في يد  
 المطلوب به وذلك كالهلاك  
 في يد الطالب \* رجل له على  
 رجل مال لا يقدر على  
 استيفائه قالوا لبراء أفضل  
 من أن يدع عليه لان في  
 البراء تخليص المدينون عن  
 نار الآخرة \* رجل مات

أنا ضمن بالعبد الذي تدعى قال هو ضامن حتى يأتي بالعبد فيقيم البينة فان لم يأت به واستحقه سنة فهو  
 ضامن بقيته ولو ادعى أنه غصبه عبدا ومات في يده فقال حله فأنا ضامن بقيمة العبد فهو ضامن يأخذه به  
 من ساعته ولا يحتاج الى الاثبات بالبينة كذا في الخلاصة \*  
 \* (الفصل الثاني في الكفالة بالنفس والمال) \* الكفالة بالنفس جائزة لانه يقدر على تسليمه بطريقة  
 بأن يعلم الطالب مكانه فيخلى بينه وبينه هكذا في الهداية \* أو يوافقها اذا ادعاه أو يكرهه بالحضور الى مجلس  
 الحاكم وان لم يقدر عليه استعان بأعوان القاضى كذا في التبيين \* من أخذ من رجل كفيلا بنفسه ثم ذهب  
 فأخذ منه كفيلا آخر فهما كفيلان كذا في الهداية \* والمضمون بها احضار المكفول به فان شرط في  
 الكفالة تسليم المكفول به في وقت بعينه لم يمهأ احضاره ان طلبه في ذلك الوقت رعاية لما التزمه فان أحضره  
 فيها وان أبي حبسه الحاكم كذا في الكافي \* هذا اذا لم يظهر عجزه \* وأما اذا ظهر عجزه فلامعنى حبسه الا أنه  
 لا يحال بينه وبين الكفيل فيلزمه ويطلبه ولا يحول بينه وبين أشغاله كذا في التبيين \* وان أضر به  
 ملازمته استوتق منه بكفيل كذا في النهر الفائق \* ولا يجنبه أول مرة انما يجنبه بعد الدفع مرتين أو  
 ثلاث مرات هذا اذا كان قرا بالکفالة أما اذا كان منكر اقامت البينة عليه أو حلفه القاضى فنشكل  
 يجنبه في أول مرة كذا في الظهيرية \* وهذا ظاهر الرواية هكذا في النهر الفائق \* وليس هذا في هذا الموضوع  
 خاصة بل في عامة الحقوق كذا في الظهيرية \* ولو غاب المكفول بنفسه أمهله الحاكم مدة ذهابه ومجيبه فان  
 مضت ولم يحضره يجنبه كذا في الهداية \* وان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به وان اختلفا فقال الكفيل  
 لا عرف مكانه وقال الطالب تعرف بظن فان كانت له خرجة معروفة يخرج الى موضع معلوم التجارة في كل  
 وقت فالقول قول الطالب ويؤمر الكفيل بالذهاب الى ذلك الموضع وان لم يعرف منه ذلك كان القول قول  
 الكفيل وان أقام الطالب بينة انه في موضع كذا أمر الكفيل بالذهاب الى ذلك الموضع واحضاره كذا في  
 التبيين \* ولو لحق المكفول به بدار الحرب مرتدا ينظر فان كان الكفيل قادرا على رده بأن كان يينا وبينهم  
 مواعدة على ان من لحق به - مرتدا رده يينا اذا طلبنا في مهل الكفيل قدر ذهابه ومجيبه وان لم يكن  
 قادرا على رده بأن لم يتقدم مواعدة على الوجه الذي قلنا قال الكفيل لا يواخذه كذا في الذخيرة \* وفي كل  
 موضع قلنا انه يؤمر بالذهاب اليه للطالب أن يستوتق الكفيل بكفيل آخر حتى لا يغيب الآخر فيضيع  
 حقه كذا في التبيين \* وجازت الكفالة بالنفس في القصاص وحد القذف والسرقه عند أبي حنيفة رحمه  
 الله تعالى ولكن لا يجبر بل اذا سمعت وطأت نفسه باعطاء الكفيل هكذا في محيط السرخسي \* وأما  
 الحدود والخاصة لله تعالى كحد الشرب والزنا وكحد السرقه على قول بعضهم فلا تجوز الكفالة فيها وان طابت

وعليه فرض ذكر الناطق رحمه الله تعالى الى يرحى أن لا يكون مؤاخذا في دار الآخرة اذا كان من نيته قضاء الدين \* رجل مات نفسه  
 وعليه دين نسيه ووارثه يعلم ذلك فان الوارث يقضى دين من مال الميت \* ولو أن هذا الوارث نسي أيضا حتى مات لا يواخذ الوارث بذلك في الدار  
 الآخرة لان الوارث لم ياتر سبب الدين في الانتداء فلم يكن ظالما والنسيان لم يكن منه \* رجل مات وله على رجل حق ولم يخلف وارثا قالوا  
 يتصدق المدينون بما عليه عن الميت ليكون ذلك وديعة عند الله تعالى فيوصله الى خصمه يوم القيامة \* مسلم غصب من ذمي مالا أو سرق  
 منه فانه يعاقب به يوم القيامة لانه أخذ مالا معصوما الذي لا يرحى منه العفو ويرجى ذلك من المسلم فكانت خصومة الذي أشد وعند  
 الخصومة لا يعطى ثواب طاعة المسلم الكافر لانه ليس من أهل الثواب ولا وجه أن يوضع على المسلم وبال كفر الكافر فيبقى في خصومته  
 \* وعن هذا قالوا ان خصومة المطية تكون أشد من خصومة الآدمي على الآدمي \* رجل سرق من أبيه مالا ثم مات الاب والبارق وارثه



قالوا لا يؤاخذ به السارق في دار الآخرة لان الدين انتقل الى الابن فسقط عنه الا أنه يا ثم اثم السرقة بالخيانة على المسروق منه \* قالوا هذه المسئلة تدل على ان صاحب الدين اذا طلب الدين من مدونه فاطل المديون مع القدرة عليه ومات الطالب اختلفوا فيه قال أكثر المشايخ بحق الخصومة في الدار الآخرة لا يكون للاول لان الدين انتقل الى الوارث والخصومة تكون بسبب الدين \* وقال بعضهم حق الخصومة يكون للاول \* واختلفوا أن الدين لمن يكون قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى الدين يكون للثابت الآن وارثه ولو أخذ المال من المديون وأبرأه برئ المديون \* وقال بعضهم الدين يكون للوارث والخصومة له أيضا في الدار الآخرة وهو الصحيح \* رجل مات وترك ديناً على رجل أو غصبا في يد غيره ولم يصل ذلك الى الوارث لمن يكون ثواب ذلك في الدار الآخرة قالوا في القياس يكون للوارث لانه انتقل ذلك الى الوارث \* وفي الاستحسان ان توى المال قبل الموت فالثواب يكون للثابت وان توى بعد الموت فالثواب يكون للوارث (٣٥٩) لان في الوجه الاول اذا هلك المال قبل الموت لم ينتقل الى الوارث لان الارث لا يجرى في الهالك وفي الوجه الثاني لم يكن هالكاً عند الموت فصار للوارث \* المديون اذا جحد الدين هل يستحقه الطالب أم يتركه من غير عين قال الشيخ الامام نصير بن يحيى رحمه الله تعالى استحققه الطالب أو لم يستحقه كان الاجر للطالب دون وارثه اذا مات الطالب قبل القبض ان طلب فان دفع المديون الى الوارث الطالب برئ عن الدين ويبقى عليه ووزر الماطلة لا يخلص عن ذلك \* رجل له على رجل دين فبلغه ان المديون قدمات فقال جعلته في حل أو قال وهبته منه ثم ظهر أنه حتى ليس للطالب أن يأخذ منه لأنه وهبه منه بغير شرط \* رجل غصب عبداً أو ثوباً أو دابة أو دراهم وهي قائمة فأبرأه منها برئ الغاصب عن ضمان الغصب ويبصر المصنوب أمانة في يده

نفسه كذافي الكفاية \* واذا لم يجبره على اعطاء الكفيل فالمدعى يلزمه الى أن يقوم القاضي من مجلسه فان جاء بينة والاخلى سبيله كذافي المحيط \* ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى في أدب القاضي ان في دعوى جراحة الخطا وقتل الخطا وشي من الجراحات التي لا قصاص فيها وكل شيء يجب فيه العزير يجبر المطلوب على اعطاء الكفيل فان هذه الدعاوى ودعوى المال على السواء كذافي النهاية \* ولا يجبس في الحدود والقصاص حتى يشهد شاهدان مستوران أو شاهد عدل يعرفه القاضي بالعدالة كذافي الكفاية \* الكفالة بالمال جائزة معلوما كان المال أو مجهولاً بأمر المكفول عنه أو بغير أمره والطالب ان شاء طالب الاصيل وان شاء طالب الكفيل كذافي السراجية \* ولو طالب أحدهما له أن يطالب الآخر له أن يطالبهما كذافي الهداية

**الفصل الثالث في البراءة عن الكفالة** قال أصحابنا شرحهم الله تعالى الكفالة بالنفس متى صححت فالبراءة عنها انما تكون بأحد الاشياء الثلاثة اما بتسليم المكفول به الى الطالب واما بإبراء المكفول له اياه عن ما وجبت المكفول عنه كذافي المحيط \* اذا حضره وسلمه في مكان بقدر المكفول له أن يخاصمه كصر برئ الكفيل من الكفالة كذافي الكفاية \* سواء قبله الطالب أو لا كذافي فتح القدير \* وان سلمه في بر أو سواد لم يبرأ كذافي الكفاية \* ولو كفل به في مصر فسلم في مصر آخر برئ عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يبرأ كذافي الهداية \* وقوله ما أوجه كذافي فتح القدير \* وهذا اذا لم يشترط التسليم في مصر كفل فيه وان شرط فلا يبرأ عندهما وعلى قوله اختلف المشايخ فيه كذافي الكفاية \* ولو كفل على أن يسلمه في مجلس القاضي وسلمه في السوق برئ كذافي الكفاية \* قال الامام السرخسي المتأخرون من مشايخنا قالوا هذا بناء على عادتهم في ذلك الوقت امان في زماننا اذا شرط التسليم في مجلس القاضي لا يبرأ بالتسليم في غير ذلك الموضع كذافي غاية البيان شرح الهداية \* وفي الكبرى وبه يقضى كذافي التتارخانية \* وان شرط على الكفيل أن يدفعه اليه عند الامر يدفعه اليه عند القاضي أو شرط أن يدفعه اليه عند القاضي فدفعه اليه عند الامر أو شرط عليه الدفع عند هذا القاضي فاستعمل قاض آخر فدفعه اليه عند الثاني برئ كذافي فتاوى قاضيخان \* سألت أبا حامد عن رجل كفل بنفس رجل وكان المكفول له جالساً مع قومه في خانقاه فباع الكفيل بالمكفول عنه وسلم المكفول عنه على الجماعة وقال له الكفيل هذا هو المكفول عنه ولم يجلس المكفول بل مروخج الى باب آخر هل يكون هذا القدر تسليماً قال نعم كذافي التتارخانية \* رجل كفل بنفس رجل على أنه ان لم يوف به في وقت كذا فعليه المال الذي للطالب على المكفول عنه وبشرط الكفيل في الكفالة انه برئ من الكفالة اذا وافاه في المسجد الا عظم فوافاه به في ذلك المكان يومئذ وأشهد على ذلك وتغيب الطالب

\* وكذا لو قال المصنوب منه حالته من الغصب برئ الغاصب عن الضمان \* وان كان المصنوب مسهل كبرئ الغاصب عن ضمان القيمة لانه أبرأه عن الدين والدين يقبل الابرأه \* فاما اذا كان المصنوب قائماً كان التحليل ابرأه عن سبب الضمان فتصير العين أمانة في يده عندنا وعلى قول زفر رحمه الله تعالى لا يبرأ عن ضمان الغصب رجل خاص \* رجلاني دار ثم قال للمدعى عليه قد أبرأتك عن هذه الدار أو عن خصومتى في هذه الدار أو عن دعوى في هذه الدار ذكر الناطقي رحمه الله تعالى ان جميع ذلك باطل وله أن يخاصمه فيقيم البينة فيأخذ منه ولو قال قد برئت من هذه الدار أو قال برئت من دعوى في هذه الدار صح ذلك ولا حقه فيها ولو أقام البينة لا تقبل ولو قال أنا برئ من هذا العبد أو قال خرجت من هذا العبد ليس له أن يدي به بذلك لانه أخبر عن البراءة فثبت البراءة \* أمان في الوجه الاول صرح بالابراء عن العين أو عن الدعوى والخصومة وذلك باطل \* رجل قال لا آخرحلاني من كل حق لك على ففعل وأبرأه فان كان صاحب الحق عالماً بما عليه برئ

المدون حكما وديانة وان لم يكن عالما بيرا في الحكم ولا يبرأ ديانة في قول محمد رجه الله تعالى وقال أبو يوسف رجه الله تعالى بيرا وعليه الفتوى لان الابرأ اسقاط والجها لا تمنع صحة الاسقاط فان المشتري اذا أبرأ البائع عن العيوب صح ابرأؤه عند الكل وان كان لا يعلم بالعيوب \* وذكري في النوازل رجل له على رجل دين وهو لا يعلم بجميع ذلك فقال له المدون ابرأني مما لك على فقال صاحب الدين ابرأنيك قال نصبر رجه الله تعالى لا يبرأ الا عن مقدار ما يتوهم انه له عليه \* وقال محمد بن سلة رجه الله تعالى بيرا عن الكل \* وقال الفقيه أبو الليث رجه الله تعالى حكم القضاء ما قال محمد بن سلة رجه الله تعالى وحكم الاخرة ما قال نصبر رجه الله تعالى لان القضاء بناء على الظاهر وظاهر اللفظ عام وحكم الاخرة بناء على الرضا فلا يبرأ عمالا يتوهم انه له عليه \* رجل قال ابرأت جميع غرمانى ولم يسمهم بلسانه ولم يتوهم واحدا منهم بقلبه قال أبو (٣٦٠) القاسم رجه الله تعالى روى ابن مقاتل عن علي ثار رجههم الله تعالى أنهم لا يبرون لان الابرأ ايجاب الحق للفرما ولا يجوز ايجاب الحقوق الا للقوم بأعيانهم \* ولو قال كل غرم لي فهو في حل قال ابن مقاتل رجه الله تعالى لا يبرأ غرماؤه في قول علي ثار رجههم الله تعالى \* وكذا لو قال ليس لي باري شي ثم جافى الغدوا حتى ان هذه الدار من عشرين سنة وهو باري كان له ذلك في قول علي ثار رجههم الله تعالى \* قال ابن مقاتل وأما عندي في المستثنين جميعا بيرا غرماؤه ولا يسمع دعواه \* ولو قال ابرأت جميع غرمانى لم يكن ذلك براه ما اذا لم ينص على أقوام معينين \* ولو قال قبيلة فلان فان كانوا لا يحصون فهو مثل ذلك وان كانوا يحصون فالبراءة جائرة وكذلك الاقرار برجل له على الناس ديون وهم غيب عنه فقال من كان لي عليه شي فهو في حل ذكر

برئ الكفيل من الكفالة بالنفس والمال جميعا وكذا لو كان ذلك في الكفالة بالنفس وحدها \* ولو كفل بنفس رجل الى الغد على انه ان لم يوافق به غدا في المسجد فعليه المال الذي له عليه وشرط الكفيل على الطالب انه ان لم يوافق الطالب غدا في المسجد الا عظم فيقبضه منه فهو منه بري ثم التقي بعد الغد فقال الكفيل قد نسيبت وقال الطالب قد وافقت لا يصدق أحدهما على الآخر والكفالة على الكفيل على حالها والمال لازم على الكفيل وان أقام كل واحد منهما البيعة على الموافقة في المسجد ولم يشهدوا ان الكفيل دفع المكفول به كانت الكفالة بالنفس على حالها ولا يبرأ من المال على الكفيل ولو أقام الكفيل البيعة على الموافقة في المسجد ولم يقيم الطالب بينة برئ الكفيل من المال والنفس ولا يصدق الطالب على الموافقة برجل كفل بنفس رجل والمكفول به محبوس ثم أطلق ثم أعيد الى الحبس فدفع الكفيل الى الطالب في السجن برئ الكفيل وان كفل بنفس رجل وهو محبوس ثم أطلق ثم أعيد الى الحبس فدفعه اليه قالوا ان كان الحبس الثاني بشي من التجارة أو غير هاصح الدفع وبرى الكفيل وان كان الحبس الثاني بشي من أمور السلطان لا يبرأ الكفيل كذا في فتاوى فاضيلان \* اذا حبس المكفول بنفسه بدين أو غيره بواخذبه الكفيل هكذا أطلق في الاصل \* قالوا وهذا اذا كان محبوسا في مصر آخر فاما اذا كان محبوسا في مصر الذي وقعت فيه الكفالة في سجن القاضي الذي تخصصه اليه لا يطالب بالتسليم ولكن القاضي يخرج من السجن حتى يجيب خصمه ثم يعيده الى السجن فاما اذا كان محبوسا في مصر الذي وقعت فيه الكفالة ولكن في سجن قاض آخر بان كان في مصر قاضيان أو حبس في سجن الوالى فالقياس أن يواخذ الكفيل بالتسليم وفي الاستحسان لا يواخذبه ويكون الحكم فيه كالحكم فيما كان في سجن هذا القاضي كذا في الذخيرة \* وفي المنتقى اذا كان المكفول بالنفس محبوسا في سجن قاض آخر في هذا المصنف القاضي يأمر الطالب أن يذهب الى القاضي الذي حبسه ويكون خصومه عنده كذا في المحيط \* اذا حبس المكفول بالنفس بعد الكفالة وسلم الكفيل المكفول بنفسه في السجن لا يبرأ قال مشايخنا هذا اذا كان محبوسا في سجن قاض آخر اما اذا كان محبوسا في سجن القاضي الذي وقعت انصومته اليه فقد اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم لا يبرأ وعامتهم على أنه يبرأ وهو الصحيح وعلى قياس المسئلة المتقدمة ينسب أن يبرأ اذا كان محبوسا في مصر الذي وقعت الكفالة فيه استسما تاوان كان محبوسا في سجن قاض آخر أو في سجن الوالى \* وقالوا ايضا وهذا اذا كان محبوسا من جهة غير الطالب فاما اذا كان محبوسا من جهة الطالب فيبرأ بالتسليم في الحالين لا محالة وفي الفتاوى اذا سلمه في السجن بناء على طلب الطالب يبرأ هكذا في الذخيرة \* ولو كفل بنفس رجل وهو غير محبوس ثم حبس فحاصم الطالب الكفيل الى القاضي الذي حبسه فقال الكفيل كفلت

الناطقي رجه الله تعالى فيه خلافا فقال محمد رجه الله تعالى له أن يأخذهم عماله عليهم \* وقال أبو يوسف رجه الله تعالى هو جائز وهم في حل اذا كان عليهم دين أما اذا كان ثوب قائم في يد رجل أو عبد قائم في يده فله أن يأخذ منه ولا يكون الذي في يده في حل منه \* ولو كان له على آخر حق فأبرأه على انه باختيار صرخ الابرأ وبطل الخيار لان الابرأ في كونه عمليكا دون الهبة ولو وهب عنها على أنه باختيار صحت الهبة وبطل الخيار فالابرأ أولى \* رجل قال لا يخرج جنتك في حل في الدنيا أو قال جعلتلك في حل في ساعة قالوا يسيروا في حل في الدارين وفي الساعات \* ولو قال لأخاصك أو قال لأطلبك ما قبلك فهذا ليس بشي وحقه على حاله \* رجل قال اذا تناول فلان من مالي فهو له حلال فتناول فلان من غير أن يعلم باخاته قال نصبر رجه الله تعالى يجوز ذلك ولا ضمان عليه \* وان قال كل انسان تناول من مالي فهو له حلال قال محمد بن سلة رجه الله تعالى لا يجوزون تناول ضمن وقال أبو نصر محمد بن سلام رجه الله تعالى

هو جائز فأبصر رحمه الله تعالى جعل هذا اباحة والاباحة للمجهول جائزة ومحمد بن سلمة رحمه الله تعالى جعله ابراء عما تناول والابراه للمجهول باطل والقنوي على قول أبي نصر رحمه الله تعالى \* ولو قال لا يخرج ما نأكل من مالي فقد جعله منك في حل فهو حلال له في قولهم ولو قال جميع ما نأكل من مالي فقد أبرأ نكذ كرهن بعضهم انه لا يصح هذا الأبراء والصحيح انه يبرأ ما على قول أبي نصر رحمه الله تعالى فلان هذا ما اباحة و اباحة للمجهول جائزة وأما على قول محمد بن سلمة رحمه الله تعالى فلان هذا الأبراء للمعلوم عن ضمان ما تناوله فيكون ابراء عن الدين الواجب لاعن العين \* رجل قال لا آخرايت في حل مما أكلت من مالي أو أخذت أو أعطيت حل له الاكل ولا يحل له الاخذ والاعطاء لان اباحة الطعام للمجهول جائزة فان من قدم مائة بين قوم حل لهم الاكل منها وتعليق المجهول باطل \* رجل قال أذنت الناس في تمر نخيلي فن أخذت شيئا فهو له فيبلغ الثامن وأخذوا من ذلك شيئا فهو لهم لان هذه اباحة \* رجل (٣٦١) قال أبعثت فلان أن يأكل من مالي و فلان لا يعلم بذلك قال

الفتية أبو بكر البخني رحمه الله تعالى لا يباح له الاكل لان الاباحة اطلاق والاطلاق لا يثبت قبل العلم كالتوكيل \* وعند البعض الاباحة تثبت قبل العلم \* رجل قال لا آخرا دخل كرمي وخذ من العنب فله أن يأخذ مقدارا ما يشبع به انسان واحدا لان هذا اذن بقدر ما يحتاج اليه في الحال \* رجل أراد أن يترك غيره في أملاكه فقال التوكيل أما اذا دخلت فيها لامن من أن تناول شيئا من مالك فقال الموكل أنت في حل من تناولك من مالي من درهم الى مائة درهم فدخل فيها له أن يتناول من ماله من المأكول والمشروب والدرهم ما لا يتقنه أما ان يقصد فباخذ من ماله جلة مائة أو خمسين درهما فليس له ذلك والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

به وأنت حبسته بدين فلان اخر عليه عن محمد رحمه الله تعالى أن القاضي يأمر باحضار المطالب حتى يسلم الكفيل الى المكفول له ثم يعاد الى الحبس كذا في فتاوى قاضيخان \* المكفول به محبوس بدين عليه فانخرجه القاضي لخصومة الطالب فقال الكفيل قد دفعته اليك فان قال ذلك قدام القاضي برى من الكفالة وان قال في غير مجلس القاضي وهو ممنوع منه مع رسول القاضي لا يبرأ من الكفالة قال محمد رحمه الله تعالى اذا تكفل بنفس رجل وسله اليه في المجلس مع من أحضره من الحبس في مجلس القاضي لا يبرأ ولو حبس الكفيل في الكفالة لم يكن المكفول به محبوسا في الدم فلا يسيل على الكفيل بالنفس ولو حبس الكفيل في الكفالة ثم علم أن المكفول به غائب بعض الامصار بأمر القاضي الطالب أن يأخذ منه كفيلا بنفسه ويخرجه من السجن حتى يجي بالمكفول به وكذلك لو حبسه بدين عليه فسأل عنه فلم يوجد في هذا المصرا ل وكان ماله بخرا مان فانه يخرج به وأمره أن يأخذ منه كفيلا بنفسه على قدر المسافة فيبيع ماله ويقضى دينه كذا في محيط السرخسي \* من كفل بنفسه آخر ولم يقبل اذا دفعت اليك فأنابرى فدفعه اليه فهو برى كذا في الهداية \* ثم لا يجزا ما أن يسلم بعد طلب الطالب منه أو قبله فان سله اليه بعد ما طلب منه يبرأ وان لم يقبل سلته اليك بحكم الكفالة وان سله من غير طلب الطالب لا يبرأ ما لم يقبل سلته اليك بجهة الكفالة كذا في محيط السرخسي \* ولو سلم الكفيل المكفول عنه الى الطالب فاني أن يقبله يجبر على القبول كذا في التبيين \* لو كفل بنفسه الى شهر ثم دفعه اليه قبل الشهر برى وان أى المكفول له أن يقبله كذا في الخلاصة \* و برى بتسليم المطلوب نفسه من كفالته ويتسلم وكيل الكفيل ورسوله كذا في الكنز \* و شرط براءة ان يقول كل واحد من هؤلاء سلته اليك بحكم الكفالة كذا في التبيين \* ثم ان محمد رحمه الله تعالى شرط في هذه المسئلة التسليم من كفالة فلان قال شيخ الاسلام المعروف بجواهر زاده قال مشايخنا شرط التسليم من الكفالة شرط لازم فاما شرط التسليم من كفالة فلان فانه يحتاج اليها اذا كان بنفسه كفيلا كل واحد منهما بعدد على حدة فاما اذا كان بنفسه كفيل واحد فلا حاجة الى ذلك كذا في المحيط \* لو أن رجلا أجنبيا ليس بأمور سلم المكفول به الى الطالب وقال سلته عن الكفيل ان قبل الطالب برى الكفيل وان سكت الطالب ولم يقبل قبلت لا يبرأ الكفيل ولو أخذ القاضي من المدعى عليه أو أمين القاضي كفيلا بنفسه بطلب المدعى أو بغير طلبه وسلم الكفيل الى القاضي برى وان سله الى الطالب لا يبرأ هذا اذا لم يصف القاضي أو أمينه الكفالة الى الطالب فان أضاف وقاله القاضي أو أمينه ان المدعى يطلب منك كفيلا بنفسه فاعطه كفيلا يتفكك فسلم الكفيل الى القاضي او الى أمينه لا يبرأ وان سلها الى الطالب برى

كتاب الهبة (فصل فيما يكون هبة من اللفاظ وما لا يكون) رجل قال لغيره هذا لامك قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هذه هبة جائزة يملكها اذا قبض \* ولو قال هي لك حلال لا يكون هبة الا أن يكون قبلة كلام يستدل به على أنه أراد به الهبة \* ولو قال وهبت لاني فرجها فهي هبة يملكها اذا قبض \* رجل في يديه ثوب وديعة لرجل فقال لصاحب الثوب أعطنيك عن محمد رحمه الله تعالى أنها تكون هبة \* رجل قال لا آخرا قدمتك بهذا الثوب أو قال بهذه الدراهم فقبضها منه قال محمد رحمه الله تعالى هي عندي هبة \* رجل قال لا آخرا أنت في حل من مالي حينما أصبت فخذت مني ما شئت عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان هذا على الدراهم والدنانير خاصة \* ولو أخذ من أرضه فأكه أو لوزة أو حلب بقره أو غنمه لا يحل له ذلك \* رجل دفع الى رجل طعاما وقال هذا لك منحة او دفع اليه شاة وقال هذه لك منحة فله ان يشرب لبنها أو يأكل كل الطعام \* وكذا الواعطاء درهما وقال هذا لك منحة \* وكذا الدينار وما يؤكل

ويشرب وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هو على الهبة وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى \* رجل قال لغیره ادري هذه للترقي وقبضها قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هي عارية وهو قول محمد رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى هي هبة جائزة وقوله رقي باطل \* ولو قال هذا للدارك فان مت قبلي فهي لي وان مت قبلك فهي للذكر عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في النواذر أنه لو قال هكذا كانت الهبة جائزة ويطل الشرط \* وعن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى لو قال أرقبتك داري هذه فهي عارية وان قال أرقبتك داري هذه وهي لك فهي هبة \* وأما في العري كلاهما سواء وهي هبة \* وعن محمد رحمه الله تعالى رجل قال أرضي فلان وحدنا الأرض أو قال الأرض التي هي لي وحدنا ولدي فلان وهو صغير قال محمد رحمه الله تعالى هو جائز وهي هبة وأما هبة قبض للصغير \* وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا قال الرجل لغیره قد جعلت (٣٦٣) هذه الدار لك عمري أو قال عمرك أو حياتك أو هي لك حياتك فإذا مت فهو رد على

كذافي فتاوى قاضيان \* إذا وكل الطالب رجلاً بأن يأخذ له كفيلاً من المطلوب بنفسه فهذا على وجهين إما أن أضاف الوكيل الكفالة إلى نفسه ففي هذا الوجه حق مطالبة الكفيل للوكيل وإما أن أضاف الكفالة إلى الموكل ففي هذا الوجه حق مطالبة الكفيل للموكل فان دفع الكفيل المطلوب إلى الموكل برئ في الوجهين جميعاً استحسننا كذا في الذخيرة \* أما إذا سلمه إلى الوكيل فان أضاف إلى نفسه برئ وان أضاف إلى الموكل لا كذا في التتارخانية \* لو كفل جماعة بنفس رجل كفالة واحدة فأحضره أحدهم برئوا جميعاً وان كانت الكفالة متفرقة لم يبر الباقون كذا في البدائع \* وأما إذا مات المكفول به فقد برئ الكفيل بنفس من الكفالة كذا في الهداية \* ولا فرق في ذلك بين كون المكفول به حراً أو عبداً كذا في فتح القدير \* وكذا إذا مات الكفيل كذا في الهداية \* الكفيل بالنفس إذا أعطى الطالب كفيلاً بنفسه مات الاصيل برئ الكفيلان وكذا لو مات الكفيل الاصل برئ الكفيل الثاني كذا في فتاوى قاضيان \* رجل كفل بنفس رجل مات الطالب فالكفالة بالنفس على حالها فيعد ذلك ان دفع الكفيل المكفول به إلى وصي الميت برئ عن الكفالة سواء كان في التركة دين أم لم يكن وان دفع إلى وارث الميت ان كان في التركة دين لا يبرأ سواء كان الدين مستغرقاً أم لم يكن وان لم يكن في التركة دين يبرأ عن حصته المدفوع اليه خاصة ولو كان في المال فضل على الدين وقد كان الميت أوصى بثلث ماله فدفع الكفيل المكفول به إلى الوارث أو إلى الموصى له أو إلى الغريم لا يبرأ ولو دفع إلى هؤلاء الثلاثة همل يبرأ قال شمس الأئمة السرخسي الامح عندي أنه لا يبرأ كذا في الظهيرية \* فان أتى الوارث الدين والوصية جاز ذلك الدفع إلى الورثة ويبرأ الكفيل كذا في المحيط \* رجل كفل لرجل بألف درهم ثم مات الطالب والكفيل وارثه برئ الكفيل عن الكفالة ويبقى المال على المكفول عنه على حاله وان كانت الكفالة بغير أمره برئ المطلوب أيضاً لأنه لم مات الطالب صار ذلك المال ميراثاً للورثة ولو ملك الكفيل المال في حال الحياة بالقضاء أو بالهبة يرجع على المكفول عنه ان كانت الكفالة بأمره وان كانت بغير أمره لا يرجع على المكفول عنه وكذا إذا ملك الكفيل المال بالارث هذا إذا مات الطالب والكفيل وارثه وان مات الطالب والمكفول عنه وارثه برئ الكفيل لان المطلوب وهو الاصيل ملك ما في ذمته فيبرأ أو براءة الاصيل توجب براءة الكفيل فان كان للطالب ابن آخر مع المطلوب برئ الكفيل عن حصته المطلوب وبقي عليه حصته الابن الآخر كذا في فتاوى قاضيان \* وبرئ الكفيل بإداء الاصيل وبراء الطالب الاصيل كذا في الكافي \* ويشترط قبول الاصيل \* وموته قبل القبول والرد يقوم مقام القبول كذا في النهر القاطن \* ولورده ارتدودين الطالب على حاله واختلاف مشايخنا رحمه الله تعالى ان الدين هل يعود إلى الكفيل

قال هذه هبة جائزة والشرط باطل \* وتفسير العري أن يقول وهبته منك على أنك ان مت قبلي فهي لي وان مت قبلك فهي لك فهذا هبة جائزة والشرط باطل \* ولو قال هذه الدار لك حبيس فدفعها اليه كان باطلاً في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى هي هبة جائزة وقوله حبيس أو رقي باطل \* رجل منح رجلاً بعيراً أو شاة أو ثوباً أو غير ذلك قال كل شيء منكم مما يتفجع به لا سكني أو اللبس مثل الدار والثوب والسن الشاة وظهر البعير فهو عارية برده وفي الطعام والدرهم والدين ومالا يتفجع به الا بالاستملاك يكون فرضاً في ظاهر الرواية كإعارة الدراهم وفي النواذر يكون هبة \* ولو وضع سكرابن قوم وقال خذوه مني أخذ فهو له \* ولو نثره فوقع في حجر رجل أو

كفه فأخذه آخره فهو جائز وهذا إذا لم يسط كفه أو ذبله لذلك فأما إذا سبط ذلك فوقع فيه فهو له \* وقال الشيخ ام الامام الزاهد المعروف بجواهر زاد رحمه الله تعالى الدراهم المنتورة في هذا بمنزلة السكر \* ولو وقع السكر أو الدراهم على رأس رجل ثم سقط عن رأسه فأخذه آخره فهو للثاني \* ولو أخذ رجل بيده ثم سقط منه فأخذه آخره فهو للاول \* قال محمد رحمه الله تعالى النبيه عندنا جائزة إذا أذن بها صاحبها \* ذكر محمد رحمه الله تعالى في السير الكبير رجل قال لقوم اتى وهبت جاريتي هذه لاحدكم فليأخذها من شاء فأخذها واحد منهم كانت له \* رجل رمى ثوبه لا يجوز لاحد أن يأخذها حتى يقول حين رماه من أراد أن يأخذها فليأخذها \* رجل سبب دابته لعله فأخذها انسان وتعاهدها قال ابو القاسم رحمه الله تعالى لصاحبها أن يستردّها لأن يقول عند التسبب من شاءه لا يأخذها تجب إذ تكون الدابة لمن تعاهدها قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى الجواب كذلك إذا قال صاحب القوم معلومين ويكون هبة استحسننا

لان الموهوب له وان كان مجهولاً فعند القبض يصير معاً لهما \* ولو سب دابة وقال لاحاجة لي اليها ولم يقل هي لمن أخذها فأخذها  
انسان لا تكون له ولو أرسل طيراً مما كاله فارسال الطير بمنزلة تسيب الدابة قالوا في الطير لا ينبغي أن يرسلها اذا كان وحشياً الاصل اذا لم يقل  
هي لمن أخذها لانه اذا لم يقل ذلك فمن أخذها لا تكون له فيكون آ كلاما للغير \* رجل قال أذنت الناس جميعاً في تمخطي هذه فمن أخذ  
شيئاً منها فهو له فبلغ ذلك ناساً من الناس وأخذوا من ذلك شيئاً كان لهم \* رجل رفع عيناً ساقطاً فزعم ان الملقى قال من أخذ فهو له وصاحب  
العين ينكر ذلك القول قال الناظي رحمه الله تعالى ان أقام الرافع بينة على ما ادعى أو حلف صاحب العين فأبى أن يحلف فان العين يكون  
لرافع \* ولو ان الرافع لم يسمع ذلك من صاحب العين لكن أخبر بما قال صاحب العين عند الالتقاء وسعه أن يأخذه بالخبر \* رجل عنده  
دراهم لغيره فقال له صاحب الدراهم اصرفها في حوائجك كان قرضاً ووان كانت حنطة (٣٦٣) فقال له صاحب الحنطة كلها كانت

أهل قال بعضهم - يعود وقال بعضهم لا يعود كذا في شرح الطحاوي \* ولو وهب الطالب المال من  
المطلوب فمات قبل الرد فهو بري وان لم يميت فرد الهبة فرده صحيح والمال على المطلوب وعلى الكفيل  
على حاله كذا في المحيط \* ولو كان الابراء والهبة بعد موته فقبل ورثته صح ولورثته ورثته ارتد وبطل  
الابراء في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لان الابراء بعد الموت ابراء للورثة وقال محمد رحمه الله تعالى لا يرتد  
بردهم كالأبراء في حال حياته ثم مات قبل القبول والرد كذا في شرح الطحاوي \* ولو أبرأ الكفيل  
صح الابراء قبل أول قبيل ولا يرجع على الاصيل ولو وهب الدين له أو تصدق عليه يحتاج الى  
القبول فاذا قبل كان له أن يرجع كذا في غاية البيان شرح الهداية \* ففي الكفيل حكم ابرائه والهبة له  
مختلف ففي الابراء لا يحتاج الى القبول وفي الهبة والصدقة يحتاج الى القبول وفي الاصيل اتفق حكم  
الابراء والهبة والصدقة فيحتاج الى القبول في الكل كذا في شرح الطحاوي \* ولو أبرأ المريض وارثه من  
الكفالة بالنفس جاز لان المريض مرض الموت بمنزلة الصحيح فيما يتعلق به حق الغرما والورثة وحققهم  
لا يتعلق بالكفالة بالنفس لانها ليست بحال ولهذا لو كان الكفيل بالنفس أجنبياً فأبرأه المريض لم يعتبر  
من الثلث وكذلك لو كان الكفيل بالنفس غير وارث وعلى المريض دين محيط فأبرأ الكفيل ثم مات من  
مرضه ذلك فهو جائز كذا في محيط السرخسي \* ولو أبرأ الكفيل برئ هو الاصيل \* لو صالح الكفيل عما  
استوجب بالكفالة لا يبرأ الاصيل كذا في الكافي \* لو صالح الكفيل أو الاصيل الطالب على خمسمائة عن  
الانفا التي عليه فاما أن يذكري الصلح برأيه ما في برآن جميعاً أو براءة الاصيل فكذلك الحكم ولم يشترط شيء  
فكذلك أو بشرط أن يبرأ الكفيل لا غير فيبرأ هو وحده عن خمسمائة والالف على الاصيل كذا في التبيين  
\* فالطالب بالخيار ان شاء أخذ جميع دينه من الاصيل وان شاء أخذ من الكفيل خمسمائة ومن الاصيل  
خمسمائة ويرجع الكفيل على الاصيل عما أدى ان اصطلمها بأمره وان كان بغير أمره فلا كذا في شرح  
الطحاوي \* لو أن الكفيل أحال المكفول له على رجل قبيل المكفول له والمحتمل عليه برئ الكفيل  
والمكفول عنه كذا في السراج الوهاج \* واذا كف رجل بنفس رجل ثم أقر الطالب انه لاحق له قبيل  
المكفول به له أن يأخذ الكفيل بتسليمه ولا يبرأ ولو أقر وقال لاحق قبيل المكفول به لا من جهته ولا من  
جهة غيره ولا يبرأ ولا يوصاه ولا يوكاله برئ الكفيل من الكفالة كذا في الخلاصة \* ولو قال لاحق لي  
قبيل الكفيل يبرأ الكفيل وصار المنقضي بهذا الاقرار الحقوق الثابتة كلها للطالب قبيل الكفيل كذا  
في الذخيرة \* ضمن له ألفاً على فلان فبرهن فلان انه كان قضاة اياها قبل الكفالة فانه يبرأ الاصيل دون  
الكفيل ولو برهن انه قضاة بعدها يبرأ كذا في البحر الرائق \* ولو أبرأ الكفيل الاصيل قبل الاداء الى

شئت ودفعه اليه فقال شئت عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه يجوز \* رجل قال اغبره وهبت لك هذا العبد أمس ولم تقبل كان القول  
قول الواهب \* رجل قال لا آخر كسوتك هذا الثوب وأعطيتك أو قال جعلت لك هذه الدرا وأقال هذه لك فاقبضها أو قال هي لك الهبة  
تسكنها فهو هبة \* ولو قال هبة سكني أو سكني هبة أو سكني صدقة أو قال أخذت منك هذه الجارية فهي عارية في جميع ذلك \* وكذلك  
لو قال جلتك على هذه الدابة يكون عارية إلا أن ينوي الهبة \* وقيل هي من السلطان تكون هبة \* ولو قال في الدار هي لك هبة  
اجارة كل شهر يدرهم أو قال اجارة هبة فهي اجارة \* ولو وهب لرجل غائب دراهم وأرسل بها على يد رسول فقال الموهوب له للرسول  
تصدق بها عليك لا يجوز \* ولو قال للرسول تصدق بها عنى لا يجوز فان تصدق الرسول عنه ضمن الرسول للواهب \* رجل قال جميع  
ما أملكه لفلان يكون هبة حتى لا يجوز بدون القبض \* ولو قال جميع ما يعرف بي أو ينسب الي لفلان فهو اقرار لان في الوجه الاول

صريح بإضافة الملك الى نفسه ثم أضافه الى فلان ومثله يكون هبة وفي المسئلة الثانية لم يصرح عملاً نفسه لان ما يعرف به أو ينسب اليه قد يكون لغیره \* ولو قال بالفارسية اين غلام تراست يكون اقرارا \* ولو قال اين غلام ترا يكون هبة لا يملكه الا بالقبض \* وذكر في الزادات اذا قال الجماعة من المسلمين هذا المال لكم يكون هبة \* رجل قال لا آخذ هذا المال واغرف سبيل الله تعالى يكون قرض لان الكلام يحتمل القرض ويحتمل الهبة والقرض أدناها فيحصل عليه ولا الآخذ المطلق سبب للضمان في الشرع \* ولو دفع اليه دراهم فقال أنفقها ففعل فهو قرض وهو كما قال اصرفها في حوائجك \* ولو دفع اليه ثوبا فقال اكس به نفسك ففعل يكون هبة لان قرض الثوب باطل فانما تعذر عمله على القرض يجعل هبة تصحها للتصرف \* رجل غرس كرما وله ابن صغير فقال جعلته لابني فلان يكون هبة لان الجعل عبارة عن التملك \* وان قال (٣٦٤) أغرسه باسم ابني لا يكون هبة وان قال جعلته باسم ابني يكون هبة ظاهر لان الناس يريدون بهذا التملك والهبة

الطالب من الدين أو وهم منه يجوز حتى لو أدى الكفيل الى الطالب بعد ذلك لم يرجع به على الاصيل كذا ذكره الامام فاضيل بن الامام الجبوري كذا في النهاية \* قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل الكفيل بالنفس اذا قضى الدين الذي على المكفول بنفسه على أن يبرئه عن الكفالة بالنفس ففعل جاز القضاء وجازت البراءة كذا في المحيط \* لو قضى المطلوب دين الطالب لا يبرأ الكفيل بالنفس اذا كان يدعى عليه حقا آخر كذا في التتارخانية \* والكفيل بالنفس اذا صالح على مال لا سقط الكفالة لا يصح أخذ المال وهل تسقط الكفالة بالنفس فيه روايات في رواية تسقط كذا في الفصول الاستروشنية \* وبه يبقى كذا في الذخيرة \* ولو كان كفيلا بالنفس والمال فصالح بشرط البراءة من الكفالة بالنفس يرى كذا في الفصول الاستروشنية \* ولو قال المكفول له لكفيل برئت الى من المال فهو اقرار منه بالبراءة حتى يرجع الكفيل على الاصيل اذا كفل بامرء \* ولو قال للكفيل أبرأتك فهو اقرار منه بالقبض من الكفيل حتى لا يكون للكفيل أن يرجع بالمال على الاصيل وان قال الطالب للكفيل برئت ولم يقل الى فهو اقرار عند محمد رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى هو اقرار بالقبض كذا في الكافي \* وقيل أبو حنيفة رحمه الله تعالى مع أبي يوسف رحمه الله تعالى في هذه المسئلة وهو مختار صاحب الهداية وهو أقرب الاحتمالين فالمصير اليه أولى كذا في الاختيار شرح المختار \* ولا خلاف بينهم انه لو كتب في الصدق يرى الكفيل من الدراهم التي كفل بها مكان اقراره بالقبض كذا في النهر الفائق \* ولو قال الطالب للكفيل أنت في حل من المال فهو كقول أبرأتك باجماع من الأئمة الاربعة لان لفظ الحل يستعمل في البراءة بالاراء دون البراءة بالقبض كذا ذكره الجبوري كذا في معراج الدرابة \* لو كفل بالثمن فاستحق المبيع يرى الكفيل وكذا لو رده بعيب بقضاء أو بغير قضاء أو بخيار رؤية أو شرط ولو كفل المشتري بالثمن لغريم البائع ثم استحق المبيع يرى الكفيل ولو رده بعيب بقضاء أو بغيره لا كذا في البحر الرائق \* لو أن رجلا تزوج امرأة وكفل بالمهر رجلا عن الزوج ثم سقط كل المهر بالفرقة الكائنة من قبلها قبل الدخول بها أو سقط نصف المهر بالطلاق قبل الدخول بها يرى الكفيل عن كل المهر في النصل الاول وعن نصف المهر في النصل الثاني حكاه البراءة الزوج ولو أن امرأة تزوجت نفسها من رجل على ألف درهم وأمرت زوجها حتى يرضعها الغريم أو حالتهما عليه أو كفل بها عنه ثم وقعت بينهما من جهتها فرقة قبل الدخول بها حتى سقط كل المهر فان الزوج لا يبرأ عن الكفالة واذا بقيت الكفالة حتى أدى الزوج يرجع بما أدى على المرأة وكذلك لو طلقها الزوج قبل الدخول بها ضمن مثل ذلك الا انه يرجع عليها قدر النصف كذا في المحيط \* ولا يجوز تعاقب البراءة من الكفالة بالشرط كذا في الهداية \* وهذا هو الظاهر كذا في غاية البيان \* ويروي انه يصح كذا في الهداية

رجل اتخذ وليمة للختان فأهدى الناس هدايا وضعوا بين يديه قالوا ان كانت الهدية مما يصلح للصبيان مثل ثياب الصبيان أو يكون شيئا يستعمله الصبيان فهي للصبي لان مثله يكون هبة للصبي عادة \* وان كانت الهدية دراهم أو دنائير أو غير ذلك يرجع الى المهدي فان قال المهدي هي هبة للصغير كانت للصغير \* وان تعذر الرجوع اليه ينظر ان كان المهدي من معارف الاب أو اقاربه فهي للاب وان كان من قرابة الام أو من معارفها فهي للام \* وكذا اذا اتخذ وليمة لرفاق الابنة الى بيت زوجها فأهدى الناس هدايا فهو على ما ذكرنا من قرابة الاب أو من قرابة الام \* وكذا لو كان المهدي من معارف الزوج أو من اقاربه أو من معارف المرأة أو

أقاربه الا اذا بين المهدي وقال أهديت لهذا او لهذا فيكون القول له \* وقال بعضهم في الاحوال كلها تكون هدايا \* وهذا الهدية للوالد لان الوالد هو الذي اتخذ الوليمة \* وقال بعضهم تكون للولد لان الوالد اتخذ الوليمة لاجل الولد \* ولا يعتبر قول المهدي عند الاهداء أهديت للولد لان الوالد أو صاحب الوليمة اذا كان رجلا عظيما محترما يقول المهدي هذا الخدم لكم بالاعتماد على ما قلنا أولا \* رجل قال لا آخذ هذه الغرارة الحنطة أو هذا الزق السمين كانت الهبة هي الحنطة والسمين دون الغرارة والزق \* ولو قال وهبت منك غرارة الحنطة وزق السمين كانت الهبة في الزق والغرارة ولا يدخل فيه الحنطة والسمين لان في الوجه الثاني أضاف الهبة الى الغرارة والزق لا الى الحنطة والسمين فلا يدخل فيه الحنطة والسمين ككتاب العبد \* وفي الوجه الاول أضاف الهبة الى الحنطة والسمين \* رجل أهدى اليه جارية من المأكولات في إناء هل له أن يأكل في إنائه قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى ان كان ثريا فهو ذلك لا بأس به لان له

بعله في ائمة اخرى تذهب لانه وان كان شامنا القوا كه لا يسعه ان يأكل فيه الا ان يكون بينهما انبساط \* قوم اجلسوا على اخونة هل لاهل الخوان ان يناول شيامن على خوان آخرومن هوليس بجالس معه على خوانه \* قال ابن مقاتل رحمه الله تعالى ليس لهم ذلك ومن ناول من معه على خوانه فانه لا بأس به وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى القياس ما قال ابن مقاتل \* وفي الاستحسان كل من كان في تلك الضيافة اذا أعطاه جاز قال وبه نأخذ \* رجل وهب عبدا انسان بغير اذن المولى وسله ثم ادعى مولاه انه عبده وأقام البينة وقضى القاضي له ثم أجاز المولى هبة العبد ذكر الخصاص رحمه الله تعالى انه لا تجوز اجازته في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى \* وهذا على الرواية التي تروى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان قضاء القاضي للمستحق يكون فسخا للعود الماضية أما في ظاهر الرواية لا يكون فسخا كذا ذكره شمس الاعمة الحلواني رحمه الله تعالى فاذا لم يفسخ البيع بالاستحقاق لا تنفسخ الهبة فنصح (٣٦٥) اجازة المسنوع والفتوى في البيع على

ظاهر الرواية \* رجل قال لاخر كنت وهبت لى ألف درهم ثم قال بعد ما سكت لم أقبضها كان القول قوله لان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض \* رجل أقر انه وهب لفلان هذا العبد قال بعضهم يكون اقرارا بالهبة والقبض جميعا لان الاقرار بالهبة المطلقة اقرار بهبة صحيحة تامة وذلك لا يكون الا بالقبض \* والاصح ان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض \* رجل قال لاخر اعرتك هذه القصة من اثر يد فأخذها وأكلها كان عليه مثلها وقيمته لان اعارة ما لا يمكن الاتقاع به الا بالاستهلاك يكون قرضا \* قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى هذا اذا لم يكن بينهما دلالة الهبة ولا تهادى وعن عبد الله بن المبارك رحمه الله تعالى انه مرقوم بضر بون الظنهور فوق عليهم وقال هو به منى

\* وهذا أوجه كذا في فتح القدير \* قيل في وجه اختلاف الروايتين ان عدم الجواز انما هو اذا كان الشرط شرطا محض لا المنفعة للمطالب فيه أصلا كقوله اذا جاء غدا ونحوه لانه غير متعارف بين الناس وأما اذا كان الشرط فيه نفع للمطالب وله تعامل فتمليق البراءة به صحيح كذا في العناية \* ولا يجوز تعليق براءة الاصيل بالشرط فلو قال للمطالب اذا جاء غدا فانت بري من الدين لا يجوز كذا في محيط السرخسي \* رجل له دين على رجل فقال الطالب للمطالب ان لم أقبض ما لي عليك حتى تموت فانت في حل فبات للمطالب كانت البراءة باطلة \* ولو قال الطالب ان مت أنا فانت في حل فهو جائز لانها وصية كذا في فتاوى قاضيان \* وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى لو قال الطالب للمطالب اذا خرج فلان من السجن أو اذا قدم من سفره فانت بري من الدين فهذا باطل ولو كان الطالب كقبلا بالالف عن المسجون جاز الا براءة كذا في محيط السرخسي \* رجل كفل عن رجل عمال فقال الكفيل للكفول له ان وافيتك بنفسه غدا فأنا بري من المال جاز وبرى عن المال لمكان التعامل كذا في فتاوى قاضيان \* روى هشام عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا ضمن مهورا أمه ابنه على انه ان مات الابن أو امرأته قبل البناء فهو بري الضمان لازم والشرط باطل كذا في الفصول العمادية \* ولو قال الكفيل بالنفس أنا بري متى ماراه الطالب أو اقبضه فهذا جائز ويرى اذا رآه الطالب أو اقبضه في موضع بقدر على طلب حقه فيه كذا في محيط السرخسي \* وفي الجرد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا قال الرجل لغيره أنا كفيل لك بنفسك هذا اليوم فاذا مضى اليوم فأنا بري قال اذا مضى اليوم فقد برى كذا في المحيط \* كفل عمال على رجل على أنه متى سلم نفس المطلوب الى الطالب فهو بري من المال وان أخذ الطالب المال من الضامن قبل أن يدفع الضامن اليه نفس المطلوب يرجع ثم ان الضامن جاء بنفس المطلوب ودفع الى الطالب يرجع الضامن على الطالب بالمال الذي دفع اليه كذا في الذخيرة \* الطالب اذا علق براءة الكفيل بالنفس بشرط فهو على وجه ثلاثة في وجه تجوز البراءة ويطلب الشرط نحو أن تكفل رجل بنفسه رجل فابراه الطالب عن الكفالة على أن يعطيه الكفيل عشرة دراهم جازت البراءة بطل الشرط وان صالح الكفيل المكفول له على مال يسيرته عن الكفالة لا يصح الصلح ولا يجب المال على الكفيل ولا يبرأ الكفيل عن الكفالة في رواية الجامع واحدى روايتي الحوالة والكفالة وفي رواية أخرى يبرأ عن الكفالة \* وفي وجه تجوز البراءة والشرط وصورة ذلك رجل كفل بنفسه رجل وبما عليه من المال فشرط الطالب على الكفيل أن يدفع المال الى الطالب ويبرئه عن الكفالة بالنفس جازت البراءة والشرط \* وفي وجه لا يجوز كلاهما وصورة ذلك رجل كفل بنفسه رجل خاصة فشرط الطالب على الكفيل أن يدفع اليه المال ويرجع بذلك على المطلوب فانه يكون باطلا كذا في

(٣٤ - فتاوى ثالث) حتى تروا كيف أضرب فدفقوا اليه فضره على الارض وكسره وقال رأيتم كيف أضرب قالوا أيها الشيخ خدعتنا وانما قال لهم ذلك احترازا عن قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان عنده كسر الملاهي يوجب الضمان وهذا دليل على ما مر أن هبة المازح جائزة \* رجل قال لاخر وهبت عبدى هذا منك والعبد حاضر فقبضه الموهوب له جازت الهبة لان القبض في المجلس بحضرة الواهب دلالة القبول بخلاف ما مر من مسألة هبة الارض من الختن لانه لم يكن القبض بحضرة الواهب في المجلس \* رجل أمر شريكه بأن يدفع الى ولده ما لا فاستمع الشريك عن الاداء قالوا ان كان أمره بالدفع الى ولده على وجه الهبة للولد لم يكن للولد ان يخاصم الشريك لان حقه في الهبة لا يثبت قبل القبض وان لم يكن الامر بالدفع على وجه الهبة للولد كان للولد ان يخاصم الشريك لانه يخاصمه لا يبيحكم الوكالة لانفسه وحتى الاب ثابت على الشريك فسمع دعواه \* رجل وهب أمه لرجل وسلمها اليه وعليها حلى وثياب جازت الهبة \* وكذا الصدقة

ويكون الثياب والحلي للواهب وللوهوب له والمتصدق عليه المكان العرف والعادة \* قال مولانا رحمه الله تعالى فان كان الثوب عليها قدر ما يستعورتها ينبغي أن يكون ذلك للوهوب له \* ولو وهب الحلي الذي له على الجارية والثوب ولم يهب الجارية لم تجز الهبة حتى ينزعه ويدفع الثوب والحلي الى الموهوب له لان الحلي والثوب مادام على الجارية يكون تبعاً للجارية مشغولاً بالاصل فلا تجوز هبته كجواز الحنطة وخوان الطعام \* رجل قال لغيره وهبت لك هذا البيت فقال الموهوب له قبلت جاز قالوا ولا يدخل في الهبة الغلق والسرر والسلالم المفترزة لانها بمنزلة متاع موضوع في البيت \* ولو قال وهبت لك هذا البيت برفاقه قالوا تدخل هذه الاشياء في الهبة \* قال مولانا رحمه الله تعالى عندى الغلق لا يدخل في بيع البيت بذكر المرافق فلا يدخل في الهبة \* رجل وهب لآخر ارضاً على ان يخرسها من زرع ينفق الموهوب له ذلك على الواهب \* وقال أبو القاسم رحمه الله تعالى (٢٦٦) ان كان في الارض كرم وأشجار جازت الهبة ويطلق الشرط وان كانت الارض قراحا

فالهبة فاسدة قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لان في الشرط على الموهوب له رد بعض الهبة على الواهب فتجوز الهبة ويطلق الشرط لان الهبة لا تطلق بالشرط الفاسدة وفي الارض القراح شرط على الموهوب له عوضاً مجزئاً ولا لان الخارج من الارض غناه ملكه فيكون له فكان مفسدا للهبة \* رجل أضل لؤلؤة فوهبها لآخر وساطه على طلبها وقبضها متى وجدها قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هذه هبة فاسدة لانها هبة على خطر والهبة لا تصح مع الخطر \* وقال زفر رحمه الله تعالى تجوز هذه الهبة \* رجل له على رجل ألف درهم تم تقديت المال وأنف غله وقال للدين وهبت لك أحد المائين قال محمد رحمه الله تعالى جازت الهبة والبيان اليه مادام حيا ولو ارثه بعد مموته ان مات قبل البيان لان هبة الدين

فتاوى قاضيان \*

الفصل الرابع في الرجوع \* رجل قال لغيره كفل لفلان بألف درهم عنى أو قال انك قد فلانا ألف درهم عنى أو قال اضمن عنى ألف درهم أو قال اضمن له الألف التي على أو قال اقصه ماله على أو قال اقصه عنى أو قال أعطه الألف التي له على أو قال أعطه عنى ألف درهم أو قال أوفه عنى أو قال ادفع اليه الألف التي له على أو قال ادفع له عنى ألف درهم ففعل المأمور فانه يرجع على الآخر في هذه المسائل بما دفع في رواية الاصل كذا في فتاوى قاضيان \* كل موضع صححت الكفالة فيه لو أدى الكفيل ما كفل به من عنده مرجع على المكفول عنه ولا يرجع قبل الاداء واذا أدى المال من عنده مرجع بما كفل ولا يرجع بما أدى حتى لو أدى الزبوف وقد كفل بالجياذير رجوع بالجياذير ولو أدى مكان الدنانير الدرهم وقد كفل بالدنانير أو شيئاً مما يكال أو يوزن على سبيل الصلح يرجع بما كفل به كذا في المحيط \* والرجوع على الآخر انما يكون اذا كان الآخر ممن يجوز اقراره على نفسه بالدين حتى ان المكفول عنه اذا كان صبياً محجوراً أو امرئاً جلاباً يكفل عنه فكفل وأدى لا يرجع وكذا العبد المحجور اذا امر رجلاً بانه يكفل عنه فكفل وأدى لا يرجع عليه الا بعد العتق واذا كفل عن الصبي المأثور بامر له وأدى كان له أن يرجع بذلك علمه هكذا في العناية \* لو قال ادفع أو اضمن أو اكفل له ولم يقل عنى أو له على فان كان خليفته بان كان يأخذ الرجل منه ويدينه ويضع عنده المال أو يكون في عمله يرجع على الآخر والا فلا كذا في محيط السرخسي \* ذكر في الاصل اذا امر رجلاً بانه من الصيرفة أن يعطى رجلاً ألف درهم قضا عنه أو لم يذكر قضا عنه ففعل المأمور فانه يرجع الصيرفي على الآخر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان لم يكن حرية الا يرجع الا أن يقول عنى ذكر في الاصل رجل قال لغيره وليس بخليفته له ادفع الى فلان ألف درهم فدفع المأمور لا يرجع به على الآخر لكن يرجع به على القابض قال لانه لم يدفع اليه على وجه يجوز دفعه كذا في فتاوى قاضيان \* لو أن رجلاً كفل عن رجل حاضر بمائة درهم بغير أمره فقال المكفول عنه قدر ضمنت بكذا التلك ان كان رضاه قبل قبول المكفول له كان لك الكفيل أن يرجع بما أدى على المكفول عنه كالأمره قبل الكفالة أن يكفل عنه وان كان رضاه بعد قبول المكفول له لا يكون للكفيل أن يرجع بما أدى على المكفول عنه ولا يكون لرضاه عبدة كذا في الذخيرة \* كفل عبد عن سيده فعتق فأداءه وكفل سيده عنه بامر له فأداءه بعد عتقه لم يرجع واحدهم ما على الآخر كذا في الكافي \* اذا تزوج امرأة والمرأة ساكنة في منزل به لمها فترزقها او ضمن عنها الاجر فاذا لا يرجع عليها سواء كان بامر لها أو بغير أمرها نظير هذا ما لو ضمن الاب المهر عن الابن الصغير لا يرجع على الابن والرواية محفوظة في الاب اذا شرط وقت الضمان والاداء

اسقاط والجهالة لا تمنع صحة الاسقاط ويكون البسان الى المسقط \* رجل دفع الى رجل ثوبين وقال له أيهما شئت فلك والآخر انه لا ينك فلان والابن صغير ان بين الموهوب له قبل أن يتفرق جاز لان ارتفاع الجهالة في المجلس بمنزلة البيان وقت العقد وان تفرق قبل البيان لا يجوز لتقرر الجهالة \* وعلى هذا الوهب غلاماً أو شيئاً على ان الموهوب له بالخيار ثلاثة أيام ان جاز قبل الافتراق جاز وان لم يجز حتى افتراقاً لم يجز \* ولو وهب شيئاً على أن الواهب بالخيار ثلاثة أيام صححت الهبة وبطل الخيار لان الهبة عقد غير لازم فلا يصح فيها شرط الخيار \* أحد الشريكين اذا قال لشريكه وهبت لك حقي من الربح قالوا ان كان المال قائماً لا تصح لانها هبة المشاع فيما يقسم وان كان الشريك استهلك المال صححت الهبة لانهما صارت ديناً بالاستهلاك والدين لا يقسم فيكون هذا هبة المشاع فيما لا يقسم فتصح \* رجل وهب لآخر مائة بطن غنمه وأمره بقبضه اذا وضعت لا تصح وان قبض بعد الوضوع لانها هبة المعلوم \* وكذلك الدهن في السهم والزيت في الزيتون قبل أن يعصر



ودقيق الخنطة قبل الطحن \* رجل وهب الدين عن عليه الدين ذكروا شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى أنها لاتصح من غير قبول المديون عندنا خلافا لفرجه الله تعالى \* وهكذا ذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وفي أكثر الكتب أنها تصح من غير قبول وهكذا ذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى أنها تصح من غير قبول الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى \* ولو كان الدين بين شريكين فوهب أحدهما نصيبه من المديون جاز وان وهب نصف الدين مطلقا ينفذ في الربع ويتوقف في الربع كالوهب نصف العبد المشترك **فصل في هبة المشاع** \* رجل وهب نصيبه مما يقسم كالدار والارض والمكيل والموزون من غير شريكه لا يجوز عند الكل وان وهب من شريكه لا يجوز عندنا \* وقال ابن أبي ليلى رحمه الله يجوز \* ولو وهب داره من رجلين لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى (٣٦٧) \* وكذلك كل ما يقسم \* وقال صاحباه

رحمهما الله تعالى جاز \* ولو رهن داره من رجلين جاز عند الكل \* وكذلك الوأجر داره من رجلين \* ولو وهب نصف داره من رجل ووهب النصف الآخر من رجل آخر وسلم الدار اليهما معا جاز \* وان تقدم تسليمه الى أحدهما لا يجوز وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز في الوجهين وفيما لا يقسم كالعبد والذئبة والتوب والحمام بجوز هبة المشاع من الشريك وغيره في قولهم \* ولو وهب درهما صحبهما من رجلين اختلفوا فيه قال بعض المشايخ رحمه الله تعالى لا يجوز لان تصيف الدرهم لا يضر فكان مما يحتمل القسمة والصحيح أنه يجوز وبه قال القاضي الامام أبو الحسن علي السغدري والشيخ الامام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى لان الدرهم الصحيح لا يكسر عادة فكان مما

انه انما ضمن وأدى ليرجع على الابن ان له ان يرجع على الابن في المرأ يجب أن يكون الجواب كذلك كذا في الذخيرة \* ولو كفل للبايع بالثمن فوهب البايع الثمن من الكفيل فقبضه الكفيل من المشتري ثم وجد المشتري بالمبيع عيبا قال رده على البايع ورجع عليه بالثمن وايس لواحد منهما على الكفيل سبيل كذا في محيط السرخسي \* ولو أدى الكفيل الثياب في السلم يرجع بقيمتها ولو شرط في السلم التسليم في المصر وبه كفيل فسلم الكفيل المسلم فيه خارج المصر بضراب السلم يرجع على المسلم اليه في المصر كذا في التتارخانية نقل عن العنابة \* في نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل ادعى على رجل ألف درهم وضمنه ارجل بأمر المدعي عليه ودفعها الضامن الى المدعي ثم ان المدعي مع المدعي عليه تصادقا على أنه لم يكن على شيء فالمدعي يدفع ما قبض الى المدعي عليه ثم الضامن يرجع بها على المدعي عليه \* وفي المنتقى رجل له على رجل ألف درهم فامر الطالب المطلوب أن يضمن عنه لرجل ألفا حالة أو الى أجل قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان كانت الالف التي للامر على المأمور حالة وضمن المأمور عنه الف الى أجل فلا امر أن يرجع عليه بالالف حلت أو لم تحل وان كانت الالف التي للامر مؤجلة فضمن عنه الف ما مؤجلة الى مثل ذلك الاجل ثم حلت لم يكن له أن يأخذها وكذلك لو كانت له عنده وديعة وأمره أن يضمن لغريمه عنه ألفا ليس له أن يأخذ كذا في المحيط \* قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل المعبر اذا أخذ كفيلا برد المستعار والمغصوب منه اذا أخذ كفيلا برد المغصوب ثم ان الكفيل حل المكفول به الى المالك كان للكفيل الرجوع على المستعير والغاصب بقيمة الحمل وهو أجر مثل عمله وهذا استحسان ولو كان مكان الكفالة وكالة بان وكل المستعير أو الغاصب وكيلوا في ذلك في منزل المعبر أو المغصوب منه أو حيث وقع الغصب أو العارية فهو جائز أيضا ولكن لا يجبر الوكيل على النقل بخلاف الكفيل فان الكفيل يجبر على النقل كذا في الذخيرة \* روى أبو سليمان عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل كفل بألف درهم عن رجل بأمره ثم ان الذي عليه الاصل اذاها بمحضرون الكفيل ثم جحد الطالب ذلك وحلف فأخذ من الكفيل فالكفيل أن يرجع به على المكفول عنه ولو كان الكفيل هو الذي دفع بمحضرون عليه الاصل ثم جحد الطالب القبض وحلف وأخذ المال من الكفيل فليس للكفيل أن يرجع بما أدى على الاصل كذا في المحيط \* ولو ضمن الوصي دين الميت يرجع في تركته كذا في التتارخانية نقل عن العنابة \* رجل اشترى عبدا بألف درهم وكفل رجل بالثمن عن المشتري فنقد الكفيل البايع الثمن وقبض المشتري العبد ثم غاب الكفيل قبل أن يرجع على المشتري بما تقدم عنه من الثمن ثم جاء مستحق فاستحق العبد من يد المشتري فاراد المشتري أن يرجع على البايع بالثمن لم يكن له ذلك حتى

لا يحتمل القسمة حتى لو كان من الدراهم التي تكسر عادة لا يضرها الكسر والتبعيض كانت بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة فلا يجوز والدينار الصحيح قالوا ينبغي أن يكون بمنزلة الدرهم الصحيح \* رجل معه درهمان فقال لرجل وهبت منك درهمان مما فالوا ان كان الدرهمان مستويين في الوزن والجودة لا يجوز لان الهبة تناوت أحدهما وهو مجهول \* وان كانا متفا وتين جاز لان في الوجه الاول الهبة تناوت أحدهما وفي الوجه الثاني تناوت وزن درهم منها وهو مشاع لا يحتمل القسمة وفيما اذا فسدت الهبة بحكم الشيوع اذا هلك الهبة عند الموهوب له هل تكون مضمونة عليه ذكر ابن رستم رحمه الله تعالى رجل دفع درهمين الى رجل وقال أحدهما هبة لك والاخر امانة عندك فهل كاجبا يعرض درهمها وفي الاخر أمين قال وانما يضمن لانه أخذ منه بمية فاسدة نص أنها تكون مضمونة \* وذكر في مضاربة الكبير رجل دفع الى رجل ألف درهم وقال انه فيها هبة لك ونصفها مضاربة عندك لا يجوز فان هلك المال عند القابض يضمن خمسمائة

درهم \* ولو هب نصف الدار وتصدق وسلم ثم ان الواهب باع ما وهب أو تصدق كرفي وقف الاصل أنه يجوز بيعه لانه لم يقبض \* ولو باعها الموهوب له لا يجوز بيعه لانه لم يملك نص أن هبة المشاع فيما يقسم لا تصيد الملك وان اتصل به القبض وبه قال الطحاوي \* وذکر عصام رحمه الله تعالى أنها تصيد الملك وبه أخذ بعض المشايخ رحمه الله تعالى \* رجل دفع تسعة دراهم الى رجل وقال ثلاثة لك فقام من حقه وثلاثة للهبة وثلاثة تصدقت بها عليك قال محمد رحمه الله تعالى ثلاثة قضاء جائزة وثلاثة صدقة لم تجز ولم يقبض وثلاثة هبة لم تجز ويقبض نص أن الهبة الفاسدة مضمونة \* رجل أعطى رجلا درهما وقال نصفها لك وهم في الوزن والجودة سواء عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال لم يجز \* وان كان أحدهما أنقل وأجود أو أردأ وأجوز ويكون مشاعا لا يحتمل القسمة \* وان قال وهبت لك ثلثهما وهما في الوزن والجودة سواء (٣٦٨) ودفعهما اليه جاز وان قال أحدهما لك هبة لم تجز كانا سواء أو مختلفين \* وعن أبي

يوسف رحمه الله تعالى في النواذر اذا قال وهبت لك نصف ما من هذه الدار ولهذا الاثر نصفها لم تجز \* وان قال وهبت لك هذا نصفها ولهذا الاثر خرافة فيها جاز \* رجل تصدق بعشرة دراهم على رجلين فقيرين قال في الجامع الصغير جاز وان تصدق بها على غنيين لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه رحمه الله تعالى جاز كانا فقيرين أو غنيين \* وذکر في هبة الاصل اذا وهب لرجلين شيئا يحتمل القسمة لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى \* وكذلك الصدقة فصار في الصدقة على رجلين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى روايتان ووجه الفرق بين الهبة والصدقة معروف فيحتمل أن تكون الصدقة على غنيين بمنزلة الهبة والهبة من الفقير بمنزلة الصدقة \* ولو

يحضر الكفيل ثم اذا حضر الكفيل كان للكفيل الخيار ان شاء يرجع بما أدى على البائع وان شاء يرجع على المشتري واذا اختار تضمين أحدهما لا يكون له أن يضمّن الاخر فان ضمن البائع فليس للبائع أن يرجع على المشتري وان كان الكفيل ضمن المشتري من الابداء فله اشتري أن يرجع على البائع بما دفع ولو كان الكفيل حين نقد الثمن يرجع على المشتري وغاب ثم ظهر الاستحقاق كان للمشتري أن يرجع على البائع بالثمن وكذلك لو لم يستحق العبد ولكن ظهر انه كان حرا أو مكاتما أو مدبرا أو كان المشتري جارية وظهر انها كانت أم ولده كان الجواب فيه كالجواب في فصل الاستحقاق قال محمد رحمه الله تعالى واذا اشتري الرجل من آخر عبدا بالف درهم وكفل بالثمن كفيل عن المشتري بأمره ونقد الثمن وغاب فبات العبد في يد البائع قبل أن يقبضه المشتري كان للمشتري أن يرجع على البائع بالثمن سواء يرجع الكفيل على المشتري بالثمن أو لم يرجع فلو لم يمت العبد ولكن وجد المشتري به عيبا ورده قضاء أو بغير قضاء أو رده بخيار رؤية أو بخيار شرط كان للمشتري أن يرجع على البائع بالثمن ولا سبيل للكفيل عليه قال ولو أن رجلا اشتري من رجل عبدا بالف درهم وكفل رجل بالثمن عن المشتري بأمره ثم ان الكفيل صالح البائع عن الالف على خمسين دينارا فالكفيل يرجع على المشتري بالدراهم دون الدنانير فان استحق العبد والكفيل غائب فالمشتري لا يرجع على البائع وان حضر الكفيل أتبع البائع بالدنانير ولو اراد الكفيل أن يرجع على المشتري لم يكن له ذلك بخلاف ما اذا أدى الكفيل الدراهم فان هناك للكفيل أن يرجع على المشتري ولو كان مكان الصلح يبيع بان يباع الكفيل خمسين دينارا من البائع بالثمن ثم استحق العبد كان البيع في ذلك والصلح سواء وأراد محمد رحمه الله تعالى بهذه التسوية بين البيع والصلح التسوية فيما اذا استحق به العبد بعد افتراقهما فان هناك البيع يبطل كما ان الصلح يبطل وأما اذا استحق الدراهم وهما في المجلس بعد فالبيع لا يبطل والصلح يبطل ولو لم يستحق العبد ولكنه مات في يد البائع قبل التسليم وقد كان الكفيل باع من البائع خمسين دينارا بالدراهم وقبض البائع الدينار كان للمشتري أن يرجع على البائع بالدراهم ولا سبيل للكفيل على البائع ولو كان مكان البيع صلح بان صالح الكفيل البائع من الدراهم على خمسين دينارا ثم مات العبد قبل التسليم الى المشتري فهو نظير مسألة البيع الا أنه فرق ما بين الصلح والبيع ففي الصلح لبائع العبد الخيار ان شاء رده خمسين دينارا وان شاء رده الدراهم وفي البيع لا يخير بل يرد الف درهم لا محالة ثم في مسألة الصلح اذا اختار البائع الدنانير فالكفيل هو الذي يقبض الدنانير من البائع وان اختار رده الدراهم فالمشتري هو الذي يقبضها من البائع فلو كان الكفيل مأمورا من جهة المشتري بأن يقضى البائع الثمن فباع المأمور من البائع خمسين دينارا بالثمن أو صلحه من الثمن على خمسين دينارا يجوز ولو كان الكفيل كفل عن المشتري بغير أمر المشتري ثم ان الكفيل باع من

وهب دارا من رجل فوكل الموهوب له رجلين بقبض الدار فقبضاها جاز \* عبد بين رجلين وهبه له البائع أحد المولدين شيئا يحتمل القسمة لا تصح أصلا لانهم لم تصح في نصيب الواهب لانه يكون واهبا لنفسه فبقي في نصيب صاحبه شيئا يحتمل القسمة فان كان الموهوب شيئا لا يحتمل القسمة جازت الهبة في نصيب صاحبه لانه وقع في نصيب صاحبه شيئا لا يحتمل القسمة \* رجل وهب دارا لرجل وسلم فيها متاع الواهب لا يجوز لان الموهوب له مشغول بما ليس به فبلا يصح التسليم \* امرأته وهبت دارها من زوجها وهي ساكنة فيها ومتاعها انما وزوجها ساكن معها في الدار جازت الهبة وبصير الزوج قابضا للدار لان المرأة ومتاعها في يد الزوج فصح التسليم \* رجل وهب دارا فيها متاع الواهب أو جوارق أو جرابا فيها طعام الواهب وسلم لا يجوز لان الموهوب مشغول بما ليس به \* ولو وهب أرضا فيها \* ولو وهب المتاع والطعام دون الجوارق والدار وسلم جاز لان الموهوب غير مشغول بغيره بل هو شاغل بغيره \* ولو وهب أرضا فيها

زرع أو فضل أو تخلل عليه أو زرع أو هب الزرع بدون الارض أو التخل بدون الارض أو تخلل بدون التمر لا يجوز الهبة في هذه المسائل لان  
 الموهوب متصل بغير الهبة اتصال خلقته مع امكان القطع والفصل فقبض أحدهما بدون الآخر غير ممكن في حالة الاتصال فيكون  
 بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة ولو هب دارا فيها متاع الواهب وسلم الدار بما فيها ثم هب المتاع جازت الهبة في المتاع لان الدار مشغولة  
 بالمتاع فصحت هبة المتاع \* ولو هب المتاع أو لا وسلم الدار مع المتاع ثم هب الدار صحت الهبة فيها جميعا \* ولو هب الدار دون  
 المتاع أو الارض دون الزرع والتخل أو التخل دون التمر أو التمر دون التخل ولم يسلم حتى وهب المتاع والزرع والتخل والتمر وسلم الكل  
 صحت الهبة في الكل لانه لم يوجد عند القبض والتسليم ما يمنع القبض فصار كالموهوب الكل هبة واحدة وسلم \* اما اذا تزق التسليم  
 والقبض ففرق العقد فيفسد كل عقد بجمكم فسادا لقبض كالموهوب نصف الدار وسلم ثم هب (٣٦٩) النصف الآخر وسلم فانه يفسد

العقدان جميعا ولو هب  
 زرع بدون الارض أو تـرا  
 بدون التخل وأمره بالحصاد  
 والحذاذ ففعل الموهوب  
 لذلك جاز لان الموهوب له  
 اذا قبض الهبة باذن الواهب  
 صح قبضه في المجلس وبعده  
 وان قبض بدون اذنه ان  
 قبض في المجلس قبل  
 الاقتراق جاز استحقاقه لان  
 القبض في الهبة بمنزلة  
 القبول فصح في المجلس ما لم  
 ينه \* وان قام الواهب  
 وخرج قبل قبض الموهوب  
 فقبضه الموهوب له ان كان  
 بأمر الواهب صح والا فلا \*  
 وان كان الموهوب غائبا عن  
 حضرة الموهوب له فان  
 قبضه بأمر الواهب صح  
 والا فهلا والصدقة في  
 هذا بمنزلة الهبة وكذلك  
 القرض والبيع الفاسد  
 والرهن ان قبض بعد  
 الاقتراق عن المجلس ان قبض  
 بجمكم الاذن صح قبضه  
 والا فلا \* والتولية في الهبة

البائع خمسين دينارا بالثمن أو صالحه من الثمن على خمسين دينارا فالبيع لا يجوز زع على كل حال وأما الصلح ان  
 صلح على أن يكون الثمن الذي للبائع على المشتري للتبرع فالصلح باطل أيضا وان صلح بشرط براءة المشتري  
 عن الثمن جاز الصلح وان أطلق الصلح اطلاقا ولم يشترط شيأ صح الصلح فلومات العبد قبل التسليم الى المشتري  
 أو استحق فقيما اذا أطلق الصلح اطلاقا لا يسبيل للمشتري على البائع ولكن الكفيل هو الذي يرجع على  
 البائع ويختار البائع بين اعطاء الدراهم وبين اعطاء الذنابير كذا في الذخيرة \* ان قضى نائبة غيره بأمره يرجع  
 عليه وان لم يشترط الرجوع كالموقضى دين غيره كذا في معراج الدراية \* قال شمس الأئمة \* هذا اذا أمر به  
 لاعتنا كراهه \* اما اذا كان مكرها في الامر فلا يعتبر أمره في الرجوع كذا في العناية \* كذا في السير المسلم  
 اذا كان أسيرا في يد أهل الحرب فاشتراه رجل منهم ان اشتراه بغير أمره يكون متطوعا لا يرجع بذلك على  
 الاسير فيصلى سبيله وان اشتراه بأمره في القياس لا يرجع الماء ويرعى الأمر وفي الاستحسان يرجع سواء  
 أمره الاسير أن يرجع بذلك عليه أو لم يقل على أن يرجع بذلك على وهو كالموقض لغيره أنفق من مالك  
 على عيالي أو أنفق في بناء دارى فأنفق المأمور كان له أن يرجع على الأمر بما أنفق وكذا الاسير اذا أمر  
 وجلال يدفع الفداء وبأخذهم منهم فهو بمنزلة مالوا أمره بالشرء كذا في فتاوى قاضيخان \* رجل تكارى  
 ابلابغيا عيانها محامل وزوامل وأخذها كفيلا ثم غاب الجمل وحمل الكفيل يرجع على المكارى باجر  
 مثله يوم ضمن وكذلك في الكفالة بالتعاينة واذا أحال الكفيل صاحب الحق بدينه وأبرأه صاحب الحق كان  
 للمكيل وهو الكفيل أن يرجع على الذي عليه الاصل في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال أبو حنيفة  
 وزفر رحمه الله تعالى ليس له أن يرجع عليه \* رجل له على رجل ألف درهم فامر رجلا حتى كفله بها  
 عنه للطالب ثم قال من عليه الاصل لرجل الكفل بنفس هذا الكفيل ففعل ثم أخذ الطالب الكفيل  
 بالنفس لم يكن للكفيل بالنفس على الذي أمره بذلك سبيل ولو كان أمر رجلا حتى كفله عن الكفيل  
 بالمال ثم ان الطالب أخذ الكفيل الثاني وأخذ منه المال كان له ان يرجع على الذي أمره بذلك هكذا ذكر  
 المسئلة في المنتقى كذا في المحيط \* رجل قال لا تخرب لفلان عن ألف درهم فوهب المأمور كما أمر كانت  
 الهبة عن الأمر ولا يرجع المأمور على الأمر ولا على القابض وللا أمر أن يرجع في الهبة والباقي يكون  
 متبرعا ولو قال هب لفلان ألف درهم على انى ضامن ففعل جازت الهبة ويضمن الأمر للمأمور وللا أمر أن  
 يرجع في الهبة كذا في فتاوى قاضيخان \* ولو قال أقرضه عنى أو أعطه عنى (٣) حيث يرجع وان لم يقل على  
 أنى ضامن ولو أعطى غير ما أمره لم يرجع كذا في التارخية ناقلا عن العناية \* ولو قال أقرض فلانا ألف  
 درهم فأقرضه لم يضمن الأمر شيأ سواء كان خليطاله أو لم يكن \* ولو هب رجل مالا لاجنبى ثم ان الموهوب

الفاسدة لا تكون قبضا عند الكل كفى البيع الفاسد وفي الهبة بالثمن التولية قبض عند محمد رحمه الله تعالى والموهوب اذا كان غائبا  
 عن حضرة الواهب والموهوب له فالقبض فيها ان يأمره بالقبض \* وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يكون قبضا فيما يقبل حتى يرضه عن  
 مكانه \* والتولية أن يخلى بين الهبة والموهوبه ويقول قبضه \* رجل وهب دارا فيها متاع ووهب متاعها وخطى بين الكل والموهوبه  
 ثم استحق المتاع بقيت الهبة جائزة في الدار لان الكل كان في يده فصح التسليم وهو كما لو استعار دارا أو غصب متاع رجل ووضع في الدار ثم  
 ان المعر وهب الدار منه صحت الهبة لان المتاع والدار كانت في يده \* وكذا الواو دعه المتاع والدار ثم هب الدار صحت الهبة فان هلك المتاع  
 ولم يحوه ثم جاء مستحق واستحق المتاع كان له أن يضمن الموهوبه جعل الموهوب له خاصا ضمن المتاع بمجرد التولية لا انتقال يد الواهب الى  
 الموهوبه \* وكذا لو وهب جوارق بما فيه من المتاع وخطى بين الكل ثم استحق الجوارق صحت الهبة فيما كان فيه \* ولو باع متاعا في دار

وتحلى بينه وبين المتاع وهو الدار صحت الهبة \* ولو وهب الدار وفيها متاع الواهب فسلم الدار بما فيها ثم وهب المتاع جازت الهبة في المتاع دون الدار لانه حين سلم الدار ولا يحكم الهبة لم يصح تسليمه فاذا وهب المتاع بعد ذلك كانت الدار مشغولة بمتاع الواهب فصحت هبة المتاع \* ولو وهب المتاع أو لا وسلم الدار مع المتاع ثم وهب الدار صحت الهبة فيه جميعا \* رجل وهب دارا لرجلين لاحدهما ثلثها وللآخر ثلثها لا يجوز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى ويجوز في قول محمد رحمه الله تعالى ولو تصدق بدار على فلانة معينة وعلى ما في بطنها والعم محيط بأنه لا ولد في بطنها حين تصدق بالدار لا يجوز \* ولو تصدق عليها وعلى هذا الحائط جازت الصدقة \* ولو وهب دارا لابنين له أحدهما صغيرا في عياله كانت الهبة فاسدة عند الكل \* بخلاف ما لو وهب من كبيرين وسلم اليهما حلة فان الهبة جائزة لان في التكبيرين لم يوجد الشبوع لا وقت العقد ولا وقت (٣٧٠) القبض \* وما اذا كان أحدهما صغيرا فكما وهب بصير الاب فأبضا حصة الصغير فتمكن الشبوع وقت القبض \* رجل

له أمر رجل بالعبوس الواهب عن هبته من مال نفسه ففعل جاز ولا يرجع على الأمر اذا قال له الأمر في الأمر على أن ترجع بذلك على خيئت ذير جمع وكذا لو قال كثر عن يميني بطعامك أو أذركه مالي بحال نفسك أو أحجج عني رجلا بكذا أو أعتق عني عبدان نظهاري كذا في فتاوى قاضيان \* اذا قال الرجل لغيره هب لي ألفا على ان فلانا ضامن لها وفلان حاضر فقال نعم ثم وهبه للمأمور ألف درهم فالهبة من الضامن ويكون المال قرضا للدافع على الضامن كذا في الذخيرة \* قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع رجل له على رجل ألف درهم دين فأمر الغريم رجلا أن يقضى صاحب المال ماله فقال للمأمور قد قضيت صاحب المال ماله فأرجع عليك صدقة الغريم في ذلك وقال صاحب المال ما قضيت شيئا فقول قول صاحب المال مع عينة ولا يرجع للمأمور على الأمر بشئ وان صدقه الأمر وكذلك لو كفل رجل عن رجل بحال بأمر المكفول عنه فقال الكفيل بعد ذلك قضيت صاحب المال ماله وصدقه المكفول عنه بذلك وكذبه صاحب المال وحلف وأخذ ماله من المكفول عنه لم يرجع الكفيل على المكفول عنه ولو ان الأمر بجد القضاء أيضا فأقام المأمور يئسه انه قضاه صاحب المال الرجوع للمأمور على الأمر وتقبل هذه البيعة على الطالب أيضا وان كان الطالب غائبا ولو ان الأمر قال للمأمور ان فلان على ألفا فبعه عبدك بها كان هذا جائزا فان باعه العبد بها ثم اخذنا فاقض صاحب المال باعني الأثني لم أقبض العبد حتى هلك في يده وقال الأمر والبائع لا يرب قبضته فالقول قول صاحب المال مع عينة فاذا حلف ثبت هلاك المبيع قبل القبض وذلك يوجب انفساخ العقد من الاصل فيبطل به حكم المقاصة وكان لصاحب المال أن يرجع على غيره وهو الأمر ولا يرجع للمأمور على الأمر وان صدقه وان بجد الأمر قبض الطالب فأقام المأمور بيعة على الأمر على قبض الطالب قبلت بيئته ويكون هذا قضاء على الغائب ولو كان الأمر قال له صالح فلان من الألف التي له على علي عبدك هذا فصالحه فقال الطالب لم أقبض فهذا الاول سواء الأنا صاحب العبد يرجع على الأمر بقيمة العبد وفي فصل البيع يرجع بالدين كذا في المحيط \* واذا ادعى على رجل أنه كفل بنفس رجل بألف درهم له عليه ان لم يوف به غدا وشهد بذلك شاهدان وشهد أن المكفول عنه أمر الكفيل بذلك والكفيل والمكفول عنه ينكران المال والأمر فقضى القاضي بتلك الشهادة على الكفيل ولم يوف به غدا فأخذ بالمال وأداءه فان الكفيل يرجع بذلك على المكفول عنه وان كان في زعمه أنه لا يرجع له على الاصيل وان لم تكن بينهما كفالة الأنا القاضي كذبه في ذلك كذا في الظهيرية \* أو دعه ألفا أو عبدا أو ذن المودع للودع أن يقضى بألف الوديعة دينه أو يصلح غيره من دينه على العبد فقال فعلت وكذبه غيره وأخذ حقه من المديون بعدما حلف ضمن المديون الوديعة ولو أذن رب العبد

وهب من رجل دارا وسلمه فاستحق نصفها بطلت الهبة في الباقي \* ولو وهب دارا في مرضه وليس له مال سوى الدار ثم مات ولم يجز الوارث هبته بقيت الهبة في ثلثها وبطلت في الثلثين \* ولو وهب دارا بما فيها من المتاع وسلم ثم استحق المتاع ذكر في الزيادات أن الهبة لا تبطل في الدار \* وذكر ابن رستم رحمه الله تعالى ان هذا قول محمد رحمه الله تعالى أما في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لو استحق وسادة منها تبطل الهبة في الدار لان موضع الوسادة من الدار لم يقبض \* ولو وهب أرضا فيها زرع بزرها ثم استحق الزرع بطلت الهبة في الارض عند الكفل والزرع لا يشبه المتاع ولو وهب سفينة فيها طعام بطعامها ثم استحق الطعام بطلت الهبة في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى قال ابن رستم وهذا قول أبي

حنيفة رحمه الله تعالى \* وقال محمد رحمه الله تعالى لا تبطل الهبة في السفينة لابي يوسف رحمه الله تعالى ان موضع الطعام من السفينة لم يقبض فلم تصح هبة السفينة \* ولو وهب لابنه الصغير أرضا فيها زرع للاب أو وهب لابنه دارا والاب ساكن فيها لم تجز الهبة \* وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في المجرى رجل تصدق على ابنة الصغير بدار والاب فيها ساكن أو له فيها متاع أو فيها قوم ويكنون بغير أجر جازت الصدقة وبصير الاب فأبضا لابنه \* ولو كان فيها ساكن بأجر كانت الصدقة باطلة \* رجل وهب لرجل جارية واستثنى ما في بطنها فقال على أن يكون الولد ذكرا في الاصل أن الهبة جائزة وتكون الجارية مع ولدها للموهوب له لانه لو لم يستثن الولد كانت الجارية وولدها للموهوب له فيكون الولد دخلا في الهبة فكان استثناء الولد شرطام بطلا والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة \* والتسكاح والخلع والصلح عن دم العمد على حيوان بدون الولد في هذا يكون بمنزلة الهبة \* والبيع والاجارة والرهن يطل باستثناء الولد \* ولو أعتق ما في بطن

جاريته ثم وهب الجارية جازت الهبة في الامم \* وقد كرفي عتاق الاصل لودبرنا في بطنها ثم وهب الام لم يجز قيل فيها روايتان في رواية لا تجوز الهبة في الاعتاق والتدبير جميعا \* وقيل جازت الهبة فيهما والصحيح هو الفرق بين الاعتاق والتدبير في الاعتاق تجوز الهبة في التدبير لا تجوز لان التدبير لا يزيل الجارية عن ملكه فيكون الموهوب متصلا بغير الهبة من ملك الواهب والاعتناق يزيل الملك فلا يصير الموهوب بعد اعناق الولد متصلا بغير الهبة فيجوز كالوهاب لرجل دار فيها ابن الواهب فصار استثناء الولد على ثلاثة اقسام \* في قسم استثناء الولد يفسد التصرف وهو البيع والاجارة والرهن لان استثناء الولد بمنزلة شرط فاسد وهذه التصرفات لا تتحمل الشرط الفاسد \* وفي قسم يجوز التصرف ويظل الاستثناء وهو الشكاح والخلع والصلح عن دم العمد لان الشرط الفاسد لا ينفذ هذه العقود \* وفي قسم يجوز التصرف والاستثناء جميعا وهو الوصية لان في حكم الوصية ما في البطن لشخص على حدة يجوز (٢٧١) اقراره بالوصية فجاز استثناءه والله اعلم

فصل في جنس مسائل  
لا يصح فيها الشرط كذا ذكر  
ابن رستم رحمه الله تعالى  
في النوادر رجل قال لا آخر  
أعزني جوالفك أو ثوبك  
على انه ان ضاع فأنا ضامن  
للك قال يلغو هذا الشرط  
ولا يكون ضامنا \* وعن أبي  
يوسف رحمه الله تعالى  
في النوادر رجل دفع زجاجة  
الى رجل يقطعها باجر فقال له  
ضمان عليك ان كسرتها  
فكسرها قال ان كان مثلها  
زجاجة سلم وبعها لا يسلم يكون  
ضامنا وان كان لا يسلم  
لا يضمن ويظل الشرط \*  
ومنها رجل استأجر دابة فقال  
له صاحبها لا تؤجرها كان  
له أن يؤجرها \* ولورهن  
عند انسان فقبل المرتهن  
للراهن أخذه على انه ان ضاع  
ضاع بغير شيء فقال الراهن  
نعم فالرهن جائز والشرط  
باطل ان ضاع ضاع بالمال \*  
وعن محمد رحمه الله تعالى  
رجل دفع الى قصار ثوبا  
ليقصه فقال له لا تضع من

للغريم أن يبيعه يد به فباعت وسلمت وكذبه رب الدين وحلف عليه فان المودع لا يرجع على المديون كذا  
في الكافي \* واذا كان للرجل على رجل ألف درهم فقال المديون لرجل ادفع الى هذا الرجل ألف درهم  
ليقبضها من الالف التي له على أني ضامن لك فقال المأمور دفعت وصدقه الا امر بذلك وكذبه الطالب كان  
القول قول الطالب ويرجع المأمور على الامر بالالف ولو كان المديون قال له ادفع الى فلان ألف درهم  
قضاء عماله على أني ضامن بما تدفع فقال المأمور دفعت وصدقه الا امر بذلك وكذبه الطالب وحلف ويرجع  
على الغريم يد به لم يرجع المأمور على الغريم ولو جحد الامر والطالب الدفع وأقام المأمور بيعة على الدفع  
والقضاء فان المأمور يرجع على الامر بما دفع ويرجع الطالب على الامر يد به في المستله الاولى وفي  
المستله الثانية يرى الامر عن دين الطالب كذا في المحيط \*  
\* (الفصل الخامس في التعليق والتجليل) \* يصح تعليق الكفالة بالشرط كالمو قال ما بايعت فلانا فعلى وما  
ذاب لك عليه فعلى وما غصبك فلان فعلى \* ثم ان كان الشرط ملائما بان كان شرطا لوجوب الحق كقوله  
اذا استحق المبيع أولا مكان الاستيفاء كقوله اذا قدم زيد وهو مكفول عنه أو لتعذرا لاستيفاء كقوله اذا  
غاب عن البلد يصح وان لم يكن ملائما كقوله ان هبت الريح أو ان جاء المطر أو ان دخل زيد الدار لا يصح  
والكفالة مما يصح تعليقه بها بالشرط فلا تبطل بالشرط الفاسد كالطلاق والعتاق كذا في الكافي \* رجل  
قال لغيره اذا بعت فلانا شيئا فهو على قباعة شيئا ثم باعه شيئا آخر لم يكفيل المال الاول دون الثاني كذا  
في فتاوى قاضيان \* اذا قال الرجل لغيره بايع فلانا فبايعت من شيء فهو على فهذا جائز استحسانا فاذا  
باعه شيئا بأي جنس باعه وبأي قدر باعه لم يكفيل ذلك فان جحد الكفيل وقال لم نسع شيئا وقال الطالب  
بعته متاعا بالف درهم وقبضه مني وصدقه المكفول عنه هل يلزم الكفيل هذا المال فهذا على وجهين \*  
الاول أن يكون المتاع الذي ادعى انه باعه قائما في يده أو في يد المشتري وفي هذا القياس أن لا يلزم الكفيل  
شيء وهكذا روى أسد بن عمرو عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي الاستحسان يلزمه ويثبت في حقه \* الوجه  
الثاني أن يكون المتاع هالكا وفي هذا الوجه لا يلزم الكفيل شيء ما لم يقم الطالب البيعة على البيع قياسا  
واستحسانا ولو قال الكفيل بعته بمجمسمائة وقال الطالب بعته بالف وأقر المكفول عنه بذلك فانه يؤخذ  
الكفيل بالف درهم وهذا على جواب الاستحسان ولو قال ما بايعته اليوم فهو على قباعة المبيعين اليوم  
لزم الكفيل المالان جميعا وكذلك اذا قال كلبا بعته ولو قال ان بعته متاعا أو اذا بعته متاعا فأنا ضامن  
لثمنه فباعه متاعا نصفين كل نصف بمجمسمائة أو كذا حنطة لا يلزم الكفيل شيء كذا في المحيط \* رجل قال

بيدك حتى تفرغ عنه كي تضمنه فليس ذلك بشيء ولا يضمن \* وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل رهن عندنا انسان عبدا بالف درهم وقيمته  
ألفان على ان المرتهن يضمن الفضل اذا هلك المرتهن أو اشترط المرتهن أنه لو مات العبد لا يظل دينه كان الرهن فاسدا \* وعن محمد رحمه الله  
تعالى في السير الامام اذا ودع غنمية في دار الحرب وشرط على المودع أنه لو استهلكها يضمن لا يصح هذا الشرط ولو استهلكها لا يضمن \* وقد ذكر  
في الحيل رجل آجر دارا وأمر المستأجر أن ينفق الاجر على الدار وشرط أن يكون مقبول القول في الانفاق كان الشرط باطلا ولا يقبل قوله  
ونظائر هذا تأتي في كتاب الوديعة والعارية ان شاء الله تعالى \* الشيوخ الطائري لا يطل الهبة الا رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى \*  
مريض وهب داره لانسان والدار لا يخرج من ثلث ماله ولم يجز الوارث هبته فان الهبة تنقض في الثلث وتبقي في الثلث \* ولو اشترى رجل  
دارا وهو شفيها وقبضها ووهبها للماشيع آخر ثم ان الشفيح الثاني أخذ نصف الدار بالشفعة بطلت الهبة في الباقي لان الشفيح الثاني

أخذ الشفعة بحق سابق على الهبة فيكون الشيوع مقارن الهبة \* أما في فصل المريض الشيوع مقصور على الحال لم يكن للوارث حق الفسخ في حياة المورث وإنما ثبت ذلك بعد موته فأنما يبطل الملك في الثلثين عند القبض لأقبله \* الأثرى أن الهبة ولو كانت جارية فوطبها الموهوب له ثم انتقضت الهبة برد أورثة أو رجوع الواهب في الهبة لا يلزمه العقد \* رجل عليه دين فأتى قبل القضاء فوهب صاحب الدين الدين لوارث المديون صح سواء كانت التركة مستغرقة أو لم تكن فلو أن الوارث رد الهبة صح رده في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وبطلت الهبة \* وقال محمد رحمه الله تعالى لا تصح \* وقيل لا خلاف بينهما في صح رده عندهما إنما الخلاف بينهما فيما إذا وهب الدين من الميت فرد الوارث فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يصح \* وعند محمد رحمه الله تعالى لا يصح \* رجل له على عبد إنسان دين فوهب صاحب الدين الدين من مولاه صححت الهبة \* ولو أن المولى رد هبته قبل هو على (٣٧٣) هذا الخلاف عند أبي يوسف رحمه الله تعالى يصح رده سواء كان على العبد دين محيط

أو لم يكن \* وقيل يصح رده عند الكفالة وهو الصحيح \* مريض وهب شيئاً ولم يسلم حتى مات بطلت هبته لأن هبة المريض هبة حقيقة وإن كانت وصية حتى يعتبر فيها الثلث والثلثان فلا تتم بدون القبض \* رجل جعل داره مسجداً استحق شيئاً منه خرج الباقي من أن يكون مسجداً لأن المستحق استحق البعض بحق سابق فكان شيوعاً مقارناً وبطل والله أعلم \* فصل في الرجوع في الهبة \* للواهب أن يرجع في هبته من غير المحارم ما لم يعرض أو ازدادت الهبة في بدنه أو زيادة السعر لا تمتع الرجوع \* ولو ولدت الهبة ولداً كان للواهب أن يرجع في الام في الحال \* وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يرجع فيها حتى يستغنى الولد عنها ثم يرجع في الام دون الولد \* ولو ازدادت الهبة في بدنها ثم ذهبت الزيادة كان للواهب أن يرجع في هبته \* ولو خرجت الهبة عن ملك الموهوب له إلى غيره أو هلكت لا يرجع الواهب \* وكذا وهلك الواهب أو الموهوب له \* ولو ادعى الموهوب له الهلاك كان القول قوله من غير عيب \* ولا يرجع في الهبة من المحارم بالقرابة كالأب والأم والأهات وان علواً والاولاد وان سفلاً واولاد البنين واولاد البنات في ذلك سواء \* وكذا الاخوة والاحوات والاعمام والعمات \* والمحرمية بالسبب لا بالقرابة لا تمتع الرجوع كالأب والأم والأهات والاخوة والاحوات من الرضاع وكذا المحرمية بالمصاهرة كاهات النساء والربائب وأزواج البنين والبنات \* إذا وهب العبد المديون من صاحب دينه بطل دينه \* وكذا لو كان على العبد جنابة خطاً فوهب له لولي الجنابة بطلت الجنابة ويكون للواهب أن يرجع في هبته استسماً وإذا رجع مولى العبد في هبة العبد لا يعود الدين والجنابة في قول محمد رحمه الله تعالى وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي القياس لا يصح رجوعه في الهبة وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة والمعلّى عن أبي يوسف وهشام عن محمد رحمه الله تعالى وفي الاستحسان يصح رجوعه

لا خير بايع فلاناً على أن ما أصابك من خسران فهو على \* أو قال إن هلك عبدك هذا فأنا ضامن به لا تصح هذه الكفالة كذا في فتاوى قاضيان \* ولو قال من بايع فلاناً اليوم يبيع فهو على قباعه غير واحد لا يلزم الكفيل شيء \* روى بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل قال لغيره ببيع خادمك فلاناً هذا بألف درهم على أني ضامن لهذا الألف بفاعه بألفين لم يضمن الكفيل الألفا ولو باعه أياه بمجسمائة ضمن خمسة مائة ولو باع نصفها بمجسمائة ضمن خمسة مائة كذا في المحيط \* وفي الفتاوى العتائية ولو قال ماداً بنته فهو على القرض والمبايعه وأورجع عن الضمان قبل المبايعه أو نهاه عن المبايعه معه لم يضمن كذا في التتارخانية \* ولو قال ما أقرضته اليوم فهو على قباعه متاعاً لا يلزم الكفيل ثمنه كذا في المحيط \* إن قال تكفلت لك بما عليّ فقامت البيّنة بالف عليه ضمنه الكفيل وإن لم تقم البيّنة فالقول للكفيل مع عيّنه في قدر ما أقربه فان أقر المكفول عنه بأكثر منه لم يصدق على كفيّله ويصدق في حق نفسه كذا في الكافي \* رجل كفل في صحته فقال ما أقربه فلان فلان فهو على \* ثم مرض الكفيل وعليه دين محيط بماله فأقر المكفول عنه أن فلان عليه ألف درهم لزم المريض جميع ذلك في جميع ماله وكذا لو أقر المكفول عنه بذلك بعد ما مات الكفيل لزم الكفيل ويخاصم المكفول له غرماء الكفيل كذا في فتاوى قاضيان \* إن قال ما ذاب لك على فلان فهو على \* أو ما نبت أو ما قضى عليه فأقر المطلوب بمال لزم الكفيل الا في قوله ما قضى عليه لم يلزمه الا أن يقضى القاضي ولو قال مالك أو ما أقر لك به أمس فقال المطلوب أقررت له بألف لم يلزم الكفيل فان قال ما أقر فاقرف في الحال يلزمه ولو قامت بيّنة أنه أقر له قبل الكفالة بالمال لم يلزمه لأنه لم يقل ما كان أقر لك ولو أقر المطلوب اليمين فالزمه القاضي لم يلزم الكفيل كذا في غاية البيان شرح الهداية \* رجل قال لا خير ما ذاب لك على فلان فهو على ورضي به الطالب فقال المطلوب لا الطالب على ألف وقال الطالب لي عليه ألفا درهم وقال الكفيل ما لا الطالب على المطلوب شيء ذكر في الاصل أن القول قول المطلوب ويجب الألف على الكفيل كذا في فتاوى قاضيان \* لو كفل بأمره بما ذاب عليه ف قضى عليه بعد موت الكفيل أخذ من تركته وضرب الطالب مع غرمائه إن كان الاصيل ميتاً وما أخذ وارث الطالب من تركه الاصيل بضرب فيه الطالب بما بقي من دينه وإن شاء الطالب ضرب في تركه الاصيل مع غرمائه ثم يرجع بما بقي في تركه الكفيل كذا في التتارخانية نفلان العتائية \* ولو أن رجلاً كفل عن رجل بألف درهم بأمره على أن يعطيه المكفول عنه هذا العبد رهناً ولم يشترط ذلك على الطالب ثم إن المكفول عنه أي أن يدفع العبد كان له ذلك ولا يتغير الكفيل بين أن يقضى في الكفالة وبين أن يفسخ وان لم يسلم له شرط لان هذا الشرط جرى بين الكفيل وبين المكفول عنه ولم يجز بينه وبين الطالب فلونبت له الخيار إذا لم يسلم له شرط ثبت

ولو خرجت الهبة عن ملك الموهوب له إلى غيره أو هلكت لا يرجع الواهب \* وكذا وهلك الواهب أو الموهوب له \* ولو ادعى الموهوب له الهلاك كان القول قوله من غير عيب \* ولا يرجع في الهبة من المحارم بالقرابة كالأب والأم والأهات وان علواً والاولاد وان سفلاً واولاد البنين واولاد البنات في ذلك سواء \* وكذا الاخوة والاحوات والاعمام والعمات \* والمحرمية بالسبب لا بالقرابة لا تمتع الرجوع كالأب والأم والأهات والاخوة والاحوات من الرضاع وكذا المحرمية بالمصاهرة كاهات النساء والربائب وأزواج البنين والبنات \* إذا وهب العبد المديون من صاحب دينه بطل دينه \* وكذا لو كان على العبد جنابة خطاً فوهب له لولي الجنابة بطلت الجنابة ويكون للواهب أن يرجع في هبته استسماً وإذا رجع مولى العبد في هبة العبد لا يعود الدين والجنابة في قول محمد رحمه الله تعالى وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي القياس لا يصح رجوعه في الهبة وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة والمعلّى عن أبي يوسف وهشام عن محمد رحمه الله تعالى وفي الاستحسان يصح رجوعه

ولو وهب الامتنن زوجها بطل النكاح فان رجع في الهبة بعد ذلك ضم رجوعه ولا يعود النكاح كما لا يعود الدين والجنابة وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا رجع المولى في الهبة يعود الدين والجنابة وأبو يوسف رحمه الله تعالى استفسح قول محمد رحمه الله تعالى وقال أ رأيت لو كان على العبد دين لصغر فهو بطل المولى عبده من الصغير فقبل الوصي وقبض بسقط الدين فان رجع الواهب في الهبة بعد ذلك لو قلنا بأنه لا يعود الدين كان قبول الوصي الهبة تصرفا صار على الصغير وأنه لا يملك ذلك \* وأما مسألة النكاح ففيها روايتان عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية اذا رجع الواهب يعود النكاح \* رجل وهب شيئا من ذى الرحم المحرم وأحدهما مسلم والاخر كافر لا يرجع الواهب في الهبة لان المانع من الرجوع القرابة \* الموهوب له اذا علم الموهوب القرآن أو الكتابة أو كانت أعجمية فعلها الكلام أو شيئا من الحرف لا يرجع الواهب في الهبة لحدوث الزيادة في العين وعلى قول زفر (٣٧٣) رحمه الله تعالى تعليم الحرف وما شبه ذلك لا يمنع الرجوع في الهبة \* وعن محمد رحمه الله تعالى في المنتقى انه لا يبطل حق الواهب في الرجوع كما هو قول زفر رحمه الله تعالى وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان \* ولو وهب عبدا كافر أو مسلم عند الموهوب له لا يكون للواهب أن يرجع في الهبة لان الاسلام زيادة \* ولو وهب شيئا له حل وموثة يفتاد فحمله الموهوب له الى بلدة أخرى لا يكون للواهب أن يرجع في الهبة \* قيل هذا اذا كانت قيمة الهبة في المكان الذي استقل اليه أكثر وان استوى قيمته في المكانين كان للواهب أن يرجع في هبته \* ولو وهب جارية في دار الحرب فأخرجها الموهوب له الى دار الاسلام ليس للواهب أن يرجع في هبته \* رجل وهب ثوبا فقصره الموهوب له لا يرجع الواهب في الهبة

له هذا الخيار من جهة المكفول عنه والمكفول عنه ليس له هذا الخيار بخلاف ما لو شرط ذلك على الطالب بأن قال للطالب أ كفل لك بهذا المال على أن يعطيني المطلوب بهذا المال عبده هذا رهن فكفل على هذا الشرط فأبى المطلوب أن يعطيه الرهن فان الكفيل يتخير بين أن يعطيه الرهن وبين أن يفسخه لان هنالك ثبت له الخيار من جانب الطالب ولا طالب هذا الخيار فان له أن يبرئه فيفسخ الكفالة وله أن لا يبرئه فتبقى الكفالة بخلاف أن يثبت للكفيل هذا الخيار من جهته وكذلك لو قال للطالب أ كفل لك بهذا المال على أن يعطيني المطلوب عبده هذا رهن فأبى أن يعطيني فأنابرى من المال وكفل به هذا الشرط فأبى المطلوب أن يعطيه الرهن فانه يبرأ عن الكفالة \* اذا قال للطالب أ كفل عنك بهذا المال على أن تعطيني كفيلا لا يتخير الكفيل بين أن يعطيه الرهن وبين أن يفسخها ولو شرط على الطالب أنه ان لم يعطيني كفيلا بالمال فأنابرى من الكفالة فلم يعطه كفيلا فهو برىء كذا في المحيط \* قال محمد رحمه الله تعالى اذا كفل رجل عن رجل بألف درهم على أن يعطيه الأياه من ودبعة المطلوب عنده فالضمان جائز ويجبر المودع على ابقاء الدين من الودبعة وهذا استحسان فان هلكت الودبعة فلا ضمان على الكفيل كذا في الذخيرة \* وكذلك لو أن صاحب الودبعة طلب من المودع أن يضمن الودبعة حتى يدفعها الى فلان قضا بدنيه هذا ففعل كان جائزا وهذه المسئلة والمسئلة الاولى سواء \* وفي المنتقى لو أن هذا الضامن رد دراهم الودبعة على صاحبها أو أخذها صاحبها منه فالضامن كذا في المحيط \* ولو ضمن له ألف درهم على أن يعطيه الأياه من ثمن هذه الدار فمعه لم يكن على الكفيل ضمان كذا في الذخيرة \* قال ولو ضمنها على أن يقضيه من ثمن هذه الدار فباع الدار بعد لم يلزمه المال ولم يجبر على بيع العبد في الضمان فان باع العبد بعد ذلك بدراهم جهات عليه أن يقضيه من تلك الدراهم استحسان ذلك كذا في المحيط \* ولو ضمن عن رجل مالا على أن يعطيه من ثمن هذا العبد والعبد للكفيل فبات العبد قبيل أن يبيعه بطل الضمان عن الكفيل وان باع العبد بمائة درهم وهي قيمته والدين ألف لم يلزمه من الضمان الا بقدر قيمة العبد وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى اذا ضمن على أن يعطيه من ثمن هذا العبد وليس العبد له فالضمان باطل ولو ضمن على أن يعطيه من ثمن عبده ولا عبده فالضمان لازم كذا في الذخيرة \* رجل ضمن لرجل مائة درهم على أن يعطيه نصفها ههنا ونصفها باري ولم يوقت فله أن يأخذ حيث شاء وان كان المضمون شيئا له حل وموثة يأخذ حيثما شرط واذا قال لغيره ضمن لك ألف درهم على أن لا يؤتيتها اليك فهو باطل ولو قال على أن لا يؤتيتها اليك في حياتي فهو جائز يؤخذ المال من ميراثه بعد موته كذا في المحيط \* ولو كفل بنفسه على أنه ضامن لما قضى عليه قاضي الكوفة وقضى عليه قاض غير قاضها يلزمه ولو قال ماوجب لك على فلان بحكم فلان

(٣٥ - فتاوى ثالث) بخلاف ما لو غسله لان اقصاره زيادة بخلاف الغسل \* وفي الاملاء اذا غسله أو قصره له أن يرجع في الهبة وان قتله لا يرجع انا كان يزيد ذلك في الثمن \* رجل وهب لآخر دراهم وسلها الى الموهوب له ثم ان الواهب استقرضها من الموهوب له وأقرضه ميازا ولا يكون للواهب أن يرجع في الهبة أبدا لانها صارت مستملكة ودين على الواهب \* رجل وهب ثوبا قبله الموهوب له بالماء بطل حق الواهب في الرجوع لان اسم التراب قد زال وصار شيئا آخر \* بخلاف ما اذا وهب سويقا قبله الموهوب له بالماء فإنه لا يبطل حق الواهب في الرجوع لان اسم السويق لا يبطل ولم يحدث فيه زيادة بل حدث فيه نقصان فلا يبطل حق الواهب في الرجوع كالوهاب حنطة قبلها الموهوب له بالماء \* رجل وهب عبدا فقطعت يده عند الموهوب له فأخذ الموهوب له ارض اليد كان للواهب أن يرجع في الهبة فيأخذ العبد ولا يأخذ الارض في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى \* رجل وهب لرجل ثوبا فسلمه اليه ثم اختلفت منه فاستهلك

ضمن الواهب قيمة الثوب للموهوب له لان الرجوع في الهبة لا يكون الا بقضاء أو رضا \* وذ كرفي المتفق عن محمد رحمه الله تعالى رجل  
 وهب جارية وسلمها الى الموهوب له ثم رجع فيها بغير قضاء ولا رضا واعتمها ليجز عتقه قال وليس له أن يرجع فيها الا بقضاء أو رضا \* ولو  
 تصدق على رجل بشئ ثم استقال من التصدق عليه فأقاله ليجز حتى يقبض لانها هبة مستقلة \* وكذا اذا وهب لذي رحم وكل شئ  
 لا يشخصه القاضي اذا رفع اليه لو اخصم اليه كان الرجوع فيها بمنزلة الهبة المستقلة وكل شئ يشخصه القاضي لو اخصم اليه فأقاله  
 الموهوب له فهلك بهلك من مال الواهب وان لم يقبضه \* مريض وهبه له عبد ثم رجع الواهب في الهبة بغير قضاء فردته المريض عليه برضاه  
 جاز ذلك من الثلث فان كان الرجوع بقضاء يجوز ولا شئ لورثته المريض على الواهب \* وكذلك رجل اشترى عبدا وقبضه ثم وهبه لانسان وسلم ثم  
 رجع في الهبة بغير قضاء ثم وجد بالعبد (٣٧٤) عيبا كان له أن يرده على بآئنه جعل الرجوع في هذا بغير قضاء بمنزلة الرجوع بقضاء

القاضي \* رجل وهب عبدا  
 فرض العبد عند الموهوب  
 له فمداواه حتى صح كان  
 للواهب أن يرجع فيه \*  
 رجل وهب دارا فبني  
 الموهوب له في بيت الضيافة  
 التي سميت بالفارسية كاشانه  
 تنورا للخبز كان للواهب أن  
 يرجع في هبته لان منزل  
 هذا يعتد نقصا وان لا يعتد زيادة  
 \* وكذا لو جعل فيه اربا  
 \* ولو وهب عبدا صغيرا  
 فشب فصار رجلا طويلا  
 لا يرجع الواهب فيه لان  
 الزيادة في البدن تمنع الرجوع  
 وان كانت تنقص القيمة  
 \* وكذا لو كان ضعيفا فمن  
 أو كان قبيحا فمن لا يرجع  
 الواهب \* رجل وهب  
 لرجل جارية فأراد الواهب  
 أن يرجع فيها فقل  
 الموهوب له وهبتها غيره  
 فكبرت وازدادت خيرا  
 وقال الواهب لابل وهبتها  
 لك كذلك كان القول  
 للواهب وكذا في كل زيادة

الحكم فهو على فوجب عليه بحكم غيره لا يلزمه وهذا اذا كان كلا القاضيين حنفي المذهب  
 فأما اذا كان المذكور حنفي المذهب فنقض به قاض شفعوى المذهب لا يؤخذ به وفي زماننا يجب أن  
 يصح التعيين كذا في محيط السرخسي \* رجل ادعى على رجل انه غصبه ثوبا فاخذ من المدعى عليه كفيلا  
 بنفسه وقال للكفيل ان لم ترد على غدا فعليك من قيمة الثوب عشرة دراهم فقال الكفيل لابل عشرون  
 درهما فسكت المكفول له قال محمد رحمه الله تعالى في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقولنا لا يلزمه  
 الا عشرة دراهم كذا في فتاوى قاضيان \* رجل له على رجل مائة درهم فجاء انسان وكفل بنفس من عليه  
 المائة على انه ان لم يوف به غدا فعليه المائة التي له عليه صحت الكفالتان ثم اذا لم يوف به غدا يصير كفيلا  
 بالمائة وتبقى الكفالة بالنفس على حالها فان أدى الكفيل المائة بعد ذلك الى الطالب لا يبرأ عن الكفالة  
 بالنفس كذا في خزائن المفتين \* لو كفل بنفس رجل وجاء آخر وكفل بنفس الكفيل على انه ان لم يوف  
 بنفس الكفيل في وقت كذا فالمال الذي للطالب على المكفول عنه الاول عليه صحت الكفالتان بلا  
 خلاف \* اذا كفل بنفسه على انه ان لم يوف به غدا فالالف التي للطالب على المكفول به على الطالب  
 يدعى على المكفول عنه مائة دينار ولا يدعى عليه الدراهم فلم يوف به غدا لا يجب على الكفيل شئ من  
 المال كذا في الذخيرة \* وفي المتفق اذا كفل رجل بنفس رجل على ان المكفول بنفسه ان غاب عنه  
 الكفيل فهو ضامن لما عليه فغاب المكفول بنفسه الى الكوفة ثم رجع ودفعه الكفيل الى الطالب فالمال  
 على الكفيل كذا في المحيط \* رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يوف به غدا فعليه ما ادعى الطالب  
 عليه ولم يوف به الغد ادعى الطالب عليه ألف درهم وصدقه المطلوب ووجد الكفيل كان القول قول  
 الكفيل مع اليمين على العلم كذا في فتاوى قاضيان \* ولو أقام الطالب البيعة على ذلك أو نكل الكفيل لزم  
 الكفيل الالف هكذا في المحيط \* ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يوف به غدا فعليه من المال ما أقر به  
 المطلوب ولم يوف به الغد أو أقر المطلوب ان له عليه ألف درهم كان الكفيل ضامنا لما أقر كذا في فتاوى  
 قاضيان \* والفرق أن في مسئلة الاقرار الكفالة أضيفت الى ما هو سبب الوجوب من كل وجهه وهي  
 جائزة للتعامل أما في مسئلة الدعوى فالكفالة أضيفت الى ما هو سبب الوجوب من وجه دون وجه لان  
 الدعوى ان كانت سبب الوجوب في حق المدعى ليست بسبب الوجوب في حق المدعى عليه ولا تعامل  
 في اضافة الكفالة الى ما هو سبب الوجوب من وجه فبرئ الى ما يقتضيه القياس ولا يمكن تصحيح هذه  
 الكفالة لوجعلناها مضافة الى مجرد الدعوى فجعلناها مضافة الى دعوى يثبتها الطالب بالجحمة حتى يصير  
 سببا للوجوب من كل وجه حتى لا تلغوه هذه الاضافة أصلا كذا في الذخيرة \* لو كفل رجل بنفس

متولدة \* وأما في البناء والمخاطبة ونحوهما كان القول قول الموهوب له \* رجل في يده دار قال لرجل آخر تصدقت بها رجل  
 على وآذنت لي في قبضتها فقبضتها وقال المتصدق لابل قبضتها بغير ادنى كان القول للمتصدق \* ولو قال الذي في يده النار كانت في يدي  
 فتصدقت على فاجرت وقال المتصدق لابل كانت بين يدي قبضتها بغير ادنى كان القول للمتصدق عليه \* ولو ادعى رجل عبدا في  
 يد غيره وزعم أنه كان وهبه للذي في يده وكان العبد غائبا عنهم فقبضه الموهوب له بغير اذنه وقال الموهوب له وهبت لي قبضتها بذلك كان القول  
 قول الموهوب له وان قال الموهوب له حين وهبته لي كان في منزلك لا يهضر تناقرا ثم يقبضه فقبضته لا يصدق \* ولو قال المدعى وهبتك  
 والدي ولم يقبضه الا بعموه وقال الموهوب له قبضته في حياته فان كان العبد في يد المدعى القبض في حياته كان القول للوارث \* رجل  
 وهب لرجل موصفا نقطه الموهوب له باعتراب لا يرجع الواهب في هبته \* واذا وهب أحد الزوجين لصاحبه لا يرجع في الهبة وان انقطع



التسكاح بينهما \* ولو وهب لأخيه ثم تزوجها أو وهبت لأجنبي ثم تزوجت نفسها من غيره كان للواهب أن يرجع في الهبة لأن التسكاح بعد الهبة لا يمنع الرجوع \* ولو وهبت المرأتين أو زوجها وأدعت أنه استكرهها في الهبة يسمع دعواها \* وإذا مات الواهب أو الموهوب له يبطل حق الرجوع \* ولو وهب أحد لقرينيه شيئا لا يرجع في الهبة وإن كان أحدهما مسلما والآخر كافرا \* ولو وهب لأخيه ولا جني عبدا فقبضه كان له أن يرجع في نصيب الأجنبي \* ولو وهب لأخيه وهو عبد لأجنبي كان له أن يرجع في الهبة لأن الهبة وقعت لمولى الأخ \* وإن وهب لعبد أخيه كان له أن يرجع في الهبة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى \* وقال صاحباه رحمه الله تعالى لا يرجع \* ولو وهب لعبد هو ذورحم محرّم منه ومولاه أيضا ذورحم محرّم منه بأن كان أخوه لآبيه عبد لأخيه لأمه ذكر الكرخي عن محمد رحمه الله تعالى أن في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى له أن يرجع في الهبة \* وقال الفقيه (٣٧٥) أبو جعفر رحمه الله تعالى لا يرجع هو الصحيح لأن المقصود من

هذه الهبة صلة الرحم في جانب العبد والمولى جميعا \* وكذا لو كان العبد عما للواهب ومولاه خاله فهو هبة شيئا للعبد قال محمد رحمه الله تعالى في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى للواهب أن يرجع في هبته وقال محمد رحمه الله تعالى وهذا قبيح \* وإذا وهب لذي الرحم المحرم وهو مكاتب لا يرجع مادام مكاتب في قولهم فإن عجز ورد في الرق كان للواهب أن يرجع في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى \* وقال محمد رحمه الله تعالى لا يرجع \* ولو أتى الكتاب فعتق لا يرجع الواهب في قولهم \* والصدقة إذا تمت بالقبض لا يرجع المتصدق فيها سواء كانت للقريب أو للأجنبي وللواهب أن يرجع في هبته قبيل أن يقبضه الموهوب له سواء كان الموهوب له حاضرا أو غائبا

رجل بأنه إن لم يوافق به غدا فعليه ما عليه فلقى الرجل الطالب نفاصحه الطالب ولازمه فالمال على الكفيل وإن لازمه إلى آخر اليوم لأنه لم يوجد من الكفيل الموافقة ولو قال الرجل للطالب قد دفعت نفسي إليك من كفاية فلان برئ الكفيل من المال سواء كانت الكفاية بالنفس بأمره أو بقبر أمره كذا في البدائع \* إذا شرط في الكفاية أن لم أوافقك به غدا فعلى مالك عليه من المال ولم يسم مقدار المال صححت الكفاية الثانية أيضا فإذا لم يوافق به غدا إن توافقا على مقدار من المال أو قامت البيعة لزم الكفيل ذلك وإن اختلفوا في مقدار ما على المكفول بنفسه من المال فالقول قول الكفيل لأن تكاثر الزيادة \* إذا شرط في الكفاية بالنفس أن لم أوافقك به غدا فعلى مائة درهم ولم يقل فعلى المائة التي عليه فلم يوافق به غدا ينظر أن أقر الكفيل أن له عليه مائة درهم وقد كفل عنه بذلك يصير كفيلا وهذا ظاهر وإن قال الكفيل لم يكن للطالب عليه شيء وكان هذا مني إقرارا للطالب بمائة درهم وقال الطالب كان لي عليه مائة درهم وقد كفلت لي عنه بذلك مع لقا بعد الموافقة فالقياس أن لا يلزم الكفيل شيء ويكون القول قول الكفيل وبه أخذ محمد رحمه الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى في الاستحسان لزم الكفيل المال وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر كذا في المحیط \* إذا قال إن لم أوافق به متى دعاه فعلى الالف التي له عليه ثم إن الطالب دعاه به فدفعه إليه مكانه فهو برئ من المال قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى معنى قوله دفعه إليه مكانه سلمه في المجلس الذي دعاه به وقال شيخ الإسلام معناه أنه كإدعاه به اشتغل بإحضاره ومعاها وأسباب تسليمه حتى دفع إليه كذا في النخبة \* رجل قال لا آخر إن لم يعطك فلان مالك فهو على فقضاء الطالب فلم يعطه المطلوب ساعة تقاضاه لزم الكفيل استحسانا كذا في فتاوى قاضيخان \* إذا قال إن لم أوافقك به غدا فعلى مائة درهم سوى المائة التي لك عليه فلم يوافق به غدا فهذه المسئلة لا تتأني على قول محمد رحمه الله تعالى وإنما تتأني على قولهما وقد اختلف المشايخ فيها على قولها ما قال بعضهم لا يصير كفيلا عن غيرم آخر ولا يلزمه المال أصلا وقال بعضهم يصير كفيلا عن غيرم كذا في المحیط \* إذا قال إن لم أوافقك به غدا فالمائة الدرهم التي لك على فلان آخر على الكفاية الثانية جائزة بالاتفاق إن كان ذلك الرجل شريك المكفول بنفسه في الدين بأن كان الدين وجب عليهم بسبب واحد وكل واحد منهم ما كفل عن صاحبه وإن كان ذلك الرجل أجنبيا عن المكفول بنفسه فالكفاية الثانية جائزة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى حتى لو لم يوافق به غدا لزمه المال وعلى قول محمد رحمه الله تعالى الكفاية الثانية باطلة بخلاف ما إذا قال إن لم أوافقك به غدا فالمال الذي لك عليه على فلان وفلان حاضر وقبل فانه يجوز إذا قال إن لم أوافقك به غدا فعلى المائة الدرهم التي لك عليه

أذن له في قبضه أو لم يأذن ينفرد الواهب في الرجوع قبل القبض \* وبعد القبض لا يرجع الإقبضاء أو رضا \* وللوهوب له أن يتصرف في الهبة ما لم يقبض القاضي بالرجوع ويقبض الهبة وبعد ما قبض لا يجوز تصرفه \* ولا رجوع في الصدقة ولا في الهبة على المحتاج \* وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يرجع في الصدقة على غني أو فقير استحسانا \* رجل وهب دارا وبني فيها وأوصها لأوطيين أو رجل فيها مغللا أو أرضا فبني في طائفة منها بناء أو غرس شجرًا فلا يرجع في شيء من ذلك عندنا \* وقال ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى له أن يرجع في جميع ذلك وهذا إذا كان البناء بعد زيادة وإن كان لا بعد زيادة كالأرض في البيت والسنور في الكاشاة لا يمنع الرجوع \* ولو وهب دارا فهدم الموهوب له بناءها كان له أن يرجع في الأرض \* وكذا في غير الدار إذا استهلك البعض بهم أو بيع كان له أن يرجع في الباقي وإن كانت الهبة ثوبا صبغها جردا أو أصفر أو خاطه لا يرجع الواهب \* ولو قطع ولم يحفظه كان له أن يرجع \* ولم يذكر في الكتاب إذا صبغ

أسود قالوا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى له أن يرجع فيه وقال صاحبنا رحمه الله تعالى لا يرجع كالأصغره بشئ آخر \* وأبو يوسف رحمه الله تعالى كان يقول أولاً بقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ثم يرجع وقال ربما ينفق على السواد أكثر مما ينفق على صبيغ آخر وقيل هذا إذا كان السواد لا يبعد زيادة فإن كان يبعد زيادة تزاد قيمته بذلك لا يرجع عند الكل \* رجل وهب لرجل هبة فقضها الموهوب له ووهبها لآخر ثم رجع الواهب الثاني في هبته بفضاء أو رضاء كان للواهب الأول أن يرجع في هبته لأن الرجوع في الهبة فسخ عند الكل فإذا عاد إلى الواهب الثاني ملكه عاد بما كان متعلقاً به \* وعلى قول زفر رحمه الله تعالى إذا كان الرجوع بغير قضاء لا يجوز للواهب أن يرجع لما عرف \* الواهب إذا رجع في هبته في مرض الموهوب له بغير قضاء يعتبر ذلك من جميع مال الموهوب له أو من الثلث فيه روايتان ذكر ابن سماعه رحمه الله تعالى أن القياس (٢٧٦) يعتبر من جميع ماله \* رجل وهب شجرة وأذن له بقطعها فقطعها وأنتفخ

في القطع كان للواهب أن يرجع فيه \* ولو وهب شجرة بأصلها فقطعها الموهوب له كان الواهب أن يرجع فيها وفي مكانها من الأرض وهو الصحيح لأن القطع نقصان والنقصان لا يمنع الرجوع فلو أنه جعل الشجرة أبواباً أو جذوعاً لا يرجع الواهب فيه \* روى أنه يرجع في الجنوع كالأصغره حطباً فإنه يرجع في الحطب \* ولو وهب شاة أو بقرة فذبحها الموهوب له كان للواهب أن يرجع فيها وإن ذبحها عن هدى أو أضحية عند محمد رحمه الله تعالى وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى \* إذا وهب هبة كان له أن يرجع في بعضها إن شاء \* وكذلك الواهب إذا رجع في حصة أحدهما إن شاء \* وكذا لو وهب نصف العبد لأحدهما وتصدق بالنصف

والطالب يدعى عليه مائة دينار لا مائة درهم فلم يوافق به لا يلزمه المال بخلاف كذا في الأخيرة \* إذا قال إن لم أوافقك به غدا فالمل الذي لفلان على فلان آخر على أن تصح الكفالة الثانية إذا قال إن لم أوافقك به غدا فالمل الذي لفلان آخر على هذا المكفول عنه على أن تصح الكفالة الثانية بخلاف هكذا ذكر الشيخ الإمام شيخ الإسلام إذا قال إن لم أوافق به غدا فأنا كفيلاً بنفس فلان وسعى رجلاً آخر للطالب عليه حق الكفالة الثانية جائزة حتى أنه إذا لم يوافق به غدا يصير كفيلاً بنفس الثاني كذا في المحيط \* رجل كفّل بنفس رجل على أنه إن لم يوافق به في وقت كذا فعليه المال الذي له عليه فتغيب الطالب عند محل الأجل فطلبه الكفيل ولم يدفعه إلى الطالب وأشهد على ذلك فالمل لا يرجع على الكفيل وكذا لو شرط على الكفيل مكاناً لبقاء الكفيل بالمكة ولو في ذلك المكان فطلب الطالب ليدفعه إليه فتغيب الطالب كان المال لا يرجع على الكفيل وعلى قول المتأخرين من المشايخ وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا تغيب الطالب يرفع الكفيل الأمر إلى القاضي لينصب القاضي وكيلاً للقاضي ويسمى الكفيل إلى الوكيل كذا في فتاوى قاضيان \* في الجامع الصغير رجل لم يوافقك عليه مائة دينار ولم يدع المائة دينار بل ادعى عليه حتماً مطلقاً وما لأمطلقاً ودنا تير مطلقاً ولم يبين قدرها فقال رجل دعه وأنا كفيلاً بنفسه فان لم أوافقك به غدا فعلى مائة دينار ورضي به الطالب فلم يوافق به غدا فعليه مائة دينار في الوجهين عند أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا ادعى صاحب الحق المائة دينار وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الأخيرة \* وإذا كفّل بنفس فلان على أنه إن لم يوافق به غدا فالمل الذي عليه لا يطلب عليه فأت المكفول به قبل مضي الغد ثم مضى الغد يصير كفيلاً بالمال فان مات الكفيل قبل مضي الأجل فإن وافى ورثة الكفيل بالمكفول به إلى الطالب قبل مضي الأجل لا يلزم الكفيل المال وكذا إذا دفع المكفول بنفسه نفسه إلى الطالب من جهة الكفالة قبل انقضاء الأجل لا يلزم الكفيل المال كذا في الظهير به \* وإن لم يوافقك حتى مضى الغد لم يملك الكفيل المال كذا في الأخيرة \* ولو كفّل بنفس رجل على أنه متى طال به يتسليمه إليه فان لم يسلمه فعليه ما له عليه فأت المكفول بالنفس فطالب الكفيل المكفول له بالتسليم حتى يهجر عن التسليم هل يلزمه المال قال رضي الله عنه كان والذي يقول لاروايته لهذه المسئلة وينبغي أن لا يلزمه المال لأن المطالبة بالتسليم بعد الموت غير صحيحة فلم يوجد الشرط فلم تنجز الكفالة بالمال كذا في الظهير به \* قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لو قال لرجل أن قتلك فلان فأناضنك ليدتك وقال المضمون له قد رضيت فهو جائز ولو قال إن شجك أو قطع بك أو قتل عندك أو غصبتك فأناضنك ليدتك فهو باطل كذا في محيط السرخسي \* وإذا وهب داراً فرجع في نصفها لا تبطل الهبة في الباقي

على الآخر كأنه أن يرجع في الهبة دون الصدقة \* وإذا وهب داراً فرجع في نصفها لا تبطل الهبة في الباقي \* ولو اختلف الواهب والموهوب له عند رجوع الواهب فقال الواهب كانت هبة وقال الموهوب له كانت صدقة فلا يرجع لك كان القول قول الواهب \* رجل وهب مائة من الفضة ثم قسم ما وهب إلى الموهوب له جاز \* رجلان وهبوا عبداً لرجل وسلم ثم أراد أحدهما أن يرجع في حصته والآخر غائب كان له ذلك لأن كل واحد منهما من مائة من الفضة فكأنه قد بارداً كالأصغره بجهة نصيبه نصاً \* رجل وهب عبد لرجلين أو رجلاً من عبداً لرجلين أو وهب أحدهما نصيبه لغيره أو لاجنبي وسلم جاز \* وإن قال أحدهما لرجل وهب لك نصيب من هذا العبد فأقبضه ولم يبين النصيب ولم يعلم الموهوب له نصيبه لا يجوز \* رجل وهب نصف عبد من أنصف ثوبين مختلفين هروري ومروري وأنصف عشرة أبواب مختلفات زطي ومروري ونحو ذلك جاز \* وكذا الأبواب المختلفة لأن العبد

والتياب المختلفة والدواب المختلفة من اجناس مختلفة من جملته ما لا يحتمل القسمه فالشروع فيها لا يمنع جواز الهبة اما الدواب والتياب  
من نوع واحد من جملته ما يحتمل القسمه فالشروع فيها يمنع جواز الهبة \* رجل وهب لرجل شاة ثم قال الواهب استطقت حتى في الرجوع  
لا يسقط حقه \* رجل وهب لرجلين الف درهم فقال لاحد كمال الثلث والثلثان لاخر لا يجوز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله  
تعالى \* ويجوز في قول محمد رحمه الله تعالى \* وكذا الوفا لا تحد كمالها ستمائة ولا احرار بمائة \* وصى النبي اذا وهب عبده للصغير  
والصغير عبده دين صحته الهبة وسقط دينه فان اراد الواهب أن يرجع في هبته كان له ذلك في ظاهر الرواية \* وروى هشام عن محمد رحمه  
الله تعالى انه ليس له ذلك \* رجل وكل رجلا هبة ما له فهو هبة الوكيل وسلم جاز ويكون التوكيل بالهبة توكيلا بالتسليم \* اذا وهب الذين  
من المديون ليس له أن يرجع فيه لان الدين سقط بالهبة فلا يحتمل العود الواهب اذا (٣٧٧) اشترى الهبة من الموهوب له فالواهب لا ينبغي  
له أن يشتري لان الموهوب

اذا كفل بنفس رجل على انه ان لم يوف به غدا فهو وكيل بخصوصه ضمن لما ذاب عليه ورضى به المطالب  
فذلك جائز كله فان وافي به في الغد فهو بري من ذلك كله وان لم يوف به في الغد صار كفيلا بالمال وكيلا  
بالخصومة فان سلم المكفول به بعد ذلك بري عن الكفالة بالنفس وهل يبرأ عن الوكالة بالخصومة وعن  
الكفالة بالمال ولا يشك انه لو لم يشترط برائه عنهم متى وافي به أنه لا يبرأ واذا شرط برائه عنهم يبرأ عن  
الكفالة بالمال ولا يبرأ عن الوكالة بالخصومة ولو كفل بنفسه على انه ان لم يوف به غدا ففلان رجل آخر  
وكيل في خصومته فاقضى به عليه ففلان رجل آخر ضمن له ورضوا به فهذا جائز لانه اتحد الطالب  
والمطالب في الكفالتين انما اختلف الكفيل وذلك غير مانع ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يوف به  
غدا فهو وكيل في خصومته ورضى الطالب بذلك ولم يوف به في الغد وهو وكيل بالخصومة فان قضى عليه  
بشيء لا يلزم الكفيل فان قضى الكفيل الطالب حقه فلطالب أن لا يقبل ذلك منه لانه متبرع في الاداء  
ومتى قبل منه لا يرجع على المطالب بذلك ولو كفل بنفس رجل الى أجل مسمى على أنه ان لم يوف به فهو  
ضامن لما ذاب عليه ووكيل في الخصومة ورضى الطالب بذلك فأراد الطالب أن يأخذ الكفيل بالكفالة  
بالنفس قبل الاجل فليس له ذلك وهذا على ظاهر الرواية وليس له أن يخصمه قبل مضي الاجل أيضا  
ولو كفل رجل بنفس رجل وجعل المكفول به وكيلا بالخصومة ضامنا لما ذاب عليه ورضى الكفيل بذلك  
ثم مات الكفيل فلا خصومة بين الطالب وبين ورثة الكفيل فان وجد الطالب المكفول به وخصمه الى  
القاضي فاقضى له وعليه بشيء كان في مال الكفيل ولكن لا بد من خصومة الطالب مع المطالب في اثبات  
الطالب حقه بالحجة وقضاء القاضي بذلك ويكون بعد ذلك بالخيار ان شاء المطالب وان شاء اتبع تركة  
الكفيل فان اختار اتباع المطالب فأدى المطالب المال فالمطالب لا يرجع عما أدى على أحد وان اختار  
اتباع تركة الكفيل وأدوا رجوعا عما أدوا على المطالب كذا في المحيط \* لو قال ابن عمر عنك عن الاداء  
فهو على فالعجز يظهر بالحس ان حبسه ولم يؤذ لم يكفيل كذا في الفصول العمادية \* اذا قال المطالب  
للطالب ان لم اوفك بنفسى غدا فعلى المال الذي تدعى فلم يوف لا يلزمه شيء \* كذا شرح الاسلام في شرح  
الجامع الصغير في كتاب الصلح رجل قال لغيره اسلك هذا الطريق فان أخذ مالك فانا ضامن فسل كفاخذ  
ماله كان الضمان صحيحا والمضمون عنه مجهول ومع هذا يجوز الضمان ولو قال له ان كل ابنك سبع  
أو أهلك سبع فانا ضامن لا يصح كذا في الفصول الاستروشنية \* رجل كفل عن رجل بدين على أن  
فلا ناو فلا نيك فلا نيك عنه بكذا وكذا من هذا المال فاني الاخر ان يكفلا قال الفقيه أبو بكر البلخي  
الكفالة الاولى لازمة ولا خيار له في تركه الكفالة كذا في فتاوى قاضيان \* لو قال الطالب للمطالب

**فصل في العوض**

الموهوب له اذا عوض  
الواهب بعد الهبة وقال  
هذا عوض هبتك أو ثوب  
هبتك أو بذل هبتك أو  
مكان هبتك أو قال كافأتك  
أو أهدتك أو تصدقت بها  
عليك بدلا عن هبتك يكون  
عوضا لا يبقى للواهب حق  
الرجوع ولا للعوض أن  
يرجع على الواهب في  
العوض وان لم يقل شيامن  
هذه اللفظ كان لكل  
واحد منهما الرجوع فيها  
أعطى \* ويشترط شرائط

الهبة في العوض بعد الهبة من القبض والافراز لانه تبرع \* ويجوز تعويض الاجنبي كان بأمر الموهوب له وبغير أمره ولا يبقى للواهب  
حق الرجوع في الهبة بعد ذلك ولا للاجنبي أن يرجع في العوض \* وليس للاجنبي العوض على الموهوب له سواء عوض  
بأمره أو بغير أمره الا أن يقول الموهوب له عوض فلانا على أي ضامن وهو كالمالك لغيره اطعم عن كفارة عيني أو قال أهدت كاتماني أو قال  
هب فلان عدلك هذا على فان الأمور لا يرجع على الأمر الا أن يقول له الاضامن بخلاف قوله لغيره اقض ديني لانه لان  
فقضاء كل للمؤمن أن يرجع على الأمر وان لم يقل على أي ضامن \* ووضع هذه المسائل هبة الاصل \* ولو أن الموهوب له تصدق على  
الواهب أو شمله أو أمره وقال هذا عوض هبتك وسلم جازو يكون عوضا \* اذا وهب الواهب في العوض عينا لم يكن له أن يرجع في شيء  
من الهبة كان العيب فاختار أو لم يكن \* رجل وهب عبده لرجلين فعوضه أحدهما عن حصته كان للواهب أن يرجع في حصته الاخر

ويصح رجوعه في النصف الشائع \* ولو عوضه أحدهما عن نفسه وعن صاحبه لا يكون للواهب أن يرجع في شيء من العبد المقتان  
 التعويض يصح من الاجنبي \* اذا وهب للصغير هبة فعوض الاب أو الوصي للواهب من مال الصغير لا يجوز لانه تبرع فإبطال التعويض  
 كان للواهب أن يرجع في هبته وهو كالمستحق العوض كان للواهب أن يرجع في الهبة اذا كانت قائمة ولم ترد خيرا فان استحق نصف  
 العوض لا يرجع الواهب في شيء من الهبة ويصير كأنه عوضه الباقي والعوض وان كان يسيرا يطلحق الواهب في الرجوع \* فان قال  
 الواهب أردت ما بقي من العوض وأرجع في الهبة لم يكن له ذلك \* وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى له أن يرتد ما بقي من العوض ويرجع في الهبة  
 ان شاء \* وعلى قول زفر رحمه الله تعالى اذا استحق نصف العوض كان للواهب أن يرجع في نصف الهبة \* وعندنا ليس له ذلك لانهم ليست  
 معاوضة ولهذا يصح التعويض بشئ (٢٧٨) يسيرا أو كثير من جنس الهبة أو من غير جنسها فان استحققت الهبة كان للعوض أن

يرجع في العوض وان استحق نصف الهبة كان للعوض أن يرجع في نصف العوض لانه انما عوضه لتسلم له الهبة \* رجل وهب لرجل ألف درهم فعوضه الموهوب له درهم مائة من تلك الدراهم لم يكن ذلك عوضا عندنا وكان للواهب أن يرجع في هبته \* وقال زفر رحمه الله تعالى يكون عوضا \* وكذا لو كانت الهبة دارا فعوضه بيتا مناه ولو وهب نصراني لمسلم هبة فعوضه المسلم خرا أو خنزير لم يكن عوضا ولا نصراني أن يرجع في هبته \* وكذا الرجل اذا عوض الواهب شاة مسلوخة ثم ظهر انها ميتة يرجع الواهب في هبته \* وكذا العبد المأذون اذا وهب لرجل هبة فعوضه الموهوب له كان لكل واحد منهما أن يرجع فيما دفع لان هبة العبد بطله ما ذونا كان أو محجورا واذا بطلت الهبة

أحلفني على فلان بما لي عليك على انك كذلك ضامن ففعل فهو جائز وله أن يأخذ ما شاء وهذا بمنزلة الكفالة ولا يبرأ الاصيل لان الحوالة بشرط الضمان على الاصيل تنقلب كفالة كذا في محيط السرخسي \* رجل قال لا تعرضت للمالك على فلان على أن أحيلك به على فلان فرضي الطالب فان أحاله الضامن على فلان فهو جائز وان أبي فلان أن يقبل الحوالة فالضامن ضامن على حاله ان شاء الطالب آخذه وان شاء أخذ الذي عليه الاصيل ولو قال ضمنت للمالك على فلان على أن أحيلك به على فلان الى شهر فهذا على أن يحيل له به على فلان متى شاء ويكون على المحتمل عليه الى شهر كذا في المحيط \* ويجوز تأجيلها الى أجل معلوم والجهالة اليسيرة فيها محتملة كذا في التبيين \* وجميع الأجال في ذلك على السواء وهل ثبت الاجل ان كان من الأجال المتعارفة يثبت سواء كان أجلا يتوهم حلوله للحال أو لا يتوهم كولو كفل بنفس رجل الى أن يقدم المكفول له من سفره وان لم يكن من الأجال المتعارفة ان لم يتوهم حلوله للحال أصلا كولو كفل الى القطاف أو الى السير أو الى الحصاد أو الى الديار جازي يثبت الاجل وان كان يتوهم حلوله للحال لا يثبت الاجل كولو كفل بنفس فلان الى أن تهب الريح أو الى أن تظلم السماء كذا في الظهيرية \* قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل اذا كفل رجل بنفس رجل الى شهر أو الى ثلاثة أيام وما أشبه ذلك فهو جائز واذا صححت الكفالة فانما يطالب الكفيل بعد مضي شهر ولا يطالب به في المال في ظاهر الرواية عن أصحابنا كذا في المحيط \* وفي السراجية وهو الاصح وفي الصغرى وبه يفتي كذا في التارخانية \* لو قال كفلت بنفس فلان من هذه الساعة الى شهر تنتهي الكفالة بمضي الشهر بلا خلاف ولو قال كفلت بنفس فلان شهرا أو قال ثلاثة أيام لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المشايخ رحمه الله تعالى فيه قال بعضهم هذا ما لو قال الى ثلاثة أيام سواء ومنهم من قال ان الكفيل في هذه الصورة يطالب في المدة ويبرأ بمضي المدة واليه مال الشيخ الامام عبد الواحد الشيباني رحمه الله تعالى كذا في الظهيرية والمحيط \* روى عن محمد رحمه الله تعالى فيمن قال لغيره كفلت لك بمالك على فلان على أنك متى طلبته في أجل شهر فهو جائز في طلب منه فله أجل شهر فإما مضى شهر كان له أن يأخذه متى شاء الطالب الا قبل ولو شرط هذا الشرط بعد الكفالة فهو باطل فلا يطالب به متى شاء الطالب الا قبل كذا في محيط السرخسي \* وفي المنتقى رجل كفل بنفس رجل على أنه كلما طاب منه فله أجل شهر في طلب منه فله أجل شهر من يوم طلبه واذا مضى شهر من ذلك الوقت فله أن يأخذه متى شاء الطالب الا قبل ولا يكون له الطالب الثاني أجل شهر آخر واذا دفعه اليه ان قال حين دفعه اليه برئت اليك منه فهو برئ منه فيما يستقبل ولو دفعه ولم يبرأ منه فله أن يطالبه منه ثانيا ولا يكون ذلك براثة فيما يستقبل فاذا دفع اليه مرة ولم يبرأ فطالبه به كذلك فللكفيل

بطل التعويض \* وكذا الصغير اذا وهب ماله لرجل فعوضه الموهوب له لا يصح لانه عوض عن هبة باطلة \* رجل وهب اجل لرجل ثوبا بغيره وسلمه اليه فأجازت الهبة من المالك وله أن يرجع فيها ما لم يعرض أو يكون الموهوب له ذارحم محر من المالك فحقوق الهبة تكون لصاحب الهبة لا الذي باشرها \* فلان الموهوب له عوض الذي باشر الهبة أو كان بينهما قرابة فذلك لا يمنع صاحب الهبة عن الرجوع في الهبة \* رجل وهب لرجل ثوبا وخمسة دراهم فسلم الكل اليه ثم عوضه الثوب أو الدراهم لم يكن عوضا عندنا استحسانا لان الكل هبة واحدة فلا يكون البعض عوضا \* ولو وهب لرجل هبة من جنسين مختلفين يعني في عقدتين في مجلس واحد أو مجلسين فعوضه احدهما عن الاخرى كان عوضا \* وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه لا يكون عوضا كولو كان العقد واحد الا ان ماله لا يكون عوضا عن ماله \* ولو كانت احدهما صدقة والاخرى هبة فعوضه الصدقة عن الهبة كان عوضا \* رجل وهب لرجل حنطة فطحن الموهوب

له بعضها وعوضه دقيقان تلك الخنطة كان عوضا \* وكذا لو وهب نيايا وصنع ثوبا منها بعضا أو خاطه قيصام عوضه كان عوضا \* وكذا لو وهب سويقا وتبعه ثم عوضه كان عوضا لأنه صار شيئا آخر ولهذا لا يكون للواهب أن يرجع في الهبة بعدما فعل ذلك فإن كانت الهبة بشرط العوض يشترط لها شرائط الهبة في الابتداء حتى لا يصح في المشاع الذي يحتمل القسمة ولا يثبت به الملاك قبل القبض ولكل واحد منهما أن يمتنع من التسليم وبعد التقاض يثبت بها حكم البيع فلا يكون لاحدهما أن يرجع فيما كان له ويثبت به النفعة \* وكل واحد منهما أن يرد العيب ما قبض وان استحق ما في بدأ أحدهما يرجع على صاحبه بما في يده ان كان قائما وبقيته ان كان هالكا \* والصدقة بشرط العوض بمنزلة الهبة بشرط العوض وهذا استحسان والقياس أن تكون الهبة بشرط العوض بعبارة ابتداء وانتهاء الأثرى أن المكره على البيع اذا وهب بشرط العوض كان مكرها فيه والمكره على الهبة بشرط (٣٧٩) العوض اذا باع يكون مكرها والا كراه

بأحدهما يكون اكراها  
بالآخر \* رجل وهب لرجل  
عبدا بشرط أن يعوضه ثوبا  
ان تقابضا جاز وان لم يتقابضا  
لم يجز والله أعلم

فصل في هبة الوالد لولده

والهبة للصغير

رجل له ابن وابنة أراد أن  
يهب لهما شيئا ويفضل  
أحدهما على الآخر في  
الهبة أجمعوا على أنه لا بأس  
بتفضيل بعض الأولاد على  
البعض في المحبة لان المحبة  
عمل القلب وذلك غير مقدور  
قال عليه الصلاة والسلام  
حين سوي بين النساء في  
القسم هذا قسمي فيما أملك  
فلا تؤاخذني فيما أملك  
\* ولو وهب رجل شيئا لأولاده  
في الصحة وأراد تفضيل  
البعض في ذلك على البعض  
لا روية لهذا في الأصل عن  
اصحابنا رحمه الله تعالى  
روى عن أبي حنيفة رحمه  
الله تعالى أنه لا بأس به اذا  
كان التفضيل لزيادة فضل له

أجل شهر آخر أيضا من يوم طلبه منه كذا في الذخيرة \* ولو كان له دين مؤجل على آخر فأخذ منه كفيلا  
ثبت على الكفيل مؤجلا ولو كان الدين عليه حالا وكفل به رجل مؤجلا صححت الكفالة وتأخر عنها  
جميعا إلا أن يشترط الطالب وقت الكفالة الاجل لاجل الكفيل خاصة فلا يتأخر الدين حينئذ عن الاصيل  
كذا في خزنة المفتين \* اذا تكفل عن رجل بالف مؤجلا فله ثبات الكفيل يؤخذ من تركته حالا ولا يرجع  
ورثته على المكفول عنه الا بعد حلول الاجل وان مات الاصيل حل الدين في حقه ويبقى مؤجلا في حق  
الكفيل حتى لو اختار المكفول له متابعة الكفيل دون وريثة الاصيل ينتظر حتى يهل الاجل كذا في  
السراج الوهاج \* واذا كان لرجل على رجل ألف درهم حالة من ثمن مبيع فكفل به رجل الى سنة فهذا  
على وجهين ان أضاف الكفيل الاجل الى نفسه بان قال أجلي يثبت الاجل في حق الكفيل وحده وان  
لم يضاف الاجل الى نفسه بل ذكره مطاوعا ورضي به الطالب يثبت الاجل في حق الكفيل والاصل جميعا  
واذا كان للرجل على رجل ألف درهم مؤجلا فكفل بها كفيل الى أجل مثل ذلك الاجل أو دونه أو أكثر  
منه فهو جائز والمال على الكفيل الى الاجل الذي سمي ولو كان المال حالا على الاصيل فاخر الكفيل  
المكفول عنه الى أجل صح التأخير في حق الكفيل والمكفول عنه ولا يصح في حق الطالب وان أصر  
الطالب المطلوب الى أجل صح التأخير في حق المطلوب والكفيل جميعا واذا أصر الكفيل الى أجل صح  
التأخير في حق الكفيل خاصة كذا في المحيط \* ولو رد الكفيل التأخير ارتد كذا في خزنة المفتين \* فان  
أدى الكفيل فيما إذا أصر الطالب الكفيل خاصة قبل مضي الاجل لا يرجع على الاصيل ما لم يرض الاجل  
كذا ذكر في عامة الروايات كذا في المحيط \* ذكر في المبسوط واذا كان المال من ثمن مبيع أو غضب به  
كفيل فاخر الطالب عن الاصيل الى سنة فإني أن يقبل ذلك فالمال عليه وعلى الكفيل حال كما كان كذا  
في النهاية \* واذا كفل بالمال رجل فكفل عن الكفيل رجل آخر ثم الطالب آخر المال عن الاصيل كان  
ذلك تأخيرا عن الكفيلين ولو أصر عن الكفيل الاول فهو تأخير عن الكفيل الآخر والمال على الاصيل  
حال كذا في المحيط \* ولو كفل رجل عن رجل بالف درهم الى سنة ثم ان الكفيل باع الطالب به عبدا قبل  
الاجل وسلمه اليه ثم استحق العبد بالمال على الكفيل الى اجله وكذا لو ردته المشتري بعيب بقضاء وان  
كان الرديع بعيب بقضاء أو تقديلا البيع لا يعود الاجل ولو لم يبعه الكفيل عبدا ولكن قضاها وعملها  
فوجدتها ستوقفة فردها كان المال على الكفيل الى اجله وكذلك لو وجدها زوفا أو نهرجة وردتها بقضاء  
أو بغير قضاء وان كان حين إعطاء المال أعلمه أنها زوفا وقبض مع ذلك فهو جائز كذا في الذخيرة \* واذا  
كفل الرجل عن رجل بمال وباع الاصيل من الطالب عبدا بذلك المال وسلمه اليه حتى يرى الكفيل عن

في الدين فان كانا سواه بكرة وروى المعلى رحمه الله تعالى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا بأس به اذا لم يقصده الاضرار وان قصد به الاضرار  
سوى بينهما يعطى للابنة مثل ما يعطى للابن \* وقال محمد رحمه الله تعالى يعطى للذ كرضع ما يعطى للأنثى والقنوي على قول أبي  
يوسف رحمه الله تعالى \* رجل وهب في صحته كل المال لولده جاز في القضاء ويكون أتما فيما صنع \* رجل قال جهلت هذا الولد فلان  
كانت هبة ولو قال هذا الشيء لولدي الصغير فلان جاز ويتم من غير قبول كإلباع ماله من ولده الصغير جاز ولا يحتاج الى القبول \* رجل وهب  
لابنه الصغير دارا هي مشغولة بتجاع الاب قال أبو نصر رحمه الله تعالى جاز ولا يحتاج الى التفريغ لانها مشغولة بتجاع القابض وهو الاب  
\* ولو تصدق على ابنة الصغير بدار والاب ساكن فيم الايجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويجوز في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى  
وعليه القنوي لما قلنا في الهبة \* ولو وهب عبدا لآخر بقر لولده الصغير لا يجوز ان يباع جاز \* رجل اتخذ ذبا لولده الصغير ثم أراد أن يدفع

الى ولده آخر لم يكن له ذلك لانها اتخذوا بالولده الاول صار ملكا للاول بكمم العرف فلا يملك الدفع الى غيره الا اذا بين عند اتخاذه للاول انه عار به فحينئذ يملكه لان الدفع الى الاول يحتمل الاعارة فاذا بين ذلك صح بيانه \* وكذا الرجل اذا اخذ ثيابا للمدينة فابق الثلبيد بعد ما دفع اليه فاراد ان يدفع الى غيره فهو على هذا ان بين وقت الاتخاذ انه عار به يمكنه الدفع الى غيره \* رجل جهز ابنته بماله فوجه الابنة مع الجهاز الى زوجها فامتت الابنة فادعى الاب انه كان عار به ووجهه يدعى الملك اختلفوا فيه \* قال بعضهم القول قول الزوج والبينة على الاب وبه قال الشيخ الامام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى \* وقال بعضهم القول قول الاب لانه هو المدافع والمملك \* قال مولانا رحمه الله تعالى وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من الكرام والاشراف لا يقبل قول الاب لان مثله يأنف عن الاعارة وان كان من أوساط الناس يكون القول قول الاب (٣٨٠) لانه هو المدافع وليس يكذب فيما قال من حيث الظاهر \* امرأة لها مهر على

زوجها وهبت المهر لابنها الصغير الذي من هذا الزوج الصحيح انه لا تصح هذه الهبة لان هبة الدين من غير من عليه الدين لا تجوز الا اذا وهبت وسلطت ولدها على القبض فيجوز وبصير ملكا للولد اذا قبض ولا يجوز للاب أن يهب شيئا من مال ولده الصغير بعوض وغير عوض لانها تبرع ابتداء \* ولو وهب أجنبي للصغير هبة فقبض الهبة يكون للاب كان الصغير في عياله أو لم يكن والله أعلم

**فصل في قبض الهبة للصغير**

اذا وهب أجنبي لصغير هبة فحق قبض الهبة والقبول للاب فان مات الاب أو غاب غيبة منقطعة كان ذلك لوصي الاب لانه بمنزلة الاب وهو أولى من الجسد فان لم يكن له وصي ولا أب فحق القبض يكون للجد أبي الاب ثم بعده وصي الجد ولا يجوز

الكفالة حكما براءة الاصيل ثم استحق العبد من يد الطالب أو رده الطالب بالعيب بقضاء القاضي عاد المال على الكفيل ولورده بغير قضاء لا يعود للمالك على الكفيل كذا في المحيط \* واذا كفل بالقرض مؤجلا الى أجل مسمى فالكفالة جائزة والمالك على الكفيل الى الاجل الذي سماه وعلى الاصيل حال كذا في الذخيرة \* واذا أقر الكفيل والاصل شهرًا ثم آخره سنة دخل الشهر في السنة فلا جال اذا اجتمعت انقضت بمدة واحدة كذا في المحيط \* وذكر محمد رحمه الله تعالى في اقرار الاصل في باب الخيار في الكفالة والاقرار بالدين شرط الخيار في الكفالة صحيح \* صورة ما ذكره محمد رحمه الله تعالى اذا أقر الرجل أنه كفل فلان بألف درهم على أنه بالخيار ثلاثة أيام ان صدقه الطالب يثبت الخيار وان جحد الطالب لا يثبت الخيار ما لم يقم البينة عليه كذا في الذخيرة \*

**(الباب الثالث في الدعوى والخصومة) \***

رجل كفل عن رجل بألف ثم ادعى الكفيل ان الالف التي كفل بها قارا أو عن خرا أو ما أشبه ذلك مما لا يكون واجبا لا يقبل قوله ولو أقام البينة على المكفول له بذلك والمكفول له بمجرد لا يقبل بيئته ولو أراد أن يحلف الطالب لا يلتفت اليه كذا في فتاوى قاضيان \* ولو أقام الكفيل البينة على اقرار الطالب بذلك لا تصح البينة كذا في المحيط \* ولو كان الكفيل أتى المال الى الطالب وأراد أن يرجع بذلك على المكفول عنه والطالب غائب فقال المكفول عنه كان المال قارا أو عن ميتة أو ما أشبه ذلك وأراد أن يقم البينة على الكفيل لا يقبل بيئته ويؤمر بإداء المال الى الكفيل ويقال له اطلب خصمك وخصمه فان حضر الطالب قبل أن يأخذ المال من الكفيل فاقتر الطالب عند القاضي أن المال كان عن خرا أو ما أشبه ذلك برئ الاصيل والكفيل جميعا فلأن القاضي أبرأ الكفيل ثم حضر المكفول عنه فأقر أن المال من قرض أو عن مبيع وصدقه الطالب لزمه المال ولا يصدق ان على الكفيل والحوالة في هذا بمنزلة الكفالة كذا في فتاوى قاضيان \* ثلاثة نفر لكل واحد منهم على رجل ألف غير مشترك بينهم فشهد اثنان منهم للثالث على رجل أنه كفل بنفس المطلوب تقبل وان كان الدين مشتركين ما لا تقبل شهادتهما كذا في الكافي \* اذا ادعى رجل على رجل كفالة بنفس أو مال وجاء بشاهدين شهدا واختلاف في الزمان أو المكان فاقضى يقبل هذه الشهادة وان اتفقا في الزمان والمكان واختلاف في الاجل وكانت الدعوى في الكفالة بالمال فقال أحدهما كفل به الى شهر وقال الآخر الى شهرين فان كان المذمى يدعى أقرب الاجلين فاقضى يقبل شهادتهما وان كان يدعى أبعد الاجلين لا يقبل شهادتهما كذا في المحيط \* واذا شهد الشاهدان على رجل أنه كفل بهذا

قبض غيره ولا الاربعة الا أن يكون الصغير في عياله فان كان الصغير في حجر الم وعماله فوهب للصغير هبة ووصى الاب عن حاضر فقبض الم قبل لا يجوز قبضه لان الوصي بمنزلة الاب وان قبض الاخ أو الم أو الام والوصي في عياله لا يجوز وان قبض ذلك الاجنبي الذي الصغير في عياله جاز \* ولو كانت الصغيرة في بيت زوجها فوهب أجنبي لها هبة فقبض الزوج جاز وان كان الاب حاضرا \* ولو قبض الاب يجوز ايضا وان كانت هي في بيت زوجها \* ولو كان الصغير في عياله الجدا والاخ أو الام أو الم فوهب له هبة فقبض الهبة من كان الصغير في عياله والاب حاضر اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال بعضهم لا يجوز الصحيح هو الجواز كالمقبض الزوج وأبو الصغيرة حاضر \* وان كان الصغير يعقل القبض فقبض الهبة جاز قبضه ويبيعه القاضي حتى لا يرجع الواهب في الهبة \* ولو قبض الملتقط هبة للقط والمقبط في عياله وليس له أحد سواه جاز قبضه \* وكذا لو كان الصغير في عياله اجنبي كان لذلك الاجنبي حق القبض وللتقط

أن يسلم اللقيط الى غيره في تعليم الاعمال ولا يكون لاجنبي آخر ان يسترد منه **و** فصل في هبة المراهمة من الزوج **ب** رجل قال لامرأته قول و هبت لك مهري فقالت وهي اعمية لان تحسن العربية قالوا لانصح هذه الهبة فرقوا بين هذا والطلاق والعتاق **•** اذا امر الرجل امرأته حتى قالت طلقت نفسي أو قبل رجل قل طلقت امرأتى أو اعتقت عبدي فقال ذلك وقع الطلاق والعتاق **•** والفرقان الرضا بشرط جواز الهبة وليس بشرط وقوع الطلاق والعتاق ولهذا يطلق مكرها أو اعتق يقع الطلاق والعتاق **•** ولو أكرهه على الهبة فهو هبة لا تصح وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لا يقع العتاق أيضا اذا كان معروفا بالجهل **•** ولو قال لعبد أنت حر وهو لا يعلم أن هذا عتاق عتق في القضاء ولا يعتق فيما بينه وبين الله تعالى **•** امرأة تريد أن تب مهرها من الزوج ولا تصح هبتها ولا يبرأ زوجها قالوا تصالح سرا عن زوجها مع أجنبي من المهر على عوض لم تره ولا تنظر الى بدل الصلح حتى تب مهرها من زوجها (٢٨١) ثم تنظر الى البدل فترده بخيار

الرؤية فيعود المهر على الزوج كما كان وبطل الهبة **•** رجل مات فوهبت مهرها منه امرأته صحت هبتها و برئ الزوج لان الدين لا يسقط بالموت وقبول المديون ليس بشرط لجواز الهبة فصحت الهبة **•** مريضة وهبت مهرها من زوجها ثم ماتت قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى ان كانت عند الهبة تقوم لحاجتها وترجع من غير معين لها على القيام فهي بمنزلة الصحيح تصح هبتها **•** امرأة قالت لزوجها وهبت مهري منسك على أن كل امرأة تزوجها تجعل أمرها يدي فان لم يقبل الزوج ذلك بطلت الهبة وان قبل ذلك في المجلس جازت الهبة ثم ان فعل الزوج ذلك فالهبة ماضية وان لم يفعل فكذلك عند البعض كن أعنت أمته على أن لا تزوج فقبلت عتقت تزوجت أولم

عن فلان بألف درهم غير أن أحدهما قال الى سنة وقال الآخر هي حالة والطالب يدعي انها حالة ويجوز الكفيل الكفالة أو أقربها وادعى الاجل فالمال عليه حال في الزوجين كذا في خزائنة المفتين **•** وان كانت الدعوى في الكفالة بالنفس فشهد أحدهما بأجل شهر والآخر بأجل شهرين ذكر شيخ الاسلام في شرحه هذه المسئلة على التفصيل أيضا ان كان المدعى يدعي أقرب الاجلين قبلت الشهادة وان كان يدعي أبعد الاجلين لا تقبل وذكر شمس الأئمة السرخسي في شرحه من غير تفصيل أن هذه الشهادة مقبولة كذا في المحيط **•** واذا شهد شاهد على الكفالة بحماية وشهد الآخر على اقرار الكفيل بالكفالة قبلت شهادتهما واذا شهد شاهدان على الكفالة بألف درهم واختلفا في اللفظ فقال أحدهما كفل بها وقال الآخر ضمنها أو قال أحدهما انه قال هي التي وقال الآخر انه قال هي على فالشهادة جائزة كذا في الظهيرية **•** اذا ادعى على رجل المالا معينا بسبب كفالته عن رجل ولم يبين نسب المكفول عنه هل تصح دعواه حكى فتوى شمس الأئمة الاوزجندی رحمه الله تعالى انه لا تصح الدعوى وهكذا كان يقضى ظهير الدين المرغيناني وذكر محمد رحمه الله تعالى في باب الشهادة في الكفالة ولو شهد شاهدان أن هذا الرجل كفل لهذا الرجل بنفس رجل لا يعرفه باجمعه ولو كتمان عرفه بوجهه فهو جائز ويؤاخذ به الكفيل وكذلك اذا قال لا نعرفه بوجهه أيضا يؤاخذ لكفيل ويقال لا كنفيل بين فان أحضر الكفيل رجلا وقال المكفول به هذا وصدقه الطالب في ذلك فيها ونعمت ولم تكن عليه عين وان كذبه بعتريه الدعوى والانتكار فهذه المسئلة (١) تصلح دليلا لان وضع هذه الكفالة لا يشترط تسمية المكفول عنه وذكر نسبه **•** وقد قيل هذه المسئلة (١) تصلح دليلا لان وضع هذه المسئلة أن الكفالة وقعت عن شخص معين الا أن الشهود لا يعرفونه ولا يذكرون نسبه فتكون هذه الكفالة واقعة عن شخص معلوم في نفسه وموضوع ما حكى عن شمس الأئمة أن المدعى قال ان هذا الرجل كفل عن رجل فتكون الكفالة عن شخص مجهول في نفسه فلا تصح كذا في الذخيرة **•** واذا شهد شاهدان على رجل بالكفالة بالنفس غير أن أحدهما قال المكفول عنه زيد وقال الآخر المكفول عنه عمرو ولا تقبل الشهادة ادعى الطالب كفالة أحدهما أو كفالتهما واذا ادعى رجل قبل رجل كفالة بنفس رجلين وأقام الشاهدين فشهدا على كفالة أحدهما واختلفا في الآخر فشهدا أحدهما على كفالته وشنن الآخر فبه فقال لا ندري أهو أم غيره فان الكفيل يؤخذ بكفالة الذي أجمع على كفالته ولا يقضى بكفالة الآخر **•** واذا شهد شاهدان على رجل انه كفل لا يبرأ من نفسه فلان كانت الشهادة باطله لانهما شهدا باللفظ واحد وقد بطلت شهادتهما في حق أيهما فبطلت في حق الآخر أيضا **•** واذا شهد شاهدان على رجل أنه (١) قوله تصلح دليلا كذا في جميع النسخ ولعل صوابه لا تصلح كما يفيد ما بعده وما قبله تأمل اه مصححه

(٣٣٦ - فتاوى ثالث) تزوج **•** امرأة قالت لزوجها اتخذ الوليمة وقت الجهازا فأنقضت ما ناقص ذلك من مهري قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى الامر كما قالت **•** رجل منع امرأته المريضة من المصبر الى أبيها فقال الزوج ان وهبت لي مهرك بعثتك الى أبيك فقال المرأة ان فعل ثم قدمها الى الشهود فوهبت بعض مهرها وأوصت بصدقة البعض على الفقراء أو غير ذلك فنهواها لم يعنها الى أبيها قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى الهبة باطله لانها بمنزلة المكرهة في الهبة **•** امرأة قالت لزوجها وهبت مهري ان لم تطلني فقبل الزوج ذلك ثم ظلمها بعد ذلك قال أبو بكر الاسكافي وأبو القاسم الصغار رحمه الله تعالى الهبة فاسدة لانها تعلق الهبة بالشرط **•** وهذا بخلاف ما لو قالت وهبت منك مهري على أن لا تطلني فقبل الزوج صحت الهبة بالقبول لانها ذات تعلق الهبة بالقبول فاذا قبلت الهبة فلا يعود المهر بعد ذلك وهو نظير ما لو قال لامرأته أنت طالق ان دخلت الدار لا تطلق ما لم تدخل **•** ولو قال أنت طالق على دخول الدار فقلت قبلت

وقوع الطلاق \* وهال محمد بن مقاتل رحمه الله تعالى في مسئلة النظم مهرها عليه على حاله اذا ظلمها لان المرأة لم ترض بالهبة الا بهذا الشرط فاذا فاتت الشرطات الرضا ما الطلاق فالرضا فيه ليس بشرط \* والدليل على هذا ما ذكر في كتاب الحج اذا تركت المرأة مهرها على الزوج على أن يحج بها وقبل الزوج ذلك ولم يحج بها كان المهر عليه على حاله والفتوى على هذا القول \* قال مولانا رحمه الله تعالى ويمكن الفرق بين مسئلة الحج وبين مسئلة النظم ووجه ذلك ان في مسئلة الحج لم شرطت الحج بها فقد شرطت نفقة الحج عليه فيكون هذا بمنزلة الهبة بشرط العوض فاذا لم يحصل العوض لا تتم الهبة أما في مسئلة النظم لم شرطت عليه ترك النظم ولا يصح عوضا قال مولانا رحمه الله تعالى في بعض النسخ اذا شرطت عليه أن لا يظلمها فقبل الزوج ثم ضربها او اجاب كاذر وعندي انما يعود المهر اذا ضربها بغير حق أما اذا ضربها بتأديب مستحق عليه الا يعود المهر لان ما كان حقا لا يكون ظلما \* امرأة ( ٢٨٢ ) وهبت مهرها من زوجها اليه قطعهما في كل حول ثوبين و قبل الزوج ذلك فحضى حولان

ولم يقطع قال الشيخ الامام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كان ذلك شرطا في الهبة فمهرها عليه على حاله لان هذا بمنزلة الهبة بشرط العوض فاذا لم يحصل العوض لا تصح الهبة وان لم يكن ذلك شرطا في الهبة سقط مهرها ولا يعود بذلك \* وكذا لو وهبت مهرها على أن يحسن اليها ولم يحسن كانت الهبة باطلة وتكون بمنزلة الهبة بشرط العوض \* رجل قال لامرأته أبرئيني من مهرك حتى أهبط كذا وكذا فابرأته ثم أي الزوج أن يهب منها ما قال كان المهر عليه كما كان \* امرأة وهبت مهرها من زوجها على أن يسكنها ولا يطلقها فقبل الزوج ذلك ثم طلقها قال الشيخ الامام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان لم يكن وقت الاطلاق وقتا لا يعود مهرها على الزوج وان

كفل لفلان بنفس فلان على أنه ان لم يوف به غدا فعليه ما عليه وهو ألف درهم فالشهادة جائزة فان شهد له شاهدان بالايضا في ذلك اليوم فهو برى عن الكفالة وان اختلفا في المال فشهد أحدهما بألف درهم وشهد الآخر بخمس مائة وانفق على الكفالة بالنفس فالقاضي يقضى بالكفالة بالنفس لانهم لم يختلفا فيها وفي الكفالة بالمال اختلفوا واختلاف الشاهدين في المال على هذا الوجه يمنع قبول الشهادة عند أي حنيفة رحمه الله تعالى سواء ادعى الطالب أقل المائتين أو أكثرهما \* فان اختلف الشاهدان بالمال فشهد أحدهما بدرهم وشهد الآخر بدنانير لم تجز شهادتهما في شيء من ذلك ادعى الطالب أحد الصنفين أو جميعا وان اتفقا في المال أنه ألف درهم الا أنهما اختلفا فقال أحدهما قرض وقال الآخر عن مبيع وادعى المدعى أنه عن مبيع فانه لا يقضى له بشيء الا أن يوفق ويقول كان لي عليه من عن مبيع الا أنه أقرب بين يدي شاهد آخر أنه من قرض هذا اذا ادعى المدعى أحد الصنفين وان ادعى الصنفين جميعا قبلت شهادتهما وقضى له بألف درهم ولو كان الشاهدان كفيلين بالمال عن صاحب الأقل لم تجز شهادتهما كذا في المحيط \* هشام قال سألت محمدا رحمه الله تعالى عن رجل ادعى على رجل أنه كفل بنفس فلان فأنكره فأقام المدعى بينة على الكفيل أنه كفل له بنفسه وألزمه الكفالة ثمان الكفيل أقام بينة انه كفل بنفسه بأمره قال لا قبيل بينته كذا في الظهيرية \* قال محمدا رحمه الله تعالى في الجامع رجل ضمن عن رجل بما قضى له عليه ثم غاب المتكفل به فأقام الطالب بينة على الكفيل ان له على الغائب ألف درهم فانه لا يقضى له بذلك الا على الكفيل ولا على الاصيل لانه ادعى كفالة غير لازمة لان رومها معلق بالقضاء على الاصيل ولم يثبت ذلك بعد حتى لو قال الطالب اني قدمت المطلوب الي فلان القاضي وأقت عليه البينة بألف درهم بعد الكفالة وقضى له عليه بذلك وأنكر الكفيل فأقام الطالب البينة عليه بذلك فحضى القاضي عليه بالالف كذا في الذخيرة \* ولو برهن رجل على رجل أن له على فلان الغائب ألف درهم وأن هذا كفل له عنه بأمره يقضى القاضي بالمال على الكفيل والمكفول عنه وثبت أمره فيرجع الكفيل بما أدى على الأمر وان ادعى الكفالة بغير أمره قضى القاضي بالمال على الكفيل دون الاصيل ولو قال كفلت لي عن فلان بكل مالي عليه وانه كان عليه ألف درهم وبرهن على المال والكفالة قضى عليه وعلى الغائب ادعى الأمر لا الا لأنه اذا كان بأمره يرجع والا كذا في الكافي \* اذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على الكفالة وقالوا لا نعرف الكفيل والمكفول عنه ولكن أشهدنا فلان وفلان على شهادتهما ان فلان بن فلان الفلاني كفل لهذا الرجل بنفس فلان بن فلان الفلاني قبلت شهادتهما فبعد ذلك ان أقر المدعى عليه الكفالة أنه فلان بن فلان بن فلان يواخذ به وان أنكره يحتاج المدعى الى شهود يشهدون أن المدعى عليه

وقت وقتا فطلقها قبل ذلك الوقت كان المهر عليه على حاله فقيل له اذا لم يوقت لذلك وقتا كان قصدها أن يسكنها ما عاش قال نعم فلان الا أن العبرة الاطلاق في اللفظ فانه ذكر في كتاب الوصايا رجل أوصى لام ولده ثلث ماله ان لم يتزوج فقبت ذلك ثم تزوجت بعد ان قضاء عدتها يزمان فانها تستحق الثلث بحكم الوصية \* امرأة وهبت مهرها من زوجها على أن لا يطلقها فقبل الزوج قال خلف رحمه الله تعالى صححت الهبة طلقها أو لم يطلق لان ترك الطلاق لا يكون عوضا بقيت هذه هبة بشرط فاسد والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة \* وذكري النوازل اذا قالت المرأة لزوجها اترك مهرى عليك على أن تجعل أمرى بيدي ففعل الزوج ذلك قال مهرها عليه ما لم تطلق نفسها \* ولو قالت المرأة كايين ترا تجشيدم جنتكم أن من بازداران لم يطلق لا يبرأ من المهر لانها جعلت المهر عوضا عن الطلاق قال يطلاق لا يبرأ \* المرأة اذا أرادت ان يتزوجها الذي طلقها فقال لها اطلق لا أترزوجك حتى تهينى مالك على فوهبت مهرها الذي عليه على أن يتزوجها ثم أي أن يتزوجها قال الوامر مهرها عليه



على حاله تزوجها أو لم يتزوجها لأنها جعلت المال على نفسها عوضاً عن النكاح في النكاح والعوض لا يكون على المرأة. أمرأة تقول لزوجها أنك تغيب عني كثيراً فمكثت معي ولا تغيب فقد وهبت منك الخائض الذي لي في مكان كذا فمكثت معها زماناً ثم طلقها قالوا هذه المسئلة على خمسة أوجه \* ان كان كلاهما عدتها لهما الهبة للحال لا يكون الخائض للزوج لان بالوعد لا يعمل \* وان كانت وهبت منه وسلت اليه والزوج وعدتها ان يمكث معها يكون الخائض للزوج لانها وهبت للحال ولم تعلقها بشرط وانما شرطت عليه شرطاً فاسداً والهبة لا تبطل بالشرط الفاسد \* والوجه الثالث أن تقول المرأة وهبت منك الخائض ان مكثت معي فقبل الزوج ذلك كانت باطلة لانها علقته الهبة بالشرط والهبة لا تختمل التعليق بالشرط \* والوجه الرابع أن تقول المرأة وهبت منك على أن تمكث معي قال أبو القاسم الصفار رحمه الله تعالى في هذا الوجه يكون الخائض للزوج \* وعلى ما قال محمد بن مقاتل ونصير رحمهما (٢٨٣) الله تعالى فيما تقدم لا يكون للزوج والاعتماد على ما قالوا لانها مرضيت الا بهما

الشرط \* والوجه الخامس أن تصالح المرأة زوجها على أن يمكث معها على أن يكون الخائض هبة للزوج وفي هذا الوجه لا يكون الخائض للزوج أيضاً فالصالح باطل \* رجل وهب لرجل أرضاً وسلمها اليه بشرط أن يتفق الموهوب به على الواهب من الخارج كانت الهبة فاسدة بخلاف ما إذا كانت الهبة كرم أو شرط أن يتفق الموهوب به على الواهب من غيرته فان غمة تصح الهبة ويطلق الشرط وقد ذكرنا \* رجل قال لمسدوني ان لم تقض مالي عليك حتى تموت فانت في حل فهو باطل لانه تعليق والبرأت لا تختمل التعليق \* ولو قال رب الدين اذامت فانت في حل فهو جائز لان هذه وصية \* ولو قالت لزوجها المرض ان مت من مرضك هذا فانت في حل من مهرى

فلان بن فلان الفلاني كذا في المحيط \*  
 (الباب الرابع في كفالة الرجلين) \*  
 رجلان عليهما ألف درهم لرجل عن متاع أو قرض وكفل كل واحد منهما عن صاحبه فأتى أحدهما فهو عنه ولا يرجع على شريكه حتى يزيد ما يؤتيه على النصف فان زاد المؤدى على النصف يرجع بالزيادة كذا في الكافي \* ولو قال هذا بما كتبت عن صاحبي لم يقبل قوله ما لم يجاوز المؤدى حصته كذا في المحيط \* اذا كان على رجل ألف فتكفل بوجله عنه بالالف كله ثم جاء آخر فتكفل عنه بجميع الالف أيضاً ثم تكفل كل واحد من الكفيلين عن الآخر بجميع الالف فما أذاه أحدهما وقع شائعاً عنهم ما يرجع على شريكه بنصفه كذا في شرح النافع \* ثم يرجعان على الاصيل وان شاء يرجع بالجميع على المكفول عنه فاذا أبرأ المال أحدهما أخذ الآخر بالجميع كذا في الهداية \* واذا وجب على رجلين ألف درهم بالشراء فكفل أحدهما عن صاحبه ولم يكفل الآخر عنه فأتى الكفيل شيئاً وقال هذا مما كتبت به عن صاحبي قبل قوله \* رجلان اشتريا من رجل عبداً بألف درهم على أن كل واحد منهما كفيل عن صاحبه ثم ان البائع أخرج ما على أحد المشتريين خاصة ثم ان هذا الذي أخرجته أدى نصف المال وقال هذا مما كتبت به عن صاحبي قبل قوله \* رجل له على رجل ألف درهم من قرض أو قرضه أو من عن مبيع باعه وكفيل له رجل بنصف المال وكفل رجل آخر بالنصف الآخر كفتالين متفرقتين أو كفالة واحدة فأتى الاصيل خمسمائة ولم يقبل شيئاً كان المؤدى عنهما ولو قال هذا كفل فلان فهو على ما قال وكذلك اذا كان الالف متفرقاً على الاصيل بان كان من قرضين أو يبيعين أو كانا مالين وجبا بسببين مختلفين بان كان أحدهما من قرض والاخر من عن مبيع وكفل أحد الكفيلين باحد المالين وكفل الكفيل الآخر بالمال الآخر فأتى الاصيل خمسمائة وقال هي من التي كفل بها فلان وفلان فهو على ما قال واذا كان باحدى الجسمتين كفيل فأتى الاصيل خمسمائة وقال أدبتم عن الكفة التي قبل قوله كذا في المحيط \* اذا وجبت عليه الالف من بيع ثم ان صاحب المال جعل نصف المال الى سنة أو وجب نصف الالف من الابداء حلالاً ووجب النصف الاخر من الابداء مؤجلاً الى سنة وكفل بكل نصف كفيل على حدة ثم ان الاصيل أدى خمسمائة ولم يقبل شيئاً فهو عن الكفيل الذي كفل عن الحال كذا في الذخيرة \* واذا قال هي عن الكفيل الذي كفل بالزوج قبل قوله كذا في المحيط \* اذا كفل رجلان عن رجل بالف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه على أن المال على أحدهما الى سنة وعلى الآخر الى سنتين فهو جائز فان حل على صاحب السنة فاذا رجع به على الاصيل ولا

أوقالت فمهرى عليك صدقة فهو باطل لان هذه مخاطرة وتعليق \* ولو قال للطالب لمدوني ان اذامت فأنابري من الدين الذي لي عليك جاز ويكون وصية من الطالب للطالب \* ولو قال ان مت فأنابري من ذلك الدين لا يبرأ وهو مخاطرة كقوله ان دخلت الدار فانت بري ومالي عليك لا يبرأ \* ولو قالت المريضة لزوجها ان مت من مرضي هذا فمهرى عليك صدقة أو قالت فانت في حل من مهرى فانت من ذلك المرض كل مهرى على زوجها لان هذه مخاطرة فلا يصح فصل في الصدقة \* رجل محتاج أراد أن يتصدق بالدرهم التي معه على الفقراء قالوا ان كان لو صدق على الفقراء يصبر على الشدة فاصدقه أفضل لا يزلت فيه وهو قوله تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة \* ون كان لا يصبر على الشدة فالانفاق على نفسه أفضل للزوج ان رجداً جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عندى دينار يا رسول الله فخذنا أصنع به قال له عليه السلام أنفق على نفسك فقال الرجل عندى آخر فقال عليه السلام أنفق على عيالك فقال عندى آخر

فقال تصدق به \* رجل في يده درهم فقال الله على أن تصدق بهذه الدراهم فتصدق بغيرها قال نصير رجه الله تعالى جازوا لم يتصدق حتى هلكت تلك الدراهم في يده فلا شيء عليه \* رجل أخرج كسرة إلى مسكين فلم يجده قال الحسن البصري رجه الله تعالى يضعها حتى يجي آخر فان أكلها أطعم مثاها \* وعن ابراهيم النخعي رجه الله تعالى مثل هذا \* وقال عامر الشعبي رجه الله تعالى هو بالخيار ان شاء قضاء وان شاء لم يقضها وما أخرج للصدقة لا يكون صدقة الا بالدفع الى الفقير \* وقال مجاهد رجه الله تعالى هو بالخيار متى أخرج صدقة ان شاء أمضى وان شاء لم يعض \* وعن عطاء مثل هذا \* وبه أخذ النخعي أبو الليث رجه الله تعالى وسئل عن المكدين الذين يسألون الناس الخافا ويا كون اسرافا قالوا لم يظهر أن ما يتصدق عليه ينفقها في المعصية أو هو غني لا بأس بالتصدق عليه وهو ماجور في نيته انه يندخلته \* وروى أن رسول الله (ص) صلى الله عليه وسلم سئل قد كثر السؤال فلن نعطي قال عليه السلام من رق قلبك عليه

\* وعن محمد بن مقاتل رجه الله تعالى مثل ذلك \* رجل قال لا أخرج كل منفعة تصل الي من مالك فعلى أن تصدق به قال محمد بن مقاتل رجه الله تعالى ان وهب له شيئا وجب عليه أن يتصدق به وان أذن له أن يأكل من طعامه لا يجمل له أن يتصدق به وانما يجمل له أن يأكل من طعامه \* رجل تصدق على امرأة معسرة لها زوج موسر قال محمد بن سلمة رجه الله تعالى ان كان الزوج يوسع عليهم في النفقة فهي موسرة بغناء الزوج \* رجل قال مالي في المساكين صدقة ان فعلت كذا وله على الناس دين قال نصير رجه الله تعالى قال أبو حنيفة رجه الله تعالى لا يدخل فيه الا الصامت وأموال التجارة \* رجل تصدق عن الميت ودعا له قالوا يجوز ذلك ويصل الى الميت لما جاء في الاخبار أن الحى اذا تصدق عن

يرجع به على الكفيل الاخر كذا في المحيط \* المتفاوضان اذا افترا فلا صحاب الدين أن ياخذوا أيهما شاؤا بجميع الدين ولا يرجع أحدهما على صاحبه حتى يؤدي أكثر من النصف فيرجع بالزيادة \* المكاتبان كتابة واحدة اذا كفل كل واحد منهما عن صاحبه القياس أن لا يصح وفي الاستحسان يصح ثم لو أدى أحدهما شيئا يرجع على صاحبه بنصفه وان لم يؤدي شيئا حتى أعتق المولى أحدهما اجاز العتق ويرى عن النصف والمولى أن ياخذ بجمعة الذي لم يعتق أيهما شاء فان أخذ الذي أعتق رجع على صاحبه وان أخذ الاخر لم يرجع على المعتق بنى كذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهدى حسام الدين \* كفل ثلاثة عن رجل بالف درهم فادى أحدهم برئوا جميعا ولم يرجع أحدهم على صاحبه بشئ ولو كان كل واحد كفيل عن صاحبه فاذا أهاأ أحدهم رجع المؤدى عليهم ما بالثلثين ولصاحب المال أن يطالب كل واحد منهم بالف هذا اذا ظفر بالكفيلين فان ظفر بأحدهما رجع عليه بالنصف ثم رجعا على الثالث بالثلث فان ظفرا بالثالث رجع كل واحد بالسدس ثم رجعا جميعا على الاصيل بالالف فان ظفر بالاصيل قبل أن يظفر بصاحبه رجع عليه بجميع الف قال أبو يوسف رجه الله تعالى اذا أقر رجلان رجل بالف درهم على أن ياخذ بهما المال أيهما شاء فهذا بمنزلة كفالة كل واحد منهما عن صاحبه بامر كذا في محيط السرخسي \*

الباب الخامس في كفالة العبد والذى

لا تجوز كفالة العبد بالنفس والمال بغير اذن المولى الا أن يعتق فيؤخذ به كذا في محيط السرخسي \* والاذن بالتجارة لا يكون اذا بالكفالة كذا في الذخيرة \* اذا أذن المولى في الكفالة فكفل عن المولى أو عن أجنبي بمال صححت الكفالة سواء كان العبد تاجرا أو كان محجورا عليه اذ لم يكن عليه دين وكذلك الامة والمدبرة وأم الولد كذا في المحيط \* وساع رقبته بالكفالة بالدين الا أن يفديه المولى كذا في البدائع \* وان كان على العبد دين وقد كفل عن المولى أو عن أجنبي بمال باذن المولى لا يلزمه شيء مادام رقيقا فاذا أعتق لزمه ذلك كذا في المحيط \* أما كفالة المولى عن العبد فتصح سواء كانت الكفالة بالنفس أو بالمال وسواء كان على العبد دين أم لم يكن كذا في النهاية \* ولا تجوز كفالة المكاتب عن الاجنبي سواء أذن له المولى أو لم ياذن لكنها تنفذ حتى يطالب بعد العتاق ولو كفل المكاتب عن المولى جاز كذا في البدائع \* من ضمن عن عبدا لا يؤخذ به بعد عتقه فان أقر باستهلاله ما وكذبه سيده أو أقرضه سيده أو باعه وهو محجور ولم يسم حالا أو غير حال يؤخذ به الكفيل حالا كذا في الكافي \* وكذا اذا أودعه شيئا فاستهلكه أو وطئ امرأة بشبهة بغير اذن المولى فانه لا يؤخذ به في الحال وانضمنه انسان ولم يبين أنه حال ولا غيره كان على الكفيل

الميت بعث الله تعالى تلك الصدقة اليه على طبق من النور \* اذا فعل الصغير شيئا من الحسنات ان يكون ثواب حالا ذلك اختلقتوا فيه قال أبو بكر الاسكاف رجه الله تعالى حسنة تكون له دون أبيه لقوله تعالى وأن ليس للانسان الا ما سعى وانما يكون لو اده من ذلك أجر التلميم والارشاد اذا فعل ذلك \* وقال بعضهم حسنة تكون لابي به لما روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال من جملة ما ينتفع به المرء بعد موته أن يترك ولدا عمله القرآن والعلم فيكون لو اده أجر ذلك من غير أن يتقص من أجر الولد شيئاً واختلقتوا في التصديق على سائل المهجد قالوا لا ينبغي أن يتصدق على السائل في المسجد الجامع لان ذلك اعانة على أذى الناس \* وعن خلف بن أيوب رجه الله تعالى قال لو كنت قاضيا لم أقبل شهادة من تصدق على سائل المسجد \* وعن أبي بكر بن اسمعيل قال هذا فلس واحد يحتاج الى سبعين فلسا لتكون تلك السبعون كفارة لذلك الفلس الواحد ولكن يتصدق قبل أن يدخل المسجد أو بعد ما يخرج منه \* وعن أبي مطيع

البحني رحمه الله تعالى لا يجعل للرجل أن يعطى سؤال المسجد ما فيه من الوعيد المروي عن الحسن البصري رحمه الله تعالى فان كان السائل لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلين ويسأل لاهم لا بد منه ولا يسأل الحافا لايأس له بالسؤال والتصديق عليه \* روى أن السؤال كانوا يسألون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد حتى روى أن علياً رضي الله عنه تصدق بجماعة وهو في الركوع فدحه الله تعالى بقوله ويؤتون الزكوة وهم راكعون وان كان السائل يتخطى رقاب الناس ويمر بين يدي المصلي ولا يسأل بالتصدق على مثله مكروه \* وعن ابن المباركة رحمه الله تعالى أنه قال يعجبني أن السائل اذا سأل لوجه الله تعالى لا يعطى له شيء لان الدنيا خاسدين فاذا سأل لوجه الله تعالى فقد عظم ما حقره الله تعالى فلا يعطى له زجر \* والواذا احتاج الى مال ولده الصغير فان كان في المصر كان للموالد المحتاج أن يأكل مال ولده بغير القيمة وان كان في المقارضة واحتاج الاب الى مال ولده فان كان (٢٨٥) الاب له مال في بلده ولم يكن معه مال

كان له أن يأكل مال الولد بالقيمة وان كان فقيراً بكل نفع عوض \* وللأب الفقير أن يبيع مال ولده لأجل نفقته \* رجل وولده في الصحراء أوفى المقارضة ومعهما من الماء ما يكفي لأحدهما من كان أولى منهما بهذا الماء كان الابن أولى به لان الاب لو كان أحق بهذا الماء كان على الابن أن يسقى أباه ومتى سقى أباه يموت هو من العطش فيصير قاتلاً لنفسه وان شرب هو لم يكن هو مبيحاً للاب في قتل نفسه هذا بخبر رجلين أحدهما قتل نفسه والأخر قتل غيره كان قاتل النفس أعظم وزراً وانما اذا أراد الاب أن يأمر ولده بشيء ويخاف أنه لو أمره لا يفعل قالوا ينبغي للوالد أن يقول للولد على سبيل المشورة خوب ايدان يسرا كرفلان كار كنى لانه لو أمره بذلك يجانبه عما فيه تحققه عقوبة العقوق ولا بأس للاب أن يغضب على ولده

حالا كذا في البحر الرائق \* ثم اذا أدى عنه يرجع به بعد العتق ان كان بامره كذا في التبيين \* قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير ادعى علي عبد رجل ديناً وكفل رجل بنفس العبد ثم مات العبد برئ الكفيل كذا في الذخيرة \* وان ادعى علي ذى اليد رقبة العبد فكفل بنفس العبد رجل ثم مات العبد فقام المدعى اليه أنه كان له ضمن الكفيل قيمته ولو ثبت ملك المدعى باقرادى اليد وبنكوله عن الحلف وقدمات العبد في بذى اليد قضى بقيمة العبد على المدعى عليه ولا يلزم على الكفيل شيء مما يلزم على الاصيل الا اذا أقر الكفيل بما أقر به الاصيل وذكر الامام الترمذي ولا يصدق ذواليد في موت العبد ويحبس هو والكفيل فان طال الحبس ضمن القيمة كذا في النهاية \* يجب أن يعلم بان أهل الزمة وأهل الاسلام في حكم الكفالة على السواء الا في التجر والخنزير فاذا كان للذمي خمر على ذمي من فرض أو غصب فكفيل به ذمي جاز فان أسلم أحدهم (فهذا على وجوه) اما ان أسلم الطالب ففي هذا الوجه برئ الكفيل عن الخمر وعن قيمتها عندهم جميعاً واما ان أسلم المطلوب ففي هذا الوجه يبرأ عن الخمر وعن قيمتها ويرأ الكفيل ببراءته وهذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وروى زفر عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن علي المطلوب قيمة الخمر والكفيل على كفالته وهو قول محمد رحمه الله تعالى واما ان أسلم الكفيل خاصة ففي هذا الوجه يسقط الخمر أصلاً عن الكفيل لا الى بدل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى آخراً وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى ان الطالب بالخيار ان شاء رجح على الكفيل بقيمة الخمر وان شاء رجح على الاصيل بعين الخمر وان أسلموا جميعاً سقط الخمر لا الى بدل وكذلك ان أسلم الطالب والكفيل وأسلم الطالب والاصيل سقط الخمر لا الى بدل وان أسلم الكفيل والاصيل سقط الخمر لا الى بدل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى آخراً وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى للطالب ان يطالب أيهما شاء واذا كان الخمر من مبيع وأسلم الطالب والمطلوب فقد برئ الكفيل عن الخمر وقيمتها بالاجماع وان أسلم الكفيل فالطالب يطالب المطلوب بعينه بالخمر ويرأ الكفيل عن الخمر وقيمتها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى آخراً وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يتحول الخمر الى القيمة في حقه وكان للطالب ان يطالب بقيمة الخمر وان كان الخمر واجبا بسبب السلم ثم أسلم الطالب أو المطلوب بطل السلم واذا انفسخ السلم برئ الاصيل وبرائة الاصيل توجب براءة الكفيل وان أسلم الكفيل برئ الكفيل بلا خلاف وبقى الخمر للطالب قبل المطلوب على حاله كذا في المحيط \* والاصل أن اسلام الطالب يبطل الخمر أصلاً لان امتناع التسليم جامع قبله لاسلامه واسلام المطلوب كذلك عند أبي يوسف رحمه الله تعالى لتعذر التسليم وعند محمد رحمه الله تعالى لا يبطل بل يحوله الى القيمة لان الامتناع

اذا فعل ما يكره لان الانسان محبوب على ذلك طبعاً \* قال عليه الصلاة والسلام انما أنا بشر مثلكم ارضى بما يرضى به البشر وأغضب بما يغضب به البشر والله أعلم ﴿ كتاب الوقف ﴾ \* الوقف جائز عند علمائنا أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد رحمه الله تعالى \* وذكري في الاصل كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجيز الوقف وبظاهر هذا اللفظ أخذ بعض الناس فقال عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز الوقف وليس كما ظن بل هو جائز عند الكل الا أن عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى اذا صح الوقف يزول عن ملك الواقف لا الى مالك \* وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يزول بمجرد قول الواقف ولا يجوز بيعه ولو مات لا يورث عنه وعند محمد رحمه الله تعالى لا يزول ملك الواقف الا بالتسليم الى المتولى أو الى الموقوف عليه \* وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز الوقف جواز الاعارة تصرف المنفعة الى جهة الوقف ويبقى العين على ملك الواقف له أن يرجع عنه ويجوز بيعه وان مات يورث عنه \* ولا يلزم الا

بطرفين \* أحدهما قضاء القاضى بلزومه لانه محتمد فيه يسلم الواقف ما وقفه الى المتولى ثم يريد أن يرجع عنه فينارعه بهله عدم اللزوم ويختصمان الى القاضى فيقضى بلزومه وان حكما رجلا حكم بلزوم الوقف بينهما اختلاف فيه والصحيح أن بحكم الحكم لا يرفع الخلاف والقاضى أن يبطله \* والوجه الثانى للزوم الوقف عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى أن يخرج منه مخرج الوصية فيقول أو وصيت بغلة دارى هذه أو بغلة أرضى هذه أو يقول جعلت هذه الدار وقفا فنصدقوا بغلتهما على المساكين \* وكذا لو أوصى بأن يوقف بجوز من الثلث فى قولهم \* وعندهما الوقف لازم بغير هذه التكاليف والناس لم يأخذوا بقول أبى حنيفة رحمه الله تعالى فى هذا إلا آثار المشهورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة رحمهم الله تعالى وتعامل الناس بالتحاذر بالباطات والخانات أولها وقف الخليل صلوات الله وسلامه عليه

فصل فى ألفاظ الوقف \* أحدها أن (٣٨٦) بقول أرضى هذه صدقة ولم يرد على هذا قالوا جيب ما ينبغى لهذا الواقف أن يتصدق

بأصهارها على الفقراء ولو باعها وتصدق بثمنها جاز أيضا كما لو باع مال الزكاة وأدى الزكاة من الثمن ولا يجبره القاضى على الصدقة لان هذا بمنزلة النذر بالصدقة عند المال ولو قال أرضى وبين حدودها موقوفة ولم يرد على هذا لا يجوز عند عامة مجتبرى الوقف وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يجوز ولو يكون وقفا على المساكين \* ولو قال دارى هذه موقوفة صدقة أو صدقة موقوفة لم يرد على ذلك جاز فى قول أبى يوسف ومحمد وهلال المرادى رحمهم الله تعالى ويكفون وقفا على الفقراء \* وقال يوسف بن خالد التميمى رحمه الله تعالى لا يجوز ما لم يقل وأخرها للمساكين أبدا والصحيح قول أصحابنا رحمه الله تعالى لان محل الصدقة فى الاصل الفقراء فلا يحتاج الى ذكر الفقراء ولا انقطاع للفقراء فلا يحتاج الى ذكر الأبداء أيضا

ما جاء من قبل صاحب الحق بل جاء من قبل من عليه الحق باسلامه والكفيل مطلوب فى حق الطالب طالب فى حق المطلوب \* نصرانى خالع نصرانيتين على خمر على أن كل واحدة كفيلة فاسلم أو أسلموا معا برئاعن الكفالة وتحوّل ما عليهما الى القيمة وان أسلت احدهما يتحوّل ما عليها بقي ما على الأخرى خيرا فان أدت المسلمة القيمة لا ترجع على صاحبته بشئ وان أدت الكافرة جميع الخمر ترجع على المسلمة بقيمة ما أدت عنها من الخمر فان أسلتها معا ولم يسلم الزوج يتحوّل ما على كل واحدة قيمة لا ككفالة والاصالة جميعا وإيتم ما أدت كل القيمة لا ترجع على صاحبته بشئ ولو تعاقبتا يتحوّل ما عليهما بقيمة وان أدت المسلمة الثانية ترجع على صاحبته بما أدت عنها وان أدت المسلمة الاولى فلا ترجع على صاحبته ولو أسلت احدهما ثم الزوج ثم الأخرى يتحوّل كل ما على الاولى قيمة ولا ترجع على صاحبته بشئ وتحوّل قيمة ما على الأخرى اصالة وبطل حق الزوج فيما عليها ككفالة \* نصرانى صالح نصرانيتين عن دم له عليهما على خمر وكفلت كل عن الأخرى فهى كأنطاع فيما امر بلاتفاوت كذا فى الكفاية \* ولو أن ذميا ادعى على ذمى خرا أو خنزيرا وكفل بنفس المدعى عليه مسلم وجعله وكيفا فى خصومته ضامنا لما قضى له عليه جازت الكفالة بالنفس وجازت الوكالة أيضا ولكن يكره فان أقيمت عليه البينة وقضى بالخمر والخنزير هل يلزم الكفيل ذلك فهو على وجهين ان كفل به قبل هلاك الخمر والخنزير فى هذا الوجه لا يلزم الكفيل شئ وان كفل بعد هلاك الخمر والخنزير فى الخمر لا يلزمه شئ وفى الخنزير ان قضى القاضى على الاصيل بقيمة دراهم أو ذنانير لزم الكفيل ذلك وان لم يقض القاضى عليه بالقيمة فعلى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى لا يلزم الكفيل شئ لان الحق لا ينتقل عن العين الا بقضاء القاضى فيصير كفيل بالخنزير وعلى قولهما الحق ينتقل من العين الى القيمة بنفس الاستهلاك فيصير كفيل بالقيمة وذلك جائز كذا فى المحيط \* وكفالة المرتد كسائر تصرفاته موقوفة والمرتدة كفالتها جائزة بالاتفاق كسائر تصرفاتها فان لحقت بدار الحرب وسببت فان كانت الكفالة بالنفس تبطل وان كانت بالمال ولها مال تنتقل الى المال \* كفل ربي بمال أو بنفس ثم لحق بدار الحرب ثم خرج مستأمر لزمه \* كفل مسلم لمرتد بنفس أو مال ثم لحق المرتد بدار الحرب فورثته على حقه فى الكفالة وان رجع واستأمره وفى ورثته بقضاء الكفيل يراوان لم يكن فله أن يأخذ الكفيل كذا فى محيط السرخسى \*

(مسائل شتى)

الكفالة بالدرل جائزة وهى التزام تسليم الثمن عند استحقاق المبيع ولو كفل بالدرل فاستحق المبيع لم يواخذ

ولو قال صدقة موقوفة مؤبدت جاز عند عامة العلماء رحمهم الله تعالى إلا أن عند محمد رحمه الله تعالى يحتاج الى التسليم الكفيل وعلى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى يكون نذرا بالصدقة بغلة الارض ويبقى ملك الواقف على حاله لو مات يكون ميراثا عنه \* ولو قال صدقة موقوفة مؤبدت فى حياتى وبعد وفاتى جاز عندهم الآن عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى مادام حيا كان هذا نذرا بالتصدق بالغلة فكان عليه الوفاة بالنذرة أن يرجع عنه ولو لم يرجع حتى مات جاز من الثلث ويكون سبيله سبل من أوصى بخدمة عبده لانسان فان الخدمة تكون للموصى له والرقبة تكون على ملك المالك حتى لو مات الموصى له بالخدمة يبرأ عنه ميراثا لو ورثه المالك إلا أن فى هذا الوقف لا يتوهم انقطاع الموصى لهم وهم الفقراء اقتبا هذه الوصية \* ولو قال أرضى هذه وقف ولم يرد على ذلك قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى كان أبو القاسم الصغار رحمه الله تعالى يقول هو على الاختلاف الذى ذكرنا فى قوله موقوفة \* ولو قال أرضى هذه محرمة صدقة

جاز ويكون هذا بمنزلة قوله موقوفة صدقة لان المحرمة بمنزلة قوله موقوفة في لغة أهل المدينة \* ولو قال حبست أرضي هذه وأرضي هذه  
 حبيس لا يكون وقتافي قولهم \* ولو قال حرمت أرضي هذه أو هي محرمة قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى هذا على قول أبي يوسف رحمه  
 الله تعالى كقولهم موقوفة \* ولو قال حبيس موقوف أو حبيس وقف فهو باطل \* ولو قال حبيس صدقة قال الفقيه هذا رحمه الله تعالى  
 ينبغي أن يكون بمنزلة قوله صدقة موقوفة \* ولو قال هي موقوفة لله تعالى أبدا جاز وان لم يذكر الصدقة ويكون وقفاً على المساكين \* وكذا  
 لو قال صدقة موقوفة على المساكين ولم يقل أبدا \* وكذا لو قال موقوفة لوجه الله تعالى أو موقوفة لطلب ثواب الله تعالى \* ولو أوصى بأن  
 يوقف مثل أرضه بعد وفاته لله تعالى أبداً يكون وصية بالوقف على الفقراء \* ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة على فلان صح وبصير تقديره  
 صدقة موقوفة على الفقراء لان محل الصدقة الفقراء الآن غلظتها تكون لفلان مادام (٢٨٧) حياً \* وكذا لو قال صدقة موقوفة على

فلان أبداً أو قال على ولدي  
 أبداً كان الجواب كذا  
 لانه يصح من غير ذكر الأبد  
 فصح ذكر الأبد أولى \*  
 وعلى قول يوسف بن خالد  
 لا يصح وان ذكر أبداً لان  
 ذكر لفظ أبداً مضاف الى  
 الصدقة على فلان وفلان  
 لا يتأبد فيلغو هذا اللفظ  
 \* وكذا لو قال أرضي هذه  
 موقوفة على وجه البر أو على  
 وجه الخير أو على وجه الخير  
 والبر يكون وقفاً صحيحاً على  
 الفقراء لان البر عبارة عن  
 الصدقة \* ولو قال أرضي  
 هذه موقوفة على الجهاد أو  
 في الجهاد أو في الفز أو في  
 أفكان الموتى أو في حفر  
 القبور أو غير ذلك من سبيل  
 البر بما يتأبد فإنه يصح ويكون  
 وقفاً على ذلك السبيل قال  
 الفقيه أبو جعفر رحمه الله  
 تعالى متى ذكر موضع  
 الحاجة على وجه يتأبد  
 فذلك يكفي عن ذكر الصدقة  
 وكذا لو قال موقوفة على

الكفيل حتى يقضى به على البائع كذا في محيط السرخسي \* ويجوز الكفالة بنفس البائع في الدرر كذا  
 في التارخانية ناقلاً عن العتبية \* وضمان العهدة باطل على ظاهر الرواية كذا في غاية البيان شرح  
 الهداية \* وصورتها أن يشتري عبداً من رجل مثلاً فضمن للشري رجل بالعهد \* وانما لا تجوز لان  
 العهدة اسم مشترك فديقع على الصك القديم ويطلق على العقد وعلى حقوق العقود على الدرر وعلى  
 خيار الشرط فتمتدز العمل بما قبل البيان فبطل الضمان للجهالة كذا في التبيين \* وضمان الخلاص باطل  
 أيضاً عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان تفسيره عنده تخليص المبيع عن المستحق وتسليمه الى المشتري  
 لا محالة وهو باطل لانه ضمن على الاقصد على الوفاة ولو ضمن تخليص المبيع أو رد الثمن صح الضمان لانه  
 ضمن بما يمكنه الوفاء وهو تسليم المبيع ان أجاز المستحق ورد الثمن ان لم يجز المستحق كذا في الكافي \* اذا باع  
 رجل داراً مثلاً وكفل رجل للشري عن البائع بالدرر فكفاله تسليم المبيع واقراره أنه لاحق لها فيها  
 حتى لو ادعى أن الدار ملكه أو ادعى الشفعة أو الاجارة لا تسمع دعواه كذا في التبيين \* ولو شهد وختم  
 ولم يكفل لم يكن تسليمه هو على دعواه كذا في الهداية \* قال مشايخنا ما ذكر من الجواب محمول على ما اذا  
 كتب شهد فلان البيع والشراء أو كتب جرى البيع بمشهدى أو كتب أقر بالبيع والشراء عندي أما اذا  
 كتب في الشهادة ما وجب بحصة المبيع ونفادته بان كان في صك البيع باع فلان كذا وهو عليه كتب هو  
 شهد بذلك لا تصح دعواه بعد ذلك كذا في النهاية \* واذا أخذ الكفيل بالدرر رهناً فالرهن باطل ولا ضمان  
 كذا في المحيط \* ومن كفل عن رجل بألف بامر فامر الاصيل أن يتعين عليه حرياً ففعل فالشراء  
 للكفيل والر بيع الذي ربحه البائع عليه معناه الامر ببيع العين فمثل أن يستقرض من تاجر عشرة فيتأدى  
 عليه ويبيع منه ثوباً ساوى عشرة بخمسة عشر مثلاً ليعينه المستقرض بعشرة ويقبل خمسة كذا  
 في الهداية وهو مكره كذا في الكافي \* رجل كفل عن رجل بامر بألف ففعل الاصيل الكفيل  
 فلا يخلو امان قضاءه على وجه الاقتضاء بأن دفع المال اليه وقال لاني لا آمن أن يأخذنا الطالب منك حقه  
 فخذها قبل أن يؤدي فقبضه أو على وجه الرسالة وهو أن يقول الاصيل للكفيل خذ هذا المال وادفع الى  
 الطالب فليس للاصيل أن يسترد في كلا الوجهين فان تصرف الكفيل فيما قبض على وجه الاقتضاء وبيع  
 فيه فالبيع له لا يجب عليه التصديق الا ان فيه نوع خبث على مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان أدى  
 الاصيل الدين وأما اذا قضاه الكفيل فلا خبث فيه أصلاً في قولهم جميعاً واذا قبضه على وجه الرسالة  
 فالبيع لا يطيبه في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وفي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يطيب فأما  
 اذا كانت الكفالة فيما يتعين كحرقه قبضه الكفيل من الاصيل قبل أن يؤدي الى الطالب وتصرف

ابناء السبيل لانهم لا ينقطعون ويكون لفقراء أبناء السبيل دون أغنيائهم بمنزلة خمس الغنمية تصرف الى فقراء أبناء السبيل دون أغنيائهم  
 \* وكذا لو قال على الزماني أو على المنقطع صح لانهم يتأبدون ويكون لفقراءهم \* ولو قال أرضي موقوفة على فقراء قرابتي لا يصح \* وكذا  
 لو قال على ولدي لانهم ينقطعون فلا يتأبدون ولا يصح إلا أن يجعل آخره لفقراء \* ولو قال على فقراء بني فلان أو على بني  
 بني فلان فان كانوا محصون وكان ذلك في الصحة لا يصح لانه لا يتأبد \* وان كانوا لا يحصون صح وبصير بمنزلة الوقف على السامي مطلقاً أو على  
 الفقراء مطلقاً \* فرق أبو يوسف رحمه الله تعالى بين قوله أرضي موقوفة وبين قوله أرضي موقوفة على ولدي فان الاول يصح والثاني لا يصح  
 لان مطلق قوله موقوفة ينصرف الى الفقراء عرفاً فاذا ذكر الولد صار مقيداً فلا يبقى العرف \* ولو وقف أرضه على مسجد قوم بأعيانهم ولم  
 يجعل آخره لساكنين اختلف المشايخ فيه قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى ينبغي أن يكون هذا على الاختلاف بين أصحابنا رحمه الله تعالى

وعلى قول محمد رحمه الله تعالى لا يصح وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يصح لان عند محمد رحمه الله تعالى انما اذا حارب حول المسجد واستغنى  
 الناس عنه يعود الى ملك الباني فلا يتأبد وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يبقى المسجد بعد خراب ما حوله مسجد فيكون مؤبدا \* قال أبو  
 بكر الاسكاف رحمه الله تعالى ينبغي أن لا يصح هذا عند الكل لان الوقف على المسجد يكون وقفا على عمارة المسجد والمسجد يكون مسجدا  
 بدون البناء فلا يكون عمارة البناء بما يتأبد فلا يصح الوقف وقال أبو بكر بن أبي سعيد البلخي رحمه الله تعالى ينبغي أن يصح هذا عند الكل لان  
 البناء وان لم يكن مسجدا يصير مع المسجد عند الاتصال فيصير من المسجد حكما لا ترى أن البناء حالة الاتصال يستحق بالشفعة تبع للبقعة  
 فيكون بناء المسجد بمنزلة جزء من المسجد فكان الوقف على عمارة المسجد بمنزلة جعل الارض مسجداً ومنزلة زيادة في المسجد \* قال الفقيه أبو  
 جعفر رحمه الله تعالى هذا القول أصح (٣٨٨) وأحب الى ولو قال أرضي هذه صدقة لا يتابع يكون نذرا بالصدقة ولا يكون وقفا لان قوله

صدقة عمارة عن النذر  
 واذا أراد الرجل ان يقف  
 أرضه على المسجد في عمارة  
 المسجد وما يحتاج اليه من  
 الدهن والحصر وغير ذلك  
 على وجه لا يرد عليه  
 الابطال يقول وقتت أرضي  
 هذه وبين حدودها  
 بحقوقها وحرافقها وقتنا  
 مؤبدا في حياتي وبعد وفاتي  
 على ان يستغل ويبدأ من  
 غلاتها بما فيه عمارة الوقف  
 واجر القوام عليها واداء مؤنثها  
 فما فضل من ذلك يصرف  
 الى عمارة المسجد ودنه  
 وحصره وما فيه مصلحة  
 المسجد على ان للقيم ان  
 يتصرف في ذلك على ما يرى  
 \* واذا استغنى هذا المسجد  
 بصرف الى فقراء المسلمين  
 فيجوز ذلك لان جنس هذه  
 القرية مما لا ينقطع ويبقى  
 ما بقى الاسلام وان أراد زيادة  
 احتياط يؤكده بحكم  
 الحاكم حتى يقضى القاضي  
 بلزوم الوقف وبطلان رجوعه  
 لان الوقف وان كان مضافا

فيه فالرجح له في القضاء قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى وأحب الى أن يرد الى المكفول عنه وهذا أصح اذ  
 رد عليه فان كان فقيرا طاب له وان كان غنيا فقيمه روايتان قال الامام نخر الاسلام الاشبه أن يطيب له هذا  
 اذا قبضه على وجه الاقتضاء واذا قبضه على وجه الرسالة فعلى ما تقدم من الاختلاف فيما لا يتعين عند  
 أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لا يطيب له وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يطيب له كذا في العناية \*  
 اذا أراد انسان أن يكفيل بنفس انسان ولا يصير كفيلا أصلا فالحيلة فيه على ظاهر الرواية أن يقول  
 الكفيل عند الكفالة كفلت بنفس فلان الى شهر على أن لا أكون كفيلا بعد الشهر فانه لا يكون كفيلا  
 أصلا لانه لا يصير كفيلا بعد الشهر لانه فيما يراه الشهر فلا يكون كفيلا للحال في ظاهر الرواية لانه اذا  
 كفل الى شهر يصير كفيلا بعد الشهر فاذا كفل الى شهر على ان لا يكون كفيلا بعد الشهر لا يكون كفيلا  
 أصلا كذا في الفصول العمادية وفي مجموع النوازل رجل له على رجل ألف درهم وكفل بها كفيل فقال  
 المطالب للطالب ان فلانا قد كفل لك عنى بمه الألف فأبرئني عنها الاخرج من بين وتبقى لك الخصومة مع  
 الكفيل فأبرأه منها يبرأ الكفيل أيضا لان ابراء الاصيل يوجب ابراء الكفيل وهذا ضرب من الخيل فيجب  
 على الرجل أن يعلم بذلك حتى لا ييطل حقه واذا كفل الرجل عن رجل بماله ورهنه المكفول عنه رهنه  
 فهو جائز فان هلك الرهن في يد الكفيل صار مستوفيا لماله ووجب له على المكفول عنه حكمه لانه الرهن  
 ويكون الجواب فيه كالجواب فيما استوفاه حقيقة كذا في المحيط \* لو كفل بنفس رجل على أنه ان لم يوف  
 به الى سنة فعليه المال الذي عليه وهو ألف درهم ثم أعطاه المكفول عنه بماله رهنه الى سنة كان الرهن  
 باطلا لانه لم يجب المال للكفيل على الاصيل بعد وكذا لو كان الكفيل قال للطالب في الكفالة ان مات  
 فلان ولم يؤدك المال فهو على ثم أعطاه المكفول عنه رهنه لم يجز ولو أبرأه الطالب عن هذه الكفالة لا يجوز  
 ويجوز الابرأه على الاصيل وكل حق لا يجوز الرهن به لا يجوز الابرأه عنه كذا في فتاوى قاضيخان وكل  
 رجلا أن يعطى فلانا كفيلا بنفس الموكل ضامننا لاداب عليه فأعطى فقضى على الموكل بماله للطالب  
 فللطالب أن يأخذ الكفيل وليس للكفيل أن يأخذ الموكل لان الموكل هو الكفيل ههنا بمنزلة الرسول لانه لم يوجد  
 منه ايجاب العقد ولا قبوله وانما وجد منه مجرد الامر بالكفالة عن المطالب والامر بالعقد لا يؤخذ  
 بحق العقد كذا في محيط السرخسي \* رجل أمر رجلا أن يقضى الأمور بدينه من مال نفسه فامتنع  
 المأمور عن القضاء لا يجبر لان قول المأمور كان وعدا والوعد غير لازم الا اذا قبل وكفل فحينئذ يجبر على القضاء  
 كذا في فتاوى قاضيخان \* وفي المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى برواية ابراهيم اذا قال ضمننت لفلان عن  
 فلان ماني هذا الكتاب أو قال ماني كتاب القاضي فهو باطل ولو قال ضمننت لفلان عن فلان ماعليه في هذا

الى ما بعد الموت عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يكون لازما للحال له أن يبيعه لان عنده الوقف المضاف الى  
 ما بعد الموت بمنزلة الوصية بالغة بعد الموت والوصية لا تلزم حالة الحياة وانما تلزم بعد الموت كالوصية بخدمة العبد تلزم بعد الموت لا قبله فاذا  
 قضى القاضي بلزوم في الحال وبطلان رجوعه بصير لازما عند الكل \* قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى اذا خاف الواقف أن  
 يطل وقته بعض القضاة فلا تصرع عن ذلك طريقان \* أحدهما ما ذكرنا من حكم القاضي بلزومه وذلك ان الواقف بعد الوقف والتسليم  
 الى المتولى يخاصمه الى قاض يرى لزوم الوقف ويطلب منه حتى يقضى بلزوم الوقف فاذا قضى نفذ قضاؤه لانه صدر عن اجتهاد في محل  
 الاجتهاد وسواء كتب قضاؤه القاضي بلزوم الوقف في سجل على حدة ويشهد الشهود على ذلك أو يكتب ذلك في آخر صدق الوقف \* والوجه الثاني  
 أن يذكر الواقف بعد الوقف والتسليم فان أبطله قاض أو غيره بوجه من الوجوه فهذه الارض بأصلها وجميع ما فيها وصية من فلان الواقف

الكتاب

يباع فيصدق بمنه على الفقراء والمساكين لأن القاضي إنما يطل الوقف بعدموت الواقف عند خصومة الوارث أو الغريم ليصل منفعة الوقف إليهم - وبما ذكرنا لواقف وكتب بعدم ذلك فلا يشتغل أحد بإبطاله لعدم الفائدة \* والوصية مما يحتمل التعليق بالشرط فإنا أبطله قاض من القضاة بصحة وصية يعتبر من جميع ما ههنا ذكر في آخر وقف الاصل \* قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى والذي جرى الرسم به في زماننا أنهم يكتبون اقرار الواقف ان قاضيا من القضاة قضى بلزوم هذا الوقف فذلك ليس بشيء ولا يحصل به المقصود لان اقراره لا يصحجة على القاضي الذي يريد ابطاله ولولا يكن القاضي قضى بلزوم الوقف فاقراره يكون كذبا محضاً ولا رخصة في الكذب وبه لا يتم المقصود أيضاً فربما يذهب اجتهاد هذا القاضي ان القضاء والامارة من الجهول لا يصح فلا يحصل به المقصود وعن المتأخرين من المشايخ رحمه الله تعالى أنه قال اذا كتب في آخر الصك وقد قضى بحصة هذا الوقف (٣٨٩) ولزومه قاض من قضاة المسلمين ولم

يسم القاضي بجوز وتسمى هذا القائل بلفظ محمدرجه الله تعالى في الكتاب اذا خاف الواقف أن يبطله القاضي فانه يكتب في صك الوقف وان حاكم من الحكام قضى بلزوم هذا الوقف ولم يذكر الكاتب اسم القاضي ونسبه ويمكن معرفة ذلك بالرجوع الى صك الوقف فاذا علم تاريخ الصك يصير القاضي في ذلك الزمان معلوماً فترفع الجهالة \* قال مولانا رحمه الله تعالى والصحيح ما قاله شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى ان ما يكتب في صك الوقف ان قاضيا من القضاة قضى بلزوم هذا الوقف وبطلان حق الرجوع ليس بشيء فان محمداً رحمه الله تعالى ذكر في الزيادات رجل أقام شاهدين شهدا ان هذا المدعي وارث فلان الميت لا وارث له سواه ثم مات الشاهدان أو غابا قبل أن

الكتاب فهو جائز كذا في الذخيرة \* ومن باع لرجل ثوباً ضمن له الثمن أو مضارب ضمن ثمن متاع فالضمان باطل لان الكفالة التزام المطالبة وهي اليها فيصير كل واحد منهما ماضياً لنفسه وكذلك الرجلان باعاً عبداً صفقة واحدة وضمن أحدهما لصاحبه حصته من الثمن كذا في الهداية \* وان باعاً صفقة ثوباً بدينار كل واحد منهما صفقة بعدة على حدة ثم ضمن أحدهما لصاحبه حصته من الثمن صح الضمان والوكيل بالنكاح اذا ضمن المهر للمرأة والرسول في باب البيع اذا باع وضمن الثمن عن المشتري صح الضمان كذا في الكافي \* ولو ضمن لامرأة عن زوجها بنفقة كل شهر جزاً وليس له الرجوع عن الضمان في رأس الشهر ولو ضمن أجرة كل شهر في الاجارة فله أن يرجع في رأس الشهر والفرق أن السبب في النفقة لم يتجدد عند رأس الشهر بل يجب في الشهر كالمسبب واحد وسبب الاجارة يتجدد في كل شهر لتجدد العقد فله أن يرجع عن الكفالة المستقبلية كذا في الاختيار شرح المختار \* فان مات الكفيل ثم سكن المستأجر شهر ابعده ذلك فما لزم المستأجر لزم تركة الكفيل ولا تبطل الكفالة بالموت كما لا تبطل كفالة الدرك بخلاف كفالة النفس كذا في خزائن المتقين \* وليس للكفيل بالاجران يأخذ المستأجر قبل أن يؤدي فاذا أدى الكفيل كان له أن يرجع بذلك على المستأجر ان كانت الكفالة بامرء \* رجل دفع الى صبي محجور عشرة دراهم فقال له أفنتها على نفسك فإذ انسان وضمن للدافع هذه العشرة لا يصح الضمان لانه ضمن عن الصبي مالم يسبب بمضمون عليه ولو ضمن قبل الدفع الى الصبي فقال ادفع الى هذا الصبي هذه العشرة على أي ضامن لك عنه بهذه العشرة صح ذلك ويكون الضامن مستقرضاً للعشرة من الدافع أمره بالدفعها الى الصبي وبصير الصبي نائباً عنه في القبض أولاً وكذلك الصبي المحجور اذا باع شيئاً وقبض الثمن بجاء انسان وكفل للمشتري بالدرك ان كفل بعد ما قبض الصبي الثمن لا تصح كفالته وان كفل قبل ذلك صح الكفالة كذا في فتاوى قاضيان \* واذا كان آخر من يكتب ويعقل وكتب كفالة على نفسه بنفس أو ماله أو كفل له رجل بشيء من ذلك وقبل هوفى كتاب فذلك جائز كذا في المحيط \* كفل برطب وقضى بالقيمة على أصيله لانه قطع أو انه بقي على الكفيل عين الرطب ولا يتحول عنه لعدم الغير وان أخذنا القيمة من الأصل برى الكفيل وان أدى الرطب يرجع على الاصيل كذا في الكافي \* المريض مرض الموت اذا كفل عن رجل بماله فان كان عليه دين يحيط بماله فالكفالة بكلها باطلة وان لم يكن عليه دين جازت الكفالة بقدر الثلث وان كفل لوارث أو عن وارث لا يصح أصلاً وان كفل المريض عن رجل بالف درهم ولادين عليه ثم أقربدين يحيط بماله لاجنبى ثم مات الكفيل كان القرلة أولى بتركة الكفيل من المكفول له وان كانت تركته أكثر من الدين الذي أقربه يتظر ان كانت الكفالة تتخرج من ثلث ما بقي بعد الدين صححت كلها وان لم تتخرج كالمات من ثلث ما بقي صححت

(٣٣٧ - فتاوى ثالث) يسألها القاضي عن سبب الميراث فان القاضي لا يقضى بهذه الشهادة لان أسباب الوراثة مختلفة فلا يدري القاضي بأي سبب يقضى \* ولو أن هذا المدعي أقام شاهدين بأنه وارث فلان الميت لا وارث له سواه أو ان قاضي بلد كذا فلان بن فلان قضى بأنه وارثه لا وارث له سواه وأشهدنا على قضاة ولا ندري بأي سبب قضى القاضي بوراثته فان القاضي يسأل المدعي عن السبب الذي قضى به فان بين سببه يقضى له بالميراث فوجه الاستدلال بتلك المسئلة أنه لما أراد أن يثبت قضاء القاضي شرط تعريف القاضي بالاسم والنسب ولم يكتب بقوله وان قاضيا من القضاة قضى له بالوراثة كذلك في هذه المسئلة وقوله ان قاضيا من القضاة قضى بلزوم هذا الوقف لا يكفي \* رجل قال جعلت غلة دارى هذه للمسكين يكون نذراً بالتصدق بالغلة \* ولو قال جعلت هذه الدار للمسكين كان نذراً بالتصدق بعين الدار للمسكين الحال والله أعلم

وهو قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يزول ملكه قبل التسليم وبه أخذ شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى \* ثم التسليم في المسجد أن يصلي فيه بالجماعة بآذانه \* وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان في رواية الحسن عنه يشترط فيه أداء الصلاة بالجماعة بآذانه اثنتان فصاعدا وقال محمد رحمه الله تعالى في رواية أخرى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا صلى واحدا بآذانه يصير مسجدا إلا أن بعضهم قالوا إذا صلى فيه واحدا بآذان وأقامة وفي ظاهر الرواية لم يذكر هذه الزيادة \* وإنما يكتب في صلاة الواحد أن المسجد حق الله تعالى أو حق عامة المسلمين والواحد في استيفاء حق الله تعالى وحق العامة يقوم مقام الكل والصحيح رواية الحسن رحمه الله تعالى لأن قبض كل شيء ونسليمه يكون بحسب ما يلحق به وذلك في المسجد إذا أداء الصلاة في الجماعة أما الواحد يصلي في كل مكان وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى التسليم ليس بشرط لاني المسجد (٣٩٠) ولا في غيره من الأوقاف فإذا قال جعلت هذا مسجدا وأذن الناس بأصلاة فيه يتم ذلك ثم على الرواية التي لا يشترط

أداء الصلاة بالجماعة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا بنى مسجدا وصلى هو فيه وحده هل يصير مسجدا اختلافوا فيه قال بعضهم يصير مسجدا إلا أن محمد رحمه الله تعالى ذكر في الكتاب أن على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يصير مسجدا حتى يصلي فيه \* وقوله يصلي فيه فعل مالم يسم فاعله فيدخل فيه الباني وغيره \* وقال بعضهم صلته لا تكفي وهو الصحيح لأن الصلاة إنما تشترط لأجل قبض العامة وقبضه لا يكفي وكذلك صلته \* ولو بنى مسجدا وسلم إلى المتولى هل يصير مسجدا قبل أداء الصلاة لارواية فيه عن أصحابنا رحمه الله تعالى واختلاف المشايخ رحمه الله تعالى فيه قال بعضهم يصير مسجدا ويتم كما يتم سائر الأوقاف بالتسليم

بقدر ثلث ما بقي كذا في المحيط \* سئل عن ضمن مال الاجارة ثم انقضت وتعاقدت عقدا جديدا بذلك المال قال لا يبقى كفيلا كذا في التارخانية \* رجل له على رجل ألف درهم مؤجل وطلب بالدين من المديون كفيلا فالقاضي لا يجبره على اعطاء الكفيل في ظاهر الرواية أصحابنا وذكروا في المتنق أن يطالبه بأعطاء الكفيل وان كان الدين مؤجلا وذكروا بعد هذا أن في الدين المؤجل لو أخذ القاضي كفيلا من الخصم الذي يريد أن يغيب ينفذ استدلالا بالبراءة إذا طلبت الكفيل بنفقة عند اعادة الزوج السفرا فالقاضي يأخذ منه كفيلا بنفقة شهر عند أبي يوسف رحمه الله تعالى استمسنا رفا بقا بالناس قال الصدر الشهدني واقامته الفتوى في مسئلة النفقة على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى رفا بقا بالناس ففي سائر الديون لو أفتى مفت بذلك كان حسنا رفا بالناس كذا في الذخيرة \* إذا كفل رجل عن رجل بمال عليه ثم اختلف الكفيل والمكفول له والمكفول عنه فأقر الكفيل بمائة درهم وادعى المكفول له عشر بن دينار وأقر المكفول عنه بكر حنطة فلا شيء على الكفيل والمكفول عنه ولو كان كذلك يحلف كل واحد منهما فان حلفا برئ عن الدعوى وان حلف أحدهما ونكل الآخر فالذي نكل يلزمه والذي يحلف يبرأ عن الغرم كذا في المحيط \* لو قال الآخر كنت كفلت لك بالدين الذي لك على فلان إلى شهر وبعد الشهر لا فأبرى من المطالبة وقال صاحب المال بل تكفلت بأن لا أطلبك إلى شهر وبعد الشهر أطلبك به فالقول قول صاحب المال ولا يقبل قول الكفيل كذا في التارخانية \* إذا قال الرجل لغيره كفلت لك بنفس فلان ولم يكن المكفول له يدعى على المكفول به شيئا فالكفالة جائزة ويعمل في حق التكفيل حضور المكفول به بحسب الحكم مستحقا عليه للطالب فتكون الكفالة واقعة بحق مستحق على الاصيل في زعم الكفيل والمدعي وكان بمنزلة ما لو كفل عن رجل بمال والمكفول عنه ينكر المال لان المال واجب في زعم الكفيل والمدعي فان خصم الطالب الكفيل بالنفس إلى القاضي فقال الكفيل انه لاحق له قبيل المكفول به فالقاضي لا يلتفت إلى قوله كذا في المحيط \* (١) رجل أمر رجلا أن يقضي للأمر دينه من مال نفسه فامتنع المأمور عن القضاء لا يجبر الا إذا قبل وكفل حينئذ يجبر على القضاء كذا في فتاوى قاضيان \* في المتنق رجل قضى رجلا ألف درهم في كيس خاف أن ينقص من الألف فضمن له رجل مائة من الألف فوجدها وافية الا انها زوف فلا ضمان عليه في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى من قبيل أنه لو أنفقها لم يرجع بشيء وفي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يضمن الفاجبا وبرد الزوف على الغرم \* إذا كان الدين بين رجلين فكفل أحدهما لرجلين لشريكه بخصته فالكفالة باطلة وإذا كان لامرأة على زوجها ألف درهم من صداقها فكفل لها رجل عن (١) قوله رجل أمر رجلا الخ هذه المسئلة قد تقدمت بتعليقها في آخر المزمع التي قبل هذه اه صححه

إلى المتولى \* وقال بعضهم لا يصير مسجدا بالتسليم إلى المتولى وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى لان القبض كل شيء يكون بما يليق به كقبض انسان يكون بنزول واحد من المارة فيه بآذانه \* ولو جعل أرضه سقاية في حياته كان له أن يرجع فيها وتسليمها يكون بالاستقامتها وكذلك الحوض والبئر \* ولو هدم داره وجعلها مقبرة كان له أن يرجع فيها الا في البقعة التي دفن فيها بآذانه فإنه لا يرجع فيها \* وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يرجع في جميعها \* وقال محمد رحمه الله تعالى ان دفن فيها اثنتان فلا رجوع فيها فأخذ في ذلك يقول أبو يوسف رحمه الله تعالى وان لم يدفن فيه فلا فيه الرجوع كما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى وإذا بنى خانة البناء السبل وأذن للناس بالدخول فيه فزل واحد فلا رجوع فيه \* رجل له مساحة لابنة فيها أمر قوم أن يصلوا فيها بجماعة قالوا ان أمرهم بالصلاة أبدا أو أمرهم بالصلاة فيها بجماعة ولم يذكروا أبدا إلا أنه أراد به الأبد ثم مات لا يكون ميراثا عنه \* وان أمرهم بالصلاة شهرا أو سنة ثم مات يكون



مراعاة لانه لا بد من التأييد والتوقيت ينال التأييد \* ولو جعل دازه مسجد او جعل رجلا واحدا مؤذنا وامامان أذن هذا الرجل وأقام وصلى وحده كان تسليما لان أداء الصلاة بأذان واقامة كاقامة الجماعة ولهذا فالواصل واحد من أهل المسجد بأذان واقامة لا يكون لمن يجي بعده من أهل المسجد أداء الصلاة فيه بالجماعة عند البعض \* متولى المسجد اذا جعل المنزل الموقوف على المسجد مسجدا واصلى الناس فيه سنين ثم ترك الصلاة فيه وأعيد منزله مستقلا جاز لان المتولى وان جعله مسجدا لا يصير مسجدا \* مسجد اتخذ لصلاة الجنائز أو صلاة العيدين هل يكون له حكم المسجد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال بعضهم بكون مسجدا حتى لو مات لا يورث عنه \* وقال بعضهم ما اتخذ لأجل الجنائز فهو مسجد لا يورث عنه وما اتخذ لصلاة العيد لا يكون مسجدا مطلقا وانما يعطى له حكم المسجد في صحة الاقتداء بالامام وان كان منفصلا عن الصفوف وأبوابها سوى (٢٩١) ذلك ليس له حكم المسجد وقال بعضهم له حكم المسجد

بعضهم له حكم المسجد  
 حال اداء الصلاة لا غير وهو  
 والجنابة سواء ويجنب هذا  
 المكان عما يجنب المسجد  
 احتياطاً \* رجل قال  
 جعلت حجرى هذه لهدى  
 سراج المسجد ولم يزد على  
 ذلك قال الفقيه أبو جعفر  
 رحمه الله تعالى تصير الحجر  
 وقفا على المسجد اذا سلمها  
 الى المتولى وعليه الفتوى  
 وليس للمتولى أن يصرف  
 الغلة الى غير اهل البيت \* وعن  
 محمد رحمه الله تعالى عن أبي  
 حنيفة رحمه الله تعالى اذا  
 جعل أرضه وقفا على  
 المسجد وسلم جاز ولا يكون  
 له أن يرجع \* ولو قال هذه  
 الشجرة للمسجد قال الفقيه  
 أبو القاسم رحمه الله تعالى  
 لا تصير للمسجد \* رجل  
 تصدق بداره على المسجد  
 أو على طريق المسلمين  
 تكلموا فيه والفتوى على  
 أنه يجوز \* وذكر الناطقي

الزوج ثم ماتت المرأة فور ثمها زوجها وأخوها فانه يبرأ الكفيل من النصف وبقي كفيلا بنصف الاخ \* واذا ادعى مسلم على مسلم المالا بوجهه وادعى الطالب كفالة رجل من أهل الذمة عنه بالمال بأمره بوجهه الكفيل فشمه بذلك ذممان جازت شهادتهم ما على الذي ولم تجز على المسلم حتى لو ادعى الكفيل المال لا يرجع به على الاصيل هكذا ذكره في عامة روايات كفالة الاصل \* وذكر في بعض الروايات انه لا تقبل هذه الشهادة أصلا كذا في المهبط \* الكفيل بالنفس أو المال اذا أخرج نفسه عن عهدة الكفالة بمحضرة المكفول له والمكفول عنه لا يخرج ويبقى كفيلا كما كان والوكيل اذا أخرج نفسه عن الوكالة بين يدي الموكل يخرج عن الوكالة وأشار في كتاب الحيل الى أن له أن يخرج نفسه عن الكفالة وصوره كما ذكره اذا كان للرجل على رجل مال مؤجلا أو منجما قال رجل للطالب اذا حل مالك على فلان فانا كفيل لك بنفسه أو قال كل مالك نجم من هذه النجوم على فلان فانا كفيل بنفسه لك عند كل نجم ثم اراد الكفيل أن يخرج من الكفالة قبل حلول المال فليس له ذلك قيد المسئلة بما قبل حلول المال فهذا الشارح الى أن المال لو كان حلالا كان له أن يخرج من الكفالة كذا في الاذخيرة \* والكفالة والرهن جائزان في الخراج كذا في الهداية \* قبل المراد به الخراج الموظف كذا في الكفاية \* وأما النوايب فان أريد بها ما يكون بحق ككبرى النهر المشتركة للهامة وأجر المارس للمحلة والموظف لتجهيز الجيش وفي حق فداء الاسارى اذا لم يكن في بيت المال شيء فالكفالة جازة بالاجماع وان أريد بها ما ليس بحق كالجبايات الموظفة في زماننا على الخياط والصباغ وغيرهما للسلطان في كل يوم أو شهر فانه اظلم اختلف المشايخ في صحة الكفالة بها كذا في فتح القدير والفتوى على الصحة كذا في شرح الوفاية \* وعن يميل الى الصحة الشيخ الامام على البرزوى كذا في الهداية وقال النسفي وشمس الائمة وقاضيان مشهور قول نجر الاسلام لانها في حق توجيه المطالبة فوق سائر الديون والعبرة في باب الكفالة للمطالبة لانها شرعت لالتزامها ولهذا قلنا ان من قام بتوزيع هذه النوايب بالقسط يجر وان كان الاخذ في الاخذ ظالما كذا في معراج الدرابة \* (العقود التي تشترط فيها الكفالة أقسام ثلاثة) \* قسم اذا كان الكفيل غائبا قبل الكفالة أو لم يقبل أو كان حاضرا ولم يقبل وانه يفسد قياسا واستحسانا واذا كان حاضرا وقبل يصح استحسانا وذلك كل عقد تبطله الشروط الفاسدة نحو البيع والاجارة والسلام \* وقسم لا يفسد بشرط الكفالة فيه سواء كان الكفيل حاضرا أو غائبا قبل أو لم يقبل وذلك كل عقد لا تبطله الشروط الفاسدة نحو القرض والعتق على مال والنكاح والصلح عن دم العبد الا انه اذا لم يقبل الكفيل الكفالة لم تثبت الكفالة واذا قبل تثبتت فاما العقد لا يفسد بشرط الكفالة في الاحوال كلها \* وقسم اذا شرط فيه الكفالة وقبل الكفيل يصح سواء كان الكفيل حاضرا أو غائبا أو أما

رحمه الله تعالى أنه لا يجوز ويكون مراعاة \* رجل أعطى دراهم في عمارة المسجد أو مصالح المسجد ونفقة المسجد قبل بأنه يصح ويتم بالقبض \* رجل أوصى بشئ عمارة المسجد في أي شئ يصرف ذلك المال قال أبو القاسم رحمه الله تعالى يصرف فيما كان من البناء دون التزيين قيل له يصرف ذلك المال في المنارة قال ذلك من بناء المسجد \* وعن أبي بكر البخاري رحمه الله تعالى أنه سئل عن الوقف على المسجد أيجوز لهم أن يبنوا منار من غلة المسجد قال ان كان ذلك من مصلحة المسجد بان كان اسمع لهم فلا بأس به وان كان بحال يسمع الخيران الاذان بغير منارة فلا يرى لهم أن يفعلوا ذلك \* وليس للقيم أن يتخذ من الوقف على عمارة المسجد شرفا أو ينقش المسجد من ذلك ولو فعله ل يكون ضامنا \* رجل أوصى بثلث ماله لأعمال البرهمل يجوز أن يسرح المسجد من ذلك قال الفقيه أبو بكر رحمه الله تعالى يجوز ولا يجوز أن يزد على سراج المسجد لان ذلك اسراف سواء كان في رمضان أو في غيره ولا يزين المسجد بهذه الوصية \* ولو قال

أوصيت بثلاث مائة للمسجد قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو باطل حتى يقول يفتق على المسجد وقال محمد رحمه الله تعالى هو باثر وذكروا  
 الناطق رحمه الله تعالى إذا وقف ماله لأصلاح المساجد يجوز وإن وقف لبناء القنطرة أو لأصلاح الطريق أو لحفر القبور أو لأخذ السقايات  
 والحنائات للمسلمين أو لشراء الأكرافان لهم لا يجوز وهو جائز في الفتوى \* ولو جعل أرضه صدقة موقوفة على مرممة مسجد كذا وعين  
 بواربه وزيت قناده وما يحتاج إليه ذكر الخصال رحمه الله تعالى أنه باطل لأنه قد تحرب المحلة فيبطل المسجد ولا يحتاج إلى المرممة فإن زاد  
 على ذلك وقال فإن استغنى عنه المسجد كانت الغلة للسالكين جازلانه مما يتأبد \* ولو كانت الأرض وقفاً على عمارة المساجد وعلى مرممة  
 المقابر جازلان ذلك مما لا يقطع \* أرض هي وقف على عمارة المسجد على أن ما فضل من عمارته فهو للفقراء فاجتعت الغلة والمسجد غير  
 محتاج إلى العمارة قال الفقيه أبو بكر (٢٩٣) البغوي رحمه الله تعالى تحبس الغلة لأنه ربما يحدث بالمسجد حدث وتصير الأرض بحال لا تغل

\* وقال الفقيه أبو جعفر  
 رحمه الله تعالى الجواب كما  
 قال وعندى لو علم أنه لو  
 اجتمع من الغلة مقدار ما لو  
 احتاج المسجد والأرض  
 إلى العمارة يمكن العمارة بها  
 ويفضل تصرف الزيادة إلى  
 الفقراء على ما شرط الواقف \*  
 مسجداً منهم وقد اجتمع من  
 غلته ما يحصل به البناء قال  
 الخصال رحمه الله تعالى  
 لا تنفق الغلة في البناء لأن  
 الواقف وقف على مرممتها ولم  
 يأمر بأن يبني هذا المسجد  
 والفتوى على أنه يجوز  
 البناء بتلك الغلة \* ولو كان  
 الوقف على عمارة المسجد  
 هل للقيم أن يشتري سلماً  
 ليرتقى على السطح لكس  
 السطح أو نظيينه أو يعطى  
 من غلة المسجد أجر من  
 يكس السطح وي طرح الثلج  
 ويخرج التراب المجتمع من  
 المسجد قال أبو نصر رحمه  
 الله تعالى للقيم أن يفعل  
 ما في تركه خراب المسجد

إذا لم يقبل فلم يصح ذلك \* رجل له على رجل ألف درهم حاله من ثمن مبيع أو سلم وسأله أن يجمعه بمجموع ما على  
 أن يكفل له فلان فقبل أن يقبل الكفيل صح الأخير سواء كان الكفيل حاضراً أو غائباً وإن لم يقبل لا يصح  
 الأخير كذا في المحيط \* رجلان في سفينة اتفيا إلى مكان قليل الماء فقال أحدهما لصاحبه ألق متاعك  
 في الماء على أن متاعى بيني وبينك فهو فاسد ويضن لصاحبه نصف قيمة متاعه كذا في محيط السرخسى \*  
 وطريقه أنه يصير مشترياً متاع الملقى بنصف متاعه كذا في التارخانية ناقلاً عن فتاوى أبي الليث \* لو  
 ادعى على آخر (١) (كه غلام نو كه بمن بضاعت دادى وكفتى كه ا كروى خيانتى كند در مال نو كه  
 بضاعت كيرند من در ضمان وعهده ان بر من است وروى جندين از مال من خيانت كرد ما ست بر تو واجب  
 است كه بدى) تصح هذا المدعى كذا في الفصول العمادية \* ولو طلب المدعى أن يأتيه المدعى عليه  
 كفيلاً بالمدعى به فلا يتحلى ما أن يكون منقولاً أو عقاراً أو ديناً فإن كان منقولاً لا يتظر أن كان مثلاً كالكفيل  
 والموزون لا يجبر على إعطاء الكفيل بالمدعى به لأنه ليس عليه احضاره في مجلس الحكم وإن لم يكن مثلاً  
 كالعبد والداية والثوب يجبر على إعطاء الكفيل بالمدعى به فأمّا إذا كان المدعى به عقاراً أو ديناً يأخذ منه  
 كفيلاً كذا في محيط السرخسى \* وذكر ابن سماعة في نوادره عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لو أن رجلاً  
 ذبح شاة رجل فأكلها فضمن رجل تلك الشاة لم يكن عليه الشاة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأنه ليس  
 عليه شاة إنما عليه قيمتها وكذلك لو أقرض رجل رجلاً شاة وقبضها واستهلكها فضمنها رجل عنه لم يلزمه  
 الضمان لأنه ليس عليه الشاة وكذلك كل شيء لم يتعاوضه الناس فيما بينهم فهو مثل الشاة في قياس قول أبي  
 حنيفة رحمه الله تعالى فهذه المسائل نص عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن حق الغصوب عنه بعد هلاك  
 الغصوب في القيمة لافي العين وفي صلح الأصل عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن حق المستهلك عليه في العين  
 حتى قال يجوز الصلح عن الغصوب بعد الهلاك على أكثر من قيمته وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى فأمّا أنا  
 فأقول إذا غصب شاة غيره وذبحها فضمنها له آخر عنه أن أكرمه الضمان وأدع فيه القناس قال وكذلك  
 الحيوان كله وكذلك لو غصب عبد أو مات عنه فضمن له رجل أضمنه إياه الأثرى أنه لو أبرأ من عبده  
 برئ من قيمته فهذه المسائل نص عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن حق الغصوب منه بعد هلاك العين  
 في عين الغصوب لافي قيمته كذا في الذخيرة \* قال في الأصل إذا غصب رجل عبداً من رجل أو أمة  
 أو شيئاً من الحيوان أو من العروض وكفل به كقبيل صحته الكفالة ووجب على الكفيل رد عينه مادام  
 ترجه (١) أن غلامك الذي أعطيت له بضاعة وقلت إن فعل خيانتة في مالك الذي أخذته بضاعة فانا  
 الضامن وعهدة ذلك على وهو قد خان في مالى هذا القدر فواجب عليك أن تعطيه

\* مسجداً تكسر حائطه من ما يجنب المسجد في الشارع وهو ماء الشفة أو انكسرت ضفته هل يصرف من قائماً  
 غلة المسجد إلى عمارة النهر ورمته قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى إن كان ما يصرف إلى عمارة النهر ورمته لا يزاد على عمارة  
 القائم فيه جاز ولا هل المسجد أن يبنوا أهل النهر من الانتفاع بالنهر ورمته حتى يعطوهم قيمة العمارة فيصرف ذلك إلى عمارة المسجد وإن  
 شاء أهل المسجد تقدموا إلى أهل النهر بأصلاح النهر فإن لم يصلحوا حتى انهدم حائط المسجد وانكسر ضمنوا مرممة ما هدم \* ولو أن  
 مسجداً بابه على مهب الريح يصب المطر على باب المسجد فيفسده وينزل داخل المسجد من ذلك وخارجه ويشق على الناس الدخول في  
 المسجد يجوز أن يقض ظلة من غلة المسجد قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى إن كان لا يضرد ذلك بأهل الطريق جاز \* طريق للعمامة  
 هي واسع فبني فيها أهل المحلة مسجداً للعمامة ولا يضرد ذلك بالطريق قالوا لا بأس به \* وهكذا روى عن أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى

لان الطريق للمسلمين والمسجد لهم أيضا \* وان اراد اهل المحلة ان يدخلوا شيئا من الطريق في دورهم وذلك لا يضر بالطريق لا يكون لهم ذلك ولاهل المحلة نحو بل باب المسجد من موضع الى موضع آخر \* قوم بنوا مسجدا واحتاجوا الى مكان ليتسع المسجد فأخذوا من الطريق وأدخلوه في المسجد ان كان يضر ذلك بأصحاب الطريق فلا يجوزوا الا فلا بأس به \* ولو ضاق المسجد على الناس وبجانبه أرض لرجل يؤخذ أرضه بالقيمة كرها ولو كان بجانب المسجد أرض وقف على المسجد فأرادوا ان يزيدوا شيئا في المسجد من الارض جاز ذلك بأمر القاضي \* ولو ان قيم المسجد اراد ان يبنى حولت بيت في حريم المسجد وفتما به قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لا يجوز له ان يجعل شيئا من المسجد مسكنا أو مستغلا \* ولو ان سلطانا أذن لقوم ان يجعلوا أرضا من أراضي البلدة عوانت موقوفة على المسجد أو أمرهم ان يزيدوا في مسجدهم قالوا ان كانت البلدة فتمت عنوة وذلك لا يضر بالمارة والناس يتقدم أمر السلطان فيها (٢٩٣) وان كانت البلدة فتمت صلحا لا يتقدم أمر السلطان لان البلدة اذا

قامت اورد قيمته ان هلك كما يجب على الاصيل والقول في مقدار قيمته اذا وقع الاختلاف فيما بين الطالب والكفيل قول الكفيل وان أقر القاصب بقيمه أكثر مما أقره الكفيل لزمه ولم يلزم الكفيل وان قامت بينه على زيادة القيمة أخذ الكفيل بالزيادة ولم يذكري في الكتاب ان الاصيل اذا حلف ونكل حتى لزمته الزيادة هل يلزم الزيادة الكفيل قالوا لا يجب ان تكون المسئلة على التفصيل ان سبق من الاصيل اقرار بخلافه بان قال كانت قيمته خمسمائة والمغضوب منه يقول لا بل كانت ألفا فاستخلف الاصيل فأي أن يخلف حتى لزمه الا ان لا يلزم الكفيل الا لث وان لم يسبق منه اقرار بخلافه بان كان ساكنا حين ادعى المغضوب منه ان قيمته ألف درهم فاستخلف فأي فانه يلزم الكفيل الا لث كذا في المحيط \* القاضي يأخذ من المدعى عليه كفيلا ثقة اذا طلب وقال لي بينة حاضرة والتقدير بثلاثة أيام لانهم كانوا يجلسون للقضاء في كل ثلاثة أيام ولو امتنع المدعى عليه من اعطاء الكفيل يأمر القاضي بالازمة ولا يجبره كذا في الخلاصة \* والثقة من يكون معروف الدار أو معروف الحانوت لا يمكنه ان يخفي نفسه وما وراء ذلك من كون الكفيل تاجرا أو ماشيه من شموات النفس فلا يلتفت اليه القاضي ومن يسكن بيتا أو حجرة بكرة فليس بثقة فلو قال لأجد كفيلا ثقة فاقول قوله ويأمر المدعى ان يلازمه كما يلازم الغريم غير عيه كذا في المحيط \* ولو قال يفتي غيب أو أقام شاهدا واحدا وقال الاخر غائب لا يأخذ الكفيل كذا في الخلاصة \* هذا اذا كان المدعى عليه مقبما في المصر أما اذا كان مسافرا فلا يجبر على اعطاء الكفيل لكن يؤجله الى وقت قيامه في مجلس الحكم فان أتى المدعى بينته والاخفى سبيله كذا في محيط السرخسي \* وان ادعى الخصم أنه مسافر وأنكر المدعى ذلك كان القول قول المدعى لان الإقامة في الامصار أصل كذا في فتاوى قاضيان \* ولو قال أنا خرج غدا أو الى ثلاثة أيام بكفله الى وقت الخروج وان أنكر الطالب خروجه ينظر الى زيه أو بيعت من يتقبه الى رفقاته يسألهم عن ذلك فان قالوا نعم أعد لغروه معنا بكفله الى وقت الخروج كذا في فسح الاجارة بعد السفر كذا في الخلاصة \* شرط في الكتاب لاخذ الكفيل طلب المدعى ذلك من القاضي قالوا هذا اذا كان الرجل عالما بهتدى الى الخصومات أما ان كان جاهلا فالقاضي يأمر المدعى عليه باعطاء الكفيل وان لم يطلب المدعى ذلك كذا في المحيط \* واذا أعطى كفيلا بنفسه وامتنع عن التوكيل لا يجبره القاضي ولا يأمر بالملازمة وان أعطاه وكفلا بالخصومة وامتنع عن اعطاء الكفيل يجبر على اعطاء الكفيل كذا في الخلاصة \* رجل عليه دين وبه رهن وكفيل كفل بالدين وقضى الكفيل دين الطالب ثم هلك الرهن في يد الطالب ذكري في التوازل ان الكفيل يرجع على الاصيل بما كفل وهو كالمو باع شيئا وأخذ بالثمن كفيلا بأمر المشتري فأتى الكفيل الثمن ثم هلك المبيع عند البائع فان الكفيل لا يجتصم البائع ولا يرجع

فتمت عنوة تصير ملكا للغايبين فنفذ أمر السلطان واذا فتمت صلحا تبقى على ملك ملاكها فلا ينفذ أمر السلطان فيها وبلدة بخارا فتمت عنوة بدليل وضع الخراج عليها وان كان بعض أراضيها عشرية كأراضي مرسان فانها عشرية لان الامام أعطى ذلك لمرسان \* رجل بسط من ماله حصيرا في المسجد فخرب المسجد ووقع الاستغناء عنه فان ذلك يكون له ان كان حيا ولو ارثه ان كان ميتا وان بلى ذلك كان له ان يبيع ويشترى بثمنها حصيرا اخر وكذا لو اشترى حشيشا أو قنديل المسجدا فوقع الاستغناء عنه كان ذلك له ان كان حيا ولو ارثه ان كان ميتا وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يباع ويصرف ثمنه الى حوائج المسجد فان استغنى عنه هذا المسجد يحول الى المسجد الاخر

والفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى \* ولو كفن ميتا فآثره سبع فان الكفن يكون للكفن ان كان حيا ويكون لو ارثه ان كان ميتا \* ولو ان أهل المسجد باعوا حشيش المسجد أو جنازة أو نهسا صار خلقا (١) ومن فعل ذلك غائب اختافوا فيه \* قال بعضهم يجوز والاولى أن يكون باذن القاضي وقال بعضهم لا يجوز الا باذن القاضي وهو الصحيح \* ودياح الكعبة اذا صار خلقا يبيعه السلطان ويستعين به في أمر الكعبة لان الولاية فيه للسلطان لا غيره ويجوز الاتفاق على قتاديل المسجد من وقف المسجد ذكره الناطقي رحمه الله تعالى \* مسجد بجانب فارقين يضر بجانب المسجد ضررا يبيد القيم أو أهل المسجد ان يتخذ من مال المسجد حصنا يجب حائط المسجد ليمنع الضرر عن المسجد قالوا ان كان الوقف على مصالح المسجد جاز للقيم ذلك لان هذا من مصالح المسجد وان كان الوقف على عمارة المسجد لا يجوز لان هذا ليس من عمارة المسجد \* متولى المسجد اذا أمر المؤذن ان يتقدم المسجد سنة أو أكثر باجره ولم يجز الاجارة بعد ذلك ان كان ماسمى له من الاجر

مثل أجر عمله أو زيادة يتغابن فيه الناس كانت الاجارة للمسجد ولا يضمن القيم بدفع الاجرم من مال الوقف ويحل للمؤذن أن يأخذ ذلك وان كان ذلك أكثر من أجر عمله بما لا يتغابن الناس فيه كانت الاجارة للمؤنوي وعليه الاجر في ماله \* فان دفع ذلك من مال الوقف يكون ضمنا \* وان علم المؤذن أن ما أخذ من مال الوقف لا يحل له ذلك \* متولى المسجد اذا اشترى بالغلة التي اجتمعت عنده من الوقف منزلا ودفع المنزل الى المؤذن ليسكن فيه ان علم المؤذن ذلك كرهه أن يسكن في ذلك المنزل لأن هذا المنزل من مستغلات المسجد فهذه المسئلة دليل على ان متولى المسجد اذا دفع الى المؤذن أو الى الامام ما هو من مستغلات المسجد لا يجوز ذلك للمؤنوي وبكره للامام والمؤذن أن يسكن في ذلك المنزل \* متولى المسجد ليس له أن يحمل سراج المسجد الى بيته وله أن يحمل من البيت الى المسجد \* رجل ادعى في مسجد أو مقبرة حقا وقضى القاضي للذمى بالبينة على بعض أهلها (٣٩٤) كان ذلك قضاء على جميعهم لان كل واحد منهم خصم عن الباقيين كالأثر عن الميت وعن

بقية الورثة وفي الخان لا يقضى حتى يحضر نائب قيم الوقف \* اذا اشترى شيئا لمرة المسجد بدون اذن القاضي قالوا لا يرجع بذلك في مال المسجد وله أن يتفق على المسمومة من ماله كالوصى في مال الصغير ولو أدخل المتولى جذا من ماله في الوقف جازوله أن يرجع في غلة الوقف \* رجل اشترى أرضا فوقها ثم جاء مستحق واستحقها وأجاز البيع بطل الوقف في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو ضمن المستحق البائع جازا الوقف في قول محمد رحمه الله تعالى \* رجل اشترى موضعا وزاد في طريق المسلمين وجعله طريقا لهم وأشهد على ذلك صح ويشترط لذلك مرور واحد من الناس بأذنه على قول من يشترط القبض في الاوقاف وسوى في الكتاب بين الطريق والمقبرة وسائر

عليه وانما يخاصم المشتري ثم المشتري يرجع على البائع بمادفع الكفيل اليه \* رجل عليه دين لرجل وبه كفيل فاخذ الطالب من الكفيل رهنا ومن الاصيل رهنا أحدهما بعد الآخر وبكل واحد من الرهنين وفاء بالدين فهلاك أحد الرهنين عند المرتين قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان هلك الرهن الثاني ان كان الرهن الثاني علم برهن الاول فان الثاني يهلك بنصف الدين وان لم يعلم بذلك يهلك بجميع الدين وكوفي كتاب الرهن أن الثاني يهلك بنصف الدين ولم يذ كر العلم والجهل والصحيح ما ذكر في كتاب الرهن كسذافي فتاوى قاضيان \* في كتاب الرهن عبد بن نصر اثنين كاتباه كتابة واحدة على خير فاسلم أحدهما صار الكل قيمة وبقت الكتابة وكذا لو كان العبد لواحدا ففدت وأسلم أحده ورثته وكذا لو كاتب عبده كتابة واحدة وكفل كل عن صاحبه فاسلم المولى أو أحدهما نظره كاتبهما أو كاتباه على رطب فأنقطع وانته وقضى القاضي بالقيمة على أحدهما صار ماعلى الآخر قيمة اذ لو بنى رطباً لتفرقت الكتابة كسذافي الكافي وكره السفاح وهو قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قرض جر نفعا \* وصورته دفع الى تاجر عشرة ليدفعها الى صديقه وانما يدفع على سبيل القرض لا على سبيل الامانة لئلا يتفدي به سقوط خطر الطريق فان لم تكن المنفعة مشروطة ولا كان فيه عرف ظاهر فلا بأس به كسذافي الكافي في كتاب الحوالة لو قال الرجل لغيره اكتب لي سقجة الى موضع كذا على أن أعطيك هنا الى أيام فلا خيره كسذافي الذخيرة \* لو جاء بكتاب سقجة الى رجل من شريكه أو خليفته فدفعه اليه فقرأ ثم قال كتبها لك عندي أو قال له الدافع اضمنها لي فقال قد أنبتها لك عندي أو قال كتبها لك عندي فهو باطل كسذافي الذخيرة \* ان شاء دفع اليه المال وان شاء لم يدفع ذكر الطحاوي اذا قبل المدفوع اليه كتاب السقجة وقرأ ما فيه لزمه المال والاعتماد على الاول انه لا يلزمه المال ما يضمن أو يقول كتبها لك على أو قال أنبتها لك على كسذافي فتاوى قاضيان \* والفتوى على ما تقدم كسذافي الذخيرة \* وعن الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى رجل أنفذ جيرا له الى مدينة من المدن ثم أنفذ الى الجير بعد خروج الاجرم من المدينة شيئا من (السودزيان) ثم كتب الرجل الى الجير سقجة باسمه رجل فلما وصلت السقجة الى الجير قبلها وأدى بعض المال وبذل الى صاحب السقجة خطا بالباقي ثم ورد الى الجير كتاب من الاستاذ ان لا تقبل السقجة التي كتبها اليك باسم فلان وان كنت قبلتها فلا توقه المال ورد عليه كتاب السقجة فتسدد الى ذلك أمر وقد تسدد الامر فهل للاجبر أن يمنع عن أداء الباقي قال رحمه الله تعالى ان كان المكتوب له وهو صاحب السقجة دفع المال الى الذي كتب له السقجة وضمن له

ترجمة (١) النفع والضرر

الاوقاف وقال على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يكون له الرجوع فيها الا في المسجد خاصة وروى الحسن بن زياد عن المكتوب أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يرجع في المقبرة في الموضع الذي دفن فيه ويرجع فيما سوى ذلك لان النباش قبيح \* وحكى عن الحاكم المعروف بهرويه انه قال وجدت في النواذر عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه أجاز وقف المقبرة والطريق كما أجاز وقف المسجد وكذا القنطرة يتخذها الرجل للمسلمين ويتصرفون بها ولا يكون نأوا ميرا ثا لورثته خص بناء القنطرة في بطلان الميراث قالوا نأوا ويل ذلك اذا لم يكن موضع القنطرة ملك الباني وهو المعتاد \* والظاهر أن الانسان يتخذ القنطرة على النهر العام \* وهذه المسئلة دليل على جواز وقف البناء بدون الاصل \* وذكر في الاصل أن وقف البناء بدون أصل الدار لا يجوز ولا يجوز وقف البناء في أرض هي عارية واجارة فان كانت ملكا لواقف البناء جاز عند البعض \* وعن محمد رحمه الله تعالى اذا كان البناء في أرض وقف جاز على الجهة التي تكون الارض وقفا عليها \* وقف ضيقة

ولم يذكر حكمها اذا خلعت عن أهلها قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كان الواقف جعلها وقفاً في صحته وحياته وقال وقت هذه الضيقة على مسجد كذا ولم يرد على هذا ولم يجعل الوقف بلفظ الصدقة صح وتصرف غلته الى الفقراء ولم يكن للورثة حق وان جعله وقفاً في الحياة وبعد الموت أو بعد المات بلفظ الصدقة صح وتصرف أيضا غلته الى الفقراء وان لم يذكر لفظ الصدقة كان الوقف صححاً \* رجل وقف أرضاً على جهة ولم يشترط الولاية لنفسه ولا غيره ذلك للال والناطق رحمه الله تعالى أن الولاية تكون للواقف \* وذكر محمد رحمه الله تعالى في السير انه اذا وقف ضيقة وأخرجها الى القيم لا تكون له الولاية بعد ذلك الا أن يشترط الولاية لنفسه \* وكذا الوقات الواقف وله وصى فالولاية تكون للقيم دون الوصى ومن المشايخ من قال الواقف أحق بالولاية وله أن يأخذها من المتولى ما لم يقض القاضي يعني ما لم يقض القاضي بلزوم الوقف وهذه المسئلة بناء على ان عند محمد رحمه الله تعالى (٣٩٥) التسليم الى المتولى شرط لصحة الوقف فلا يبقى له ولاية بعد التسليم الا أن يشترط الولاية لنفسه \* أما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى التسليم الى المتولى ليس بشرط فكانت الولاية للواقف وان لم يشترط الولاية لنفسه \* ومشايخ يلع رحمه الله تعالى أخذوا بقول أبي يوسف رحمه الله تعالى ومشايخ أخذوا بقول محمد رحمه الله تعالى ولو أن رجلاً وقف وقفا وأخرجه من يده وسلمه الى المتولى ذكر الناطق رحمه الله تعالى ليس له أن يعزل المتولى الا أن يشترط ان له عزله \* فلو أن الواقف شرط الولاية لنفسه وشروط ان ليس للسلطان والقاضي عزله فان لم يكن هو مأموناً في ولاية كان الشرط باطلاً ولتأضي أن يعزله ويولى غيره ويكون هو كرجل أوصى الى رجل في ولده وهو غير مأمون كان للقاضي أن يعزله ولو أن رجلاً جعل أرضه صدقة موقوفة فلما مرض مرض الموت أوصى الى رجل وجعله وصى نفسه ولم يذكر من أمر الوقف شيئاً فان ولاية الوقف تكون الى وصيه \* ولو قال الواقف أنت وصى في أمر الوقف خاصة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو كما قال وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هو وصى في الاشياء كلها ولو أن هذا الواقف جعل ولاية الوقف الى غيره ثم مات الواقف بطالت ولاية المتولى في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لانه وكيله الا أن يقول ولاية الوقف اليه في حياته وبعد وفاته فينبغي ان مات الواقف لا تبطل ولاية المتولى لانه وصيه بعد موته ولو شرط الواقف أن تكون الولاية له ولاولاده في ولاية القوام وعزلهم والاستبدال بالوقف وما هو من أنواع الولاية وأخرجهم من يده الى المتولى جائز ذلك ذكره في السير وان لم يشترط لنفسه ولاية على عزل المتولى فبعد ما أخرجه الى المتولى لا يكون له أن يعزله في قول محمد رحمه الله تعالى وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى له أن يعزله \* ولو أن الواقف جعل ولاية الوقف الى رجلين بعد موته ثم أن أحداً الرجلين أوصى الى صاحبه في أمر الوقف ومات جاز تصرف الحى منهم ما في

المكتوب اليه صح ضمان الاجير عنه ولا يكون للاجير أن يتنعم عن أداء الباقي وان لم يكن صاحب السفحة دفع المال الى الكاتب لا يصح ضمان الاجير عنه وكان للاجير أن يتنعم عن أداء الباقي ولا يكون له أن يسترد ما دفع اليه هذا اذا كان الاجير ضمن المال لصاحب السفحة وان لم يضمن كان له أن يتنعم عن دفع المال الى صاحب السفحة في الوجهين قال وبذل الخط بالباقي لا يبيح ضماناً منه الا ان يقتر باللسان أو يكتب لفلان على من المال كيت وكيت ويشهد على ذلك شهودا كذا في فتاوى فاضيلان \* في دعوى الفضلى أو رد سفحة من آخر الى بعض التجار فوفى عليه من جله المال بعضه وبقيت منه بقيته ان كان للذى كتب مال قبل المكتوب اليه وكتب اليه أن يدفعه الى صاحب الكتاب وأقر المكتوب اليه بالكتاب وان المال دين عليه أجبر على دفعه وان لم يقتر به لا يجبر وان لم يكن للذى كتب قبل المكتوب اليه مال لا يجبر على دفعه الا أن يكون ضمن المال لصاحب الكتاب كذا في الذخيرة \* والله سبحانه وتعالى أعلم

كتاب الحوالة (وهي مشتملة على ثلاثة أبواب)

الباب الاول في تعريفها وركنها وشروطها وأحكامها

أما التعريف فهو نقل الدين من ذمة الى ذمة وهو الصحيح كذا في النهر الفائق \* وأما ركنها فهو الايجاب والقبول \* والايجاب من المهيمل والقبول من المحتال عليه والمحتال له جميعاً فلا يوجب أن يقول المهيمل للطالب أحلتك على فلان بكذا والقول من المحتال عليه والمحتال له أن يقول كل واحد منهما قبلت ورضيت أو نحو ذلك مما يدل على القبول والرضا وهذا عند أصحابنا كذا في البدائع \* وأما شرائطها فانواع بعضها يرجع الى المهيمل وبعضها يرجع الى المحتال له وبعضها الى المحتال عليه وبعضها الى المحتال به أما الذي يرجع الى المهيمل (فنه أن يكون عاقلاً) فلا تصح حوالة الجنون والصبي الذي لا يعقل (ونه أن يكون بالغاً) وهو شرط النفاذ دون انعقاد فتعقد حوالة الصبي العاقل موقفاً ناهياً على اجازة وليه وامارية المهيمل فليست بشرط لصحة الحوالة حتى تصح حوالة العبد فان كان مأذوناً في التجارة يرجع عليه المحتال عليه في الحال اذا أدى ولم يكن للعبد عليه دين مثله ويتعلق برقبته وان كان محجوراً يرجع عليه بعد العتق وكذا الصحة ليست بشرط لصحة الحوالة فتصح من المريض كذا في البدائع \* فأما رضامن عليه الدين وأمره فليس بشرط لصحة الحوالة حتى ان من قال لغيره ان لك على فلان كذا من الدين فاحتل به على ورضى بذلك صاحب الدين صح الحوالة فان أدى المال لا يرجع بذلك على الذي عليه الاصل ويبرأ كذا في النهاية \*

مرض مرض الموت أوصى الى رجل وجعله وصى نفسه ولم يذكر من أمر الوقف شيئاً فان ولاية الوقف تكون الى وصيه \* ولو قال الواقف أنت وصى في أمر الوقف خاصة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو كما قال وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هو وصى في الاشياء كلها ولو أن هذا الواقف جعل ولاية الوقف الى غيره ثم مات الواقف بطالت ولاية المتولى في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لانه وكيله الا أن يقول ولاية الوقف اليه في حياته وبعد وفاته فينبغي ان مات الواقف لا تبطل ولاية المتولى لانه وصيه بعد موته ولو شرط الواقف أن تكون الولاية له ولاولاده في ولاية القوام وعزلهم والاستبدال بالوقف وما هو من أنواع الولاية وأخرجهم من يده الى المتولى جائز ذلك ذكره في السير وان لم يشترط لنفسه ولاية على عزل المتولى فبعد ما أخرجه الى المتولى لا يكون له أن يعزله في قول محمد رحمه الله تعالى وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى له أن يعزله \* ولو أن الواقف جعل ولاية الوقف الى رجلين بعد موته ثم أن أحداً الرجلين أوصى الى صاحبه في أمر الوقف ومات جاز تصرف الحى منهم ما في

جميع أمر الوقف ووروي يوسف بن خالد التيمي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يجوز لأن الواقف رضى برأيهم ما لم يرض برأي أحدهما \* ولو أن الواقف جعل رجلا متوليا بشرط أنه ان مات هذا المتولى ليس له أن يوصى الى غيره جاز هذا الشرط \* ولو أن رجلا جعل أرضه وقفاً على الفقراء والمساكين أو على قوم سماهم ثم بعدهم على الفقراء ثم ان الواهب زرعها بعد ما أخرجها الى المتولى وقال زرعتم النفسى وقال أهل الوقف زرعتم الواقف كان القول قول الواقف ويكون الزرع له فان سأل أهل الوقف من القاضي أن يخرج لوقف من يده بذلك فان القاضي لا يخرج \* ولو كان فعل هذا المتولى الواقف فان القاضي يخرج الواقف من يده بذلك وعلى الواقف والمتولى في هذا ضمان نقصان الوقف وليس عليه ما أجر مثل الأرض ثم يقول القاضي للواقف ازرعها للوقف فان قال ليس للوقف مال أزرع للوقف ولا لاهل الوقف فان القاضي يقول له استدن على الوقف بمن البذر (٣٩٦) والنفقة ثم يرجع بذلك في غلة الوقف فان قال الواقف لا يمكنني ذلك يقول القاضي لاهل

\* وأما الذي يرجع الى المحتمل (فنه العقل) لان قبوله ركن وغير العاقل لا يكون من أهل القبول (ومنه البلوغ) وانه شرط النفاذ دون الانعقاد فيه - قد احتيا به موقوفاً على اجازة وليه ان كان الثاني أملاً من الاول كذافي البدائع \* ويجوز قبول الحوالة بمال اليتيم من الاب والوصى على أملاً من الاول وان كان مثله في الملاة واختلافه على قولين كذافي البصر الرائق ناقلاً عن المحيط \* (ومنه الرضا) حتى لو احتال مكرها لا يصح (ومنه مجلس الحوالة) وهو شرط الانعقاد عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى شرط النفاذ حتى ان المحتمل لو كان غائباً عن المجلس فبلغه الخبر فاجاز لا ينفذ عندهما والصحيح قولهما كذافي البدائع \* الا أن يقبل رجل الحوالة للغائب هكذا في فتاوى قاضيان \* وأما الذي يرجع الى المحتمل عليه (فنه العقل) فلا يصح من المجنون والصبي الذي لا يعقل قبول الحوالة أصلاً (ومنه البلوغ) وانه شرط الانعقاد أيضاً فلا يصح من الصبي قبول الحوالة أصلاً وان كان عاقلاً سواء كان محجوراً أو مأذوناً في التجارة وسواء كانت الحوالة بغير أمر المحيل أو بأمره وان قبل وليه عنه لا يصح أيضاً كذافي البدائع \* (ومنه رضاء وقبول الحوالة) سواء كان عليه دين أو لم يكن عند علمائنا رضاءهم الله تعالى كذافي المحيط \* ولا تشترط حضرته لصحة الحوالة حتى لو أقاله على رجل غائب ثم علم الغائب فقبل صحت الحوالة كذافي فتاوى قاضيان \* وأما الذي يرجع الى المحتمل به (فنه ان يكون ديناً لازماً) فلا يصح الحوالة بالأعيان القائمة ولا بد من غير لازم كبديل الكتابة وما يجري مجرا \* والأصل ان كل دين لا تصح الكفالة به لا تصح الحوالة به كذافي البدائع \* وأما أحكامها (فمن ابراهة المحيل عن الدين) كذافي محيط السرخسى \* فلو أبرأ المحيل عن الدين أو ووجهه له لا يصح وعليه الفتوى كذافي الظهيرية \* وإذا أحال الرهن المرتهن بالدين على غيره استرد الرهن كذافي محيط السرخسى \* وكذا لو أحال بدينه فنه لا يصح هكذا في الكافي \* ولو أحال الزوج المرأة بصداقها لم تجب نفسها كذافي البحر الرائق \* ولم يرجع المحتمل على المحيل الا أن يتوى حقه فاذا توى عليه عاد الدين الى ذمة المحيل \* والتوى عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أحد الامرين اما أن يجحد المحتمل عليه الحوالة ويجلف ولا يئنه للمحيل ولا للمحتال له أو يموت مفلساً بان لم يترك ما لعينا ولا ديناً ولا كفلاً كذافي التبيين \* سواء كانت الكفالة بأمره أو بغير أمره كذافي خزنة المفتين ولو أحال الحويل الطاب على الاصيل لم يعد عليه بالتوى كذافي التارخانية \* ولو مات المحتمل عليه مفلساً وعند المحتمل له رهن بالمال لغير المحتمل عليه بان استعار المحتمل عليه من آخر عيناً فنه رهنها عند المحتمل له أو رهن رجل عند المحتمل له رهنها بالمال تبرعاً وجعل المحتمل عليه مسلطاً على بيعه أو لم يجعل يعود المال في ذمة المحيل كذا في فتاوى قاضيان \* ولو أن صاحب الرهن لم يأخذ الرهن بعد مامات المحتمل عليه مفلساً حتى هلك في يده

الوقف استدينوا أنتم فان قالوا لا يمكننا ذلك بل نحن نزرع لانفسنا فانه لا ينبغي للقاضي أن يطلق لهم ذلك لان الوقف في يد الواقف فهو أحق بالقيام به الا أن يكون الواقف مخوفاً على الوقف فيخرجه من يده \* رجل وقف ضيعته في صحته على الفقراء وأخرجها من يده الى المتولى ثم قال لوصيه عند الموت أعط من غلة تلك الضيعه لفلان كذا وفلان كذا وقال لوصيه اقبل ما رأيت من الصواب فجعله لاولئك باطل لانها صارت حقاً للفقراء أو لا فلا يملك ابطال حقهم الا اذا كان شرط الواقف أن يصرف غلتها الى من شاء \* رجل طلب التولية في الاوقاف قالوا لا يعطى له التولية وهو من طلب القضاء لا يقاسه \* رجل وقف وقفاً في حياته ولم يجعل له فيما حتى حضرته الوفاة فأوصى الى رجل قالوا

بأن هذا الوصى يكون وصياً وقمياً على أوقافه أيضاً في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لان عنده التسليم ليس بشرط فيصح الوقف في حياته بغير تسليم \* ولو كان هذا الواقف جعل للوقف فيما لحضرته الوفاة أوصى الى رجل فان هذا الوصى لا يكون قماً على أوقافه يعني لا يكون متولياً \* وقف صحيح على مسجد بعينه وله قيم فأت القيم فاجمع أهل المسجد وجعلوا رجلاً متولياً بغير أمر القاضي فقام هذا المتولى بعمارة المسجد من غلات وقف المسجد اختلف المشايخ رضاءهم الله تعالى في هذه التولية والاصح أنها لا تصح ويكون نصب القيم الى القاضي ولا يكون هذا المتولى ضامناً لما أنفق في العمارة من غلات الواقف ان كان هذا المتولى أجزأ الوقف وأخذ الغلة وأنفق لانه اذا لم تصح التولية يصير قاصباً والغاصب اذا أجزأ الغصب كان الاجره \* وقف على ارباب معلومين يصحى عددهم فخصب الاربابه متولياً من غير رأى القاضي صح ذلك منهم اذا كان هذا المتولى من أهل الصلاح ولا يكون فاسقاً \* والاولى أن يرفع

الامر الى القاضي حتى يصب فيما \* قالوا في زماننا الاولى أن لا يرفع الامر الى القاضي لان في زماننا ظهر الاطماع الفاسدة من القضاة ومع هذا لا يكون لاهل المسجد نصب القيم والمتولى بدون استطلاع رأي القاضي \* رجل بنى مسجدا في سكة فأحتاج الى العمارة فزاره أهل السكة في العمارة كان الباقي بالعمارة أولى من أهل السكة ولا يكون لاهل السكة منازعة في ذلك وكذلك لو نازعه أهل السكة في نصب الامام والمؤذن كان ذلك اليه الا اذا عين هو لذلك رجلا وعين أهل السكة رجلا آخر أصح من عينه الباني فيثبت لا يكون الباقي أولى \* وقف له متول ومشرف لا يكون للمشرف أن يتصرف في مال أوقف لان ذلك مفروض الى المتولى والمشرف مأور بال حفظ لا غير \* رجل قال في مرضه اشترى من غله دارى هذه بعد موتى كل شهر بعشرة دراهم خبز وافر قواعلى المساكين فالوا تصير الدار وقفا كالأوقاف وقت دارى بعد موتى على المساكين \* المتولى اذا اشترى من غله المسجد حانوتا أو دارا أو مستغلا آخر جاز (٣٩٧) لان هذا من مصالح المسجد \* فاذا

أراد المتولى أن يبيع الرهن هلك بدين الذي هو مضمون به وان سقط الرهن عن المحتمل عليه بموته مفسدا ثم اذا هلك الرهن بدين الذي هو مضمون به يتظر بعد ذلك ان كان الراهن تطوع في الرهن لا يرجع على أحد بشئ وان رهن بأمر المحتمل عليه أو استعار المحتمل عليه شيئا ورهنه اتبع صاحب الرهن المحيل بالمال فيأخذ منه وصار ذلك تركة للمحتمل عليه فيقضى منه ما دين غرمائه والراهن من جملة غرمائه كذا في المحيط \* ولومات المحتمل عليه وقال المحتمل له مات مفسدا وقال المحيل بخلافه ففي الشافى القول قول المحتمل له مع اليمين على العلم وفي المبسوط كما في الشافى كذا في النهاية \* ولو ظهر للبيت مال كانه كدين له على ملى أو ودبعة عند رجل أو مدفون ولم يعلم القاضي به يوم موته حتى قضى بطلان الحوالة ويعود الدين الى المحيل ردا للقاضي قضاءه فبعد ذلك ان لم يكن المحتمل له أخذ شيئا من المحيل يرجع بدينه في المال الذي ظهر للمحتمل عليه وان كان قد أخذ شيئا من المحيل رد عليه ما أخذ ولو كان القاضي يعلم أن لبيت دين على القلس فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يقضى بطلان الحوالة كذا في المحيط \* رجل أحال رجلا بدين له عليه فغاب المحتمل عليه عن البلد بحيث لا يدري أين هو له سرته وعجزه فاذا المحتمل أن يرجع لحقه على المحيل لم يكن له أن يرجع بالدين عليه ما لم يثبت موته كذا في فتاوى الجواهر \* واذا أدى المحيل ولم يقبل المحتمل له يجبر على القبول كذا في الخلاصة \* ولا يكون متبرعا بالمبرع من يقصد الاحسان الى الغير من غير أن يقصد دفع الضرر عن نفسه وبهذا الاداء قصد دفع الضرر عن نفسه حيث أسقط عن نفسه المطالبة والحبس حال اساره كذا في الكافي \* (ومنها) ثبوت ولاية المطالبة للمحتمل له على المحتمل عليه بدين في ذمته (ومنها) ثبوت حق الملازمة للمحتمل عليه على المحيل اذا لازمه المحتمل له فكما لازمه المحتمل له فله أن يلزم المحيل ليخلصه عن ملازمة المحتمل له واذا حبسه له أن يحبسه اذا كانت الحوالة بأمر المحيل ولم يكن على المحتمل عليه دين مثله للمحيل وان كانت الحوالة بغير أمره أو كان للمحيل على المحتمل عليه دين مثله والحوالة مقيدة بالدين لم يكن للمحتمل عليه أن يلزم المحيل اذا لزمه ولا أن يحبسه اذا حبسه كذا في البدائع \*

الرهن هلك بدين الذي هو مضمون به وان سقط الرهن عن المحتمل عليه بموته مفسدا ثم اذا هلك الرهن بدين الذي هو مضمون به يتظر بعد ذلك ان كان الراهن تطوع في الرهن لا يرجع على أحد بشئ وان رهن بأمر المحتمل عليه أو استعار المحتمل عليه شيئا ورهنه اتبع صاحب الرهن المحيل بالمال فيأخذ منه وصار ذلك تركة للمحتمل عليه فيقضى منه ما دين غرمائه والراهن من جملة غرمائه كذا في المحيط \* ولومات المحتمل عليه وقال المحتمل له مات مفسدا وقال المحيل بخلافه ففي الشافى القول قول المحتمل له مع اليمين على العلم وفي المبسوط كما في الشافى كذا في النهاية \* ولو ظهر للبيت مال كانه كدين له على ملى أو ودبعة عند رجل أو مدفون ولم يعلم القاضي به يوم موته حتى قضى بطلان الحوالة ويعود الدين الى المحيل ردا للقاضي قضاءه فبعد ذلك ان لم يكن المحتمل له أخذ شيئا من المحيل يرجع بدينه في المال الذي ظهر للمحتمل عليه وان كان قد أخذ شيئا من المحيل رد عليه ما أخذ ولو كان القاضي يعلم أن لبيت دين على القلس فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يقضى بطلان الحوالة كذا في المحيط \* رجل أحال رجلا بدين له عليه فغاب المحتمل عليه عن البلد بحيث لا يدري أين هو له سرته وعجزه فاذا المحتمل أن يرجع لحقه على المحيل لم يكن له أن يرجع بالدين عليه ما لم يثبت موته كذا في فتاوى الجواهر \* واذا أدى المحيل ولم يقبل المحتمل له يجبر على القبول كذا في الخلاصة \* ولا يكون متبرعا بالمبرع من يقصد الاحسان الى الغير من غير أن يقصد دفع الضرر عن نفسه وبهذا الاداء قصد دفع الضرر عن نفسه حيث أسقط عن نفسه المطالبة والحبس حال اساره كذا في الكافي \* (ومنها) ثبوت ولاية المطالبة للمحتمل له على المحتمل عليه بدين في ذمته (ومنها) ثبوت حق الملازمة للمحتمل عليه على المحيل اذا لازمه المحتمل له فكما لازمه المحتمل له فله أن يلزم المحيل ليخلصه عن ملازمة المحتمل له واذا حبسه له أن يحبسه اذا كانت الحوالة بأمر المحيل ولم يكن على المحتمل عليه دين مثله للمحيل وان كانت الحوالة بغير أمره أو كان للمحيل على المحتمل عليه دين مثله والحوالة مقيدة بالدين لم يكن للمحتمل عليه أن يلزم المحيل اذا لزمه ولا أن يحبسه اذا حبسه كذا في البدائع \*

الباب الثاني في تقسيم الحوالة

وهي نوعان مطلقة ومقيدة \* (فالمطلقة) منها أن يرسل الحوالة ولا يقيد هاشئ مما عنده من ودبعة او غضب أو دين أو يحيله على رجل ليس له عليه شئ مما ذكرنا كذا في التبيين \* فلو أحال مطابقة لا يتعلق حق المحتمل له بالدين الذي للمحيل على المحتمل عليه ولا بالودبعة ولا بالغضب اللذين عنده بل بذمة المحتمل عليه ويجب عليه إذا دين المحتمل له من مال نفسه والمحيل أن يقبض دينه ووديعته وغضبه منه ولا يبطل الحوالة بأخذه

(٣٩٨ - فتاوى ثالث) قبله فان كانوا يشترون من أوقاف المسجد الدهن والحصر والحشيش والابخر وما ذكرنا كان للقيم أن يفعل ذلك والا فلا \* وقف ومستغل ذكر الأوقف في كتاب الأوقف أن القيم يشتري جنازة لا يجوز للقيم أن يشتري جنازة من غله الأوقف \* ولو اشترى وقف الثمن من غله الأوقف يكون ضامنا لان مستغل المسجد يكون وقفا على مصالح المسجد وشراء الحنطرة ليس من مصالح المسجد \* ولو اشترى القيم بغيره المسجد أو دفع الى المساكين لا يجوز وكان عليه ضمان ما تقدم من مال الأوقف لان شراء الثوب وقع للقيم فيصير ناقدا الثمن من مال الأوقف كثوب اشتراه لنفسه فيضمن \* قيم الأوقف اذا طلب منه الخراج والجبية وليس في يده من غله الأوقف شئ قال الفقيه أبو القاسم رحمه الله تعالى ان كان الأوقف أمره بالاستدانة كان له أن يستدين وان لم يأمره بالاستدانة فاستدان كان ذلك في ماله ولا يرجع في غله الأوقف \* وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى اذا استقبله أمر ولم يجد بدا من الاستدانة فيبقي أن يستدين بأمر الحاكم

ثم يرجع في الغلة لان للقاضي ولاية الاستدانة على الوقف وذكر الناطق رحمه الله تعالى اذا اراد القيم أن يستدين ليجعل ذلك في ثمن البذر للزراعة في أرض الوقف ان فعل ذلك بأمر القاضي كان له ذلك عند الكل لان القاضي يملك الاستدانة فاذا أمر القيم بذلك صح أمره أما القيم لا يملك الاستدانة قال مولانا رضي الله عنه وتفقد الاستدانة أن يشتري للوقف شياً وليس في يده شيء من غلات الوقف ايرجع بذلك فيما يحدث من غلة الوقف \* فاما اذا كان في يده شيء من غلات الوقف فاشترى للوقف شيئاً فنفق الثمن من مال نفسه ينبغي له أن يرجع بذلك في غلة الوقف وان لم يكن ذلك بأمر القاضي كالمكيل بالشراء اذا نفق الثمن من مال نفسه كان له أن يرجع بذلك على الموكل ولو أن القيم أراد أن يرهن الوقف بدين لا يصح لان في ذلك تعطيل الوقف وكما لا يصح ذلك من المتولى لا يصح من أهل المسجد أيضاً \* فان رهن القيم دارا الوقف وسكن المرتين فيها قالوا يجب عليه (٣٩٨) أجر المثل سواء كانت الدار مئمة للاستغلال أو لم تكن احتياطاً لامر الوقف \* وكذلك

متولى المسجد اذا باع الدار الموقوفة وسكنها المشتري ثم ان القاضي عزل هذا المتولى وجعل غيره متولياً فادعى المتولى الثاني على المشتري واستحق الوقف واسترده كان على المشتري أجر مثل هذه الدر \* قال مولانا رضي الله عنه وهذا شيء يخالف نظاهر الرواية وانما قال ذلك بعض المشايخ رحمه الله تعالى احتياطاً لامر الوقف \* أكرت تناول من مال الوقف فصالحه المتولى على شيء ان وجد المتولى بينة على ما ادعى أو كان الا كرامة را لا يملك المتولى أن يحبط شيئاً منه ان كان الا كارتغنيا وان كان محتاجاً جاز ذلك اذا لم يكن ما على الا كارتغنيا \* متولى الوقف اذا مرض مرض الموت وفوض أمر الوقف الى غيره جاز لان المتولى بمنزلة الوصي والوصي أن يوصي الى غيره \* متولى

فلومات المحيل قسم دينه ووديعة وغصبه الذي قبل المحتمل عليه بين غرمائه دون المحتمل له كذا في الكافي \* (ثم المطلقة على نوعين حالة ومؤجلة) \* فالحالة منها أن يحيل المدينون الطالب على رجل بألف درهم فيجوز وتكون الألف على المحيل حالة \* والمؤجلة منها رجل له على رجل ألف درهم من ثمن مبيع الى سنة فأحاله بها على رجل الى سنة فالحوالة جائزة ويكون المحتمل عليه الى سنة ولم يذ كر محمد رحمه الله تعالى ما اذا حصلت الحوالة مبهمه هل يثبت الاجل في حق المحتمل عليه قالوا وينبغي أن يثبت كافي الكفالة فان مات المحيل لم يحل المال على المحتمل عليه وان مات المحتمل عليه قبل حلول الاجل والذي عليه الاصل حتى حل المال على المحتمل عليه فان لم يكن له وفاء يرجع المحتمل له بالمال على الذي عليه الاصل الى أجله كذا في النهاية \* واذا كان المال حالاً على الذي عليه الاصل من قرض فأحاله بها على رجل الى سنة فهو جائز وان كان هذا تأجيلاً في القرض فان مات المحتمل عليه قبل مضي الاجل مفسداً عاد المال الى المحيل حالاً وكذلك لو كان المال حالاً على المحيل من ثمن مبيع أو غصب فأحاله بها على رجل الى سنة ومات المحتمل عليه قبل مضي الاجل مفسداً فإنه يعود المال الى المحيل حالاً كذا في الذخيرة \* رجل عليه ألف حالة لرجل والمدين له على رجل آخر ألف درهم حالة فأحال المدينون الاول صاحب دينه على المدينون الثاني حوالة مقيدة بما عليه صححت الحوالة فلوان المحتمل له أخر المحتمل عليه الى سنة لا يكون للمحيل أن يرجع على مدينونه مما كان له عليه فلوان المحتمل له بعد التأخير أبرأ المحتمل عليه عن دين الحوالة كان للمحيل أن يرجع على مدينونه بدينه حالاً كذا في فتاوى قاضيان \* رجل له على آخر ألف درهم فأحال عليه غريمه الى سنة ثم أذى المحيل المال الى المحتمل له قبل السنة فله الرجوع على المحتمل عليه حالاً كذا في السراجية \* اذا احتال رجل بالمال الى أجل ثم المحتمل عليه أحاله على آخر الى أجل مثل ذلك أو أقل أو أكثر لم يكن له أن يرجع على الاصيل حتى يقبض الطالب كذا في التتارخية \* ولو احتال الاب والوصي بدين الصبي الى أجل لم يجوز لكونه ابراً موقفاً يعتبر بالابراه المؤبد وهذا اذا كان ديناً ورثه الصغير وان وجب بعقد هـ ما جاز التأجيل عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في البحر الرائق \* وليس للمحيل عليه أن يرجع على المحيل قبل أن يؤدي لكن اذا لزم فله أن يلازمه واذا حبس كان له أن يحبس الاصيل حتى يخلصه عن ذلك كافي الكفيل كذا في المحيط \* واذا أدى المحتمل عليه الى المحتمل له أو وهبه له أو نصه تدق به عليه أو مات المحتمل له فورثه المحتمل عليه يرجع في ذلك كله على المحيل ولو أبرأ المحتمل له المحتمل عليه برئ ولم يرجع على المحيل كذا في الخلاصة \* واذا قال للمعتال عليه قد تركته لك كان للمعتال عليه أن يرجع على المحيل كذا في خزنة الفتاوى \* رجل عليه دين لرجل فأحال الطالب على رجل ليس للمحيل عليه دين بخاء فصولي وقضى المال من المحتمل

المسجد اذا أخذ من غلات المسجد ومات من غير بيان لا يكون ضامناً ذكر الناطق رحمه الله تعالى الامانات تنقلب عليه مضروبة بالموت عن تجهيل الا في ثلاث \* احداها هذه والثانية السلطان اذا خرج الى الغزو وغنموا وأودع بعض الغنمة عند بعض الغائبين ومات ولم يبين عند من أودع الا ضمان عليه \* والثالثة القاضي اذا أخذ مال اليتيم وأودع عند غيره ثم مات ولم يبين عند من أودع الا ضمان عليه \* وأحد المتفاوضين اذا كان المال عنده ولم يبين حال المال الذي عنده فمات ذكر بعض الفقهاء أنه لا يضمن وأحاله الى شركة الاصل وذلك غلط بل الصحيح أنه يضمن نصيب صاحبه \* ولو أن قاضياً قبض مال اليتيم ووضعه في يده فمات القاضي ولم يبين ذكره شام عن محمد رحمه الله تعالى أنه يضمن \* ولو أن القاضي أخذ مال اليتيم وأودع عند غيره وعرف ذلك منه ثم مات ولا يدري الى من دفع لا يضمن \* وذكر ابن رستم رحمه الله تعالى لو قال القاضي في حياته ضاع مال اليتيم عندى او قال أنفقت على اليتيم لا ضمان عليه



ولو مات قبل أن يقول شيئاً كان ضامناً \* حشيش المسجد إذا طرح في أيام الربيع عن المسجد قالوا إن لم يكن له قيمة لا بأس بطرحه وإذا طرح  
 فمن أخذه كان له أن يصنع به ما شاء \* وإن كان متقوماً لا يجوز طرحه وإذا طرح فرفعه إنسان كان ضامناً \* ولو أخذ إنسان من حشيش المسجد  
 وجعله قطعاً مع ما بالسوط كان ضامناً \* جنازة أو نعش للمسجد فسد فباعه أهل المسجد قالوا الأولى أن يكون البيع بأمر القاضي والصحيح  
 أن يبيعهم لا يبيع غير أمر القاضي ولا بأس بان يترك سراج المسجد في المسجد من وقت المغرب إلى وقت العشاء ولا يجوز أن يترك فيه  
 كل الليل إلا في موضع حرت العادة فيه كمسجد بيت المقدس ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم والحرم فإن أراد إنسان أن يدرس الكتاب  
 بسراج المسجد كان السراج موضوعاً في المسجد للصلاة قيل لا بأس به \* وإن كان موضوعاً في المسجد للصلاة بان فرغ القوم عن صلاتهم  
 وذهبوا إلى بيوتهم وبقي السراج في المسجد قالوا لا بأس بأن يدرس به إلى ثلث الليل (٣٩٩) لأنهم لو أخوا الصلاة إلى ثلث الليل  
 لا بأس بأن يدرس به فلا

عليه تبرعاً كان للمعتال عليه أن يرجع على المحيل كالأودي من مال نفسه وليس عليه دين ولو كان  
 للمحيل دين على المعتال عليه فأحال الطالب على مديونه بذلك المال ثم جاء فضولي وقضى دين المعتال له  
 عن المحيل الذي عليه أصل المال كان للمحيل أن يرجع بدينه على المعتال عليه ولو اختلف المحيل والمعتال  
 عليه كل واحد منهما يدعي أن الفضولي قضى عنه والفضولي لم يبين عند القضاء أحدهما بعينه يرجع  
 إلى قول الفضولي عن أيهما قضيت فإن مات الفضولي قبل البيان أو غاب كان القضاء عن المعتال عليه  
 هكذا في فتاوى قاضيان \* ويرجع المعتال عليه بالمؤدى به لا بالمؤدى حتى لو كان المعتال به دراهم  
 فنقد المعتال عليه دنائراً وبالعكس فتصار فوتر أعيا شرائط الصرف وصحت المصارفة فالمعتال عليه يرجع  
 على المحيل بمال الحوالة لا بالمؤدى وكذا إذا باعه بالدرهم أو الدينار غير ضار يرجع بمال الحوالة لا بالمؤدى وكذا  
 إذا أعطاه زبواً فمكأن الجباة وحوزا المعتال له يرجع ذلك على المحيل بالبياد ولو صالح المعتال له المعتال عليه فإن  
 صالحه على جنس حقه وأبرأه عن الباقي يرجع على المحيل بالقدر المؤدى لأنه ملك ذلك القدر من الدين  
 فيرجع به وإن صالح على خلاف جنسه بأن صالحه من الدراهم على الدينار أو على مال آخر يرجع على المحيل  
 بكل الدين هكذا في البدائع \* (والمقيدة على نوعين) \* أحدهما أن يقيد المحيل الحوالة بالدين الذي له على  
 المعتال عليه \* والثاني أن يقيد الحوالة بالعين التي له في يد المعتال عليه بالغصب أو بالوديعة كذا في النهاية \*  
 أما المقيدة بالعين فنصورتها رجل له عند رجل ألف درهم وديعة أو غصبا وعلى صاحب الوديعة أو الغصب  
 لرجل ألف درهم ديناً حال صاحب الوديعة أو الغصب الطالب على المودع والغاصب بألف على أن يعطيه  
 من الألف التي هي له عنده وديعة أو غصبا فليس للمحيل أن يأخذ من المعتال عليه بعد الحوالة فإن دفعها  
 المودع إلى المحيل صار ضامناً لها فإن أخذ المحيل مالاً من المعتال عليه ثم إن المعتال له أخذ ما له من المعتال  
 عليه كان للمعتال عليه أن يرجع على المحيل كذا في الذخيرة \* وإذا كانت الحوالة مقيدة بالوديعة فقال  
 المودع ضاعت الوديعة بطلت الحوالة ولو كانت مقيدة بالغصب بطلت الحوالة كذا في الخلاصة \*  
 ولو استحق الوديعة أو الغصب بطلت الحوالة كذا في الذخيرة \* أما الحوالة المقيدة بالدين الذي كان للمحيل  
 على المعتال عليه فنصورتها رجل له ألف درهم حال المطلب الطالب بالألف على رجل للمطوب عليه ألف  
 درهم ديناً على أن يؤديه من الألف التي للمطوب عليه كذا في النهاية \* وإذا كانت الحوالة مقيدة بالعين التي  
 هي للمحيل في يد المعتال عليه ثم إن المعتال وهب للمعتال عليه ملكها عليه كذا في خزائن المفتين \* ولو أبرأ  
 المعتال له المعتال عليه من الدين وقد أحاله بدينه مقيداً للمحيل أن يرجع على المعتال عليه ولو وهب من  
 المعتال ليس للمحيل أن يرجع على المعتال عليه والهبة كاستيفاء ولو ورث المعتال عليه من المعتال له

يطلب حقه بتجملهم وفيما  
 زاد على ثلث الليل ليس لهم  
 تأخير الصلاة فلا يكون  
 لهم حق الدرس \* قوم  
 بنوا مسجداً وفضل من  
 خشبهم شيئاً قالوا لا يصرف  
 القاضى إلى بناءه ولا يصرف  
 إلى الدهن والحصير وهذا  
 إذا سلم أصحاب الخشب  
 الخشب إلى المتولى لبيتى به  
 المسجد \* فلأولئك قطعوا  
 الخشب فما فضل من خشبهم  
 يكون لهم يفعلون به ما شاءوا  
 \* رجل جمع مالاً من الناس  
 لينة فقعه في بناء المسجد وأنفق  
 من تلك الدراهم في حاجة  
 نفسه ثم ردد لها في نفقة  
 المسجد لا يسعه أن يفعل  
 ذلك وإذا فعل إن كان يعرف  
 صاحب المال رد الضمان  
 عليه أو يسأله لئلا ذن له بانفاق  
 الضمان في المسجد \* وإن لم  
 يعرف صاحب المال يرفع  
 الأمر إلى القاضي حتى  
 يأمر بانفاق ذلك في المسجد

فإن لم يقدر على أن يرفع الأمر إلى القاضي قالوا إن جوهه في الاستعسان أن يتفق مثل ذلك من ماله في المسجد فيجوز ويخرج عن الويال  
 فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء يكون ضامناً فيكون ذلك ديناً عليه لصاحب المال \* وهو نظير ما ذكر في الأصل الوكيل بقضاء الدين  
 إذا صرف مال الموكل في حاجة نفسه ثم قضى بمال نفسه دين الموكل يكون متبرعاً في قضاء دين الموكل \* المذكور إذا سأل الفقير شيئاً وخط  
 ما أخذ بعض ما يهضم إن لم يأمره الفقير بالسؤال والاخذ يكون ضامناً فإن أدى ذلك المال بعد ذلك إلى الفقير يكون متبرعاً قال نفسه من  
 مال نفسه ولا يجوز ذلك عن أرباب الأموال \* وإن كانوا دفعوا إليه بنية الزكاة لانتسبوا زكاتهم وإن كان الفقير أمره أن يسأل له فأخذ  
 المال وخط البعض ببعض ثم دفع إلى الفقير لا يضمن وهو الرجل الذي يقال له باي مرد إذا قام وسأل للفقير شيئاً وخط المال بعضه ببعض  
 ثم دفع إلى الفقير إن لم يكن الفقير أمره بذلك كان ضامناً ولا يسقط عن أرباب الأهل والزكاة ما لهم إذا دفعوا إليه بنية الزكاة \* وينبغي أن يأمره

الفقر بالسؤال فيصرفه فاعلم مقام الفقير، أذونا بالخلط فيسقط عن الدافع زكاته \* حوانيت مال بعضها إلى بعض والاول منها وقف والباقي ملك والمتولى لا يعبر الوقف قال أبو القاسم رحمه الله تعالى ان كان للوقف غلة كان لصحاب الحوانيت التي هي ملك أن يأخذوا القيم استوى ذلك الحائط المائل من غلة الوقف وان لم يكن للوقف غلة في يد القيم رفعوا الامر الى القاضي ليأمر القاضي القيم بالاستدانة على الوقف في اصلاح الوقف وليس للقيم أنه يستدين بغير أمر القاضي وتفسر الاستدانة أن لا يكون للوقف غلة فيحتاج الى القرض والاستدانة \* أما لذا كان للوقف غلة فاتفق من مال نفسه لا صلاح الوقف كان له أن يرجع بذلك في غلة الوقف \* حائط بين دارين أحدهما وقف والاخر ملك فانهم الحائط فبناه صاحب الملك في حد دار الوقف قال أبو القاسم رحمه الله تعالى يرفع القيم الامر الى القاضي حتى يجبر صاحب الملك بان يقتص الحائط الذي بناه في حد (٣٠٠) دار الوقف ثم يبينه حيث كان في القديم \* ولو أن القيم قال للباني أعطيك قيمة بنائك

وأقر الحائط حيث بنيت وأنت تبنى لنفسك حائطاً في حمله قال أبو القاسم رحمه الله تعالى ليس للقيم ذلك بل يامر صاحب الدار ليقتص حائطه ثم يبينه في الموضع الذي كان في القديم \* رجل جعل أرضه وقفاً على المساكين وقفاً صحيحاً ولم يذ كر العبارة فعبارةها تكون في غلة الأرض يبدأ من الغلة بالعبارة وبما يصلحها ويجزأها ويؤنها ثم يقسم الباقي على المساكين \* فان كان في الأرض الموقوفة نخل وحاف القيم هلاكها كان للقيم أن يشتري من غلة الوقف فيسبلاً ويفرسه كي لا ينقطع \* ولو كانت قطعة من هذه الأرض سبعة لا تبت شيئاً فيحتاج الى رفع وجهها وصلاحها حتى تبت كان للقيم أن يبدأ من غلة الأرض في ذلك ويصلح القطعة \* وان أراد القيم أن يبني في الأرض

لا يرجع الخيل على المحتال عليه بدينه وان لم يكن للعبيل على المحتال عليه دين ففي الهبة والارث يرجع المحتال عليه على الخيل كذا في الكافي \* المحتال اذا أخذ المال من الخيل بطريق التغلب وقال ان المحتال علمه مفلس والحالة مقيدة بالدين الذي للعبيل على المحتال عليه الصحيح أن يرجع الخيل على المحتال عليه بالدين الذي له على المحتال عليه كذا في خزنة المفتين \* ولو مات الخيل فيما اذا كان بالدين الذي على المحتال عليه أو بالعين التي في يد المحتال عليه وعليه ديون كثيرة ولم يدع شيئاً سوى الدين الذي له على المحتال عليه أو العين التي له في يد المحتال عليه فالمحتال له لا يكون أخص بذلك استحساناً كذا في الذخيرة \* ويكون أسوة لغرماء الخيل هكذا في الهداية \* ولو كانت الحوالة مقيدة بوديعة كانت عند المحتال عليه فرض الخيل فدفعت الخيل عليه الوديعة الى المحتال له ثم مات الخيل وعليه ديون كثيرة لا يرضن المودع شيئاً لغرماء الخيل ولا يسلم الوديعة للمحتال له بل تكون بينه وبين غرماء الخيل بالخصص كذا في فتاوى قاضيان \* واذا حبس المودع الوديعة وأدى من مال نفسه لم يكن متبرعاً استحساناً كذا في الكافي \* رجل عليه ألف درهم ديناً فأحال الطالب بها على رجل له عليه ألف درهم على أن يؤديه من الألف التي له عليه فلم يؤد المحتال عليه حتى مرض الخيل فأدى المحتال عليه ثم مات الخيل من مرضه وعليه ديون ولا مال له سوى تلك الألف التي على المحتال عليه سلم الألف للمحتال له وليس للغرماء في ذلك حق كذا في الخلاصة \* لو كانت الحوالة مقيدة بمن عبده كان للعبيل على المحتال عليه ثم انفسخ بيع العبد بخيار رؤية أو شرط أو عيب قبل القبض أو بعده بقضاء قاض أو هلاك العبد المبيع قبل التسليم بطل الثمن عن المحتال عليه ولا تبطل الحوالة استحساناً كذا في فتاوى قاضيان \* ولو استحق العبد المبيع أو استحق الدين الذي قيده الحوالة من جهة الغرماء أو ظهر أن العبد المبيع كان حرّاً تبطل الحوالة بالإجماع كذا في الذخيرة \* اذا أحال المولى غريباً من غرمائه على المكاتب فان أطلق الحوالة لا يجوز لان ضمان العبد باطل وان قيد الحوالة بتبدل الكتابة يجوز بان يصير غريم المولى وكيلاً عن المولى والتوكيل بقبض بدل الكتابة جائز ولا يعتق المكاتب قبل الاداء فان مات المولى قبل الاداء وعليه ديون كثيرة فالمحتال له يخاص سائر الغرماء فيما على المكاتب ولو أن المولى أعتق المكاتب حتى سقط بدل الكتابة لا تبطل الحوالة استحساناً وبه أخذ علماءنا الثلاثة وانما تبطل الحوالة وأدى المكاتب بدل الكتابة الى المحتال له يرجع بها على المولى هكذا في المحيط \* ولو كاتب المولى أم ولد ثم أحال غريباً من غرمائه بتبدل الكتابة ثم مات المولى تعق أم الولد ولا تبطل الحوالة استحساناً كذا في فتاوى قاضيان \* مكاتب أحال سيده بتبدل الكتابة على رجل مطلقه بطلت كذا في الكافي \* ولا يعتق كذا في محبب السرخسي \* ولو كانت الحوالة مقيدة بدين أو وديعة أو غصب

الموقوفة قريبة لا كرتها وحفاظها يجمع فيها الغلة كان له أن يفعل ذلك \* وكذا لو كان الوقف خاناً على الفقراء وصحت واحتاج الى خادم يكسح الختان ويقوم بفتح بابه وسدده وسلم بعض البيوت الى رجل أجره ليقوم بذلك كان له ذلك \* وان أراد قيم الوقف أن يبني في الأرض الموقوفة بيوتاً يستغلها بالاجارة لا يكون له ذلك لان استغلال أرض الوقف يكون بازرع \* ولو كانت الأرض متصلة ببيوت المصر يرغب الناس في استئجار بيوتها ويكون غلة ذلك فوق غلة الزرع والنخل كان للقيم أن يبني فيها بيوتاً ويؤجرها لان الاستغلال بهذا الوجه يكون أنفع للفقراء \* روى عن محمد رحمه الله تعالى ما هو فوق هذا قال اذا ضفت الأرض الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها أرضاً أخرى هي أنفع للفقراء أو أكثر ريعاً كان له أن يبيع هذه الأرض ويشتري بثمنها أرضاً أخرى جوز رحمه الله تعالى استبدال الأرض بالأرض \* بخلاف ما اذا كانت الأرض الموقوفة تبعد من بيوت المصر فان ثمة لا يكون للقيم أن يبني فيها بيوتاً ويؤجرها

لان ثمة لا يرغب الناس في استئجار البيوت بأجرة تربي منفعتها على منفعة الزراعة \* وعن هشام رجه الله تعالى قال سمعت محمد ارجه الله تعالى يقول اذا صار الوقت بحيث لا ينتفع به المساكين للقاضي أن يبيعه ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك الا للقاضي \* وعن الفقيه أبي جعفر رجه الله تعالى قال اذا لم يشترط الواقف في وقف الارض دفعها من رعية أو اجارة فما كان أنفع للقراء يفعل قال الا انه في الدور لا يؤجرها أكثر من سنة لان المدة اذا طالت تصرف المستأجر فيها تصرف المالك على طول الزمان فكل من يراه يزعم أنه يتصرف بحكم المالك فيؤدى ذلك الى ابطال الوقف فاما في الارض ان كانت تزرع كل سنة فكذلك \* وان كانت تزرع في كل سنتين مرة أو في كل ثلاث سنين مرة يزرع فزرع في كل سنة طائفة منها ينبغي أن يشترط من المدة القدر الذي يمكن المستأجر من زراعة الكل على سبيل العادة \* فان كان الواقف شرط أن لا يؤجر أكثر من سنة والناس لا يرغبون في استئجارها وكانت اجازتها أكثر (٣٠١) من سنة أنفع للقراء فليس للقيم أن يؤجرها أكثر من سنة

ويكون ويكفي لا محتمل عليه بأداء بدل الكتابة من مال المكاتب الذي عنده وأعليه واذا صحت الحوالة بري المكاتب وعق فان توى ما على المحتمل عليه أو عنده قبل الاداء بطلت الحوالة وعاد بدل الكتابة على المكاتب وبقي العتق كذا في الكافي \* ولو أحوال الطالب غريمه بالمال على الكفيل يبرأ الكفيل من الطالب والمطالب أن يطالب المكفول عنه والكفيل أن يأخذ المكفول عنه حتى يخلصه من الحوالة كذا في محيط السرخسي \* فان استوفى المحتمل له المال من الكفيل بري المكفول عنه ولا يرجع عما أدى على المحيل ولكن يرجع على المكفول عنه هكذا في المحيط \* وان أدى المكفول عنه المال الى المحيل قبل أن يؤدى الكفيل الى المحتمل له لم يكن للكفيل على المكفول عنه سبيل لكنه يأخذ المحيل حتى يخلصه من الحوالة ولا يبرأ الكفيل من حق المحتمل له فان أدى الكفيل الى المحتمل له به - ذلك كان له أن يرجع على المحيل دون الاصيل كذا في محيط السرخسي \* اذ أحوال الطالب غريمه على الاصيل حوالة مقيدة جازت الحوالة ولا سبيل للمحتمل له على الكفيل وبرئ الاصيل والكفيل عن مطالبة المحيل فان أراد الطالب بعد ذلك أن يحيل غريمه على الكفيل حوالة مقيدة بذلك الدين لا يجوز كذا في المحيط \* رجل له على رجل ألف درهم وبها كفيل وعلى رجلين ألف درهم ودين كل واحد منهما ألف درهم أحال رب الدين أحد غريميه على الكفيل حوالة مقيدة بذلك الدين وأحوال غريمه الآخر على الاصيل حوالة مقيدة بذلك الدين فهذا على وجهين اما ان حصلت الحوالتان على التعاقب وانهما على وجهين اما ان بدأ بالحوالة على الكفيل وأبدأ بالحوالة على الاصيل فان بدأ بالحوالة على الكفيل صحت الحوالتان فاذا أدى الكفيل شيئاً لا يكون له أن يطالب المكفول عنه بما أدى ولكن يرجع على المحيل فلوان الكفيل لم يؤت شيئاً ولكن أدى المكفول عنه نفسه بري المكفول عنه بالاداء وبرئ الكفيل عن دين الكفالة وصارت الحوالة مطلقة عند علمنا الثلاثة واذا أدى الكفيل المال الى المحتمل له لا يكون له أن يطالب المكفول عنه ولكن يطالب المحيل وان بدأ بالحوالة على الاصيل ثم بالحوالة على الكفيل فالحوالة على الاصيل صحيحة وعلى الكفيل باطله ولو وقعت الحوالتان معا جزأنا كذا في الذخيرة \* رجل عليه دين لرجل وبه كفيل فأحوال الكفيل الطالب بالمال على رجل وقبل المحتمل عليه بري الاصيل والكفيل جميعاً كذا في فتاوى قاضيان \* فان توى المال على المحتمل عليه بموته فمساءدا الامر على الذي عليه الاصل وعلى الكفيل ويأخذ الطالب أيهما شاء ولو كان الكفيل أحال الطالب بمائة على أن يبرئه منها فللطالب أن يأخذ الذي عليه الاصل والمحمّل عليه فان مات المحتمل عليه مطلقاً في هذه الصورة فللطالب أن يأخذ الكفيل أيضا \* ولو أن رجلاً قال للطالب متطوعاً احتل على هذا المال ففعل فالحوالة عن الاصيل والكفيل

الى ذلك البر وبخر المرممة الى انثلة الثانية \* وان كان في تأخير المرممة ضرر بين فانه يصرف الغلة الى المرممة فان فضل شيء يصرفه الى ذلك البر \* والمراد من وجه البرهنا وجه فيه تصدق بالغلة على نوع من الفقراء تخوفك أسارى المسلمين أو اعانة الغازي المنقطع لان هؤلاء من أهل التصدق عليهم فجاز صرف الغلة اليهم \* فأما عمارة المسجد والرباط ونحو ذلك مما ليس بأهل التملك لا يجوز صرف الغلة اليه لان التصدق عبارة عن التملك فلا يصح الايمن هو من أهل التملك \* رجل وقف ضيعة على موابه وقفاً صحيحاً مات الواقف وجعل القاضي الوقف في يد قيم وجعل للقيم عشر الغلات وفي الوقف طاحونة في يد رجل بالمقاطعة لا حاجة فيها الى القيم وأصحاب هذه الطاحونة يقبضون غلتها لا يجب للقيم عشر غلة هذه الطاحونة لان القيم ما يأخذ ما أخذ بطريق الاجر فلا يستوجب الاجر بدون العمل \* رجل وقف ضيعة وشرط الواقف أن يعطى القيم غلته من شاء جاز ولا قيم أن يعطى الاغنياء والفقراء \* رجل جاء الى المفتي وقال اني أريد أن أتقرب الى الله

الى ذلك البر وبخر المرممة الى انثلة الثانية \* وان كان في تأخير المرممة ضرر بين فانه يصرف الغلة الى المرممة فان فضل شيء يصرفه الى ذلك البر \* والمراد من وجه البرهنا وجه فيه تصدق بالغلة على نوع من الفقراء تخوفك أسارى المسلمين أو اعانة الغازي المنقطع لان هؤلاء من أهل التصدق عليهم فجاز صرف الغلة اليهم \* فأما عمارة المسجد والرباط ونحو ذلك مما ليس بأهل التملك لا يجوز صرف الغلة اليه لان التصدق عبارة عن التملك فلا يصح الايمن هو من أهل التملك \* رجل وقف ضيعة على موابه وقفاً صحيحاً مات الواقف وجعل القاضي الوقف في يد قيم وجعل للقيم عشر الغلات وفي الوقف طاحونة في يد رجل بالمقاطعة لا حاجة فيها الى القيم وأصحاب هذه الطاحونة يقبضون غلتها لا يجب للقيم عشر غلة هذه الطاحونة لان القيم ما يأخذ ما أخذ بطريق الاجر فلا يستوجب الاجر بدون العمل \* رجل وقف ضيعة وشرط الواقف أن يعطى القيم غلته من شاء جاز ولا قيم أن يعطى الاغنياء والفقراء \* رجل جاء الى المفتي وقال اني أريد أن أتقرب الى الله

تعالى أن يربط للمسلمين أو أعققت العبيداً وأراد أن يتقرب إلى الله تعالى بداره فسأل أياً منها أو تصدق بغيرها أو اشتري بغيرها عبيداً فاعتقهم أو جعلها داراً للمسلمين أي ذلك يكون أفضل قالوا يقال له إن نبيت رباطاً وتجعل لها وقفاً مستغلاً لعمارتها فالرباط أفضل لأنه أدوم وأعم نفعاً وإن لم تجعل للرباط مستغلاً للعمارته فالأفضل أن تباع وتصدق بغيره على المساكين فصل في وقف المشاع وفيما يدخل في الوقف تباع بدون ذكر وفي الشروط في الوقف ما يبطل وما لا يبطل أما فصل المشاع أرض بين شريكين وقف أحدهما نصيبه مشاعاً جاز في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وبه أخذ مشايخ بلخ يبيعون ربحهم لله تعالى ولا يجوز في قول محمد رحمه الله تعالى وبه أخذ مشايخنا وأفتوا به ثم فرغ على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى قالوا أنهم اقتسموا الأرض بعد ذلك ووقعت قطعة في نصيب الواقف تسمى تلك القطعة للوقف ولا يحتاج إلى إعادة الوقف فيها وإن وقف المقسوم (٣٠٣) كان أحوط هكذا إذا كانت الأرض مشتركة فإن كانت الأرض كلها ووقف نصفها

ينبغي أن يبيع النصف بعد ذلك ثم يقتسمان فإن لم يبيع ولكن رفع الأمر إلى القاضي فأمر القاضي رجلاً بالقسمة معه جاز ولو وقف مشاعاً ولم يجز في قول محمد رحمه الله تعالى ورفع الأمر إلى القاضي وقضى بجواز الوقف جاز لأن قضاء القاضي في المجتهد يرفع الخلاف \* فإن طلبوا القسمة من القاضي قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يقسم القاضي وبأمرهم بالمهاياة وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يقسم القاضي هذا إذا كان بعض الأرض ملكاً والبعض وقفاً \* فإن كان الكل وقفاً على أرباب فأراد الأرباب قسمة الأراضي بينهم لا يقسم القاضي \* ولو أن قرية بعضها وقف على قول من يرى وقف المشاع وبعضها سلطاني يعني المملوكة

جميعاً ولو قال احتل على علي أن يبرأ الكفيل كانت الحوالة عن الكفيل فلا يبرأ الذي عليه الأصل كذا في المحيط \* رجل أحال الطالب بدينه على رجل وقبل منه ذلك الرجل ثم إن الطالب أحاله على رجل له عليه دين وقبل ذلك الرجل اتقضت الحوالة الأولى بالثانية ولا يبقى للطالب عليه شيء والثاني أن يطالبه بدينه على مقضى الحوالة كذا في خزائن المفتين \* أحال بجال عن رجل على أن يعطيه من ثمن داره هذه فالحوالة جائزة ولا يجبر المحتال عليه على بيع داره ولا على إعطائه ماله حتى يبيع داره وإذا باع داره أجبر على أن يعطيه ماله منها ولو أحال على أن يعطيه ماله من ثمن دار المحيل بغير أمره فالحوالة باطلة كذا في محيط السرخسي \* ولو أمر المحيل بذلك حتى يجبر المحتال عليه على الإيعاء قبل بيع الدار وهل يجبر على البيع ينظر إن كان البيع مشروطاً في الحوالة يجبر عليه ولو باع المحتال عليه دار نفسه في الأقل ودار المحيل في الثاني وأدى الثمن فلا ضمان به لذلك لأنه التزم الأداء من الثمن وقد أدى الثمن بكامله هكذا في المحيط \* إذا كان لرجل على رجلين ألف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فأحاله أحدهما على رجل بألف درهم فاحتماله بالخيار إن شاء أخذ المحتال عليه بجميع الألف وإن شاء أخذ منه خمسمائة ومن الذي لم يحله خمسمائة وليس له أن يؤخذ الذي لم يحله بالزيادة على خمسمائة ورجع المحتال عليه على المحيل بخمسمائة وإن أخذ منه الألف كلها رجع على المحيل بجميع الألف ثم المحيل يرجع على صاحبه بنصف ذلك \* قال في الجامع رجل له على رجل مائة درهم ونهر جنة ولديون على رجل مائة درهم جياذ فأحاله الذي عليه الجياذ بدراهم جياذ مكان الدراهم النهر جنة على أن يأخذها من الدراهم الجياذ التي له عليه بدراهم النهر جنة والمحتال عليه غائب قبل قبضته الحوالة فأجازها فالحوالة باطلة قياساً واستحساناً وإن كان المحتال عليه حاضر وقبل الحوالة جاز استحساناً كذا في المحيط \* فإن دفع قبل مفاصلة المحتال له من المحيل جازوا البطل وتنقض الحوالة وعادت الدراهم النهر جنة كذا في محيط السرخسي \* فإن افترا فمأذى المحتال عليه جياذ صح لأن الحوالة وإن بطلت بقي الأمر بالأداء وبرئ المحتال عليه عن دين المحيل للقاصة ويرجع المحيل على المحتال له بالجياذ بقبضه بعد فساد الصرف ثم يرجع المحتال له على المحيل بدينه وهي النهر جنة كذا في الكافي \* وكذا إذا قضى المحتال عليه الجياذ له من الدراهم الجياذ في الحوالة الأولى برئ المحتال عليه وللمحيل أن يرجع على المحتال له فيما أخذ الجياذ ويعطيه النهر جنة وإن لم تكن المائة على المحتال عليه وباقى المسئلة بمجالها فلم يعتال عليه أن يرجع على المحيل بالمائة الجياذ كذا في المحيط \* رجل له على رجل ألف درهم نقد بيت المال وعليه زيوف فأحاله رب الزبوف على الذي عليه الجياذ على أن يعطيه الجياذ أو على أن يعطيه الزبوف والجياذ له بطلت

وبعضها ملك فأرادوا قسمة بعضها لتعين الملك فيجعلها مقبرة قالوا إن أرادوا قسمة موضع من هذه القرية كذا لا يجوز لأن المقسوم من القسمة متميز الوقف من غيره وهذه القسمة لا يتعين الملك عن الوقف فإن أرادوا قسمة كل القرية على مقدار نصيب كل فريق جازت القسمة لأن هذه القسمة تفسد التمييز بين الوقف وغيره حانوت بين شريكين وقف أحدهما نصيبه وأراد الواقف أن يضرب لوح الوقف على بابه فغضب الشريك ليس له أن يضرب اللوح لأن ذلك تصرف في محل مشترك فإن رفع الأمر إلى القاضي فاذن له القاضي بذلك جاز صيانة للوقف عن البطلان \* رجل وقف نصف الحمام جاز عند الكل لأنه مما لا يحتمل القسمة فجاز وقفه كهبه المشاع فيما لا يحتمل القسمة \* امرأة وقفت داراً في مرضها على ثلاث بنات لها وأخرها الفقرا وليس لها مال غير النار ولا وارث لها غيرهن قالوا ثلث الدر وقف الثلث لمن يصنع ماشئ \* وهذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لأن عنده وقف المشاع جاز \* وعلى قول محمد

رحمه الله تعالى لا يجوز \* والفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى \* ثم على قول محمد لو كانت الارض بين رجلين فنصفه فابها صدقة موقوفة على المساكين أو على وجه من وجوه البر التي يجوز الوقف عليها ودفعها الى قيم يقوم عليها كان جائزا لان عند محمد رحمه الله تعالى المانع من الجواز هو الشروع وقت القبض لا وقت العقد وههنا لم يوجد الشروع وقت العقد لان ما تصدق قبالا لارض جله ولا وقت القبض لانهما سلنا الارض جله ولو تصدق كل واحد منهما بنصف هذه الارض مشاعا صدقة موقوفة وجعل كل واحد منهما لوقفه متوليا على حدة لا يجوز لوجود الشروع وقت العقد لان كل واحد منهما باشر عقدا على حدة ويمكن الشروع وقت القبض أيضا لان كل واحد من المتولين قبض نصفاشاعا فان قال كل واحد منهما بالذي جعله متوليا في نصيبه اقبض نصيبه مع نصيب صاحبه جاز \* ولو تصدق أحدهما بنصف الارض صدقة موقوفة على المساكين ثم تصدق الآخر بنصفه صدقة موقوفة على المساكين (٣٠٣) وجعل لذلك قسما واحدا جاز لانه ان وجد الشروع وقت العقد

لم يوجد وقت القبض لان المتولى قبض الارض جله وهما سلما اليه جله \* وكذلك لو جعل التولية الى رجلين معا لانهم اصابا ركوت واحد \* وكذلك اختلفت جهة الوقف بان وقف أحدهما على ولده وولد ولده أبا مات سلما فاذا انقرضوا كانت غلتها على المساكين وجعل الآخر نصف الارض وقف على اخوته وأهل بيته فاذا انقرضوا كانت غلته في الحج يجمع في كل سنة وسلما الى رجل واحد جاز \* وكذلك كان الواقف واحدا فجعل نصف الارض وقفا على الفقراء مشاعا والنصف الآخر على أمر آخر فهو جائز وهذا كله قول محمد رحمه الله تعالى \* اما على قول أبي يوسف يجوز الوقف في جميع هذه الوجوه لان عنده يجوز الوقف غير مقبوض فيجوز

كذافي الكافي \* سواء كان المحتمل عليه حاضرا أو غائبا فيقبل قياسا واستحسانا كذا في المحيط \* فان أدى رجوع على المحيل لانه أتى بامر أو على المحتمل لانه أدى عليه بحكم حوالة فاسدة كذا في الكافي \* واذا رجح على المحتمل بالنهر جة فالمحيل يرجع عليه بالحياد كذا في المحيط \* ولو صالح المحيل المحتمل عليه من الجياد على زيوف على أن يحيل بها عليه صاحب الزيوف صح كذا في الكافي \* وبرئ المحتمل عليه من الجياد وصار عليه ألف درهم نهر جة للمحتمل له فان مات المحيل في هذه الصورة وعليه ديون كثيرة سوى دين المحتمل له يؤخذ من المحتمل عليه الألف النهر جة وينقسم بين المحتمل له وبين سائر الغرماء \* لو كانت الجياد عند المحتمل عليه غصبا أو ودبعة وهي قائمة فأحل المحيل صاحب النهر جة على المستودع أو على الغاصب فقال المحيل للمحتمل عليه أحتله عليك بالجياد وتعطيتها بالنهر جة فالحوالة جائزة ان قبضها المحتمل له قبل أن يفارق المحيل وكذلك اذا قال المحيل للمحتمل له قد أحتلتك بدرهمك النهر جة على فلان يعطيك بها دراهم جيادا عنده فالحوالة جائزة ان قبضها المحتمل له قبل أن يفارق المحيل وان افترقا قبل القبض بطلت المصارفة وان لم يفترقا ولكن فارقهما المودع أو الغاصب فالحوالة جائزة لانه ليس بعاقبة كذا في المحيط \* له زيوف وعليه جياد فأحاله على أن يأخذ الزيف صح وكذا لو صالح المحيل المحتمل له من الجياد على الزيوف على أن يحيل بها على فلان جاز فان مات المحتمل عليه مفسار جمع بالزيوف الى المحيل \* على المحيل دراهم ودين المحيل دنائير فأحاله على أن يعطيه الدنائير أو على أن يعطيه دراهم من الدنائير التي عليه بطلت الأمان تكون ودبعة أو غصبا وهي قائمة كذا في الكافي \*

الباب الثالث في الدعوى في الحوالة والشهادة

زعم المديون أنه كان حال الدائن على فلان وقبضه وأنكر الطالب ثم سئل المديون عن البيعة على الحوالة ان أحضرها أو المحتمل عليه حاضر قبلت وبرئ المديون وان غاب قبلت في حق التوقيت الى حضور المحتمل عليه فان حضر وأقر بما قال المديون برئ والأمر باعادة البيعة عليه وان كان الشهود وغابوا أو ماتوا حلقت المحتمل عليه وان لم تكن للمديون بيعة وطلب حلفا حلف بالله ما احتمال على فلان بالمال فان نكل برئ المطلوب كذا في الصراراتق \* غاب المحيل وزعم المحتمل عليه ان ما على المحيل كان ثمن خر لا تصح دعواه وان برهن على ذلك كافي الكفالة ولودفع المال المحتمل عليه الى المحتمل وأراد الرجوع على المحيل فقال المحيل المال المحتمل به كان ثمن خر لا يسمع وان برهن ويقال للمحتمل أنه الى المحتمل عليه ثم خاصم المحتمل فان برهن على المحتمل أن ذلك كان ثمن خر تقبل ثم المحتمل عليه بالخيار بين الرجوع على المحيل والمحال

غير مقسوم \* رجل قال جعلت هذا الارض صدقة موقوفة أو هذا الارض الاخرى وبين وجهه الصرف كان باطلا لمكان الجهالة \* ولو قال جعلت نصيب من هذه الدار وقفا وهونث جميع الدار فوجدت حصته نصف الدار وثلثي الدار كان جميع ذلك وقفا وكذلك في الوصية اذا قال أوصيت لفلان بثلث مالي وهو ألف درهم فوجدت ثلث ماله أربعة آلاف كان الكل للوصي له \* ولو كان هذا في البيع كان للشترى القدر المسمي \* دور بين اثنين أو أراض بين اثنين وقف أحدهما نصيبه على جهة البر ثم أراد القسمة فقسما القاضى بينهما فجمع الوقف كله في دار واحدة أو أراض واحدة جاز في قول هلال وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى كالأول كان بينهما داران وطلبا القسمة فجمع القاضى نصيب أحدهما في دار ونصيب الآخر في دار جاز ذلك فكذلك ههنا الأمان يجمع زسواء كان في مصر واحد أو في مصرين وههنا في مصر الواحد يقسم القاضى وفي مصرين لا يقسم \* وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى القاضى يقسم كل دار على

خدتوا أرض على حدة الآن يرى القاضى الصلاح في الجمع فيجمع الوقف كله في أرض واحدة ودار واحدة فتصير عند جمع القاضى في الحكم كأن الشريكين اقتسما بأنة سهمها وذلك جائز \* ولو أن رجلين بينهما أرض فوقها أحدهما نصيبه جاز في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى \* فلو أن الواقف مع شريكه اقتسما أو أدخلوا في القسمة دراهم معلومة ان كان الواقف هو الذى يأخذ الدراهم مع طائفة من الأرض لا يجوز لأن الواقف يصير بأنة عايشاً من الوقف بالدراهم وذلك فاسد \* وان كان الواقف هو الذى أعطى الدراهم جازو بصيركاته أخذ الوقف واشترى بعض ما ليس بوقف من نصيب شريكه بالدراهم فيجوز ثم حصه الوقف وقف وما اشترى بالدراهم فذلك ملك له ولا يكون وقفاً حتى لا يتصدق بشئ \* فان احتاج الى تمييز الوقف عن المثل يرفع الامر الى القاضى حتى ينصب قيمه بقاسمه \* رجل وقف جريشاً ناعماً من أرض ثم اتقسم فأصاب الوقف أقل من حريب (٣٠٤) بجودة هذه الطائفة التي وقعت في الوقف وزيد في ذرعان الطائفة الاخرى أو على

العكس جاز لان مثل هذه القسمة يجوز في الملك فكذلك في الوقف اذا كان فيه صلاح الوقف لتحقيق المعادلة \* رجل له دوراً وأرض ووقف من تلك الاراضى أرضاً بعينها أو داراً من تلك الدور ثم أراد أن يصرف الوقف الى أرض أخرى أو الى دار أخرى ويجعل الأرض التي وقفها لنفسه فهذه منه مناقلة الوقف الى غير الوقف ان لم يكن الواقف شرط لنفسه الاستبدال في أصل الوقف لا تجوز هذه المناقلة وان كان شرط الاستبدال وهو ما وشرط الاستبدال لنفسه في أصل الوقف سواء \* رجل قال ووقف من هذه الأرض شيئاً ولم يسم كان باطلاً لان الشئ يتناول القليل والكثير \* ولو بين بعد ذلك رجلاً بين شيئاً قليلاً لا يوقف عادة

كذا في الوجيز المذكور \* ولو أن المحتال أقر بين يدي القاضى أن ماله من ثمن خرف لا خصومة للمحتال له مع المحتال عليه فان حضر المحيل وقال لا بل المال قسرض لزمه المال ان صدقه المحتال في ذلك ولكن لا يلزم المحتال عليه شئ كذا في المحيط \* لو أحال امرأته بصدقتها وقبل الحوالة ثم غاب الزوج فأقام المحتال عليه بينة أن نكاحها كان فاسداً وبين ذلك وجهها لا تقبل بينته ولو ادعى أنها كانت أبرأت زوجها عن صداقتها وأن الزوج أعطاها المهر وأباحت بصدقتها مناشياً وقبضت قبلة بينته وان كان المبيع غير مقبوض لا تقبل بينته كذا في فتاوى قاضيان \* لو أن مسلماً باع من مسلم خرباً بالف درهم ثم ان البائع أحال مسلماً على المشتري حوالة مقيدة بأن قال أحت فلان عليك بالالف التي عليك ثم اختلفوا فقال المحتال عليه وهو المشتري الف كان من ثمن خرف وقال المحيل وهو البائع كان من ثمن متاع قال قول البائع المحيل فان أقام المحتال عليه بينة على المحيل بذلك قبلت بينته وان لم تكن الحوالة مقيدة بل كانت مطلقة بأن قال البائع للمشتري أحت فلان عليك بالف درهم لا تبطل الحوالة وان أنبت المشتري على المحيل أن الف عليه كان من ثمن خرف كذا في المحيط \* رجل له على رجل ألف درهم فأحال صاحب الدين رجلاً على المديون بالالف التي له عليه فقبض المحتال له المال من المحتال عليه فقال المحيل للقابض ما كان لك على شئ وإنما أمرتك لتقبض المال منه بطريق الوكالة وطالبه بدفع المقبوض اليه وقال القابض بل كان لي عليك ألف فاحتسني به عليه كان القول قول المحيل كذا في فتاوى قاضيان \* ولو أدى المحتال عليه الدين ثم اختلفا فقال المحيل أحت بما لي عليك فقال المحتال عليه ليس لك على دين فأرجع عليك فالقول قول المحتال عليه كذا في محيط السرخسي \* واذا كان المحتال له غائباً فأراد المحيل أن يقبض ماله من المحتال عليه وقال أحت به وكالة ولم يكن له على دين قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا صدقه ولا يقبل بينته لانه قضاء على الغائب وقال محمد رحمه الله تعالى يقبل قول المحيل أنه \* كله كذا في فتاوى قاضيان \* شاهد أحدهما أنه أحال بماله على رجل وشهد الآخر أنه ضمن له على ابراهيم الاصيل أول يذكر البراءة والطالب يدعى الحوالة بربى الاصيل لانهما اتفقا على كون المحتال عليه ضامناً بشهادتهم ما الآن براءة الاصيل تثبت باقرار الطالب بالحوالة فان قال الطالب ضمن بغير حوالة لم يبر الاصيل ويأخذهم ما شاء كذا في محيط السرخسي \* واذا كان لرجل على رجلين ألف درهم فأحالها على رجل لهما عليه مال فحصد الطالب الحوالة فشهد عليه ابناه وأبواه بالحوالة فشهدت ما جازت وان شهدا بالمطلوبين الاولين لا تقبل شهادتهما اذا ادعى المطلوبان ذلك وان سجداً تقبل شهادتهما كذا في المحيط \*

فصل في مسائل الشرط في الوقف

رجل وقف أرضاً وداراً وشرط لنفسه الخيار ثلاثة أيام قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان بين الخيار وقتاً معلوماً يجوز الوقف والشرط كما في البيع وان كان الوقف مجهولاً لا يجوز الوقف \* وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى ينبغي أن يجوز الوقف ويطل الشرط وقاره لال رحمه الله تعالى لا يصح الوقف كان الوقت معلوماً أو مجهولاً وهو قول محمد رحمه الله تعالى وقال يوسف بن خالد التيمي رحمه الله تعالى الوقف جائز والشرط باطل على كل حال كالموشرط الخيار في العتق فانه يصح العتق ويطل شرط الخيار وكما لو جعل داره مسجداً على أنه بالخيار ثلاثة أيام يصح اتخاذ المسجد ويطل الخيار \* رجل وقف داره يوماً وشهراً أو وقته لوما ولم يزد على ذلك جاز الوقف ويكون الوقف أبداً \* ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة شهراً فاذا مضى شهر فالوقف باطل كان الوقف باطلاً في قول هلال رحمه الله تعالى لان الوقف لا يجوز الا مؤبداً فاذا كان التأيد شرطاً لا يجوز موقفاً \* ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة

مسائل

على فلان سنة يعلمونى فاذا مضت السنة فالوقت باطل كان وصية لفلان به موهنة سنة ثم بصير وصية لساكنين فيصرف غلتها الى المساكين  
 \* ولو قال ارضى موقوفة على فلان سنة يعلمونى ولم يرد على ذلك فان الغلة تكون لفلان سنة ثم بعد السنة تدير للورثة \* ولو قال اذا جاء عند  
 فارضى صدقة موقوفة او قال اذا ملكت هذه الارض فهى صدقة موقوفة لا يجوز لانه تعليق والوقف لا يحتمل التعليق بالخطر لانه لا يحتمل به  
 فلا يصح تعليقه كما لا يصح تعليق الهبة بخلاف النذر لانه يحتمل التعليق ويحتمل به \* ولو قال ارضى بعد وفاتى موقوفة سنة جاز ونصير  
 الارض موقوفة ابدا لانه فى معنى الوصية \* بخلاف ما اذا لم يصف الى ما بعد الموت فقال ارضى صدقة موقوفة سنة لان ذلك ليس بوصية بل  
 هو محض تعليق او اضافة \* فالحاصل ان على قول هلال رحمه الله تعالى اذا شرط فى الوقف شرطا يمنع التأييد لا يصح الوقف \* ولو قال  
 ارضى صدقة موقوفة على انى ابطالها كان الوقف باطلا على قول هلال رحمه الله (٣٠٥) تعالى يوسف بن خالد رحمه الله  
 تعالى الوقف جائز والشرط

باطل وعلى قول ابي يوسف  
 رحمه الله تعالى وقت الخيار  
 ليس معلوم (١) فينبغي ان  
 لا يجوز الوقف \* ولو قال  
 ارضى صدقة موقوفة على  
 ان اصلها لى او على انه  
 لا يزول ملكى عن اصلها او  
 على ان ابيع اصلها  
 وان صدق بمنها كان الوقف  
 باطلا \* وكذا لو قال ارضى  
 صدقة موقوفة ان شئت او  
 احييت او هويت كان  
 الوقف باطلا فى قولهم لان  
 هذا تعليق وتعليق الوقف  
 بالشرط باطل فى قولهم \*  
 ولو قال ارضى صدقة موقوفة  
 ان شئت ثم قال شئت كان  
 الوقف باطلا لما قلناه تعليق  
 \* ولو قال شئت وجعلتها  
 صدقة موقوفة صح لانه  
 ابتداء وقف \* واذا شرط  
 الخيار فى الوقف لم يصح الوقف  
 فى قول هلال رحمه الله تعالى  
 فلوانه اطل الخيار بعد ذلك  
 لا يصير الوقف جائزا \* بخلاف  
 ما لو شرط الخيار فى البيع اكثر

مسائل شتى

الكفالة بشرط براءة الاصيل جوارته والحوال بشرط مطابقة الاصيل كذاتى السراجية \* رب الدين  
 اذا حال رجلا على غريمه وليس للمحتال له على المحيل دين فهذه وكالة وليست بجوالة كذاتى الخلاصة \*  
 احوال عليه بمائة من من حنطة ولم يكن للمحيل على المحتال عليه شئ ولا للمحتال له على المحيل فقبل المحتال  
 عليه ذلك لاشئ عليه كذاتى القنية \* دفع السمسار دراهم نفسه الى الرستاقى عن ديس او قطن او حنطة  
 لياخذ ذلك من المشتري فيجزى السمسار عن اخذها من المشتري لافلاسه يستردتها من الاخذنا استحسانا  
 \* جرت العادة فى بلادنا ان السمسار يدفعه من مال نفسه حتى يرجع على المشتري فصار كالأحوال البائع  
 على المشتري ناصا \* قال رضى الله عنه والسمسار فى بخارى قوم لهم حوانيت معدة للسمسرة يضع فيها  
 أهل الرستاقى ما يريدون يبعونهم من الحبوب والقوا كه وبتروكونها فيدها السمسار ثم قد يتجهل الرستاقى  
 الرجوع فيدفع اليه السمسار الثمن من ماله لياخذ من المشتري كذاتى القنية \* رجل احوال على آخر بقدر  
 من الغلة ثم باع المحتال له من المحتال عليه الغلة ان لم يقبض الثمن لم يبع لانه يبيع كذاتى جواهر الفتاوى \*  
 لو اشترى من رجل دينار بعشرة دراهم ودفع بائع الدينار اليه الدينار ولم يقبض الدراهم حتى كفيل بالدراهم  
 رجل بأمره او بغيره جازت الكفالة فان لم يتفرقوا حتى ابراها صاحب العشرة من العشرة برى  
 الكفيل سواء قبل او لم يقبل لانه فى حقه ابراهمض واما المكفول عنه فان قبل ابراهمض والا فلا وان لم  
 يتكفل احد لكن بائع العشرة احوال بها صاحبه على رجل حاضر وقبل يجوز بشرط القبض فى مجلس  
 العاقدين كما فى الكفالة فان لم يتفرقوا حتى ابراها المحتال عليه عن الدين صح ابراهمض وان تقصص الصرف  
 قبل ابراهمض او لم يقبل ولو كانت الحوالة بغيره من عليه الدراهم برى المحتال عليه لانه فى حقه ابراهمض  
 ويتوقف فى حق بائع العشرة على رضاه وقبوله كذاتى خزانة المفتين \* فى الموضوع الذى كانت فيه الحوالة  
 فاسدة اذا أدى المحتال عليه المال هو بالخيار ان شاء رجوع على القابض وان شاء رجوع على المحيل كذاتى  
 الخلاصة \* اذا حال الرجل رجلا جلا بما عليه على ان المحتال له بالخيار فهو جائز وله الخيار ان شاء مضى على  
 الحوالة وان شاء رجوع على المحيل وكذلك ان احوال عليه على ان المحتال له متى شاء رجوع على المحيل فهو جائز  
 وللحتم له الخيار يرجع الى ايهما شاء كذاتى المحيط \* باع بشرط ان يحيل على المشتري بالثمن غريما  
 بطل لانه شرط لا يقتضيه العقد ولو باعه بشرط ان يحتمل بالثمن صح لانه يؤكدهم وجب العقد كذا  
 فى الكافي \* البائع اذا حال غريمه بماله على المشتري حوالة مقيمة بالثمن لا يبنى للبائع حق الحبس  
 والمشتري اذا حال البائع على غريمه كان للبائع حق الحبس فى ظاهر الرواية \* رجل اشترى من رجل

(٣٩ - فتاوى ثالث) من ثلاثة أيام ثم اطل الخيار قبل الايام الثلاثة ينقلب البيع جائزا لان الوقف لا يجوز الا مؤبدا وشرط  
 الخيار يمنع التأيد فكان شرط الخيار شرطا فاسدا فى نفس العقد اما الخيار لا يمنع جواز البيع وانما يقيد البيع اذا شرط الخيار اكثر من ثلاثة  
 أيام لا يمنع لزوم العقد بعد الايام الثلاثة فلم يكن الفساد فى صلب العقد \* ولو ان رجلا قال ان كانت هذه الارض فى ملكى فهى صدقة  
 موقوفة فانه يتظر ان كانت فى ملكه وقت التكلم صح الوقف والا فلا لان التعليق بشرط كاش تجيز \* رجل وقف ارضه لرجل آخر فى برهانه  
 ثم ملك الارض لم يجوز ان اجاز المالك جاز عندنا خلافا للشافعى رحمه الله تعالى \* رجل قال ارضى هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابد على ان  
 ابيعها واشترى بمنها ارضاً اخرى فتكون وقفاً على شروط الاولى قال هلال رحمه الله تعالى وهو قول ابي يوسف رحمه الله تعالى الوقف والشرط  
 (١) قوله فينبغي ان لا يجوز الوقف فى بعض التسع فينبغي ان يجوز الوقف ويطلب الشرط كتبه محصه

جايزان \* وقال يوسف بن خالد رحمه الله تعالى الوقف صحيح والشرط باطل \* وقال بعضهم هما فاسدان والصحيح قول هلال وأبي يوسف  
 رحمه الله تعالى لأن هذا شرط لا يبطل حكم الوقف فإن الوقف مما يحتمل الانتقال من أرض إلى أرض أخرى ويكون الثاني قائما مقام  
 الاول فان أرض الوقف اذا غصبها غاصب وأجرى الماء عليها حتى صار يجر الا يصلح للزراعة بضمن قيمتها ويشترى بقيمتها أرضا أخرى فتكون  
 الثانية وقفا على وجه الاول \* وكذلك أرض الوقف اذا قل نزلها لآفة وصارت بحيث لا تصلح للزراعة ولا تفضل غلتها عن مؤتمها يكون  
 صلاح الوقف في الاستبدال بأرض أخرى فيصح شرط ولاية الاستبدال وان لم يكن للحال ضرورة فداعية الى الاستبدال \* وان كان الواقف  
 قال في أصل الوقف على أن يسهما بعبادتي من الثمن من قليل أو كثيرا وقال على أن يسهما أو اشترى بئمنها عبدا أو قال أيسهما ولم يزد على ذلك  
 قال هلال رحمه الله تعالى هذا الشرط (٣٠٦) فاسد يفسد به الوقف لان هذا شرط ولاية باطل الواقف كأنه قال على أن أبطلها وانما

لا يبطل الوقف اذا شرط  
 الاستبدال بأرض أخرى  
 لان ذلك نقل وتحويل \*  
 وأجمعوا على أن الواقف اذا  
 شرط الاستبدال لنفسه في  
 أصل الوقف يصح الشرط  
 والوقف ويملك الاستبدال  
 \* أما بدون الشرط أشار في  
 السراة لايملك الاستبدال  
 الا القاضي اذا رأى المصلحة  
 في ذلك \* ولو قال الواقف  
 في الوقف على أن يسهما  
 واشترى بئمنها أرضا أخرى  
 ولم يزد على هذا في القياس  
 يبطل الوقف لانه لم يذ كر  
 إقامة أرض أخرى مقام  
 الاول وفي الاستحسان يصح  
 الوقف لان الارض الاولى  
 تعينت للوقف فيكون عنها  
 قائما مقامها في الحكم وكما  
 لو اشترى الثانية تصير الثانية  
 وقفا بشرائط الاولى وقائمة  
 مقام الاولى ولا يحتاج الى  
 مباشرة الوقف بشروطه في  
 الثانية كالعبء الموصى  
 بخدمته لانسان اذا قتل خطأ

دابة بمائة وقبضها فاحال البائع بالثمن على رجل ثم ان المشتري وجد عيبا بالدابة فردها بقضاء فاض لم يكن  
 للمشتري ان يرجع بالمائة على البائع ولكن البائع يحيله به على المحتال عليه شاهدا كان المحتال عليه أو  
 غائبا ويكون القول قول البائع أنه لم يأخذ المائة من المحتال عليه وكذا لو كان رد بغير قضاء فإنه لا يؤخذ  
 المال من البائع وان كان البيع فاسدا فأبطله القاضي ورد الدابة برجوع المشتري بما كان له على المحتال عليه  
 كذا في فتاوى قاضيخان \* اذا أخذنا لخط من المحتال عليه به بما قبل الحوالة ثم قال للمجمل انه مفلس  
 فقال له المجمل ابعث الى الخط الذي أخذته منه أو ترك الحوالة فبعث الخط ولم يقل بلسانه شيئا نفست  
 الحوالة ولو لم يقل ابعث الخط لكن أخذ المال منه بالتغلب لو أدى المجمل باختياره برجوع المجمل بماله على  
 المحتال عليه كذا في الخلاصة \* لو أحال المشتري البائع بالثمن على رجل لم يملك حبس البيع وكذا لو أحال  
 المرتزق الراهن لا يجبس الرهن هكذا في البحر الرائق \* المشتري اذا أعطى بالثمن كفيلا ثم ان الكفيل أحال  
 البائع بالمال على انسان فأراد البائع أخذ المال من المشتري دون المحتال عليه ليس له ذلك كذا في الذخيرة \*

كتاب أدب القاضي (وهو مشتمل على أحد وثلاثين بابا)

الباب الاول في تفسير معنى الادب واقضائه وأقسامه وشرائطه  
 ومعرفة من يجوز التقلد منه وما يتصل بذلك

الادب هو التخلق بالاخلاق الجيلة والخصال الحميدة في معاملة الناس ومعاملتهم \* وأدب القاضي التزامه  
 لمآدب اليه الشرع من بسط العدل ودفع الظلم وترك الميل والمحافضة على حدود الشرع والجرى على  
 سنن السنة \* والقضاء لغة بمعنى الازام ومعنى الاخبار (١) وبمعنى الفراغ وبمعنى التقدير \* وفي  
 الشرع قول ملزم يصدر عن ولاية عامة كذا في خزائن المفتين \* والاصل أن القضاء فرض محكمة وسنة  
 متبعة قد باشره الصحابة والتابعون ومضى عليه الصالحون ولكنه فرض كفاية كذا في الكافي والقضاء  
 على خمسة أوجه \* واجب وهو أن يميز له ولا يوجب من يصلح غيره \* ومستحب وهو أن يوجد من يصلح  
 لكنه هو أصح وأقوم به \* ومخبر فيه وهو أن يستوى هو وغيره في المصلحة والقيام به وهو مخير ان شاء قبله  
 وان شاء لا \* ومكروه وهو أن يكون صالحا للقضاء لكن غيره أصح \* وحرام وهو أن يعلم من نفسه العجز عنه  
 وعدم الانصاف فيه لما يدل من باطنه من اتباع الهوى ما لا يعرفه في حرم عليه كذا في خزائن المفتين \*

(١) قوله وبمعنى الاخبار أى البلاغ ومنه قوله تعالى وقضينا اليه ذلك الامر أى أنه سناه اليه وأبلغناه ذلك  
 تأمل اه معجمه

وأخذت قيمته واشترى مائة عمدا آخر ثبت حق الموصى له بخدمته فيه من غير تحديد \* وكذا المدبر اذا قتل خطأ وأخذ المولى  
 قيمته يومه وان يشترى عبدا آخر فدبره وينقل حكم الاول اليه كذا هنا ثم ليس له أن يستبدل الثانية بأرض ثالثة لان هذا حكم  
 ثبت بالشرط والشرط وجد في الاولى دون الثانية \* ولو قال أرضى صدقة موقوفة على انى أن استبدلها بأرض أخرى لم يكن له أن يستبدلها  
 بدار لانه لا يملك تغير الشرط وله أن يشترى بئمنها أرض الخراج لان أرض الوقف لا تتلوهن وظيفة اما العشر أو الخراج \* ولو قال على أنى أن  
 استبدلها بدار لم يكن له أن يستبدلها بأرض \* ولو قال على أنى أن استبدلها بأرض من أرضى البصرة لم يكن له ان يستبدلها بأرض من  
 غير أرض البصرة لان أراضي البلدان متفاوتة في الغلة والموتة فلا يغير شرطه وليس له أن يستبدلها بأرض من أرض الخوز لان من في يده  
 أرض الخوز بمنزلة الاكار لا يملك الارض والبيع فان أرض الخوز هي ما عجز صاحبها عن زراعتها أو ادأمر من أقدفها الى الامام لتكون منفعتها



للمسلمين مقام الخراج والرقبة ملكا لصاحبها ومنفعتهما للمسلمين \* ولو شرط الاستبدال ولم يذكر أرضا ولا دارا فباع الارض الاولى كان له أن يستبدلها بجنس العقارات ماشاء من دار أو أرض \* وكذا إذا لم يقيد الاستبدال على بلد كان له أن يستبدلها بأى بلد شاء لاطلاقا للفظ \* ولو باع أرض الوقف بثمن فيه غبن فاحش لا يجوز بيعه في قول أبي حنيفة وهلال رحمه الله تعالى لان القيمة بمنزلة الوكيل فلا يملك البيع بغبن فاحش \* ولو كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يجيز الوقف بشرط الاستبدال يجزى بيع التيم اذا باع بغبن فاحش كالمكيل بالبيع عنده \* ولو باع أرض الوقف وقبض الثمن ثم مات ولم يبين حال الثمن يكون الثمن دينافي تركته \* ولو كان الوقف من سلاله لم يذكر فيه شرط الاستبدال لم يكن له أن يبيعه أو يستبدل بها وان كانت أرض الوقف سبجة لا ينفع بها لان سبيل الوقف أن يكون مؤيدا للبايع وانما ثبت ولاية الاستبدال بالشرط وبدون الشرط لا تثبت فهو كالبيع المطلق عن شرط الخيان (٣٠٧) لا يملك المشتري رده وان لحقه في ذلك غبن \* ولو أنه شرط الاستبدال

في الوقف فباعها ووهب الثمن صححت الهبة ويضمن الثمن في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا تصح الهبة وان باع أرض الوقف بعروض ففي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يصح البيع ثم يبيع العروض بالدرهم أو بالدينار فيشتري بها أرضا أو يشتري بالعروض أرضا وقال أبو يوسف وهلال رحمه الله تعالى لا يملك البيع بالدرهم أو بالدينار وهو كالمكيل بالبيع \* ولو باع أرض الوقف وقد شرط له ولاية الاستبدال ثم عادت الارض اليه ان عادت الارض بما هو فسخ من كل وجه كان له أن يبيعه اثنانيا لان البيع الاول صار كأن لم يكن \* وان عادت اليه بما هو عقد جديد لا يملك بيعها ثانيا لانه صار كأنه اشتراها شراء حديدا فتصير وفقا كما

\* ولا تصح ولاية القاضي حتى يجتمع في المولى شرائط الشهادة كذا في الهداية \* من الاسلام والتكليف والحريه وكونه غير اعمى ولا محدودا في قذف ولا أصم ولا أخرس وأما الاطرش وهو الذي يسمع القوى من الاصوات فلا يصح جواز توليته كذا في النهر الفائق \* ويكون من أهل الاجتهاد الصحيح أن أهلية الاجتهاد شرط الاولوية كذا في الهداية \* حتى لو قلد جاهل وقضى هذا الجاهل بفتوى غيره يجوز كذا في الملتقط \* اتكن مع هذا لا ينبغي أن يقاد الجاهل بالاحكام وكذلك العدالة عندنا ليست بشرط في جواز لتقليد لكنها شرط الكمال فيجوز تقليد الفاسق وتنفيذ قضاياه اذا لم يجاوز فهم احد الشرع لكن لا ينبغي أن يقلد الفاسق كذا في البدائع \* ولو قلده وهو عدل ثم فسق يستحق العزل ولكن لا ينعزل به وبه أخذ عامة المشايخ ويجب على السلطان أن يعزله كذا في الفصول العمادية \* ولو شرط السلطان أنه متى فسق ينعزل انعزل كذا في البرازية \* ويجوز تقلد القضاء من السلطان العادل والخيار ولكن انما يجوز تقلد القضاء من السلطان الجائر اذا كان يمكنه من القضاء بحق ولا يجوز في قضاياه بشر ولا ينهاء عن تنفيذ بعض الاحكام كما ينبغي أما اذا كان لا يمكنه من القضاء بحق ولا يجوز في قضاياه بشر ولا يمكنه من تنفيذ بعض الاحكام كما ينبغي لا يتقدم منه \* وفي السغناقي ولا يجوز طاعته في الجور ود كفي الملتقط والاسلام ليس بشرط فيه أي في السلطان الذي يقلد كذا في التارخانية \* ويجوز تقلد القضاء من أهل البغي فانه ذكر في باب الخوارج من سير الاصل اذا غلب أهل البغي على مدينة واستعملوا عليها قاضيا فبعضها بشيا ثم ظهر أهل العدل على تلك المدينة فرفعت قضاياه الى قاضي أهل العدل فانه ينفذ من امانا كان عدلا وكذلك لو قضى بشي مما راءه اذ يفضيه اذا كان محتلفا فيه كما في سائر القضاة \* وذكر ان خصاف رحمه الله تعالى في أدب القاضي اذا كان القاضي من أهل البغي أيضا لا ينفذ قاضي أهل العدل قضاياه وأشار في الاقضية الى أنه ينفذ فانه قال هم بمنزلة فساق أهل العدل والفاسق يصلح قاضيا على أصح الأقاويل \* وذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى في أدب القاضي من النوازل المتغلب اذا اول رجل قضاء بلدة وقضى ذلك القاضي في محتلف فيه ثم رفع الى قاض آخر فان وافق رأيه أمضاه وان خالف أبطله وهو بمنزلة حكم المحكم \* وذكر في الفتاوى والتقايد من أهل البغي يصح وبمجرد استيلاء الباغي لا تنعزل قضاء أهل العدل ويصح عزل الباغي لهم حتى لو انهم زعم الباغي لا تنفذ قضاياهم بعد ذلك ما لم يقبلدهم سلطان العدل ثانيا \* وذكر في الفتاوى أيضا تجوز صلاحة الجماعة خلف المتغلب الذي لا عهد له أي لا منشور له من الخليفة اذا كانت سيرته في رعيته سيرة الامراء يحكم فيما بين رعيته به بحكم الولاية لان به ذاتت السلطنة فيحقق الشرط \* ثم لا بد من معرفة أهل البغي فأهل البغي هم الخارجون عن الامام الحق بغير حق \* (بيان) أن

لو اشترى أرضا أخرى والعقد الجديد والفسخ من كل وجه معروف في الكتب \* ولو باع أرض الوقف واشترى بئها أرضا أخرى ثم ردت الاولى عليه ببيع بقضاء قاض كان له أن يصنع بالارض الاخرى ماشاء والارض الاولى تعود وفقا لان الارض الثانية بدل عن الاولى فاذا انفسخ البيع في الاولى من كل وجه انتقلت الوقفية عن البدل الى الاصل فاذا لم تبق الثانية بدلا عن الوقف كان له أن يصنع بالثانية ماشاء ولوردت الاولى عليه ببيع بغير قضاء لم ينفسخ البيع في الاولى فنقضت الثانية بدلا عن الاولى فلا تبطل الوقفية في الثانية وبصير مشتريا الاولى لنفسه ولا يصير مشتريا الارض الثانية ووافقا لنفسه لانها كانت وقفا بدلا عن الاولى فلا تعتبر بعود الاولى اليه بعقد جديد \* ولو باع أرض الاولى واشترى بئها أرضا أخرى ثم استحققت الارض الاولى في القياس تبق الثانية وقفا \* وفي الاستحسان لا تبق الثانية وقفا لان الثانية كانت وقفا بدلا عن الاولى وبالاستحسان انتقضت تلك المبادلة من كل وجه فلا تبق الثانية وقفا \* ولو كان الواقف قال في الوقف على أن لي أن

استبدل بها ثم مات وأوصى لي وصيه بالاستبدال فان وصيه لا يملك الاستبدال لانه شرط في الوقف ولاية الاستبدال لنفسه وهذا امر يحتاج فيه الى الرأى والمشورة \* بخلاف ما اذا وكل الواقف في حياته بالاستبدال حيث يصح التوكيل لان رأى الموكل قائم ولو يمكنه الخلال يمكنه التدارك ولو شرط الواقف في الوقف الاستبدال لكل من ولي هذا الوقف صح ذلك ولكل من ولي الوقف ولاية الاستبدال \* أما اذا قال الواقف على أن لقان ولاية الاستبدال قلت الواقف لا يكون لقان ولاية الاستبدال بعدموت الواقف الا أن يشترط الولاية بعد وفاته \* وهذا كله قول أبي يوسف وهلال رحمه الله تعالى لان عندهم الواقف اذا ولي غيره كان له أن يعزله بعد ذلك فكان القيم بمنزلة الوكيل والوكالة تبطل بالموت \* أما على قول محمد رحمه الله تعالى لا تبطل ولاية المتولى بوفاة الواقف لان عنده لو أراد الواقف أن يعزل المتولى لا يملك لان المتولى وكييل الفقراء ولا وكيل الواقف ولو أن الواقف شرط (٣٠٨) الاستبدال للرجل آخر مع نفسه على أن يستبدل بما عاقب ذلك الرجل لم يجوز

لانه اشترط رأيه مع رأى غيره \* ولو فترد الواقف بالاستبدال جاز لان الواقف هو الذى شرط لذلك الرجل وما شرط لغيره فهو مشروط لنفسه ولو ان قيمين في الوقف أقام كل قيم قاضى بلدة غير قاضى بلدة أخرى هل يجوز لكل واحد منهما أن يتصرف بدون الآخر قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد رحمه الله تعالى ينبغى أن يجوز تصرف كل واحد منهما ما يجوز تصرف واحد من هذين القاضين أراد أن يعزل القيم الذى أقامه القاضى الآخر قال ان رأى القاضى المصلحة في عزل الآخر كان له ذلك والافلا \* متولى الوقف اذا مات ان كان الواقف حيا فالرأى في نصب القيم للواقف وان مات القيم بعد موت الواقف ان أوصى القيم الى وصى فوصيه أولى من القاضى وان لم يكن أوصى الى رجل فالرأى فيما الى القاضى

المسلمين اذا اجتهت واعلى امام وصاروا آمنين به فخرج عليه طائفة من المؤمنين فان كان خروجهم عليهم بظلم ظلمهم فليسوا من أهل البنى وعليه أن يترك الظلم وينصفهم ولا ينبغى للناس أن يعينوا الامام عليهم لان فيه عانة على الظلم ولأن يعينوا تلك الطائفة على الامام أيضا لان فيه عانة لهم على خروجهم على الامام وان لم يكن خروجهم عليهم بظلم ظلمهم ولكن ادعوا الحق والولاية فقالوا الحق مع منافهم أهل البنى فعلى كل من يقوى على القتال أن ينصر امام المسلمين على هؤلاء الخواجين لانهم ملعونون على لسان صاحب الشرع فانه عليه الصلاة والسلام قال الفتنة نائمة لعن الله من أيقظها فان كانوا كما هو بالخروج لكن لم يعزموا على الخروج فليس للامام أن يتعرض لهم وفي زماننا الحكم للغلبة ولا يذرى العادلة والباغية لان كلهم يطلبون الدنيا كذا في الفصول العمادية \* نصب القاضى فرض كذا في البدائع \* وهو من أهم أمور المسلمين وأقوى وأوجب عليهم فكل من كان أعرف وأقدر وأوجه وأهيب وأصبر على ما أصابه من الناس كان أولى وينبغى للولى أن يتحفظ في ذلك ويولى من هو أولى لقوله عليه الصلاة والسلام من قلدنا نسا ناعلا وى رعيت من هو أولى منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين كذا في التبيين \* قالوا يستحب للامام أن يقلد القضاء من له ثروة وغنية لكي لا يطمع في أموال الناس كذا في محيط السرخسى \* قال القاضى الامام أبو جعفر رحمه الله تعالى وهو صاحب كتاب الاضية بعد ما بين أهل القضاء ولا ينبغى لاحد أن يقضى الامن كان هكذا ويريد أن المفتى ينبغى أن يكون عدلا عالما بالكتاب والسنة واجتهادا رأى الا أن يقضى بشئ قد سمعه فانه يجوز ان لا يكون عالما بما ذكرنا من الادلة لانه حاله بما سمع من غيره فهو بمنزلة الراوى في باب الحديث فيشترط فيه ما يشترط في الراوى من العقل والضب والعدالة واللهم كذا في المحيط \* قد استقر رأى الاصوليين على أن المفتى هو المجتهد فاما غير المجتهد ممن يحفظ أقوال المجتهد فليس بمجتد والواجب عليه اذا سئل أن يذ كر قول المجتهد كما في حنيفة رحمه الله تعالى على جهة الحكاية فعرف أن ما يكون في زماننا من تموى الموجودين ليس بفتوى بل هو نقل كلام المفتى لما أخذه المستفتى \* وطريق نقله لذلك عن المجتهد أحد الامرين اما أن يكون له سند فيه أو يأخذه من كتاب معروف تداوله الايدى فهو كتب محمد ابن الحسن رحمه الله تعالى ونحوها من التصانيف المشهورة للمجتهدين لانه بمنزلة الخبر المتواتر والمشهور هكذا ذكر الراوى فعلى هذا لو وجد بعض نسخ النوادر في زماننا لا يحمل عزوما فيها الى محمد رحمه الله تعالى ولا الى أبي يوسف رحمه الله تعالى نعم اذا وجد النقل عن النوادر مشافى كتاب مشهور معروف كالمهذبة والمبسوط كان ذلك تعويلا على ذلك الكتاب كذا في البحر الرائق \* أجمع الفقهاء على أن المفتى يجب أن يكون من أهل الاجتهاد كذا في الظهيرية يذ كر في الملتقط واذا كان صوابه أكثر من خطئه حل له أن يقضى

والله أعلم فصل فيما يدخل في الوقف من غير كروم لا يدخل \* رجل قال أرضى صدقة موقوفة لله وان تعالى أبدأ ويرد على ذلك وفيها ثمرة قائمة فان الثمرة لا تدخل في الوقف ووقف الأرض جائز وهو كالبيع نواع أرضا وفيها زرع أو باع شجرا وفيها ثمر لا يدخل الزرع والثمر في البيع بدون الذكر كذلك الوقف ويدخل الاشجار والبناء في وقف الأرض كما يدخل في البيع ولو أقر بأرض في يد رجل وفيها ثمرة قائمة كانت الثمرة للقره بالأرض اذا كانت منه لا بالأرض دون الهبة قال هلال رحمه الله تعالى لا تدخل الثمرة في الهبة والهبة باطلة لما كان الشروع قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى هذا الحكم في الهبة انما عرف بقول هلال رحمه الله تعالى ليس فيها رواية ظاهرة عن أصحابنا رحمه الله تعالى وفي رهن الأرض يدخل الثمر والثمر والكرم والبناء والزرع في قول أصحابنا رحمه الله تعالى ويجوز الرهن فيها \* رجل قال أرضى صدقة موقوفة على الفقراء ولم يذ كر الشرب والطريق فانه يدخل فيه الشرب والطريق استحسانا لان

الارض لاوقف الا للاستقلال وذلك لا يكون الا بالمال والطريق فيدخل ذلك في الوقف فإدخاله في الاجازة ولو قال وقتت أرضي هذه صدقة موقوفة بمقوقها وجميع ما فيها ومنها وفيها ثمرة فائمة يوم الوقف قال هلال رحمه الله تعالى في القياس يكون الثمر للواقف ولا يدخل في الوقف وفي الاستحسان يلزمه أن يتصدق بالثمرة القائمة على الفقراء والمساكين لا على وجه الوقف بل على وجه النذر وما يحدث من الثمر بعد الوقف فإنه يصرف الى الوجه الذي سمى في الوقف أما الثمر لا يدخل في الوقف لما قلنا ولكن لما قال صدقة موقوفة بجميع ما فيها ومنها فقد تكلم بما يوجب التصديق به فيلزمه أن يتصدق بالثمرة القائمة ولو قال أرضي صدقة موقوفة بعد وفاتي على أن ما أخرج الله تعالى من غلاتها فهي لعد الله ثم مات الواقف وفيها ثمرة فائمة لا تكون الثمرة القائمة لعبده الله لان الارض انما تصير وقفا بعد وفاته فصارت له وقف الارض وفيها ثمرة فائمة فلا تدخل الثمرة الموجودة في الوقف ثم قال هلال رحمه الله تعالى ههنا اذا كان لم تدخل (٣٠٩) الثمرة الموجودة في الوقف في القياس تكون الثمرة لورثة الواقف

وان لم يكن من أهل الاجتهاد لا يحل له أن يفني الابطريق الحكاية فيحكي ما يحفظ من أقوال الفقهاء كذا في الفصول العمادية والقاسق يصلح مقنيا وقيل لا يصلح قال العيني واختاره كثير من المتأخرين وجزبه به في الجمع وشرحه \* ولا اختلاف في اشتراط اسلام المفتي وعقله وشرط بعضهم يتقطعه نعم لا يشترط أن يكون حرا ولا ذكرا ولا ناطقا فيصح اقتناء الاخرس حيث فهمت اشارته بل الناطق ان قيل له أيجوز هذا فحرك رأسه أي نعم جاز أن يعمل بأشارته وينبغي أن يكون متزجعا عن خوارم المروءة فقهه النفس سليم الذهن حسن التصرف \* والصحيح أن الافتاء غير مكروه لمن كان أهلا وعلى ولي الامر أن يبحث عن يصلح للفتوى وينع من لا يصلح كذا في النهر الفائق \* ومن شرائط الفتوى كون المفتي حافظا للترتيب والعدل بين المستفتين لا يميل الى الأغنياء وأعوان السلطان والامراء بل يكتب جواب من يسبق غنيا كان أو فقيرا حتى يكون أبعد من الميل \* ومن آدابه أن يأخذ الكتاب بالحرمه ويقرا المسئلة بالبصيرة ثمرة بعد أخرى حتى يتضح له السؤال فيجيب \* ومن شرطه أن لا يرى بالكاغذ كما اعتاده بعض الناس لان فيه اسم الله تعالى وتكبير اسمه تعالى واجب واذا أجاب المفتي ينبغي أن يكتب عقيب جوابه والله أعلم ونحو ذلك \* وقيل في المسائل الدينية التي أجمع عليها أهل السنة والجماعة ينبغي أن يكتب والله الموفق أو يكتب وبالله التوفيق أو يكتب وبالله العصمة كذا في جواهر الاخلاطى \* وكان بعضهم لا يأخذ الرقعة ممن يد امرأه ولا صبي وكان له تليد يأخذ منهم ويجمعها ويرفعها في كتبها تعظيما للعلم \* والاحسن أخذ المفتي من كل واحد واضعا \* ويجوز للشباب الفتوى اذا كان حافظا للروايات واقفا على الدرر ايات محافظا على الطاعات مجانب للشبهات والشبهات والعالم كبير وان كان صغيرا والجاهل صغير وان كان كبيرا كذا في البصر الرائق \* ويجب أن يكون المفتي حليما رزينا نال القول منبسطة الوجه كذا في السراجية \* ولا ينبغي له أن يخج للفتوى اذا لم يسأل عنه واذا أخطأ رجع ولا يستحي ولا يأنف كذا في النهر الفائق \* وفي اشتراط معرفة الحساب لتصحح مسائله وجهان ويشترط أن يحفظ مذهب امامه ويعرف قواعده وأسايبه واپس للاصولي الماهر وكذا الباحث في الخلاف من أئمة الفقه وقول المناظرين أن يبقى في الفروع الشرعية ولا يجب الافتاء فيها لم يقع ويحرم التساهل في الفتوى واتباع الحيسل ان فسدت الاعراض وسؤال من عرف بذلك \* ولا يبقى في حال تغير أخلاقه وخروجه عن الاعتدال ولو يفرح ومدافعة أخشين وفان أفتى معتقدا أن ذلك لم يمنعه عن ذلك الصواب صحت فتواه وان خاطر \* والاولى أن يتبرع بالفتوى ولا يأخذ أجرة ممن يستفتى فان جعل له أهل البلد رزقا جازوا ان استؤجر جاز والاولى كونها بأجر مثل كتبه مع كراهة وعلى الامام أن يفرض لمدرس ومفت كفايتهما ولكل أهل بلد

وذكر الناطق رحمه الله تعالى رجل قال جعلت أرضي هذه وقفا على الفقراء ولم يقل بمقوقها يدخل البناء الذي هو فيها ويكون وقفا مع الارض ولا يدخل الزرع النابت وهو للواقف وكذلك البقل والاس والرياحين والزرع كله من الحنطة والشعير وغيرهما والخلاف والطرفا وما في الاجمة من الحطب يقطع في كل سنة فكلها يكون للواقف وما كان يقطع من الشجر في سنتين أو في ثلاث سنين فهو داخل في الوقف وكذا ما ينزق المستقبل ولو قال بمقوقها فالثمرة التي تكون على الاشجار تدخل في الوقف وفي البيع لا تدخل ولو قال بكل قليل أو كثير يدخل في البيع \* والورد وورق الخناو الياسمين يكون للواقف وكذا كل ما كلن من الارطاب والباذنجان والقطن يكون للواقف وما كان من أصولها فهو داخل في الوقف وليس لتولى الوقف أن يقطع الاشجار المثمرة ولا يبيعها وما لا أثر لها فلتمتري قطعها ولو وقف دار فيها حمامات بطرن ويربهن فالوا الحمامات تكون داخله في الوقف كالأوقف ضيعة فيها مالك بازوجهم وأولادهم يعملون فيها فوقف الضيعة

وما بينهما من الثمران والعبيد وما هم جاز ذلك \* ولو وقف يتفاتها كوارات غسل جاز ويصير العمل تبعاً للعسل \* ولو وقف أرضاً وله فيها أشجار وقال وقفتم بعد أن يقطع الأشجار هذه على كذا وكذا وهي من وجوه الخبر قال الشيخ الامام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان وقف بهذا اللفظ كان باطلاً لان هذه الاضافة للوقف لاعلى وجه الوصية فيسقط ولا يصح الوقف \* وان كان وقفها قبل أن يقطع الأشجار واستجمع شرائط الوقف فهو جائز \* ويجوز بيع الأشجار الموقوفة في أرض الوقف اذا لم تكن مثمرة بعد القلع ولا يجوز قبل القلع لان قبل القلع متصله بالأرض فتكون تبعاً للأرض \* ويسع أرض الوقف لا يجوز فكذلك ما كان تبعاً له (فصل في الأشجار) رجل غرس شجرة على حوض القرية أو في طريق العامة أو على شط نهر العامة كانت الشجرة للغراس له ان رفقها فان قطعها ثم نبت من عروقها اشجار كانت للغراس أيضاً لانها اولدت عن ملكه \* أشجار على (٣١٠) حافى النهر في الشارع اخضع فيها الشربة ولم يعرف الغراس وهذا النهر يجري أمام باب

رجل في الشارع قالوا ان كان موضع الشجرة ملكاً للشربة فمأبث في ملكهم ولا يعرف غارسه يكون لهم وان لم تكن أرض الأشجار ملكاً للشربة بل هي للعامة وللشربة فيها حق تسيل الماء ان علم ان صاحب الدار حين اشترى الدار كانت هذه الأشجار في هذا الموضع فان الأشجار لا تكون لصاحب الدار وان لم يعلم ذلك كانت الأشجار له لان مأبث في فناء داره يكون له ظاهراً \* رجل وقف ضيعة على جهة معلومة أو على قوم معلومين ثم ان الواقف غرس فيها شجرة قالوا ان غرس من غله الوقف أو من مال نفسه لكن ذكر أنه غرس للوقف يكون للوقف وان لم يذ كر شيئاً يقد غرس من مال نفسه يكون له ولو نبت من بعده ولا يكون وقفاً \* ولو غرس في المسجد يكون للمسجد لانه لا يغرس لنفسه في المسجد \* اراض موقوفة على الفقراء

اصطلاح في اللفظ فلا يجوز ان يفتى أهـ ل بلد بما يتعلق بالفظمن لا يعرف اصطلاحهم كذا في البحر الرائق \* (١) ثم الفتوى مطلقاً بقول الامام ثم بقول أبي يوسف ثم بقول محمد ثم بقول زفر ثم بقول الحسن ابن زياد رحمه الله تعالى \* وقيل اذا كان الامام في جانب وصاحباه في جانب المقتي بالخيار والاول اصح اذا لم يكن المقتي مجتهداً \* وفي الحاشية القدسي الاصح أن العبرة بقوة المدرك كذا في التمهيد الفائق \* ولما نبت والامام قبول الهدية واجبة الدعوة الخاصة كذا في خزائن المقتين \* وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه استفتى في مسألة فاستوى وارندى وتعمم ثم أفتى تعظيماً لامر الافتاء كذا في التبيين \*

(الباب الثاني في الدخول في القضاء) \*

أورد الخصاص في أدب القاضي أحاديث في كراهة الدخول في القضاء وفي الرخصة فيه قال وقد دخل فيه قوم صالحون وامتنع عنه قوم صالحون وترك الدخول أمثل وأسلم وأصلح في الدين وهذا فصل اختلف فيه المشايخ ان بعد استجماع شرائط القضاء في شخص هل يجوز له تقلد القضاء قال بعضهم بكرهه التقليد كذا في المحيط \* لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من ابتلى بالقضاء فكأنما ذبح بلاسكين وروى عن عبد الله بن وهب رحمه الله تعالى أنه استفتى فلم يقبل وتجان ودخل منزله وكان كل من يدخل عليه يخدم وجهه ويمزق ثيابه فجاء واحد من أصحابه عن رأس الكوفة فقال يا أبا عبد الله لو قبلت القضاء وعدت كان خيراً فقال يا هـ ذاك وعقلك هذا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول القضاء بحشرون مع السلاطين والعلماء يحشرون مع الانبياء والمنه ورأى أبا حنيفة رحمه الله تعالى كلف القضاء فأبى حتى ضرب تسعين سوطاً فلما خاف على نفسه شاور أصحابه فسوَّغ له أبو يوسف رحمه الله تعالى وقال لو تقلدت لنفقت الناس فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لو أمرت أن أعبى البحر سباحة لكنت أقدر عليه وكانى بك قاضي ما ينكسر رأسه ولم ينظر اليه بعد ذلك كذا في خزائن المقتين \* ودعى محمد رحمه الله تعالى الى القضاء فأبى حتى قيد وحبس فاضطر ثم تقلد كذا في العناية شرح الهداية \* قال الكرخي والخصاص وعلماء العراق وعليه اختيار صاحب المذهب انه لا يسوغ مالم يجبر عليه قال مشايخ ديارنا لا بأس بقبوله لمن كان صالحاً يأمن من نفسه الجور والامتناع لغيره أولى فان العصابة مرضى الله تعالى عنهم ومن تلاهم قبله بلا كره كذا في الوجيز للكردي \* وكره التقليد لمن يخاف الحيف فيه وان أمن لا يكره كذا في الكافي \* وفي الينابيع

(١) قوله ثم الفتوى مطلقاً بقول الامام الخ هذا بالنسبة للعالم والافقد قالوا ان الفتوى على قول أبي يوسف فيما يتعلق بالقضاء لزيادة تجربته فتأمل اهـ معجمه

استأجرها رجل من المتولى وطرح فيها السرقين وغرس الأشجار ثم مات المستأجر فان الأشجار تكون لورثته وبوهم الورثة ولا يقطعها وليس للورثة الرجوع بما زاد السرقين في هذه الاراضي عندنا \* رجل وقف شجرة باصلها على مسجد فبيست الشجرة أو يبس بعضها فانه يقطع اليابس من أغصانها ويترك الباقي لان اليابس لا ينفع به وينفع بغير اليابس \* رجل وقف شجرة بأصلها والشجرة مما ينفع بأوراقها أو بأثمارها قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى الوقف جائز فان كان ينفع بأوراقها أو بأثمارها فانه لا يقطع أصلها الا أن يفسد أغصانها ولو كان لا ينفع بأوراقها ولا بأثمارها فانه يقطع ويتصدق بها \* باطى غرس شجرة في أرض موقوفة على الرباط وقام عيالها في سقيها وضاهدها حتى كبرت ولم يذ كر وقت الغرس انها للرباط قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى ان كان هذا الرباط يلى تعاهد الارض الموقوفة على الرباط فالشجرة يكون وقفاً وان لم يكن اليه ولاية الوقف فالشجرة يكون للغراس وله ان يرقها \* مسجد فيه شجرة التفاح قال

بعضهم يباح للقوم ان يظروا بهذا التفاح والصحيح انه لا يباح لان ذلك صار للمسجد يصرف الى عمارة المسجد \* شجرة على طريق المارة جعلت وقفا للمارة يباح تناول ثمرها للمارة ويسوى فيه القبر والغنى وكذا الماء الموضع في الفلوات وماء السقاية وسير الجنازة وثيابها ومصحف الوقف يستوى القبر والغنى في هذه الاشياء ولو كانت الثمار على اشجار رباط للمارة قال أبو القاسم رحمه الله تعالى أرجو أن يكون النزاع في سعة من تناولها الآن يعلم ان غارسها جعلها للفقراء \* وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى اذ لم يكن الرجل من ساكني الرباط فلا حوط له أن يحتز من تناولها الآن تكون ثمار القيمة لها كالنوت \* مقبرة فيها أشجار عظيمة وكانت الأشجار فيها قبل اتخاذ الأرض مقبرة فان كانت الأرض يعرف مال الكفا فالأشجار بأصلها للمالك يصنع بالأشجار وأصلها مائة وان كانت الأرض مواتا ليس لها مالك فاتخذها أهل القرية مقبرة فالأشجار بأصلها تكون على ما كانت (٣١١) قبل جعل الأرض مقبرة \* هذا اذا

كأن الأشجار فيها قبل جعل الأرض مقبرة وان نبتت الأشجار فيها بعد اتخاذ الأرض مقبرة فان علم غارسها كانت للغارس وان لم يعلم الغارس فالرأى فيها يكون للقاضي ان رأى أن يبيع الأشجار ويصرف ثمنها الى عمارة المقبرة فله ذلك ويكون في الحكم كأنها وقف \* رجل جعل أرضه مقبرة وفيها أشجار فأراد وورثته أن يقطعوا الأشجار كان لهم ذلك لان موضع الأشجار كانت مشغولة فلا تدخل في الوقف كالموجوهل داره مقبرة لا يدخل موضع البناء في الوقف

ولا ينبغي أن يطلب الولاية ولا يسألها فالطالب أن يقول للامام ولني القضاء السؤال أن يقول للناس لو ولا في الامام قضاء مدينة كذا لا جسته الى ذلك وهو بطمع أن يبلغ ذلك الى الامام فيقلده وكل ذلك مكروه وقال بعضهم من قلد بغير مسئلة فلا بأس بالقبول ومن سأل بكره ذلك والذي عليه عامة المشايخ رحمه الله تعالى أن الدخول في القضاء رخصة والامتناع عنه عزيمة وفي السراجية هو المختار كذا في التتارخانية \* ولا يطلب القضاء لا بقلبه ولا بلسانه الا اذا لم يكن غيره يصلح للقضاء فانه يفرض عليه صيانة لحقوق المسلمين كصلاة الجنازة كذا في الشمني \* اذا كان في البلد قوم يصلحون للقضاء وامتنع واحد منهم لا يباح كذا في المحيطه ولو امتنع الكل حتى قلد جاهل اشترى كوافي الاثم كذا في العناية شرح الهداية \* وفي البيع وان وجد اثنان وهما من أهل القضاء ولكن أحدهما أفتقه والاخر أوره فهو أولى من الافقه كذا في التتارخانية \* ولو قلد السلطان من لا يصلح للقضاء وفي تلك البلاده من يصلح لذلك كان الاثم على السلطان كذا في شرح كتاب أدب القاضي للخصاف \* القاضي اذا أخذ القضاء بالرشوة الصحيح أنه لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ قضاؤه \* من تقلد القضاء بالرشوة أو بالشفعة اذا قضى في مختلف فيه ثم رفع الى قاض آخر فان وافق رأيه أمضاه وان خالف رأيه أبطله بمنزلة حكم المحكم والاصح أن الذي طلب القضاء بالشفعة فهو والذي قلده سواء في حق نفاذ القضاء في المجتمعات والقاضي اذا ارتشى وحكم لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى ونفذ فيما لم يرتش وهو اختيار السرخسي والخصاف \* وان ارتشى ولد القاضي أو كاتبه أو بعض أعوانه فان كان باهره ورضاه فهو والوارثي القاضي سواء ويكون قضاؤه مردودا وان كان بغير علم القاضي نفذ قضاؤه وكان على المرثي رد ما قبض منه كذا في خزانه المفتين

(الباب الثالث في ترتيب الدلائل للعمل بها) \*

(فصل في وقف المنقول) \*

قال الشيخ الامام الاجل شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى في وقف المنقول مقصودا خلافا بين أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ذكره في السير الكبير قال والصحيح من

قال ينبغي للقاضي أن يقضى بما في كتاب الله تعالى وينبغي أن يعرف ما في كتاب الله تعالى من النسخ والنسوخ وينبغي أن يعرف من النسخ ما هو محكم وما هو متشابه في تأويله اختلاف لا لقراء فان لم يجد في كتاب الله تعالى يقضى بما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وينبغي أن يعرف النسخ والنسوخ من الاخبار فان اختلفت الاخبار يأخذ بما هو الاشبه ويميل اجتهاده اليه ويجب أن يعلم المتواتر والمشهور وما كان من أخبار الأئمة ويجب أن يعلم مراتب الرواة فان منهم من عرف بالفقه والعادلة كالخلفاء الراشدين والعبادة وغيرهم ومنهم من عرف بطول العجمه وحسن الضبط والأخذ برواية من عرف بالفقه أولى من الأخذ برواية من لم يعرف بالفقه وكذلك الأخذ برواية من عرف بطول العجمه أولى من

الجواب أن ما فيه عرف ظاهر بين الناس بوقفه كالجنازة وثيابها وما يحتاج اليه من القدر والاواني لغسل الميت والمصاحف والكرام والسلاح والفرس للجهاد يجوز وقفه \* واختلف المشايخ رحمه الله تعالى في وقف الكتب جوزة الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وعلمه ما الفتوى \* ونصير رحمه الله تعالى وقف كتبه \* رجل وقف بقرة على رباط على أن ما يخرج من لبنها وسمنها وشراؤها يعطى لابناء السبيل ان كان ذلك في موضع تعارفوا ذلك جاز كما يجوز ماء السقاية \* رجل وقف دابة على رباط فخرب الرباط واستغنى الناس عنه فانها ترمط في أقرب الرباط اليه \* رجل وقف ثورا على أهل قرية لا تراه بقرهم لا يصلح لانه ليس بقرة مقصودة وليس فيه عرف ظاهر \* رجل وضع جبا في مسجد أو علق قنديلا كان له أن يرجع فيه لان ذلك لا يترك في المسجد دائما \* رجل وقف بناء بدون أرض قال هلال رحمه الله تعالى لا يجوز ذلك \* وعن زفر رحمه الله تعالى رجل وقف الدراهم أو الطعام أو ما يكال أو يوزن قال

يجوز قيل له وكيف يكون قال تدفع الدراهم مضاربة ثم تصدق بفضلها في الوجه الذي وقف عليه وما يكال ويوزن يباع فيدفع ثمنه بضاعة أو مضاربة كالدراهم قالوا على هذا القياس لو قال هذا الكرم الخنطة وقف على شرط أن يقرض من الفقراء الذين لا بد لهم من فزعوها لأنفسهم ثم يؤخذ منهم بعد الادراك قدر القرض ثم يقرض لغدهم من الفقراء على هذا أجاز على هذا الوجه \* مريض أو صبي أن يدفع إلى فلان ألف درهم يسكنها سنة ويحرمها ثم يردها على الورثة ذكر في بعض نسخ الوصايا أنه يجوز من الثلث \* وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز \* وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في النوازل لا يجوز الوقت في الحيوان والرقيق والمناع والياب ما خلا الكراع والسلاح الأعلى وجه البيع كالرقيق والثيران وآلات الزراعة \* رجل وقف بنسابة ما فيه من البقر والغنم والرقيق فإنه يجوز \* رجل وقف موضعا في صحته وأخرجه عن يده فاستولى عليه غاصب (٣١٣) وحال بين الوقف وبينه قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يأخذ من

الغاصب قيمتها ويشتري بها موضعا آخر فيقفه على شرائط الأول فيسئل له أليس يسع الوقف لا يجوز فقال إذا كان الغاصب جاحدا وليس للوقف بيئة يصبره مستهلكا والشئ المسبل إذا صار مستهلكا يجب به الاستبدال كالفرس المسبل إذا قتل والعبد الموصى بخدمة الكعبة إذا قتل \* متولى الوقف إذا صرف دراهم الوقف في حاجة نفسه ثم أنفق من ماله مثل تلك الدراهم في الوقف قال الشيخ الامام هذا رحمه الله تعالى جاز ويرأى عن الضمان \* قال ولو خلط من ماله مثل تلك الدراهم بدراهم الوقف كان ضامنا لكل \* إذا اجتمع من مال الوقف على الفقراء أو على المسجد الجامع ثم نابت الاسلام نابتة بأن غلبت جماعة من الكثرة فاحتج في ذلك إلى مال لدفع شهرهم قال رحمه الله تعالى ما كان من غلبة المسجد

الاخذ برواية من لم يعرف بطول العيبة وان كانت حادثة لم يرد فيها سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام يقضى فيها بما اجتمع عليه العمارة رضى الله تعالى عنهم لان العمل بالجماع العمارة واجب فان كانت العمارة فيها مختلفين يجتهد في ذلك ويرجع قول بعضهم على بعض باجتهاده اذا كان من أهل الاجتهاد وليس له أن يخالفهم جميعا باختراع قول ثالث لانهم مع اختلافهم اتفقوا على أن ماعدا القولين باطل وكان الخصاص رحمه الله تعالى يقول بذلك لان اختلافهم يدل على أن الاجتهاد فيه مجالا والصحيح ما ذكرنا وان اجتمعت العمارة على حكم وخالفهم واحد من التابعين ان كان الخائف ممن لم يدرك عهد العمارة لا يعتبر خلافه حتى لو قضى القاضي بقوله بخلاف اجماع العمارة كان باطلا وان كان ممن أدرك عهد العمارة وزاجهم في الفتوى وسوغوا له الاجتهاد كشرع والشعبي لا يعتقد الاجماع لمخالفته وان جاء عن بعض التابعين ولم ينقل عن غيرهم فيه شيء نفعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى روايتان في رواية قال لا أقدمهم وهو ظاهر المذهب وفي رواية النوادر قال من كان منهم أفتى في زمن العمارة وسوغوا له الاجتهاد مثل شرح ومسرور بن الاجدع والحسن فأنا أقدمهم كذا في المحيط \* فان كان شيء لم يأت فيه من العمارة قول وكان فيه اجماع التابعين قضى به وان كان فيه اختلاف بينهم يرجع قول بعضهم وقضى به وان لم يجز شيء من ذلك فان كان من أهل الاجتهاد قاسه على ما يشبهه من الاحكام واجتهد فيه برأيه فيه وقصرى العوالم ثم يقضى به برأيه وان لم يكن من أهل الاجتهاد يستفتى في ذلك فيأخذ بفتوى المفتي ولا يقضى بغير علم ولا يستجيب من السؤال ثم لا بد من معرفة فصلين \* أحدهما أنه اذا اتفق أصحابنا في شيء أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى لا ينبغي للقاضي أن يخالفهم برأيه \* والثاني اذا اختلفوا فيما بينهم قال عبد الله بن المبارك يؤخذ بقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانه كان من التابعين وزاجهم في الفتوى كذا في محيط السرخسي \* ولولم توجد الرواية عن أبي حنيفة وأصحابه رحمه الله تعالى ووجدت عن المتأخرين يقضى به ولو اختلف المتأخرون فيه يختاروا واحد من ذلك ولولم توجد عن المتأخرين يجتهد فيه برأيه اذا كان يعرف وجوه الفقه ويشاور أهل الفقه فيه \* وفي شرح الطحاوي ثم اذا قضى بالاجتهاد فان خالف النص لا يجوز قضاؤه وان لم يخالف النص لكنه رأى بعد ذلك رأيا آخر لا يبطل ما مضى ويقضى في المستأنف بما يراه وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى ان قضى في أول المرة بالاجتهاد ثم رأى غيره خيرا منه كان كما قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى فان اختلف المدة تمون على قولين ثم اجمع من بعدهم على أحد هذين القولين فهذا الاجماع هل يرفع الخلاف المتقدم فقد قيل على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى لا يرفع وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يرفع وذكر

الجامع يجوز لهما كم أن يصرف ذلك على وجه القرض اذا لم يكن له وجه حاجة إلى ذلك المال ويكون ذلك ديناً  
 \* رباط في الدواب هو بطة لاجل المرابطين كثرت وعظمت مؤتمها قالوا للقيم أن يبيع الدواب التي كسبها وخرجت من أن تكون صاحبة لم تربط وما هي صاحبة لم تربط بمسك منها في هذا الرباط مقدار ما يحتاج إليها وما زاد على ذلك يربط في أدنى الرباط إلى هذا الرباط \* أهل مسجد أو بعضهم باعوا غنم المسجد وانقض المسجد اذا استغنى المسجد عن ذلك وأمره ببيع ذلك رجلا قالوا ان فعلوا ذلك باعوا القاضي جاز وان فعلوا غير أمره قال بعضهم يرجي أن يجوز \* والصحيح أنه لا يجوز لأن يكون في موضع لم يكن هناك قاض \* متولى المسجد اذا اشترى بغيره المسجد دارا أو خانة لاجل المسجد ثم باع ذلك اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه يجوز بعه لان المشتري بحال المسجد لا يكون من أوقاف المسجد لانعدام شرائط الوقف فيه \* مسجده غلة ذكر الواقف في وقفه ان القم يشترى تلك الغلة جنازة

لا يجوز للقيم أن يشتري ولو اشتري يكون ضامنا \* قرية فيها بر مطبونة بالاجر خربت القرية وانقرض أهلها وبقر هذه القرية قرية أخرى فيها حوض يحتاج إلى الأجر فأرادوا أن ينقلوا الأجر من القرية التي خربت ويجعلوها في هذا الحوض قالوا ان عرف باني تلك البئر لا يجوز صرف الأجر إلا بذنه لأنه عادى ملكه \* وان لم يعرف الباني قالوا الطريق في ذلك أن تصدق به على فقير ثم ذلك الفقير ينفقها في ذلك الحوض لأنه بمنزلة اللقطة \* والاولى أن ينفق القاضي في هذا الحوض ولا حاجة فيه إلى التصديق على الفقير \* رجل وقف بناء أرض له قال هلال رحمه الله تعالى لا يجوز \* وقيل ان كان البناء في أرض وقف جاز وعن زفر رحمه الله تعالى اذا وقف الدراهم والطعام وما يكال أو يوزن يجوز \* اذا وقف جنازة أو نعشا أو مغتسلا وهو التور العظيم الذي يقال له بالفارسية حوض مسين في محله اذا خربت المحلة ولم يبق أهلها قالوا لا يرثه الواقف بل يحول إلى محله أخرى أقرب إلى (٣١٣) هذه المحلة \* فرقوا بين هذا وبين المسجد اذا خرب بما حوله على قول

عند رحمه الله تعالى بصير ميراثا لان المسجد مما لا ينقل إلى مكان آخر وهذه الاشياء مما ينقل

فصل في المقابر والباطات

رجل جعل أرضه مقبرة وفيها اشجار عظيمة قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى وقف الاشجار لا يصح فتكون الاشجار للواقف ولورثته ان مات \* وكذا البناء في الدار التي جعلها مقبرة \* أرض لاهل قرية جعلوها مقبرة وأقبر واقفها ثم ان واحدا من أهل القرية بنى فيها بيتا لوضع اللبن وأداة القبور وأجلس فيها من يحفظ المناع بغير رضا أهل القرية أو رضى بذلك بعضهم قالوا ان كان في المقبرة سعة بحيث لا يحتاج إلى ذلك المكان لأبأس به وبعد ما بنى لو احتاجوا إلى ذلك المكان

شيخ الاسلام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى أنه يرفع الخلاف المتقدم باختلاف بين أصحابنا وجهه الله تعالى وانما يخالفنا في ذلك بعض العلماء وان اتفق أهل عصر على قول وانقوضوا فخرج هذا القاضي عن قولهم وقضى بخلاف قولهم للراي الصواب بخلافه فان كان قد سبق هذا الاتفاق لخلاف العلماء فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يسعه الخلاف وبعضهم قالوا يسعه الخلاف فان لم يسبق هذا الاتفاق اختلف لا يسعه الخلاف بالاتفاق وفي الفتاوى العتائيه قاض استفتى في سادته وافتى ورأيه بخلاف رأي المقتي فانه يعمل برأي نفسه ان كان من أهل الرأي فان ترك رأيه وقضى برأي المقتي لم يجز عندهما في التحري وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى سفد لصادفته فصلا محتمد فيه فان لم يكن له رأي وقت القضاء وقضى برأي المقتي ثم حدث له رأي بخلافه قال محمد رحمه الله تعالى يتقضه هو وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا ينقضه كالمقتضى برأيه ثم ظهر له رأي آخر كذا في التارخائيه \* وفيما لال انص فيه يخالفه ولا اجماع لا يخالفوا ما ان يكون القاضي من أهل الاجتهاد وما ان لم يكن من أهل الاجتهاد فان كان من أهل الاجتهاد وافضى رأيه إلى شيء يجب عليه العمل برأيه وان خالف رأي غيره من أهل الاجتهاد والرأي ولا يجوز أن يتبع رأي غيره لان ما أدى إليه اجتهاده هو الحق عند الله تعالى ظاهرا ولو افضى رأيه إلى شيء وهناك محتمد آخر أفقه منه لرأي آخر فأراد أن يعمل برأيه من غير النظر فيه ويرجع رأيه لكونه أفقه منه هل يسعه ذلك ذكر في كتاب الحدود ان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يسعه ذلك وعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لا يسعه الا أن يعمل برأي نفسه وذكر في بعض الروايات هذا الاختلاف على العكس وان أشكل عليه حكم الحادثة استعمل رأيه في ذلك وعمل به والافضل أن يشاور أهل الفقه في ذلك فان اختلفوا في حكم الحادثة نظري في ذلك فاخذ بما يروى إلى الحق ظاهرا وان اتفقوا على رأي يخالف رأيه عمل برأي نفسه أيضا لكن لا ينبغي أن يجعل بالقضاء ما لم يقض حق التأويل والاجتهاد ويتكفله وجه الحق فاذا ظهر له الحق باجتهاده قضى بما يروى إليه اجتهاده ولا يكون خائفا في اجتهاده بعد ما بذل مجهوده لاصابة الحق حتى لو قضى مجازا لم يصح قضاؤه فيما بينه وبين الله تعالى وان كان من أهل الاجتهاد الا أنه اذا كان لا يدري حاله يجعل على أنه قضى برأيه ويحكم بالصحة لا لأمر المسلم على الصحة والسداد ما أمكن هذا انا كان القاضي من أهل الاجتهاد فما اذا لم يكن من أهل الاجتهاد فان عرف أو قبل أصحابنا وحفظها على الاحكام والاتقان عمل بقول من يعتقد قوله حقا على التقليد وان لم يحفظ أو قبلهم عمل بفتوى أهل الفقه في بلده من أصحابنا وان لم يكن في البلد الا فقيه واحد من أصحابنا يسعه أن يأخذ بقوله وزجوا أن لا يكون عليه شيء كذا في البدائع \* والاجتهاد

(٤٠ - فتاوى ثالث) رفع البناء حتى يقبر فيه \* رجل حفر لنفسه قبراً في مقبرة هل يكون لغیره ان يقبر فيه ميتة قالوا ان كان في المقبرة سعة فالسحب أن لا يوحش الذي حفر وان لم يكن في المكان سعة كان لغیره أن يدفن فيه ميتة وهو كرجل بسط المصلى في المسجد أو نزل في الرباط فجاء آخر فان كان في المكان سعة لا يوحش الاول \* ولو ان الثاني دفن ميتة في هذا القبر قال أبو نصر رحمه الله تعالى يكره ذلك وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لا يكره لان هذا الذي حفره نفسه لا يدري بأي أرض يموت وفي أي أرض يدفن \* مقبرة كانت للشركين أرادوا أن يجعلوها مقبرة لله مسلمين قال أبو القاسم رحمه الله تعالى ان كانت آثارهم قد اندرست لأبأس بذلك وان كانت عظامهم باقية لأبأس بان تبتش ويقبر فيها المسلمون فان موضع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مقبرة للشركين فبتشت واتخذت مسجداً امرأه جعلت قطعة أرض لهم مقبرتها وأخرجتها من يدها ودفنت فيها ابنتها وهذه الأرض غير صالحة للقبر لغلبة الماء عليها قال الفقيه

أبو جعفر رحمه الله تعالى ان كانت الارض بحال برغب الناس عن دفن الموتى فيها الفساد هم تصر مقبرة وكان للمرأة ان تبيعها واذا باعت كان المشتري ان يرفع الميت عنها أو يامر برفع الميت عنها \* ميت دفن في أرض انسان بغيران المالك كان المالك بالخيار ان شاء رضى بذلك وان شاء أمر باخراج الميت وان شاء سوى الارض وزرع فوقها لان الارض ظهرها وبطنها لمؤكته \* ميت دفن في مكان ثم أراد أهله اخراجه عن ذلك المكان ودفنه في موضع آخر بعد مدة طويلة أو قليلة قال النقيبه أبو جعفر رحمه الله تعالى لا يباح اخراجه بعد ما دفن الا بعد الزمان يكون مدفوناً في أرض مغصوبة ونحو ذلك \* وذكر الناطق رحمه الله تعالى اذا حفر الرجل قبر في موضع يباح له الحفر في غير ملكه فدفن غيره لا ينش القبر ولكن يضمن قيمة - فخره ليكون جعابا بين الحقين ومراعاة لهما \* مقبرة قديمة لمجلة لم يبق فيها آثار المقبرة هل يباح لاهل المحلة الاتقاع بها قال (٣١٤) أبو نصر رحمه الله تعالى لا يباح قبل له فان كان فيها حشيش قال يحتمس منها ويخرج

الى الدواب فذلك أيسر من  
 ارسال الدواب فيها \* رجل  
 جعل أرضه مقبرة أو خاناً  
 للغة أو مسكاسقط الخراج  
 عنها بان كانت خراجية \*  
 وقيل لا يسقط والصحيح هو  
 الاول \* منزل هو وقف صحيح  
 على مقربة معاومة فخر  
 هذا المنزل وصار بحيث  
 لا ينتفع به بخارج و عمره  
 وبني فيه ميتا من ماله بغير  
 اذن أحد فالوا الامل يكون  
 للواقف ان كان حياً  
 ولورثته ان كان ميتاً \*  
 وكذلك وقف صحيح على  
 أقوام مسلمين فخر ولا  
 ينتفع به وهو بعيد من  
 القرية لا يرغب أحد في  
 عمارته ولا يستأجر أصله  
 يبطل الوقف ويجوز بيعه  
 وان كان أصله يستأجر  
 بشئ قليل يبقى أصله وقفا  
 وكذلك علو وقف ان لم  
 وليس في الغلة ما يمكن به  
 عمارة العلو يبطل الوقف

الباب الرابع في اختلاف العلماء في اجتهاد الصحابة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم

هل يجوز للصحابة المجتهد ان يجتهد في عصر النبي صلى الله عليه وسلم قبل لا يجوز وقيل يجوز وقال أكثر العلماء  
 يجوز لمن كان بعده منه ولا يجوز لمن كان يقرب منه وهو الاصح كذا في محيط السرخسي اختلفوا ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم هل كان يجتهد فيما لم يوح اليه وبفضل الحكم باجتهاده بعضهم قالوا ما كان يجتهد  
 بل كان ينتظر الوحي ومنهم من قال كان يرجع فيه الى شريعتهم من قبله لان شريعتهم شريعة لنا لم يعرف

ويرجع حق البناء الى الواقف ان كان حياً والى ورثته ان كان ميتاً وكذلك حانوت وهو وقف صحيح  
 في سوق احترق السوق والحانوت وصار بحيث لا ينتفع به ولا يستأجر أصله يخرج من أن يكون وقفا وكذا الرباط اذا احترق يبطل الوقف  
 ويصير ميراثاً \* وبارى المسجد اذا صارت خلقاً واستغنى أهل المسجد عنها فان كان الذي طرحها في المسجد حياً تكون له لانها منزل  
 عن ملكه وان كان ميتاً لم يترك وارثاً فالوا لا بأس لاهل المسجد ان يدفعوا الى فقير أو يبيعوه ويشتروا بثمنه حصيراً او يكون حكمه  
 حكم اللقطة وقد ذكرنا ان الصحيح من الجواب ان يبيعهم بغير أمر القاضي لا يصح الا أن يكون في موضع لا قاضي هناك \* رجس جاء الى  
 فقيهه فقال اني أريد أن أصرف مالي الى خير أعتق العبيد أفضل أم اتخذ الرباط للعامة قال بعضهم الرباط أفضل \* وقال النقيبه أبو  
 الليث رحمه الله تعالى ان جعل للرباط مستغلاً بصرف غلته الى عمارة الرباط فالرباط أفضل وان لم يجعل الرباط فالاعتاق

نسخه



أفضل ولو تصدق به ذالمال على المحتاجين فذلك أفضل من الاعتك \* رجل بنى رباطا على أن يكون ذلك الرباط في يده مادام حيا قال أبو القاسم رحمه الله تعالى يقرب يده مالم يستوجب الأخراج عن يده متى جامعته في الرباط فساد من شرب أو فسق مما ليس فيه رضا الله تعالى لا يترك في يده \* رباط للمختلفة فيها سكان انهدم الرباط فلما بنى أرادوا الساكنون الذين كانوا فيها قبل الانهدام أن يسكنوا فيها قال أبو القاسم رحمه الله تعالى اذا انهدم الرباط كله ولم يبق هناك بيت لم يكونوا هم أولى من غيرهم ولولم يتغير ترتيبه بل هو على حاله الا أنه زيد فيه أو نقص كانوا هم أولى بالسكنى من غيرهم \* قوم عمرووا أرض موات على شط نهر جيحون وكان السلطان يأخذ العشر منهم لان على قول محمد رحمه الله تعالى ما ما الجيحون ليس ماء الخراج وبقرب ذلك رباط فقام متولى الرباط الى السلطان فأطلق السلطان له ذلك العشر هل يكون للتولى أن يصرف ذلك العشر الى مؤذن يؤذن في هذا الرباط يستعين به ذاني (٣١٥) طعامه وكسوته هل يجوز له ذلك وهل

يكون للمؤذن أن يأخذ من

ذلك العشر الذي أباح السلطان

للباط قال الفقيه أبو

جعفر رحمه الله تعالى لو كان

المؤذن محتاجا يطيبه ولا

ينبغي أن يصرف ذلك العشر

الى عمارة الرباط وانما

يصرف الى الفقراء لا غير

\* ولو صرف الى المحتاجين

ثم انهم أنفسهم قواني عمارة

الرباط جازو يكون ذلك حسنا

\* رباط على باب القنطرة على

نهر عظيم خربت القنطرة

ولا يمكن الوصول الى الرباط

الا بجاوزه النهر وبدون

القنطرة لا يمكن الجاوزه هل

يجوز عمارة القنطرة بغيره

الرباط قال الفقيه أبو جعفر

رحمه الله تعالى ان كان

النواقف وقف على مصالح

الرباط لا بأس به والا فلا

لان الرباط للعمامة والقنطرة

كذلك فهو كطريق يجب

مسجد وضاق على أهل

المسجد مسجدهم فان

الطريق يعلق بالمسجد كذا

نسخه ومنهم من قال كان لا يعمل بالاجتهاد الى أن يتقطع طعمه عن الوحي فاذا انقطع حينئذ كان يجتهد فاذا اجتهد صار ذلك شرعا له فاذا أنزل الوحي بخلافه يصيرنا بحاله ونسخ السنة بالكتاب جازر عندنا وكان لا يتقض ما مضى بالاجتهاد وكان يستأنف القضاء في المستقبل كذا في المحيط \*

\*(الباب الخامس في التقليد والعزل)\*

اذا قلد السلطان رجلا قضاء بلدة كذا لا يصير قاضيا في سواد تلك البلدة مالم يقلد قضاء البلدة فواحيها وهذا الجواب انما يستقيم على رواية النوادر لان على رواية النوادر المصير ليس بشرط لنفاذ القضاء أما على ظاهر الرواية فالمصر شرط لنفاذ القضاء فلا يصير مقلدا على القرى وان كتب في منشوره ذلك \* اذا علق السلطان الامارة والقضاء بالشرط أو اضافه مالى وقت في المستقبل بان قال اذا قدمت بلدة كذا فانت قاضيا اذا أتيت مكة فانت امام مكة أو قال جعلتك قاضيا رأس الشهر جعلتك أميرا رأس الشهر فذلك جازر كذا في الملتقط \* بالاجماع كذا في الخلاصة \* ويجوز تعليق عزل القاضي بالشرط أيضا واذا قلد السلطان رجلا قضاء يوم يجوز ويتاقت واذا قلده بالمكان يجوز ويتقيد بذلك المكان فعلى هذا لو قيد القاضي اقامة نائبه في مسجد معين لا يكون للنائب أن يقضى في مسجد آخر كذا في الملتقط \* وتعليق التحكيم لانسان بين اثنين والاضافة الى وقت في المستقبل لا يصح وعليه الفتوى وكذا يجوز استثناء سماع بعض الحكومات كدعوى التبعث في زمانا أو دعوى شئ سأله أو سماع خصومه رجل بعينه ولا يصير قاضيا في المستثنى وكذا القول لا تسمع خصومة فلان حتى يرجع من سفره لا يجوز له أن يسمع ويقضى حتى يرجع ولو قضى لا يقبض كذا في خزائن المفتين \* القاضي اذا قضى في حادثة في حق ثم أمر السلطان أن يسمع هذه الحادثة ثانياً يشهد من العلماء لا يقترض على القاضي ذلك كذا في الخلاصة \* والمصر شرط لنفاذ القضاء في ظاهر الرواية وفي النوادر ليس بشرط وهو المختار كذا في خزائن المفتين \* السلطان اذا قال جعلتك قاضيا ولم يذ كر في أى بلدة لا يصير قاضيا في البلدة الذي هو فيه والمختار أنه يصير قاضيا بجميع بلاد السلطان كذا في الخلاصة \* وهو الاظهر والاشبه \* واذا اجتمع أهل بلدة على رجل وجعلوه قاضيا يقضى فيما بينهم لا يصير قاضيا ولو اجتمعوا على رجل وعقدوا معه عقد السلطنة أو عقد الخلافة يصير خليفة وسلطانا كذا في المحيط \* السلطان اذا قال لرجل جعلتك قاضيا ليس له أن يستخلف الا اذا أذن له في ذلك صريحاً أو دلالة بأن يقول له جعلتك قاضيا للقضاء لان قاضى القضاء هو الذى يتصرف في القضاء تقليدا وعزلا كذا ذكر في الذخيرة \* وأجاب نجم الدين النسفي رحمه الله تعالى عن محضر أنه غير صحيح لانه ذكر فيه أن هذا القاضي

هنا متولى الرباط اذا صرف فضل غلة الرباط في حاجة نفسه قرضا قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى لا ينبغي له أن يفعل ولو فعل ثم أنفق في الرباط رجوت أن يبرأ وان أقرض ليكون أحرز من الامساك عنده قال رجوت أن يكون واسعاه ذلك \* رباط استغنى عنه المارة وبقربه رباط آخر قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يصرف غلة الرباط الاوّل الى الثاني وان لم يكن يقر به رباط يعود الوقف الى وورثة من بنى الرباط \* رجل أوصى بثلث ماله للرباط قال من يصرف قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى ان كان هناك دلالة أنه أراد به المقمين بصرف اليهم والا يصرف الى عمارة الرباط \* رباط في طريق يهود استغنى عنه المارة ويجنيه رباط آخر قال السيد الامام أبو شجاع رحمه الله تعالى يصرف غلته الى الرباط الثاني كالمسجد اذا خرب واستغنى عنه أهل القرية فرفع ذلك الى القاضي فباع الخشب وصرف الثمن الى مسجداً خراباً \* وقال بعضهم اذا خرب الرباط والمسجد واستغنى الناس عنه ما يصير ميراثا وكذلك حوض العمارة اذا خرب \* رجل

اشترى معه فاجعله في المسجد الحرام أو مسجداً آخر وقفاً بدار الأهل ذلك المسجد ولجرائه ولما رة الطريق وبنائه السبيل أن يقرؤا هكنا روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وإن بدله أن يرجع في ذلك كان له ذلك ويكون لورثته بعده، وبه أخذ الحسن رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى جاز وقفه وليس له أن يرجع فيه ولو رجع كان لاهل المسجد وغيرهم من المسلمين بمخاصمته في ذلك **فصل في وقف المريض** قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى الوقف على ثلاثة أوجه أما أن يكون في الصحة أو في حالة المرض أو وقف بعد الموت فما كان في الصحة فالقبض والافراز يكون شرط الصحة كالهبة وما كان بعد الموت فالقبض والافراز ليس بشرط لصحته لانه وصية الا أنه يعتبر من الثلث وما كان في حالة المرض فحكمه حكم الوقف في الصحة وإن كان يعتبر من الثلث كالهبة في المرض يعتبر من الثلث ويشترط فيها (٣١٦) ما يشترط في الهبة من القبض والافراز كذلك الوقف في المرض وذكر الطحاوي رحمه

الله تعالى ان الوقف المنفذ في المرض كالمصاف الى ما بعد الموت حتى يعتبر من الثلث لان تصرف المريض مرض الموت في الحكم بمنزلة المصاف الى ما بعد الموت حتى يعتبر من الثلث \* وذكره من الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى الصحيح أن وقف المريض مرض الموت بمنزلة المباشرة في الصحة حتى لا يمنع الارث في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يتعلق به اللزوم كالعارية الآن يقول في حياته وبعد وفاته فينشد يكون لازماً اذا كان مؤبداً ويصير الإيد فيه كهر الموصى له بالخلافة في لزوم الوصية بعد الموت \* مريض وقف داراً في مرض موته فهو جائز اذا كان يخرج من ثلث ماله وان لم يخرج فأجازت الورثة فكذلك وان لم يجزوا بطل فيما زاد على الثلث وان أجاز البعض دون البعض جاز بقدر ما أجاز وبطل الباقي

مقدم من جهة قاضي القضاة وليس فيه ان قاضي القضاة مأذون بالاستخلاف من جهة السلطان كذا في الفصول العمادية \* وكان القاضي الامام شمس الأئمة الاوزجندى يقول اذا كتب السجل من الحاكم ينبغي أن يكتب فيه خليفة الحاكم من قبل فلان وفلان مأذون بالاستخلاف بحكم المثال الصحيح من جهة فلان \* اذا قال السلطان لرجل جعلت نائبي في القضاء بشرط أن لا ترشني ولا تشرب الخمر ولا تمثل أمراً أحد على خلاف الشرع فالتقليد صحيح والشرط صحيح واذا فعل شيئاً من ذلك لا يبقى قاضياً كذا في المحيط \* ولو قلد ثم وصل اليه أن لا تسمع خصومة فلان انزل في حق فلان كذا في الخلاصة \* في الخاتبة لو أن الامام قلد رجلاً للقضاء وأذن له بالاستخلاف فأمر القاضي رجلاً ليسمع الدعوى والشهادة في حادثة ويسأل عن الشهود ويستمع الاقرار ولا يحكم هو بذلك لكن يكتب الى القاضي وينهى اليه حتى يقضى القاضي بنفسه لم يكن لهذا الخليفة أن يحكم وإنما يفعل ما أمره القاضي واذا رفع الامر الى القاضي فان القاضي لا يقضى بتلك الشهادة ولا بذلك الاقرار بل يجمع المدعى والمدعى عليه ويأمر باعادة البيعة فاذا شهدوا بذلك بحضور الخصمين فينشد يقضى القاضي بتلك الشهادة \* قال وهذه مسئلة تغطي فيها القضاة فان القاضي يستخاف رجلاً ليسمع الشهادة في حادثة ثم يكتب اليه بكتاب فيفعل الخليفة ذلك ثم يكتب الى القاضي أنهم شهدوا عندى بكذا ويكتب ألقاها الشهادة أو يكتب أن المدعى عليه أقر عندى بكذا فيقضى القاضي بذلك من غير اعادة البيعة عنده فلا يصح هذا القضاء لان القاضي لم يسمع ذلك الاقرار فكيف يقضى بتلك الشهادة وبذلك الاقرار باخبار الخليفة الآن يشهد الخليفة مع آخر عند القاضي على اقراره ويكون فائدة هذا الاستخلاف أن ينظر الخليفة هل للمدعى شهوداً أو يكذب فعلى له شهوداً الا أنهم غير عدول وقد لا تنقأ ألقاهاهم فيفرض القاضي النظر في ذلك الى الخليفة \* السلطان اذا قال قلدت قضاء بركة كذا زيداً وعمراً لا يصح لان هذا تمليك للمجهول كذا في التتارخانية \* القاضي اذا لم يكن مأذوناً في الاستخلاف واستخاف غيره لا ينفذ قضاة خليفته سواء كان الاستخلاف في صحته أو مرضه أو سفره وإن استخاف غيره باذن الامام يكون خليفته قاضياً من جهة الامام حتى لا يملك القاضي عزله الا اذا قال له الخليفة ول من شئت واستبدل من شئت فينشد يملك عزله بخلاف المأمور بإقامة الجمعية فان له أن يستخلف غيره وان لم يأن له الامام \* القاضي اذا لم يكن مأذوناً بالاستخلاف فاستخلف في حكم الخليفة في مجلس القاضي بين يديه جاز ولو أن الخليفة لم يحكم بين يدي القاضي وحكم في غيبته فرفع قضاؤه الى القاضي فأجازه نفذ قضاؤه عندنا كذا في فتاوى فاضلان \* وكذلك القاضي اذا أجاز حكم المحكم في المجتهدات كذا في الظهيرية \* اذا استتضي الصبي ثم أدركه ليس له أن يقضى بذلك الامر والعبد اذا استتضي ثم عتق كان له

الا أن يظهر للبيت مال غير ذلك فينقد الوقف في الكل فان كان الوارث الذي لم يجز الوقف باع نصيبه قبل أن يظهر للبيت مال آخر لا يطل بعه ويفرم قيمة ذلك يشتري بذلك أرضاً وتوقف على ذلك الوجه \* مريض وقف داراً وعليه دين يحيط بماله فانه يباع الدار ويتقض الوقف كالمواشترى داراً ووقفها ثم جاء الشفيع كان له أن يأخذ الدار بالشفعة وينقض الوقف \* ولو اشترى رجل داراً اشترى فاسد أو قبضها ثم وقفها على الفقراء والمساكين جاز ويصرفها على ما وقف عليه وعليه قيمة البائع ولو اتخذها مسجداً قال هلال رحمه الله تعالى تصير مسجداً في قول علماء نارجهم الله تعالى وقال القميه ابو جعفر رحمه الله تعالى ذكر محمد رحمه الله تعالى في كتاب الشفعة لانه لا يصير مسجداً فان ذكره لو اشترى أرضاً اشترى فاسداً واتخذها مسجداً أو بناها بمسجداً جاز وعليه قيمتها البائع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يتقض البناء برذال الأرض على البائع لفساد البيع فاشترط البناء ثم دليل على أنه لا يصير

مسجد قبل البناء عند الكل فكان في المسجد وايتان عن أصحابنا رحمهم الله تعالى في رواية الوقت اهلازل بصير مسجدا عند أصحابنا وفي رواية كتاب الشفعة لابن مسجدا \* قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى لقائل أن يقول في الوقت أيضا روايتان عن أصحابنا رحمهم الله تعالى قال ولقائل أن يقول في الوقت يصير وقتا في الروايتين جميعا \* ويفرق هذا القائل بين المسجد والوقف على احدي الروايتين \* ووجه الفرق أن في الوقت حق العباد فيكون بمنزلة البيع والهبة والبيع والهبة يطل حق البائع في الاسترداد \* وأما المسجد فخالص حق الله تعالى لاحق للعباد فيه وما هو خبيث لا يصلح حق الله تعالى وهذا قالوا واشترى دار الهاشمي فباعها مسجدا كان للشفيع أن يأخذ بالشفعة \* فكذا اذا كان للبائع فيها حق الاسترداد كان للبائع أن يطل المسجد \* رجل اشترى أرضا فوقفها قبل القبض جازان نقد الثمن وان لم يقدر الثمن فالوقف موقوف لان الوقف يشبه العتق فانه لا يطل بالشروط (٣١٧) الفاسدة \* ولهذا الوقف أرضا على

رجل على أن يقرضه دراهم جاز الوقف ويطل الشرط \* قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى اعتناق المشتري قبل القبض جاز وقيل نقد الثمن موقوف فكذلك الوقف والله أعلم

فصل في رجل يقر بأرض في يده أنها وقف

رجل أقر بأرض في يده أنها صدقة موقوفة ولم يرد على ذلك جازا فقراره وتصير الارض وقف على الفقراء لان الاوقاف عادة تكون في يد القوام فلو لم يصح الاقرار بمن في يده يطل الوقف ولا يجعل المقر هو الواقف الا ان يشهد الشهود وأن الارض كانت للمقرحين أقر فحينئذ يكون المقر هو الواقف وقبل شهادة الشهود كان الرأي فيه للقاضي ان شاهتر كه في يده وان شاء أخذه من يده وتأويل قبول هذه البيعة لو جاز رجل غير المقر وأدعى انه هو

أن يقضى بذلك الامر \* وفي فتاوى النسفي سئل عن سلطان مات واتفقت الرعية على ابن صغيره وجعلوه سلطانا ما حال القضاء والخطباء وتقليده اياهم مع عدم ولايته قال ينبغي أن يكون الاتفاق على وال عظيم فيصير سلطانا لهم ويكون التقليد منه وهو بعد نفسه تعالى ابن السلطان ويعظمه لشرفه ويكون السلطان في الحقيقة هو الوالي كذا في الذخيرة \* السلطان أمر عبده بنصب القاضي في بلدة ونصب يصح بطريق النيابة من السلطان ولو حكم بنفسه لا يصح كذا في البرازية \* واذا قال الخليفة لوالي بلدة (هر كراي بايد قضا تقليد كن) وعريته قلده من شئت صح ولو قال (كسي راقضا تقليد كن) وعريته قلدا حد الا يصح \* اذا قال السلطان لامير من أمرائه (فلان ولايت تو ادم) أو قال (تراد ادم) لا يملك تقليد القضاء وان جعله أميرا على بلدة وجعل خراجها له فأطلقه التصرف في الرعية على العموم كما تقتضيه الامارة فله أن يقلد وأن يعزل كذا في المحيط \* الامام اذا لم يكن عدلا جاز أحكامه وحكامه ولا يجوز ولاية السلطان اذا كان صغيرا (١) وينبغي أن يكون الامام قرشيا ولا يشترط أن يكون هاشميا وان لم يوجد من قرين فالاولى أن يكون عدلا مينا على ما يشترط القاضي \* السلطان المولى اذا كان صبيا فبلغ هل يبقى سلطانا أم يحتاج الى تجديد الاصح انه يحتاج الى تقليد جديد \* السلطان اذا قلدر جلا قضاء بلدة وفيها قاض ولم يعزله صريحا لاشبهه أن لا يصير الا قول معزولا كذا في الملتقط \* السلطان اذا قلد قضاء ناحية الى رجلين ففضى أحدهم لا يجوز كالأول كيلين ولو قلدهما على أن يتفرقا كل منهما بالقضاء يجوز كذا في خزنة المفتين \* وللسلطان أن يعزل ويستبدل مكانه آخر برية وبغير رية وقد صح عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال لا يترك القاضي على القضاء أكثر من سنة كذا في التارخانية \* ومن حق السلطان أن ينظر الى هذا القاضي اذا مضى عليه حول فيقول لافساد فيك ولكن أخشى عليك أن تنسى اله لم فعاد وادرس العلم ثم عدل ينأحي تقلدك ثانيا كذا في النهاية \* السلطان اذا عزل قاضيا لا يعزل ما لم يصل اليه الخبر حتى لو قضى بقضايا بعد العزل قبل وصول الخبر اليه جازت قضايه وهو نظير الوكيل لا يعزل قبل وصول الخبر اليه وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يعزل وان علم بعزله حتى يتقاد غيره مكانه صيانة طوق العباد واعتبره بامام الجمعة اذا عزل وهذا اذا حصل العزل مطلقا فأما اذا حصل العزل معلقا بشرط وصول الكتاب اليه لا يعزل ما لم يصل اليه الكتاب علم العزل قبل وصول الكتاب اليه أو لم يعلم كذا في التارخانية \* واذا مات الخليفة وله قضاءه وولادة فمهم على حالهم وليس هذا كالكافة \* وفي هداية الناطق لومات القاضي أو عزل

(١) قوله وينبغي الخ أي يشترط قوله السلطان المولى الخ فقد تقدم هذا الفرع ولعله اعاده لاجل التنبيه على الخلاف اه معجده

الواقف وأراد أن يأخذه من يد المقر فيقيم المقر بيعة انه هو الواقف فيدفع خصومة المدعى ويثبت لنفسه ولاية لا يرد عليها العزل أبدا وهذا كرجل في يده عبد اقرانه حرص اقراره ولا يكون له الولاية لأن يقيم البيعة ان العبد كان له حين أقره بعتقه فيصير الولاية فكذلك هذا المقر بالوقف اذا قام البيعة على ذلك قبلت بينته وقبل اقامة البيعة لا يكون له الولاية قياسا وفي الاستحسان يتركها للقاضي في يده وهو الذي يقسم الغلة على الفقراء \* ولو أن هذا المقر بعد هذا الاقرار أقر أن الواقف فلان لا يقبل ذلك منه \* ولو قال أنا واقفها قبل قوله لانها في يده فقبل قوله \* ولو أقر بعد في يده أنه حرص ثم قال أنا اعتقه لا يثبت له الولاية لأن يقيم البيعة على ذلك لان العبد بعد الاقرار بالخيرية لا يبقى في يده بخلاف الارض \* ولو قال رجل هذه الارض صدقة موقوفة من أبي وقد مات أبو وضع اقراره فان كان على الابدين وليس لبيت مال آخر فانه يساع من هذه الارض مقدار الدين وما بقى يكون وقفا وان كان مع المقر وارثا آخر يجهد ذلك كان نصيب الجاحد من هذه الارض

للعادة يغفل به ماشاء ونصب المقر يكون وفعال على ما اقربه \* ولو اقر رجل بارض في يده انها وقف على قوم معاوية وسماهم ثم اقر بعد ذلك ان الوقف على غيرهم اوزاد معهم اوقص عنهم لا يلفظت الى قوله الاخر ويعمل بقوله الاول \* ولو اقر رجل بارض في يده انها وقف وسكت ثم قال انها وقف على فلان وفلان وسمى عددا معلوما في القياس لا يقبل قوله الاخر لان بكلامه الاول صارت الغلة للفقراء فلا يملك الابطال \* وفي الاستحسان يقبل قوله لان في العادة قد يقرب بالوقف ثم بين الموقوف عليه \* ولو اقر بارض في يده ان القاضي فلانا واولاده هذه الارض وهي صدقة موقوفة في القياس لا يقبل قوله في التولية وفي الاستحسان يتلوم القاضي زمانا فان لم يظهر عنده غير ما اقربه جوز اقراره على سبيل ما اقر \* ارض في يد ورثة اقرها ان اباهام وقفها وسمى كل واحد منهم وجها غير مسمى صاحبه فان القاضي يقبل اقرارهم وبصرف غلة حصة كل واحد منهم الى (٣١٨) الوجه الذي اقر لان هذا اقرار لاثمة فيه فيكون ولاية هذا الوقف للقاضي بوليها من

شاء \* ارض في يد رجل شهد شاهدان على اقراره انها موقوفة على فلان بن فلان ونسله وشهد آخر ان انه اقر انها موقوفة على فلان بن فلان لرجل آخر وعلى نسله ذكر في الكتاب ان عرف أي الاقرارين كان الاول جاز الاول ويبطل الثاني وان لم يعرف الاول من الاخر بقضى بجميع ذلك وتكون الغلة بين العريقتين نصفين \* رجل اقر بوقف صحيح واقربائه اخرج من يده وارثه يعلم انه لم يكن اخرج من يده قالوا اقراره على نفسه جائز وليس للورثة ان يأخذوه ولا تسع دعواهم في القضاء

باب الرجل يقف ارضه على نفسه واولاده واقربائه وجيرانه

رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على نفسي قال هلال رحمه الله تعالى لا يجوز هذا الوقف وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى ينبغي ان يجوز في قياس قول ابي يوسف

تعزل خلفاؤه من القضاء وكذلك اذامات أمير الناحية ان عزل قضاة بخلاف ما اذامات الخليفة كذا في الملتقط \* وفي جامع الفتاوى اذا ورد الكتاب من الامام الى عامل خراسان ان يجمع الفقهاء او قوما سماهم لينظر وافي امر القاضي فان رضوه فاقره وروا لا فاعزله فاجتمعوا فلم يرضوا فاحد القاضى الرشوة وكتب انهم رضوه وتركوا على ذلك حتى يحكم صح لانه لم يعزله ولو كان في ابتداء التقليد اذا قلده فكتب انهم قدر رضوا وقلمه لا ينفذ حكمه كذا في التتارخانية \* القاضي اذا عمى ثم ابصر فوه على قضائه كالأول سلم بعد الردة ولكن قضاؤه لا ينفذ في حال عمائه وورثته \* أربعة خصائل اذا حصلت بالقاضى صار معزولا \* ذهاب البصر وذهاب السمع وذهاب العقل والردة كذا في خزنة المفتين \* اذا عزل القاضي فيسئل بمنزل نائبه واذا مات لا والفتوى على أنه لا يعزل بعزل القاضي لانه نائب من السلطان والعمامة \* ويعزل نائب القاضي لا يعزل القاضي كذا في البرازية \* السلطان اذا قلدر رجلا فردا القاضي ذلك ان قلده مشافهة ليس له ان يقبل بعد مارت وان قلده مغاية بان يبعث اليه منشوره فرتده ثم قبله فذلك وان كان التقليد بالرسالة فرتده كان له ان يقبل بعد ذلك ما يعلم السلطان بالرد \* القاضي اذا قال عزلت نفسي او اخرجت نفسي عن القضاء وسمع السلطان يعزل أمابدون سماع السلطان فلا وكذلك اذا كتب كتابا الى السلطان انى عزلت نفسي واتي الكتاب السلطان صار القاضي معزولا كذا في خزنة المفتين \*

باب السادس في حكم السلطان والامراء وما يقع للقاضي لنفسه

في النوازل السلطان اذا حكم بين اثنين لا يقدر وفي آداب القاضي للتصاف يقدر وهو الاصح وبه يقضى كذا في الخلاصة \* اذا كان القاضي من قبيل الخليفة لا من قبل الامير فليس للامير ان يقضى ولو قضى لا ينفذ قضاؤه \* قال هشام سمعت ابا يوسف رحمه الله تعالى يقول اذا كان القاضي من الاصيل يعنى من الخليفة ثم مات فليس للامير ان يولى قاضيا وان كان امير اعشرها وخارجها وان حكم هذا الامير لم يجز حكمه وكذا ان ولى هذا الامير قاضيا من قبله لم يجز حكمه فان جاء هذا القاضي الذي ولاه هذا الامير كتاب الخليفة من الاصيل لا يكون ذلك امضاء للقضاء كذا في المحيط \* وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام ابو الحسن عن القاضي اذا كانت له خصومة على انسان فخادم عند خليفته في الحكم فقضى له هل ينفذ قضاؤه قال لا لان قضاء الخليفة له كقضائه لنفسه بنفسه قال ابو الحسن رحمه الله تعالى لمن ابتلى بمثل هذا ان يطلب من السلطان الذي ولاه ان يولى قاضيا اخر حتى يختصما اليه فيقضى بينهما او يتحا كالى ما يحكمهم و يراضيا بقضائه فيقضى بينهما ويقتد ومن المشايخ رحمه الله تعالى من جوز ذلك وقال بانه اذا حكم

رحمه الله تعالى وانما قال ذلك بناء على ان الواقف اذا شرط في الوقف ان يؤكل ويا كل منه مادام حيا لا يجوز ذلك في قول هلال رحمه الله تعالى ويجوز في قول ابي يوسف ومشايخ بلخ رحمه الله تعالى اخذوا بقول ابي يوسف رحمه الله تعالى وقالوا يجوز الوقف والشرط جميعا \* وذكر الصدر الشهيد رحمه الله تعالى ان الفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى ترغيبا للناس في الوقف وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى وليس في هذا عن محمد رحمه الله تعالى رواية ظاهرة الاشي ذكره في كتاب الوقف قال اذا وقف على امهات واولاده جاز \* وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى الوقف على امهات واولاده بمنزلة الوقف على نفسه لان ما يكون لام الولد في حياة المولى يكون للمولى \* رجل وقف على الفقراء وشرط لنفسه الاكل وقال على ان لى ان كل منها اقال ابو بكر الاسكافي رحمه الله تعالى يجوز ذلك \* ولو قال وقتت على نفسي لا يجوز \* وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه قال يجوز ذلك واذا مات بصبر للسان كين \* ولو قال ارضي صدقة موقوفة

على ان غلظتها ما عشت قال هلال رحمه الله تعالى لا يجوز هذا الوقف وفي وقف الانصارى رحمه الله تعالى لو قال ارضى صدقة موقوفة لله تعالى ابد تجرى غلظتها على ما عشت ولم يزد على ذلك جاز واذا مات يكون للفقراء وذو الخصاص رحمه الله تعالى لو قال ارضى صدقة موقوفة تجرى غلظتها على ما عشت ثم بعدى على ولدى وولد ولدى ونسلهم ابد ما تناسلوا فاذا انقرضوا فهي على المساكين جاز ذلك على ما روى عن ابي يوسف رحمه الله تعالى وفي بعض الروايات اذا شرط الواقف مع نفقته ان يقضى منه دينه يجوز هذا الشرط \* رجل وقف على أمهات أولاده في حال وقفه ومن يحدث منهن بعد ذلك في حياته وما بعد وفاته ما لم يتزوجن فهو جائز ما على أصل ابي يوسف رحمه الله تعالى فلان عنده يجوز الوقف على نفسه فكذلك على أمهات أولاده وعلى قول محمد رحمه الله تعالى انما جاز الوقف على أمهات أولاده لانه لا بد من تصحيح هذا الوقف بعدمونه لانهن أجنبيات واذا جاز بعد الموت جاز في حياته تعاوكم من شئ يجوز تبعا ولا (٣١٩) يجوز أصلا \* ولو وقف وقفوا واستثنى لنفسه ان يأكل منه مادام

حيا ثم مات وعنده من هذا الوقف معا ليق عنب أو زيب فذلك كله مردود الى الوقف ولو كان عنده خبز من برد ذلك الوقف كان ميراثا عنه لان ذلك ليس من الوقف حقيقة

فصل في الوقف على الاولاد والاقرباء والجيران

رجل قال ارضى هذه صدقة موقوفة على ولدى كانت الغلة تولد لصلبه يستوي فيه الذكر والانثى لان اسم الولد مأخوذ من الولادة والولادة موجودة في الذكر والانثى الا ان يقول على الذكور من ولدى فلا يدخل فيه الاناث واذا جاز هذا الوقف فادام وجود واحد من ولد الصلب كانت الغلة له لا غير وان لم يبق واحد من البطن الا اول تصرف الغلة الى الفقراء ولا يصرف الى ولد الولد شئ وان لم يكن

خليفة له وعليه وفي النوازل ما يدل عليه فقد ذكرتم رجل خاصم السلطان الى القاضي جلس السلطان مع القاضي في مجلسه والخصم على الارض قال ينبغي للقاضي ان يقوم من مكانه ويجلس خصم السلطان فيه ويقعد على الارض ثم يقضى بينهما وقد صح ان يهودي ادعى على هرون الرشيد دعوى في زمن ابي يوسف بين يدي ابي يوسف رحمه الله تعالى فسمع ابو يوسف رحمه الله تعالى خصومته على هرون الرشيد وذو الخصاص في ادب القاضي ان عليا رضى الله تعالى عنه قلده شريحا وخصم عنده في حادثة قال الخصاص لو ان قاضيا قاضى للامام الذي ولاءه بقضية أو قاضى عليه بقضية جاز وكذلك لو قاضى لولد الامام أو والده أو زوجته وكذلك قاضى القضاة لو خاصم الى قاض ولاءه فقضى له أو عليه جاز وكذلك لو ان الامام ولي قاضيا على مثل خراسان فأمر ان يولى قضاة على الكوفة فعلى ثم خاصم القاضي الاعلى الى بعض من ولاء فقضاؤه جائز له وعليه \* والذي يدل على القول الاقول ما ذكره هشام في نوادره قال سألت محمد رحمه الله تعالى عن قاض وجبت له شفعة جوار قبل رجل فلم يعطها اياه ومجد والوالى الذى في بلده ليس ممن يولى القضاء كيف يصنع قال ينبغي للوالى ان يقول لهما اختارار جلا ليحكم بينكما قلت فان ابي الرجل ذلك لا يجبر عليه قال نعم فقد أشار الى الحكم ولم يقل بان خليفة القاضي يحكم بينهما وجواز الحكم من القاضي عرف بأثر عرضى الله عنه فانه حكم زيد بن ثابت في خصومة كانت بينه وبين ابي هريرة رضى الله عنه وحكم شريحا في خصومة أخرى كذا في الذخيرة \* قال هشام سألت محمد رحمه الله تعالى عن قاضى البلدة اذا مات ووالها ممن لا يولى القضاء أيجبر الخصوم على رجل يحكم بينهم قال أما كل شئ يحتاج فيه الى أن يرجع المقتضى عليه الى آخر فلا يجوز ولا يجبر عليه وأما ما كان من قرض أو عصب فيعبر عليه وفي المنتقى اذا خاصم ابن القاضي غيره اليه أو خاصم غيره اليه يتطرفه فان توجه القضاء على ابنه يقضى على ابنه وان توجه لانه يتركه او يقول لهما الاختصم الى غيرى كذا في المحيط \* ويجوز قضاء القاضي للامير الذى ولاءه وكذلك قضاء القاضي الاسفل للقاضى الاعلى وللقاضى الاسفل ويجوز قضاء القاضي لامرأته بعد امات امرأته ولا يجوز ان كانت امرأته حية وكذلك القاضى لامرأة أيتها بعد امات الاب جاز وان كان الاب حيا لا يجوز كذا في فتاوى قاضيان \* الامام يقضى بعلمه بحد القسوف والقصاص والتعزير كذا في السراجية \*

الباب السابع في جلوس القاضي ومكان جلوسه وما يتصل بذلك

الحاكم يجلس للقضاء جلوسا ظاهر في المسجد كي لا يشتهه مكانه على الغرباء وبعض المقيمين كذا في العناية له وقت الوقف وولد لصلبه وله ولد الابن كانت الغلة تولد لابن لا يشتركه في ذلك من دونه من البطون ويكون ولد الابن عند عدم ولد الصلب بمنزلة ولد الصلب ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية وبه أخذ هلال رحمه الله تعالى وذو الخصاص عن محمد رحمه الله تعالى انه يدخل فيه أولاد البنات أيضا والصحح ظاهر الرواية لان أولاد البنات ينسبون الى آباءهم لا الى آباء أمهاتهم بخلاف ولد الابن \* وذو كرفى السير اذا قال أهل الحرب أمنونا على أولادنا فأمنهم يدخل في الامان أولادهم لاصلا بهم من الذكور والاناث وأولادهم من قبل الرجال فأما أولاد البنات فليسوا بأولادهم \* ذو كرفى السير ما وافق ظاهر الرواية \* ولو قال ارضى هذه صدقة موقوفة على ولدى وولد ولدى ولم يزد على هذا يدخل فيه ولده اصلبه وأولاد بنيه يشتركون في الغلة ولا يقدم ولد الصلب على ولد الابن لانه سوي بينهما في الذكر \* وهل يدخل فيه ولد البنت قال هلال رحمه الله تعالى يدخل \* وكذلك لو قال ارضى هذه صدقة موقوفة على ولدى وولد ولدى الذي ذكره هلال رحمه الله تعالى

يدخل فيه الذكور من ولد البنين والبنات \* وقال على الرازي رحمه الله تعالى اذا وقف على ولده وولدوله يدخل فيه الذكور والاناث من ولده فاذا انقرضوا فهو لمن كان من ولد ابن الواقف دون ولدي بنت الواقف \* ولو قال على اولادى واولادهم كان ذلك لكلهم يدخل فيه ولد الابن وولد البنت \* والصحيح ما قال هلال رحمه الله تعالى ان اسم ولد الولد كما يتناول اولاد البنين يتناول اولاد البنات فانه ذكر في السير اذا قال اهل الحرب آمنوا على اولاد اولادنا يدخل فيه اولاد البنين واولاد البنات قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى لان ولد الولد اسم لمن ولده وولده وابنته وولده من ولده وابنته يكون وولدوله حقيقة \* بخلاف ما اذا قال على ولدى فان عمه وولد البنت لا يدخل في الوقف في ظاهر الرواية لان اسم الولد يتناول ولده لصلبه وانما يتناول ولد الابن لانه ينسب اليه عرفا وعن محمد رحمه الله تعالى ان ولد الولد يتناول ولد البنت عندنا بمجانبا رحمه الله تعالى وذكر هلال رحمه الله تعالى ( ٣٣٠ ) في الوقف اذا قال وقف على ولدى وولد ولدى الذكور فالذكور من ولد البنين

والبنات سواء يدخلون في الوقف \* رجل قال وقف ارضي هذه على ولدى وقفا واخره للسباكين فوات ولده قال ابو القاسم رحمه الله تعالى تصرف الغلة الى الفقراء \* ولو قال على ولدى وولد ولدى واخره للسباكين قال بصرف الغلة الى ولده وولد ولده فاذا ماتوا ولم يبق واحد منهم ووجد البطن الثالث تصرف الغلة الى الفقراء ولا تصرف الى البطن الثالث وان قال على ولدى وولد ولدى وولد ولد ولدى ذكر البطن الثالث فانه تصرف الغلة الى اولاده ابدأ ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقراء ما بقي احد من اولاده وان سئل \* قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى وهكذا كر هلال رحمه الله تعالى في وقفه اذا ذكر الواقف ثلاث بطون يكون الوقف عليهم وعلى من اسفل منهم الاقرب

\* والمسجد الجامع اولى ثم الذي تقام فيه الجماعات وان لم تصل فيه الجمعة كذا في النهر الفائق \* قال الشيخ نحر الاسلام على البردوي رحمه الله تعالى هذا اذا كان الجامع في وسط البلدة اما اذا كان في طرف من البلدة فينبغي ان يختار مسجدا آخر في وسط البلدة كي لا يلحق لبعض الخصوم مشقة بالذهاب الى طرف البلدة وان جلس في مسجده فلابأس به هكذا روى عن بعض السلف انهم كانوا يجلسون في مسجد حبيهم قال نحر الاسلام هذا اذا كان مسجده حبيهم في وسط البلدة ويختار مسجدا السوق لانه اشهر كذا في المحيط \* فاذا دخل القاضي المسجد فاحب اليه ان يبدأ بصلية ركعتين أو أربعين أو اربع أفضل لانها صلاة النهار ثم يدعو الله تعالى ان يوفقه ويسدده الحق ويعصمه من معاصيه ثم يجلس للحكم وانما اراد ان يجلس معه قوما من اهل الفقه والكرامة اجلسهم قريباً منه وكذلك اهل الامانة يكونون قريباً منه ولا بأس بان يجلس وحده اذا كان عالماً بالقضاء كذا في محيط السرخسي \* وان كان جاهلاً يستحب له ان يقعد معه اهل العلم كذا في التبيين \* ويشاورهم كذا في النهر الفائق \* ولا يشاورهم عند الخصومة كذا في البرازية \* ويضع القدر على جانبه عن يمينه لان فيه السجلات والمحاضر والصكوك فيجب ان يكون معه اثنان يشهد به ويجلس كاتبه في ناحية عنه حيث يراه حتى لا يخذل بالرشوة فيزبدى الفاظ الشهادة او ينقص كذا في محيط السرخسي \* لو جلس في داره لا بأس به وبإذن للناس بالدخول فيها ويجلس معه من كان يجلس قبل ذلك كذا في الهداية \* والاولى ان تكون الدار في وسط البلدة كالسجدة كذا في النهر الفائق \* ذكر في المبسوط ولا بأس بان يقضى في منزله اوحده حيث أحب لان عمل القضاء لا يختص بمكان كذا في التتارخانية \* ولو جلس في بيته لا بأس به عندنا لو كان في وسط البلدة كذا في البرازية \* وفي الخاتمة فاذا جلس القاضي في المسجد أو في داره ياخذ بوابا يمنع الخصوم من الازحام ولا يباح للبواب ان ياخذ شياً الا بإذن بالدخول كذا في التتارخانية \* ثم اذا قضى في المسجد خرج للحائض والدابة ولا يضرب في المسجد حدا ولا تعزير كذا في النهر الفائق \* ولا بأس بان يقعد على الطريق اذا كان لا يضيق على المارة كذا في التبيين \* اذا دخل القاضي المسجد فلا بأس بان يسلم على الخصوم يريده تسليماعاماً ثم اختلف المشايخ فيه منهم من قال ان يسلم عليهم فلا بأس به وان ترك وسع لتبقى الهيئة ويكثر الخشمة ولهذا جرى الرسم ان الولاة والامراء اذا دخلوا لا يسلمون ومنهم من قال عليه ان يسلم ولا يسعه الترك وهكذا الوالي والامير اذا دخلوا عليهم ما ان يسلموا ولا يسعهما الترك هذا هو الكلام في وقت الدخول فاما اذا جلس في ناحية من المسجد للفصل والحكم لا يسلم على الخصوم ولا يسلمون عليه \* وعن هذا قال بعض مشايخنا من هذا جرى الرسم ان الناس متى دخلوا على الولاة والامراء لا يسلمون عليهم وهم لا يسلمون على الناس لان القاضي متى جلس للحكم لا يسلم

ولا بعد فيهم سواء الا ان يذكر الواقف في وقفه الاقرب فالاقرب أو يقول على ولدى ثم بعدهم على ولدا ولدى أو يقول بطناً ولا بعد بطن حينئذ يبدأ بمسجد ابد الواقف لانه لما ذكر البطن الثالث فقد خش فتعلق بالحكم بنفس الانتساب لا غير والانتساب موجود في حق من قرب وبعد بخلاف البطن الثاني لان الواسطة له واحد ولو وقف رجل ضيعة على ولديه وقال هذه صدقة موقوفة فاذا انقرضت فهي على اولادهما ابدأ ما تناسلوا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى اذا انقرض احد الولدين وخلف ولدا يصرف نصف الغلة الى ولدا الباقي والنصف الى الفقراء فاذا مات الولد الاخر يصرف جميع الغلة الى اولاد اولاد الواقف لان مراعاة شرط الواقف لازم في الوقف والواقف انما جعل لاولاد الاولاد بعد ما انقرض البطن الاقرب فاذا مات احد هما يصرف النصف الى الفقراء \* رجل وقف ضيعة على ولده وليس له ولد لصلبه وله ولد الابن فان الغلة تصرف الى ولد الابن فان حدثت الواقف بعد ذلك ولد لصلبه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى تصرف الغلة

الى الولد الحادث ويتطرق في كل غلة الى مستحقها يوم الادراك ولا يعتبر ماضى سواء حدث بعد الوقت أو كان موجودا وقت الوقت ولو قال هذه الضبعة صدقة موقوفة على المحتاجين من ولدي وليس في ولده الاحتياج واحدا قال الشيخ الامام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى بصرف نصف الغلة الى هذا المحتاج والنصف الى الفقراء لانه لم يجعل لاحد المحتاجين من ولده الا النصف \* ولو وقف أرضا على أولاده وآخره لفقراء مات بعض الأولاد فان الغلة تصرف الى الباقي وان ماتوا صرفت الغلة الى فقراء المسلمين لان ههنا وقف على أولاده وقد بقي بعد موت واحد منهم أولاده فلا تصرف الى الفقراء ما بقي أولاده \* ولو وقف ضبعة على امرأته وأولادها فماتت المرأة وأحد الورثة ولد المرأة لم يكن نصيب المرأة لولدها خاصة بل يكون مردودا الى جميع الورثة اذا لم يكن الواقف شرط في الوقف أم اذا ماتت كان نصيبها لولدها خاصة \* ولو وقف ضبعة على امرأته ونصفها على ولده بعينه على أنه (٣٣١) ان ماتت المرأة بصرف نصيبها الى أولاده وآخره لفقراء ثم ماتت المرأة

ولا يسلمون عليه فالوالى والاميرأولى وليس الامر كما ظنوا والصحيح أن الناس يسلمون عليهم وهم يسلمون على الناس بخلاف القاضى والفرق أن الوالى والاميرأما جلسا للزيارة للفصل والحكم والسلام بحسبة الزائرين فاما القاضى فاما جلس للفصل والحكم للزيارة فلا يسلمون عليه وان سلموا مع هذا في مجلس الحكم فلا بأس بان رد عليهم السلام وهذا اشارة الى أنه لا يجب عليه رد السلام بل يتخير ان شاء ردوان شاء لم يرد كذا في أدب القاضى للخصاف \* وان أراد القاضى جوابه ينسب في أن لا يزيد على قوله وعليكم ويسلم الشاهد على القاضى ويرد عليه كذا في التتارخانية \* وحكى عن الشيخ الامام الجليل أبي بكر محمد بن الفضل البخارى رحمه الله تعالى أنه كان يقول من جلس لتفقه تلاميذه فدخل عليه داخل وسلم وسعه أن لا يرد السلام وكذا كان يقول فيمن جلس للذكر كراى ذكر كان فدخل عليه داخل وسلم وسعه أن لا يرد السلام واذا جلس القاضى لفصل الخصومات ينبغي أن يقوم بين يديه رجل يمنع الناس عن التقدم بين يديه في غير وقتهم وينعهم عن اسائة الادب ويقال له صاحب المجلس وله أسام الشرطى والعريف والجلواز وينبغي أن يكون معه سوط الادب وينبغي أن يكون طماعا حتى لا يرتشى فلا يعمل الى بعض الخصوم ولا يترك تأديته اذا أساء الادب واذا جلس الخصمان بين يدي القاضى ورأى القاضى أن يأمر صاحب المجلس ليقوم بعد منه حتى لا يعرف ما يدور بين الخصمين وبين القاضى فلا يعلم به أحد الخصمين ولا يلقنه شيئا فعل ذلك وان كان مأمونا وتركه بقرب منه فلا بأس \* والحاصل أن القاضى يعمل ما فيه النظر والاحتياط في أمور الناس ولا ينبغي لهذا الرجل أن يسأرا أحد الخصمين كذا في المحيط \* والاولى أن يعث أمينا الى موضع جلوسه قبل مجيئه فيمنظ من جاء أولا فاولا فمقتلهم على ذلك ولا يقدم واحدا على من جاء قبله افضل منزلة أو سلطنته وان رأى أن يبدأ بالقرابة فعل وان كانت فيهم كثرة بحيث يشغلونه عن أهل المصروفتهم على منازلهم مع الناس ويقدم النساء على حدة والرجال على حدة وان جعل للنساء يوما على حدة فهو أسترلهن كذا في الحاوى (١) (فقه حنفى) قال محمد رحمه الله تعالى الذى يرجع من ليله الى أهله بمنزلة المقيم الذى يبيت في غير أهله بمنزلة الغريب الأمان الغريب يعنى المسافر أشد حالا كذا في المحيط \* واذا رأى التقديم لاجل القرابة لا يصدق في قوله انى غريب عازم على الرجوع الى وطنى ولكنه يسأله البيعة على أنه غريب هكذا روى عن محمد رحمه الله تعالى لكن لا تسترط العذلة في هذه الشهادة وشهادة المستور تكفى ومن أصحابنا من قال ان القاضى يسأله مع من يريد السفر فيسأل الرفقة انهم متى يخرجون وان فلانا هل يخرج معهم فان قالوا نعم حينئذ

ولا يسلمون عليه فالوالى والاميرأولى وليس الامر كما ظنوا والصحيح أن الناس يسلمون عليهم وهم يسلمون على الناس بخلاف القاضى والفرق أن الوالى والاميرأما جلسا للزيارة للفصل والحكم والسلام بحسبة الزائرين فاما القاضى فاما جلس للفصل والحكم للزيارة فلا يسلمون عليه وان سلموا مع هذا في مجلس الحكم فلا بأس بان رد عليهم السلام وهذا اشارة الى أنه لا يجب عليه رد السلام بل يتخير ان شاء ردوان شاء لم يرد كذا في أدب القاضى للخصاف \* وان أراد القاضى جوابه ينسب في أن لا يزيد على قوله وعليكم ويسلم الشاهد على القاضى ويرد عليه كذا في التتارخانية \* وحكى عن الشيخ الامام الجليل أبي بكر محمد بن الفضل البخارى رحمه الله تعالى أنه كان يقول من جلس لتفقه تلاميذه فدخل عليه داخل وسلم وسعه أن لا يرد السلام وكذا كان يقول فيمن جلس للذكر كراى ذكر كان فدخل عليه داخل وسلم وسعه أن لا يرد السلام واذا جلس القاضى لفصل الخصومات ينبغي أن يقوم بين يديه رجل يمنع الناس عن التقدم بين يديه في غير وقتهم وينعهم عن اسائة الادب ويقال له صاحب المجلس وله أسام الشرطى والعريف والجلواز وينبغي أن يكون معه سوط الادب وينبغي أن يكون طماعا حتى لا يرتشى فلا يعمل الى بعض الخصوم ولا يترك تأديته اذا أساء الادب واذا جلس الخصمان بين يدي القاضى ورأى القاضى أن يأمر صاحب المجلس ليقوم بعد منه حتى لا يعرف ما يدور بين الخصمين وبين القاضى فلا يعلم به أحد الخصمين ولا يلقنه شيئا فعل ذلك وان كان مأمونا وتركه بقرب منه فلا بأس \* والحاصل أن القاضى يعمل ما فيه النظر والاحتياط في أمور الناس ولا ينبغي لهذا الرجل أن يسأرا أحد الخصمين كذا في المحيط \* والاولى أن يعث أمينا الى موضع جلوسه قبل مجيئه فيمنظ من جاء أولا فاولا فمقتلهم على ذلك ولا يقدم واحدا على من جاء قبله افضل منزلة أو سلطنته وان رأى أن يبدأ بالقرابة فعل وان كانت فيهم كثرة بحيث يشغلونه عن أهل المصروفتهم على منازلهم مع الناس ويقدم النساء على حدة والرجال على حدة وان جعل للنساء يوما على حدة فهو أسترلهن كذا في الحاوى (١) (فقه حنفى) قال محمد رحمه الله تعالى الذى يرجع من ليله الى أهله بمنزلة المقيم الذى يبيت في غير أهله بمنزلة الغريب الأمان الغريب يعنى المسافر أشد حالا كذا في المحيط \* واذا رأى التقديم لاجل القرابة لا يصدق في قوله انى غريب عازم على الرجوع الى وطنى ولكنه يسأله البيعة على أنه غريب هكذا روى عن محمد رحمه الله تعالى لكن لا تسترط العذلة في هذه الشهادة وشهادة المستور تكفى ومن أصحابنا من قال ان القاضى يسأله مع من يريد السفر فيسأل الرفقة انهم متى يخرجون وان فلانا هل يخرج معهم فان قالوا نعم حينئذ

(١) قوله فقه حنفى ينظر فيه اه

(٤١ - فتاوى ثالث) ضبعة على ابن له وأولاده وأولاد أولاده أماداتنا سألوا قال أبو القاسم رحمه الله تعالى تقسم الغلة بينهم على من كان من ولدا به على عدد الرؤس يستوى فيه الذكر والانثى فليل له أولاد البنات قال مولانا رحمه الله تعالى تدخل لانهم أولاد أولاده \* قال رضى الله عنه وهذا يوافق ما مر أن في ولد الولد يدخل أولاد البنات كما يدخل أولاد البنين \* رجل قال أرضى هذه صدقة بعد وفاتى على المساكين وهو يخرج من الثلث ثم مات فاحتاج ولده قال هلال بوجه الله تعالى لا يعطى لولده من الغلة شئ الا اذا كان الوقف في صحته ولم يوصف الى ما به الموت ثم مات وفي ولد الواقف فقراء فينبذ يكون للتولى أن يدفع الى كل واحد منهم سهم ما أقل من ماتى درهم وهو أحق بذلك من سائر الفقراء وان لم يعطهم شئ الا يضمن للتولى لانه لم يمنع حقا واجبالهم \* وكذا قالوا فى الذى وقف ضبعة فى صحته على الفقراء ثم مات وله بنت ضعفة كان الافضل للقيم أن يصرف اليها مقدار حاجتها \* رجل وقف ضبعة على الفقراء فى صحته

وأخرجهم من يده ثم قال لوصيه عند الموت أعط من غلة الضيقة لقلان الفقير خمسين درهما ولقلان الفقير مائة درهم ثم مات وله ابن محتاج وقد قال لوصيه اعمل ما رأيت قال واجعله لا وليك باطل وهو لفقير \* ولودع الى ولده المحتاج كان ذلك أفضل اذا كان الوقف في صحته \* ولو وقف ضيقة على ابنه وابنته فأراد أحدهما قسمة الضيقة ليدفع نصيبه مزارعة قال أبو القاسم رحمه الله تعالى قسمة الوقف لا تجوز ليدفع القيم كل الارض مزارعة ولا يدفع واحد من الابواب شيا مزارعة وانما يكون ذلك للقيم \* وان أراد الواقف أن يقسم أرض الوقف ويعطي كل واحد من الذين الوقف عليهم يزرعونها ويكون له دون سائر شركائه لم يكن له ذلك الا أن يرضى أهل الوقف بذلك ولوقسم وفعل ذلك كان لاهل الوقف ابطاله وكذا للواحد منهم \* ولو فعل أهل الوقف ذلك فيما بينهم جاز ذلك ولمن أتى بعد ذلك ابطاله وليس للواقف أن يسكن أحدا بغير أجر \* رجل قال أرضي صدقة موقوفة (٣٣٣) على المحتاجين من ولدي وليس في ولده الاحتجاج واحد قال الشيخ الامام أبو بكر محمد

ابن الفضل رحمه الله تعالى لولده المحتاج نصف الغلة والنصف للفقراء قبل له فان أعطى القيم نصف الغلة فقيرا واحدا قال يجوز على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لان الفقراء لا يحصون فيكون الحسن \* رجل وقف منزلا له على ولديه وعلى أولادهما ماتا تسلاوا ثم ان احد الولدين طالب من الآخر المهاياة وأبى الآخر الا أن يضره بوسط المنزل حائطا فيسكن هذا ناحية والآخر ناحية قال الشيخ الامام رحمه الله تعالى ان لم يوص الواقف لهما ما السكنى لم يكن لهما حق السكنى وان كان الواقف أوصى لهما بالسكنى كان لكل واحد منهما أن يسكن نصف المنزل بغير مهاياة \* رجل جعل أرضه وقف على أقوام معينين فأرادوا المهاياة فإخذ كل واحد منهم بعضها بزرعها لنفسه قال ان كانت

يتحقق العذر واذا اجتمع على باب القاضي أرباب الشهود والايامن والغرباء والنساء فقدم القاضي أرباب الشهود فله ذلك وان قدم أرباب الايمان فله ذلك وان قدم الغرباء فله ذلك وان قدم النساء فله ذلك كذا في محيط السرخسي \* وينبغي للقاضي اذا تقدم اليه الخصمان أن يسوي بينهما في المجلس ويجلسهما بين يديه كذا في المحيط \* ويسوي بينهما في النظر والكلام ولا ييسر أحدهما ولا ييسر اليه كذا في خزنة المفتين \* يده ولا رأسه ولا يحاجه كذا في العناية \* ولا يضحك في وجه أحدهما كذا في خزنة المفتين \* ويجتنب المزاح مطاقا معهما أو مع أحدهما أو مع غيره ما في مجلس الحكم ولا يكثر في غيره لانه يذهب المهابة كذا في التبيين \* وكذلك لا ينبغي له أن يطلق بوجهه الى أحدهما في شيء من المنطق ما لا يفعل بالآخر مثله كذا في المحيط \* ولو كان ميل قلبه الى أحد الخصمين وأحب أن يظهر حجة لا يوافقها لانه لا يختار له فيه كذا في الخلاصة \* والحاصل أن القاضي مأثور بالتسوية فيما يقدره على التسوية وفيما في وسعه وكل شيء يقدر على التسوية بينهما فيه لا يعذر بتركها فيه \* وما لا يقدر على التسوية فيه لا يوافقها لانه لا يختار ترك التسوية فيه كذا في المحيط \* فان كان أحدهما سلطانا أو عالما فحاس السلطان مجلسه والخصم على الارض ينبغي للقاضي أن يقوم من مكانه ويجلس على الارض ويجلس خصمه في مكانه كي لا يكون تفضيلا على الآخر كذا في الخلاصة \* ولا يضيف أحدا لخصم الا أن يكون خصمه معه كذا في النهاية \* ولا يكلم أحدهما بلسان لا يعرفه الآخر كذا في البدائع \* وفي مختصر خواهر زاده ولا يتخلوا بأحد الخصمين في منزله كذا في التتارخانية \* ولا ينبغي للقاضي أن يفعل ما يؤدي الى التهمة كذا في خزنة المفتين \* ويكره أن يلقى عنقه على أحد الخصمين أي يعرض عنه بعدما كان مقبلا عليهم وهذا ممنوع عنه شرعا \* ويكره أن يأذن لأحد الخصمين بأن يدخل في منزله \* ومن لم تكن له خصومة فلا بأس بأن يأذن له القاضي بالدخول عليه للسلام أو الحاجة تعرض كذا في محيط السرخسي \* ولا يقعد أحدهما من جانب اليمين والآخر من جانب اليسار لان جانب اليمين أفضل فيكون تقديمه على صاحبه يفعل ذلك بين الكبير والصغير حتى يجب عليه أن يسوي فيه بين الاب والابن وبين الخليفة والعمية (١) وبين الذي والشريف كذا في التبيين \* قال صاحب الاقضية وينبغي أن يكون جلوسهما بين يدي القاضي على قدر ذراعين أو نحو ذلك بحيث يسمع كلامهما من غير أن يرفع أصواتهما \* وينبغي للقاضي اذا جلس في المجلس أن يستند ظهره الى الخراب وكان الرسم في زمن الخلفاء وغيره أن يجلس مستقبل القبلة بوجهه ورسم زماننا أحسن \* وقف أعوان القاضيين

(١) قوله وبين الذي كذا في النسخ والذى رأيت في نسخة من التبيين الذي بدل الذي اه معصمه

التولية الى غيرهم فدفع المتولى اليهم مزارعة جاز وان كانت التولية اليهم أو الى غيرهم فأخذوا أحدهم بعضا بزرعها لنفسه لا يجوز لان حق الوقف مقدم على حقهم وحق الوقف في أن يبدأ بغلة الوقف للعمارة والمؤنة فلا يجوز الا أن يدفعوها الى غيرهم مزارعة ان كانت التولية لهم \* امرأة وقفت منزلا في مرضها على بنتها من بعددهن على أولادهن وعلى أولاد أولادهن أبا ماتا ساوا فاذا اقرضوا فعلى مصالح المسجد ماتت من مرضها ذلك وخلفت اثنين وأختا لا ترضى بهذا الوقف ولا يخرج المنزل من الثلث قال الشيخ الامام هذا رحمه الله تعالى جاز الوقف بقدر الثلث ويبطل فيما زاد على الثلث وما زاد على الثلث يصير ملكا للورثة على سهامهم وقدر الثلث يصير وقفًا يخرج من غلة المنزل يقسم بين الورثة جميعا على فرائض الله تعالى ما عاشت الابنتان فاذا ماتت صرفت الغلة كلها الى أولادهما وأولاد أولادهما ولا شيء للاخت من ذلك قال لان الوقف في المرض وصية واذا لم تجز الاخت بطلت الوصية للورثة وتجزوا لاولادهم



وأولاد أولادهم غير أن الواقف انما رضى لأولاد الاولاد بعد موت الورثة فكانه قال أو وصيت لأولاد أولادى بغلة هذا المنزل بعد خمس سنين وذلك جائز والوصية بالغلة لا بنتين وان بطلت فالمنزل وقف على حاله فاذا جاءت نوبة أولاد الورثة صرفت الغلة اليهم \* ولو كانت هذه المرأة قالت على ولدى وولادى يكون نصيب الولد مصر وفا الى الورثة اذا لم يجزوا ذلك والوصية بنصيب ولد الولد جائزة \* رجل وقف أرضا على أولاده وجعل آخره للفقراء فبعضهم قال هلال رحمه الله تعالى يصرف الوقف الى الباقي فان ما أو يصرف الى الفقراء لا الى ولد الولد \* ولو وقف على أولاده وسماهم فقال على فلان وفلان وفلان وجعل آخره للفقراء مات واحد منهم فانه يصرف نصيب هذا الواحد الى الفقراء بخلاف المسئلة الاولى لان في المسئلة الاولى وقف على أولادهم بعد موت أحدهم بقرى أولاده وهما وقف على كل واحد منهم وجعل آخره للفقراء فاذا مات واحد منهم كان نصيبه للفقراء \* رجل قال أرضى صدقة (٣٣٣) موقوفة على نفسى وعلى فلان صح نصفه وهو حصه فلان وبطل

حصه نفسه لانه لو أفرد الوقف على نفسه فسد كله ولو أفرد على فلان صح كله فاذا جمع بينهما ثبت لكل واحد حكم نفسه \* ولو قال على نفسى ثم على فلان أو قال على فلان ثم على نفسى لا يصح شئ منه لانه جعل الكل لنفسه في زمان والكل لفلان في زمان وبشرط الكل لنفسه مفسد للوقف في أى زمان كان \* ولو قال على عبدى وعلى فلان صح فى النصف وبطل فى النصف لان الوقف على عبده أو على مدبره كالوقف على نفسه \* ولو قال على نفسى وولدى ونسلى فالوقف كله باطل لان حصه النسلى مجبولة لا يدري كم هم ووقف المجهول باطل \* رجل جعل أرضه صدقة موقوفة على ولده ومن بعدهم على المساكين جاز هذا الوقف \* واختلفوا

بدي القاضى ليكون أهيب فى عين الناس ويجب أن يكون قيامهم بعد من القاضى حتى لا يسمعون ما يدور بين القاضى وبين من تقدم اليه من الخصوم ولا يعرفون رأى القاضى فى بعض ما يقع لهم من المسائل ولا يمتثلون لأبواله كذا فى المحيط \* اذا تقدم خصمان سأل المدعى عن دعواه هكذا ذكر الخصاص رحمه الله تعالى وصاحب كتاب الاقضية أحضروا وهذا فصل اختلف فيه المشايخ بعضهم قال ليس للقاضى أن يسأل المدعى عن دعواه ولكن يسكت ويسمع ما ادعاه المدعى وقال بعضهم يسأل وبه أخذ الخصاص رحمه الله تعالى وصاحب كتاب الاقضية وهكذا ذكر فى محاضرات سماة وهكذا ذكر فى المنتقى وذكر الشيخ الامام نجر الاسلام على البرزوى رحمه الله تعالى أن على قول أبى يوسف رحمه الله تعالى القاضى يسأل وعلى قول محمد رحمه الله تعالى لا يسأل بل يسكت \* وفى الخاتمة واذا جلس الخصوم بين يديه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يستنطقهم فيقول أياك المدعى فاذا عرف المدعى يقول له ما ادعيتى وقال محمد رحمه الله تعالى لا يفعل ذلك وقول أبى يوسف رحمه الله تعالى أرفق كذا فى التتاريخية \* فاذا حضر اقهو بالخيار ان شاء بدأهما بالكلام فقال مالك وان شامر كهما حتى يبدأه بالنطق وهو أحسن كى لا يكون مهيبا للخصومة كذا فى التبيين \* ثم اذا سأله أو لم يسأله ولكن ادعى بنفسه سأل القاضى المدعى عليه عن دعوى المدعى هكذا ذكر صاحب الاقضية وذكر الخصاص رحمه الله تعالى فى أدب القاضى أن القاضى يكتب دعوى المدعى فى صحيفة وينظر فيه أصح هو أم فاسد فان كان فاسدا لا يقبل على المدعى عليه ولكن يقول للمدعى قم فصح دعواك هكذا ذكر الخصاص فى موضع من أدب القاضى وفى موضع آخر أن القاضى لا يقول له ذلك وبه أخذ بعض مشايخنا رحمه الله تعالى ولكن يقول دعواك هذه فاسدة فلا يلزم فى سماعها وهذا ليس بتلقين بل فتوى بالنسب وان كانت دعواه صحيحة فالقاضى يسأل المدعى عليه ويقول ان خصمك ادعى عليك كذا وكذا فاذا تقول هكذا ذكر الخصاص رحمه الله تعالى وصاحب كتاب الاقضية وفيه اختلاف المشايخ رحمه الله تعالى أيضا على نحو ما ذكرنا فى جانب المدعى فان عند بعض المشايخ رحمه الله تعالى لا يسأله القاضى الجواب ولكن ينظر اليه لياتى بالجواب كذا فى المحيط \* فاذا تكلم صاحب الدعوى أسكت الآخر واستمع من صاحب الدعوى حتى يفهم حجته لانها اذا تكلمت ماعلا يتكلم من أن يفهم كلام واحد منهما قال ثم يأمره بالسكوت بعد ذلك ويستنطق الآخر وهذا اللفظ يدل على أنه يستنطق الآخر وان لم يسأل المدعى ذلك واختار بعض القضاة أنه لا يفعل ذلك الا عند سؤال المدعى والاصح عندهنا أنه يستنطق الآخر وان لم يلقس المدعى ذلك كذا فى السغنائى \* ولا يلقن الشهود بقوله أنهم بكذا وكذا واستحسنه أبو يوسف رحمه الله تعالى فيما الاتهمه فيه كما اذا كان

فى الولد الذى يستحق هذا الوقف قال هلال رحمه الله تعالى المستحق هو الولد الموجود عند وجود الغلة سواء كان موجودا وقت الوقف أو حدث بعده وبه أخذ مشايخ نيل رحمه الله تعالى \* وقال يوسف بن خالد السهمى رحمه الله تعالى المستحق هو الموجود وقت الوقف ومن حدث بعد الوقف لا يدخل فى الوقف \* وكذا ولد الولد لا يدخل فى الوقف ان كان له ولد وقت الوقف وأحدث قبل وجود الغلة لانه خص ولده بالذكر فلا يدخل فيه ولد الولد مع وجود الولد فان لم يكن له ولد وقت وجود الغلة كانت الغلة لأولاديه \* ولو قال على ولدى وولدى ولاى دخل القرية ان جميعا ويعتبر ولدهم ولولدهم يوم وجود الغلة فيستحق واحد منهم كل الغلة ووقف وجود الغلة الوقت الذى يتعقد الزرع فيه حيا \* وقال بعضهم يوم يصير الزرع منقوما \* ولو قال وقتت على أولادى وله ولد واحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف للفقراء ويدخل فيه الذكر والانثى من أولاده ويدخل فيه ولد الابن أيضا قلنا ان ولد الابن بمنزلة ولده \* ولو قال وقتت



على ولدي العور أو العمان كان الوقف لهم خاصة دون غيرهم لانه على الاستحقاق بوصف يوتبر العور أو العمان من ولده يوم الوقف لا يوم الغلة \* وكذا لو قال أرضي صدقة موقوفة على أصغر ولدي يعني صغار ولدي كان الوقف على الصغار خاصة ويعتبر في الاستحقاق من كان صغيرا عند الوقف لا عند وجود الغلة لان الصغروان كان يزول لكن يزول والاب لا يعود. وكان ذكره بمنزلة اسم العلم بخلاف الفقير وسكني البصرة لان الفقر وسكني البصرة يحتمل العود به دال الزوال فلا يكون بمنزلة اسم العلم \* ولو جعل أرضه صدقة موقوفة على ولده وله ولد فجات امرأته الحرة بولد لا قبل من ستة أشهر من وقت وجود الغلة فان هذا الولد يشارك الولد الاول في الغلة له لما أتت أنه كان موجودا وقت وجود الغلة ولو جاءت به لسته أشهر فصاعدا لا يشاركه لان الولد الاول كان مستحقا كل الغلة. لا تظاهر او الولد الحادث مشكوك أنه كان موجودا وقت وجود الغلة أو وعلق بعد ذلك فلا يرأحم الولد الاول بالشك وهكذا الولد يمكن للواقف ولد (٣٣٥) أصلا وقت وجود الغلة فجات امرأته بولد لسته أشهر فصاعدا

كانت الغلة للفقراء ولا شيء لهذا الولد ولو كان للواقف ولد عند وجود الغلة ثم جات أم ولده بولد بعد مجيء الغلة لا قبل من ستة أشهر فان هذا الولد يشارك الولد الاول في هذه الغلة وان جات به لسته أشهر فصاعدا لا يشاركه \* ولو كانت له أمة فجات بولد لا قبل من ستة أشهر من وقت وجود الغلة فاذا عاد المولى ثبت نسبه ولا يشارك الاول في هذه الغلة لانه لا يصدق على الولد الاول الذي كان مستحقا للغلة في اشتراك الولد الحادث ويصدق على نفسه في النسب فثبت نسب هذا الولد \* وان مات الواقف ساعة جات الغلة فجات امرأته بولدها وبين سنتين من الساعة التي جات فيها الغلة فان هذا الولد يشارك الولد الاول في الغلة لان المتوفى عنها الزوج اذا جات بولد ما بينها وبين موتها ثبت النسب \* وكذا لو كان مكان الموت طلاق بائن ولم يقرب بانقضاء العدة حتى جات بولدها ما بينها وبين سنتين كان الجواب كذلك \* ولو كان الطلاق رجعا فالجواب في الولد الحادث بعد الطلاق الرجعي ما هو الجواب في منسوخة غير مطلقة لان الطلاق الرجعي لا يحترم الوطء وان عاش الواقف بعد وجود الغلة من الوقت ما يمكنه الوصول اليها ثم جات امرأته بولدها ما بينها وبين سنتين من وقت وجود الغلة لا قبل لهذا الولد في هذه الغلة لتوهم علق هذا الولد به مجيء الغلة الا أن تكون الولادة لا قبل من ستة أشهر من وقت وجود الغلة فيشارك الولد الاول \* ولو كان موت الواقف قبل مجيء الغلة يوم أو يومين ثم جات امرأته بولدها ما بينها وبين سنتين من وقت الموت كان لهذا الولد حصصه فاذا كان له مكان أولى لانه أدل على وجود الولد عند مجيء الغلة \* فصل في الوقف على القرابات \* رجل قال أرضي صدقة موقوفة على أقاربي أو على قرابتي أو على

القاضي يكتب اسم القاضي الذي يرفع اليه الحادثة ويترك موضع التاريخ ثم يكتب اسم المدعي ونسبه ويكتب اسم المدعي عليه ونسبه ويكتب دعواه بشرا كأنها ثم يترك موضع الجواب فاذا جلس المدعي أو وكيله للخصومة يدعي ويذكر له من ذلك الكتاب ويسأل القاضي المدعي عليه الجواب عن دعواه فاذا أجابه بالانكار دفع البياض الى القاضي حتى يكتب التاريخ في أوله والجواب في آخره بعبارة المدعي عليه ثم ان كان الجواب بالانكار أمر القاضي بالخروج عن عهده ما قرره وان كان بالجواب قال القاضي يقول للمدعي ان خصمك قد جحد دعواك فماذا تريد هكذا ذكر الخصاص وصاحب الاقضية وهو اختيار بعض المشايخ وانه على الاختلاف فان قال المدعي حلفه فالقاضي يقول للمدعي ألك بينة على ما هو رأي الخصاص وصاحب كتاب الاقضية وهو قول بعض المشايخ فان قال لا حلف القاضي المدعي عليه وان قال نعم لي بينة فالقاضي يأمره باحضارها ويكتب أسماء الشهود فيه وأسماءهم وحلأهم ومجالهم أو يأمر الكاتب حتى يكتب ذلك فاذا حضر المدعي شهوده يكتب الكاتب لفظ شهادتهم من غير زيادة ونقصان فاذا جلس الشهود بين يدي القاضي وجاءت الشهود أخذ القاضي البياض وسألهم عن شهادتهم وان كتب القاضي لفظ شهادتهم بنفسه فهو أوثق وأحوط ثم يقابل القاضي لفظ شهادتهم بالدعوى فان كانت موافقة للدعوى وعرف القاضي الشهود بالعدالة يقول للمدعي عليه هل لا تدفع فان قال نعم ولكن أمهلني حتى آتي به أمهله وان قال لا وجه عليه القضاء وان لم يعرفهم القاضي بالعدالة يتوقف وان قال المدعي لي بينة حاضرة الا أني أطلب عين المدعي عليه ان قال حاضرة في المجلس فالقاضي لا يجيبه ولا يحلف المدعي عليه بالاجماع كذا ذكره القدروري في شرحه وان قال حاضرة في بلدته فالقاضي لا يحلف المدعي عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يجيبه وقول محمد رحمه الله تعالى مضطرب واذا كانت المسئلة مختلفة فان كان يرى استحلافه حلفه واذا حلفه وحلف وطلب من القاضي أن يعطيه رقعة أن فلانا ادعى على فلان كذا وحلفه وحلف حتى لا يقدمه الى هذا القاضي ثانيا والى قاض آخر فيحلفه مرة أخرى أعطاه نظره والقاضي بالخيار ان شاء كتب ذلك في رقعة على حدة وان شاء كتب ذلك في البياض الذي كتب فيه الدعوى والانتكار وكتب فيه التاريخ وأعطاه ثم الدعوى لا تخلو اما أن تقع في العين أو في الدين فان وقعت في الدين والمدعي مكبل فأنما تصح الدعوى اذا ذكر المدعي جنسه أي أنه حنطه أو شهير ويذكر نوعه أنه سقي أو برقي أو خريبي أو ربيعي وصفته أنه وسط أو جيد أو ردي ويذكر الجراء والبياض في الحنطة ويذكر قدره فيقول كذا قدره لان الحنطة تكال بالقفيز ويذكر بقفيز كذا لان القفيزان تتفاوت في ذاتها ويذكر سبب الوجوب لان أحكام الديون تختلف باختلاف أسبابها فانه اذا كان

جاءت بولد ما بينها وبين سنتين من وقت الموت ثبت النسب \* وكذا لو كان مكان الموت طلاق بائن ولم يقرب بانقضاء العدة حتى جات بولدها ما بينها وبين سنتين كان الجواب كذلك \* ولو كان الطلاق رجعا فالجواب في الولد الحادث بعد الطلاق الرجعي ما هو الجواب في منسوخة غير مطلقة لان الطلاق الرجعي لا يحترم الوطء وان عاش الواقف بعد وجود الغلة من الوقت ما يمكنه الوصول اليها ثم جات امرأته بولدها ما بينها وبين سنتين من وقت وجود الغلة لا قبل لهذا الولد في هذه الغلة لتوهم علق هذا الولد به مجيء الغلة الا أن تكون الولادة لا قبل من ستة أشهر من وقت وجود الغلة فيشارك الولد الاول \* ولو كان موت الواقف قبل مجيء الغلة يوم أو يومين ثم جات امرأته بولدها ما بينها وبين سنتين من وقت الموت كان لهذا الولد حصصه فاذا كان له مكان أولى لانه أدل على وجود الولد عند مجيء الغلة \* فصل في الوقف على القرابات \* رجل قال أرضي صدقة موقوفة على أقاربي أو على قرابتي أو على

دوى قرابتي قال هلال رحمه الله تعالى يصح الوقف ولا يفضل الذكرك على الاثني ولا يدخل فيه والمد الواقف ولا جده ولا ولده في المجرى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي الزادات يدخل فيه الجد والجدة وولد الوالد الا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يكون استحقاق الوقف لذى الرحم المحرم من الواقف ويعتبر أيضا الاقرب فالاقرب وعلى قول صاحب رحمه الله تعالى لا يعتبر الرحم المحرم من الواقف ويدخل فيه الجد والجدة من قبل الاباء والامهات أقصى آباءهما في الاسلام \* رجل قال أرضى صدقة موقوفة على أقرب قرابتي وله أخت لاب وأم وابنة ابنة الابنة قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى ابنة ابنة الابنة أولى وان سفلت لانها من صلبه فتكون أقرب من التي من صلب أبيه \* ولو قال أرضى صدقة موقوفة على فقراء قرابتي أو قال على فقراء ولدى يصح الوقف واستحق الغلة من كان فقيرا وقت وجود الغلة في قول هلال رحمه الله تعالى وعليه الفتوى ولو قال (٣٣٦) على من افتقر من ولدى قال محمد رحمه الله تعالى تكون الغلة لمن كان غنيا ثم افتقر

وقال غيره يدخل كل من كان فقيرا وقت وجود الغلة سواء كان غنيا ثم افتقر أو لم يكن غنيا أصلا \* ولو قال على من احتاج من قرابتي فهو على من كان محتاجا وقت وجود الغلة سواء كان غنيا ثم احتاج أو كان محتاجا من الاصل \* أما الفقير فن له مسكن لا غير فهو فقير في الوقف والزكاة جميعا \* وكذا من كان له مسكن وخدام \* وكذا من كان له ثياب كفاف لا فضل فيها فان كان له مع ذلك من متاع البيت ما لا غنى عنه فكذلك \* وان كان له فضل من متاع البيت أو الثياب وذلك الفضل يساوي مائتي درهم فهو غنى لا لتحل له الزكاة ولا أخذ الوقف \* وكذا لو كان له مسكن أو خدام وأحدهما يساوي مائتي درهم فهو غنى في حكم الوقف ولا يكون غنيا في وجوب الزكاة في قول أصحابنا

بسبب السلم لا يجوز الاستبدال به ويحتاج الى بيان مكان الايفاء ليعتد به التخرج عن موضع الخلاف وان كان من غن مبيع جازا لا يستبدال به ويان مكان الايفاء فيه ليس بشرط وان كان من قرض لا يجوز التأجيل فيه بمعنى لا يلزم ويذكر في السلم شرائط صحته من اعدام جنس رأس المال ووزنه ان كان وزنا واتقاده في المجلس حتى يصح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وتأجيل السلم فيه شهر أو أكثر حتى يخرج عن حد الاختلاف وكذا ما سوى ذلك من شرائط السلم ويذكر في القرض القبض وصرف المستقرض الى حاجته لان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يصح يردنا عليه الا بالاستهلاك وينبغي أن يذكر في دعوى القرض أيضا أنه أقرضه كذا من مال نفسه لحوازان يكون وكذا في الاقراض ولو قيل في الاقراض سفر ومعتبر ولا يكون له حق الاخذ ولا حق المطالبة بالاداء وكذلك في كل سبب من الاسباب يذ كر شرائطه أيضا لان كل أحد لا يمتد الى العلم بشرائط الاخذ فينبغي أن يبين ذلك للقاضي حتى يتأمل فيه القاضي ان وجدته صحها عمل به والارثه وان كان المدعي به وزنا يذ كر جنسه فان كان ذهبا وكان مضروبا يذ كر كذا ديناراً ويذ كر نوعه أنه نيسابوري الضرب أو بخاري الضرب أو ما أشبه ذلك ويذ كر صفته أنه جيد أو ردي أو وسط واذا ذكر البخاري أو النيسابوري لا يحتاج الى ذكر الاجر لان البخاري أو النيسابوري لا يكون الا أحر ولا بد من ذكر الجيد عليه عامة المشايخ \* وفي فتاوى التسنقي اذا ذكر أحر خالص كني ولا يحتاج الى ذكر الجيد ولا بد أن يبين أنه من ضرب أي وال عند بعض المشايخ رحمه الله تعالى وبعضهم لم يشترط ذلك وانه أوسع ويذ كر المنقال مع ذلك ويذ كر نوع المنقال وان لم يكن مضروبا يذ كر كذا ديناراً بل يذ كر كذا منقلا فان كان خالصا من الغش يذ كر كذلك وان كان فيه غش يذ كر كذلك نحو (١) (الله نوهي أو والده هشتي أو والده ششي) وما أشبه ذلك فان كان المدعي به مقره وكان مضروبا يذ كر نوعها وهو ما يضاف اليه وصفتها أنها جيد أو ردي \* وكذا ذكر قدرها كذا درهما وزن سبعة وهو الذي كل عشرة منها سبعة من اقل وان كانت فضة غير مضروبة يذ كر فضة خالصة من الغش ان كانت خالية ويذ كر نوعها كمنقره (طمغاجي) ويذ كر صفتها أنها جيد أو ردي أو وسط ويذ كر قدرها كذا وكذا درهما وقيل اذا ذكر كذا طمغاجي كني ولا يحتاج الى ذكر الجيد وان كان المدعي به دراهم مضروبة والغش فيها غالب فان كان يعامل بها وزن يذ كر نوعها وصفتها ومقدار وزنها وان كان يعامل عددا يذ كر عددها \* وان كانت الدعوى في العين فان كان المدعي به منقولا وهو الهالك ففي الحقيقة للدعوى في الدين وهو القيمة فيشترط بيان القدر والصفة والنوع والجنس على ما بينا وان كان فائضا فان كان بحال يمكن احضاره (١) العشرة تسعة أو العشرة ثمانية أو العشرة ستة

رحمهم الله تعالى \* وقال يوسف بن خالد السهمي رحمه الله تعالى اذا كان الفضل خمسين درهما أو يساوي خمسين فهو مجلس غنى لا يحل له أخذ الزكاة والوقف \* وان كان فضل من الثياب وفضل من متاع البيت وفضل مسكن وفضل كل صنف بانفراده لا يساوي مائتي درهم واذا جعلت مائتي درهم كان غنيا \* وان كانت له أرض تساوي مائتي درهم ولا يخرج من غلته ما يكفيه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو غنى وبه أخذ هلال رحمه الله تعالى لا يعطى له شيء من الوقف ولا من الزكاة وقال محمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل الرازي رحمهما الله تعالى هو فقير \* وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى ان كان لا يخرج من غلته ما يكفيه بنقصان في الارض فهو فقير وان كان نقصان الغلة لقله تعاهده والقصور في القيام عليها فهو غنى \* وما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى أحوط وما قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى أوسع \* وان كان له مال كثير غائب عنه أو ماله يكون ديناً على الناس لا يقدر على الاخذ في غنى له من الوقف والزكاة جميعا لانه بمنزلة

ابن السبيل \* وإن كان ماله عايبا عنه أو كان ديناً على الناس لا يقدر على أخذه إلا أنه يقدر على الاستقراض كان الاستقراض خيراً من قبول الصدقة فلواته لم يستقرض وأخذ الزكاة لأبأس به ويجعل ماله العائيب في حق حل الأخذ كالمعذور \* ولو لم يكن له مال وقدر على الاستقراض ولم يستقرض وأخذ الصدقة لأبأس كذلك هذا \* ويعطى الوقف للفقير الكسوف ولا بأس به وبكرهه أخذ الزكاة \* رجل وقف وقفاً على حقه وقرضه وهو إليه من كان منهم فقيراً وحفده أو ولوه فمروا قال أبو القاسم رحمه الله تعالى إن كان في نعمة من النعمان يرتبطه لمجاهدة أعداء الله تعالى فهو فقير وإن كان به زمانه يركبها فكذلك وإن لم يكن به ذلك وانما يسهل كونه تشرافه والديه تساوى مائتي درهم وليس عليه دين ولا مهر فإن هذا غنى ليس بفقير ومن كان له دين على مفسد لا يقدر على أخذه فهو فقير \* وإن كان على ملي مقتر فهو غنى ولو كان المديون الملي منسكراً فإن كآفته بينة فهو غنى وإن لم يكن له بينة فهو فقير لأن الواحد (٢٣٧) إذا استخلف يحلف ظاهراً \* ولو قال

أرضى صدقة موقوفة على فقراء قرابتي وكان في قرابته يوم محي الغلة فقير فاستغنى قبل أن يأخذ حصته من غلة الوقف كان له حصته لأن الملك ثبت له وقت محي الغلة فإنه لو مات بعد محي الغلة قبل أن يأخذ حصته تصرح حصته ميراثاً \* ولو ولدت امرأة من قرابته بعد محي الغلة لأقل من ستة أشهر لا يستحق هذا الولد شيئاً من هذه الغلة لأن مستحق الغلة هو الفقير من قرابته والحل لا بعد فقراً لأن الفقير هو الحاجة والحل لا يحتاج إليه شيء فالحل في هذه الغلة بمنزلة من كان غنياً من قرابته وقت محي الغلة ثم افتقر بعد ذلك فإنه لا يستحق شيئاً من هذه الغلة ويستحق ما يستقبل من الغلات بخلاف ما لو وقف على ولده أو قرابته بخاتم المرأة بولد لأقل من ستة أشهر من يوم محي

مجلس الحكم فلا بد من الإحضار مجلس الحكم ولا بد من الإشارة إليه في الدعوى والشهادة \* وإن وقعت الدعوى في عين غائبة لا يعرف مكانها بأن ادعى رجل على رجل أنه غصب منه ثوباً أو جارية لا يدري أنه قائم أو هالك فإن بين الجنس والصفة والقيمة فدعواه مسموعة وبينته مقبولة وإن لم يبين القيمة بأن لم يعلم قيمته أشار في عامة الكتب إلى أنها مسموعة فإنه ذكر في كتاب الرهن إذا ادعى رجل على رجل آخر أنه رهن عنده ثوباً وهو ينكر قال تسمع دعواه وقال في كتاب الغصب رجل ادعى على غيره أنه غصب منه جارية وأقام بينة على ما ادعى تسمع دعواه وتسمع بينته وبعض مشايخنا قال إنما تسمع دعواه إذا ذكر القيمة وهذا القائل يقول ما ذكر في الكتاب هذا وكان الفقيه أبو بكر العائش يقول تأويل المسئلة أن الشهود شهدوا على إقرار المدعي عليه بالغصب فيثبت غصب الجارية بأقراره في حق الحبس والقضاء جميعاً وعمامة المشايخ على أن هذه الدعوى صحيحة والبينة مقبولة ولكن في حق الحبس وإطلاق محمد رحمه الله تعالى في الكتاب يدل عليه \* قال نضر الإسلام على البرزوي إذا كانت مختلفة ينبغي للقاضي أن يكلف المدعي بيان القيمة فإذا كلفه ولم يبين تسمع دعواه وهذا لأن الإنسان قد لا يعرف ماله فلا كلفه بيان القيمة فقد أضربه أو يتعذر عليه الوصول إلى حقه وإذا سقط بيان القيمة عن المدعي سقط عن الشهود من الطريق الأولى \* وإن وقعت الدعوى في العقار فلا بد من ذكر البلدة التي فيها الذار المدعي بها ثم من ذكر الحظيرة ثم من ذكر السكنة بدأ بالأعم وهو البلد أو بالأخص وهو ذافصل اختلف فيه أهل الشروط قال بعضهم يبدأ بالأعم وقال بعضهم يبدأ بالأخص وعند عامة أهل العلم له الخياران شأبداً بالأعم وإن شأبداً بالأخص ولا بد من ذكر حدود الدار بعد هذا قال جماعة من أهل الشروط ينبغي أن يذكر في الحدتين بق دار فلان ولا يذكر دار فلان لأنه حينئذ نصير دار فلان مدعي به إلا أن الحد يدخل في الحدود وعندنا كلا للفظين على السواء فإن ذكر حدتين لا يكفي في ظاهر رواية أصحابنا وإن ذكر ثلاثة حدود كفاه كذا في المحيط \*

الباب الثامن في أفعال القاضي وصفاته

وينبغي للقاضي أن يتقى الله ويقضى بالحق ولا يقضى لهوى يضل به ولا لرغبة تغيره ولا لرهبته تزعجه بل يؤثر طاعة ربه ويعمل لمعادته طمعاً في جزيل ثوابه وهرباً من أليم عذابه فيتبع الحكمة وفصل الخطاب كذا في محيط السرخسي \* القاضي هل يقضى فيه أقاويل والصحيح أنه لا بأس به في مجلس القضاء وغيره في المعاملات والديانات كذا في الخلاصة \* وإنه تقوا على أنه لا يقضى للخصوم حتى لا يقروا على رأيه فيستغلون بالتبليس

الغلة يكون لهذا الولد حصته من هذا الوقف لأن ثمة الاستحقاق تعلق بالنسب \* ولو قال أرضى صدقة موقوفة على من كان فقيراً من نسل فلان أو من آل فلان وليس في نسل فلان أو في آل فلان إلا فقيراً واحداً كان جميع الغلة له لأن كلمة من تصلح كتابة عن الواحد وعن الجماعة بخلاف ما لو قال أرضى صدقة موقوفة على فقراء آل فلان أو على نسل فلان وليس فيهم إلا فقيراً واحداً كان له نصف الغلة لأن ثمة نص على الجمع فلا يستحق الواحد كل الغلة \* ولو قال أرضى صدقة موقوفة على المساكين من قرابتي أو على المحتاجين من قرابتي كان الجواب فيه ما هو الجواب في قوله على فقراء قرابتي لأن الحاجة والمسكنة والفقير تنبئ عن معنى واحد \* ولو قال أرضى صدقة موقوفة لفقراء قرابتي أو في فقراء قرابتي فهو كقولنا على فقراء قرابتي لأن حروف الصلاة يقام بعضها أم بعض \* ولو قال على أيام قرابتي فكذلك لأن النية نبئ عن الحاجة \* واليتيم صغيراً وصغيرة مات أبوه وحياة الأم والجد لا تزول اليتيم إذا كان الأب ميتاً وإذا أدرك الصغير والصغيرة يزول

عنه اليتيم \* وادراك الغلام يكون بالا احتلام وادراك الجارية بالحيض أو بالحيض فان لم يكن شيء من ذلك فهو ان يتم خمس عشرة سنة في الغلام والجارية في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى \* وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في الغلام حتى يحتلم أو يبلغ ثمان عشرة سنة وفي الجارية حتى تحيض أو تبلغ سبع عشرة سنة \* وقال زفر رحمه الله تعالى هما سواء والادراك فيهما ثمان عشرة سنة فان احتلم الغلام بعد مجيء الغلة فله حصته من هذه الغلة لانه كان يتيم يوم مجيء الغلة فلا يزول استحقاقه بزوال اليتيم كما لا يزول بزوال الفقران وقع بينه وبين غيره من أهل المستحقين خصوصاً في هذه الغلة فقال غيره من المستحقين انما احتلمت قبل مجيء الغلة فلا حصه لك وقال هو انما احتلمت بعد مجيء الغلة كان القول قوله مع اليمين وكذلك حيض الجارية لان الاستحقاق تعلق باليتيم وصفة اليتيم كانت ثابتة له فكان القول في انكاره زوال الاستحقاق قوله كالدون اذا (٣٣٨) ادعى الابراء وصاحب الدين منكر كان القول قول المنكر \* وان مات واحد من القرابة بعد مجيء الغلة وترك اولاداً صغاراً لا يكون لهؤلاء الاولاد حصه في هذه الغلة لان صفة اليتيم انما ثبت لهم بعد مجيء الغلة \* رجل قال ارضى صدقة موقوفة على فقرا ولد عمر بن الخطاب رضى الله عنه ورجل آخر وقف ارضه على مثل ذلك وفي اولاد عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقراء فأى الغلتين أدركت فهى لهم وان أدركت إحدى الغلتين أولاً فاصاب أحدهم من تلك الغلة مائتى درهم فصاعداً ثم أدركت الغلة الثانية وعنده الغلة الاولى فلا حقه من الغلة الثانية لان صفة الفقر قد بطلت قبل مجيء الغلة الثانية \* فان أدركت الغلتان معاً كما تالهون كانت حصه كل واحد منهما مائتى درهم لان مجيء الغلتين كان قبل زوال الفقر فهو كالواذى من الزكاة مائتى درهم الى

وروى ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجلين تقدمتا الى القاضي في أمر وطن القاضي أهما تقدمتا اليه ليعلم ما يقضى به في ذلك فأماهما من عند نفسه قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل لا ينبغي له أن يبيع ويشترى في مجلس القضاء لنفسه قال شمس الائمة السرخسى رحمه الله تعالى في قوله لنفسه اشارة الى أنه لا بأس بان يبيع ويشترى ليتيم أو مبيت مديون ولو باع واشترى لنفسه في غير مجلس القضاء فلا بأس به عندنا وفي الخاتمة والصحيح أنه لا يفعل لاني مجلس القضاء ولا في غيره لان الناس يساهلون لاجل القضاء وينبغي أن يولى لذلك غيره ممن يثق به ولا ينبغي له أن يستقرض الا من صديق أو خلد له كان قبل أن يستقضى فلا يخاف من اليم ولا يتهمه أنه يعين خصماً وكذلك الاستعارة ويشيع الجنازة ويعود المريض ولكن لا يطيبل مكنه في ذلك المجلس ولا يمكن أحداً من الخصوم يتكلم معه في ذلك المجلس بشئ من الخصومات وفي السفناني وانما يعود المريض اذا لم يكن المريض من المتخاصمين أما اذا كان منهم فلا ينبغي أن يعود كذا في التارخانية ولا ينبغي للقاضي أن يكون فظاً غليظاً جباراً عنيداً وينبغي أن يكون موثقاً به في عفافه وعتقه وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والاثر ووجوه الفقه ويكون شديداً من غير عنف لينا من غير ضعف كذا في التبيين \* ويأمر أعوانه بالرفق كذا في البرازية \* وفي النسيب ويكره أن يقضى بين الناس وهو غضبان كذلك لا يقضى اذا دخله نعاس ولا يقضى وهو جائع أو عطشان وهذا اذا لم يكن وجه القضاء بينا فاما اذا كان وجه القضاء بينا فلا بأس أن يقضى وعن هذا قال مشايخنا رحمه الله تعالى لا ينبغي له أن يتطرق بالصوم في اليوم الذي يريد الجلوس فيه للقضاء كذا في التارخانية \* ولا يقضى حال شغل قلبه بشرح أو حاجة الى الجماع أو برداً أو حرشديداً أو دافعة الاخشين كذا في النهر القائق \* ولا ينبغي للقاضي أن يجلس للقضاء وهو مخمّر أو كظيظ من الطعام فان عرض له هم أو غضب أو نعاس كف حتى يذهب ذلك عنه فيكون جلوسه عند اعتدال أمره ويجعل سمعه وبصره وفهمه وقلبه الى الخصوم غير مجمل لهم (١) ولا يخوف ايامه فان الخوف يقطع حجة الرجل كذا في الحاوى (٢) \* (٢) فقه حنفى \* ويخرج في أحسن ثيابه كذا في الظهيرية \* ويقضى وهو جالس متكئاً أو مستربحاً كذا في البرازية \* ولكن القضاء مستوياً أفضل تعظيماً لأمراً القضاء كذا في التبيين \* ولا ينبغي له أن يعقب نفسه في طول (١) قوله ولا يخوف ايامه حتى العبار ولا يخوفهم لانه لا يجوز الفصل مع امكان الوصل اختياراً اه معصمه (٢) قوله فقه حنفى تقدم تطهيره في صحيفة ٣٢٢ والظاهر أنه صفة الحاوى بين بها أن المراد به الحاوى المؤلف في فقه الحنفية لا الحاوى الذي في فقه الشافعية وبعد ذلك فالاولى حذفها كما لا يخفى اه معصمه

فقروا واحد وذلك جازر عندنا \* رجل وقف وقتنا على أهل الحاجة من قرابته فمات الواقف هل يكون القيم أن يعطى ابن ابن المجلس الواقف اذا كان فقيراً قال بعض المشايخ له أن يعطى ابن الابن اذا كان فقيراً لانه من قرابة الواقف \* وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى هذا قول محمد رحمه الله تعالى في الزايدات أمانى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى لا يعطى ابن ابن الواقف لان ولداً ولداً عندنا ليس من القرابة \* رجل وقف صدقة له على فقراء أقربائه وفي بعض القرابات موسر لكن خفي اليسار هل يكون الفقراء القرابة منهم أن يعطوهم ما هم أغنياء فان مكان القيم يعطى اليتيم هل يعطى القيم على العلم قال أبو القاسم رحمه الله تعالى ان ادعوا لهم مالا صاروا به أغنياء وجبت اليمين على المذمى عليهم ولا يقبل قول القيم ولا يمين عليه \* وعن الفقيه أبي بكر الجنيني رحمه الله تعالى أنه أجاب بمثل هذا الجواب \* رجل أوصى أن يصرح بثلاث مائة فيعطى ربع الثلث لفلان وثلاثة أرباعه لآخر مائة وثلاث مائة ثم قال لا تبركوا من الرباطين من الثلاثة

فقروا واحد وذلك جازر عندنا \* رجل وقف وقتنا على أهل الحاجة من قرابته فمات الواقف هل يكون القيم أن يعطى ابن ابن المجلس الواقف اذا كان فقيراً قال بعض المشايخ له أن يعطى ابن الابن اذا كان فقيراً لانه من قرابة الواقف \* وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى هذا قول محمد رحمه الله تعالى في الزايدات أمانى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى لا يعطى ابن ابن الواقف لان ولداً ولداً عندنا ليس من القرابة \* رجل وقف صدقة له على فقراء أقربائه وفي بعض القرابات موسر لكن خفي اليسار هل يكون الفقراء القرابة منهم أن يعطوهم ما هم أغنياء فان مكان القيم يعطى اليتيم هل يعطى القيم على العلم قال أبو القاسم رحمه الله تعالى ان ادعوا لهم مالا صاروا به أغنياء وجبت اليمين على المذمى عليهم ولا يقبل قول القيم ولا يمين عليه \* وعن الفقيه أبي بكر الجنيني رحمه الله تعالى أنه أجاب بمثل هذا الجواب \* رجل أوصى أن يصرح بثلاث مائة فيعطى ربع الثلث لفلان وثلاثة أرباعه لآخر مائة وثلاث مائة ثم قال لا تبركوا من الرباطين من الثلاثة

الارباع ماذا يجب للرباطين قال أبو القاسم رحمه الله تعالى ينظر الى القرابة ان كانوا يحصون برؤخذ عدد رؤسهم ويجعل عدد كل واحد منهم جزءا ويجعل للسالكين جزء وللرباطين جزء فان كانت القرابة عشرة أنفس يجعل ثلاثة أرباع الثلث على اثني عشر جزءا عشرة من ذلك للقرابة وجزء من ذلك للقرابة قراء وجزء للرباطين \* وان كانت القرابة لا يحصى عددهم يجعل ثلاثة أرباع الثلث اثنا عشر للقرابة وثلث للسالكين وثلث للرباطين \* أخوان لاب وأم وقف كل واحد منهما وقفا على فقرا قرابته فجاء فقير واحد من القرابة ينظر ان كانا وقفا أرضا مشتركا بينهما يعطى للفقير قوت واحد لان هذا وقف واحد \* وان وقف كل واحد منهما دارا على حدة يعطى هذا الفقير من كل دار قوته على حدة \* والمراد من القوت في جنس هذه المسائل الكفاية \* فان كان الوقف أرضا يعطى كفاية سنة بلا اسراف ولا تقمير لان غلة الارض تحصل في كل سنة وان كان الوقف حائوتا يعطى كفاية شهر لان غلة الحائوت تحصل في كل (٢٢٩) شهر \* دار موقوفة سقط من بناء الدار شيء ان أمكن إعادة الساقط الى موضعه يعاد والاياع ويصرف ثمنه الى المرمة ولا يجوز ان يصرف شيء من ثمن النقص الى الفقراء لانه بدل النقص ولا حق للفقراء فيه اتم احقهم في غلته فيمسك الثمن الى وقت الحاجة الى المرمة \* دار موقوفة قال بعضهم لا يكون للوقوف عليه أن يسكن الدار وهو قول الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى واستدل في ذلك بجواز اجارة هذه الدار الموقوفة للوقوف عليه ولو كان له حق السكنى لما جازت الاجارة للوقوف عليه لانه يكون مستأجرا سكنى داره حق السكنى وذلك باطل فلما جازت الاجارة دل ذلك على أنه في سكنى الدار بمنزلة الاجنبي \* رجل وقف وقفا على أقاربه المقيمين في بلدة كذا وأخره للفقراء ثم أراد أقاربه الانتقال من تلك البلدة هل يحرمون عن نزل

الجلس ولكن يجلس في طرفي النار أو ما أطاق وكذلك الفقيه والمفتي كذا في المحيط \* وان كان القاضي شايبا ينبغي أن يقضى شهوته من أهله قبل أن يجلس للقضاء كذا في السراجية \* ولا يقضى وهو عشي أو يسرع على الدابة وكذلك قال مشايخنا رحمهم الله تعالى في المفتي لا ينبغي له أن يقضى وهو عشي لكن يجلس في موضع وإذا استقر فيه أفتى ومنهم من قال لا بأس بان يقضى في الطريق إذا كانت المسئلة واضحة كذا في المحيط \* وفي العيون وينبغي للقاضي اذا اختص اليه الاخوة أو بنوالم أن لا يعمل بفصل القضاء بينهم ويدافعهم قليلا لعلهم يسطحون \* وفي الكبرى وهو لا يختص بالاقارب بل ينبغي أن يفعل ذلك اذا وقعت الخصومة بين الاجانب كذا في التارخانية \*

الباب التاسع في رزق القاضي وهديته ودعوته وما يتصل بذلك

ان كان القاضي فقيرا محتاجا لاوى أن يأخذ رزقه من بيت المال بل يفترض عليه فان كان غنيا تكلموا فيه والاولى أن لا يأخذ من بيت المال كذا في فتاوى قاضيان \* ولا يأخذ الرزق الا من بيت مال الكورة التي يعمل فيها لانه يعمل لاهل هذه الكورة فيكون رزقه في مال بيت هذه الكورة كذا في العنانية \* كما تجوز كفاية القاضي من بيت المال فجعل كفاية عياله ومن يمونه من أهله وأعوانه في مال بيت المال ولم ينقل عن محمد رحمه الله تعالى أن القاضي هل يأخذ الرزق في يوم العطلة واختلاف المتأخرون فيه والصحيح أنه يأخذ كذا في التارخانية \* القاضي اذا كان يأخذ من بيت المال شيئا لا يكون عاملا بالاجر بل يكون عاملا لله تعالى ويستوفي حقه من مال الله تعالى وكذا الفقهاء والعلماء والمعلمون الذين يعلمون القرآن \* (١) وروى أن أبا بكر رضي الله تعالى عنه لما استخلف كان يأخذ الرزق من بيت المال وكذا عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما وأما عثمان رضي الله تعالى عنه فكان صاحب ثروة ويسار فكان يحسب ولا يأخذ كذا في الخلاصة \* وينبغي للامام أن يوسع عليه وعلى عياله كي لا يطعم في أموال الناس \* وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث عتاب بن أسيد الى مكة وولاه أمرها رزقه أربع مائة درهم في كل عام \* وروى أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجر والابي بكر رضي الله تعالى عنه مثل ذلك من بيت المال وكان لعلي رضي الله تعالى عنه من بيت المال كل يوم قصعة من ثريد وروى أن عليا رضي الله تعالى عنه فرض له خمسمائة درهم في كل شهر كذا في البدائع \* وأما أجر كتاب القاضي وأجر قسامه فان رأى القاضي أن يجعل ذلك على الخصوم فله ذلك وان رأى أن يجعل ذلك في مال بيت المال وفيه سعة فلا بأس به وعلى

(١) قوله وروى أن أبا بكر الخ قصد بيان حكم الخليفة بعد بيان حكم القاضي ونحوه تأمل اه

(٤٢ - فتاوى ثالث) هذا الوقف قال الفقيه أبو بكر الجنبي رحمه الله تعالى ان كان أقاربه في تلك البلدة يحصون ويحاط بهم فان وظيفتهم وحقهم من الوقف يدور معهم أينما داروا \* وان كانوا لا يحصون ولا يحاط بهم فكل من انتقل عن تلك القرية انقطعت وظيفته من الوقف ويعطى من كان مقيما في تلك القرية وان لم يبق أحد منهم مقيما يصرف الى الفقراء \* قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى فان رجعوا الى القرية وأقاموا اجتمع اليهم الغلة من المستقبل \* رجل وقف ضيعة في صحته وأمر القيم أن يعطى أقرباه كفايتهم وهم قوم لا يحصون ولم يذكروا ولا لاقر با يدخل فيه أولادهم وأولاد أولادهم لانهم من أقربائه \* وان كان الواقف ذكرا وأولاد الاقرباء فقال ثمن بعدهم لا ولا يدخل أولاد الاقرباء بحال حياة الآباء لانهما قال من بعدهم لا ولا يدخلهم بين أنه لم يرد باسم الاقرباء وأولادهم \* ثم قدر الكفاية قدر ما يحتاج لنفسه وان يكون من أهله وولده وخادم واحد لان كفايتهم من كفايته \* رجل أوصى بوصايا ووقف ضيعة على

الفقراء وقال هو موسع على الوصي أن يعطى حيث شاء وأين شاء فإنه يحل للوصي أن يعطى من الوقف والديه وأمر أنه وقرابته وأحبته أن كانوا فقراء وهو وقف على الفقراء \* رجل وقف في صحته أرضاً على الفقراء فاحتاج بعض ورثة الواقف قالوا يجوز صرف الوقف إليه وهو أولى من سائر الفقراء بأحد شرطين أحدهما أن يصرف البعض اليهم والبعض إلى الأجنب أو الكل إلى ورثة الواقف في بعض الأوقات لأنه لو صرف الكل اليهم على الدوام بظن الناس أنها وقف عليهم فربما يتخذونه ملكاً \* وقف في يد صاحب الأوقاف وجد في صدق ذلك الوقف أن الفاضل من غلته يصرف إلى فقراء أهل السكة التي فيها الوقف وغيرهم من فقراء المسلمين قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يصرف الفاضل من عمارة الوقف وممرته إلى فقراء السكة الذين كانوا موجودين يوم الوقف ويجعل لكل واحد منهم سهماً ما ولسائر الفقراء سهماً وكل من مات منهم سقط (٣٣٠) سهمه ويقسم ذلك السهم بين الباقيين منهم على ما وصفاً فإذا انقرض فقراء السكة

هذا العقيقة التي يكتب فيها دعوى المتدعين وشهادتهم ان رأى القاضى أن يطلب ذلك من المدعى فله ذلك وان كان في بيت المال سعة ورأى أن يجعل ذلك في بيت المال فلا بأس به وفي التوازل قال ابراهيم سمعت أبا يوسف رحمه الله تعالى سئل عن القاضى اذا أجرى له ثلاثون درهماً في أرزاق كاتبه وعن صحيفته وقراطيسه وأعطى الكاتب عشرين درهماً وجعل عشرة رجل يقوم معه وكلف الخوصوم العصف أيسره ذلك قال ما أحب أن يصرف شيئاً من ذلك عن موضعه الذي سمي له كذا في التناخائية \* الهدية مال يعطيه ولا يكون معه شرط والشروط مال يعطيه بشرط أن يعينه كذا في خزائنة المفتين \* ولا يقبل هدية الامن ذى رحم محرم أو ممن جرت عادته قبل القضاء جهاداته لكن هذا اذا لم تكن للقريب أولى جرت عادته جهاداته خصومة \* وحاصل ذلك أن هدايا القاضى أنواع \* هدية عن له خصومة وليس له أن يقبلها سواء كانت بين القاضى وبين المهدي مهادة قبل القضاء أو لم تكن \* وسواء كانت بينهما قرابة أو لم تكن \* وهدية عن له خصومة له وانما على نوعين اما أن تكون بينهما مهادة قبل القضاء بسبب قرابة أو صداقة أو لم تكن ان لم تكن لا ينبغي له أن يقبلها وان كانت بينهما مهادة قبل القضاء فان أهدها بعد القضاء بمثل ما كان يهديه قبل القضاء فلا بأس بان يقبلها فيحتمل ذلك على المباشطة السابقة بينهما جلا لامر المسلمين على السداد والصلاح بالقدر الممكن وان كان أهدها زيادة على ما كان يهديه قبل القضاء فإنه لا يأخذ الزيادة قال الشيخ الامام فخر الاسلام على البرزوى رحمه الله تعالى الآن يكون مال المهدي قد ازداد فبقدر ما ازداد ماله اذا ازداد في الهدية فلا بأس بقبولها ثم اذا أخذ الهدية ولم يكن له أخذها اخذت المشايخ بعضهم قال يضعها في بيت المال وعامتهم قالوا بانه يرد على أربابها ان عرفهم واليه أشار في السير الكبير كذا في النهاية \* وكذا في كل موضع ليس له أن يقبل كذا في الخلاصة \* وان لم يعرف مهدياً أو عرفه الا أنه كان بعيداً حتى تعذر الرد عليه يضعها في بيت المال وحينئذ يكون حكمها حكم اللقطة كذا في النهاية \* فان كان المهدي يتأذى بالرد يقبل ويعطيه مثل قيمة هديته كذا في الخلاصة \* ويقبل الهدية من الوالى الذى ولاه ولو كانت الخليفة خصومة لم يقبل هديته الا بعد الحكم كذا في العتائية \* ولو أهدي الرجل الى واعظ شيئاً كان له أن يقبل ويختص به كذا في المحيط \* ويجوز للامام والعتى قبول الهدية واجابة الدعوة الخاصة \* وأما الكلام في دعوة القاضى فقد قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل لا بأس للقاضى أن يجيب الدعوة العامة ولا يجيب الدعوة الخاصة كذا في فتاوى قاضيان \* والعصم أن المضيف لو علم أن القاضى لا يحضرها لا يتخذها هبة خاصة وان كان يتخذها هبة عامة كذا في الكافي \* ولم يفصل في الدعوة الخاصة بين القريب وبين الاجنبى وكذا يفصل بينهما اذا كان بين القاضى وبين صاحب الدعوة مباشرة قبل القضاء وكان يتخذ الدعوة لاجله

الذين كانوا موجودين يوم الوقف كان فقراء أهل السكة ومن سواهم من فقراء المسلمين في ذلك سواء لان فقراء السكة الذين كانوا موجودين يوم الوقف استحقوا باعيانهم فصار لكل واحد منهم سهم وغيرهم من الفقراء ما استحقوا باعيانهم وكان لكل سهم واحد \* ضيقة موقوفه على مسجد على أن ما يفضل من عمارة المسجد فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج الى العمارة للحال هل يصرف شيء من تلك الغلة الى الفقراء تكاموا في ذلك \* والصحيح ما قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى أنه يتظر ان اجتمع من الغلة ما يحتاج الضيقة والمسجد الى العمارة بعد ذلك يمكن العمارة منها ويسقى شيء يصرف تلك الزيادة الى الفقراء \* رجل وقف في صحته وقفاً على

الفقراء فالصرف الى أى فقير أفضل ذكر الناطق رحمه الله تعالى أن الصرف الى ولد الواقف أفضل ثم الى قرابة الواقف ثم الى موالى الواقف ثم الى جيرانه ثم الى أهل المصر من كان أقرب الى الواقف منزلاً \* وقف كان في يد الواقف وكان الواقف يفرق الانزال على أقربائه ومواليه ويفضل البعض على البعض ويضع فبين شأغات الواقف وأوصى الى آخر ولم يبين كيف كان سبيل الوقف قالوا بأن الوصى يصرف الى من كان يصرف اليه الاوّل لان الظاهر أن الاوّل كان يصرف الى المصر فان أشكل على الثانى ان الاوّل الى من كان يصرف الزيادة على أقربائه ومواليه فهو يصرف الى الفقراء \* رجل وقف ضيقة على رجل وشرط أن يعطى كفايته كل شهر وليس له عمال فصار له عمال فإنه يعطى له ولعماله كفايتهم لان كفاية العمال من كفايته \* رجل وقف على فقراء اجبرانه في القياس وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يكون الوقف لفقراء جيرانه الملاصقين وفي الاستحسان وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يكون الوقف لكل فقير



يجمعه مسجد المحلة يستوى فيه الساكن والمالك فان كان الساكن غير المالك كان الوقف لساكن دون المالك ويدخل فيه المكاتب ولا يدخل فيه العبيد وأمهاث الاولاد والمديرون ويدخل فيه الصبيان والنسوان \* ولو كان للواقف جيران وقت الوقف فانتقل بعضهم الى محله أخرى وبعاد دورهم وانتقل قوم آخر بعد ادراك الغلة قبل الحصاد الى جواره فالعقرب فيه من كان جاره وقت قسمة الغلة \* ولو وقعت الخصومة في الوقف فشهد شاهدان أنهم صدقة موقوفة على فقراء جيرانه والشاهدان من فقراء جيرانه جازت شهادتهما ولو شهد شاهدان في ضيعة أنهم صدقة موقوفة على فقراء قرابته وهم من فقراء قرابته لا تقبل شهادتهما \* قال الناطق رحمه الله تعالى في الفرق ان القرابة لاتزول ويزول الجوار فلم تكن شهادة الجار شهادة لنفسه لا لمحالة \* قال رضى الله تعالى عنه فعلى هذا شهادة أهل المدرسة بوقف المدرسة جائزة \* ولو وقف على فقراء جيرانه وهو من البصرة فخرج الى مكة ومات (٣٣١) بمكة فان اتخذ بمكة دارا للاقامة

قال هلال رحمه الله تعالى ينبغي أن يكون الوقف لجيرانه بمكة وان لم يتخذ به ادارا بخوار البصرة قائم ينقطع ويكون الوقف للاولين ولو وقف على موابيه وله مواب أعققتهم وأولاد المواب وموابي الموابي كان الوقف لموابيه وأولاد موابيه ولا يكون لموابي الموابي شي فان مات موابيه وأولاد موابيه وبقي موابي الموابي كانت الغلة لموابي الموابي استحسانا \* ولو كان للواقف مواب أعققتهم وموابي الابن أعققتهم انبه كانت الغلة لموابيه لاشي لموابي الابن وان لم يكن له مواب وله موابي الابن قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يعطى الغلة لموابي الابن وبه أخذ هلال رحمه الله تعالى اذ لم يكن للواقف أحد من موابيه ولا من أولاد موابيه يعطى لموابي الابن استحسانا \* ولو كان له

أولم يكن وذ كر القدوري أن القاضي يجب الدعوة الخاصة في الحرم وهكذا كرشم الأئمة الحلواني في شرح أدب القاضي \* وذ كر الطحاوي في مختصره أن على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى لا يجب الدعوة الخاصة من القريب وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يجب وذ كر شمس الأئمة السرخسي وشيخ الاسلام أن صاحب الدعوة ان كان من لا يتخذ الدعوة للقاضي قبل تقلد القضاء لا يجب دعوته القريب والاجنبي فيه سواء واذا كان يتخذ الدعوة قبل القضاء في شهر مرة وبعد القضاء في كل أسبوع مرة فالقاضي لا يجب دعوته الا في كل شهر مرة وكذلك اذا كان صاحب الدعوة زادا في الباجات بعد القضاء على ما كان قبل القضاء فالقاضي لا يجب الدعوة الا ان يكون مال صاحب الدعوة قد ازداد فبقدر ما ازداد من ماله ازداد في الباجات فالقاضي يجب عليه وهذا كله اذا لم تكن لصاحب الدعوة خصومة فاما اذا كانت لصاحب الدعوة خصومة لا يجب دعوته وان كانت بينهم قرابة أو مباسطة قبل القضاء كذا في المحيط \* وأما الدعوة العامة فان كانت بدعة كدعوة المبارأة ونحوها لا يحل له أن يحضره لانه لا يحل لغير القاضي اجابتهما للقاضي أولى وان كانت سنة كولاية العرس والختان فانه يجيبها لانه اجابة السنة ولا تهمه فيه كذا في البدائع \* وبما يتصل بهذا الفصل الرشوة واعلم بأن الرشوة أنواع \* منها أن يهدى الرجل الى رجل مالا لا ابتغاء التودد والتحب وهذا النوع حلال من جانب المهدي والمهدى اليه \* ونوع منها أن يهدى الرجل الى رجل مالا لسبب أن ذلك الرجل قد خوفه فيهدى اليه مالا ليدفع الخوف عن نفسه أو يهدى الى السلطان مالا ليدفع ظلمه عن نفسه أو عن ماله وهذا نوع لا يحل الاخذ لاحد واذا أخذ يدخل تحت الوعيد المذكور في هذا الباب وهل يحل للعطى الاعطاء عامة المشايخ على أنه يحل لانه يجعل ماله وقاية لنفسه أو يجعل بعض ماله وقاية للباقي \* ونوع منها أن يهدى الرجل الى رجل مالا ليسوى أمره فيما بينه وبين السلطان ويعينه في حاجته وأنه على وجهين \* الوجه الاول أن تكون حاجته مباحة وأنه على وجهين أيضا يحل للمهدى الاعطاء ولا للمهدى اليه الاخذ \* الوجه الثاني أن تكون حاجته مباحة وأنه على وجهين أيضا \* الوجه الاول أن يشترط أنه ان يهدى اليه ليعينه عند السلطان وفي هذا الوجه لا يحل لاحد الاخذ وهل يحل للعطى الاعطاء تكلموا فيه منهم من قال لا يحل ومنهم من قال يحل والحيلة في حل الاخذ وحل الاعطاء عند الكل أن يستأجره صاحب الحاجة يوما الى الليل ليقوم بعمله بالمال الذي يريد الدفع اليه فتصح الاجارة ويستحق الاجير الاجر ثم المستأجر بالخيار ان شاء استعمله في هذا العمل وان شاء استعمله في عمل آخر قالوا وهذا الحيلة انما تصح اذا كان العمل الذي يستأجره عليه عملا يصح الاستئجار عليه كذا في المحيط \* كتب ليخ الرسالة ونحوه وان لم يبين المدة لا يجوز كذا في الخلاصة \* وهل يحل للعطى الاعطاء بدون هذه

موليان كانت الغلة لهما \* وان لم يكن له الاموالى واحد كان نصف الغلة لمولاه والنصف للفقراء \* ولو كان له مواب وموابيات كانت الغلة لهم بالسوية \* ولو كان له موابيات ليس معهم رجل دخلن جميعا في الامان \* ولو أن رجلا وقف ضيعة على موابيه وأولادهم ونسلهم دخل الكل في الوقف دخولا على السواء سواء كانوا أولاد البنين أو أولاد البنات \* ولو قال أرضى صدقة موقوفة بعد وفاتي على موابي فانه يعطى من الوقف لامهات وأولاده ومدبريه لانه أضاف الوقف الى ما بعد الموت وهم أحرار بعد موته \* ولو أقر الواقف لرجل مجهول النسب أنه مولاه وصدقه المقره وليس للقره نسب معروف ولا ولا معروف كان له الوقف \* ولو كان له موابي العتانة وأيضا موابي الموالاة أسلوا على يديه ووالوه كان الوقف لموابي العتانة \* وان لم يكن له الاموالى الموالاة كان الوقف لهم \* رجل وقف وقفا صحيحا على ساكني دار المحلة يعطى كل واحد منهم

شيامه لو ما كل يوم كذا فسكن فيها انسان لكن لا يبيت فيها ويشغل بالحراسة لئلا لا يحرم عن الوقف ان كان بأوى في بيت من بيوت المدرسة لانه بعد من ساكني المدرسة اذا كان له في المدرسة ما تقام به السكنى \* ولو اشتغل في الليل بالحراسة وفي النهار بقصر في التعلم اشتغل في النهار في عمل آخر حتى لا يعد من طلبة العلم لا وظيفة له من الوقف وان لم يشتغل حتى بعد من جهة الطلبة فله الوظيفة هذا اذا وقف على ساكني مدرسة كذا من طلبة العلم \* أما اذا وقف على ساكني مدرسة كذا ولم يقبل من طلبة العلم فكذلك الجواب لا يكون لساكني المدرسة من غير طلبة العلم شيء من الوظيفة لانه هو المفهوم فان كان المتعلم لا يختلف الى الفقه ما لتعلم فان كان في المصر وقد اشتغل بكتابة شيء من الفقه لنفسه مما يحتاج اليه لا بأس له أن يأخذ من الوظيفة لانه مشتغل بالتعلم فان هذا من جهة التعلم وان كان في المصر وقد اشتغل بغير ذلك لا يأخذ الوظيفة (٣٣٢) وان كان خارج المصر ان خرج الى مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا لا يأخذ الوظيفة

لانه صار مسافرا \* وان خرج الى بعض القسرى دون مسيرة ثلاثة أيام فان أقام هناك خمسة عشر يوما فصاعدا لا يأخذ الوظيفة \* وان كان أقل من ذلك ان كان خرج ورجاله منه بتلا خروج للتزوة لا يأخذ الوظيفة أيضا وان كان خروجاً لا بد منه كالخروج لطلب القوت يكون ذلك عفواً ليس لغيره أن يأخذ نيته \* رجل وقف على العاوية الساكنين يبلغ وجعل لهم شيئاً من الوظيفة ومنهم من يغيب عن البلد سنة أو نحو ذلك قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى من غاب منهم ولم يسع مسكنه ولم يتخذ مسكناً آخر فهو من سكان بلخ ولا سطل وظيفته ولا وقفه قال رضي الله تعالى عنه ودلت المسئلة على جواز الوقف على بنى هاشم كما تجوز الوصية لهم ولا يجوز

الحيلة تكلموا فيه قيل لا يحل وقيل يحل وهو الاصح هذا اذا أعطاه قبل أن يسوى أمره أما اذا أعطاه بعد أن يسوى أمره ونجاه عن ظلمه فيصير للعطى الاعطاء ويحل لا لاخذ الاخذ وهو الاصح كذا في محيط السرخسي \* وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيان \* الوجه الثاني اذا اشترط ذلك صريحاً ولكن انعم بدي إليه ليعينه عندا سلطان وفي هذا الوجه اختلف المشايخ رحمه الله تعالى وعانتمهم على أنه لا يكره هذا اذا لم تكن بينهما مهادة قبل ذلك بسبب من الاسباب وأما اذا كانت بينهما مهادة قبل ذلك بسبب صدقة أو فدية فأهدى إليه كما كان يهدى قبل ذلك ثم ان المهدي إليه قام لاصلاح أمره فهذا أمر حسن لانه مجازاة الاحسان بالاحسان ومقابلته الكرم بالكرم \* ونوع آخر أن يهدى الرجل الى سلطان فيقلد القضاء له أو عملاً آخر وهذا النوع لا يحل لا لاخذ ولا ليعطى الاعطاء كذا في المحيط \*

باب العاشر في بيان ما يكون حكماً وما لا يكون وما يطل به الحكم بعد وقوعه صحيحاً وما لا يبطل

قال مشايخنا رحمه الله تعالى ينبغي للقاضي اذا أراد الحكم أن يقول للخصمين أحكم بينكما وهذا على وجه الاحتياط حتى انه اذا كان في التقليد دخل يصير حكماً بحكميهما واذا قال القاضي ثبت عندي أن لهذا على هذا كذا وكذا هل يكون هذا حكماً من القاضي كان القاضي الامام أبو عاصم العامري يفتي بأنه حكم وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني واختيار الصديق الشهيد رحمه الله تعالى وفي الخاتمة وعليه الفتوى وكان القاضي شمس الاسلام محمود الازوجندي رحمه الله تعالى يقول لا بد وأن يقول القاضي قضيت أو يقول حكمت أو يقول أنفذت عليك القضاء وهكذا كره الناطقي في واقعاته والمذكور في كورثة اذا ادعى رجل داراً في يد رجل فقال القاضي للدمي عليه لأرى لك حقاً في هذه الدار فهذا لا يكون حكماً وهكذا كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى وكان يقول اذا ظهرت عدالة الشهود في دعوى عين محدودة فقال القاضي للدمي عليه (١) (أين محمود بيان مدعيه) فهذا لا يكون حكماً من القاضي وينبغي أن يقول (٢) (حكم كردم باين محدود من مدعيه) والصحيح أن قوله حكمت وقضيت ليس بشرط وأن قوله ثبت عندي يكفي وكذلك اذا قال ظهر عندي أو قال صح عندي أو قال علمت فهذا كله حكم \* واذا قال القاضي بعد ما قضى في حادثة رجعت عن قضائي أو بدالي غير ذلك وفي الخلاصة أو قال أبطلت حكمتي وفي المحيط أو قال وقعت على تلميس الشهود وأراد أن يبطل حكمه لا يعتبر هذا الكلام منه والقضاء ماض على

(١) اعط هذا المحدود لهذا المدعي (٢) حكمت به هذا المحدود لهذا المدعي

صرف الزكاة اليهم وهكذا قال الشيخ الامام القاضي أبو زيد الدبوسي رحمه الله تعالى  
فصل في اجارة الاوقاف ومزارعتها قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى اذا لم يذكر الواقف في صلح الوقف اجارة الوقف فرأى القيم أن يؤجرها ويذرعها مزارعة ما كان أدرك على الوقف وأنفع للفقراء فعل الآن في الدور لا يؤجر أكثر من سنة لان المدة اذا طالت تؤدي الى ابطال الوقف فان من رأى تصرف فيه تصرف الملاك على طول الزمان يرضى ما لكافلا يؤجر الدوراً أكثر من سنة \* أمافي الارض فان كانت الارض تزرع في كل سنة لا يؤجرها أكثر من سنة \* وان كانت تزرع في كل سنتين مرة أو في كل ثلاث سنين مرة كان له أن يؤجرها مدة يتمكن المستأجر من الزراعة هذا اذا لم يكن الواقف شرط أن لا يؤجر أكثر من سنة فان كان شرط ذلك والناس لا يرغبون في استئجارها سنة وكانت اجارتها أكثر من سنة ادرك للوقف وأنفع للفقراء فليس للقيم أن يخالف شرطه ويؤجرها أكثر من سنة الا أنه يرفع الامر الى القاضي

حتى يؤجرها القاضي أكثر من سنة لان هذا أنفع للوقف والقاضي ولاية النظر للفقراء والغائب والميت فان كان الواقف قد كفي صدك الوقف  
 أن لا يؤجر أكثر من سنة الا اذا كان ذلك أنفع للفقراء كان للقيم أن يؤجرها بنفسه أكثر من سنة اذا رأى ذلك خيرا ولا يحتاج الى المرافعة  
 الى القاضي لان الواقف اذن له بذلك ولو ان القيم أجردا لوقف خمس سنين قال الشيخ الامام أبو القاسم البلخي رحمه الله تعالى لا يجوز اجارة  
 الوقف أكثر من سنة الا امر عارض يحتاج الى تعجيل الاجرة بحال من الاحوال وقال الفقيه أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى اننا نقول  
 بفساد هذه الاجارة اذا اجردت طويلا لكن الحاكم ينظر فيه فان كان ضررا بالوقف أبطلها \* وهكذا قال الامام أبو الحسن علي السعدي  
 رحمه الله تعالى وعن الفقيه أبي الليث رحمه الله تعالى أنه كان يجير اجارة الوقف ثلاث سنين من غير فصل بين الدار والارض اذ لم يكن الواقف  
 شرطا أن لا يؤجر أكثر من سنة وعن الامام أبي حفص البخاري رحمه الله تعالى انه كان يجير اجارة ٣٣٣ الضباع ثلاث سنين فان اجرا أكثر  
 من ثلاث سنين اختلفوا فيه

قال أكثر مشايخ بلخ رحمه  
 الله تعالى لا يجوز \* وقال  
 غيرهم يرفع الامر الى  
 القاضي حتى يظله وبه أخذ  
 الفقيه أبو الليث رحمه الله  
 تعالى فان احتاج القيم أن  
 يؤجر الوقف اجارة طويلا  
 قالوا الوجه فيه أن يعقد  
 عقودا مترددة كل عقد على  
 سنة ويكتب في الصك  
 استأجر فلان بن فلان  
 أرض كذا ودار كذا  
 ثلاثين سنة بثلاثين عقدا  
 كل عقد سنة بكذا من غير  
 أن يكون بعضها شرطا  
 في بعض فيكون العقد الاول  
 لازمالا ناجزا والثاني غير  
 لازم لانه مضاف \* قال  
 رضي الله عنه (١) وكان فيما  
 قالوا نظر فانهم قالوا الاول  
 لازم والثاني غير لازم لانه  
 مضاف \* وذكروا خمس الأئمة  
 السرخسي رحمه الله تعالى  
 ان الاجارة المضافة تكون  
 لازمة في احدى الروايتين

حاله اذا كان بعد دعوى صحبة وشهادة مستقيمة وعدالة الشهود وظاهرة وفي فتاوى النسفي رحمه الله تعالى  
 عبد ادعى حرية نفسه ووقضى القاضي بها بينة اقامها العبد ثم قال العبد كذبت أنا عبد هذا الرجل هل  
 يبطل القضاء بالحرية فلا رواية لهذه المسئلة في شيء من الكتب قال وينبغي أن لا يبطل القضاء وهذا  
 بخلاف ما لو ادعى رجل على رجل مالا ووقضى القاضي بالمال للدعي بالبينة ثم قال المدعي كنت كذبا فيما  
 ادعت حيث يبطل القضاء واذا قال المدعي بعد القضاء المقضى به ليس ملكي لا يبطل القضاء بخلاف ما اذا  
 قال لم يكن ملكي لان قوله ليس ملكي يتناول الحال وليس من ضرورة في الملك الحال تتفاوت من الاصل  
 بخلاف قوله لم يكن ملكي \* المقضى له اذا قال ما قضى به لي فهو حرام لي وأمر انسانا أن يشتري ذلك له من  
 المقضى عليه فهذا يبطل الحكم كذا في التارخانية ولو اقام رجل البينة على أن هذه العين له بسبب الشراء  
 والارث ثم قال لم تكن لي قط أو لم يقبل قط لم تقبل بينته ويبطل القضاء أما لو قال هذه ليست ملكي  
 لا يبطل القضاء كذا في الخلاصة \* تكذيب المشهود له الشهود ونفيقه اياهم قبل القضاء يمنع القضاء  
 وتكذيبه ونفيقه اياهم بعد القضاء يبطل القضاء على ما هو اشارات الاصل والجامع وكان القاضي  
 الامام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى يقول تفسيق المشهود له الشهود بعد القضاء لا يبطل القضاء وظن  
 بعض مشايخنا رحمه الله تعالى أن ما قاله القاضي الامام مخالف اشارات الجامع وليس كذلك لان المراد  
 مما ذكر في الجامع تفسيق نشأ من تكذيب المشهود له وأنه يوجب بطلان القضاء كما يمنع جواز القضاء  
 والمراد مما قاله القاضي الامام نفس التفسيق بأن قال هم زناه هم شاربو الخمر لا تفسيق نشأ من التكذيب  
 ونفس التفسيق لا يمنع القضاء كما لا يبطل القضاء كذا في الملتقط \* قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع واذا  
 قضى القاضي بالدار للدعي بينة اقامها فاقدم المقضى له بالدار أن الدار دار فلان لاحق له فيها وصدقه فلان  
 في ذلك فقال المقضى عليه للمضى له قدأ كذبت شاهدك حين أقرت أمه فلان لاحق لك فيها  
 وأقرت بخط القاضي في قضائه فرد الدار على أوقيتها فالقضاء ماض على حاله ولا سبيل للقضى عليه لاعلى  
 الدار ولا على المقضى له ولو لم يقل على هذا الوجه ولكن قال بعد القضاء هذه الدار فلان ولم تكن لي قط  
 بدأ بالاقرار فلان ثم بالنفي عن نفسه أو بدأ بالنفي عن نفسه ثم بالاقرار فلان بان قال هذه الدار لم تكن لي  
 قط وانما هي لفلان فان صدقه المقر له في جميع ذلك رد الدار على المقضى عليه في جميع ذلك ولا شيء على المقر  
 للمقرله وأما اذا صدقه المقر له في الاقرار وكذبه في النفي بان قال المقر له الدار كانت للمقر وهما لي بعد القضاء  
 وقبضتهما منه ذكر في الكتاب أن الدار تدفع الى المقر له وهذا الجواب ظاهر فيما اذا بدأ بالاقرار ثم بالنفي لانه

\* وهو الصحيح وذكروا أيضا القيم اذا احتاج الى تعجيل الاجرة يعقد عقودا مترددة على نحو ما قالوا وأجمعوا على أن الاجرة لا تملك في الاجارة  
 المضافة بشرط التعجيل فكان فيما قالوا نظر من هذا الوجه وصى اليتيم أو متولى الوقف اذا أجز وقفا أو منزلا لليتيم بدون أجر المثل قال  
 الشيخ الامام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى على أصل أصحابنا ينبغي أن يكون المستأجر غاصبا لأن الغصاف رحمه الله تعالى  
 ذكر في كتابه أنه لا يصير غاصبا ويلزمه أجر المثل فقيل له أنفق بهذا قال نعم ووجه ما قال ذلك ان المتولى والوصي اطلاقا يسميها ما زاد على  
 المسمى الى تمام أجر المثل وهما لا يمكن الا بطلان فيجب أجر المثل كالأجر أو لم يسميا شيئا \* وقال بعضهم بان المستأجر يصير غاصبا عند من  
 يرى غصب العقار فلم ينتفض شيء من المتزل وسلم كان على المستأجر الأجر المسمى لا غير والفتوى على ما ذكرنا أولا أنه يجب أجر المثل على  
 كل حال \* وعن القاضي الامام أبي الحسن علي السعدي رحمه الله تعالى في هذا قال رجل غصب دار صبي أو غصب وقفا كان عليه أجر المثل

(١) وكان فيما قالوا نظر الخ ساقط من بعض النسخ

فأوجب أجر المثل ثم غاظنك في الاجارة باقل من أجر المثل \* رجل استأجر أرض ووقف ثلاث سنين باجر معلومة هي أجرة مثلها فلما دخلت السنة الثالثة كثرت رغائب الناس فزاد أجر الارض قالوا ليس للمتولى أن ينقض الاجارة لنقصان أجر المثل لان أجر المثل انما يعتبر وقت العقد ووقت العقد كان المسمى أجر المثل فلا يعتبر التغيير به بذلك \* وقف على أرباب واحد منهم متولى فآجره من رجل ثم مات هذا المتولى لا تبطل الاجارة لان الاجارة وقعت للوقف فلا تبطل بموت العاقد كما لا تبطل بموت الوكيل في الاجارة \* متولى الوقف اذا تقبل أراضى الوقف لنفسه من نفسه لا يجوز لان الواحد لا يتولى طرفي العقد الا اذا قبلها من القاضى لنفسه فبتم العقد باثنين \* رجل استأجر أرضه موقوفة وبني فيها حائوتا ثم جاء أخوه زاد في غلة الارض وأراد أن يخرج الباقي من الحائوت ينظر ان كانت أجرة المتولى مشاهرة فاذا جاء رأس الشهر كان للمتولى أن يفسخ الاجارة لان الاجارة اذا كانت مشاهرة تجدد انعقادها عند رأس كل شهر فاذا فسخ الاجارة ان كان رفع البناء

لا يضر بالارض كان لصاحب البناء أن يرفع بناءه وان كان رفع البناء يضر بالوقف ليس له أن يرفع البناء فبعد ذلك ان رضى المستأجر أن يأخذ قيمة البناء ويترك البناء على المتولى كان للمتولى أن يدفع اليه القيمة ينظر الى قيمة البناء مبنيا والى قيمته منزعاً أيهما كان أقل يمتلكه المتولى بذلك فيصير البناء وقفا مع الارض وان كان رفع البناء يضر بالارض فالى المتولى أن يدفع اليه القيمة ويملك البناء لا يجبر المتولى بل يترص صاحب البناء الى أن يتخلص ماله فيأخذ \* متولى الوقف اذا أجزعية من رجل سنين معلومة ثم مات المؤاجر ثم المستأجر قبل انقضاء المدة فزرع ورثة المستأجر الارض بذرهم قال الشيخ الامام الاجل أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى الغلة تكون

يدعى بطلان الاقرار بعد صحته ظاهرا والمقر له كذبه في بطلان اقراره فلم يبطل اقراره ويضمن قيمة الدار في هذا الوجه للمقضى عليه لان في زعمه أنه صاحب الدار وقد عجز عن تسليمها بسبب اقراره الاول فيضمن قيمتها كما لو اتهمت مشكل فيما اذا بالنتي وفي هذا الوجه ينبغي أن لا يصح اقراره لانه لما بدأ بالنتي فقد أذ كذب مشهوده فبما شهدوا به لانهم شهدوا أن الدار من الاصل له وقد أقر أنها ليست له من الاصل وأقر بطلان القضاء وان الدار ملك للمقضى عليه فاذا قال بعد ذلك ولكنها الفلان جعل مقررا لك الغير فينبغي أن لا يصح اقراره والجواب أن تصحح اقراره واجب ما أمكن وأمكن تصحح اقراره بتقديم اقراره على التني والتقديم والتأخير شائع في الكلام فقد صدقنا اقراره تصححا ولكن يجب أن يكون قوله ولكنها الفلان موصولا بالنتي لانه انما يقدم الاقرار ويؤخر تصححا اذا كان الكلام بعضه موصولا ببعض قالوا ما ذكر محمد رحمه الله تعالى في الكتاب ان المقر له اذا قال وهما لي بعد القضاء وقبضتها منه فهي لي بالهبة انما يصح هذا اذا غاب عن مجلس القضاء حتى أمكن للقاضى تصديق المقر له فيما ادعى من الهبة فاما اذا كان هذا في مجلس القضاء فقد علم القاضى بكذبه لانه لم يجز بينهما هبة فينبغي أن لا يصح اقرار المقر في هذا الوجه قالوا أيضا قول محمد رحمه الله تعالى في الكتاب ان القاضى يقضى بقيمة الدار للمقضى عليه على المقضى له قول محمد رحمه الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاول ومنهم من قال هذا قول الكل ولو قال المقضى له هذه الدار ليست لي انما هي لفلان فهذا وما لو قال هذه الدار لفلان لاحق فيهما سواء حتى لا يبطل قضاء القاضى بالدار للمقضى له وفي الجاه أيضا رجل في يديه دار جاء رجل وادعى أنها كانت لايه مات وتركها ميراثا له وأقام على ذلك بينة وقضى القاضى له بالدار ثم جاء رجل آخر وادعى أنها داره اشتراها من أبي المقضى له في حال حياته وصدقه المقضى له بذلك فان الدار تردت على المقضى عليه ويبطل القضاء ويقال للمدعى الشراء أقم البينة على المقضى عليه أنها كانت لابي المقضى له وأنتك اشتريتها منه فان أقام البينة على هذا الوجه قضى بالدار له وما لا فلا كذا في المحيط \*

الباب الحادى عشر في العدوى (١) وتسمير الباب والهجوم على الخصوم وما يتصل بذلك

وإذا تقدم رجل الى القاضى وادعى على رجل حقا والقاضى لا يعرف أنه محق أو مبطل فأراد الاعداء على خصمه يريد أنه طلب من القاضى أن يحضر خصمه فهذا على وجهين \* الاول أن يكون المدعى عليه

(١) قوله العدوى هي طلبك الى وال ليعديك على من ظلمك أى ينتقم منه يقال استعديت الامير على فلان فاعدت أى استعنت به عليه فاعاننى والاسم منه العدوى وهي المعونة كذا في المختار اه معصمه

لورثة المستأجر وعليهم نقصان الارض ان انتقصت الارض بزراعتهم بعد موت المستأجر ويصرف ذلك النقصان الى مصالح الوقف لاحق للموقوف عليهم الارض في ذلك لان الضمان بدل عن نقصان الارض وحق الموقوف عليهم في منفعة الارض لافى عين الارض \* متولى الوقف اذا قرب موته وفوض التولية الى غيره جاز لانه بمنزلة الوصى والوصى أن يوصى الى غيره \* المتولى اذا استأجر رجلا في عمارة المسجد بدهم ودائق وأجر منه درهم فاستعمله في عمارة المسجد ونقد الاجر من مال الوقف قالوا يكون ضامنا جميع ما نقلد لانه لم يزد في الاجر أكثر مما يتغابن الناس فيه يصير مستأجر لنفسه دون المسجد فاذا نقد الاجر من مال المسجد كان ضامنا \* المتولى اذا أمر المؤذن أن يخدم المسجد وسمى له أجر معلوم لكل سنة قال الشيخ الامام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى تصح الاجارة لانه يملك الاستئجار لخدمة المسجد ينظر ان كان ذلك أجر عمله أو زيادة يتغابن فيها الناس كانت الاجارة للمسجد فاذا نقد الاجر من مال المسجد حل للمؤذن أخذه وان كان الاجر

زيادة على ما يتغابن فيه الناس كانت الاجارة للتولى لانه لا يملك الاستجار للمسجد فاحش واذا أدى الاجرم من مال المسجد كان ضامنا وان علم المؤذن بذلك لا يحل له ان يأخذ من مال المسجد \* رجل جعل أرضه أو منزله وقفاً على كل مؤذن يؤذن أو يؤم في مسجد بعينه قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد رحمه الله تعالى لا يجوز هذا الوقف لان هذه قرية وقعت لغرب المعين وذلك المؤذن والامام قد يكون غنياً وقد يكون فقيراً فلا يجوز وان كان المؤذن فقيراً تجوز القرية والصدقة للفقير لكن الوقف على هذا الوجه لا يجوز أيضاً وان كان فقيراً والحيلة في ذلك ان يكتب في صدك الوقف وقت هذا المنزل على كل مؤذن فقير يكون في هذا المسجد أو الحلة فاذا خرب المسجد والحلة بعد ذلك تصرف الغلة الى فقراء المسلمين أما اذا قال وقت على كل مؤذن فقير فهو مجهول فلا يجوز كقولوا قال أوصيت بثلث مالي لواحد من عرض الناس لا يجوز فقير سكن داراً موقوفة على الفقراء باجرة وترك المتولى ما عليه من الاجر يخصه من الوقف على ٣٢٥ الفقراء جاز كقول ترك الامام خراج الارض

على من له حق في بيت المال بحصته \* متولى الوقف اذا أجزار الوقف كان له ان يحتال بالغلة على مديون المستاجر اذا كان المديون ملياً وان أخذ كفيلاً بالاجر فهو أولى بالجواز \* القاضي اذا أجزار الدار الموقوفة ثم عزل قبل انقضاء المدة لا ينطل الاجارة أو الوكيل في الاجارة \* وكذا الوقات بعض الموقوف عليهم قبل تمام المدة لا ينطل الاجارة \* ثم ما وجب من الغلة الى ان مات هذا الموقوف عليه بصرف الى كل واحد منهم حصته وحصته الميت تصرف الى وارثه وما وجب من الغلة بعد موت هذا فهو يكون لمن بقي وكذا الوقات بعضهم بعد موت الاول بعمدة فهو على هذا القياس \* رجل وقف داراً على قوم باعابانهم وجعل آخره للفقراء ثم ان المتولى أجزار الدار من الموقوف عليهم جازت الاجارة لان حق

في المصر وانه على وجهين أيضاً \* الاول أن يكون المدعي عليه رجلاً صحيحاً وامراًة صحيحة برزة (٢) تحاطط الرجال وفي هذا الوجه القياس أن لا يعديه وفي الاستحسان يعديه والاعدام على نوعين أحدهما أن يذهب القاضي بنفسه والثاني أن يعث من يحضره ورسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كلا النوعين الا أن في زماننا القاضي لا يذهب بنفسه \* الوجه الثاني من هذا الوجه وهو ما اذا كان المدعي عليه في المصر الا أنه يكون المدعي عليه مريضاً أو امرأة مختدرة وهي التي لم يهد لها الخروج فالقاضي لا يعدهما وتسلم المشايخ في مقدار المرض الذي لا يعديه القاضي قال بعضهم أن يكون بحال لا يمكنه الحضور بنفسه والمشي على قدميه ولو حل أو ركب على أيدي الناس يزاد مرضه وقال بعضهم أن يكون بحال لا يمكنه الحضور بنفسه وان كان يمكنه الحضور بالركوب وحمل الناس من غير أن يزاد مرضه وهذا القول أدق وأصح ثم اذا لم يحضره ما يعنى المريض والمختدرة ما ذابضع القاضي فالمسئلة على وجهين \* ان كان القاضي مأذوناً بالاستخلاف يبعث خليفته اليهما فيقضى بينهما ما وبين خصومه ما وان لم يكن القاضي مأذوناً بالاستخلاف يبعث القاضي اليه أميناً من أمثاله فقيهاً ويبعث معه شاهدين عدلين حتى يجبر القاضي بما جرى كذا في الذخيرة \* وانما يبعث شاهدين ممن يعرفان المرأة والمرضى كذا في المحيط \* وينبغي للقاضي اذا بعث الامين أن يبين له صورة الاستحلاف وكيفية حتى اذا أتكى المدعي عليه حلفه على ما هو رأى القاضي والناس مختلفون في كيفية الاستحلاف ولهذا قال بين له ذلك ثم اذا ذهبوا الى المدعي عليه فالامين يجبره بما ادعى عليه فان أقر بذلك أشهد عليه شاهدين بما أقر به وأمره أن يوكل وكذا يجبر معه مجلس القاضي يشهد عليه شاهدان بما أقر به بحضرة وكيله فيقضى القاضي عليه بحضرة وكيله وان أتكى فالامين يقول للمدعي أنك بينة فان قال نعم بأمر المدعي عليه أن يوكل وكذا يجبر مع خصمه مجلس القاضي وتقام عليه البينة بحضرة وكيله وان قال ليس لي بينة فالامين يحلف المدعي عليه فان حلف أخبر الشاهدان القاضي بذلك حتى يمنع المدعي من الدعوى الى أن يجديتية وان نكل عن البين ثلاث مرات أمره الامين أن يوكل وكذا يجبر مع خصمه مجلس الحكم ويشهد عليه الشاهدين بكوله ويقضى القاضي عليه بالتسكول هكذا ذكر الخصاص في أدب القاضي \* هذا اذا كان المدعي عليه في المصر فاما اذا كان المدعي عليه خارج المصر وهو الوجه الثاني من هذا الفصل وانه على وجهين أيضاً الاول أن يكون قريماً من المصر والجواب فيه كالجواب فيما اذا كان في المصر فيه يدعيه بمجرد الدعوى استحساناً \* وان كان بعيداً من المصر وهو الوجه الثاني لا يعديه والفصل بين القريب والبعيد أنه اذا كان بحيث لو أتكى قوله برزة أي بارزة كافي القاموس اه

الموقوف عليهم في الغلة لاني رغبة الدار رجل بني في أرض الوقف بناءً أو نصب باباً انوى عند البناء أنه يبنى للوقف يصير وقفاً وان لم ينزل يصير وقفاً \* حاطين دارين احدهما وقفاً نهدم الحائط فبناه صاحب الدار في حدارا الوقف كان للقيم أن يأمره بالنقض فان أراد القيم أن يعطيه قيمة البناء ليكون البناء للوقف لا يجوز ولا يكون للقيم أن يجبره على أخذ القيمة \* وكذا لو أعطاه قيمة البناء براضه لا يجوز لانه لو جاز ذلك يضيع ما تحت البناء من دار الوقف \* حانوت من الوقف مال على حانوت لرجل ومال الثاني على ثالث وتعلقت الحوانيت وأبي القيم أن يعمر الوقف قالوا ان كان للوقف غلة يمكن عمارة الحانوت تلك الغلة كان لصاحب الحانوتين أن يأخذ القيم بأقامة المسائل ورده الى موضع من الوقف وازالة الشاغل عن ملكهما وان لم يكن للوقف غلة يمكن عمارة المسائل تلك الغلة كان للمالكين أن يرفعا الامر الى القاضي ليأمر القيم بالاستدانة \* حانوت أصله وقف وعمارته لرجل فابى صاحب العمارة أن يستأجر أصل الحانوت باجر المسئل قالوا ان كانت العمارة لورفعت

يستأجر الاصل باكثر مما يستأجره صاحب البناء يكاف صاحب البناء برفع البناء يؤثر الاصل من غيره وان كان لا يستأجر بذلك يترك في يد صاحب البناء بذلك الاجر \* دار الرجل فيها موضع مقدار بيت واحد وقف وليس في يد الموقوف عليه شيء من غلة الوقف فارد صاحب الدار ان يستأجر ذلك الموضع مدة طويلة قالوا ان كان لهذا الموضع مسلك الى الطريق الاعظم لا يجوز للقيم ان يؤاخر الوقف مدة طويلة لان فيه ابطال الوقف \* وان لم يكن لذلك الموضع مسلك الى الطريق الاعظم جازت اجارة الوقف لصاحب الدار مدة طويلة \* رجل باع اشجارا من أرض الوقف ثم اجر الارض من مشتري الاشجار قالوا ان باع الاشجار بعروقهها دون الارض ثم اجر الارض مدة جازت الاجارة وان باع الاشجار من وجه الارض ثم اجر الارض لم تصح اجارة الارض لان موضع الاشجار مشغول بملك الاجر وهذا لا يختص بالوقف المتولى اذا اجر الوقف بشئ من العروض والحيوان بعينه ٣٣٦ قيل بأنه يجوز بهلا خلاف بخلاف بيع الوكيل \* وكذا الوكيل بالاجارة اذا

اجر بكييل أو موزون أو عروض أو حيوان قيل بأنه لا يجوز بهلا خلاف قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى في زماننا تكون الاجارة على الاختلاف أيضا لان المتعارف الاجارة بالدراهم والدنانير \* الموقوف عليه اذا اجر الوقف قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى في كل موضع يكون كل الاجر له بان لم يكن الوقف محتاجا الى العمارة ولم يكن معه شريك في الوقف كان له ان يؤاخر الدور والحوانيت \* وان كان الوقف أرضا ان كان الواقف شرط البسطة بالخراج أو العشرو جعل للوقوف عليه ما فضل من العمارة والمؤنة لم يكن للوقوف عليه ان يؤاخر لانه لو جازت اجارته كان جميع الاجر له بحكم العقدية و شرط الواقف ولو لم يكن الواقف شرط البسطة بما ذكرنا فالاجر الموقوف عليه

من أهله أمكنه أن يحضر مجلس الحكم ويحجب خصمه ويبيت في منزله فهذا قريب فان كان يحتاج الى أن يبيت في الطريق فهذا بعيد كذا في الذخيرة \* ثم اذا كانت المسافة بعيدة اذ ادعى المدعي كيف يصنع القاضي اختلف المشايخ فيه منهم من قال يأمر المدعي باقامة البيعة على موافقة دعواه ولا تكون هذه البيعة لاجل القضاء وانما تكون لاجل الاحضار والمستور في هذا يكفي فانما أمر انسانا أن يحضر خصمه فاذا حضره أمر المدعي باعادة البيعة فاذا اعدت ظهرت عدالة الشهود قضى به عليه ومنهم من قال يحلفه القاضي فان نكل أقامه من مجلسه وان حلف أمر انسانا أن يحضر خصمه والاول أصح وعليه أكثر القضاة كذا في شرح أدب القاضي للخفاف \* وان أرسل القاضي الى المدعي عليه من حضره فلم يجده فقال المدعي للقاضي انه توأرى عني وسأل التسمير والختم على باب داره فالقاضي يكلفه باقامة البيعة على أنه في منزله فان جاءه شاهدان يشهدان أنه في منزله فالقاضي يسأله ما من أين علمتا فان قال لا رأيتاه فيه اليوم أو أمس أو منذ ثلاثة أيام قبل القاضي ذلك ويسم ويأمر بالختم كذا في المحيط \* ويجعل بيته عليه سجنا ويسد عليه أعلاه وأسفله حتى يضيئ عليه الامر فيخرج كذا في الظهيرية \* وان كانت الرؤية قد تقادمت لا يقبل ذلك ثم ما زاد على ثلاثة أيام متقادما قال شمس الأئمة الحلواني الصحيح أن ذلك مفقوض الى رأى القاضي وان تقادمت رؤية الشاهدين إلا أنه كان لا يمكن للمدعي الدعوى لتأخر خروج قرعته بان كان القاضي أترع بين الخصوم ليعلم كل واحد نوبته دعواه يقبل ذلك منه. فان قال الخصم للقاضي بعد ما ختم الباب ومضى أيام انه قد جلس في الدار ولا يحضر فانصبتى عنه وكلا أقام عليه البيعة فان أبو يوسف رحمه الله تعالى كان يقول القاضي يبعث رسولا يشادى على بابه ومعه شاهدان فينادى الرسول على باب الخصم ثلاثة أيام كل يوم ثلاث مرات يا فلان ابن فلان ان القاضي يقول احضر مع خصمك فلان بن فلان مجلس الحكم والانصب عنك وكلا وقبلت البيعة عليك بحضرة وكيلك فاذا فعل ذلك ولم يحضر نصب القاضي عنه وكلا وسمع البيعة عليه وأمضى الحكم عليه بحضرة وكيله قال الخفاف في أدب القاضي وقال غير أبي يوسف رحمه الله تعالى لا أرى أن انصب عنه وكلا تقديرا أن هناك مخالفا لابي يوسف رحمه الله تعالى ولم يذكر مخالف فقيل للمخالف أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا محمد رحمه الله تعالى فقد روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى مثل قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وكان القاضي الامام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى يقول رأيت في بعض روايات النوادر عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى مثل قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وفي الكبرى وكان هذا فضلا متفقا عليه أن القاضي ينصب له وكيله يقضى بحضرة وكيله وفي الخاتمة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى وكذا لو كتب القاضي الى القاضي كتابا

الارض وزرعها لنفسه ينبغي أن يجوز ويكون اخراج والمؤنة عليه \* وكذا لو كان الموقوف عليهم في أرض الوقف اثنين في فتيها أو ثلاثة فتم اياها أو أخذ كل واحد أرضا ليزرعها لنفسه لا يجوز \* وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان كانت الارض عشرة جازت مهاباتهم وان كانت خراجية لا تجوز لان العادة في الاراضي الخراجية الموقوفة أنهم يشترطون البسطة بالخراج فلو جاز فيه التهاويل لم يكن الخراج في الغلة ويكون في ذمة الموقوف عليه فكان فيه تغيير شرط الواقف وعن الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى أنه قال احتمال بعض الناس في زماننا ان يكتب في صلح اجارة الوقف ان الواقف وكل فلانا اجارة هذه الضبعة من فلان في كل سنة ومضى ما أخرجه من الوكالة فهو وكيله وأراد بذلك بقاء الوقف في يد المشتري أكثر من سنة قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى الا ان يبطل هذه الوكالة كما يبطل الاجارة الطويلة مسيانة للوقف عن البطلان وقد اختلف نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة رحمه الله تعالى في الرجل اذا وكل وكيله على أنه متى

أخرجه عن الوكالة فهو وكيله قال نصير رحمه الله تعالى تجوز الوكالة بهذا الشرط وقال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى لا تجوز وإنما اختلفا  
 لا اختلاف تفسير هذا الشرط فمحمد بن سلمة رحمه الله تعالى فهم من هذا الكلام أنه متى أخرجه عن هذه الوكالة فهو وكيله بهذه الوكالة وهذا  
 مخالف للشرع لأن حكم الوكالة في الشرع أن لا تكون لازمة ويرد عليها العزل \* ونصير رحمه الله تعالى فهم من هذا الكلام أنه متى أخرجه  
 عن هذه الوكالة فهو وكيله وكالة مستقبلة ولو صرح بذلك كان جائزا \* قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى لو صرح بذلك إنما تجوز  
 الوكالة في غير الوقف أما في الوقف وان صرح بذلك فإنا بطلنا صيانة للوقف عن البطلان ثم غير الوقف إذا جازت الوكالة بهذا الشرط فان  
 أراد أن يخرج عن الوكالة ينبغي أن يقول رجعت عن قولي متى ما أخرجتك عن الوكالة فأنت وكيل فيصير رجوعه عن الوكالات المعلقة  
 ثم يقول أخرجتك عن الوكالة \* أرض موقوفة في قرية بزعم أهل القرية (٣٣٧) بالثلث أو بالنصف وفيها كما من جهة قاضي

البلدة فاستأجر رجل من  
 الحاكم هذه الأرض سنة  
 بدراهم معلومة فلما أدرك  
 الزرع جاء المتولى وطب  
 حصة الوقت من الخارج  
 قال بعضهم للتولى أن  
 يأخذ حصة الوقت من  
 الخارج على عرف أهل  
 القرية لأن قاضي البلدة ان  
 كان جعل المتولى متوليا  
 قبل تقلبنا الحاكم أو كان  
 متوليا من جهة الواقف  
 لا تدخل بولاية الحاكم في  
 تقلده \* وان كان قاضي  
 البلد جعل المتولى متوليا  
 بعد ما قلنا الحاكم الحكومة  
 فقد أخرج الحاكم عن الولاية  
 على تلك الأرض فلا تصح  
 اجارة الحاكم ويجعل  
 وجودها كعدمها حتى  
 زرعه المستأجر يصير كأن  
 المتولى دفعها من راحة على  
 ما هو المتعارف في تلك  
 القرية فكان للتولى أن  
 يأخذ ذلك من الخارج \*  
 رجل غصب أرضا موقوفة

في حادثة فلم يقدر القاضي المكتوب اليه على الخصم فان القاضي وكل عنه على نحو ما قلنا كذا  
 في التنازلية \* في نوادر هشام سألت محمد ارجه الله تعالى ما تقول في سلطان لانسان قبله حق ولا يجيبه  
 الى القاضي فأخبرني أن أبا يوسف رحمه الله تعالى كان يعمل بالاعداء وهو قول أهل البصرة قال وصوره ذلك  
 أن يبعث القاضي رسولا اليه من قبله ينادي على بابه ان القاضي يقول أجب خصمك ينادي بذلك أما فان  
 أجب والاجعل القاضي لذلك السلطان الذي أبي أن يجيب وكلا فيخصم هذا المدعي فقلت له فهل أنت  
 تجعل له وكلا قال نعم فقلت أفلا تكون قضيت على الغائب فقال لا وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يعمل  
 بالاعداء كذا في الذخيرة \* وأما الهجوم على الخصم وصورته أن يكون لرجل على رجل دين فتواري  
 المديون في منزله وتبين ذلك للقاضي فيبعث أمينين من أمنائه ومعهم جماعة من أعوان القاضي ومن  
 النساء الى منزله بغتة حتى يجمعوا على منزله ويقف الاعوان بالباب وحول المنزل وعلى السطح حتى لا يمكنه  
 الهرب ثم تدخل النساء المنزل من غير استئذان وحشمة فيما من حرم المطلوب حتى يدخلن في زاوية ثم يدخل  
 أعوان القاضي ويفتشون الدار غرفها وما تحت السرر حتى اذا وجدوه أخرجه واذا لم يجدوه يأمرون  
 النساء حتى تقفن النساء فر بما تزيين النساء فهذا هو صورة الهجوم فاذا طلب المدعي ذلك من القاضي  
 هل يفعله القاضي قال صاحب الاقضية وسع فيه بعض أصحابنا رحمه الله تعالى قالوا أراد به أبو يوسف رحمه  
 الله تعالى فقد روي عنه أنه كان يفعل ذلك في زمن قضائه وقد روي هشام عن محمد رحمه الله تعالى مثل هذا  
 أيضا وأصل ذلك ما روي عن عررضي الله تعالى عنه أنه هجم على بيت رجلين أحدهما قرشي والاخر ثقيفي  
 بلغه أن في بيته ما شرابا فوجد في بيت أحدهما دون الاخر وعن هذا قال أصحابنا رحمه الله تعالى لا بأس  
 بالهجوم على بيت المفسدين والدخول فيه من غير استئذان اذا سمع منه صوت فساد لا مرم بالمعروف والنهي  
 عن المنكر قال شمس الأئمة الحافظي ظاهر المذهب عندنا أنه لا يجوز الهجوم للقاضي كذا في المحيط \* وان  
 رأى القاضي أن يعطى المدعي طينة أو خاتما أو قطعة قرطابن لا يحضر الخصم جاز كذا في الذخيرة \* وهذا  
 في خارج المصر وفي المصريات اشخاص وقال الخصاصي رحمه الله تعالى على قلب هذا كذا في الخلاصة  
 \* والقضاة في هذا مختلفون بعضهم اختار دفع طينة وبعضهم اختار قطعة قرطاس وبعضهم اختار دفع  
 الخاتم ولو أعطاه القاضي طينة أو خاتما أو ذهب به الى الخصم وأراه ينبغي له أن يقول للخصم هذا خاتم  
 القاضي فلا بد دعوك أتعرفه فان قال نعم أعرفه ولكن لا أحضر أشهد المدعي على ذلك شاهدين حتى  
 يشهدا عند القاضي ثم زده فاذا شهد بذلك بعث القاضي من يحضره أو يستعين في ذلك بالوالي واختلف  
 العلماء في اجرة المشخص بعضهم قال هي في بيت المال وبعضهم قال على المتردد كذا في الذخيرة \* هو الصحيح

(٤٣ - فتاوى ثالث) على الفقراء أو على وجه من وجوه البركان للقيم أن يسترد هاهنا من الغاصب فان كان الغاصب زادا في الأرض  
 من عنده ان لم تكن الزيادة ما لا تمتد ما بان كرب الأرض أو حفر النهر أو التي فيه السرقين واخطأ ذلك بالتراب فصار بمنزلة المستملك فان القيم  
 يسترد الأرض من الغاصب بغرضي \* وان كانت الزيادة ما لا تمتد كما كالبنا والشجر يؤمر الغاصب برفع البناء وقطع الأشجار ورد  
 الأرض ان لم يضر ذلك بالوقف وأن أضر بالوقف بأن تحزبت الأرض بقطع الأشجار والدار برفع البناء لم يكن للغاصب أن يرفع البناء ويقطع  
 الأشجار إلا أن القيم يضمن قيمة القراس مقابضة وقيمة البناء مرفوعا ان كان للوقف غلة في هذا المتولى تكفي لذلك الضمان وان لم يكن للوقف  
 غلة يتوجب الوقف فيعطى الضمان من ذلك \* وان اختار الغاصب قطع الشجر من أقصى وضع لا يحزب الأرض فله ذلك ولا يجبر على أخذ  
 القيمة ثم يضمن القيم ما بقي في الأرض من الشجر ان كانت له قيمة \* وقف استولى عليه غاصب وحال بينه وبين المتولى وبجز المتولى عن

الاسترداد وأراد الغاصب أن يدفع قيمتها كان للمتولى أن يأخذ القيمة أو يصلحها على شيء ثم يشتري بالماخوذ من الغاصب أرضاً أخرى فيجعلها وقفاً على شرائط الأول لأن الغاصب إذا جدد الغصب يصير بمنزلة المستملك فيجوز أخذ القيمة \* رجل غصب أرضاً موقوفة قيمتها ألف ثم غصب من الغاصب رجل آخر بعدما ازدادت قيمة الأرض وصارت تساوي أثنى درهم فإن المتولى يتبع الغاصب الثاني إن كان ملياً على قول من يرى جعل العقار مضموناً بالغصب لأن تضمين الثاني أنفع للوقف \* وإن كان الأول املاً من الثاني يتبع الأول لأن تضمين الأول يكون أنفع للوقف وإذا اتبع القسيم أحدهما برى الآخر عن الضمان كذلك إذا اختار تضمين الغاصب الأول أو الثاني برى الآخر \* المتولى إذا برهن الوقف بدين لا يصح \* وكذلك أهل الجماعة إذا رهنوا فإن سكن المرتهن الدار قال بعضهم عليه أجر المثل سواء كانت الدار معدة للاستغلال أو لم تكن نظر للوقف \* وكذلك (٣٣٨) متولى المسجد إذا باع منزلاً موقوفاً على المسجد فسكنه المشتري ثم عزل هذا المتولى

وولى غيره فادعى الثاني المنزل على المشتري وأبطل القاضي بيع المتولى وسلم الدار إلى المتولى الثاني فعلى المشتري أجر المثل \* أرض وقف في بدأ كار فيه قطن فسرق القطن فوجسه الإكار في منزل رجل وأخذ صاحب المنزل وخاصمه إلى القاضي فقال صاحب المنزل ضمنت لأن أعطيك مائة من من القطن قالوا إن كان صاحب المنزل أعطاه خوفاً من هتك السترا لا يحمل له أن يأخذ لأن ذلك رشوة وإن علم أنه سرق ذلك المقدار أو أكثر جازله أن يأخذ فإن علم أنه سرق أقل من مائة من لا يجوز له أن يأخذ إلا مقدار ما يعلم يقيناً أنه سرق \* أكار تناول من مال الوقف فصلح به المتولى على شيء والا كازغى لا يجوز له الحط من مال الوقف وإن كان قسراً جاز ذلك والله تعالى أعلم

كذافي فتاوى فاضيلان \* أمامة المؤكل وهو الشخص الذي أمره القاضي بملازمة المتدعي عليه لأخراجه ذكر القاضي الامام صدر الاسلام أنها على المتدعي عليه وعليه بعض القضاة وبعض مشايخنا على أنها على المتدعي وهو الأصح ثم إذا حضر المتدعي عليه مجلس القضاء فالتدعي بأمر المتدعي بإعادة البيعة على تمزده فإذا أعاد البيعة عاقبه على ما صنع من التمرد وسأه الإطب وكذلك لو كان المتدعي عليه في الابتداء قال احضر ثم لم يحضر إلا أنه يعاقبه في هذه الصورة دون ما يعاقبه في الصورة الأولى ثم لا يشترط التعديل في هذه الشهادة يعني في الشهادة على التمرد والمستور يكتفي وهذا قول الخصاص وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يشترط التعديل وهكذا روى عن محمد رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة \* وفي الخاتبة وكذا إذا سكت المتدعي عليه بعد ما رأى الخصم ولم يجب ولم ير دلالة ظهر تغيبه وفي الفتاوى العنابية وإذا حضر عزه بضرب أو حبس على حسب حاله على ما يرى ولو كان القاضي من الابتداء أمر المتدعي أنه يأخذ طينتين عند الأمير لاحتضار المتدعي عليه فذلك جائز وفي الفتاوى من أراد أن يستوفي حقه في باب السلطان ولا يذهب إلى باب القاضي فهو مطلق فيه شرعاً ولكن لا يفتى به وبعض مشايخ زماننا على أنه إنما يطلق له في ذلك إذا ذهب إلى القاضي أو لا ويجوز عن استيفاء حقه من جهته أما لو أراد الذهاب إلى باب السلطان أو لا يطلق له في ذلك وبه يفتى وإذا ذهب إلى باب السلطان والتمس حوياً داراً لاحتضار خصمه وأخذ حوياً داراً من خصمه زيادة على الرسم هل للخصم أن يرجع بالزيادة على المتدعي ينظر أن ذهب المتدعي إلى القاضي أو لا ويجوز عن استيفاء حقه من جهة القاضي لا يرجع للخصم بالزيادة على المتدعي وإن لم يذهب إلى القاضي أو لا يرجع وإذا كان المدينون يسكنون في دار بأجر وطالبه الغريم بالخروج إلى باب الحاكم فامتنع فالقاضي هل يسمر الباب لاختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه والصحيح أنه يسمر وفي مجموع التوازل وإذا كان المدينون يسكنون في دار رز وجهه وأبي الخروج إلى الحاكم كالمقاضي يسمر الباب عليه لأن العبرة في هذا الباب للسلكة حتى لو ثبت عند القاضي أنه نقل الامتعة عنها ولم يبق ما كافئها لا يسمر الباب وفي الجامع الصغير وسئل عن دار بالشركة بين ورثة ولا آخر دعوى على أحد الشركاء فاستغاث الطالب بالسلطان حتى يسمر الباب هل لسائر الشركاء أن يرفعوا إلى الحاكم لرفع السمار قال أبو القاسم الصغار يرفع لأن التسمر على باب دار مشترك لأجل واحد منهم بعزل عن العدل وفي الخاتبة ولو ادعى على صبي محجور حقه فإن لم تكن له ينسب على ما ادعى لا يحضره القاضي كذا في الترخانية

باب الثاني عشر فيما يقضى القاضي فيه بعلمه وما لا يقضى فيه بعلمه وفي القضاء بأقل من شهادة الاثنين

فصل في دعوى الوقف والشهادة عليه \* رجل غصب موقوفة فغاصبه المصوب منه فأقام البيعة قبلت بينه ويرد القاضي عليه الضيعة أجماعاً ما عند أبي يوسف رحمه الله تعالى فلا يصير وقفاً قبل الإخراج إلى المتولى فكان له ولاية الاسترداد \* وعند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى إن لم يصروا وقفاً قبل التسليم إلى المتولى كان هو أولى بها \* صاحب الأوقاف إذا أراد أن يسمع الدعوى في أمر الوقف فيقضى بالبيعة أو بالنسكول إن كان السلطان ولا مذكراً نصاً أو كان معلوماً ذلك دلالة جازلانه بمنزلة القاضي في ذلك وإن لم يكن شيء من ذلك لا يكون خصماً \* وقف على نفر استولى عليه ظالم لا يمكن الانتزاع من فادى أحد الموقوف عليهم على واحد منهم أنه يباع الوقف من الغاصب وسله إليه فانكر المتدعي عليه فأراد المتدعي تخلفه قال النقيب أبو جعفر رحمه الله تعالى ذلك فإن نكل عن البيعة أو قامت عليه البيعة يقضى عليه بقيمتها ثم يشتري بتلك القيمة ضيعة أخرى فتكون على سبيل الوقف الأول لأن العقار ضمن بالبيع والتسليم عند السكول لأن



البيع والتسليم اسم لانه رجل باع أرضاً ثم ادعى أنه كان وقفها قبل البيع فاذا أراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك عند الكل لان التحليف بعد صحة الدعوى ودعواه لم تصح لمكان التناقض \* وان أقام البيعة على ما ادعى اختلفوا فيه قال بعضهم لا تقبل بيعة لا تبتاعه متناقض وقال بعضهم تقبل بيعة لان التناقض لا يمنع الدعوى وعلى قول القمية أبي جعفر رحمه الله تعالى الدعوى لا تسترط لقبول البيعة على الوقف لان الوقف حق الله تعالى وهو التصديق بالغلة فلا تسترط فيه الدعوى كالشهادة على الطلاق وعق الامة الا أنه ان كان هناك موقوف عليه مخصوص ولم يتبع لا يعطى لمن الغلة تثنى ويصرف جميع الغلة الى الفقراء لان الشهادة قبلت لحق الفقراء فلا تظهر الا في حق الفقراء \* قال رضى الله عنه وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل ان كان الوقف على قوم بأعيانهم لا تقبل البيعة عليه بدون الدعوى عند الكل \* وان كان الوقف على الفقراء أو على المسجد على قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ٣٣٩ تقبل البيعة بدون الدعوى وعلى قول

القاضي اذا علم بمحادثة في البلدة التي هو فيها فاض في حال قضائه ثم رفعت اليه تلك الحادثة وهو في قضائه بقضى بغير علمه في حقوق العباد قياسا واستحسانا في الاموال وغيرها كالنكاح والطلاق وغير ذلك على السواء ثم ان صاحب القضية ذكر في هذه المسئلة اذا علم بمحادثة في حال قضائه وفي مجلس قضائه وأراد بقوله في مجلس قضائه مصره لالمكان الذي يقضى فيه لا محالة وذكرا لخصاف في هذه المسئلة اذا علم في البلدة التي هو فيها فاض في حال قضائه في مجلس قضائه أو في غير مجلس قضائه وأراد بمجلس قضائه المكان الذي يقضى فيه وبغير مجلس قضائه المكان الذي لا يقضى فيه كذا في المحيط \* أما في الحدود الخاصة لله تعالى في الولاوية نحو حد الزنا والسرقة وشرب الخمر فيقضى بعلمه قياسا ولا يقضى بعلمه استحسانا وفي شرح الطحاوي الا في السرقة فانه يقضى بالماردون القاطع كذا في التارخانية \* وفي القصاص وحد القذف يقضى بعلمه كذا في الخلاصة \* الا أنه اذا أتى بالسكران فالقاضي يعززه لاجل التهمة لما فيه من أمارات السكر ولا يكون ذلك حدا أو ما اذا علم بمحادثة قبل أن يقضى ثم استقضى ورفعت اليه تلك الحادثة وهو قاض فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يقضى بذلك العلم وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يقضى وعن محمد رحمه الله تعالى أنه يرجع الى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو علم بمحادثة وهو قاض ولكن هو في مصره وليس يقاض فيه ثم حضر مصره الذي هو قاض فيه ثم رفعت اليه تلك الحادثة وأراد أن يقضى بذلك العلم فهو على الخلاف الذي مر ولو علم بمحادثة وهو قاض ولكن في رساتيق المصر الذي هو فيه قاض ثم دخل المصر ورفعت اليه تلك الحادثة لا شك أن على قولهما يقضى بذلك العلم فأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فقد اختلف المشايخ رحمه الله تعالى فيه بعضهم قال اذا لم يكن مقلا دعا على القرى حتى كان له أن يقضى في المصر وليس له أن يقضى في القرى لا يقضى بمنزلة ما لو علم بمحادثة في مصره وليس يقاض فيه ثم يرجع الى مصره الذي هو قاض فيه وأما اذا كان مقلا دعا على القرى بأن كان في منشوره بتقليد البلدة ولو احياها كان له أن يقضى وهذا القول يرجع الى أن المصر ليس بشرط لنفاذ القضاء وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال بعض مشايخنا رحمه الله تعالى وان كان مقلا دعا على القرى ليس له أن يقضى بذلك العلم على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهذا القول يرجع الى أن المصر شرط لنفاذ القضاء وهو ظاهر الراهل ورواية عن أصحابنا رحمه الله تعالى وفي المستنى وما سمع خارجا من المصر في أى وجه خرج لم يحكم به الا أن يكون خرج للعبيدين وكان مع في مجلس قضائه وهذا على قياس قول أبي حنيفة ورفعهما الله تعالى وأما اذا علم وهو قاض في مصر ثم عزل عن القضاء ثم أعيد اليه بعد ذلك هل يقضى بذلك العلم لا شك أن على قولهما يقضى وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلا يقضى وفي نوادر

أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تقبل \* رجل جاء الى بلد من البلدان قاضيا فوجد في ديوان الذي كان قاضيا قبله ذكرا وفاق وهي في أيدي الامناء ووجد لها رسوما في ديوانه قال لخصاف رحمه الله تعالى هذا القاضي يحمل الامر على ما كان عليه في ديوان من قبله فان تنازع في ذلك قوم قال فريق هولنا وقفة فلان بن فلان علينا وقال فريق هولنا وقفة فلان ذلك علينا وليس لهم بيعة قال لخصاف رحمه الله تعالى ان كان للواقف ورثة فأقروا ان صاحبهم وقف ذلك على هؤلاء جازوا فالامر موقوف فان اضطهروا أو أرادوا أخذ ذلك مكان للقاضي في الاستحسان أن يقسم ذلك بينهم \* شاهد الوقف اذا شهد بوقف على نفسه أو على أحد من أولاده أو اولاد اولاده وان سفلوا وأبائه وان علوا لا تقبل شهادته لانه

شهد لنفسه \* وكذا لو شهد بوقف على نفسه وعلى أجنبي لا تقبل شهادته لانه لا يثق ولا في حق الاجنبي وليس هذا كالشاهدين اذا شهد أحدهما أنه وقفه على زيد صدقة موقوفة وشهد الاخر أنه وقفه على عمرو صدقة موقوفة فان ثمة تقبل شهادتهما ويصرف الغلة الى الفقراء لان ثمة اتفعا على أن ربة الارض وقف وانما الخلفا في استثنى له الغلة فتقبل شهادتهما على ما اتفقا عليه وهو أصل الوقف فيكون للفقراء \* ولو شهد شاهدان أنه وقفها على فقراء حبرانه وهما من جيرانه جازت شهادتهما لان الجوار ليس بلازم \* وكذا لو شهد أنه وقفها على فقراء مسجد كذا وهما من فقراء ذلك المسجد جازت شهادتهما \* وكذا لو شهد أهل المدرسة بوقف المدرسة جازت شهادتهم \* ولو شهد شاهدان أنه وقف أرضه ولم يحدها ناولا وكان عرف أرضه لا تقبل شهادتهما لعل الأرض أخرى وهما لا يعلمان ولو قالوا لا أعلمهم دعا على وقف أرضه وهو قاض لم يقبل شهادتهما لعل له أرضا أخرى سوي التي يعرف الشاهدان \* وكذا لو قال لا نعرف له أرضا أخرى لم تقبل شهادتهما لعل له أرضا أخرى وهما لا يعلمان ولو قالوا لا نعلمهم دعا على وقف أرضه وهو قاض لم يقبل شهادتهما جازت

شهادتهما لانهما شهدا على وقف أرض بعينها وهو فيها الأنهما لم يعرفا حد من الحد ودفلم يتمكن الخلال في شهادتهما ولو شهدا أن الواقف وقف أرضه وذ كر حدود الأرض ولكن لا تعرف تلك الأرض أي مكان هي جازت شهادتهما ويكلف للمدعي إقامة البينة أن الأرض التي يدعيها هذه الأرض \* ولو شهد أحدهما أنه جعل أرضه موقوفة بعد وفاته وشهد الآخر أنه وقفها وقفا صحيحا بان كانت الشهادة باطلة لانهما اختلفا في التصرف أحدهما شتم بالتحيز والآخر بالاضافة والتعلق بالموت فلم يتفقا على شيء \* ولو شهد أحدهما أنه وقفها في صحته وشهد الآخر أنه وقفها في مرضه جازت شهادتهما لانهما شهدا بوقفة بانا إلا أن حكم الوقف في المرض ان ينقض فيما لا يخرج من الثلث وهذا لا يمنع الشهادة \* كالمشهد أحدهما على أنه وقف ثلث الأرض والآخر على أنه وقف ربع الأرض وثم تقبل شهادتهما على الأقل في قول من يجيز وقف المشاع (٣٤٠) \* ولو شهد أحدهما أنه جعلها وقفا على المساكين وشهد الآخر أنه جعلها وقفا على الفقراء

جاءت شهادتهما لانهما اتفقا على وقف بصرف الى الله تعالى \* رجل مات وترك ابنتين وفي يدهما ضيعة يزعم انها وقف عليه من أبيه والابن الآخر يقول هي وقف علينا قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى القول قول الذي يدعي الوقف عليهما لانهما تصادقا أنها كانت في يديهما وقال غيره القول قول ذي اليد والاول أصح \* رجل ادعى كراما في يد رجل أنه فزع المدي عليه أنه وقف وليس للمدعي بينة وأراد تحليف المدعي عليه قالوا ان أراد تحليفه ليأخذ القيمة ان نكل عن اليمين كان له أن يحلفه \* وان أراد تحليفه ليأخذ الكرم ان نكل عن اليمين ليس له أن يحلفه لان النكول بمنزلة الاقرار \* ولو أقر المدعي بعد ما أقر أنه وقف

ابن سماعة عن محمد بن جده - الله تعالى في حاكمكم أخبر باعتمام رجل عبدا وبطلق رجل امرأته ثلاثا قال ان أخبر بربك عدلان فينبغي أن يجتهد في طلب ذلك أشد الطلب حتى يظفر به وينظر في أمره يريد بهذا إذا أخبر أن فلانا عتق عبده ثم استرقه أو وطلق امرأته ثلاثا ولا يعزل عنها وان كان الخبر واحدا عدلا وكان أكبر رأيه أنه صادق فالأفضل في ذلك طلبه وان لم يفعل رجوت أن يكون في سعة منه كذا في المحيط \*

**باب الثالث عشر في القاضي يجدي ديوانه شيئا لا يحفظه**  
 وفي نسبانه قضاه في الشاهد يرى شهادته ولا يحفظ

أذ قضى القاضي بقضية وأتى على ذلك زمان ثم احتاج المقضى له الى تلك القضية فشهد شاهدان عند ذلك القاضي أنك قد قضيت لهذا على هذا بكذا والقاضي لا يتذكر ذلك قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى القاضي لا يقبل هذه الشهادة ولا يقضى إلا بما يحفظ وكان أبو يوسف رحمه الله تعالى ألا يقول القاضي يقبل هذه الشهادة ثم يرجع وقال لا يقبل وأجمعوا على أنهما إذا لم يبينوا المقضى عليه بأن شهدا عند القاضي أنك قضيت لهذا بكذا ولم يقولوا على من قضيت أن القاضي لا يقبل شهادتهما كذا في الملتقط \* إذا وجد القاضي شهادة شهود في ديوانه أي في خريطة محتومة بختم القاضي والشهادة مكتوبة بخطه أو بخط نائبه إلا أنه لا يتذكر تلك الشهادة فعلي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يقضى بتلك الشهادة وعلى قولهما يقضى وكذلك إذا وجد سجلا في خريطة والخريطة محتومة بختمه والسجل مكتوب بخطه أو بخط نائبه فالقاضي لا يقضي ذلك السجل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يقضى كذا في المحيط \* لو تقدم رجل الى القاضي ومعه رجل فقال أنك قضيت لي على هذا الرجل بكذا من المال أو بضعة كذا أو بحق من الحقوق والقاضي لم يذكر فأقام عنده شهودا عدولا يشهدون أن القاضي أشهدهم أنه قضى لهذا المدعي على هذا الرجل الذي معه بالحق الذي ادعاه لا يتخذ ذلك ولا يقضى به عند أبي يوسف رحمه الله تعالى رواه عنه الحسن بن زياد وبشر بن الوليد كذا في محيط السرخسي \* وإذا وجد الشاهد شهادته مكتوبة بخطه ولا يتذكر الحادثة فعاتمة المشايخ رجهم الله تعالى أن هذا الفصل على الخلاف الذي مر ذكره وهو الظاهر وذ كر شمس الأئمة السرخسي أن على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رجهما الله تعالى لا يسعه أن يشهد وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يسعه أن يشهد وفي جامع الفتاوى ولا يحمل له أن يشهد في قولهم جميعا وفي الوالاجية والصحيح أن في هذه المسئلة أن أبا يوسف مع أبي حنيفة رحمه الله تعالى والخالف في هذه المسئلة محمد رحمه الله تعالى وفي النوازل

لا يصح اقراره \* ضيعة في يد حاضر وضعة أخرى في يد غائب فادعى رجل على الحاضر أن هاتين الضيعتين وقف عليه وقفهما جده على أولاده وأولاد أولاده قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى ان شهد الشهود أن هاتين الضيعتين كانتا ملك الواقف وقفهما جميعا وقفاوا حدنا يقضى بوقف الضيعتين جميعا \* وان شهدوا على وقتين متفرقين لا يقضى الا بوقف الضيعة التي في يد الحاضر \* رجل وقف في صحته ضيعة ومات بغا رجل وادعى ان الضيعة له فأقر به بعض الورثة أو استخلص فنكل قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى لا يصدق الوارث على أبطال الوقف ويضمن هذا الوارث لأقره قيمة حصته من الضيعة من تركه الميت في قول من يرى العقار مضمونة بالنصب \* أرض في يد ورثة أقر واجبها أن أباهم وقفها وهي كل واحد منهم وجهها غير ما سمى صاحبه قالوا القاضي يقبل اقراره وبصرف حصه كل واحد منهم من القلة الى الوجه الذي أقر وولاية هذا الوقف تكون للقاضي بولي من يشاء فان كان في الورثة صغير

وسئل

أوعائب لا يقضى القاضي في خصمهم حتى يدرك الصغير ويحضر الغائب \* دارموقوفة على اخوين أحدهما غائب وقبض الحاضر غلظتها  
تسع سنين ثم مات الحاضر وترك وصيا ثم حضر الغائب وطالب الوصي بنصيبه من الغلة قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى ان كان  
الحاضر الذي قبض الغلة هو القيم لهذا الوقف كان للغائب أن يرجع في تركته الميت بحصته من الغلة وان لم يكن الحاضر فيما لهذا الوقف الا  
أن الاخوين أجزا جميعا كذلك وان أجزا الحاضر كانت الغلة كلها للحاضر في الحكم ولا يطيب له بل يتصدق بما قبض من حصة الغائب  
\* رجل ادعى دارا في يد رجل أمه أباه صلها وبناتها وقال المدعى عليه لابل هي وقف على مصالح مسجد كذا فأقام المدعى بيته على دعواه  
وقضى القاضي له وكتب السجل ثم أقر المدعى أن أصل الدار كان وقفا والبناء له فالواي يطل دعواه ويطل قضاء القاضي والسجل \* اذا شهد الشهود  
على وقف بالتسامع قال عامتهم شيخ بلخ رحمه الله تعالى ان كان الوقف مشهورا متقادما (٣٤١) فهو أوقاف عمرو بن العاص رضي الله  
عنه وما أشبهه ذلك جازت

وسئل أبو القاسم عن شاهد على اقرار رجل بقول أعرف خطي وأعرف الرجل غير أني لأذ كر الوقت  
والمكان قال اذا علم أنه شاهد على ذلك وعرف المقر فعله أن يشهد وفي جامع الفتاوى ولو كان أميا وكتب  
له لا يجوز أن يشهد ما لم يتذكر ومن هذا الجنس رواية الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد  
الرجل سمعاه مکتوبا في موضع لكن لا يتذكر ذلك لا يعمل له أن يروي عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى  
وعندهما له أن يروي بشرط الرواية عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن يحفظ الحديث من حين سمع الى  
أن يروي وعندهما الحفظ ليس بشرط كذا في التتارخانية \* هذا كالحصاف قال محمد رحمه الله تعالى لو ضاع  
محضر رجل من ديوان القاضي وفيه شهادة شهود له بحق من الحقوق والقاضي لا يذ كر ذلك فشهد كاتبه  
على قضائه بشهادته شهودا عند نفسه فانه لا يقبل فرق بين هذمه وبين ما اذا ضاع سجل من ديوان القضاء  
فشهد كاتبه عند القاضي أنه أمضى ذلك فللقاضي أن يقبل وكذا اذا أقر رجل لرجل فشهد الكاتبان  
عند القاضي أن هذما أقر عندك لهذا وكذا وقد سمعناه قبل القاضي وقضى بشهادتهما وما وجد  
القاضي في ديوان قاض كان قبله من اقرار أو بينة فانه لا يعمل بشئ من ذلك ولا يثبت به حتى يستقبلوا  
الخصومة عنده كذا في محيط السرخسي \* وأجمعوا أنه لا يعمل بما يجدي في ديوان قاض قبله وان كان محتوما  
كذا في البرازية \* ولو أن قاضيا عزل عن القضاء ثم رد بعد ذلك على القضاء فانه لا يقضى بشئ مما كان  
في ديوانه الا من القضاء لانسان على انسان اذا لم يذ كر بالاجماع وان ذ كره فكذلك عند أبي حنيفة  
رحمه الله تعالى خلافا لهما فاما اذا قامت البينة بحق عنده لانسان على انسان فقبل أن يقضى بها عزل ثم  
أعيد الى القضاء فرفعت اليه تلك الخصومة فان المدعى يكلف إعادة البينة تذ كر أو لم يتذكر كذا  
في محيط السرخسي \*

الشهادة عليها بالتسامع \*  
وقال الفقيه أبو بكر البلخي  
رحمه الله تعالى لا يجوز ان  
كان الوقف مشهورا فاما  
الشهادة على شرائط الوقف  
وجهاته ذ كر من الأئمة  
السرخسي رحمه الله تعالى  
انه لا يجوز الشهادة على  
الشرائط والجهات بالتسامع  
وهكذا قال الشيخ الامام  
الاجل الاستاذ ظهير الدين  
رحمه الله تعالى \* وان ادعى  
وقفا أو وقفه وادعى وقف  
ولم يذ كر والوقف ذ كر  
الحصاف رحمه الله تعالى في  
باب قبض المحاضر من ديوان  
القاضي المعزول على أن  
دعوى الوقف والشهادة  
على الوقف تصح من غير  
بيان الواقف \* رجل في يده  
ضبعة فغار رجل وادعى انه  
وقف وأحضر ضكافيه  
خطوط العدول والقضاة  
الماضية وطالب من القاضي  
القضاء بذلك الصك قالوا

الباب الرابع عشر في القاضي يقضى بقضية ثم يبدله أن يرجع عنها وفي وقوع القضاء بغير حق

اذا قضى القاضي بقضية ثم يبدله أن يرجع عنها فان كان الذي قضى به خطأ لا يختلف فيه الفسحة هاء رده  
لا محالة وان كان ذلك مما يختلف فيه الفقهاء ماضاه لا محالة وقضى في المستقبل بما يرى كذا في الملتقط \*  
واعلم بان التحول من رأى الى رأى في المجتهدين جاز ثم قضاء القاضي اذا وقع بخلاف الحق لا يخالون  
وجهين اما ان أخطأ فيما قضى أو تعد الجور فيما قضى وأقر بذلك فان أخطأ في ذلك وذلك على وجهين اما  
أن يكون ذلك في حقوق الله تعالى أو في حقوق العباد فان أخطأ في حقوق العباد ان يمكن التدارك والرد  
بان قضى بمال أو صدقة أو بطلاق أو عتاق ثم ظهر خطوه بان ظهر أن الشهود عبيد أو كفار أو محدودون

ليس للقاضي أن يقضى بذلك الصك لان القاضي انما يقضى بالجملة والجملة هي البينة أو الاقرار اما الصك لا يصلح بحجة لان الخط يشبه الخط  
وكذا لو كان على باب الدار لوح مضر وب ينطق بالوقف لا يجوز للقاضي أن يقضى بالوقف ما لم يشهد الشهود والله تعالى أعلم  
فصل فيما يتعلق بصك الوقف \* رجل وقف ضبعة وأشهد على ذلك جماعة وكتب صكها فأخطأ في كتابة الحدود وكتب جدين كما  
كان وحدين بخلاف ما كان قال الفقيه أبو بكر رحمه الله تعالى ان كان الحدان اللذان غلط في ذ كرهما في ذلك الجانب لكن بين ما جعله  
حد أو بين ضبعة الوقف أرض غيره أو كرم غيره أو دارا غير الواقف فالوقف جاز ولا يدخل ملك غيره في الوقف \* وان كان الحد الذي سماه في  
الصك لا يوجد في ذلك الموضع ولا بالبعد منه فالوقف باطل الا أن يكون في الوقف ضبعة مشهورة متقننة عن التعدي فيجوز الوقف \* رجل  
وقف ضبعة له وكتب صكها وأشهد الشهود على ما في الصك ثم قال الواقف اني وقفت على أن يبني فيه جازا الا أن الكاتب لم يكتب ذلك الشرط

ولم أعلم بالذي كتب في الصلح قال الفقيه أبو بكر رحمه الله تعالى ان كان الواقف رجلا فصحا يحسن العربية فقرأ عليه الصلح فاقر بجميع ما فيه فالوقف صحيح كما كتب ولا يقبل قوله وان كان الواقف أعجميا لا يفهم العربية ولم يشهد الشهود على تفسيره فالقول قول الواقف ان لم أعلم ما في الصلح وانهم بدت الشهود على ما في الصلح من غير أن أعلم ما في الصلح وان قال الشهود قرئ عليه الكتاب بالفارسية وأقر به وأشهدنا عليه لا يقبل قوله وهذا لا يختص بالوقف بل البيع وسائر التصرفات يكون كذلك \* رجل أراد أن يقف جميع ضيعته في قرية من القرى على قوم وأمر بكتابة الصلح في مرضه فنسى الكاتب أن يكتب بعض أفرحة من الاراضي والكروم ثم قرئ الصلح على الواقف وكان المكتوب ان فلان بن فلان وقف جميع ضيعته في هذه القرية وهو كذا وكذا أقر ا على فلان وفلان وبين حدودها ولم يقرأ عليه التراح الذي نسي الكاتب فاقر الواقف بجميع ذلك (٣٤٣) قال أبو نصر رحمه الله تعالى ان كان الواقف في صحته وأخبر الواقف أنه أراد به

جميع ماله في هذه القرية المذكورة وغير المذكورة فذلك على الجميع الذي أراده وكذا الوقات الواقف وقد أخبر الواقف عن نفسه قبل الموت فالامر على ما تكلم قبل له أرايت لو كان في هذه القرية برج الحمام مع الحمامات ولم يكتب هل يدخل ذلك في الوقف وهل يجوز وقف ذلك قال أما برج الحمام أرجوان يجوز وقفه وتكون الحمامات تابعة لبرجها \* امرأة قال لها جيرانها اجعلي هذه الدار وقفاً على المسجد على أنك متى احتجت اليها تبعيها فكتبوا الصلح بغير هذا الشرط وقالوا قد فعلنا قال انفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى ان قرئ عليها الصلح بالفارسية وهي تسمع فاقرت بالوقف جاز الوقف وان لم يقرأ عليها لا يصير وقفا \* متولى الوقف اذا آجر الوقف أو تصرف تصرفاً حراً فكتب

في القذف فانه يطل ذلك القضاء ويرد العبد رقيقاً ويرد المرأة الى زوجها ويرد المال الى من أخذ منه وان أخطأ فيما لا يمكن رد ما كان قضى بالقصاص واستوفى لا يقتل المقضى له بالقصاص وان تبين انه قتل بغير حق ونصير صورة القضاء شبهة مانعة من وجوب القصاص ولكن تجب الدية في مال المقضى له وهذا كله اذا ظهر خطأ القاضى بالبينه أو باقرار من المقضى له فاما اذا ظهر ذلك باقرار القاضى لا يظهر ذلك في حق المقضى له حتى لا يطل قضاؤه في حق المقضى له وهو نظير الشاهد اذا رجع عن شهادته لا يعزل رجوعه في حق المقضى له حتى لا ينقض القضاء ولكن الشاهد يضمن كذا هنا وان أخطأ وكان ذلك في حقوق الله تعالى بان قضى بحمد الزنا أو بحمد السرقة أو بحمد شرب الخمر واستوفى القطع والرجم والحد ثم ظهر أن الشهود عبيد أو كفار أو محدودون في القذف فضمن ذلك في بيت المال وان كان القاضى تعدد الجور فيما قضى وأقر به فالضمنان في ماله في هذه الوجوه كلها بالجناية والاتلاف ويعزر القاضى على ذلك لارتكابه الجريمة العظيمة قال وبه زل عن القضاء ولم يقل وينعزل عن القضاء فهذا اشارة الى أن القاضى بمجرد الفسق لا ينعزل ولكن يستحق العزل كذا في المحيط \*

### الباب الخامس عشر في أقوال القاضى وما ينبغى للقاضى أن يفعل وما لا يفعل

ذكر ابن سماعه عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال لا يجوز للقاضى أن يقول أقر فلان عندي بكذا البيضى به عليه من قتل أو مال أو طلاق حتى يشهد معه على ذلك رجل عدل قال ولا أقيم حدا على أحد بقول قاض أقر عندي بكذا حتى يقول معه الرجل العدل فاذا كان القاضى عندي عدلاً ولا شاهد معه على ذلك عدلاً وسعنى أن أقيم عليه واذا كانا غير عدلين لم نصدق قوله ما ولو كان هذا الحاكم هو الذي ولي قطع يده هذا باقرار زعم منه عنده كان في القياس أن أقطع يده بيده ولكني أدرا عنه القصاص لاختلاف الفقهاء في أن قول القاضى أقر عندي بكذا نافذ عليه قال وأجعل الدية في ماله عليه هذا جهل ماذا كره ابن سماعه عن محمد رحمه الله تعالى وعلم أن اخبار القاضى عن اقرار رجل بشئ لا يخلو ما أن يكون الاخبار عن اقراره بشئ يصح رجوعه عنه كالحذف في باب الزنا والسرقة وشرب الخمر وفي هذا الوجه لا يقبل قول القاضى بالاجماع واما أن يكون الاخبار عن اقراره بشئ لا يصح رجوعه عنه كالتقصاص وحد القذف وسائر الحقوق التي هي للعباد في هذا الوجه قبل قوله في الروايات الظاهرة عن اصحابنا رحمه الله تعالى وروى ابن سماعه عن محمد رحمه الله تعالى انه لا يقبل قوله قال شمس الأئمة الحلواني ما ذكر في ظاهر الروايات قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وأولادهم وروى ابن سماعه فهو قوله آخر ثم في بعض النسخ وقعت رواية

في الصلح آخر وهو متولى هذا الوقف ولم يذكر أنه متولى من أي جهة قالوا يكون فاسداً وكذا الوصى اذا لم يذكر ابن

انه وصى من أي جهة لان الجهة اذا لم تذكر لا يعرف انه متولى من جهة القاضى أو من جهة الواقف وكذا الوصى لا يعرف انه وصى من جهة الاب أو القاضى أو الام أو الحد أو احكامهم تختلف فان كتب وهو متولى أو وصى من جهة الحاكم ولم يسم القاضى الذي ولاه قالوا يجوز ذلك لان جهة التولية صارت معلومة وتعرف ذلك القاضى بالنظر في التاريخ فيعرف القاضى في ذلك الوقف فيجوز \* رجل استأجر من متولى الوقف على أرباب معلومين أرضاً وكتب لذلك كتاباً فكتب فيه استأجر فلان بن فلان من فلان بن فلان المتولى على الاوقاف المنسوبة الى فلان المعروف بكذا ولم يكتب اسم الواقف ولم يعرف قالوا يجوز ذلك لانه لو كتب من فلان بن فلان المتولى في كذا وهو وقف على أرباب معلومين ولم يذكر الواقف جاز فهذا أولى \* مسائل الوصية ذكرها في كتاب الوقف \* مريض قال اني كنت متولى حثوت

وقف على الفقراء وكنتم ملكة من غلته أو قال لم أو تزر كما قال فأدوا ذلك من مالي بعد موتي قالوا إن صدقته الورثة في ذلك في غلته الوقف يعطى من جميع ماله وفي الزكاة من الثلث لأن في الوقف لو ثبت ذلك بالبيضة يؤخذ جميع ذلك من تركته من غير إقراره فلا يكون إلا خذ مضافا إلى إقراره \* أما في الزكاة لو ثبت ذلك لا يؤخذ من تركته فيكون إلا خذ مضافا إلى إقراره \* وإن كذبته الورثة فالكل من الثلث ولو وصى الميت أن يحلف الورثة على العلم بالله ما يعلمون أن ما أقربه المريض حق لأنهم لو أقرؤا بذلك يلزمهم فإذا أنكروا وحلفوا على العلم فإن حلفوا بقي إقرار الميت وينفذ من الثلث وإن تكاوا فالزكاة تكون من الثلث والوقف من جميع المال كالأقرباء بالبداهة \* رجل أوصى أن يوقف من ماله كذا وكذا درهم الدين يظهر عليه كانت الوصية باطلة وقت لذلك وقتا ولم يوقف لأنه بهذا الكلام لم يقربدين واجب عليه للبحال فيكون ماله للورثة إذا لم يكن عليه دين أو وصية \* ولو قال إن رأيت الوصية ذلك يوقف ٣٤٣ من ثلث ماله لأنه لما قال إن رأيت الوصية ذلك فسكأنه قال

ابن سماعة مطلقا وفي بعضها مقيدة ففي بعضها لا يقبل قوله وفي بعضها لا يقبل قوله ما لم ينضم إليه عدل آخر وهو الصحيح وكثير من مشايخنا أخذوا بهذه الرواية في زماننا وذكر بعض مشايخنا رجوع محمد رحمه الله تعالى عن هذه الرواية وكان شيخ الإسلام الزاهد امام الهدى أبو منصور الماتريدي يجعل هذه المسئلة على وجوه إن كان القاضي عالما عدلا يقبل قوله وإن كان عدلا غير عالم يستفسر إن أحسن ذلك يقبل قوله وإن كان جاهلا فاسقا أو فاسقا غير جاهل لا يقبل قوله إلا أن يعاين السبب وأنكر بعض مشايخنا رجوعهم الله تعالى ذلك وقال مع جهله أو فسقه لم يقبل قوله أصلا هذا إذا أخبر القاضي عن ثبوت الحق بالأقرار وأما إذا أخبر عن ثبوت الحق بالبيضة بان قال قامت بذلك بيضة عندي وعدلوا وقبلت شهادتهم على ذلك قبل قوله وله أن يحكمهم بالحق - آلاف الأقرار لأن رجوع الخصم عنه يعمل وهما رجوع الخصم لا يعمل هذا الذي ذكرنا إذا أخبر القاضي عن شيء وهو قاض فأما إذا أخبر عن شيء بعد العزل وصورته إذا عزل القاضي بغير رجل وخصمه إلى القاضي المقلد وقال إن دفع مالي وذلك كذا وكذا إلى هذا بغير حق أو قال إنه قتل ولي فلانا وهو قاض بغير حق وقال المعزول فعلت ما فعلت بتضاء قضيت عليه بإقرار أو بيينة فعلى رواية ابن سماعة لا يقبل قوله وهو قاض فأولى أن لا يقبل قوله بعد العزل وأما على الروايات الظاهرة فالمسئلة على وجوهين إيمان كانت العين التي وقعت فيها الخصومة قائمة أو هالكة وفي الوجهين جميعا لإيمان على القاضي وكذلك إذا قال القاضي المعزول لرجل قضيت عليك لفلان بالف وأخذتها منك ودفعتها إليه حين ما كنت قاضيا وقال الرجل لابل أخذتها بعد العزل ظلما فأقول قول القاضي على الروايات الظاهرة - رة هل ينزع ذلك الشيء من يد المقتضى له إن كان قائما فهو على وجهين إن كان صاحب اليد يقول هذه العين ملكي من الأصل لم آخذها من هذا ولم يقض القاضي المعزول في بها الاتزاع من يده وإن كان صاحب اليد يقول هذه العين ملكي لأن القاضي المعزول قضى لي بها على هذا الرجل حال كونه قاضيا تنزع من يده وتسلم إلى المقتضى عليه قال في أدب القاضي والقاضي أن يقرض أموال اليتامى وهذا مذهبا كذا في المحيط \* وينبغي أن يقرض قوما نقات قال وشرط الثقة شيئا من الملاءة وحسن الخروج عن معاملته الناس وحقه قهرهم وأن لا يكون لرجل جوارب وعه مشايخنا شرطوا بالثبوت وهو أن يكون من أهل المصر وله دار يسكنها ولا يكون غريبا صاحب حجره وإن كان ذاملا وقال في كتاب الأفضية وإنما يملك القاضي الأقرض إذا لم يجد ما يشتري به لليتيم ما يكون لليتيم منه غلة أما إذا وجد لأعمال الأقرض بل يتعين عليه الشراء هكذا روى عن محمد رحمه الله تعالى وكذلك إذا وجد من يدفع إليه ماله مضاربة قال هشام فذكرنا عند محمد رحمه الله تعالى في أموال تجتمع للإيتام عند القاضي أي ذلك أفضل للقاضي

الوصى ذلك فسكأنه قال يعطى الوصى ذلك القدر من ماله من شاء ولو نص على ذلك يصح ويؤخذ من ثلث ماله \* رجل أوصى بأن يخرج ثلث ماله فيعطى ربع الثلث لفلان وثلثه لرباعه لأقربائه وللفقراء ثم قال لا تتركوا حظ الرباطين وفي الرباطين فقراء يسكنون فيها وقد مررت بالمسألة قبل هذا \* مرض قال أخرجوا نصبي من مالي ولم يزد على ذلك يخرج الثلث من ماله لأن ثلث ماله نصيبه قال صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعماركم تزيد على أعمالكم \* رجل أوصى لابن فلان من أهل الحرب ثم أسلم ابن فلان قبل موت الموصى قالوا إن كان الموصى سحيا لا يجوز لأن الوصية وقعت للعز في قبطل وإن لم يكن سحيا ولكنه قال لابن

فلان جازت الوصية لأن هذه وصية لابن فلان عند موت الموصى \* رجل عين أشجاره في ضعة فقال لامرأته في صحته إذا مات أنا قبيعي هذه الأشجار وأصرتي ثماني كفتي وعن أخبر الفقراء وعن الدهن لسراج مسجد بعينه ثم مات وترك امرأته هذه وورثة كبارا فاشترى الورثة الكفن من الميراث وجهزوه قال تباع الأشجار فيصط من ثمن الأشجار مقدار الكفن وتصرف المرأة الباقي إلى ثمن الخبز ودهن السراج لأن الزوج أمر بصرف ثمن الأشجار إلى ثلاثة أشياء فيقسم الثمن على هذه الأشياء الثلاثة \* وصى بجزع من القيام بأمر الميت فأقام الحاكم فيما آخر لا يعزل الأول لأن للقاضي أن يضم الثاني إلى الأول فإن أقام القاضي قوما آخر مقام الأول يعزل الأول لأن الثاني لا يقوم مقام الأول إلا بعد عزل الأول وللقاضي أن يعزل الوصى إذا بجزع من القيام بأمر الميت كى لا يصح مال الميت والله أعلم

كتاب الأضحية ﴿ هذا الكتاب مشتمل على فصول ﴿ فصل في صفة الأضحية ووقت وجوبها ومن يجب عليه ﴿

أما صفتها فهي واجبة في ظاهر الرواية على الرجل والمرأة الموسر المقيم في الامصار ودون المسافر \* وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنها سنة وهو أحد قول الشافعي رحمه الله تعالى وفي أحد قوله تطوع \* وروى ابن زياد عن أبي حنيفة وابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى أنها فريضة \* وأما شرائطها فهي ثلاثة \* أولها الغنى والغنى فيما من له ما تاددهم أو عرض يساوي مائتي درهم سوى مسكنه وخادمه ونياحه التي يلبسها أو اثاث البيت فالغنى في الاضحية ما هو الغنى في صدقة الفطر وقد ذكرنا والمرأة تكون موسرة بما لها على الزوج من الصداق إذا كان الزوج ما يفي قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وفي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تكون موسرة بذلك \* وهذا إذا كان المهر مجبلا \* فان كان مؤجلا لا تكون موسرة بذلك في قولهم جميعا \* والشرط الثاني الوقت ووقت الادامن كان في المصربعد فراغ الامام من صلاة العيد

(٣٤٤)

دفعها وديعة أو بضمان فاحبرنا أن أبا حنيفة وابن ابي ليل وأبا يوسف رحمه الله تعالى كانوا يرون أن يدفعها بضمان قال وكذلك قول محمد رحمه الله تعالى إذا كان الذي يضمن يوفي في الحياء والمات كذا في الذخيرة \* وليس للقاضي أن يستقرض ذلك لنفسه وفي الفتاوى العنابية ولا يشترطه وروى أنه ان كان فيه خير جاز وفي المنتقى لو أن قاضيا باع مال اليتيم بنفسه أو أودع مال يتيما أو باع أمينه بأمره وهو يعلم بذلك من رجل ثم مات هذا القاضي واستقضى غيره فشهد عنده قوم أنهم سمعوا القاضي الأول يقول استودعت فلانا مال فلان اليتيم أو يقول بعث فلانا مال فلان اليتيم بكذا وكذا فجحد فلان ذلك قال يقبل القاضي الثاني هذه الشهادة ويؤاخذ المستودع والمشتري بالمال وأن لم يكن الأول أشهدهم أنه قضى بذلك قضاؤه بذلك وقوله عليه سواء وفي مختصر خواهر زاده ولودفع القاضي مال اليتيم الى تاجر فحده التاجر قضى عليه بالمال وصدق القاضي عليه وكذلك اذا باع مال ميت فحده المشتري أمضى عليه البيع واذا قبض القاضي مال يتيما أو غائب ووضع في بيته ولا يعلم أين هو فهو وضامن وان علم أنه دفعه الى قوم ولا يدري الى من دفعه فلا ضمان عليه وكذلك اذا قال القاضي دفعت الى ولى من أولياء اليتام ولا أدري الى من دفعته فلا ضمان عليه كذا في التارخانية \* ولو شهدوا أنهم سمعوا من القاضي أنه قال أودعت مال اليتيم فلانا أو بعته منه بكذا أخذ به ولو ادعى المودع الرد عليه وأنكر القاضي فلا يمين عليه وكذا في البيع اذا أراد المشتري رده بعيب فادعى القاضي البراءة يصدق بغير يمين ولو بلغ الصغير وضمن له القاضي عن مباح جاز وكذا الوبايع أمينه وضمن الثمن بخلاف الوكيل لان الحقوق ترجع اليه ولو باع الاب أو الوصي وضمن الثمن للقاضي أو اليتيم بعد بلوغه لم يجز كذا في العنابية \* وفي القسنة القاضي اذا خلط مال الصغير بماله لا يضمن وقال (قضى) للقاضي أن يأخذ ماله من والده اذا كان مسرفا ويضعه عند عدل الى أن يبلغ كذا في شرح أبي المكارم \* وفي الذخيرة ذكر أن كتاب اللقطة أن للقاضي ولاية اقراض اللقطة من الملتقط وذكر شيخ الاسلام أن للقاضي ولاية اقراض مال الغائب وللقاضي ولاية بيع مال الغائب اذا خاف التلف ولكن انما يبيعه اذا لم يعلم مكان الغائب وفي الابانة أما اذا علم فلا وفي جامع الفتاوى قال محمد رحمه الله تعالى القاضي يبيع عبد المفقود ومنقوله ولا ينبغي أن يبيع عقاره ولو باع جاز والقاضي اذا باع على اليتام ما يساوي خمسة آلاف بالثوب وكبر الورثة ورثوا الى آخره وأقاموا اليتيمة يفسخ البيع ولو فسخ وكتب اليه القاضي الاول أن قيمته يوم البيع ألف درهم لا يعتبر بعد الفسخ ولو كان الكتاب قبل الفسخ وهو قاض يقبل ولا تعتبر بينة اليتام بعد ذلك وفي الناصري ولومات ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره يجوز ولو ظهر الوارث فالبيع ماض كذا في التارخانية \* اذا واكل القاضي رجلا يبيع دارا وغير ذلك

أضحيتها \* وان ضحى بعد ما قدم قدر التشهد قبل السلام في ظاهـر الرواية لا يجوز \* وقال بعضهم يجب وزوبكون مسييا وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى \* وقال الحسن ابن زياد رحمه الله تعالى ينبغي أن لا يضحي حتى يفرغ الامام عن الخطبة \* وعندنا اذا ضحى قبل الخطبة جاز ولو ضحى بعد ما سلم الامام ثم ظهر أنه كان محمدا أو جنبا ان تذكر الامام قبل أن يتفرق الناس جازت الاضحية ويعيدهم الصلاة لان هذه تضحية بعد صلاة معتبرة فان غدا الشافعي رحمه الله تعالى اذا كان الامام محمدا أو جنبا جازت صلاة القوم فجازت أضحيتها \* وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يجوز أضحيتها وعليه اعادتها \* وان تذكر بعد ما تفرق الناس عن المصلي جازت الاضحية ولا يعيد الصلاة \* وروى أسد بن عمرو عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يجوز الاضحية ويعيدهم الصلاة

غدا أو بعد غد وفي عيد الفطر لا يعيد الصلاة الا في اليوم الاول وقد مرت وقال نصير بن يحيى رحمه الله تعالى ان علم الامام قبل الزوال وقبل الذبح يعيدهم الصلاة ثم يتحون بعد الصلاة وان علم ذلك بعد الزوال جازت الاضحية ولا شيء عليهم وقال بعضهم يعيد التضحية في الاحوال كلها \* ولو ضحى بعد ما سلم الامام تسليمة واحدة جازت الاضحية عند الكل \* ولو خرج الامام بطائفة الى الجبانة وأمر رجلا ليصلي بالتضفة في المصرو ضحى بعد ما صلى أحد الفريقين يجوز استحسانا وفي القياس ينتظر صلاة الفريقين جميعا \* ولو اشتباه يوم الكفر فصلي بهم وضحى ثم علموا في الغد أن أمس كان يوم عرفة كان عليهم اعادة الصلاة والاضحية جميعا \* ولو وقع الشك ان هذا اليوم عاشري الحجة أو تاسع ذي الحجة الاحوط أن يضحي في الغد بعد الزوال \* وان كانت بلدة لا يصلح فيها صلاة العيد ما لعدم السلطان أو لغلبة أهل القسنة فانهم يتحون

فانه

ولا يعيد الصلاة \* وروى أسد بن عمرو عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يجوز الاضحية ويعيدهم الصلاة

غدا أو بعد غد وفي عيد الفطر لا يعيد الصلاة الا في اليوم الاول وقد مرت وقال نصير بن يحيى رحمه الله تعالى ان علم الامام قبل الزوال وقبل الذبح يعيدهم الصلاة ثم يتحون بعد الصلاة وان علم ذلك بعد الزوال جازت الاضحية ولا شيء عليهم وقال بعضهم يعيد التضحية في الاحوال كلها \* ولو ضحى بعد ما سلم الامام تسليمة واحدة جازت الاضحية عند الكل \* ولو خرج الامام بطائفة الى الجبانة وأمر رجلا ليصلي بالتضفة في المصرو ضحى بعد ما صلى أحد الفريقين يجوز استحسانا وفي القياس ينتظر صلاة الفريقين جميعا \* ولو اشتباه يوم الكفر فصلي بهم وضحى ثم علموا في الغد أن أمس كان يوم عرفة كان عليهم اعادة الصلاة والاضحية جميعا \* ولو وقع الشك ان هذا اليوم عاشري الحجة أو تاسع ذي الحجة الاحوط أن يضحي في الغد بعد الزوال \* وان كانت بلدة لا يصلح فيها صلاة العيد ما لعدم السلطان أو لغلبة أهل القسنة فانهم يتحون

في اليوم الاول بعد الزوال ويجوز في اليوم الثاني والثالث قبل الزوال وبعده \* وقال بعضهم في سائر الايام تجوز التضحية في هذا المكان في اي وقت كان لوقوع الياس عن الصلاة وهذا هو الحكم في أهل الامصار \* فاما أهل السواد والقرى والرباطات عندنا يجوز لهم المصحة بعد طلوع الفجر الثاني من اليوم العاشر من ذي الحجة \* واما أهل البوادي لا يضحون الا بعد صلاة أقرب الأئمة اليهم \* وقال لسافعي رحمه الله تعالى اذا مضى من اليوم العاشر من ذي الحجة بعد طلوع الشمس مقدرا ما وصل الى الامام صلاة العيد بقدر علمها جازت لهم الاضحية وعنده لا يجوز الاضحية لاهل السواد قبل طلوع الشمس من اليوم العاشر وعندنا يجوز بعد طلوع الفجر الثاني من هذا اليوم فان كانت الاضحية في المصر وصاحبها في السواد فكل رجل ليضحى في المصر فذبح الوكيل قبل صلاة العيد عندنا لا يجوز ولو كانت الاضحية في السواد وصاحبها في المصر فأمر أهلها بالتضحية فذبح الاهل قبل صلاة العيد يجوز عندنا ويعتبر مكان المذبوح (٣٤٥) لامكان المالك وفي صدقة

الفطر يعتبر مكان المولى لامكان العيد في قول محمد وأبي يوسف الاول رحمهما الله تعالى فراجع أبو يوسف رحمه الله تعالى وقال يعتبر مكان العيد \* ولو كان هو في مصر وقت الاضحية وأهلها في مصر آخر فكتب الى الاهل وأمرهم بالتضحية في ظاهر الرواية يعتبر مكان الاضحية \* ولو أخرج أضحيته من المصر وذبح قبل صلاة العيد قالوا ان أخرج من المصر مقادير ما يباح للمسافر قصر الصلاة في ذلك المكان يجوز الذبح قبل صلاة العيد والا فلا \* ولو ضحى يوم عرفه بعد الزوال ثم ظهر أنه كان يوم التحرز كرز عفراني رحمه الله تعالى أنه يجوز \* وكذلك ذبح قبل صلاة العيد من يوم النحر ثم ظهر أن ذلك اليوم كان هو اليوم الثاني من أيام النحر جاز \* هذا كله في بيان أول الوقت

فانه لا يقضى لو كيله ولو لا وكيل وكيله ولا لو كيل أبيه وجمته وكذا كل من لا تقبل شهادته له والقضاء لنفسه وعلى نفسه لا يجوز كذا في الخلاصة \* وفي المتن ذكروا في الاصل وسيد القاضى أن يراد بالخصومة الى الصلح اذا لم يستين له فصل القضاء واذا استبان له فصل القضاء ذكره شمس الأئمة السرخسى أنه يقضى ولا يردهم الى الصلح وذ كرشح الاسلام أنه اذا طمع في الصلح حال استبانة وجه القضاء ردهم الى الصلح ولاية قضى ما لم يأس عن الصلح وذ كرا خردب القاضى واذا طمع القاضى في اصلاح الخلعين فلا بأس بأن يردهم ولا ينفذ الحكم عليهم ولا ينبغي أن يردهم بأكثر من مرتين فان لم يطمع في الصلح أنفذ القضاء بينهم وان أنفذ القضاء بينهم من غير أن يردهم فهو في سعة من يريد به وان طمع في الصلح وفي فتاوى النسفي اذا كان القاضى يتولى القسمة بنفسه حل له أخذ الاجرة وكل نكاح باشره القاضى وقد وجبت مباشرته عليه كسكاح الصغار والصغار فلا يحل له أخذ الاجرة عليه وما لم تجب مباشرته عليه حل له أخذ الاجرة عليه كذا في المحيط \* واختلفوا في تقديره واختار النسفي أنه اذا عقد بكرى أخذ ديناراً وفي الشيب نصف دينار ويحل له ذلك هكذا قالوا كذا في البرجندى \* واذا أذن ببيع مال اليتيم لمصلحة اليتيم لا ينبغي له أن يأخذ الاجر من مال اليتيم لاجل هذا الاذن ولو أخذوا ذن بالبيع لا ينفذ به \* غريب مات في بلدة وترك أموالاً تقاضى البلدة يترى مدة يقع في قلبه أنه لو كان له وارث لحضرى هذه المدة فاذا ترى مثل هذه المدة ولم يحضره وارث يرضعها في بيت المال ويصرفها الى القناطر ونفقة الايتام وأشبه ذلك واذا حضر الوارث بعد ما صرفها الى هذه المصارف يقضى حقه من مال بيت المال قال في الاصل اذا ارتاب القاضى في أمر الشهود فترى بينهم ولا يسعه غير ذلك ويسألهم أيضاً أين كان غذا ومتى كان هذا ويكون هذا السؤال بطريق الاحتياط وان كان لا يجب هذا على الشهود في الاصل فاذا فرقهم فان اختلفوا في ذلك اختلفا فيفسد الشهادة ردها وان كان لا يفسدها الا يردوها وان كان يتهمهم فالشهادة لا ترتب عجز التهمة في نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اذا اتهمت الشهود فترى بينهم ولا التفت الى اختلافهم في لبس الثياب وعدد من كان معهم من الرجال والنساء والى اختلاف المواضع بعد أن تكون الشهادة على الاقوال وان كانت الشهادة على الافعال فالاختلاف في المواضع اختلاف في الشهادة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى اذا اتهمتهم ورأيت الريسة فظننت أنهم مشهود الزور أفرق بينهم وأسألهم عن المواضع والثياب ومن كان معهم فاذا اختلفوا في ذلك فهذا عندى اختلاف أبطل به الشهادة كذا في المحيط \*

(٤٤ - فتاوى ثالث) للتضحية ثم بعد وقت الاداء من بعد صلاة العيد من اليوم العاشر من ذي الحجة لاهل الامصار الى غروب الشمس من اليوم الثاني عشر فكون ثلاثة أيام ولا تجوز التضحية في الليلة العاشرة من ذي الحجة لانها تضحية قبل الوقت \* وتجوز في الليلتين الحادى عشر والثاني عشر ويكره التضحية والذبح في الليالي \* وأفضل أيام التضحية اليوم الاول وأدونها اليوم الاخر \* وقال السافعي رحمه الله تعالى أيام التضحية أربعة العاشر من ذي الحجة وثلاثة أيام بعده الى وقت العصر من اليوم الرابع \* وليس على الرجل أن يضحى عن أولاده الكبار وأمر أنه الا باذنتهم وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يجوز بغير أمرهم استحساناً وفي الولد الصغير عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى روايتان في ظاهر الرواية يستحب ولا يجب بخلاف صدقة الفطر وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يجب أن يضحى عن ولده الصغير وولده الذي لأب له والنسفي على ظاهر الرواية فان كان للصغير مال قال بعض مشايخنا رحمه الله تعالى يجب

على الاب والوصى في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن يضحى من مال الصغير قيسا على صدقة الفطر ولا يتصدق بل يأكله الصغير فان فضل شيء لا يمكن ادخاره يشترى بذلك ما ينتفع بعينه \* وعلى الرواية التي لا يجب في مال الصغير ليس للاب والوصى أن يفعل ذلك فان فعل الاب لا يضمن في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وعليه الفتوى ويضمن في قول محمد وزفر رحمه الله تعالى فان فعل الوصى يضمن في قول محمد وزفر رحمه الله تعالى \* واختلف المشايخ في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى قال بعضهم لا يضمن كالأب يضمن \* وقال بعضهم ان كان الصبي بأكل لا يضمن والاب يضمن \* والمعتمود والمجنون في هذا بمنزلة الصبي \* أما الذي يجزى ويفيق فهو كالصحيح \* ولو كان الرجل مسافرا وله ولد صغير في وطنه لا يجب على المسافر أن يضحى عن نفسه \* وعلى الرواية التي يجب على الاب أن يضحى عن ولده الصغير يجب على هذا المسافر أن يضحى (٣٤٦) عن ولده الصغير فان مات ولده في أيام الحر سقطت أضحيتة ويعتبر آخر أيام الحر في الفقر والغنى والولادة والموت \*  
 موسراشترى شاة للاضحية  
 في أول أيام الحر فلم يضح حتى  
 افتقر قبل مضي أيام الحر أو  
 أفقر حتى انتقص النصاب  
 سقطت عنه الاضحية  
 وان افتقر بعد ما مضت  
 أيام الحر كان عليه أن  
 يتصدق بعينها أو بقيمتها ولا  
 يسقط عنه الاضحية \*  
 وكذا لو اشترى شاة للاضحية  
 عن نفسه أو عن ولده فلم  
 يضح حتى مضت أيام الحر  
 كان عليه أن يتصدق بتلك  
 الشاة أو بقيمتها وقال  
 الحسن رحمه الله تعالى  
 لا يلزمه شيء ولو أنه ذبحها  
 بعد أيام الحر وتصدق  
 بلحمها اجاز فان كانت قيمتها  
 حية أكثر يتصدق بالنصل  
 \* وان أكل منها شيئا يغرر  
 قيمتها وان لم يفعل شيئا من  
 ذلك حتى جاء أيام الحر من  
 السنة القابلة وضحى بها  
 عن العام الاول لا يجوز لان  
 اراقه الدم عرف قرية أداء

الباب السادس عشر في قبض المحاضر من ديوان القاضي المعزول

ومن قلدا اقضاه يسأل أي أول ما يبدأ به من الاعمال هذا وهو أن يسأل أي يطلب من القاضي المعزول ديوانه ويتنظر في حال المحبوسين ويبعث الى السجن من يحرصهم وبأسمائهم وأخبارهم كذا في فتح القدير \* القاضي المقلد يبعث رجلين من ثقافته وواحد يكتبني والاثنان أحوط فيقبضان من المعزول ديوانه كذا في محيط السرخسي \* وديوان القاضي خريطة التي فيها الصكوك والمحاضر ونصب الاوصياء والقوام في الاوقاف وتقدير النفقات وما يشاكله كذا في المحيط \* ثم اذا قبض ديوان القاضي المعزول ففسخ السجلات تجتمع في خريطة والصكوك تجتمع في خريطة والمحاضر في خريطة وكذلك نصب الاوصياء ونسخة قيم الاوقات فيجمعان كل نوع من هذه الانواع في خريطة ويسألان القاضي المعزول شيئا فشيئا ليكشف لهما ما أشكل عليهما ومتى قبض ذلك يجمعان على ذلك احترازا عن الزيادة والنقصان وياخذان ذلك بحضرة القاضي المعزول وان لم يحضر لا يجبر عليه لكنه يبعث أمينه ليسل الديوان الى أمين المقلد وسأل أمينا المقلد من أمين المعزول شيئا فشيئا ليكشف لهما ما أشكل عليهما كذا في محيط السرخسي \* واذا قبضا ديوانه يقبضان الودائع وأموال البنات أيضا ويكون عند المقلد وياخذان أسماء المحبوسين أيضا فالقاضي اذا حبس رجلا بحق ينبغي أن يكتب اسمه واسم أبيه وجده والسبب الذي لاجله حبسه وتاريخ الحبس وينبغي أن يذكر في تذكركه تاريخ الحبس من الوقت الذي أثبتته القاضي المعزول لامن وقت عمله ويسألان القاضي المعزول عن المحبوسين وأسباب الحبس ويسأل المحبوسين عن أسباب الحبس ويجمع بينهم وبين خصومهم وان كان في المحبوسين جماعة لم يحضر لهم خصم وقالوا حبسنا بغير حق فالقاضي المقلد لا يطلعهم ويأمر مناديا بالنداء انا وجدنا فلانا و فلانا و فلانا و فلانا محبوسين فمن كان له عليهم حق فليأتنا فان حضر رجل فصل الخصومة بينهم على وجهها أو الأطلاقهم بكفيل وتقدير مدة النداء والمدة التي يسع فيها الاطلاق موكل الى رأى القاضي قيل ما ذكره ههنا من أخذ الكفيل قولهما أما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلا يأخذ قال الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسي بأخذ الكفيل ههنا على قول الكل كذا في المحيط \* الصحيح أن أخذ الكفيل ههنا بالاتفاق كذا في العناية \* ثم اعلم بأن الحبس (أنواع) أحدها الحبس بالدين وانه يشتمل على فصول (الاول) اذا قال المحبوس حبست بدين فلان أقرت به عند القاضي المعزول فالقاضي المقلد يجمع بين المحبوس وبين خصمه فان صدقه في ذلك أعاده الى الحبس اذا طلب خصمه ذلك وأما اذا أنكر المحبوس الدين وقال ان هذا يدعي على شيئا بغير حق وقد حبسني ظلموا وخصمه يقول لي عليه كذا

لاقضاء \* وان اشترى شاة يريد بها الاضحية لا تصير اضحية \* وكذا لو كانت الشاة عنده فأضمر بقلبه لا تصير اضحية في قولهم \* ولو اشترى شاة للاضحية ثم باعها واشترى أخرى في أيام الحر فهذه على وجوه ثلاثة \* الاول اذا اشترى شاة ينوي بها الاضحية \* والثاني أن يشتري بغير نية الاضحية ثم نوى الاضحية \* والثالث أن يشتري بغير نية الاضحية ثم يوجب بلسانه أن يضحى بها فيقول لله تعالى أن أضحي بها عما نهدا في الوجه الاول في ظاهر الرواية لا تصير اضحية ما لم يوجبها بلسانه وعن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انها تصير اضحية بمجرد النية كالواؤها بلسانه وبه أخذ أبو يوسف رحمه الله تعالى وبعض المتأخرين \* وعن محمد رحمه الله تعالى في المتني اذا اشترى شاة ليضحى بها أو أضمر نية التضحية عند الشراء تصير اضحية كما نوى فان سافر قبل أيام الحر باعها وسقطت عند الاضحية بالمسافة \* وما اذا اشترى شاة بغير نية الاضحية ثم نوى الاضحية بعد الشراء لم يذكر هذا في ظاهر الرواية ورؤى الحسن عن أبي حنيفة رحمه

وقد

لاقضاء \* وان اشترى شاة يريد بها الاضحية لا تصير اضحية \* وكذا لو كانت الشاة عنده فأضمر بقلبه لا تصير

احضية في قولهم \* ولو اشترى شاة للاضحية ثم باعها واشترى أخرى في أيام الحر فهذه على وجوه ثلاثة \* الاول اذا اشترى شاة ينوي بها الاضحية \* والثاني أن يشتري بغير نية الاضحية ثم نوى الاضحية \* والثالث أن يشتري بغير نية الاضحية ثم يوجب بلسانه أن يضحى بها فيقول لله تعالى أن أضحي بها عما نهدا في الوجه الاول في ظاهر الرواية لا تصير اضحية ما لم يوجبها بلسانه وعن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انها تصير اضحية بمجرد النية كالواؤها بلسانه وبه أخذ أبو يوسف رحمه الله تعالى وبعض المتأخرين \* وعن محمد رحمه الله تعالى في المتني اذا اشترى شاة ليضحى بها أو أضمر نية التضحية عند الشراء تصير اضحية كما نوى فان سافر قبل أيام الحر باعها وسقطت عند الاضحية بالمسافة \* وما اذا اشترى شاة بغير نية الاضحية ثم نوى الاضحية بعد الشراء لم يذكر هذا في ظاهر الرواية ورؤى الحسن عن أبي حنيفة رحمه



الله تعالى أنه لا تصير أضحية لو باعها يجوز بيعها وبه نأخذ \* فإما إذا اشترى شاة ثم أوجبها أضحية بلسانه وهو الوجه الثالث تصير أضحية في قولهم ولو ولدت ولدا يكون ولدها للأضحية ولو باعها يجوز بيعها في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى إلا أنه يكره \* وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز بيعها وهي كالوقف عنده وإن اشترى شاة أخرى بعد ما باع الأولى إن اشترى الثانية بمجموع عن الأولى مجاز ولا شيء عليه وإن اشترى الأخرى بأقل مما باع الأولى يتصدق بما بقي عنده من عن الأولى ولو باع الأولى بعشرين فزادت الأولى عند المشتري فصارت تساوي ثلاثين على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يبيع الأولى جائزاً وكان عليه أن يتصدق بمحصة زيادة حدثت عند المشتري وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يبيع الأولى باطل تؤخذ الأولى من المشتري \* رجل اشترى أضحية وأوجبها على نفسه بلسانه ثم مات قبل أن يضحى ما كان ميراثاً عنه في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى \* وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز بيعه ولا هبته

ولا يكون ميراثاً ويكون كالوقف إلا أن يموت صاحبها قبل دخول أيام النحر فيكون ميراثاً \* رجل اشترى شاة للأضحية وأوجبها بلسانه ثم اشترى أخرى جازله يبيع الأولى في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فإن كانت الثانية شرمان الأولى وذبح الثانية فإنه يتصدق بفضل ما بين القيمةين لأنه لما أوجب الأولى بلسانه فقد جعل مقدار المالية الأولى لله تعالى فلا يكون له أن يستفضل لنفسه شيئاً ولهذا يلزمه التصديق بالفضل قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى هذا إذا كان الرجل فقيراً فإن كان غنياً فلاس عليه أن يتصدق بفضل القيمة لأن الأضحية واجبة على الغني من غير إيجاب ولهذا لو هلكت تلك الشاة لانسقط عنه الأضحية فلا يفسد إيجابه \* فإذا كان ما ضحى

وقد حبسه بحق فالقاضي يأمر خصمه بأقامه البينة على ما ادعى فإذا أقام وعرفهم القاضي بالعدالة أدام حبسه وإن لم يعرفهم بالعدالة واحتاج إلى السؤال أخذ كفيلاً بنفسه ويطلقه وإن قال بعض المحبوسين أنا محبوس بدين فلان فله أن يأخذ مني كفيلاً ويطلقني فالقاضي يأمر باحضار خصمه فإذا حضر وصعد المحبوس في أقراره والقاضي يعرف المقر له باسمه ونسبه أو لم يعرف ولكن شهد الشهود بذلك أو لم يشهد الشهود بذلك وفي الوجه كله القاضي يأمر المحبوس بأداء المال إليه ولا يطلقه لثمة المواضعة وبأمر مناديا بالبينة على ما بينا فإن لم يحضره خصم آخر أطلقه في الوجه كله أو لم يذكر الخصاص أخذ الكفيل في الوجه الأول والثاني وذكره في الوجه الثالث وبعض مشايخنا ذكره وأخذ الكفيل في الوجه كله كما وكذلك إذا لم يجيء المحبوس بالمال لكن قال المقر له أنا اختار الرفق وأمهله وأطلقه فالقاضي لا يطلقه ويحتاط بالطريق الذي قلنا ثم يطلقه بكفيل وإن قال لا كفيل لي أو قال لا يجب علي إعطاء الكفيل أذ ليس لي خصم يطلب مني الكفيل فالقاضي يتأنى في ذلك ولا يعجل بالطلاقه حتى يتأدى فإن لم يحضره خصم بعد ذلك أطلقه (النوع الثاني) الحبس بسبب العقوبات الخالصة حقاً للعبد كالتقصص إذا قال بعض المحبوسين إنما حبست لاني أقررت بالقصاص فلان وجع القاضي بينه وبين خصمه وصدقه خصمه فيما أقر ولا يتخلو ذلك من أحد وجهين أما أن يكون القصاص في النفس أو في الطرف فإن كان القصاص في النفس يخرج القاضى من السجن ويمكن خصمه من الاستيفاء ولا يتأنى وإن كان القصاص في الطرف يخرج القاضى من السجن أيضاً ويمكن خصمه من الاستيفاء ولكن لا يعجل في إطلاقه لجواز أن يكون لرجل آخر عليه حق في نفسه فيواضع مع هذا الرجل فيقره بطرفه ليتخلص عن السجن فيسبطل حق الآخر في النفس (الثالث) الحبس بسبب العقوبات الخالصة حقاً لله تعالى فحجوا الزنا والسرقة وشرب الخمر إذا قال بعض المحبوسين إنما حبست لاني أقررت بالزنا عند القاضي المعزول أربع مرات في أربع مجالس فبني ليقم علي الحد فالقاضي المقلد لا يقيم عليه الحد بتلك الأقرار فإن أقر عنده أربع مرات في أربع مجالس أقام عليه الحد بتقدم المهدي ولم يتقدم فيرجه إن كان محضاً ويجلده إن كان غير محض ولكن لا يعجل في إطلاقه لجواز أن يجيء خصم في نفسه وإن رجع عن الأقرار صرح برجوعه كالورجوع عند القاضي الأول ولكن لا يعجل القاضى في إطلاقه لتوهم الخيلة وإن قال إنما حبست لانه قامت البينة على بالزنا فبني القاضى المعزول ليقم علي الحد فيقول البينة القائمة عند القاضي المعزول غير معتبر في حق هذا القاضي فلا يقيم عليه الحد بتلك البينة ولو شهد الزنا مع هذا القاضي بزناه لا يقيم عليه الحد أيضاً إذا كان العهد قد تقدم ولا يعجل في إطلاقه لتوهم الخيلة بل يتأنى ويطلقه بعد ذلك بكفيل لما ذكرنا فإن قال بعض المحبوسين

به محلاً للأضحية لا يلزمه شيء آخر \* أما المقر فليس عليه الأضحية بدون الإيجاب وإيجابه أوجب التضحية بالأولى ولهذا لو هلكت الأولى سقط عنه الواجب فلا يجوز له أن يستفضل شيئاً من الأولى لنفسه فيلزمه التصديق بالزيادة قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى الصحيح أن الجواب فيهما سواء يلزمه التصديق بالفضل فقيراً كان أو غنياً لأن الأضحية وإن كانت واجبة على الغني فهي واجبة في الذمة وإنما يتعين المحل بتعيينه فيتعين هذا المحل في قدر المالية لأن التعيين مفيد في ذلك \* إذا اشترى الغني أضحية فضلت فاشترى أخرى ثم وجد الأولى في أيام النحر كان له أن يضحى بأية ما شاء \* ولو كان معسراً فاشترى شاة وأوجبها بلسانه فضلت ثم اشترى أخرى فأوجبها ثم وجد الأولى فالواعلبه أن يضحى بهما \* الفقير إذا تولى أن يشتري شاة للأضحية لا يلزمه بهذه النسبة شيء \* ولو اشترى شاة للأضحية فماتت أو باعها لا يلزمه أخرى وكذا لو ضلت \* ولو أن رجلاً اشترى شاة للأضحية فضلت ثم اشترى شاة أخرى ثم وجد الأولى قبل أن يذبح الثانية كان له الخيار

ان شاء ضحى الاولى وان شاء ضحى الثانية ولو أنه ضحى الثانية ثم وجد الاولى هل عليه أن يضحي الاولى قال بعضهم ان كان الرجل فقيرا عليه أن يضحي الاولى وان كان غنيا لا يجب عليه وقال الشيخ الامام ابو حفص السكردري والشيخ الامام اسمعيل الزاهد رجهما الله تعالى ليس الجواب كذلك في الغنى لا يجب عليه أن يذبح الاولى بعد ذبح الثانية وان كان فقيرا أو جيبها على نفسه بأن قال الله على أن أضحي شاة عامنا ما اذا اشترى شاة للاضحية فضلت ثم اشترى أخرى فضعاها ثم وجد الاولى ينظر ان كان هذا الفقير قال اكر يشين كم شداينك ديكرى لا يلزمه \* ولو قال اكر يشين كم شداينك ديكرى بدلوى يلزمه أن يذبح الثانية لانها صارت بدلا عن الاولى اذا شك الامام في يوم الاضحية فالمستحب أن لا يؤخر الذبح الى اليوم الثالث لاحتمال أن يقع الذبح في غيروه وقته فان أخر كان المستحب أن يتصدق بجميع ذلك ولا يأكل \* ول اشترى أضحية في اليوم الثالث والمسئلة (٣٤٨) بحالها ليس عليه شيء لانه وقع الشك في الوجوب \* رجل له ما تاددهم اشترى بعشرين

درهما أضحية يوم الثلاثاء مثلا فهل كنت الاضحية يوم الاربعاء بخاء يوم الخميس وهو يوم الاضحية قالوا ليس عليه الاضحية لان الاضحية انما تجب في يوم الاضحية وهو فقير في يوم الاضحية \* اذا شهد عند الامام شهود على هلال ذى الحجة وصلى صلاة العمد وضحي ثم ظهر أن ذلك اليوم كان يوم عرفة قالوا جازت الصلاة والاضحية لان الاحتراز عن هذا الخطا غير ممكن فتجوز الصلاة واذا جازت الصلاة جازت الاضحية ضرورة وان لم يشهد بالشهود عنده على هلال ذى الحجة لم تجز الصلاة ومتى لم تجز الصلاة لم تجز الاضحية

انما حبست لاني أقررت بشرب الخمر عنده أولا لانه قامت البيئنة على بشرب الخمر فبسي ليقم على الحد فهذا القاضي لا يقم عليه الحد عند أبي حنيفة وأبي يوسف رجهما الله تعالى وان قال انما حبست لاني قد أقررت بالسرفقة من فلان أو لانه قامت البيئنة على بالسرفقة من فلان فهذا القاضي يجمع بينه وبين خصمه ولا يقضى عليه بالقطع لا بذلك الاقرار ولا بتلك البيئنة ولكن لو أقر عند هذا القاضي يقضى عليه بالقطع تقادم العهد ولم يتقادم ولا يعجل في اطلاقه ولو قامت عليه البيئنة ثانيا لا يقضى عليه بالقطع اذا تقادم العهد فذلنا وحده السرفقة في حق هذا الحكم على السواء (والرابع) المجلس بسبب عقوبة تهى بين حقوق الله تعالى وبين حقوق العباد وهو حد القذف اذا قال بعض المحبوسين انما حبست لاني قد قذفت هذا الرجل بالزنا وصدقته هذا الرجل في اقراره استوفى منه حد القذف ولا يعجل القاضي في اطلاقه ولو رجوع عما أقر لا يصح رجوعه بخلاف الرجوع عن الحدود الخاصة لله تعالى اذا قال القاضي المعزول على يدى فلان كذا وكذا من المال دفعته اليه وهو لفلان بن فلان فان صدقه الذى في يديه المال في جميع ذلك أمر بالتسليم الى المقر له وهذا ظاهر وان قال دفع الى فلان القاضي المعزول هذا القدر من المال لكنه لا أدري أه لمن وفي هذا الوجه أمر بالتسليم الى المقر له أيضا وان كان صاحب اليد كذب القاضي المعزول في جميع ما قال فالقول قوله وهذا ظاهر أيضا وان كان صاحب اليد قال دفع الى القاضي المعزول هذا القدر من المال وهو لفلان آخر غير الذى أقر له القاضي فهذا على وجهين أحدهما هذا وفي هذا الوجه يؤمر بالتسليم الى الذى أقر له القاضي (الوجه الثاني) اذا بدأ بالقرار بالملك بأن قال المال الذى في يدى لفلان غير الذى أقر له القاضي المعزول دفعه الى القاضي المعزول أمر بالتسليم الى الذى أقر له صاحب اليد فان دفع الى الاول بغير قضاء ضمن للثاني وان دفع بقضاء فكذلك عند محمد رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا ضمن وان قال القاضي المعزول في يد فلان ألف درهم أصابه فلان اليتيم من تركته أبه وصدقته ذوا اليد في ذلك فان لم يتبع أحد من باقى الورثة ذلك المال فهو لليتيم وان قال باقى الورثة لم يستوف منا أحد حقه من تركته الميت كان ذلك المال مشتركا بين جميع الورثة واليتيم من جلتهم الا أنه ينبغى للقاضي المقلدان ينظر لليتيم ويحلف باقى الورثة بالله ما استوفيتهم حقوقكم من تركته والدم فلان وان قال القاضي المعزول هذا المال لفلان اليتيم ولم يقل أصابه من تركته والده وادعى باقى الورثة أنه من تركته والدهم وأنهم لم يستوفوا حقه فقههم من تركته والدهم فالملك لليتيم لان القاضي المعزول هنا ما أقر بالملك لوالد اليتيم ليصير مقرا بكونه ميراثا للورثة بل أقر لليتيم بالملك مطلقا وليس من ضرورة كونه ميراثا لليتيم أن يكون من تركته والده فبعد ذلك باقى الورثة يدعون لنفسهم حقا في هذا المال ولا يصدقون الا بحجة وان كان ما لا يملك على رجل

فصل فيما يجوز في الضحايا وما لا يجوز

لانه نوع من البقر الاهلى \* وان نذت الاهلية وتوحشت فرماها عن الاضحية جاز \* ولا يجوز البقر الوحشى \* والذى يولد قد من الاهلى والوحشى ان كانت الام اهلية جازية ويشترط الكمال فلا يجوز ناقص سواء كان النقصان من حيث السن أو من حيث الذات فلا يجوز من الابل والبقر والمعز الا الثنى \* والثنى من الابل ما أتى عليه خمس سنين وطعن في السنة السادسة يقال له سديس وبارز عام \* والثنى من البقر ما أتى عليه سنتان وطعن في الثالثة \* والثنى من الغنم والمعز ماتت له سنة وطعن في الثانية \* ويجوز من الابل والبقر والمعز الثنيان \* ولا يجوز الجذعان الا الجذع العظيم من الضأن وهو عند النقباء الذى أتى عليه أكثر السنة ستة أشهر وثنى من الشهر السابع فيجوز اذا كان عظيما سميما بحيث لو راها انسان يحسبه ثنيا \* والثنى من الضأن أفضل من الجذع والانى من الابل والبقر أفضل من الذكرو والذكرو من المعز أفضل \* وكذا الذكرو من الضأن اذا كان موجودا أى خصيا واختاف المشايخ رجهم الله تعالى أن البدنة أفضل أو الشاة الواحدة قال بعضهم اذا كانت قيمة الشاة أكثر من قيمة البدنة فالشاة أفضل لان الشاة كلها تكون فرضا والبدنة سبعة أيكون فرضا والباقي يكون نفلا وما كان كلها

فرضا كان أفضل وقال الشيخ الامام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى البدنة تكون أفضل لانها أكثر لحم من الشاة وما قالوا بان البدنة يكون بعضها نفلا فليس كذلك بل اذا بحث عن واحد كان كلها فرضا \* وشبه هذا بالقراءة في الصلاة وان قصر على ما تجوز به الصلاة جازت ولو زاد عليهم أيكون الكل فرضا \* وقال الشيخ الامام أبو حفص الكبير رحمه الله تعالى اذا كانت قيمة الشاة والبدنة سواء كانت الشاة أفضل لان لحمها أطيب \* وقال بعضهم البقرة أفضل لانها أكثر لحم والشاة أفضل من سبع البقرة اذا استويا في القيمة واللحم لان لحم الشاة أطيب \* فان كان سبع البقرة أكثر لحم من سبع البقرة أفضل \* فالخامس أنهم اذا استويا في القيمة واللحم فاطيبهما الحما أفضل وان اختلفا في القيمة واللحم فالفاضل منهما أولى والفعل الذي يساوي عشرين أفضل من خصي بمخمسة عشر وان استويا في القيمة والفعل أكثرهما الحما للفعل أفضل \* والاني من البقر أفضل من الذكرا اذا استويا لان (٣٤٩) لحم الانثى أطيب \* والبقرة أفضل من

ست شياه اذا استويا وسبع شياه أفضل من بقرة \* الشاة في الاضحية لا تجوز الا عن واحد \* والابل والبقرة يجوز عن سبعة اذا أراد الكل القرية اختلفت جهة القرية أو اتحدت \* وان أراد بعض الشركاء اللحم لا يجوز عنهم ولا تسقط الاضحية عنهم \* سبعة اشترى بقره للاضحية فنوى أحدهم الاضحية عن نفسه لهذه السنة ونوى أصحابه الاضحية عن السنة الماضية قالوا تجوز للاضحية عن هذا الواحد ونية أصحابه للسنة الماضية باطالة وصاروا منقطعين ووجبت الصدقة عليهم بلحمها وعلى الواحد أيضا لان نصيبه شائع \* ولو اشترى بقرة للاضحية ونوى السبع منها لعامه هذا وستة أسباعه عن السنين الماضية لا يجوز عن الماضية ويجوز عن العام \* ولو ولدت شاة للاضحية

قد كان القاضي بين في الصلح سببه وأشهد في الصلح أنه لفلان النبيم وأصابه من تركته والده فلان وان سائر الورثة استوفوا حقوقهم فنقول بمجرد الصلح ليس بحجة وكذلك قول القاضي المعزول على استيفاء باقي الورثة حقوقهم ليس بحجة وانما الحجة شهادة شهود يدينهم ودون على اشهاد القاضي عليهم بالاستيفاء وعلى اقرارهم بالاستيفاء فان شهد الشهود بذلك كان هذا المبال للتميم والافهوكسائر الورثة واذا قال القاضي المعزول ثبت عندى بشهادة الشهود وان فلانا وقف ضيعة كذا على كذا وحكمت بذلك ووضعها على يدي فلان وأمرته بصرف غلاتها الى السبيل المشروطة في الوقف وصدقه بذلك صاحب اليد فان كانت أقرت ورثة الواقف بذلك أنفذ القاضي المقلد هذا الوقف وان كانت الورثة قد وجدوا ذلك ولم تقم عليهم بينة كان ميراثا بينهم ولكن تستخلف الورثة على علمهم فان حلفوا فالامر ما مضى وان نكروا قضى عليهم بالوقفية باقرارهم وان قامت البينة عليهم بذلك قضى القاضي عليهم بالوقفية كما لو قامت البينة على الواقف حال حياته وان قال القاضي المعزول انه وقف على الارباب أو قال على المسجد أو بين وجهها آخر من وجوه البر ولم يقبل وقفها على فلان فالقاضي المقلد يتنزه ولا يسأله عن التفصيل وهذا هو السبيل في كل موضع يقع الاستفسار اذا قال القاضي المقلد يتركه ويكتفي بالاجال وينسب للقاضي أن يحاسب الامانة ما جرى على أيديهم من أموال التماي وغلاتهم كل ستة أشهر أو كل سنة على حسب ما يرى حتى يتظهر أدى الامانة فيما فوض اليه أو خان فان أدى الامانة قرره عليه وان خان استبدله بغيره وكذلك يحاسب القوام على الاوقاف ويقبل قولهم في مقدار ما حصل في أيديهم من الغلات والاموال الوصي والقيم في ذلك على السواء قال والاصل في الشرع أن القول قول القابض في مقدار المقبوض وفيما يجبر من الاتفاق على النبيم أو على الضيعة وما صرف منها في مؤنات الاراضي ان كان وصيا يقبل قوله في المحتمل وان كان فيما لا يحتمل لا يقبل قوله هكذا ذكر انصاف في أدب القاضي \* وفرق بين الوصي وبين القيم فالوصي من فوض اليه الحفظ والتصرف والقيم من فوض اليه الحفظ دون التصرف واذا عرفت الفرق بين الوصي وبين القيم فاذا ادعى الوصي الاتفاق فقد ادعى ما يدخل تحت ولايته فيقبل قوله في المحتمل واذا ادعى القيم ذلك فقد ادعى ما يدخل تحت ولايته فلا يقبل قوله وكثير من مشايخنا سؤوا بين الوصي وبين القيم فيما يمكن للضيعة منه بد قالوا يقبل قول القيم في ذلك كما يقبل قول الوصي وقاسوا على قيم المسجد أو واحد من أهل المسجد اذا اشترى للمسجد ما لا يتنزهه نحو الحصر والحشيش والدهن أو صرف شيئا من غلات المسجد الى أجر الخادم لا يضمن لكونه مأذونا فيه دلالة فانه لو لم يفعل ذلك يتعطل المسجد كذا ههنا ومشايخ زماننا قالوا لا فرق بين الوصي والقيم في زماننا فالقيم في زماننا من فوض اليه التصرف

ولما كان عليه أن يذبح ولدها أيضا فان ترك الولد الى العام القابل وضجاءه عن السنة القابلة لا يجوز فان كانت قيمة الولد في السنة الاولى درهمين فصدق بدرهمين بعد ما مضت أيام الحر من السنة الاولى وكبر الولد في العام القابل فصارت قيمته عشرين وضجى بها عن القابل جاز لانه لما صدق بقيمة الولد فقد أدى ما وجب عليه \* غنى ضحى شاتين كانت الزيادة على الواحدة تطوعا عند عامة العلماء وقال بعضهم الزيادة على الواحدة تكون لحما ولا تصير اضحية تطوعا \* رجل اشترى للاضحية شاتين بثلاثين درهما كان ذلك أفضل من شاة واحدة بثلاثين \* وان اشترى شاتين بعشرين وشاة واحدة بعشرين من كانت الشاة الواحدة أولى ولو وجد بعشرين شاتين على ما يجوز في الاضحية في السن وغيره كانت التضحية بشاتين أفضل ويكون كلاهما اضحية لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضحي كل سنة بشاتين وعام الحديبية ضحى ببدنة \* سبعة اشترى بقره بمخمسين درهما وسبعة آخرون اشترى سبعة شياه بمائة درهم تكلموا في الافضية والصحيح أن الثاني أفضل

لانه أكثر غنا وأظهر نفعاً للفقراء ولوان رجلهم وسراً أو أحرأه موسرة فمضى بدنة عن نفسه خاصة كان الكل أضحية واجبة عند عامة العلماء  
وعليه التمتوى وقد ذكرنا \* ولوصى غنى بدنة عن نفسه وعن ستة من اولاده ليس هذا في ظاهر الرواية \* وقال الحسن بن زياد رحمه الله تعالى  
في كتاب الاضحية له ان كان اولاده صغاراً جازعته عنهم جميعاً في قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمه الله تعالى وان كانوا كباراً ان فعل  
بأمرهم جازع عن الكل في قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمه الله تعالى وان فعل بغير أمرهم أو بغير أمر بعضهم لا يجوز لانه ولا عنهم  
في قواهم جميعاً لان نصيب من لم يأمر صار له كما كان الكل لهما \* وفي قول الحسن بن زياد رحمه الله تعالى اذا ضحى بدنة عن نفسه وعن خمسة  
من اولاده الصغار وعن أم وولده بأمرها أو بغير أمرها لا يجوز لانه ولا عنهم \* وقال أبو النعمان رحمه الله تعالى يجوز عن نفسه \* ولو اشترك  
سبعة في بدنة وواحد منهم مشترك (٣٥٠) كان الكل لهما وان نوى بعض الشركاء التطوع وبعضهم يريد الاضحية للعام الماضي

الذي صار ديناً عليه وبعضهم  
الاضحية الواجبة عن  
عامه ذلك جازع عن الكل  
ويكون الواجب عن نوى  
الواجب عن عامه ذلك  
ويكون تطوعاً عن نوى  
القضاء عن العام الماضي  
ولا يجوز عن قضائه بل  
يتصدق بقيمة شاة وسط  
لماضى \* ولو نوى بعض  
الشركاء الاضحية وبعضهم  
هدى المتعة وبعضهم  
هدى القران وبعضهم  
جزاه الصيد وبعضهم دم  
العتيقة لولادة ولد له  
في عامه ذلك جازع عن الكل  
في ظاهر الرواية \* وعن محمد  
رحمه الله تعالى في النواذر  
كذلك \* وعن أبي يوسف  
رحمه الله تعالى في الامالى أنه

والحفظ جميعاً ما كلوصى قال وان اتهم القاضي واحداً منهم يريد به واحداً من الاوصياء فيما ادعى من الاتفاق  
على اليتيم أو على الوقف حلفه القاضي على ذلك وان كان أميناً كالمودع اذا ادعى هلاك الوديعة أو ردّها  
قال بعض مشايخنا انما يستخلف اذا ادعى عليه شيئاً معلوماً لان الاستخلاف يصح على دعوى صحيحة ودعوى  
الجهول لا تصح وقال بعضهم يحلف على كل حال لانه انما يحلف نظر اليتيم واحتياطاً له وفي مثله يستخلف  
على كل حال وان أخبروا أنهم أنفقوا على الضيعة واليتيم من أموال الاراضي وغلطها كذا وبقي في  
أيدينا هذا القدر فن كان منهم معروفاً بالامانة فالقاضي يقبل منه الاجال ولا يجبره على التفصيل ومن كان  
منهم ممن ما للقاضي يجبره على التفصيل شيئاً فسيماً ولا يقبل منه الاجال وليس تفسير الجبر ههنا الحبس وانما  
تفسيره أن يحضره القاضي المقلد يومين أو ثلاثة يخوفه ويهدده ان لم يفسر احتياطاً في حق اليتيم فان  
فعل ذلك ومع هذا لم يفسر القاضي يكتب في منه باليمين وينكوله قال وان قال الوصى للقاضي المقلدان  
القاضي المعزول حاسبني فالقاضي المقلد لا يدعه الا يئس وان قال الوصى أو القسيم أنفق على اليتيم  
أو قال على الوقف كذا من مالى وأراد أن يرجع بذلك في مال اليتيم والوقف لا يقبل قوله الا بجهة بخلاف  
ما اذا ادعى الاتفاق من مال اليتيم أو من مال الوقف حيث يقبل قوله في المحتمل قال واذا ادعى القسيم  
أو الوصى أن القاضي المعزول اجرني مشاهرة في كل شهر كذا وكذا أو مسانحة في كل سنة  
كذا وكذا وصدق القاضي المعزول في ذلك أو لم يصدق فالقاضي المقلد لا ينفذ ذلك فان قامت له بينة على  
فعل القاضي في حال قضائه قبلت وان نفذ القاضي المقلد ذلك فيه مده هذا القاضي المقلد يتظر في ذلك ان  
كان ذلك مقدار أجر مثل عمله أو دونه أنف بذلك كله وان كان أكثر أنفذ مقدار أجر مثل عمله وأبطل  
الزيادة وان كان القيم قد استوفى الزيادة أمره القاضي بالدعى اليتيم فالزى الاصل وما وجدته القاضي  
في ديوان القاضي المعزول من شهادة أو قضاء أو قرار فهو باطل لا يعمل به القاضي المقلد الا أن تقوم بينة أنه  
قضى به أو أنفذ وهو قاض يومئذ كذا في المحيط \*

الباب السابع عشر في اذ وقع القضاء بشهادة الزور ولم يعلم القاضي به

الكلام في هذا الفصل في العقود والفسوخ وفيهما اختلاف على قول ابى حنيفة وابى يوسف الاول  
قضاء القاضي في العقود والفسوخ بشهادة الزور ينفذ ظاهر اوباطنا وعلى قول محمد وابى يوسف الاخر  
ينفذ ظاهر اوباطنا صور المسئلة في العقود كثيرة (من جلتها) رجل ادعى على امرأة أن تكاها وهي تجحد  
وأقام عليها شاهد زور وقضى القاضي بالنكاح بينهما حل للرجل وطؤها وحل للمرأة التمكن منه

جاز \* وقال زفر رحمه الله تعالى لا يجوز ويكون الكل لهما \* اضحية خرج من بطنه ولد حى قال عامة العلماء رحمه  
الله تعالى يفعل بالولد ما يفعل بالأم فان لم يذبحه حتى مضت أيام النحر يتصدق به حياً \* فان ضاع أو ذبحه أو كله يتصدق بقيمة فان بقي  
عنده حتى كبر وذبحه للعام القابل اضحية لا يجوز وعليه أخرى لعامة الذى ضحى ويتصدق به مذبوباً مع نقصان قيمته بالذبح والنتموى  
على هذا وقال بعضهم ان كان غنياً يضحى بالشاة ولا يضحى بالولد وان كان معسراً يضحى بها وبالولدها \* رجل اشترى بدنة وأوجبها اضحية  
بلسانه ثم اشترى فيها ستة جله أو واحد بعد واحد حتى صار واسعة في القياس لا يجوز الا اشتراك ولو فعل ذلك وضحوا بها يكون لهما وهو  
قول زفر رحمه الله تعالى وفي الاستحسان يجوز وهو قول علماء ثمارهم الله تعالى واذا جاز عندنا لا يجب التصديق بشئ من الثمن واذا لم يجز على  
قول زفر رحمه الله تعالى كان عليه أن يشتري أخرى ما بقي وقت النحر ويتصدق بالثمن اذا مضت أيام النحر \* وهكذا روى عن أبي يوسف رحمه

قال الافضل أن يكون  
الكل من جنس واحد فان  
اختلفوا وكل واحد متقرب  
الى الله تعالى جاز \* وعن أبي  
حنيفة رحمه الله تعالى أنه  
قالا كره ذلك فان فعلوا

الله تعالى هذا إذا كان غنياً فإن كان فقيراً كذلك الجواب \* وقال بعضهم لا يجوز له الاشتراك عندنا \* بدنه بين اثنين ضحياً ما فإن كان لاحدهما سبع أو سبعان والباقي للآخر جاز وان كان بينهما نصفان اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز لان اسكل واحد منهما ثلاثة أسباع ونصف سبع ونصف السبع لا يجوز في الاضحية فاذا صار ذلك القدر لهما صار الباقي لهما \* وقال بعضهم جاز ذلك وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لان نصف السبع وان كان لا يجوز اضعف مقصودة يجوز ثلثه أسباع فيجعل تبعا وان كان لا يجوز مقصودا عند الانفراد \* سبعة ضحوا بقرة واقسموا لهما جزا فان سبعا لهما لهما \* وقال بعضهم جاز ذلك القسمة فان اقتسموا اللحم جزا فلا يجوز اعتبارا بالسبع ولو انهم اقتسموا لهما جزا فواحد كل واحد منهم لا صحابه النض لا يجوز لهما جزا فان سبعا لهما لهما \* وقال بعضهم جاز ذلك القسمة فان اقتسموا اللحم جزا فلا يجوز اعتبارا بما لا يدخل تحت الوزن فخلل صاحبه الاخر فانه يجوز ذلك \* والفرق أن تحليل (٣٥١) الفضل هبة وفي مسئلة اللحم هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وهو

عند أبي حنيفة وأبي يوسف الأول وعند محمد وأبي يوسف الآخر لا يحل لهما ذلك عن مشايخنا رحمهم الله تعالى من قال انما ثبت نكاح مبتدأ بقضاء القاضي اذا كان القضاء بمحض من الشهود ومنهم من قال حاضرة الشهود وقت القضاء في هذه الصورة ليست بشرط كذا في الذخيرة \* وأجمعوا على أن قضاء القاضي بالنكاح بشهادة الزور في معتدة الغير ومنكوحته أنه لا ينفذ كذا في النهاية \* وصور المسئلة في الفسخ كناية (من جملتها) امرأة ادعت على زوجها أنه طلقها ثلاثا وأقامت على ذلك شهود زور وقضى القاضي بالفرقة بينهما ما تزوجت زوج آخر بعد انقضاء العدة فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقول أبي يوسف رحمه الله تعالى الأول لا يحل للزوج الأول وطؤها ظاهرا وباطنا ويحل للزوج الثاني وطؤها ظاهرا وباطنا علم بحقيقة الحال أن الزوج الأول لم يطلقها بأن كان الزوج الثاني أحد الشاهدين أو لم يعلم بحقيقة الحال بأن كان الزوج الثاني أجنبيا \* وأما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر وهو قول محمد رحمه الله تعالى فلا يحل للثاني وطؤها اذا كان عالما بحقيقة الحال وإن لم يعلم بحقيقة الحال يعلم كتاب الرجوع وهما لا يحل للزوج الأول وطؤها على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر لا يحل له مع أنه لا تقع الفرقة عنده باطنا وذلك في كتاب الرجوع عن الشهادات أن على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر يحل للزوج الأول وطؤها سراً وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يحل للزوج الأول وطؤها ما لم يدخل بها الثاني فاذا دخل بها الثاني الا أن لا يحل للزوج الأول وطؤها سواء كان الثاني يعلم بحقيقة الحال أو لم يعلم وهذا الجواب على قول محمد رحمه الله تعالى ظاهر فيما اذا لم يعلم الثاني بحقيقة الحال لان الثاني تزوجها وهي في الباطن منكوحه الاول عند محمد رحمه الله تعالى الآن الثاني لم يعلم به فكان نكاح الزوج الثاني فاسدا عنده فاذا دخل بها الثاني وجبت عليها العدة من الثاني فلا يحل للزوج الأول وطؤها وان كانت امرأته الاول حتى تنقضي عدها من الثاني مشكل فيما اذا كان الثاني عالما بحقيقة الحال لانه اذا كان عالما بحقيقة الحال لا يجب العدة من الثاني بهذا الدخول لانه تزوجها وهو يعلم أنها منكوحه الاول فوقع نكاحه باطلا وكان هذا النوطنا ومنكوحه الانسان اذا زنت لا يجب عليها العدة ولا يحرم على الزوج وطؤها (ومن جملة صور الفسخ) صبي وصبيته سبياً وما صغيران فكبرا وأعتقتم تزوج أحدهما الآخر ثم جاء حري مسلماً وأقام بينة أنهم ما ولداهم فالقاضي يقضى بينهما ويفرق بينهما فان رجع الشاهدان عن شهادتهما حتى تبين أنهم ما شهمه ما تزوجوا ليسع الزوج وطؤها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانه مقضى عليه بالحرمه وقد نفذ القضاء ظاهرا وباطنا وكذلك على قول محمد رحمه الله تعالى ليسع الزوج وطؤها لانه لا يعلم بحقيقة كذب الشهود (ومن جملة صور العقد) اذا قضى القاضي

الكل استحسانا \* سبعة نحر وناقعة عن سبعة واحد الشركاء وارث ميت يذبح عن مورثه قال محمد رحمه الله تعالى الستة باكون أنصاءهم من اللحم ويتصدق بنصيب الميت ولا باكون الوارث \* قال رضي الله عنه هذا اذا كان الوارث ضحى من مال الميت بأمر الميت \* سبعة اشترى كوا في تضحية البقرة ومعهم صبي ضحى عنه أبوه أو معتوه ضحى عنه وليه أو أم ولامسلة ضحى عنها ولاها جاز عن الكل \* ولو مات واحد منهم قبل أن يضر فقال وارثه اشترى كوا عن الميت قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز ان يضحي عن الميت ابتداء لان يكون الميت أو جب ذلك على نفسه في حياته فيجب على الوارث ان يذبح عنه شاء أو أبى \* وذكر الزعفراني رحمه الله تعالى ان أمرهم الميت أن يضحي عن الميت ففعل الوارث يقع عن الوارث نفلا وليت أجر الذبح ان فعل الوارث بماله نفسه ويكون هو بمنزلة ما لو تولى واحد من الشركاء السبعة بنصيبه التطوع \* رجل اشترى بقرة للاضحية عن نفسه ثم اشترى فيها ستة ذكرا أنه يحجزهم استحسانا فان فعل ذلك قبل الشراء كان أحسن وذكر

في مناسك الاصل لادسه ان يشركهم بعد الشراء الا ان يريد عند الشراء ان يشركهم فيها فلا بأس به \* وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه قال ارى بأسا فيما اذا نوى عند الشراء ان يشركهم ولا يحفظ رواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولولم ينوع عند الشراء ان يشركهم ثم اشركهم فقد كرهها ابو حنيفة رحمه الله تعالى \* وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى وهذا دليل على ان بيع الراتبة عند الشراء للاضحية لا تصير اضحية \* وذكر الطحاوي رحمه الله تعالى انها تصير اضحية بغير الراتبة حتى لو مضت ايام التمير ولم يضح بها يتصدق بها جميعا وان ذبحها يتصدق بجميع اللحم وان كل منه يتصدق بقيمة ما كل \* رجلان ذبحا شاتين بينهما عن نسكهما اجزاها \* بخلاف مالوا عتقا عبدان بينهما عن كفارتها فان ذلك لا يجوز كذا قال محمد رحمه الله تعالى \* رجل اشترى اضحية ثم مات ان كان الميت اوجها على نفسه بلسانه بغير الورثة على ان يضحوا عنه ولو ضحى عن ميت من مال (٣٥٢) نفسه بغير امر الميت جازوله ان يتناول منه ولا يلزمه ان يتصدق به لانهم نصروا ملكا الميت

بل الذبح حصل على ملكه ولهذا لو كان على الذابح اضحية سقطت عنه \* وان ضحى عن ميت من مال الميت بامر الميت يلزمه التصديق بلحمه ولا يتناول منه لان الاضحية تقع عن الميت \* رجل ضحى بشاة نفسه عن غيره لا يجوز ذلك سواء كان بامر او بغير امره لانه لا وجوه لتصح الاضحية عن الامير بدون ملك الامر والمك لا امر لا يثبت الا بالتبض ولم يوجد القبض لامن الامر ولا من نائبه \* اذا ضحى رجل عن ابويه بغير امرهما يتصدق به جاز لان العمل ملكه وانما الميت ثواب الذبح والصدقة

بالبيع بشهادة الزور وان على وجهين (احدهما) ان تكون الدعوى من جانب المشتري بان ادعى رجل على غيره انك بيعت مني هذه الجارية بكذا واقام على ذلك شهود زور وقضى القاضي بالجارية للمشتري فنفذ قضاؤه باطنا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى حتى يحل للمشتري وطؤها خلافا لمحمد رحمه الله تعالى وبعض مشايخنا قالوا يجب ان تكون مسئلة البيع على التفصيل عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان كان الثمن المذكور مثل قيمة الجارية او اقل بمقدار ما يتغابن الناس فيه ينفذ قضاؤه باطنا. وهكذا ذكر في المنتقى نصا عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وان كان اقل مقدار ما لا يتغابن الناس فيه لا ينفذ قضاؤه باطنا لان طريق تصحيح القضاء باطنا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى في العقود والفسوخ ان القاضي بقضائه يصير منشا لذلك التصرف وانما يصير القاضي منشا فماله ولاية الانشاء للبيع وله ولاية الانشاء بمثل القيمة او اقل مقدار ما يتغابن الناس فيه واما ما ليس له ولاية البيع اقل من القيمة قدر ما لا يتغابن الناس فيه لانه تبرع بمقدار الثمن فليس للقاضي ولاية انشاء التبرع وبعضهم قالوا لا ينفذ القضاء على كل حال لان البيع وان كان بغير فهو مبادلة كذا في المحيط \* (الوجه الثاني) ان تكون الدعوى من جانب البائع وصورة رجل ادعى على آخر انك اشتريت مني هذه الجارية واقام على ذلك شهود زور وقضى القاضي بذلك حل للمشتري وطء الجارية عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى واما على قول محمد رحمه الله تعالى ان عزم المشتري على ترك الخصومة حل له وطؤها هذا اذا قام المدعى شهود زور ولولم يقم المدعى شهودا وحلف المشتري ورد الجارية على البائع ان عزم البائع على ترك الخصومة حل له وطؤها ثم اختلف المشايخ في تفسير العزم على ترك الخصومة قال بعضهم (١) من العزم بالقلب وقال بعضهم تفسيره ان يشهد بلسانه على العزم بالقلب ولا يكتفي بغير الراتبة بالقلب (ومن جملة صور العقد) رجل ادعى على رجل هبة مقبوضة واقام على ذلك شهود زور وقضى القاضي بذلك للمدعى فعلى قول محمد رحمه الله تعالى ينفذ القضاء ظاهرا باطنا حتى لا يحل للقاضي له الانتفاع به وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان في رواية لا ينفذ اذ ليس للقاضي ولاية انشاء التبرع وفي رواية اخرى ينفذ باطنا لان للقاضي ولاية انشاء التبرع في الجملة كذا في النخبة \* وفي الصدقة روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الكافي (واما الاملاك المرسله) فالقضاء فيها بشهادة الزور لا ينفذ باطنا بالاجماع كذا في النخبة \* واجمعوا ان الشهود لو ظهر واعبيدا او

فصل في العيوب ما يمنع الاضحية وما لا يمنع لا يجوز في الهديا والضحيا العمياء والعمراء وان كانت بيضاء بهض العين الواحدة او ذاهبة بهض العين الواحدة او بعض اذنها الواحدة او

(١) قوله قال بعضهم من العزم بالقلب كذا في جميع النسخ الحاضرة والظاهر ان يقال مجرد العزم كذا بهامش نسخة الطبع الهندي اه

بعض ذنبا فان كان البياض او الذهاب اكثر من النصف لا يجوز عند الكل وان كان اقل من الثلث جاز عندهم وان كان قدر محدودين الثلث يجوز في ظاهر الرواية \* وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا يجوز ولو علم المشتري بذلك بعد الذبح جازت الاضحية وان كان اقل من الثلث ويرجع على البائع بقصان العيب ويتصدق بارش النقصان ايضا وان كان العيب لا يجوز معه الاضحية يرجع على البائع بقصان العيب ويطلب له ارش النقصان \* وان كان الذاهب من العين او غيرها اكثر من الثلث واقل من النصف في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز هو قول زفر رحمه الله تعالى وجاز في قول ابي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه قال ذكرت قول ابي حنيفة فقال قولي مثل قولك وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى ان كانت الاضحية مقطوعة الاذن الواحدة اكثر من الثلث لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ويجوز في قول ابي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى اذا كان الباقي اكثر من النصف وشق الاذن

والكي لا يمنع جواز الاضحية \* ولو كانت الاضحية صحيحة العينين عندهم فاعورت بعد ما اوجها على نفسه او كانت سمينة فصارت عفاة او  
عرجا ذكروا رواية ابي سابين رحمه الله تعالى ان كان الرجل موسرا لا يجوز له ان يضحي به وان كان معسرا اجاز له ذلك \* وفي رواية ابي  
جعفر بن يعقوب بن موسرا كان او معسرا المناجاة عن علي رضي الله عنه انه اجاز ذلك \* ولو ذهب عينها الواحدة او كسر رجلها الواحدة في معاملة  
الذبح ينظر ان لم يرسلها اجاز وان ارسلها بعد ما اصابها آفة وضحي به في وقت آخر في يومه ذلك او يوم آخر من ايام التحريم ليدكر هذا في الاصل  
وختلفوا فيه روى عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه لا يجوز له ان يأخذ الزعفران في رجه الله تعالى قال وقد قال بعض العلماء انه لا يجوز له ان يأخذ به  
\* ولا يجوز العرجاء التي لا تقدر على القيام والمشي الى المذبح وان قدرت جاز \* والشاء اذا لم يكن لها اذن ولا ذنب خلقة يجوز له ان يذبحه  
الله تعالى لا يكون هذا ولو كان لا يجوز \* وذكروا في الاصل عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى (٣٥٣) انه يجوز \* وان لم يكن لها عينان  
خلقة لا يجوز \* ويجوز

الجاهوهي التي لا قرن لها  
خلقة وكذلك مكسورة القرن  
ويجوز التولاء والجسر با اذا  
كانت سمينة وان كانت  
مهزولتين لا يئتي لا يجوز  
ان اذهب مخ عظمها \* وان  
كانت مهزولة فيها بعض  
الشحم جاز مروى ذلك عن  
محمد رحمه الله تعالى \* فان  
كانت مهزولة عند الشراء  
فسمت بعد الشراء جاز  
والسقي لا أسنان لها وهي  
تعلف أو لا تعلف لا يجوز  
\* وان بقي لها بعض الاسنان  
ان بقي من الاسنان قدر  
ما تعلف جازوا الا فلا \* ويجوز  
السكافي قول ابي حنيفة  
رحمه الله تعالى وهي صغيرة  
الاذنين بعد ان يسمى اذنا  
\* وان كان لها اذنية صغيرة  
مثل الذنب خلقة جاز اما  
على قول ابي حنيفة رحمه الله  
تعالى فظاهر لان عنده لولم  
يكن لها اذن ولا اذنية أصلا  
جاز صغيرة الاذنين أولى  
واما على قول محمد رحمه الله

محمد ودين في قذف أو كفارة ينقد ظاهر الاباطنا وأجمعوا أنه لو أقر بالطلاق الثلاث ثم أنكر وحلف وقضى  
له بما لا يحل له وطؤها الكل في شرح الجامع الصغير للقاضي الامام فخر الدين قاضي خان رحمه الله تعالى  
كذا في الخلاصة \* (واما قضاءه القاضي بالنسب بشهادة الزور) فقد قيل انه على الخلاف وقيل انه لا يقصد  
باطنا بخلاف صور المسئلة امة ادعت على مولاها انها بنته وأنه أقر بذلك واقامت على ذلك ثم ود  
زور وقضى القاضي بذلك حرم على المولى وطؤها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله تعالى  
عند بعض المشايخ وعند بعضهم لا يحرم بالاجماع فان مات الاب وترك ميراثا لم يحل لها كل ما ذكر في  
كتاب الرجوع عن الشهادة أنه يحل لها كل ما عجزت عنه بخلاف واختلاف المشايخ رحمه الله تعالى فيه  
بعضهم قالوا هذا على الخلاف وبعضهم قالوا لا يحل لها كل ميراثه بخلاف وبعضهم قالوا يحل لها كل ميراثه  
بلا خلاف وان مات المرأة ذكر محمد رحمه الله تعالى هذه المسئلة في كتاب الرجوع وذكر أنه يحل له كل  
ميراثها قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى وهذا الجواب على قول الكل لان الحال لا يتخلو اما ان كانت امة  
أو ابنته فان كانت امة فهذا كسب امة فيحل له بالاجماع وان كانت ابنته كان ميراثها حلالا له بالاجماع  
\* قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع اذا شهد شاهدان على رجل في شؤال أنه أعتق عبده في رمضان وقبلة  
العبد يوم الشهادة ألف درهم وكانت قيمته في رمضان ألفا لم يعد لاحق صارت قيمته ثلاثة آلاف درهم  
ثم عدل فقضى بشهادتهم ما خر جعاضنا قيمة العبد يوم أعتقه القاضي وذلك ثلاثة آلاف كذا في الذخيرة  
\* وفي الفتاوى العتبية واذا قضى بعتق امة ثم رجوع الشهود فالتعق ثابت ولا أحد الشاهدين أن  
يتزوجها وفي المنتقى شرط على قولهما أن يكون ذلك بعد القضاء بالقيمة على الشاهدين كذا في التتارخانية  
\* واذا ادعت المرأة على زوجها أنه ابنتها ثلاث أو بواحدة فيعد الزوج فخانته القاضي خلف فان علمت  
أن الامر كما قالت لاتسعها الاقامة معه ولا أن يأخذ ميراثها كذا في النهاية \*

الباب الثامن عشر في القضاء بخلاف ما يعتقد المحكوم له  
أو المحكوم عليه وفيه بعض مسائل الفتوى

رجل قال لامرأة أنت طالق البتة وهو يراها واحدة رجعية فراجعها ورافعتها الى قاض يراها ثلاثا  
فجعلها ثلاثا ورتق بينهما أو كان الزوج يراها واحدة سنة فترجوها ورافعتها الى قاض يراها ثلاثا ورتق  
بينهما فنقد هذا القضاء ظاهرا وباطنا حتى لا يحل له المقام معها ولا يسعها أن تمكث من نفسها وان كان  
الزوج يراها ثلاثا فرافعتها الى قاض يراها واحدة سنة أو واحدة رجعية فجعلها واحدة سنة أو واحدة

تعالى صغيرة الاذنين جائزة \* وان لم يكن لها اذنية ولا اذن خلقة لا يجوز ان كانت صغيرة  
(٤٥ - فتاوى ثالث)  
الاذنين جاز \* ومشقوقه الاذنين من قبل وجهها وهي المقابلة جاز \* وكذلك المذارب وهي التي تكون على العكس وكذا الشرفا وهي  
التي قطع من وسط اذنيها فنقد الخرق الى الجانب الاخر وكذا حلولة وهي التي في عينها حول وكذا الجز ورة وهي التي جزصونها ولا يجوز  
الحلولة وهي التي تأكل العذرة ولانها كل غيرها فان كانت الحلالة ابلا تمسك اربعين يوما حتى يطيب لها والبقر تمسك ثمانين يوما  
والنعم عشرة ايام والدجاجة ثلاثة ايام \* والعصفور يوما \* ولا يجوز للرخصة البين مرضها في الاضحية ولا التي يبس ضرعها  
أو قطع ضرعها \* وان ذهب بعض ضرعها فهو على الخلاف الذي ذكرنا في الاذن والعين والاذنية اذا كان الذاهب أكثر من الثلث وأقل من  
النصف لا يجوز في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعند ابي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى اذا كان الذاهب أقل من النصف

جاز وهو رواية عن أبي حنيفة رجه الله تعالى وان كان الذاهب نصفان أي يوسف رجه الله تعالى فيه روايتان \* والعصم ان الثلث وما  
 دونه قليل وما زاد عليه كثير وعليه الفتوى **فصل في الانتفاع بالاضحية** لا بأس بأن ينتفع بها باب الاضحية أو يشتري  
 بها الغر بال والمخل \* وان باع بدرهم أو فلولس يتصدق بمنه في قول أصحابنا رجه الله تعالى وفي قول الحسن البصري رجه الله تعالى  
 يكره أن يشتري بها غر بالاً أو مختلاً \* ولا يجوز الا الانتفاع به والتصدق \* ولا بأس بأن يتخذ من جلد الاضحية فرواً أو بساطاً أو متكاً  
 يجلس عليه أو يبيع جلد الاضحية بشئ من متاع البيت والثوب لنفسه بلبسه أو كساء أو خفاً أو نحو ذلك وقال بعضهم لو باع الجلد بالثوب  
 لا يجوز وليس له أن يبيع الجلد لنفق الثمن على نفسه أو عياله \* ولا يبيع لحم الاضحية ليتصدق بل يأكله أو يطعمه ولو ولدت الاضحية يضحى  
 بالأم ولو ولد الاثنتان لا يأكل من الولد بل (٣٥٤) يتصدق به فان أكل منه يتصدق بقيمة ما أكل \* والمستحب أن يتصدق بولدها حيال ولو

رجعية نفذ هذا القضاء باطناً عند أبي حنيفة ومحمد رجهما الله تعالى حتى يسعه أن يراجعها وأن يتزوجها  
 وعند أبي يوسف رجه الله تعالى لا ينفذ هذا القضاء باطناً ذكر الخلاف على هذا الوجه في آخر استحسان  
 الاصل \* والحاصل ان المبطل بالحادثة ان كان عامياً لا رأى له فعليه أن يتبع حكم القاضي فيما يقضى  
 في تلك الحادثة سواء حصل الحكم له بأن حصل الحكم بالحل أو حصل الحكم عليه بأن حصل الحكم بالحرم  
 بالحرمه وان كان المبطل بالحادثة فقيهه رأى وحكمه القاضي بخلاف رأيه ان حصل الحكم عليه بأن  
 كان هو يعتقد الحل وقضى القاضي بالحرمه فعليه أن يتبع حكم الحاكم ويترك رأيه نفسه بخلاف  
 وان حصل الحكم له بأن كان هو يعتقد الحرمه وقضى القاضي بالحل ذكر في بعض المواضع انه يتبع حكم  
 القاضي ويترك رأيه نفسه من غير ذكر خلاف وذكر في الاستحسان أن على قول أبي يوسف رجه الله تعالى  
 لا يترك رأيه نفسه ولا يلتفت الى اباحة القاضي فيما يعتقد حراماً وجه قوله ما أنا بجمعنا على أن المبطل  
 بالحادثة اذا كان عامياً وقضى القاضي له ينفذ قضاءه فكذا اذا كان عالماً لان قضاء القاضي ملزم في حق  
 الناس كافة \* توضيحه أن القاضي يقضى بأمر الشرع وما يصير مضافاً الى الشرع فهو بمنزلة النص فلا  
 يترك ذلك بالرأى كما لا يترك النص بالاجتهاد وأبو يوسف رجه الله تعالى يقول الا لزام في جانب المقضى  
 عليه فأما في حق المقضى له فلا لزام ولهذا لا يقضى القاضي بدون طلبه وفي زعمه ان القاضي مخطى في  
 هذا القضاء فلا يتبعه في ذلك كذا في المحبط \* وفي نوادر هشام عن محمد رجه الله تعالى رجل تزوج امرأة ثم  
 جن جنوناً مطبقاً وله والد فادعت المرأة أنه كان حلف قبل التزوج بطلاق كل امرأته يتزوجها ثلاثاً قال  
 نصب القاضي والده خصماً فان نصبه ورأى أن هذا القول ليس بشئ فأبطله وأمضى النكاح ثم تبرأ الزوج  
 وهو يرى وقوع الطلاق بهذا القول هل يسعه المقام معها قال نعم وعلى قياس قول أبي يوسف رجه الله  
 تعالى لا يسعه المقام معها لان الحكم وقع له \* وفي الحاوي ان كان الزوج عالماً ونوى وقوع الطلاق بهذا  
 القول فلا يسعه المقام معها وهو قول أبي يوسف رجه الله تعالى وقال أبو حنيفة ومحمد رجهما الله تعالى  
 العالم والجاهل في ذلك سواء يتبع رأى القاضي وفي الخلية ثم شرط محمد رجه الله تعالى ليكون الوالد خصماً  
 أن يكون جنون الزوج مطبقاً اختلفت الروايات في المطبق واتفقت الروايات الظاهرة أن الجنون اذا كان  
 يوماً أو يومين لا يعتبر ولا يصير غيره خصماً عنه وتنفذ تصرفاته في حالة الافاقه ككافي الانعام وذكر  
 الناطقي والشيخ الامام المعروف بجواهر زاده ان الجنون المطبق في قول أبي حنيفة رجه الله تعالى مقدر  
 بشهر وعليه الفتوى كذا في التارخية \* ولأن فقهاء قال لامرأته أنت طالق البتة وهو يراها ثلاثاً  
 فأمضى رأيه فيما بينه وبينها وعزم على أنها حرمت عليه ثم رأى بعد ذلك أنها تطبقه رجعية أمضى رأيه

حلب اللبن من الاضحية  
 قبل الذبح أو جزصونها  
 يتصدق بها ولا ينتفع بها  
 وعن محمد رجه الله تعالى  
 اذا نذر ذبح شاة لا يأكل منها  
 الناذر فان أكل كان عليه  
 قيمته ولا يعطى جلد الاضحية  
 ولا لحمها بأجرة الذابح  
 والسلاخ ولو اشترى بجلد  
 الاضحية جراباً جاز وان  
 اشترى به شيئاً من الحبوب  
 لا يجوز \* ولو اشترى بلحم  
 الاضحية حبوباً جاز وكذا  
 لو اشترى لحمها لحم جاز ولو  
 اشترى بلحم الاضحية جراباً  
 لا يجوز \* ولو اشترى بجلد  
 الاضحية لحم لالاكل لا يجوز  
 الا في رواية وعن محمد رجه  
 الله تعالى أنه يجوز الكل  
 قالوا والاصل في هذا أنه يجوز  
 بيع غير الماء كقول غيره  
 الماء كقول \* ويجوز بيع  
 الماء كقول الماء كقول  
 بيع غير الماء كقول الماء كقول  
 ولا يبيع الماء كقول غيره  
 الماء كقول \* ولو أدخل جلد  
 الاضحية في الكوارة أو جعله

جرايان استعمل الجراب في أعمال منزله جاز ولو أجر لا يجوز وعليه ان يتصدق بالاجر \* وأما الكوارة ان استعملها في منزله أو أعار الذي  
 جاز ولو أجر تلك الكوارة هل يطيب له الاجر قالوا ينظر فيه ان كانت الكوارة جديدة لا يلزمه التصديق بالاجر وان كانت خلقاً منخرقاً يلزمه  
 التصديق بنصف الاجر دون نصفه نحو ما اذا أجره بدنانقين يتصدق بدنانق واحد لان الكوارة اذا كانت جديدة لا يحتاج في الانتفاع بها الى  
 الخلد فيكون الخلد متعال الكوارة ويكون كل الاجر بازاء الكوارة فطيب أما اذا كانت الكوارة خلقاً يحتاج في الانتفاع الى الخلد لاسانك  
 ما فيه كان نصف الاجر للكوارة والنصف للجلد \* واذا أخذ شيئاً من أطراف الاضحية للعلامة في أيام النحر لا يجوز له  
 أن يطرخ ذلك الصوف ولأنه يبيع بل يتصدق بذلك الصوف والشعر على الفقراء \* عشرة نفر اشترى من رجل عشر شياه جله فقال البائع  
 بع هذه العشرة لكم كل شاة بعشرة دراهم قالوا اشترينا فاصارت العشرة مشتركة بينهم فأخذ كل واحد منهم شاة وضحي عن نفسه جاز



\* فان ظهر منها شاة عوراء فانكر كل أحد من الشركاء أن تكون العوراء له لا تجوز نخصيتهم لان تسع شياه عن عشرة نفر لا تجوز لانه منقوص كل أخصية في التسع **فصل في مسائل متفرقة** رجل اشترى أخصية وأمر رجلا بذبحها وقال تركت التسمية عمدا ضمن الذابح قيمة الشاة للامر ليشتري الا امر بقيمة شاة أخرى ويضحي ويتصدق بلحها ولا يأكل \* هذا اذا كان أيام النحر باقية فان مضت أيام النحر يتصدق بقيمة ما على الفقراء \* رجل دعا قصابا ليضحي عنه فضحى القصاب عن نفسه فهي عن الامر \* رجل اشترى خمس شياه في أيام النحر وأراد أن يضحي بواحدة منها لكن لم يعينها فذبح رجل واحد منها يوم الاضحية بغير أمر صاحبها بنية الأخصية عن صاحبها كان ضامنا لان صاحبها لم يأذن له بذبح هذه الشاة \* شاة نذرت فرماها صاحبها ونوى الأخصية فأصابها السهم وقيل جازت الأخصية لانها التحقت بالوحشية \* والفضل للرجل اذا أراد الأخصية أن يضحي بيده ان قدر \* فان (٣٥٥) لم يقدر يفوض الى غيره لما روي

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح بنفسه \* وهكذا جاء عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى \* رجل قال ان فعلت كذا فعلى أن أضحي لا يكون عينا وقيل ان كان فقيرا يكون عينا \* رجل أوجب على نفسه عشر أخصيات قالوا لا يلزمه الا أخصيتان لان الأجزاء الثلثين \* رجل ضحى ولم ينو الأخصية قالوا يجوز لانه لما اشترى الا الأخصية قد تعينت للأخصية \* رجل ضحى وذبح وقال بسم الله بنام خدائي وبنام محمد عليه السلام قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان أراد الرجل بذكرا سمى النبي عليه السلام تجيله وتعليقه جاز ولا بأس به \* وان أراد به الشربة مع الله تعالى لا تحل الذبيحة ولو قال الحمد لله أو سبحان الله عند الذبح ان نوى بذلك التسمية جاز \* وان لم ينو يكون شكرا ولا يكون

الذي كان عزم عليه ولا يرتها الى أن تكون زوجته برأى حدث من بعد بخلاف ما اذا قضى القاضي بخلاف رأيه الذي عزم عليه وكذلك لو كان في الاستدأمرى تطليقة رجعية فعزم على أنها امرأته ثم رأى بعد ذلك أنها ثلاث تطليقات لم تحرم عليه ولو كان في الاستدأمرى لم يعزم ذلك ولم يضرب رأيه حتى رآها ثلاثا لم يسعه المقام معها وكذلك لو كان في الاستدأمرى أنها ثلاث تطليقات إلا أنه لم يعزم عليه ولم يضرب رأيه حتى رآها واحدة رجعية بعد ذلك فامضى رأيه فيها وجعلها واحدة رجعية وسعه ذلك ولا يجزئها رأى آخر بعد ذلك وفي أول المنتسق لو أن فقها قال لامرأة أنت طالق البتة ويرى أنها واحدة بمثل الرجعية وعزم على أنها امرأته فراجعها ثم قال لامرأة أخرى له أنت طالق البتة وهو يرى يوم قال ذلك أنها ثلاث حرمت عليه المرأة الاخرى بهذا القول فيكون للرجل امرأتان قد قال لهما قولا واحدا تحل احدهما له وتحرم الاخرى عليه واذا كان المبطل في فقها رأى فاستفتى فقها آخر فافتاه بخلاف رأيه يعمل برأى نفسه واذا كان المبطل جاهلا فانه يأخذ بفتوى أفضل الرجال عند عامة الفقهاء ويكون ذلك بمنزلة الاجتهاد له فان أفتاه مفت في تلك الحادثة وهو جاهل وقضى قاض في تلك الحادثة بخلاف الفتوى والحاكمة تجتهد فيها ان كان القضاء عليه يتبع رأى القاضي ولا يلتفت الى فتوى المفتى وان كان المفتى أعلم من القاضي في تلك الحادثة عند العامة وان كان القضاء له فهو على الاختلاف الذي مر ذكره لان قول المفتى في حق الجاهل بمنزلة رأيه واجتهاد فصارت هذه المسئلة عين تلك المسئلة وفي نوادر او دين رشيد عن محمد رحمه الله تعالى في رجل ليس بفقهاء بتلى بنازلة في امرأة فسأل عنها فقها فافتاه بأمر من تحريم أو تحليل فعزم عليه وأمضاه ثم أفتاه ذلك الفقيه بعينه أو غيره من الفقهاء في امرأه اخرى له في عين تلك النازلة بخلاف ذلك فأخذ به وعزم عليه وسعه الامر ان جميعا ولو كان هذا الرجل سأل بعض الفقهاء عن نازلة فافتاه بجلال أو بجرام فلم يعزم على ذلك في زوجته حتى سأل فقها آخر فافتاه بخلاف ما أفتى به الاول فامضاه على زوجته وترك فتوى الاول وسعه ذلك ولو كان أمضى قول الاول في زوجته وعزم عليه فيما بينه وبين امرأته ثم أفتاه فقها آخر بخلاف ذلك لا يسعه أن يدع ما عزم عليه ويأخذ بفتوى الآخر قال محمد رحمه الله تعالى وهذا كقول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وقولنا وفي القدرى اذا لم يكن الرجل المبطل بالحادثة فقها واستفتى انسانا أو افتاه بجلال أو بجرام فان لم يعزم على ذلك حتى أفتاه غيره بخلافه فأخذ بقول الثاني وأمضاه في منكوخته لم يجز له أن يترك ما أمضاه فيه ويرجع الى ما أفتاه به الاول كذا في الذخيرة \* اذا حلف الرجل بطلاق كل امرأه ويستفتى فقها عدلا من أهل الفتوى وأفتاه بطلاق اليمين وسع اتباع فتواه وامسك المرأة وفي النوازل اذا استفتى فقها فافتاه بطلاق اليمين فتزوج

تسمية \* رجل غصب شاة وضحى بها ثم ضمن قيمتها جاز \* ولو كانت الشاة رهنا عنده أو ودعة فضحى بها ثم ضمن قيمتها لا يجوز \* رجل وكل غيره بشراء أخصية فوكل الوكيل غيره ثم وثم فاشترى الاخر يكون وقوفه على اجارة الاول ان أجاز جاز والا فلا \* والوكيل يدفع الزكاة اذا وكل غيره ثم وثم فدفع الاخر جاز ولا يتوقف \* ثلاثة نفر اشترى واثلاث شياه ثم اختلفوا وقالوا ان هاتين الشاهين ليستا لنا ودعي كل واحد الشاة الثالثة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى تصرف الشاهتان الى بيت المال والثالثة تساع ويتصدق بينهما \* وان اشترى ثلاثة نفر ثلاث شياه ثم أشكل عليهم عند الذبح قال الشيخ الامام هذا رحمه الله تعالى ينبغي أن يوكل كل واحد أصحابه بالذبح حتى لو ذبح شاة نفسه جاز \* ولو ذبح عنه غيره بأمره جاز أيضا \* رجل أراد أن يضحي فوضع صاحب الشاة يده مع يد القصاب في المذبح وأعانه على الذبح حتى صار ذابح القصاب قال الشيخ الامام هذا رحمه الله تعالى يجب على كل واحد من التسمية حتى لو ترك احدهما التسمية

لاجل الذبيحة \* وكذا لو علم صاحب الشاة ان التسمية شرط الا انه ظن ان تسمية احدهما تكفي لا يحل آكله \* وكذا لو نظر الى جماعة من الغنم فقال بسم الله واخذوا حدة واضجعهما واذبحهما وترك التسمية وظن ان تلك التسمية تجزئ به لا يحل \* رجل وهبل رجل شاة فضضى بها الموهوب له واذبحها للمتعة او جزاء صيد ثم رجع الواهب في الهبة جازت الاضحية والمتعة \* وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يصح رجوع الواهب فيها وفي ظاهر الرواية صح رجوعه \* وليس على الموهوب له في الاضحية والمتعة ان يتصدق بشئ \* وفي جزاء الصيد عليه ان يتصدق بقيمة الذبوح ويسقط عنه الجزاء \* رجل اشترى شاة بشرا فاسد فذبحها عن الاضحية جاز وللبايع خيار فان ضمنه قيمتها حية فلا شئ على المضى وان اخذها مذبوحة قبل على المضى ان يتصدق قيمتها لانه القصة سقطت عن المضى حيث اخذها البايع مذبوحة فكأنه باعها بالقيمة التي (٢٥٦) وجبت عليه \* وقال بعضهم ليس على المضى ان يتصدق باكثر من قيمتها مذبوحة وهو

الصحيح لان البايع لما اخذ الشاة مذبوحة فقد ابرأ المضى عن الفضل بين القيمتين وان لم ياخذها البايع مذبوحة لكن المشتري صالحه علمها مذبوحة عن القيمة التي وحت عليه او باعها منه بتلك القيمة لا يتصدق بشئ \* رجل اشترى شاة وضضى بها ثم وجد بها عيبا لا يمنع التضحية كان له ان يرجع على البايع نقصان العيب \* وليس عليه ان يتصدق بشئ فان قال البايع انا ارضى باخذها مذبوحة كان له ذلك فان اخذها ورد الثمن على المشتري كان على المشتري ان يتصدق بما استرد من البايع الا حصة نقصان العيب فان توى الثمن على البايع فلا شئ على المشتري \* وان توى البعض وحصل البعض فانه يتصدق بما وصل اليه من حصة الشاة ولا يتصدق بقدر حصة نقصان العيب من ذلك حتى لو كان

امرأة اخرى ثم استفتى فقها آخر فاقى بحصة اليمين يفارق الاخرى ويمسك الاولى عاملا بقوله ما كذا في الترخاوية \*

(الباب التاسع عشر في القضاء في المجتهدات) \*

قضاء القاضى الاول لا يتخلو اما ان وقع في فصل فيه نص مفسر من الكتاب والسنة المتواترة او اجماع واما ان وقع في فصل مجتهد فيه من ظواهر النصوص والقياس فان وقع في فصل فيه مفسر من الكتاب والخبر المتواتر او اجماع فان وافق قضاؤه ذلك نفذه الثاني ولا يحل له النقض وان خالف شيئا من ذلك رده وان وقع في فصل مجتهد فيه فلا يتخلو اما ان كان مجمعا على كونه مجتهدا فيه واما ان كان مختلفا في كونه مجتهدا فيه فان كان مجمعا على كونه محل الاجتهاد فاما ان كان المجتهد فيه هو المقضى به واما ان كان نفس القضاء فان كان المجتهد فيه هو المقضى به فرفع قضاؤه الى قاض آخر لم يرده الثاني بل ينقذه فان رده القاضى الثاني فرفع الى قاض ثالث نفذ قضاء القاضى الاول وابطل قضاء الثاني وان كان نفس القضاء مجتهدا فيه انه يجوز ازم لا كالمقضى بالجزع على الحتر او قضى على الغائب يجوز للقاضى الثاني ان ينقض الاول اذا مال اجتهاده الى خلاف اجتهاد الاول هذا اذا كان القضاء في محل اجمعوا على كونه محل الاجتهاد فاما اذا كان في محل اختلفوا انه محل الاجتهاد ازم لا كبيع ام الولد انه هل ينقضه قضاء القاضى عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى ينقلانه محل الاجتهاد عندهما لاختلاف الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين في جواز بيعها وعند محمد رحمه الله تعالى لا ينقلان وقوع الاتفاق بعد ذلك من الصحابة وغيرهم على انه لا يجوز بيعها فخرج عن محل الاجتهاد في نظر ان كان من رأى القاضى الثاني انه مجتهد فيه ينقض قضاؤه ولا يرده وان كان من رآه انه خرج من حد الاجتهاد وصار متفقا عليه لا ينقض بل يرده كذا في البدائع \* انا كان نفس القضاء مختلفا فانه بان قضى القاضى بحق على الغائب ولا غائب هل ينقضه رواية عن أصحابنا في رواية لا ينقض وهكذا كره الخصاص وهو الصحيح كذا في محيط السرخسى \* قال ابن جماعة في نوادره كل امر جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل وجاء عنه غير ذلك الفعل اوجاه عن أحد من الصحابة وجاء عن ذلك الرجل أو عن غيره من الصحابة خلافه وعمل الناس بأحد الامرين دون الآخر أو عمل بأحد القولين ولم يعمل بالآخر ولم يحكم به أحد فهو ومتروك منسوخ فان حكم به أحد من أهل زمانهم بجزأشاره الى أنه وان قضى بالنص لكن ثبت باجماع الامة انتساخه بحيث لم يعمل به أحد من الامة والعمل بالمنسوخ باطل غير جائز قال وانما يجوز من ذلك ما اختلف فيه الناس وحكم به بما حكم من

الثن عشر ونقصان العيب درهم يتصدق بتسعة اعشار ما وصل اليه \* رجل أمر رجلا أن يشتري له بقرة مشرة دنانير **حكام** فاشترى الوكيل بمائتي درهم وقيمة الدنانير مثل الدراهم أو كان على العكس لزم الامر استحسانا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى \* وعن الحسن بن زياد وزفر ومحمد رحمه الله تعالى لا يلزم الامر الا أن يشتري بمثل ما سمي له من الثمن وجمعوا على أنه لو اشترى بعروض قيمته مثل الدراهم لا يلزمه \* وان وكله بأن يشتري له بقرة سوداء للاضحية فاشترى بيضاء أو جزاء لزم الامر \* وان وكله بأن يشتري له بقرة أنثى فاشترى ذكرا لا يلزم الامر وكذا الشاة \* وان قال بقرة ولم يقل أنثى فاشترى ذكرا لزم الامر \* وان وكله بأن يشتري له كبشاً اقرن أعين للاضحية فاشترى كبشاً ليس بأعين ولا اقرن لا يلزم الامر \* وان وكله أن يشتري له الثني من الضأن للاضحية فاشترى جذعا من الضأن لا يلزم الامر وكذا لو أمره أن يشتري له الضأن للاضحية ولم يقل الثني فاشترى جذعا من الضأن لا يلزم الامر \* وان وكله بأن يشتري له بقرة

مسنة للاضحية فاشترى له النبي لا يلزم الا امر وان كانت المسنة والنبي من البقر عند الفقهاء واحدا وهو ماتم عليه سنتان وطعن في الثالثة  
 \* وان وكله بأن يشتري له النبي من البقر ولم يسم له الثمن فاشترى له مسنة فهو على وجهين \* ان كان النبي يشتري بأقل من مسنة لا يلزم الا امر  
 \* وان كانت المسنة والنبي بمن واحدا لم يلزم الا امر \* ولو وكله بأن يشتري له شاة للاضحية فاشترى عنزاً تجزى في الاضحية جاز لان الشاة ما هم جنس  
 يتداول الضأن والمعز \* ولو وكله أن يشتري معزاً فاشترى شاة من الضأن لا يلزم الا امر \* ولو وكل انسا بان يشتري له شاة للاضحية  
 فاشترى الوكيل شاة واستأجر انسا بدرهم بقودها لا يلزم الا امر \* كتاب الصيد والذبائح \* الصيد هو الحيوان المتوحش  
 الممتنع من الاذى ما كولا كان أو غير ما كولا ما كولا فهو الانعام كلها الا البقر والغنم والمعز حلال \* وكذلك ما سوى الانعام  
 من غير السباع كالطبي والارنب وجمادى والحوش وبقر الوحش والطي الذي ليس له مخلب (٣٥٧) كالدجاج والحمام والاوز والغراب  
 الاسود الذي يأكل الحطب

حكاهم أهل الامصار فأخذ بعضهم بقول واحد وبعضهم بقول الآخر يعني بعض الحكم أشار الى أنه  
 مجرد خلاف بعض العلماء لا يصير المحل محل الاجتهاد ما لم يعتبر العلماء ولم يستوعبوا الاجتهاد فيه الا ترى  
 أن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما كان من فقهاء الصحابة ثم لما يستوعبوا الاجتهاد في ربا النقد  
 حتى أنكروا عليه أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه لم يعتبر خلافه حتى لو قضى قاض يجوز بيع  
 الدرهم بالدرهمين لم يجز قضاؤه ثم قوله وانما يجيز من ذلك ما اختلف فيه الناس يشير الى أن العبرة بالحقيقة  
 الاختلاف في صيرورة المحل مجتهدا فيه وهو اختيار الخصاص الا أنه لم يعتبر الخلاف بيننا وبين الشافعي  
 انما اعتبر الخلاف بين المتقدمين والمراد من المتقدمين الصحابة رضي الله تعالى عنهم ومن معهم ومن بعدهم  
 من السلف والقاضي الامام علي السعدي اعتبر خلاف الشافعي رحمه الله تعالى في مسئلة مذكورة في آخر  
 السير الكبير وصورة تلك المسئلة لو ان اماما رأى مشركي العرب فسبهم وقسمهم جاز وليس للامام  
 الاخر بعد ذلك أن يسطه لان هذا موضع الاجتهاد لان الشافعي رحمه الله تعالى يقول يجوز استرقاق  
 مشركي العرب وكذلك شيخ الاسلام الاجل شمس الأئمة السرخسي ذكر في قضاء الجامع قول الشافعي  
 رحمه الله تعالى في مسئلة وخلافه واعتبره وحكم القاضي في الخلع أنه فسخ أو طلاق نظير حكمه في سائر  
 المجتهدات وانه مختلف فيما بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم وفي التسقي يشير الى أن العبرة لاشتباه الدليل  
 للحقيقة الاختلاف وهكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الجامع وفي السير الكبير وهكذا ذكره صاحب  
 الاقضية صورة ما ذكر في السير لورأى امام من أئمة المسلمين أن يقبل الجزية من مشركي العرب وقبل جاز  
 وان كان هذا خطأ عند الكل لانه موضع الاجتهاد كذا في النخبة \* وكما يصح أن تكون المسئلة مجتهدا  
 فيها الوقوع الاختلاف فيها كذلك نصير مجتهدا في الوقوع الاختلاف في مثلها كذا في البرازية \* قضاء  
 القاضي في المجتهدات نافذ لكن ينبغي أن يكون عالما بمواضع الخلاف ويترك قول المخالف ويقضي برأيه  
 حتى يصح على قول جميع العلماء وان لم يعرف مواضع الاجتهاد والاختلاف ففي نفاذ قضائه روايتان  
 والاصح أنه يتخذ كذا في خزائن المفتين \* ولو ادعى المدعي في مسئلة الصلح عن الانكار بدل الصلح وقال  
 المدعي عليه لا يلزمي أداءه بسبب فساد الصلح لانه كان عن انكاره وان لا يصح على قول ابن أبي ليلى والشافعي  
 رحمه الله تعالى فاذا قضى عليه بصحة الصلح وأبطل قول المخالف نفذ قضاؤه على قولهم جميعا باتفاق  
 الروايات كذا ذكر ظهير الدين رحمه الله تعالى في شروطه وذكر في شرح الطحاوي وجامع الفتاوى القاضي  
 اذا لم يكن مجتهدا ولكنه قضى بتقليد فقيه ثم تبين أنه خلاف مذهبه ينفذ وليس لغیره نقضه وله أن ينقضه  
 هكذا روى عن محمد رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ما ليس لغیره أن ينقضه ليس له نقضه

يقال له غراب الزرع \*  
 وعن أبي يوسف رحمه الله  
 تعالى أنه قال سألت أبا  
 حنيفة رحمه الله تعالى عن  
 العتق فقال لا بأس به فقلت  
 انه يأكل الخساعات فقال انه  
 يخالط الخباسة بشيء آخر ثم  
 يأكل فكان الاصل عنده  
 ان ما يخالط الخباسة بشيء  
 اخر كالدجاج لا بأس به \*  
 وقال أبو يوسف رحمه الله  
 تعالى بكره العتق كما يكره  
 الدجاجة الخجلة \* ولا  
 يؤكل الخفاش لانه ذوناب  
 ولا بأس بالخطاف والقمرى  
 والسوداني والزرزور  
 والعصافير والقساخنة  
 والجراد وكل ما ليس له مخلب  
 يختطف بمخالبه ولا بأس  
 بدواء الزنبور قبل أن ينفخ  
 فيه الروح لان مالاروح  
 له لا يسمى ميتة \* والكاب  
 اذا نزع على شاة فولدت ولدا  
 رأسه رأس الكاب وما سوى  
 الرأس من الاعضاء يشبهه  
 الشاة والعنز قالوا يقدم عليه العلف والحم فان تناول اللحم ولم يتناول العلف لا يؤكل لانه كلب وان تناول العلف ولم يتناول اللحم يرمى رأسه  
 ويؤكل ما سوى الرأس اذا ذبح \* وان تناولها جميعا يضرب ان نجح لا يؤكل شيء منه لانه كلب وان تغاير يرمى رأسه ويؤكل ما سوى الرأس  
 \* فان أتى بالصوتين جميعا ذبح فان خرج منه الكرش يؤكل ما سوى الرأس وان خرج منه الامعاء لا يؤكل منه شيء لانه كلب \* ولا بأس بسائر  
 أنواع السمك نحو الجريت والمرماهي \* ولا يؤكل مافي البحر سوى السمك وطير الماء عندنا \* وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا بأس  
 بأكل مافي البحر \* وله في الضفدع قولان \* واذا أخذ سمكة فوجد في بطنها سمكة أخرى لا بأس بأكلها \* وان أكلها كلب فشق بطنه  
 فخرجت السمكة تؤكل اذا كانت صحيحة ولا تؤكل اذا ذرقتها طائر \* ولو ضرب سمكة فقطع بعضها لا بأس بأكلها \* فان وجد الباقي منها  
 يؤكل أيضا والاصل ان السمك متى مات بسبب حادث حلأ كله \* وان مات حنفاً أنه لا يسبب ظاهر لا يحلأ كله عندنا لانه طاف

\* والجراد يؤكل وجد حياً أو ميتاً \* فان ألقى سمكة في حب ما فماتت فمسه لا بأس بأكلها لانها ماتت بسبب حادث وهو ضيق المكان  
 \* وكذا اذا جع السمك في حظيرة لا يستطيع الخروج منها وهو يتمكن من أخذها بغير صيد فتى مات فيها لا بأس بأكلها وان كان لا يؤخذ بغير  
 صيد لا خبزياً أكلها \* ولو وجد سمكة بعضها في الماء وبعضها على الارض وقد ماتت قال محمد رحمه الله تعالى ان كان رأسها على الارض  
 لا بأس بأكلها لانها ماتت باقفة وان كان رأسها في الماء ينظر ان كان ما على الارض منها أقل من النصف أو النصف لا تؤكل لان موضع  
 النفس في الماء فلا يكون الموت باقفة فيكون بمنزلة الطافي \* وان كان الاكثر من النصف فما على الارض أكل لان لاكثر حكم الكل فصار  
 ككله كان الكل على الارض \* وان ماتت السمكة في الماء بجزء الماء أو برده لم يذكر هذا في الكتاب قال عامة المشايخ رحمهم الله تعالى لا بأس  
 بأكلها لانها ماتت باقفة فتحل ككله (٣٥٨) وجدها في بطن سمكة \* وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا تؤكل كالطافي

وعن محمد رحمه الله تعالى  
 أنه لا تؤكل لانها ماتت باقفة  
 \* وقال الفقيه أبو الليث  
 رحمه الله تعالى ما قاله المشايخ  
 أعجب الي \* ولو انجمد الماء  
 فماتت الحيتان تحت الجهد  
 فالرضى الله عنه ينبغي  
 أن تؤكل عند الكحل \* رجل  
 اشترى سمكة في خيط  
 مشدود في الماء وقبضها ثم  
 دفع الخيط الى البائع وقال  
 احفظها وجاءت سمكة  
 أخرى وابتاعت المشتراة  
 قال محمد رحمه الله تعالى  
 المشتراة للبائع لانه هو الذي  
 صاها فان الخيط كان في  
 يده فمعلق بالخيط يصرف  
 يده فيكون له فيخرج السمكة  
 المشتراة من بطن المشتاعة  
 ويسلم الى المشتري ولا خيار  
 للمشتري وان انتقصت  
 المشتراة بالاتلاع لان هذا  
 نقصان حصل بعد القبض  
 \* ولو أن المشتراة هي التي  
 ابتاعت الاخرى فهما جميعا  
 يكونان للمشتري لانه انما

والقاضي اذا كان مجتهدا وهو يعلم برأى نفسه وقضى برأى غيره قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ينفذ قضاؤه  
 وهو الصحيح من مذهبه وقال لا ينفذ قضاؤه واذا نسي رأيه وقضى برأى غيره ثم تذكر رأيه قال أبو حنيفة  
 رحمه الله تعالى ينفذ قضاؤه وقال لا ينفذ قضاؤه كذا في الفصول العمادية \* والفتوى على قولهما كذا في  
 الهداية \* وذكر في الفتاوى الصغرى أن الفتوى على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فقد اختلفت  
 الفتوى والوجه في هذا الزمان أن يبقى بقولهما لان التارك لمذهبه عمدا لا يفعله الا لهوى باطل لا لقصده  
 جميل هذا كله في القاضي المجتهد فأما المقلد فاعلموا له ليحكم بذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى مثلاً فلا  
 يملك المخالفة فيكون معزولاً بالنسبة الى ذلك الحكم هكذا في فتح القدير \* وان قضى في حادثة هي محل  
 الاجتهاد برأيه ثم فرغت اليه ثانياً فتحوّل رأيه يعمل بالرأى الثاني ولا يوجب هذا نقض الحكم بالرأى الاول  
 ولو فرغت اليه ثالثاً فتحوّل رأيه الى الاول يعمل به ولا يطل قضاؤه بالرأى الثاني بالعمل بالرأى الاول كما لا يطل  
 قضاؤه الاول بالعمل بالرأى الثاني كذا في البدائع \* قال صاحب الاضية واذا زنى رجل بأمرأة ولم يدخل  
 بها جلده القاضي ورأى أن لا يجرمها عليه فأقرها معه وقضى بذلك نفذ قضاؤه وذ كر التدوير رحمه الله  
 تعالى في شرحه فيمن تزوج امرأته زنى بها أو ابنته وقضى القاضي بفاذ هذا النكاح في نفاذ هذا القضاء  
 خلاف بين أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى فقال علي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا ينفذ قضاؤه  
 وعلى قول محمد رحمه الله تعالى ينفذ قضاؤه كذا في المحيط \* القاضي اذا قضى بجواز نكاح التي زنى بأمرها  
 أو بابتها نفذ عند محمد رحمه الله تعالى خلافاً لابي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الفصول العمادية  
 \* واذا قضى قاض بجواز بيع أمهات الاولاد لا ينفذ قضاؤه \* واعلم بان جواز بيع أمهات الاولاد يختلف  
 فيه في الصدر الاول فعمرو وعلي رضي الله تعالى عنهما كانا لا يجوزان بيعها وهكذا روى عن عائشة رضي الله  
 تعالى عنهما وقال علي رضي الله تعالى عنه آخر يجوز بيعها ثم أجمع المتأخرون على انه لا يجوز بيعها  
 وتر كواقول علي رضي الله تعالى عنه آخر بعد هذا قال الشيخ الامام شمس الأئمة الحلواني ما ذكر في  
 الكتاب انه لا ينفذ قضاؤه وقول محمد رحمه الله تعالى أما على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى  
 ينبغي أن ينفذ وكأنه مال الى قول من قال ان المتقدمين اذا اختلفوا في شيء على قولين ثم أجمع من بعدهم  
 على أحد القولين فهذا الاجماع هل يرفع الخلاف المتقدم عند محمد رحمه الله تعالى يرفع خلافاً لابي حنيفة  
 وأبي يوسف رحمه الله تعالى واذا ارتفع الخلاف المتقدم عند محمد رحمه الله تعالى لم يكن قضاء هذا  
 القاضي في محل مجتهد فيه وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى اذا لم يرفع الخلاف المتقدم كان  
 هذا قضاء في فصل مجتهد فيه فينفذ وكان الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسي يقول لا خلاف بين

صاها في ملك المشتري فيكون للمشتري \* ولودغت حية سمكة في الماء فقتلتها أو نضب الماء عنها ثم ماتت أو ماتت في الشبكة اصحابنا  
 أكلت الامامات حنفاً أنه باع بسبب لانه طاف \* ولا يؤكل الحمار والبغل \* ويكره لحم الخيل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى  
 خلافاً لصاحبيه رحمه الله تعالى واختلف المشايخ في تفسير الكراهية في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الصحيح انه أراد به التحريم  
 \* ولسنه كلعنه \* ويحرم كل ذي ناب من السباع وهو الاسد والذئب والنمر والتهجد والثعلب والضبع والكلب والسنور والاهلي والوحشي  
 والسنجاب والفنسك والسمور والدلق والذب والقرد واليربوع والضب وابن عرس وابن آوى والقبيل والخنزير وجميع الهوام ما يكون  
 سكاها في الارض كالنار والوزغة وسام أبرص والقنفذ والحية والصفدع وكل ما لا دم له كالزنبور والبرغوث والنباب والبعوض والقمل  
 والقراد وكل ذي مخلب من الطير كالصقر والبازي والنسر والعقاب والباشق والشاهين والبعث والحدأة وما يابأ كل الجيف من الطيور

كالغراب الابقع \* وحين الناقه اذا خرج ميتا بعد ذبحها حرام في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى \* وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله تعالى لا بأس بأكله اذا تم خلقه فان لم يتم لا يؤكل \* ولا تؤكل الجلالة ولا يشرب لبنها \* والجلالة هي التي تعنادا كل الحيف والتجاسات ولا تختلط فيغير لجهما فيكون منتنا وأماما يختلط فيتناول التجاسة والحيف ويتناول غيرها على وجهه لا يظهر أثر ذلك في لحمه لا بأس بأكله \* روى أن جديبا غذى بلبن الخنزير لا بأس بأكله لان لحمه لا يتغير وما غذى به يصير مستهلكا لا يبقى له أثر \* فعلى هذا قالوا لا بأس بأكل الدجاج لانه يختلط ولا يتغير لحمه \* وما روى أن الدجاج يحبس ثلاثة أيام ثم يذبح فذلك على سبيل التنزه لان ذلك شرط \* روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأكل الدجاج وانما يحبس ما يتناول الحيف وغير الحيف على وجهه لا يظهر أثر ذلك في لحمه على وجه التنزه \* والشاة أو الأبل اذا سقي خرا فذبحت من ساعتها حلأكلها \* ثم الاصطيد قد يكون بالرمي وارسال (٣٥٩) الجوارح المعلة كالكلب والفهد

والبازي والباشق والصقر ونصب الشبكة وحفر البئر وغير ذلك وما أشبه ذلك فان أراد الرمي ينبغي أن يكون السهم جارحا ويسمى عند الرمي حتى لو قتله السهم جر حائل أكله ومن شرطه أن يرمى الى صيد \* رجل رمي سهما الى صيد فأصابه وأتخته بحيث لا يستطيع البراح ثم رماه آخر فقتله لا يحل أكله لان السهم الأول لما أتخته فقد أخرجه من أن يكون صيدا فلا يحل الا بذكاة الاختيار \* وان رمي سهما الى صيد فأصابه السهم فأتخته ثم رماه آخر فقتله كرنا أنه لا يؤكل ويضمن الثاني للاول قيمته بجزر وحالته صار ملصقا للاول وقد حرمه الثاني فيضمن قيمته \* وان رماه الثاني قبل أن يصيبه السهم الاول فقتله لا يحرم أكله ولا يضمن الثاني شيئا \* وان

أصحابنا أن الإجماع المتأخر يرفع الخلاف المتقدم فكان القضاء في غير محل الاجتهاد عند الكل فلا ينفذ عند الكل فكان ما ذكر في الكتاب انه لا ينفذ قضاؤه قول الكل وذكر الخصاص في أدب القاضي أنه لا ينفذ من غير ذكركه خلاف وفي الباب الاول من أفضية الجامع الكبير أن قضاء القاضي بجواز بيع أم الولد يتوقف على امضاء قاض آخر وهو الاصح فان امضاء قاض آخر بعده لا يكون لاحد بعد ذلك ابطاله وان ابطاله قاض آخر بطل ولا يكون لاحد بعد ذلك امضاؤه وكذلك هذا الحكم في كل حادثة اختلف الناس فيها أنها مختلفة أو ليست بمختلفة ان قضاء القاضي فيها يتوقف على امضاء قاض آخر ان امضاء قاض آخر ينفذه وليس لاحد بعد ذلك ابطاله وان ابطاله قاض آخر بطل وليس لاحد بعد ذلك امضاؤه وفي الزيادة لو أن المسلمين أسروا أسارى من أهل الحرب وأحرزوههم بدار الاسلام ثم ظهر عليهم المشركون ولم يجزروهم بدار الحرب حتى ظهر عليهم قوم آخرون من المسلمين وأخذوهم من أيديهم في دار الاسلام فانهم يردون على الفريق الاول اقتسم الفريق الثاني أو لم يقتسموا قال في الكتاب الأنا يكون الذي قسم بين الفريق الثاني اماما يرمى ما صنعته المشركون تملكوا وحرزوا فحينئذ كان الفريق الثاني أولى كذا في المحيط \* ذكر في السير الكبير اذا استولى المشركون على متاع المسلمين وأحرزوه بعسكرهم في دار الاسلام ثم استنقذهم منهم جيش من المسلمين قبل الاحراز بدار الحرب فذلك مردود على صاحبه وكذلك لو لم يعلم الامام بذلك حتى قسم المتاع بين من أصابه فالقسمه باطله والمتاع مردود على صاحبه فان علم الامام الحال ورأى احرازهم بالعسكر احرازات ما قسمه وقسمه مع غنائم المشركين بين من أصابه من المسلمين ثم رفع الى قاض يرى ذلك غير احراز ما صنع الاول ولم يبطله ونظر هذا ما قلنا من قضى بشهادة الفساق على الغائب أو بشهادة رجل وامرأتين بالنسكاح على الغائب ينفذ قضاؤه وان كان من يجوز القضاء على الغائب يقول ليس للنسوان شهادة في باب النسكاح وليس للفاسق شهادة أصلا ولكن قيل كل واحد من الفصلين مجتهد فيه فينفذ القضاء من القاضي باجتهاده فيهما وما ذكر في السير الكبير نص على أن قضاء القاضي بالملأ للكافر بمجرد الاستيلاء قبل الاحراز بدار الحرب نافذ قيل وقد ذكر في شرح الجامع الكبير أنه لا ينفذ كذا في الذخيرة \* قال ولو قضى قاض بشاهد وعين لا ينفذ قضاؤه وذكر في كتاب الاستحسان أن على قول أبي حنيفة وسفيان الثوري رحمه الله تعالى ينفذ قضاؤه وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا ينفذ وفي أفضية الجامع من تعليق أن القضاء بشاهد وعين يتوقف على امضاء قاض آخر ولو قضى بحل متروكة التسمية عمداد كرفي النوادر أن على قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ينفذ وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا ينفذ ولو قضى في حد أو قصاص بشهادة رجل وامرأتين ثم رفع الى قاض آخر يرى خلاف رأيه فانه

كان الصيد بعدما أصابه السهم الاول يتحامل ويظهر فرماه الثاني فقتله يكون للثاني ويحل أكله \* ولورمى صيدا فأصابه قلبا انتهى اليه لياخذ مات قبل أن يقع في يده فلا بأس بأكله \* ولو أن صيدا الف دارا انسان وكان بأوى مكانا في تلك الدار حتى فرخ فأخذ رجل فراخه فهو لذى لأخذ لصاحب الدار اذا لم يكن صاحب الدار اتخذ مكانا له فان اتخذ صاحب الدار وكرأوموضع وفرخ فيه فالفرخ يكون لصاحب الدار \* وهو نظير ما ذكر محمد رحمه الله تعالى رجل حفر في أرضه حفرة فوقع فيها صيد فخا رجل وأخذه قال الصيد يكون للدار \* وان كان صاحب الأرض اتخذ تلك الحفرة لاجل الصيد فهو أحق بالصيد \* وكذلك لو أن رجلا اتخذ حفرة في أرضه فدخل فيها الماء فاجتمع فيها السمك وكان بحال بقدر على أخذه بغير صيد وشبكة فأخذها رجل فان اتخذ ذلك يجتمع فيها السمك فهو أحق بها وان كان أغير ذلك فهو للدار \* رجل رمي صيدا فأنكسر الصيد ثم أصابه السهم أو رماه رجلان فأصابه سهم أحدهما فوقه ثم أصابه سهم الآخر

فقتله حل أكله \* وقال زفر رحمه الله تعالى لا يجمل وهو الاول ولا يضمن الثاني شيئا الاول \* وان وقته الاول ثم ما الاخر فقات منها يضمن الثاني نصفه حيا ونصفه لما \* وان مات من الاول أكل ويضمن الثاني حجر وحجر اراحة الاول \* وان مات من الثاني لا يؤكل ويضمن الثاني قيمته حيا بحجر وحيا \* وان كان التعريم بترك الذكاة يضمن النقصان ونصف قيمته وبه جرحان \* وكذا لو رماه أحدهما قبل الآخر فوقت الرميان معا فإنه يؤكل وهو لهما جميعا \* ولو رمى سهمه الى صيد وسمى فخر السهم في سنته فأصاب ذلك الصيد أو غيره فأصاب ذلك الصيد ونفذ الى غيره فأصابه حل جميع ذلك لا فرق بين أن يصيب سهمه صيدا أو صيد من إذا رمى السهم في سنته وان ردا السهم ربح الى ورائه فأصاب صيد الميؤكل \* وهو كالموضع سيفاني موضع خمله الرمح وضربه على صيد فقاته لا يؤكل \* ولو رمى سهمه الى صيد فرتده الرمح يمينه أو يسره فأصاب صيدا لا يجمل (٣٦٠) فان لم يرتده عن جهته حل صيده فإدام السهم في سنته فضمه يكون مضافا الى

الزاي \* أما إذا رده الرمح يمينه أو يسره تنقطع الاضافة الى الزاي \* وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى إذا رده الرمح يمينه أو يسره فأصاب صيدا لا يمكن الاحتراز عن ذلك إذا كان الاصطياد في يوم ربيع \* وكذا لو أصاب السهم حائطاً أو شجرة أو شياً آخر فرتده فهو وريء الرمح سواء كان مضيه الى ورائه أو يكون من صلابة الشجرة والحائط لا بقوة الزاي \* وكذا لو أصابه سهم آخر قبل أن يصيب الصيد فرتده عن وجهه فأصاب صيد الميؤكل قالوا هذا إذا كان الزاي بالسهم الثاني مجوسياً أولاً يكن قصده الاصطياد وإنما كان قصده الرمي الى ذلك السهم \* فاما إذا كان الثاني مسلماً أو كلباً أو كان قصده الاصطياد وسمى يجمل الصيد ويكون للثاني إذا لفرق بين أن يصيب سهمه وبين أن يرتد سهمه مما آخر فقصيه \* وقيل لا يجمل على كل حال لان السهم الثاني لم يجرح الصيد ولم يصب سهمه الاول خرج من أن يكون مضافاً الى الاول فهو بمنزلة ما لورى سهمه الى صيد فأصاب السهم قصبة محدثة منصوره على حائط فأصاب تلك القصبة الصيد بجرحه فخرسته فذلك غير ما كقولنا هذا \* ولا يجمل صيداً بالسنقة والحجر والمعارض والعصا وما أشبه ذلك وان خرق ذلك لانه لا يخرق إلا أن يكون شيء من ذلك قد حدث وطوله كالسهم وأمكن أن يرمى به فان كان كذلك وخرقة بجرحه حل أكله \* فاما الجرح الذي يدق في الباطن ولا يخرق في الظاهر لا يجمل لانه لا يحصل به انهما الدم \* وكذا لو رمى الصيد بسكين فأتاه بجرحه فخرقه حل أكله فان أصابه بقفا السكين أو بمقبض السيف لا يؤكل \* والمزراق كالسهم لانه يخرق ويعمل في تسهيل الدم \* ومنقل الحديد وغير الحديد في ذلك سواء كان خرق حل والأفلا \* وان حدد مرقه فذبح به ما صيد حل حصول المقصود \* وما وحش من الاهليات يجمل بما يجمل به الصيد من الرمي \* وعن محمد

ينفذ قضاؤه ولا يظله وفي السير الكبير اشترى رجل دابة وغز عليها فوجد فيها عيباً في دار الحرب فان كان البائع معه في العسكر خاصه وان لم يكن ينبغي له أن لا يركبها ولكن يسوقها معه حتى يخرجها الى دار الاسلام ولور كرها الحاجة نفسه أو جعل أمته عليها سقط حقه في الرد وجد دابة أخرى أولم يجد فان أتى الامام وأخبره فأمره بالركوب فركب سقط حقه في الرد ولو أكرهه على الركوب لمأته أنه كان يخاف عليها الهلاك فركب ولم ينقصها ركوبه فله الرد وان لم يكرهه الامام على الركوب ولكن قال اركبها أنت على ردك فركبها سقط حقه في الرد فان ارتفع الى قاض بعد ذلك ورد بها بالعيب على طريق الاجتهاد لما قال له الامام من ذلك ثم رفعت الى قاض آخر يرى ما صنع الاول خطأ فإنه يمضي قضاء الاول ولو قضى بابطال طلاق المكره نفذ قضاؤه واذا قضى القاضي في فصل مجتهد فيه وهو لا يعلم بذلك اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا ينفذ قضاؤه واليه أشار محمد رحمه الله تعالى في كتاب الاكراه وهكذا روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعامتهم على أنه لا يجوز واليه أشار في السير الكبير فقد ذكر في السير الكبير في أبواب القداء اذا مات الرجل وترك رقيقاً وعليه ديون فباع القاضي رقيقه وقضى ديونه ثم قامت اليه نسبة ليه ضمهم أن مولاه كان دبره كان بيع القاضي فيه باطلا ولو كان القاضي عالماً بتدبيره فاجتهد وأبطل تدبيره ثم روى قاض آخر يرى ذلك خطأ ينفذ قضاء الاول وهكذا ذكر في كتاب الرجوع عن الشهادات والمذكور ثمة واذا شهد محدودان في قذف ولم يعلم القاضي بذلك حتى قضى بشهادتهما ثم علم فان كان من رأيه أن شهادة الحدود في القذف بعد التوبة حجة أمضى قضاؤه وان لم يكن من رأيه ذلك نقض قضاؤه ولو علم القاضي بكون الشاهد محدوداً في القذف في حال ابتداء الشهادة ان كان من رأيه أنه حجة يقضى بها وما لا فلا فهذا تنصيص على أن قضاء القاضي في المجتهد انما ينفذ اذا علم بكونه مجتهداً فيه والى هذا القول أشار في الجامع أيضاً وهكذا ذكر الخصاص في كتابه كذا في المحيط \* اذا قضى القاضي في فصل مجتهد فيه وهو لا يعلم بذلك الاصح أنه لا يجوز قضاؤه وانما ينفذ اذا علم بكونه مجتهداً فيه قال شمس الأئمة وهذا هو ظاهر المذهب كذا في خزائن المفتين \* وفي الخلاصة ان هذا الشرط يعني كونه عالماً بالاجتلاف وان كان ظاهراً للمذهب لكن يقتضي بخلافه كذا في البحر الرائق \* وهذا شرط آخر لثنا ذلك القضاء في المجتهدات أن يصير الحكم حادثه فتجربى فيها خصوصية صحيحة بين يدي القاضي من خصم على خصم كذا في الذخيرة \* اذا قضى القاضي بشهادة الحدود في القذف بعد التوبة وهو يرى أن شهادته حجة ينفذ قضاؤه لان هذا فصل مجتهد فيه وفي أفضية الجامع من تعليق عن الشيخ الامام الزاهد عبد الله الخيزراني اذا قضى القاضي بشهادة الحدود في القذف بعد التوبة ورفع قضاؤه الى قاض آخر انما لا يظلم الثاني قضاء الاول اذا كان الاول يراه حقا وعلم الثاني

ان يرتد سهمه مما آخر فقصيه \* وقيل لا يجمل على كل حال لان السهم الثاني لم يجرح الصيد ولم يصب سهمه الاول خرج من أن يكون مضافاً الى الاول فهو بمنزلة ما لورى سهمه الى صيد فأصاب السهم قصبة محدثة منصوره على حائط فأصاب تلك القصبة الصيد بجرحه فخرسته فذلك غير ما كقولنا هذا \* ولا يجمل صيداً بالسنقة والحجر والمعارض والعصا وما أشبه ذلك وان خرق ذلك لانه لا يخرق إلا أن يكون شيء من ذلك قد حدث وطوله كالسهم وأمكن أن يرمى به فان كان كذلك وخرقة بجرحه حل أكله \* فاما الجرح الذي يدق في الباطن ولا يخرق في الظاهر لا يجمل لانه لا يحصل به انهما الدم \* وكذا لو رمى الصيد بسكين فأتاه بجرحه فخرقه حل أكله فان أصابه بقفا السكين أو بمقبض السيف لا يؤكل \* والمزراق كالسهم لانه يخرق ويعمل في تسهيل الدم \* ومنقل الحديد وغير الحديد في ذلك سواء كان خرق حل والأفلا \* وان حدد مرقه فذبح به ما صيد حل حصول المقصود \* وما وحش من الاهليات يجمل بما يجمل به الصيد من الرمي \* وعن محمد

رحمه الله تعالى في البعير والبقر اذ نذ في المصر واخرج المصر فرماه انسان حل \* كله \* أما الشاة اذ نذت في المصر لا تجمل بالرمي وان نذت خارج المصر فرماه انسان حل \* كله \* وذكر الناطق رحمه الله تعالى اذ نذ البعير والثور في المصران علم أنه لا يقدر على أخذه إلا أن يجتمع له جماعة كثيرة فله أن يرميه لانه عجز عن الذكاة الاختيارية بنفسه لان البعير يصل والثور ينطح \* أما الشاة اذ نذت في المصر لا يرمي لانه يقدر على الذكاة الاختيارية عادة \* وان رمي صيدا فغنى الصيد من غير خر ثم زال عنه فرماه خر فاصابه كان الصيد للثاني \* بخلاف ما اذا رمي صيدا فخره جراحة لا يستطيع الذهاب معها فلبت كذلك زمانا ثم رمي فرماه آخر فان الصيد يكون للاول لان في المسئلة الثانية لما جرحه جرحا يجز عن الذهاب يجرحه فقد أخذه الرامي فصار له وفي المسئلة الاولى لم يأخذه اذ لم يجز عن الذهاب يجرحه فهو مكن نصب شبكة فوقع فيها صيد والمالك غائب ثم تخلص عن الشبكة فرماه رجل آخر وأخذه فانه (٣٦١) يكون للثاني \* وجا حة رجل تعلقت بشجرة وصاحبها لا يصل

اليها فان كان لا يخاف عليها القوات والموت فرماها لا تؤكل \* وان خاف القوات فرماها تؤكل والحمامة اذا طارت من صاحبها فرماها صاحبها أو غيره قالوا ان كانت لا تهدي الى المنزل حل \* كلها سواء أصاب السهم المذبح أو موضعا آخر لانه يجز عن الذكاة الاختيارية \* وان كانت تهدي الى المنزل فان أصاب السهم المذبح حل وان أصاب موضعا آخر اختلفوا فيه والعصم انه لا يجمل \* كلها مروى ذلك عن محمد رحمه الله تعالى لانها اذا كانت تهدي الى المنزل يقدر على الذكاة الاختيارية \* والطبي اذا علم في البيت فخرج الى العمراء فرماه رجل وسمي ان أصاب المذبح حل والافلا الآن يتوحش فلا يؤخذ الا بصيد \* ولوروى صدقاتكسر

أن الاول يراه حقا بان أظهر الاول ذلك للثاني أو لم يعرف الثاني أن الاول هل يراه حقا أم لا أما اذا علم الثاني أن الاول لم يره ذلك حقا بان قال الاول الصحيح قول ابن عباس رضي الله عنهما ان شهادة لا تقبل وان تاب كان للثاني أن يبطله كذا في المحيط \* المحدود في القذف اذا قضى قبل التوبة فالتقاضى الثاني يبطل قضاءه لا محالة حتى لو نفذ ثم رفع الى قاض ثالث فله أن ينقضه لانه لا يصلح قاضيا بالاجماع فكان القضاء من الثاني مختالا لاجماع فكان باطلا وأما اذا كان بعد التوبة فلا ينقض قضاءه عندنا لكن لقاض آخر ان ينفذه حتى لو نفذ قاض آخر ثم رفع الى قاض ثالث ليس للثالث أن يبطله كذا في أدب القاضى للخصاف \* والناسق اذا قضى فرفع الى قاض آخر فبطله ليس لقاض ثالث أن ينقضه كذا في محيط السرخسي \* لو كان القاضى أعمى فقضى يتوقف نفاذه على امضاء قاض آخر واذا مضى لا يبطله الثالث وان لم يحضه الثاني لكن بطله وهو يرى بطلانه بطل \* اذا قضى بشهادة أحد الزوجين مع آخر لصاحبه أو بشهادة الولد لولده أو الولد لوالده نفذ حتى لا يجوز للثاني ابطاله وان رأى بطلانه كذا في التارخانية \* ولو تفرق القاضى بين الزوجين بشهادة امرأه واحدة بزواج رد قضاءه كذا في الفصول العمادية \* والقاضى المطلق اذا قضى بشهادة رجل وامرأتين في الحدود والقصاص وهو يرى جواز نفيه لان الاختلاف في حجة القضاء ومن الناس من يجوز ذلك وهو شريح كذا في التارخانية \* في فتاوى القاضى ظهير الدين رحمه الله تعالى ولو قضى بشهادة النساء في حد أو قصاص نفذ قضاءه وليس لعينه أن يبطله اذا طواب منه ذلك فانه روى عن شريح وجماعته من التابعين رحمه الله تعالى أنهم جوزوا ذلك كذا في الفصول العمادية \* ولو أن قاضيا قضى بشهادة شاهدين ثم علم أنهم ما كانوا من رد قضاءه اذا ظهر أن قضاءه وقع بخلاف الاجماع وان علم أنهم ما عبدان فكذلك الجواب ولعله أنهم ما عجمان فقد ذكرهم في الأئمة السرخسي في شرح كتاب الرجوع عن الجواب فيها كالجواب في المحدود في القذف وذكر شيخ الاسلام رحمه الله تعالى ان الجواب فيها كالجواب في العبدية وظاهر ما ذكر في المختصر يدل عليه \* عبد أو صبي أو نصراني استقضى وقضى بقضية ثم رفع قضاؤه الى قاض آخر فامضاه فانه لا يجوز له امضاه وهذا الجواب ظاهر في حق الصبي والنصراني مشكلى في حق العبد بناء على ما ذكرنا أن القضاء معتبر بشهادته والصبي لا يصلح شاهدا أصلا والنصراني لا يصلح شاهدا في حق المسلم فلا يصلح قاضيا فأما العبد فيصلح شاهدا عند مالنا وشريح فيصلح قاضيا فاذا اتصل به امضاء قاض آخر ينبغي أن ينفذ كذا في المحدود في القذف \* ولو أن امرأة استقضت جاز قضاؤه في كل شيء الا الحدود والقصاص فان قضت في الحدود والقصاص ثم رفع قضاؤه الى قاض آخر فامضاه نفذ امضاه وفي الثانية ولا يكون لعينه أن يبطله ذكر الشيخ الامام شريح

(٤٦ - فتاوى ثالث) الصيد بسبب آخر ثم أصابه سهم فقتله حل \* كله لانه حين رماه كان صيدا واهربه بوقت الرمي \* وكذلك رجلان رماهما الى صيد فاصابه سهم أحدهما وأوقده ثم أصابه سهم الآخر وقتله حل لان الرمي كان الى الصيد \* والمتردى في البئر اذا رماه فأدماه حل \* كله وهو وما لو ندى سواء \* ولوروى سهمهما الى صيد فاصاب سهمهم ظلفه أو قرنه فقتله حل \* كله اذا رماه وخلصت الرمية الى اللحم لان المقصود تسبيل الدم وقد حصل \* ولوروى صيدا فاصابه سهم فخنقه ثم رماه سهمها آخر فاصاب الصيد ومات لا يؤكل لانه بالسهم الاول خرج من أن يكون صيدا \* ولوروى صيدا بسيف فابان منه عضوا مات كل الصيد كله الامان منه \* كانوا في الجاهلية يقطعون بعض الالية من الشاة أو يقطعون بعض لحم الفخذ منها فميا كون فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك \* وان لم يكن بان ذلك العضومنه أكل ذلك العضومنه أيضا \* وان كان تعلق ذلك العضومنه بجملده فان كان بحيث لا يتوهم اتصاله بعلاج فهو والمبان سواء \* وان كان

بجيت يتوهم ذلك لم يكن ذلك ابانة فيؤكل كله \* وان قطعه بنصفين طولاً يؤكل كله لانه لا يتوهم بقا الصيد حياً بعد ذلك فكان ذلك بمنزلة الذبح \* وان قطع الثلث منه مما يلي العجز فابانة فانه يؤكل الثلثان مما يلي الرأس ولا يؤكل الثلث الذي يلي العجز \* وان قطع الثلث مما يلي الرأس فانه يؤكل كله لان ما بين النصف الى العنق مذبح لان الاوداج تكون من القلب الى الدماغ \* اما اذا بان الثلث مما يلي العجز لم تتم الذكاة لانه لم يقطع الاوداج \* بخلاف ما اذا بان الثلث مما يلي الرأس لانه قطع الاوداج فبتم فعل الذكاة بقطع الاوداج فيؤكل لحمه \* وكذا اذا قتله بنصفين يتم فعل الذكاة بقطع الاوداج فيؤكل كله \* وان اثنان طائفة من رأسه فان كان اقل من النصف لم يؤكل ما اثنان منه لان الرأس ليس بمذبح فهو كالوايان جزءاً من الذنب وان كان نصفاً أو أكثر كل السكك لانه ينقطع الاوداج به فيكون فلهذا ذكاة \* مسلم عجز عن مقدوسه بنفسه فاعانته على مده مجوسى (٣٦٣) لايجل آكله لاجتماع المحترم والمحلل فيجرم كالأخذ مجموعى بيد المسلم فذبح

والسكين في يد المسلم لايجل الاسلام على البرزوى في مقدمة قضاء الجامع انه لايفذ وهكذا ذكر في وقف فتاوى الفضلي رحمه الله تعالى كذا في التارخانية \* اذا قضى القاضى بقتل في قسامة لايفذ قضاؤه وصورته قبيل وجد في محلة وادعى اولياء القبيل على رجل انك قتلته قال بعض العلماء هو قول مالك وقول الشافعي في القسامة اذا كان بين المدعى عليه وبين القبيل عداوة ظاهرة ولا يعرف له عداوة مع غير المدعى عليه وبين دخوله في المحلة ووجوده قبيلاً مدمقة فربما فالقاضي يحلف وفي القبيل على دعواه فاذا حلف قضى له بالقصاص وعندنا فيه الدية والقسامة كذا في المحيط \* واذا قضى بالقود ثم رفع الى قاض آخرية قضه لان هذا القضاء يخالف للاجماع لان ما يكالم يكن موجوداً في الصحابة فلم يكن قوله معتبراً كذا في شرح أدب القاضي للخصاف \* وذ كرفي الذخيرة سئل شيخ الاسلام أبو الحسن السغدري رحمه الله تعالى عن غاب عن امرأته غيبة منقطعة ولم يحلف لهذه المرأة نفقة فرفعت الامر الى القاضي فكتب القاضي الى عالم يرى التفريق بالعجز عن النفقة ففرق بينهما هل تقع الفرقة قال نعم اذا تحقق العجز عن النفقة قيل له فان كان للزوج هنا عقار وأملاك هل يتحقق العجز قال نعم اذا لم يكن من جنس النفقة لانه لايجوز بيع هذا الاشياء للنفقة لانه بمنزلة القضاء على الغائب قال صاحب الذخيرة وفي هذا الجواب نظر والصحيح انه لا يصح قضاؤه فان رفع هذا القضاء الى قاض آخر فأجاز قضاءه الصحيح انه لايفذ \* ذكر في مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عطاء ابن حنبل عن أبي الصغيرة تزوجها من صغير وقبل أبوه وكبر الصغيران وبينهما غيبة منقطعة وقد كان التزويج بشهادة النسقة هل يجوز للقاضي أن يبعث الى شافعي المذهب ليطل هذا النكاح بسبب أنه كان بشهادة الفسقة قال نعم وللقاضي الخنقي أن يفعل ذلك بنفسه أخذاً بهذا المذهب وان لم يكن مذهبه وهي مسألة القضاء على خلاف مذهبه وكذا في النكاح بغير ولي لوطا لها نكاحاً ثم تزوجها قبل دخول الزوج المحلل اذا قضى بصحة هذا النكاح وأن لا يقع الطلاق أخذاً بقول محمد رحمه الله تعالى وقال نجم الدين رحمه الله تعالى كان استاذي رحمه الله تعالى لا يرى ذلك ولكن لو بعث الى شافعي المذهب ليعتقد بينهما ما يقضى بالصحة يجوز اذا لم يأخذ الكاتب والمكاتب اليه فيه شيئاً وبهذا القضاء لا يظهر أن النكاح الاول حرام أو فيه شبهة وهكذا ذكر في فتاوى النسقي \* وذ كرفي الذخيرة ولو قضى بجواز النكاح بغير شهود نفذ قضاؤه وهكذا ذكر في جامع الفتاوى \* ذكر في نكاح الملتقط وقالت امرأة في محفل ٢ (ابن شوي من است) وقال الرجل ٣ (ابن زن من است) اختلفوا في انعقاد هذا النكاح ولو قضى بالنكاح صار متفقاً عليه \* اذا تزوج امرأة عشرة أيام فاجازه قاض من القضاء جاز لان عند زفر رحمه الله تعالى أنه اذا تزوج امرأة الى شهر يصح (٢) هذا زوجي (٣) هذه امرأتي

والسكين في يد المسلم لايجل أكله \* ولوروى صيداً فاصابه السهم فجرحه فوقع على الارض ومات حل أكله استحساناً لان هذا ما لا يستطاع الامتناع عنه \* وان أصابه السهم فوقع في ماء أو على جبل ثم وقع منه على الارض فمات لا يؤكل لعل أن وقوعه في الماء قتله \* ويستوى في ذلك طير الماء وغير طير الماء لان طير الماء انما يعيش في الماء غير مجروح وكذا لو وقع الصيد على شجرة به - دما أصابه السهم ثم وقع منها على الارض أو وقع على سطح ثم وقع منه على الارض لا يؤكل \* وان مات على نذلة الشيء ولم يقع منه حياً على الارض فهو حلال \* وكذا الومات قبل وقوعه في الماء وان رماه في الهواء فوقع على جبل فمات أو على سطح فمات حل أكله لان الموضوع الذي وقع فيه بمنزلة الارض وهذا اذا كان ما وقع فيه مما لا يقتل وان كان مما يقتل

عادة مثل حد القصبه المنصوبة وحد الأجرة أو اللبنة القاعة أو الرمح ونحوها لا يؤكل لان ذلك سبب لموته \* وذ كرفي الاصل ويطلب لو وقع على أجرة موضوعة على الارض ومات يؤكل بمنزلة ما لو وقع على الارض أراد بذلك أنه لا يصيبه من الأجرة الا ما يصيبه من الوقوع على الارض فان ذلك مما لا يستطاع الامتناع عنه فيكون عفواً \* وذ كرفي المنتقى لو وقع على شجرة فانشق بطنه ومات فانه لا يؤكل لان ذلك سبب لموته \* وعن بعض المشايخ رحمه الله تعالى اذا رمى صنداً فجرحه ووقع في الماء ومات قالوا ينظر ان كان يرمى حياته حين وقع في الماء لايجل لاحتمال أنه مات بالماء وان كان لا يرمى حياته حل أكله لان موته في هذا الوجه لا يضاف الى الماء \* هذا كله اذا لم يدرك ذكاته فان أدرك فذبحها حل لقوله تعالى الاما ذكيت \* وروى أن رجلاً جاء الى سعيد بن جبير رضي الله تعالى عنه فقال كانت لبعض الحبي نعامه فضره بالانسان فوقدها فالتقاها على كناسه وهي حية فقال سعيد رضي الله تعالى عنه ذكوه اوكلوها هذا يدل على أن النعامه من المأكولات \* رجل رمى الى خنزير



أواسد أو ذئب أو ما أشبه ذلك بقصد به الاصطياد وسمى فأصاب صيداً ما كقول اللحم وقتله حل أكله عندنا \* وقال زفر رحمه الله تعالى لا يحل  
 \* ولورمى إلى جراد أو إلى سمكة أو ترك التسمية فأصاب طائراً أو صيداً آخر وقتله حل أكله \* وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى روايتان \* روى  
 ابن رستم رحمه الله تعالى عنه أنه لا يحل لأن ما أصابه لا يحل بدون التسمية والصحيح أنه يؤكل \* ولورمى إلى آدمى أو بقراً أو شاة أو إبل أو معزاً هلي  
 وسمى فأصاب صيداً ما كولا روابه لهذا في الاصل ولا يي يوسف رحمه الله تعالى فيه قولان في قول يحل وفي قول لا يحل \* واليه أشار في  
 الاصل \* ولورمى إلى صيد معين وسمى فأصاب غيره حل عندنا \* وقال مالك رحمه الله تعالى لا يحل \* ولورمى إلى صيد وهو يظن أنه شجرة  
 أو انسان وسمى فأنه هو صيداً ما كقول أكل هذا إذا اصطاد بالرمي فان اصطاد بالرسال الجوارح الملمة جاز \* وهذا الاصطياد مختص بشرائط  
 \* أحدها أن يكون ما اصطاد به معلماً \* والثاني أن يكون جارحاً نائباً أو مخلب \* (٣٧٣) والثالث أنه لا بد من الارسال لتصير

الالة تامة عن الآدمي في  
 الذبح \* والرابع التسمية  
 الآن في الرمي بشرط التسمية  
 عند الرمي وفي ارسال الكلب  
 والبازي وما أشبهه ذلك  
 يشترط التسمية وقت الارسال  
 ولا يشترط تعيين الصيد في  
 الارسال عند ناحتيه لو ارسل  
 كلباً أو بازياعلي صيد فأخذ  
 ذلك الصيد أو غيره أو أخذ  
 عدداً من الصيد يحل الكل  
 بتلك التسمية مادام في وجه  
 الارسال \* وعلى قول ابن أبي  
 ليلى رحمه الله تعالى ان  
 التعيين ليس بشرط ولكن  
 اذا عين بصره تعينه حتى لو  
 ترك ذلك الصيد وأخذ غيره  
 وقتله لا يحل عنده \* ولو ترك  
 التسمية عند الرمي أو عند  
 ارسال الكلب عامداً لا يحل  
 أكله \* وان ترك ناسياً حل  
 أكله \* ولو أرسل الكلب  
 وترك التسمية عامداً فلما  
 مضى الكلب سمي وزجر  
 فأنزحراً ولم ينزح وقتل الصيد  
 لا يحل لان وقت التسمية  
 عند الارسال فلا تعتبر التسمية

ويبطل ذكر الوقت فلو قضى بجواز هذا النكاح نفذ ولو قضى بجواز تنوع النساء لا يجوز صورته اذا قال  
 لامرأة أنت معك كذا مدة بكذا من المال بخلاف الوفاق باللفظة التزوج بان قال تزوجتك الى شهر أو الى  
 عشرة أيام فإنه لو قضى بذلك قاض يجوز ولو قضى برتد نكاح المرأة بعبء عي أو جنون أو نحو ذلك ينفذ  
 قضاؤه لان عمر رضى الله تعالى عنه كان يقول برتد المرأة الزوج بعبء خمسة ولو قضى برتد المرأة الزوج  
 بواحد من هذه العيوب نفذ لان هذا مختاف فيه بين أصحابنا رحمه الله تعالى محمد رحمه الله تعالى يقول بالرد  
 ولو قضى بابطال المهر من غير بينة ولا اقراراً أخذ بقول بعض الماس ان قدم النكاح بوجوب سقوط المهر  
 لان الظاهر سقوطه اما بالابقاء أو بالابراء فهذا القضاء باطل ولو قضى بان العين لا يؤجل يبطل قضاؤه  
 ويؤجل وفي الصغير وحكم القاضي في الخلع أنه فسخ كالحكم في سائر المجتمعات فان خواهر زاد رحمه  
 الله تعالى ذكر فيه اختلاف الصحابة رضى الله تعالى عنهم أجمعين فاذا قضى بكونه فسخا نفذ قضاؤه ولو قضى  
 يبطلان الطلاق قبل النكاح أو بالسلم في الحيوان يجوز كذا في الفصول العمادية \* اذا راجع الرجل  
 امرأته بغير رضاها ورفع الامر الى قاض يرى رضا المرأة شرطاً كما هو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى فابطل  
 الرجعة هل ينفذ قضاؤه وهل يكون هذا النكاح صحيحاً فله قيل ينبغي أن لا ينفذ قضاؤه لان اشتراط رضا  
 المرأة ليس ظاهر مذهب الشافعي رحمه الله تعالى ولم يذكر في كتبهم ذلك وأصحابنا رحمه الله تعالى يدعون  
 الاجماع في أن رضا المرأة ليس بشرط لصحة الرجعة ويستدلون به على أن الرجعة استدامة النكاح وليست  
 بإنشاء للنكاح الآن أصحابنا الشافعي رحمه الله تعالى في سؤالاتهم ينعون هذا الفصل وبهذا لا يصير المحل  
 مجتهد فيه فلا ينفذ قضاؤه كذا في الذخيرة \* اذا طلق امرأته وهي حبل أو حائض أو طلقها ثلاثاً قبل  
 الدخول فقضى قاض يبطلان طلاق الحامل أو الحائض ويبطلان ما زاد على الواحدة كما هو مذهب البعض  
 لا ينفذ قضاؤه وكذا لو قضى يبطلان طلاق من طلقها ثلاثاً بكلمة واحدة أو في طهر جامعها فيه قضاؤه  
 باطل ولو قضى يبطلان طلاق المكره نفذ قضاؤه ولو رفع الى قاض آخر عضى قضاءه الاول \* ذكر في فتاوى  
 رشيد الدين رحمه الله تعالى ولو قضى بعدم وقوع طلاق السكران نفذ لانه مختلف فيه بين الصحابة وذكر في  
 باب دعوى النكاح من فتاوى رشيد الدين الزوج الثاني اذا طلقها بعد الدخول ثم تزوجها ثانياً وهي في  
 العدة ثم طلقها قبل الدخول فنزوجه الاول قبل انقضاء العدة وحكم ما حكم به هذه النكاح نفذ قضاؤه  
 لان الاجتهاد في هذه الصورة مسانعة مذهب زفر رحمه الله تعالى ولو قضى بجواز خلع الاب على صغيرته  
 نفذ ولو قضى بغير عدة تمتدة الطهر بالاشهر حكى في حيز منها الشريعة عن مالك رحمه الله تعالى انه  
 قال في المرأة اذا طلقها زوجها ومضى عليها ستة أشهر ولم تفرم الدم يحكم بايها حتى تنقضي عدتها بعد ذلك

بعد الارسال \* والشروط الخمس الامساك له صاحبه \* والسادس أن يكون الصيد ما كولا متوحشاً مختصاً \* والسابع أن لا يتوارى عن بصره  
 أو لا يقعد عن طلبه فيكون في طلبه ولا يشغل بعمل آخر حتى يجده لانه اذا غاب عن بصره ربما يكون موت الصيد بسبب آخر فلا يحل لقول ابن  
 عباس رضى الله تعالى عنه كل ما أصمت ودع ما أصمت والاصم ما رأى تسميه والاصم ما رأى عنك \* وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه  
 قال لهدى بن حاتم وان وقعت رميتك في الماء فلا تأكل فانك لا تدري أن الماء قتله أم سهمك \* ويشترط أن يكون السهم جارحاً فان كان معراضاً  
 ان خرق يؤكل وان لم يخرق لا يؤكل والمعراض سهم لا يصل له يد ولا يجرح فلا يؤكل صيده الا ان يكون رأسه محمداً فأصاب الصيد بجمده  
 وجرحه يؤكل \* ولو أرسل فهدها أو كلبه الى صيد وسمى وأخذ الصيد وجرحه وقتله وأكل منه لا يؤكل الصيد \* والبازي اذا أخذ الصيد وقتله  
 وأكل منه يؤكل لان الكلب يقبل التعليم على وجه يسلكه الصيد صاحبه ولا يأكل والبازي لا يقبل التعليم على وجه يدع الاكل بل تعليم

البازي بأن يجيبه اذا دعاه فبكت في بذاك وتعلم الكلب أن لا يأكل ويملك لصاحبه فان اخذ الصيد وقتله جرحاً أو كل منه شيئاً يحرم هذا الصيد ويخرج الكلب من أن يكون معلماً وهو كالبازي المعلم اذا فرغ منه وامتنع من اجابته لا يبقى معلماً فيحرم هذا الصيد ويحرم به أيضاً ما كان عند صاحبه من الصيد وقبل ذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى \* وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لا تحرم تلك الصيد وقال بعض مشايخنا رحمه الله تعالى انما تحرم تلك الصيد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا كان العهد قريباً فاما اذا تطاول العهد بأن أتى عليه شهراً ونحو ذلك وصاحبه قد دلت تلك الصيد لا تحرم تلك الصيد في قولهم لان في المدة الطويلة يتحقق النسيان فلا يعلم انه لم يكن معلماً في الزمان الماضي وفي المدة القصيرة لا يتحقق النسيان فيظهر أنه لم يكن معلماً حين اصطاد تلك الصيد فحرم تلك الصيد \* وقال الشيخ الامام الاجل شمس الأئمة السرخسي (٣٦٤) رحمه الله تعالى الصحيح ان الخلاف في الفصلين واحداً لان الحرف لا تنسى ولا يجعل صيده

بعد ذلك حتى يعلم انه صار معلماً بأن يصيد ثلاثاً ولا ياكل كل منها فيجوز الرابع في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى \* وأبو حنيفة رحمه الله تعالى لم يوقت لذلك وقتاً وقال هو مفوض الى رأى صاحبه ان كان في أكثر رأيه أنه صار معلماً فهو معلم \* وقيل يرجع في ذلك الى أهل العلم من الصيادين فاذا قالوا صار معلماً فهو معلم \* وكذلك على هذا الخلاف تعليمه في ابتداء على قولها يحصل ذلك بأن يجيبه اذا دعاه ويرسله على الصيد فيصيد ولا ياكل منه ثلاث مرات وأبو حنيفة رحمه الله تعالى لم يوقت لذلك وقتاً وقال هو مفوض الى رأى صاحبه وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى مثل قولهما الآن على رواية الحسن رحمه الله تعالى يؤكل الصيد الثالث \* وعلى قولهما الا ياكل الثالث وانما يؤكل الرابع \* رجل ارسل

بثلاثة أشهر وروى عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم مثل ذلك فعلى هذا ممتدة الطهر قبل أن تبلغ حد الايام وهو خمس وخمسون سنة اذا انقطع الدم على الخمسين أو انقطع قبل ذلك بسنة أو بسنتين فيما اختار مجدي شيخ الاسلام برهان الدين اذا طلقها زوجها ومضت عليها سنة أشهر ثم اعتدت بثلاثة أشهر وقضى بذلك قاض ينبغي أن ينفذ لانه مجتهد فيه وهذا مما يجب حفظه فانها كثيرة الوقوع ولوقضى بنصف الجهازان طلق امرأته قبل الدخول وقد قبضت المراء المهر منه وتجهزت لا ينفذ قضاؤه ولانه خلاف الجمهور وروى لوقضى بالقرعة في رقيق أعتق الميت واحد منهم نفذ قضاؤه لانه مجتهد فيه فمالك والشافعي رحمه الله تعالى يقولان بالقرعة كذا في الفصول العبادية \* رجل أعتق نصف عبده أو كان العبد بين اثنين أعتقه أحدهما وهو مسروقى القاضى لا تحرف في بيع نصيبه فباع ثم أخصمها الى قاض آخر لا يرى ذلك كراخلاف أن القاضى الثاني يبطل البيع والقضاء \* وكذا في الأئمة الحلواني حاكياً عن المشايخ رحمه الله تعالى أن ما ذكره الخصاص قول الخصاص وليس في هذا شيء من أصحابنا ولولا قول الخصاص لقائلنا انه ينفذ قضاؤه لانه قضى في فصل مجتهد فيه كذا في الظهيرية \* القاضى اذا قضى في مسئلة الخمسة بتدق قضاؤه لانه مختلف فيه وفي فتاوى رشيد الدين رحمه الله تعالى ولوقضى بجواز رهن المشاع ينفذ قضاؤه وكذا ذكر في شروط أبي نصر الدبوسى رحمه الله تعالى فانه قال واذا وقع الرهن مشاعاً ينبغي أن يطبق به حكم ما حكم حتى يرضى \* ولوقضى بجواز بيع الماء ليس بغيره أن يبطله وان أبطله ليس بغيره الاجازة \* في جامع الفتاوى وفي السير الكبير ولو قضى بجواز بيع فسد بسبب أجل مجهول ينفذ قضاؤه اذا خوصم اليه في ذلك وحل للمشتري امساكه ولو قضى بجواز بيع المديرية ينفذ قضاؤه وأما بيع المكاتب برضاة فيصح في أظهر الروايتين ولوقضى في المأذون في النوع أنه لا يصير مأذوناً في الانواع كلها ينفذ كذا في الفصول العبادية \* وما يفعل القضاة من التفويض الى شافعي المذهب في فسح اليمين المصافى وبيع المدير وغير ذلك انما يجوز اذا كان المفوض يرى ذلك بان قال لاح لي اجتهاد في ذلك أما اذا كان لا يرى ذلك لا يصبغ تفويضه وقبل يصبغ التفويض وان كان لا يرى ذلك وهو المختار كذا في خزائن المفتين وان فوض الى شافعي ليقضى برأيه أو ليقضى بما هو حكم الشرع ينفذ ذلك التفويض عند الكل كذا في فتاوى قاضيان \* ولو أن قاضياً قضى بمخلاص في دار استحققت من يد المشتري وأخذ الضامن بدار مثلها ثم رفع الى قاض آخر أبطله وصورة المسئلة رجل باع داراً له ضمن البائع للمشتري الخلاص أو ضمن أجنبي له الخلاص وتفسيره أن يقول الضامن للمشتري ان استحققت الدار للمشترة من يدك فانما ضمن لك استخلاص الدار احتال حتى أستخلص لك الدار بالبيع أو الهبة أو أسلمها اليك وان عجزت عن تسليمها واستخلاصها اشتريت داراً مثلها أو أسلمها اليك فهذا الضمان باطل عندنا وعند بعض

كلية المعلم الى صيد فاخذ الصيد وقتله وأمسك حتى جاء صاحبه وأخذ الصيد من الكلب ثم وثب الكلب عليه وانتهش الناس منه قطعة فرمى بها صاحبه الى الكلب فأكلها لا يحرم أكل هذا الصيد لانه لم يأمسك حتى وصل الى يد صاحبه ففقدت امساكه فلا يحرم بعد ذلك كالأخذ لما أخرج من محلا صاحبه وأكل فانه لا يخرج من أن يكون معلماً ولو انتهش الكلب من الصيد في ابتاعه الصيد أو كله ثم ابتاع الصيد وأخذ أو أخذ ذغيره وقتله لا يجعل أكله لانه لم يأكل القطعة التي انتهشها من أن يكون معلماً وان كان أتى تلك القطعة وابتاع الصيد وأخذ وقتله ولم يأكل حتى أخذ صاحبه ثم عاد وأخذ تلك القطعة لم يضره لانه أمسك الصيد على صاحبه حين لم يأكل منه مع حاجته ولو شرب من دم الصيد في الاصطيد لا يحرم الصيد ويجعل عندنا \* وقال ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى لا يجعل \* ولو أكل جناحه أو منقاره أو ظفره حرم في قوله \* ولو أرسل الكلب المعلم الى صيد موسى فأصاب الصيد وكسر عنقه ولم يجرحه أو جرحه عليه وخنقه لا يؤكل

لانه لا يقمن الجرح في أي موضع كان ومن الادماء \* وعن أبي يوسف والشافعي رحمه الله تعالى لا يشترط الجرح \* وبالبازي اذا قتل الصيد حل أكله وان لم يجرح وان شارك الكلب المعلم في أخذ الصيد كلب غير معلم وقتله لا يحل أكله لاجتماع الحرم والحل \* وكذا الوأرسل كلبه الى صيد فأعانه كلب مجوسى أو كلب غير معلم حتى ردا الصيد على المعلم فأخذه المعلم وقتله لا يحل أكله \* ولورد عليه مجوسى فأخذه الكلب المعلم لمسلم حل أكله لان المشاركة تقع بين الكلبين ولا تقع بين الكلب والمجوسى \* ولو أرسل كلبه على صيد وسمى فأخذ في إرساله ذلك صيودا كثيرة واحد بعد واحد حل الكلب \* وكذا الورى صيدا فأصابه السهم ونفذ وأصاب آخر ونفذ وأصاب آخر حل الكلب عندنا \* وقال مالك رحمه الله تعالى يحل الاول ولا يحل الثاني لان عنده التعيين شرط في الرمي والارسال وذلك وجد في الذي عينه دون غيره \* وإذا انفلت الكلب المعلم أو جرحه أخرى غير الكلب وأخذ صيدا وقتل لا يحل فلأن صاحبه صاحبه بعد (٣٦٥) .

بزرجه لا يحل وان أنزح وزاد في الطلب حل أكله لان ذلك يكون بمنزلة الارسال ولو أرسل كلبه المعلم على صيد ولم يسم عندما نزعته وسمى فانزح وأخذ الصيد وقتل لا يحل لان الارسال من ناركة التسمية عمدا فعمل محرم فلا ينتسخ الاجتهاد ولو أن المرسل أدرك صيد الكلب أو البازي أو الرمية حيا ولم يذبحه حتى مات ذكرفي الكتاب أنه لا يحل \* وقال الشيخ الامام أبو عبد الله الخزاز رحمه الله تعالى هذا على ثلاثة أوجه \* اما ان وصل اليه مع موته أو يموت قبل وصوله اليه أو يصل اليه ويموت من ساعته ولم يجذب ما يذبحه فان مات قبل وصوله اليه حل أكله لانه لم يقدر على الذكاة الاختيارية \* وان مات بعد وصوله اليه بلا فصل ولم يجذب ما يذبحه قال في الكتاب لا يحل وقال الحسن بن زياد ومحمد بن

النام يصح هذا الضمان ثم ما ذكرنا من تفسير ضمان الخلاص قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو اختيار صاحب الاضية فأما على قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى فتفسير ضمان الخلاص والعهدة والدرك واحد وهو الرجوع بالثمن عند الاستحقاق وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى تفسير ضمان الخلاص ما ذكرنا وتفسير ضمان الدرك ما قالوا وتفسير ضمان العهدة ضمان الصك القديم الذي عند البائع ثم عندهما تفسير هذه الاشياء اذا كان واحدا وهو الرجوع بالثمن عند الاستحقاق كان هذا الضمان صحيحا واذا استحق المبيع من يد المشتري رجع بالثمن على الضامن حتى قضى فاض بصحة هذا الضمان وأثبت للمشتري حق الخصومة مع الكفيل ينفذ هذا القضاء فاذا رفع الى قاض آخر لا يطله فاما اذا ضمن تسليم الدار الى المشتري فلا يصح ضمانه فلا يصح القضاء لما ذكرنا \* ولو أن امرأة رجل أو ابنته عفت عن دم العمد وأبطل ذلك قاض لما أن من رأيه أنه لا عقول للنساء لانه لاحق لهن في القصاص كما هو مذهب بعض العلماء وقضى بالقود للرجل فقبل أن يقادال رجل رفع الى قاض يرى عفو النساء صحيحا فالقاضي ينفذ ذلك العفو ويطلق القضاء بالقود وان كان هذا الرجل قد قتلته فالفقاضي الثاني لا يتعرض بشئ هكذا ذكر الخصاص وصاحب كتاب الاضية قالوا وينبغي أن يقال ان كان المقتضى له بالقصاص عالما يقتص منه وان كان جاهلا يقضى عليه بالدية كذا في المحيط \* وفي الفتاوى الخلاصة ولو قضى بجواز بيع المرهون والمستاجر يتعد \* وفي جامع الفتاوى ولو قامت عليه يئنه زور أن أمته بنته وقضى بذلك فأهتنته في الحكم ولا يحل له أن يطأها ولا يحل له أن يأكل من ميراثها شيئا عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا بأس بان يأكل ميراثها واذا قضى بالشهادة على الشهادة فيما دون مسيرة سفر نفذ قضاؤه واذا قضى بشهادة شهود على وصية محتومة من غير أن قرئ عليهم أمضاه الاخر وكذلك اذا قضى بما في ديوانه وقد نسي أو قضى بشهادة شهود على صلح لا يذكرون ما فيه الا أنهم يعرفون خطوطهم وحاتهم أمضاه الاخر ولم يكن ينبغي للاول أن يفعل ذلك وهذا كله قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر رحمه الله تعالى وفي الثانية رجل حلف بطلاق أو عتاق أن لا يأكل لحما كل سمك أفرغت المرأة الى القاضي ففرق بينهما ثم رفع ذلك الى قاض آخر لا يرى السمك لحما فان الثاني يعضى قضاء الاول كذا في الترخامة \* فاذا قال الغريم للطالب ان لم أفضلك مالك اليوم فأمر أنه طالق ثلاثا فتوارى الطالب وخشى الغريم أن لا يظهر اليوم فيحسب في يمينه فأخبر القاني بالقصة فنصب القاضي عن الغائب وكيلها أمر الوكيل بقبض المال من المطلوب حتى يبره بقبض المال وحكم به حاكم آخر فان أبو يوسف رحمه الله تعالى قال لا يجوز كذا ذكر في الاضية \* وهذا قولهم وان خص قول أبي

مقاتل رحمه الله تعالى حل أكله \* قالوا ما قال في الكتاب قياسا وما قالوا الاستحسان وبه نأخذ واذا توارى الكلب والصيد عن المرسل ثم وجد المرسل وقد قتله وليس فيه أثر غيره حل أكله \* وكذا اذا رمى الى صيد فوجد بعد ذلك ميتا وفيه سهمه وليس فيه جرح آخر حل أكله اذا لم يترك الطلب لانه لا يستطيع الامتناع عن التوارى عن البصر خصوصا اذا كان الاصطياد في الغياض والمشاجر فيكون عفوا فان كان ترك الطلب واشتغل بعمل آخر حتى اذا كان قريبا من الليل فطلبه فوجد الصيد ميتا والكلب والبازي عنده وبه جراحة لا يدري انه جرحه الكلب أو غيره لا يحل أكله عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى \* مسلم أرسل كلبه المعلم على صيد وسمى فنزح مجوسى أو مرند أو محرم فانزح ثم قتل الصيد حل أكله \* ولو كان المرسل عن لا يحل ذبحته والاجر من يحل ذبحته لا يؤكل لان المتبر هو الارسال وهو كالمذبح مجوسى ثم أمر المسلم سكينه بعده لا يؤكل \* مسلم أرسل كلبه على صيد فضره الكلب أولا فوفقه ثم ضربه ثانيا فقتله حل أكله لان هذا مما لا يمكن

الاحترار عنه في صيد الكلب \* ولورى صيدا فأصابه وخرقه فوقع في الماء فمات قال بعضهم ان كان يربى حياته بين وقوع في الماء لا يجهل  
 أكله لاحتمال أنه مات بالماء وان كان لا يربى حياته حين وقع في الماء حل أكله لانه مات بغير الماء وان رمى صيدا فوقع عند مجوسى مقدار  
 ما يقدر على ذبحه فمات لا يجهل أكله لان المجوسى قادر على ذبحه بتقديم اسلامه فلا يحل ذكاة الاضطرار \* وان أرسل كلبا على صيد نقره فوقع  
 عند نائم أو رمى صيدا فأصابه فوقع عند نائم والنائم بحال لو كان مستيقظا يقدر على ذكاته فمات لا يؤكل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى  
 لان عنده النائم بمنزلة المستيقظ في جملة مسائل مررت في كتاب الصلاة من هذا الكتاب منها هذه المسئلة \* ولو أرسل كلبه على صيد  
 فأخطأ ثم عرض له صيد آخر فقتله حل أكله \* وان فأن ذلك الصيد فرجع فعرض له صيد آخر فرجوعه فقتله لا يجهل أكله لان الارسال بطل  
 بالرجوع وبدون الارسال لا يجهل \* رجل (٣٦٦) أرسل كلبه المعلم على صيد فخرجه وبقى فيه من الحياة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح

فأخذ المالك ولم يذكه  
 حل أكله \* وكذا لورى  
 صيدا فأصابه وجره وبقى  
 فيه من الحياة ما يبقى في  
 المذبوح بعد الذبح فأدركه  
 المالك ولم يذبحه حل أكله  
 \* ولورماه آخر في هذه الحالة  
 فأصابه السهم الثاني  
 لا يحرم لانه في حكم  
 المذبوح \* فرق أبو  
 حنيفة ومحمد رحمه الله  
 تعالى بين هاتين المسئلتين  
 وبين الشاة اذا مرضت أو  
 بقر ذئب بطنها وبقى فيها من  
 الحياة ما يبقى في المذبوح بعد  
 الذبح فان على قول أبي  
 يوسف ومحمد رحمه الله  
 تعالى لا تعتبر هذه الحياة  
 فلا تكون المريضة والتي  
 بقر الذئب بطنها محلال للذكاة  
 حتى لو ذبحت لا يحل \* وعلى  
 قول أبي حنيفة رحمه الله  
 تعالى تكون محلال للذكاة  
 حتى لو ذبحت حل أكلها وفي  
 مسئلة الصيد لا تعتبر هذه

يوسف رحمه الله تعالى وذكر الناطق رحمه الله تعالى أن القاضي بنصب عن الغائب وكيلها ويقبض ما على  
 المطلوب فلا يحنث قال الناطق وعليه الفتوى كذا في الأصول العمادية \* واذا ظهر الامام على بلدة من بلاد  
 أهل الحرب وأراد أن يمن عليهم برقابهم وأراضيهم فله ذلك ويضع على رؤسهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج  
 ولا يزداد على وظيفة عمر رضى الله تعالى عنه في الاراضى بزيادة الطاقه عند أبي يوسف رحمه الله تعالى خلافا  
 لمحمد رحمه الله تعالى وأجمعوا على أنه ينقص عن تلك الوظيفة بنقصان الطاقه وبعد ما ينقص عن تلك  
 الوظيفة اذا صارت الاراضى بحال تطبق تلك الوظيفة بعباد اليها فان كان الامام وظف على أراضيهم مثل  
 وظيفة عمر رضى الله تعالى عنه فليس ينبغي له أن يزيد على تلك الوظيفة وان كانت الاراضى تطبق الزيادة  
 بالاجماع وكذلك ليس له أن يحولها الى وظيفة أخرى بان كانت الوظيفة الاولى دراهم فاردا أن يحولها الى  
 المقاسمة وكانت الوظيفة الاولى مقاسمة فاردا أن يحولها الى الدراهم فان زاد عليهم تلك الوظيفة أو حولها  
 الى وظيفة أخرى وحكم بذلك عليهم وكان من رأيه ذلك ثم ولى بعده وال يرى خلاف ذلك فان كان الاول  
 صنع ما صنع بطيب أنفسهم أمضى الثاني ما فعله الاول وان صنع بغير طيب أنفسهم فهو على وجهين ان  
 فتحت الاراضى عنوة ثم من الامام بهم عليهم أمضى الثاني ما فعله الاول وان فتحت الاراضى بالصلح قبل  
 أن يظهر الامام عليهم فحولهم الامام الى وظيفة أخرى أو زاد على تلك الوظيفة بغير رضاهم فالثاني ينقض  
 فعل الاول كذا في الذخيرة \*

باب العشرون فيما يجوز فيه قضاء القاضى وما لا يجوز

يجب أن يعلم بان الانسان لا يصلح قاضيا في حق نفسه فاذا قضى القاضى لنفسه من كل وجه أو من وجه  
 لا ينفذ قضاؤه غير أنه اذا قضى لنفسه من كل وجه لا ينفذ بما مضى قاض اخر واذا قضى لنفسه من وجه  
 ينفذ بما مضى قاض آخر واذا قضى لغيره من كل وجه فان لم يصلح قاضيا بين يمين لا ينفذ قضاؤه وان أمضاه  
 قاض اخر وان كان في صلاحه اختلاف فاذا أمضاه قاض آخر نفذ قضاؤه بالاجماع وان وقع الخلاف في  
 قضاء القاضى أنه قضى لغيره من كل وجه أو قضى لغيره من وجه ولنفسه من وجه آخر يتوقف على امضاه  
 قاض آخر قال في كتاب الوكالة واذا وكل القاضى رجلا يبسط داره أو اجازتها أو بالخصوصه في كل حق  
 يطلبه قبل رجل أو يطلب حقا قبله رجل فهو جائز وهذا ظاهر ولا يجوز للقاضى أن يقضى لو كبله  
 ولا لو كبل وكبله وكذا لا يقضى لو كبل أبيه وان علا ولا لو كبل ابنه وان سفل ولا يجوز للقاضى أن يقضى  
 له بده ولا لمكاتبه ولا لعبد من لا تقبل شهادته منهم ولا لمكاتبهم وكذلك لا يجوز له أن يقضى لشريكه شركة

الحياة حتى لو أخذ المالك الصيد وفيه من الحياة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح ولم يذبح حل  
 أكله \* وقيل على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في التي مرضت والتي بقر الذئب بطنها وبقى فيها من الحياة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح  
 اذا ذبحت لا يجهل أكلها ووقولها \* والصحيح أنها تؤكل كل عنده لان في مسئلة الصيد وجد ما هو ذكاة حكما فلا تعتبر هذه الحياة \* وفي  
 المريضة ونحوها لم يوجد فعل الذكاة فاعتبرت هذه الحياة وهذا وجه الفرق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى  
 \* الاصل في اعتبار الذكاة قوله تعالى الاما ذكيتهم ومحل الذكاة في المقدور ذبحه أهليا كان أو وحشيا الخلق كاه لقوله عليه الصلاة والسلام  
 الذكاة ما بين الابهة والبعين والذكاة الكاملة فرى الاوداج الاربعة وهى الحقوم والمرى والعرفان اللذان بينهما الحقوم والمرى  
 لان المقصود تسهيل الدم والرطوبات التجسة وذلك يحصل بما قلنا \* فان قطع ثلاثا منها حل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أى

مفاوضة

ثلاث كان وفي قول أبي يوسف الآخر لا يحمل حتى يقطع الخلقوم والمرى وأحد الودجين \* وعن محمد رحمه الله تعالى بشرط قطع الاكثر من كل واحد من الاربعة \* وذكر الكرخي رحمه الله تعالى ان هذا قول أبي حنيفة وعند الشافعي رحمه الله تعالى يعتبر قطع الخلقوم والمرى دون العرقين الآخرين والمسئلة معروفة \* ثم السنة في الابل النحر وهو قطع العروق في أسفل العنق عند الصدر \* والسنة في الشاة والبقر الذبح فان ذبح الابل أو نحر الشاة والبقر جازاً أيضاً قوله عليه الصلاة والسلام ما أنهر الدم وأفرى الاوداج فكل \* وان ضرب بالسيف من قبل القفا فان قطع العروق المشروطة قبل الموت حل ويكون مسياً \* وان مات قبل أن يقطع العروق لا يؤكل \* ويكره سلع الجلد بعد الذبح قبل أن يبرد ولا يحرم لان ذلك فعل بعد تمام الذبح \* ولو ذبح شاة أو ابلاً أو بقراً فتركت بعد الذبح وخرج منها دم مسفوح تؤكل \* ولو لم تتحرك ولم يخرج منها دم مسفوح لا تؤكل لان محل الذكاة هو الحي ولم توجد (٣٦٧) علامة الحياة عند الذبح \* وان

لم تتحرك وخرج منها دم مسفوح أو تحركت ولم يخرج منها دم أصلاً كانت الحركة وخروج الدم المسفوح علامة الحياة وان لم يعلم حياته عند الذبح لا يؤكل \* وان علم حياته عند الذبح ولم تتحرك ولم يخرج منها الدم أصلاً كانت \* ولو ذبح شاة مريضة ولم تتحرك منها الا فوها قال محمد بن سلة رحمه الله تعالى ان فتحت فاهها لا تؤكل وان ضمت فاهها أكلت \* وان فتحت عينها لا تؤكل وان غمضت عينها أكلت \* وان مدت رجلها لا تؤكل \* وان قبضت رجلها أكلت \* وان نام شعرها لا تؤكل وان قام شعرها أكلت \* وهذا كله اذا لم يعلم حياتها وقت الذبح \* وان علم حياتها وقت الذبح أكلت على كل حال شاة أو بقرة خرج منها جنين حي ولم يكن من الوقت ما يقدر على ذبحه

مفاوضة أو شركة عنان اذا كانت التصومة في مال هذه الشركة كذا في المحيط \* وكل من لا تجوز شهادة القاضى له لا يجوز القضاء له كالوالدين والمولودين والزوجة والزوج عندنا كذا في شرح الطحاوى \* ولو مات رجل وأوصى للقاضى بثلث ماله وأوصى الى رجل آخر لم يجز قضاؤه ليمت بشئ من الاشياء وكذلك اذا كان القاضى أحد ورثة الميت لا يقضى للميت بشئ وكذلك لو كان الموصى له ابن القاضى أو امرأته أو غيرها مما من لا تقبل شهادته لهم أو كان عبده هؤلاء وكذلك لو كان القاضى وكيل الوصى في ميراث الميت لان القضاء يقع له من حيث الظاهر وكذلك لو كان للقاضى على الميت دين لا يجوز قضاؤه للميت بشئ \* واذا وكل أحد الخمين عبد القاضى أو مكاتبه أو بهض من لا تقبل شهادته له لا يجوز له أن يقضى للوكيل على خصمه لان القضاء يقع للوكيل من حيث الظاهر واذا وكل رجلاً بالتصومة فاستقضى الوكيل فليس له أن يقضى في ذلك لان القضاء يقع للوكيل من حيث الظاهر وليس له أن يقيم وكيلان موكاله لانه ان أقام بحكم القضاء كان هذا قضاء للقائب وان أقام بحكم الوكيل كاله فهدا وكيلا ولم يقل له الموكل ما صنعت من شئ فهو جائز فان كان الموكل قال له ما صنعت من شئ فهو جائز فكل رجلاً بالتصومة جاز وليس له أن يقضى لهذا الوكيل \* قال في الجامع الكبير اذا مات الرجل وله دين على الناس بعضها على القاضى وبعضها على من لا تقبل شهادته نجوا امرأته وابنه فادعى رجل عنده هذا القاضى أن الميت أوصى اليه فاعلم أن هن ثلاث مسائل (احداها هذه) والحكم فيها أن القاضى اذا قضى بوصايته صح قضاؤه استحساناً حتى لو قضى بعض من سمي بالدين الى هذا الوصى يبرأ ولورفع قضاؤه الى قاض آخر فان القاضى الاتخريضه ولا يقضه وبعثه لو أن القاضى لم يقض له بالوصاية حتى قضى هو أو بعض من سمي بالدين ثم قضى له بوصايته لا يصح قضاؤه حتى كان للورثة مطالبته بالدين ولورفع قضاؤه الى قاض آخر ابطاله ثم ان محمد رحمه الله تعالى سوى في الفصل الثاني بين القاضى وبين امرأته وابنه وقال اذا رفع قضاؤه الى قاض آخر ابطاله ولو أمضاه كان باطلاً بعض مشايخنا رحمه الله تعالى قالوا ينبغي أن يكون الجواب في امرأته وابنه بخلاف الجواب في حق نفسه وبعض مشايخنا رحمه الله تعالى قالوا ما ذكر من الجواب في حق ابنة مستقيم على قول محمد رحمه الله تعالى أما ما ذكر من الجواب في حق امرأته فغير مستقيم أصلاً وقد ذكر في بعض الكتب ان قضا القاضى لامرأته يتوقف على امضاء قاض آخر ولو لم يدع أحد الايضاً حتى جعل له القاضى وصياً ثم ان القاضى أو بعض من سمي بالدفع الذين اليه يجوز الايضاء والنصب ويجوز الدفع اليه ويمثله لو قضى الدين اليه أو لا ثم نصب وصياً عن الميت برأيه لا يصح النصب (المسئلة الثانية) مسئلة دعوى النسب اذا كان سكان دعوى الوصاية دعوى النسب في هذه المسئلة بان جاز رجل وادعى أنه ابن الميت ووارثه وأقام على ذلك بينة فقضى القاضى بنسبه حتى مات يؤكل لان موته يكون بذبح الام وهذا في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لان عندهما الجنين يتذكى بكافة الام \* شاة أو بقرة أشرفت على الولادة فالوا بكره ذبحها لان فيه تضيق الولد وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان عنده الجنين لا يتذكى بكافة الام \* بقرة أو شاة تسرت عليها الولادة فأدخل رجل يده في موضع الولادة وذبح الولد حل كله لوجود الذكاة الاختيارية \* وان جرحه في غير موضع الذبح حل أيضاً ان كان لا يقدر على ذبحه لانه يحز عن الذكاة الاختيارية فيحل بالذكاة الاضطرارية وهو الجرح في أى موضع كان وان كان يقدر على ذبحه لا يحمل لانه لم يحز عن الذكاة الاختيارية \* رجل شق بطن شاة وأخرج الولد حياً وذبح الولد ثم ذبح الشاة \* قالوا ان كانت الشاة لا تعيش من ذلك لا تحمل لان الموت يكون بالاول وذلك ليس بذكاة \* وان كانت تعيش من ذلك حلت لان الذكاة هو الثاني \* شاة مريضة بقر الذئب بطنها وبقي فيها من الحياة ما يتقى في المذبح بعد الذبح على قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لا تعتبر ثلاث

الحياة حتى لو ذكاه لا تحل \* واختلف المشايخ على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ذكره الطحاوي والفقهاء أبو الليث رحمه الله تعالى أن تلك الحياة معتبرة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى حتى لو ذكاه لا تحل \* وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى إذا علم أنها كانت حية حين ذبحت حل أكلها كانت الحياة فيها يتوهم بقاؤها ولا يتوهم \* وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى إن كان يتوهم أنها تعيش يوماً أو أكثر من يوم تحل بالذكاة وروى عنه إن كان يتوهم بقاء الحياة فيها أكثر من نصف يوم تحل والافلاان مادون ذلك اضطراب المذبح وروى عن محمد رحمه الله تعالى إذا بقى الذئب بطن شاة وأخرج ما فيها ثم ذبحت لا تحل لانه لا يتوهم أن تعيش عابقي فيها من الحياة والفتوى على ما ذكرنا في حنية رحمه الله تعالى أولاً \* المرأة المسلمة أو الكائبة في الذبح كالرجل وكذا الصبي الذي يعقل التسمية وبضبط لانه من أهل التسمية فتصح تسميته كما يصح اسلامه (٣٦٨) وان كان لا يعقل لا يحل لانه لا يتحقق منه التسمية على الخصوص وتؤكل ذبيحة

الآخر مسلم كان أو كتابا لانه أعذر من الناصي وكذا ذبيحة اليهودي والنصراني حلال وان كان الكتابي حربيا الا أن يسمع منه أنه يسمي عليه المسيح فإذا سمع منه ذلك لا يحل لانه أهل به لغير الله وقال بهض أصحاب الشافعي رحمه الله تعالى انه لا تحل ولا تحل ذبيحة المرتد وان ارتد الى دين أهل الكتاب وذبيحة الجوسى حرام وان تهود الجوسى أو تنصر يؤكل صيده وذبيحته لانه يقر على ما انتقل اليه ولو نجس اليهودي أو النصراني لا يحل صيده ولا يؤكل ذبيحته \* والغلام اذا كان أحد ابويه نصرانياً والاخر مجوسياً وهو يعقل الذبح يؤكل صيده وذبيحته عندنا \* وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يؤكل لاجتماع الهرم والمحل فلا يحل \* كالأول اشترك المسلم والمجوسى في

ان كان القضاء بنسبه بعد قضاء الدين اليه لا ينفذ قضاؤه وان كان قبل قضاء الدين ينفذ (والمسئلة الثالثة) اذا كان مكان دعوى الوصاية والنسب دعوى الوكالة بان غاب رب الدين ثم جاء رجل وأقام بينة أن رب الدين وكله بقبض الدين الذي له على القاضى أو على من سمينان قرأته فقطى القاضى بوكالته لا يجوز سواء كان القضاء قبل دفع الدين اليه أو بعد دفع الدين اليه فان رفع قضاؤه بالوكالة الى قاض آخر فان كان القضاء بالوكالة بعد قضاء الدين برده لا محالة ولو أمضاه لا يجوز امضاؤه وان كان القضاء بالوكالة من الاول قبل قضاء الدين اليه فامضاه الثاني جاز امضاؤه واذ انصب القاضى مسخر عن غائب لا يجوز ولو حكم عليه لا يجوز حكمه عليه وتفسير المسخر أن ينصب القاضى وكيلاً عن الغائب لسمع الخصومة عليه وكذلك لو حضر رجل غيره عنه هذا القاضى لسمع الخصومة عليه والقاضى يعلم أن المحضر ليس بخصم فالقاضى لا يسمع الخصومة عليه كذا فى المحيط \* وذكر محمد رحمه الله تعالى في شهادات الجامع غاب جاه رجل وأدعى على رجل ذكر أنه غريم الغائب وأن الغائب وكله بطلب كل حق له على غريمائه بالكوفة وبالخصومة نيه والمدعى عليه ينكره وكالته فأقام المدعى بينة على وكالته قضى القاضى عليه بالوكالة قال شيخ الاسلام هذه المسئلة دليل على جواز الحكم على المسخر فانه قال ادعى رجل على رجل ذكر أنه غريم الغائب ولم يقل ادعى رجل على رجل هو غريم الغائب كذا فى الذخيرة \* قال مشايخنا المتأخرون انما تجوز إقامة بينة على المسخر اذا لم يعلم القاضى أنه مسخر أما اذا علم فلا وهو اختيار الشيخ الامام الاجل برهان الأئمة عبد العزيز رحمه الله تعالى كذا فى التتارخانية \* وقيل ينبغي أن تكون هذه المسئلة على روايةين لان هذا فى الماصل قضاء على الغائب وفى القضاء على الغائب روايتان فى إحدى الروايتين لا ينفذ لان نفس القضاء يختلف فيه وفى الرواية الاخرى ينفذ لان نفس القضاء ليس يختلف فيه والى هذا مال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى وكان الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله تعالى يقول فى القضاء على الغائب يبقى بعدم الجواز والنفذ لا يتطرقت الى هدم مذهب أصحابنا رحمه الله تعالى فلوان القاضى حكم على المسخر وأمضاه فأض آ خر صرح الامضاء ولا يكون لاحد بعد ذلك ابطاله \* اذا قضى القاضى بعين في يدي رجل والمقضى به ليس فى ولايته صح القضاء ولكن لا يصح التسليم صورة المسئلة بخارى ادعى دار على سمرقندى عند قاضى بخارى أن الدار التى فى يديه بسمرقندى محلة كذا الى آخره ملكى وحق وفى يديه بغير حق وأقام بينة على دعواه فالقاضى يقضى بالدار للمدعى ويصح قضاؤه لان المقضى له والمقضى عليه حاضران الا أن التسليم لا يصح لان الدار ليست فى ولايته فيكتب الى قاضى سمرقند لاجل التسليم كذا فى المحيط \* اذا خاف صاحب الدين غيبة الشهود أو موتهم وأراد اثبات الدين على الغائب قال بعضهم يؤكل غيره باثبات حقوقه على الناس وجعل ما يريد اثباته على الغائب

الذبح فانه لا يؤكل \* وتكره ذبيحة الصائى الا انه يحل فى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى \* وقال أبو يوسف ومحمد من رحمه الله تعالى لا يحل وذكر الكرخى رحمه الله تعالى أنه لا خلاف بينهم فى الحقيقة \* وانما اختلفوا لانهم صنفان صنف منهم يقرون بنبوته عيسى عليه السلام ويقرون الزبور فهم صنف من النصارى \* وانما أجاب أبو حنيفة بحل ذبيحة الصائى اذا كان من هذا الصنف وصنف منهم ينكرون النبوة والكتب أصلا ويهدون الشمس فهم كعمدة الاوثان لا يؤكل صيدهم ولا تحل ذبيحتهم \* وانما أجاب أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى بجرمة الصيد والذبح فى حق هؤلاء \* رجل أراد أن يذبح عددا من الذبائح لا يجز به تسمية واحدة على وأخذها كلها بعد ما وأنشجع الرجل شاة ليذبح وسمى ثم ألقى تلك السكين وأخذ غيرها فذبح بها - قلت بخلاف الرى اذا أخذهم ما وسمى ثم ألقى ذلك السهم وأخذهم ما آخر فانه يشترط وجود التسمية على السهم الثانى لان فى الرى الشرط هو التسمية على فعل الرامى والثانى غير الاول وهبنا

الشرط هو التسمية على الذبيحة دون السكن وذلك لا يختلف باختلاف السكن وإنما يختلف باختلاف المذبح ولهذا ترك تلك الشاة وأخذ أخرى ووجهها بتلك التسمية لا تحل \* ولو أضحج شاة ونسب ثم كالم إنساناً أو شرب ماء وأخذ سكيناً أو ما أشبه ذلك من عمل لا يكثر ثم ذبح بتلك التسمية جاز ولو جود التسمية على الذبح والعمل اليسير لا يفصل بين التسمية والذبح \* ولو أطال الحديث أو أطال العمل ثم ذبح لا تؤكل لوقوع الفصل بين التسمية والذبح ولهذا يتبدل المجلس بالعمل الكثير ولا يتبدل بالعمل اليسير \* ولو قال سكان التسمية الحمد لله أو قال سبحان الله أو قال الله أكبر يذبح التسمية جاز وإن أراد به التسمية لا تحل لأن الشرط ذكر اسم الله تعالى على الذبح وذلك إنما يتحقق بالصدق \* ولو عطف فقال الحمد لله يربده التعميد على العطف فذبح لا تحل بخلاف الخطيب إذا عطف على المنبر فقال الحمد لله فإنه تجوز به الجملة في إحدى الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأن المأمور به في الجملة ذكر (٣٩٩) الله تعالى مطلقاً وهما الشرط ذكر

اسم الله تعالى على الذبح \* ولو قال بسم الله ولم يحضره النيابة أو أراد به التسمية على الذبح أكل أما إذا نوى التسمية على الذبح فظاهر وأما إذا لم تكن له نيّة فكذلك عند العامة وهو الصحيح وإن لم يرد التسمية على الذبح وإنما أراد شيئاً آخر لا يحل له لأنه نوى غير ما أمر به ويكره أن يسمى مع اسم الله تعالى سواء في قول اللهم تقبل من فلان وما أشبه ذلك \* ولو قال بسم الله وباسم محمد قال أبو القاسم الصفار رحمه الله تعالى لا تحل \* ولو قال بسم الله وصلى الله على محمد يصل أكله \* ولو قال بسم الله واسم فلان قال إبراهيم بن يوسف رحمه الله تعالى تكون ميتة وهو الصحيح وقال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى لا نصير ميتة لأنهم الوصارت ميتة يصيران جسد كافر قال رضي الله عنه وما سوى ذلك من مسائل التسمية قد

من طلاق أو عتاق أو بيع شرطاً للوكالة بأن يقول إن كان فلان باع عبده من فلان أو طلق امرأته أو أعتق عبده فأنت وكيل في إثبات حقوقي على الناس أجمعين فقال إن فلاناً الغائب قد باع عبده أو أعتق عبده وصرت وكيلاً في إثبات حقوق موكلتي وإن لموكلتي هذا عليك ألف درهم فيقول المذمى عليه بلى إن فلاناً وكلت على هذا الوجه ولكني لأعلم أن الشرط قد وجد فقيم المذمى البينة على الشرط فيقضى القاضي بالشرط الآن هذا فصل يختلف فيه المشايخ رحمهم الله تعالى أن الإنسان هل ينصب خصماً على الغائب في إثبات شرط حقه والصحيح أنه لا ينصب إذا كان شرطاً يتضرر به الغير كالطلاق والعتاق وما أشبه ذلك والصحيح ما ذكره محمد رحمه الله تعالى في الجامع وهو أن الرجل إذا أراد إثبات الدين على الغائب ينبغي لرجل أن يقول لصاحب الدين كفلت لك بكل مالك على فلان الغائب ثم إن صاحب الدين يحضر الكفيل إلى مجلس القاضي ويقول إن لي على فلان الغائب ألف درهم وإن هذا الرجل كفيل بجميع مالي على فلان ولي على فلان ألف درهم قبل كفاالة هذا الرجل فيقر الكفيل بالكفاالة وينكر المال على الغائب صح إنكاره لأن قوله كفلت لك بكل مالك على فلان لا يكون إقراراً منه بالمال فإذا قام المذمى البينة أن له على الغائب ألف درهم كانت له عليه قبل الكفاالة يقبل بينته ويقضى له بالكفاالة والمال لأنه ادعى على الغائب ما هو سبب لحقه في الحاضر فينتصب الحاضر خصماً عن الغائب فيكون القضاء عليه قضاء على الغائب حتى لو حضر الغائب وأنكر الدين لا يلتفت إلى إنكاره ولا يكون قضاء على المسخر لأن المذمى فيما ادعى على الكفيل صادق ثم يبرئ المذمى الكفيل عن المال والكفاالة ويبقى المال له على الغائب وكذلك لو كانت الكفاالة على هذا الوجه بين يدي القاضي وسواء فمئذ كرادعوى الكفاالة عن الغائب بأمره أو بغير أمره كذا في الظهيرية \* ولو ادعى رجل أن له على الغائب ألف درهم وأن هذا الرجل كفيل كفل لي عن الغائب بالالف التي لي عليه بأمره فهذه وما تقدمت سواء يقضى على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغائب ولو ادعى أن له على الغائب ألف درهم وأن هذا الرجل كفيل لي عنه بالالف التي لي عليه ولم يقل بأمره وأنكر المذمى عليه فأقام المذمى البينة على ما ادعى فإن القاضي يقضى بالالف على الحاضر فلا يكون ذلك قضاء على الغائب كذا في فتاوى قاضيان \* اختلف الناس في أخذ القصة منهم من قال لا يأخذ ولا يقرأ في أي حال كان ومنهم من قال لا يأخذ إذا جلس للقضاء أما إذا كان في داره أو في فناء داره فيأخذ ويقرأ وهو المذهب عندنا فإن الخلفاء الراشدين رضي الله تعالى عنهم كانوا يأخذون القصة وكذا من بعدهم من الأمراء والخلفاء وهذا لأن من الجائز أن يكون الخصم أجمعياً لا يعرف لسان القاضي ولا القاضي لسانه فلا بد من أن يستعين بغيره ليكتبه ويدفعه إلى القاضي فنصير الحادثة معلومة للقاضي وإذا أخذ القصة يقول للخصم أهذه قصتك فإن قال نعم يقول أنت كتبتها فإن

(٤٧ - فتاوى ثالث) مرت في الأضاحي والله أعلم **كتاب الوديعة** الكتاب مشتمل على فصول منها ما يكون ايداعاً وما لا يكون \* رجل جاء بثوب إلى رجل ووضع بين يديه وقال هذا وديعة عنك وذهب صاحب الثوب ثم غاب الآخر بعده وترك الثوب ثم فزع الثوب كان ضامناً لأن هذا قبول منه للوديعة عرفاً \* وكذلك الوضع صاحب الثوب يوثق بين يديه ولم يقل شيئاً والمسئلة بجعلها كان ضامناً لأن هذا ايداع عرفاً \* ولو قال الخائن لا أقبل الوديعة فوضع بين يديه وذهب فضاع الثوب لا يضمن لأنه صرح بالذم فلا يصير موذياً دون القبول \* رجل جاء إلى خان بديعة وقال لصاحب الخان أين أربطها فقال صاحب الخان أربطها هناك فربط وذهب ثم جاء صاحب الدابة ولم يجد الدابة فقال صاحب الخان إن صاحبك أخرج الدابة ليسبقها ولم يكن لصاحب الدابة صاحب كان صاحب الخان ضامناً لأن قول صاحب الدابة أين أربط الدابة استبداع منه عرفاً وكلام صاحب الخان هناك قبول للوديعة \* وكذلك رجل دخل الحمام وقال

لصاحب الحمام أين أضع الثياب فقال صاحب الحمام في ذلك الموضوع فهو والاول سواء وان كان صاحب الحمام جالس الاجل الغلة فوضع صاحب الثوب ثوبه برأى العين منه ولم يقل باللسان شيئا ودخل الحمام فان لم يكن الحمام نياي يضمن صاحب الحمام لان وضع الثياب برأى العين منه استحفاظ وان كان للحمام نياي فان كان الثياب حاضر الا يضمن صاحب الحمام شيئا لان هذا استحفاظ من الثياب اذ لم يقل لصاحب الحمام أين أضع الثياب وان كان الثياب نياي فوضع الثياب برأى العين من صاحب الحمام كان استحفاظا من صاحب الحمام فحينئذ يضمن صاحب الحمام بالتضييع \* رجل دخل الحمام فوضع ثيابه بمحض من صاحب الحمام فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه ووجد صاحب الحمام فأنما قالوا ان كان نياي فاعدا لا يكون ضامنا لانه مستيقظ حكما فلم يكن تارك الحفظ وان كان نياي فمضطجعا أو واضعا جنبه على الارض كان ضامنا لانه تارك الحفظ (٣٧٠) \* رجل دخل الحمام ووضع ثيابه عند صاحب الحمام فخرج رجل من الحمام ولبس ثيابه ولم يدرك أنها ثيابه أو ثياب غيره ثم خرج صاحب الثياب وقال ليست هذه ثيابي وقال الحمالي خرج رجل من الحمام ولبس الثياب فظننت أنها ثيابه كان ضامنا لانه ترك الحفظ \* قوم جلوس في مكان فقام واحد منهم وترك كبايه ثم قام الباقون معا فهلك الكتاب ضمنوا جميعا لان الاول لم يترك الكتاب عندهم فقد استحفظهم فاذا قاموا وتركوا الكتاب فقد تركوا الحفظ المتمم فضمنوا جميعا وان قام القوم واحدا بعد واحد كان الضمان على آخرهم لان الآخرتين للحفظ فيعين للضمان \* سوتق قام من الحانوت للصلاة وفي الحانوت ودائع فضاعت الوديعه لم يضمن صاحب الحانوت لانه حافظ بجيرانه فلم يكن مضيا ولا يكون هذا منه ابداء الوديعه بل هو حافظ بنفسه في

قال نعم بقول أهو كافي فان قال نعم يقرأ فان كان فيه اقرار لا يقضى عليه باقراره الا اذا علمه القاضي ما فيه فان علمه واعترف به يقضى عليه باقراره على نفسه ونظير هذا ما قالوا في مسئلة التوكيل بغير رضا الخصم ان أحد الخصمين اذا وكل فالقاضي ان اتهمه بالتلبس والتدليس والتغلب على خصمه لا يقبل منه الوكالة وان عرف أنه عاجز لا يقدر على البيان بنفسه يقبل وكذا هذا كذا في خزانه المفتين \* سئل القاضي الامام شمس الائمة الازرجندي عن القاضي اذا سمع الدعوى وسمع النائب الشهادة هل يقضى النائب بالشهادة بدون اعادة الدعوى قال لا الا ان يأمر القاضي بالحكم تلك البينة وسئل عن القاضي اذا سمع الدعوى والشهادة ولم يحكم وأمر نائبه بالحكم وهو مأذون بالاستخلاف (١) بحكم المثال الصحيح هل يصح هذا الامر واذا حكم النائب هل يصح حكمه قال نعم كذا في التارخانية وفي أدب القاضي للخصاف وفي أبواب الشهادات أن قاضي بلد تحكم بمال على رجل ورجل ثم مات القاضي فاحضر المدعى المحكوم عليه عند قاض آخر وأقام البينة أن القاضي فلان بن فلان حكم عليه بالمال الذي في هذا السجل للقاضي الثاني أن يجبره على أداء المال ان كان الحكم الاول وقع صحبها ولو قالت الشهادة عند القاضي الثاني ان قاضيا من القضاة شهدنا على قضاة بالمال عليه لهذا القاضي الثاني لا يجبره وكذا في سائر الافاعيل اذا شهدوا على فعل ولم يدكروا اسم الفاعل ونسبه لا يقبل كذا في الخلاصة \*

باب الحادى والعشرون في الجرح والتعديل

لا يسأل القاضي عن الشهود عند الامام من غير ان يطعن الخصم فيهم وقال يسأل وان لم يطعن الخصم فيهم والفتوى على قولهما وهذا في غير الحدود والقصاص اما فيما فالقاضي يسأل عنهم من غير طعن الخصم فيهم بالاجماع اذا طعن الخصم في الشهود لا يقضى القاضي بظواهره - دالة كذا في جواهر الاخلاطى \* لو ان الخصم عدل الشهود بعد ما شهدوا عليه فهو على وجوه ان قال هم عدول صدقوا فيما شهدوا به في هذه الشهادة على أو قال هم عدول جائز تشهداتهم على أو قال شهدوا على بالحق أو قال الذي شهدوا به في هذه الشهادة حق ففي هذه الوجوه الاربعة القاضي يقضى عليه بما شهدوا لان هذه الالفاظ اقرار منه بالمال ويكون القضاة بالاقرار بالشهادة وان قال هم عدول الا أنهم أخطوا أو قال هم عدول ولم يزد على هذا فان كان المشهود عليه عدلا من أهل التعديل فالقاضي يقضى بشهادتهم ما عند أبي حنيفة وأبي يوسف رجحما الله تعالى من غير ان يسأل عن المزيك بناء على أن العدول في المزيك ليس بشرط وعند محمد

(١) قوله بحكم المثال الخ لا وجود له في النسخة المجموع منها وتقدم نظيره في أول الكتاب الذي نحن بصدد الان اه معصم

حاقوبه وحاقوبه محرز به رجل دفع الى رجل عشرة دراهم قال خمسة منها هبة لك وخمسة وديعة عندك فاستمك القابض رجحه منها خمسة وملكك الخمسة الباقية ضمن القابض سبعة ونصف لان الخمسة الموهوبة مضمونة على القابض لانها هبة فاسدة والخمسة التي استمكها نصفها من الهبة ونصفها من الامانة فيضمن هذه الخمسة والخمسة الاخرى التي ضاعت نصفها من الهبة فيضمن نصفها فلذا يضمن سبعة ونصفا **فصل فيما يضمن المودع** اذا قال المودع وضعت الوديعه في مكان حصين فنسيت قال بعضهم كان ضامنا لانه جهل الامانة فيضمن كالومات مجهلا وهو كرجل عنده غنم لقوم اختلطت ولا يعرفها فانه يكون ضامنا \* وقال النقيه أبو الليث رجحه الله تعالى ان قال وضعت الوديعه في دارى فنسيت المكان لا يكون ضامنا \* ولو قال لا أدري وضعت في دارى أو في موضع آخر كان ضامنا وهكذا روى عن أبي يوسف رجحه الله تعالى ولو قال وضعت الوديعه في مكان بين يدي ثم نسيتها أو قال سقطت منى قال النقيه أبو بكر



البلخي رحمه الله تعالى يضمن \* وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان قال سقطت مني لا يضمن \* ولو قال بالفارسية بيف كنندم يكون ضامنا وان قال يفتادازمن لا يضمن \* وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى قد قال بعض أصحابنا اذا قال ذهب الوديعه ولا أدري كيف ذهبت كان القول قوله مع عينه ولا ضمان عليه وبه نأخذ قال رضي الله عنه وفي عرفنا لا فرق بين قوله بيف كنندم وبين قوله بيفتادازمن لا يكون ضامنا على كل حال \* ولو قال لا أدري كيف ذهبت قال بعضهم يكون ضامنا بخلاف ما لو قال ذهبت ولا أدري كيف ذهبت \* وقال شمس الأئمة السرخدي رحمه الله تعالى (١) الاصح أنه لا يضمن على كل حال سواء قال ذهبت ولا أدري كيف ذهبت أو قال لا أدري كيف ذهبت ولم يزد عليه \* رجل دفع إلى دلال ثوبا لبيعه ثم قال الدلال وقع الثوب من يدي وضاع ولا أدري كيف ضاع قال الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد ابن الفضل رحمه الله تعالى لا ضمان عليه \* ولو قال نسيت ولا أدري في أي حانوت وضعت (٣٧١) يكون ضامنا \* فخر اودع عند رجل

زيد لافيه الات التجارين ثم ادعى أنه كان فيه قدوم وطلب منه فقال المودع لا أدري ما كان فيه قال الفقه أبو جعفر رحمه الله تعالى لا ضمان عليه ولا يمين حتى يدعى عليه أنه رفعه أو وضعه فحينئذ يحلف فان حلف برئ وان نكل ضمن \* رجل اودع كيسا فيه دراهم عند رجل ولم يرن عليه ثم ادعى صاحب الوديعه الزيادة قالوا لا ضمان عليه ولا يمين حتى يدعى عليه التضييع أو الخيانة أو نحو ذلك \* وعن نصير رحمه الله تعالى أنه كتب الى ابن شجاع رحمه الله تعالى في مودع يقول دفنت الوديعه ونسيت موضعها فأجاب وقال ان دفنتها في داره لم يضمن وان دفنتها في غيرها ضمن قيل فان دفنتها في كرمه فسرق قال ان كان له باب فليس بتضييع والا فهو تضييع \* وكذا الدار اذا لم

رحمه الله تعالى ما لم يسأل القاضي عن المزكي لا يقضى بشهادتهما كذا في المحيط \* فان كان المدعى عليه فاسقا أو مستورا لا يصح تعديله ولا يقضى القاضي ولا يجعل قول الخصم هم عدول اقرارا على نفسه بالحق واذا لم يصح تعديله اذا كان فاسقا أو مستورا يسأله القاضي اصدق الشهود أم كذبوا فان قال صدقوا كان ذلك اقرارا يقضى القاضي باقراره وان قال كذبوا لا يقضى \* المشهود عليه اذا عدل الشهود وقبل أن يشهدوا عليه فقال هم عدول فلما شهدوا عليه أنكر ما شهدوا به فطلب من القاضي أن يسأل عن الشهود فان القاضي يسأل عنهم وقوله قيل أن يشهدوا هم عدول لا يبطل حقه في السؤال لانه يمكنه أن يقول كان عدلا قبل الشهادة الا أنه تبدل حاله \* رجل شهد عليه شاهدان بحق فعدل أحدهما فقال هو عدل الا أنه غلط أو أوهم فان القاضي يسأل عن الشاهد الآخر فان عدل الشاهد الثاني قضى القاضي بشهادتهما لان قوله غلط أو أوهم ليس بجرح فاذا عدل الشاهد الثاني ثبت عدلتهما بخلاف القضاء بشهادتهما وان شهد شاهدان على رجل بحق فقال المشهود عليه بعد الشهادة الذي شهد به فلان على حق أو قال الذي شهد به فلان على هو الحق فان القاضي يقضى عليه ولا يسأل عن الشاهد الآخر لان المشهود عليه أقر بالحق على نفسه فبعضه باقراره وان قال قيل أن يشهدوا عليه الذي شهد به فلان على حق أو قال الذي شهد به فلان هذا على هو الحق فلما شهدا عليه قال للقاضي سئل عنهما فانهما شهدا على بياطل وما كنت أظنهما يشهدان على عايشه بانهما بذلك ويسأل القاضي عنهما فان القاضي يسأل عن الشاهدين فان عدل القاضي بشهادتهما وان لم يعدل لا يقضى لان قوله الذي شهد به فلان على ليس باقرار في الحال وانما يصير اقرارا بعد الشهادة فيكون هذا بمنزلة تعليق الاقرار بالشرط والاقرار لا يحتمل التعليق فاذا لم يصر اقرارا لم يوجد التعديل فاذا طلب من القاضي أن يسأل عنهما سأل ولا يقضى قبل السؤال كذا في فتاوى قاضيخان \* التزكية نوعان تزكية السر وتزكية العلانية فتزكية العلانية أن يحضر المعدل مجلس الحكم ويسأله القاضي عن الشهود يحضرتهم فيزكهم ويقول يحضرتهم هؤلاء عدول والتزكية في السر أن يسأل القاضي المعدل عن الشاهد في السريعه عدله أو يجرحه كذا في جواهر الاخلاطي \* ولا بد أن يقول المزكي هو عدل جائز الشهادة لان المعدل غير جائز الشهادة كذا في خزائن المفتين \* وفي الظهريه وعليه الاعتماد وفي الفتاوى العنانية قوله هو عدل فيما لم يكن تعديلا وقوله في علي أو أعلمه عدلا يصح قال في أدب القاضي واذا قال المزكي هم عدول فهذا ليس بتعديل وكذلك اذا قال هم ثقات فالقاضي لا يكتبني به فقد يطلق هذا اللفظ على المستور وبعض مشايخنا قالوا انه تعديل ولو قال لأعلم منه الاخير فقد ذكر في أدب القاضي أنه تعديل وأنه موافق لما روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ومن المشايخ رحمه الله

يكن لها باب \* رجل عنده وديعه فقال لا أدري أضيعت أم لم تضيع قالوا يكون ضامنا \* ولو قال لا أدري أضيعت أم لم تضيع قالوا يكون ضامنا \* ولو قال هلكت الوديعه عندي ثم قال رددت عليك يكون ضامنا ولا يقبل قوله في الرد لانه متناقض \* رجل دفع جواهر الى رجل ليبيع فقال القاض أن أرى بها ناجر الاعرف قيمتها فضع الجواهر قيل أن يريه قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان ضاعت أو سقطت بجرته يكون ضامنا وان سرقت منه أو بجزاحة أصابته من غيره لا يضمن \* رجلان ادعى كل واحد منهما على رجل وديعه ويقول اودعت عنده كذا فقال المودع لا أدري أيكما استودعني فانه يحلف لكل واحد منهما أنه ما اودع عنده فان أبي أن يحلف أعطى الوديعه لهما ويرضن لهما مثلها لانه أتلف الوديعه بالتجهيل \* بخلاف ما لو قال ذهبت الوديعه ولا أدري كيف ذهبت فانه لا يضمن لان ذهاب الوديعه ليس بفساد وجهه عائد اليه \* اذا مات المودع واختلف صاحب الوديعه مع الورثة فقال صاحب الوديعه مات مجهلا للوديعه فصلرت

(١) قوله الاصح انه لا يضمن في نسخة ساقط لا اه كتبه مصححه

الوديعة ديناً في تركته وقالت الورثة كانت الوديعة فائمة بعد مامات قال ابن شجاع رحمه الله تعالى على قياس قول أصحابنا رجحهم الله تعالى  
 يجب أن يكون القول قول الطالب ويجب الضمان في مال الميت وعلى قياس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يجب أن يكون القول قول  
 الورثة مع العيين لان الوارث قام مقام المورث \* اذا نشق كيس الوديعة في صندوق المودع واختلطت الوديعة بدها لم يضمن المودع  
 ويكون المختلط مشتركاً بدينهم ما قدر ملكهما فان هلك بعضها بعد ذلك هلك من مالهما جميعاً ويقسم الباقي بينهما على ما كان وان فعل  
 ذلك أحد من هوني عيال المودع لا يضمن المودع حراً كان الخاط أو عبداً صغيراً أو كبيراً ويضمن الذي خلط يستوي فيه الصغير والكبير  
 \* الوديعة اذا كانت دراهم أو دنانير أو شيئاً مما يكال أو يوزن فانفق المودع طائفة منها ضمن ما أنفق ولا يضمن الباقي فان جاء المودع بمثل  
 ما أنفق فخلطه بالباقي كان ضامناً (٣٧٣) للكل لان ما جاء به ماله فصار خاطماً ماله بالوديعة ولو أخذ المودع بعض الوديعة لينفقها في

حاجته ثم بدا له أن لا ينفق  
 نرد على موضعه ثم ضاعت  
 الوديعة لا يضمن المودع \*  
 اذا قال بعثت بالوديعة اليك  
 مع رسولي وسمي بعض من  
 في عياله فهو كقولها رددتها  
 عليك فيكون القول قوله  
 مع العيين \* وان قال بعثت  
 به اليك مع أجنبي كان  
 ضامناً الا أن يقر صاحب  
 الوديعة أنها وصات اليه \* ولو  
 قال المودع بعثت بها اليك مع  
 هذا الاجنبي أو استودعتها  
 اليه ثم ردها على قضاعت  
 عندي لا يصح ويصير  
 ضامناً الا أن يقيم البينة على  
 ذلك فيأمر عن الضمان \* اذا  
 طلب صاحب الوديعة  
 ودينه فجدد وقال لم يودعني  
 يكون ضامناً فان جدد في الوديعة  
 وجه المودع بان قال له انسان  
 ما حال وديعة فلان عندي  
 فجدد أو جدد في وجه المودع  
 من غير أن يطالبه بالرد بان  
 قال ما حال وديعتي عندي  
 فجدد قال شمس الأئمة  
 السرخسي رحمه الله تعالى

تعالى من قال انه ليس بتعديل والاصح أنه تعديل وعن محمد رحمه الله تعالى أن المزكي اذا كان عالماً بصيراً  
 يكتب به منه واذا كان غير عالم لا يكتب به منه وان قال لا أعلم منه الا خصلته من أنواع الخير لا يكون هذا  
 تعديلاً وان قال هو عدل فيما علمنا فقد قال بعض العلماء انه تعديل وهكذا روي عن شريح والاصح أنه ليس  
 بتعديل وان قال هو عدل ان لم يكن شرب الخمر فهذا ليس بتعديل وان قال ان الله تعالى أعلم لا يكون  
 تعديلاً بل يكون جرحاً كذا في التنارخانية \* وتعديل السر أن يكتب القاضي في الرقعة أسماء الشهود  
 وأسماءهم وحلهم وقيائهم ومجالهم وسوقهم ان كانوا من السوق فيدفع الى المزكي في السرفيسال أهل  
 الثقة والامانة من جيرانهم وأما العلانية فيأمر القاضي الطالب فيأقن بقوم يزكهم في العلانية بلفظة  
 الشهادة في مجلس القضاء ويشترط العدل لانه في معنى الشهادة ولهذا لا يصح عن هوليس باهل الشهادة  
 وان كان عدلاً ولا بد في تزكية العلانية أن يجمع بين المزكي والشاهد ويكتفي بتزكية السر في زمانا لان  
 تزكية العلانية بلاه وقتنة وينبغي للقاضي أن يختار للسئلة عن الشهود وأوثق الناس وأورعهم  
 وأعظمهم أمانه وأكثريهم الناس خبرة وأعلمهم بالتمييز غير معروفين بين الناس كي لا يقصدوا بسوء أو يخذعوا  
 وينبغي للمزكي أن يسأل عن أحوال الشهود ويعرفهم من جيرانهم وأهل سوقهم فان ظهرت عدالته  
 عنده كتب ذلك في آخر الرقعة هو عدل عندى جائز الشهادة والا كتب أنه غير عدل وختم الرقعة ورتبها  
 فيقول القاضي للمدعى زدي شهودك ولا يقول جرحوا او يقول لم تحمد شهودك عندي لان هذا اقرب الى  
 السر والسر على المسلم واجب بقدر الامكان كذا في خزائنة المفتين \* لو جمع القاضي بين تزكية السر  
 وتزكية العلانية فذلك أحسن وتفسير الجمع أن المزكي اذا عدل الشهود في السر فالقاضي  
 يجمع بين الشهود والمزكي في مجلسه ويقول للمزكي أهؤلاء الذين زكيتهم قال في كتاب الاقضية وينبغي أن  
 يكون المعدل في الولاية هو المعدل في السر وهذا قول أصحابنا كذا في المحط \* اذا احتاط القاضي وأراد  
 أن يسأل غير الاول فانه يفعل مع الثاني كما فعل مع الاول ولا يعلم أنه سأل عن حاله من غيره فان جرحه  
 الاول وقد عدله الثاني تعارضوا صار كأنه لم يسأل أحد فان عدله الثالث فالعدله الاولى وان جرحه الثالث  
 صار الجرح اولى والتعريف كالتعديل ويصح كلاهما من المرأة كذا في خزائنة المفتين \* تعديل العلانية  
 لا يصح لمن لا تجوز له شهادته ولا يصح تعديل العبد والمكاتب والمرأة والمحدث في القذف ولا تعديل الوالدين  
 والمولودين ويصح تعديل السر من هؤلاء ويشترط تعديل العلانية ما يشترط للشهادة كذا في فتاوى  
 قاضيان \* والشهود الكفار يعدلهم المسلمون فان لم يعرفهم المسلمون سأل المسلمون عن عدول المشركين  
 ثم يسأل أولئك المشركون عن الشهود وتزكية المذمى ليست بشي ولو شهد جماعة على التزكية وان كان على

فيه خلاف بين أبي يوسف وزفر رحمه الله تعالى \* على قول زفر رحمه الله تعالى يكون ضامناً على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الجرح  
 لا يكون ضامناً \* وذكر الناطق رحمه الله تعالى انا جدد المودع الوديعة بحضور صاحبها يكون ذلك فسحاً للوديعة حتى لو نقلها المودع من الموضع  
 التي كانت فيه حاله لا يحد يضمن وان لم ينقلها عن ذلك المكان بعد الجحود هلك لا يضمن \* صاحب الوديعة اذا طالب المودع بالرد فجدد  
 فقام صاحب الوديعة بينة أنه استودعه كذا ثم قام المودع البينة انها ضاعت عنده لا تقبل بينته ويكون ضامناً \* وكذا لو قام المودع البينة  
 أنها كانت ضاعت قبل الجحود وذكر في المنتقى اذا جدد المودع الوديعة ثم ادعى أنه رد الوديعة بعد ذلك وأقام البينة قبلت بينته \* وكذا لو قام  
 البينة أنه رد ما قبل الجحود وقال انما غلظت في الجحود أو نسيت أو ظننت أني رددت حين دفعها الي وأصا در في قولي هذا قبلت بينته في قياس  
 قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى \* ولو طالب المودع برد الوديعة فقال لم يودعني شيئاً قال بل أودعني ولكنها لم يكتب ذكر في

الكتاب أنه يكون ضامنا لو ان قال المودع أو لا قد أعطيتكهما ثم قال بعد أيام لم أعطكما ولكنهما ضاعت لا يجبل قوله ويكون ضامنا وقال عيسى  
 ابن أبا نرجه الله تعالى لا يضمن. والصحيح ما ذكر في الكتاب \* ولو قال بعد موت المودع رددتها على الوصي كان القول قوله مع العين ولا يضمن  
 \* ولو قال الرجل لغيره استودعني ألفا فضاقت وقال الطالب كذبت بل غصبت ما مني كان النول قول المستودع ولا ضمان عليه \* ولو قال  
 المستودع أخذت منك ودبعة وقال صاحب المال بل غصبتني كان ضامنا. ولو قال رب المال أقرضتكها أقرضها وقال المستودع بل وضعها  
 عندي ودبعة أو قال أخذت منك ودبعة وقد ضاعت قبل قوله ولا ضمان عليه \* رجل أودع رجلا ألف درهم وله على المستودع ألف درهم دين  
 فأعطاه ألف درهم ثم اختلفا بعد أيام فقال الطالب أخذت الودبعة والدين عليك وقال المستودع أعطيت القرص وضاعت الودبعة كان  
 القول قول المستودع ولا شيء عليه لأنه هو الدافع \* رجل أقام البيعة على مودع أن صاحب (٣٧٣) الودبعة وكله قبض الودبعت منه  
 ووقت ذلك وقتا ثم ان المودع

أقام البيعة أن صاحب الودبعة  
 أخرجه من الوكالة قبلت بيئته  
 وكذا لو أقام البيعة أن شهود  
 الوكيل عيبه قبلت بيئته  
 \* رجل استقرض من رجل  
 عشرين درهما ما فاتاه  
 المقرض مائة درهم وقال خذ  
 منها عشرين قرضا والباقي  
 عندك ودبعة ففعل ثم أعاد  
 العشرين إلى أخذها في  
 المائة ثم دفع اليه رب المال  
 أربعين درهما فقللها  
 بتلك الدراهم ففعل ثم  
 ضاعت الدراهم كلها فانه  
 لا يضمن الأربعين ويضمن  
 بقيتها أما البقية فلان  
 العشرين قرض والمقرض  
 مضمون على المقرض  
 فإذا خلط العشرين التي هي  
 ملكه بالودبعة فصارت ملكا  
 للودبعة ولا ضمان عليه في  
 الأربعين لانه خلط الأربعين  
 بأذن مالكها ولو استقرض  
 من رجل خمسين درهما  
 فأعطاه مائة غلظ فأخذ  
 منها العشرة ليردها على

الجرح فالجرح أولى الا اذا كان بينهم تعصب فانه لا يقبل جرحهم ولو عرف فسق الشاهد فغاب غيبة  
 منقطعة سنة أو أكثر ثم قدم ولا يدري منه الاصلاح لا ينبغي للعدل أن يجرحه والشاهد ان لو عدل لا بعد  
 ما ماتا فالقاضي يقضي بشأتهما وكذلك لو غابا ثم عدلا ولو خسر أو وعميا ثم عدلا لا يقضي بشأتهما كذا في  
 خزائن المفتين \* وينبغي أن لا يكون المعدل فقيرا ولا طماعا حتى لا يجمع بالمال وينبغي أن يكون فقيرا يعرف  
 أسباب الجرح وأسباب التعديل وان وجد عالما فقيرا وغنيا غير عالم يختار العالم وان وجد عالما ثقة لا يخاطب  
 الناس ووجد ثقة غير عالم يخاطب الناس يختار العالم لان العالم لا يقدم في شيء حتى يصح ذلك عنده فهو  
 به ليه يقدر على الجرح والتعديل وغير العالم لا يعرف العدل من غير العدل فكان العالم أولى من هذا الوجه  
 والاولى أن لا يكون المزكي مغفلا ولا مزويا لا يخاطب الناس لانه اذا كان مغفلا ولا يخاطب الناس لا يعرف  
 معاملتهم ولا يتكشف له حالهم ولا يمكن تمييز العدل من غير العدل والعدل في المزكي ورسول القاضي الى  
 المزكي وفي المترجم عن الاجمعي وعن الشاهد اوان الخصم الاجمعي ليس بشرط عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى  
 والواحد يكفي وعند محمد رحمه الله تعالى العدل بشرط الواحد لا يكفي ويكفيه الاثنان ان كان المشهود به  
 حقا ثبت بشهادة رجلين عدلين وان كان حقا لا يثبت الا بشهادة الاربعة بشرط الاربعة وأجمعوا على  
 ان ما سوى العدل من سائر شرائط الشهادة سوى التلقظ بلقظ الشهادة من العدالة والبلوغ والبصروا أن  
 لا يكون محدودا في القذف شرط والحزبية شرط بالاجماع في ظاهر الرواية والاسلام شرط بالاجماع اذا كان  
 المشهود عليه مسلما وأجمعوا على أن التلقظ بلقظ الشهادة ليس بشرط ثم هذا الاختلاف في تزكية السر  
 فاما في تزكية العلانية فالعدل شرط بالاجماع وذكر أبو علي النسفي رحمه الله تعالى في كتابه عن محمد رحمه الله  
 تعالى ما يدل على أن العدل في تزكية السر عنده ليس بشرط الترجان اذا كان أعمى ذكر في غير رواية  
 الاصول عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز تزجته لان العمى جرح وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى  
 أنه يجوز تزجته والمرأة الواحدة اذا كانت حرة ثقة جازت تزجتها عندهما كالرجل وهذا في الاموال وما تجوز  
 شهادتها فيه وأما فيما لا تجوز شهادتها فيه فلا يجوز تزجتها قال في كتاب الاقضية اذا أراد المزكي أن يعدل  
 الشهود ينبغي أن يقول انهم عدول ثقات جازت الشهادة قال هذا هو أبلغ اللفاظ في التعديل وينبغي  
 للعدل أن يختار السؤال عن انصف بالادوات التي شرطنا في المزكي قال الشيخ الامام شمس الاثمة الحلواني انه  
 يسأل من جبرانه اذا لم يكن بينه وبينهم عداوة ظاهرة ولا يتعامل هو عليهم يعني لا تكون يده فوق أيديهم فهو  
 أن لا يعطى الجباية وما أشبهه وهو اختيار أبي علي النسفي رحمه الله تعالى ورواه عن محمد رحمه الله تعالى  
 وذكر من جملة من يسأل عنه رفيق الشاهد وقرينه وان لم يجدي جبرانه وأهل سوقه من يصلح للتعديل يسأل

صاحبها فهلك في الطريق كان على المستقرض خمسة أسداس العشرة لان ذلك القدر قرض والباقي ودبعة وكذا لو هلك الباقي يضمن  
 خمسة أسداسه \* ولودع الى رجل عشرة دراهم وقال ثلاثة من هذه العشرة لك والسبعة الباقية سلمها الى فلان فهلك الدراهم في الطريق  
 يضمن الثلاثة لانها كانت هبة فاسدته ولو كان مكان الهبة وصية من الميت لم يضمن لان وصية المشاع جائزة ولا يضمن السبعة في الوصية والهبة  
 جميعا لانها آمانة في يده \* اذا دفع المودع الودبعة الى من ليس في عياله أو وضعها فيما لا يحرق فيه ماله أو كانت الودبعة دابة فركبها أو حمل عليها  
 أو كانت الودبعة عبدا فاستخدمه أو تو بالنفسه أو نسا بقترش فاقترشه ثم أعادها اليه وردها الى الحلالة الاولى برئ عن الضمان عندها وان  
 أخرجها عن يده عند الضرورة بان وقع الحرق في بابه فخاف عليها الحرق أو كانت الودبعة معه في سفينة فطغى غرق أو خرج اللصوص  
 وخاف عليها أو ما أشبه ذلك فدفنها الى غيره لا يكون ضامنا \* ولو ادعى أن يسافر بحمل الودبعة عندنا لم يكن لها حمل وموتة \* وقال الامام

الشافي رحمه الله تعالى ليس له ذلك فان نهاه ان يسافر بالوديعة فسافر بها فهلكت كان ضامنا عند الكل \* وأجمعوا على أن الاب والوصي ان يسافرا بعمل اليتيم ولا يصيران ضامنين والوكيل بالبيع اذا سافر عما وكل بيده ان قيد او كالة يمكن ان قال بعه بالكوفة فاخرجهما من الكوفة يصير ضامنا وان أطلق الو كالة فسافر به ان كان شياله حل وموثة يكون ضامنا وان لم يكن له حل وموثة فلا يصير ضامنا عندنا اذالم يكن له بد من السفر وان كان له بد من السفر فلا يكون ضامنا عند أي حنيفة رحمه الله تعالى طال الخروج أم قصر وقال محمد رحمه الله تعالى يكون ضامنا طال الخروج أم قصر \* وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان طال الخروج يكون ضامنا وان قصر لا يكون ضامنا \* هذا اذا كان الطريق آمنًا فان كان مخوفًا وله بد من السفر يكون ضامنا عند الكل \* وكذا الاب والوصي \* وان لم يكن له بد من السفر ان سافر بأهله لا يضمن وان سافر نفسه يكون ضامنا \* وللودع (٣٧٤) أن يدفع الوديعة الى من كان في عياله اذالم يكن المدفوع اليه متممًا بان كان المدفوع اليه

زوجته أو ولده أو والده اذا لم يكن متممًا يخاف منه على الوديعة وله أن يدفع الى أخيه الخاص وهو الذي استأجره مشاهرة أو مسانحة ليسكن معه وتفسير من في عياله في هذا الحكم أن يكون ساكنًا معه كان في نفقته أو لم يكن فان الابن اذا كان ساكنًا مع والديه ولم يكن في نفقتهما فخرجهما من المنزل وتر كالتزل على الابن فضاقت الوديعة التي كانت في المنزل لا يضمنان ومن تجرى عليه نفقته لا يكون في عياله اذالم يكن ساكنًا معه \* وكذا اودعت المرأة الوديعة الى زوجها الا ضمان عليها \* وكذا المودع اذا دفع الوديعة الى من يقول المودع لا يضمن \* ولو دفع المودع الوديعة الى عيال المودع ذكر القدروري والفقهاء أبو الليث وشمس الأعمى السرخسي رحمه الله تعالى أنه يكون ضامنًا وذكر الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى في شرح الجامع

أهل محله وان وجد كلهم غير ثقات يعتمد في ذلك توأرا لاخبار وكذلك اذا مال من غير جيرانه وأهل محله وهم غير ثقات فاتفقوا على تعديله أو جرحه ووقع في قلبه أنهم صدقة كان ذلك بمنزلة توأرا لاخبار وان أخبر بعضهم بعد الله وبعضهم بجرحه فالحكم فيه كالحكم في اختلاف المزكي في التعديل والجرح وان كان الشاهد غريبًا لا يعرف اذا سئل عنه في السفر القاضى بسأل الشاهد عن معارفه فاذا سألهم عن معارفه في السفر حتى يظهر عنده أنهم هل يصلحون للتعريف فاذا عدلوا سألهم عن الشاهد واعتمد على خبرهم في الجرح والتعديل والوقوف فيه وسأل عن المعدل الذي في بلدته ان كان في ولاية هذا القاضي وان لم يكن كتب الى قاضي ولايته يعرف عن حاله قال هشام سألت محمد ارجه الله تعالى عن رجل شهد عند القاضي وهو على رأس خمسين فرسخا فبعث القاضي أمينا على جعل فسأل المعدل عن الشاهد فاجعل على من قال على المدعي كذا في المحيط في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى ولا ينبغي للقاضي أن يسأل عن الشاهد رجلاه على المشهود له مال اذا كان المشهود له مقلداً فإفسه القاضي أو ميسراً قام وصيه على غيره بينة ونظير هذه المسئلة الشاهد اذا كان له على المشهود له مال وانه فليس أنه لا تقبل شهادته له لهذه التهمة وان لم يكن مقلداً تبيل شهادته له ويصح تعديله للشهود لا تعدام هذه التهمة قال ولو ان غير ياتزل بين ظهري قوم وشهد هذا الغريب عند القاضي في حادثة فسألهم القاضي أو المعدل عن حاله وقد عرفوه بالصلاح ولم يظهر منه ما يسقط عدالته هل يسههم أن يعدلوه كان أبو يوسف رحمه الله تعالى أو لا يقول ان مكث بينهم ستة أشهر ولم يعرفوا منه الا الاصلاح وسعهم أن يعدلوه وان كان دون ذلك فليس لهم أن يعدلوه ثم رجح وقال اذا مكث بينهم سنة ولم يعرفوا منه الا الاصلاح جاز لهم أن يعدلوه وما لا فلا وفي الصغرى وعليه الفتوى وروى هشام عن محمد رحمه الله تعالى انه على قدر ما يقع في القلب صلاحه وروى ابراهيم أنه قال من وقت في التركة فهو مخطو وهذا على موقع في القلب بعنا يعرف رجل الرجل في شهرين و آخر لا يعرف في سنة وهذا القول أشبه بالفقه وينبغي أن يكون على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذلك كذا في التارخانية \* وقال محمد رحمه الله تعالى لا وقت فيه وقتنا وهو على ما يقع في قلوبهم وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضيان \* ولو أن صديبا بلغ وشهد بشهادة فحكه حكم هذا الغريب الذي نزل بين ظهري قوم لا يعدلونه حتى يظهر عندهم صلاحه وعدالته والمدة التي يظهر فيها حاله عندهم مقدرة على قياس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كما بينا ولا تقدر عند محمد رحمه الله تعالى بل هي على ما يقع في القلب ولو أن نصرانياً أسلم ثم شهد فان كان القاضي عرفه عدلاً في النصرانية يقبل شهادته ولا يتأني وان لم يعرفه بالعدالة يأل من عرفه بالعدالة في النصرانية ويسعه أن يعدله من غير تأني وقال بعض مشايخنا الصبي اذا راق اللحم ولم يزل رشيداً حتى بلغ

الكبير أنه لا يضمن لان الرذالي من في عيال المالك يكون رذاعلى المالك من وجه والضمان لم يكن واجبا فلا يجب بالشك بخلاف ان الغاصب اذا رذاع الموصوب الى من في عيال المالك فانه لا يبر لان ثم الضمان كان واجبا والرذاعلى من كان في عيال المالك رذاعلى المالك من وجه فلا يبر بالشك \* واذا دفع المودع الوديعة الى اجنبي فهلكت عند الثاني ضمن الاول دون الثاني في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى \* وقال صاحبنا رحمه الله تعالى للمالك أن يضمن أيهما شاء فان ضمن الثاني رجع الثاني على الاول وان ضمن الاول لا يرجع على الثاني وهو مودع الغاصب سواء \* عشرة أشياء اذا ملكها انسان ليس له أن يملك غيره لا قبل القبض ولا بعده \* منها الرهن لا يملك الرهن بغير إذن الراهن فان فعل ذلك عند الثاني كان الراهن أن يضمن أيهما شاء فقيمة الرهن فان ضمن الاول لا يرجع على أحد وان ضمن الثاني يرجع على الاول \* ومنها المودع لا يملك الايداع عند الاجنبي \* ومنها الوكيل بالبيع لا يملك أن يوكل غيره اذالم يقل له الموكل اعلم فيه برأيك فان وكل غيره فباع الثاني

ان باع بحضرة الاول أو أجاز الاول بعه جاز والأفلاوان قال له الموكل اعمل فيه برأيك فوكل غيره جاز وليس للوكيل الثاني أن يوكل غيره وان قال له الوكيل الاول اعمل فيه برأيك ومنها اذا استأجر دابة ليركبها بنفسه لا يبرأ غيره لا يركوب ولا للعمل \* وكذا مستأجر الثوب ليلبسه لا يبرأ غيره \* ومنها اذا استأجر دابة للركوب لا يعبر غيره \* ويستعير الثوب للدين لا يعبر غيره \* ومنها رجل أخذ أراضيا بذرا لزرعها ولم يقل له صاحب الارض اعمل فيه برأيك لا يدفع الى غيره من ارضه فان كان له أن يدفع الى غيره من ارضه على كل حال \* ومنها المضارب لا يدفع الى غيره مضاربة فان قال له اعمل فيه برأيك كان له أن يضارب وله أن يشارك شركة عنان ولا يملك التفاوضة وله ان يضع \* والمستبضع لا يملك الايباع فان أبيع وهلك فرب المال أن يضمن أيهما شاء وان سلم وحصل الربح كان الكل لرب المال والمستبضع لا يملك الايداع والاب والوصى والقاضي يملكون الايداع \* عبد أودع رجلا وغيب لم يكن مولاه أن (٣٧٥) يسترد الوديعة سواء كان العبد مأذونا

أو محجورا عليه دين أو لم يكن

\* رجل أودع عند أحد شرابي التفاوضة وديعة ثم مات المودع من غير بيان كان الضمان عليهما فان قال الشرابي الحفي ضاعت في يد شرابي في حياته لم يكن مصدقا \* رجل وضع عند رجل وديعة ووضعها المودع في حانوته ونهب الى الجمعة وترك باب الحانوت مفتوحا وأجلس صبيا صغيرا لحفظ حانوته وذهبت الوديعة من الحانوت قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كان الصبي عن يسطب الاشياء ويحفظها لم يضمن المودع وان كان ممن لا يسطب ضمن \* وقال القاضي الامام علي السعدي رحمه الله تعالى لم يضمن على كل حال لانه ترك الوديعة في حوزة فلما يضع \* رجل دفع الى آخره او قال اسق به أرضي ولا تسق أرضي فسبق الرجل أرضي فماتت ثم سقى أرض غيره فلما فرغ

ان شهادته مقبولة ويسع للمعدل أن يعدله وان لم يعرف منه رشد الى أن بلغ فانه يتأني فيه ويتبرص مدة يظهر صلاحه ويقع في القلب أنه عدل كاذ كفي الغريب وهذا القائل سوى بين الصبي وبين النصراني في اعتبار العدالة السابقة وهو اختيار أبي علي النسفي رحمه الله تعالى ولكن المشهور ما ذكرنا كذا في الذخيرة في كتاب الاقضية عن محمد رحمه الله تعالى في نصرانيين شهدا على نصراني وعدلا في النصرانية ثم أسلم المنهم وودع عليه ثم أسلم الشاهدان فالقاضي لا يقضي بتلك الشهادة لانهما كافران وقت الاداء فان شهدا بذلك بعد الاسلام يعني أعادا شهادتهما بعد الاسلام فالقاضي يسأل المعدل المسلم عن حاله ما لان ذلك التعديل لم يعتبر حجة على المشهود عليه بعد الاسلام لكونه تعديل الكافر حتى لو كان ذلك التعديل السابق من المسلمين قضى القاضي بشهادتهما لان ذلك التعديل حجة وقوع معتبرا قال محمد رحمه الله تعالى في رجل ارتكب ما يصير به باق الشهادة من الكبائر ثم تاب وشهد عند القاضي قبل أن يأتي عليه زمان لا ينبغي للمعدل أن يعدله حتى يأتي عليه زمان وهو على توبته يقع في القلب أنه صحت توبته كذا في المحيط \* وبعض مشايخنا قدروا ذلك بستة أشهر وبعضهم قدروا بسنة والصحيح أن ذلك مفروض الى رأى القاضي والمعدل كذا في الظهيرية \* وان كان هذا الفاسق شهيدا وهو ناسق ثم تاب ومضى عليه زمان وهو على توبته على نحو ما ذكرنا فالقاضي لا يقضي بتلك الشهادة بل يأمر باعادتها فان أعادها وعدله المعدل فالقاضي يقبل شهادته ان كان لم ير شهادته التي شهد بها في حال فسقه لنفسه ولو أن فاسقا ممرورا غاب غيبة منقطعة سنة أو سنتين ثم قدم ولا يرى منه الاصلاح فتشهد عند القاضي وسأل القاضي المعدل عنه فلا ينبغي للمعدل أن يجرحه لما كان رأى فيه من قبل ولا ينبغي له أن يعدله أيضا حتى تتبين عدالته وهو بمنزلة الغريب الذي نزل بين ظهراني قوم وكذلك الذي اذا أسلم وقد عرف منه ما هو جرح قبل الاسلام لا ينبغي للمعدل أن يجرحه لما رأى فيه من قبل ولا يعدله أيضا حتى تظهر عدالته قال ولو أن رجلا عدلا مشهورا بالرضا غاب ثم حضر وشهد وسئل المعدل عنه فان كانت الغيبة قريبة كان للمعدل أن يعدله وان كانت الغيبة منقطعة مسيرة ستة أشهر أو نحوها فان كان رجلا منهمورا بالرضا والعدالة كشيء من أبي حنيفة وابن أبي ليلى رحمه الله تعالى فله أن يعدله وان لم يكن رجلا مشهورا فالقاضي لا يعدله واذا عدل الشهود عند القاضي وعرفهم القاضي بالعدالة فتشهدوا عنده مرة أخرى فان كان بين التعديل وبين الشهادة اثنا عشر سنة فريضة قضى القاضي بشهادتهم من غير سؤال وان طال الزمان وقدم العهد سأل القاضي عنهم كذا في المحيط \* وتكلموا في القريب قال بعضهم مقدرب ستة أشهر فمادون ستة أشهر قريب وقال بعضهم مادون السنة قريب والصحيح أنه يفوض ذلك الى رأى القاضي كذا في فتاوى قاضيخان \* وان عرف المزمك المشهود بالعدالة غير

من السقي سرق المرقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يضمن الرجل لان الساقى أجيرا ومعين وكيفا كان فالمر غير مستأجر ولا مستعار بل هو وديعة عنده فماتت به أرض غيره صار محالفا فاذا ترك الاستعمال عادت وديعة كما كانت \* ومن حكم الوديعة والرهن أنه يخرج عن الضمان اذا أعاد الى الوفاق بخلاف الاجارة والاعارة فان فيها لا يخرج عن الضمان بترك الاستعمال \* مودع غاب عن يمينه فقال له رجل اجنبي انى في يمينك شيئا فادفع الى المفتاح حتى أرفعه فسلم اليه المفتاح فلما عاد الرجل الى بيته لم يجد الوديعة في موضعها قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يضمن المودع لان بدفع المفتاح اليه لم يصر جاعلا يمينه في يدي اجنبي \* رجل جهز ابنته بما يجوز مثلها ثم قال كنت أعزتها الامتعة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يصدق في الاعارة الا أن يشهد عند التجهيز أنها اعارة \* وقال القاضي الامام علي السعدي رحمه الله تعالى يصدق في ذلك لانه هو النافع فمالم يقربا القليل يكون القول قوله \* قال رضى الله عنه وعندي ان

كان الاب من كرام الناس وأشرفهم لا يقبل قوله في الاعارفة وان كان من أوساط الناس كان القول قوله \* رجل جاء الى رجل برسالة من رجل آخر  
 أن ادفع الى هذا خمسة درهم فقال لا أدفعها اليك حتى ألقاه فبأمر في مواجهة ثم قال للرسول بعد ذلك لقيته فأمرني بدفعها اليك ثم أبي أن  
 يدفع قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رجه الله تعالى له أن لا يدفع إلا أن يكون المال ديناً عليه لا أمر فيلزمه الدفع في الدين ولا يصدق  
 في النبي بعد الأقرار بالأمر وهذا يرجع الى صحة التصديق في الدين وقساده في الوديعة \* رجل أجلس عند في حانوته وفي الحانوت ودائع  
 فسرق ثم وجد المولى بعضها في يد عبده وقد أتلف البعض فباع المولى العبد فان كان لصاحب الوديعة بينة على أن الغلام سرق الوديعة وأتلفها  
 فصاحب الوديعة بالخيار إن شاء أجاز البيع وأخذ الثمن وإن شاء نقض البيع ثم يبيعه في دينه لأنه ظهر أن المولى باع عبداً مدوناً \* وإن لم يكن  
 له بينة فله أن يحلف مولاه على العلم فان حلف لا يثبت الدين وإن نكل فهو على وجهين إن أقر المشتري بذلك كان هذا وما لو ثبت الدين بالبينة  
 سواء \* وإن أنكر المشتري ليس لصاحب (٣٧٦) الوديعة أن ينقض البيع ولكن يأخذ الثمن من المولى لأن الدين ظهر في حق المولى

دون المشتري \* رجل أودع  
 عندنا نسان خمسمائة درهم  
 فأنفق المودع منها ثلثمائة  
 درهم ورد على صاحب  
 الوديعة مائتي درهم ثم حلف  
 أنه لم يجبس من الوديعة شيئاً  
 قالوا لا يكون حانوتاً في عينه  
 لأن ما أتفق صار ديناً عليه  
 بالاتفاق فلا يكون حانوتاً  
 للوديعة \* رجل استعار من  
 رجل ذهباً فقلده صبياً  
 فسرق قال الشيخ الامام أبو  
 بكر محمد بن الفضل رجه الله  
 تعالى إن كان الصبي ممن  
 لا يضبط حفظ نفسه وحفظ  
 ما عليه وتركه المستعير بغير  
 حافظ كان المستعير ضامناً  
 قال الشيخ الامام هكذا ذكر  
 ابن سماعة عن محمد رجه  
 الله تعالى في النوادر \* رجل  
 استعار من رجل دابة  
 فحضر الصلاة فدفعها  
 الى غيره ليمسكها فاضاعت  
 قال إن كان اشترط في أصل  
 العارية ركوب نفسه يضمن  
 لأنه لو أعار غيره يضمن \* وإن

أنه علم أن دعوى المدعي كانت باطلة وأن الشهود وهمو في بعض الشهادة فينبغي أن يبين للقاضي بما صح  
 عنده من عدالة الشهود وهمهم في الشهادة وبطلان دعوى المدعي ثم القاضي يتفحص عما أخبره المزكي  
 غاية التفحص فان تبين له حقيقة ما أخبره المزكي رد شهادة الشهود وان لم تبين له حقيقة ما أخبره المزكي قبل  
 شهادة الشهود وان عرف المعدل من الشهود وما هو جرح فلا ينبغي له أن يذكر جرحه صريحاً بل يذكره  
 بالتمريض أو بالكاذبة بأن يقول الله أعلم وأما شبهة تجرأ عن هذا السر عن المسلم بالقدر الممكن وبعض  
 مشايخنا قالوا لا بد وأن يذكر الجرح ويذكر سببه لينظر القاضي فيه فان رأى جرحاً وشهادته وما لا فلا  
 كذا في المحيط \* إذا كان المعدل لا يعرف الشاهد فعليه شاهدان عدلان عنده وسعه أن يعدله لأن المعدل  
 في هذا بمنزلة القاضي كذا في فتاوى قاضيان \* في فتاوى أبي الليث شاهدان شهدا عند القاضي والحاكم  
 يعرف أحدهما بالعدالة ولا يعرف الآخر فزكاه المعروف بالعدالة قال نصير لا يقبل تعديله وعن أبي سلمة  
 رويان وعن الفقيه أبي بكر البلخي رجه الله تعالى في ثلاثة شهداء عند الحاكم وهو يعرف اثنين ولم يعرف  
 الثالث فعليه الاثنان قال يجوز تعديلهما إياه في شهادة أخرى ولا يجوز في هذه الشهادة وأنه موافق لقول  
 نصير وبه يفتي وفي النوازل إذا سئل المزكي عن حال الشاهد فسكت فمجرى فيه أيضاً الشاهد إذا كان  
 في السرفاسقا وفي الظاهر عدلاً فأراد القاضي أن يقضي فأخبر عن نفسه أنه ليس يعدل صح إقراره على نفسه  
 ولكن لا يسعه ذلك الكلام في ذلك الوقت لأنه يتضمن إبطال حق المدعي وهذا ستر نفسه كذا في المحيط \*  
 وإن كانت الشهود وشهدوا على حد أو قصاص سأل عنهم وعن أخبارهم ويبحث عن ذلك بحثاً شافياً حتى  
 يستقصى عن معرفة ذلك فإذا استقصى بما يظهر سبب ما يوجب سقوط الحد عنه والحدود تدرأ بالشبهات  
 ولو قال المدعي بعد ما جرح المزكي شهوده أنا أتى بمن يعدلهم من أهل الثقة والامانة وقال للقاضي أسمى لك  
 قوماً من أهل الثقة فاسألهم عنهم فسمى له قوماً يصلحون للمسئلة قال فان القاضي يسبح قوله فان جاء بقوم  
 وعدلوا وسألوا مثل فعدلوا ينبغي للقاضي أن يسأل أولئك الذين طعنوا عليهم بما يطعنون به لأنه يجوز أن  
 يكونوا جرحوا بشي يكون جرحاً عندهم ولا يكون ذلك جرحاً عند القاضي وعند المعدل فإن ينو جرحاً عند  
 الكل فالجرح أولى والألا يلتفت الى ذلك وأخذ بقول الذين عدلواهم وإذا قال الشهود عليه هذان  
 الشاهدان عدلان وقالوا نحن حران لم نحك قط فهذا على وجهين إن عرفهما القاضي وعرف حريتهما  
 لا يلتفت الى قول الشهود عليه وإن كان لا يعرفهما وكانا مجبولين قبل قول الشهود عليه ولا يقبل  
 شهادتهما إلا في الأصل في الناس الحرية إلا في أربعة مواضع أحدها إذا الأن يقم المدعي بينة أو هما  
 يقيم بينة أمه ما حران فيثبت قبل شهادتهما فان فالأصل عملاً لا يقبل ذلك ممن ما فان سأل عنها ما أخبر

لم يشترط في العارية ركوب نفسه لا يضمن لأنه لو أعار غيره لا يضمن \* وكل من له أن يعبر كان له أن يودع \* ومن لم يكن  
 له أن يعبر لم يكن له أن يودع وذكر كرمس الأئمة السرخسي رجه الله تعالى أن المستعير لا يملك الايداع مطلقاً ولو فعل كان ضامناً \* رجل غاب  
 فقامت امرأته الى القاضي وأحضرت والزوجها وأدعت عليه أن للقائم وديعة في بدأ به وطلبت النفقة من ذلك المال قال الشيخ الامام  
 أبو بكر رجه الله تعالى إذا كان في بدو الزوج دراهم أو ما يصلح لنفقة الزوجات من طعام أو كسوة أو لاب مقرباً في يده كان للمرأة أن  
 تطالبه وللقاضي أن يأمره بدفع ذلك اليها وليس للاب أن يدفع ذلك اليها بغير أمر القاضي فان دفع بغير أمره كان ضامناً وإن أنكر الاب كون  
 ذلك المال في يده كان القول قوله ولا يمين لها عليه لأنها تريد أن تثبت مالاً زوجها عندده وانها ليست بوكيلة عن زوجها وانما تستخلف من  
 كان خبيراً \* وإن لم تكن الوديعة مما يصلح لنفقة الزوجات فلا خصومة بينهما \* ولو كان للغائب دين على رجل والغير يهيم بمقر المال والنكاح

قال بن حزم الوديعة \* ثلاثة أودعها رجلا مالا أو قال لا يدفع إلى رجل منحتي فنجتمع كلنا فدفع نصيب أحدهم إليه كان ضامنا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأنه لا يتعين نصيبه إلا بالقسمة والمودع لا يملك القسمة \* رجلان أودعا رجلا ثوبا أو قال لا يدفع إلا لينا جعاف دفع إلى أحدهما كان ضامنا فان أراد المودع أن يخرج نفسه عن الضمان قالوا الحيلة له في ذلك أن يقول للحاضر الذي يطالبه بعد ما دفع إلى الأول أحضر خصمك حتى أدفعه إليك ولا يقر بالدفع إلى الأول \* مودع مات فقالت ورثته قد ردوا الوديعة في حياته وجب الضمان في تركه ولا يقبل هذا من الورثة لأنه مات مجهلا فان قامت الورثة بالبينة على إقرار الميت أنه قال في حياته رددت الوديعة قبلت بيئتهم لان النابت بالبينة كالنابت عيانا \* ولو قال المودع لرب الوديعة قد رددت بعض الوديعة ومات كان القول قول صاحب الوديعة في مقدار ما أخذ من عينة لان الوديعة صارت دينان من حيث الظاهر فيكون القول قول صاحب الوديعة في مقدار (٣٧٧) ما أخذ به من رجل تناول مال انسان

بغير أمره في حياته ثم رد المال إلى ورثته بعد موته قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يبرأ الظالم عن الدين ويبقى حق الميت في مظلته ايامه ولا يبرح له الخروج عنها الا بالتوبة والاستغفار للميت والدعائه \* رجل عنده وديعة لانسان وله امرأتان لكل واحدة منهما ابن من غيره يتفق عليهما ويسكنان معهما في عياله \* قوم دفعوا إلى رجل دراهم لي دفع الخراج عنهم فاخذها وشهدا في منديله ووضعها في كفه فدخل المسجد فذهبت منه الدراهم ولا يدري كيف ذهبت وأصحاب المال لا يصدقونه قالوا لا يكون ضامنا وهو كما لو قال ذهبت الوديعة ولا أدري كيف ذهبت وثمة القول قوله مع اليمين والضمن عليه \* مودع قال وضعت الوديعة بسين يدي ثم قتت فنتيتها فضاقت كان ضامنا ولو قال

أنهما حران فقبل شهادتهما كان ذلك حسنا كذا في خزائن المفتين \* وذكر في شهادات الاصل أن القاضى اذا اكتبني بالاخبار فحسن وان طلب على ذلك بيينة فهو أحب وأحسن كذا في المحيط \* وينبغي للقاضى أن يكتب ذكر أسامى من عدل في السجل (١) ولا ينبغي أن يكتب أسماء جميع الشهود وألا ثم اسم من عدل والعدل أن يجتزع عن الفواش التي فيها الحدود كذا في خزائن المفتين \*

باب الثاني والعشرون فيما ينبغي للقاضى أن يضعه على يدي عدل وما يضعه

اذا ادعت المرأة الطلاق على زوجها وطلبت من القاضى أن يضعها على يدي عدل لتجي بالشهود والقاضى لا يضعها على يدي عدل بمجرد الدعوى وان جاءت بشاهد واحد وطلبت من القاضى أن يضعها على يدي عدل حتى تأتي بالشاهد الاخر يتقران كان الطلاق رجعيا لا يحول بينها وبين الزوج لان الطلاق الرجعي لا يزيل النكاح وان كان الطلاق بائنا قالت المرأة شاهدى الاخر غائب وليس في المصرف كذلك الجواب لا يحول بينها وبين الزوج وان قالت شاهدى الاخر في المصران كان الشاهد الحاضر فاسق كذلك الجواب لا يحول بينها وبين زوجها لان شهادة القاسق ليست بحجة أصلا لاني في حق الله تعالى ولا في حق العبد فصار وجودها والعدم بمنزلة فاما اذا كان عدلا فالقاضى يوجهها ثلاثة ايام وان حال بينها وبين زوجها فحسن هكذا ذكر في الاصل وذكر في الجامع بخلافه قال في الجامع اذا شهد شاهد واحد عدل فالقاضى يمنع الزوج عن الدخول عليها استحيانا واما اذا قامت شاهدين شاهدا على الطلاق البائن أو على الثلاث لم يذكر هذا الفصل في الاصل وذكر في الجامع أن القاضى يمنع الزوج من الدخول عليها والخلوقة معها مادام مشغولا بتركية الشهود وهذا استحيان ولا يخرجها القاضى من منزل زوجها ولكن يجعل القاضى معها امرأة أمينة تمتع الزوج من الدخول عليها وان كان الزوج عدلا ونفقة الامينة في بيت المال فان زكيت الشهود وفرق بينهما والارقت المرأة على الزوج فان طالت المدة وطلبت من القاضى أن يفرض لها النفقة أو كانت لها نفقة مفروضة لكل شهر فالقاضى يفرض لها النفقة ويأمر الزوج باعطاء المفروض ولكن انما يفرض لها نفقة مدة العدة لا غير فاذا أخذت قدر نفقة العدة ان عدل الشهود سلم لها ما أخذت وان رقت الشهادة وردت المرأة على زوجها رجوع الزوج عليها بما أخذت كذا في الذخيرة \* قال محمد رحمه الله تعالى في عناق الاصل واذا ادعى العبد والامة العتق على مولاه وليست لهما بيينة حاضرة فانه لا يحال بينهما وبين المولى وان أقاما شاهدا واحدا فان قالوا الشاهد الاخر غائب عن المصر

(١) قوله ولا ينبغي الخ كذا في جميع النسخ التي يدي ولعل الصواب حذف لالنافية ويراجع اه معجمه

(٤٨ - فتاوى ثالث) وضعت بين يدي في داري قالوا ان كان مالا لا يحفظ في عرصة الدار وعرصة الدار لا تحذر زاله كالجواهر والذهب يكون ضامنا ولو قال دفنت في داري أو في كرمي ونسبت موضعها لا يضمن اذا كان للكرم والدار باب لان ذلك لا يعد تضييعا وفيما اذا وضع الوديعة في مكان حصين فنسي موضعها اختلف فيه المشايخ رحمه الله تعالى والصحيح أنه لو قال وضعت في داري لا يضمن وان قال لا أدري وضعت في داري أو في مكان آخر كان ضامنا امرأة أو دعت صبيبة من بنات سنة فاشغلت المرأة بشئ فوقع الصبيبة في الماء لا ضمان عليها ولو كانت الصبيبة غصبا عند غاصب والمسئلة بجها لها كان ضامنا والله أعلم فصل فيما يعد تضييعا الوديعة اذا كانت شيامن الصوف والمودع غائب تخيف عليها الفساد فان رفع إلى القاضى حتى يبيعه جازو ينبغي أن يرفع فان لم يرفع حتى فسد لا ضمان عليه ولو كانت الوديعة حنطة فانسدت فارتفعت فاطم على ثقب معروف فان أخبر صاحب الحنطة أن ههنا ثقب القار لا يضمن وان لم يضر

بعد ما طلع على ذلك ولم يسده كان ضامنا \* ولو كانت الوديعة دابة فأصابعها شيء فامر المودع رجلا ليعالجها فاعالجها فغطبت عن ذلك فصاحب الدابة بالخيار يضمن أي ماشاء فان ضمن المستودع لا يرجع المستودع على الذي عالجها بأمره \* وان ضمن الذي عالجها ان كان المأمور علم وقت الامر بالمعالجة ان الدابة تغير الذي في يده وعلم أن صاحبها لم يأمر المودع بذلك لا يرجع وان لم يعلم أنها غيره أو ظن أنها له كان له أن يرجع على المودع لأنها كانت في يد المودع واليد دليل الملك من حيث الظاهر \* رجل أودع عند فامي نيا بيا فوضعها الفامي في حانوته وكان السلطان يأخذ الناس بمال في كل شهر جعلها وظيفه عليهم فأخذ السلطان ثياب الوديعة من جهة الوظيفة ورهنها عند غيره فسرقت قالوا ان كان الفامي لا يقدر على منع السلطان من دفعها لا يضمن لأنه أمين ويضمن المرتهن لأنه مودع الغاصب ويحصر صاحب الثوب ان شاء ضمن السلطان وان شاء ضمن المرتهن \* وكذا (٣٧٨) الرجل الذي يقال له بالفارسية بايكارا إذا أخذ شيارهنا وهو طائع كان ضامنا \* وكذا

فكذلك الجواب وان قالوا الشاهد الا نرحض في المصرقان كان هذا الشاهد الذي أقام فاسقا فكذلك الجواب وان كان عدلا ذكر أنه لا يحال بينهم ما أيضا وهذا الذي ذكره صحيح في حق العبد أماني الامة فينبغي أن يقال لو حال بينهم ما أحسن على رواية الاصل وعلى رواية الجامع بحال بينهم ما وأما إذا أقام شاهدين مستورين في حال بينهم ما جمة الى أن تظهر عدالة الشهود وهذا الجواب في الامة يجزى على اطلاقه لان في الامة يحال شهادة الواحد اذا لم يكن الشاهد فاسقا فاشهاده المستورين أولى وفي العبد محمول على ما إذا كان المولى مخوفا يخاف منه الاستهلاك وتغيب العبد وكان معروفا بذلك وأما اذا لم يكن بهذه الصفة فلا يحال بينه وبين العبد وانما يؤخذ منه كغيب بنفسه وبنفس العبد ثم طريق الحيلولة في الامة الوضع على يد امرأة ثقة والامة تحالف المرأة فان هناك طريق الحيلولة أن تجعل معها امرأة ثقة ولا يختر جهامان بيت الزوج فاذا وضعت الجارية على يد العبد وطلبت من القاضي النفقة فالقاضي يأمر المولى بالانفاق عليها وان أخذت نفقتها شهر اثم لم تترك الشهود وردت الامة على مولاها لا يرجع المولى عليها بما أتفق وان زكيت البينة فان أتفق المولى عليها على وجه التبرع أو أكلت في بيت المولى فلا يرجع عليها كافي سائر التبرعات وان أجبر القاضي المولى على ذلك يرجع المولى عليها وان كان الشاهدان على عتق العبد والامة فاسقين فلا شك أن في الامة يحال بينهم وبين المولى وأما في العبد فمخالف الروايات إذ ذكر في بعض الروايات أنه يحال وفي رواية لا يحال كذا في المحيط \* رجل ادعى جارية في يد رجل وادعت الامة أنها حرة الاصل فهو على ثلاثة أوجه اما ان لم يقيم الشهود أو أقام شاهدا واحدا أو أقام شاهدين مستورين فان لم يقيم البينة وسأل القاضي الحيلولة الى أن يحضر شهوده لا يجيبه القاضي الى ذلك وان أقام على ذلك شاهدا واحدا بنظران قال لاشاهد لي سوى هذا الواحد لا يحول بينهم وبين ذي اليد وان قال لي شاهد آخر في المصراقي به في المجلس الثاني لا يحول بينهم بما قياسا ويحول بينهم ما استحسانا اذا كان الشاهد عدلا وأما اذا أقام شاهدين مستورين فبني القاضي أن يضع الجارية على يد امرأة ثقة مأمونة تحفظها حتى يسأل عن الشهود ولا يتركها في يدي الذي هي في يديه وسواء فيه ان كان المدعي عليه عدلا أو غير عدل وهذا اذا سأل المدعي من القاضي أن يضعها على يد عدل فاما بدون سؤال فلا يضعها وهذا اذا كانت الامة في يد رجل أما اذا كانت في يد امرأة وادعاه رجل فلا يضعها على يد عدل وان سأل وكذلك رجل ادعى على أم نكاحا فالقاضي يكفلها ولا يضعها على يد عدل لانها حرة مالكة نفسها لا يخاف منها الوطء الحرام وكذلك لو كانت جارية بكر في منزل أبيها فالقاضي لا يعزلها \* امرأة مع رجل ادعت انه تزوجها نكاحا فاسدا وأقامت بيينة على ذلك وهو يزعم أنه تزوجها نكاحا صحيحا

لو أخذ بالجناية دراهم وهو طائع كان ضامنا \* وكذا الصراف اذا كان طائعا يكون ضامنا ويصير مردود الشهادة \* رجل في يده مال انسان فقال له السلطان الجائر ان لم تدفع الى هذا المال حبستك شهرا أو ضربت بك ضربا لا يجوز له أن يدفع المال اليه فان دفع كان ضامنا \* وان قال له ان لم تدفع الى المال أقطع يديك أو أضربك خمسين سوطا فدفع اليه لا يكون ضامنا لان دفع مال الغير الى الجائر لا يجوز الا أن يخاف تلف عضو والضرب المتوالي يخاف منه التلف وسأني أجناس هذا في كتاب الاكراه المودع اذا قال دفعت الوديعة الى ابني وأتكر الابن ثم مات الابن فورث الاب مال ابنته كان ضمان الوديعة في تركة الابن \* اذا غاب المودع قطبت امرأة الغائب النفقة

من الوديعة فجاء الوديعة ثم أقربها وقال قد ضاعت كان ضامنا وكذلك وصى الايتام اذا اجتمع أولياء الايتام والخيران وقالوا للوصي أنفق مما عندك على هؤلاء الاطفال من مالهم فعد وقال مالهم في يدي شيء ثم أقربني وقال قد ضاع بعد الطلب كان ضامنا \* ولو جحد المودع الوديعة ثم أقام البينة على هلاكها قبل الجحود ان قال ليس لك عندي وديعة قبلت سنته وبرأ عن الضمان \* ولو قال نسيت في الجحود أو قال غلطت ثم أقام البينة أنه دفعها الى صاحبها قبل الجحود برئ \* ولو قال كنت في السفينة فغرق فنالت الوديعة انسا لا يصدق الابينة وكذلك لو قال وقع الحريق في بيتي فنالت الوديعة انسا لا يصدق الابينة \* رجل دفع الى رجل ألف درهم وقال له ادفعها الى فلان بارئ ثم مات الدافع فدفع المودع المال الى رجل آخر فدفعها الى فلان بارئ فاخذ في الطريق فلا ضمان على المودع لانه وصى الميت ولو كان الدافع حيا ضمن المودع لانه وكيل الاخر في عياله فلا ضمان عليه \* اذا سرقت الوديعة من دار المودع وباب الدار مفتوح والمودع غائب عن الدار قال محمد بن مسلمة رحمه الله تعالى كان ضامنا في قيل لو

فانه



أن صاحب الدار دخل كرمه أو بستانه وهو ملازق بالدار قال إن لم يكن في الدار أحد ولا في موضع يسمع الخس أخاف أن يكون ضامنا لان هذا تضيق وقال أبو نصر رحمه الله تعالى إذا لم يكن أغلق الباب فسرقته منه الوديعة لا يضمن يعني إذا كان في الدار حافظ \* رجل دفع الوديعة فلم ينعها المودع قال أبو القاسم رحمه الله تعالى إن أمكنه دفعه فلم يدفع ضمن وإن لم يقدر على دفعه بأن كان يخاف من دعارته أو ضرره لا يضمن \* المودع إذا ربط السلم له على باب خزائنه في خان بجبل ولم يقفله فخرج فسرقته الوديعة قالوا إن عدها اغفالا واهمالا كان ضامنا والا فلا \* رجل أجر بيتا من داره من رجل فدفع الوديعة إلى الذي استأجر البيت قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى إن كان لكل واحد مفتاح ومغلق على حدة ضمن كالمودع إلى أجنبي يسكن خارج الدار \* وإن لم يكن كذلك وكل واحد منهما ما يدخل على صاحبه بغير استئذان لا يكون ضامنا لأنه يكون بمنزلة من في عياله \* امرأة عندها وديعة لانسان فحضرتها (٣٧٩) الوفاة فدفع الوديعة إلى جارتها فهلك الوديعة عند الحارة

قال الشيخ الإمام أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى إن لم يكن بحضورها عند الوفاة أحد من يكون في عياله لا تضمن كالمودع الحر يق في دار المودع كان له أن يدفع الوديعة إلى الأجنبي \* المودع إذا بعث الوديعة إلى صاحبها على يده الكبير الذي ليس في عياله فهلكت يكون ضامنا وإن لم يكن الابن كبيرا إلا أنه لا يكون في عيال الأب فهلكت الوديعة لا يضمن الابن الابن الصغير وإن لم يكن في عيال الأب فتدبر الابن يكون إلى والده فلا يضمن بالدفع إليه كالمودع الوديعة إلى صاحبها على يد عبده الذي أجره من غيره فانه لا يضمن وإن كان العبد في عيال المستأجر يسكن معه في فصل في هلاك الوديعة بعد الطلب من صاحبها صاحب الوديعة إذا طلب الوديعة وقد هاجت الفتنة

فانه يعزلها ويضعها على يدي عدل وكذلك رجل ادعى أمة في يد رجل وقال بعثت من هذا الذي في يدي بما فاسدا أو أقام على ذلك بينة وقال الذي في يديه اشتريتها شرا صحيحا أو قال هي جاريته لم اشتريها منه فالقاضي يعزلها كذا في محيط السرخسي \* عبد في يدي رجل ادعاه رجل أنه عبده وأقام على ذلك شاهدين لا يعرفهما القاضي لم يؤخذ من يد المدعي عليه ولكن بأخذ القاضي من المدعي عليه كفيلا بنفسه وبنفس العبد ثم يأمر القاضي المدعي عليه أن يجعل الكفيل بنفسه وكفلا بالخصومة حتى أنه إذا غاب ولم يقدر الكفيل على احضاره فالمدعي يخاصم الكفيل ويقضى القاضي عليه ولكن إن أبي المدعي عليه أن يعطيه وكفلا فالقاضي لا يجبره بخلاف ما إذا أبي اعطاء الكفيل حيث يجبر عليه وإن لم يجده المدعي عليه كفيلا فالقاضي يقول للمدعي الزم المدعي عليه والعبد فان كان المدعي لا يقدر على ذلك وكان المدعي عليه مخوفا على ماله بالاتلاف فرأى القاضي أن يضع العبد على يدي عدل يضعه صيانة لحق المدعي وكذلك إذا كان المدعي عليه فاسقا معروفا بالفجور مع الغلمان فالقاضي يضعه على يدي عدل ولكن هذا لا يختص بالدعوى والبينة بل في كل موضع كان صاحب الغلام معروفا بالفجور مع الغلمان يخرج القاضي عن يده ويضعه على يدي عدل بطريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثم إذا وضعه على يدي عدل أمره أن يكسب وينفق على نفسه إذا كان قادرا على الكسب ولم يذ كر مثل هذا في الأمانة لأنها عاجزة عن الكسب عادة حتى لو كانت الأمانة قادرة على الكسب بان كانت غسالة معروفة بذلك أو خبازة تؤمر بالكسب أيضا ولو كان العبد عاجزا عن الكسب لرضاه أو صغره يؤمر المدعي عليه بالنفقة فاذن لا فرق بين العبد وبين الأمانة كذا حكى عن الفقيه أبي بكر البلخي والفقيه أبي اسحق الحافظ رحمه الله تعالى وفي نوادر ابن سماعة عن محمد بن جهم الله تعالى رجل ادعى جارية في يدي رجل وأقام على دعواه بينة فزكيت بينته وقد كان القاضي وضعها على يدي عدل وهرب المدعي عليه قال أمرت الذي في يدي يعني العبد أن يؤجرها وينفق عليها من أجرها فان كان لا يؤجر مثلها أمرته أن يستدين في النفقة عليها فإذا حصل اليأس من صاحبها أمرت ببيعها فبدأت من الثمن بالدين فأذنيه ووقفت الباقي من الثمن فإذا جاء الذي كانت في يده قضيت عليه بقيمة الجارية لاني بعثت على الذي كانت في يديه فان كان على المقضى عليه دين فسحق الجارية أحق بهذا الثمن من الغرماء لانها بمنزلة الرهن حين وضعها القاضي على يدي عدل \* دابة أو ثوب في يدي رجل ادعاه أخروا أقام بينة وطلب المدعي من القاضي أن يضعه على يدي عدل لم يجبه القاضي ولكن بأخذ القاضي من المدعي عليه كفيلا بنفسه وبما وقع فيه الدعوى ويجعل الكفيل بالنفس وكفلا بالخصومة إذا طابت نفس المدعي عليه ولا يجبر ذوالبدعي على النفقة عندنا

فقال المودع لأصل إليها الساعة فأغبر على تلك الناحية فقال المودع أغبر على الوديعة أيضا قال الشيخ الإمام أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى إن كانت الوديعة تبعد من المودع لا يقدر على دفعها لذلك أو لضيق الوقت فلا ضمان عليه ويكون القول قوله \* رجل له على رجل دين فأرسل رب الدين رجلا إلى مدونه ليقتض دينه فقال المدون دفعته إلى الرسول وصدقه الرسول وقال دفعت المال إلى المرسل وصاحب الدين يتكرو وصول المال إليه قال أبو القاسم رحمه الله تعالى القول قول الرسول مع يمينه \* رجل أودع عندنا انسان وديعة وقال له في السر من أخرك بعلامة كذا وكذا فادفع إليه الوديعة فجار رجل وبين تلك العلامة فلم يصدق المودع حتى هلكت الوديعة قال أبو القاسم رحمه الله تعالى لا ضمان على المودع \* رجل أودع وديعة وقال للمودع لا تضع وديعتي في حانوتك فانه مخوف فوضع في الحانوت فسرق الوديعة في الليل قال الفقيه أبو جهم رحمه الله تعالى إن لم يكن مغزله أحرز من الحانوت وليس له مكان آخر أحرز من الحانوت فلا ضمان عليه \* وإن كان غير ذلك

يكون ضامنا رجل دفع الى رجل بضاعة وقال للستبضع ضعها في هذا العدل وأشار الى العدل فوضعتها في الحقيقة فضاغت كان ضامنا وان قال ضعها في الجواز من غير اشارة فوضعتها في الحقيقة لا يضمن \* امرأه أودعت كتاب وصية لها عند رجل بمحضرة زوجها وأمرته أن يسلم الكتاب الى زوجها بعد وفاتها فبرأت وأرادت استرداد كتاب الوصية قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى ان كان في الكتاب اقرارا منها للزوج بمال أو قبض مهرها من الزوج فلمودع أن لا يدفع الكتاب اليها وان كانت المرأة تسترد ملك نفسها بان كان القرطاس ملكا للمرأة فلا في رد الكتاب من ذهب حق الزوج وفيه اعانة لها على الظلم قال الأثرى أن الوديعه لو كانت سيفا فأرادت المرأة أن تأخذ من المودع لتضرب به رجلا فلما فاته لا يدفع اليها لثقلنا ولو أن رجلا وضع كتابا في يده متوسط وأمره أن يسلم الصك الى غيره من دفع اليه دراهمه قبل ثلاثة أشهر فلم يدفع المديون اليه دراهمه إلا بعد ( ٣٨٠ ) سنة فإخاء الطالب يريد أن يسترد الصك قالوا ان علم المتوسط أن الغريم أوفى حق الطالب

قبل مضي السنة أو بعدها فإنه يدفع الصك الى المطالب دون الطالب \* ثلاثة أودعوا رجلا مالا وقالوا لا تدفع المال الى أحد منا حتى يجتمع فدفع نصيب أحدهم قال محمد رحمه الله تعالى في القياس يكون ضامنا وبه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى وفي الاستحسان لا يضمن وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى \* امرأة قالت لا كارها لا تطرح أتراني في منزلك فوضع الأكارفي منزله فبني الأكارفانية وهرب فرجع السلطان ما كان في منزله قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى ان كان منزله قريبا من موضع البيدر فلا ضمان على الأكارف لان حفظ الكدس وتحصينه يكون على الأكارف إذا طرحه في موضع الكدس قريبا من البيدر وخصت مؤنه لا يضمن \* رجل خاصم رجلا وادعى عليه ألف درهم

بخلاف الرقيق فان قال المدعى عليه لا كفيلى لي قيل للذم المدعى عليه والمدعى به أنا طلس والنهار ليصون به حقل فان كان الذي في يده فاسقا نحو فاعلى ما في يده وأبى أن يعطيه كفيلا وكان المدعى لا يقدر على الملازمة فالقاضي يقول للذمى أنا لا أجبر المدعى عليه على أن يتفق على الدابة لكن ان شئت أن أضعها على يدي عدل فانفق عليها والا لأضعها كذا في الذخيرة قال هشام سالت محمد رحمه الله تعالى عن رجل في يده رطب أو سمك طرى أو ما أشبه ذلك فاتعانا ناسا أنه له وقدمه الى القاضي وهو ما يفسد ان تركه وقال المدعى بنتي في المصر أحضرهم قال لا أوقف الى ذلك ولكن أقول له يعني للذمى ان شئت أحلفه على ذلك فان حلف لم يكن له أن يتبعه وان قال أنا أحضر البينة يعني اليوم فاني أوجهه الى قيام القاضي فأقول للذمى عليه لا تبرح الى قيامه فان فسد الشيء في ذلك الوقت لا يضمنه المدعى بنفسه عليه \* عمرو بن أبي عمرو عن محمد رحمه الله تعالى رجل اشترى من آخر سمكا أو لحما طريا أو فاكهة أو ما أشبه ذلك مما يتسارع اليه الفساد ثم عهد البائع وأقام المشتري على ذلك شاهدين أو شاهدا واحدا واحتاج القاضي الى أن يسأل الشهود فقال البائع هذا يفسد ان ترك حتى يعدل الشهود قال ان كان شهد للذمى شاهدا واحدا وقال الشاهد الآخر حاضر أجل في شهادة الآخر ما يحق الفساد فان أحضر شاهده الآخر والاخلى بينه وبين البائع ونهى المشتري أن يتعرض له ولو كان أقام شاهدين أمر البائع بدفعه الى المشتري اذا خيف عليه الفساد فإذا قبض المشتري اخذ القاضي وأمر أمينا ببيعته وقبض ثمنه ووضع الثمن على يدي عدل فانزكيت البينة قضى بالثمن للمشتري وأمر العدل بدفع الثمن الى المشتري وان لم ترك البينة سلم القاضي ذلك الثمن الذي على يدي العدل الى البائع ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله تعالى اذا كان المدعى به منقولاً وطلب المدعى من القاضي أن يضعه على يدي عدل ولم يكتب باعطاء المدعى عليه كفيلا بنفسه وبنفس المدعى به فان كان عدلا فالقاضي لا يجيبه وان كان فاسقا أجابه كذا في المحيط \* لو ادعى عقارا في يدي رجل وأقام بيته لا يأمره القاضي بالوضع على يدي عدل ولا بالكفيل به الا ان يكون ارضا فيها شجر فيه ثم يوضع على يدي عدل كذا في محيط السرخسي \* وفي أدب القاضي للخصاف في باب ما لا يرضعه القاضي على يدي عدل اذا قالت المرأة للقاضي لست آمن على نفسي من زوجي أن يقربنى في حالة الحيض فضعتني على يدي عدل فالقاضي لا يلتفت الى ذلك \* امه بين اثنين خاف كل واحد منهما صاحبه عليهما فقتل أحدهما تكون عندك يوموا وعندى يوما وقال الأثرى بل نضعها على يدي عدل فاني أجعلها عند كل واحد منهما وما أفلا أضعها على يدي عدل قال مشايخنا رحمه الله تعالى ويحتاج في باب الفروج في جميع المواضع نحو العتق في الجوارى والطلاق في النساء في الشهادة وغير ذلك الا في هذا

فأنكر المدعى عليه ثم ان المدعى عليه أخرج ألفا ووضعها في يد انسان حتى يأتي المدعى بالبينة فلم يأت بالبينة فاسترد الموضوع المدعى عليه الدراهم وأبى الامين أن يرده عليه ثم أعسر على تلك الناحية فاعر على الالف قال الفقيه أبو بكر رحمه الله تعالى ان وضع المدعى والمدعى عليه الالف عنده لا يضمن الامين لانه ليس له أن يدفع الى أحدهما فان كان صاحب المال هو الذي وضع ضمن المودع لانه صانعها بما منع عنه \* عبد جاه بقره من الخنطة الى بيت رجل وصاحب البيت غائب وسلم الوقرف الى امرأته وقال هذا المولاي بعته الى زوجك وديعة وغاب العبد فلما أخبرت المرأة زوجها بذات لاهها على القبول وأرسل الى مولاي العبد أن ابعت من يحمل هذا الوقرفا في لا أقبل فأجاب مولاي العبد وقال انه يكون عندك أما ما ثم أحله فلا تدفع الى عبدي ذلك ثم طالب المولى وأراد أن يأخذ فقال الزوج لأدفعه الا الى العبد الذي حمله لي يتي ثم سرق الوقرفا قالوا ان كان صاحب البيت صدق العبد فبما قال العبد انه مولاي بعته اليك وديعة يضمن بالتمتع عن المولى وان لم يصدق

أوقال لأدري أهو لولى العبد أم هو عصب في يد العبد أو ودبعة لانسان آخر ووقف في الرد يعلم ذلك لا يضمن بمنعه عن المولى \* رجل أودع عند انسان ألف درهم ثم ان صاحب الودبعة أقرض الودبعة من الذي في يده قال أبو حنيفة رجه الله تعالى لا يخرج الا من الودبعة حتى تصرف في المستودع حتى لو هلك قبل أن تصل يده اليها لا يضمن \* وكذلك في كل ما كان أصله أمانة \* وكذا لو قال المودع اصنعها ائذنى أن أشتري بالودبعة شيئا أو بعه لانه مؤتمن \* مودع جعل دراهم الودبعة في جيبه وحضر مجلس فسق فضاعت الدراهم بعد ما سكر بسرقة أو سقوط أو غيره قال بعضهم لا يضمن لانه حفظ الودبعة في موضع يحفظ مال نفسه وهو جيبه \* وقال بعضهم هذا اذا لم يزل عقله أما اذا زال عقله بحيث لا يمكنه حفظ ماله يصير ضامنا لانه عجز عن الحفظ بنفسه فيصير مضمعا ومودعا غيره \* رجل خجل ثياب الودبعة على دابته ونزل عن دابته في الطريق فوضع الثياب تحت جنبه ونام عليها فسرق الثياب قال أبو القاسم رجه الله (٣٨١) تعالى ان أراد به الرفق يكون ضامنا \* وان نام عليها لاجل الحفظ

الموضع فانه لا يحتاط لحشمة ملكه كذا في الذخيرة \*

الباب الثالث والعشرون في كتاب القاضى الى القاضى

اذا تقدم رجل الى القاضى فسأله أن يقبل بينة على حق على رجل في بلد آخر ليكتب له كتابا الى قاضى ذلك البلد فالقاضى يسمع شهوده على حقه الذى يدعى وذ كر الخصاص في أدب القاضى أن القاضى يكتب عند شطر الشهادة بان أقام رجل عند القاضى شاهدا واحدا بحق له قبل رجل أو شهدت له امرأة أو شهادة على شهادة فالقاضى يكتب بذلك كذا في محيط السرخسى \* يجب أن يعلم أن كتاب القاضى الى القاضى صار محجة شرعيا في المعاملات بخلاف القياس لان الكتاب قد يتعمل ويزور والخط يشبه الخط والخطام يشبه الخطام ولكن جعلناه محجة بالاجماع ولكن انما يقبله القاضى المكتوب اليه عندئذ جود شرائطه ومن جملة الشرائط البينة حتى ان القاضى المكتوب اليه لا يقبل كتاب القاضى ما لم يثبت بالبينة أنه كتاب القاضى ومن جملة ما عمل فيه بالقياس الحدود والقصاص والمنقولات نحو العروض والثياب والعبيد والجوارى على قول أبي حنيفة ومحمد رجهما الله تعالى وأبي يوسف رجه الله تعالى الاول حتى لم يجوزوا كتاب القاضى في هذه الاشياء ثم رجع أبو يوسف رجه الله تعالى وقال يجوز في العبيد في الاباق ولا يجوز في غيرهم وعنه رواية أخرى أنه يجوز في جميع المنقولات وبه أخذ بعض المتأخرين من مشايخنا وحكى عن القاضى الامام المنتسب الى اسبجياب أنه كان يفتى ويجوز كتاب القاضى في السكاح والطلاق وفي كل حكم يمكن تحقق شرائط كتاب القاضى فيه من اعلام المشهود به وغير ذلك وفي سائر النقليات انما لم يجز كتاب القاضى عندهما لان اعلام المشهود به في هذه الاشياء بالاشارة ولا اشارة عند الكتاب فلا تصح الدعوى والشهادة لم يجز الكتاب كذا في الملتقط \* اذا قال الرجل ان فلانة بنت فلان بن فلان بيلد كذا زوجتى وانما تتجسد نكاحى وان شهودى على النكاح ههنا فلا يمكن الجمع بينهما وبين شهودى فاكتب لى في هذا كتابا فان القاضى يسمع شهادة شهوده ويكتب له وكذا لو ادعت امرأة أنها امرأة فلان الغائب أو ادعى ولاء عمارة أو ولاء موالاة وكذا لو ادعى نسيبان قال رجل ان فلان بن فلان أبى وهو ينكر نسيبى ولى بينة ههنا أنه أقر أنه ابنه وأنه تزوج أمى وأنى قد ولدت على فراشه ونسبت اليه فأقام على ذلك بينة فانه يكتب له كتابا وكذا لو ادعى رجل أنه أبو فلان الغائب وأقام البينة فطلب منه الكتاب ولو ادعى أنه أخو فلان الغائب أو ادعى أنه عمه وطلب الكتاب فان القاضى لا يكتب الا أن يدعى اربا أو ثقة أو يدعى من الحضانة والتربية في القبط أو في الاب والابن يقبل البينة سواء كان ذلك في حياته أو بعد وفاته ولو أن

لا يضمن \* ولو كان مكان الثياب كيس فيه دراهم لا يضمن لانه لا يضع الكيس تحت جنبه الا للحفظ \* مودع قال له رب الودبعة اذا جاء أخى فرد عليه الودبعة فلما طلب أخوه منه قال له المودع عد الى بعد ساعة لادفعها اليك فلما عاد اليه قال انه كان هلك لا يصمدق لانه متناقض ويكون ضامنا \* وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد ابن الفضل رجه الله تعالى اذا طلب المودع ودبعته فقال اطلبها غدا فأعيد الطلب في الغد فقال قد ضاعت روى عن أصحابنا رجهم الله تعالى أنه يسأل المودع متى ضاعت ان قال ضاعت بعد اقرارى لا يضمن فان قال كانت ضائعة وقت اقرارى لا يقبل قوله لانه متناقض ويكسون ضامنا لان قوله اطلبها غدا

انما يقال للشي القائم \* ولو أن صاحب الودبعة طلب الودبعة فقال المستودع لا يمكننى ان أحضرها الساعة فتركه ورجع ثم هلك لا يضمن لانه لم يطلب منه الودبعة فقد عذله عن الحفظ ثم لما تركه ورجع كان ذلك ابتداء ابداع \* ولو قال اجل الى اليوم ودبعتى فقال أفعلى ولم يحمله اليه اليوم حتى مضى اليوم وهلك عنده لا يضمن لانه لا يجب على المودع حمل الودبعة الى صاحبها \* رجل دفع الى دلال ثوبا بالبيعه فقال الدلال وقع منى الثوب وضاع ولا أدري كيف ضاع قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رجه الله تعالى لا يضمن \* ولو قال نسبت ولا أدري فى أى حاووت وضعت يكون ضامنا \* رجل أودع عند انسان جارية فماتت المستودع قال الناطق رجه الله تعالى ان رأوا هاجية بعد موته لا ضمان عليه وان لم يروها هاجية بعد موته فقالت ورثته فماتت اورثها عليه فى حياته أو هربت لا يقبل قوله لانه لا يضمن انهم يدفعون الضمان عن أنفسهم وروى ابن رستم عن محمد رجه الله تعالى رجل دفع الى رجل ألفا يشتري له ويبيع كل شهر بأجر عشرة دراهم فمات

الرجل ولا يدري ما فعل وترك رقيقا بصر المال دينافي مال الميت ولا يقبل قول الورثة ان اباهم قد ردها الى صاحبها \* وكذلك رجل دفع أرضه مزارعة والبذر من ماء ومن أحدهما فوات المزارع وفي الأرض زرع قد حصد ولم ير به دمونه قال محمد رحمه الله تعالى قيمة الزرع يوم مات أو مثل الطعام الذي كان في يده يوم مات دين في مال الميت ولا يصدق الورثة ان اباهم قد ردها عليه الابينة \* وذكري الجامع الكبير في دبا مائة رصاحب الودية بقية بصر بعضهم اباؤي وهذا والله أعلم بالصواب **كتاب العارية** \* قال علماء نارجهم الله تعالى للمستعير ان يعير ما لا يتفاوت فيه الناس \* وقال الشافعي رحمه الله تعالى ليس له ذلك لان عنده الاعارة باحة والمباح له لا يملك الاباحة \* وعندنا الاعارة تملك ولهذا قال لغیره ملكتك منفعه هذه الدار شهر أو لم يقل شهر بغير عوض كانت اعارة والمالك يملك التملك \* ولو قال لغیره آجرتك هذه الدار شهر من (٣٨٢) غير شئ أو لم يقل شهر الاتكون اعارة \* رجل استعار من رجل شيا فسكت المالك ذكر شمس

رجلا واهر آة ادعيانا أو ابنة وقالاهم معروف النسب منا وهو في فلان بن فلان الغائب في بلدة كذا وهو يسترقه وأقاما على ذلك بينة وطلبا في ذلك كتابا فان القاضي يكتب في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى أما عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وان كان يكتب في النسب الأن ههنا لا يكتب فالاصل أنه اذا كان في دعوى السنوة دعوى الاسترقاق لا يكتب في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى الأنا يدعي فيقول هو ابني غصبه فلان الغائب فانه يكتب في قولهم وفي الدار والعقار يكتب في قولهم سواء كانت الدار في البلد الذي فيه المدعي عليه أو في بلدة أخرى أو في بلدة القاضي الكاتب واداهم شهود الكتاب في الطريق أو يداهم الرجوع الى وطنهم أو أرادوا السفر الى بلدة أخرى فأشهدوا وقوما على شهادتهم يجوز ذلك كما يجوز في غير كتاب القاضي وتفسير اشهادهم أن يقولوا هذا كتاب قاضي بلد كذا فلان بن فلان الى قاضي بلدة كذا فلان بن فلان في دعوى المدعي هذا على غائب هو فلان بن فلان قرأ علينا وختمه بحضورنا وأشهدنا عليه فاشهدوا أنتم على شهادتنا هذه وكذا لو أشهد هذه الشهود شهودا آخرنا ثلثا ورابعنا وعاشرنا وان كان كثيرا كذا في فتاوى قاضيخان \* العلام الخمسة شرط جواز كتاب القاضي الى القاضي وهو أن يكون الكتاب من معلوم يعني القاضي الكاتب الى معلوم يعني القاضي المكتوب اليه في معلوم يعني المدعي به لم معلوم يعني المدعي على معلوم يعني المدعي عليه أما القاضي الكاتب فينبغي أن يكون معلوما واعلامه انما يكون بكتابة اسم القاضي واسم أبيه واسم جده أو قبيلته فاذا لم يذكر اسم أبيه وجده لا يحصل التعريف بالاتفاق وان ذكر اسم أبيه ولم يذكر اسم جده أو قبيلته فضعف المدعي حنيفة رحمه الله تعالى لا يحصل التعريف وان كان مشهورا كتنى بالاسم الذي كان مشهورا به وكذلك اذا كتب من أبي فلان اذا كان مشهورا بتلك الكنية كأي حنيفة رحمه الله تعالى وكذلك اذا كتب من ابن فلان وهو مشهور به كابن أبي ليلى رحمه الله تعالى يكتب به ولا يقبل شهادة الشهود على اسم القاضي ونسبه ما لم يكن مكتوبا في الكتاب وكذلك اعلام القاضي المكتوب اليه شرط وانما يصير معلوما بما وجب تعريفه من ذكر الاسم والنسب ولا يكتب بالشهادة على الاسم والنسب اذا لم يكن مكتوبا وكذلك اعلام المدعي عليه شرط ثم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يحصل التعريف بنكر اسم أبيه بل بشرط مع ذلك كرا الحد وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى ذكر الحد ليس بشرط وقول محمد رحمه الله تعالى مضطرب وكان القاضي الامام أبو علي السعدي رحمه الله تعالى في الابتداء لا يشترط ذكر الحد ثم رجع في آخر عمره وكان يشترط وهو الصحيح وعليه الفتوى وان لم يذكر اسم الحد ونسبه الى القبيلة فان كان أدنى القبائل والاخذ الذي يعرف بذلك فقد كفى بخلافه ويقوم مقام اسم الحد لموصول الاعلام به فانه قلما يتفق اثنان في أدنى الانخاذ في

الائمة السرخسي رحمه الله تعالى أن الاعارة لا تثبت بالسكوت \* رجل استعار من رجل دابة للعمل قال الشيخ الامام علي بن محمد البرزوي رحمه الله تعالى له أن يعير غيره للعمل لان الناس لا يتفاوتون في الحمل \* رجل استعار من رجل دابة للركوب أو ثوب باللبس ولم يذ كر اللابس كان له أن يعير غيره للركوب ويعير غيره للباس ويكون ذلك أيضا تعيينا للراكب واللباس فان ركب هو بعد ذلك أو لبس بعد ذلك قال الشيخ الامام علي بن محمد البرزوي رحمه الله تعالى اذا هلكت يكون ضمنا \* وذكري شمس الأئمة السرخسي والشيخ الامام المعروف ببخواهر زاده رحمه الله تعالى انه لا يضمن وكذلك كل ما يتفاوت الناس في الانتفاع ان استعار مطلقا كان له أن يعير غيره \* رجل استعار من

آخر دابة غدا الى الليل فأجابه صاحب الدابة بنم ثم استعار آخر غدا الى الليل فأجابه بنم فان الحق يكون للسابق منهما اسمها فان استعار ما عاقبه له ما جعيا \* رجل استعار من آخر ثورا غدا الى الليل فأجابه بنم فجاء المستعير غدا ولم يجد صاحب الثور فأخذ الثور من بيته واستعمله فعطب قال ابراهيم بن يوسف رحمه الله تعالى لا يكون ضامنا \* رجل استعار من آخر ثورا غدا الى الليل فأجابه بنم ثم جاء ولم يجد المستعير صاحب الثور فأخذ الثور من امرأته واستعمله فعطب قالوا يكون ضامنا لان اعارة الدواب لا تكون الى النساء وانما هن ما كان من متاع البيت \* رجل استقرض من آخر ثورا يعني استعاره ليستعمله يوما فبغير ثوره أيضا فهلك الثور في الاستعمال لا يكون ضامنا لان هذا اعارة وليس باستقرض للحيوان بل استقرض الحيوان أن يأخذ منه حيوانا ليستعمله وينتفع به ثم يرد عليه مثله فذالك فاسد وهو مضمون بالقيمة \* رجل أرسل رجلا ليستعمله دابة من فلان الى الحيرة فجاء الرسول الى صاحب الدابة وقال ان فلانا يقول لك اني دابة تملك الى

المدينة فدفعها اليه فجاوب الرسول ودفعها الى المرسل ثم بدأ المرسل أن يركبها الى المدينة وهو لا يعلم بما قال الرسول لصاحب الدابة فركبها الى المدينة فهلكت لا يضمن لان المعتبر اذن صاحب الدابة وهو أعرار الى المدينة \* ولا يقال بان المعير وان أذن بالركوب الى المدينة إلا أن المستعير لم يعلم بذلك فلا يثبت الاذن كالأذن لعبد في التجاره ولم يسمع العبد لانا نقول ان لم يعلم المرسل فقد سمع رسوله وسماع الرسول كسماع المرسل \* وان ركبها الى الحيرة فعطبت يكون ضامنا لان المعير لم يأذن للركوب الى الحيرة \* واذا ضمن المستعير لا يرجع هو على الرسول لانه ضمن بفعل باشره ونفسه **فصل فيما يضمن المستعير** رجل استعار من اخردا بة ليحمل عليها مائة من من الخنطة ثمان المستعير بعث الدابة مع وكيله ليحمل عليها مائة من من الخنطة له فحمل الوكيل طعاما لنفسه مثل طعام الموكل ذكر في الشركة انه لا يكون ضامنا \* رجل استعار دابة ليذهب الى مكان معلوم فذهب الى مكان آخر بتلك المسافة

(٢٨٣)

كان ضامنا \* ولو أمسك الدابة في بيته ولم يذهب فهلكت الدابة كان ضامنا لانه أعرارها للذهب لا للمساك في البيت \* ولو استعار من اخردا بة ليكرب أرضه وعين الأرض فكرب أرضا اخرى فهلكت الثور في الاستعمال كان ضامنا لان الاراضى تتفاوت في الكرب فصح التعيين \* صبي استعار من صبي آخر فأسا أو نحو ذلك فأعطاه وكان الفأس تغير الدافع فهلكت في يد الصبي المستعير قالوا ان كان الدافع مادونا لا يجب الضمان على المستعير وانما يجب على الدافع \* وان كان الدافع محجورا فصاحب الفأس بالخيار يضمن أيهما شاء \* رجل استعار من اخردا بة على أن يذهب بها حيث شاء ولم يسم مكانا ولا وقتا ولا ما يحمل عليها ولا ما يعمل

اسمهما واسم أبيهما وان نسبه الى أعلى الانفاذ والقبائل بان قال عمي أو أمأشبهه لا يكتفي به وان نسبه الى بلده ولم ينسبه الى جده ولا الى قبيلته فقال كوفي أو مصري فذلك لا يكتفي له وان نسبه الى حرفته وصناعته ولم ينسبه الى القبيلة والجد لا يكتفي عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما اذا كانت صناعة يعرف بها لا بحالة يكتفي وان ذكر اسم أبيه ولقبه وأنه يعرف بذلك اللقب لا بحالة فانه يكتفي وبدون ذلك لا يكتفي وان ذكر اسمه واسم جده ولم يذكر اسم أبيه لا يكتفي وان كتب من قاضي بلد كذا فلان بن فلان الى قاضي بلد كذا فلان بن فلان فذلك يكتفي بلا خلاف عند بعض مشايخنا رحمه الله تعالى لان كونه قاضي يامن أسباب التعريف فيستغنى به عن ذكر الجدد ولو كتب من فلان بن فلان قاضي بلد كذا الى كل من يصل اليه كافي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم فذلك لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول أبي يوسف وزفر رحمه الله تعالى يجوز والظاهر أن محمد ارجه الله تعالى مع أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأبو يوسف رحمه الله تعالى توسع حين ابتلي بالقضاء ورأى أحوال الناس واستحسن في كثير من المسائل تسهلا للامر على الناس من جعلها هذه المسئلة كذا في المحيط \* وعليه عمل الناس اليوم كذا في الخلاصة \* وان كتب أن لفلان على فلان السدي غلام فلان بن فلان الفلاني كذا وكذا جازلان تعريف الممولك بالنسبة الى المالك فاذا نسبه الى مالك معروف بالشهرة أو ذكر اسم المولى ونسبه الى أبيه وجده أو الى قبيلته فقد تم تعريفه بذلك وان ذكر اسم العبد واسم المولى واسم أبي المولى ولم يذكر اسم جد المولى ولا قبيلته ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى أن ذلك لا يكتفي وذكر شيخ الاسلام أنه يكتفي لان التعريف يحصل بذلك لثلاثة أشياء كما في الحر وقد وجد ذلك لثلاثة أشياء وهي اسم العبد واسم المولى واسم أبي المولى وان ذكر اسم العبد واسم المولى ان لم ينسب المولى الى قبيلته الخاصة لا يكتفي وان نسبه الى قبيلته الخاصة فعلى قياس ما ذكره شمس الأئمة في المسئلة المتقدمة لا يكتفي وعلى قياس ما ذكره شيخ الاسلام يكتفي وان كتب أن لفلان على فلان وهو العبد السدي الحائك الذي في يد فلان بن فلان أو الساكن في دار فلان بن فلان لا يكتفي لان التعريف انما يقع بالنسبة للارزسة وذلك بالملك دون اليد لانها عسى تكون بغير حق كذا في الذخيرة \* ويجب أن يقرأ الكتاب عليهم ليعرفوا ما فيه أو ليعلمهم به ان لم يقرأ اذلا شهادة بلا علم ثم يختم بحضرتهم ويسلم اليهم لثلاثتهم وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لان من أصلهما أن علم الشهود بما في الكتاب والختم بحضرتهم شرط جواز القضاء بذلك وكذا حفظ ما في الكتاب من وقت التحمل الى وقت الاداء شرط عندهما وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى آخر ليس شيء من ذلك بشرط والشرط أن يشهدهم أن هذا كتابه وخاتمه وعنه أن الختم ليس بشرط أيضا

بها فذهب بها المستعير الى الحيرة أو أمسكها بالكوفة شهر يحمل عليها فعطبت الدابة لا يضمن في شيء من ذلك لا لاطلاق الاعارة \* وان استعار دابة يوم الى الليل ولم يسم ما يحمل عليها لا يضمن اذا هلك في اليوم وان أمسكها بعد اليوم فهلكت ذكر في الكتاب أنه يكون ضامنا واختلف فيه المشايخ رحمه الله تعالى \* قال بعضهم انما يضمن اذا انتفع بها في اليوم الثاني \* وان أمسكها ولم ينتفع بها لا يضمن \* وقال بعضهم هم وضامن على كل حال \* واطلاق الكتاب دليل عليه وبه أخذ الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى لان الاذن بالقض موقت فبعد الوقت يكون ممنك مال الغير يراد منه \* المستعير اذا قضى حاجته بالدابة المستعارة فردها مع عبده أو مع بعض من كان في عياله فهلكت لا يكون ضامنا \* وكذا لو ردها الى عبد صاحبها عبدا يقوم على الدابة \* وقال الشيخ الامام الزاهد المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى على قياس هذا يجب أن يقال اذا زاد الغاصب الدابة المغصوبة الى عبد صاحبها عبدا يقوم

على الدابة ومحفظها صح رده \* وللعير أن يسترد اعرابه ويرجع فيها متى شاء كانت الاعارة مطلقة أو مؤقتة لانها غير لازمة \* رجل استعار من آخر أرضا لبنى فيها أو يغرس فيها نخلا فأغارها صاحب الأرض بذلك ثم بدأ للمالك أن يأخذ الأرض كأنه ذلك سواء كانت الاعارة مطلقة أو مؤقتة الى عشر سنين أو ما أشبه ذلك لانها غير لازمة \* ثم اذا كانت الاعارة مطلقة فرجع المعير لا يضمن للمستعير شيئا أو يكون للمستعير غرسه وبنائه على قول ابن أبي ليلى والشافعي رحمه الله تعالى يضمن المعير قيمة البناء والغرس قيمتهما فأتم يوم الاسترداد \* ولو كانت الاعارة مؤقتة بأن قال صاحب الأرض أعزتك هذه الأرض عشرين سنة لتغرس فيها أو تبقى فيها ثم يرجع عن الاعارة قبل مضي الوقت كان ضامنا للمستعير قيمة البناء والأغراس فأتم يوم الاسترداد عندنا إلا أن يشاء المستعير أن يرفع البناء والأغراس ولا يضمنه القيمة فيكون له ذلك اذا كان قلع الأشجار (٣٨٤) ورفع البناء لا يضر بالأرض فان كان يضر ذلك كان لصاحب الأرض أن

يملك البناء والأغراس بالقيمة \* وعلى قول زفر رحمه الله تعالى للمستعير أن يرفع البناء والأغراس ولا يضمن صاحب الأرض كالمو كانت الاعارة مطلقة \* رجل قال لغيره ابن في أرضي هذه لنفسك على أن أتركها في يديك أبدا أو قال الى وقت كذا فان لم أتركها فأنا ضامن لك ما تنفق في بنائك ويكون البناء في إذا أخرجه من الأرض يضمن قيمة البناء والغرس ويكون جميع ذلك لصاحب الأرض \* ولو أن رجلا أعار أرضا لغيره أو وقت لذلك وقتا أو لم يوقت فلما تقارب الحصاد أراد أن يخرج المستعير في القياس يكون له ذلك وفي الاستحسان لا يكون له ذلك حتى يحصد الزرع لان المستعير لم يكن مبطلا في الزراعة فيترك الأرض في يده الى الحصاد

سهل في ذلك حين ابتلى بالقضاء وليس الخبر كالعناية واختار شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الكافي \* ذكر الخصاص وعمل القضاة اليوم أنهم يسلمون المكتوب الى المدعي وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو اختيار الفتوى على قول شمس الأئمة رحمه الله تعالى كذا في النهاية \* واذا ثبت من مذهب أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى أن شهادة الشهود بما في الكتاب شرط ينبغي للقاضي الكتاب أن يدفع الى الشهود ونسخة ما في الكتاب ليكون عندهم فتحكمهم الشهادة على ما في الكتاب قبل فتح الكتاب فإقاله أبو حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى احتياط وما قاله أبو يوسف رحمه الله تعالى توسع ومن الشروط عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى أن يكون الكتاب معنونا بأن يكتب هذا كتاب من فلان بن فلان القاضي الى فلان بن فلان القاضي حتى أنه اذا لم يكتب فيه ذلك وانما كتب فيه عا فانا لله واياك فالقاضي المكتوب اليه لا يقبله وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى العنوان ليس بشرط انما الشرط أن يشهد الشهود أن هذا كتاب القاضي فلان بن فلان اليك وختمه واذا ثبت أن العنوان شرط عندهما فنقول ان كان العنوان في الباطن وعلى الظاهر فالقاضي المكتوب اليه يعمل به وان كان العنوان في الباطن لا غير يعمل به وان كان على الظاهر لا غير فالقاضي المكتوب اليه لا يعمل به وبعض المتأخرين من مشايخنا رحمه الله تعالى اكتفوا بعنوان الظاهر كذا في المحط \* ويكتب الاسماء والانساب في العنوانين جميعا فان ترك ذلك في العنوان الباطن لا يصح وصورة العنوان الظاهر في زماننا أن يكتب قبل كتاب التسمية من جانب اليسار من فلان بن فلان قاضي بلد كذا وكذا ويكتب في جانب اليمين فوق كتاب التسمية بسم الله الملك الحق المين ونحو ذلك الى القاضي الامام فلان بن فلان قاضي بلد كذا والى كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم أدام الله توفيقه وتوفيقهم فان كتب الى قاضي بلد كذا ولم يكن في البلدة الا قاض واحد قال الشيخ الامام علي بن محمد البرزوي يصح ذلك وان كان في البلدة قاضيان لم يصح ثم يكتب على ظهر الكتاب من قبل اليسار على الصد من فلان بن فلان بن فلان قاضي بلدة كذا ونواحيها ويكتب على الظهر من قبل اليمين بسم الله الملك الحق المين الى قاضي بلدة كذا فلان بن فلان والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم أدام الله توفيقه وتوفيقهم ثم يكتب بعد التسمية كتابي أطل الله تعالى بقاء فلان القاضي الى آخره كالموا الرسم في الكتاب ثم يكتب أما بعد ثم اذا كان القاضي يعرف المدعي بوجهه واهله ونسبه يكتب في كتابه حضري مجلس قضائي في بلدة كذا وأنا مقيم بهم أنا فذ القضاء من فلان بن فلان كالموا الرسم فلان بن فلان القلافي ويذكر حليلته كذا في النهاية وهو الصحيح أن قوله مجلس قضائي ليس بأمر لازم بل اذا كتب في مجلس الحكم في كورة كذا كفاه الا اذا كان بلدة فيها قاضيان

بالاجر وتصير الاعارة اجارة \* ولو أن رجلا أعار أرضا لبنى فيها أو يغرس فيها نخلا فانه اجارة فاسدة لانه شرط البناء لنفسه عند الاخراج فكان تملك المنفعة تملكها بعض فتكون اجارة بمنزلة ما لو قال لغيره وهبتك منك هذه الدار بالقبول يكون بيعا وانما فسدت الاجارة لجهة المنة \* واذا مات المستعير أو المعير سطل الاعارة كما سطل الاجارة بموت أحدهما قدين \* رجل استعار من رجل دابة عار بتموقسة فلم يرد لها على صاحبها بعد مضي الوقت حتى هلكت يضمن قيمتها لان رد العارية يكون على المستعير وموتة الرد تكون عليه وفي الوديعة تكون على صاحبها وفي الغصب تكون على الغاصب وفي الاجارة تكون على الاجير \* رجل أعار دابة وسمى مكانا معا وما جازوا زهبا ثم ردها الى المكان المأذون فيها كت في يده كان ضامنا وفي الوديعة اذا ليس الوديعة حتى ضمن ثم خلع فهلكت في يده بعد ذلك برئ عن الضمان \* رجل أعار شيئا وشرط أن يكون المستعير ضامنا لما

هالك في يده ليصح هذا الضمان ولا يكون ضمنا عندنا \* رجل قال لغيره أعزني دابتك فنفتت فقال رب الدابة لابل غصبتها فان لم يكن ركبها  
 كان القول قول المقر ولا ضمان عليه وان كان قدر كره الا يقبل قوله ويكون ضمنا للوجود بسبب الضمان وهو استعمال دابة الغير \* وان قال  
 رب الدابة أجزتكها وقال لابل أعزني كان القول قول الراكب مع عينه ولا ضمان عليه لان ما تصاد فاعلى أن الركب كان باذن المالك  
 \* رجل استعار جاريا في الرستاق الى البلد فلما أتى البلد لم يتفق له الرجوع الى الرستاق فوضع الجار في يده ليدهبه الى الرستاق ويسلم الى  
 صاحبه فهلك الجار في الطريق قالوا ان كان شرط في الاعازة أن يركب المستعير بنفسه كان ضمنا بالدفع الى غيره \* وان استعار مطلقا لا يكون  
 ضمنا لان في الاعازة المطلقة للمستعير ان يعبر غيره سواء كانت الاعازة فيما يتفاوت الناس فيه في الانتفاع كالركوب واللبس أو لا يتفاوت  
 كسكنى الدار والحمل \* وان كانت الاعازة لركب المستعير بنفسه فمدفع الى غيره (٣٨٥) كان ضمنا لان في هذا الوجه ليس له أن

يعبر غيره فلا يكون له أن  
 يدفع الى غيره وهذا على قول  
 من يقول ان المستعير لا يملك  
 الايداع \* ولو قال المستعير  
 لا تدفع الى غيرك كان ضمنا  
 على كل حال اذا دفع الى غيره  
 \* رجل استعار دابة ليشيع  
 جنازة الى موضع كذا فلما  
 انتهى الى المقبرة دفعها الى  
 انسان ودخل ليصلى  
 فسرق الدابة قال محمد  
 رحمه الله تعالى لا يكون  
 ضمنا \* رجل استعار سترا  
 للذين فسرق السترون الا الذين  
 لا يكون ضمنا لانه لم يترك  
 الحفظ فان لم ينصبه في الحائط  
 كان ضمنا \* رجل استعار  
 دابة فنام في المفازة ومقودها  
 في يده فجاء انسان فقطع  
 المقود وذهب بالدابة لا يضمن  
 المستعير لانه لم يترك الحفظ  
 \* ولو ان السارق فك المقود  
 من يده وذهب بالدابة ولم يعلم  
 به المستعير كان ضمنا لانه  
 اذا نام على وجهه يمكن فك  
 المقود من يده وهو لا يعلم به

كل قاض على ناحية على حدة كذا في الملتقط \* وان كان القاضى لا يعرفه فهو يقول أنا فلان بن فلان يسأل  
 عنه البيهقي ويذكر في كتابه حضر رجل يزعم أنه فلان بن فلان ولم أعرفه فسألت عنه البيهقي ويذكر أسماء  
 اليهود وأسماءهم وحلاهم ومساكنهم ان كتب ذلك كان أولى وان لم يذكر أسماءهم وأسماءهم واكتفى  
 بقوله شهود عدول عرفتهم بالعدالة أو سألت عنهم فعدلوا وعرفوا بالعدالة جاز ذلك ثم يذكر بعد ذلك فشهدوا  
 أنه فلان بن فلان ويستقصي في تعريفه فان ذكر قبيلته مع ذلك كان أبلغ وان ترك ذلك لا يضر ثم يكتب  
 من غير خصم أحضره ولا نائب عن خصم حضر معه وادعى له دارا في بلدة كذا في محله كذا حدودها  
 كذا في يده رجل يقال فلان بن فلان يعرف المدعى عليه على وجه التمام وان كان رجلا مشهورا لا يحتاج  
 الى هذا بل يكتب قاضي على فلان بن فلان ولا بد أن يذكر المدعى أنه غائب عن هذه البلدة مسيرته سفر  
 لان بين العلماء اختلاف في تقدير المسافة التي يجوز كتاب القاضي فيها وكثير من مشايخنا قالوا لا يجوز فيها  
 دون مسيرة السفر كافي الشهادة على الشهادة كذا في النهاية \* كتاب القاضي الى القاضي فيما دون مسيرة  
 سفر لا يجوز في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه لو كان بحال لو غدا الى باب القاضي لا يمكنه  
 الرجوع الى منزله في يومه ذلك يقبل وعليه الفتوى كذا في السراجية \* ويكتب وقد ثبتت غيبته عندي  
 بالبيهقي العادلة ليعلم القاضي المكتوب اليه أن كتابة الكتاب كانت بشرائطه ثم يكتب وانه اليوم مقيم  
 بكورة كذا كذا في الملتقط \* ثم يكتب وهو جاحد لدعوى المدعى هذا وشهوده على صحة دعواه ههنا  
 ويتعذر عليه الجمع بينه وبينهم فسأني الاستماع الى شهادتهم (١) لاملت بما صح عندي من شهادتهم الى  
 القاضي فلان فاجبته اليه فأحضرهم وهم فلان بن فلان يكتب اسم كل واحد ونسبه وقبيلته ومجاريته  
 ان كان تاجر أو مسكنه ومصله ومحله بتام التعريف فشهد كل واحد من هؤلاء الشهود بعد دعوى  
 المدعى هذا والاستشهاد منهم شهادة مستقيمة متفقة اللفظ والمعنى هكذا روى عن محمد رحمه الله تعالى  
 قالوا ينبغي أن لا يكتب في هذا القدر بل بفسر الشهادة وبينها في كتاب أما الاول فشهد بكذا وبفسر  
 شهادته ويصحها فان كان المدعى به عقار يذ كر موضعه وحدوده الربعة وان كان غلاما يذ كر اسم العبد  
 وحليته وصفته وحرقة واسم المولى واسم أبيه واسم جده وكذلك في الدين يذ كر جنسه وقدره وصفته كما  
 هو المعروف فيكتب شهدوا أن فلان المدعى هذا على فلان بن فلان بن فلان هذا الذي ذكر اسمه ونسبه في  
 هذا الكتاب في دعوى المدعى هذا وكذا يذ كر جنس الدين ونوعه وصفته وجميع ما ذكرنا في الدعوى ثم

(١) قوله لاملت كذا في جميع النسخ الحاضرة والاذى في المحيط لا يكتب وهو أظهر اه معصحه

(٤٩ - فتاوى ثالث) يكون مضيا \* قيل هذا اذا نام مضطجعا فان نام جالسا لا يضمن على كل حال لانه لو نام جالسا لم يكن المقود في يده  
 ولكن الدابة تكون بين يديه لا يضمن فهنا أولى \* رجل استعار جاريا الى الطاحونة فادخله المرط الذي يكون منه وجعل على الباب خشبا كى لا  
 يخرج الجار فسرق الجار لا يضمن لان ذلك حفظ وليس بتضييع \* ولو استعار بقرا واستعمله ثم تركه في المسرح للرعى فضاع علم أن صاحبه  
 يرضى بكون البقر في المسرح وحده لا يضمن وان لم يعلم بذلك ضمن \* رجل استعار من آخر ثورا فأعاره ثورا يساوي خمسين فجمع المستعير بين هذا  
 الثور وبين ثور له يساوي مائة وقرنه مائة طب المستعار قالوا اذا فعل مثل ما يفعله الناس لا يضمن والا يكون ضمنا لانه اذا فعل ما يفعله الناس  
 لا يكون المعبر اضيا \* رجلان يسكان في بيت واحد كل واحد منهما يسكن في زاوية منه فاستعار أحدهما من صاحبه شيئا ثم طلب العارية  
 فقال المستعير قد كنت وضعت في الطاق الذي يكون في زاويةك قالوا ان كان البيت في أيديهما لا يكون المستعير رادا ولا مضيا فلا يكون ضمنا

\* رجل دخل الحمام فسقطت قصعة الحمام من يده وانكسرت في الحمام أو انكسر كوزا الفقاع من يده عند الشرب قال الفقيه أبو بكر البخاري رحمه الله تعالى لا يكون ضامنا \* قيل هذا اذا لم يكن من سواه مسا كه فان كان من سواه مسا كه يكون ضامنا \* رجل بعث أجيده أو تليذه واستعار جارا فسقطت العباءة عن الجار في الطريق قال أبو القاسم رحمه الله تعالى ان سقطت من عنف الجار كان الجار ضامنا وان لم يعنف الدابة لا يكون ضامنا \* رجل استعار من رجل دابة فحضر الصلاة فدفعها الى غيره لمسكها فاضاعت قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كالمستعير بشرط في العارية ركوب نفسه كان ضامنا لانه لا يملك الاعارة في هذا الوجه فلا يملك الايداع وان لم يكن كذلك لا يضمن لانه يملك الاعارة في هذا الوجه فيملك الايداع وذكركم رحمه الله تعالى في السير ان المستعير اذا اودع عنده من ليس في عياله كان ضامنا والله أعلم **فصل في المستعير (٣٨٦)** اذا لم يدفع بعد الطلب **رجل استعار من رجل ثوبا ثم طلب المعير ان يرد فقال**

المستعير ثم هو اذا دفعه اليك ثم فرط في الدفع حتى مضى شهر فسرق من المستعير قالوا ان كان عاجزا عن الرد وقت الطلب لا ضمان عليه \* وان كان المستعير قادرا على الرد فان أظهر المعير السخط والكره في الامساك ضمن المستعير \* وكذا اذا لم يظهر السخط ولا الرضا لان الرضا لا يثبت بالشك وان صرح بالرضا لا يضمن المستعير \* ولو استعار كتابا فاضاع ثم جاء صاحب الكتاب وطالبه بالرد فلم يجبه بالضياع ووعده الرد ثم أخبره بالضياع قال بعضهم ان لم يكن آيسا من وجوده لا ضمان عليه وان كان آيسا من وجوده يكون ضامنا وفي الكتاب قال يكون ضامنا ولا تقبل دعوى الضياع منه لانه مناقض \* امرأة استعارت سراويل للباس فلبست وهي تمشي فزلت رجلها فتسرق السراويل

يكتب فواجب على فلان هذا المدعى عليه الذي ذكر اسمه ونسبه في هذا الكتاب أداء هذا المال ليقبضه لنفسه وقد اختلف المتأخرون في أنه هل يشترط ذكر هذا والصحيح أنه لا يشترط ويشترط بيان سبب الدين لتكون الشهادة متوافقة لدعوى المدعى ثم يكتب وشهد كل واحد من الباقيين بمثل شهادته هذه وأشار في جميع مواضع الاشارات (١) ولا يكتب على مثل شهادته ثم يكتب فأنا بالشهادة على وجهها وساقوها على سننها ومعها وأثبتها في المحضر المحل في ديوان الحكم ثم بعد ذلك ان عرف القاضي الشهادة وادانته في ذلك في الكتاب وهم معروفاون عندي بالعدالة والرضا وان لم يعرفهم سأل المزكي عن حالهم والواحد يكتب في الاثنان أحوط فان اتوا عليهم بالعدالة يكتب ورجعت في التعريف عن حالهم الى من اليه التولية والتعديل وهم فلان وفلان فنسبهم الى العدالة والرضا وقبول القول ثم القاضي الكاتب بعد ما ظهرت عنده عدالة الشهود والذين شهدوا عنده بالحق للمدعى بحلف المدعى بالله ما قبضت هذا المال منه ولا تعلم أن رسولك أو وكيلك قبض منه واذا كتب الكاتب الكتاب على هذه الصفة التي ذكرنا يكتب في آخر الكتاب يقول القاضي فلان بن فلان بن فلان قاضي بلدة كذا كتب هذا الكتاب على أمرى ان كان كتب الكتاب غيره وجرى الامر على ما بين فيه منى وعندى وهو كما كتب فيه وهو معنون بعنوانين عنوان على ظاهره وعنوان في باطنه وهو محتوم بخاتمي ونقش خاتمي كذا وهو مكتوب على ثلاثة أنصاف من السكاغد وهو موقع بتوقيعي وتوقيعي هكذا كتب التوقيع على صدره وأشهدت عليه شهودا وهم فلان بن فلان ابن فلان وفلان بن فلان بن فلان يذكروا أسماءهم وأسابيهم وحالهم وقرأت الكتاب عليهم وأعلمتهم بما فيه وختمت الكتاب بمحضر منهم وأشهدتهم على جميع ذلك وكتبت هذه الاسطر في آخره وهي كذا خطأ بخطي في تاريخ كذا ولا يكتب في آخر الكتاب ان شاء الله تعالى وينبغي أن يكتب نسختين نسخة في يدي المدعى ومحتوما تلك النسخة من غير زيادة ولا نقصان ونسخة أخرى في يدي الشهود لان الشهادة بما في الكتاب شرط عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيان والمغنى كذا في النهاية \* ولو لم يكتب في الكتاب تاريخا لم يقبله وان كتب فيه تاريخا ينظر هل هو كان قاضيا في ذلك الوقت أم لا ولا يكتب بالشهادة اذا لم يكن مكتوبا وكذا كونه كتاب القاضي لا يثبت بمجرد شهادتهم بدون الكتابة وكذا لو شهدوا على أصل الحادثة ولم يكتب مكتوبا لم يعمل به كذا في الخلاصة \* ثم اذا انتهى الكتاب الى المكتوب اليه ينبغي للمكتوب

(١) قوله ولا يكتب على مثل شهادته لانه يصير شهادته على شهادة الاول وانه لا يقبل ههنا ولكن يكتب بمثل شهادته كما قلنا كذا في المحيط اهـ معجمه

لا ضمان عليها لانها غير مضيعة \* رجل باع من آخر عصيرا فأعاره البائع حماره ليعمل العصور فلما حل وأراد سوق الحمار اليه قال له البائع خذ عذاره وسقه كذلك ولا تحل عنه فانه لا يستمسك الا هكذا فقال المشتري نعم فأخذ عذاره ثم خلا عنه بعد ساعة وترك العذار فأسرع في المشي فسقط وانكسر الحمار كان ضامنا لانه شرط شرط معتدا فاذا خالفه صار غاصبا \* وكذا لو أعار رجلا شيئا وقال له لا تدفع الى غيرك فدفع وهلك عند الثاني قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى ضمن المستعير لانه دفعه بغير اذنه وقال بعضهم ان كان شيئا لا يختلف الناس في الاستفاح به لا يضمن \* وليس لوالد الصغیر ان يعير شيئا من مال وولده الصغیر المأذون فان فعل فهلك كان ضامنا \* والصبي المأذون اذا أعار ماله صحت الاعارة \* رجل استعار من رجل ثوبا فقال له المعير أعطيك غدا فلما كان الغدا أخذ المستعير الثور من بيته عند غيبته واستعمله ومات في يده كان ضامنا لانه أخذ بغير اذنه وقد مر من قبل هذا اذا استعار من آخر ثورا غدا فأجابه صاحب الثور بنعم ثم جاء المستعير غدا ولم يجد



صاحب الثور فأخذ الثور من بيته واستعمله فهلك قال ابراهيم بن يوسف رحمه الله تعالى لا يضمن لأنه ثمة أخذ الثور من بيته عدواً وكان صاحب الثور جابه بنم غداوهنا قال صاحب الثور أعطيك غدا ووعده الاعطاء وما أعاره \* رجل رهن عند رجل خاتماً وقال للرهن تختم فتختم فهلك الخاتم عنده لا يهلك بالدين ويكون الدين على حاله لأنه صار عارية \* ولو أنه تختم ثم أخرج الخاتم من أصبعه ثم هلك به لك بالدين لأنه عاد رهنًا فالواهب إذا أمره أن يتختم في خضره \* وإن أمره أن يتختم في السبابة فهلك حالة التختم به لك بالدين لأن هذا أمر بالحفظ لا بالاستفاعة به فلا يخرج من أن يكون رهنًا \* ولو أمره أن يتختم به في الخنصر ويجعل الفص من جانب الكف فجعل الفص من الخارج على ظهر الأصبع كان عارة وهو مال وأمره بأن يتختم به في الخنصر ولم يأمره أن يجعل الفص في جانب الكف سواء ويكون عارة وهو الصحيح \* رجل قال لغيره من غير أن يستعيره خذ عبدي هذا واستخدمه يكون ذلك وديعة ويكون طعام (٣٨٧) العبد على مولاه \* ولو استعار رجل

من رجل عبدًا فطعام العبد يكون على المستعير لأن نفقة المستعير تكون على المستعير \* رجل استقدم محبرة رجل بغير إذنه قال الفقيه عبد الله أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى رأيت عبدان المروزي قال رأيت عبد الله بن المبارك رحمه الله تعالى يستقدم من محبرة غيره ولا يستأذنه \* وعن ابن المبارك رحمه الله تعالى أن رجلاً استأذنه أن يستقدم من محبرة غيره فقال ما هذا الورع البادر \* وعن رضوان الثوري رحمه الله تعالى أنه سئل عن هذا فقال هو مال غيره فليستأذنه \* قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى إن استأذنه فحين وان لم يستأذنه ولكنه يعلم أنه يريد أن يستقدم محبرته فإن لم يأذن ولم يمه فلا بأس ولو أنه استقدم من غيره أن يتكلم ولا أشار إليه بشيء فلا أحب له ذلك إلا أن يكون بينهما انبساط فلا بأس به \* رجل

السبه أن يجمع بين الذي جاء بالكتاب وبين خصمه بطلبه ولا ينبغي له أن يقبل البيعة على أنه كآب القاضي بالأومعه خصمه ثم إذا جع بينهما فالمدعى يدعى حقه عليه فليسأل القاضي المدعى عليه عن دعواه فإن أقر به ألزمه القاضي ذلك باقراره ووقع الاستغناء عن الكتاب وإن سجد دعواه حتى احتاج المدعى إلى إقامة الحجية يعرض الكتاب على القاضي فإذا عرض فالقاضي يقول له ما هذا فيقول كآب القاضي فلان فيقول له القاضي هات البيعة على أن هذا كآب ذلك القاضي كذا في المحيط \* فلو قبل الكتاب من غير حاضرة خصمه جاز ولو سمع البيعة على أن هذا كتاب القاضي من غير حاضرة خصمه لا يجوز فحاضرة الخصم شرط قبول البيعة على الكتاب لاشترط قبول الكتاب وقول محمد رحمه الله تعالى في الشروط وإن قبل ذلك وليس معه خصم جاز وأردبه قبول الكتاب لقبول البيعة على الكتاب كذا في اللقط \* فإذا شهد الشهود أنه كتاب القاضي فلان بن فلان اليك وهو مختم بجذائه فحينئذ يقبل الكتاب ويقول هل قرأ عليكم وهو لم يختم بحضرتكم فإن قالوا لا قرأ علينا ولم يختم بحضرتنا أو على العكس لا يأخذ الكتاب وإن قالوا نعم قرأ علينا وختم بحضرتنا وأشهدنا بفتح الكتاب ولا يكتفي بقولهم ختم عندنا وبمشهدنا كذا في النهاية \* لو شهدوا أنه كتاب القاضي وخطاه ولم يشهدوا بما فيه لم تقبل هذه الشهادة عندهما \* ومحمد أبي يوسف رحمه الله تعالى تقبل كذا في محيط السرخسي \* وإذا فتح الكتاب يتطرق في الكتاب فإن كانت شهادتهم مخالفة لما في الكتاب رده وإن كانت موافقة إن كان القاضي الكاتب كتب في كتابه عدالة الشهود وأعرفهم القاضي المكتوب إليه بالعدالة يقضى على الخصم بالحق وإن لم يكن كذلك سأل القاضي عن عدالة الشهود فإن عدلوا قضى بشهادتهم كذا في النهاية \* والاولى أن يكون الفتح بحضرة الخصم وإن فتح بغير محضر منه جاز كذا في المحيط \* ولم يشترط في الكتاب ظهور العدالة للفتح حيث قال فإذا شهدوا أنه كتاب فلان القاضي سلمه السنان في مجلس حكمه إلى أن قال فتحه القاضي فلم يقبل فإذا شهدوا وعدلوا فعلم به فإنه لم يشترط العدالة للفتح والصحيح أنه يقض الكتاب بعد ثبوت العدالة لكن هذا الذي اختاره بأنه يقض الكتاب بعد ثبوت العدالة موافق لرؤية شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ومخالف لما اختاره في المغنى حيث قال فيه وذكر الخصاص رحمه الله تعالى في أدب القاضي أن القاضي لا يفتح الكتاب قبل ظهور عدالة الشهود ثم قال ما قاله محمد رحمه الله تعالى أصح أي تجوز الفتح عند شهادة الشهود مطلقاً إن هذا كتاب القاضي وختمه من غير تعرض لعدالة الشهود كذا في النهاية \* ذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى أن في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا جاء بكتاب في حق ينبغي للقاضي أن يحضر المدعى عليه فإذا حضر سأل الذي جاء بالكتاب أهو هو هذا الذي تدعى عليه فإن قال نعم سأل بعد ذلك أو قيل أنت

دفع إلى رجل سكر البئر في عرس قال أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى ليس له أن يجبس لنفسه شيئاً ولا أن يدفع إلى غيره لينثره فإن نثره كما أمره ليس له أن يلتقطه \* وهو كما لو دفع إلى رجل درهمًا ليقربه على الفقراء ليس له أن يأخذ منه لنفسه وإن كان فقيراً قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى هذا هو القياس ولكن لا تأخذ بهذا لأن النثر لا يباحه وإنما الإباحة على السهولة لا على الاستقصاء فلما أمره أن ينثره صار كأنه أباح له أن يلتقط وأن يجبس لنفسه مقدار ما يجبس به الناس \* رجل قال لغيره جهلته في حل في ساعة أو قال جعلته في حل في الدنيا قال أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى يصير في حل في الدارين ولو قال لأخضركم ولا أطالبك ليس هذا بشيء وحقه على حاله \* رجل سعى في دار العارية ساططاً بالرض واستأجر الأجر بعشرين درهماً للبناء ثم أراد أن يسترد الدار وكان بنائه من تراب صاحب الدار وللعائط قيمة مادام قائماً وإذا هدم لم يكن للتراب قيمة فإذا أراد المعير أن يسترد الدار فقال له المستعير رد على نفقتي في هذا الحائط والأهدم قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى ليس

للتعريفه ولأنه يرجع عما نفق في العمارة أراد به إذا أفق بغير إذن صاحب الدار فليس له أن يبنيه إذا كان بناء من تراب صاحب  
الدار لأنه لو هدم يكون حقه في التراب والتراب ملك صاحب الأرض \* رجل دخل كرم صديق له وتناول شيئاً بغير أمره قال نصير رحمه الله تعالى  
إن كان يعلم أن صاحب الكرم لو علم بذلك لا يبالي ولا يمنع أرجو أن لا يأمن به \* رجل استعار كتاباً يقرأه فوجد في الكتاب خطأ علم أن  
صاحب الكتاب يكره إصلاحه \* ينبغي له أن لا يصلحه لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه وإن علم أنه لا يكره إصلاحه فإن أصله جاز لأنه ما دون  
دلالة ولو لم يصلحه لا يكون أثماً لأن الإصلاح ليس بواجب عليه \* رجل قال لغيره أعرفني دابتك فرسخين أو قال إلى فرسخين عن محمد رحمه الله  
تعالى أنه قال له فرسخان ذاهباً وجائياً استحصانا \* قال وكذلك كل عارية تكون في المصروف والشئيع في الخنزة \* وفي القياس هو على  
الذهب خاصة وليس له أن يرجع (٣٨٨) عليها \* وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا استعارة دابة إلى موضع كذا كان له أن يذهب

في الكتاب أم صاحب الكتاب \* قال صاحب الكتاب سأله البيهقي عن كتاب القاضي وإن قال أنا  
وكيل الطالب أو فلان بن فلان فانه يسأل البيهقي أنه فلان بن فلان وأن فلاناً ووكاله فان أقام بينة على  
الكتاب قبل أن يقضى بينة وكالته القياس أن لا يقبله وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي الاستحسان  
يقبل وهو قول محمد رحمه الله تعالى \* وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى روايتان قال ابن سميعة عن محمد رحمه  
الله تعالى إذا سمع القاضي البيهقي على الوكالة والكتاب فقبل أن تظهر عدالة الشهود وعزل الكاتب ثم ظهرت  
عدالتهم قضى القاضي بالامر من جميعا وان عدلت بينة الوكالة ولم تعدل بينة الكتاب حتى عزل القاضي  
الكاتب فأراد الوكيل أن يقيم بينة أخرى على الكتاب والختم لا يقبل ذلك منه وان عدلت بينة الكتاب ولم  
تعدل بينة الوكالة حتى عزل الكاتب فأراد الوكيل أن يقيم بينة على ان فلاناً قد كان وكله يومئذ وعدلت  
الشهود قبلت البيهقي وقضى بالوكالة وهذا التفرع انما يأتي على قول محمد رحمه الله تعالى لا على قول أبي  
حنيفة رحمه الله تعالى ثم ان قبل القاضي الكتاب وفتحها وأتى بجميع الشرائط على نحو ما يناهل يقضى  
بما في الكتاب ان علم القاضي أن الذي جاء بالكتاب فلان بن فلان القلاني أو أقربه الخصم وشهد الشهود  
أنه صاحب الكتاب يقضى وإن لم يكن شيء من هذا سأل البيهقي أنه فلان بن فلان وان سأل البيهقي قبل ذلك  
فهو أحسن قصر المسافة كذا في المحيط \* في الخاتمة فاذا جاء المدعي بكتاب القاضي إلى القاضي المكتوب  
اليه وأحضر خصمه وشهد الشهود على كتاب القاضي وخطمه بحضور الخصم وفتح الكتاب وقرأه على  
الخصم وفعل كل ما هو شرط القضاء بالكتاب إلا أنه لم يحكم حتى غاب الخصم إلى بلدة أخرى وطلب المدعي  
من هذا القاضي أن يكتب إلى القاضي الذي الخصم في بلده لا يكتب في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى  
ويكتب في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويسمع القاضي المكتوب اليه دفع الخصم إذا قال لي  
دفع ولا تجوز الرسالة مكان الكتاب وان وجدت جميع الشرائط ويجوز استعانة القاضي من أمير المصر  
الذي يولاه من غير شرط الكتاب بكتابة أو رسالة يبعث معه أميناً وان كان الامر في مصر آخر يعتبر  
الشرائط من ختم الكتاب والشهادة على أنه كتاب القاضي كذا في التتارخية \* ذكر الخصاص في أدب  
القاضي وإذا تكسر خاتم القاضي الذي على الكتاب أو كان الكتاب منشوراً وفي أسفله خاتم القاضي فان  
القاضي المكتوب اليه يقبل الكتاب إذا شهد الشهود أن هذا كتاب القاضي فلان وأنه قرأ عليهم قال  
الخصم عقب هاتين المسئلتين هذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فأما على قول أبي حنيفة رحمه الله  
رحمه الله تعالى فالقاضي المكتوب اليه لا يقبل الكتاب إذا لم يكن محتوماً غير أن أبا يوسف رحمه الله  
تعالى يقول إذا كان الكتاب غير محتوم لانصح الشهادة على الكتاب ما لم يشهد الشهود بما في الكتاب

عليها ويجوز مبيعها بغيرها غيره  
\* وان لم ينسب لها موضعها  
ليس له أن يخرجها من  
المصر \* رجل استعار من  
رجل أمة لترضع ابنه  
فأرضعته فلما صار الصبي  
لا يأخذ إلا منها قال له المعب  
أردد علي خادمتي قال أبو  
يوسف رحمه الله تعالى ليس  
له ذلك وله أجر مثل خادمته  
إلى أن يطعم (١) الصبي \*  
وكذا لو استعار من رجل  
فرس اليفز وعليه فأعارة اياه  
أربعة أشهر ثم لقيه بعد  
شهرين في بلاد المسلمين فأراد  
أخذه كان له ذلك \* وان  
لقيه في بلاد الشرك في موضع  
لا يقدر على الكراهة أو الشراء  
كان له التقدير أن لا يدفعه اليه  
لأنه إذا ضر ريبين وعلى  
المستعير أجر مثل الفرس  
من الموضع الذي طلب  
صاحبه إلى أدنى الموضع الذي  
يجد فيه كراهة أو شراء \* رجل  
قال لغيره قد جلتك على هذه  
الدابة قال أبو يوسف رحمه  
الله تعالى هو عارة وكذا لو قال

لو قال جلتك عليها في سبيل الله تعالى \* رجل استعار محلاً أو فسطة طاهو في المصروفه فهل تفت عن أبي يوسف  
رحمه الله تعالى هو عارة وأنه لا يكون ضمناً \* ولو استعار ثوباً أو غمامة أو سبباً فاسافر به كان ضمناً \* رجل قال لغيره هذه الدارك منحة  
ودفعها لله عن محمد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن هذه عارة وانما المنحة مسكها \* وكذلك منحة الأرض زراعتها وكل شيء يحتاج إلى  
منفعة كخدمة العبد وزراعة الأرض وليس الثوب وركوب الدابة \* ولو استعار ثوباً باليسطة فوقع عليه من يده شيء أو عثر فوقه عليه ففترق  
لا يكون ضمناً والله أعلم بالصواب وصلى الله على سيدنا محمد وآله وأصحابه أجمعين **كتاب القطة** رفع القطة لصاحبها  
أفضل من تركها عند عامة العلماء رحمه الله تعالى \* وقال بعضهم يحمل رفعها وتركها أفضل \* وقالت المتشقة لا يحمل رفعها \* والعصم

قول علمائنا رحمهم الله تعالى خصوصاً في زماننا سواء كانت اللقطة دراهم أو دنانير أو عروضا أو شاة أو حجارا أو بغلا أو فرسا أو ابلا أو قال السامعي رحمه الله تعالى في البغل والحمار والفرس والابل التركة أفضل \* وهذا إذا كان في الصغراء \* وان كان في القرية فترك الدابة أفضل \* وإذا رفع اللقطة يعرفها فيقول النقطت لقطه أو وجدت ضالته أو عثدي شي فمن سعتهم ويطلب دلوه على \* واختلفت الزوايات في مدة التعريف قال محمد رحمه الله تعالى في الكتاب يعرفها حولاً ولم يفصل بين ما إذا كانت اللقطة قليلة أو كثيرة \* وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى روايتان في رواية في مائتي درهم أو مائتي درهم فما فوقها يعرفها حولاً \* وان كانت أقل من مائتي درهم عشرة دراهم فما فوقها يعرفها شهراً \* وان كانت أقل من عشرة دراهم يعرفها ثلاثة أيام \* وعنه في رواية ان كانت عشرة فما فوقها يعرفها حولاً \* وان كانت أقل من عشرة يعرفها على حسب ما يرى \* وقال بعضهم الى خمسة يحفظها يوماً واحداً ومن (٣٨٩) الخمسة الى العشرة يحفظها أياماً وفي

عشرة الى خمسين يحفظها جمعة \* وفي الخمسين الى مائة يعرفها شهراً وفي المائة الى المائتين يحفظها ستة أشهر \* وفي المائتين الى ألف أو أكثر يحفظها حولاً وقال بعضهم في الدرهم الواحد يحفظ ثلاثة أيام \* وفي الدانق فصاعداً يحفظ يوماً يعرفه \* وان كانت دون ذلك بنظر زينة ويسرقتم تصدق به \* وقال الشيخ الامام الاجل شمس الأئمة أبو بكر محمد بن اسمعيل السرخسي رحمه الله تعالى ليس في هذا تقدير لازم بل نقوض ذلك الى رأى الملتقط يعرف الى أن يغلب على رأيه أن صاحبه لا يطلبه بعد ذلك \* فبعد ذلك في القليل ان جاء صاحبها فدفعها اليه \* وان لم يجي فهو بالخيار ان شاء أمسكها حتى يجي صاحبها وان شاء تصدق بها \* فان تصدق ثم جاء صاحبها كان صاحبها

ذكر الفقيه أبو بكر الرازي والشيخ الامام شمس الأئمة الحارثي أن قبول الكتاب مع كسر الخطم قولهم جميعاً لان هذا مما ينبت به الناس كذا في الذخيرة \* والصحيح أنه قول الكل \* في الكبري امرأته وكلت غائباً وأشهدت شهوداً بذلك فشهدوا بين يدي قاضي بلدها يكتب الى قاضي بلدة الوكيل ليحكم بالوكالة \* وقبل هذه الشهادة كذا في التتارخانية \* وان كان المدعي يدعي دار بالارت فالقاضي الكتاب يكتب في كتابه وذاكر أن فلان بن فلان مات ثم يكتب وترت دار بالوكوفة في بني فلان بن فلان الى آخر ما ذكرنا وكانت هذه الدار ملكا وحقه القلان بن فلان وفي يده وتحت تصرفه الى أن توفي وخلف فلانا لاوارث له غيره وترت هذه الدار لمحمد ودة ميراثه ولا ينبغي أن يكتب يد كرا المدعي لأعلم له وارثا غيره ثم يد كروا تاني فلان المدعي بفلان وفلان فشهدا أن فلان بن فلان قد توفى الى آخر ما ذكرنا واذا وقعت الدعوى في العقار وطلب المدعي من القاضي أن يكتب اليه بذلك كتابا فدعاه على وجهين اما أن يكون العقار في بلدة المدعي ويكون المدعي عليه في بلدة آخر وإما أن يكون العقار في بلد آخر غير البلدة التي فيها المدعي وأنه على وجهين اما أن يكون في البلدة التي فيها المدعي عليه أو يكون في بلدة آخر غير البلدة التي فيها المدعي عليه وفي الوجوه كلها القاضي يكتب له بذلك كتابا لان العبرة في هذه الغيبة للمدعي عليه فبعد ذلك ان كان العقار في البلد الذي فيه المدعي عليه ووصل الكتاب الى المكتوب اليه فالمكتوب اليه يعمل به بشرائطه على ما بينا ويحكم به للمدعي وأمر المحكوم عليه بتسليمه الى المدعي وان امتنع المدعي عليه من التسليم فالقاضي يسلم بنفسه لان العقار في ولايته فيقدر على تسليمه وان كان العقار في البلد الذي فيه المدعي فالقاضي المكتوب اليه بالخيار ان شاء يعث المدعي عليه أو وكيله مع المدعي الى القاضي الكاتب حتى يقضى له عليه ويسلم العقار وان شاء حكم به لوجود الحجج وسجل له وكتبه القاضي قضية العقار ليكون في يده وأشهد على ذلك ولكن لم يسلم العقار لان العقار ليس في ولايته ولا يقدر على التسليم ثم اذا ورد المدعي قضية القاضي المكتوب اليه الى القاضي الكاتب وأقام بينة على قضائه فالقاضي الكاتب لا يقبل هذه البينة لانه يحتاج الى تنفيذ ذلك القضاء وتنفيذ القضاء جزلة القضاء فلا يجوز على الغائب ولكن ينبغي للقاضي المكتوب اليه أنه اذا قضى للمدعي وسجل له بأمر المدعي عليه أن يعث مع المدعي أمينا يسلم الدار الى المدعي فان أبي ذلك كتب المكتوب اليه الى الكاتب كتابا ويحكم كيفية كتابه الذي وصل اليه ويخبره بجميع ما جرى بين المدعي وبين المدعي عليه بحضور المدعي ويحكم عليه بالعقار وأمره باياه أن يعث معه أحد السلم العقار اليه وامتناعه عن ذلك ثم يكتب ذلك قبلك وسأني المدعي الكتاب اليك واعلامك بحكمي له على فلان بذلك ليسم اليه هذا العقار فاعمل في ذلك يرجحك الله ويا نانا

بالخيار ان شاء اجاز الصدقة ويكون الثواب له \* وان لم يجز الصدقة فان كانت اللقطة قائمة يد الفقير يأخذها من الفقير \* وان لم تكن قائمة كان له الخيار ان شاء ضمن الفقير وان شاء ضمن الملتقط وايماضن لا يرجع على صاحبه شيء \* فان ضمن الملتقط ملكها الملتقط من وقت الاخذ فيكون الثواب له وان أراد الملتقط صرف اللقطة الى نفسه فهو على وجهين \* ان كانت اللقطة شيئا لا يطلبها صاحبها كالنوى وقشور الرمان فهو على وجهين \* ان وجدها الملتقط غير حجة كان له أن ينتفع بها \* وان أراد صاحبها أن يأخذها من الملتقط بعدما جمعها كان له أن يأخذها لانه وجد عين ماله \* وان كان الملتقط وجدها حجة مجمعة ليس له أن ينتفع بها قبل التعريف لان الظاهر أنها سقطت من صاحبها ولم يلقها \* ولو كانت اللقطة شيئا يطلبها صاحبها فإراد الملتقط أن يصرفها الى نفسه بعدما عرفها مدة التعريف فهو على وجهين \* ان كان الملتقط غنيا لا يحل له ذلك عندنا سواء فعل ذلك بأمر القاضي أو بغير أمره \* وان كان الملتقط فقيرا ان أدن

له القاضى بأن ينفقه على نفسه يجعل له أن يتفق ولا يجعل بغير أمر القاضى عند عامة العلماء رحمهم الله تعالى \* قال بشر رحمه الله تعالى  
 يجعل \* فان كانت اللقطة شيئاً اذ مضى عليهم يوم أو يومان يفسد فان كان قليلاً نحو حب انعنب ومثلها باكلها من ساعتها غنياً كان أو  
 فقيراً \* وان كان كثيراً يبيعها بأمر القاضى ويحفظ عنها \* وان كانت اللقطة مما يحتاج الى النفقة ان كان شيئاً يمكن اجارته يؤجره بأمر  
 القاضى ويتفق عليها من الاجر \* وان كان مما لا يمكن اجارته يبيعها بأمر القاضى ويتفق عليها من مال نفسه  
 فان فعل ذلك بأمر القاضى يرجع على صاحبه وبغير أمر القاضى لا يرجع \* وينبغي للملتقط أن يشهد عند رفع اللقطة انه ينفقهها الى صاحبها  
 فان أشهد كانت اللقطة أمانة في يده وان لم يشهد كان غاصباً في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى \* وعلى قول أبي يوسف رحمه الله  
 تعالى هي أمانة على كل حال اذ لم يكن (٣٩٠) من قصده الحفظ لنفسه ولا يضمن الملتقط الا بالتعدى عليها أو بالنوع عند الطلب هذا

اذا ما مكنته أن يشهد \* فان  
 لم يجزأ حداً يشهد عند  
 الرفع أو خاف أنه لو أشهد  
 عند الرفع يأخذ منه ظالم  
 فترك الاشهاد لا يكون  
 ضامناً وان وجد من يشهد  
 فلم يشهد حتى جاوز ضمن  
 لانه ترك الاشهاد مع القدرة  
 عليه \* رجل رفع لقطة  
 وأشهد فخار رجل وادعى  
 أنها له وذكرونها وكيلها  
 وعددها وكل علامة كانت  
 لها فاصاب جميع ذلك فلم  
 يدفع اليه الملتقط وطلب  
 البينة عندنا لا يجبر الملتقط  
 على الدفع اليه \* وعلى قول  
 مالك رحمه الله تعالى يجبر  
 على الدفع الى المحلى \* فلو  
 دفعها اليه بالخطبة ثم جاء آخر  
 فأقام البينة أنها له فان  
 كانت اللقطة قائمة في يده الاول  
 يأخذها صاحبها منه اذا  
 قدر ولا شيء على الاخذوان  
 كانت هالكاً أو لم يقدر على  
 أخذها فصاحبها بالخيار ان  
 شاء ضمن الاخذوان شاء

يحقق الله عليك وسلم العقار المحدود في الكتاب الى المدعى فلان بن فلان موصل كتابي هذا اليك فاذا وصل  
 هذا الكتاب الى القاضى الكاتب سلم العقار الى المدعى وأخرجه من يد المدعى عليه وان كان العقار في بلد  
 آخر غير البلد الذي فيه المدعى عليه فالقاضي المكتوب اليه بالخيار ان شاء بعث المدعى عليه أو وكيله مع  
 المدعى الى قاضي البلد الذي فيه العقار ويكتب اليه كتاباً حتى يقضى للمدعى بالعقار بحضرة المدعى عليه  
 وان شاء حكم به للمدعى وسجل له ولكن لا يسلم العقار اليه واذا أراد القاضى أن يكتب في العبد الا بق عند  
 أبي يوسف رحمه الله تعالى كيف يكتب صورته اذا كان راجل بخاري عبد آبق الى سمرقند فأخذ من رجل  
 سمرقندى فآخبر به المولى وليس للمولى شهود بسمرقند انما الشهود بخاري وطلب المولى من قاضي بخاري  
 أن يكتب بما شهدته يهوده عنده فالقاضي يجيبه الى ذلك ويكتب له كتاباً الى قاضي سمرقند على ما بينا  
 في الدون غير أنه يكتب شهد عندي فلان وفلان أن العبد السندي الذي يقال له فلان حليته كذا واقامته  
 كذا وكذا في المحيط \* وسنه كذا واقمته كذا كذا في النهاية \* ملك فلان المدعى هذا وقد آبق الى سمرقند  
 واليوم في يد فلان بسمرقند بغير حق ويشهد على كتابه شاهدين يشخصان الى سمرقند ويعلمهما مافي  
 الكتاب حتى يشهدا عند قاضي سمرقند بالكتاب وبما فيه فاذا انتهى هذا الكتاب الى قاضي سمرقند  
 يحضر العبد مع الذي في يديه حتى يشهدا عند قاضي سمرقند بالكتاب وبما فيه حتى يقبل شهادتهما  
 بالاجماع فاذا قبل القاضى شهادتهما وثبتت عدالتهما عنده فتح الكتاب فان وجد حلية العبد المذكور  
 مخالفة لما شهد به اليهود عند القاضى الكاتب رده هذا الكتاب اذ ظهر أن هذا العبد غير المشهود به  
 في الكتاب وان كانت موافقة قبل الكتاب ودفع العبد الى المدعى من غير أن يقضى له بالعبد أو يأخذ  
 كفيه الا من المدعى بنفس العبد ويجعل في عنق العبد خاتماً من رصاص حتى لا يتعرض له أحد في الطريق  
 أنه سرق ويكتب كتاباً الى قاضي بخاري بذلك ويشهد شاهدين على كتابه وختمه وعلى مافي الكتاب  
 فاذا وصل الكتاب الى قاضي بخاري وشهد اليهود أن هذا كتاب قاضي سمرقند وختمه أمر المدعى أن  
 يحضر شهوده الذين شهدوا عنده أول مرة فيشهدون بحضرة العبد أنه ملك هذا المدعى فاذا شهدوا بذلك  
 ماذا يصنع قاضي بخاري اختلفت الروايات عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ذكر في بعض الروايات أن قاضي  
 بخاري لا يقضى للمدعى بالعبد ولكن يكتب كتاباً آخر الى قاضي سمرقند ويكتب فيه ما جرى عنده  
 ويشهد شاهدين على كتابه وختمه وما فيه ويبعث بالعبد معه بسمرقند حتى يقضى له قاضي سمرقند  
 بالعبد بحضرة المدعى عليه فاذا وصل الكتاب الى قاضي سمرقند وشهد الشاهدان عنده بالكتاب وانحتم  
 وعافى الكتاب وظهرت عدالة الشاهدين قضى للمدعى بالعبد بحضرة المدعى عليه وأبرأ كفيل المدعى وقال

ضمن الدافع \* وذكر في الكتاب ان كان الملتقط دفع بقضاء القاضى لاضمان عليه وان كان الدفع بغير قضاء  
 ضمن \* رجل مات في البادية كان لرفيقه أن يبيع متاعه وجاره ويحمل ثمن ذلك الى أهله \* غنم أو بقرة تجتمع في مكان ويجمع  
 بعرها أو خنازير في ذلك المكان بغناه انسان ورفع ذلك فالوان كان أرباب الغنم هي المراض ليجمع بعرها أو خنازيرها وشحون في ذلك  
 فكل ذلك يكون لهم ولا يجوز لغيرهم أن يرفعوا ذلك \* وروى هشام عن محمد رحمه الله تعالى اذا اجتمع سارقين الدابة في الخان وترك  
 صاحب الدابة وذهب فان ذلك يكون لمن أخذها لصاحب الخان \* حطب وجد في الماء ان لم يكن له قيمة فهو حلال لمن أخذه \* وان  
 كانت له قيمة يكون لقطة وحكم اللقطة يكون معلوماً \* التفاح أو الكبري اذا كان في نهر جار فالوايجو زأخذه وان كثر لان هذا  
 ما يفسد لو ترك \* ولو وجد جوزة ثم أخرى ثم أخرى حتى بلغ عشرة وأخذوا لهما قيمة فان وجد الكل في موضع واحد فهي لقطة لان لها قيمة

\* وان وجدها في مواضع متفرقة تكلموا فيه \* والصحيح أنها بمنزلة اللقطة \* بخلاف التواة اذا وجدها متفرقة ويكون لها قيمة فانها يجوز أخذها لان التواة مما يرمى عادة فيصير بمنزلة المباح ولا كذلك الجوز حتى لو وجد الجوز تحت الاشجار ويتركها صاحبها فانها تكون بمنزلة التواة \* رجل مر في أيام الصيف بشارساقطة تحت الاشجار قالوا ان كان ذلك في المصر لا يسعه ان يتناول شيئاً منها الا ان يعلم ان صاحبها أباح ذلك ناصاً ودلالة لان في المصر لا يكون مباح ذلك عادة \* وان كان في الحائط فان كانت الثمار ممتلئة ولا يفسد كالجوز واللوز لا يسعه ان يأخذ ما لم يعلم بالاذن \* وان كانت الثمار ممتلئة حتى يختلفوا فيه \* قال بعضهم لا يسعه ان يأخذها ما لم يعلم ان صاحبها أباح ذلك \* وقال بعضهم لا بأس به اذ لم يعلم النهي صريحاً أو دلالة أو عادة وعليه الاعتماد \* وان كان ذلك في الرساتيق التي يقال لها يراسته فان كان ذلك من الثمار التي تبقى لا يصح ان يأخذها الا ان يعلم بالاذن \* وان كان من الثمار التي لا تبقى (٣٩١) اتفقوا على أنه يسعه ان يأخذها ما لم يعلم

النهي \* هذا في الثمار الساقطة  
تحت الاشجار \* وان كانت  
على الاشجار فالأفضل ان  
لا يأخذ في موضع ما لم يؤذن له  
الا ان يكون ذلك في موضع  
كثير الثمار يعلم أنهم لا يشعرون  
في ذلك فيسعه ان يأكل ولا  
يسعه ان يحمل \* واذا وجد  
في الطريق أوراق شجرة  
ينفع به فحسب ورق التوت  
وتحويه مما يربى به دود القز فان  
كان كثيره فقيمة ليس له ان  
يأخذها وان أخذ كان ضامناً  
\* وان كان ورقها لا ينفع به  
كان له ان يأخذ \* المزراع اذا  
التقط السنابل بعد ما حصد  
الزرع وجعه قال الشيخ  
الامام أبو بكر محمد بن الفضل  
رحمه الله تعالى يكون ذلك  
له خاصة لانه لو لم يلقطها  
المزارع لا يلتقطها صاحب  
الارض وانما يلتقطها الفقراء  
فهو بمنزلة الثوب الخلق اذا  
رماه صاحبه أو التواة وثمة ان  
رفعها الراعي كان هو أولى  
وان لم يرفع كان لغيره ان يرفع

في رواية أخرى ان قاضي بخاري يقضى بالعبد للمدعي ويكتب الى قاضي سمرقند حتى يبرئ كفيل المدعي  
وعلى الرواية التي جرت أبو يوسف رحمه الله تعالى كتاب القاضي في الاما صورته ما ذكرنا في العبد غير ان  
المدعي اذا لم يكن ثقة مأموناً فالقاضي المكتوب اليه لا يدفعها اليه ولكن بأمر المدعي حتى يجي برجل ثقة  
مأمون في دينه وعقله يعث بهامعه لان الاحتياط في باب الفروج واجب كذا في المحيط \* اذا مات القاضي  
الكاتب قبل ان يصل الكتاب الى المكتوب اليه فالمكتوب اليه لا يعمل بهذا الكتاب عندنا وقال أبو  
يوسف رحمه الله تعالى في الاما يعمل به وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى ولوقبله مع هذا وقضى به ثم رفع الى  
قاضي آخر أمضاه لان قضاءه صادف الاجتهاد وكذلك الجواب فيما اذا مات بعد وصول الكتاب اليه قبل  
القراءة وأما اذا مات بعد وصول الكتاب والقراءة فان المكتوب اليه يعمل به هكذا ذكر في ظواهر الرواية  
والصحيح ما ذكر في ظواهر الرواية وان عزل القاضي الكاتب فالجواب فيه كالجواب فيما اذا مات كذا في  
الذخيرة \* لو لم يبق القاضي الكاتب أهلاً للقضاء قبل وصول الكتاب اليه لا يقبله كذا في الكافي \* وأما اذا  
مات المكتوب اليه أو عزل واستعمل مكانه قاضي آخر فوصول الكتاب الى الذي استعمل فهل يعمل به ينظر ان  
كان في الكتاب والى كل من يصل اليه الكتاب من قضاة المسلمين يعمل به وان لم يكن في الكتاب والى كل من  
يصل اليه من قضاة المسلمين لا يعمل به عندنا قال في كتاب الحوالة واذا جاء الرجل بكتاب القاضي الى قاضي  
آخر فلم يجد خصمه ثمة فسأل الطالب القاضي المكتوب اليه ان يكتب له الى قاضي آخر مما أتاه من القاضي  
الاول فعلى اذا ثبت ذلك عنده وشرائط الثبوت ما ذكرنا وهذا لان شهادة الشهود الذين شهدوا عند  
القاضي الكاتب صارت منقولة الى المكتوب اليه حكماً فيعتبر بما لو شهدوا عنده حقيقة ولو شهدوا  
عنده حقيقة - وطلب المدعي من القاضي ان يكتب له كتاباً الى قاضي البلد الذي خصمه هناك ليس أنه  
يكتب له كتاباً كذا هنا الا ان القاضي المكتوب اليه انما يكتب بقدر ما ثبت عنده والثابت عنده كتاب  
القاضي الاول بالحق على الغائب لا نفس الحق فيكتب وينسخ كتاب القاضي الاول لانه هو أصل الحق  
وان شاء حكامه ذلك في كتابه وكذلك ان كان المدعي قال للقاضي الاول اني لأجد من الشهود من يعجبني الى  
بلد الخصم فاكتب الى قاضي بلد كذا يكتب ذلك القاضي الى قاضي بلد الخصم أجاه القاضي الى ذلك  
ولو كان المدعي قال للقاضي الاول اكتب الى قاضي مرو والى قاضي نيسابور حتى أذهب الى مرو فان  
وجدت خصمي ثمة والاذهبت الى قاضي نيسابور فعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى القاضي يجيبه الى  
ذلك وعند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لا يكتب على هذا الوجه فان رجع الطالب الى القاضي  
الكتاب الاول وقال اكتب الى قاضي بلدة أخرى لاني لم أجد خصمي في تلك البلدة فانه لا يكتب له في ذلك

\* مبطحة تبقى فيها شيء من البطاطخ فانتهبها الناس قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى اذا تركها صاحبها ما أخذ من شاء فلا بأس به \* كما  
لورفع الزرع وترك في الارض سنابل يلتقطها الناس \* رجل سب دابته فأخذها غيره وأصلها قال الناطق رحمه الله تعالى ان كان المالك  
قال عند التسيب جعلتها لمن يرغب فيها لم يكن لصاحبها ان يأخذها لانه أباح التملك \* وان لم يكن قال ذلك كان له ان يستردها لانه لم يبع التملك  
\* وكذا الرجل اذا أرسل صيده فهو بمنزلة الدابة التي سبها \* وان اختلف الاخذ والصاحب فقال الاخذ صاحبها قد قلت عند التسيب  
هي لمن أخذها وانكر صاحبها ذلك القول كان القول قول صاحبها مع الميئين لانه ينكر اباحة التملك \* ولو سب دابته فأخذها انسان وأصلها  
ولم يقل صاحبها عند التسيب هي لمن أخذها كان لصاحبها ان يأخذ \* وان قال صاحبها عند التسيب من شاء فليأخذها فان لم يقل ذلك  
لقوم معلومين قالوا كان لصاحبها ان يأخذ ولا يملكها الا أخذ \* وان قال ذلك لقوم معلومين فهي لمن أخذها استحساناً \* ونظير هذا

ما ذكر محمد رجه الله تعالى في السير الكبير رجل قال لجماعة جاريتي هذمن أخذها منكم فمن شاء فليأخذ بيكون ذلك تملكها منهن أخذها  
 \* رجل التقط لقطة ليعرفها ثم أعادها إلى المكان الذي وجدها فيه ذكر في الكتاب أنه يبرأ عن الضمان ولم يفصل بين ما إذا تحول عن ذلك  
 المكان ثم أعادها إليه وبين ما إذا أعادها قبل أن يتحول \* قال الفقيه أبو جعفر رجه الله تعالى أنما يبرأ إذا أعادها قبل التحول أما إذا أعادها  
 بعدما تحول يكون ضامنا \* واليه أشار الحاكم الشهيد رجه الله تعالى في المختصر هذا إذا أخذ اللقطة ليعرفها \* فان أخذها لياكلها  
 لا يبرأ عن الضمان ما لم يدفع إلى صاحبها لانه إذا أخذها لياكلها كان غاصبا والغاصب لا يبرأ إلا بالدفع على المالك من كل وجه \* وقيل على قول  
 زفر رجه الله تعالى يبرأ عن الضمان وهو كالمالك كانت دابة فركبها ثم نزل عنها وتزكها في مكانها على قول أبي يوسف رجه الله تعالى يكون ضامنا  
 \* وعلى قول زفر رجه الله تعالى (٣٩٣) لا يكون ضامنا \* وكذا الوزع خاتمنا من اصبع ثم أعاده إلى اصبعه بعدما اتبته ثم نام

فهو على هذا الخلاف \* ولو  
 عاد إلى اصبعه قبل أن  
 يتبته من تلك التومة برئ  
 عن الضمان في قولهم  
 \* ومنها إذا كانت اللقطة  
 توبأفليس ثم نزع وأعاده  
 إلى مكانه فهو على هذا  
 الخلاف \* وهذا إذا لبس كما  
 يلبس ذلك الثوب عادة \* فأما  
 إذا كان قيصا فوضعه على  
 عاتقه ثم أعاده إلى مكانه  
 لا يكون ضامنا لانه حفظ  
 وليس باستعمال \* وكذا  
 الاختلاف في الخاتم فيما  
 إذا لبسه في الخنصر يستوي  
 فيه اليمنى واليسرى \* أما  
 إذا لبسه في اصبع أخرى  
 ثم أعاده إلى مكانه لا يكون  
 ضامنا في قولهم \* وان لبسه  
 في خنصره على خاتم فان كان  
 الرجل معروفا يتختم بخاتمين  
 فهو على هذا الخلاف والا  
 فلا يكون ضامنا في قولهم  
 إذا أعاده إلى مكانه قبل  
 التحول ومنها إذا تقلد بسيف

حتى يرده عليه ذلك الكتاب فاذا رد الالآن يكتب ولو أن القاضي الكاتب أراد أن يكتب له ثانيا قبل رد ذلك  
 الكتاب إليه مع أنه ليس له ذلك ينبغي أن يبين في الكتاب أنه قد كتب له مرة إلى قاضي بلدة كذا منه  
 النسخة ليحول به الالتباس كذا في الذخيرة \* وإذا كتب القاضي لرجل يدعى دينا على غائب كتابا وختم الكتاب  
 ثم جاء المدعى وقال فقدت الكتاب واتس كتابا آخر فان كان القاضي يتهمه لا يكتب كتابا آخر وان كان لم  
 يتهمه كتب لكن يذكر في الكتاب الثاني اني كتبت اليك في هذه الحادثة كتابا في تاريخ كذا ثم جاءني فقال  
 فقدت ذلك الكتاب فطلب مني وكتب هذا الكتاب ويذكر التاريخ كي لا يأخذ الحق مرتين بكتابتين ولو  
 قال المدعى بعدما كتب له كتابا ان المدعى عليه انتقل من تلك البلدة إلى بلدة أخرى فاكتب لي كتابا إلى  
 قاضي تلك البلدة يكتب ويذكر في كتابه كنت كتبت له إلى قاضي بلدة كذا في هذه الحادثة كتابا آخر ثم قال  
 ان المدعى عليه انتقل من تلك البلدة إلى بلد كذا فطلب هذا الكتاب احتياطاً كذا في فتاوى قاضيضان \*  
 وإذا كتب كتابا بحق لرجل على رجل فلم يخرج الكتاب من يده حتى حضر الخصم الذي أخذ الكتاب عليه  
 فقدمه إليه فانه لا ينبغي للقاضي أن يقضى عليه بذلك حتى يعيد المدعى البيعة على ذلك بحضوره وان كتب  
 القاضي إلى الأمير الذي استعمله وهو معه في المصر أصح الله الأمير وقص القصة والشهادة وبعث بالكتاب  
 مع ثقة يعرفه الأمير فان أمضاه الأمير فهو جائز وان لم يكن معنوفا ولا مختوما ولم يشهد عليه الشهود أن هذا  
 كتاب القاضي وختمه وهذا استحسان والقياس أن لا يجوز إذ لم يكن عليه عنوان باسم للقاضي وباسم  
 الأمير وأسماء آباءهما وأجدادهما ولا يكون مختوما ولا يشهد عليه شاهدان \* قال في الاصل ولا يقبل  
 كتاب قاضي رستاق أو قرية ولا يقبل كتاب عاملها وانما يقبل كتاب قاضي مدينة فيها منبر وجماعة  
 وهذا على ظاهر الرواية لان على ظاهر الرواية المصر شرط لنعقاد القضاء ولكن كتاب القاضي حكم القضاء أما  
 على الرواية التي لم يشترط المصر فيها لنعقاد القضاء فيقبل فيها كتاب عاملها ويقبل كتاب قاضي الرساتيق  
 وقاضي القرية ولو أن رجلا في يديه أمة وأقام الآخر البيعة أهله وقضى بها القاضي له فقال الذي في يديه  
 اني اشتريته من فلان وهو في بلدة كذا وقد دفعت إليه الثمن فاسمع شهودي واكتب لي فانه يكتب لذلك  
 بما يصح عنده ولو أن جارية في يدي رجل ادعت أنها حرة الاصل بعد ما أقرت بالرق وأقامت البيعة وقضى  
 القاضي بجزئتها فان أقام الذي في يديه البيعة على أنه اشتراها من فلان الغائب بكذا وتقدم الثمن وطلب من  
 القاضي الكتاب يبيحه إلى ذلك لانه يريد الرجوع بالثمن وانه دين ولو أنهم لم يقدم البيعة على حرة بها ولكن  
 ادعت الحرية وأنكرت اقرارها بالرق ولم يكن لذي اليد بيعة على اقرارها بالرق جعلها القاضي حرة والقول  
 قولها بغير عين عند أبي حنيفة رجه الله تعالى خلافا لهما فانهم يجعلان عليها العين وان قال ذو اليد اني

ثم نزع وأعاده إلى مكانه فهو على هذا الخلاف \* وكذا لو كان متقلدا بسيف فتقلد بهذا السيف كان ذلك  
 استعمالا \* وان كان متقلدا بسيفين فتقلد بهذا السيف أيضا ثم أعاده إلى مكانه لا يكون ضامنا في قولهم \* رجل فتح باب القفص فطار  
 الطير وأفتح باب الاصطبل فذهبت الدابة أو حمل قيدا فذهبت الدابة أو حمل قد عبد فأتق العبد قال أبو حنيفة وأبو يوسف رجما  
 الله تعالى لا ضمان عليه كيفما كان ذهبت في فور ذلك أو بعد ذلك \* وقال محمد رجه الله تعالى يضمن في الأحوال كلها \* وقال  
 الشافعي رجه الله تعالى ان ذهبت في فور يضمن وان ذهبت بعدما مكثت ساعة لم يضمن \* والسارق اذا فتح باب المربط فخرجت  
 الدابة لا بسوقه لا يقطع \* ولو ساق الجمار يقطع \* ولو قطع حبل قنديل فسقط القنديل وانكسر أو فتح زق انسان أو شقه فسال ما فيه  
 ضمن في قولهم \* وكذا لو كان ما نيسه جامدا فذاب وسال بعدما مشق كان ضامنا \* سكران هو ذاب العقل نام في الطريق فوقع

اشتريتها

توبه في الطريق جاز رجل وأخذ فبه ليحفظه لاضمان عليه لان ذلك الثوب بمنزلة اللقطة \* وان أخذ الثوب من تحت رأسه أو الخاتم من  
يدما أو كيسا من وسطه أو درهما من كفه وهو يحاف ضياعه فأخذه ليحفظه كان ضامنا لان السكران حافظ للمعه لان الناس يخافون منه  
\* اذا اجتمع في الطاحونة من دقات الطحن قال بعضهم يكون ذلك لصاحب الطاحونة \* وقال بعضهم ليس له ذلك وهذا أحسن ويكون  
ذالك لمن سبق يده اليه بالرفع \* وما اجتمع للدهان في اناتهم من الدهن بقطر من الاوقية فهو على وجهين ان كان الدهن يسيل من خارج  
الاوقية فذلك يكون للدهان لان ذلك ليس عبيس \* وان كان الدهن يسيل من داخل الاوقية أو من الداخل والخارج أو لا يعلم فان زاد  
الدهان لكل مشترشيا فبقر يطيب للدهان وان لم يزد لا يطيب ويتصدق به ولا ينفع به الا ان يكون محتاجا لان ذلك بمنزلة اللقطة فيكون  
حكمه حكم اللقطة \* قوم أصابوا بامر مذبح في طريق البادية ان وقع في ظنهم أن صاحبه أباحه (٣٩٣) للناس لأبأس بأخذه وأكله

\* رجل ذبح بغيره وأذن  
بآتمه جاز ذلك روى أن  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فعل كذلك \* رجل نذر  
سكر افوق في حجر رجل  
فأخذه رجل آخر منه جاز  
له أن يأخذ إذا لم يكن  
صاحب الحجر فتح الحجر ليضع  
فيه السكر وان كان فتح  
ليضع فيه السكر فأخذه غيره  
لا يكون المأخوذ إذا أخذ  
لانه صار ملكا لمن وقع في  
حجره \* ولو دفع الى رجل  
دراهم وأمره أن يتزهاق  
عرس أو نحوها فترها ليس  
له أن يلقطها \* ولو دفع  
للمأمور الى غيره لينثره لم يكن  
للمأمور أن يدفع الى غيره ولا  
أن يحبس شيئا لنفسه وفي  
السكره أن يحبس له أن  
يدفع الى غيره لينثره وبعد  
ما نثر الثاني كان للمأمور أن  
يلتقط \* رجل وضع طست على  
سطح فاجتمع فيه ماء المطر  
جاء رجل ورفع ذلك الماء  
فان كان صاحب الطست

اشترى ثمن فلان ونقدت الثمن فاسمع من شهودي لا يرجع عليه بالثمن لا يجيبه الى ذلك بخلاف المسئلة  
الاولى وكذلك اذا ادعت حرية الاصل بعدما أقرت بالرق وصدة لها صاحب اليد لا يرجع المشتري بالثمن على  
البائع وكذلك اذا أنكرت الرق ابتداء وادعت حرية الاصل حتى كان القول قولها لا يكون للمشتري أن يرجع  
بالثمن على البائع فان أراد المشتري أن يحلف البائع في هذين الفصلين ما يعلم أنه حرة الاصل يريده  
الرجوع بالثمن على البائع فله ذلك لانه يدعي عليه معنى لو أقربه يلزمه فإذا أنكر يستحلف فان حلف لاشي  
عليه وان نكل فقد أقر بما ادعاه المشتري فيلزمه رد جميع الثمن ولو أن المشتري في هذين الفصلين لم يطلب  
تحليف البائع ولكنه أراد أن يقيم البينة على حريته يريده الرجوع بالثمن على البائع سمعت بيته كذا في  
الحيط \* ولو أن رجلا أورد على قاض كتابا من قاض على رجل بحق فوافي بالمدعى وقدمت المطلوب فأحضر  
الطالب ورثة المطلوب أو وصيه ووجه بالكتاب الى قاض وأحضر شهوده على الكتاب بمحض من الوارث  
أو الوصي فالقاضي يقبل الكتاب ويسمع من شهوده على الكتاب بمحض من الوارث أو الوصي وينفذ ذلك  
سواء كان تاريخ الكتاب بعد موت المطلوب أو قبله واذا أورد على قاض كتاب قاض آخر بشي لا يراه هذا  
القاضي وهو ما اختلف فيه الفقهاء فانه لا ينفذ فرقا بين الكتاب وبين السجل فانه اذا أورد السجل من  
قاض الى قاض آخر وهو لا يرى ذلك وهو ما اختلف فيه العلماء فانه ينفذ ويعضيه كذا في الملتقط \* ولو أن  
رجلا أورد على قاض كتابا من قاض بحق على رجل وكان في الكتاب اسم المدعى عليه ونسبه وصناعته  
ونفذه وفي تلك الصناعة أو في ذلك الفخذ اثنان على ذلك الاسم والنسب لم يقبل القاضي الكتاب حتى يقيم  
البينة على المطلوب أنه هو الذي كتب فيه الكتاب وان لم يكن في تلك القبيلة أو الصناعة اثنان على ذلك  
الاسم أنفذ القاضي عليه الحكم فان قال المطلوب في هذا الفخذ أو في هذه التجارة رجل آخر على هذا الاسم  
والنسب لم يقبل منه ولم تدفع عنه الخصومة من غير بيينة وان قال المطلوب أنا أقيم البينة أن في هذا الفخذ  
أو في هذه التجارة رجل على هذا الاسم والنسب فهذا على وجهين ان قال أنا أقيم البينة أن في هذا الفخذ  
أو في هذه التجارة رجل على هذا الاسم والنسب تقبل هذه الشهادة وتدفع الخصومة عنه وان قال أنا أقيم  
البينة أنه كان في هذا الفخذ أو في هذه التجارة رجل على هذا الاسم والنسب وأنه مات لم يقبل ذلك منه الا ان  
يكون موت فلان بعد تاريخ الكتاب وشهادة الشهود بالحق في كتاب القاضي الا أن يقبل وتدفع  
الخصومة وان كان الكتاب على ميت أحضر القاضي بعض ورثته وسمع من الشهود وقبل الكتاب \* في  
نوادير سماعة عن محمد بن عمار قال قال له على رجل غائب مال مؤجل وسأل من القاضي أن يكتب له  
بذلك كتابا فانه يجيبه الى ذلك ويكتب له ويذكر فيه الاجل على ما شهد به الشهود قال واذا ادعى المطلوب

(٥٠ - فتاوى ثالث) وضعه لذلك كان الماء وليس لغيره أن يرفع كمن نصب شبكة فتعلق بها صيد فان الصيد يكون لصاحب  
الشبكة وان لم يكن صاحب الطست وضع الطست اجتمع فيه الماء فنرفع ذلك الماء يكون له \* رجلان لكل واحد منهما منجعة  
فأخذ أحدهما من منجعة صاحبه ثلجا فوضعه في منجعة نفسه فان كان صاحب المنجعة الاولى اتخذ موضعا يجتمع فيه الثلج من غير أن  
يحتاج الى أن يجمع فيه كان ذلك لصاحب المنجعة الاولى وله أن يأخذ من منجعة الثانية الا أن يخطئه بغيره فان كان الاخذ  
خطئه بغيره كان للمأخوذ منه ان يأخذ قبة المأخوذ وان كان المأخوذ منه لم يتخذ موضعا يجتمع فيه الثلج بل كان في ملكه موضع يجتمع فيه الثلج  
لابتصاع أحد فان اخذ الاخذ الثلج من الخبز الذي في حبه صاحبه لامن المنجعة فهو له \* وان أخذ من المنجعة يكون غاصبا فردد على  
المأخوذ منه عن ثلجها ان لم يكن خلط بثلجه وان كان خلطه كان عليه قيمته \* رجل دخل أرض اقوام يجمع السرقيين والشوك قال الفقيه

أبو جعفر رحمه الله تعالى هذا منى تجرى فيه الاباحة دون الشح والضعف أرحوان لا بأس به \* وكذا الرجل اذا دخل أرض رجل للاحتشاش  
 والقاط السنبال ان تركها صاحبها لان تركه يكون للاباحة \* قيل له فان كانت الارض لليتامى أيجوز ان تترك هناك فيلتمقه الناس  
 قال ان كانت السنبال بحيث لو استأجر على جمع ذلك أجيرا يبقى للصبي بعد أجرة الاجير حتى يظهر لايجوز تركه وان كان لا يفضل منه  
 أو يفضل شيء قليل لا يقصده لا بأس بتركه ولا بأس لغيره أن يلمقط \* رجل قاطع دارا سنين معلومة فسكنها واجتمع فيها سرقين كثير وقد  
 جبهها المقاطع قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يكون السرقين لمن هيا مكانه فان لم يفعل ذلك واحد منهم فبهي لمن سبق  
 برفعها \* وقال القاضي الامام علي السعدي رحمه الله تعالى هي لمن سبقت يده اليها وان لم يهيئ مكانا حتى قال لو ان رجلا ضرب حائطاً وجعل  
 موضعاً يجتمع فيه الدواب فسرقتها (٣٩٤) لمن سبقت يده اليها \* بخلاف من نصب شبكة فان صاحب الشبكة يكون أولى لان هناك

أن الطالب قد أبرأني عن كل قليل وكثيراً وقال قضيت الدين الذي له علي وأقام على ذلك بينة وقال للقاضي  
 اني أريد أن أقدم البلدة التي فيها الطالب وأخاف أن يأخذني بالمال ويحجد الابرأه والاستيفاء وشهودي  
 ههنا فاسمع من شهودي واكتب لي الى ذلك القاضي فانه لا يسمع من شهوده ولا يكتب له في ذلك على قول  
 أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يكتب وأجمعوا على أنه لو قال بخدي الاستيفاء مرة  
 وخاصة مرة فانا أخاف أن يخاف مني مرة أخرى فاسمع من شهودي فاكتب لي الى قاضي ذلك البلد أنه  
 يكتب \* ومن جنس مسئلة دعوى الابرأه على الغائب مستلثان آخران احداهما مسئلة الشفعة وصورتهما  
 رجل قال للقاضي اني اشتريت دارا وفلان الغائب شفيعهما وقد سلم الشفعة وأخاف اني اذا ذهبت ثمة  
 يأخذني بالشفعة وينكر التسليم وطلب منه أن يسمع البينة على التسليم ويكتب بذلك فهو على الخلاف  
 الذي قلنا \* النائمة مسئلة الطلاق وصورته امرأه قالت للقاضي طلقني زوجي ثلاثاً وهو في بلدة كذا  
 اليوم وأنا أريد أن أذهب الى تلك البلدة وأخاف أن زوجي ينكر طلاقى فاسمع من شهودي واكتب لي الى  
 قاضي تلك البلدة قال القاضي هل يجيبها فهو على الخلاف الذي ذكرنا فان كان هذا الذي حضره القاضي  
 أخبره عن الجود والخصومة مرة مع يثمه وكتب له بذلك بخلاف \* ولو كان الطالب أبرأ المطلوب عند  
 القاضي أو كان الشفيع سلم الشفعة عند القاضي يكتب ما سمع منهم وهذا على أصل محمد رحمه الله تعالى ظاهر  
 قالوا وعلى قياس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ينبغي أن لا يكتب \* واذا أراد القاضي أن يكتب بعلمه  
 فاعلم بان كتاب القاضي بعلمه بمنزلة قضائه بعلمه ففي كل موضع جازله أن يقضى بعلمه جازله أن يكتب بعلمه الآن  
 في فصل الكتابة اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى على قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه في صورته وهو ما اذا  
 علم بالحادثة قبل أن استتقى ثم استتقى بعضهم قالوا لا يكتب بذلك العلم كالا يقضى بذلك العلم وبعضهم  
 قالوا يكتب وقال محمد رحمه الله تعالى في كتاب الوكالة رجل وكل رجلاً بالخصومة في دار في غير مصره  
 وبمبضها وأبجارتها أو أراد كتاب القاضي فالقاضي يكتب له في ذلك فيعد ذلك ان كان القاضي عرف الموكل  
 أثبت معرفته وان لم يعرف يكتب وقد سأله البيهقي على أنه فلان بن فلان على نحو ما بينا ثم يكتب وقد وكل  
 فلان بن فلان يذ كراسم الوكيل ونسبه على ما قدمنا من رسم الكتابة فان وكله بقض الدار يكتب وكله  
 بقض الدار التي بالكوفة في بني فلان واذا وكله بالخصومه فيها يكتب وكله بالخصومه في داره التي بالكوفة  
 (فالخاصل) أنه ينبغي للقاضي أن يذ كراسم الكتاب ما يوكله به ثم ان كان الوكيل حاضراً حله زيادة في  
 التعريف وان ترك لا يضره وان كان غائباً بالكوفة يكتب وكل رجلاً كذا فلان بن فلان الغلابي فهذا  
 اشارة الى أن وكيل الغائب صحيح وهو المذهب لعلمنا رحمهم الله تعالى الآن لا يلزم الوكيل قبل قبوله

ما اعترض على فعل صاحب  
 الشبكة فعل معتبر لانه  
 لاعبرة بفعل الصيد ما هنا  
 اعترض على فعله فعل معتبر  
 وهو ادخال صاحب الدواب  
 دوابه في هذا الموضع وكان  
 ينبغي أن يكون صاحب  
 الدواب أولى بسرقين الدواب  
 الا أن الناس ما تعارفوا  
 بملكها فيكون لمن سبقت  
 يده اليها بالرفع \* رجل له دار  
 يؤجرها لثلاثة انسان بابل  
 وأناخ في داره واجتمع من ذلك  
 بعر كثير قالوا ان ترك  
 صاحب الدار على وجه  
 الاباحة ولم يكن من رأيه أن  
 يجمع فكل من أخذه فهو  
 أولى به لانه مباح وان كان  
 من رأى صاحب الدار ان  
 يجمع السرقين والبعر  
 فصاحب الدار أولى لانه أعد  
 الدار للاحرار وقد ذكرنا رواية  
 هشام رحمه الله تعالى في  
 سرقين الدابة اذا اجتمع في  
 الخان \* ساحة يضا بطرح  
 أصحاب السكة فيها التراب

والسرقين والرماد حتى اجتمع من ذلك شيء كثير قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كان أصحاب  
 السكة طرحوها على وجه الرمي والاباحة وكان صاحب الساحة هيا الساحة لذلك يكون ذلك له وان كان لم يهيئ الساحة لذلك  
 فهي لمن سبقت يده اليها بالرفع \* وقال القاضي الامام علي السعدي رحمه الله تعالى هي لمن رفع وما قال من تهيبته المسكان فليس  
 بشئ \* حمام برى دخل دار رجل وفرخ فيها فجاء آخر وأخذها قالوا ان كان صاحب الدار والدارت الباب وسد الكوفة فهو لصاحب الدار  
 لانه أحرزه فلكه وان لم يفعل صاحب الدار ذلك فهو لمن أخذه لانه مباح لم يملكه صاحب الدار \* ولو كان له حمام فجاء حمام آخر وفرخ  
 فالفرخ يكون لصاحب الدار لانه تبع ملكه \* ويكره امسالك الحمامات ان كان يضر بالناس \* روى أن بعض الخلفاء رأى بكرة حماما  
 كثيراً فامر بأخذها لجملة وأخرج الى الحبل وذبح الديك وتصدق ببلعه ما أعطى لكل حمام ذبحها درهمها \* رجل اتخذ برج الحمام في قرية



ينبغي أن يحفظها ويسكنها ويلقها ولا يتربها بغير علف كى لا يضر ربه الناس \* وان اخلط بها حمام أعمى لغيره لا ينبغي له أن يأخذ  
فان أخذه يطاب صاحبه ويرده لانه بمنزلة اللقطة والصالمة \* وان لم يأخذها وفرخ عنده فان كانت الام غريبة لا يتعرض لفرخه لانه ملك  
الغير وان كانت الام لصاحب البرج والغريب ذكر فان الفرخ يكون له \* وكذا البيض \* وان لم يعلم أن في برجه غريباً قالوا لاني عليه  
ان شاء الله لان الاصل عدم الغريب \* رجل وجد عرضاً لقطه ففرعها ولم يجد صاحبها وهو فقير فباعها وأنفق الثمن على نفسه ثم أصاب  
مالا قالوا لا يجب عليه أن يتصدق على الفقراء بمثل ما أنفق على نفسه \* امرأة وضعت ملامتها غفوات امرأة أخرى ووضعت ملامتها ثم  
جاءت الاولى وأخذت ملامه الثانية وذهبت لا ينبغي للثانية أن تنتفع بملامه الاولى لانه انتفاع بملك الغير فان أرادت أن تنتفع بها قالوا ينبغي  
أن تتصدق هي بهذه الملامه على انتمها ان كانت فقيرة على نية أن يكون الثواب لصاحبها (٣٩٥) ان رضيت ثم تب الابنة الملامه منها

فيسمها الا انتفاع بها لانها  
بمنزلة اللقطة فكان سبيلها  
التصدق \* وان كانت غنية  
لا يجلب لها الانتفاع بها \*  
وكذا الجواب في المسكع  
اذا سرق وترك له عوض  
\* رجل التقط لقطه فضاقت  
منه فوجدها في يد غيره فلا  
خصوصية بينه وبين ذلك  
الرجل \* بخلاف الوديعة  
فان في الوديعة يكون للودع  
أن يأخذ من الثاني لان في  
اللقطة الثاني كالاول في  
ولاية أخذ اللقطة وليس  
الثاني كالاول في اثبات  
اليدعي الوديعة \* رجل  
أخذ شاة أو بعيراً فأمره  
القاضي بأن يتفق عليها ثم  
هلكت الدابة كان له أن  
يرجع على صاحبها بما أنفق  
عليها لان الاتفاق بأمر  
القاضي كالانفاق بأمر  
المالك \* رجل غريب مات  
في دار رجل وليس له وارث  
معروف وخلف ما يساوي  
خسة دراهم وصاحب الدار

دفعها للضرعنه كافي بوكيل الحاضر ثم اذا وصل الكتاب الى المكتوب اليه فالقاضي يحضر الذي في  
يده الدار ويسأل البينة على الكتاب والخاتم يحضرته ويفتح الكتاب بعد ما قامت البينة عليه  
ويقرؤه على الشهود حتى يشهدوا على ما فيه وبعد ما ذكره السؤال الوكيل البينة على أنه فلان بن فلان  
فان أقامها سأل الذي في يده الدار عن الدار فان أقر بها للوكيل أمره بدفعها اليه وان سأل الوكيل البينة  
على أنه فلان بن فلان الفلاني قبل أن يسأل البينة على الكتابة فحسن وهذا على قول محمد رحمه الله  
تعالى أما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فينبغي أن يسأل الوكيل أولاً بيئته على أنه فلان بن فلان  
ثم يسأله البينة على الكتاب وكذا الجواب في الوكالة في الدواب والرقبي والعروض والوديعة والدين قال  
للوكيل بالخصوصية في الدار ان يخاصم من نازعه عملاً باطلاق التوكيل ولو كان الموكل سمي رجلاً بيئته  
فليس له أن يخاصم غيره وليس للوكيل بالاجارة إلا أن يواجر الدار ويكون خصم المان اجره امنه قال واذا  
وكانت المرأة بجهرها ونفقتها وكيلا وطلبت من القاضي كتاباً في ذلك فينبغي للقاضي أن يذكر في كتابه  
وذكرت أن لها على زوجها فلان بن فلان من المهر كذا وقد وكلت فلان بن فلان بقبض ذلك من زوجها  
وبالخصوصية فيه ان أتكر وانما يكتب وبالخصوصية فيه تزاعن قول أبي يوسف ومحمد فيهما الله تعالى  
لان عندهما الوكيل بقبض الدين لا يملك بالخصوصية ويكتب أيضاً وكلمته بطلت نفقتها من زوجها وبالخصوصية  
فيها فاذا وصل الكتاب الى القاضي يحضر الزوج ويسأل عن المهر فان أقر به أمره بالدفع الى الوكيل ولو  
كانت وكلمته بجهرها وبالخصوصية في نفقتها حتى يفرض لها كل شهر نفقة مسمومة وكل سنة كسوة مسمومة  
فاذا وصل الكتاب الى المكتوب اليه لم يقبل البينة الا بمحضرة الزوج لانه هو الخصم فاذا ثبت ذلك عنده  
سأله عن المهر فان أقر به أخذه منه ويفرض من النفقة والكسوة ما يصلحها كذا في المحيط \* ولو أن رجلاً  
جاء بكتاب القاضي فقبل أن يسمع القاضي شهادة الشهود على الكتاب توأرى الخصم في البلدة قيل على قول  
أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى يعنى من ادعى عليه يابنه ثلاثة أيام أخرجه فان لم يخرج نصبت  
عليك وكيلاه قضيت على الوكيل وعامة المشايخ رحمهم الله تعالى لم يصحوا هذا القول كذا في فتاوى  
قاضيخان \* قال في كتاب الاقضية واذا وكل الرجل رجلاً بالخصوصية في عيب خادم اشتراه وأخذ بذلك  
كتاب القاضي لم يجز لان الخادم لا يرد حتى يحضر الموكل وهو المشتري فيحلف بالله ما مرضى بالعيب وذلك  
لانه لو لم ينتظر بين الموكل ورتب العيب يلحق البائع ضرراً لا يمكن تداركه لان الصريح ينقض ظاهره او باطناً فلا  
يقع التدارك بالتسكول بخلاف فصل الدين ثم: كرهنا أن الوكيل لا يملك الرد حتى يحضر المشتري ويحلف  
بالله ما مرضى بالعيب وان لم يدع البائع رضا المشتري وهكذا ذكر الخصاص والخصاص وهو رواية الحسن عن

فقير لم يكن له أن يتصدق بهذا المال على نفسه لانه ليس بمنزلة اللقطة \* رجل غاب وجعل داره في يد رجل ليعمرها ودفع اليه مالا ليحفظه ثم  
فقد الدافع فله أن يحفظ المال وليس له أن يبر الدار الا باذن الحاكم لان حال الغائب غير معلوم يحتمل أنه مات فيغزل الوكيل ولا يكون  
الرجل وصياً \* رجل التقط لقطه فهلك عنده فان كان الملتقط حين أخذها قال انها أخذتها لا ردعها على أهلها وشهد شاهدان على  
مقاتله لا يكون ضامناً وان لم يكن له على ذلك بيئته ومصدق صاحبها في ذلك فكذلك \* وان كذبه اختلقوا فيه \* قال أبو حنيفة ومحمد  
رحمهما الله تعالى هو ضامن \* وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يكون ضامناً وعليه اليمين بالله ما أخذها الا لغيرها هذا اذا اتفقا على  
كونها لقطه \* وان اختلفا في كونها لقطه فان قال صاحب المال أخذتها غصباً وقال الملتقط كانت لقطه وقد أخذتها لك كان الملتقط ضامناً  
في قولهم جميعاً \* الملتقط اذا أقر بلقطة لرجل وأقام رجل آخر البيئته أمه اليه يقضى بها لصاحب البيئته فان أقرهم الرجل ودفعها اليه

فاسم لها كها ثم أقام آخر البيعة أمهاله فان كان دفع الى الاول بقضاء أو بغير قضاء كان لصاحب البيعة أن يضمن القابض لانه قبض ماله بغير اذنه عن اختياره ويكون بمنزلة غاصب الغاصب واذا ضمنه صاحب البيعة لا يرجع هو على المقر كغاصب الغاصب اذا ضمن لا يرجع على الغاصب \* وان اختار صاحب البيعة تضمين الدافع فان كان الدفع بغير قضاء كان له أن يضمنه \* وان كان الدفع بقضاء لم يدكر في الكتاب قالوا ينبغي أن تكون المسئلة على الاختلاف على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ليس له ذلك وعلى قول محمد رحمه الله تعالى له ذلك **كتاب اللقيط** \* رجل وجد لقيطاً ان كان يعلم أنه لولم يلقطه لايملك يستحب له أن يلقطه \* وان كان يعلم أنه لولم يلقطه يملك لاجابة يفترض عليه أن يلقطه \* وان التلقطه يكون أمانة في يده ويكون اللقيط حراماً حتى لو مات قبل أن يعقل يصل عليه ويستحق نفقته من بيت المال \* وينبغي (٣٩٦) لللقط اذا كان لا يريد الانفاق من مال نفسه أن يرفع الامر الى الامام فيعطى الامام نفقته من بيت المال واذا

أبى حنيفة رحمه الله تعالى وذكر محمد رحمه الله تعالى في المبسوط أن الوكيل يملك الرديع اذا ادعى البائع رضا المشتري وجهه ما ذكرهنا أن على القاضي صيانة قضائه عن النقص وجميع أنواع الشهية وصيانة حق العباد وذلك بانتظار بين المشتري واعتبره بما اذا أراد المشتري الرديع بعد موت البائع فان القاضي يستحب المشتري بالله مريض بالعيوب وان لم يدع الوارث ذلك ووجهه ما ذكر في المبسوط أن القاضي نصب لفصل الخصومات لا لانشاءها وفي الاستحلاف بدون طلب المدعى انشاء الخصومة وهذا لا يجوز الا يرى أنه لا يستحلف الوالي في باب القصاص بالله معا فبدون طلب القاتل والقصاص مما يسدري بالشبهات فلان لا يستحلف ههنا أولى لان الاستحلاف للنظر للبائع والبائع قادر على النظر لنفسه بان يدعى الرضا على المشتري فاذا ترك الدعوى لم يتظر لنفسه فلا ينظر له بخلاف المسئلة التي استشهد بها لان الميت عاجز عن النظر لنفسه والقاضي نصب ناظر الكل من يعجز عن النظر لنفسه فلهذا يستحلف له كذا في النخبة والوالي على بلدة من بلاد المسلمين أو على ناحية من بلاد المسلمين اذا أراد أن يكتب الكتاب الحكيم فان كان الخليفة قد ولده القضاء جاز وان لم يولد له يجوز ولو كان هذا الوالي قدامنا وأجاز له أن يقضى هل يقبل كتاب هذا القاضي ينظر ان كان الخليفة أذن لهذا الوالي بالتقليد قبل كتابه وما افلا ذكر في كتاب الاقضية ان كتب الخليفة الى قضاة اذا كان الكتاب في الحكم بشهادة شاهدين شهدا عنده بمنزلة كتاب القاضي الى القاضي لا يقبل الا بالشرايط التي ذكرناها وأما كتابه أنه ولي فلانا أو عزل فلانا فيقبل عنه بدون تلك الشرايط ويعمل به المكتوب اليه اذا وقع في قلبه أنه حق ويمضى عليه وهو نظير كتاب سائر الرعايا بشي من المعاملات فانه يقبل بدون تلك الشرايط ويعمل به المكتوب اليه اذا وقع في قلبه أنه حق كذا هنا \* قال في الاصل ولا يقبل شهادة أهل الذمة على كتاب قاضي المسلمين لدمي على ذمي \* وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل جاء بكتاب قاض الى قاض آخر وقبل المكتوب اليه الكتاب وشهدا الشهود على الكتاب ثم قدم بينة صاحب الحق على أصل الحق مصر المكتوب اليه فان المكتوب اليه لا يعمل بالكتاب ويأمر الطالب أن يحضر البيعة على أصل الحق \* ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى اذا غلب الخوارج على بلدة واستقضوا عليها قاضيا من أهل البلدة فكتب هذا القاضي كتابا الى قاضي أهل العدل فان كان المكتوب اليه يعلم أن الشهود الذين شهدوا عند الكاتب من أهل البغي لا يقبل الكتاب وان كان يعلم أن الشهود من أهل العدل قبل الكتاب فان لم يعلم أن الشهود من أهل العدل أو من أهل الخوارج لا يقبل الكتاب كذا في المحيط \*

جنى اللقيط جنابة تكون جنابته في بيت مال المسلمين \* فان مات اللقيط وترك مالا يصرف ماله الى بيت المال \* وان أنفق الملتقط عليه من مال نفسه يكون متطوعا لا يرجع بذلك على اللقيط \* وان أمره القاضي أن ينفق عليه من ماله على أن يكون ذلك ديناً على اللقيط فأأنفق يكون ديناً على اللقيط \* كالو امر البالغ رجلاً أن ينفق عليه من ماله كان للمأمور أن يرجع على الامر بما أنفق \* وان أمره القاضي أن ينفق على اللقيط ولم يقل على أن ترجع بذلك على اللقيط أشار في الكتاب الى أنه لا يرجع عليه بما أنفق بعد البلوغ \* وقال الطحاوي رحمه الله تعالى له أن يرجع عليه اذا أنفق بأمر القاضي وان لم يشترط له الرجوع كالبالغ اذا أمر رجلاً بأن ينفق

عليه ولم يشترط له الرجوع كان له أن يرجع \* وان أمره القاضي بالاتفاق وشرط أن يكون له الرجوع على اللقيط فادعى الملتقط بعد بلوغه أنه أنفق عليه بأمر القاضي كذا ان صدقه اللقيط رجوع بذلك عليه وان كذبه في الاتفاق لا يرجع الا بيعة \* وحكم اللقيط بعد بلوغه في شهادته وجناباته والجنابات عليه وحدوده حكم الحر المسلم يجوز شهادته في كل ما يجوز شهادة الحر المسلم عندنا \* ولو ادعى رجل أن اللقيط اليه بعد ما بلغ اللقيط وهو غير يعبر عن نفسه صح تصديقه استحساناً وان أبي الملتقط أن ينفق على اللقيط وسأل من القاضي أن يأخذ منه اللقيط فان القاضي لا يقبل منه اللقيط الا بيعة \* فان أقام البيعة أنه لقيط كان القاضي بالخيار ان شاء قبل منه اللقيط وان شاء لم يقبل لانه لما التلقطه فقد التزم حفظه وترتيبه فلا يمكن له أن يعزل نفسه ولا يصبره عز ولا يعزل القاضي \* والاولى للقاضي أن يقبل منه اذا علم أنه عاجز عن الحفظ بنفسه فان قبله القاضي ووضع في يده وأمر الثاني أن ينفق عليه على أن

**باب**

يكون ذلك ديناً على القبط ثم ان الملتقط سأل من القاضي أن يرد عليه كان القاضي بالخيار ان شاء زده عليه وان شاء لم يرد به \* رجل الملتقط لثبته  
 جاء آخر وانتزعه منه فاخصم الاول والثاني الى القاضي فان القاضي يرفعه الى الاول لان الاول أحق بحفظه \* ولو كان الملتقط دفع  
 اللقيط الى غيره باختياريه لا يكون له أن يأخذه من الثاني لانه أبطل حق نفسه عن اختياره \* فلو أدرك اللقيط ووالى رجلاً جاز ولاؤه \* فان  
 كان جنى حنابة فعقله بت المال ثم والى رجلاً لا يصح ولاؤه \* ولا عليك الملتقط على اللقيط ذكره كان اللقيط أو أنى تصرف من بيع أو شراء  
 أو ذكاح أو غيره وانما له ولاية الحفظ لا غير \* وليس له أن يحتمه فان فعل وهلك من ذلك كان ضامناً وللملتقط أن ينقل اللقيط حيث شاء  
 \* ولو ادعى الملتقط أن اللقيط عبده بعد ما عرف أنه لقيط لا يقبل قوله الا بجملة لان اللقيط محكوم بالحرية تظاهراً ولو وجد الزجل لقيطاً معه  
 مال كان المال للقيط \* وان وضعه القاضي في يد الملتقط وقال أنه نفي عليه من هذا المال جاز أمره (٣٩٧) وبصدق الملتقط في نفقة  
 مثله وما اشترى الملتقط

الباب الرابع والعشرون في التحكيم

تفسيره نصير غيره ما كما فيكون الحكم فيما بين الخصمين كالقاضي في حق كافة الناس وفي حق غيرهما  
 بمنزلة المصلح كذا في محيط السرخسي \* يجب أن يعلم بأن التحكيم جائز وشرط جوازه أن يكون الحكم من  
 أهل الشهادة وقت التحكيم ووقت الحكم أيضاً حتى انما اذا لم يكن أهل الشهادة وقت التحكيم وصار أهلاً  
 للشهادة وقت الحكم بأن كان الحكم عبداً فاعتق أو ذمياً فأسلم وحكم لا ينفذ حكمه وحكم هذا الحكم يفارق  
 حكم القاضي المولى من حيث ان حكم هذا الحكم انما ينفذ في حق الخصمين ومن رضى بحكمه ولا يعمد الى  
 من لم يرض بحكمه بخلاف القاضي المولى كذا في الملتقط \* ولا يجوز التحكيم الكافر والعبد والذمي والمحدود  
 في القذف والفاسق والاصبي والفاسق اذا حكم يجب أن يجوز عندنا ولكل واحد من المحكمين أن يرجع ما لم  
 يحكم عليه ما فاذا حكم لزمهما كذا في الهداية \* ثم المراد من عدم جواز التحكيم الذمي أن لو كان الذمي حكماً  
 بين المسلمين أمالو كان الذمي حكماً فيما بين الذميين فانه يجوز وذكري المنسوط وان حكم الذمي بين أهل  
 الذمة جاز لانه أهل الشهادة بين أهل الذمة دون المسلمين ويكون تراضهم ما عليه في حقهما كتقليد السلطان  
 اياه وتقليد حكومة الذمي ليحكم بين أهل الذمة صحيح وتقليده بأن يحكم بين المسلمين باطل وكذلك التحكيم  
 كذا في النهاية \* ويصح التحكيم فيما يملك فعل ذلك بأنفسهم او هو حقوق العباد ولا يصح فيما يملكه كان  
 فعل ذلك بأنفسهم او هو حقوق الله تعالى حتى يجوز التحكيم في الاموال والطلاق والعناق والسكاح  
 والقصاص وتضمين السرقه ولا يجوز في حد الزنا والسرقه والقذف وذكري الخصاص ولا يجوز حكم المحكم  
 في حد أو قصاص وذكري الاصل أنه يجوز التحكيم في القصاص وينفذ حكم المحكم في سائر المجتهدات  
 نحو الكليات والطلاق والعناق وهو الصحيح لكن مشايخنا اختلفوا في هذا القسوى كى لا يتجاسر العوام  
 فيه ولا يجوز حكمه في دم انطالان العاقلة لم ترض به وحكم المحكم انما ينفذ على من رضى بحكمه وان  
 قضى بالدية على القاتل لا يجوز الا أن يكون القاتل أقر بالقتل خطأ فينفذ بحكمه بالدية عليه \* حكم  
 الذميين ذمياً ثم أسلم أحد الخصمين خرج من الحكومة فيما بينهما أراد به في الحكم على المسلم لا على الذمي  
 حتى لو حكم للذمي على المسلم لا يجوز وان حكم للمسلم على الذمي يجوز نص عليه في مواضع أخر من  
 المنسوط فانه قال مسلم وذمي حكماً ذمياً جاز حكمه على الذمي دون المسلم وكذلك مسلم وذمي حكماً مسلماً  
 وذمياً فان حكماً للمسلم على الذمي جاز وان حكماً للذمي على المسلم لا يجوز كما لو حكم عبداً أو حراً حكماً لم يجز  
 حكمه ما لان حكم العبد لا يجوز في حق الحر منفرداً بالحكم وقد رضيا بحكميهما فلا ينفرد أحدهما

بذلك المال من طعام أو كسوة  
 كان جائزاً \* واذا مات اللقيط  
 وترك مالا ولم يترك وارثاً  
 فادعى رجل بدموته أنه  
 ابنه لا يصدق الابنجة \*  
 ولو أدرك اللقيط كافر افان  
 كان الملتقط وجدته في مصر  
 من أمصار المسلمين فانه  
 يجبس ويجبر على الاسلام  
 استحساناً \* واختلفوا في  
 موضع القياس والاستحسان  
 قال بعضهم انقياس  
 والاستحسان في قتله اذ لم  
 يسلم في القياس يقتل وفي  
 الاستحسان لا يقتل وقال  
 بعضهم القياس والاستحسان  
 في الجبر على الاسلام في  
 القياس لا يجبر على الاسلام  
 ويترك على الكفر بالجزية  
 \* وفي الاستحسان يجبر على  
 الاسلام ولا يترك على الكفر  
 وهو الصحيح \* واذا مات  
 اللقيط قبل أن يعقل ديناً  
 من الاديان ان كان الملتقط  
 وجده في مكان المسلمين

يصلى عليه كان الملتقط مسلماً أو ذمياً وان وجدته في بعة أو كنيسة أو في قرية ليس فيها الا مشرك لا يجبر على الاسلام مادام حياً \* وان مات  
 قبل أن يعقل في رواية كتاب اللقيط لا يصلى عليه وأعتبر المكان في هذه الرواية ولم يعتبر الواجد \* وهذا المسئلة على وجوه أربعة \* ان  
 وجده مسلم في مكان المسلمين كالسجود ونحوه يكون مسلماً حكماً \* وان وجده كافر في مكان الكفرة كالسبعية والكنيسة يكون اللقيط كافراً  
 حكماً \* وان وجده كافر في مكان المسلمين أو وجده مسلم في مكان الكفرة اختلفت الروايات في هذين الوجهين في رواية كتاب اللقيط يعتبر  
 المكان ولا يعتبر الواجد وفي كتاب الدعوى من رواية أبي سلمين رحمه الله تعالى يعتبر الواجد \* وفي بعض الروايات يعتبر ما يوجد  
 الاسلام أيهما كان لان الاسلام يعلم ولا يعلم عليه كاولدين أبوين أحدهما مسلم والاخر كافر يجعل مسلماً تبعاً للمسلم \* وفي بعض الروايات  
 يعتبر الزى ان كان على اللقيط زى الكفرة بان كان في عنقه صلب أو عليه ثوب ديباج تلبسه الكفرة أو كان مجزوز وسط الرأس يحكم

بكفره \* ولو وجد لقيطاً على دابة كانت الدابة اللقيط كالأول وجد معه مال آخر \* وإذا وجد اللقيط في مكان الإسلام فادعى رجل من أهل الذمة أنه ابنه في القياس لا تصح دعواه إلا ببينة \* وفي الاستحسان يصدق في دعوى النسب دون الميراث \* وإن ادعى مسلم أن اللقيط عبده فأقام البينة فانه يقضى له به وإنما تقبل البينة على رقبه لأن الملتقط خصم باعتبار اليد فكأن البينة قائمة على خصم \* وإن أقام ذمي ببينة من أهل الذمة أنه ابنه ذكر في الكتاب أنه لا يجوز شهادتهم على المسلمين قبل إرادته إذا أقام الذي ببينة من أهل الذمة أنه ابنه فأقام مسلم بينة من المسلمين أنه عبده فلا تقبل شهادته أهل الذمة في إبطال بينة المسلم \* وقال بعضهم إرادته أن الذي إذا أقام بينة من أهل الذمة ابتداءً أنه ابنه لا تقبل ببنته لأن الذي إذا ادعى النسب صح دعواه في حكم النسب من غير بينة إلا أنه يكون مسلماً حكماً فلا يطل الحكم بإسلامه بهذه البينة \* ولا يحكم بكفره بهذه (٣٩٨) البينة لأن هذه شهادة قامت في حكم الدين على مسلم فلا تقبل \* وإن كان شهود الذي

به \* حكم ذمي بين مسلمين فأجاز له لم يجز كالأول في الإبتداء \* ذميان حكماً ذمياً فأسلم الحكم قبل الحكم فهو على حكومته مسلم ومهرته حكماً حكماً بينهما حكماً حكماً بينهما ثم قتل المرتد وألحق بدار الحرب لم يجز حكمه عليه ولو أسلم جاز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما جاز بكل حال كذا في محيط السرخسي \* ويجوز أن يجعل بينهما امرأة ينفقها زوجها إذا حكما بينهما امرأة أو إرادته فيما سوى الحد ودوال قصاص لما ذكرنا أن التحكيم ينبت على الشهادة والمرأة تصلح شهادة فيما سوى الحدود والقصاص فتصلح حكماً ولا تصلح شهادة في الحدود والقصاص فلا تصلح حكماً وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز التحكيم معلقاً بالخطأ ولا مضافاً إلى وقت المستقبل وقال محمد رحمه الله تعالى يصح وفي الفتاوى العتابة لا يصح وعليه الفتوى كذا في التارخانية \* صورة التعاقب إذا قال له بعد إذا عتقت فحكم بيننا أو قال الرجل إذا أهل الهلال فحكم بيننا وصورة الأضافة إذا قال الرجل جعلناك حكماً غداً أو قال رأس الشهر وإذا اصطلم على حكم يحكم بينهما على أن يسأل فلانا النقيب ثم يحكم بينهما ما جاء في الفصل الأول وحكم بينهما جاز وهذا ظاهر وإذا سأل فقها واحداً في الفصل الثاني وحكم بقوله جاز أيضاً وإذا اصطلم على حكم يحكم بينهما في يومه هذا أو مجلسه هذا فهو جائز وإن مضى ذلك اليوم وقام عن مجلسه ذلك لا يبق حكماً وإذا رفع حكم الحاكم المحكم إلى القاضي المولى فالقاضي يتصرف في حكمه فان كان موافقاً رأيه نفذه وإن كان مخالفاً رأيه أنظره وإن كان يختلف فيه الفقهاء وإذا اصطلم الرجلان على حكم يحكم بينهما ولم يعملاه ولكنهما قد اختصما إليه وحكم بينهما جاز وإذا اصطلم على غائب يحكم بينهما ما تقدم وحكم بينهما جاز كذا في المحيط \* وإذا اصطلم على أن يحكم بينهما فلان أو فلان فأبهم حكماً بينهما جاز وإذا اتقوا على أحدهما فقد عيناه للخصومة ولا يبق الآخر حكماً كذا في الملتقط \* وإذا اصطلم على أن يحكم بينهما ما أول من يدخل المسجد فذلك باطل ولو سافر الحكم أو مرض أو غي عليه ثم قدم من سفره أو برأ أو حكم جاز ولو غي الحكم ثم ذهب العي وحكم لم يجز ولو ارتد عن الإسلام والعباد بالله ثم أسلم وحكم لا يجوز ولو وجه الحكم القضاء على أحدهما برأيه أن الحكم قال لأحد الخصمين قامت عندي الحجة بما ادعى عليك من الحق ثم إن الذي توجه عليه الحكم عزله ثم حكم عليه بعد ذلك لا ينفذ حكمه عليه وإذا وكل أحد الخصمين الحكم بالخصومة وقبل الحكم أو كاله خرج عن الحكومة ذكر في الأقضية بعض مشايخنا رجهم الله تعالى قالوا هذا الجواب إنما يستقيم على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولا يستقيم على قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ومنهم من قال لا بل ما ذكرنا هنا قول الكل وإذا اشترى الحكم العبد

مسلمين يقضى له به ويصير تبعاً له في الدين \* ولو وجد اللقيط مسلم وذمي فننازعا في كونه عند أحدهما يقضى به للمسلم لأن ذلك أنفع للقيط \* ولو كان الصغير في يد مسلم ونصراني فيدعى المسلم أنه عبده وادعى الذي أنه ابنه ادعى ذلك معاً فإن الصغير يصير حراً وهو ابن النصراني فترج دعوى النصراني لأن فيه اثبات الحرية ولا ترجع دعوى المسلم باعتبار الإسلام لأنه لو جعل نصرانياً للنصراني فالإسلام يكون في يده ولو جعل رقيقاً لا يمكنه تحصيل الحرية \* ولو ادعت امرأة اللقيط أنه ابنها قال لا يقبل قولها إلا بشهادة القابلة إرادته امرأة لها زوج فادعت المرأة أنه ابنها من الزوج وأنكر الزوج الولادة فان الولادة لا تثبت الإبشادة القابلة وإن لم يكن لها زوج

فقال في صغيرها بنى لا يثبت النسب إلا بشهادة رجلين وإن ادعى رجل اللقيط أنه ابنه يقبل قوله من غير بينة لأن في قبول قول الرجل دفع العار عن اللقيط وليس ذلك في دعوى المرأة فلا يقبل قولها إلا ببينة \* ولو أقامت امرأة رجلاً وامرأتين على الولادة يثبت النسب منها إلا أنها لو أقامت امرأة واحدة بأن شهدت القابلة أنها ولدت بثب النسب منها \* وإن ادعت امرأة أن ابنها فاقامت كل امرأة أمه أولادته وهو ابنها فهو ابنها جميعاً في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي رواية أبي سليمان رحمه الله تعالى لا يكون ابن واحد منهما إلا أن يقيم كل واحد منهما رجلين أو رجلاً وامرأتين على الولادة حينئذ يثبت النسب منهما في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لا يثبت النسب من واحدة \* وإن أقامت أحدهما رجلين والأخرى امرأتين يجعل ابناً للتي شهد لها رجلاً \* ولو ادعت امرأة أن اللقيط أنه ولدها كل واحد منهما يقيم البينة على رجل على حد بعينه أنها ولدت منه قال أبو حنيفة

رحمه الله تعالى بصبر ولد هما من الرجلين جميعا \* وقال لا يصبر ولد هما ولا ولد الرجلين \* ولو ادعى رجلان معا كل واحد منهما يقول هو وولي من جارية مشتركة بينهما ثبت نسبه منهما ويصبر ولد هما يريهما ويرثهما \* ولو كانت الجارية بين ثلاثة نفر فباتت فولد فادعوه جميعا ذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى أنه ثبت نسبه منهم جميعا \* وكذا إذا كانوا أربعة أو خمسة \* وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى إذا كانت بين رجلين ثبتت وفي أكثر من ذلك لا يثبت \* ولو أن لقيطا ادعاه رجل أنه ابنه من زوجته وهي أمة فصدقته مولى الجارية يثبت النسب من الملتقط الذي ادعاه في قوله \* واختلفوا أن هذا الولد هل يكون رقيقا للمولى الأمة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يصير رقيقا للمولى الأمة وقال محمد رحمه الله تعالى هو حر \* ولو أن عبدا وجد لقيطا ولا يعرف ذلك إلا بقوله وقال مولاه كذبت بل هو عبدى فان كان العبد محجورا كان القول قول المولى \* وان كان مأذونا في التجارة كان القول قول العبد لان المأذون (٣٩٩) يدام معتبر في أكسابه \* إذا وجد

اللقيط فتمتلا في مكان عند غير الملتقط فان القسامة والديه تكون على أهل ذلك المكان لبيت المال كالحرس إذا وجد قتل في مكان \* رجل التقط لقيطا ثم قتله هو أو غيره خطأ كانت دية على عاقلة القاتل لبيت المال وان قتله عبدا فان شاء الامام قتل القاتل وان شاء صالحه على الدية في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وليس له أن يعفو \* وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى تجب الدية في مال القاتل \* والحربي إذا أسلم في دار الحرب وخرج اليانثم قتله رجل عددا كان على القاتل القصاص في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى \* وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيه روايتان \* لقيط قد فده انسان بعد البلوغ وجب الحد على قاذفه \* ولو قذف انسان في أمة لا يجب الحد على

الذي اخصما اليه فيه أو اشتراه ابنه أو أحد من لا تجوز شهادته له فقد خرج عن الحكومة كذا في المحيط \* ولو أخبر المحكم بأقرار أحد الخصمين بأن يقول لاحدهما اعترف عندى لهذا بكذا أو بعدالة الشهود مثل أن يقول قامت عندى عليك بينة لهذا بكذا فعدتوا عندى وقد أزمتمك ذلك وحكت به لهذا عليك فانكر المقضى عليه أن يكون أقر عنده شيء أو قامت عليه بينة بشيء لم يثبت في قوله ومضى القضاء ونفذ وان أخبر المحكم مثل أن يقول كنت حكمت عليك لهذا بكذا لم يصدق كذا في العناية \* ولو حكار رجلين لا بد من اجتماعهما حتى لو حكم أحدهما دون الآخر فان ذلك لا يجوز ولا يصدق على ذلك الحكم بعد القيام من مجلس الحكومة حتى يشهد على ذلك غيره كما سائر الرعايا بعد القيام من مجلس الحكومة فلا تقبل شهادتهما على قول باسراء كذا في المبسوط كذا في النهاية \* حكما (١) رجلا فأجاز القاضي حكمته قبل أن يحكم ثم حكم بخلاف رأى القاضي لم يجز حكار جلا ففضى لاحدهما ثم حكما آخر فنقض حكم الاول ان كان جائزا عنده وان كان جورا أبطله \* حكار جلا فحكم ثم حكما آخر فحكم بينهما بسوى ذلك ولا يعبر بالاول ثم رجع الى القاضي فانه ينفذ حكم الموافق لرأيه \* حكار جلا ما دام في مجلسه فقامت فحكم بينهما وقال حكمت فالحكم صدق مادام في مجلسه ولا يصدق بعده \* أقام أحدهما البينة على الحاكم أنه حكم له وأنه يجحد تقبل بينته ولو شهد الحكم أنه قضى بالبينة لفلان على فلان جاز كما يجوز من القاضي \* شهد شاهدان أن الحكم قضى لفلان على فلان بالف وشهد آخر أن الحكم أبرأه من الالف المدعاة والحكم غائب أو حاضر يقرأ وينكر يقضى بالبرائة \* ولو كانت الخصومة في دار فشهد شاهدان أن الحكم قد قضى بها لهذا وشهد آخران للآخر بينهما كانت الدار في أيديهم ما يقضى بينهما وان كانت الدار في يدي أحدهما يقضى له وان كانت في يدي أجنبي لم يرض بحكمه ترك في يده كذا في محيط السرخسي \* ولو كانت الخصومة بينهما في ألف درهم وأقام المدعى بينة أن الحكم قضى على المدعى عليه بالالف الذي ادعاه يوم السبت وأقام المدعى عليه بينة أن المدعى عليه أخرجه عن الحكومة قبل ذلك فحكمه باطل \* قال ولو كان المدعى أقام البينة أن الحكم قضى له بالمال يوم الجمعة وأقام المدعى عليه بينة أن الحكم أبرأه عن المال يوم السبت أو كان المدعى عليه أقام بينة أن الحكم أبرأه عن المال يوم الجمعة وأقام المدعى بينة ان الحكم قضى له بالمال يوم السبت فان القضاء الاول نافذ والقضاء الثاني باطل \* ولا يجوز كتاب (١) قوله حكار جلا فأجاز القاضي الحسب في هذا الفرع عن المحيط وأنه مقيد بما إذا لم يكن القاضي مأذونا بالاستخلاف اه بحرأوى

القائف فاللقيط في وجوب حد القذف والقصاص كغيره من الاحرار \* إذا أدرك اللقيط فأقر أنه عبد فلان وادعاه فلان صح اقراره فيصير عبدا لقر له وهذا إذا أقر بذلك قبل أن يتأكد حريته بالقضاء أما بعد قضاء القاضي بما يؤكده الحزبية بأن قضى القاضي عليه بمجدد كامل أو بالقصاص في الطرف لا يصح اقراره بالرق بعد ذلك وإذا صح اقراره بالرق قبل ذلك فأحكمه بعد ذلك في الجنائيات والحدود والقصاص أحكام العبد \* ولو كان اللقيط امرأة فأقرت بالرق لرجل فصدقها ذلك الرجل كانت أمة له إلا أنها إذا كانت تحت زوج لا يقبل قولها في ابطال النكاح \* بخلاف ما أقرت أنها ابنة أبي الزوج وصدقها أبو الزوج فانه يثبت النسب ويبطل النكاح لان الاختة تنافي النكاح ابتداء وبقاء والرق لا ينافي فان أعتقها المقر له وهي تحت زوج لم يكن لها خيار العتق \* ولو كان الزوج طلاقها واحدة فأقرت بالرق يصير طلاقها قتين لا يملك الزوج عليها بعد ذلك الاطاعة واحدة \* ولو كان طلاقها اثنتين ثم أقرت بالرق كان له أن يراجعها وكذلك في حكم العدة إذا أقرت بالرق

بعدها مضت حيث كان له أن يراجعها في الحيضة الثالثة \* وإذا أدرك القميط فتزوج امرأته ثم أقر أنه عبد لفلان ولا امرأته عليه صدق  
فصدقاها لازم ولا يصدق على إبطاله وكذا الواسدان ديناً وبابح انساناً أو كفل بكفالة أو وهب هبة أو تصدق بصدقة وسلم أو كاتب عبدا  
أوردته أو أعتقه ثم أقر أنه عبد لفلان لا يصدق على إبطال شيء من ذلك والله أعلم بالصواب كتاب الحظر والاباحة وما يكره أو كله  
وما لا يكره وما يتعلق بالضيافة رجل اشترى بالدرهم المصنوبة طعاما لم يصف الشراء إلى الغصب وإنما كنه نقد الثمن منها حله  
أن يأكله ويؤكل غيره وإن أضاف الشراء إلى الدرهم للمصنوبة ونقد الثمن منها يكره له أن يأكل ويؤكل غيره \* وعن شداد رحمه الله تعالى  
أنه سئل عن قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيمن اشترى بالغصب ودفع غيره واشترى بغير الغصب ونقد الثمن من الغصب قال لا يصدق  
بشيء إلا أن يشتري بالغصب ويدفع (٤٠٠) الغصب \* ولو اشترى بالدرهم التي كانت وديعة عنده وبيع بها قال نصير رحمه الله تعالى

ان أضاف الشراء إلى الوديعة  
ونقد الثمن منها يصدق  
بالبيع في قول أبي حنيفة  
ومحمد رحمه الله تعالى وإن  
لم يصف الشراء إلى الوديعة  
ودفع الثمن من الوديعة أو  
أضاف الشراء إلى الوديعة  
ونقد غيرها لا يصدق بالبيع  
في قولهم \* قالوا لا بأس  
للقاضي أن يقبل الصلة من  
والى البلدة التي هو عليها  
قلده هذا الوالي أو غيره  
\* رجل دخل على سلطان  
فقدم إليه شيء من الماء كولات  
قالوا إن أكل منها لا بأس  
به اشتراه بالثمن أو لم يشتري  
الآن هذا الرجل إن كان يعلم  
أنه غصب بعينه فانه لا يجز  
له أن يأكل من ذلك \* أما  
الذي اشتراه بالثمن إذا لم يكن  
الشراء مضافا إلى الغصب  
فظاهر وأما الذي اشتراه  
بالثمن وأضاف العقد إليه  
فالعقد يرفع على الثمن  
المشار إليه فلا يتمكن الخبث  
في المبيع \* وأما إذا أضاف

الحكم إلى القاضي وكذلك لا يجوز كتاب القاضي إلى حكم حكمه رجلان بشهادة شهود شهدوا عنده  
كذافي المحيط \* ولا يحكم الحكم بكتاب القاضي إلى قاض لأنه لم يكتب إليه الا اذ رضى الخصمان أن  
ينقد الحكم القضاء بينهم ما فيجوز ابتداء لانهم رضوا بحكمه كذافي محيط السرخسي \* واذا رد الحكم  
شهادة شهود شهدوا عنده بتهمة ثم شهدوا وتلك الشهود عند قاض آخر أو عند قاض آخر فانه يسأل عنهم  
فإن عدلوا أجازهم وإن جرحوا ردتهم بخلاف ما وردت القاضي المولى شهادتهم واذا اصطلمها على حكم يحكم  
بينهما وأجاز القاضي حكومته قبل أن يحكم بينهما فهذه الاجازة من القاضي لغو حتى لو حكم الحكم  
بخلاف رأى القاضي للقاضي أن يبطله قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى وهذا الجواب صحيح  
فما إذا لم يكن القاضي ما ذونافي الاستخلاف وأما إذا كان ما ذونافي الاستخلاف فيجب أن تجوز اجازته  
وتجعل اجازة القاضي بمنزلة استخلافه اياه في الحكم بينهما فلا يكون له أن يبطل حكمه بعد ذلك كذافي  
المحيط \* وليس للحكم أن يفرض التحكيم إلى غيره لان الخصمين لم يرضيا بتحكيمه غيره فان فوض وحكم  
الثاني بغير رضاهما وأجاز الحكم الاول لم يجز الا أن يجزه الخصمان ومن مشايخنا من قال بان قوله فان  
أجاز الحكم الاول لا يجوز زعم الا يكاد يصح فانه كالموكيل الاول اذا أجاز بيع الوكيل الثاني جازو كالقاضي  
اذا لم يؤذن له في الاستخلاف اذا أجاز حكمه خليفته جاز وكذا في السير اذا نزل قوم على حكم رجل فحكم  
غيره بغير رضاهم لم يجز ولو أجاز الاول حكمه جاز وتأويل قوله ان اجازته باطله أي اجازته تحكيمه  
وتفويضه إلى الثاني باطله لان الاذن منها بالتحكيم في الاستدعاء لا يصح فكذافي الانتهاء فأما اجازته حكم  
الثاني فيجوز كأنه باشره بنفسه ومنهم من فرق بينهما والفرق أن الحكم لا يصح بالعبارة فلا يصح منه  
تنفيذ الحكم عليه ما بعبارة غيره بخلاف اجازة الوكيل الاول يبيع الثاني لان البيع ينفذ بدون العبارة  
بالتعاطي فكان المقصود بالتوكيل حضور رأى الوكيل عند البيع لاعتبارته فاذا أجاز يبيع الثاني فقد حضر  
رأيه ذلك العقد فصح وبخلاف اجازة القاضي حكم خليفته لان القاضي يملك القضاء بما قضى خليفته من  
غير رضا الخصمين فلا يملك أيضا اجازة قضاء الغير عليه ما من غير رضاهما كذافي محيط السرخسي \* واذا  
حكم رجل بين رجلين ولم يكونا حكماء فقالا بعد حكمه رضينا بحكمه وأجزاه عليه فهو جاز واذا اصطلم  
رجلان على أن يبعث كل واحد منهما محكما من أهله فهو جاز واذا قضى أحدهما على أحد الخصمين  
وقضى الآخر على خصمه لا يجوز اذا حلف أحد الخصمين ونكح عن اليمين وقضى عليه فقال القاضي عليه  
لا أجزى حكمه على وأحلف حكمه عليه ماض ولو كان المدعى من الاستدعاء أقام البيعة على دعواه وعتلوا  
وحكم الحاكم بها على المدعى عليه جاز فان أنكر القاضي عليه الحكم وأنكر التحكيم وادعى المدعى  
اقوله فلا يملك أيضا كذافي جميع نسخ العالم كبرية والصواب حذف لالتافية كما يظهر لمن تأمل اهبجراوى

الشراء إلى الغصب الآن الرجل اذا لم يعلم أن الذي قدم إليه من الغصب بعينه فلانه لم يعلم بالحرمه \* والاصل ذلك  
في الاشياء الاباحة \* وان علم أنه مغصوب بعينه لا يجز أن يأكل لانه علم بالحرمه \* ومشايخنا رحمه الله تعالى قالوا ينبغي أن لا يأكل من  
طعام الوالي ليكون تسرا على الغاصب \* قال الناطقي رحمه الله تعالى اذا أهدي الرجل إلى انسان أو أضافه ان كان غالب مال المهدي من  
الحرام ينبغي له أن لا يقبل الهدية ولا يأكل من طعامه ما لم يجبر أنه حلال ورويه أو استقرضه من غيره \* وان كان غالب مال المهدي من  
الحلال لا بأس بان يقبل الهدية ولا يأكل ما لم يتبين عنده انه حرام لان أموال الناس لا تخلو عن قليل حرام فيعتبر الغالب \* واذا مات عامل من  
عمال السلطان وأوصى أن يعطى الخنطة للفقراء قالوا ان كان ما أخذ من الناس محتطاً بما له لا بأس به وان كان غير محتط لا يجوز للفقراء  
أن يأخذوا اذا علموا أنه مال الغير \* فان كان ذلك الغير معلوماً رده عليه وان لم يعلم الا أخذته من ماله أو من مال غيره وهو حلال حتى يتبين

أنه حرام \* وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان كان مختلطاً به على قول أبي يوسف ومحمد - درجهما الله تعالى هو على ملك صاحبه لا يجوز أخذه الا برده على صاحبه \* وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يملك المال بالخلط ويكون للاخذ ان كان في بقية مال الميت وفاء بقدر ما يؤدى به حق الخصم \* مسلم دعاء نصراني الى داره ضيفاً وليس بينهما صداقة ولا مخالطة غير ما بينهما من التجارة قال بعضهم يحل له أن يذهب الى ضيافة النصراني لان هذا نوع من البر والهدية بل حرام بل هو من دواب \* وقال بعضهم اذا دعاه الجوسى أو النصراني الى طعامه يكره للمسلم أن يأكل وإن قال اشترت اللحم من السوق لان الجوسى يبيع المتخفة والموقوذة والنصراني لا ذبيحة له \* وانما يأكل هو ذبيحة المسلم أو يخفق \* وان كان الداعي الى الطعام يهودياً فلا بأس للمسلم أن يأكل طعامه لان اليهودى لا يأكل الا من ذبيحة اليهودى أو المسلم \* رجل مات وكسبه كان من بيع الباذق قالوا ان تورع الوريثة عن (٤٠١) أخذ ذلك المال كان أولى فلان عرفوا

أربابها ردها على أربابها لانه لا يخلو عن نوع خبث وان لم يعرفوا أربابها تصدقوا بها لان هذا مال حصل بسبب خبث فكان سبيله التصدق اذا عجز عن الرد الى صاحبه \* وكذلك الحكم فيما أخذ رشوة أو ظلم ان تورع الوريثة عن ذلك كان أولى \* وأما الذى يأخذه المغنى والقول والناتجة قالوا حكم ذلك يكون أخف لان صاحب المال أعطاه عن اختياره بغير عقد \* وأما الذى أخذ المعلم قالوا لا بأس للمسلم أن يأخذ الاجرة على تعليم القرآن في هذا الزمان \* وحكى عن أبى الليث الحافظ رحمه الله تعالى قال كنت أفتى بثلاثة أشياء فرجعت عنها كنت أفتى أن لا يجعل للمعلم أخذ الاجرة على تعليم القرآن وكنتم أفتى أن لا ينبغي للمعلم أن يدخل على السلطان وكنتم أفتى أن لا ينبغي لصاحب العلم أن

ذلك كان للمدعى أن يحلفه فان نكل لزمته دعوى صاحبه وان كان المدعى أقام بينة على ما ادعى من التحكيم والحكم ينظر ان كان الشهود الذين شهدوا على التحكيم غير الذين جرى الحكم بشهادتهم قبلت شهادتهم وان كانوا هم الذين جرى الحكم بشهادتهم لا تقبل شهادتهم وفي الزيادة اذا رفع حكم المحكم في المجتهدات الى قاض وهو يرى خلاف ما حكم فنهضم ذلك ثم رفع الى قاض آخر يرى استحكام المحكم أيضاً فالقاضي الثاني لا يردته كذا في المحيط \* لو أن رجلاً ادعى على رجل بألف درهم ونازعه في ذلك فادعى أن فلاناً الغائب ضمنه له عن هذا الرجل فحكى بينهما رجلاً والكفيل غائب فأقام المدعى شاهدين على المال وعلى الكفيلة بامر أو بغير أمره فحكم المحكم بالمال على المدعى عليه وبالكفيلة عنه فحكمه جائز على المال المدعى به لانه رضى بحكمه والكفيل ليرض فصح التحكيم في حقه مادون الكفيل وكذلك ان حضر الكفيل والمكفول عنه غائب فتراضى الطالب والكفيل والكفيلة بذلك بأمر المطالب أو بغير أمره فحكم المحكم بذلك كان حكمه جائز على الكفيل دون المكفول عنه كذا في الصررائق \* واذا حكى رجلان بينهما ما يقضى لاحدهما على صاحبه باجتهاده ثم رجع عن قضاؤه وقضى للاخر فان القضاء الاول ماض والقضاء الثاني باطل واذا اصطلح الرجلان على حكم يحكم بينهما فاقام أحدهما البينة عند قاض أن الحكم قضى له على صاحبه هذا والمدعى عليه يجهل أو يقر فانه يقبل بينته واذا اصطلح الرجلان على حكم يحكم فيما بينهما ما يقضى لاحدهما على صاحبه في بعض الدعاوى الذى حكى في ذلك ثم رجع المقضى عليه عن تحكيم هذا الحكم فيما بيني بينهم من الدعاوى فان القضاء الاول نافذ وما يقضى بعد ذلك لا يقضى واذا اصطلح الخصمان على حكم بينهما فاقام المدعى شاهدين عنده أن له على هذا الرجل وعلى كفيله الغائب فلان ألف درهم فقال المدعى عليه الشاهدان عبدان فانه يسمع طعن المشهود عليه وان أقام الشاهدان عليه بينة أن مولاها فقد كان أعقهما وعدت بينة العتق فالحكم يقضى بعقهما في حق المشهود عليه ويقضى بالمال عليه ولا يقضى به على الكفيل ولا يثبت العتق في حق المولى بحكم المحكم وان كان حصل هذان القاضي المولى يثبت العتق في حق المولى ويثبت المال على الكفيل فان جاءه مولى العبدين وأتكر العتق وقدمه ما الى القاضي فان شهد هذان الشاهدان اللذان شهدا بعقهما عند المحكم وقضى القاضي بشهادتهما فشهدتهما اجازة وان لم تكن لهما بينة على العتق وقضى القاضي برقمهما للمولى أبطل حكم المحكم \* قال ولو ادعى رجل قبل رجلين أنهم ما عصباه ثوباً أو شيئاً من الكلبى أو الورنى فغاب أحدهما ورضى الحاضر والمدعى عليه بحكم المحكم بينهما فاقام المدعى بينة على حقه عليه ما فانه يلزم الحاضر نصفه ولا يلزم الغائب منه شيء \* وكذلك على هذا اذا ادعى رجل على ميت ديناً وورثته غيب الا واحداً

(٥١ - فتاوى ثالث) يخرج الى القرى فيذكرهم ليجمعهوا له شيئاً فرجعت عن ذلك كله واذا هدى أبو الصبي الى معلم الصبي أو الى مؤدب شياً في الاعيان لم يسأل ولم يبلغ علمه لا بأس به بل هو مستحب لانه بر وان طلب ذلك قالوا في زمانه أن يطلب أجر مثله \* والرجل اذا كان مطرباً مغنياً أعطى بغير شرط قالوا يباح له ذلك وان كان يأخذ على شرط رد المال على صاحبه ان كان يعرفه وان لم يعرفه يتصدق به \* وعن أبى بكر الاسكاف رحمه الله تعالى أنه قال اذا أكل عين الغصبة عن أى حنيفة رحمه الله تعالى أنه يأكل حلالاً لانه استهلكه بالمضغ فيصير ملكاً له قبل الاتلاع \* قال رضى الله عنه وينبغي أن لا يؤخذ بهذا كي لا يخاسر الغاصب والظلمة الى كل أموال الناس وفيه ترك قوله تعالى ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً وهذا مخالف ظاهر مذهب أى حنيفة رحمه الله تعالى فان عنده المستهلك يكون على ملك المالك حتى لو صالح من المغصوب على أضعاف قيمته بعد الاستهلاك جازعده \* قال انه بر رحمه الله تعالى

المكروه الى الحلال أقرب به قال خان بن يوب رحمه الله تعالى \* وعن أبي يونس رحمه الله تعالى المكروه والشبهه الى الحرام أقرب وهكذا روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى \* رجل غصب لحافا فطبخه أو حنطة فطبخها قال أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى يحمل له أكله وعليه الضمان في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى \* وهذا ظاهر قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأن على قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى إذا غصب حنطة فطبخها أو لحافا فطبخه ينقطع حق المالك ويصير ملكا للغاصب \* وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى أكله حرام قيل أن يرضى صاحبها \* من لا يحمل له أخذ الصدقة قال أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى الأفضل له أن لا يقبل جائزة السلطان فإن كان للسلطان مال وورثه عن ابائه يجوز أخذ جائزته فقبل له لو أن فقيرا أخذ جائزة السلطان مع علمه أن السلطان يأخذها غصبا يحمل له ذلك قال ان كان السلطان خالط الدراهم بعضها ببعض فإنه لا بأس (٤٠٣) به \* وان دفع عين الغصب من غير خلط لم يجزأ أخذه قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى

فاصل على هذا الوارث مع المذمى على حكم يحكم بينهم ما أقام المذمى بينة على الميت بحقه وحكم الحاكم بذلك لا يظفر حكمه في حق الغيب غير أن في مسألة الورثة يقضى على الحاضر بجميع الدين ويستوفى ذلك مما في يده وفي مسألة الغصب يقضى على الحاضر بالنصف \* وإذا اشترى من آخر عبدا وقبضه وقد أتمن ثم طعن بعيبه واصطلحا على حكم فقضى بالرد على البائع فهو جائز فان أراد البائع أن يخصم بانه في ذلك العيب لا يجوز ولو اصطلحا ورجعوا على حكم هذا المحكم المشتري الثاني والمشتري الاول والبائع الاول وردت وهو العبد على البائع الثاني فأراد البائع الثاني أن يرد على البائع الاول ليس له ذلك قياسا وله ذلك استحسانا وجه القياس أن البائع الاول ليس يخصم للحال إلا خصوصية معه في العيب قبل الرد على البائع الثاني فلا يصح تحكيمه معني في العيب قبل الرد على البائع الثاني فصار وجود هذا التحكيم والعدم بمنزلة ولو نقض البائع الاول الحكومة به مارتا العبد على الثاني قبل أن يردته عليه صح النقص وإذا صح العزل لا يملك الحاكم رد العبد على البائع الاول به وذلك وان خصم البائع الثاني البائع الاول بعد ذلك بسبب هذا العيب عند قاض من القضاة فالقياس أن لا يردته القاضي على البائع الاول وفي الاستحسان يردته \* ولو أن رجلا باع سلعة لرجل بأمره فطعن المشتري بعيبه فكأينهما احكاهما برضا الامر فرددتها المحكم على البائع بسبب ذلك العيب باقرار البائع أو بنكوله أو بينة قامت فان كان الرديا بينة أو بنكول الوكيل فله أن يردته على الموكل وان كان الرديا باقراره بالبيع وذلك عيب لا يحدث مثله رده على الموكل أيضا فان كان يحدث مثله لم يردته على الموكل حتى يقيم البينة أن هذا العيب كان عند الموكل وان كانت الحكومة بغير رضا الامر لم يلزم الامر من ذلك شي الا بينة أو كان عيبا لا يحدث مثله ولو كان هذا الرجل اشترى عبدا لرجل بأمره فطعن المشتري بعيبه وحكاهما بينت - ما رجلا برضا الامر ورده بينة أو باقراره أو بنكول كان ذلك جائزا على الامر وهذا ظاهر ولو كان التحكيم بغير رضا الامر ورده بينة ما ذكرنا فكذلك الجواب وكان الرديا باقراره على الامر كذا في المحيط \* في البينة وسئل علي بن أحمد عن وصي الصغير وعن غريم أبي الصغير إذا حكر رجلا فأقام الغريم على وصي الصغير بينة عنده هل الحكم أن يحكم على وصي الصغير بتلك البينة أم يكون للقاضي خاصة فقال ليس له أن يحكم بشي فيه ضرر على الصغير وسئل عنه أبو حامد فقال لا وسئل عنها حماد الويرى فقال ان كان في حكم الحاكم نظر للصبي ينبغي أن يجوز وينفذ حكمه فيكون بمنزلة صلح الوصي كذا في التتارخانية \*

الباب الخامس والعشرون في اثبات الوكالة والوراثة وفي اثبات الدين

قال ولو ادعى رجل أن رجلا وكله بطلب كل حق له بالسكوفة وقبضه والخصومة فيه وجا بالبينة على الارض التي لا يعرف مالها يكون الى السلطان ويكون بمنزلة أرض الموات وينبغي للسلطان أن تصدق بنصف الخارج الوصالة على الساكن فان لم يفعل ذلك يكون آثما وأما نصيب الاكوة يطيب لهم ويطيب لمن يأكل من ذلك برضاهم وان كان لا يخاف ذلك عن نوع شبهة الا أنهم قالوا ليس زمانا زمان الشبهات فملى المسلم أن يتقى الحرام المعاني \* امرأة تزوجها في أرض الحور وله مال يأخذ من قبل السلطان وهي تقول لا أفقه - دمك في أرض الحور قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى ان أكلت من طعامه ولم يكن عين ذلك الطعام غصبا فهي في سعة من أكله وكذا لو اشترى لها طعاما أو كسوة من مال ليس أصله يطيب فهي في سعة من تناول ذلك الطعام والشباب ويكون الاثم على الزوج \* وأرض الحور أرض لا يقدر صاحبها على زراعتها أو أخرجها فنفذتها الى الامام لتكون منفعتها للمسلمين مقام الخراج وتكون الارض ملكا لصاحبها \* شجرة في مقبرة قالوا ان كانت نابتة في الارض قبل أن يجعلها مقبرة فذلك الارض يكون أحق بها يصنع

هذا الجواب يستقيم على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان عنده اذا غصب الدراهم من قوم وخلط بعضها ببعض يملكها الغاصب \* أما على قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى أنه لا يملكها الغاصب ويكفون على ملك صاحبها \* وسئل على الرازي عن بيت المال هل للاغتناء فيه نصيب قال لا الا أن يكون عاملا أو قاضيا وليس للفقهاء فيه نصيب الا فقيه فرغ نفسه لتعليم الناس الفقه أو القرآن \* رجل اتخذ أرض الحور مزعارة من متصرفها قال أبو القاسم رحمه الله تعالى نصيب الاكوة يطيب لهم اذا أخذوا الارض مزعارة أو استأجروها فان كان الحور كسروا وأشجارا ان كان يعرف أربابها لا يطيب للاكوة وان لم يعرف أربابها طاب لهم لان تدبيره -



بهم اماشاه وان كانت الارض مواتا لا مالاً لها جعلها أهل تلك الجهة أو القرية مقبرة فان الشجرة وموضعهما من الارض على ما كان حكمها في القديم \* وان نبتت الشجرة بعدما جعلت مقبرة فان كان الغارس معلوماً كانت له وينبغي أن يتصدق بثمرها \* وان كانت الشجرة نبتت بنفسها فكيفها يكون للقاضي ان رأى قلعها او انفاقها على المقبرة فعل \* رجل وجد جوزة ثم أخرى حتى بلغت عشرة او صار لها قيمة قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى ان وجدها في موضع واحد فبى اقطعة \* وان وجدها في مواضع متفرقة حل له ذلك كمن جمع نواة من أماكن متفرقة فصارت لها قيمة فانها تطيب له وقد مرّت المسئلة في اللقطة \* قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وعندى ان وجد الجوزات في موضع واحد وفي مواضع فهي كاللقطة لا يحل له ان كان غنياً بخلاف النواة لان النواة ترمى فتصير باحة بالرمي والجوز لا يرمى الا اذا وجدها تحت أشجار الجوز بلتقطها كالسنابل اذا بقيت في أرض \* وعن محمد بن سلة رحمه الله تعالى شجرة (٤٠٣) مثمرة في أرض رجل وأغصانها

خارجة الى الطريق فتناثر من ثمرها في الطريق قال قد وسع في هذا من العلماء السلف من لا يشك في زدهم وعلمهم فلا يخالفهم \* ويكره أكل الطين لان ذلك يضره فيصير قاتلاً نفسه \* امرأة تأكل القثبات وأشباه ذلك لاجل السمن قال أبو مطيع البلخي لا بأس به ما لم تأكل فوق الشبوع ويكره الاكل فوق الشبوع وكذا الرجل اذا أكل مقدار حاجته لمصلحة يئنه لا بأس به اذا لم يأكل فوق الشبوع \* ويكره ألبان الاتن للربض وغيره وكذلك الحومها \* وكذا التداوى بكل حرام لقوله عليه السلام ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم \* وان أدخل مرارة في أصبعه للتداوى قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه كره ذلك \* وعن أبي يوسف رحمه الله

الوكالة والموكل غائب ولم يضر الوكيل أحد للموكل قبله حق وأراد أن يثبت الوكالة فان القاضي لا يسمع من شهوده حتى يحضر خصماً \* قال وان أحضر رجلاً فادعى عليه حق للموكل والمدعى عليه بذلك مقر أو جاحده فان القاضي يسمع من شهود الوكيل على الوكالة وينقله الوكالة قال فان أحضر غريباً آخر يدعى عليه حق للموكل لم يجز الى إعادة البيعة على الوكالة ويحكم القاضي بالوكالة على كل خصم يحضر ويدعى قبله حق للموكل \* قال ولو كان وكاه وكالة بطاب كل حق له قبل انسان بعينه لا يسمع القاضي من شهوده على الوكالة الا بمحض من ذلك الرجل ولو كان وكاه بطلب كل حق له قبل انسان بعينه ثم حضر وأقام البيعة قبل انسان بعينه ثم حضر وأقام البيعة على الوكالة ثم جاء بخصم آخر يدعى عليه حقه فانه يحتاج الى اقامة البيعة على الوكالة مرة أخرى بخلاف الفصل الاول \* قال ولو أن الموكل حضر ليوكيل عند القاضي هذا الوكيل فقال وكانت هذا الوكيل بطلب كل حق لي بالكوفة وبالخصومة في ذلك وليس معه ما أحد للموكل قبله حق فان كان القاضي يعرف الموكل ويعلم أنه فلان بن فلان القلان قبل القاضي وكالته وانفذها للوكيل فان أحضر الوكيل أحد يدعى عليه للموكل وقد غاب الموكل كان الوكيل خصمه قال فان كان القاضي لا يعرف الموكل لا يقبل الوكالة كذا في أدب القاضي للخصاف \* وذكر الخصاف رحمه الله تعالى في أدب القاضي لو أن رجلاً قدم رجلاً الى القاضي وادعى أن عليه ألف درهم باسم فلان بن فلان القلان في وأن هذا المال الذي باعه المال أقر أن هذا المال لي وأن اسمه عارية في ذلك وأنه قد وكاني بقبض ذلك منه وبالخصومة فيه فالقاضي يسأل المدعى عليه عن هذه الدعوى فان أقر بجميع ذلك أمره القاضي بدفع المال الى المدعى وهذا الماعرف أن الديون تقضى من مال المديون فاقره منه بذلك تصرف منه على نفسه وفي ماله فينفذ فقد شرط الخصاف رحمه الله تعالى أن يدعى أن فلان الذي باعه المال وكاني بقبض المال وجعل هذا جواب ظاهر الرواية وروى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن ذلك ليس بشرط بل اذا أقر أن المال الذي عليه باسم فلان ملك هذا المدعى أمره بالدفع اليه ثم اذا أقر المدعى عليه بجميع ذلك وأمره القاضي بدفع المال الى المدعى لا يكون هذا قضاء على الغائب حتى اذا جاء الغائب وأنه كرا التوكيل كان له أن يأخذ ماله من المدعى عليه وان جحد المدعى عليه الدعوى كلها فقال المدعى للقاضي حلفه لي فالقاضي يقول للمدعى ألك بيعة على ما ادعت من اقرار الرجل بالمال لك ومن توكيله اياك بقبض ذلك المال ثم شرط في الكتاب أن يقيم المدعى بيعة على اقرار ذلك الرجل بالمال وعلى توكيله اياه بالقبض واقامة البيعة على المال ليست بشرط اثبت حق الخصومة وانما الشرط واقامة البيعة على الوكالة فيطلب القاضي منه البيعة على الوكالة وبعد هذا فالمسئلة على وجهين ان أقام بيعة على الوكالة ثبت كونه

تعالى انه كان لا يكره وهو على الاختلاف في شرب بول ما يؤكل لحمه للتداوى \* وبقول أبي يوسف رحمه الله تعالى اخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى \* ويجوز الحقة للتداوى للمرأة وغيرها وكذا الحقة لاجل الهزال لان الهزال اذا فحش يقضى الى السل \* ويجوز للرجل النظر الى فرج الرجل للعقنة ذكره شمس الأئمة الدرخصي رحمه الله تعالى وعن ابن مقائل رحمه الله تعالى البطننة بطنتان احدهما أن ينوي به الرجل السمن وتظم البطن فذلك مكروه أما من رزق بطناً عظيماً كان ذلك خلقة له من غير أن يتعمده السمن فلا شيء عليه \* واذا أكل الرجل أكثر من حاجته ايضاً قال الحسن بن رحمه الله تعالى لا بأس به قال رأيت أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه يأكل ألواناً من الطعام ويكثر ثم يتقيأ وينفقه ذلك \* رجل استظلم بطنه أو رمدت عينه فلم يعالج حتى أضغفه ذلك ومات منه قالوا الا اثم عليه \* ولأنه جامع ولم يأكل وهو قادر على الاكل كل أنما وفرض عليه أن يأكل مقدار قوته \* ولو أن رجلاً ظهر به داء فقال له الطبيب عليك الدم

فأخرجه فلم يذبل حتى مات لا يكون آتيا لأنه لم يتقرر أن يشفا فيه \* رجل برجله جراحة قالوا كرمه أن يعالجه به ظم الانسان واخترير لانه محرم الانتفاع \* ولو وضع الهجين على الجروح ان عرف به الشفاء قالوا لا بأس به لانه دواء \* والذي عرف فلا يراه آدمه فأراد أن يكتب بدمه على جبهته شيئا من القرآن قال أبو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى يجوز قيل لو كتب بالبول قال لو كان فيه شفاء لا بأس به \* قيل لو كتب على جلده ميتة قال ان كان فيه شفاء جاز \* وعن أبي نصر بن سلام رحمه الله تعالى معنى قوله عليه السلام ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم انما قال ذلك في الاشياء التي لا يكون فيها شفاء فاما اذا كان فيها شفاء فلا بأس به قال الأترى أن الهطشان يحمل له شرب الخمر حال الاضطراب \* الحدي اذ ربي بلن الاتان قال ابن المبارك رحمه الله تعالى يكره أكله \* قال وأخبرني رجل عن الحسن رحمه الله تعالى أنه قال اذا ربي الحدي بلن الخنزير لا بأس به قال معناه اذا (٤٠٤) اعتلف أيا ما بعد ذلك كالجلالة \* رجل أجر نفسه من النصارى لضرب الناقوس كل

يوم بمخسة دراهم ويعطى في عمل آخر كل يوم درهم قال ابراهيم بن يوسف رحمه الله تعالى لا ينبغي أن يؤاجر نفسه منهم انما عليه أن يطلب الرزق من موضع آخر \* وكذا لو أجر نفسه منهم لعصر العنب والخمر لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن العاصر \* وكذا الاسكاف أو الخطاط اذا استؤجر على خياطة شئ من رزق الفساق ويعطى له في ذلك كثير أجر لا يستحب له أن يعمل لانه اعانة على المعصية \* ويكره للجنب رجلا كان أو امرأة أن يأكل طعاما أو يشرب شرابا قبل غسل القدم واليدين ولا يكره ذلك للحائض \* والمسحب تطهير القدم في جميع المواضع \* المستقروض اذا أهدى الى المقرض شيئا ذكر في الكتاب أنه لا بأس بقبول هديته لان هدم منفعة لم تكن مشروطة في القرض وان تورع ولم يقبل كان

خصما في طلب القاضى منه البينة على المال على نحو ما أدى فان أقام البينة أخذ المال منه ويتعدى هذا القضاء الى الغائب حتى لو جاء الغائب وأنكر التوكيل لا يكون له أن يأخذ المال من المدعى عليه وان لم يكن للمدعى بينة على المال وأراد استخلاف المدعى عليه حلفه القاضي بالله ما فلان بن فلان الفلاني ولا باسمه عليك هذا المال الذي سماه فلان بن فلان ولا شيئا منه هذا اذا أقام المدعى بيته على الوكالة وان لم تكن للمدعى بيته على الوكالة فقال للقاضي ان هذا المدعى عليه يعلم أن فلانا الذي باسمه المال قد وكاني بقبض هذا المال فاستخلفه على ذلك فالقاضي يستخلفه بالله ما تعلم أن فلان بن فلان الفلاني وكل هذا بقبض المال على ما أدى هكذا ذكر الخصاص في أدب القاضي وأضاف هذا الجواب الى أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى واختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا هذا الجواب على قول الكل إلا أن الخصاص خص قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى بالذكر لانه لم يحفظ قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان قوله بخلاف قوله ما والى هذا مال الشيخ الامام شمس الأئمة الحلواني ومنهم من قال ما ذكر في الكتاب قولهما وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فينبغي أن لا يحلف المدعى عليه والى هذا مال الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى \* ثم اذا حلفه ما على الاتفاق أو على الاختلاف ان حلف انتهى الامر وان نكل صار مقرابا لو كالة فيقضى القاضي بالوكالة بحكم اقراره ثم سأل القاضي عن المال فان أقر بالمال على الوجه الذي أدى أمره بالتسليم وان أنكر المال صار خصما للمدعى في حق استخلافه على المال وأخذ المال ولا يصير خصما له في حق اثبات المال عليه بالبينة حتى لو أراد المدعى أن يقيم عليه البينة بالمال فالقاضي لا يسمع بينته وكذلك لو كان المدعى عليه مقر بالوكالة من الابتداء صريحا إلا أنه أنكر المال صار خصما للمدعى في حق الاستخلاف وأخذ المال لافي حق اثبات المال عليه بالبينة ونظير هذا ما قال أصحابنا رحمه الله تعالى في رجل أدى أن فلان بن فلان الفلاني وكله بطلب كل حقه قبل هذا وأن له عليه ألف درهم فأقر المدعى عليه بالوكالة وأنكر المال فقال المدعى أنا أقيم البينة بان هذا المال عليه لم يكن خصما له في ذلك ولكن يكون خصما في حق استخلافه وفي حق أخذ المال منه ان أقر بالمال وان كان المدعى عليه مقر بالمال وجدوا وكالة فالقاضي يسأل من المدعى بيته على الوكالة فان أقام ثبتت الوكالة بالبينة وصار خصمه مطلقا وان لم تكن له بيته وأراد استخلاف المدعى عليه على الوكالة حلفه وهو على الاختلاف الذي قلنا فان حلف فقد انتهى الامر وان نكل ثبتت الوكالة ولكن في حق أخذ المال منه لافي حق القضاء على الغائب \* قال ولو أن رجلا جاء الى القاضي وأحضر معه رجلا آخر فادعى أنه وكيل فلان الغائب وكله بقبض الدين الذي له على هذا والخصومة فيه وبقبض العين التي له يده هذا اودبعة

أفضل قالوا انما يتورع اذا علم انه أهدي لاجل الدين أو أشكل عليه أنه أهدي لاجل الدين فان تورع كان أفضل \* أما وصدقه اذا علم أنه أهدي لاجل الدين فانه لا يتورع لان قبول الهدية من حقوق المسلم على المسلم فلا يمنع عن القبول \* والسبب الظاهر القائم مقام العلم أن يكون بينهما مهاداة قبل القرض بقرابة أو صداقة أو غيرها \* أو كان المهدي رجلا معروفا بالحدود والسخاوة فان ذلك يقوم مقام العلم انه أهدي اليه لاجل الدين \* مضطر لم يجده بيته وخاف الهلاك فقال له رجل اقطع يدي وكلها أو قال اقطع مني قطعة فكلها لا يسعه أن يفعل ذلك ولا يصح أمره به كما لا يسع للضطر أن يقطع قطعة من لحم نفسه فياكل \* رجل بنى بامرأة قالوا ينبغي أن يتخذ ولية ويدعو الجيران والاقرباء او الصداقاه ويضع لهم طعاما ويذبح لقوله عليه الصلات والسلام أولم ولو بشاة واذا اتخذ ولية ودعاهم كان عليهم أن يجيبوا وان لم يجب كان آتيا ولا بأس بان يدعو ذلك اليوم وغدا وبعد غد ثم تطعم العرس والوليبة \* ولا بأس بأن يكون رجل الطعام الى

أهل المصيبة وهو في اليوم الاول غيره ~~مكروه~~ ولشغلهم بجهاز الميت وفي اليوم الثاني مكروه اذا اجتمعت التباحة لانه اعانة لهم على الاثم والعدوان \* ولا بأس في ليلة العرس بضرب دف للتنشيم والاعلان \* ويكره اتخاذ الضيافة في أيام المصيبة لانها أيام تأسف فلا يليق بها ما يكون للسرور وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا اذا كانوا بالعين \* فان كان في الورثة من غير لم يتخذوا ذلك من التركة \* ولا بأس بالاكل يوم الاضحى قبل الصلاة في رواية وفي رواية يكره والصحيح هو الاول لان الامساك مستحب وليس بواجب \* رجل أكل متسكنا تكلموا فيه قال بعضهم يكره \* والصحيح أنه لا يكره لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل متسكنا \* ويكره وضع المعلقة على الخبز كذا قال أبو القاسم الصغار رحمه الله تعالى \* ووضع الملح وحده على الخبز لان في وضع المعلقة على الخبز استخفاف بالخبز \* وقال رحمه الله تعالى لأجدنية الذهاب الى الضيافة سوى أن امر برفع المعلقة عن الخبز \* وكذا يكره تعليق الخبز بالخوان وانما (٤٠٥) موضع بحيث لا يتعلق كرامة للخبز وكذلك لو وضع الخبز تحت القصة لاجل التسوية

\* ويكره مسح الاصابع والسكين بالخبز وقال أبو جعفر الهندي اني رحمه الله تعالى يكره مسح الاصابع بالكاغد على المائدة لانه تشبه بالفراغنة وانما عليه أن يلمس \* ولو غسل رأسه أو يده بالخالة أو أحرقها ان لم يبق فيها شئ من الدقيق وهي بحالة يعلق بها الدواب لا بأس به لانها صارت بمنزلة التبن والعلف \* وعن أبي يوسف وأبي حنيفة رحمهما الله تعالى لا بأس بغسل اليد بعد الاكل بالسويق والدقيق بمنزلة الاثنان وهو قول محمد رحمه الله تعالى \* والسنة أن يغسل اليد قبل الطعام وبعده \* والادب في غسل اليد قبل الطعام أن يبدأ بالشبان ثم بالشيوخ وبعده الطعام على العكس \* واذا غسل قبل الطعام لا يمسح يده

وبصدق المدعى عليه في جميع ذلك فانه يؤمر بدفع الدين الى المدعى ولا يؤمر بدفع العين اليه كذا في المحيط \* رجل قدم رجلا الى القاضي وقال ان فلان بن فلان الف درهم وقد وكاني بالخصومة فيه وفي كل حق له وبقبضه وأقام البينة على ذلك جله قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا أقبل البينة على المال حتى يقيم البينة على الوكالة وان أقام البينة على الوكالة والدين جله يقضى بالوكالة وبعد البينة على الدين وقال محمد رحمه الله تعالى اذا أقام البينة على الكل جله يقضى بالكل ولا يحتاج الى اعادة البينة على الدين وقول أبي يوسف رحمه الله تعالى مضطرب وظاهر قوله أنه يقبل البينة على الكل الآن القاضي يقضى بالوكالة أو لا ثم يقضى بالمال ولا يحتاج الى اعادة البينة على المال ويراعى القاضي الترتيب في القضاء لافي البينة وهذا استحسان وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال آخذ بالقياس لظهور وجه القياس ومحمد رحمه الله تعالى آخذ بالاسحسان لحاجة الناس والفتوى على قوله وعلى هذا الخلاف الوصي اذا أقام البينة على الدين والموصى به جله والوارث اذا أقام البينة على النسب وموت المورث والدين عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يشترط اثبات الخصومة أو لا ثم يقبل البينة على الحق كذا في فتاوى قاضيان \* اذا وكره يقبض الدين ولم يتعرض للخصومة وبمحمد المدون الوكالة والمال قبلت بيعة الوكيل على الوكالة والمال جميعا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما تقبل بيئته على الوكالة ولا تقبل بيئته على المال وقال محمد رحمه الله تعالى في الزيادة رجل وكل رجلا بالخصومة في كل حق له على الناس فأحضر الوكيل رجلا يدعى قبله حقا للموكل وهو جاحد للوكالة مقر بالحق أو جاحد للحق وأقام عليه البينة بالوكالة فقبل أن تظهر عدالة الشهود غاب الرجل ثم عدلت الشهود والقاضي لا يقضى بالوكالة ما لم يحضرفان أحضر رجلا اخريدعي عليه حقا للموكل وهو جاحد للوكالة فقبض القاضي عليه بالبينة الاولى كان المدعى عليه الاول خصما عن جميع الناس في حق جميع الناس لان مدعى الوكالة يحتاج الى اثبات الوكالة على جميع الناس لكون الوكالة واحدة وانتصب الذي أحضر خصما عن الناس كافة وصارت اقامة البينة عليه كاقامة البينة على الكل ولو أقام على الكل وغاب واحد منهم ليس أنه يقضى بها على الحاضر كذا ههنا واعتبر في الكتاب بيعة قامت على الوكيل فغاب الوكيل وحضر الموكل أو قامت على الموكل فغاب الموكل وحضر الوكيل أو قامت على المورث حال حياته فمات وحضر الوارث أو قامت على وارث فغاب هذا الوارث وحضر وارث آخر فان في هذه الفصول يقضى بتلك البينة على الذي حضر ثانيا \* ولو أن رجلا قدم رجلا الى القاضي وقال ان أبي فلان مات ولم يترك وارثا غيري وله على هذا كذا وكذا من المال فاعلم بان هذه المسئلة على وجهين أحدهما ان يدعى دينا أو يدعى عينيا في يده أنها كانت لايه غصبها هذا من أبيه

بالتدليل بل يترك حتى يحفل ليكون أثر الفصل قائما عند الاكل \* واذا كان الرجل على ما تدقناول غيره من طعام المائدة أن علم أن صاحبه لا يرضى به لا يصل لذلك وان علم أنه يرضى به فلا بأس به \* واذا اشتبه عليه لا يناول ولا يعطى سائلا \* وان ناول الضيف شيئا من الطعام الى من كان ضيفاهه على الخوان تكلموا فيه قال بعضهم لا يجمل له أن يفعل ذلك ولا يجمل لمن أخذ أن يأكل ذلك بل يضعه على المائدة ثم يأكل من المائدة أو أكثرهم جوارز وذلك لانه ما دون بذلك عادة ولا يجوز لمن كان على المائدة أن يعطى انسا نادخل هناك لطاب انسان أو لحاجة أخرى وكذلك لا يدفع الى ولد صاحب المائدة وبعده وكتبه وسوره \* رجل دعا قوما الى طعام وقرهم على أخوته ليس لاهل هذا الخوان أن يتناول من طعام خوان آخر لان صاحب الطعام انما أباح لاهل كل خوان أن يأكل ما كان على خوانه لا غير \* وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى القياس كذلك وفي الاستحسان اذا أعطى من كان في ضيافته تلك جاز \* واذا أعطى بعض الخدم هناك جاز أيضا \* وكذلك لو ناول

الضعيف من المائدة شيان الخبز وقيل ان اللحم جازم تحت انا وان ناول الطعام الفاسد والخبز المحترق فذلك جائز عندهم لانه ما ذون بذلك عادة ولا يباح رفع الزلة بل هو حرام ما لم يقل صاحب الدار رفعوا رجل كل خبزاه مع أهله فاجتمع كسر الخبز ولا يشتمها أهله فله أن يطعم الدجاجة والشاة والبقر وهذا أولى من الاقاه في النمرأ والطريق الا اذا وضع في الارض لبا كها التمل \* رجل اتخذ ضيافة للقرابة أو ولاية واتخذ مجلسا لاهل التساد فعدا رجله الى الولاية قالوا ان كان هذا الرجل مجال لوامتنع عن الاجابة منهم عن فسقهم لا يباح له الاجابة بل يجب عليه أن لا يجب له لانه نهي عن المنكر وان كان مجال لولا يذهب لا يترك فسق ويترك عن حضوره كان عليه أن يذهب لانه نهي عن المنكر وان لم يكن الرجل مجال لولا يجب لا يمنعه عن الفسق لانه نهي عن الفسق لا بأس بأن يجيب ويطعم وينكرهم معصيتهم وفسقهم لان اجابة الدعوة واجبة أو مندوبة فلا يمنع اعصية اقترنت بها (٤٠٦) أما استماع صوت الملاهي كاضرب بالقضيب وغير ذلك حرام ومعهصية لقوله عليه الصلاة

والسلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسوق والتلذذ بها من الكفر انما قال ذلك على وجه التشديد وان سمع بقتة فلا اثم عليه ويجب عليه أن يجهده حتى لا يسمع لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدخل اصبعه في أذنه \* أما قراءة أشعار العرب ما كان فيها من ذكرك الفسق والخمر والغلام فمكروه لانه ذكرك الفواحش \* اذا رأى الرجل منكرا من قوم وهو يعلم أنه لو نهاهم عنه قبلوا منه فإنه لا يسهه أن يسكت \* وان كان يعلم أنه لو نهاهم لا يمتنعون وسعه أن يترك والنبي أفضل \* وان علم أنهم يضربونه أو يشتمونه لو نهاهم وسعه أن يترك \* قوم خرجوا الى الغزو فممن من النسقة وأصحاب الملاهي قالوا ان أمكن للصالح أن يتفردوا بالخروج ففعلوا ذلك والانفسهتهم عليهم ولهم ولا خالص نياتهم

أو أودعها اياه أبوه أو لا يتعرض بشئ فيذكر أنها لا يسه مات أبوه وتر كها ميراثه لا وازله غيره فان القاضي يسأل المدعي عليه عن ذلك فان أقر بجميع ما ادعاه المدعي صح اقراره وأمره بتسليم الدين والعين اليه هذا اذا أقر بذلك وأما اذا أنكر ذلك كله فان أقام المدعي بينة على ما ادعى قبلت بينته وأمر المدعي عليه بتسليم الدين والعين جميعا وينبغي أن يقيم البينة أولا على الموت والنسب حتى يصير خصما ثم يقيم البينة على المال وان لم تكن للمدعي بينة وأراد أن يحلف المدعي عليه على ما ادعى ذكر الخصاص أن روى عن بعض أصحابنا رجهم الله تعالى أنه لا يحلف قال الخصاص وفيما يقول آخر أنه يحلف ولم يبين القائل بعض مشايخنا رجهم الله تعالى قالوا الاول قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى والثاني قول أبي يوسف ومحمد رجما الله تعالى قال الشيخ على الرازي والشيخ الامام شمس الأئمة الحلواني رجما الله تعالى القول الثاني أنه يحلف قول الكل أيضا فالوجه الصحيح وذكر في موضع آخر أن ابا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول أولا لا يستحلف ثم يرجع وقال يستحلف ثم اذا استحلف استحلف على حاصل الدعوى بالله ما هذا اعلمك هذا المال الذي يدعى من الوجه الذي يدعى وأنه جواب ظاهر الرواية وان أقام المدعي بينة على النسب والموت دون المال استحلف على المال بلا خلاف وان أقام البينة على المال دون الموت والنسب لا تقبل بينته وان أقام البينة على النسب دون الموت والمال لا تقبل بينته أيضا ثم اذا أقر بدعوى المدعي كلها وأمر بتسليم الدين والعين الى المدعي لا يكون هذا قضاء على الاب حتى لو ظهر الاب حيا كان له أن يتبع المدعي عليه بحقه والمدعي عليه يتبع الاب ولو أقر بالورثة والموت وأنكر المال يحلف على المال وهذا الجواب قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى على ما ذكره شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى أو على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أولا على ما ذكره في بعض المواضع أما على قول أبي يوسف ومحمد رجما الله تعالى على ما ذكره شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى أو على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى آخر على ما ذكره في بعض المواضع فينبغي أن يحلف على العلم كذا في المحيط \* ولو أقر رجلا قدام رجل الى القاضي وقال ان أباهذا قد مات ولى عليه ألف درهم دين فانه ينبغي للقاضي أن يسأل المدعي عليه هل مات أبوه ولا يأمره بجواب دعوى المدعي أولا فبعد ذلك المسئلة على وجهين اما ان أقر الاب فقال نعم مات أبي أو أنكره موت الاب فان أقر وقال نعم مات أبي سأله القاضي عن دعوى الرجل على أبيه فان أقره بالدين على أبيه يستوفي الدين من نصيبه ولو أنكره فأقام المدعي بينة على ذلك قبلت بينته وقضى بالدين ويستوفي الدين من جميع التركة لانه نصيب هذا الوارث خاصة ثم انما يقضى القاضي بالدين في تركة الميت به هذه البينة بعد ما استحلف المدعي على القبض والابراوان لم يدع الوارث ذلك بخلاف ما اذا وقعت الدعوى على الخي لان الخي

\* وحكى أن ابا حنيفة رحمه الله تعالى شمد طعاما وفيه لعاب فلم يدع الاكل لاجله \* وقال محمد رحمه الله تعالى ان كان الرجل ممن قادر يقتدى به فأحب الى أن يخرج \* رجل أظهر الفسق في داره ينهى للامام أن يتقدم اليه ابلاء لاعداءه فان كف عن ذلك لا يتعرض له وان لم يكف فالامام بالخيار ان شاء حبسه وان شاء أذبه سيطا وان شاء أخرجته عن داره \* ويكره للرجل المعروف الذي يقتدى به أن يختصم الى رجل من أهل الباطل وأن يعظم أمره بين أيدي الناس \* رجل معه خرقة يسبح بها العرق يكره له ذلك لانه لا يترجأ فيه \* هذا اذا كان متقوما \* فان لم يكن متقوما فلا بأس به لانه لا يكون له اختيار والتكبر \* والمنكروه ما كان على وجه التعير اما ما كان له حاجة وضرورة فلا يكره وهو كالتربع في الجلوس والالتكاء قالوا ان كان ذلك على وجه التعير يكره وان كان له حاجة وضرورة لا يكره وكذا لا بأس للرجل أن يربط خيطا في اصبعه أو خاتمه للحاجة والله أعلم بالصواب \* باب فيما يكره من النظر والمس الاقارب والاجانب وما لا يكره \* لا بأس للرجل أن ينظر من أمه

وابنته بالباقه واختمه وكل ذات محرم منه كالجدات وأولاد الأولاد والعمات والخالات الى شمرها وصدورها وأرأسها وذيها أو عضدها وساقها \* ولا ينظر الى ظهرها وبطنها ولا الى ما بين سرتها الى أن يجاوز ركبته \* وكذلك الى كل ذات محرم برضاع أو صهرية كزوجة الأب والجدوان وعلا \* وزوجة الابن وأولاد الأولاد وسفلوا \* وابنة المرأة المدخول بها فان لم يكن دخل بأمرها فهي كالأجنبية وان كانت حرة المصاهرة بالزنا اختلفوا فيها قال بعضهم لا يثبت فيها اباحة المس والنظر وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى ثبتت اباحة المس والنظر لثبوت الحرمة المؤبدة \* ومالا يكره النظر اليها من ذوات المحارم لأبأس بأن يمسها بالاحاطة بلا شهوة الا الأجنبية فانه لأبأس بالنظر الى وجهها أو يكره المس \* ولا ينظر الى بطن ذات رحم محرم منه ولا الى ظهرها ولا ما بين سرتها \* وانما يباح المس والنظر الى هذه المواضع بغير شهوة \* فان كان بحال لو نظر الى ذلك يشتهي أو كان أكبر رأيه أنه يشتهي فانه يعض بصره ولا يمسها \* وفي كل موضع جاز المس (٤٠٧) والنظر جاز له أن يسافر بها ويختار

إذا أمن على نفسه \* فان  
خاف عليها أو على نفسه  
لا يفعل فاذا سافر بها واحدا  
الى جملها وانزالها لأبأس  
بذلك فيأخذ بطنها وظهرها  
بشوب لا يصف وان خاف أن  
يشتهي اذا مس فليجنب  
ما أمكن \* ويجوز النظر  
من أمة الغير ما يجوز من  
ذوات المحرم وما جاز النظر  
اليها جاز مسها من غير شهوة  
\* فان خاف على نفسه  
فليجنب \* وللرأة أن تنظر  
من الرجل الاجنبي من قرنه  
الى قدمه سوى ما بين السرة  
الى أن يجاوز الركبته \* والحرة  
لا تسافر ثلاثة أيام بغير محرم  
\* وتسافر مع المحرم عبدا  
كان أو حراما مسلما كان أو  
كافرا أو صلبيا والمجنون  
لا يصلح محرما \* وللأمة  
والمدبرة والمكاتبه وأم الولد  
ومعتقة البعض أن تسافر  
بغير محرم في رواية الاصل  
وفي زماننا كره المشايخ لها  
السفرة بغير محرم \* والعبد في

أقدر على الدعوى فلا يستخلف بدون دعواه له بخلاف الميت هكذا ذكر الخصاص في أدب القاضي \* وذكر  
في أدب القاضي من أجناس الناطقي في الجنس الرابع أن من ادعى ديناً في تركه الميت وأقام البيعة على ذلك  
فالقاضي لا يحلف على الاستيفاء عند أي حذيفة رحمه الله تعالى ما لم يدع ذلك أحد الورثة وعلى قول محمد  
وأبي يوسف رحمه الله تعالى يحلف فاذا كره الخصاص في أدب القاضي قولهما وهو اختيار الخصاص ثم  
إذا أراد الاستخلاف يستخلفه ما قبضته ولا شيئاً منه ولا رهنه به منه رهننا ولا بشئ منه ولا احتلت به على  
أحد ولا بشئ منه ولا تعلم رسولا أو وكلاءك قبض هذا المال ولا شيئاً منه وان ذكر مع ذلك ولا وصل اليك  
بوجه من الوجوه كان أحوط وان لم تكن للدي بينة وأراد استخلاف هذا الوارث يستخلف على العلم عند  
علمنا ثراجهم الله تعالى بالله ما تعلم أن له ذاعلي إليك هذا المال الذي ادعى وهو ألف درهم ولا شيء منه  
فان حلف انتهى الامر وان نكل يستوفى الدين من نصيبه وفي الخاتمة في ظاهر الرواية فان كان هذا الوارث  
المدعي عليه أقر بالدين على الأب أو أنكر فلما حلف نكل حتى صار مقر بالدين الا أنه قال لم يصل الى شيء من  
تركة الأب فان صدقه المدعي في ذاك فلا شيء له وان كذبه وقال لا بل وصل اليه ألف درهم أو أكثر أو أدان  
يحلف يحلفه على البتات بالله ما وصل اليك من مال أبك هذا الا ألف ولا شيء منه فان نكل لزمه القضاء  
وان حلف لا شيء عليه هذا اذا حلف المدعي على الدين أو لا ثم حلفه على الوصول فلوان المدعي من ابتداء  
حين أراد أن يحلف هذا الوارث على الدين قال له الوارث ليس لك على عيني فانه لم يصل الى من تركة الأب شيء  
وكذبه المدعي وقال لا بل وصل اليك من تركة الأب كذا وكذا أو صدقه في ذلك الا أنه مع هذا أراد استخلافه  
على الدين فالقاضي لا يلتفت الى قول الوارث ويحلفه على الدين وفي الكبرى وكان الفقيه أبو جعفر رحمه  
الله تعالى قال في مثل هذا لا يسمع البيعة على المدعي ولا يستخلف الوارث قبل ظهور المال وهو اختيار  
الفقيه أبي الليث رحمه الله تعالى وبه يفتى فان أنكر الابن الدين ووصول شيء من التركة الى يده وكذبه  
المدعي في ذلك كله وأراد استخلافه على الدين والوصول جميعاً لم يذ كر الخصاص رحمه الله تعالى هذا الفصل  
في الكتاب وقد اختلف المشايخ رحمه الله تعالى فيه بعضهم قالوا يحلف عينا واحدة بالله ما وصل اليك  
ألف درهم ولا شيء من تركة أبك ولا تعلم أن لهذا الرجل على أيك دين من أوجهه الذي ادعى فقد جمع بين  
اليمين على البتات وبين اليمين على العلم وأنه جائز كافي حديث القسامة وعامتهم على أنه يحلف مرتين هذا  
الذي ذكرنا ان أقر بموت الأب وأما اذا أنكر موت الأب ووصول التركة اليه وأراد الغريم استخلافه فقد  
وقعت هذه المسئلة في بعض نسخ هذا الكتاب وأجاب فيها أنه يحلف على الوصول والموت عينا واحدة لكن  
على الموت على العلم وعلى الوصول على البتات بالله ما تعلم أن بالأمات ولا وصل اليك شيء من ميراثه وبه أخذ

النظر الى مولاته الحرة التي لا قرابة بينه وبينها بمنزلة الرجل الاجنبي الحر ينظر الى وجهها وكفها ولا ينظر الى ما لا ينظر الا جنبي الحر من الحرة  
الأجنبية سواء كان العبد خصياً أو غلاماً اذ بلغ مبلغ الرجال \* وأما المحبوب الذي حلف ماؤه فبعض مشايخنا رحمه الله تعالى رخصوا اختلاطه  
بالنساء والاصح أنه لا يرضى ويمنع ولا عبداً يدخل على مولاته بغير إذنهما اجاعا \* وفي احد قول الشافعي رحمه الله تعالى يباح للعبد من  
سيدته ما يباح للمحرّم من ذوات المحارم وأجمعوا على أن العبد لا يسافر بسيدته وللزوج أن ينظر الى سائر بدن امرأته وكذلك للمرأة من الزوج  
وللولي من أمته وللأمة من مولاها \* واذا أراد الرجل أن يتزوج امرأته فله أن ينظر الى وجهها فان كان بحال يشتهي اذا نظر الى وجهها أو كان  
أكبر رأيه أنه يشتهي فلا بأس بأن ينظر الى وجهها مكشوفاً \* وكذلك ادعى الى شهادة عليها أو كان حاكماً فإراد أن ينظر الى وجهها عند الاقرار  
كان له أن ينظر اليها وان كان يشتهي \* ولا بأس للرجل بصاحفة العجوز التي لا تشتهي وأن تغرز جلده \* وكذلك كان الرجل شخياً بمن على نفسه

وعلم افلا باس بأن بصافها وان كان لا يأمن لا يحل \* ويحل للرجل أن يتظر من الرجل سوى ما تحت السرقة الى أن يجاوز الركبة ونظر المرأة الى المرأة كنظر الرجل الى الرجل \* والركبة عندنا عورة \* والسرقة ليست بعورة \* وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا باس للاجنبي أن ينظر الى قدم الحرة الاجنبية بغير شهوة كما ينظر الى قدم أمة الغريمع الشهوة لا يحل وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا جلف الرجل بطلاق امرأته أن لا ينظر الى حرام فنظر الى وجه حرة أجنبية أو نظر الى كفها لا تطلق امرأته \* ولا باس بالنظر الى الصغيرة التي لا تشتهي وأن يمسها \* ويكره أن يقبل الرجل فم الرجل أو يده أو شئ منه في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى \* ولا باس بالمصافحة \* وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا باس بالتقبيل والمعانقة في الزارواحد فان كانت المعانقة من فوق قيص أو جبهة أو كانت القبلة على وجه المسرة دون (٤٠٨) الشهوة جازع عند الكل \* رجل ظاهر من امرأته قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يباشرها

ولا يقبلها ولا ينظر الى فرجها عن شهوة حتى يكفر \* وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يباح له المس والقبلة والنظر الى الفرج حتى يكفر ويحل له النظر الى الشعر والصدر والظهر \* واذا ملك آمتين لا يحل الجمع بينهما بهقد النكاح لو كانتا حرتين فوطئهما ثم أراد أن يطأ احدهما لا ينبغي له أن يطأ احدهما حتى تخرج الاخرى عن ملكه فاذا فعل ذلك كان له أن يطأ الاخرى قال أبو يوسف كما لا يطأ احدهما قبل أن تخرج الاخرى عن ملكه لا ينظر الى فرج احدهما ولا الى ظهرها أو بطنها ولا يقبلها مالم تزوج الاخرى أو يملكها أو يملك بعضها \* وكذا قال في رجل تزوج أخت امرأته ودخل بها ففرق القاضي بينهما فانه لا يقرب امرأته ولا يقبل ولا ينظر الى فرجها عن شهوة حتى تنقض عدة

أولئك المشايخ رحمهم الله تعالى وعامة بعض المشايخ على أنه يحلف مرتين مرة على الموت على العلم ومرة على الوصول على النبات فان نكل حتى ثبت الموت وثبت وصول الميراث اليه يحلف على الدين على علمه ولو أنه أقر بالدين والموت وأن هذا الالف تركه الا أنه أحضر جماعة وقال هؤلاء اخوتي فهذه المسئلة على وجهين اما ان بدأ وقال هذا الالف تركه ثم قال هؤلاء اخوتي وفي هذا الوجه يؤمر بالتسليم الى رب الدين وان بدأ بالاقرار بالاخوة ثم بالتركة والدين فقد أقر لهم بالشركة معه في التركة فصارت التركة مقسومة بينهم بالحصص واذا أقر بالدين والتركة بعد ذلك فاعا يعمل باقراره في حقه ويستوفى الدين من نصيبه خاصة كذا في التناخنية \* قال ولو أن رجلا مات فادعى وارثه على رجل أنه كان لابه عليه ألف درهم دين وصار ميراثا له وأقر المدعى عليه بالموت وأنكر الدين فأراد الوارث أن يحلفه حلفه بالله ما كان لابي عليك ألف درهم ولا شئ منه من الوجه الذي ادعى وكذلك اذا أقام الابن بينة على الدين لا يحلف الابن على قبض الاب عندنا وان أقر المديون بالدين وادعى أن الاب قبض منه الدين أو عرض المديون فقال قد يكون على الانسان دين ثم لا يبق باعتبار ان صاحب الدين يقبض ذلك منه وأتالا أحب أن أقر بشئ مخافة أن يلزمي وأراد استخلافه يحلف الاب حينئذ على العلم بالله ما تعلم أن أباه قد قبض هذا المال \* قال في ازادات رجل مات فخا رجل وادعى أنه وارث الميت لا وارث له غيره وأن قاضي بلدة كذا قضى بكونه وارث الميت وجاء بشاهدين شهدا أن قاضي بلدة كذا أشهدنا على قضاءه أن هذا وارث فلان الميت لا وارث له غيره وقال الشهر ودلاندرى بأى سبب قضى فان القاضي الثاني يجعده وارثا وينبغي للقاضي الثاني أن يسأل المدعى عن نسبه عن الميت وهذا السؤال ليس بشرط لتنفيذ القضاء حتى لولم يبين المدعى سببا نفذ القاضي الثاني قضاء الاول ولكن هذا السؤال من القاضي على سبيل الاحتياط ليعلم أنه بأى سبب يستخلف حتى لو ظهر وارث آخر يعرف القاضي الثاني أن أيهما أولى بالميراث فان أخبر المدعى بسبب يكون به وارثا على وجه من الوجوه أمضى قضاء الاول بالميراث ودفع المال اليه ولكن لا يقضى بالسبب الذي ادعى فان جاء رجل بعد ذلك وادعى أنه أبو الميت لا وارث له غيره وأقام على ذلك بينة ينظر ان كان الاول بين سبب الارث مع الاب بذلك السبب جعل القاضي الميراث كله للثاني وان كان الاول بين سبب ارث مع الاب بذلك بان بين أنه ابن الميت جعل القاضي الثاني للاب سدس الميراث وان ذكر الاول أنه أبو الميت وأقام الثاني بينة أنه ابن الميت يعطى الثاني خمسة أسداس وان ذكر الاول أنه أبو الميت وادعى الثاني أنه أبو الميت وأقام على ذلك بينة وقضى القاضي الثاني بأبوتيه جعل الميراث له لان أبوتة الثاني ثبتت بالقضاء بالبينة وأبوتة الاول لم تثبت الا باقراره \* لو جاء رجل وأقام بينة أنه أبو هذا الميت وقضى بأبوتيه جعل الميراث له وأقام الثاني بينة أنه أبو الميت فالقاضي لا يقبل

التي فرق القاضي بينهما \* وجاع الحائض حرام \* ثم قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى له أن يستمتع بها فوق المتر بينة وليس له ما تحتها \* وقال محمد رحمه الله تعالى يجتنب شعاع الدم يعني الجماع وله ما سوى ذلك \* وبين العلماء اختلاف فيما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى له أن يستمتع بها فوق المتر قال ابراهيم رحمه الله تعالى يرا باده الاستمتاع بالسرمة وما فوقها وقال الحسن رحمه الله تعالى يتدقأ بالازار ويقضى حاجته فيادون الفرج فوق الازار \* اذا حرم جماع الحائض لا يحرم الدواعي \* وكذلك في الصوم وفي الاستبراء يحرم الوطء والدواعي في الجارية المملوكة بملك حادث \* وعن محمد رحمه الله تعالى في المسبية لا يحرم الدواعي حالة الاستبراء \* ويكره للرجل أن يجامع امرأته ومعها في البيت من يعلم ذلك \* ويكره بخارية الرجل وعبد المرأة النظر اليهما حالة المباضعة ولا باس للرجل أن يجامع امرأته \* وكذلك المرأة لا باس أن تجامع زوجها الكي يتحرك \* قال أبو يوسف رحمه الله تعالى سألت أبا حنيفة رحمه الله تعالى عن هذا فقال

لابأس به وأرجوان يعطم أجرهما \* امرأة أصابتها قرحة في موضع العورة لا يحل للرجل أن ينظر اليه أو ليكن يعلم امرأته لتداويه فان لم يجدوا امرأته تداويه أو امرأته تعلم ذلك إذا علمت وخيف عليها البلاء والوجع والهلاك فإنه يستتر منها كل شيء الاموضع تلك القرحة ثم يداويه الرجل ويغض بصره ما استطاع الا عن ذلك الموضع \* ولا فرق في هذا بين ذوات المحارم وغيرهن لان النظر الى العورة لا يحل بسبب المحرمية \* وللقابلة أن تنظر الى فرج المرأة عند أخذ الولد للمكان الضرورة \* وكذا للحجام أن ينظر الى فرج البالغ عند الختان \* وإذا أراد الرجل أن يشتري جارية فيجمل له أن ينظر الى شعرها وصدورها وثديها وعضدها وساقها وقدمها وان كان يشتهي \* ولا يحل له أن يمس اذا كان يشتهي أو أكبر رأيه أن يشتهي ولجارية المرأة أن تفرز رجل زوجها سديتها \* وينبغي أن يحتن الصبي اذا بلغ تسع سنين فان ختنته وهو أصغر من ذلك فحسن \* وان كان فوق ذلك قلبه لا قالوا بالأس به \* (٤٠٩) وأبو حنيفة رحمه الله تعالى لم يقدر وقت الختان قال

بينته ولا يدخل مع الاول \* قال في الكتاب ولو أن القاضي الثاني حين قضى بالميراث للثاني قال الاول أنا أقيم البيعة عندك أي أبو الميت لا ينفذ اليه وان أقام الاول بيعة على أن القاضي الاول قضى بآبوتيه جعل القاضي الثاني الميراث للاول \* ولو أن القاضي لم يقض بآبوتيه الثاني حتى أقام الاول بيعة على آبوتيه قضى القاضي بالميراث بينهما الاستواء في الدعوى والحجة والجواب في ولاء العتاقة كالجواب في الابوة بان ادعى الاول أنه مولى الميت أعتقه وأن القاضي الاول انما قضى بالميراث لذلك وادعى الثاني أنه مولى الميت أعتقه لانه لا يتصور أن يكون الشخص معتقاً من الاثنين من كل واحد منهما على الكمال كما لا يتصور أن يكون ابناً للاثنين لكل واحد منهما على الكمال فصار الولاء كالنسب من هذا الوجه وان سبق الحكم لاحدهما بالميراث بسبب الولافة فهو أولى وان اجتمعوا قضى بينهما على نحو ما ذكرنا وان زعم الاول أنه ابن الميت وأن القاضي الاول قضى بالميراث لذلك وأقام آخر بيعة بمثله اشتركا في الميراث وان سبق الحكم لاحدهما وان زعم الاول أنه ابن الميت وأقامت امرأته بيعة أنها بنت الميت فالميراث بينهما أثلاثاً وان تقدم الحكم للاول ولو ادعى الاول أنه ابن الميت أو أبوه وأقام آخر بيعة أنه أخو الميت لاشيئاً للثاني ولو كان المقضى له امرأته زعمت أنها زوجة الميت ثم جاء رجل وأقام بيعة أنه أخو الميت أخذ منها ما زاد على الربع ولو أقام بيعة أنه ابن الميت أخذ منها ما زاد على الثمن وصار الحاصل أن القاضي الاول اذا قضى بوراثته الاول ولم يبين سبب الوراثته وأقام الآخر بيعة عند القاضي الثاني على نسبه عن الميت يسأل القاضي الثاني الاول عن نسبه ان ذكر نسبه بالايث مع الثاني فالميراث كله للثاني وان ذكر نسبه بالايث الثاني مع الثاني وان ذكر نسبه بالايث الثاني مع بعض بيعة في الميراث قال فان كان المقضى له الاول معنوها أو صغيراً لا يعبر عن نفسه فأقام بعض ما ذكرنا بيعة أنه وارثه وبين نسبه عن الميت فان كان الثاني ممن يحتمل السقوط بحال نحو الاخ والم جعله القاضي ساقطاً بالاول وان كان الثاني لا يحتمل السقوط فان القاضي يجعل للاول أفضل الاشياء ويقضى للثاني بأقل ما يكون بيانه فيما اذا كان الاول ذكراً يجعل ابن الميت حتى لو كان الثاني أباً يعطى له السدس لكونه أفضل ولو كان الثاني زوجة الميت يعطى لها الثمن لكونه أقل قال ولو أن امرأته أقامت بيعة أن قاضي بلد كذا قضى بأنها وارثته فهذا الميت وجعل كل الميراث لها فذا القاضي الثاني ذلك كما يفذر للرجل فان أقام بعد ذلك رجل بيعة أنه ابن الميت أو أبوه أو أقامت امرأة بيعة أنها زوجته سأل القاضي الثاني المرأة الاولى عن سبب القضاء لها فان زعمت أنها بنت الميت عامل معها بزعمها وان كانت المرأة الاولى صغيرة لا تعبر عن نفسها وكانت معنوها جعل القاضي لها أكثر ما يكون لها وجعل لهؤلاء أقل ما يكون لهم مع المرأة الاولى حتى لا ينفذ القضاء الاول الا في القدر المتيقن كذا في المحيط \* اذا ادعى رجل على ورثة رجل ديناً

شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى وقت الختان من حين يحتمل الصبي ذلك الى أن يبلغ \* وللرجل أن يحتن ولده الصغير ويحجمه ويداويه ويوطق قرحة وجرأته ويقبض له الهبة ويشترى ويبيع ويؤجر داره ويزوج أمته \* ولا يزوج عبده والجد ووصى الاب ووصى الجد بمنزلة الاب \* ولا يجوز ذلك لوصى العم والخال ووصى الام وان كان في حجره لأنه لا يقبض له الهبة ويؤجر داره وأمته وعبده في الاستحسان ان لم يكن أقرب منه ولا ممن يعوله غيره \* وكذا الام \* والمثلث اذا حجم الاقريط أو ختنه أو ربط جرحه كان ضامناً اذا هلك

لانه ليس بولي  
فصل في الختان  
اذا ختن الغلام ولم يقطع كل جلده قالوا ان قطع أكثر من النصف يكون ختانا

(٥٣ - فتاوى ثالث) وان كان نصفاً أو دونه لا يكون ختانا \* واذا لم يكن مد جلده الصبي لم يقطع الا بتشديد وحشقة ظاهرة لو رآها انسان يراه كأنه ختن قالوا ينظر اليه الثقات وأهل البصر من الختان فان قالوا هو على خلاف ما يمكن الاختتان فإنه لا يشد عليه ولا يتعرض بل يترك ويكون ذلك عذراً والواجبات تسقط بالاعذار فالسنة أولى \* وكذا المجوسى اذا أسلم وهو شيخ ضعيف أخبر أهل البصر أنه لا يطيق الختان يترك واذا اجتمع أهل مصر على ترك الختان فالتهم الامام كما يقاثلهم في ترك سائر السنن \* واذا اغتسل الاقطن من الجنابة قال أبو بكر الخبي رحمه الله تعالى يجب عليه ايصال الماء تحت الجلد كما تجب المضمضة والاستنشاق على الجنب ولو توضأ ولم يوصل الماء تحت الجلد جاز ولا بأس للمرأة أن تخلق رأسها ان فعلت ذلك لعذراً ووجع \* ويكره الخنصاء في ادم \* ولا بأس بدخول الخنصاء على النساء ما يبلغ حد الحلم وقد روا ذلك بخمس عشرة سنة \* ولا بأس بخصاء السنور اذا كان فيه ضرر ولا بأس بخصاء البهائم وكى الاغنام

لان فيه منفعة ظاهرة وكذا لا بأس بكى الصبي لداه أصابه \* ولا بأس بثقب اذن الطفل لانهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية ولم ينكر عليهم  
 ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم \* واذا اعترض الولد في بطن الحامل ولم يجرد واسيلا لاستخراج الولد الا بقطع الوالد بالربا ولولم يفعلوا  
 ذلك يخاف هلاك الام قالوا ان كان الولد ميتا في البطن لا بأس به \* وان كان حيا لم يجز أن يقطع الوالد بالربا لانه قتل النفس المحترمة لصيانة  
 نفس أخرى من غير تعد منه وذلك باطل \* واذا جوعت البكر فمادون الفرج ودخل الماء فخرجت فدنا أو ان ولادتها قالوا يزال  
 عذرتها بيضة أو تجرف درهم لان خروج الولد بدون ذلك لا يكون واذا أسقطت الولد بالعلاج قالوا ان لم يستين شي من خلقه لا تأثم قال  
 رضى الله عنه ولا أقول به فان المحرم اذا كسر بيض الصديد يكون ضامنا لانه أصل الصيدر فلما كان مؤاخذا بالجزاء ثمة فلا أقل من أن يلحقها  
 اثم ههنا اذا أسقطت بغير عذر (٤١٠) الا انها لا تأثم اثم القتل \* وان أسقطت بعد ما استبان خلقه وجبت

الغرة \* المرضعة اذا ظهر  
 بها الحمل وانقطع حملها  
 وليس لابي الصغير ما يستاجر  
 به الظئر ويخاف هلاك الولد  
 قالوا يباح لها أن تعالج في  
 استنزال الدم مادام الحمل  
 نطفة أوعلقة أو مضغة لم  
 يخلق له عضو وقد رواتك  
 المسدجائة وعشرين يوما  
 وانما أباحوا لها افساد الحمل  
 بأس استنزال الدم لانه ليس  
 بأدعى فيباح لصيانة الأذى  
 واذا عزل الرجل عن امرأته  
 بغير أمرها ذكر في الكتاب  
 أنه لا يباح \* قالوا في زمننا  
 يباح لسوء الزمان \* ولا  
 بأس بقتل الجراد لانه صيد  
 يحل قتله لاجل الاكل فالدفع  
 الضرر أولى \* وعن محمد بن  
 سلمة رحمه الله تعالى لا بأس  
 بقتل النمل لانهم من أهل  
 الأذى \* ويكره ايقاعها في  
 الماء \* وقال أبو بكر  
 الاسكاف رحمه الله تعالى  
 ان آذنتك فاقتلها والافلا

على الميت وقال ان أباهذا قدم مات ولي عليه كذا وقد أقر بذلك في حياته طاعا ومات قبل أن يوفي شيأ من  
 ذلك وخلف من التركة في يده ولا مانع بالدين المدعى به وزيادة ولم يبين أعيان التركة فاختار الفتوى أن  
 لا يشترط بيان أعيان التركة لاثبات الدين ولكن انما يامر القاضي الوارث بقضاء الدين اذا ثبت وصول  
 التركة اليهم وعندنا نكارهم وصول التركة اليهم لا يمكن المدعى اثباته الا بعد بيان أعيان التركة في أيديهم  
 بما يحصل به الاعلام \* رجل ادعى دارا في يد رجل وقال في دعواه هذه الدار كانت لابي فلان مات وتر كها  
 ميراثا لى ولاختى فلانة لا وارث له غيرنا وترك مع هذه الدار ثيابا وأدواب فقسمتها الميراث ووقعت هذه الدار في  
 نصيبي بالقسمة واليوم جميع هذه الدار ملكي بهذا السبب وفي يده هذا المدعى عليه بغير حق فدعواه صحيحة  
 ولكن لا يرد وأن يقول أخذت أختي نصيبيها من تلك الاموال حتى يصح منه مطالبة المدعى عليه بتسليم كل  
 الدار اليه ولو قال في دعواه مات أبي وتر كها ميراثا لى وأختي ثم أقرت أختي بجميعهالى وصدقتها في ذلك  
 فالصحيح أن القاضي لا يسمع دعواه في الثلث لان هذه دعوى الملك في الثلث بسبب الاقرار ودعوى الملك  
 بسبب الاقرار غير صحيحة وعليه فتوى عامة المشايخ كذا في الملتقط \* ومن له الدين المؤجل اذا أراد  
 اثباته فله ذلك وان لم يكن له حق المطالبة بالاداء في الحال وكذلك المرأة اذا أرادت اثبات بقية مهرها على  
 الزوج فلهما ذلك وان لم يكن لها حق المطالبة به في الحال \* سئل القاضي الامام شمس الاسلام  
 الأوزجندى عن ادعى على آخر عينا في يده وقال كانت هذه ملك أبي مات وتر كها ميراثا لى ولفلان  
 وفلان سمي عدد الورثة ولم يبين حصصه نفسه قال تصح منه هذه الدعوى واذا أقام على دعواه البيينة  
 فالقاضي يسمع ولكن اذا آل الامر الى المطالبة بالتسليم لا بد أن يبين حصته ولو كان بين حصته ولم يبين  
 عدد الورثة بأن قال مات أبي وتر كها ميراثا لى ولجماعة سوى وحصى منه كذا وطالبه بتسليم ذلك  
 قال لا تصح منه هذه الدعوى ولا بد من بيان عدد الورثة لجواز أنه لو بين كان نصيبه أنقص \* رجل ادعى على  
 رجل أن له على فلان ألف درهم دين وأنه مات قبل أن يؤديه اليه وأن في يديك ألف درهم من ماله وطالبه  
 بقضاء الدين من ذلك المال فالقاضي لا يسمع دعواه واذا لم يسمع دعواه لا يخلف المدعى عليه ولو أقام بيينة  
 لا يسمع بيئته كذا في المحيط \* مات نصراني فجات امرأته مسلمة فقالت أسلمت بعد موتى ولى الميراث  
 وقالت ورثته أسلمت قبل موتى ولا ميراث لك فالقول للورثة ولومات المسلم وله امرأته نصرانية فجات  
 مسلمة بعد موتى وقالت أسلمت قبل موتى وقالت الورثة أسلمت بعد موتى فالقول للورثة أيضا كذا في الكافي \*  
 ولا يحكم الحلال لان الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق وهي محتاجة اليه أما الورثة فهم الدافعون وبشهادتهم  
 ظاهر الحدوث أيضا \* ومن مات وله في يد رجل أربعة آلاف درهم ودعيه فقال المستودع هذا بن الميت

لا  
 تقتلها \* وقال الفقيه أبو الالباء رحمه الله تعالى لا يباح قتلها ما لم تتبدى بالأذى  
 وروى أن غلته قرصت نيا فأحرق بيت النملة فأوحى الله تعالى اليه هلا غلته واحدة يعنى هلاقت النملة التي آذنتك خاصة \* ولا بأس  
 بشق المئانة اذا كان فيها حصة وفي الكيسانيات في الجراحات المخوفة والقروح العظيمة والحصاة الواقعة في المئانة ونحوها من العليل ان  
 قيل قد ينجو وقد يموت أو ينجو ولا يموت تعالج \* وان قيل لا ينجو أصلا لا تدأوى بل تترك ويباح قطع اليد لاداء كاه رجل له سلعة أو حجر فأراد أن  
 يستخرجه ويخاف منه الموت قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان كان فعله أحد فحجب لا بأس بان يفعل لانه يكون معالجة ولا يكون تعريضا  
 للهلاك \* وفي الفتاوى اذا أراد أن يقطع اصبع عازلة أو شيا آخر قال أبو نصر رحمه الله تعالى ان كان الغالب على من قطع مثل ذلك  
 الهلاك فانه لا يفعل لانه تعريض النفس للهلاك \* وان كان الغالب هو النجاة فهو في سعة من ذلك \* رجل أو امرأته قطع الاصبع الزائدة



من ولده قال بعضهم لا يضمن لانه معاملة ولهما ولاية المعالجة \* ولو فعل ذلك غير الاب والام فهلك كان ضامنا لعدم الولاية \* وقال بعضهم ليس للاب والام أن يقطع وان قطع وأوجب وهما في يده كان ضامنا \* واختاره والاول الا أن يخاف التعدي أو وهن في اليد \* رجل وقت لتقليم أظفاره أو لخلق رأسه يوم الجمعة قالوا ان كان يرى جواز ذلك في غير يوم الجمعة وأخره الى يوم الجمعة تأخيرا فاحشا كان مكرها والآن من كان ظفروه طويلا يكون رزقه ضيقا فان لم يجاوز الحد وأخره تبركا بالاخبار فهو مستحب لما روت عائشة رضي الله تعالى عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من قلم أظفاره يوم الجمعة أعاده الله تعالى من البلايا الى الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام \* واذ قلم أظفاره أو جرح شعره ينبغي أن يدفن ذلك الظفر والشعر الحمر وزهاني به فلا بأس به \* وان ألقاه في الكنف أو في المغتسل يكره ذلك لان ذلك يورث داء وينبغي أن يأخذ الرجل من شاربته حتى يوازي الطرف العليا من الشفة العليا ويصير مثل (٤١١) الحاجب \* وان اضطرب الولد في

بطن امرأه حامل قدمات يشق بطنها من الجانب الأيسر \* واذا ابتلع الرجل درة انسان ومات وليس له مال غير ذلك كان عليه قيمته ولا يشق بطنه لان حرمة المال دون حرمة النفس \* رجل له كلب عقور يعض كفاه عليه فلا هل القرية أن يقتلوا هذا الكلب وهل يجب على صاحبه ضمان ماعض \* قالوا ان لم يمتة تموا عليه قبل العض لا يضمن \* وان كانوا قد قدموا الى صاحب الكلب قالوا يكون ضامنا بمنزلة الخائض المائل \* قال مولانا رضي الله تعالى عنه وينبغي أن لا يكون ضامنا فان الدابة اذا دخلت أرض الغير وأفسدت الزرع لا يضمن صاحبها اذا لم تدخل بارأ صاحبها في الزرع ولا يضاف فعل الدابة الى صاحبها الا بالارسال فينبغي أن لا يضمن اذا لم يكن من صاحبه اشلاء \* قربة فيها

لا وارث له غيره فانه يدفع المال اليه بخلاف ما اذا أقر رجل أنه وكيل المودع بالقبض أو أنه اشتراه منه حيث لا يؤمر بالدفع اليه لانه أقرب قيام حق المودع اذ هو حي فيكون اقرارا على مال الغير ولا كذلك بعد موته بخلاف المديون اذا أقر بتوكيل غيره بالقبض لان المديون تقضي بأمانه الها فيكون اقرارا على نفسه فيؤمر بالدفع اليه ولو قال المودع لا - خر هذا ابن الميت أيضا وقال الاول ليس للميت ابن غيري قضى بالمال للاول كذا في الهداية \* في النوائد الظهريه في فصل الوديعة اذا لم يؤمر بالتسليم ومع هذا سلم ثم أراد الاسترداد هل له ذلك ذكر شيخ الاسلام علاء الدين رحمه الله تعالى أنه لا يعلك الاسترداد وكان والذي يحكى عن أستاذة ظهير الدين المرغيناني أنه كان يتردد في جواب هذه المسئلة وفي فصل الوديعة اذا لم يؤمر بالتسليم ولم يسلم حتى ضاعت في يده هل يضمن قيل لا يضمن وكان ينبغي أن يضمن واذ اقسام الميراث بين الغرماء أو بين الورثة قال لا يأخذ من الغريم ولا من الورثة كقبلا وهو ذاشي احتاط به بعض القضاة كذا في النهاية \* وهو ظلم وهذا عند أي حنيفه رحمه الله تعالى كذا في الهداية \* وقالوا لا يأخذ الكفيل أي لا يدفع للمال اليهم حتى يأخذ الكفيل وهذا الذي ذكره وهو الدفع الى المديعي انما يصح أن لو كان وارثا من لا يجب بغيره وأما اذا كان يجب بغيره فالحكم بخلافه ذكر هذه المسئلة في أدب القاضي للصدر الشهيد رحمه الله تعالى فقال واذا حضر الرجل وادعى دارا في يد رجل أنها كانت لابيه مات وتر كها ميراثه فأقام على ذلك بينة ولم يشهدوا على عدد الورثة ولم يعرفوهم لكن قالوا تر كها ميراث الورثة فانه لا يقبل هذه الشهادة ولا يدفع اليه شي حتى يقيم بينة على عدد الورثة لانهم مالم يشهدوا لا يصير نصيب هذا الواحد معلوما والقضاء بغير المعلوم متعذر (وههنا ثلاثة فصول) الاول هذا والثاني وهو ما اذا شهد الشهود أنه ابنه ووارثه لانعرف له وارثا غيره فان القاضي يقضي بجميع التركة من غير تلوم والفصل الثالث اذا شهدوا أنه ابن فلان مالك هذه الدار ولم يشهدوا له على عدد الورثة ولم يقولوا في شهدتهم لانعرف له وارثا غيره فان القاضي يتلوم زمانا على قدر ما يرى فان حضر وارث غيره قسم المال بينهم وان لم يحضر دفع الدار اليه وهل يأخذ كقبلا جادفع اليه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يأخذ ثم انما يدفع الى الوارث الذي حضر جميع المال بعد التلوم اذا كان هذا الوارث ممن لا يجب بغيره (١) لكن يختلف نصيبه كالزوج والزوجة هل يدفع اليه أقل النصيبين أو وفر النصيبين قال محمد رحمه الله تعالى أو فر

(١) قوله لكن يختلف نصيبه كذا في النسخ الحاضرة ولعل فيها سقطا وأصل العبارة اذا كان هذا الوارث ممن لا يجب بغيره ولا يختلف نصيبه فاما اذا كان لا يجب بغيره ولكن يختلف الخ فليتامل اه بحرأوى

كلاب كثيرة يضربهم أهل القرية يؤمر أرباب الكلاب بقتل الكلاب فان أبوا رفعوا الامر الى القاضي حتى يأمرهم بذلك لانه منصوب لدفع الضرر \* ولا ينبغي للرجل أن يتخذ في داره كلبا الا كلبا يحرس ماله أو يصيده فان أمسكه في داره بغير حاجة لم يكن الجيران حتى المنع وان أرسله في السكة كان لهم حق المنع \* فان امتنع عن ذلك رفعوا الامر الى القاضي \* وكذا اذا أمسك دجاجة أو جحشا أو عجولا في الرستاق فهو على هذا \* والهرة اذا كانت مؤذية لا تضرب ولا يقطع أذنهما ولا يعرث ولا يكتها تذبج بالسكين \* ويباح قتل القملة بكل حال \* ويكره احرأه او احرأق العرق بالنار فان طرح القملة حية لا بأس به \* والادب أن يقتلها \* ولا بأس بالقاء الفيلق في الشمس ليموت الديدان لان فيه منفعة الا دمي فهو بمنزلة القاء السمك في الشمس \* ويمتنع بقبلة المحارم ابن كبير قبل امرأه أبيه عن شهوة وهي ابنة خمس سنين أو ست سنين قال أبو بكر البطني رحمه الله تعالى لا تحرم على أبيه لانها غير مشتهة وان اشتهاه الابن لا يعتبر \* فقيل له

لو كانت المرأة كبيرة خرجت عن حد الشهوة والمسئلة بما لها قال تحرم على أبيه \* والمرأة إذا أدخلت ذكر صبي في فرجها والصبي من أهل الجماع قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى هذا لا يكون الا عن انتشار يعني تحرم على أبيه \* رجل قدم من السفر فأراد أن يقبل أخته وهي شحنة قالوا ان كان يخاف على نفسه لا يجوز \* رجل مس شعرا من أخته عن شهوة قال أبو نصر رحمه الله تعالى لا تثبت حرمة المصاهرة أراد به الشعر المرسى والله أعلم بالصواب \* باب ما يكره من الثياب والحلى والزينة وما لا يكره وما يقبل فيه قول الواحد في الحل والحرمه وما لا يقبل \* لبس الحرير المصمت حرام على الذكور في الحرب وغيره \* وما يكره في حق البالغ يكره لباس الصبيان الذكور ويكون الاثم على من ألبسهم \* وانما حرم لبس الحرير لما روى أبو هريرة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال الحرير لباس أهل الجنة فمن لبسه (٤١٢) في الدنيا فلا يلبس منه في الآخرة وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لا بأس

لبس الحرير في الحرب فان كان الثوب سدها غير حرير كالخز والقطن ونحو ذلك ولحمته حرير يكره لبسه في غير الحرب عندهم وجاز لبسه في الحرب \* وأما ما كان سدها حريرا ولحمته غير حرير كالعنابي والخز والحكم جاز لبسه في كل حال عندهم وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا بأس باقتباس الحرير والديباج والنوم عليهم ما \* وكذا الوسائد والمرافق والبسط والستور من الديباج والحرير اذا لم يكن فيها تماثيل \* وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يسكره جميع ذلك \* وروى بشر عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا بأس بالعلم في الثوب من الحرير اذا كان أربعة أصابع أو دونها ولم يحك فيه خلافا \* وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى في السير أنه

النصيبين وهو النصف للزوج والربع للمرأة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى أقل النصيبين وقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى مضطرب والمسئلة فيما اذا ثبت الدين والارث بالشهادة أما اذا ثبت الدين والارث بالاقرار فيؤخذ الكفيل بالاتفاق كذا في النهاية \* وانما كانت الدار في يد رجل وأقام الآخر البيعة أن أباه مات وتركها ميراثا بينه وبين أخيه فلان الغائب قضى له بالنصف وترك النصف الآخر في يد الذي هي في يديه ولا يستوفى منه بكفيل وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالان كان الذي هي في يديه جاحدا أخذ منه وجعل في يدي أمين وان لم يجده ترك في يده ولو كانت الدعوى في منقول فقد قيل يؤخذ منه بالاتفاق لانه يحتاج فيه الى الحفظ والنزاع أبلغ فيه بخلاف العقار لانه محصن بنفسه ولهذا الملك الوصي يبيع المنقول على الكبير الغائب دون العقار وكذا حكم وصي الام والاخ والم على الصغير وقيل المنقول على الخلاف أيضا وقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه أظهر لما حتمه الى الحفظ واذا حضر الغائب لا يحتاج الى إعادة البيعة وقال الشيخ الامام علي البرزوي رحمه الله تعالى وهو الاصح كذا في الكفاية \* ويسلم النصف اليه بذلك القضاء لان أحد الورثة ينتصب خصما عن الباقي فيما يستحق له وعليه ديننا كان أو عينانا المنقضى له وعليه انما هو الميت في الحقيقة وواحد من الورثة يصلح خليفة عنه في ذلك بخلاف الاستيفاء لنفسه لانه عامل فيه لنفسه فلا يصلح نائباً عن غيره فلهذا لا يستوفى الدار الا نصيبه وصار كما اذا قامت البيعة بين الميت الا أنه انما ثبت استحقاق الكل على أحد الورثة اذا كان الكل في يده ذكره في الجامع كذا في الهداية \*

### الباب السادس والعشرون في الحبس والملازمة

واذا جاء رجل برجل الى القاضي وأثبت عليه ما له بينة أو أقر الرجل له فالقاضي لا يحبس من غير سؤال المدعي هذا هو مذهبنا واذا سأل المدعي ذلك كرفي كتاب الاقضية أن القاضي لا يحبس من غير سؤال ولا يقر له قم فأرضه فان عاد مرة أخرى حبسه ولم يفصل بين الدين الثابت بالاقرار وبين الدين الثابت بالبيعة وهو اختيار الخصاص والمذهب عندنا أن في فصل البيعة يحبس في أول الوهلة وفي فصل الاقرار لا يحبس في أول الوهلة وفي الفتاوى العتبية حتى تظهر عماطلته ثم في فصل الاقرار اذا لم يحبس في أول الوهلة هل يحبس في المرة الثانية ذكر في بعض الروايات أنه يحبس وفي بعضها أنه لا يحبس انما يحبس في المرة الثالثة ثم اذا جاء أو ان الحبس فان عرف القاضي يساره حبسه وان لم يعرف يساره لا يسأله ألت مال هذا هو ظاهر مذهب أصحابنا رحمه الله تعالى وهل يسأل المدعي ألمه مال فظاهر مذهب أصحابنا أنه لا يسأل الا اذا طلب المدعي عليه ذلك كذا في التتارخامة \* فان سأل المدين من القاضي أن يسأل صاحب الدين

لا بأس بالعلم لانه تبع ولم يقدر \* وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال لا بأس بالفراة كلها من سباع أو غيرها أنه الذكبة والميتة فيه سواء قال دباغذ كانه وكذا الصوف والشعر والعظم والظف والعصب والحافر \* والخضاب بالماء والوسمة حسن \* ولا يحضب يد الصبي ولا رجله ولا بأس به للنساء \* ولا بأس بلبس الخنزير اذا كان لحمته غير حرير \* ويكره لرجل أن يلبس الثوب المصوغ بالصفر والزعفران والورس \* ويكره الشرب والادهان في آنية الذهب والفضة \* وكذا الجمار والمكاحل والمداخن \* وكذا الاكحال بجعل الذهب والفضة \* وكذا السرر والكراسي اذا كانت منفضة أو مذهبة \* وكذا السرج اذا كان مفضا أو مذهبا \* وكذا الركاب واللجام \* وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا بأس بالشرب في الآنية المنفضة والمذهبة اذا وضع فاه على العود \* وفي الكرسي والسرير يقد على العود والخشب دون الذهب والفضة \* ولا بأس بأن يجعل الذهب والنفضة في سقف الدار والمسجد وأن

يقع المصعب الذهب والفضة من ماله فان الكعبة من خرفة بجاء الذهب والفضة مستورة بالوان الدياج والحرير \* ولا باس بان يجعل  
 المعصم مذهبا أو مفضضا أو مضببا \* وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه ذكره جميع ذلك \* واختلفوا في قول محمد رحمه الله تعالى \* ولا باس  
 بحلية المنطقة والسلاح وحائل السيف بالفضة في قولهم \* ويكره ذلك بالذهب عند البعض \* وهذا اذا كان يخاص منه الذهب والفضة  
 \* أما القوية الذي لا يخاص منه الذهب والفضة لا باس به عند الكل \* ولا باس بمسما يذهب أوفضة \* ويكره الباس منه \* ولا باس بان  
 يشرب من كفي في خنصره خاتم ذهب أوفضة \* والنساء فيسوى الحلي من الاكل والشرب والادهان من الذهب والفضة والقعود بمنزلة  
 الرجال \* ولا باس لمن لبس الدياج والحرير والذهب والفضة واللؤلؤ \* ويكره الاكل على خوان من ذهب أوفضة ولا رخصة للرجل فيما  
 يتخذ من الذهب والفضة مفضضا أو مذهبا ما خلا الخاتم من الفضة وحلية السيف والسلاح (٤١٣) لرخصة جاءت فيه \* ويكره  
 أن يتوضأ في طست من

الذهب أو الفضة \* وقال  
 أبو يوسف رحمه الله تعالى  
 لا ينبغي للرجل أن يلبس  
 ثوبا فيه كتابة من ذهب أو  
 فضة ولا باس بمسما الذهب  
 في فص خاتم رجل في قول  
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى  
 ولا باس بان يسترحيطان  
 البيت بالبود ونحوها للحر  
 والبرد \* واذا تحركت ثنية  
 الرجل ولم تسقط الأثر  
 يخاف سقوطها فشدتها  
 بذهب أوفضة لا باس به  
 وليس هذا كالحلي \* وان  
 سقطت ثنية الرجل قال  
 أبو حنيفة رحمه الله تعالى  
 يكره أن يعيدها ويشدتها  
 ولكن يأخذ من شاذ كمة  
 ويشدتها مكانها وقال أبو  
 يوسف رحمه الله تعالى  
 لا باس بان يشد ثنيته في  
 موضعها وليس هذا كسن  
 ميت \* وذكر في الجامع  
 الصغير اذا تحرك سن الرجل  
 فشدتها بذهب قال محمد

أله مال سأله القاضي بالاجماع فان قال الطالب هو معسر لا يجسه لانه لو أقرب بعسرته بعد الحبس أخرجه  
 وقبل الحبس لا يجسه فان قال الطالب هو موسر قادر على القضاء وقال المديون أنا معسر تكلموا فيه  
 قال بعضهم القول قول المديون انه معسر وقال بعضهم ان كان الدين واجبا بدلا عما هو مال كالقرض وعن  
 البيهقي القول قول مدعي اليسار مروي ذلك عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى لان قدرته  
 كانت ثابتة بالمبدل فلا يقبل قوله في زوال تلك القدرة وان لم يكن الدين بدلا عما هو مال كان القول قول  
 المديون وقال بعضهم كل ماوجب بعقده لا يقبل قول المديون انه معسر وان لم يكن ذلك بدلا عما هو مال  
 كذاني فتاوى قاضيخان \* فقد علمت أن الفتوى على أنه لا يجس الا فيما كان بدلا عن مال فلا يجس  
 في المهر والكفالة على المفتي به وهو خلاف ما اختاره المصنف تبعاً لصاحب الهداية وذكر الطرسوسى  
 في أنفع الوسائل أنه المذهب المفتي به فقد اختلف الافتاء فيما التزمه بعقده ولم يكن بدل مال والعلم على  
 ما هو في المتن لانه اذا تعارض ما في المتن وافتاوى فالمعتمد ما في المتن (١) ولذا لم يقدم ما في الشروح على  
 ما في الفتاوى كذاني الجرار ائق \* قال محمد رحمه الله تعالى في كتاب الحوالة ويجس في الديون كلها كالثا  
 من كان من أخ أو عم أو خال أو زوج أو زوجة أو امرأة أو رجل مسلما كان أو ذميا أو حريا مسلما  
 أو صحيا أو زماما أو مقيدا أو أشل أو موقوف اليد قال الأبن يكون أباً أو أماً فانه لا يجس واحدمن الابوين  
 بدين الابن وكذلك لا يجس الجد والجدة وان علوا وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يجس قال الأبن  
 يجب علمه مانقته وكل من أجبره على النفقة وأبى حبه أباً كان أو أماً أو جداً أو وحدة أو زوجاً والمكاتب  
 والعبد التاجر في الحبس بمنزلة ما وصفت لك والعبد لا يجس لمولاه وكذلك لا يجس المولى لعبيده اذ لم يكن  
 عليه دين وان كان مديونا حبس فيه كذاني الذخيرة \* وأما الصبي الحر فبعض المشايخ رحمه الله تعالى مالوا  
 الى الحبس وجعلوه كالبالغ وبعضهم قالوا اذا كان له وصى يجس تأدياً حتى لا يعود لئلا يلبس بغير الوصى  
 فيتسارع الى قضاء الدين وان لم يكن له أب أو وصى لم يجس فاما اذا كان محجوراً عليه فقد ذكر في بعض  
 المواضع أنه ان كان له أب أو وصى يجس بدينه يعني الاب أو الوصى وان لم يكن له أب أو وصى نصب القاضي  
 قيمياً يبيع من ماله بقدر الدين ويوفي الغرماء حقهم كذاني المانقط \* والمكاتب يجس لمولاه الا فيما كان  
 من جنس الكتابة والمولى لا يجس المكاتب في دين الكتابة وغيرها وفي رواية ابن سماعة يجسه في غير مال

(١) قوله ولذا لم يقدم ما في الشروح كذاني جميع النسخ الحاضرة وهو تحريف فاحش والصواب وكذا  
 يقدم ما في الشروح الخ كما يعلم بالوقوف على أنفع الوسائل اه معجمه بحر اوى

رحمه الله تعالى لا باس به \* وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الاول وقال آخر ايشدها بالفضة لا بالذهب \* واختلفوا في قول أبي يوسف  
 رحمه الله تعالى \* وكان أبو حنيفة لا يرى باساً بشدها بالفضة \* وكذا اذا سقطت سنه لا باس بان يتخذ سن من فضة \* ويكره أن يتخذ  
 من ذهب \* ولا يتختم الرجل بالفضة \* أما لا يتختم بالذهب للعديت المعروف \* وكذا التختم بالحديد لانه خاتم أهل النار \* وكذا  
 الصفة لقوله عليه السلام يتختم بالورق ولا تزده على منقال فظاهر هذا اللفظ يقتضى كراهة التختم بالجر الذي يقال له يشم والصحيح أنه لا باس  
 به لانه ليس بذهب ولا حديد ولا صقر بل هو حجر \* وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتختم بالهقيق ثم التختم بالفضة انما يباح لمن  
 يحتاج الى الختم كالقاضي والسلطان ونحوهما \* أما عند عدم الحاجة فالترك أفضل \* واذا تختم بالفضة ينبغي أن يكون الفص الى  
 بطن الكف لاني ظهر الكف \* ثم يجعله في اليد اليسرى في زمانها \* رجل هدم بيتا مورا من تماثيل الطيور والادعي بالاصباغ قال

محمد رحمه الله تعالى يضمن قيمة البيت وأصابعه غيره صور بمنزلة مالوا حرق بربط الانسان فانه يضمن قيمة العود وان كسره لا يضمن شيئا لانه لم يستهلك الحطب والخشب ولا لباس المرأة أن تجعل في قرونها واذوا ثيابها من الوبر ويكره أن تعقل شعرها بشعر غيرها \* ولا بأس للتاجر حاق شعر حبة الغلام لانه يزيد في الثمن فان كان العبد للخدمة ولا يريد به التجارة لا يحب أن يفعل ذلك \* وروى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال حلقت رأسي بمكة فخطأني الخمام في ثلاثة منهن في جلست مستديرا فقال استقبل القبلة وناولته الجانب الايسر فقال لا عين وأردت أن أذهب بعد الحاق فقال ادفن شعرك فرجعت ودفنته \* ولا بأس بدخول النساء في الحمام اذا دخن بثرز وبيكره غمز الاعضاء في الحمام لان الخادم ربما يفعل ذلك عن شهوة \* وان كان ذلك لضرورة فلا بأس به \* ولا بأس بان يكون المولى راكبا والغلام يمشي معه اذا كان الغلام يطيق ذلك فان كان لا يطيق (٤١٤) يكره \* الرجل اذا كان في بيت أخذته الزلزلة لا يكره له أن ينتقل الى الفضاء ويفر

الكتابة والصحيح هو الاول كذا في فتاوى قاضيخان \* ويجب المسلم بدين الذي والذي بدين المسلم وكذا المستامن كذا في الخلاصة \* وفي الكبرى والفتوى على الاول ويجب في الحدود والقصاص اذا قامت البينة حتى يسأل عن الشهود فأما قبل اقامة البينة فانه لا يجيبه فان شهد شاهد عدل بذلك - بسبه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يجيبه في حد القذف والقصاص كذا في التتارخانية \* وفي كفالة الاصل لا تجب العاقلة في دية ولا أرض ولكن يؤخذ من عطاياهم ولو لم يكونوا من أهل العطاء وامتنعوا من الاداء يجيبون كذا في الخلاصة \* وان طالب المدعي اليمين في القصاص فامتنع عنه المدعي عليه ونكل فانه يجيب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذلك في اليمين في القسامة ويجب الدعاؤون الذين هم مخوفون على المسلمين وأهل الفساد حتى تعرف منهم التوبة والدعاؤون بقصد ائلاف أموال الناس أو انفسهم أو كايها فان كان يخاف على الناس منه في النفس والمال حبس في السجن حتى تظهر منه التوبة وينبغي أن يكون للنساء محبس على حدة تجوزا عن الفتنه وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن المرأة تجبس في محبس النساء ولكن يحفظها الرجل وفي مختصر خوهرزاده يجب الكفيل بالنفس كما يجب في الدين قال نعم واذا حبس كفيل الرجل بأمر بمال فلا كفيل أن يجبس الذي عليه الاصل الا ترى أن الكفيل اذا طوب بالمال له أن يطالب الاصيل فاذا لزم كان له أن يلازم الاصيل فاذا أخذ من الكفيل كان له أن يأخذ من الاصيل كذا في التتارخانية \* ولا يأخذ المال قبل الاداء وهذا يدل على أن رب الدين لو أراد أن يجبس الكفيل والاصل له ذلك وهي واقعة الفتوى وكذا يجب كفيل الكفيل وان كثروا كذا في الخلاصة \* فان حبس رجل في دين وجاء آخر يطالبه بالدين فان القاضي يخرج المطلوب حتى يجمع بينه وبين المدعي فان قامت للمدعي بينة عادلة أو أقر أعاده الى السجن وكتب في ديوانه أنه محبوبس بحق هذا المدعي أيضا مع الاول حتى اذا قضى دين أحدهما يبيحبوسا بدين الآخر كذا في المحط \* لهما على رجل دين لا أحدهما القليل وللاخر الاكثر صاحب القليل حبسه وليس له صاحب الاكثر اطلاقه بلارضاه وان أراد أحدهما اطلاقه به - دمارضيا يجيبه ليس له ذلك كذا في البرازية \* لا ينبغي للقاضي أن يضرب محبوبس في دين ولا غيره ولا يصفد ولا يقيد ولا يغفل ولا يمد ولا يجرد ولا يقمه في الشمس واذا خاف القاضي على محبوبس في السجن أن يفر من حبسه حوله الى حبس اللصوص الا اذا كان يخاف عليه منهم لما بينه وبين اللصوص عداوة وعرف أنه لو حوله اليهم - لمقصده ولا يحول كذا في محيط الدرخصي \* ولا يقام بين يدي صاحب الحق اذانة كذا في الخلاصة \* وان كان هذا محبوبس لا يزال يهرب من السجن يؤدبه القاضي بأسواط كذا في الملتقط \* ومتى حبسه القاضي يكتب اسمه ونسبه في ديوانه ويكتب من يجبس لاجله ويكتب

خلاف ما قاله بعض الناس \* بل يستحب الفرار لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على هدف مائل فأسرع المشي قبله أتفر من قضاء الله قال عليه الصلاة والسلام فرارى من قضاء الله تعالى بقضائه \* ولا بأس بالاكتحال يوم عاشوراء بل هو مستحب لقوله عليه الصلاة والسلام من اكتحل يوم عاشوراء بالاعد المروح لم ترمد عيناه أبدا \* واذا ماتت المرأة في رجل ليس مههم امرأة لم يغسلوها وان كانوا محارم ولكنها يم بالضعيد فان كان من ييمها محرما لها ييمها بغبير خرقه \* وان لم يكن لها محرما ييمها بخرقه يافها على كفه \* والرجل اذا مات في نساء ليس معهن رجل ييم على ما بيننا الآن من تيمه ان كانت حرة تيمه بخرقه ناقة على كفه وان كانت مملوكة تيمه بغبير خرقه وأمة وأمة غيره في

ذلك سواء \* وان كان معهن رجل الآنة كافر علمنه الغسل ليغسله \* وكذا اذا كان مع الرجال امرأة كافرة علموها الغسل مقدار تغسلها وان كان معهن صبي لم يبلغ حد الشهوة علمنه غسل الميت ليغسل الرجل \* فصل فيما قبل فيه قول الواحد وما لا يقبل \* مسافر حضرته الصلاة ولم يجد ماء الا في اناه فأخبره رجل أنه نجس قال في الكتاب ان كان المخبر عدلا ليس له أن يتوضأ بذلك الماء وان كان فاسقا فله أن يتوضأ بذلك الماء لان الطهارة في الماء أصل فيتمسك بالاصل فلا يسلط حكمه كما لا يثبت الخبر برواية الفاسق \* بخلاف ما اذا أخبره فاسق في الماء فان تم يجوز الاخذ بقول الفاسق في مكان الضرورة وان كان المخبر بنجاسة الماء مستورا فالسنة - تورفيه بمنزلة الفاسق في ظاهر الرواية \* وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن المستورفية كالعدل \* والمأخوذ ظاهر الرواية لان العدد الشرط وما كان شرط لا يكتب في وجوده من حيث الظاهر كمن قال له بده ان لم تدخل الدار اليوم فأنت حرقضى اليوم فقال العبد لم أدخل وقال المولى دخلت

كان القول قول المولى وان كان الظاهر شاهداً لا بعد فان كان الخبر بنجاسة الماء عدل ثقة فالعبد بمنزلة الحر العدل كما في رواية الاخبار \* وان كان الخبر بنجاسة الماء امرأحة فالمرأة بمنزلة الرجل كما في رواية الاخبار والامة الثقة بمنزلة الحر فان اراق الماء ثم تيمم كان ذلك أحوط وان كان أكبر رأيه أن الخبر بنجاسة الماء كاذب فانه يتوضأ به ولا يتيمم وان كان الخبر بنجاسة الماء رجلاً من أهل الذمة لا يقبل قوله فان وقع في قلبه أنه صادق في هذا الوجه قال في الكتاب أحب الى أن يريق الماء ثم يتيمم ولو توضأ به وصلّى جازت صلواته \* وفي خبر الفاسق اذا وقع في قلبه أنه صادق فانه يتيمم ولا يتوضأ به لان الفاسق من أهل الشهادة على المسلم أمال الكافر ليس من أهل الشهادة على المسلم \* ولو كان الخبر بنجاسة الماء مضمياً أو معتوها بعلان ما يقولان قال فهو كذلك \* من أصحابنا من قال المراد بهذا العطف أن الصبي كالبالغ اذا كان مرضياً وبسقط اعتبار البلوغ كما بسقط فيه اعتبار الذكورة والحزبة ويكون هو كالبالغ كما في العمالات \* والاصح أن مراده (٤١٥) العطف على الذي فان خبر الصبي

والمعتوه في هذا الخبر الذي مقدار الحق الذي عليه ويكتب التاريخ فيكتب حبس فلان بن فلان بكذا وكذا درهم ما يوم كذا ومن شهر كذا في سنة كذا كذا في محيط السرخسي \* قال محمد رحمه الله تعالى في كتاب الحوالة والكفالة اذا حبس الرجل في الدين شهرين أو ثلاثاً سأل القاضي عنه في السر وان شاء سأل عنه في السر اول ما يحبس كذا في المحيط \* ثم اختلفت الروايات في تقدير تلك المدة فعن محمد رحمه الله تعالى أنه قدرها بشهرين الى ثلاثة وعنه أيضاً أنه قدرها باربعة أشهر وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى رواية الحسن أنه قدرها بستة أشهر وعنه رواية الطحاوي أنه قدرها بشهر وكثير من مشايخنا رحمهم الله تعالى أخذوا برواية الطحاوي \* وبعض مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا القاضي ينظر الى المحبوس ان رأى عليه زى الفقر وهو صاحب عيال تشكو عياله الى القاضي البؤس وضيق النفقة وكان لينا عند جواب خصمه حبسه شهرًا ثم يسأل وقاطع عند جواب خصمه وعرف تعدده ورأى عليه أمارة اليسار حبسه أربعة أشهر الى ستة أشهر ثم يسأل وان كان في مابين ذلك حبسه شهرين الى ثلاثة أشهر ثم يسأل وبه كان يفتى الشيخ الامام طه بر الدين المرغيناني وهو يحكى عن عمه شمس الائمة الاوزجندى وكثير من المشايخ رحمهم الله تعالى قالوا ليس في هذا تقدير لازم كذا في الذخيرة \* والصحيح أنه موقوف الى رأى القاضي فان مضى ستة أشهر وعلم نعمته بديم الحبس وان مضى شهر وظهور عجزه وعسرته بان شهدوا بافلاسه خلاله ثم اذا سأل القاضي عنه فاعجاب سأل أهل الخبرة من جيرانه ومن يحاط بهم في المعاملة كذا في جواهر الاخلاطى \* وانما يسأل من جيرانه وأصدقائه وأهل سوقه من الثقات دون الفساق فاذا قالوا لا نعرف له مالا كنى ذلك كذا في فتاوى قاضيان \* قال الشيخ الامام في شرحه هذا السؤال من القاضي بعد ما حبسه احتياط وليس بواجب فاذا سأل عنه فقامت البينة على عسرته أخرجه القاضي من الحبس ولا يحتاج الى لفظ الشهادة بل اذا أخبر بذلك يكفي وان أخبر بذلك ثقة عمل بقوله وأخرجه من السجن والاثنان أحوط كذا في جواهر الاخلاطى \* قالوا هذا اذا لم يكن الحال حال منازعة بان لم تجر بين الطالب والمطلوب منازعة بان ادعى المطلوب أنه أعسر بعد ذلك وقال الطالب انه موسر لا بد من اقامة البينة ومتى كانت الحالة هذه فان شهد شاهدان أنه معسر خلى سبيله ولا تكون هذه شهادة على النفي لان العسار بعد اليسار امر حادث فتكون شهادة بامر حادث لا بالنفي كذا في الذخيرة \* فان أخبره عدل أو اثنان باعساره قبل الحبس فيه روايتان في رواية يقبل ولا يحبس وفي رواية الخصاص لا يقبل ويحبسه واليه ذهب عامة مشايخنا رحمهم الله تعالى هو الصحيح كذا في محيط السرخسي \* وفي الخانية وبعد ما خلى سبيله هل لصاحب الدين أن يلزمه اختلوا فيه والصحيح أن له أن يلزمه وقال الشيخ الامام شمس الائمة الخواري رحمه الله تعالى أحسن الاقوال في الملازمة

مقدار الحق الذي عليه ويكتب التاريخ فيكتب حبس فلان بن فلان بكذا وكذا درهم ما يوم كذا ومن شهر كذا في سنة كذا كذا في محيط السرخسي \* قال محمد رحمه الله تعالى في كتاب الحوالة والكفالة اذا حبس الرجل في الدين شهرين أو ثلاثاً سأل القاضي عنه في السر وان شاء سأل عنه في السر اول ما يحبس كذا في المحيط \* ثم اختلفت الروايات في تقدير تلك المدة فعن محمد رحمه الله تعالى أنه قدرها بشهرين الى ثلاثة وعنه أيضاً أنه قدرها باربعة أشهر وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى رواية الحسن أنه قدرها بستة أشهر وعنه رواية الطحاوي أنه قدرها بشهر وكثير من مشايخنا رحمهم الله تعالى أخذوا برواية الطحاوي \* وبعض مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا القاضي ينظر الى المحبوس ان رأى عليه زى الفقر وهو صاحب عيال تشكو عياله الى القاضي البؤس وضيق النفقة وكان لينا عند جواب خصمه حبسه شهرًا ثم يسأل وقاطع عند جواب خصمه وعرف تعدده ورأى عليه أمارة اليسار حبسه أربعة أشهر الى ستة أشهر ثم يسأل وان كان في مابين ذلك حبسه شهرين الى ثلاثة أشهر ثم يسأل وبه كان يفتى الشيخ الامام طه بر الدين المرغيناني وهو يحكى عن عمه شمس الائمة الاوزجندى وكثير من المشايخ رحمهم الله تعالى قالوا ليس في هذا تقدير لازم كذا في الذخيرة \* والصحيح أنه موقوف الى رأى القاضي فان مضى ستة أشهر وعلم نعمته بديم الحبس وان مضى شهر وظهور عجزه وعسرته بان شهدوا بافلاسه خلاله ثم اذا سأل القاضي عنه فاعجاب سأل أهل الخبرة من جيرانه ومن يحاط بهم في المعاملة كذا في جواهر الاخلاطى \* وانما يسأل من جيرانه وأصدقائه وأهل سوقه من الثقات دون الفساق فاذا قالوا لا نعرف له مالا كنى ذلك كذا في فتاوى قاضيان \* قال الشيخ الامام في شرحه هذا السؤال من القاضي بعد ما حبسه احتياط وليس بواجب فاذا سأل عنه فقامت البينة على عسرته أخرجه القاضي من الحبس ولا يحتاج الى لفظ الشهادة بل اذا أخبر بذلك يكفي وان أخبر بذلك ثقة عمل بقوله وأخرجه من السجن والاثنان أحوط كذا في جواهر الاخلاطى \* قالوا هذا اذا لم يكن الحال حال منازعة بان لم تجر بين الطالب والمطلوب منازعة بان ادعى المطلوب أنه أعسر بعد ذلك وقال الطالب انه موسر لا بد من اقامة البينة ومتى كانت الحالة هذه فان شهد شاهدان أنه معسر خلى سبيله ولا تكون هذه شهادة على النفي لان العسار بعد اليسار امر حادث فتكون شهادة بامر حادث لا بالنفي كذا في الذخيرة \* فان أخبره عدل أو اثنان باعساره قبل الحبس فيه روايتان في رواية يقبل ولا يحبس وفي رواية الخصاص لا يقبل ويحبسه واليه ذهب عامة مشايخنا رحمهم الله تعالى هو الصحيح كذا في محيط السرخسي \* وفي الخانية وبعد ما خلى سبيله هل لصاحب الدين أن يلزمه اختلوا فيه والصحيح أن له أن يلزمه وقال الشيخ الامام شمس الائمة الخواري رحمه الله تعالى أحسن الاقوال في الملازمة

ذلك ويشرب ويتوضأ منه \* وان كان الذي أخبره بأنه حلال مملوكين ثقتين والذي يزعم أنه حرام حراً واحداً فلا بأس يا كراهة في الخبر الديني الحر والمملوك سواء فترجح قول المنفى \* وان كان الذي يزعم أنه حرام مملوكين ثقتين والذي يزعم أنه حلال حراً واحداً فانه لا ينبغي له أن يأكل لترجح قول المنفى \* رجل تزوج امرأة فآخبره مسلم ثقة بمرءة أو امرأة أو امرأة واحدة قال في الكتاب أحب الى أن يتزوجه يطلقها ويعطيه نصف المهر ان لم يكن دخل بها ولا تثبت الحرمة بمجرد الواحد عندنا ما لم يشهده رجلان أو رجل وامرأتان \* وعلى قول الشافعي رحمه الله تعالى تثبت حرمة الرضاع بشهادة الاربع من النساء وانما يتزوجه احتياطاً المكان حرمة الوطء فيطلقها حتى لا تبقى معلقة ويعطيه نصف المهر قبل الدخول والكل بعده وان كان المسمى أكثر من مهر المثل يستحب له أن لا تأخذ منه شيئاً قبل الدخول وبعد الدخول يستحب لها أن تبيع الزوج مما زاد على مهر المثل اذا كان المسمى أكثر من مهر المثل لان الزيادة تحتاج بحكم النكاح وذلك محتمل \* وان لم

يطلقها ولم يتزده وسعه ذلك لان ملك النكاح لم يبطل بهذه الشهادة \* وكذلك رجل اشترى جارية فاخبره عدل ثقة انها حرة الابوين وانما اخته من الرضاع فان تزده عن وطئها فهو أفضل وان لم يتزده وسعه ذلك لان ملك الميمل لم يبطل بهذه الشهادة \* مسلم اشترى لهما وقبضه فاخبره مسلم ثقة انه ذبيحة الجحوسى فانه لا ينبغي للشترى أن يأكل ولا يطعم غيره لان المخبر انما اخبره بجرمة العين وبطلان الملك وحرمة العين حق الله تعالى فيثبت بغير الواحد \* واما بطلان الملك لا يثبت بغير الواحد وليس من ضرورة ثبوت الحرمة بطلان الملك فتثبت الحرمة مع بقاء الملك \* بخلاف ما تقدم لان بقاء النكاح لا يتصور مع ثبوت الحرمة المؤبدة \* فاذا لم يبطل النكاح بغير الواحد لا تثبت الحرمة واذا ثبتت الحرمة مع بقاء ملك الميمل ههنا لا يمكنه الرد على بائعه ولا أن يجبس الثمن عن البائع اذ لم يبطل البيع \* ولو أنه لم يشتر اللحم ولكن الذي كان اللحم في يده أذن له بالتناول فاخبره مسلم ثقة انه (٤١٦) ذبيحة جحوسى لا يحل له أن يأكل لانه أخبره بما هو حق الله تعالى فتثبت الحرمة \* ولو

أنه أذن له بالتناول ثم باعه منه بعد الاذن أو ملكه بسبب آخر غير أن أو هبة ثم أخبره مسلم ثقة انه حرام العين لا يحل له تناوله \* ولو أن رجلاً ملك طعاماً وجارية بميراث أو بيع أو هبة أو سبب من الأسباب ثم أخبره مسلم ثقة أن هذا الفلان بن فلان الفلاني غصه منه البائع أو الواهب أو الميت قال أحب الى أن يتزده فلا يأكل ولا يشرب ولا يتوضأ ولا يبطأ الجارية لان بخبر الواحد العدل ثبت الرية فيتزده وان لم يتزده كان في سعة من ذلك لان المخبر ما أخبره بجرمة العين وانما أخبره أن من يملك منه كان غاصباً وهو مكذب في هذا الخبر شرعاً لان البدليل الملك فلهذا قال ان تزده كان أفضل وان لم يتزده كان في سعة من ذلك وكذلك لو أن رجلاً في يده طعام فاذن لغيره بالتناول وأخبره ثقة أن هذا

ماروى عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال يلازمه (١) في مشيانه ولا يمنع من الدخول الى أهله ولا من الغداء والعشاء ولا من الوضوء والخلاء وفي الفتاوى العتبية ويجلس على باب داره حتى يخرج وليس له أن يجلسه في موضع لان ذلك حبس وليس له حق الحبس قال هشام سألت محمد رحمه الله تعالى فان كانت الملائمة تضر بعياله وهو ممن يكتسب في سقى الماء في طوفه قال أمر صاحب الحق أن يوكل غلامه لا يكون معه ولا أمنعه عن طلب قدر قوت يومه لنفسه وبعياله وكذلك ان كان يعمل في سوقه قال وان شاء ترك أياما يعنى هذا المفلس ثم يلازمه على قدر ذلك قلت له فان كان عامداً يعمل بيده قال ان كان عملاً يقدر أن يعمل به حيث يلازمه أى حيث يجلس لازمه ويعمل هوثة وان كان عاملاً لا يقدر الا على الطلب خرج وطلب فان كان في ملازمته ذهاب قوته وقوت عياله أمرته أن يقيم كفيلاً بنفسه ثم يحل سبيله فليست رزق الله تعالى وفي كتاب الاقضية ان كان العمل سقى الماء ونحوه ليس لصاحب الحق أن يمنع من ذلك ولكن امان يلازمه أو يلازمه نائبه أو أجيره أو غلامه الا اذا كفاه نفقته أو نفقة عياله وأعطاه حينئذ كان له أن يمنع من ذلك لانه لا ضرر على المزموم في هذه الصورة وفيه أيضاً ليس لصاحب الحق أن يمنع المزموم أن يدخل في بيته لغائط أو غداء الا اذا أعطاه الغداء وأعدم موضعاً آخر لاجل الغائط حينئذ له أن يمنع من ذلك وفي الخاتمة فان قال المديون لأجلس مع غلامك وأجلس معك قال بعضهم كان له ذلك والصحيح أن في الملازمة رأى الى صاحب الدين لا الى المديون ان شاء لازمه بنفسه وأن شاء لازمه بغيره وفي الذخيرة قال القاضي الامام أبو على النسفي رحمه الله تعالى المذهب عندنا أن الطالب لا يلازم المطوب في المسجد لان المساجد بنيت لذكر الله تعالى لا للملازمة وحكى عن الفقيه أبي جعفر الهندي وأبي أن الطالب لا يلازم المطوب بالبيالي ولو كان الرجل ممن يكتسب بالبيالي يلازم في البيالي كذا في التتارخانية \* وذكر الخصاص رجل حبس غريمه ثم غاب فسأل القاضي عن الجبوس فوجد معه سراً يأخذ منه كفيلاً ويحلى سبيله لانه ربما يغيب الطالب ويحلى نفسه ويريد أن يطول حبسه فيضرك كذا في محيط السرخسى \* وعن محمد رحمه الله تعالى أن للطالب أن يلازم الغريم وان لم يأمره القاضي بملازمته ولا فلسه اذا كان مقراً بحقه فان قال الغريم احبسني وأبي الطالب الاملازمة قال يلازمه كذا في الذخيرة \* وليس للطالب أن يقيم في الشمس أو على الثلج أو في موضع يضربه كذا في الخلاصة \* عن محمد رحمه الله تعالى سئل عن ملازمة المرأة قال أمر غريمها أن يأمر امرأته حتى تلازمها فقيل له ان لم يقدر الغريم على امرأته تلازمها قال أقول لغريمها اجعل معها امرأته فتكون في بيتها وتكون

(١) قوله في مشيانه أى في قيامه وعوده كما هو عبارة أنفع الوسائل ٥١ صححه

الطعام والشراب غصب في يده من فلان والذي في يده يسكر ويرغم أنه له ان تزده كان أفضل وان لم يتزده كان في سعة أنت من ذلك \* وكذا اذا لم يكن الذي في يده ثقة لان البدليل الملك فالمخبر انما أخبره بالحرمة حقاً للغصب منه وقول الواحد جعل حجة في حقوق العباد في حكم التزده لاني حكم بطلان الملك \* وكذلك لو كان ما هو في سفر ولم يجد ما غير ذلك فانه يتوضأ به ولا يتيم هذا اذا لم يكن الذي في يده ثقة \* فان كان عدلاً ثقة وزعم أنه لم يصبه من أحد اختلف المشايخ فيه \* قال الذخيرة أبو جعفر رحمه الله تعالى ههنا لا يتزده بخلاف ما لو كان فاسقاً وغيره من المشايخ قال هذا الاول سواء يتزده وهو الصحيح لان اليدوان كان عدلاً فهو يدفع الغصب عن نفسه فلا يعارض قوله قول المخبر في حكم التزده \* ولو أن رجلاً أراد أن يشترى لهما فقال له رجل عدل لا تشتريه فانه ذبيحة جحوسى وقال له القصاب انه ذبيحة مسلم والقصاب عدل قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى ان السامع يعزى فان لم يقع تحريمه على شيء يسقط الخبران فتبقى الاباحة الاصلية

\* وعلى قول المشايخ رحمهم الله تعالى لا يشتريو بأخذ بقول من أخبره أنه ذبيحة مجوسى لان السبع صار حراما على البائع بقول المخبرانه ذبيحة مجوسى والبائع يدفع الضر عن نفسه فيكون متهم فلا يأخذ بقول البائع وقال شمس الأئمة السرخسى رحمه الله تعالى كان شيخنا الامام رحمه الله تعالى يقول اذا أتى الصبي بقالبولس ليشتري منه شيئا وأخبره أن أمه أمرته بذلك فان طلب الصابون ونحو ذلك لا بأس بالنقل أن يبيع منه وان طلب الزبيب والحوز وما يأككله الصبيان عادة ينبغي أن لا يبيع منه لانه كاذب فيما يقول ظاهرا وأن قال الصغير هذا وقد أذن لي أبي أن أهبه لك أو تصدق به عليك لا ينبغي للسامع أن يقبل ذلك منه لان الاب لو أذن للصغير بهذا التصرف لا يصح اذنه \* بخلاف ما لو قال هو لابي بعته اليك على يدي هبة أو صدقة فانه يجوز للسامع أن يقبل ذلك منه \* وكذا الفقير اذا أتاه عبدا أو أمة بصدقة من المولى \* ولو أن رجلا عرف جارية لرجل يدعيها ويرغم (٤١٧) أهلها والامة تصدق في أنها ثم رأى الجارية في يد رجل

وأى الجارية في يد رجل آخر يقول هذا الذى في يده كانت الجارية في يده فلان وفلان ذلك كان يدعى أنها له والجارية تصدقه في ذلك الا أن الجارية كانت لى وانما أمرت فلان بذلك لاهم خفية وصدقته الجارية في قوله هذا والمدعى مسلم ثقة لا بأس للسامع أن يشتريها منه لانه أخبر بخبر يحتمل الصحة \* وان كان في أكبر رأى السامع أن الذى في يده الجارية كاذب فيما يقول لا ينبغي للسامع أن يشتريها منه ولا يقبل هبته ولا صدقته لان اقرار ذى اليد أنها كانت في يد فلان وفلان يدعى أنها لى اقراره بذلك فلان فاذا كان في أكبر رآه أنه كاذب فيما يقول انها لى لا يقبل قوله ولا يشتري منه الجارية ولو لم يقل ذواليد ذلك ولكنه قال لى لى ظلمنى فلان وغصها منى فأخذتها منه

أنت على الباب أو تكون المرأة في بيت نفسها وحدها ويكون الغريم على الباب قيل له اذا تهرّب المرأة وتذهب قال ليس له الا ذلك وذ كر ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى يلازمها في موضع لا يخاف عليها الفتنة كالمساجد والاسواق ونحو ذلك ان شاء رجال وان شاء بنساء وهذا في النهار وأما في الليل فيلازمها بالنساء للمحالة فالحاصل أنه يلازم على وجه يقع الامن من الفتنة من كل وجه ذ كر هلال في كتاب الوقف اذا شهد الشهود بصدقة المدعى أنه فقير فالقاضي لا يخلى سبيله حتى يسأل في السر وانه حسن فان وافق خبر الشهادته الشهود لا يخلى سبيله أيضا حتى استخلف المحبوس ثم يخلى سبيله وان خالف خبر الشهادته الشهود أخذ بخبر العدول في السر كذا في المحيط \* وذ كر الامام قاضيان في الجامع الصغير وان رأى القاضي أن يسأل بعد الحبس قبل انقضاء المدة كان له ذلك والبيئنة على الافلاس قبل انقضاء المدة بعد الحبس مقبولة بالاجماع كذا في التتارخانية \* وان أقام المحبوس بينة على عسرته وأقام صاحب الحق بينة على يساره أخذت بينة صاحب الحق ولم يذ كر محمد رحمه الله تعالى في شيء من الكتب كيفية الشهادة على الافلاس وذ كر الخصاص رحمه الله تعالى في كتاب الوقف كيفية الشهادة على الافلاس فقال ينبغي للشهود أن يشهدوا أنه فقير لان علمه مالا ولا عرضا من العروض يخرج بذلك عن ذ الفقر وحكى عن الفقيه أبى القاسم أنه قال ينبغي أن يقولوا انه مفلس معد لان علمه مالا سوى كسونه التي عليه وثياب ليله وقد أخبرنا أمره في السر والعلانية وهذا ثم وأبلغ ثم اذا ثبتت عسرته فالقاضي لا يحبس به بعد ذلك ما لم يعرف له مالا وان قامت البيئنة على عسرته بعد ما مضت مدة في الحبس وكان الطالب غائبا فالقاضي لا ينتظر حضور الغائب بل يخرج من السجن ولكن يأخذ كفيلا كذا في المحيط \* واذا قامت البيئنة على اعسار المحبوس وقبل أن يحكم القاضي بافلاسه أطلق رب الدين المحبوس فطلب المحبوس من القاضي أن يقضى بعسرته بينة أقامها بمضرة رب الدين أجابه القاضي الى ذلك لان فيه فائدة حتى لا يحبس رب الدين ثانيا من ساعته وحتى لا يحبس دائر آخر كذا في الذخيرة \* واذا كان الرجل محبوسا بين رجلين فأدى الى أحدهما لا يخرج من السجن حتى يؤدى حق الآخر وهذه المسئلة دليل على أن للمحبوس أن يؤثر بعض الغرماء على البعض وقد نص في فتاوى النسفى على ذلك وصورة المسئلة المذكورة ثم رجل عليه ألف درهم لثلاثة نفر لواحد منهم خمسمائة ولواحد منهم ثلثمائة ولواحد منهم مائتان فاجتمع الغرماء وحبسوه بديونهم في مجلس القضاء وماله خمسمائة كيف قسم ماله بينهم قال اذا كان المديون حاضرا فانه يتضى ديونه بنفسه وله أن يقدم البعض على البعض في القضاء ويؤثر البعض على البعض لانه يتصرف في خالص ملكه لم يتعلق به حق أحد فيتصرف فيه على حسب مشيئته وان كان المديون غائبا والدين ثابت

(٥٣ - فتاوى ثالث) لا ينبغي للسامع أن يشتري منه ولا يقبل هبته ولا صدقته كان الذى في يده ثقة أو لم يكن ثقة \* بخلاف ما اذا لم يدع الغصب وانما أقربا بالثبته لان الغصب أمر مستنكر فلا يقبل قوله في ذلك اما في الثلثة ما أخبر بخبر مستنكر فيقبل قوله اذا كان ثقة \* فان قال الذى في يده كان فلان ظلمنى وغصها منى ثم رجع عن ظلمه فأقر بهالى ودفعها الى فان كان ثقة لا بأس أن يقبل قوله ويشتري منه الجارية لانه أخبر بخبر مستقيم وهو الرجوع عن الظلم وما أقر على نفسه سبب الضمان وهو الاخذ \* وكذا لو قال غصها منى فلان خاصته لى القاضي فقطى القاضي لى بها بينة أفتأ أو شكواه عن اليمين فانه يجوز للسامع أن يقبل قوله اذا كان ثقة لانه أخبر بخبر مستقيم وهو نيات الملك بالجملة وانما شرط أن يكون ثقة لان كلامه أنها كانت في يده فلان اقرار فلان بالملك ظاهرا وان كان المخبر كاذبا في أكبر رأى السامع فانه لا يشتريها منه في جميع هذه الوجوه ولا يقبل قوله \* وان قال قضى لى بها القاضي فأخذها منه ودفعها لى

أوقال قاضي القاضى به الى فأخذتم من منزله بأذنه أو بغير اذنه ان كان ثقة كان له أن يقبل قوله \* وان قال قاضى لى بها بعد القضاء فأخذتها منه لا ينبغي له أن يقبل قوله وان كان ثقة لانه لما وجد القضاء كان أحد من في حالة المنازعة فلا يقبل قوله كالأوقال اشترت هذه الحاربية من فلان وتقدته الثمن ثم بعد البيع فأخذتها منه فانه لا ينبغي له أن يقبل قوله لان القول قول الجاحد في الشرع \* ولو أن رجلا قال اشترت هذه الحاربية من فلان وتقدت الثمن وقبضتها بأمره وهو مأمون ثقة عند السامع وقال له رجل آخر فلان ذلك بجد هذا البيع وزعم أنه لم يبيع منه شيئا والقائل الثاني مأمون ثقة أيضا فانه لا ينبغي للسامع أن يقبل قوله وأن يشترها منه لان الاول لو أخبر أن فلان بجد الشراء لا يكون للسامع أن يشترى منه فكذا اذا أخبره غيره بالجد \* وان كان المخبر الثاني غير ثقة الا أن في أكبر رأى السامع أن الثاني صادق فكذلك \* وان (٤١٨) كان في أكبر رأيه أنه كاذب فلا بأس بأن يشترها منه اذ لم يكن المخبر الثاني ثقة \* وان كانا

جبهه غير ثقة وفي أكبر رأى السامع أن الثاني صادق لا ينبغي له أن يشترها منه ولا يقبل قوله وهو عزلة ماله كان الثاني ثقة \* رجل رأى عينا في يد رجل وقد علم أنه لغيره فقال له ذواليد أنا ملكته من فلان ذلك بسبب من الاسباب أو قال فلان ذلك وكفى ببيعه فانه يحل له ان يشترى منه والقياس أن لا يحل لانه متم في جبر المنفعة الى نفسه وانما حل له أن يشترى منه استحسانا للمكان الضرورة فانما لشرطنا لباحة الشراء منه وقبول قوله اقامة الشاهدين يضيق الامر على الناس \* وهذه الضرورة معدومة فيما اذا أخبره عدل على خلاف ذلك \* ولو أن رجلا في يديه جارية تقرر بارق لئى اليد فشهد مسلم عند رجل آخر أن الجارية التي في يد فلان أمة لفلان آخر غصبها منه الذي في يديه

عند القاضى فالقاضى يقسم ماله بين الغرماء بالحصص وليس للقاضى ولاية تقديم بعضهم على البعض المرأة اذا حبست زوجها المهرها أو بدين آخر فقال الزوج للقاضى احبسها معى فان لى موضعها فى السجن لشكون معى ذكر الخصاص فى أدب القاضى فى باب المطالبة بالمهر أنه لا يحبسها وبعض قضاة زماننا اختاروا الحبس لفساد الزمان سد الباب المعصية عليها فانها اذا لم تحبس وقد حبست زوجها تذهب حيث تريد كذا فى الذخيرة \* وفى نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى اذا مات الرجل وفى الورثة صغير وكبير وليت على رجل دين فبسه الابن الكبير ثم أراد ان يطلقه لم يطلقه القاضى حتى يستوثق للصغار ولا يخرج المحبوس فى الدين من السجن لجمي مشهور رمضان ولا لافطر ولا للاضحى ولا للجمعة ولا للصلاة مكتوبة ولا لحجة فريضة ولا لحضور جنازة بعض أهله وان أعطى كفيه لا بنفسه كذا فى المحيط \* ولا عيادة المريض كذا فى الخلاصة \* اذا مات للمحبوس والد أو ولد ولم يكن بحضرته أحد للغسل والتكفين يخرج القاضى من السجن هو الصحيح أما اذا كان من يقوم بذلك فلامعنى لاجراجه من السجن قيل ان المحبوس يخرج بكفيل كان ثمة لجنازة الوالدين والاجداد والجدات والاولاد ولا يخرج غيرهم وعليه الفتوى كذا فى جواهر الاخطاى \* وقيل فى الوالدين والاجداد والجدات والاولاد لا بأس باخراجه أما فى غيرهم فلا يخرج والفتوى على أنه يخرج فى قرابة الولاد بكفيل كذا فى الكبرى \* وحكى عن الشيخ الامام أبى بكر الاسكاف رحمه الله تعالى أنه قال فى المحبوس فى السجن اذا جن لم يخرج له الخا كم من السجن وذكرا الخصاص رحمه الله تعالى فى أدب القاضى أن المحبوس فى السجن اذا مرض مرضا أضره ان كان له خادم يخدمه لا يخرج من السجن ولا يخرج للعلاج وهكذا روى عن محمد رحمه الله تعالى حتى قيل له وان مات فيه قال وان مات فيه كذا فى المحيط \* وفى واقعات الناطقى لومرض فى الحبس وأضره ولم يخدم من يخدمه يخرج من السجن هكذا روى عن محمد رحمه الله تعالى هذا اذا كان الغالب هو الهلاك وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يخرج من الهلاك فى السجن وغيره سواء والفتوى على رواية محمد رحمه الله تعالى كذا فى الخلاصة \* قال محمد رحمه الله تعالى المحبوس يتورفى السجن ولا يخرج الى الحمام ولو احتاج الى الجماع لا بأس بان تدخل زوجته أو جاريته فى السجن فيطوها حيث لا يطلع عليه أحد وفى الفتاوى العنانية وان لم يخدمها ناخليا لا يجمع وهل يترك ليكتسب فى السجن اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال بعضهم لا يمنع من الاكتساب فى السجن وقال بعضهم يمنع عن ذلك وهو الاصح واليه أشار الخصاص رحمه الله تعالى وفى الكبرى وقال القاضى نقر الدين الفتىوى اليوم على أنه لا يمنع من الاكتساب ولا يمنع المسجون من دخول أهله وجيرانه عليه ولكن لا يمكنون من أن يكتبوا ثمة طويلا وفى السغناقى قالوا

والذى في يديه يحدد ذلك ويقول لى والذى في يديه غير مأمون قال فى الكتاب أحب الى أن لا يشترى منه وان اشتراها ووطئها كان فى سعة من ذلك لان المخبر فيما أخبر بالغصب مكذب شرعا فكان السامع أن يشترى \* والاحوط أن لا يشترى \* ولو أخبره مسلم ثقة أنها حرة الاصل أو أخبره أنها كانت أمة لذى اليد أعتقها فهذا الاول سواء وان اشتراها كان فى سعة من ذلك لان ملك الانسان لا يزول بقول الواحد \* وان لم يشتر كان أولى \* ولو كانت الحاربية لرجل فأخذها رجل آخر وأراد بيعها قال فى الكتاب لا ينبغي لمن عرفها للاول أن يشترى من الذى في يديه حتى يعلم أنها خرجت من ملك الاول وانتقلت الى ذى اليد بسبب صحيح أو يعلم أن الاول وكله ببيعها فان سأل ذى اليد فقال ذواليد اشترتها منه أو وهبها لى أو تصدق بها على أو قال وكفى ببيعها فان كان ذواليد ثقة فلا بأس بأن يقبل قوله ويشترى ويطاوان كان غير ثقة الا أن فى أكبر رأيه أنه صادق فكذلك لان قول المخبر مقبول فى المعاملات اذ لم يعارضه قول آخر \* وان لم



يكن عدلا وكان في أكبر رأيه انه كاذب لا ينبغي له أن يقبل قوله ولأن يشتري منه \* وكذا لو لم يعلم أن ذلك الشيء الغير الذي في يديه الا أن الذي في يديه أخبره أنه لغيره وأن ذلك الغير وكله بالبيع أو باعته منه أو وهبه له لان اقرار ذي اليد بالملك لغيره بنزلة العلم ان كان الخبر ثقة \* وان كان غير ثقة لكن في أكبر رأيه أنه صادق فكذلك \* وان كان في أكبر رأيه أنه كاذب لا يقبل قوله فلا يشتري منه \* وان كان الذي في يديه لم يخبره أن ذلك الشيء الغير فلا بأس بشرائه منه \* وأن يقبل هبته وان لم يكن ثقة لان اليد دليل الملك يستوى فيه الفاسق والعدل الا أن يكون الذي في يديه من كان مثله لا يتلك مثل ذلك العين \* كالمو رأى درة ممتعة في يد فقير ورأى كتابا في يد جاهل لم يكن في آباءه من هو أهل لذلك فيكون الا فضل أن يتزود ولا يشتري \* وان اشتراه أو قبل هبته وهو لا يعلم أنه لغيره قال رجوت أن يكون في سعة من ذلك لان اليد دليل الملك شرعا فكان المشتري معتمدا على دليل شرعي وانما علمه بالرجاء لان في وهم كل واحد (٤١٩) أن مثله لا يملك هذا العين \* وان

كان الذي أتاه به عبدا أو  
 أمه لا ينبغي له أن يشتري  
 منه حتى يسأله عن ذلك  
 لان الرق مانع من الملك \*  
 فان سأله فأخبر بأن مولاه  
 قد أذن له فيه وهو أمون  
 ثقة لا بأس بأن يشتري منه  
 \* وان كان غير ثقة فان كان  
 أكبر رأيه أنه صادق فيما  
 يقول يقبل قوله \* وان كان  
 في أكبر رأيه أنه كاذب  
 لا يقبل قوله \* وان لم يكن له  
 رأى في ذلك لا يشتري منه  
 ولا يقبل قوله لان المانع  
 من التصرف ظاهر وهو  
 الرق فلا يقبل قوله ما لم يترج  
 جانب الصدق \* وكذا  
 الصبي الذي لم يبلغ وهو  
 مملوك أو حران أخبره أنه  
 مأذون له في بيعه أو أن فلانا  
 بعث على يديه هبة أو صدقة  
 فان كان أكبر رأيه أنه  
 صادق وسعه أن يصدق  
 لان بعث الهبة على يد  
 المالك والصبيان معتمدا  
 والرجل يبعث الهدايا الى

وينبغي أن يحبس في موضع خشن لا يسطر له فراش ولا وطاء ولا أحد يدخل عليه ليستأنس ليضجر قلبه \*  
 المحبوس في الدين اذا امتنع عن قضاء الدين وله مال فان كان ماله من جنس الدين بان كان ماله دراهم  
 والدين دراهم فالقاضي يقضى دينه من دراهمه بلا خلاف وان كان ماله من خلاف جنس دينه بان كان  
 الدين دراهم وماله عروض أو عقار أو دنائير فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يبيع العروض والعقار  
 وفي بيع الدنائير قياس واستحسان ولكنه يستدبر حيسه على أن يبيع بنفسه ويقضى الدين وعندهما  
 يبيع القاضي دنائيره وعروضه ورواية واحدة في العقار روايتان وفي الخنازية وعندهما في رواية يبيع  
 المنقول وهو الصحيح ويكون البيع على الترتيب يبيع الدنائير أولا ثم العروض ثم ويقضى دينه كذا  
 في التتارخانية \* ذكر في كتاب العين والدين أن صاحب الدنائير اذا ظفر بدراهم من عليه الدين أو على  
 العكس كان له أن يأخذ هذا بان مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأما على قول أبي يوسف ومحمد  
 رحمه الله تعالى فالقاضي يبيع مال المديون بدينه ولكن يبدأ بدنائيره اذا كان الدين دراهم فان فضل الدين  
 عن ذلك يبيع العروض أو لادون العقار فان لم يقف ثمنه بدينه وفضل الدين عنه حينئذ يبيع العقار أما بدون  
 ذلك فلا يبيع العقار أصلا وهذا على إحدى الروايتين عنهما وقال به ضمهم على قولهما يبدأ يبيع  
 ما يخشى عليه التلف والتوى من عروضه ثم يبيع ما لا يخشى عليه التلف ثم يبيع العقار واذا كان للمديون  
 ثياب يلبسها ويمكنه أن يجزى بدون ذلك فانه يبيع ثيابه فيقضى الدين ببعض ثيابها ويشتري بما تبقى ثوبا  
 يلبسه وعلى هذا القياس اذا كان له مسكن ويمكنه أن يجزى بما دون ذلك المسكن يبيع ذلك المسكن  
 ويصرف بعض الثمن الى الغرماء ويشتري بالباقي \* كالتفصيص \* وعن هذا قال مشايخنا انه يبيع ما لا يحتاج  
 اليه للحال حتى انه يبيع البديف والنفط في الشتاء واذا كان له كائون من حديد أو صفر يبيعه  
 ويتخذ كائونا من طين ثم أي قدر يترك للمديون من ماله ويبيع ما سواه لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذه المسئلة  
 في شيء من الكتب وقد روى عن عمر بن عبد العزيز ثلاث روايات في رواية قال يترك ثيابه ومسكنه  
 وخدمته ومركبه لانه يحتاج الى ذلك كله وفي رواية أخرى يترك ثيابه ومسكنه وخدمته وهذه الرواية  
 أخذت بعض القضاة وفي رواية قال يبيع جميع ماله ويؤاجر ويصرف غلته الى غرمائه وفي ظاهر رواية  
 أصحابنا رحمه الله تعالى لا يؤاجر الا روايتا رويت عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ولكن ان أجره ونفسه  
 وأخذ الاجرة يترك له قوت يومه وعياله ويصرف ما سوى ذلك الى رب الدين ومن القضاة من قال انه ان  
 كان في موضع الحزب يبيع ما فوق الازار وان كان في موضع البرد يترك له ما يدفع به من البرد حتى لا يباع جبته  
 وعمامته ويبيع ما سوى ذلك ومن المشايخ من قال يترك له دست من الثياب ويبيع ما سوى ذلك وبه أخذ

المعلم على يد الصبي \* وان كان في أكبر رأيه أنه كاذب لا ينبغي له أن يقبل قوله \* رجل قدم بلبا بأعيان وطعام وجوار وقال أنا مضارب  
 فلان أو أنا مفاوضه أو وكيله كان للناس أن يشتروا منه \* وكذا العبد اذا قدم بلبا فادعى أن مولاه أذن له في التجارة كان للناس أن يقبلوا  
 قوله ويأمنوا معه \* ولو أن رجلا تزوج امرأة لم يرها فادخلها عليه انسان وأخبره بأن امرأته وسعه أن يقبل قوله ويطأها اذا كان ثقة  
 عنده أو كان في أكبر رأيه أنه صادق \* وكذا رجل دخل على غيره لئلا وهو شاهر سيفه أو ما ترجمه بسد فخومه وصاحب المنزل لا يدرى أنه  
 لص أو هارب من الأصوص فانه يحكم رأيه فان كان في أكبر رأيه أنه لص دخل عليه لئلا خذ ماله ويقتله ان منعه وصاحب المنزل يخاف أنه لو  
 زجره أو صاح به بادره بالضرب كان لصاحب المنزل أن يقتله \* وان كان في أكبر رأيه أنه هارب من الأصوص لا ينبغي له أن يعجل فلا يقتله  
 جواز العمل في هذه المسائل بأكثر الرأى عند الحاجة وانما يتوصل الى أكبر الرأى بالداخل عليه بان يحكم برأيه وهيئته أو كان عرفه قبل ذلك

بالمجوس مع أهل الخير يستدل بذلك على أنه هارب من المصوص وان عرفه بالمجوس مع المصوص وأهل الشر يستدل بذلك على أنه سارق  
 \* رجل قال لغیره ان فلانا أمرني ببيع جاريته التي في منزله ودفعه اليها مشتريها كان للسامع أن يشتريها منه وأن يقبض الجارية من منزل  
 مولاها اذا دفع المشتري الثمن الي بائنها ان كان البائع ثقة أو غير ثقة ووقع في قلبه أنه صادق فان وقع في قلبه أنه كاذب ان وقع في قلبه ذلك  
 قبل الشراء لا ينبغي له أن يشتري حتى يسأل مولاها \* وان وقع في قلبه ذلك بعد الشراء لا يتعرض للجارية لان أكبر الرأى في حقه بمنزلة  
 اليقين \* وان قبضها ووطنها وقع في أكبر رأيه أن البائع كاذب فيما قال فانه يترك وطأها حتى يتعرف خبرها وان كان المشتري حين اشتراها  
 شهد عنده شاهد عدل أن مولى الجارية أمره ببيعها ثم حضر المولى ووجد الامر بالبيع كان المشتري في سعة من امساكها وكان له أن  
 يتصرف فيها حتى يحاصمه المولى (٤٢٠) الى القاضي لان شهادة الشاهدين حجة تامة ولو شهد عند القاضي بقضى القاضي بالوكالة

وحصة البيع \* وكذا اذا شهد  
 عند المشتري \* ولو أن  
 القاضي قضى لمولاها لا يبيع  
 للمشتري بشهادة الشاهدين  
 اللذين شهدا عنده أن  
 يسكنها لان شهادتهما لم  
 تكن ملزمة وقضاء القاضي  
 ملزم \* رجل تزوج امرأة  
 ولم يدخل بها حتى غاب عنها  
 فأخبره مخبراً أنها قد ارتدت  
 فان كان المخبر عنده ثقة  
 وهو حر أو مملوك أو محدود  
 في قذف وسهه أن يصدق  
 المخبر ويتزوج أربع نسوة  
 سواها لان هذا خبر بأمر  
 ديني وهو حل تكاح أربع  
 سواها وهذا خبر غير ملزم  
 اياه شيئاً فلا يقبض فيه العدالة  
 \* وان لم يكن المخبر ثقة وفي  
 أكبر رأيه أنه صادق  
 فكذلك وان كان في أكبر  
 رأيه أنه كاذب لم يتزوج  
 أكثر من ثلاث لان خبر  
 القاسق لا يعارض أكبر  
 الرأى \* ولو أن مخبراً أخبر  
 المرأة أن زوجها قد ارتد

شمس الأئمة الحلواني ومنهم من قال يترك له دستان من الثياب حتى اذا غسل أحدهما لبس الآخر وهو  
 اختيار شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى روى الحسن عن أبي يوسف رحمه الله تعالى واذا باع أمين  
 القاضي عروض المديون في دينه وقبض الثمن وهلك ثم استحق المبيع رجوع المشتري على الغريم ويرجع  
 الغريم على المطلوب ولا يرجع المشتري على المطلوب ويجوز اقرار المحجوس بالدين لغیره بعد أن يحلف بالله  
 ما أقربه على وجه التلجئة وهذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى واذا أقر المحجوس بالبيع يحلف المشتري  
 بالله أنه اشتري منه صحياً ودفع الثمن اليه وما كان ذلك تلجئة كذا في المحيط \* ولا يزوج المدونة ليقضى  
 دينها من مهرها كذا في الملتقط \* وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل عليه دين وهو معسر وله  
 دين على رجل ملي فان احلما كم يحجر المعسر حتى يتقاضى ماله على غريمه الموسر فان فعل وحبس غريمه  
 الموسر فان احلما كم لا يحبس المعسر بما عليه وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى اذا كان للعسر دين على غريمه  
 أخذ القاضي غريمه بدينه وقضى دين غريمه ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى في المحجوس بالدين اذا علم  
 أنه لا مال له في هذه البلدة وله مال ببلدة أخرى يؤمر رب الدين أن يخرج من السجن وبأخذ منه كفيلاً  
 بنفسه على قدر المسافة وبأمره أن يخرج ويبيع ماله ويقضى دينه فان أخرجه فلم يخرج الى ذلك الموضع  
 حبسه كذا في الذخيرة \* والمال غير مقدري - ق الحبس حتى أنه يحبس في الدرهم وفي أقل منه لان مانع  
 الدرهم وما دونه ظالم كذا في الكفالة والحوالة من المنسوط كذا في النهاية \* تشام الخصمان عند  
 القاضي ان شاء حبسهما أو عزرها حتى لا يعودا الى مثله عند القاضي فان عقاف حسن وان فعل ذلك أحدهما  
 عنده لا يعزرها بل اطلب خصمه لكن يمنعه عن ذلك رجل يشتم الناس ان كان مره بوعظ وان كان شتى  
 ضرب وحبس حتى يترك كذا في البرازية والله أعلم

الباب السابع والعشرون فيما يقضى به القاضي ويرد قضاؤه وما لا يرد

ما يجب اعتباره في هذا الباب شيان \* أحدهما أن قضاء القاضي متى اعتمد سبباً صحيحاً ثم بطل السبب  
 من بعد لا يبطل القضاء واذا ثبت عدم السبب من الاصل بعد وجوده من حيث الظاهر فكذلك عند أبي  
 حنيفة رحمه الله تعالى وأبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى الاول وهو قول  
 محمد رحمه الله تعالى يبطل القضاء \* والثاني أن استحقاق المبيع على المشتري يوجب توقف البيع السابق  
 على اجازة المستحق ولا يوجب نقضه وفسخه في ظاهر الرواية قال محمد رحمه الله تعالى في الزيادة رجل  
 اشترى من اخر جارية ولم يقبضها حتى استحقها رجل بالبينة والبائع والمشتري حاضران وقضى القاضي

ذكري الاستحسان من الاصل ان لها أن تتزوج بزواج آخر وسوى بين الرجل والمرأة \* وذكري السر الكبير ليس  
 لها أن تتزوج بزواج آخر حتى يشهد عندها رجلان أو رجل وفرأتان لان ردة الزوج أعظم من ردة المرأة \* وذكري  
 رحمه الله تعالى الصحيح أن لها أن تتزوج آخر لان المقصود من هذا الخبر وقوع الفرقة بين الزوجين \* وفي هذا الفرق بين ردة الزوج والمرأة  
 قال الأثرى أن الفرقة تثبت بشهادة رجل وامرأتين وان كان لا يثبت به القتل \* وكذا لو كانت المرأة صغيرة فأخبره انسان انها ارتضعت  
 من أمه أو أختها صح هذا الخبر \* ولو أخبره انسان أنه تزوجها وهي من ردة يوم تزوجها أو كانت أخته من الرضاع والخبر ثقة لا ينبغي لها أن  
 يتزوج أربعاً سواها ما لم يشهد بذلك عنده شاهد عدل لانه أخبر بفساد عقد كان محكوماً بصحته مظاهراً فلا يبطل ذلك بخبر الواحد وهذا خبر  
 مستكروه وهو مباشرة التكاح بصفة الفساد \* بخلاف الاول فان ثمة أخبر بأمر عارض غير مستكرفان شهد عنده شاهد عدل بذلك

وسعه أن يتزوج أربعاً سواها \* وكذا لو أن امرأته غاب عنها زوجها فأخبره مسلم ثقة أن زوجها طلقها ثلاثاً أو مات عنها أو كان غير ثقة فأناها بكتاب من زوجها بالطلاق وهي لا تدرى أن الكتاب كتاب زوجها أم لا إلا أن أكبر أيها أنه حق لا بأس بأن تعد وتزوج \* ولو أتاه رجل حل وأخبرها أن أصل نكاحها كان فاسداً أو أن زوجها كان أخاً لها من الرضاع أو كان مرتداً لم يسعها أن تتزوج بقوله وإن كان ثقة لأنه أخبرها بخبر مستنكر \* وكذلك امرأة قالت لرجل طلقني زوجي ثلاثاً أو انقضت عدتي ووقع في قلبه أنها صادقة لا بأس للرجل أن يتزوجها بقولها \* وكذلك المطلقة ثلاثاً إذا قالت لزوجها انقضت عدتي وتزوجت بزواج آخر ودخل بي الزوج ثم طلقني وانقضت عدتي وكان ذلك في مدة يتصور فيها نكاح الزوج الثاني وانقضاء العدتين فإنه لا بأس لزوجها الأول أن يتزوجها إذا كانت ثقة عنده أو وقع في قلبه أنها صادقة لأنها أخبرت بأمر محتمل وما أخبرت بأمر مستنكر \* قال الشيخ الإمام (٤٢١) الاجل شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى في هذا بيان

بها المستحق ثم ادعى البائع والمشتري أن المستحق باعها من هذا البائع وسلمها إليه ثم باعها للبائع من المشتري وأقام البيينة قبلت بينته فقدم شرط محمد رحمه الله تعالى في الكتاب للقاء بالخيارية للمستحق حضرة البائع والمشتري وأنه شرط لازم حتى لو حضر البائع دون المشتري أو حضر المشتري دون البائع فالقاضي لا يقضي به المستحق وإن لم تكن له ما يبيته على ما ادعى أو طلب المشتري من القاضي أن يفسخ العقد بينهما المحرز البائع عن التسليم أجابه القاضي إلى ذلك فإن فسخ القاضي العقد بينهما ثم وجد البائع بينه وأقامها على المستحق أنه كان اشتراها وقبضها من المستحق قبل أن يبيعها من هذا المشتري قضى القاضي بالخيارية للبائع وليس له أن يلزمه المشتري وقول محمد رحمه الله تعالى في الكتاب ثم وجد البائع البينة وأقامها على المستحق بشير إلى أن شرط قبول هذه البينة أقامها على المستحق ولو كان المشتري قبض الخيارية من البائع ثم استحقها مستحق بالبينة قضى به المستحق وتشرط حضرة المشتري لا غير وينقض القاضي البيع بينهما على ظاهر الرواية إذا طلب المشتري ويرجع المشتري بالثمن على البائع فإن أقام البائع بعد ذلك بينة على المستحق أنه كان اشتراها منه وقبضها قبل أن يبيعها قضى القاضي بالخيارية للبائع وبطل قضاء القاضي حتى كان البائع أن يلزم الخيارية المشتري وهذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الأول وهو قول محمد رحمه الله تعالى أما على قول أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر لا يبطال قضاء القاضي بالفسخ ولا يكون للبائع أن يلزم المشتري ثم عند محمد رحمه الله تعالى لما كان للبائع أن يلزم المشتري الخيارية وإن أبي هل للمشتري أن يأخذها من البائع إذا أبي البائع ذلك لم يذ كر هذا الفصل هنا قال مشايخنا رحمهم الله تعالى وينبغي أن لا يكون له ذلك وإليه أشار بعد هذا في هذا الباب هذا إذا فسخ القاضي العقد بينهما فالقاضي لم يفسخ العقد بينهما ولكن البائع مع المشتري اجتمع على الفسخ حين استحق الخيارية من يدي المشتري ثم أقام البائع بينة على المستحق وقضى القاضي له بالخيارية لا يكون له أن يلزم المشتري بالخلاف وإن أراد المشتري أن ينقض البيع بعد الاستحقاق بلا قضاء ولا رضائيس له ذلك فالمدح أنه لا يد له الحق ههنا من قضاء أو تراض منهما وإن كان المشتري لم يطلب من القاضي فسخ العقد بعد الاستحقاق ولكن طلب من البائع أن يرد الثمن عليه فردته عليه ثم أقام البائع بينة على المستحق على ما ذكرنا وأخذ الخيارية من المستحق ليس له أن يلزم المشتري إياها ولو كان البائع لم يرد الثمن حتى خصمه المشتري إلى القاضي فسخ العقد بينهما وألزم البائع الثمن للمشتري فأخذه منه ولم يأخذه حتى أقام بينة على المستحق على ما قلنا وأخذ الخيارية كان له أن يلزم المشتري عند محمد رحمه الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الأول \* رجل اشترى من آخر عبداً بمائة دينار وقبضه وباعه من آخر وقبضه المشتري الثاني ثم استحقه رجل على المشتري الثاني فأقام المشتري

أنها لو قالت لزوجها الأول حلت لك لا يحل له أن يتزوجها ما لم يسد تفسيرها لأن العلماء اختلفوا في أنها هل تحل للزوج بمجرد النكاح الثاني \* قال بعضهم تحل ولا يكون له أن يعقد على قولها حالات لك حتى تفسر \* جارية صغيرة لا نعب عن نفسها في يد رجل يدعى الرجل أنها له فلما كبرت لقبها رجل في بلد آخر فقالت أنا ناعرة الأصل لا يسعها أن يتزوجها لأنه علم أنها كانت مملوكة لذى اليد لأن السد فحين لا يعبر عن نفسه دليل الملك فلا يقبل قولها \* ولو قالت كنت أمته فاعتقني فإن كانت ثقة عنده أو وقع في قلبه أنها صادقة لا بأس بأن يتزوجها لأنها أخبرت بأمر محتمل لم يعلم هو بخلاف ذلك \* وكذا المرأة الحرة إذا تزوجت رجلاً ثم قالت

لرجل آخران نكاحي كان فاسداً أو كان زوجها على غير الإسلام لا يسع لهذا أن يقبل قولها ولا أن يتزوجها لأنها أخبرت بأمر مستنكر \* ولو قالت طلقني بعد النكاح أو ارتد عن الإسلام وسعه أن يعقد على خبرها ويتزوجها لأنها أخبرت بأمر محتمل فإذا أخبرت بطلان النكاح الأول لا يقبل قولها \* وإن أخبرت بالحرمية بأمر عارض بعد النكاح من رضاع طارئ أو غير ذلك فإن كانت ثقة عنده أو لم تكن عنده ثقة ووقع في قلبه أنها صادقة فلا بأس أن يتزوجها والله أعلم **فصل في التسيب والتسليم والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتعاويذ وما يرجع إلى الأمور الدينية** رجل أراد أن يتعوذ قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى أحب إلي أن يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ليكون موافقاً للقرآن \* ولو قال أعوذ بالله العظيم أو قال أعوذ بالله السميع العليم يجوز \* وينبغي أن يكون التعوذ موصولاً بالقرامة \* رجل سمع رجلاً يقرأ القرآن ويلحن في القراءة فإنه لا ينبغي للقارئ أن يلحن ويتعلم الصواب \* فأما السامعان

علم أنه لو تمه عن الحسن ويعلمه الصواب يغضب القارى أو يدخل عليه وحشة فانه يدعى السامع أن يمنع عن الحسن ويعلمه الصواب الا ان يحاف أن يقع بينهما عداوة حينئذ وسعه أن لا يتعرض له \* الحارس في الحراسة اذا قال لاله الا الله أو ما شبه ذلك أو الفقاهى يقول عند فتح الفقاغ للمشتري صلى الله على محمد فالوا يكون آتما \* بخلاف العالم اذا قال في المجلس صلوا على النبي عليه الصلاة والسلام فانه يثاب على ذلك \* وكذا الغازى اذا قال كبروا يثاب عليه لان الفقاهى والحارس يأخذ بذلك عوضا \* رجل جاء الى تاجر ليشترى منه ثوبا فلما فتح المتاع قال سبحان الله أو قال اللهم صل على محمد أن أراد بذلك اعلام المشتري بجودة ثوبه ومتماعه كره \* رجل دعا عبدا وقلبه ساه فان كان دعاءه على الرقة فهو أفضل وكذا لو كان لا يمكنه أن يدعوا الا هو سواه فالدعاء أفضل من ترك الدعاء \* ويكره أن يقرأ القرآن في الحمام لانه موضع النجاسات \* وذكر في كتاب (٤٢٢) الآثار انه لا بأس به \* ولا يقرأ في بيت الخلاء \* وان قرأ القرآن عند القبور ان نوى

بذلك أن يؤتمم صوت القرآن فانه يقرأ \* فان لم يقصد ذلك فالله تعالى يسمع قراءة القرآن حيث كانت \* قوم يقرؤون القرآن من المصاحف أو يقرأ رجل واحدا فدخل عليهم واحد من الاجله والاشراف فقام القارى لاجله فالوا ان دخل عليه عالم أو أبوه أو أستاذه الذى علمه العلم جازله أن يقوم لاجله وما سوى ذلك لا يجوز \* رجل شرب الخمر فقال الحمد لله لا ينبغي له أن يقول في هذا الموضوع الحمد لله ولو أكل شيا غصبه من انسان فقال الحمد لله قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد لا بأس به \* رجل يسمع وجهه اذا فرغ من الدعاء قال بعضهم ذلك ليس بشئ \* والصحيح أنه لا بأس به لو روى الاثر فيه \* رجل سمع رجلا يذكر اسم الله تعالى عليه أن يعظمه ويقول سبحان الله وما أشبه

الثانى بينة على المستحق أنه كان باعاً من البائع الاول بكذا وسله اليه والبائع الاول باعاً من بائعه وسلمه اليه قبلت بينته في ظاهر الرواية فان لم يقم المشتري الاخر بينة على ذلك ولكن خاصم بائعه وهو المشتري الاول فى الثمن وقضى عليه بذلك ثمان المشتري الاول أقام بينة على أن المستحق باعاً من البائع الاول فسلمه اليه قبل أن يبيعه منه وأخذ الغلام منه هل له أن يلزم المشتري الثانى على قول محمد وأبى يوسف رحمهما الله تعالى الاول له ذلك وعلى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى الاخر ليس له ذلك فان لم يجد المشتري الاول بينة على ذلك ورجع على البائع الاول بالثمن وقضى له به عليه فأقام البائع الاول بينة على ذلك المستحق على ما ذكرنا وأخذ العبد من المستحق كان له أن يلزمه المشتري عند محمد وأبى يوسف رحمهما الله تعالى الاول وهل للمشتري الاول أن يلزم المشتري الثانى عند محمد وأبى يوسف رحمهما الله تعالى الاول ذكر أنه ليس له ذلك \* رجل اشترى من آخر غلاما وقبضه ونقد الثمن بخافا مستحق واستحق من يد المشتري بالبينة وقضى القاضى بالغلام للمستحق ثم أقام المشتري بينة على المستحق أنه كان أمر البائع بيده فباعه بأمره قبلت بينته فان لم يقم المشتري البينة على ذلك ورجع على بائعه بالثمن وقضى له به ثمان البائع أقام بينة على المستحق أنه كان أمره ببيع هذا العبد قبل أن يبيعه به ينظر ان كان مادفع الى المشتري عين ما قبضه منه أو أمسك المقبوض ورد مثله أو استمات المقبوض وضمن مثله لا تقبل بينته وان كان الثمن قد هلك عند الوكيل وضمن الوكيل للمشتري مثله من ماله قبلت بينته فان قبلت بينته يسترد من المشتري ما دفع اليه فبأخذ الغلام من المستحق ويدفعه الى المشتري عند محمد وأبى يوسف رحمهما الله تعالى الاول وان كان المشتري باع الغلام من آخر فاستحق من يد المشتري الاخير ورجع المشتري الاخير على المشتري الاول وقضى له به فأقام المشتري الاول بينة على أمر المستحق للبائع بالبيع قبلت بينته وبأخذ العبد من يد المستحق ويلزم المشتري الاخير عند محمد وأبى يوسف رحمهما الله تعالى الاخير فلوا ان المشتري الاول لم يجد بينة على ذلك ولا يمكن رجوع على بائعه به ضاء أو بغير قضاء فأقام البائع الاول بينة على أمر المستحق فهو على الوجوه التى ذكرنا فى المسئلة الاولى كذا فى المحيط \* قال محمد رحمه الله تعالى رجل رهن من آخر جارية بالف درهم عليه للرهن وقبضه المرتهن ثم أخذها الراهن بغير إذن المرتهن وباعها من انسان وسلمها اليه ثمان المرتهن أقام بينة على الرهن قبلت بينته وهل يمكن المرتهن من فسخ هذا البيع روى عن محمد رحمه الله تعالى أنه يتمكن والصحيح أنه لا يتمكن والمشتري بالخيار ان شاء فسخ وان شاء صبر حتى يفتكها الراهن فبأخذها فان اختار المشتري فسخ العقد وفسخ القاضى العقد وقضى له بالثمن على البائع ثم ان البائع قضى المرتهن المال واستردها ليس له أن يلزم المشتري ولو كان الراهن قد قضى الدين وقبض الجارية ثم باعها من هذا

ذلك \* ولو سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم فانه يصلى عليه \* فان سمع مرارا في مجلس واحدا خلت فروقه \* قال المشتري بعضهم لا يجب عليه أن يصلى الامرة \* وقال بعضهم يصلى فى كل مرة \* رجل يقرأ القرآن فسمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الناطق رحمه الله تعالى أنه لا يجب عليه الصلاة والتسليم لان قراءة القرآن على النظم والتأليف أفضل من الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فاذا فرغ من القراءة ان صلى على النبي صلى الله عليه وسلم كان حسنا وان لم يصل فلا شئ عليه \* ولو سمع القارى الاذان فالفضل له أن يمسك عن القراءة ويسمع الاذان \* اذا سلم رجل على القارى لا ينبغي له أن يسلم على القارى كى لا يشغله ذلك عن القراءة فان سلم عليه قال بعضهم لا يجب رد السلام على القارى \* وقال بعضهم يجب وهو اختيار الفقيه أبى الليث رحمه الله تعالى \* ويكره أن يصلى على غير النبي وحده فيقول اللهم صل على فلان \* ولو جع فى الصلاة بين النبي وغيره فيقول اللهم صل على محمد وعلى آله وأصحابه جازلان فيه تعظيم النبي صلى الله

عليه وسلم \* رجل سلم على من كان في الخلاء يتغوط ويبول لا ينبغي أن يسلم عليه في هذه الحالة فإن سلم عليه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى  
يرد عليه السلام بقلبه لا بلسانه \* وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يرد بالقلب ولا باللسان ولا بعد الفراغ أيضا \* وقال محمد رحمه  
الله تعالى عليه رد السلام بعد الفراغ من الحاجة \* ولا يسلم على أحد وقت الخطبة ولا يشمت العاطس \* وإذا سلم وقت الخطبة لا يجب  
على السامع رد السلام \* السائل إذا أتى باب دار إنسان فقال السلام عليكم لا يجب رد السلام عليه \* وكذا إذا سلم على القاضي في  
المحكمة \* وإذا أتى الرجل باب دار إنسان يجب أن يستأذن قبل السلام \* ثم إذا دخل سلم أو لا ثم يتكلم \* وإن كان في القضاء يسلم أولا  
ثم يتكلم \* رجل كان جالساً في قوم فسلم عليه رجل وقال السلام عليكم يا فلان فرد عليه السلام بعض القوم سقط عن سلم عليه \* وقيل  
إن سمي رجلاً فقال السلام عليك يا زيد مثلاً فرد عليه عمر ولا يسقط رد السلام عن (٤٢٣) زيد \* وإن لم يسم وقال السلام عليك  
وأشار إلى رجل فرد عليه غيره

سقط السلام عن المثار  
اليه \* رجل سلم على رجل  
فرد عليه السلام فلم يسمع  
قال أبو بكر الاسكاف رحمه  
الله تعالى أخاف أن لا يسقط  
عنه فرض الزد فقيل له لو  
كان المرء ود عليه أصم ماذا  
يصنع قال ينبغي أن يريه  
تحريرك شفتمه \* إذا سلم

المشتري ثم إن المرتين بمحمد القضاء وقضى القاضي له بالخارجية ترهنا وطلب المشتري من القاضي أن يفسخ  
العقد وفسخ ورد الثمن على المشتري ثم أقام المانع بينة على قضاء الدين واسترداده قبل البيع وأخذها  
وأراد أن يلزم المشتري هل له ذلك وقع في بعض نسخ محمد رحمه الله تعالى أن المسئلة على التفصيل إن كان  
المشتري لم يقبضها حتى استحقها المرتين ليس له ذلك وإن كان المشتري قبضها فله أن يلزم المشتري عند محمد  
وأبي يوسف رحمه الله تعالى الأول خلافاً لأبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر ووقع  
في بعض النسخ أن له أن يلزم المشتري عند محمد وأبي يوسف رحمه الله تعالى الأول مطلقاً من غير تفصيل  
فهذا الإطلاق يدل على ولاية الأزام عند محمد وأبي يوسف رحمه الله تعالى الأول سواء كانت الجارية  
مسلمة إلى المشتري أو لم تكن وهو الصحيح كذا في الملتقط \*

الباب الثامن والعشرون في بيان حكم ما يحدث بعد إقامة البيعة قبل القضاء

قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع عبد في يدي رجل جاهر رجل وأدعى أنه عبده وأبكر صاحب اليد دعواه  
فذهب المدعى ليأني بالشهود فباع صاحب اليد العبد من رجل وسلمه إليه ثم أودع المشتري العبد من البائع  
وغاب ثم إن المدعى أعاد صاحب اليد عند القاضي هذا القيم عليه البيعة بحقه \* فهذه المسئلة على وجوه  
أما إن علم القاضي بما صنع ذو اليد أو لم يعلم ولكن أقر المدعى بذلك وفي الوحيين جميعاً لا خصومة للمدعى  
مع صاحب اليد وكذلك إذا أقام صاحب البيعة على إقرار المدعى بذلك وإن لم يكن شيء من ذلك ولكن  
صاحب اليد أقام بينة على ما صنع فذكر أنه ودبعة في يده لفلان بشراء كان بعد الخصومة فإن القاضي  
لا يقبل بينته ولا تدفع عنه الخصومة وإذا لم تدفع عنه خصومة المدعى وقضى القاضي عليه بينة المدعى  
لو حضر المشتري بعد ذلك وأقام البيعة على الشراء من صاحب اليد لا يسمع بينته كذا في المحيط \* والهبة  
والصدقة في هذا بمنزلة البيع إذا اتصل بهما القبض كذا في الكبرى \* ولو كان القاضي لم يقبض بشهادة  
شهود المدعى حتى حضر المشتري دفع ذو اليد العبد إليه ويجعل القاضي المشتري خصماً للمدعى ولا يكف  
المدعى إعادة البيعة \* وإذا قضى القاضي على المشتري للمدعى يطل البيع الذي جرى بينه وبين ذي اليد  
ويرجع المشتري عليه بالثمن وكذلك لو شهد على صاحب اليد رجل واحد ثم حضر المشتري ودفع العبد  
فأقام المدعى شاهداً آخر على المشتري قضى له بالعبد ولا يكف عادة الشاهد الأول وكذلك لو أن ذا اليد  
باع العبد من غيره ولم يسلمه إلى المشتري حتى حضر المدعى وأقام الذي في يديه البيعة أنه باع العبد من فلان  
ولم يسلم إليه لا يفتى إلى بيعة ذي اليد ويكون الجواب فيه كالجواب فيما إذا أقام بينة على البيع والقبض  
ثم لا يداع منه \* قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع رجل في يديه عبداً قام رجل بينة على أنه عبده اشتراه

بأس بالسلام عليه \* ويكره للسلم أن يوافق الذي \* وإذا قال المسلم للذي أطال الله بقاءك قالوا إن نوى بقلبه أنه يطيل بقاءه لعله  
يسلم أو يؤذي الجزية عن ذل وصغار فانه لا بأس به لأن هذا دعاءه إلى الإسلام أو المنفعة للمسلمين \* الفارس مع الرجل إذا التقيا ينبغي  
للفارس أن يسلم أولاً \* وكذا الرجل مع المرأة إذا التقيا يسلم الرجل أولاً \* وإن سلمت المرأة الأجنبية على رجل إن كانت محجوزاً  
السلام عليها بصوت يسمع \* وإن كانت شابة رد عليها في نفسها \* والرجل إذا سلم على امرأة أجنبية فالجواب فيه يكون على العكس  
\* متعلم معه خريطة فيها كتب من أخبار النبي صلى الله عليه وسلم أو من كتب الفقه فنام وتوسد بالخريطة قالوا إن قصد به التوسد كرهوا  
فعل ذلك لأجل الحفظ لا يكره \* ويكره تصغير المصحف وأن يكتب بقلم دقيق مروى ذلك عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو قول أبي  
يوسف وزفر رحمه الله تعالى \* وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يكره النقطة والتعاشير في المصحف \* ومشايعنا رحمه الله تعالى لم يروا

في زماننا بأسانك ولو كتب القرآن على الحيطان والجدران بعضهم قالوا يرجي أن يجوز ذلك \* وبعضهم كرهوا ذلك مخافة السقوط تحت أقدام الناس \* رجل أمسك المصحف في بيته ولا يقرأ قالوا ان نوى بالخير والبركة لا يأثم بل يرجي به الثواب \* ولو أمسك الحرف في بيته للتخليل جاز ولا يأثم \* ولو أمسك شيئا من هذه المعازف والملاهي يكرهه ويأثم وان كان لا يستعملها الا من امسك هذه الاشياء تكون لله عادة \* كاغذ فيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم جعل فيه شيء فان أوبكر الاسكاف رحمه الله تعالى يكرهه سواء كانت الكتابة في ظاهرها أو باطنها \* بخلاف الكيس اذا كتب عليه اسم الله فانه لا بأس به لان الكيس يعظم وهذا الكاغذ لا \* ويكره لمن لا يكون على الطهارة أن يأخذ فلا يساعدها بسم الله تعالى \* ولو كتب على خاتمه اسمه أو اسم أبيه أو مابده من أسماء الله تعالى نحو قوله حسبنا الله ونعم الوكيل أو ربى الله أو نعم القدير الله فانه لا بأس به \* (٤٢٤) رجل يذكر الله تعالى ويسبح في مجلس الفسق قالوا ان نوى أن الفسقة يشتغلون

بالفسق وأنا أشهد تغل من الذي في يديه بألف درهم وقدره الثمن وأقام ذوالبيد البينة أنه عبد فلان أو دعه فان الخصومة لا تندفع عنه ويقضى بالعبد للمدعي ولو لم يقض القاضي بالعبد للمدعي حتى حضر المقر له وصدق ذا اليد فيما أقمر له به قال القاضي يا مرذا اليد يدفع العبد الى المقر له ثم يقضى القاضي للمدعي الشراء بالعبد ولا يكلفه إعادة البينة على المقر له فان قال المدعي أنا أعيد البينة على المقر له كان له ذلك وكان المقضى عليه في هذه الحالة المقر له لا ذا اليد بخلاف ما اذا قال المدعي أنا لا أعيد البينة فان المقضى عليه في هذه الصورة ذوالبيد لا المقر له ولو أن القاضي لم يقض بالعبد للمدعي على الذي حضر حتى أقام الذي حضر بيته أنه عبد أدى أودعته من صاحب اليد ولم يقم البينة على الايداع قبلت بيته وبطلت بيته مدى الشراء ثم اذا أعاد مدعي الشراء البينة على رب العبد أنه كان للذي في يديه وأنه اشتراه منه بألف درهم ونقد الثمن فهذا على وجهين \* اما ان أعاد البينة على رب العبد بعد ما قضى القاضي لرب العبد بيته توفي هذا الوجه لا يقبل بيته وان كان قبل القضاء يقبل بيته مدى الشراء متى أعادها على المقر له (ثم هذا ثلاث مسائل) احداها ما ذكرنا أن مدعي الشراء أقام شاهدين فقبل القضاة له أقر صاحب اليد بالعبد لئلا يصدق المقر له \* وثانيها اذا أقام المدعي شاهدا او احدا على الشراء من ذي اليد فآقر ذوالبيد بالعبد فلان الغائب ثم حضر وصدق المقر في اقراره فانه يؤمر بدفع العبد الى المقر له فان أقام مدعي الشراء شاهدا على الشراء قضى بالعبد له ولا يكلفه القاضي إعادة الشاهد الاول على المقر له ويكون المقضى عليه ذا اليد دون المقر له \* المسئلة الثالثة مدعي الشراء اذا لم يقم البينة على ذي اليد حتى أقر ذوالبيد أن العبد فلان الغائب أو دعه اياه ثم حضر المقر له وصدق دفع العبد اليه ثم أقام مدعي الشراء البينة على المقر له وقضى القاضي بذلك كان المقضى عليه في هذه الصورة المقر له \* وفي آخر دعوى الجامع رجل في يديه دراجه رجل وادعى أنها داره وطلب القاضي من المدعي البينة فناما من عند القاضي وباع المدعي عليه الدار من رجل فبيعه صحيح حتى لو تقدم ما بعد ذلك الى القاضي وجاء المدعي بشهود يشهدون أن الدار له وقد علم القاضي ببيع المدعي عليه أو أقر المدعي بذلك فلا خصومة بينهما وان كانت الدار في يد المدعي عليه وكذلك لو أقام المدعي شاهدا واحدا ثم قاما من عند القاضي فباع المدعي عليه الدار من رجل فبيعه صحيح حتى لو قدم ما بعد ذلك الى القاضي وجاء المدعي بالشاهد الاخر فالقاضي لا يسمع خصومة المدعي اذا علم القاضي بالبيع أو أقر المدعي بذلك ولو كان المدعي أقام شاهدين فعلا فلم يقض القاضي بشهادتهما ثم قاما من عند القاضي وباع المدعي عليه الدار من المدعي لا يسمع حتى لو تقدم ما بعد ذلك الى القاضي فالقاضي يقضى عليه بتلك البينة وان أقر المدعي ببيعه أو علم القاضي بذلك فرق بين الشاهد الواحد وبين الشاهدين \* وروى ابن سماعة

بالفسق وأنا أشهد تغل بالتسبيح فهو أفضل وأحسن كن سبح الله تعالى في السوق وينوي به أن الناس يشتغلون بأموال الدنيا وأنا أسبح الله تعالى في هذا الموضع فهذا أفضل من أن يسبح الله تعالى وحده في غير السوق \* وان سبح على وجه الاعتبار يؤجر على ذلك وان سبح على أن الفاسق يعمل الفسق كان ثما \* وينبغي للمصلي أن يدع في صلته بالدعاء المنفوظ ولا يتكلف لتلاي يجري على لانه ما يشبه كلام الناس \* أما في غير الصلاة يدع بما يحضره ولا يسه تظهر الدعاء لان حفظ الدعاء يذهب بالركة \* رجل عطس خارج الصلاة ينبغي أن يحمده الله تعالى فيقول الحمد لله رب العالمين أو يقول الحمد لله على كل حال \* وينبغي لمن حضره أن يقول يرحمك الله ثم يقول العاطس غفراته لي ولكم

أو يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول غير ذلك \* ولو عطس رجل في غير الصلاة فقال رجل في الصلاة الحمد لله قالوا نعم صلواته ان أراد به الجواب ولو قال يرحمك الله فسدت صلواته لانه خطاب وجواب \* ولو عطس المصلي فقال رجل يرحمك الله ثم قال المصلي غفر الله لي ولكم كان جوابا تقبلا \* وينبغي لمن كان بحضوره العاطس أن يشمت العاطس اذا تكرر عطسه في مجلس الى ثلاث مرات فان عطس أكثر من ثلاث مرات فالعاطس يحمده الله تعالى في كل مرة ومن كان بحضوره ان شتمته في كل مرة فحسن وان لم يشتمه بعد الثلاث فحسن أيضا رجل رأى رؤيا أعجبه ينبغي أن يحمده الله تعالى لان ذلك نعمة فيشكر ثم ان شاء قصها على من يتقوه وان شاء لم يقص \* ولو قال رجل رأيت الله تعالى في المنام قال الشيخ الامام رئيس أهل السنة أبو منصور الماتريدي رحمه الله تعالى هذا الرجل شر من عبد الوزن \* وهذه المسئلة اختلف فيها مشايخ بخارا وسمرقند \* قال مشايخ سمرقند رحمه الله تعالى رؤية الله تعالى

عن

في المنام باطلة لا تكون لان ما يرى في المنام لا يكون (١) غير المرئي بل هو خيال والله تعالى منزعه عن ذلك وتر لالكلام في هذه المسئلة أحسن \* واذا ماتت المرأة حاملًا فدفنت ورؤيت في المنام أنها قاتلت ولدت لابن يش قبرها \* ولا بأس بتقبيل يد العالم والسلطان \* وتكلموا في تقبيل يد غيره \* قال بعضهم ان أراد به تعظيم المسلم لاسلامه فلا بأس به \* والاولى أن لا يقبل \* وتكره المعانقة أما اذا سجد للسلطان ان كان قصده التعظيم والتحية دون العبادة لا يكون ذلك كفرًا \* أصله أمر الملائكة بالسجود لادم صلاة الله عليه وسجود اخوة يوسف عليه السلام \* ولو قال سلم أسجد للملك والقتلناك قالوا ان أمره وبذلك للعبادة فالفضل له أن لا يسجد كمن أمره على أن يكفر كان الصبر أفضل وان أمره بالسجود للتعظيم والتحية للعبادة ان يسجد \* ورجل دعاه الامير فسأله عن أشياء فان تكلم بما يوافق الحق بصيبه مكروه فانه لا ينبغي له أن يتكلم بما يخالف الحق \* وهذا اذا كان لا يخاف على نفسه (٤٢٥) القتل ولا اتلاف عضو ولا يخاف على ماله فان خاف ذلك فانه

لا بأس به \* واذا سأل الرجل غيره الاخبار المحدثه في البلاد قال بعضهم يكبره الاخبار والاستخبار \* وقال بعضهم لا يكبره الاستخبار ويكره الاخبار \* والصحيح أنه لا بأس بالاخبار ايضا لتكون عالما بالصالح \* امرأة أرادت أن تصنع تعويذًا ليعبها زوجها بعدما كان يبغضها ذكر في الجامع الصغير أن ذلك حرام لا يحل \* ولا بأس بوضع الجاحم في الزرع والمبطخة لدفع ضرر العين لان العين حق تصيب المال والادعي والحيوان ويظهر أثره في ذلك عرف ذلك بالآثار \* واذا خاف العين نكله أن يضع فيه الجاحم حتى اذا نظر الناظر الى الزرع يقع بصره أو لعل الجاحم لا يرتفعها فنظره بعد ذلك الى الحرث لا يضرب لما روى أن امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت

عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه سوى بين الشاهد الواحد وبين الشاهدين وأبطل بيع المدعي عليه وبينته في الفصلين جميعا ووجه الفرق على ظاهر الرواية أنه باقامة الشاهدين ان لم تثبت حقيقة الملك للمدعي في المدعي به لكن ثبت حق الملك لوجود الحجية بكالها وحق الملك للمدعي في المدعي به يمنع صحة بيع المدعي عليه صيانة لحق المدعي فالمدعي انما أقر ببيع باطل والقاضي علم ببيع باطل فلا يصلح ذلك دافعا لخصوصية المدعي أما باقامة الشاهد الواحد فكالم تثبت حقيقة الملك للمدعي لم يثبت حق الملك لنقصان في الحجية فكان تصرف المدعي عليه حاصلا في خالص ملكه فصح فالمدعي انما يبيع صحيح والقاضي علم بصحة ما صلح دافعا لخصوصية المدعي \* قال رجل في يديه عبد ادعاه رجلان كل واحد منهما ما يقيم اليه أنه عبده أو دعه الذي هو في يديه وذو اليد يسجد ذلك أو لا يسجد ولا يقبل يسكت فلم يقض القاضي بشهادة الشهود لعدم ظهور عدل التهم حتى أقر ذواليد لادله ما بعينه أنه عبده أو دعه فان القاضي يدفع العبد الى المقر له فاذا عدلت الشهود وقضى بالعبد بينهما منصفين وكان ينبغي أن يقضى بجميع العبد الذي لم يقبله ذواليد لان المقر له لم يصدق في اليد فيما أقر وأخذ العبد صار العبد ملكا له وبقية ويدافعا المقر له مع صاحبه بمنزلة الخارج مع ذى اليد اذا قاما بالينة على الملك المطلق فيقضى بكل العبد للخارج واعتبره بما لو أقر ذواليد لادلهما قبل أن يقيم اليه ثم أقام كل واحد منهما يمينه على ما ادعى كان العبد كله للمدعي لم يقبله ذواليد لقلنا فهنا كذلك والحواب هو الفرق بينهما قبل اقامة اليمة وبينهما بعد اتمام التزكية لا تجعـل اليمة حجة بل يظهر من ذلك الوقت أن كونها حجة مثبتة للاستحقاق من ذلك الوقت فحق كان الاقرار بعد اقامة اليمة فعند ظهور العدالة يظهر الاستحقاق قبل الاقرار فيظهر أن الاقرار كان باطلا لصدوره عن شخص ظهر أنه ليس بمالك ومتى بطل الاقرار بطل التصديق ضرورة لانه مبني عليه فصار وجود الاقرار وعدمه بمنزلة فاما اذا كانت الشهادة بعد الاقرار فظهور العدالة لا يظهر الاستحقاق قبل الاقرار فلا يتعين بطلان الاقرار واذا لم يبطل الاقرار صار المقر له صاحب يد وغير المقر له خارجا فيقضى بينه وبينه بالخارج ولو أقام كل واحد من المدعين شاهدا او احدا على ما ادعاه ثم أقر ذواليد بالعبد لادله ما يدفع العبد اليه ولا يبطل ما أقام كل واحد منهما من الشاهد الواحد فان أقام غير المقر له شاهدا آخر قضى بالعبد له فان لم يقض له حتى جاء المقر له بشاهد آخر قضى بالعبد بينهما منصفين الا أن يقول الذي لم يقبله ذواليد قبل أن يقضى بالعبد بينهما منصفين اني أعيد شاهدي الاول وأقيمها مع شاهدي الآخر على المقر له فحينئذ يقضى بكل العبد له ولو قال غير المقر له قدمته شاهدي الاول أو غاب يقال له هات شاهدا آخر على المقر له ويقضى لك بكل العبد فاذا أقام شاهدا آخر يضم الثاني مع الاول فيقضى بالعبد كله الا أن يقيم المقر له شاهدا آخر مع الشاهد

(٥٤ - فتاوى ثالث) نحن من أهل الحرث وانا نخاف عليه العين فامرها النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعل فيه الجاحم ويكره كتابة الرقاق في أيام التبروز والصاقها بالابواب لان فيه اهانة اسم الله تعالى واهانة اسم النبي صلى الله عليه وسلم بساط أو مصلى كتب عليه في التسخيم الملك لله يكره استعماله أو بسطه أو القعود عليه \* ولو قطع الحرف من الحرف أو خيط على بعض الحروف حتى لا تبقى الكلمة متصلة لا تزول الكراهة لان للعرف المفرد حرمة \* وكذلك لو كان عليها الملك لا غير أو كان الالف وحدها أو كان اللام وحدها \* وحكي أن بعض الأئمة رأى شبانا يرمون الى الهدف وقد كتب على الهدف أوجهل فنهاهم عن ذلك ثم مر بهم وقد صدوا الحروف فنهاهم أيضا وقال ما نهيتمكم في الابتداء لاجل الكلمة وانما نهيتمكم لاجل الحروف \* خرقة فيها درهم روى ابن سماعه عن محمد رحمه الله تعالى في النوادر أنه لا بأس للرجل امسالك تلك الخرقة وان لم يكن على وضوء ولا بأس ببيع الزنار من النصارى ولا القلنسوة من الجوسى لان في ذلك اذلالا لهم

(١) قوله غير المرئي الخ كذا في غير نسخة ولعله معصوف عن عين بدليل الاضراب بعده ه كتبه معصمه

\* اسكاف أمره انسان أن يتخذ له خفامشهورا على زى الجحوس أو الفسقة وزاد له فى الاجرة قيل لا ينبغي له ان يفعل ذلك \* وكذا الخياط اذا أمره أن يخيط ثوبا على زى الفساق \* ويكره بيع المكعب المفضض من الرجال اذا علم أنه يشتريه لليس \* فقيرا جرنفسه من كافر لعصره العنب فيخذه خرايكره له ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن العاصر \* ولو أن مسلما جرنفسه ليعمل فى الكنيسة ويعمرها لابس به لانه لامعصية فى عين العمل \* فان جرنفسه من نصراني ليضرب الناقوس كل يوم بخمسة دراهم وفى عمل آخر يعطيه كل يوم درهما قالوا لا ينبغي له أن يؤجر نفسه منهم ويطلب الرزق من عمل آخر \* واذا استؤجر ل غسل الميت قالوا الأجر له \* وكذا لو استؤجر ل حمل الميت \* ولو استؤجر لحفر القبر أو ولد من الميت كان له الاجر قالوا نعم الا يجب الاجر ل حمل الميت اذا لم يوجد عمه أحد يحمل الجنائز بغير أجر فان وجد جازت الاجارة لان الحمل (٤٢٦) لا يجب عليه خاصة وان استؤجر لضرب الطبل فان كان لله ولا يجوز لانه اعانة على

معصية وان كان للغزو والقافلة جاز لانه طاعة \* وما أخذ المطرب والمغنى ان أخذ من غير شرط يباح له \* وان أخذ على شرط رده على صاحبه ان قدر وان لم يقدر على الرد على صاحبه تصدق به \* رجل يبيع التعويذ فى المسجد الجامع ويكتب فى التعويذ التوراة والانجيل والقرآن ويأخذ عليه مالا ويقول انى أدفع التعويذ هدية أو هبة لا يحل له ذلك المال لان أخذ المال على الهدية حرام \* وان أخذ الاجرة على تعليم القرآن قالوا لابس به فى زماننا \* رجل أراد أن يعلم النجوم قالوا ان كان يعلم مقدار ما يعرف به مواقيت الصلاة والقبلة لابس به \* وما سوى ذلك حرام \* كافر من أهل الذمة أو من أهل الحرب طلب من مسلم أن يعلم القرآن والفقه قالوا لابس بأن يعلمه القرآن والفقه فى الدين لانه عسى

الاول أو يقيم شاهدين مستقلين فيكون بينهما عبد بين يدي رجل أقام رجلان كل واحد منهما البينة على أنه عبده أو دعه اياه وذواليد جاحدا أو ساكت فقضى بالعبديين ما نصنن ثم ان كان أحدهما أقام على صاحبه تلك البينة أو غيرها أن العبد عبده لم ينتفع بتلك البينة ولا يقضى له على صاحبه بشئ ولو عدت بينة أحدهما ولم تعد بينة الآخر أو لم يقم الاخر شاهدا أصلا أو أقام شاهدا واحدا فقضى به لمن عدت بينته ثم جاء الآخر بينته عادلة قضى له به لانه لم يصرمه ضيا عليه به من جهة صاحبه لانه لم يكن له فى المقضى به لاحقية الملك ولا حق الملك له دم الحجة الموجبة للقضاء على الانسان بازالة الاستحقاق الثابت له فاذا لم يكن الحق ثابتا له كيف يتصور ازالته فعمل أنه لم يصرمه مقضيا عليه فسمع دعواه وبينته بعد ذلك ولو أقام أحدهما البينة فلم تزل بينته حتى أقر ذواليد أن العبد لذى لم يقم البينة أو دعه اياه ودفع القاضى العبد الى المقر له ثم زكيت بينة الذى أقامها وأخذ صاحب البينة العبد من المقر له ثم ان المقر له أتى ببينة أنه عبده أو دعه اياه قبلت بينته وقضى له بالعبد فان قال المدعى وهو غير المقر له أنا أعيده شهودى على المقر له هل تقبل بينته فهذا على وجهين ان كان ذلك بعد ما قضى بينته لا تسمع بينة المدعى وان كان ذلك قبل القضاء ببينة المقر له قبلت بينة المدعى كذا فى المحيط \* والله أعلم

الباب التاسع والعشرون فى بيان من يشترط حضوره اسماع لخصومة والبينة وحكم القاضى وما يتصل بذلك

قال محمد رحمه الله تعالى اذا استحق العبد من يدمشتره بالملك المطلق وقضى القاضى بالعبد للمستحق وقصر يد المشترى عن العبد ورجع المشترى على بائعه بالثمن فأقام البائع بينته أن هذا العبد نتج فى ملكى من أمى وأن النضاء للمستحق وقع باطلا وليس لك حق الرجوع على بالثمن قبلت بينته اذا أقامها بحضرة المستحق كذا فى الملتقط \* وكذا اذا أقام البائع البينة على أن هذا العبد نتج فى ملك بائعى من أمته قبلت بينته اذا أقامها بحضرة المستحق فان قبل كيف تقبل بينة البائع فى هاتين الصورتين وأن البائع صار مقضيا عليه بالقضاء على المشترى لما امر أن القضاء بالملك المطلق على ذى اليد قضاء على من تلقى ذواليد الملك من جهته قلنا نعم البائع صار مقضيا عليه ولكن بالملك المطلق لا بالنتاج والبائع ههنا لا يقم البينة على الملك المطلق وانما يقم البينة على النتاج والمقضى عليه بجهة أعماله لا تقبل بينته فى الجهة التى صار مقضيا عليه لافى جهة أخرى الأيرى أن من ادعى اية فى يد انسان ملكا مطلقا وصاحب اليد يدعى النتاج فلم يجدي بينة على النتاج حتى قضى القاضى بالاداء للمستحق ثم وجد صاحب اليد بينة على النتاج وأقامها قبلت بينته وقضى

أن يهتدى الى الاسلام فيسلم الآن الكافر لا يس المحصف \* رجل أراد أن يقرأ القرآن ينبغي أن يكون على أحسن أحواله يلبس صالح ثيابه ويتعمم ويستقبل القبلة لان تعظيم القرآن والفقه واجب \* وأما تعليم الكلام والمناظرة فيه قالوا وراه قدرا للحاجة مكروه وحكى ان حماد بن أبى حنيفة رحمه الله تعالى كان يتكلم فى الكلام فنهاه الاب عن ذلك فقال له حماد قد رأيتك وأنت تتكلم فى بالك تنهى فقال بائى كأتكلم وكل واحد منا كأئن الطرعى رأسه مخافة أن يزل صاحبه وأنتم اليوم تتكلمون وكل واحد منكم يريد أن يزل صاحبه ومن أراد أن يزل صاحبه يكفر فقد كفر قبل أن يكفر صاحبه \* وأما التهوره والحيلة فى المناظرة قالوا ان كان من كان يناظره يكلمه متملما مسترشدا أو يكلمه على الانصاف بلا تعنت لا يحل له التهوره والحيلة والتلبس وان كان من يكلمه يريد التعنت ويريد أن يطرحه يحل له التهوره والحيلة بل يحتمل كل حيلة ليدفع التعنت عن نفسه ورجل تعلم بعض القرآن ثم وجد فراغا فانه يتعلم تمام القرآن لان



تعلم تمام القرآن أفضل من صلاة التطوع \* وتعلم الفقه أولى من تعلم تمام القرآن \* رجلان تعلمان علماً كعلم الصلاة أو نحوها أحدهما  
 يتعلم لعلم الناس والاخر يتعلم ليعمل به فالاول أفضل لان منفعة تعليم الخلق أكثر فكان هو أفضل وجاء في الاثر أن مذاكرة العلم ساعة خير  
 من احياء ليلة \* رجل خرج في طلب العلم بغير اذن والديه فلا بأس به ولم يكن هذا عقوباً \* قيل هذا اذا كان ملتجئاً فان كان أمراً صريحاً  
 الوجه فلا يبيه أن يمنعه من الخروج \* ولو أراد أن يخرج للحج وأبوه كاره لذلك قالوا ان كان الأب مستغنياً عن خدمته فلا بأس بأن يخرج \* وان  
 لم يكن مستغنياً لاسبغ الخروج لساروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ما من رجل ينظر الى والديه نظر رجلا الا كانت له بهاجة  
 مقبولة قيل يا رسول الله وان نظرت في اليوم مائة مرة قال وان نظرت اليه في اليوم مائة مرة فان كان أبواه يحجانا الى النفقة ولا يقدر أن يخلف  
 لهما نفقة كاملة أو يمكنه ذلك الا أن الغالب على الطريق هو الخوف فلا يخرج بغير (٤٢٧) اذنهما وان كان الغالب هو السلامة

بالدابة له وان صار ذوا اليد مقضياً عليه لانه صار مقضياً عليه بالملك المطلق لا بالتناج فقبلت بينته على  
 التناج لهذا اليه أشار في السير الكبير ثم ان محمد رحمه الله تعالى شرط حضرة المستحق لقبول هذه البيعة  
 من البائع وبعض المشايخ أبو ذلك وقالوا ينبغي أن لا تشتري حضرة المستحق وهكذا حكم الشيخ الامام شمس  
 الاعمة السرخسي رحمه الله تعالى بفرغته وبعض مشايخنا رحمه الله تعالى قالوا لا يبل حضرة المستحق  
 شرط كما أشار اليه محمد رحمه الله تعالى وفي الذخيرة وقيل على قياس قول محمد وأبي يوسف رحمه الله  
 تعالى الاخر تشتري حضرة المستحق وعلى قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى الاول  
 لا تشتري حضرة وهذا القول أظهر وأشبهه وفي دعوى المستأجر تشتري حضرة الأجر والمستأجر  
 لان الملك للأجر واليد للمستأجر وكذلك في دعوى الرهن تشتري حضرة الراهن والمرتهن لان الملك للراهن  
 واليد للمرتهن واذا أراد الشفيع الاخذ بالشفعة وكان ذلك قبل قبض المشتري تشتري حضرة البائع  
 والمشتري لا تقض بالشفعة فاذا استحق المستعار رجل بالبيعة يشتري للضاهل حضرة المعبر والمستعبر  
 جميعا وفي دعوى الضياع هل تشتري حضرة المزارعين اخذنا المشايخ رحمه الله تعالى بعضهم اشتري  
 وبعضهم لم يشتري وبعضهم قال ان كان البذر من قبلهم تشتري حضرتهم وان كان البذر من قبل رب  
 الارض لا تشتري حضرتهم واذا ادعى رجل نكاح امرأه وله زوج ظاهر تشتري حضرة الزوج الظاهر  
 لاستماع الدعوى والبيعة واذا مات الرجل وترك أشياء يمكن نقلها وعليه دين مستغرق لتركه وليس  
 له وارث ولا وصي فالقاضي ينصب له وصياً يبيع تركته ولا يشتري حضرة التركة لئلا يصب الوصي وهل  
 يشتري حضرة الازهار والنبات التركة فقد قيل لا يشتري واذا قامت البيعة على افلاس المحبوس  
 لا يشتري لسماها حضرة الدين ولكن ان كان رب الدين حاضراً أو وكيله فالقاضي يطلقه بحضرة  
 وان لم يكن أحدهما حاضراً فالقاضي يطلقه بكفيل ولو ادعى رجل على مغير شيئاً وله وصي حاضر يريد به  
 الصغير المحبور عليه لا تشتري حضرة الصغير هكذا كرسخ الاسلام في شرح كتاب القسمة ولم يفصل بينها  
 اذا كان المدعي به ديناً أو عينا واجب الدين مباشرة هذا الوصي أو واجب لا مباشرة وذكر الناطقي في  
 أسنانه اذا كان الدين واجبا مباشرة هذا الوصي لا يشتري حضرة الصغير وفي أدب القاضي للخصاف  
 رحمه الله تعالى اذا وقعت الدعوى على الصبي المحبور ان لم تكن للمدعي بيعة لا يكون له حضرة الصغير  
 وان كان للمدعي بيعة والمدعي يدعي الاستهلاك فله حق حضرة ولكن يحضر معه أبوه حتى اذا لم يصبي  
 شيء يؤدى عنه أبوه من ماله وفي كتاب الاضية أن حضرة الصبي في الدعوى شرط وبعض المتأخرين من  
 مشايخنا من شرط ذلك سواء كان الصغير مدعياً أو مدعى عليه ومنهم من أبى ذلك واذا لم يكن للصبي وصي

فله أن يخرج \* وذكري  
 بعض الروايات أن الرجل  
 لا يخرج الى الجهاد الا بآذن  
 والديه فان أذن له أحدهما  
 ولم يأذن له الاخر لا ينبغي  
 له أن يخرج وعما في سعة  
 من أن ينعاه اذا دخل عليه  
 مشقة لان مراعاة حق  
 الوالد من فرض عين والجهاد  
 فرض كفاية \* وان لم يكن  
 له أبوان وله جدان وجدتان  
 فأذن له أبو الأب وأم الأم  
 ولم يأذن له الاخران فلا  
 بأس بأن يخرج لان أبا  
 الأب قائم مقام الأب وأم  
 الأم قائمة مقام الأم \* ولو أذن  
 له الابوان كان له أن يخرج  
 ولا يلتفت الى غيرهما \*  
 هذا اذا كان السفر سفر  
 جهاد فان كان السفر سفر  
 تجارة أو حج فلا بأس بأن يخرج  
 بغير اذن والديه اذا استغنى  
 الابوان عن خدمته لانه  
 ليس في هذين السفرين  
 ابطال حق الوالدين اذ لم  
 يكن الطريق مخوفاً فان

كان مخوفاً مثل البحر لا يخرج الابان والديه وان كانا مستغنيين عن خدمته \* رجل ليس له مال وله عيال واحتاج الناس في حفظ الطريق  
 الى البذرة فان قدر على أن يعمل هذا العمل ولا يضيع عياله كان له أن يفعل وان كان لا يمكنه هذا العمل مع اقيامه برعاية العيال فالقيام بأمر  
 العيال أولى \* وكذا الخروج للتعلم يضيع عياله راعي حق العيال \* طلبه العلم اذا اختصموا في السابق فمن كان أسبق يقدم سبقه فان  
 اختلفوا في السابق ان كان لاحدهم بيعة تقام بينته وان لم تكن يقرع بينهم ويجعل كأنهم أبوا معا كما في الحرق والغرق اذا لم يعرف الاول  
 فيجعل كأنهم أبوا معا \* صاحب العلم اذا خرج الى القرى ليدكرهم فيجمعوا له شيئاً حتى عن أبي الليث الكبير رحمه الله تعالى أنه قال كنت  
 أفتي أنه لا يخرج الى القرى ثم رجعت عن ذلك \* رجل أصاب مالا حراماً مات وأوصى بأن يتصدق به عن أبواب الاموال قالوا ان عرف  
 أبواب الاموال رده عليهم أموالهم وان لم يعرفوا ينبغي أن يتصدق عنهم فان قالت الورثة هو كاذب فيما يقول يريد بذلك الضرار الورثة فانه

يتصدق بمقدار ثلث المال \* ولو قال في مرضه هذا المال افطه وكذبه الورثة قال محمد رحمه الله تعالى لا ينزله شيء \* وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يتصدق بمقدار الثلث \* ويجوز السبق في أربعة أشياء: في الخلف يعني العبد وفي الحافر يعني القرس والتضلل يعني الرمي والمنى بالاقدم يعني به العدو \* ويجوز إذا كان البدل من جانب واحد بأن قال ان سبقتك في كذا وان سبقتني فلا شيء لك \* وان كان البدل من الجانبين فهو حرام لانه قمار اذا أدخل محلا بينهما فقال كل واحد منهما ان سبقتني فلك كذا وان سبقتني فلا شيء لك فهو جائز وحلال والمراد من الجواز الخلع والطيب دون الاستحقاق فانه لا يصير مستحقا \* وما يفعله الامراء فهو جائز أيضا بان يقولوا لا شيء لك سابقا \* وانما يجوز السابق في هذه الأشياء الأربعة لو ورد الاثر فيها ولا أثر في غيرها \* وقال الشيخ الامام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى (٤٢٨) يجوز أيضا في الفقهاء ان اتكلموا في مسألة ان كان البدل على أحدهما جاز وان كان

البدل من الجانبين لا يجوز \* وانما يجوز السابق في الدواب اذا كان فرسه قد سبق وقد لا يسبق \* قالوا والجور الذي يلعب به الصبيان يوم العيد يؤكل روى عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه أنه كان يشتري الجوز لصبيانه يوم العيد يلعبون به او كان يأكل منه وهذا اذا لم يكن على وجه المقامرة \* وان كان على وجه المقامرة فهو حرام \* مرصعة انقطع لبنها بظهور الحبل وليس للاب شيء يستأجر به الظئر فعالجت لاستئصال الدم قالوا يباح لها ذلك مادام نظفة أو عاقة أو مضغعة لم يخلق له عضو لانه ليس له حكم الا دمي وقدرت ا تلك المدة بأربعة أشهر \* امرأة حبلت ومضى على حملها شهر فأرادت القاه العلق على الظهر لاجل الدم فانها تسأل أهل الطب ان قالوا يضرب الحبل لا تفعل

وطلب المدعي من القاضي أن ينصب عنه وصيا جابه القاضي الى ذلك وتشرط حضرة الصغير عند نصب الوصي للإشارة اليه ومن مشايخ زماننا رحمه الله تعالى من أي ذلك وقال لو كان الصبي في المهد بشرط احضار المهد بمجلس الحكم والاول أقرب الى الصواب وأشبه بالفقه كذا في المحيط \* ولو وقعت الدعوى على مريض أو على امرأة محدثة لا يشترط احضارهما كذا في الذخيرة \* وفي المأذون الكبير اذا لحقه دين التجارة وطلب الغرماء من القاضي بيع العبد فالقاضي لا يبيع العبد الا بحضرة المولى وفي المأذون الكبير أيضا اذا شهد شاهدان على العبد المأذون بغصب اغتصبه أو بديعة استهلكها أو بجدها أو شهدا عليه باقراره بذلك أو شهدا عليه ببيع أو شراء أو باجارة أو انكراه بذلك ومولاه غائب قبلت شهادتهما ولا تشترط حضرة المولى ولو كان مكان العبد المأذون عبد محجور عليه شهده شاهدان باستهلاك مال أو غصب اغتصبه وجمد العبد لذلك لا تقبل هذه الشهادة الا بحضرة المولى وقول محمد رحمه الله تعالى في هذه المسئلة ان الشهادة لا تقبل معناه أنها لا تقبل على المولى حتى لا يتخاطب المولى ببيع العبد أما على العبد فتقبل الشهادة ويقضى القاضي عليه حتى يؤاخذ به بعد العتق هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرح المأذون وان كان المولى حاضر مع العبد فان كان المدعي ادعى استهلاك مال أو غصب قال القاضي يقضى على المولى وان ادعى استهلاكه وديعة أو استهلاكه بضاعه على العبد المحجور فعلى قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى القاضي لا يسمع هذه البيعة على المولى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يسمع البيعة على المولى والصبي المأذون الذي أذن له أبوه أو وصى إليه في التجارة بمنزلة العبد المأذون في التجارة اذا شهد الشهود عليه بما هو من ضمان التجارة قبلت شهادتهم ان كان الذي أذن له غائبا واذا شهد الشهود على العبد المأذون يقتل عمدا أو قذف امرأة أو زنا أو شرب خمر والعبد ينكر فان كان المولى حاضر اقضى له بذلك على العبد بخلاف وان كان العبد حاضر او المولى غائب فعلى قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى القاضي لا يقضى عليه بشيء وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى القاضي يقضى له عليه بالحد والقصاص كالمقامت البيعة عليه باخذ أو بالقصاص قبل الاذن وان كان الشهود شهدوا على اقراره بالحد والخالفه الله تعالى كحد الزنا وشرب الخمر لا تقبل هذه الشهادة بالاجماع وان شهدوا على اقراره بالقذف أو القتل العمد تقبل البيعة حال حضرة المولى ويقضى بالقصاص وحد القذف وان كان المولى غائبا فالسئلة على الخلاف وان قامت البيعة على اقرار العبد ولو شهد الشهود على صبي مأذون أو معتوه مأذون له يقتل عمدا أو قذف أو شرب خمر أو زنا فبمعاد القتل لا تقبل الشهادة سواء كان الاذن حاضر أو غائبا وفيما اذا شهدوا بالقتل الخطا ان كان حاضر اتقبل الشهادة ويقضى بالدية على

وكذا الفصد والحجامة وقيل لا ينبغي لها أن تفعل مالم يتحرك الولد فانما يتحرك لا بأس بالقضاء العلق والحجامة مالم تقرب الولادة فاذا قربت لا تفعل وأما الفصد فالامتناع عن الفصد أولى في حالة الحمل كي لا يلحق الولادة \* صبي سمع الاحاديث وهو لا يفهم ثم كبر جازله أن يروي عن المحدث \* وكذا البالغ اذا سمع الحديث ولم يفهم جازله أن يروي عن المحدث \* ولو قرئ على صبي صدق ولم يفهم ثم كبر لا يجوز له أن يشهد \* وكذا البالغ اذا قرأ صكوا ولم يفهم ما فيه لا يجوز له أن يشهد بما فيه \* رجل يتخذ لعبة ليفرق بين المرأة وزوجها بتلك اللعبة فالوا هو من يديحك برده ويقتل اذا كان يعتقدها أو يبيعها التفريق من اللعبة لانه كفر \* الساحر اذا تاب فهو على وجهه ان كان يعتق نفسه خالقها ما يعمله فان تاب عن ذلك وقال خالق كل شيء هو الله تعالى وتبرأ عما كان يقول تقبل توبته ولا يقتل \* وان كان الساحر يستعمل السحر للتجربة فالامتحان ولا يعتق لذلك لا يقتل لانه ليس بكافر \* ساحر يجحد البحر ولا يدري كيف يفعل ولا يقربه

العاقلة

فالوا لا يستتاب هو بل يقتل اذا ثبت أنه يستعمل السجود ذكر في بعض المواضع والاستنابة أحوط \* وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى انا تاب الساحر قبل أن يؤخذ تقبل بوجهه ولا يقتل وان أخذ ثم تاب لم تقبل بوجهه ويقتل وكذا الزنديق المعروف الداعي \* والفتوى على هذا القول \* كافر دعا بدعاه اختلفوا فيه \* قال بعضهم لا يجوز أن يقال يستجاب دعاءه \* وقال بعضهم يجوز أن يقال يستجاب دعاءه فان ابليس اعنه الله دعا حيث قال رب أنظرني الى يوم يعثون فقال الله تعالى انك من المنظرين \* رجل يعمل أعمال الردية يقع في قلبه أنه ليس بمؤمن قالوا ان وقع في قلبه أنه ليس بمؤمن لان بعض أعماله لا توافق أعمال المؤمنين فهذا مؤمن صالح \* وقال عليه السلام المؤمن من آمن جاره ولو اتقه \* وقال عليه السلام المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه فهو يريد بهذا أنه ليس من جملة هؤلاء المؤمنين \* وان كان يقع في قلبه أنه ليس بمؤمن لانه لا يعرف الله تعالى فان استقر قلبه على ذلك فهو كافر \* وان خطر به بالذات ووحد (٤٢٩) من نفسه انكاره فهو مؤمن لان هذا مما لا يمكن التحرز عنه \*

وهذا من صدق ايمانه فيكون عضواً من هم بسنة ولم يعزم عليها لا يكون آثماً وان عزم عليها كان آثماً \* رجل تولى الموت ان تولى الموت لضيق عيشه أو لشر أصابه من ظالم أو عدو أو نحوه كره \* وان تولى لتغيير زمانه فيمتحن الموت مخافة الوقوع في المعاصي لا يكره \* رجل قال لأحب القرع قالوا ان أراد به اني لأحبه لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه فهو كافر \* وان قال ذلك لمرض أصابه

العاقلة وان كان الآذن غائباً لا تقبل الشهادة وقيل لو قامت البيعة على قتل الصبي والمعتوه عمداً كان أو خطاً كان الآذن حاضراً قبلت البيعة وقضى بالدية على العاقلة وان كان غائباً لا تقبل وان شهدوا على اقرار الصبي والمعتوه ببعض ما ذكرنا لا تقبل الشهادة سواء كان الآذن حاضراً أو غائباً وان شهدوا على عبد مآذون له بسرقة عشرة دراهم أو أكثر وهو يجحد فان كان موله حاضراً قطع عندهم جميعاً وهل يضمن السرقة ان كان استملكها يضمن وان كانت قائمة ردها على المسروق منه وان كان المولى غائباً لا يقطع العبد عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ويضمن السرقة وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يقضى بالقطع وان كان الشهود شهدوا بسرقة أقل من عشرة دراهم قضى بالقاضي بالمال ولا يقضى بالقطع سواء كان المولى حاضراً أو غائباً وان كان الشهود شهدوا على اقرار المآذون بسرقة عشرة دراهم والمولى غائباً فالقاضي يقضى بالمال على العبد ولا يقضى بالقطع في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يقضى بالقطع ولو شهدوا على عبد محجور بسرقة عشرة دراهم أو أكثر فان كان المولى غائباً فالقاضي لا يقضى عليه بشيء بالقطع ولا بالمال عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وان كان الشهود شهدوا على اقرار العبد المحجور بالسرقة فالقاضي لا يقبل هذه البيعة اطلاقاً كان المولى غائباً وان كان حاضراً لا تسمع البيعة على المولى حتى لا يقطع العبد ولا يؤخذ المولى ببيعه لاجل المال ولكن يؤخذ العبد به بعد العتق كذا في المحيط \* والله أعلم

باب الثلاثون في نصب الوصي والقيم واثبات الوصية عند القاضي

من القصر لا يكثر \* ولو قال أنا لا أعلم بفتوى الفتاه أو وليس كما قال العلماء فانه يهزرو ولا يكفر \* رجل مات وكسبه كان من بيع الباذق فان ورع الوارث ولم يأخذ ذلك المال كان أولى ويرد على آربابها ان عرف آربابها \* وان لم يعرف يتصدق \* وكذا

واذا ترك الرجل مالا في البلدة التي مات فيها وورثته في بلدة أخرى فادعى عليه قوم حقوقاً أو موالاهل ينصب القاضي عن الميت وصياً يثبت الغرماء الدين والحقوق على الميت ذكر الخصاص رحمه الله تعالى في أدب القاضي في باب اثبات الحقوق على الميت أن هذه البلدة ان كانت منقطعة عن تلك البلدة ولا تذهب العبر من هنأ إلى عمة ولا ياتي من عمة إلى هنأ يعني في الغالب فالقاضي ينصب عنه وصياً كذا في الذخيرة \* وان لم تكن منقطعة لا ينصب كذا في البرازية \* وذكر الخصاص رحمه الله تعالى في نفقته في باب نفقة المرأة اذا مات الرجل ولم يوص الى أحد وله أولاد صغار وكبار فالقاضي ينصب وصياً في ماله وقال الشيخ الاجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى وللقاضي أن ينصب الوصي في مال الميت في ثلاثة مواضع أحدها أن يكون على الميت دين أو تكون الورثة صغاراً أو يكون الميت أوصى بوصياً فينصب وصياً لنفسه وصياً به وانما ينصب القاضي الوصي في هذه المواضع وفيما عداها فلا وما ذكر الخصاص رحمه الله تعالى في أدب

الحواب فيما اذا أخذ رشوة أو ظلماً \* ولو كان الوارث يعلم أن مورثه كان يكسب من حيث لا يحل الا أنه لا يعلم ذلك المال الذي أخذ مورثه ظلماً كان المال ميراثاً له في الحكم يتصرف به ما شاء وان تصدق به كان أولى ولا يلزمه \* وينبغي أن يتصدق عن خصمه المورث \* رجل رأى من رجل منكراً وهو يضار تكب ذلك وكان عليه أن ينهي غيره ويمتنع هو أيضاً \* رجل علم أن فلاناً يتعاطى من المنكر كل له أن يكتب الى أبيه بذلك قالوا ان كان يعلم أنه لو كتب الى أبيه عنعنه الاب عن ذلك ويقدر عليه يحل له أن يكتب \* وان كان يعلم أن أباه لو أراد منعه لا يقدر عليه فانه لا يكتب كي لا تقع العداوة بينهما وكذلك فيما كان بين الزوجين وبين السلطان والرعية والحشم انما يجب الامر بالمعروف اذا علم أنهم يسهون \* رجل اغتاب أهل قرية فقال أهل هذه القرية كذا لم يكن ذلك غيبة لانه لا يريد به جميع أهل القرية وكان المراد هو البعض وهو مجهول \* الرجل اذا كان بصوم ويصلي ويصبر بالناموس والسيد واللسان فذكره بما فيه لا يكون غيبة ان أخبر

السلطان بذلك ليزجره فلا اثم عليه \* رجل يذكر مساوي اخيه المسلم على وجه الاهتمام لم يكن ذلك غيبة انما الغيبة ان يذكر على وجه الغضب يريد به السب \* امرأة ترضع صبيا بغير اذن زوجها يكره له اذ ذلك الا اذا خافت هلاك الرضيع فحينئذ لا بأس به \* رجل وجد في بيته امرأتا فوطئها وقال ظننت انها امرأتى روى زفر عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال ان كان نهارا يحد وان كان ليلا لا يحد وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية أخرى عليه الحد ليلا كان أو نهارا قال مولانا رضى الله عنه وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل ان لم تكن امرأته ترف اليه لا يحد وان زفت قبل ذلك لا يصدق \* رجل له على رجل دين فبات الطالب ولم يؤد المديون الدين الى وارثه قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى أرجو أن يكون الدين يوم القيامة للطالب \* رجل له على رجل دين فبلغه أن الغريم قد مات فقال جعلته في حل وليس له أن يأخذه

(٤٣٠)

القاضي لا يخالف ما ذكره الشيخ الامام شمس الأئمة رحمه الله تعالى لان المراد مما ذكره شمس الأئمة نصب الوصي لقضاء الدين والمراد مما ذكره الخصاصف نصب الوصي لاثبات الدين واذا هلك الرجل وترك عروضا وعقارا وعليه ديون وله ورثة كبار فامتنعت الورثة عن قضاء الدين وعن بيع التركة وقالوا لرب الدين سلمنا التركة اليك فأنت أعلم به فالقاضي هل ينصب وصيا للميت فقد قيل ينصب وقد قيل لا ينصب وبأمر الورثة بالبيع فان أبو احبسهم حتى يبيعوا فاذا احبسهم القاضي ولم يبيعوا الا أن يبيع بنفسه أو ينصب وصيا للميت ليبيع الوصي ايفاء لصاحب الدين بقدر الممكن واذا نصب القاضي وصيا في تركة الايتام والايام في ولايته ولم تكن التركة في ولايته أو كانت التركة في ولايته والايام لم يكونوا في ولايته أو كان بعض التركة في ولايته والبعض لم يكن في ولايته حكى عن الشيخ الامام شمس الأئمة رحمه الله تعالى أنه قال يصح النصب على كل حال ويصير الوصي وصيا في جميع التركة أينما كانت التركة وقال القاضي الامام ركن الاسلام على السعدي رحمه الله تعالى ما كان من التركة في ولايته يصير وصيا فيه وما لا فلا كذا في المحيط \* القاضي اذا نصب متوليا في وقف ولا يمكن الوقف والموقوف عليه في ولايته حكى عن شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى أنه اذا وقعت المطالبة في مجامع صح النصب وقال القاضي ركن الاسلام على السعدي رحمه الله تعالى انه لا يصح فان كان الموقوف عليهم في ولايته فان كانوا طلبة العلم أو أهل قرية أو أئناسا معدودين أو كان خاناً أو رباطاً أو مسجداً ولم تكن الضيقة الموقوفة في ولايته فنصب متوليا قال شمس الأئمة رحمه الله تعالى يصح ويعتبر النظام والمرافعة وقال ركن الاسلام ان لم يكن المقضى عليه حاضر الا يصح النصب وان كان حاضر الا يصح كذا في الذخيرة \* رجل جاء الى قاض من القضاة وقال ان أبي فلانا مات وعليه ديون وترك عروضا وعقارا ولم يوص الى أحد وأنا لا أستطيع بيع ما ترك لاقضى دينه لان أهل الناحية لا يعرفونني لا بأس للقاضي أن يقول ان كنت صادقا فبيع المال واقض الدين ان كان صادقا ووقع موقعه وان كان كاذبا لا يعمل أمر القاضي واذا مات الرجل وقد كان أوصى الى رجل أي جعله وصيا وقبل الوصي الوصاية في حياته أو بعد وفاته وجاء الى القاضي يريد اثبات وصايته فالقاضي ينظر فيه ان كان أهلا للوصاية يسمع دعواه اذا حضر مع نفسه من يصلح خصما حتى ان المدعى اذا كان عبدا أو وصيا فالقاضي لا يسمع دعواهها وهل ينفذ تصرفهما اختلف المشايخ رحمه الله تعالى فيه والاصح أنه لا ينفذ فان عتق العبد فالقاضي يسمع دعواه بعد ذلك ويقضى بوصايته وان كبر الصبي فعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يسمع دعواه وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يسمع والخصم في ذلك وارث أو وصي له أو رجل للميت عليه دين أو رجل له على الميت دين هذه الجملة من كتاب الاقضية وفي المنتقى رواية ابراهيم

في حل وليس له أن يأخذه منه \* رجل عليه دين ونسي حتى مات قال شدد رحمه الله تعالى ان كان الدين عن بيع أو قرض لا يؤاخذ به يوم القيامة وان كان غصبا فهو مأخوذ \* رجل مات وله ديون على الناس ولم يدع وارثا قال أبو القاسم رحمه الله تعالى يصدق المديون على صاحب الدين مقدار دينه \* رجل مات وعليه دين ولم يعلم الوارث يدينه فأكل ميراثه قال شدد رحمه الله تعالى لا يؤاخذ الوارث بدينه \* وان علم الوارث بدين المورث كان عليه أن يقضى دينه من تركة المورث \* وان نسي الابن بعد ما علم فانه لا يؤاخذ به في دار الآخرة \* وكذا لو كانت وديعة فنسبها حتى مات لا يؤاخذ بها في دار الآخرة \* رجل له على رجل دين وهما في

الطريق فخرج الموص عليه ما وقصدا أخذ أموالهما

فأعطى المديون صاحب المال دينه في تلك الحالة قال بعضهم له أن يؤدى دينه وليس للطالب أن لا يأخذ \* وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى عندي للطالب أن لا يأخذ في تلك الحالة لكن كفل بنفس رجل فسلم الكفيل المكفول به في المفاضة أو في موضع لا يقدر المكفول له على استيفاء حقه لا يصح تسليمه \* رجل له أرض بمجنب نهر للعامة فشق الماء حريم النهر حتى صار النهر في أرض الرجل فأراد الرجل أن ينصب في ذلك رحي في أرضه كان له ذنب \* وان أراد أن ينصب على نهر العامة لم يكن له ذلك \* رجل مر في الطريق المحدث قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان علم أن صاحب الارض أحدث الطريق في ملكه يباح له المرور في الطريق المحدث وان لم يعلم بجور فيه لمرو حتى يعلم أنه غصب وقال نصير رحمه الله تعالى ليس للرجل أن يمر في أرض الغير اذا كان له طريق آخر وان لم يكن له طريق آخر فلأن

ير فيها الم يجمعه فاذمعه فليس له أن يعرفها \* وقال بعضهم ان كانت الارض مزرعة أو مكروبة ليس له ان يعرفها لان المورث اذا كان يضرب  
بالارض لا يرضى به صاحب الارض \* وعن بعض المشايخ رجحهم الله تعالى قال رأيت في بعض الكتب عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الرجل  
اذا مر في أرض انسان ولها حائط أو حائل لا يحل له فيها المورث ولا التزول فيها وان لم يكن لها حائط أو حائل لأبأس بالمورث فيها \* وعن أبي القاسم  
رحمه الله تعالى رجل خفي عليه الطريق فأراد أن يشي في الارض المزرعة قال يشي فيها ولا يبطأ الزرع ولا يفسد \* رجل رش الماء في السوق  
قال أبو بكر رحمه الله تعالى لا رخصة فيه وان كثرا الغبار وقال أبو نصر الدبوسي رحمه الله تعالى لأبأس بذلك لتسكين الغبار والزيادة على ذلك  
لا يحل \* رجل رفع الطين أو التراب من طريق المسلمين قال أبو نصر رحمه الله تعالى ان رفع في أيام الوحل لتسهيل الطريق رجوت أن يكون  
محتسبا بمنزلة اماطة الاذى عن طريق المسلمين \* وان أضر رفعه بالمارة لا يفسد \* (٤٣١) وان كان لا يضرب فلا بأس به \* رجل

وطى بهيمة قال أبو حنيفة  
رحمه الله تعالى أن كانت  
البهيمة للواطي يقال له  
اذبحها واحرقها \* وان لم  
تكن البهيمة للواطي كان  
لصاحبها أن يدفعها الى  
الواطي بالقيمة ثم يذبحها  
الواطي ويحسرق ان لم  
تكن ما كولة \* فان كانت  
مما يؤكل يذبح ولا يحسرق  
\* الهرة اذا كانت مؤذبة قال  
محمد بن سلمة رحمه الله تعالى  
لا بأس بأن يذبحها من غير أن  
يضرها ولا يؤذيها \* صاحب  
البهيمة اذا لم يتفق على البهيمة  
يؤمر بالانفاق عليها ويجبر  
\* وعن أبي يوسف رحمه الله  
تعالى أنه يقال لصاحبها  
أن تتفق عليها أو تبيعها  
\* رجل يتصدق على السؤال  
في المسجد الجامع قال أبو  
نصر العياضى رحمه الله  
تعالى من أخرجهم عن  
المسجد أرجو أن يفسر الله  
تعالى له بانخراجهم عن  
المسجد \* وقال بعض  
العلماء رجحهم الله تعالى من

رجل مات وعليه دين وأوصى بثلث ماله أو بدارهم مسماة لرجل وأخذها الموصى له ثم جاء الغريم أو الورثة  
شهودا وغيب وقدم الموصى له الى القاضى فالموصى له لا يكون خصم له وأشار الى أن الوصية متى حصلت  
بقدر الثلث فالموصى له لا يعتبر بالوارث واذا حصلت الوصية بما زاد على الثلث وصحت الوصية بأن لم يكن  
ثمة وارث فالموصى له خصم الغريم في هذه الحالة ويعتبر الموصى له في هذه الحالة بالوارث لان استحقاق ما زاد  
على الثلث من خصائص الوارث والوارث ينتصب خصم للغريم في حق الموصى له يجب أن يكون  
الجواب كذلك وصاحب الاقضية ذكر الموصى له مطلقا من غير فصل فيما اذا كان الموصى له بالثلث  
أو بالزيادة على الثلث فيحتمل أن يكون المراد منه ما اذا كان الموصى له بالزيادة على الثلث ثم اذا أقام بيته  
على بعض هؤلاء أن المبتأوصى اليه وأنه قد قبل وصايته نظر القاضى فيه فان كان عدلا مرضى السيرة  
مهتديا في التجارة جعله القاضى وصيا وقضى بوصايته وان عرفه بالفسق وان لم يمانه في التجارة حتى  
عرف منه ضعف رأى وقوله هداية في التصرف يمضى وصايته ولكن يضم اليه أمينا مهتديا في التجارة حتى  
يتظاهرا في التجارة ولا يتفقا مال الصبي وان لم يظهر منه فسق ولم يعرف بذلك لكن اتهم به فالقاضى يشده  
بشرف أو يضم اليه وصيا اخر حتى لا يتفردا أحدهما بالتصرف فيظهر النظر لليتيم كذا في المحيط \* ولو  
ثبتت الوصاية بالبينة وفي كتاب الوصاية اقرار المبتأوصى له بالوصاية بأقوال البر وحضر بعض الغرماء  
وقضى له بحقه ثم حضر آخر هل يقضى بتلك البينة في الوصية بأنواع البر يكتفي بتلك البينة بالاجماع  
وفي الغرماء والوصايا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يقضى بتلك البينة وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى  
يقضى كذا في الخلاصة \* قال في كتاب الاقضية ولو أن رجلا حضر عند القاضى وأدعى أن أخاه فلان بن  
فلان مات وترك من الورثة أباه فلان بن فلان وأمه فلانة بنت فلان ومن البنين فلانا وفلانا ومن البنات  
فلانة وفلانة وامرأة فلانة بنت فلان لا وارث له غيرهم وأنه أوصى الى تى صحة عقله وجواز تصرفه في  
جميع تركته واني قبلت منه (١) هذه الوصية وبوليت القيام بذلك وأنه كان لاشي هذا على هذا الرجل الذي  
حضر كذا من الدين وأن أخى هذا مات قبل قبضه شيئا من هذا الدين وأن على هذا الذي حضر قضاء هذا  
الدين الى لأصرفه الى وورثته والى ما أمر به المبتأوصى له من دعواه ويسأل الخصم أو لاعن الموت قال  
أقر بالموت توجهت عليه المطالبة من جهة الموصى لان حق المطالبة كان ثابتا للمبتأوصى بالموت فتحول الى  
الموصى ثم يسأله عن الدين فان أقر بالدين حينئذ يسأله عن الوصاية فان أقرها أيضا لا يؤمر بدفع المال اليه

(١) قوله هذه الوصية الاحسن هذه الوصاية كما لا يخفى اه مصححه بجزاوى

تصدق بفلس في المسجد يوم الجمعة ثم تصدق بعد ذلك باربعين فلسا لم يكن كفاية ذلك الفلس الواحد \* وعن خلف رحمه الله تعالى انه قال  
لو كنت قاضيا لأقبل شهادة من تصدق على السؤال في المسجد الجامع \* رجل خفي في أرض الغصب مسجدا أو جامعا أو خانقا قال أبو يوسف  
رحمه الله تعالى لا بأس بالصلاة في هذا المسجد ولا يستأجر منه الحمام والخانوق \* رجل حفر بئرا في فناء قوم روى ابن رستم رحمه الله تعالى  
أنه يؤمر بتسويته ولا يضمن النقصان \* ولو هدم حائط المسجد أمر بتسويته ولا يضمن النقصان \* ولو هدم حائط الدار رجل ما كاله  
أو حفر فيها بئرا يضمن النقصان ولا يؤمر بالتسوية ولا يبناء الحائط \* جنب اختضب أو اختضبت امرأة بذلك الخضب قال أبو يوسف  
رحمه الله تعالى لا بأس به ولا تصلى فيه \* وان كان جنب قد غسل موضع الخضب فلا بأس بأن يصلى فيه \* ذكر ابن رستم رحمه الله تعالى  
رجل حفر قبراني غير ملكه ليدفن فيه مثاله فدفن غيره فانه لا ينش القبر ولكن يضمن قيمة حفرة حتى يحفر بها حفرة أخرى فيدفن فيها وعن

أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا دفن الميت في أرض غيره بغير إذن المالك ان شاء المالك أمر باخراج الميت وان شامسوى الارض فبزرع فوقها \* رجل أم قوموا وهم له كارهون ذكر الحسن البصري رحمه الله تعالى عن أصحاب رسول الله صلى عليه وسلم وررضى عنهم أنهم قالوا من أم قوموا وهم له كارهون لتجاوز صلته ترقوته \* وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى هذا اذا لم يكن الامام مستحقاً للامامة لفساد فيه \* وان كان أهلاً فلا بأس به وان كرهه القوم \* أهل قرية جمعوا بذور من أناس ورزعوها لاجل الامام قالوا النزول الحاصل من ذلك لارباب البذور اذا لم يملوا البذور الى الامام \* رجل وقعت له ألف درهم في دار انسان وخاف أنه لو علم صاحب الدار يمنعها ولا يرده عليه هل يدخل داره بغير إذنه \* قال ابن مقاتل رحمه الله تعالى ينبغي أن يعلم بذلك أهل الصلاح ان كان ثمة أهل الصلاح فان لم يكن ثمة أهل الصلاح ان أمكنه أن يدخل ويأخذ ماله من غير أن (٤٣٣) يعلم به أحد فعمل \* هذا اذا خاف على صاحب الدار فان لم يخف لا يحل له أن

حتى يثبت وصايته بالبينة وذلك ان خصاف رحمه الله تعالى في أدب القاضي رجل ادعى أن فلان مات وأنه كان أوصى اليه بقبض دينه الذي له على هذا الرجل والعين التي في يديه وصدقه المدعى عليه في جميع ذلك أمر بتسليم الدين والعين اليه وفي الجامع الكبير أن على قول محمد رحمه الله تعالى أولاً يؤمر المدعى عليه بتسليم الدين الى الوصي دون العين كما في الوكالة ثم يرجع وقال لا يؤمر بتسليم الدين اليه ولا بتسليم العين فاذا كره في الاقضية يوافق قول محمد رحمه الله تعالى آخر على ما ذكر في الجامع ولو كان الغريم أقر بالموت وأنكر الوصاية والمال كلف المدعى اقامة البينة على الوصاية أولاً فاذا ثبت الوصاية بالبينة حينئذ يقسم البينة على المال وكذلك اذا أنكر جميع ذلك كلف الوصي اقامة البينة على الوصاية والموت جميعاً بالقتب خصماً فانما أقامها حينئذ تسمع البينة منه على المال فلوا قام البينة أولاً على المال ثم أقام البينة على الوصاية لا تقبل بيئته على المال ويؤمر باعادتها وان كان الشهود على الوصاية والموت والمال فريقاً واحداً فأقام بيئته على ذلك كله جله قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا تقبل بيئته على المال ويؤمر باعادتها وقال أبو يوسف تقبل بيئته عليها ولا يؤمر بالاعادة ولكن اذا آل الامر الى القاضي فالقاضي يقضي بالوصاية أولاً ثم بالمال هكذا ذكر الخصاف رحمه الله تعالى وفي موضع آخر أن القاضي لا يقبل البينة على المال عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى يقبل قال ثمة وقول أبي يوسف رحمه الله تعالى مضطرب واذا أقر بالوصاية والموت وأنكر المال ولم تكن للديني بيئته وطاب من القاضي أن يحلفه على المال أحابه القاضي اليه وان أقر بالمال والموت وأنكر الوصاية كان للقاضي أن ينصب وصياً ولو لم ينصب ليس له أن يستحلفه وان أقر بالوصاية والموت وأنكر الموت هل يستحلفه عليه فالجواب فيه نظراً للجواب في الوارث كذا في المحيط \* ادعى الوصي أو القيم أن القاضي المعزول آجرهما مسانمة أو مشاهرة كل شهر بكذا فان القاضي المولى لا ينفذ ذلك وكذا الوصية المعزول فان أقيمت البينة أنه حال كونه قاضياً فعلى ذلك قبلت البينة ثم ينظر ان كان قدراً أجز المثل أو أقل يتخذ وان كان أكثر ينفذ بقدر أجر مثل عمله وأبطل الزيادة وان استوفى ذلك أمره برداً لزيادة على التيم كذا في الخلاصة \* ولو كان أبو الصغير مبدراً مطلقاً فالصغير ينصب وصياً يحفظ ماله ولو اشترى الوارث من مورثه شيئاً ثم اطلع به دمونه على عيب نصب القاضي وصياً حتى يرده عليه وكذا اذا اشترى الاب من ابنة الصغير شيئاً فوجد به عيباً نصب القاضي وصياً حتى يرده الاب عليه كذا في البرازية \* والله أعلم

الباب الحادى والثلاثون في القضاء على الغائب والقضاء الذى يتعدى الى غير المقتضى عليه وقيام بعض أهل الحق عن البعض في اقامة البينة

وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل اتخذ داره حماماً وبدا يخافه يتضرر لاجل حاله أن يمنع عن ذلك الا أن يكون دخان الحمام مثل دخان الجيران \* سكة غير نافذة ربط أحدهم على باب داره دابة واتخذها آرياً قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لكل واحد من أهل السكة أن يأخذ بنقصه لان هذه السكة كدرا بينهم \* وان كانت السكة نافذة له أن يسلك الدابة على باب داره بشرط السلامة \* وفي الجنائيات قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا بأس للرجل بان ينتفع بجناح بشرعه في الطريق وبد كان يأخذ في الطريق فان خاصه انسان هدمه \* ذكر ابن رستم رحمه الله تعالى دار مشتركة بين قوم لبعضهم أن يربط الدابة وأن يتوضأ وأن يضع الخشب فيها ومن عطب بذلك لا يضمن \* ولو حفر بئرًا يؤخذ بان يسوى فان نقص الحفر يؤخذ بنقصان الحفر \* وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اذا حفر الرجل في سكة غير نافذة بئرًا أو بنى بناءً فعطب به انسان ضمن ويؤخذ بان يطعم البئر ولا يؤخذ بما نقصت البئر \* رجل

يدخل بغير إذنه بل يعلم صاحب الدار حتى يأذن له بالدخول أو يخرج الممال اليه \* رجل اتخذ في بيته خراساً لم يكن في القديم وبيته مدي ضرر ذلك الى دار جاره قال الشيخ الامام أبو القاسم رحمه الله تعالى له أن يمنع عن ذلك \* وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان كان الضرر بيننا ظاهراً بان كان دورا يوهن حائط الجار فانه يمسح من ذلك \* رجل أراد أن يجعل داره اصطبلًا ولم يكن في القديم وجاره يتضرر بذلك قال أبو القاسم رحمه الله تعالى ان كان وجه الدواب الى حائط الجار ليس له أن يمنع \* وان كان حوائطها الى حائط الجار له أن يمنع \* رجل أراد أن يتخذ داره حظيرة القنم في سكة غير نافذة ويتأذى الجيران بتن السرقين ولا يأمنون على الرعاة قال أبو القاسم رحمه الله تعالى ليس للجيران منع عن ذلك

هدم داره وامتنع من العمارة وذلك يضرب بالخيران قال أبو نصر الدومى رحمه الله تعالى ان قدر على بناءه فلهم أخذ له ليرد الضرر عنهم \* وفي  
المبسوط صاحب الدار اذا رفع بناءه فانسد الرياح والشمس على جاره أو تبق جداره أو فتح أبوابه لا يمنع وان نضر ربه الجار لانه متصرف في ملك  
نفسه \* رجل اتخذ طيناً في زقيفة غير نافذة قال الفقيه أبو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى ان ترك مقدار المر للناس وذلك يكون في  
الاحايين ويرفعه سريراً لا يمنع منه \* وقال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى يجوز فيها بل الطين واتخاذ الآرى والد كان وغير ذلك \* ولو غرس في  
سكة غير نافذة فأراد واحد من الشركاء قطع ذلك ولم يتعرض لغيرها من الاشجار في هذه السكة قال أبو القاسم رحمه الله تعالى ليس له القطع  
لانه متعنت \* وكذا في نقض جناح على الطريق الحادة \* رجل غرس أشجاراً على شط النهر بمحذاً باب داره وبين داره والاشجار طريق  
الحادة قال أبو القاسم رحمه الله تعالى ان كانت الاشجار لا تضرب بالنهر وأهدله رجوت (٤٣٣) أن يكون غارسها في سعة ويطيب  
قوامها وله وخلقها من بعده

القضاء بالبينة على الغائب وللغائب لا يجوز الا اذا كان عنه خصم حاضر إما قسدي وذلك بتوكيل الغائب  
اياه واما حكمي وذلك بأن يكون المدعى على الغائب سبباً لثبوت المدعى على الحاضر لا محالة أو شرطه  
على ما ذكر الشيخ الامام نضر الاسلام على البرزوى رحمه الله تعالى وهكذا كان يقضى القاضي الامام  
شمس الاسلام محمود عبد العزيز الاوزجى رحمه الله تعالى وعند عامة المشايخ رحمه الله تعالى أن  
لا يكون المدعى على الغائب سبباً لثبوت المدعى على الحاضر لا محالة واليه أشار محمد رحمه الله تعالى في الكتب  
في المواضع كذا في التارخانية \* ثم سوى الشيخ الامام المعروف بجواهر زاده بينهما اذا كان المدعى على  
الغائب والحاضر شيئين وبينهما اذا كان المدعى شيئاً واحداً فشرط السببية لا تنصب الحاضر خصماً عن  
الغائب في الفصلين جميعاً وذكر القاضي الامام أبو زيد في كشف المشكل وعامة المشايخ في شرحهم  
أن السببية تشترط فيما اذا كان المدعى شيئين وهو الاشبه والاقرب الى الفقه بيان هذا الاصل فيما  
اذا كان المدعى عليهما واحداً اذا ادعى رجل داراً في يد رجل أنها داره اشتراها من فلان الغائب وهو  
ملكه او قد غصبها واليد منى وقال ذواليد الدارداري فأقام المدعى بينة على دعواه قبلت بينته ويكون  
ذلك قضاء على الحاضر والغائب وينصب الحاضر خصماً عن الغائب أما على ما ذكره شيخ الاسلام فلان  
المدعى على الحاضر والغائب شيئ واحد والمدعى على الغائب سبباً لثبوت المدعى على الحاضر لا محالة وأما  
على ما ذكره عامة المشايخ فلان المدعى على الحاضر والغائب شيئ واحد كذا في الذخيرة \* اذا ادعى  
رجل أنه كفل عن فلان بما ذوب له عليه فأقر المدعى عليه بالكفالة وأنكر الحق فأقام المدعى بينة أنه  
ذاب له على فلان كذا فإنه يقضى به في حق الكفيل الحاضر وفي حق الغائب جميعاً حتى لو حضر الغائب  
وأنكر لا يلتفت الى انكاره اذا ادعى الشفعة في داره في يد انسان وقال ذواليد الدارداري ما اشترى بيتها  
من أحد فأقام المدعى بينة أن ذا الدار اشترى هذه الدار من فلان بأف درهم وهو ملكها وأنه شفع فيها  
يقضى بالشرا في حق ذى اليد والغائب جميعاً كذا في الفصول العمادية \* بيان هذا الاصل فيما اذا  
كان المدعى عليهما شيئين اذا شهد شاهدان لرجل على رجل بحق من الحقوق فقال المشهود علمه هما  
عبدان لفلان الغائب فأقام المشهود له بينة أن فلاناً الغائب أعتقه وهو ملكها فإنه تقبل هذه البينة  
ويثبت العتق في حق الحاضر والغائب جميعاً والمدعى شيئان المال على الحاضر والعتق على الغائب الآن  
المدعى على الغائب سبباً لثبوت المدعى على الحاضر لا محالة لان العتق لا ينفك عن ثبوت ولاية الشهادة  
بجمال فصار الشئ واحد من حيث المعنى فينتصب الحاضر خصماً عن الغائب ويقضى بالعتق في حق  
الحاضر والغائب جميعاً كذا في الذخيرة \* اذا قذف محصناً حتى وجب عليه الحد فقال القاذف أنا عبد

\* رجل اتخذ بستاناً وغرس  
فيها أشجاراً يجنب دار جاره  
قال أبو القاسم رحمه الله  
تعالى ليس في هذا تقدير  
ويجب أن يبناه من حائط  
جاره قدر ما لا يضرب دار جاره  
\* شعير وجد في بئر الابل  
أو الشاة فغسله ذكراً في نوادر  
ابن رستم رحمه الله تعالى  
أنه يؤكل ويجوز به وان  
كان في أخشاء البقر لا يؤكل  
\* أهل قرية داسوا بالجر  
فتبول وتروث قال الحسن  
ابن زياد رحمه الله تعالى  
لا أضيق عليهم في أبوابها  
وذكر ابن رستم رحمه الله  
تعالى أنه لا بأس به ما لم يستمتع  
حتى ينتفخ من ذلك بعبرة من  
بعر الفأرة وقعت في حنطة  
فلمحت قال ابن مقاتل رحمه  
الله تعالى لا يؤكل \* وقال  
الخصاف رحمه الله تعالى  
لا أحفظ فيه قول أصحابنا  
رحمهم الله تعالى وعندى  
لا يفسد الا أن يكون كثيراً

(٥٥ - فتاوى ثالث) فاحشاً يفرغته الطبع \* رجل ينظر في كتب الاهاجى والاشعار قالوا لا بأس به اذا كان لا يتحرك  
به لسانه وهو ينظر فيه للتأدب ﴿ كتاب الجنائيات ﴾ \* الجنائيات على نوعين \* أحدهما يوجب القصاص وهو العمد \* والاخر  
لا يوجب \* وما يوجب القصاص فهو على نوعين \* أحدهما في النفس والاخر في ابدون النفس \* فمما دون النفس تعتبر المساواة  
في البدل \* فلا يقطع اليمنى باليسرى \* ولا اليسرى باليمنى \* ولا الصحيحة بالشلالة \* ولا يبد المرأة بدار الرجل \* ولا يبد الرجل بدار المرأة \* ولا  
يقطع بدار الحر بدار العبد ولا يبد العبد بدار الحر ولا يبد العبد بدار العبد \* ويقطع بدار المرأة بدار المرأة لان في المرأة لا يختلف البدل وهو نصف دية  
الرجل \* وفي العبد يختلف البدل فان الواجب في يدا العبد نصف قيمته والقيمة مختلفة \* والجنائيات في ابدون النفس شجاج وغير شجاج \* أما  
الشجاج احدى عشرة شعبة \* الحارصة وهي التي تحدش البشرة ولا يخرج منها شئ وتسمى خادشة \* والدامعة وهي التي يخرج منها ما يشبه

الدمع \* والدامية وهي التي يخرج منها الدم \* والباضعة وهي التي تبضع اللحم \* والملاحة وهي التي تدق ولا تقطع \* والسهماق وهي التي تقطع اللحم ويبقي بين اللحم وبين العظم جلدة رقيقة \* والموضحة وهي التي توضح العظم \* والهاشمة وهي التي تهشم العظم \* والمنقلة وهي التي تنقل العظم ويخرج \* والامة وهي التي تبلغ أم الرأس وهي الجلدة التي تكون فوق الدماغ \* والدامعة وهي التي تخرق الجلدة التي تكون فوق الدماغ \* والحائفة وهي التي تصل الى الجوف \* ففي الموضحة في العمد القصاص في قولهم ولاقصاص فيما بعد الموضحة في قولهم \* واختلفت الروايات فيما قبل الموضحة ذكر في الاصل أنه يجب القصاص \* وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يجب \* وعن عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى أنه قال مادون الموضحة خدوش فيها حكومة العدل \* وما لا يوجب القصاص منها بعضها يوجب دية كاملة \* وبعضها يوجب حكومة العدل واختلافوا في تفسير حكومة العدل \* قال (٤٣٤)

وعلى نصف حد القذف وقال المقدوف لابل أعنتك مولاك ولي عديك حد الاحرار وأقام بينة على ذلك تقبل ويقضى بالعتق في حق الحاضر والغائب حتى لو حضر الغائب وأنكر العتق لا ياتفت الى انكاره وان ادعى شيئين مختلفين لانه ادعى على الحاضر حدا كاملا وعلى الغائب العتق لكن لما كان العتق سببا لثبوت ما يدعى على الحاضر قضى بالبينة في حق الحاضر والغائب جميعا واذا قتل رجل عدا وله وليان أحدهما غائب فادعى الحاضر على القاتل أن الغائب عفا عن نصيبه وانقلب نصيبه مالا وأنكر القاتل فأقام المدعى البينة على ذلك تقبل ويقضى بها في حق الحاضر والغائب كذا في الفصول العمادية \* واذا كان المدعى شيئين إلا أن المدعى على الغائب ليس سببا لثبوت المدعى على الحاضر لا محالة بل قد لا يكون سببا لا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب بيان هذا الاصل في رجل قال لامرأة رجل غائب ان زوجك فلانا الغائب وكفى أن أحملك اليه فقالت المرأه انه كان قد طلقني ثلاثا وأقامت على ذلك بينة قبلت بينتني في حق قصريدا ولو قيل عنها لا في حق اثبات الطلاق على الغائب حتى لو حضر الغائب وأنكر الطلاق فالمرأة تحتاج الى اعادة البينة كذا في الذخيرة \* جاء رجل الى عبد انسان وقال مولاك وكفى (١) بنقل اياك اليه فبرهن العمد على أنه حره تقبل في قصريدا الحاضر لا في حق ثبوت العتق على الموكل فلو حضر الغائب وأنكر لا بد من اعادة البينة كذا في البرازية \* واذا كان المدعى عليهم ما شيئين والمدعى على الغائب سبب لثبوت المدعى على الحاضر باعتبار البقاء لا بنفسه فالقاضي لا يلتفت الى دعوى المدعى ولا يقضى ببينته لا على الحاضر ولا على الغائب بيان هذا الاصل رجل اشترى من آخرا بية ثم ان المشتري ادعى أن البائع قد كان زوجه من فلان الغائب قبل أن اشترى بها وقد اشترى بها ولم أعلم بذلك وأنكر البائع دعواه فأقام على ذلك بينة يريد رد الباعية فالقاضي لا يقبل هذه البينة لا على الحاضر ولا على الغائب لان المدعى شيئين النكاح على الغائب والرد على الحاضر والمدعى على الغائب من النكاح نفسه ليس بسبب لما يدعيه على الحاضر من غير اعتبار البقاء فان البائع لو كان زوجهما ثم ان الزوج طلقها لا يكون للمشتري الرد وانما السبب بقاء النكاح الى حالة الرد ولم يقم البينة على البقاء ولو أقام البينة على البقاء لا تقبل أيضا ولا يقضى بالرد لان البقاء تبع للابتداء فإذا لم يمكن أن يجعل خصما في نفس النكاح لم يمكن أن يجعل خصما في اثبات البقاء وكذا المشتري شراء فاسدا اذا أقام البينة أنه باع من فلان الغائب يريد ابطال حق البائع (١) قوله بنقل اياك الخ الا صوب بنقلك اليه باضافة المصدر للفعل وحذف الفاعل لانه لا يجوز فصل الضمير في الاختيار عند ما كان اتصاله كما هو معلوم في كتب العربية اه بحر اوى

بعضهم ينظر الى الجنى عليه أنه لو كان مملوكا لم ينقص من قيمته بهذه الجناية ان كانت تنقص عشر قيمته ففي الميراث يجب عشر دية \* وعلى هذا الاعتبار في النصف والثلث ونحو ذلك \* وقال بعضهم ينظر الى ما يحتاج اليه في هذا من النفقة وأجرة الطبيب فهي حكومة العدل \* وقال بعضهم ينظر الى أدنى جراحة لها أثر مقرر وهي الموضحة \* فان كانت هذه الجراحة نصف الموضحة يجب فيها نصف أثر الموضحة قال مولانا رضى الله عنه والفتوى على الاول \* والجناية فيما دون النفس على نوعين \* منها ما يوجب القصاص \* ومنها ما يوجب المال فاتفق مدعيها أي آله تهدى بوجوب القصاص عند المساواة في المنفعة \* رجل قطع لسان انسان ذكر في الاصل أنه لا قصاص فيه

\* وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا قصاص في بعض اللسان حتى يقطع الكل \* وان قطع بعض اللسان فنح الكلام يجب في فيها الدية \* وان منع بعض الكلام دون البعض تقدم دية اللسان على الجوف التي تنشق باللسان فتجب الدية بقدر ما فات \* وان كانت الجناية فيما دون النفس خطأ فبعضها يوجب دية كاملة وبعضها لا يوجب دية كاملة ولا قصاصا \* ففي الدامية والدامعة والباضعة والملاحة والسهماق ان كانت خطأ ففيها حكومة العدل وفي الموضحة نصف عشر الدية اذا كانت خطأ وفي المنقلة عشر الدية ألف درهم \* وكذلك في الهاشمة وفي الآمة ثلث الدية \* وفي الحائفة ثلث الدية اذا وصل الى الجوف ولم يتذورا \* فان نفذ من وزائه ففيها ثلث الدية \* ان كانت عدا تكون في ماله \* وان كانت خطأ فعلى عاقلته \* وموضع الحائفة ما بين اللبة والعانة \* ولو شج موضحة فذهب سعهه وبصره يجب أثرش الموضحة في الموضحة ودية النفس في السمع والبصر ولا يدخل فيه أثرش الموضحة \* ولو شج موضحة فذهب بها شعر رأسه يجب دية كاملة للشعر



ويدخل فيه ارش الموصحة \* ولو اوضحه بالعصا ثم ضربه اخرى الى جنبها فمأ كذا حتى صار نوا واحدة فمما هو محتان لا يجب الاقصاص في ذلك في ظاهر الرواية وان اوضحه فذهب به اعقله كان عليه دية النفس لاجل العقل ويدخل فيه ارش الموصحة \* وفي شعر الرأس واللحية اذا ذهب ولم يثبت دية النفس \* وان حلق لحية انسان فثبت بعضها دون بعض ففيه حكومة عدل \* وكذلك في لحية الكوشج اذا كانت الشعور طاقات متفرقة وان سترت وهي رقيقة ففهادية وان كانت شعرات على الذقن لاشئ فيها وان حلق اشراب فلم يثبت يجب حكومة عدل وفي قطع الانف من العظم دية النفس وكذلك اذا قطع المارن وهو مالان من الانف وان قطع نصف قصبه الانف لا قصاص فيه وفيه دية النفس \* ولو ضرب انف رجل ولم يجدهم رشح طيب ولا تن ففيه حكومة عدل \* وفي بعض الروايات فيها الدية وذهب الشم بمنزلة ذهاب السمع وفي قطع كل الذكريه كامله \* وكذلك في الحشفة وحدها \* وان (٤٣٥) ضرب على الظاهر ففات منفعة الجماع أو صار أحدهم يجب دية

في الاسترداد لا تقبل بينته لافي حق الحاضر ولا في حق الغائب وكذلك لو أن رجلا في يديه دار بيعت بجنبها دار فأراد الذي في يديه الدار أن يأخذ المشتراة بالسفعة فقال المشتري للشفيع الدار التي في يديك ليست بدار لك إنما هي لفلان وأقام الشفيع البينة أن الدار التي في يديه داره اشتراها من فلان الغائب لا يقضى بالشراء لافي حق الحاضر ولا في حق الغائب ذكر في طلاق الجامع الصغير رجل قال لامرأته ان طلق فلان امرأته فأنت طالق ثم ان امرأه الحالف ادعت على الحالف أن فلانا طاق امرأته وفلان غائب وأقامت المرأة البينة لا تقبل منها هذه البينة ولا يحكم بوقوع الطلاق عليها وقد أفتى بعض المتأخرين بقبول هذه البينة وبوقوع الطلاق فان قيل أليس أنه لو قال لامرأته ان دخل فلان الدار فأنت طالق ثم ان المرأة أقامت البينة أن فلانا دخل الدار وفلان غائب تقبل هذه البينة ويحكم بوقوع الطلاق علمنا ذلك ليس بقضاء على الغائب اذ ليس فيه ابطال حق على الغائب بخلاف مسئله الجامع الصغير لان ذلك قضاء على الغائب لان فيه ابطال نكاح الغائب والحاصل أن الانسان اذا أقام البينة على شرط حقه باثبات فعل على الغائب فان لم يكن فيه ابطال حق الغائب تقبل هذه البينة وينتص خصما عن الغائب وان كان فيه ابطال حق الغائب أفتى بعض المتأخرين أنه تقبل البينة ويقضى على الحاضر والغائب جميعا والاصح أنه لا تقبل هذه البينة ولا ينتص الحاضر خصما عن الغائب وبه كان يفتى ظهير الدين رحمه الله تعالى ومسئلة الجامع الصغير تدل على صحة هذا القول وما يفعله الوكلاء على باب القضاة اليوم من اثبات البيع أو الوقف أو الطلاق على الغائب يجعله شرطاً لوكالة الحاضر وصورته أن يقول زيد مثلاً لجعفر ان كان عمرو مثلاً باع داره أو طلق امرأته أو وقف ضياعه على سبيل كذا فأنت وكيل في اثبات حقوقي على الناس والخصومة فيها وقبضها ثم ان جعفر أحضر رجلا يدعى عليه ما لا يريد أن يزيدا قد وكله بقبض حقوقه على الناس واثباتها والخصومة فيها ولو وكالة معلقة بشرط كائن وهو بيع عمرو ضياعه من فلان أو طلاق عمرو امرأته وأن عمرا قد كان باع ضياعها أو طلق امرأته قبل تو كيل زيد ابى وقد صرت وكيلاً عن زيد بالخصومة في حقوقه وقبضها وان زيد عليك كذا وكذا فيقول المدعى عليه لجعفر ان زيداً قد كان وكلك على الوجه الذي قلت اني لأعلم أن هذا الشرط هل كان وهل صرت أنت وكيلاً فقيم جعفر البينة على بيع عمرو داره أو على طلاق امرأته فقبضى القاضي بالبيع على عمرو ووكالة الحاضر فهذا أقوى بعض المتأخرين أيضا والاصح أن هذه البينة لا تقبل لما ذكر في الجامع الا الصغير لان فيه ابطال حق الغير كذا في الذخيرة \* اذا كف رجل عن رجل بألف درهم وغاب المكفول عنه وادعى الكفيل على الطالب أن الألف الذي كفلت به عن فلان ممن خرو وقال الطالب لابل كان ممن عبدك القول قول الطالب فان أراد الكفيل

النفس \* ولو طعن برمح أو غيره في الدر فلا يستمسك الطعام في جوفه فعليه دية كاملة \* وكذلك لو ضربه فسلس بوله ولا يستمسك البول ففيها الدية \* وان أفضى امرأه ولا تستمسك البول ففيها الدية \* وان كانت تستمسك فهي جائفة يجب فيها ثلث الدية \* وفي العينين والحاجبين والشفتين وندي المرأة وحلتها الدية \* وكذلك في اليدين والرجلين والاذنين واللحيين والاليتين اذ ألم يبق على عظم المورث لحم فان بقي من اللحم شئ ففيه حكومة عدل \* وفي الاليتين الالية وفي أحدهما نصف الدية وفي أرنبة الانف حكومة عدل وفي أشعار العينين الدية وفي كل شفر ربع الدية وفي أصابع اليدين الدية وكذلك في أصابع الرجلين الدية وفي كل

اصبع عشر الدية وفي كل مفصل ثلث عشر الدية الا الابهام \* وفي كل مفصل من الابهام نصف عشر الدية \* وفي كل سن نصف عشر الدية فان كانت الاسنان اثنتين وثلثين فذهب الكل ففيها دية وثلاثة أخماس الدية \* ودية النفس تجب على العاقلة \* وكذلك دية العقل والسمع والبصر والشم والكلام والذوق والارتزاق والحذب وشعر الرأس واللحية والاذنين والحاجبين وأهداب العينين وأصابع اليدين والرجلين وحلتي المرأة والأفضاء اذا لم تستمسك البول أو الغائط \* وفي الحشفة والمارن والشفتين والاشنين واللحيين والاليتين واللسان واعوجاج الوجه وقطع فرج المرأة اذا منع الوطاء أو ضرب على الظهر فانقطع ماؤه ففي جميع ذلك دية كاملة اذا كانت خطأ وان قطع نصف الذكر فلا قصاص فيه \* ولا قصاص في الشعر أي شعر كان \* وفيما يجب الاقصاص لا يعتبر المساواة بين الاعضاء في الصغر والكبر فيقطع الطويل بالقصير ويذالكبير بيد الصغير \* واذا شج رجل رجلا موصحة عمدا يستوفى الاقصاص من الموضوع الذي وقع الفعل الاول \* وان

كانت الشجة الاولى في مقدم الرأس أو مؤخره أو وسطه يقتص منه في ذلك الموضع لافي غيره \* ولو كسر من انسان من الاصل عمدا أو نزعه من الاصل يجب القصاص \* وكذا اذا قلعه \* قال بعض العلماء يؤخذ سنه بالبرد الى أن ينتهي الى اللحم ويسقط ماسواه \* وان كسر بعض السن ولم يسود الباقي يجب القصاص بقطع قدرا كسر بالبرد \* وان كسر بعض السن واسود ما بقى لا يجب القصاص \* فان قال المجنى عليه أنا استوفى القصاص في المكسور وأترك ما سود لا يكون له ذلك \* وفي نأهر الروايات اذا كسر السن لاقتصاص فيه \* ولو ضرب سن انسان فتمحرك ينتظر حولا \* فان سقطت لا ينتظر حولا الا أن يكون صبيفاً ينتظر حولا لان سن البالغ لا ينبت الا نادرا وسن الصبي ينبت فينتظر حولا فان لم تنبت كان عليه ارشها \* وقال الحسن رحمه الله تعالى يجب حكومة عدل \* وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى \* ولو حلق رأس شاب فنبت أبيض (٤٣٦) لاشي عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى \* وقال صاحباه رحمه الله تعالى فيه

حكومة عدل \* وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى \* وفي حلق الشارب حكومة عدل \* وان شج موضحة فبرأت ونبت عليه الشعر حتى لا يرى موضع الشجة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لاشي عليه \* وقال محمد رحمه الله تعالى عليه أجرة الطبيب \* فان كان الرجل أصلع فضرب على رأسه مقدار الموضحة كان عليه أرش الشجة دون ارش الموضحة \* وكذا لو شج هاشمة كان عليه أرش الشجة دون أرش الهاشمة \* واذا قطع بدرجل عمدا حتى وجب القصاص فقطع يدا القاطع بأكثر أو ظلمنا بغير حق يبطل القصاص ولا ينقل الى القصاص \* ولو قطع يدا القاطع بقصاص رجل آخر أو في سرقه كان على من عليه القصاص الارش لصاحب القصاص الاول \* ولو قطع

أن يقيم مينة على الطالب بذلك لا تقبل بينته ولا ينصب الطالب خصم له في ذلك بخلاف ما لو كان المطلوب حاضرا أو أقام البينة على الطالب على أن الالف الذي يدعى على من عن خر حيث قبلت بينته كذا في التارخانية \* ولو أن رجلين عليهما ألف درهم لرجل وكل واحد منهما كميل عن صاحبه ثم جحد المال فأقام المدعى البينة على أحدهما بالمال وقضى القاضي عليه بالمال والكفالة فربا أخذ الطالب شيئا حتى غاب ثم قدم الآخر فان القاضي يقضى عليه بتلك البينة بمخمسائة كانت عليه كذا في فتاوى فاضيلخان \* وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل أدي على رجل ألف درهم لنفسه ولغائب من عن عبد أو ثوب باعاه وأقام البينة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقضى بنصيب الحاضر دون الغائب حتى لو حضر الغائب كلف إعادة البينة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يقضى بنصيب الحاضر والغائب جميعا قال صاحب شرح الاقضية وذكر بعد هذا ما يدل على رجوع أبي يوسف رحمه الله تعالى الى قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى في الظاهر وعلى ما عليه عامة الروايات مع أبي حنيفة رحمه الله تعالى وذكر في المنتقى قول محمد رحمه الله تعالى مع قول أبي يوسف رحمه الله تعالى قال في المنتقى وان كان الالف ميراثا بينه وبين الغائب لا يكلف الغائب إعادة البينة إذا حضر بلا خلاف ثم على قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى على ما ذكر في المنتقى إذا حضر الغائب وصدق الحاضر فيما ادعى كان بالخيار ان شاء يشارك المدعى فيما قبض ثم يتبعان المطلوب وان شاء اتبع المطلوب وأخذ نصيبه منه وان لم يحضر الغائب حتى رجع الشاهدان عن شهادتهما جافان على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يبطل حق الغائب ولا يقضى له بشيء ثم يشارك الغائب اذا حضر الحاضر فيما قبض ثم اذا شاركه الحاضر لا يرجع على المطلوب بشيء \* واذا ادعى رجل أنه وفلانا الغائب اشترينا هذه الدار من هذا الرجل بألف درهم ونقدنا له الثمن وأقام البينة على ذلك فعلى قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقضى للحاضر بنصف الدار فاذا قدم الغائب كلف إعادة البينة وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يقضى بالدار كلها للحاضر والغائب ويدفع الى الحاضر نصف الدار ويوضع النصف الثاني على يدي رجل ثقة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ولا أقدمها حتى يحضر الغائب قال في المنتقى فان قدم الغائب وجد الشراء بطل نصيبه من ذلك وجاز نصيب الحاضر وقال هذا بلا خلاف وذكر أصل المسئلة في المنتقى على الخلاف وذكر هذه المسئلة في المبسوط وقال تقبل هذه البينة في حق الحاضر ولا تقبل في حق الغائب ولم يذكر فيها خلافا وذكر الخصاص رحمه الله تعالى المسئلة على الخلاف على حسب ما ذكر في المنتقى وذكرنا أن على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ينزع نصيب الغائب من يد المدعى عليه وبعض مشايخنا قالوا هذا اذا وصل الثمن الى البائع كما هو موضوع المسئلة فان موضوع المسئلة أن

يبنى رجلين عمدا جفا أحدهما واقتص كان للآخر دية اليد \* ولو جأ جميعا ما فطعت عينيهما كان عليه نصف المدعى الدية لهما \* ولو قتل رجلين عمدا فقتل بأحدهما لاشي عليه لا آخر \* ولو قطع يدي رجلين فقضى القاضي لهما بالقطع وبخمسائة الالف درهم فمقتضا خمسة الالف درهم ثم عفا أحدهما كان للذي لم يعف ألفان وخمسائة درهم تمام دية يده \* واذا قطع اليد السلاء كان عليه حكومة عدل \* وكذا في قطع الرجل العرجاء حكومة عدل \* ولو قطع اليد من نصف الساعد كان عليه في الكف مع الاصابع دية اليد \* وفي نصف الساعد حكومة عدل \* ولو قطع أطراف اليدين أو الرجلين روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لاقتصاص فيه وفيه حكومة عدل \* ولو كسر عظما من ساعد وساق أو ترقوة أو غيره فيه حكومة عدل \* وفي قطع الذكركر عدل من الاصل قصاص \* وان قطع من وسطه فلاقتصاص فيه \* هذا في ذكر الفحل \* فأما في ذكر الخصى والعنين حكومة عدل \* وفي ذكر المولود ان تحرك

المدعى

يجب القصاص ان كان عمدا والدية ان كان خطأ \* وان لم يتحرك كان فيه حكومة عدل \* ولاقصاص في قطع اللسان \* وتجب الدية في لسان الصبي اذا استهل وان لم يستهل كان فيه حكومة عدل \* وان نقأ عيني الصبي عمدا ان كان له بصير ينظر كان فيه القصاص \* وان كان خطأ ففيه الدية \* ولاقصاص في عين الاحول ولا في موضة الاصبع الذي ذهب شعره الا ان يكون الشاح كذلك \* وفي حمية العبد في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجب ما نزع الصبي العبد \* وان حلق الرأس أو اللحية من رجل أو الشارب يؤجل سنة فان لم ينبت تجب الدية في الرأس واللحية والشارب ليس من اللحية وفيه حكومة عدل فان أجزل في الرأس واللحية فأت المجني عليه قبل الحول وقبل النبات لا شيء عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى \* وقال صاحب درجته ما لله تعالى فيه حكومة عدل \* وفي لسان الاخرس حكومة عدل \* واذا قطع أنف الصبي من أصل العظم عمدا كان عليه القصاص في قول أبي يوسف (٤٣٧) رحمه الله تعالى كان يجدر الرجح أو لا يجدر \* وفي الخطأ الدية \* وان فقأ

المدعى قال ونقدنا له الثمن أما اذا كان لم يصل لا ينزع وبعضهم قالوا نقد الثمن يحتاج اليه للدفع الى المشتري ونحن لا ندفعه الى المشتري بل نضعه على يد العدل ويده العدل في الجنس نظير يد البائع كما أن يد العدل في الرهن نظير يد المرتهن في الجنس كذا في المحيط \* ذكر في ديات المسبوط أن أحد الورثة اذا أقام البيعة على القصاص على رجل يثبت ذلك في حق جميع الورثة حتى لا يكلف بقية الورثة اقامة البيعة اذا حضر واخذ أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يثبت حق الحاضر بهذه البيعة ولا يثبت حق الغائب حتى يكلف الغائب اذا حضر اعادة البيعة كذا في الذخيرة \* وذكري في دعوى المسبوط دار في يد رجل أقام رجل البيعة أن أباه مات وترك هذه الدار ميراثا له ولاخيه فلان لا وارث له غيره ما وأخوه غائب فان القاضي يقضي بخصم الحاضر وينزع نصيبه من يده ويسلمه اليه وأما نصيب الغائب فيتروك في يدي ذى اليد حتى يحضر الغائب في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ان كان صاحب اليد منكرا كما هو موضوع المسئلة حتى احتج الى اقامة البيعة يخرج نصيب الغائب من يده ويضعه على يدي عدل وان كان مقررا يترك نصيب الغائب في يده فان ترك نصيب الغائب في يدي ذى اليد ثم حضر الغائب هل يكلف اعادة البيعة لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا الفصل في كتاب الدعوى واختلف المشايخ رحمه الله تعالى فيه على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى منهم من قال يكلفه اعادة البيعة كما في مسألة القصاص ومنهم من قال لا يكلفه اعادة البيعة وجعل هذه المسئلة على الوفاق وهو الصحيح وقيل مسألة دعوى الدين بالارث يحتمل أن تكون على اختلاف أيضا كمسئلة القصاص وصاحب الاقضية ذكرها مطلقا من غير ذكر خلاف ولكن هذا ليس بصحيح ومن جنس هذه المسئلة مسألة الهبة وصورتها رجل ادعى على رجل أنه وهب له هبة وولفان الغائب وسلمها اليهما فان كان الموهوب شيئا لا يحتمل القسمة صحت هذه الدعوى وقيل بينته في حق الحاضر دون الغائب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى تقبل بينته في حق الغائب أيضا كافي الشراء وان كان الموهوب شيئا يحتمل القسمة بان كان دارا لم تصح هذه الدعوى عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان عنده هبة الدار من رجلين فاسدة وعنده هبة الدار من رجلين صحيحة فتصح هذه الدعوى ومن هذا الجنس مسألة الرهن وصورتها رجل ادعى على رجل أني وولفان الغائب ارتبنا من هذا الرجل الدار التي في يديه يدين لنا عليه ثم انه استولى عليها وأقام البيعة على ذلك فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تقبل هذه البيعة لان عندها تقبل البيعة في نصيب الحاضر لا غير وذلك مع ذرهن لانه يصير رهن المشاع ورهن المشاع لا يجوز وما يحتمل القسمة وما لا يحتمل فيه على السواء ومن هذا الجنس مسألة الوصية وصورتها رجل مات وأوصى بوصايا

المدعى قال ونقدنا له الثمن أما اذا كان لم يصل لا ينزع وبعضهم قالوا نقد الثمن يحتاج اليه للدفع الى المشتري ونحن لا ندفعه الى المشتري بل نضعه على يد العدل ويده العدل في الجنس نظير يد البائع كما أن يد العدل في الرهن نظير يد المرتهن في الجنس كذا في المحيط \* ذكر في ديات المسبوط أن أحد الورثة اذا أقام البيعة على القصاص على رجل يثبت ذلك في حق جميع الورثة حتى لا يكلف بقية الورثة اقامة البيعة اذا حضر واخذ أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يثبت حق الحاضر بهذه البيعة ولا يثبت حق الغائب حتى يكلف الغائب اذا حضر اعادة البيعة كذا في الذخيرة \* وذكري في دعوى المسبوط دار في يد رجل أقام رجل البيعة أن أباه مات وترك هذه الدار ميراثا له ولاخيه فلان لا وارث له غيره ما وأخوه غائب فان القاضي يقضي بخصم الحاضر وينزع نصيبه من يده ويسلمه اليه وأما نصيب الغائب فيتروك في يدي ذى اليد حتى يحضر الغائب في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ان كان صاحب اليد منكرا كما هو موضوع المسئلة حتى احتج الى اقامة البيعة يخرج نصيب الغائب من يده ويضعه على يدي عدل وان كان مقررا يترك نصيب الغائب في يده فان ترك نصيب الغائب في يدي ذى اليد ثم حضر الغائب هل يكلف اعادة البيعة لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا الفصل في كتاب الدعوى واختلف المشايخ رحمه الله تعالى فيه على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى منهم من قال يكلفه اعادة البيعة كما في مسألة القصاص ومنهم من قال لا يكلفه اعادة البيعة وجعل هذه المسئلة على الوفاق وهو الصحيح وقيل مسألة دعوى الدين بالارث يحتمل أن تكون على اختلاف أيضا كمسئلة القصاص وصاحب الاقضية ذكرها مطلقا من غير ذكر خلاف ولكن هذا ليس بصحيح ومن جنس هذه المسئلة مسألة الهبة وصورتها رجل ادعى على رجل أنه وهب له هبة وولفان الغائب وسلمها اليهما فان كان الموهوب شيئا لا يحتمل القسمة صحت هذه الدعوى وقيل بينته في حق الحاضر دون الغائب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى تقبل بينته في حق الغائب أيضا كافي الشراء وان كان الموهوب شيئا يحتمل القسمة بان كان دارا لم تصح هذه الدعوى عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان عنده هبة الدار من رجلين فاسدة وعنده هبة الدار من رجلين صحيحة فتصح هذه الدعوى ومن هذا الجنس مسألة الرهن وصورتها رجل ادعى على رجل أني وولفان الغائب ارتبنا من هذا الرجل الدار التي في يديه يدين لنا عليه ثم انه استولى عليها وأقام البيعة على ذلك فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تقبل هذه البيعة لان عندها تقبل البيعة في نصيب الحاضر لا غير وذلك مع ذرهن لانه يصير رهن المشاع ورهن المشاع لا يجوز وما يحتمل القسمة وما لا يحتمل فيه على السواء ومن هذا الجنس مسألة الوصية وصورتها رجل مات وأوصى بوصايا

فلا شيء عليه \* ولو نزع من رجل فنزع المتزوع سنة من النازع قصاصا ثم نبت سن الاول كان على النازع الثاني أرش سن الاول خمسمائة لانه لما نبت سن الاول تبين أن القصاص لم يكن \* ولو نبت سنة معوجا كان فيه حكومة العدل \* ولو نبت نصف السن كان عليه نصف أرشها \* ولو قطع سن رجل أو قطع أذنه فأثبت المقام سنة أو أذنه بعد القلع والقطع يجب ارش السن وضمان الأذن على عاقلة الجاني ان كان خطأ لانه لا يعود كما كان حتى لو عاد يرتفع الضمان \* ولو عض يد رجل فارتفع صاحب اليد فقلع سن العاض لاضمان عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابن أبي ليلى عنه دية سن العاض \* ولو عض ذراع رجل وجذبه من فيه فسقط بعض أسنان العاض وذهب لحم ذراع المجني عليه قال محمد رحمه الله تعالى لا يضمن الاسنان ويضمن العاض أرش ذراع المجني عليه \* ولو تشبث بشوب انسان فبذ صاحب الثوب ثوبه فتخرق الثوب كان على المشتبث نصف ضمان الثوب \* ولو جذبه المشتبث يضمن جميع الثمنان \* ولو

تنازع رجلان في حبل وأخذ كل واحد منهما أحد طرفيه يجذبان بخامر جل ووضع السكين على الوسط وقطع الحبل فسقط كل واحد من جانب فمات لا يجب على القاطع لا القصاص ولا الدية لانه قصد الصلح دون الهلاك \* رجل شجرجلا موضحة مستوعبة من الجهة الى القفا او من الاذن الى الاذن عمدا فان كان رأسه مساويا كان له أن يقتصر من أي جانب شاء لكن مقدار رنجته فان كان رأس أحد ههنا أعظم يتخير المشجوج ان شاء شجرجل مقدر رنجته من أي جانب شاء ان كان رأس الشاح أعظم وان شاء استوفى الارش \* ولو قطع اصبع رجل من المفصل فسقط ما بقي من الكف يجب القصاص \* وان كان القطع من غير المفصل فلا قصاص فيه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى \* رجل ضرب سن رجل فاسودت فاه آخر وزعها كان على الاول أرش تام خمسة مائة وعلى الثاني حكومة عدل \* ولو ضرب سن انسان فاسودت وسن الجاني سودا أو صفرا أو حمرا أو (٤٣٨) خضرا كان المجني عليه بالخيار ان شاء ضمنه الارش وان شاء استوفى القصاص ناقصا \* رجل

كسر ربع سن رجل وربع سن الكاسر مثل سن المكسور ذكرا بن رستم رحمه الله تعالى أنه يكسر سن الكاسر ولا يعتبر فيه الصغر والكبر بل يكون على قدر ما كسر \* وكذلك لو قطع اذن انسان واذن القاطع أطول أو قطع يد انسان ويده القاطع أطول \* ولو قطع رجل رجل عبد مقطوع اليد فهو على وجهين ان قطع رجله من جانب اليد المقطوعة كان على الجاني ما انتقص من قيمته مقطوع اليد لانه اتلاف فيجب عليه ضمان ما ينتقص ولا يجب الارش المقدر للرجل \* وان قطع الرجل من جانب اليد المقطوعة كان عليه نصف قيمة العبد المقطوعة يده \* ولو كان العبد مقطوع اليد فقطع انسان يده الاخرى كان على قاطع اليد الثانية نقصان قيمته مقطوع اليد \* وكذا البائع اذا قطع يده

شئ لانا س مختلفين في كتاب الوصية فحضر واحد منهم ممن أوصى له وقدم بعض الورثة وأقام البيعة على الوصية فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقضى بنصيب الحاضر دون الغائب وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يقضى بجميع الوصية حتى اذا حضر الغائب لا يكلف إعادة البيعة ثانيا ذكروا في كتاب الاقضية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لو أن رجلا ادعى على رجلين مال في صل وأحدهما حاضر ويجحد والآخر غائب وأقام على ذلك بينة فان أباح حنيفة رحمه الله تعالى قال أقضى بالمال على الشاهد والغائب جميعا قال الشيخ الامام أبو بكر الرازي رحمه الله تعالى هذا الجواب على أصل أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يستقيم لان الحاضر لا ينصب خصمه عن الغائب عنده في جنس هذه المسائل قال المصنف ورأيت في المنتقى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال أقضى على الحاضر بنصف المال وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى أقضى على الحاضر والغائب بجميع المال واعلم أن محمد رحمه الله تعالى ذكر هذه المسائل في المبسوط وأجاب في الكل على غلط واحد أن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى القضاء على الحاضر والحاضر يقتصر عليه \* وصاحب الاقضية ذكروا في هذه المسائل أن على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقتصر القضاء على الحاضر وذكروا بعضهم أنه يتعدى القضاء الى الغائب وتارة ذكروا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى مثل قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وتارة ذكروا بخلاف قول أبي يوسف رحمه الله تعالى بخلاف قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فكان عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى روايتان في الفصول كلها وكذا عن أبي يوسف رحمه الله تعالى روايتان وكذا عن محمد رحمه الله تعالى روايتان وأما الفرق فلا وجه له رجل باع عبدا من رجلين بالف درهم على أن كل واحد منهما كفيل عن صاحبه ثم ان البائع اتى أحد الرجلين وأقام عليه البيعة أن له على هذا وعلى فلان الغائب ألف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بأمره فانه يقضى له على الحاضر بالف درهم فان حضر الغائب لم يكن له أن يأخذه الا بخمسة مائة وهي الاصلية عليه يريد به أنه اذا حضر الغائب قبل أن يأخذ البائع من الحاضر شيئا لا يكون للبائع أن يأخذ الذي حضر الا بخمسة مائة وهي الاصلية عليه لان القضاء على كفيله بم القضاء عليه والقضاء على المتكفل عنه لا يكون قضاء على الكفيل كذا في المحيط \* رجل له على رجل ألف درهم وبه كفيل بأمره ثم ان الطالب اتى الاصيل قبل أن يلقي الكفيل وأقام عليه بيعة أن لى عليك ألفا و فلان كفيل به بأمره فانه يقضى عليه بالف درهم ولا يكون هذا قضاء على الكفيل حتى لو اتى الكفيل ليس له أن يأخذ منه شيئا قبل أن يعيد البيعة عليه كذا في الملتقط \* ولو لقي الكفيل أولا وادعى أن لى على فلان ألفا وانت كفيل به لى عنه بأمره وأقام البيعة بيئت

قبل التسليم الى المشتري يسقط نصف الثمن عن المشتري \* ولو كان العبد مقطوع اليد قبل البيع فقطع يده الاخرى المال قبل التسليم يسقط عن المشتري قدر ما انتقص من قيمته مقطوع البدان انتقص الثلث يسقط ثلث الثمن \* وكذا لو كان مكان قطع اليد فقء العين اذا فقء عين عبده فقوء العين يجب عليه بقوء العين الاخرى ما انتقص من قيمته فقوء العين \* رجل فقأ عين رجل عمدا قال محمد رحمه الله تعالى كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول لا قصاص في العين الا في صورة واحدة اذا ضرب عين رجل فذهب البصر وبقيت المقلة كان فيه النصاص اذا نعد \* وطريق استيفاء القصاص ما ذكر في الكتاب وقد النار على المرأة حتى تلتب ثم تقرب من العين التي يريد القصاص ويجعل على وجهه وعينه الاخرى خرقه فاذا سالت ناظرته تم القصاص ويكف عنه \* وعن محمد رحمه الله تعالى اذا فقء عين رجل فبرأ لا يقتص بمثله \* وعن الحسن رحمه الله تعالى اذا فقأ العين اليمنى من رجل واليسرى من الفاقى ذاهبة وعينه اليمنى صحيحة يقتص له من عينه اليمنى

المال قبل التسليم الى المشتري يسقط نصف الثمن عن المشتري \* ولو كان العبد مقطوع اليد قبل البيع فقطع يده الاخرى المال قبل التسليم يسقط عن المشتري قدر ما انتقص من قيمته مقطوع البدان انتقص الثلث يسقط ثلث الثمن \* وكذا لو كان مكان قطع اليد فقء العين اذا فقء عين عبده فقوء العين يجب عليه بقوء العين الاخرى ما انتقص من قيمته فقوء العين \* رجل فقأ عين رجل عمدا قال محمد رحمه الله تعالى كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول لا قصاص في العين الا في صورة واحدة اذا ضرب عين رجل فذهب البصر وبقيت المقلة كان فيه النصاص اذا نعد \* وطريق استيفاء القصاص ما ذكر في الكتاب وقد النار على المرأة حتى تلتب ثم تقرب من العين التي يريد القصاص ويجعل على وجهه وعينه الاخرى خرقه فاذا سالت ناظرته تم القصاص ويكف عنه \* وعن محمد رحمه الله تعالى اذا فقء عين رجل فبرأ لا يقتص بمثله \* وعن الحسن رحمه الله تعالى اذا فقأ العين اليمنى من رجل واليسرى من الفاقى ذاهبة وعينه اليمنى صحيحة يقتص له من عينه اليمنى

ويترك أعمى \* وعن الحسن رحمه الله تعالى إذا فاق عين رجل وكانت عينه حولاً إلا أن ذلك لا يضرب بصره ولا ينقص منه شيئاً فهاها انسان عمداً ينقص منه \* وان كان الحول شديداً يضرب بصره ففقت كان فيها حكومة عدل \* ولو كان عين الفاق شديداً الحول يضرب بصره ففقت أعمى ليس بها حول كان المجتبى عليه بالخيار ان شاء اقتصر ورضى بالنقصان \* وان شاء ضمنه نصف الدية في ماله \* رجل فاق عين صبي ساعة ولداً وبعد أيام فقال الفاقى انه لم يصبر بعينه التي فقاها أو قال لا أعلم يصبر بها أو لم يصبر كان القول قول الفاقى وعليه حكومة عدل \* ولو شهد شاهدان أنها كانت صحيحة لم تربها علة وكان يطرف بها كان عليه نصف دية النفس \* رجل ضرب عين انسان فأبكر الضارب ذهاب البصر والعين قائمة قال بعضهم اذا أخبر رجلان من أهل العلم أنه قد ذهب بصره يؤخذ بقوله ما \* وقال محمد بن مقاتل رحمه الله تعالى يقيم المضروب مستقبلاً الشمس مفتوحة العين ان دمعت عينه علم أن بصره قائم وان لم تدمع علم أنه ذهب (٤٣٩) بصره \* وذكر الناطق رحمه الله تعالى

أن ضمان العين على مراتب ثلاثة \* احداها أن يكون في احداها نصف بدل الذات وهو الأدمى في الحر نصف الدية وفي المملوك نصف القيمة \* والثانية أن يكون في احداها ما ربع بدل الذات كالبهائم التي يحمله عليها ويركب نحو الفرس والابل والبقرة والحمار والغسل \* والثالثة أن يكون الواجب في احدى العينين ما انتقص من قيمته كالشاة والكب والسنور والطيور وغير ذلك قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في غير البرذون والابل والحمار والبغل ربع القيمة وكذا في عين بقرة الجزار وجزر الجزار ربع القيمة وكذا في عين الفصيل والجحش وفي احدى عيني الشاة والجل والطيور والكب والسنور ما ينقص من قيمته \* وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى عليه النقصان في جميع البهائم

للمال عليه وعلى الغائب وينتصب الكفيل خصماً عن الاصيل أما الاصيل فلا ينتصب خصماً عن الكفيل كذا في الفصول العمادية \* ولو ادعى رجل على رجل أنك كفلت لي وفلان الغائب عن رجل بالف درهم وكل واحد منكما كفيل عن صاحبه وأقام على ذلك بينة وقضى عليه بالف درهم ثم حضر الغائب فله أن يأخذ الغائب بجميع الالف لان حين قضى به على الحاضر قضى به على كفيل عن المطلوب وعن الكفيل الأيرى أني لو لم أجمع له كفيلاً عن كل واحد منهما لم يكن له اذا ادعى أن يرجع به كله على الذي عليه الاصل وفي نوادر بشر بن الوليد عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل ادعى شراء درمن نفرو وهي في أيديهم وبعضهم حضور وبعضهم غيب والحاضر مقر للغائب بنصيبه جاهد للبيع فأقام المدعى بينة على دعواه فالقاضي لا يقضى الا على الحاضر في حصته عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى أيضاً هذا اذا كان الحاضر مقرًا بنصيب الغائب وان كان جاحداً نصيب الغائب فالقاضي يقضى بالداركها للمدعى واذا ادعى هبة أو صدقة أو رهناً من رجلين وأحد الرجلين غائب والدارق يدا الحاضر وأقام بينة على الهبة والقبض أو على الصدقة والقبض أو على الرهن والقبض فان على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تقبل هذه البينة في فصل الرهن لان عنده القضاء يقتصر على نصيب الحاضر ورهن المشاع باطل فاما في الهبة فان كان مما لا يحتل القسمة قبلت بينته في حق الحاضر دون الغائب لان القضاء بنصيب الحاضر ههنا يمكن لان الشروع فيه لا يمنع جواز الهبة وأما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ففي فصل الرهن القاضي لا يقبل هذه البينة أصلاً وفي الهبة والصدقة ان كانت الهبة والصدقة مما لا يقسم يقضى على الحاضر والغائب جميعاً حتى اذا حضر الغائب لا يكف المدعى اعادة البينة عليه ويقضى عليه بتلك البينة وان كانت الهبة والصدقة مما يقسم فالقاضي يقضى به به الكل ولكن يتخذ في النصف في الحال وفي النصف الآخر يتوقف الى أن يحضر الغائب فينفذ عليه قال ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل ادعى على رجل ما لا يقضى القاضي له على المدعى عليه بينة أقامها المدعى ثم غاب المقضى عليه أو مات وله ورثة وله مال في المصر في يد أقوام وهم مقررون به لا تقضى عليه قال لا تدفع الى المدعى من ذلك شيئاً حتى يحضر المقضى عليه ان كان غائباً أو ورثته ان كان ميتاً لان القاضي نصب ناظرًا وليس من النظر في حق الغائب دفع ماله الى المقضى له فلعن أنه قضى هذا الدين أو وارثه فوقفتنا الا امر لهذا كذا في المحيط \* وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى أيضاً اذا غاب المدعى عليه أو مات بعد اقامة البينة عليه قبل قضاء القاضي وقد زكيت البينة في السر والعلانية لا يقضى حتى يحضر الغائب أو نائبه أو يحضر وارث الميت فاذا حضر واحد من هؤلاء فالقاضي يقضى بتلك البينة ولا يحتاج الى اعادة البينة للقضاء ولو كان المدعى عليه أقر بما ادعاه

باب القتل وفي الباب فصول \* فصل فيمن يقتل قصاصاً وفيمن لا يقتل وفصل في الآلة التي توجب القصاص وفصل في المستوفى اما الاول يقتل المملوك بالحر والحر بالمملوك عندنا \* والذكر بالانثى والانثى بالذكر والكافر بالمسلم والمسلم بالذمي \* ولا يقتل المسلم بالمستأمن ويقتل البالغ بالصغير \* ويقتل الولد بالوالد والوالدة بالجدوان والجدوان بالجدوة وان علمت من قبل الاباء والامهات \* ولا يقتل الوالد والوالدة بالولد ولا بولد الولدان وسفل ولا الاجداد والجدات وان علواً ويقتل العبد بمولاه \* ولا يقتل المولى بعبد ملك كله أو بعضه ويقتل الصحيح وسليم الاطراف بالمرضى وناقص الاطراف صورة أو معنى كالاشل ونحوه والعاقل بالجنون \* ولا يقتل الجنون بالعاقل ولو جن القاتل بعد القتل ذكره شام رحمه الله تعالى في النوادر أنه لا يقتل به ويتقلب مالا \* ولو جن القاتل بعد ما قضى القاضي بالقصاص ودفع الى الولي يقتل \* وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يقتل على كل حال \* ويقتل الواحد بالجماعة كتنفاه حتى لا يجب

مع القتل شيء من المال \* وتقتل الجماعة بالواحد \* اما الآلة التي توجب القصاص اذا حصل القتل عمدا بآلة جارحة كالسيف  
والسكين والرمح والسهم حديدًا كانت الآلة أو غير حديد كالذوذج بليطة القصب والرمح الذي لاسنان له بعد أن يكون محدودا والجرز والعود  
والنشاب والسهب الذي لاصل فيه اذا رماه فأصابه فخرجه أو ضربه بعمود حديد أو ما يشبه الحديد كالنحاس والشبه والرصاص والذهب  
والفضة اذا ضربه فخرجه أو شق بطنه بخشب محدد أو رماه بصخرة ألف درهم فخرجه أو لم يجرحه فمات من ذلك يقتل \* وكذا لوضربه  
بصخرة حديدية أو عنبرة أو خمسة ما يكون قدر وزن خمسة يقتل به جرحه أو لم يجرحه كرهذه الجملة في جنابات الحسن رحمه الله تعالى  
\* وان ضربه بالمسلة فمات من القتل \* وان ضربه بالبرقة متعمدا أو ما يشبه البرقة فمات لا يجب القصاص \* وذكري في الاصل اذا ضربه  
بحديد لا حدة كصخرة الميزان والعود (٤٤٠) يجب القصاص وان لم يجرحه \* وروى الطحاوي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه

المدعي ثم غاب فالقاضي يقضى عليه باقراره في حال غيبته فبعد هذا ينظر ان كان المقر به عينا فالقاضي  
بأمر من في يديه بالتسليم اذا كان الذي في يديه مقرا أنه ملك المقر وفي الدين اذا ظفر بجنس حقه بأمره  
بالاخذ ولا يبيع في ذلك العروض والعقار وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو قول محمد بن جرير رحمه الله  
تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يقضى القاضي حتى يحضر الغائب في البيعة والاقرار جميعا ذكر  
قول أبي يوسف رحمه الله تعالى هكذا والمحفوظ عن أبي يوسف رحمه الله تعالى والمذكور عنه في عامة  
الكتب غير هذا فالمدعي كورعنه في عامة الكتب أنه كان يقول أولان القاضي لا يقضى في فصل البيعة حتى  
يحضر الغائب وفي فصل الاقرار يقضى حتى ابتلى بالقضاء وقال يقضى فيها جميعا استحسن ذلك حفظا  
لاموال الناس وصيانة لحقوقهم كذا في الذخيرة \* قال محمد بن جرير رحمه الله تعالى في الزيادة أمة في يدي  
رجل يقال له عبد الله فقال رجل يقال له ابراهيم لرجل يقال له محمد يا محمد الامة التي في يد عبد الله كانت  
أمتي بعثت منك بألف درهم وسلمتها إليك الآن عبد الله قد غصبها منك وصدقك محمد في ذلك كاه وعبد الله  
ينكر ذلك كاه ويقول الجارية جارية بنتي فالقول في الجارية قول عبد الله ويقضى بالثمن لابراهيم على محمد  
لانهم اتصافا على البيع والتسليم وتصادقهما حجة في حقهما فلواستحق أحد الامة في يد عبد الله بعد  
ما أخذ ابراهيم الثمن من محمد فإراد محمد أن يرجع بالثمن على ابراهيم وقال الجارية التي اشتريتها منك ورد  
عليها الاستحقاق لا يلتفت الى ذلك لان القضاء بالاستحقاق على عبد الله اقتصر على عبد الله ولم يتعد الى محمد  
والاصل أن القضاء بالملك المطلق على ذي اليد يكون قضاء على ذي اليد وعلى من تلقى ذواليد المالك من جهته  
ولا يكون قضاء على الناس كافة وذواليد وهو عبد الله لا يدعى تلقى المالك من جهة محمد فلم يصير محمد مقضيا  
عليه بالقضاء على عبد الله وما لم يصير محمد مقضيا عليه لا يرجع بالثمن على ابراهيم والدليل على أن محمدا  
لم يصير مقضيا عليه في هذه الصورة أن محمدا لو أقام بيعة على المستحق أن الجارية تجارته اشتراها من ابراهيم  
وهو يملكها قبلت بيئته ولو صار مقضيا عليه لما قبلت بيئته وكذلك لو أن الذي استحقها على عبد الله  
استحقها بالنتاج بأن أقام بيعة على أنها جارية ولدت في ملكه وقضى القاضي به للمستحق لم يرجع محمد بالثمن  
على ابراهيم وان ظهر بينه وبينه المستحق أن ابراهيم باع جارية الغير لان القضاء بالاستحقاق اقتصر على عبد الله  
ولم يصير محمد مقضيا عليه (بيان) وهو أن النتاج ههنا غير محتاج اليه لان المستحق خارج الأثرى أنه لو أقام  
البيعة على المالك المطلق قبلت بيئته فسقط اعتبار دعوى النتاج وبقي دعوى المالك المطلق وفي دعوى المالك  
المطلق لا يصير محمد مقضيا عليه بالقضاء على عبد الله فكذا هنا قال في الكتاب الأبري أن محمدا لو أقام البيعة  
على المستحق أن الجارية تجارته اشتراها من ابراهيم بكذا وهو يملكها أنه يقضى بها محمد ولو صار محمد مقضيا

لا يجب القصاص اذا لم يجرح  
\* كالوضربه بالعصا الكبير أو  
بجرح مدور ولم يجرح لا يجب  
القصاص في قول أبي حنيفة  
رحمه الله تعالى \* وفي ظاهر  
الرواية في الحديد وما يشبه  
الحديد كالنحاس وغيره  
لا يشترط الجرح لوجوب  
القصاص \* ولو أحرقه  
بالنار عمدا يجب القصاص  
\* ولو ألقاه في الماء فغرق  
من ساعته لا قصاص فيه  
في قول أبي حنيفة رحمه الله  
تعالى \* وفي قول صاحبيه  
رحمه الله تعالى يجب  
القصاص اذا كان لا يتخلص  
منه غالباً \* وكذا لو ألقاه  
من جبل أو سطح فهو على  
هذا الخلاف \* ولو ألقاه في  
النار ثم أخرج وبه ريق  
فمكث أياما لم يزل صاحب  
فرائس حتى مات قتل وان  
كان يبغى ويذهب ثم مات لم  
يقتل \* وفي الجرد لوقط  
رجلا وألقاه في البحر فربس  
وغرق كما ألقاه تجب الديعة في

قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى \* ولو سب ساعة ثم غرق لا يجب فيه شيء لانه غرق بمجزؤه وفي الأول غرق بطرحه  
في الماء \* ولو خنق رجلا لا يقتل الا اذا كان الرجل خنا قاعمر وفاخنق غيره واحد فيقتل سياسة \* ولو سقاها ما حتى مات فهو على وجهين  
ان دفع اليه السم حتى أكل ولم يعلم به فمات لا قصاص فيه ولا دية لكن يجلس ويهز \* ولو أوجره ايجارا تجب الديعة على عاقلته وان دفع  
اليه في شربه فشرب ومات لا تجب الديعة لانه شرب باختياره الا أن الدافع خدعه فلا يجب فيه الا التعزير والاستغفار \* أخوان لآب وأم  
قتل أحدهما بأبهما عمدا والاخرهما مروي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال لا قصاص على واحد منهما \* وعلى كل واحد منهما  
دية قتيله في ثلاث سنين اذا لم يكن للقتولين وارث سواهما \* رجل قال أنا ضربت فلانا بالسيف فقتلته قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو  
خطأ حتى يقول عدا \* رجل قال ضربت فلانا بالسيف عمدا ولا أدري أنه مات منها ولكنه مات فقال ولي القاتل بل مات بضربك فانه

لا يقتل به وان قال القاتل مات منها ومن حية نمشته أو من ضرب رجل آخر ضربه بالعصا فقال الولي بل مات بضربك كان القول قول الضارب وعليه نصف الدية \* رجل جرح رجلا جراحة عمدا وجرحه آخر جراحة عمدا ثم صالح الجروح أحدهما من الجرح وما يحدث منه على مال ثم مات منها جميعا كان للولي أن يقتل الذي لم يصلح \* رجل ضرب سن انسان فتحرل فأجله القاضي سنة فجاء في السنة وقد سقط سنة فقال المضروب سقط من ضربك وقال الضارب من ضرب رجل آخر كان القول قول المضروب \* وان جاء بعد السنة كان القول قول الضارب \* رجل قتل رجلا عمدا وهو في الترع بعد قاتله لا يقتل به القاتل اذا كان يعلم أنه لا يعيش منه \* رجل ضرب رجلا بالعصا فجرحه ثم ضربه الجروح بالسيف فمات جميعا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى دية المقتول بالعصا تكون على عاقلة قاتله ولاديه للمقتول بالسيف لان حقه كان في القصاص وقد مات قاتله \* رجل رأى رجلا (٤٤١) يزني بامرأته أو بامرأة رجل آخر

وهو محصن فصاح به فلم يهرب ولم يمنع عن الزنا حل لهذا الرجل قتله فان قتله لا قصاص عليه \* وكذلك رجل رأى رجلا يسرق ماله فصاح به فلم يهرب أو رأى رجلا يتعب حائطه أو حائط غيره وهو معروف بالسرقه فصاح به ولم يهرب حل له قتله ولا قصاص عليه \* وكذلك الرجل يقتل فاطع الطريق حل قتله ولا قصاص عليه \* رجلان اجتمعا في قتل رجل عمدا ولم يجب القصاص على أحدهما كالاجنبي اذا شارك الاب في قتل ولده لا يجب القصاص على الشريك وكذا الصحيح العاقل مع الجنون والبالغ مع الصغير \* وشريك الحية والسبع \* والاجنبي اذا شارك الزوج في قتل زوجته وله ولدها وانما لم يمت مع العمدة \* لم يمت مرتدا أو مرتدة لا قصاص عليه \* وكذا المسلم اذا قتل مسلما

عليه بالقضاء على عبد الله ما قضى له ولو أعاد المستحق العينة على محمد أنها أمته ولدت في ملكه قضى بها للمستحق وترجحت بينته على بينة محمد لان بينة النتائج لاتعارضها بينة الملك المطلق لان بينة النتائج أكثر اثباتا ويرجع محمد بالثمن على ابراهيم في هذه الصورة لان محمد اصاب مرقضا عليه بهذا القضاء قال ولو لم يستحق الجارية أحد ولو لكن أقامت الجارية بالبينة على عبد الله أنها حرة الاصل وقضى القاضي بجرئتها رجع محمد بالثمن على ابراهيم لان محمد اصاب مرقضا عليه في هذه الصورة والقضاء بالحرية وما ألحق بها قضاء على الناس كافة لان الحرية تتعلق بها أحكام متعدية الى الناس من أهلية الشهادة والقضاء والولاية وغير ذلك فان تصب ذواليد خصما عن الناس كافة فكان القضاء على ذى اليد قضاء على الناس كافة أما الملك المطلق فلم يتعلق به أحكام متعدية الى الناس كافة فلم ينتصب ذواليد خصما عن الناس كافة وكذلك لو أقامت البينة على عبد الله أنها كانت أمته أعتقها وقضى القاضي بذلك رجع محمد بالثمن على ابراهيم فهذا او القضاء بحرية الاصل سواء كذا في المحيط \* أما القضاء بالوقفية على ذى اليد هل يكون قضاء على الناس كافة حكمي عن شمس الأئمة الحلواني والقاضي الامام ركن الإسلام أنه يكون قضاء على الناس كافة حتى لو ادعى رجل هذه الارض لنفسه لاسمع دعواه وألحقها بالقضاء بجرئية الاصل وفي فتاوى أبي الليث أنه لا يكون قضاء على الناس حتى لو ادعى رجل بعد ذلك الارض لنفسه لم يكاملها بما تسمع دعواه وألحقه بالقضاء بالملك المطلق وبه أخذ الصدر الشهيد رحمه الله تعالى كذا في المنطق \* ادعى رجل دارا في يدى رجل أن أباه مات وتركها ميراثا له ولاخيه فلان وأخوه منكر دعواه وزعم أنه لاشئ له من الدار فأقام المدعى بينة على دعواه وقضى له بنصف الدار ثم رجع أخوه الى تصديقه لم يقض له بشئ فان جاء الغريم لليت به بعد ذلك وأثبت دينه بمحض من الوارث بينته وسأل القاضي أن يقضى لليت بالدار فان القاضي يستقبل القضاء فيقضى لليت بالدار كلها بالشهادة الاولى وتباع الدار ويقضى الغريم حقه من ثمنها فان فضل شئ من ثمنها يجعل نصفها للابن المدعى ويرد الباقي على المقضى عليه بالدار ولا يجعل للابن المنكر من الفضل شئ كذا في المحيط \* ذكر في شهادات الجامع أن في دعوى العين أحد الورثة انما ينتصب خصما عن الميت للمدعى في عين هي في يد ذلك الوارث لاني عين ليست في يده حتى ان من ادعى عين من التركة وأحضر وارثا ليست تلك العين في يده هذا الوارث الذي أحضره لاسمع دعواه عليه وفي دعوى الدين أحد الورثة ينتصب خصما عن الميت وان لم يصل اليه شئ من التركة قال اذا ادعى رجل على غيره أنك كفلت لي عن فلان بألف درهم لم يمت عليه بأمره ومحمد المدعى عليه الكفالة وأقام المدعى بينة على دعواه فالقاضي يقضى بالمال على الكفيل وهذا ظاهر حتى لو حضر الاصيل وأنكر ما ادعى المدعى كان للكفيل

(٥٦ - فتاوى ثالث) وهما دخل دار الحرب بأمان لا يجب القصاص عندنا \* ولو قتل المسلم أسير مسلما في دار الحرب لا يجب القصاص عند الكل ولاديه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى \* وقال صاحبه رحمه الله تعالى عليه الدية في ماله \* واذا شهد الشهود على رجل بالزنا والاحصان فزكى الشهود وخبسه القاضي ليرجعه غدا أو بعد أيام فقتله رجل عمدا لا قصاص عليه \* رجل قتل عمدا فباع بعض ورثته عن القاتل ثم قتل باقي الورثة ان علموا أن عقوبه بعض يقط القصاص يلزمهم القود وان لم يعلموا بهذا الحكم لا قود عليهم وان علموا بالعمد \* رجل حبس انسانا وطعن عليه الباب حتى مات جوعا قال محمد درجه الله تعالى يعاقب الرجل وتجب الدية على عاقلته \* رجل قال لا خير بعنك دمي بفلس أو بألف فقتله كان عليه القصاص \* وان قال اقتلني فقتله كان عليه الدية \* ولو قال اقتل أبي فقتله كان على القاتل دية لانه \* وان قال اقطع يده فقطع يده كان عليه القصاص \* رجل شج رجلا موضحة

بالعصاة - ما يجب القصاص بالموضحة فان مات منها لا يجب القصاص \* ولو شهيم رجلا بالحد لا يجب القصاص في الهاتمة فان مات منها يجب القصاص يقتل به \* ولو جرح رجلا بالخشب فمات لا يجب القصاص \* ولو شج رجلا موضحة بالحد لا يجب القصاص فان مات منها يقتل به والله أعلم

﴿فصل فيمن يستوفى القصاص﴾ للاب استيفاء القصاص لابنه الصغير في النفس \* وله أن يستوفى فيمادون النفس \* وله أن يصلح عنهما \* وليس للموصى أن يستوفى القصاص في النفس \* وله أن يستوفى القصاص فيمادون النفس وله أن يصلح فيمادون النفس واختلفت الروايات في الصلح عن النفس ذكر في الجامع الصغير أنه ذلك وذكر في الصلح عن النفس أنه ليس له ذلك \* وأما القاضي ذكر في بعض الروايات عن محمد رحمه الله تعالى أن القاضي لا يستوفى القصاص للصغير لا في النفس (٤٤٢) ولا فيمادون النفس ولا أن يصلح \* وذكر في الصلح إذا قتل رجلا لاولى له

٤٤٢ - إذا قتل رجلا لاولى له يقتله وله أن يصلح وليس له أن يعفو \* ويستحق القصاص من يستحق ميراثه على فراض الله تعالى يدخل فيه الزوج والزوجوة وكذلك الدية \* وليس لبعض الورثة استيفاء القصاص إذا كانوا كبارا حتى يعفوا وليس لهم ولا لأحد منهم أن يוכל باستيفاء القصاص \* ولو كانت الورثة صغارا وكبارا كان للكبار ولاية استيفاء القصاص قبل بلوغ الصغار في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى \* وفي قول صاحبيه والشافعي رحمه الله تعالى ليس لهم ذلك حتى يبلغ الصغار \* عبد قتل عمه لا يجب القصاص ويكون الاستيفاء الى المولى \* ولو كان العبد بين رجلين أو ثلاثة فولاية الاستيفاء لهم جميعا لا ينفرد بها أحدهم فان عفا أحدهم ينقلب حق الباقيين مالا الى

أن يرجع عليه بالمال من غير أن يحتاج الى إعادة البينة عليه فان حضر الغائب قبل دفع الكفيل المالمالى المدعى كان للمدعى الخياران شاء طالب الكفيل بالمال وان شاء طالب الاصيل ومتى أدى الكفيل يرجع على الاصيل بما أدى ولا يحتاج الى إعادة البينة ولا يكون للاصيل أن يمتنع على الكفيل بانكار الكفالة والامر بمطالان مجوده لجران الحكم عليه بخلاف ذلك ولو كان المدعى ادعى الكفالة بألف درهم ولم يدع الامر وأقام بينة على دعواه وقضى القاضي على الكفيل بالمال لا يتعدى ذلك القضاء الى الغائب حتى لو حضر لا يكون لاحد عليه سبيل الابعاد إعادة البينة هذا اذا كانت الخصومة بين الطالب والكفيل وقد ادعاه الطالب كفالة مفسرة فاما اذا كانت الخصومة بين الطالب والكفيل وقد ادعاه كفالة مبهمة بأن قال كفلت لي عن فلان بكل مالي قبله ولم يعين المال ولم يقدره تقديرا بل أبهه وأطلقه وجد الكفيل ذلك فأقام المدعى بينة على دعواه أنه على فلان ألف درهم كانت قبل الكفالة قبلت بينته وقضى بالمال على الكفيل وتعدى القضاء الى المكفول عنه الغائب حتى لو حضر كان للطالب أن يطالبه سواء ادعى الطالب الكفالة بأمره أو بغير أمره غير أنه ان ادعى الكفالة بأمره فالكفيل يرجع بما ادعى على المكفول عنه وان ادعى الكفالة بغير أمره فالكفيل لا يرجع عليه بما أدى أما في حق وجوب المالمالى للطالب فدعوى الامر وعدمه على السواء وكل جواب عرفته في الكفالة فهو الجواب في الحوالة هذا اذا كانت الخصومة بين الطالب والكفيل والمكفول عنه غائب وأما اذا كانت الخصومة بين الكفيل والمكفول عنه والطالب غائب بأن ادعى رجل وقال اني كفلت عنك فلان بكذا بأمرك وقضيتك ذلك عنك فالان أرجع عليك بذلك وجد المدعى عليه دعواه ذلك كله أو أقر بالكفالة بالامر ولا يمكن أن ينكر القضاء وأقام المدعى بينة على دعواه فالقاضي يقضى بالمال للكفيل على المكفول عنه لانه لا يثبت ذلك بالحجة ويكون ذلك قضاء على الطالب الغائب حتى لو حضر وانكر القبض لا يلتفت الى انكاره والجواب في الحوالة نظير الجواب في الكفالة قال واذا قال الرجل لغيره ان من فلان عنى عن ما يعنى به أو ما داني أو ما أقرضني ففعل ذلك وغاب المكفول عنه ثم أقام المكفول له بينة على ما يعنى به أو ما دانيه أو ما أقرضه اياه بعد كفالة هذا الكفيل والكفيل يجحد ذلك كله قضي القاضي على الكفيل بالمال ويكون ذلك قضاء على المكفول عنه الغائب حتى لو حضر وجد ما ادعاه المكفول عنه لا يلتفت الى مجوده ويلزمه المالمال من غير أن يحتاج المكفول له الى إعادة البينة وان غاب المكفول له وحضر المكفول عنه فادعى الكفيل على المكفول عنه أن المكفول له قد دانيك ألف درهم وانى قضيت عنك عن الكفالة التي أمرتني بها وجد الاصيل ذلك كله أو أقر بالمدينة ولكن جحد القضاء وأقام عليه الكفيل البينة بذلك قضي القاضي بالمال للكفيل على المكفول عنه لثبوت الاداء

القيمة كما يتقلب في الخراب الدية \* ولو صالح أحد الورثة مولى العبد على مال جاز الصلح ويجب على من القتال مشروط الصلح في ماله \* ولو قتل رجلان رجلا فعفا الولي عن أحدهما كان له أن يقتل الآخر \* وكذا لو قتل رجلين فعفا أحد الوالي المقوتين فلولي الآخر أن يقتله \* ولو كان في ورثة المقتول ولد لقاتل أو ولد له وان سفل بطل القصاص وتجب الدية \* والمولى المدبر وأم الولد ولديهما استيفاء القصاص في القن \* ولو قتل المكاتب ان لم يترك وفاء فمولا له ولاية استيفاء القصاص \* ومعنى البعض اذا قتل عاجزا ذكر في المتن أنه لا يجب القصاص في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى \* اذا قتل المكاتب وترك وفاء وورثة أخرى سوى المولى لا يجب القصاص لجهالة المستوفى \* وان اجتمع المولى والوارث على استيفاء القصاص لا يقتل أيضا لان قبيل اجتماعهما المستوفى ليس معلوم \* وان قتل المكاتب وترك وفاء وليس له وارث سوى المولى يجب القصاص في قول أبي يوسف



رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا يستوفى المولى وشور واية عن ابو يوسف \* ولو ان عبد المكاتب قتل المكاتب عدا  
ان كان المكاتب ترك وفاء يسدل الكتابة وله وارث آخر سوى المولى لا يكون لمولى المكاتب استيفاء القصاص اجامعا \* وان مات عاجزا  
كان لمولاه استيفاء القصاص اجامعا \* وان مات عن وفاء وليس له وارث سوى المولى كان لمولاه حق استيفاء القصاص في قول أبي حنيفة  
رحمه الله تعالى \* وقار محمد رحمه الله تعالى ليس له ذلك \* والعبد المبيع اذا قتل عمدا عند البائع خيرا المشتري ان اجاز البيع صححت اجازته  
وله ان يستوفى القصاص وان نقض البيع ولم يجز كان استيفاء القصاص الى البائع \* وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى اذا نقض المشتري  
البيع كان للبائع قيمة المبيع دون القصاص \* ولو قتل العبد الرهن عند المرتهن لا ينفر دأ أحدهما بالقصاص \* فان اجتمعا كان استيفاء  
القصاص الى الراهن \* والعبد الصداق اذا قتل عند الزوج قبل القبض فهو (٤٤٣) بمنزلة العبد المبيع وكذلك بدل الصلح عن

دم العمد وبدل الخلع بمنزلة  
العبد المبيع \* ولو قتل العبد  
المبيع عند المشتري وله  
خيار الشرط أو خيار الرؤية  
فالقصاص للمشتري \* ولو  
كان الخيار للبائع فقتل عند  
المشتري يخبر البائع ان شاء  
اتبع القاتل فيقتله وان  
شاء ضمن المشتري قيمته  
\* وبعد التضمن لا قصاص  
للمشتري \* والعبد الغصب  
اذا قتل عند الغاصب ان  
اختار المالك تضمين  
الغاصب لا قصاص للغاصب

من الكفيل بعد المداينة بالبينة العادلة ويكون قضاء على المكفول له كذا في الذخيرة \* ذكر في فتاوى  
رشيد الدين لوطا لرب الدين الكفيل بالدين فقال الكفيل ان المديون آذاه والمديون غائب فأقام الكفيل  
بينة على آذاه المديون تقبل وينتصب الكفيل خصما عن المديون لانه لا يمكنه دفع رب المال الا به اذا قبضت  
خصما كذا في الفصول العمادية \* هشام عن محمد رحمه الله تعالى قال سألت محمد رحمه الله تعالى عن قناة  
في قوم كثيرين فيهم ستم الشاهد والغائب والصغير والكبير فأقام رجل البينة على بعضهم أنهم احتفروا هذه  
القناة في أرضه فغصبا وهم قوم كثير ولا نقدر على أن نجتمعهم قال جعلت لهم وكيلاً وقضيت على وكيلهم  
كذا في المحيط \* رجل باع من رجل نصف العبد بمائة دينار وأودعه نصفه ثم غاب البائع فجاءه رجل وأقام  
البينة انه نصف العبد فلا خصومة بينه وبين المشتري اذا أقام المشتري البينة على ما كان من البائع لان  
كل بائع في دار الدنيا اذا باع ينصرف يبيعه الى مالك نفسه دون ملك شريكه وظهر ان المستحق شريك البائع  
والا يدايع حصل في النصف المقضى به فالاستحقاق ورد على الوديعة والمودع لا ينتصب خصما كذا  
في الفصول العمادية \* والله أعلم

الباب الثاني والثلاثون في المتفرقات

\* والعبد الموصى برقبته  
لانسان ويجذمه لا آخر  
اذا قتل عمدا لا ينفر دأ أحدهما  
بالقصاص \* فان اجتمعا  
على القصاص يطول حق  
الموصى له بالخـدمـة  
ويستوفيه الآخر \* ولو  
أوصى بعبده لانسان فقتل  
عمدا قبل أن يقبل الموصى  
اه الوصية وقدمت الموصى  
وترك وارثا ولا يدري أن العبد  
قتل قبل موت الموصى أو

وإذا كان علوا لرجل وسفل لا تحرف ليس لصاحب السفل أن يتدفيه وتداول أن يقب فيه كوة بغير رضا  
صاحب العلو وليس لصاحب العلو أن يبي علوه ولا أن يضع عليه جذعاً لم يكن ولا يحدث كنيفاً الا برضا  
صاحب السفل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال اجاز لكل واحد منهما أن يصنع ما لا يضر به وقيل هذا  
تفسير لقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يعني أن اباح حنيفة رحمه الله تعالى انهما منع عما منع اذا كان مضرًا  
أو ما اذا لم يكن فلم يمنع كاهو قولهما فكان جواز التصرف لكل واحد منهما فيما لا يضر به الا آخر فصلا  
بمعناه عليه لان التصرف حصل في ملكه فيكون المنع لعله الضرر لصاحبه وقيل ليس ذلك بتفسير له وانما  
الاصل عندهما الاباحة لانه تصرف في ملكه والمالك يقتضى الاطلاق فلا يمنع عنه الا بعراض الضرر فاذا  
لم يكن ضررا لا يمنع بالاتفاق وانما تظهر ثمرته الاختلاف اذا أشكل فعندهما لم يجز المنع لان الاطلاق متيقن  
واليقين لا يزول بالشك والاصل عنده الحظر لانه تصرف في محل تعلق به حق محترم للغير وهو صاحب العلو  
لان قراره عليه واهذا يمنع من الهدم اتفاقا وتعلق حق الغير مع المالك عن التصرف كما منع حق المرتهن  
والمستأجر المالك عن التصرف في الموهون والمستأجر والاطلاق بعراض وهو الرضا به دون عدم الضرر  
به فاذا أشكل لا يزول المنع على أنه لا يعرى عن نوع ضرر بالعلو من توهين بناء أو نقضه فبمنع عنه كذا في

بعده لا يكون لاحدهما استيفاء القصاص \* وان اتفقت ان الموصى مات أو لا ثم قتل العبد لا يكون لاحدهما استيفاء القصاص لجهالة  
المالك لانه قبل القبول لا يدخل في ملك الموصى له ولا يصير للوارث ايضا ثم ينظر بعد ذلك ان قبل الموصى له الوصية كان له على القاتل قيمة  
العبد وان رد الوصية كانت قيمة العبد لورثة الموصى \* واذا قتل الرجل عبده أو مديره أو أم ولده فانه يعزر ولا يجب القصاص ولا الدية  
فصل في القتل الذي يوجب الدية القتل ثلاثة عمدا خطأ وشبه العمد \* فالعمد ما تمضيه بالسلاح كالسيف والسكين والحديد  
المحدد وغير المحدد والمحدد من غير الحديد ففيه يجب القصاص ولا تجب الكفارة على القاتل \* والخطأ هو أن يرمى صيدا فاصاب انسانا أو  
قصد أن يرمى حريا أو ممرتا فاصاب مسلما ففيه الكفارة على القاتل والدية على عاقلته \* وأما شبه العمد فهو أن يتعمد قتله بغير سلاح  
كالسوط والحجر والوكزة والاطمة ففيه الدية المغلظة على عاقلته وعليه الكفارة \* مندبل أو حبل طرفاه في يد رجلين يتجاذبان فاقطع

المنديل أو الحبل وسهطا وما تاقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان سقطا مستلقين على قفاهما فدمهما هدر فلا دية لاحدهما على الآخر لان كل واحد منهما مات بفعل نفسه \* وان سقط كل واحد منهما على وجهه تجب الدية لكل واحد منهما لانه مات بصنع صاحبه وان سقط أحدهما مستلقيا والآخر على وجهه فدية الذي سقط على وجهه على عاقلة المستلقي ولا شيء للمستلقي لانه مات بفعل نفسه \* وان قطع أجنبي هذا الحبل فوقه على قفاهما وما تالا يضمنان شيئا ويضمن القاطع ديتهما وقيمة الحبل \* ولو وقع على وجوههما قال محمد رحمه الله تعالى فذالك لا يكون من قطع الحبل \* وان وقع على قفاهما ما ذكر ابن رستم رحمه الله تعالى أنه لا ضمان على قاطع الحبل \* ولو اصطدم الفارسان وقتلا تجب الدية لكل واحد منهما على عاقلة الآخر \* وكذا لو كانا ماشيين فاصطدما \* ولو جاء راكب خلف سائر فصدمه فغضب الخاق لا ضمان على السائر \* (٤٤٤) ولو غطب السائر فضمنه على من جاء خلفه \* وكذا في السفينتين \* ولو أن دابتين

استقبلتا و اصطدما فغضبت احدهما والكل واحدة منهما سائق فضمن التي غطبت على الآخر \* ولو أن فارسين أحدهما يسير والآخر واقف أو رجلين أحدهما يسير والآخر واقف فاصطدما فعلى السائر والماشي الكفارة \* رجل عثر بنائم في الطريق فكسر اصبعه واصبع النائم قال في المجرى ان هذا كوضع الحجر في الطريق يجب الكفارة على الماشي ولا كفارة على النائم اذا وقع ذلك في النفس لان النائم ليس بفاعل وذكر الناطق رحمه الله تعالى أن النائم يرث من الماشي ولا يرث الماشي من النائم اذا كانا وارثين \* رجلان مداشجرة فوقع عليهما وما تافسلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر \* ولو مات أحدهما كان على عاقلة الآخر نصف الدية \* رجل

العناية \* (١) والخيار للقتوى أنه اذا أشكل أنه يضر أولا يملك واذا علم أنه يضر لا يملك كذا في البحر الرائق \* واذا كانت رائحة مستطيلة تشعب منها رائحة مستطيلة وهي غير نافذة وكذلك الرائحة الاولى أيضا غير نافذة هكذا ذكر الامام الترمثي والفقهاء بالليث كذا في النهاية \* فليس لاهل الرائحة الاولى أن يفكحوا باباني الرائحة القصوى لان فكحه للمرور ولا حق لهم في المرور اذ هو لا هلهما خصوصا حتى لا يكون لاهل الاولى فيما بيع فيها حق الشفعة بخلاف النافذة لان المرور فيها حق العامة قيل المنع من المرور لان فتح الباب لانه رفع جداره والاصح أن المنع من الفتح لان بعد الفتح لا يمكن المنع من المرور في كل ساعة وان كانت مستديرة قدر لرق طرفها فلهم أن يفكحوا لان لكل واحد منهم حق المرور في كلاهما اذ هي ساحة مشتركة ولهذا يشتركون في الشفعة اذا بيعت دار منها ومن ادعى في دار دعوى وانكرها الذي هي في يده ثم صالحه منها فهو جائز وهي مسئلة الصلح على الانكار والمدعى وان كان مجهولا فالصلح على معلوم عن مجهول جائز عندنا \* ومن ادعى دارا في يد رجل أنه وهبها له في وقت كذا فسئل البيعة فقال بخدي الهبة فاشترى بها واقام المدعى البيعة على الشراء قبل الوقت الذي يدعى فيه الهبة لا تقبل بينته لظهور التناقض اذ هو يدعى الشراء بعد الهبة وهم يشهدون به قبلها ولو شهدوا به بعده تقبل لوضوح التوفيق ولو كان ادعى الهبة ثم أقام البيعة على الشراء قبلها ولم يقل بخدي الهبة فاشترى بها تقبل أيضا ذكره في بعض النسخ لان دعوى الهبة اقرار منه بالملك للواهب عندنا ودعوى الشراء رجوع عنه فعدت ناقضا بخلاف ما اذا ادعى الشراء بعد الهبة لانه تقر رملكه عندها \* ومن قال لا اشترى مني هذه الجارية فأنكر الآخر ان أجمع البائع على ترك الخصومة وسعه أن يطأها \* ومن أقر أنه قبض من فلان عشرة دراهم ثم ادعى أنها زوف صدق بخلاف ما اذا أقر أنه قبض الجياد أو حقه أو الثمن أو استوفى لاقراءه بقبض الجياد صريحا أو دلالة فلا يصدق والنهر حجة كالزوف وفي الاستوقاية لا يصدق لانه ليس من جنس الدراهم والزيف ما يرفه بيت المال والنهر حجة ما يرد التجار والستوق ما يغلب عليه الغش \* ومن قال لا أخرك على ألف درهم فقال ليس لي عليك شيء ثم قال في مكانه بل لي عليك ألف درهم فليس عليه شيء لان اقراره هو الاول وقد ارتد بردد المقر له والثاني دعوى فلا بد من الحجة أو تصديق خصمه بخلاف ما اذا قال لغيره اشترى

(١) قوله والخيار للقتوى الى آخر العبارة الذي رأيت في نسخ البحر مانصه والخيار له أنه اذا أشكل أنه يضر أم لا لا يملك واذا علم أنه لا يضر يملك اه وهو ظاهر وما في نسخ الهندية تحريم من النساخ أو خطأ في النقل فليتبينه له اه مع صحه بحر اراوى

دفع سكيننا الى صبي فضرب الصبي نفسه أو غيره بغير اذن الدافع لا يضمن الدافع شيئا \* وفي جنائيات الحسن رحمه الله وأنكر تعالى ان قتل الصبي غيره كان على عاقلة الصبي دية المقتول ثم ترجع عاقلة الصبي على عاقلة الدافع بالدية \* رجل ضرب ولده الصغير في أدب فمات قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يضمن الدية وعليه الكفارة \* وقال أبو يوسف لا كفارة عليه \* ولو ضربه المؤتب باذن والده لا ضمان على المؤتب وعليه الكفارة \* وقال محمد رحمه الله تعالى لا كفارة عليه \* وكذا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى \* رجل ضرب امرأته في أدب فمات قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى عليه الدية والكفارة \* رجل رأى صبياعا على حائط او شجرة فصاح به الرجل وقال لا تقع فوق الصبي ومات لا يضمن الرجل القائل \* ولو قال له وقع فوق الصبي ومات يضمن القائل دية \* حر بالغ أمر صبي يقتل رجل فقتله كان على عاقلة الصبي الدية ثم ترجع عاقلة الصبي على عاقلة الآخر علم الصبي بفساد الامر أو لم يعلم \* وذكر في المشتق رجل أعطى صبياعا

أوشيا من السلاح وقال أمسكه لي فعطب الصبي بذلك فدية الصبي على عاقلة الدافع \* ولودفع السلاح إلى صبي ولم يقل أمسكه لي فعطب الصبي بذلك اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه \* ولو أمر صبي صبياً بقتل انسان فقتله وجبت الدية على عاقلة القاتل ولا ترجع عاقلة الصبي على عاقلة الأمر \* ولو أمر صبي بالغاب بقتل شخص فقتل المأمور ولا يضمن الصبي الأمر \* ولو أمر بالغاب بقتل انسان فقتل دابة فضمن ذلك في مال الصبي ثم يرجع بذلك على الأمر \* ولو أن عبداً مأذوناً أمر صبياً بتخريب ثوب انسان أو إرسال صبي في حاجته فعطب الصبي قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يضمن الأمر \* ولو أمره بقتل رجل ففعل لا يضمن الأمر \* وفي الزيارات لو أن عبداً محجوراً بالغاً أمر عبداً مثله بقتل رجل أو كان الأمر بالغاً والمأمور صغيراً ففعل لا يرجع على الأمر الا اذا عتق الأمر بعد ذلك \* ولو أن صغيراً (٤٤٥) حراً أمر عبداً صغيراً محجوراً بذلك ففعل الصغير يضمن الصبي ثم

لا يرجع الصغير على العبد الأمر ههنا وان عتق الأمر ولو أن رجلاً قال لصبي محجوراً صعد هذه الشجرة فانفضت ثمارها فصعد الصبي وسقط وهلك كان على عاقلة الأمر دية الصبي \* وكذا لو أمره بحمل شيء أو كسر حطب \* ولو قال للصبي اصعد هذه الشجرة وانفض الثمار ولم يقل لي ففعل الصبي ذلك وعطب اختلف فيه المشايخ رحمهم الله تعالى \* والخبيج أنه يضمن سواء قال انفض الثمار لي أو قال انفض ولم يقل لي \* رجل جنب وراى صغيراً من يده والده والاب أمسكه حتى مات الصغير قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى دية الصغير على الجاذب ويرثه والده \* وان جذباه حتى مات كانت دية عليهما ولا يرثه والده \* رجل ضرب ولده الصغير في تعليم القرآن

وأذكر له أن يصدقه \* ومن ادعى على آخر ما لا يقال ما كان لك على شيء قط فأقام المدعي البينة على الاتق وأقام هو البينة على القضاء قبلت بينته وكذلك على الأبراء وكذا لو قال ليس لي شيء قط ولو قال ما كان لك على شيء قط ولا أعرفك لم تقبل بينته على القضاء وكذا على الأبراء \* وذكر القدرى رحمه الله تعالى أنه تقبل أيضاً أن المحجب أو المخدرة قد يؤذى بالشغب على بابها فبعض وكلاؤه بارضائه ولا يعرفه ثم يعرفه بعد ذلك فامكن التوفيق \* ومن ادعى على آخر أنه باع جارية وقال لم أبعها منك قط فأقام البينة على الشراء فوجد بها أصعباً زائداً فأقام البائع البينة أنه برئ اليه من كل عيب لم تقبل بيته البائع \* (١) ذكر حق كذب في أسفله ومن قام بهذا الذكرك الحق فهو ولي ما فيه ان شاء الله تعالى أو كتب في الشراء فعلى فلان خلاص ذلك وتسليمه ان شاء الله تعالى بطل الذكركه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ان شاء الله تعالى هو على الخلاص وعلى من قام بهذا كرا الحق وقوله ما استحسان ذكره في الاقرار ولو ترك فرجة قالوا لا يلتحق به ويصير كفاصل السكوت كذا في الهداية \* أراد أن يبي في داره تنور الخبز الدائم كما يكون في الدكاكين أو برجي لا طن أو دقاق التصارين لم يجز لأن ذلك يضرب بيرانه ضرراً فاحشاً لا يمكن التحرز عنه وله أن يتخذ فيها اجامالاً ان ذلك لا يضرب الابال بالداوة والتحرز عنها يمكن بأن يبي بين نفسه وبين جاره حائطاً خورة قال الصدر الشهيد والجملة في هـ - ذه أن القياس له ذلك كله لانه تصرف في ملكه لكن ترك القياس وأخذ بالاستحسان لاجل المصلحة قال وكان والذي يقضى اذا كان ضرراً يمتنع وبه يقضى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اتخذ داره حماماً وتأذى الجيران من دخانها فلم يمنعهم الا أن يكون دخان الحمام مثل دخانهم ولو اتخذ داره حظيرة غنم والجيران يتأذون من تن السرقين ليس لهم في الحكم منعه ولو حفر في داره بئر انزمتها حائط جاره لم يكن له منعه وقيل اذا كان يعلم ذلك لا يحال له منعه وهو خلاف قول أصحابنا \* سقط حائط بين دارين ولا حده ما عورات وطلب من جاره أن يساعده في البناء قال أصحابنا لا يجبر وقال الفقيه رحمه الله تعالى يجبر في زماننا وقيل ان كان يقع بصره في الصعود في دار جاره فله منعه عن الصعود حتى يتخذ ستره وان كان يقع في سطحه فلا كذا ذكر الامام الترمذي كذا في النهاية \* شافعي المذهب اذا جاء الى القاضي وادعى الشفعة بالجوارف للقاضي هل يقضى له بالشفعة لاذكر لهذه المسئلة في شيء من الكتب وقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيها بعضهم قالوا لا يقضى ومنهم من قال يقضى ومنهم من قال اذا تقدم الى القاضي

(١) قوله ذكر حق الخ المراد بذكر الحق الصك كما في القاموس والمراد بمن قام به أن من أخرجه كان له ولاية المطالبة بما فيه من الحق كذا في البحر وفيه اشكال وجوابه فليراجع اه صححه بجاوى

ومات قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يضمن الوالد دية ولا يرثه \* وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يرثه الوالد ولا يضمن \* وان ضرب المعلم باذن الوالد لا يضمن المعلم \* وان ضرب امرأته في المضجع وماتت ضمن اجاماً \* اذا أقر القاتل أنه قتله خطأ فادى ولي القاتل العمد كانت الدية في مال القاتل لو رثته المقتول \* ولو أقر القاتل بالعمد وادى ولي المقتول الخطأ لا شيء لو رثته المقتول \* وروى زفر عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وجوب الدية في الوجهين جميعاً \* رجل زنى باهراً فكسر رجلها بالزنا كان عليه أرس الرجل في ماله لانه يشبه العمد فيا يجب به الضمان ثلاثة عمد وخطا وشبهه عمد \* في العمد المحض اذا وجبت الدية في النفس وفيما دون النفس تكون في مال الجاني الا أن دية النفس أوجز منها تجب في ثلاث سنين \* وفي الخطأ في النفس وفيما دون النفس تكون على العاقلة الا أن يكون الواجب دون أرس الموضحة فيجب في مال الجاني \* وكذا لو وجب الضمان باقرار القاتل \* وفي شبه العمد في النفس تجب الدية على عاقلة الجاني وفيما دون النفس

تكون في مال الخاني وان بلغ الواجب دية كاملة \* رجل زنى بامرأة فأفضاها كان عليه الدية في ماله في رواية الاصل \* وفي الجامع الصغير تكون على العاقلة \* ولو زال عذرة أجنبية بجمرة أو نحوها كان عليه مهر مثلها \* ولو دفع بكرة أجنبية فسقطت وزهبت عذرتها كان عليه المهر في ماله لانه يشبه العمد وعليه التعزير أيضا كانت المرأة كبيرة أو صغيرة \* ولو دفع امرأته قبل الدخول بها فذهبت عذرتها ثم طأها قبل الدخول بها كان عليه نصف المهر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى واحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى \* وفي قول محمد وزفر رحمه الله تعالى واحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى عليه جميع المهر \* ولو دفع امرأته أجنبية فذهبت عذرتها ثم تزوجها ودخل بها حتى عن أبي حفص وأبي نصر الديوبسي رحمه الله تعالى أن عليه مهرين مهر بالدخول بحكم النكاح ومهر بازالة العذرة بالدفع \* ولو أن بكرا (٤٤٦) دفعت بكرا أخرى فزال عذرتها قال محمد رحمه الله تعالى على الدافعة مهر مثل الأخرى

\* ولو وطئ جارية انسان بشبهة وأزال بكارتها على قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ينظر الى مهر مثلها غير بكر والى نقصان البكارة أيهما كان أكثر يجب ذلك ويدخل الاقل في الأكثر \* ولو أن صبيان بصبية فذهبت عذرتها كان عليه المهر بازالة البكارة \* ولو كانت المرأة بانغة دستكرهه فكذلك \* وان كانت مطاوعة لا يجب المهر لان المهر لو وجب على الصبي كان لولى الصبي أن يرجع بذلك عليها كملو امر صبا بشئ فحتمه غرم كان لولى الصبي أن يرجع على الامر فلا يفيد تصهين الصغير \* ولو أن أمة بالغة دعت صبيان فزنى بها وأذهب عذرتها كان على الصبي مهرها لان امر الامه لم يصح في حق مولى الامه

قال قاضي يقول له هل تعدمه وجوب الشفعة بالجواران قال نعم يقضى له به وان قال لا فأمره من ذلك الموضوع ولم يسمع كلامه قال الشيخ الامام شمس الأئمة الخواني رحمه الله تعالى هذا أوجه الاقوال وأحسنها وفي المنتقى قضية ثلاثة بيغداد كل قاض على موضع معلوم فادعى رجل على رجل دعوى واختلفا فممن يختصمان اليه بينهم فان كان منزل المدعى والمدعى عليه في موضع واحد لم يختصمان الى القاضي الذي هو في موضعهما وان كان منزلاهما مختلفين أحدهما من هذا الجانب والاخر من ذلك الجانب قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ذلك الى المدعى حيث شاء وقال محمد رحمه الله تعالى ذلك الى المدعى عليه يذهب حيث شاء وكذلك اذا كان أحدا الخصمين عسكريا فقال نذهب الى قاضي العسكر والخصم الآخر كان بلديا فقال نذهب الى قاضي البلدة فهو على الخلاف الذي ذكرنا في المسئلة المتقدمة كذا في المحيط \* قال اذا قال القاضي لرجل قد ثبت عندي أن هذا سرق فاقطع يده أو قال انه زنى فخذة أو قال وجب عليه القصاص فاقتله فان له أن يقطع يده ويحده ويرجه ويسعه ذلك عندهما وقال محمد رحمه الله تعالى لا يسعه ذلك حتى يكون القاضي عنده عدلا وحتى يشهد معه رجل آخر ان كان في حق تقبل فيه شهادة رجلين والى ثلاثة أخرى ان كان هذا في الزنا وقال بعض أصحابنا هذا على ثلاثة أوجه اما ان يكون القاضي عالما عادلا أو عالما ظالما أو عادلا جاهلا أما اذا كان عالما عادلا فلا يأخذ بقوله عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى من غير أن يستفسر وان كان عالما ظالما فلا يأتمر بأمره سواء أفسره أو لم يفسره وان كان عادلا جاهلا فانه لا يأتمر بأمره حتى يفسر لانه ربما يخطئ في القضاء فيسأل عنه الحجة والمسئلة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى مصورة في القاضي العالم العادل وكذلك اذا قال القاضي أقر هذا الرجل عندي بألف درهم لهذا المقر يتكره قول القاضي مقبول عندهما وعند محمد رحمه الله تعالى لا يلزمه قبوله كذا في شرح الطحاوى \* واذا أراد اثبات قضاء الخليفة عند قاضي الاصل بقول النائب : قاضي الاصل أقر فلان فلان بكذا حكمت فلان على فلان بكذا فثبت اقرار فلان وحكم النائب وجميع ما أخبر النائب عند قاضي الاصل لان النائب قاض في المكان الذي الاصل فيه قاض وقول القاضي في مكان قضائه مقبول كذا في الذخيرة \* واذا قضى القاضي بمحضرة وكيل الغائب أو بمحضرة وصي الميت يقضى على الغائب وعلى الميت ولا يقضى على الوكيل والوصي ويكتب في السجل أنه قضى على الميت وعلى الغائب ولكن بمحضرة وكيله وبمحضرة وصيه ذكر الخصاص رحمه الله تعالى في أدب القاضي في باب العدوى اذا أمر القاضي رجلا بملازمة المدعى عليه لاستخراج المال ويسمى بالفارسية موكل فؤنته على المدعى عليه كذا ذكره القاضي الامام صدر الاسلام وعليه بعض القضاة وبعض مشايخنا قالوا هي على المدعى وهو الاصح

فصل في انلاف الجنين

اذا أسقطت المرأة الولد بعلاج او شربت دواء تعمدت به اسقاط الولد وجبت الغرة على عاقبتها \* وان شربت دواء ولم تتعمد به اسقاط الولد فسقط الولد لاشئ لان عليها شرط لوجوب الغرة في شرب الدواء تعمد اسقاط الولد \* وفي حق غيرها لا يشترط تعمد اسقاط الولد فتكون الغرة للنزوح والغرة عندنا خمسة مائة درهم نصف عشر الدية أو عيّد أو فرس قيمته خمسمائة درهم ذكرنا كان الولد أو أنثى \* وفي الجنين المملوك نصف عشر قيمته ان كان ذكر او عشر قيمته ان كان أنثى وهما في الدرر سواء \* وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في جنين الامه يجب نقصان الام كما في سخله الشاة \* رجل ضرب بطن امرأته فألقت جنينين أحدهما ميت والاخر حي بعد الانفصال من ذلك الضرب كان على الضارب في الميت منها الغرة وفي الحي الذي مات دية كاملة \* وان ماتت الام من ضرب به فخرج منها جنين ميت كان على الضارب دية الام ولائى الجنين \* رجل غصب صبيًا حرا فغاب الصبي عن يده فان الغاصب يجبس حتى يجي بالصبي أو يبعه لم أنه مات \* ولو غصب صبيًا وقربه الى المهاد فلهلك كان

عليه ذنبه ان كان حرا \* صبي هو ابن تسع سنين سقط من سطح أو غرق في ماء قال بعضهم لاشئ على الوالدين لانه عن يحفظ نفسه \* وان كان لا يعقل أو كان أصغر سنا فالوالد يكون على الوالدين أو على من كان الصبي في حجره الكفارة له كما الحفظ \* وقال بعضهم ليس على الوالدين شئ الا الاستغناء وهو الصحيح الأنا يسقط من يده فحينئذ كان عليه الكفارة \* صبيان اجتمعوا في موضع يلعبون ويرمون فأصاب سهم أحدهم عين امرأه فذهبت والصبي ابن تسع سنين أو نحو ذلك قال الفقيه أبو بكر رحمه الله تعالى أرش عين المرأة يكون في مال الصبي ولا شئ على الاب \* وان لم يكن له مال فنظره الى ميسرة \* قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى انما أوجب الدية في مال الصبي لانه كان لا يرى للعجم عاقلة وانما وجبت الدية اذا ثبت زيمه بشهادة الشهود ولا باقرار الصبي ولا بوجود سهمه فيها لان اقراره على نفسه باطل \* امرأه وضعت صبيها بين يدي أبيه والوالد يقبل ثدي غيرها فلم يتخذ الاب للولد ظمرا حتى مات من الجوع قال نصير (٤٤٧) رحمه الله تعالى يكون الاب انما وعليه التوبة والاسستغفار

وان كان الصبي لا يقبل ثدي غيرها والام تعلم بذلك كان الاثم عليها وعليها الكفارة لانها هي التي وضعت الولد \* رجل بعث غلاما صغيرا في حاجة نفسه بغيران أهل الصغير فرأى الغلام غلاما يلعبون فأنتهى اليهم وارتنق فوق بيت فوقع ومات قال سفیان الثوري رحمه الله تعالى ضمن الذي أرسله في حاجته \* وكذا لو غضب صبيا فقتل الصبي أو أكله سبع أو سقط من حائط ضمن الغاصب \* وان مات الصبي من مرض أو من حمى لا يضمن الغاصب \* رجل أمر خنثا بالختن صبيا له فخنثت وموت الخنثى فقطعت الحشفة ومات الصبي قال محمد رحمه الله تعالى يكون على عاقلة الخنثان نصف الدية لانه مات بفعلين أحدهما مأذون والاخر غير مأذون \* وان عاش الصبي فعلى عاقلة الخنثان كل

لان منفعتة تعود الى المدعي واذا أقر رجل لانسان بمال ومات المقر فقالت ورثته بعد موته ان أبانا أقر بما أقر كذبا فلم يصح اقراره وأنت أيها المقر له عالم بذلك وأرادوا تحليفه على ذلك لم يكن لهم أن يحلفوه واذا قال المديون أبيع عبدي هذا وأقضى حقه ذكرا صاحب شرح مختصر العاصم رحمه الله تعالى في أول كتابه ان القاضي لا يجيبه بل يؤجله يومين أو ثلاثة اذعى على آخر مال أو انكر المدعي عليه ذلك ثم اذعى عليه في مجلس آخر أنك استهملت مني هذا المال وصرت مقر بالمال والمدعي عليه ينكر المال والاستمهال جميعا فالقاضي يحلفه على المال أو على الاستمهال وقد قيل يحلفه على المال لانه بالاستمهال يعتبر مقرا والاقرار حجة المدعي والمدعي عليه لا يحلف على حجة المدعي فإنه لا يحلف بالله المدعي بينه وفي نوادر ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى رجل قال لا تخرنى عليك ألف درهم فقال ذلك الرجل ان حلفت أنك على أدبها خلف الرجل فأذاها اليه ان أداها على الشرط الذي شرط كان له أن يرجع فيمادفع اليه رجل أخرج صكيا قرا رجل فقال المقر قد أقررت لك بهذا المال الا أنك رددت اقرارى يحلف المقر له كمن اذعى البيع على انسان فقال البائع بعته منك الا أنت أقلتني فإنه يحلف مدعى الشراء رجل تزوج امرأته بنتها في عقدتين وقال لأدري أيتي ما الاولى يحلف لكل واحدة منهم ما تزوجها قبل صاحبتهما فالقاضي يسد في التحليف بأيتي ما شاء فإذا حلفه لاحداهما وحلف بنت نكاح الاخرى وان نكل لزمه نكاح هذه وبطل نكاح الاخرى وهذا كله على قولهما أما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلا يجزى الاستحلاف في النكاح المدعي عليه بالدار اذا قال أنا بنت هذه الدار والمدعي يعلم بذلك وطالب بين المدعي لا يحلف المدعي لجواز أن يكون المدعي عليه هو الباني ويكون البناء للمدعي بان يبنى المدعي عليه بامر المدعي حتى لو قال المدعي عليه بنيت للدار لنفسى بغير امر المدعي يحلف المدعي الحاكم المحكم اذا حلف المدعي عليه وحلف ثم رافعا الى قاض مولى فالقاضي المولى لا يحلفه ثانيا كذا في المحيط \* وان كان الحاكم فأسقا عندنا كذا في فتاوى قاضيان \* دار في يدي رجل اذعاها رجل آخر أنه غضبها منه فقال المدعي عليه هذه الدار كانت لي ووقفها على كذا وكذا أو اذعاها المدعي تحليفه يحلف عند محمد رحمه الله تعالى خلا فالهما بناء على أن غضب الدار يتحقق عند محمد رحمه الله تعالى وكان في التحليف فائدة حتى لو نكل يقضى عليه بالقيمة ولو أراد أن يحلفه العين ليأخذ العين لا يحلف بالاتفاق لان الدار صارت مستهلكة لصبر ورتها وقفا والفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى دفعا للجملة وهذا كرجل في يديه عبد قال هذا العبد لفلان اغتصبه من فلان فإنه يصدق في اقراره أنه لفلان ولا يصدق على المقر له أنه اغتصبه من فلان ويصدق في حق نفسه حتى يضمن قيمته للثاني رجل في يديه ضيعة يزعم أنها وقف جده ووقفها على وعلى ابنه وأولاد ابنته خاصة

الذية لانه خالف بقطع الحشفة \* رجل جل صبيا على دابة وقال له امسكها لي ولم يكن منه تسير فسقط عن الدابة ومات كان على عاقلة الذي جله ذنبه سواء كان الصبي عن يرك مثله أو لا يركب وان سير الصبي الدابة فأوطأ انسانا فقتله والصبي مستمسك عليها فدية القتل تكون على عاقلة الصبي ولا شئ على عاقلة الذي جله عليه لان الصبي أحدث السير بغير أمر الرجل \* وان كان الصبي عن لا سير على الدابة لصغره ولا يستمسك عليها فدم القتل هدر لان الصبي اذا كان لا يستمسك عليها كانت الدابة بمنزلة المنقلبة فان سقط الصبي عن الدابة والدابة تسير مات الصبي كانت دية الصبي على عاقلة من جله على كل حال سواء سقط الصبي بعد مسارت الدابة أو قبل ذلك وسواء كان الصبي يستمسك على الدابة أو لا يستمسك \* ولو كان الرجل راكبا فحمل صبيا مع نفسه على الدابة ومثل هذا الصبي لا يصرف الدابة ولا يستمسك عليها فوطئت الدابة انسانا وقتلته كانت الدية على عاقلة الرجل خاصة لان الصبي اذا كان لا يستمسك يكون بمنزلة المتاع فكان سر الدابة مضافا الى

الرجل فحجب الدينة على عاقلة الرجل وعليه كفارة لانه بمنزلة المباشر \* وان كان هذا الصبي يصرف الدابة ويستمسك عليها فدية القتل تكون على عاقلة ما جميعا لان سير الدابة يضاف اليهما \* ولا ترجع عاقلة الصبي على عاقلة الرجل لان هذا بمنزلة جنانية الصبي \* وان سقط الصبي ومات فدية الصبي على عاقلة الرجل سواء سقط بعد ما سير الدابة أو قبله وهو يستمسك على الدابة أو لا يستمسك \* ولو أن عبدا حرا صيحا حرا على دابة فوقع الصبي منها ومات فدية الصبي تكون في عنق العبد يدفعه المولى بها أو يفدى لانه سبب الهلاك والعبد يضمن بالجنانية كانت الجنانية سببا أو مباشرة \* وان كان العبد مع الصبي على الدابة فسار عليها فأوطأت الدابة انسانا ومات فعلى عاقلة الصبي نصف الدينة وفي عنق العبد نصفها \* ولو أن حرا كبيرا حرا عبدا صغيرا على دابة ومثله يصرف الدابة ويستمسك عليها ثم أمره أن يسير عليها فأوطأ انسانا ومات بذلك يكون في عنق العبد لانه لم يسير الدابة (٤٤٨) انقطع فعل الاول في حكم الانلاف فيؤخذ مولى العبد بالدفع أو الفداء ثم يرجع مولى العبد

على الاحرار لانه يستعمل عند الغير فيصير غاصبا فاذا ملقه غرم يرجع بذلك على الغاصب

فصل في المعاقلة

ذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى وقال هذا فصل اختلاف فيه المتأخرون \* قال بعضهم لا عاقلة للعجم وهو قول الفقيه أبي بكر البخني وأبي جعفر الهندواني رحمه الله تعالى لان العجم لم يحتفظوا أنسابهم فلا يتناصرون فيما بينهم وليس لهم ديوان وتحمل الجنانية على الغير عرف بخلاف القياس في حق العرب وانهم لم يضيحوا أنسابهم ويتناصرون فيما بينهم فلا يلحق بهم العجم \* وقال بعضهم للعجم عاقلة عند التناصر والمقاتلة مع البعض لاجل البعض نحو الاساكفة والصفارين بمرور رب الخشابين وكذا باذربيجان \* واذا قتل واحد خطأ ووحيب الدينة فأهل محله القاتل ورستاقه عاقلة

بخلاف رجل وادعاها وقال ان الواقف هذا وقفها على جميع اولاده وانما من جملة اولاده وأراد تخليف صاحب اليد لا يخلف الا اذا كان في يد صاحب اليد شي من غلة هذه الضيقة فينخذ يحلفه على نصيب المدعى لانه يدعي ملك ذلك القدر لنفسه وذو اليد ينكر فيحلف على ذلك ولا كذلك الوجه الاول وهذا الجواب مستقيم على قول من يقول بان للوقوف عليه حق الخصومة أما على قول من يقول ليس له حق الخصومة ينبغي أن تكون الدعوى من المتولى حتى يحلف المدعى عليه في الوجه الثاني قاضي العسكر لولا يقاتله على غير العسكر ولا ينفذ قضاؤه على غير أهل العسكر الا اذا شرط ذلك عند التقليد واذا كان الرجل من أهل العسكر وهو يعمل في السوق ويحترف فهو من أهل العسكر سئل شمس الاسلام الاوزجندى رحمه الله تعالى عن وقف ضيقة على علماء خوافندوسلم الى المتولى ثم ادعى على المتولى فساد الرقبة بسبب الشيعوع بين يدي قاضي خوافند فحكم بحصة الوقفية على قول من يرى ذلك وقاضي خوافند من علماء خوافند هل ينفذ قضاؤه قال ينفذ قضاؤه لانه يصلح شاهدا في هذا فيصلى قاضيا وانما يصلح شاهدا في هذا استدلالا بما ذكره لال في وقفه اذا وقف الرجل على فقراء جيرانه ثم شهد بعض فقراء جيرانه على الوقف قبلت شهادتهم لان الجوار ليس بلازم القاضى لا يملك تزويج الصغار الا اذا كتب في منشوره ذلك اذا مات القاضى قبل استيفاء الرزق من بيت المال يسقط رزقه ذكره شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى في أول باب النفقة من أدب القاضى في فتاوى النسفي قاضى كرخ وقاضى خيرانه اذا التقيا فقال أحدهما للآخران فلانا نأقر فلان بكذا لا يقضى به حتى يعث اليه الرقعة اتباعا لسنة في كتاب القاضى الى القاضى قالوا هذا اذا لم يكن كل واحد منهما زمان الاخبار في مكان حو قاض فبه اما اذا كان كل واحد منهما في مكان هو قاض فيه ينبغي أن يقضى به لان القول أقوى من الرقعة كذا في المحيط \* قاض باع مال اليتيم بنفسه أو أودعه أو باع أمينه بامر وهو يعلم بذلك من رجل ثم مات هذا القاضى واستقضى غيره فشهد قوم عنده أنهم سمعوا القاضى الاول يقول بعث فلانا مال اليتيم بكذا وكذا فهذه الشهادة تقبل ويؤخذ المشتري بالمال وكذا الوديعة في الملقط ولو مات أحد ولا يعلم له وارث فباع الابن داره يجوز ولظهور الوارث بعد ذلك فالبيع ماض في الفتاوى الخلاصة رجل له على آخر دعاوى متفرقة من الدراهم والدنانير والضباع قال تجمع دعاواه كلها ويحلف عينا واحدة على ذلك كله رجل ادعى على رجل مالا فأنكر المدعى عليه فأخرج المدعى خطا بافرازا المدعى عليه بذلك المال وقال هذا خط المدعى عليه فأنكر المدعى عليه أن يكون خطه فاستكتب وكتب وكان بين الخطين مشابة ظاهرة اختلافه فاقبله قال بعضهم بقضى القاضى على المدعى عليه بذلك المال وقال بعضهم لا يقضى وهو الصحيح

\* وكذلك طلبه العلم \* وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني وكثير من المشايخ رحمه الله تعالى وقال مولانا رضى ولو الله عنه وكان الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين رحمه الله تعالى يأخذ بقول الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى لان العبرة بالتناصر فاجتماع الاساكفة وطلبة العلم ونحوهم لا يكون للتناصر فلا يلزمهم التحمل عن غيرهم \* وذكر الناطق رحمه الله تعالى أن دية القتل تكون على عاقلة في ثلاث سنين ولا تكون على كل واحد من العاقلة أكثر من ثلاثة دراهم أو أربعة دراهم \* فان كان القاتل من أهل ديوان أمير من الامراء لاقاتل ثوبا عام فدية القتل تكون على من جمعهم ديوان ذلك الامير دون غيرهم \* فان كان القاتل غازيا وله ديوان فعاقلة من يرتقى من ديوانه وان كان كاتبه فعاقلة من يرتقى من ديوان الكتاب اذا كانوا يتناصرون \* وكذلك عاقلة أهل كل صناعة أهل صنعته اذا كانوا يتناصرون \* وان لم يكن القاتل من أهل ديوان فعقل قتيله على عصبته من النسب وان لم يكن له عصبه فعقل قتيله ذكر

في الجامع والزيادات أن عقل قبيله يكون في بيت المال وبه اخذ الصدر الشهيد رحمه الله تعالى \* وذ كرعصام روى عن محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن من لا عاقلة له اذا قتل رجلا خطأ فان دية القتل تكون في مال الجاني \* وذ كرفي كتاب الولاء من الاصل أن بيت المال لا يعقل من له وارث معروف سواء كان مستحقا لليراث بأن كان حراما أو لم يكن مستحقا بأن كان كافرا أو عبدا وقال لو أن حربيا مستامنا اشترى عبدا مسلما في دار الاسلام وأعتقه ثم عاد المستامن الى دار الحرب ثم أسروا وأخرج الى دار الاسلام ثم مات معتقه فيراثه يكون لبيت المال لان معتقه رقيق في الحال \* ولو جنى هذا المعتق فعقل جنايته يكون عليه ولا يكون على بيت المال لان له وارثا معروفا وهو المعتق وان كان المعتق لا يستحق ميراثه لاجل الرق وهو الصحيح \* ذ كرا جواب على التفهيم في كتاب الولاء من الاصل \* وما ذ كرفي الجامع والزيادات محمول على ما اذا لم يكن للقاتل وارث معروف بأن كان لقيطاً أو من يشبهه اللقيط \* (٤٤٩)

القصاص وتجب الدية في ماله في ثلاث سنين ولا كفارة عليه لان قتل العمد لا يوجب الكفارة \* وكذا الاجساد وان علوا \* وان كان القتل خطأ وجبت الدية على عاقلته وعليه الكفارة \* القاتل اذا أقر بخطأ أو صالح من دم العمد على مال يكون المال على الجاني في ماله الآن في الاقرار تجب الدية في ثلاث سنين وفي الصلح عن العمد يجب المال حالا اذا شرط الاجل في الصلح فيكون مؤجلا وكل جرم من الدية اذا وجبت على العاقلة وفي مال الجاني يجب في ثلاث سنين في كل سنة ثلثها \* عشرة قتلا واحدا خطأ وجبت الدية على عواقلهم على عاقلة كل واحد منهم عشر الدية في ثلاث سنين في كل سنة ثلث عشر الدية فان كان أحد العشرة والدا القاتل فكذلك ولا يجب على كل واحد من العاقلة الا ثلاثة

ولو قال المدعي عليه هذا خطي ولكن ليس على هذا المال ان كان الخط على وجه الرسالة مصدرا معنوننا لا يصدق ويقتضى عليه بالمال وخط الصراف والسمسار حجة عرفا وان لم يكن الخط على وجه الرسالة ولكن كان على وجه يكتب الصلح والاقرار فان شهد على نفسه بما فيه يكون اقرارا يلزمه وان كتب الخط بين يدي الشهود وقرأ عليهم كان اقرارا حل لهم ان يشهدوا عليه سواء قال لهم اشهدوا على أو لم يقل فان كتب بين يدي الشهود ولم يقرأ عليهم ولكن قال لهم اشهدوا على بما فيه كان اقرارا حل لهم ان يشهدوا ان علموا بما فيه وان لم يعلموا لا يحل لهم ان يشهدوا بما فيه العميون رجل مات وله غلام كاتبه على ألف درهم وعلى الميت لسان ألف درهم فقتل المكاتب الغريم قضاء عن دينه بغير أمر القاضي في القياس باطل ولا يعتق المكاتب حتى يعتقه القاضي الخائبة رجل ادعى عبدا في يدي رجل فانكر المدعي عليه فاستخلف فنسك فقتل القاضي عليه بالنسك ثم ان المدعي عليه أقام البيعة فشمه ودوا أنه كان اشترى العبد من المدعي قبل ذلك منه كذا في التارخانية \* ومن قال مالى في المسكين صدقة فهو على ما فيه الزكاة وان أوصى بثلث ماله فهو على ثلث كل شئ وتدخل فيه الارض العشرية عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى لا تدخل ولا تدخل أرض الخراج بالاجماع ولو قال ما أملكه صدقة في المسكين فقد قيل يتناول كل مال لانه أعم من لفظ المال والمقيد بايجاب الشرع وهو مختص بلفظ المال ولا يختص في لفظ الملك فيبقى على العموم والصحيح أنهم مساواة ثم اذا لم يكن له مال سوى ما دخل تحت الايجاب بمسك من ذلك قوته ثم اذا أصاب شيئا تصدق بما أمسك لان حاجته هذه مقدمة ولم يقدر بشئ لا اختلاف أحوال الناس فيه وقيل المحترف بمسك قوته ليوم ومصاحب القلة لشهر ومصاحب الضياع لسنة على حسب التفاوت في مدة وصولهم الى المال وعلى هذا صاحب التجارة بمسك بقدر ما يرجع اليه ماله ومن أوصى اليه ولم يعلم بالوصية حتى باع شيئا من التركة فهو وصى والبائع جائز ولا يجوز بيع الوكيل حتى يعلم وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يجوز في الفصل الاول أيضا ومن أعلمه من الناس بالوكالة يجوز تصرفه لانه اثبات حق لا الزام أمر ولا يكفي النهي عن الوكالة حتى يشهد عنه شاهدان أو واحد عدل وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالاهو والاول سواء وعلى هذا الخلاف اذا أخبر المولى ببجناية عبده والشفيع والبكر والمسلم الذي لم يهاجر اليها واذا باع القاضي أو أمينه عبد للغرماء أو أخذ المال فضاغ واستحق العبد لم يضمن ويرجع المشتري على الغرماء وان أمر القاضي الوصى ببيعه للغرماء ثم استحق أو مات قبل القبض وضاغ المال رجع المشتري على الوصى ويرجع الوصى على الغرماء وان ظهر للميت مال يرجع الغريم فيه بيده قالوا ويجوز أن يقال يرجع

(٥٧ - فتاوى ثالث) دراهم أو أربعة في ثلاث سنين عندنا \* فان قلت العاقلة يضمن اقرب القبائل اليهم في النسب حتى لا يجب على كل واحد من العاقلة أكثر من ثلاثة دراهم وليس النسب من العاقلة وكذا الصبي والمجنون والرفيق والقاتل واحد من العاقلة \* والدية مقطرة بالفدينار أو عشرة آلاف درهم أو مائة من الابل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى \* ودية المرأة على النصف من دية الرجل \* ودية الذمي عندنا مثل دية المسلم \* واذا وجبت الدية من الابل تقسم على خمسة أنواع من الابل عشرون ابن محاض وعشرون بنت محاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة \* ودية شهما المدأ رباغ خمس وعشرون بنت محاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة \* وشبهه العمد القتل بالقتل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وهو القتل بالة لا يقتل عنلها في الغالب \* ويدخل الايام والابناء في العاقلة \* ولا يكون الزوج عاقلة المرأة

يحكم الزوجة \* وجناية الصبي والمجنون والمعتمود - إذا أخطأ إذا بلغت خمسمائة درهم تكون على العاقلة \* وما كان أقل من خمسمائة يكون في مال الجاني حالاً ولا يحرم الصبي عن الميراث بقتل مورثه وكذلك المجنون \* وما زاد على خمسمائة درهم إلى ثلث الدية فيكون على العاقلة في سنة واحدة فان زاد على الثلث فالزيادة إلى الثلث تكون في السنة الثانية وما زاد على الثلث إلى تمام الدية يكون في السنة الثالثة \* ولا يعقل الكافر عن مسلم ولا مسلم عن كافر \* امرأة قتلت رجلاً خطأ حتى وجبت الدية على عاقلتها هل يجب عليها شيء من تلك الدية اختلف فيه المشايخ \* قال بعضهم لا يلزمها وكذلك الجاني صيباً أو مجنوناً فان جيع الدية تكون على عاقلته في قول هؤلاء \* والصحيح أن القاتل يشارك العاقلة كان القاتل امرأة أو صيباً أو مجنوناً \* صبي قتل رجلاً حتى وجبت الدية على العاقلة ذكر في المعامل أن الخضم في ذلك هو الجاني إذا كان (٤٥٠) الجاني بلغ مبلغ الرجال \* وكذلك في غير الصبي الخضم في اثبات القتل هو الجاني لان

الحق عليه انما يجب على العاقلة بطريقتي العمل \* وان لم يكن الصبي القاتل بلغ مبلغ الرجال كان الخضم في ذلك أباه \* ذكر ما قبل في الولاة المنتقل \* وذكر فيه أيضاً رجل أقر عند القاضي أنه قتل فلان خطأ فأقام ولي القاتل بينة أن المدعى عليه قتله عما تقبل هذه البينة ويقضى بالدية على العاقلة وإقرار المدعى عليه بالقتل لا يمنع قبول هذه البينة لان البينة تثبت ما ليس بثابت بإقرار المدعى عليه ونظائر هذا كثيرة قال مولانا رضي الله عنه وتأييد بهذه المسئلة ما قاله الشيخ الامام المعروف بمخاوير زاده رحمه الله تعالى أن البينة على القتل تقبل عند حضرة الجاني لانه هو القاتل والعاقلة يتحملون عنه وحضرة الكفيل لا تسترط لوجوب المال على الاصيل اذا قامت البينة فانه جعل القاتل ههنا خصماً ولم يذ كر حضرة العاقلة فلا يكون خصماً حاله الانكار أو لى \* ومن قال انه يشترط حضرة العاقلة فذلك قول والدين

بالمائة التي غرمها أيضاً لانه لحقه في أمر الميت والوارث اذا بيع له بمنزلة الغريم كذا في الهداية \* والله أعلم بالصواب

وهو مشتق على أبواب

كتاب الشهادات

الباب الاول في تعريفها وركبها وسبب أدائها وحكمها وشرايطها وأقسامها

أما التعريف فهو اخبار صدق لاثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء هكذا في فتح القدير \* وأما ركنها فلفظ أشهد به من الخبر دون القسم هكذا في التبيين \* وأما سبب أدائها فاما طلب المدعى منه الشهادة أو خوف فوت حق المدعى اذا لم يعلم المدعى كونه شاهداً وأما حكمها فوجوب الحكم على الخاكم بمقتضاها كذا في العناية \* وأما الشرايط فنوعان نوع هو شرط تحمل الشهادة ونوع هو شرط أداء الشهادة أما الاول فانه أن يكون عاقلًا وقت العمل فلا يصح تحملها من مجنون وصبي لايه قتل وأن يكون بصيراً فلا يصح العمل من الاعمي ومنه أن يكون العمل بمعانية المشهود به بنفسه لا بغيره الا في أشياء مخصوصة يصح العمل فيهما بالتسامع من الناس هكذا في البدائع \* ولا يشترط للعمل البلوغ والحرية والاسلام والعدالة حتى لو كان وقت العمل صبياً عاقلاً أو عبداً أو كافراً أو فاسقاً بلغ الصبي وأعتق العبد وأسلم الكافر وتاب الفاسق فشهدوا عند القاضي تقبل شهادتهم كذا في البحر الرائق \* أما الثاني فانواع منها ما يرجع الى الشاهد وهو العقل والبلوغ والحرية والبصر والنطق وأن لا يكون محدوداً في قذف عندنا وأن يشهد لله تعالى ولا يجير الشاهد الى نفسه مغتماً ولا يدفع عن نفسه مغرمًا وأن لا يكون خصماً وأن يكون عالماً بالمشهود به وقت الاداء اذا كراهه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا عندهما هكذا في البدائع \* والعدالة وهي شرط وجوب القبول على القاضي لا جوازها كذا في البحر الرائق \* والشرط هو العدالة الظاهرية عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأما الحقيقية وهي النابتة بالسؤال عن حال الشهود بالتعديل والتزكية ليست بشرط وعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى أنها شرط كذا في البدائع \* والفتوى على قوله ما في هذا الزمان كذا في الكافي \* وأحسن ما قيل في تفسير العدل ما نقل عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن العدل في الشهادة أن يكون مجتنباً عن الكبار ولا يكون مصراً على الصغار ويكون صلاحه أكثر من فساده وصورابه أكثر من خطئه كذا في النهاية \* واختلفوا في تفسير الكبار وأصح ما قيل فيه ما نقل عن الشيخ الامام شمس الأئمة انطاقي رحمه الله تعالى أنه قال ما كان شنيعاً بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله تعالى

خصماً ولم يذ كر حضرة العاقلة فلا يكون خصماً حاله الانكار أو لى \* ومن قال انه يشترط حضرة العاقلة فذلك قول والدين

مخالف للذهب فلا يقبل \* ودلت المسئلة على أن الدية تجب أو لا على القاتل ثم يقضى على العاقلة بطريقتي العمل لان الدية لو وجبت ابتداء على العاقلة كان اقرار القاتل اقراراً على العاقلة \* المولى اذا قتل مملوكاً عمداً كان عليه الكفارة \* وكذلك لو كان الولد مملوكاً قتلته الوالد عدلاً لا يجب القصاص على الوالد وعليه الكفارة \* رجلان اشترا كافي قتل رجل واحد أحدهما بغير عمد الاقتصار على واحد منهما واجب الدية عليهم انصفاً على صاحب الحديد في ماله ونصفها على صاحب العصا \* وكذا لو قتله بسلاح واحد منهما صبي أو معتمود لاقتصار عليهم ما عندنا وهو بمنزلة الخاطي مع العامد والله أعلم

رجل ادعى على رجل أنه قتل أباه خطأ وجاء بشاهدين فشهد أحدهما أن المدعى عليه

باب الشهادة على الجناية



قتله خطأ وشهد الا حرجي اقرار الفاتل بالقتل لا تقبل شهادتهما لان أحدهما شهد بالفعل والا حرجي الاقرار بالفعل فلا تقبل \* كجاء  
 شهد أحدهما بالغصب والا حرجي اقرار الغاصب بالغصب \* وكذا لو اختلف الشاهدان في مكان القتل أو في زمانه \* وكذا لو اختلفا في  
 الآلة فشهد أحدهما أنه قتله بالبحر وشهد الا حرجي أنه قتله بالعصا \* وكذا لو شهد أحدهما أنه قتله عمدا وشهد الا حرجي أنه قتله خطأ \* وكذا  
 لو شهد أحدهما أنه قتله بالعصا وقال الا حرجي قتله ولا يحفظ بماذا قتله \* وان قالوا جبهه اقله ولا ندري بماذا قتله في القياس لا تقبل شهادتهما  
 \* وفي الاستحسان تقبل شهادتهما يقضي عليه بالدية في ماله لانهما اتفقا على القتل والقتل غالباً يكون بالآلة القتل وانما لم تذكر الآلة  
 اسقاطا للقصاص \* ولو شهد رجل وامرأتان بقتل الخطأ أو بقتل لا يوجب القصاص تقبل شهادتهما \* وكذا الشهادة على الشهاداة وكتاب  
 القاضي الى القاضي لان موجب هذه الجناية المال فتقبل فيه شهادة الرجال مع النساء \* رجل (٤٥١) شهده عليه شاهد عدل بالقتل فان  
 القاضي يحبسها أياما فان جاء

والدين فهو من جملة الكبار وكذلك ما فيه نبذ المروءة والكرم فهو من جملة الكبار وكذلك الاعانة على  
 المعاصي والفجور والحث عليها من جملة الكبار وما عداها من الصغار هكذا في المحيط \* ومنها ما يرجع الى  
 نفس الشهادة وهي الدعوى في الشهادة القائمة على حقوق العباد من المدعي أو نائبه وأن تكون موافقة  
 للدعوى والعدد في الشهادة فيما يطالع عليه الرجال واتفاق الشاهدين والذكورة في الشهادة في الحدود  
 والاسلام اذا كان المشهود عليه مسلما وعدم التقادم في الشهادة على الحدود كلها الا الحد القذف حتى لا تقبل  
 الشهادة عليها اذا تقدم العهد بخلاف الاقرار لما عرف في كتاب الحدود ودوال الصلة في الشهادة على الحدود  
 والقصاص هكذا في البدائع \* وتعدر حضور الاصل في الشهادة على الشهادة هكذا في البحر الرائق \*  
 ومنها ما يرجع الى المشهود به وهو أن يكون معلوماً فان كان مجهولاً لا تقبل لان علم القاضي بالمشهود به شرط  
 صحة قضائه فمالم يعلم لا يمكنه القضاء به وعلى هذا يخرج ما اذا شهد رجلان عند القاضي أن فلاناً ارتكب هذا  
 الميت لا وارثه غيره أنه لا يقبل شهادتهما لانهما شهدا بمجهول لجهالة أسباب الورثة واختلاف أحكامها  
 هكذا في البدائع \* أما أقسام الشهادة فمن الشهادة على الزنا وتعتبر فيها أربع من الرجال ومنها الشهادة  
 ببقية الحدود والقصاص تقبل فيها شهادة رجلين ولا تقبل في هذين القسمين شهادة النساء هكذا في  
 الهداية \* ومنها الشهادة في الولادة والبركة وعميوب النساء فيما لا يطالع عليه الرجال وتقبل فيها شهادة  
 امرأة واحدة مسلمة حرة عدلة والثنتان أحوط هكذا في فتح القدير \* وهل تشترط لفظ الشهادة قال  
 مشايخ بلخ ومشايخ بخارى تشترط وقال مشايخ العراق لا تشترط كذا في المحيط \* والقدرى اعتمد على  
 الاول وعليه الفتوى كذا في الخلاصة \* ولو شهد بذلك رجل بان قال فاجأتمها فتفق نظري اليها فالجواب  
 أن لا يمنع قبول شهادته اذا كان عدلاً في مثل هذا الموضع هكذا في المنسوط \* والصحيح أنه لا يشترط  
 العدد لان شهادة الرجل أقوى من شهادة المرأة فلما ثبت المشهود به هنا بشهادة امرأة واحدة فبشهادة رجل  
 واحد أولى كذا في النهاية \* ومنها الشهادة بغير الحدود والقصاص وما يطالع عليه الرجال وشرط فيها  
 شهادة رجلين أو رجل وامرأتين سواء كان الحق مالا أو غير مال كالنكاح والطلاق والعناق والوكالة  
 والوصاية ونحو ذلك مما ليس بحال كذا في التبيين \* وما يتوقف عليه كمال العقوبة وهو الاحصان من هنا  
 القسم حتى يثبت الاحصان بشهادة رجل وامرأتين عندنا كذا في المحيط \* والله أعلم

الباب الثاني في بيان تحمل الشهادة وحدانها والامتناع عن ذلك

لابأس للانسان أن يحترز عن قبول الشهادة وتحملها وفي باب العين من كراهية الوقعات رجل طلب منه أن

لا قبل اقامة البينة ولا بعدها الا أن المدعي قبل اقامة البينة بلازمه وبعد اقامة البينة يحبسها القاضي زجراً \* ثم اذا عدلت البينة وشهدوا  
 بقتل يوجب القصاص يقضي القاضي بالقصاص بطلب المدعي \* صبي قتل أباه عمدا لا يجب عليه القصاص ويجب الدية على عاقلته  
 ويرث الصبي منه وكذلك الجنون \* قبل وجد في محلة قوم كانت القسامة على أهل المحلة والدية على عواقلهم ولولى القتل أن يختار  
 للتخفيف خمسين رجلاً من المشايخ الصلحاء \* وان شاء اختار للقسامة الشبان والخيار فيه لولى القتل دون الامام لان الحق له فان لم يكن  
 عددهم خمسين رجلاً كرت الايمان عليهم حتى يتم خمسون يميناً فيحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً \* وان امتنعوا عن اليمين حبسوا  
 حتى يحلفوا \* وان وجد القتل بين قريرتين أو سكتين كانت القسامة والدية على أقرب القريرتين أو السكتين الى القتل هذا اذا كان يبلغ  
 صوت القريرتين الى الموضع الذي وجد فيه القتل \* وان لم يبلغ فلا شيء على واحدة من القريرتين \* وان وجد القتل في مكان مملوء كانت

القاضي يحبسها أياما فان جاء  
 المدعي بشاهد آخر والا حرجي  
 سبيله \* وكذا لو شهد شاهدان  
 مستوران على رجل  
 بقتل عمدا فانه يحبس حتى  
 تظهر عدالة الشهود لانه  
 صار متمسما فيحبس لاجل  
 التهمة \* وان شهد رجلان  
 بقتل الخطأ ذكر الشيخ  
 الامام المعروف بجواهر  
 زاده رحمه الله تعالى أنه  
 لا يحبس قبل الحكم  
 \* والاطهر أنه يحبس \*  
 رجل ادعى على رجل أنه  
 قتل أباه خطأ وادعى أن له  
 بنته حاضرة في المصر وطلب  
 أخذ الكفيل من  
 المدعي عليه ليقيم البينة  
 فان القاضي بأمره باعطاء  
 الكفيل الى ثلاثة أيام \* ولو  
 قال المدعي شهدي غائبة  
 وطلب أخذ الكفيل الى  
 أن يأتي بالشهود فان القاضي  
 لا يحبس في أخذ الكفيل  
 \* وان ادعى العمدا أراد أخذ  
 الكفيل لا يحبس القاضي

القسامة على الملاك والديبة على عواقلهم \* وان وجد القتل في موضع مباح نحو الفلاة الا انه في يد المسلمين كانت الديبة في بيت المال \* وان وجد القتل في دار امرأة كانت القسامة عليها تخلف هي خسين يميني في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى والديبة على عاقلتها \* وان وجد القتل في سوق المسلمين أو في مسجدهم ذكر في موضع أن الديبة تكون في بيت المال ولا قسامة فيه وذكر في موضع آخر أن فيه الديبة والقسامة وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع موضوع ما ذكر أن الديبة تكون في بيت المال ولا قسامة فيه اذ لم يكن السوق ملكا لهم بل كان للسلطان فان كان السوق ملكا لهم كان وجود القتل في السوق أو في مسجدهم كوجود القتل في مسجد المحلة ونتم تجب القسامة على أهل المحلة والديبة على عواقلهم \* وان وجد القتل في المسجد الجامع كانت الديبة في بيت المال ولا قسامة فيه \* وان وجد القتل في محلة فيها أصحاب الخطئة (٤٥٢) وفيها من اشترى كانت القسامة والديبة على أصحاب الخطئة مادام في المحلة واحدمن أصحاب الخطئة كانت

يكتب شهادته أو يشهد على عقد فأني ذلك فان كان الطالب يجد غيره جازله الامتناع عنه والافلا يسعه الامتناع كذا في الذخيرة \* وعلى هذا أمر التعديل اذا سئل من انسان فان كان هناك سواء من يعتله يسعه أن لا يجيب والام يسعه أن لا يقول فيه الحق حتى لا يكون مبطلا للحق كذا في المحيط \* ويلزم أداء الشهادة وبأثم بكتماها اذا طلب المدعي وانما يأثم اذا علم أن القاضي يقبل شهادته وتعين عليه الاداء وان علم أن القاضي لا يقبل شهادته أو كانوا جماعة فأدى غيره ممن تقبل شهادته فقبلت فأول الأياثم وان أدى غيره ولم تقبل شهادته يأثم من لم يؤد اذا كان ممن تقبل شهادته كذا في التبيين \* وان كان هو أسرع قبولاً من الآخرين ليس له الامتناع عن الأداء كذا في الوجيز للكردي \* واذا كان موضع الشاهد بعيداً من موضع القاضي بحيث لا يمكنه أن يغدو الى القاضي لاداء الشهادة ويرجع الى أهله في يومه ذلك قالوا لا يأثم هكذا في التبيين \* سئل خاف عن له شهادة ووقعت الخصومة عند قاض غير عدل هل يسعه أن يكتم الشهادة حتى يشهد عند قاض عدل قال له ذلك كذا في الظهيرية \* والشهادة في الحدود يخبر فيها الشاهدين السر والاطهار والستر أفضل الا أنه يجب أن يشهد بالمال في السرقة فيقول أخذت ولا يقول سرق هكذا في الهداية \* ما يتكلمه الشاهد على نوعين نوع يثبت حكمه بنفسه بلاشهاد كالبيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل فاذا سمع شاهداً للبيع والاقرار وحكم الحاكم أو رأى الغصب والقتل وسعه أن يشهد وان لم يشهد عليه ويقول أشهد أنه باع ولا يقول أشهد في ثلثي يكون كاذباً ونوع لا يثبت حكمه بنفسه كالشهادة على الشهادة فاذا سمع شاهداً يشهد بشئ لم يجز له أن يشهد على شهادته الا أن يشهد كذا في الكافي \* ولو سمع من وراء الحجاب لا يسعه أن يشهد لاحتمال أن يكون غيره اذ النخعة تشبه النخعة الا اذا كان في الداخل وحده ودخل وعلم الشاهد أنه ليس فيه غيره ثم جلس على المسلك وليس له مسلك غيره فسمع اقرار الداخل ولا يراه لانه يحصل به العلم وينبغي للقاضي اذا سئل له لا يقبله كذا في التبيين \* اختلاف المشايخ في جواز تحمل الشهادة على المرأة اذا كانت متنبهة بعض مشايخنا قالوا لا يصح التحمل عليها بدون رؤية وجهها وبعض مشايخنا توسعوا في هذا وقالوا لا يصح عند التعريف وتعرف الواحد يكفي والمثنى أحوط والى هذا مال الشيخ الامام المعروف بنحوه زاده والى القول الاول مال الشيخ الامام شمس الاسلام الاوزجندی والشيخ الامام ظهير الدين وضرب من المعقول يدل على هذا فانا اجعنا على أنه يجوز النظر الى وجهها التحمل الشهادة ثم على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اذا أخبره عدلان أنهم افلانة فذلك يكفي وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا التحمل له الشهادة على النسب ما لم يسمع من جماعة لا يتصوروا طوهم على الكذب كذا في الظهيرية \* والفقهاء أبو بكر الاسكافي كان يفتي بقولهما في

القسامة عليه والديبة على عاقلته لا على السكان والمشتري في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى \* وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى المشتري وصاحب الخطئة سواء \* وان لم يكن فيها أحدمن أصحاب الخطئة وفيها سكان ومشترون كانت القسامة على المشتري دون السكان وهو قول أبي يوسف (١) رحمه الله تعالى الاول ثم يرجع وقال هي عليهم \* ولو وجد القتل في محلة كانت الديبة على بيت المال في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى \* وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى هي على أهل السجن \* وان وجد القتل في دار رجل قد اشترها وهو ليس من أهل الخطئة فأصحاب الخطئة برآء من ذلك وتكون القسامة على صاحب الدار والديبة على عاقلته وان كانت الدار بين رجلين

وأحدهما أكثر نصيباً من الآخر كانت الديبة على عواقلهما نصفين \* وان وجد الرجل قتيلاً في دار نفسه لا تجب القسامة فتكون الديبة على عاقلته في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى \* وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا شيء عليهم \* ولو وجد المكاتب قتيلاً في دار اشترها لا يجب فيه شيء في قولهم جميعاً \* ولو وجدوا أحدمن أهل المحلة قتيلاً في المحلة كان فيه الديبة والقسامة \* والقتل عندنا كل ميت به أثر الضرب والجرح بأن كان الدم يخرج من بعض محارقه ان كان يخرج من موضع يخرج منه الدم عاقبة من غير ضرب كالأنف والذنب والرد كذا فلا قسامة فيه ولا يكون هو قتيلاً \* وان كان لا يخرج عادة الا بضرب وجرح في الباطن كالعين والاذن فهو قتيلاً وان كان الدم يخرج من الفم ان كان يعاين الجوف يكون قتيلاً \* وان كان ينزل من الرأس لا يكون قتيلاً \* قتل وجد في محلة فأدى ولي القتل على رجل بعينه من أهل المحلة لا تبطل القسامة والديبة من أهل المحلة \* وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية

يكون ذلك ابرامه لأهل المحلة ثم لو أقام ولي القتل شاهدين من غير أهل المحلة على ذلك الرجل فقد أثبت القتل عليه بالحجة فيقضى بوجهه \* وان أقام ولي القتل على ذلك شاهدين من أهل المحلة لا تقبل شهادتهما \* ثم على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يحلف شاهدان بالله ما قتلناه قط \* وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يحلف شاهدان بالله ما قتلناه وما علمناه فأتلا \* وان أدى ولي القتل القتل على رجل من غير أهل المحلة كان ذلك ابرامه لأهل المحلة حتى لا تسمع دعواه بعد ذلك القتل على أهل المحلة \* ولو أقام ولي القتل شاهدين بذلك من أهل المحلة لا تقبل شهادتهما في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وتقبل في قول صاحبيه \* ثم القسامة انما تجب على أهل المحلة في قتل المحلة والقربة وغير ذلك اذا وجد بدن القتل أو أكثر من النصف أو النصف مع الرأس \* وان وجد نصفه مشقوبا بطول أو وجد أقل من النصف مع الرأس أو وجد اليد أو الرجل أو الرأس فلاشئ فيه \* وان وجد السقط (٤٥٣) فلاشئ فيه \* فان كان بدنه تاما وبه

أثر القتل فهو قتل كان فيه القسامة والدية \* وان وجدت البهيمية أو الدابة مقتولة فلاشئ فيها وان وجد المكاتب أو المدبر أو أم الولد قتيلا في محله وجبت القسامة والقيمة على عواقلهم في ثلاث سنين ولو وجد العبد قتيلا في دار مولاه فلاشئ فيه إلا أن يكون عليه دين فحينئذ كانت القيمة على مولاه لغرمائه حالة كما لو قتلته المولى ولو وجد المكاتب قتيلا في دار مولاه كانت قيمته على المولى مؤجلة في ثلاث سنين يقضى منه كاتبه ويحكم بحرقه وما بقي يكون ميراثا عنه لورثته \* ولو وجد الرجل قتيلا في دار عبده المأذون كانت القسامة والدية على عاقله المولى كان العبد مدبونا أو لم يكن \* ولو وجد الحر قتيلا في دار أبيه أو أمه أو المرأة في دار زوجها فقيه القسامة والدية على العاقلة

هذه المسئلة وهو اختيار نجم الدين النسفي وعليه الفتوى فان عرفها باسمها ونسبها عدلان ينبغي للعديلين أن يشهدا على شهادتهما ولا الشهود كما هو طريق الاثهاد على الشهادة حتى يشهد واعند القاضي على شهادتهما بالاسم والنسب ويشهدوا باصل الحق بطريق الاصل فيجوز ذلك بلا خلاف كذا في المحيط \* وكان الفقيه أبو الليث يقول اذا أقرت المرأة من وراء الحجاب وشهدت عند اثبات أنها فلانة لا يجوز ان يسمع اقرارها أن يشهد على اقرارها الا اذا رأى شخصه يعني حال ما أقرت فينبذ بجوزله أن يشهد على اقرارها شرط رؤية شخصه الا رؤية وجهها كذا في النخبة \* لو كشفت امرأته وجهها وقالت أنا فلانة بنت فلان لا يحتاجون الى شهود المعرفة فان ماتت يحتاجون الى شاهدين يشهدان أنها كانت فلانة بنت فلان واذا لم تسفر وجهها وشهد شاهدان أنها فلانة بنت فلان لم يحل لهما أن يشهدا بذلك يعني على اقرار فلانة (١) أما يجوز أن يشهد أن امرأته أقرت بكذا وشهد عندنا شاهدان أنها فلانة بنت فلان هكذا في الملتقط \* اذا شهدا على امرأتهما ونسباها وكانت حاضرة فقال القاضي للشهود هل تعرفون المدعى عليها فقالا لا فالقاضي لا يقبل شهادتهما ولو قالوا نعم لنا الشهادة عن امرأته ونسبها واسمها كذا ولكن لا ندري أن هذه المرأة هل هي بعينها أم لا صححت شهادتهما على السميمة وكانت على المدعى إقامة البينة أن هذه هي التي سموها وبنيوا نسبا كذا في المحيط \* ويصح تعريف من لا يصلح شاهد الها سواء كان الاشهاد لها أو عليها ومن المشايخ من قال ان كان الاشهاد لها لا يصلح التعريف من لا يصلح شاهد الها واختار نجم الدين النسفي القول الاول كذا في الفصول العبادية \* وسئل علي بن أحمد عن امرأة أقرت عند رجلين أنها أعتقت هذه الجارية ولم يربا وجه المعتقة هل لهما أن يشهدا بذلك قال لا ما لم يعرفها فان لم يفارها منذ أعتقتها وسعها ما يشهدا عليها بالاعتاق كذا في التتارخانية ناقلا عن البيهقي \* اذا كان لرجل على رجل حق فيقر في السر ويحذف في العلانية وعجز صاحب الحق عن الوصول الى حقه فاحتال ذلك وأخفى قوما من العدول في بيته ثم استحضره وطلبه الحق وأقر بذلك سرا وخرج فسمع الشهود حل لهم أن يشهدوا عند علمائنا لان العلم قد حصل وقيل لا يحل لان فيه تدليسا وغدرا ولكن انما يجوز اذا كان الشهود يرون وجهه وان كانوا لا يرون وجهه ولكن يسمعون كلامه لا يحل لهم أن يشهدوا وان شهدوا وفسر والقاضي لم يقبل شهادتهم الا اذا حاطوا به علما كذا في محيط السرخسي \* واذا عاين الملك دون المالك بأن عاين ملكا محدوده ينسب الى فلان بن فلان ولم يعاينه بوجهه ولا عرفه بنسبه فعلى الاصح وسعها أن يشهد وتقبل كذا في خزائن المفتين \* وان لم يعاين الملك والمالك ولكن سمع من الناس قالوا فلان بن فلان في قرية كذا ضيعة حدودها كذا وهو لم يعرف تلك الضيعة ولا يده عليها لا يحل له أن يشهد به بالملك وان (١) قوله أما يجوز الخ كذا في الاصل المنقول عنه ويقع التعبير بمثله كثيرا في المحيط وغيره والظاهر انما الخ محمده

ولا يحرم عن الميراث \* ولو وجد القتل في نهر عظيم يجري به الماء فلاشئ فيه \* وان كان النهر صغيرا القوم معروفين فهو عليهم والفرق بين الصغير والعظيم ما عرف في الشفعة كل نهر يستحق به الشفعة فهو صغير وما لا يستحق به الشفعة فهو الفرات والجحون فهو عظيم \* ولو كان القتل محتسبا في جانب من النهر كانت القسامة والدية على أقرب الاراضي والقرى الى الموضع الذي احتسب فيه القتل اذا كان يصل صوت أهل الاراضي والقرى الى ذلك الموضع والا فلا \* وان وجد القتل في فلاة فليس فيه شئ \* وقال الكرخي رحمه الله تعالى هذا اذا لم يكن ذلك الموضع قريسا من العمران فان كان قريسا بحيث يبلغ صوت أهل العمران الى ذلك الموضع فهو عليهم والله أعلم

باب الوكالة في الدم \* الوكالة في اثبات الدم من جانب المدعى والمدعى عليه مقبولة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى آخر الاقبح \* وقول محمد رحمه الله تعالى مضطرب وأجمعوا على أنه لا تقبل فيه الشهادة على الشهادة ولا كتاب

القاضي الى القاضي ولا شهادة رجل واحد \* وان وكل باستيفاء القصاص في النفس وفيما دون النفس لم يكن للوكيل أن يستوفى  
 الا بحضور من الموكل عندنا وعلى قول الشافعي رحمه الله تعالى له أن يستوفى \* الوكيل بأبواب الدم اذا أقر في مجلس القاضي أن الطالب  
 قد عفا صرح اقراره وكذلك وكيل المطالب اذا أقر بوجوب القود على موكله في القياس يصح اقراره ولا يصح استحسانا \* ولو مات أحد ورثة  
 المقتول والقاتل وارثه سقط القصاص عن القاتل وتصر حصة السابقين مالا \* والو كالة بأبواب قتل الخطا والعمد من الجراحة التي لا قصاص  
 على القاتل فيه بمنزلة الو كالة بالمال \* رجل قتل عمدا فقام أخوه المقتول بينة أنه وارثه لا وارث له غيره فقام القاتل بينة أن له ابنا فان  
 القاضي لا يقضي بينة الأخ ويتأني في ذلك \* وان أقام القاتل بينة أن له ابنا وأنه قد صالحه على الدية وقبضها منه أو أقام بينة أن الابن  
 قد عفا عنه قبلت بينة القاتل لانه أثبت (٤٥٤) بينته أنه لاحق للذمي في استيفاء القود فان جاء الابن بعد ذلك وأنكر العفو أو الصلح

يكلف القاتل أن يعيد  
 البينة على الابن ولا يقضي  
 على الابن بالبينة التي أقامها  
 القاتل على الاخ لان الاخ  
 لا يكون خصما عن الابن  
 \* ولو كان للمقتول اخوان  
 وأقام القاتل بينة على  
 أحدهما أن الاخ الغائب  
 صالحه على خمسة آلاف  
 جاز ذلك \* فان حضر الغائب  
 وأنكر الصلح لا يكلف  
 القاتل إعادة البينة بخلاف  
 الاول لان في الاول الاخ  
 لا يكون وارثا مع الابن بل  
 يكون أجنبيا \* أما  
 الاخوان كل واحد منهما  
 يستحق القصاص على  
 القاتل فهذه بينة قامت  
 على الخصم فلا يكلف إعادة  
 البينة \* وأذا لم يكلف  
 القاتل إعادة البينة ههنا  
 يكون للحاضر نصف الدية  
 ولا شيء للغائب \* وإذا ادعى  
 بعض ورثة الرجل دم أبيه  
 على رجل وأقام البينة فان  
 القاضي يجلس القاتل لانه

عابن المالك دون المالك بان عرف الرجل معرفة تامة وسمع أن له في قرية كذا ضيعة وهو لا يعرف تلك  
 الضيعة بعينها لا يسهه أن يشهد كذا في الكافي \* وان عابن الشاهد المالك والمالك بان عرف المالك  
 بوجهه واسمه ونسبه وعرف المالك بمجوده وحقوقه وراه في يده يتصرف فيه تصرف المالك ويذعي أنه  
 له ويقع في قلبه أنه له حل أن يشهد له بالمالك هكذا في المحيط \* ذكر في المنتقى اذا رأيت في يد رجل متاعا أو دارا  
 ووقع في قلبك أنه له ثم رأيت بعد ذلك في يد غيره وسعك أن تشهد أنه للاول واذا أردت أن تشهد أنه للاول  
 فشهد عندك شاهدا عدل أنه للذي في يده اليوم كان هو أو دعه الاول بحضورهما لم يسهك أن تشهد أنه  
 للاول بخلاف ما إذا شهد به عدل واحد الا أن يقع في قلبك أن هذا الواحد صادق ولم يذكري الجامع الصغير  
 ووقع في قلبه أنه له ولم يذكري التصرف مع اليد والصحيح ما ذكر في المنتقى وكذلك كل أمر ظاهر يجوز  
 فيه الشهادة بالسمع كاللوت والنكاح والتسبب اذا وقع في قلبك أنه حق مسمعة من الخبر فشهد عندك  
 عدلان بخلاف ما وقع في قلبك لم يسهك أن تشهد بما وقع في قلبك الا أن تستيقن أنهم ما كاذبان وان شهد  
 به عندك عدل واحد وسعك أن تشهد بما وقع في قلبك من الأمر الاول الا أن يقع في قلبك أن هذا الواحد  
 صادق فيما يشهد هكذا في فتاوى قاضيان \* وينبغي أن لا يبين بما استغفاد العلم به من معانية اليد حتى  
 لو بين ذلك تردد كذا في الكافي \* والقاضي الامام يقول اذا رأى شيئا في يد رجل يتصرف فيه والناس  
 يقولون انه ملكه الا أنه وقع في قلب الرائي أنه ملك غيره لا ملكه وأنه يتصرف بأمر ذلك الغير لا يحل له أن  
 يشهد بالملك وعليه فتوى كثير من مشايخنا كذا في المحيط \* واذا عابن العبد والامة في يد انسان يخدمه  
 فان كان يعرف أنهم مارقين جازله أن يشهد أنهم مملوكه سواء كان صغيرا أو كبيرا وان لم يعرف رقبتهما  
 فان كانا صغيرين لا يعبران عن أنفسهما فكذلك وان كانا كبيرين يعبران عن أنفسهما سواء كانا  
 صبيين عاقلين أو بالغين لا تحل له الشهادة عليهم كذا في فتح القدير \* وفي الواقعات اذا علم الشاهدان أن  
 الدار للذمي فشهد عندهما شاهدان عدلان أن المذمي باع الدار من الذي في يده قال محمد رحمه الله تعالى  
 يشهدان بما علموا ولا يلتفتان الى شاهدي البيع كذا في المحيط \* ذكر الناطق عابنا نكاحا أو بيعا وقتلا  
 فلما أراد أن يشهد اشهد عندهما عدلان بأنه طلقها ثلاثا أو كان البائع أعنتق العبد قبل بيعه أو الولي عفا  
 عنه بعد ائتمار لا يحل لهما أن يشهدا بالنكاح وغيره وان كان واحدا عدلا لا يسهه ترك الشهادة كذا  
 في الوجيز للكردي \* إذا أقر رجل بمال بين يدي رجل لرجل آخر ثم أنكر وطلب المقر له شهادته وأخبر  
 شاهدان عدلان بأن ذلك الذي أقر به المقر قد صار له بيع أو هبة قال يشهد الشاهد بما كان يعلم من ذلك  
 كذا في الذخيرة \* رجل أقر بين يدي قوم اقرارا صحيحا أن لفلان عليه ألف درهم ثم جاء عدلان أو ثلاثة الى

صارتم ما ولا يجمل باستيفاء القصاص فان حضر الغائب بعد ذلك لا يكون للغائب الذي حضر أن يستوفى القصاص  
 هو لاه  
 ما لم يعد هو البينة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان عنده القصاص يجب للوارث ابتداء فلم يكن كل واحد من الورثة خصما عن غيره في  
 اثبات حق الغير فلم يكن من ضرورة ثبوت القصاص الذي أقام البينة بثبوته لغيره \* بخلاف ما اذا كان القاتل خطأ لأن الدية تجب للمقتول  
 أولا حتى يقضى منه ادبونه وتنفذ وصاياه وكل واحد من الورثة يكون خصما فيما يدعي لئلا يحتاج في الغائب الى إعادة البينة \* وبخلاف  
 المفروض والصلح لان ذلك مما ثبت بالشهادات والقصاص لا يثبت \* رجل ادعى على رجل أنه قتل أباه خطأ فأنكر المذمي عليه ثم ان المذمي  
 مع المذمي عليه حكما رجلا حكما بالحكم بالقتل لا يظهر حركه في حق العاقلة \* رجل ادعى على رجل أنه قتل أباه عمدا وأقام شاهدين فشهدا  
 أنه شرب فلان بالصلح فلم يزل صاحب فراش حتى مات قبلت هذه الشهادة ويقضى بالقصاص انشأه أنه لم يزل صاحب فراش حتى مات

\* ولا ينبغي للقاضي أن يسأل من الشهود مات من ذلك أم لا في العمد ولا في الخطأ \* ولو قال ذلك لا يبطل شهادتهما \* ولو شهد أنه ضربه بالسيف حتى مات ولم يذكر العمد جازت شهادتهما ويقضى بالقصاص \* وكذا إذا شهدوا أنه طعن برمح أو رماه بهمهم أو نصابة وكل ذلك يكون عدواً ويقضى بالقصاص كما لو شهدوا أنه ذبحه أو شق بطنه بالسكين والله أعلم \* باب جنابة البهائم وما يملك بالحيطان أو الأبارك \* رجل أرسل جاره فدخل زرع انسان وأفسده ان أرسله وساقه الى الزرع بان كان خلفه كان ضامنا \* وان لم يكن خلفه الا أن الحمار ذهب في فوره ولم يعطف بينا وشمالا وذهب الى الوجه الذي أرسله فأصاب الزرع كان ضامنا \* وان ذهب بينا وشمالا ثم أصاب الزرع فان لم يكن الطريق واحدا لا يكون ضامنا \* وان كان الطريق واحدا كان ضامنا \* وان أرسله فوقف ساعة ثم ذهب الى الزرع وأفسده لا يضمن المرسل \* رجل أرسل كلبا الى شاة ان وقف ثم ذهب وقتل الشاة لا يضمن \* وان (٤٥٥) ذهب في فورا لارسال وقتل الشاة ذكر

في الجامع الصغير أنه لا يضمن اذا لم يكن سائقا يعني اذا لم يكن خلفه وهكذا ذكر القدوري رحمه الله تعالى \* وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يكون ضامنا والمشايخ رحمهم الله تعالى أخذوا بقوله \* وذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى في شرحه للجامع الصغير رجل أرسل كلبا فأصاب في فوره انسانا فقتله أو مرق ثيابه ضمن المرسل لانه مادام في فوره فكأنه خلفه \* وذكر الناطق رحمه الله تعالى رجل أغرى كلبه على رجل فعضه أو مرق ثيابه لا يكون ضامنا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويضمن في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى \* ولو أرسل كلبه الى صيد ولم يكن سائقا فأصاب انسانا لا يضمن في الروايات الظاهرة والاعتماد

هؤلاء الشهود وقالوا لا تشهدوا الفلان على فلان بالدين فانه قضى جميع ما كان عليه من الدين كان لهم الخيار ان شاؤا امتنعوا عن الشهادة وان شاؤا شهدوا بذلك وذكروا القصة للقاضي كي لا يقضى بالباطل هكذا روى عن محمد رحمه الله تعالى وعنه في رواية يشهدون أنه كان عليه ذلك ولا يشهدون أنه عليه قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى اذا شهد عدلان عند الشاهدين أن صاحب المال قد استوفى دينه أو أنه أبر المطلوب عن دينه لاسعهما أن يمتنعوا عن الشهادة على الاقرار بالدين الا أن يكونا سمعا اقرار الطالب بالابراء أو بالاستيفاء وهكذا روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيان \* وبعض مشايخ زماننا اختاروا في هذه المسائل كلها أنه ان شهد عند الشاهد عدلان ووقع في قلبه أنها صادقة فان ليس له أن يشهد بما علم من أصل الحق وان شهد عنده شاهد واحد أو شاهدين عدلان الا أنه لم يقع في قلبه صدقهما فله أن يشهد بما علم من أصل الحق كذا في الذخيرة \* اذا أقر الزوج عند الشاهد بالطلاق أو أقر المولى بالاعتاق ثم دعاه الى الشهادة على النكاح وعلى البيع فانه يمتنع عن الشهادة ولا يحل له أن يشهد كذا في فتاوى قاضيان \* سئل ابن مقاتل عن اثنين تحاسبا بين يدي جماعة وقال لهم لا تشهدوا علينا بما نسمعون منا ثم أقر أحدهما للآخر فان للشاهد أن يشهد بما سمع من اقراره وهو قول ابن سيرين قال الفقيه أبو الليث وهكذا روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وبه نأخذ كذا في المحيط \* اذا تزوج الرجل امرأته بشهادة شاهدين على مهر مسمى ومضى على ذلك سنون وولدت اولادا ومضى سنون ثم ماتت الزوج ثم اتهموا بالشهادة الشهود ان يشهدوا على ذلك المسمى وهم يتدكرون يسعهم أن يشهدوا عليه وعليه القموي \* كذا في الذخيرة \* من عاين دابة تتبع دابة ترضع منها حل له أن يشهد بالدابة المرتضعة لصاحب الدابة الاخرى وبالنتاج كذا في المحيط \* والشهادة بالنتاج بان يشهد بان هذا كان يتبع هذه الناقة ولا يشترط أداء الشهادة على الولادة كذا في التارخية ناقلا عن ابن ابي عمير \* امرأة أقرت على نفسها بحال لا يبيها ولا يخبره الا بترديه الاضرار بقية الورثة والشهود يعاونون بذلك قالوا وسعهم أن يتحملا الشهادة ويشهدوا بذلك ويكره لها أن تفعل ذلك كذا في فتاوى قاضيان \* اذا كان المقر له سلطانا فقال المقر أقرت خوفا منه ان وقف الشاهد على خوف لا يشهد فان لم يقف شهد وأخبار القاضي أنه كان في يد عون من أعوان السلطان كذا في الوجيز للكردي \* سئل أبو القاسم عن رجل أخذ سوق الخناسين مقاطعة من السلطان كل شهر بدهاهم معلومة وكتب بذلك صكاهل يجوز ذلك وهل يجمل للشهود أن يشهدوا بذلك قال قاض القاطع والمقاطع عن سبيل الرشد وأما الشهود فلو شهدوا على ذلك حلت بهم اللعنة قيل فلو ان الشهود شهدوا على اقراره بالدهاهم ولكن عرفوا السبب هل تجوز لهم الشهادة قال ان

على الروايات الظاهرة \* رجل ألقى حية في الطريق فهو ضامن لما أصابت حتى تزول عن ذلك المكان \* رجل أوقف دابة في طريق المسلمين ولم يشدها فسارت عن ذلك المكان وأتلفت شيئا لا يضمن الرجل لانه اذا لم يسكها تكون بمنزلة المنقلبة \* ولو أوقف دابة في الطريق فأوطأت انسانا سيدها أو رجلها كان ضامنا وتجب الدية على عاقلته وان نعتت برجلها أو ذنبها وهي تسير لا يكون ضامنا \* وان كتمت بصير ضامنا \* وكذا ان ضربت بيدها \* ولوراثت أو بالث وهي تسير أو خرج اللعاب من فمها أو سال عرقها فأصاب انسانا أو أفسد شيئا لا يضمن الراكب \* وان ضربت بحافر احصاة أو فؤاة فأصاب انسانا وهي تسير لا يضمن الراكب الا اذا أمارت حجرا كبيرا وان كانت تسير فوقفت ثم بالث أو راثت لا يضمن الراكب وان أوقفها الراكب لغير روث أو بول فبالت أو راثت فما ولد من ذلك يضمنه الراكب \* وان أوقفها في غير ملكه أفسدت شيئا ضمن يستوى فيه اليد والرجل \* وان أوقفها في ملكه فلا ضمان عليه بحال \* وكذا لو كان في ملك بينه وبين غيره ولو أذقطارا

في الطريق فأوطأ أول القطار أو آخره يد أو رجل أو صدره بضمن القائد لما عطف به \* وان كان معه سائق كان ضمان ذلك عليهما \* وما أفسدت بنفحة الرجل والذنب يكون على السائق خاصة \* وان كان معهما ثالث يسوق الابل وسط القطار فأصاب عنما هو خلف هذا السائق وما بين يديه من شيء فهو عليهم أثلا لانه فائدوسائق وان كان الرجل أحيانا وسط القطار وأحيانا يتأخر أحيانا يتقدم وهو يسوق فهو بمنزلة السائق لان السائق قد يتقدم وقد يتأخر وقد يكون في وسط القطار فهو سائق على كل حال والراكب والسائق والقائد والريديف فيما أوطأت الدابة سواء \* ولو أن رجلا يقود قطارا فربط انسان في قطاره بغير او القائد لم يعلم بذلك فوطئ هذا البعير انسانا فأنتفه كانت الدابة على عاقلة القائد ثم ترجع عاقلة القائد على عاقلة الرباط \* وان كان القائد يعلم بربط البعير لا ترجع عاقلة القائد على عاقلة الرباط \* ولو كانت الابل وقوف فربط الرجل بغير افتقاد (٤٥٦) صاحب القطار وهو ولا يعلم كان الضمان على عاقلة القائد ثم ترجع عاقلة القائد على عاقلة الرباط \* ولو أن رجلا ضرب

شهدوا على ذلك بعد معرفتهم بسببه فهم ما يعرفون ولا يجوز أن يشهدوا بعن ذلك كذافي النوازل \* وكذا في كل اقرار سببه حرام وباطل كذافي المحيط \* ولو سمعا قاضيا يقول لرجل قضيت عليك لهذا الرجل بكذا وشهدا على قضائه وبيننا للقاضي وقال سمعنا قاضي كذا قال قضيت على هذا الرجل بكذا ولكن لم يشهدنا على قضائه لا يوجب ذلك خلافا في شهادتهما وان بينا أهما سمعنا منه في غير البلد الذي هو فيه قاض لا تقبل شهادتهما ولا ينبغي لهما أن يشهدا هكذا في الذخيرة \* سئل على بن أحمد وأبو حامد عن القاضي اذا شهد شهودا أني قد حكمت لفلان على فلان بكذا ولم يحضر واجلسه حين حكم فلو شهدوا عند قاض آخر هل تقبل شهادتهم فقال على بن أحمد هذه شهادة باطلة فلا عبرة بها قال أبو حامد الجواب كذلك والحضور شرط القضاء قال وانه شرط الاشهاد كذافي التارخانية ناقلا عن البيهقي رأى خطه ولم يتذكر الحادثة أو تذكر ككتابة الشهادة ولم يتذكر المال لا يسعه أن يشهد وعند محمد درجة الله تعالى يسعه أن يشهد قال الخليلاني يفتي بقول محمد رحمه الله تعالى هكذا في الوجيز للكردي \* وفي النوازل اذا عرف خطه والخط في حرز ونسي الشهادة عند أبي يوسف ومحمد درجة الله تعالى يسعه أن يشهد قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وبه نأخذ كذافي الخلاصة \* وان كان الخط في يد المدعي لا يحل له أن يشهد وهو المختار كذافي فتاوى قاضيخان \* قال المتأخرون من أصحابنا اذا لم تكن للشاهد شبهة في الخط يجوز أن يشهد وان لم يتذكر الحادثة سواء كان الصك في يد الخصم أو غيره وعليه الفتوى كذافي الاختيار شرح المختار \* ثم ان الشاهد اذا اعتمد على خطه على القول المقتضى به وشهد وقتنا بقوله فلما قضى أن يسأله هل تشهد عن علم أو عن الخط ان قال عن علم قبله وان قال عن الخط لا كذافي الجبر الرائق \* الشاهد اذا كان يعرف خطه ويحفظ اقراره ويعرف المقر له الا أنه لا يعرف الوقت والمكان حل له أن يشهد كذافي الوقعات الحسامية \* رجل كتب صك وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرأ وصية عليهم قال علماءنا لا يجوز زلمهم أن يشهدوا بما فيه وهو الصحيح وانما يحل لهم أن يشهدوا بما أحدهما ان ثلاثة اما بان يقرأ الكتاب عليهم أو كتب الكتاب غيره وقرأه عليه بين أيدي الشهود فيقول هولهم اشهدوا بما فيه أو يكتب هو بين أيدي الشهود وهم يعلمون بما فيه فيقول هو اشهدوا على بما فيه وان كتب بين أيدي الشهود صكا وعرف الشاهد ما كتب فيه ولم يقل هو اشهدوا على بما فيه لا يسعهم أن يشهدوا عليه قال الامام أبو علي النسفي هذا اذا لم يكن الكتاب مكتوبا على الرسم فان كان مكتوبا على الرسم وكتب بين أيدي الشهود والشاهد يعلم بما في الكتاب وسعه أن يشهد وان لم يقل له ان يكتب اشهد على بما فيه وانه حسن كذافي فتاوى قاضيخان \* والكتابة على وجوه منها ما هو مستبين مرسوم وهو أن يكتبها على صحيفة وصدرها وعنون على وجه يكتب الى الغائب فان قال لم أو به الطلاق أو لم أرد به

دابة راكب أو فخصها بدون أمر الراكب فضررت بيدها أو رجلا أو نفضت أو كدمت أو صدمت انسانا على فوره كان الضمان على الناخس دون الراكب \* وان ضربها بأمر الراكب أو فخصها فأوطأت انسانا على الفور كانت الدابة على عاقلة الناخس والراكب جميعا لان الناخس بمنزلة السائق والراكب مع السائق اذا اجتمعما فضمن ما أوطأت الدابة يكون عليهما ولا يضمن الناخس ههنا ما لا يضمن الراكب من نفحة الرجل والذنب وغير ذلك \* دابة لها سائق وقائد ففخصها بركب بغير إذن أحدهما فنقضت انسانا كان ضمان النفع على الناخس خاصة لان السائق والقائد لا يضمنان النفع \* وان كان النخس بأمر أحدهما لا يجب الضمان على أحد \* ولو فخص رجل دابة

راكب بغير أمره فوثبت وألقت الراكب ضمن الناخس \* وكذا لو فخصها بجمع ففما أصابت في فورها اقرار بضمن الناخس \* ولو نفضت الناخس فقتلته كان هدرا \* رجل يقود دابة فمقط شيء مما يحتمل على الابل على انسان أو سقط مخرج الدابة أو بلغمها على انسان فقتله أو سقط ذلك في الطريق فغيره انسان ومات بضمن القائد \* وان كان معه سائق كان الضمان عليهما لان هذا مما يمكن الاحتراز عنه بان يشد الحبل على البعير على وجه لا يسقط \* ولو أن راكبا أوقف الدابة على باب المسجد فهو كما لو أوقفها في الطريق \* فان كان الامام جعل عند باب المسجد موقفا للناس والدواب كان هذا بمنزلة الطريق \* فان أوقفها في القلاة لا يضمن الا اذا أوقفها في المحجة لان الوقوف في القلاة لا يضر بالناس الا في المحجة \* ولا يضمن السائق والقائد في ملكه الا فيما وطئت الدابة بيد أو رجل \* رجل وجد في زرع في الليل ثورين فظن أنهم اهل قريته فاذا كانا لغير اهل قريته فأراد أن يدخلهما مرطبه فدخل في المرطبة أحدهما

وفرا لاخر فتبعه فلم يقدر عليه وجاء صاحب الثور فأراد تضمينه قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كان نيته عند الاخذ ان ينعفه من صاحبه كان ضامنا \* وان كان نيته ان يأخذه ليرده على صاحبه الا أنه لم يقدر على الاشهاد ولم يجدمن يشهده لا يكون ضامنا فقل له ان كان ذلك في النهار قال ان كان الثور لغير أهل قريته كان حكمه حكم اللقطة \* فان ترك الاشهاد مع القدرة عليه ضمن \* وان لم يجدمن يشهده يكون ذلك عذرا \* وان كان الثور لأهل قريته فكما أخرجهم من زرعه يكون ضامنا لان ما يكون لأهل قريته من الثيران لا يكون حكمه حكم اللقطة في النهار لانه لا يخاف عليه الضياع في النهار وانما يخاف عليه في الليل فاذا أخرجه يكون غاصبا \* وقال القاضي الامام علي السغدري رحمه الله تعالى اذا وجد في زرعه دابة فقد ارما يخرجهما عن ملكه لا يكون مضمونا عليه \* واذا ساقها ورأه ذلك القدر يصير ضامنا بنفس السوق \* وهكذا قال أبو نصر الدبوسي رحمه الله تعالى (٤٥٧) الا أنه قال ان ساقها الى موضع يأمن فيها لا يكون ضامنا \* وقال

بعضهم اذا وجد الرجل دابة في زرعه فأخرجها فقتلها سبع كان ضامنا لانه لا ينبغي له ان يخرجها ولكن ينبغي ان يستعدي على صاحبها حتى يخرجها صاحبها \* والصحيح ما قال القاضي الامام علي السغدري رحمه الله تعالى ان له ان يخرجها عن ملكه ولا يسوقها ورأه ذلك فان ساقها بعبد ما أخرجها عن ملكه يصير غاصبا ضامنا \* وان ساقها ليردها على صاحبها فعبثت في الطريق أو انكسرت رجلها كان ضامنا \* ولو أن صاحب الزرع لم يخرجها ولكنه أمر صاحبها ان يخرجها فأسدت شيئا في اخرجها قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لا يكون ضامنا لما أسدت لانه أخرجهما بأمره \* ولو أنه قال لصاحب الدابة ان دابتك في الزرع ولم يقل أخرجهما

الاقراردين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء حتى يجوز للشاهد ان يشهد عليه وعلى ما فيه سواء قال للشاهد اشهد على ذلك أو لم يقل كذا في خزنة المقتين \* وفي المقتي رجل كتب كتاب رسالة الى رجل فكتب من فلان بن فلان الى فلان بن فلان سلام عليك أما بعد فانك كتبت الي بتقاضى الالف التي كانت لك على وقد كنت قبضت منها خمسمائة وبقى لك على منها خمسمائة انه جائز لمن علمه ان يشهد بذلك عليه وان لم يشهده على نفسه بذلك كذا في المحيط \* وأما الكتاب الذي هو غير مرسوم نحو ان كتب على الارض أو صحيفة أو خرقة أو لوح أو كتبه بغير مداد في صحيفة الا أنه يستبين وقال لهم اشهدوا وسعهم ان يشهدوا والافلا ولوراه قوم كتب كرحق على نفسه لرجل ولم يشهدهم به على نفسه لم يكن ذلك لازما ولا ينبغي لمن علم ان يشهده لانه يحتمل ان يكون للتجربة بخلاف الكتابة المرسومة وبخلاف خط السمسار والصراف فانه حجة فان جحد الكتاب فقامت عليه نيته انه كتبه أو أملاه جاز كما لو ادعى اقراره و جحد وكذا سائر التصرفات على هذا بخلاف الحدود والقصاص المرسوم وغير المرسوم فيه سواء ولو أقر بسرقة في كتاب مرسوم يضمن المال ولا يقطع وأما غير المستبين نحو ان كتب على الماء أو على الهواء ثم قال اشهدوا على بذلك لا يسعهم ان يشهدوا عليه وان علموا ماذا يكتب لان الكتاب الذي لا يستبين كالكلام الذي لا يفهم والرجل والمرأة والمسلم والذي فيه سواء هكذا في خزنة المقتين \* ولو كتب رسالة عذرا أمين لا يقرآن ولا يكتبان وأمسكا الكتاب عندهما وشهده به لا يجوز عندهما وعند القاضي يجوز كذا في الوجيز للكردري \* اشترى عينا وادعى على البائع ان بها عيبا فلم يثبت فباعها من رجل فادعى المشتري الثاني عليه هذا العيب فانكر فالذين سمعوا حل لهم ان يشهدوا على العيب في الخال كذا في الخلاصة \* صب زيتا أو سمنا أو خلا غيرهما بعناية اليهود وقال ماتت فيها فارة كان القول قوله مع عينه في انكاره استهلاك الظاهر ولا يسع للشهود ان يشهدوا عليه أنه صب غير نجس ولو أن رجلا عدل الى طواف لحم فاستهلكه بعناية اليهود ثم قال كانت ميتة لا يقبل قوله في ذلك ويسع للشهود ان يشهدوا عليه أنها ذكوية كذا في فتاوى قاضيخان \* الشهادة بالشهرة والتسامع تقبل في أربعة أشياء بالاجماع وهي النكاح والنسب والموت والقضاء كذا في محيط السرخسي \* فاذا سمع الرجل من الناس أنه فلان بن فلان أو رأى رجلا يدخل على امرأة وسمع من الناس أن فلانة زوجة فلان أو رأى رجلا قضى لرجل بحق من الحقوق وسمع من الناس أنه قاضى هذه البلدة أو سمع الناس يقولون ان فلانا مات أو رأهم صنعوا به ما يصنع بالموت وسمع ان يشهد وان لم يعين الولادة على فراشه أو عقد النكاح أو تقليد الامام اياه قضاء هذه البلدة أو الموت كذا في الذخيرة \* وكذا اذا رأى رجلا وامرأة يسكنان بيتا وينبسط كل واحد الى الآخر انبساط الزوج وسمع

(٥٨ - فتاوى ثالث) فأخرجها صاحبها فأسدت شيئا في اخرجها كان ضامنا \* وقال أبو نصر رحمه الله تعالى في الوجه الاول يكون ضامنا أيضا لو جرد السوق من صاحبها وصاحب الزرع لم يرض بالفساد وانما طلب منه الصيانة \* ولو أن دابة رجل انفلتت ليلا أو نهارا من غير ارسال فأسدت زرع انسان لا يجب الضمان على صاحبها لان فعل العجاء هدر \* رجل يسوق جارا الحطب في الطريق كوست كوست وقد امه رجل لم يسمع ذلك حتى أصاب ثوبه وتخرق ضمن السائق \* وكذا لو سمع صوتة الا أنه لم يتهم به التلخي اضيق المدة ولا فرق في هذابين الاصم وغيره وان أمكنه التلخي فلم يتنعم بعد ما سمع لا يضمن السائق \* رجل وضع خشبا في طريق المسلمين أو حجرا أو وحدا ففرت به دابة من سوق أحد فعبثت بضمن واضع الحجر والخشب والله أعلم \* فصل فيما يحدث في الطريق فيهلك به انسان أو دابة \* رجل وضع في الطريق حجرا أو حجرا أو وحدا أو شي فيه بناء أو أخرج من جائط جذعا أو صخرة شاحصة أو أشرع كنيفا أو جناحا أو ميزابا أو ظلة فعبث

به انسان كان ضامنا \* فان عثر بما حدث في الطريق رجل فوقع على آخر فانا كان الضمان على الذي أحدثه في الطريق كأنه دفع الذي عثر بيده على غيره ولا يضمن الذي عثر به لانه مدفوع في هذه الحالة والمدفوع كالأمة \* ولو نحي رجل شيئا من ذلك عن موضعه فخطب بذلك رجل كان الضمان على الذي نحاها ويخرج الاول من الضمان وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اذا كان الطريق غير نافذ فكل واحد من اصحاب الطريق أن يضع فيه الخشب ويربط فيه الدابة ويتوضأ فيه وان عطب بذلك انسان لا يضمن \* وان نحي فيه سائرا أو حفر فيه يترافع عطف به انسان كان ضامنا \* ولكل من صاحب الدار لا يتفاح بقنادر من القاء الطين والخطب وربط الدابة وبنا الدار كان والتور بشرط السلامة \* وذو كرا الشيخ الامام الزاهد المعروف بخواهر زاد رحمه الله تعالى اذا أحدث في سكة غير نافذة ينظر ان أحدث ما لا يكون من جملة السكنى فتلف به انسان وجب (٤٥٨) الضمان يسقط من ذلك حصه نفسه ويضمن حصه الشركاء \* فان أحدث ما يكون

أن يشهد أمه أزواجه هكذا في الهداية \* أما الوقف والصحيح أنه تقبل الشهادة بالتسامع على أصله دون شرائطه هكذا في الكافي \* وكل ما يتعلق به صحة الوقف فهو من أصله وما لا يتوقف عليه الصحة فهو من شرائطه كذا في البحار الرائق \* قال الامام ظهير الدين المرغيناني لا بد في الشهادة على الوقف من بيان الجهة بأن يشهدوا أنه وقف على المسجد أو المقبرة حتى لو لم يذكر ذلك في شهادتهم لا تقبل كذا في الجوهرة النيرة \* أما الشهادة على الدخول بالشهرة والتسامع فبجوز كذا في شرح أدب القاضي للخفاف للصدر الشهيد \* وهكذا في الهداية والكفر والكافي \* لان هذا أمر يشتهر ويتعلق به أحكام مشهورة ومن النسب والمهر والعتة وثبوت الاحصان كذا في النهاية \* وأما الشهادة على العتق بالشهرة والتسامع فتدرك في نكاح المتنتق أنه يجوز كذا في المحيط \* وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيان \* والشهادة على العتق بالشهرة والتسامع لا تحل عندنا كذا في المحيط \* أما الولاء فالشهادة بالتسامع فيه غير مقبولة عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى أو لا ترجع وقال تقبل والصحيح جواب ظاهر الرواية كذا في البدائع \* وينبغي أن يطلق أداء الشهادة ولا يفسر لالقاضي أنه يشهد بالتسامع لم يقبل شهادته كذا في الكافي \* لو شهدا عند القاضي وقالان شهدا فلان مات أخبرنا بذلك من ثقتي به جازت شهادتهما والاصح كذا في الخلاصة \* وهكذا في النهاية نقل عن العتة \* انا شهد الشهود بما تجوز به الشهادة بالتسامع وقالوا لم نعلم ذلك لكننا اشترعنا عندنا جازت شهادتهم كذا في فتاوى قاضيان \* وفي فتاوى رشيد الدين وتقبل الشهادة في الوقف بالتسامع وان صرح به لان الشاهد ربما يكون سنة عشرين سنة وتاريخ الوقف مائة سنة فتبين القاضي أن الشاهد يشهد بالتسامع لا بالعيان فاذا لافرق بين السكوت والانصاح أشار ظهير الدين المرغيناني الى هذا المعنى كذا في الفصول العمدية \* في الفتاوى الصغرى الشهادة بالشهرة في النسب وغيره بطريقتين الحقيقة والحكمة فالحقيقة أن نشهر وتسمع من قوم كثير لا يتصوروا طوهم على الكذب ولا تشترط في هذه العدالة ولا لفظ الشهادة بل يشترط التواتر والحكمة أن يشهد عنده رجلان أو رجل وامرأتان عدول بلفظ الشهادة كذا في الخلاصة \* هذا اذا شهدا عنده من غير استشهادهما هذا الرجل فانه ذكر محمد رحمه الله تعالى في كتاب الشهادات أنه اذا لقي رجلين عدلين شهدا عنده على نسبه وعرفا حاله وسعه أن يشهد ولو أقام هذا الرجل عنده شاهدين شهدا على نسبه لم يسعه أن يشهد ولو أن رجلا نزل بين ظهري قوم وهم لا يعرفونه وقال أنا فلان بن فلان قال محمد رحمه الله تعالى لا يسعهم أن يشهدوا على نسبه حتى يلقوا من أهل بلده رجلين عدلين فيشهدان عندهم على نسبه قال الجصاص في شرح هذا الكتاب وهو الصحيح كذا في شرح أدب القاضي للصدر

من جملة السكنى كوضع المتاع وربط الدابة لا يكون ضامنا لانه أن يفعل ذلك \* ولو كانت الدارين رجلين ففعل أحدهما فيهما كان من جملة السكنى كوضع المتاع وربط الدابة جاز كالأول سكن \* وأما اذا أخرج مسيرا إلى الطريق فسقط على رجل فقتله ينظر ان أصابه الطرف الذي كان في الحائط لا ضمان فيه لانه وضع ذلك الطرف في ملكه ولم يكن تعديا \* وان أصابه الطرف الخارج من الحائط ضمن صاحب الميزاب لانه متعد في ذلك الطرف حيث شغل به هو الطريق \* وان لم يعلم أيهما أصابه في القياس لاشئ عليه لوقوع الشد في الضمان \* وفي الاستحسان يضمن النصف \* رجل كنس الطريق فعطب بموضع كنسه انسان أو دابة لا يضمن شيئا لانه لم يحدث في الطريق شيئا \* وانما كنس الطريق كى لا

يتضرر المارة بالعبار \* ولورش الطريق فعطب انسان بذلك كان ضامنا \* هذا اذا رش كل الطريق فان رش بعضهم فمرا انسان في الموضع الذي رش ولم يعلم بذلك فعطب كان ضامنا \* وان علم بذلك فرفيه مع العلم لا يكون ضامنا \* هكذا قال مشايخنا رحمه الله تعالى وفي الكتاب أطلق الجواب وأوجب الضمان على الذي رش \* وان مررت دابة فعطبت يضمن على كل حال \* ولو أن رجلا أمرا جبرا أو سقاها برش فساد كان فعطب به انسان ضمن الآمر ولا يضمن الراس \* وحارس السوق اذا رش يضمن بما عطف به على كل حال هذا كله في طريق العاسة \* وأما في سكة غير نافذة اذا ألقى فيها من هو من أهل السكة خشباً أو طينا أو تراباً أو رش لا يكون ضامنا \* رجل مر في الطريق وهو يحمل حملا فوقع الحمل على انسان فالتلفه كان ضامنا \* ولو عثر انسان بالحمل الواقع في الطريق ضمن أيضا لانه هو الذي وضع الحمل في الطريق \* ولو وضع في الطريق حجرا فاحترق به شيء ضامنا لانه كان متعديا بوضع النار في الطريق وان حر كته



الريح فذهب به الى موضع اخر ثم احترق به شئ لا يكون ضامنا لانه لما تحوّل عن ذلك المكان اتسخ حكم الفعل الاول \* قالوا هذا اذا لم يكن اليوم ريحا فان كان ريحا كان ضامنا لانه علم حين القاءه في الطريق أن الريح تذهب به الى موضع آخر فضاف التلف اليه فيكون ضامنا كالذابة المربوطة اذا جالت في رباطها فانفتت شيئا \* ولو أن رجلا مر في ملكة أو في غير ملكة وهو يحمل نارا فوقعت شرارة منها على ثوب انسان فاحترق ذ كفي النوادر أنه يكون ضامنا لانه لم يتخال بين الحمل والسقوط واسطة فكان التلف مضافا اليه \* ولو طارت الريح بشرناره وألقته على ثوب انسان لا يضمن لان الاحتراق حصل بالريح ههنا \* وذ كرا زندق وبسبب رجه الله تعالى اذا مر بالنار في موضع له حق المرور فهبت به الريح فوقعت على ثوب انسان فاحترق لا يكون ضامنا \* فان لم يكن له حق المرور في ذلك الموضع كان ضامنا \* ولو هبت الريح بعلمه رجل وألقى على قارورة انسان فكسرت لا يضمن صاحب (٤٥٩) العمامة \* ولو أن حدا ضرب الحديد على حديد نحى فانتزعت

شرارة من ضربه على ثوب رجل يمر في الطريق فاحترق ضمن الحداد كأنه ألقى النار على ثوبه \* رجل وضع حرة في الطريق ورجل آخر وضع حرة في ذلك الطريق أيضا

فندرجت احدهما على الاخرى فانتكسرت الاخرى لا يضمن صاحب الحرة التي تدرجت لانها لما زالت عن ذلك الموضع اتسخ حكم فعل الاول \* وان انتكسرت التي تدرجت يضمن صاحب الاخرى لان فعله لم يزل \* وكذلك رجل أوقف ذابة في الطريق وآخر كذلك فنفرت احدهما وأصابت الاخرى لا يضمن صاحب التي نفرت \* ولو عبطت التي نفرت بالآخرى يضمن صاحب الواقعة لبقاء جنائته \* رجل وضع في الطريق خشبة ثم باع الخشبة من رجل وبرى السهم منها فتركها المشتري في مكانها

الشهيد \* قبل في الموت يكنى باخبار واحد او واحدة وهو المختار ولا يشترط لفظ الشهادة بالاتفاق كذا في فتح القدير \* من شهد أنه حضر دفن فلان أو صلى على جنازته فهو ومعاينة حتى لو فسّر للقاضي قبله كذا في المضمرة \* لو جاء خبر موت انسان فصنع وما يصنع عند الموت لم يسعك أن تخبر بموته حتى يجزرك ثقة أنه عاين موته كذا في محيط السرخسي \* قال مشايخنا اذا لم يعاين الموت الا واحد ولو شهد عند القاضي لا يقضى بشهادته وحده ماذا يصنع قالوا يجزى بذلك عدلا مثله فاذا سمع منه حل له أن يشهد على موته فشهد هو مع ذلك الشاهد حتى يقضى القاضي بشهادتهما كذا في النهاية \* والله أعلم

### الباب الثالث في صفة أداء الشهادة والاستماع الى الشهود

يحتاج في الشهادة على الحاضر الى الاشارة الى المدعى عليه والمدعى والمشهد به اذا كان المشهود به تقليا وفي الشهادة على الميت أو الغائب وقد حضر الوصي أو الوكيل يحتاج الى تسمية المشهود به الميت واسم الغائب واسم أبيهما واسم جدتهما شرطا انحصاف ذكر الحد للتعريف وهكذا ذكر في الشروط ومن مشايخنا من قال هذا قول أبي حنيفة ومحمد رجهما الله تعالى أما على قول أبي يوسف رجه الله تعالى فذ كرا لا ب يكنى كذا في الذخيرة \* والصحيح أن النسبة الى الحد لا بد منها كذا في البحر الرائق \* فاذا قضى قاض بدون ذكر الحد يتفقد لانه وقع في فصل مجتهد فيه كذا في الفصول العمدية \* وان كان معروفا بالاسم المجزى مشهورا كأنه حنيفة يكنى ولا حاجة الى ذكر الاب والجد كذا في البحر الرائق \* والصناعة لا تقوم مقام ذكر الحد على قول من شرط ذكر الحد الا اذا كانت صناعة يعرف بها الاحتمال كذا في الذخيرة \* وان ذكر اسمه واسم أبيه وقبيلته وحرفته ولم يكن في محلته رجل بهذا الاسم وهذه الحرفة يكنى وان كان مثله آخر لا يكنى حتى يذ كرا شيئا آخر يحصل به التمييز كذا ذكر في أدب القاضي \* والحاصل أن الاعتبار بما هو حصول المعرفة وارتفاع الاشتراك هكذا في الفصول العمدية \* اذا شهد الشهود على اقرار رجل بشراء محدود أو ببيع أو ما أشبه ذلك لا بد وأن يذ كرا في الشهادة أنه أقر على نفسه أو يقولوا أقر بشراءه بنفسه أو ببيع نفسه كذا في الذخيرة \* وفي فتاوى الفقيه أبي الليث اذا ادعى على آخر أنه استملك دواب له عددا معلوما أو قام البينة على ذلك ينبغي أن يبين الشهود الذي كرا والاثني وان لم يبينوا ذلك قال الفقيه أبو بكر أخاف أن تطل الشهادة ولا يقضى للمدعى بشئ من دعواه وان يبينوا الذي كرو والاثان جازت شهادتهم ولا يحتاج الى ذكر اللون وهذا القائل يقول مع ذكر الاثونة والذ كورة لا بد من ذكر النوع بان يقول فرس أو جار ونحوه ولا يكتفى بذكر اسم الذابة \* ومن المشايخ من أبي ذ كرا الذ كورة والاثونة والاول

حتى عطب بها انسان أو ذابة كان الضمان على البائع الذي وضع لاعلى المشتري لان البائع كان متعديا في الوضع وخروج الخشبة عن ملكة لا يكون فوق عدم الملك في الخشبة وذلك لا يمنع وجوب الضمان فان من ألقى خشبة لغيره في الطريق فعطب بها انسان كان ضامنا \* وكذلك الرجل اذا أشرع جناحا من داره الى الطريق ثم باع الدار فأصاب الجناح رجلا فقتله يضمن بائع الدار \* رجل استأجر انسانا ليسرعه لجناح في فناء داره أو حانوته ففعل فهلك بالجناح شئ ان كان المستأجر أخبر الاجير ان له حق اشراع الجناح يضمن الاجير سوا سقط الجناح قبل الفراغ من العمل أو بعده ثم الاجير يرجع بما ضمن على المستأجر \* وان أخبره المستأجر أو الأامر أنه ليس له حق الاشراع في القديم أو لم يخبره بذلك الآن الاجير علم بذلك ان سقط الجناح قبل فراغ الاجير من البناء يضمن الاجير لعاطب به ولا يرجع هو على المستأجر قياسا واستحسانا فان سقط الجناح بعد فراغ الاجير من البناء يضمن الاجير لعاطب به ثم هو لا يرجع على المستأجر قياسا \* وفي الاستفسان

يرجع \* وهو كالأمر رجلا بفتح شاة ففعل ثم ظهر أن الشاة كانت لغيره يضمن الذابح وهي كسئلة الخناخ \* رجل وضع فنطرة على نهر خاص لا قوام محصور بين فشي عليهم الإنسان فأنخسف به أو تقبل به فمات أن تعد المرور عليها لا يضمن وأضع القنطرة \* وإن لم يعلم الماربه ضمن كالأمر وضع خشباً في طريق المسلمين أو حديداً قرب به دابة لا بسوق أحد فغطت به كان ضامناً \* قالوا إن كانت الخشبة صغيرة بحيث لا يوطأ على مثلها لا يضمن وأضعها الآن لوط على مثل هذه الخشبة بمنزلة تعد الزنق أو التعقل بالحجر الموضوع في الطريق عمد وذلك لا يوجب الضمان وإن كانت الخشبة كبيرة يوطأ على مثلها يضمن وأضعها هذا إذا كان النهر خاصاً لا قوام محصور ومن كان النهر لعمامة المسلمين ففي ظاهر الرواية يكون ضامناً وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يكون ضامناً \* رجل حفر بئراً في المفازة في موضع ليس عمراً ولا طريقاً لإنسان بغير إذن الامام فوقع فيه انسان (٤٦٠) لا يضمن الحافر وكذلك لو وقع انسان في المفازة أو نصب خيمة فعبث بها رجل لا يضمن القاعد ولو كان ذلك في

الطريق ضمن وإن حفر بئراً في الطريق ثم كبسها إن كبسها بالتراب أو بالحصى أو بما هو من أجزاء الارض ثم جاء آخر وفرغها ثم وقع فيها انسان ومات ضمن الثاني \* ولو كان الاول كبس البئر بالتمام أو بما ليس من أجزاء الارض يضمن الاول لأن في الوجهه الاول بعد الكبس بما هو من أجزاء الارض لا يبيح بئراً في الوجه الثاني يبيح بئراً وكذلك لو حفر بئراً في الطريق وغطى رأسها ثم جاء آخر ورفع الغطاء ثم وقع فيه انسان ضمن الاول \* ولو حفر الرجل نهرافى ملكه فغط به انسان أو دابة لا يضمن وكذلك لو جعل عليه جسراً أو قنطرة في أرضه \* ولو حفر نهرافى غير ملكه فهو بمنزلة البئر يكون ضامناً \* وكذلك لو جعل عليه جسراً أو قنطرة في غير ملكه \* وعن أبي يوسف

أصح هكذا في المحيط \* ولو سأل القاضى الشهود عن لون الدابة وذكرها ثم شهدوا عند الدعوى وذكروا الصفه على خلافه تقبل والتناقض فيما لا يحتاج اليه لا يضر كذا في الخلاصة \* شهد أن هذه المرأة وهي فلانة حرام على هذا المدعى عليه بثلاث تطليقات فوجب عليه الكف عنها قال فيه خلل لا بد من ذكر الفعل من جهة المدعى عليه ليقع به الحرمة وهو أن يقول في الشهادة أنه طاقها ثلاثاً وكذلك لا يكتفى بالشاهد بقوله وقد كان حلف بطلاقها وحثت فيها حتى يفسر لفظ العين والحث كذا في التتارخانية فقلا عن الحاوى \* الشهادة على الاذلاس أن يشهدوا ويقولوا لا نعلم له مالا سوى ثياب ليله ونهاره كذا في السراجية \* رجل جاء الى رجل فساومه ثم باودفع الى البائع دراهم وأخذ الثوب وافترا من غير أن يعقدا بيعة بالسانه ما جاز ذلك فان وقعت الخصومة بينهما بعد ذلك ومست الحاجة الى الشهادة قالوا ينبغي للشاهدين أن يشهدا أنه دفع اليه دراهم وقبض منه الثوب ولا يشهدان على البيع الا اذا كان بينهما مقدمات يعلم الشهود أن الاخذ والاعطاء كان على وجه البيع والقاضى الذى وقعت الخصومة اليه يعة يجوز البيع بالتعاطى كذا في فتاوى قاضيان \* واذا وقع البيع بالتعاطى بين رجلين ومست الحاجة الى الشهادة فالشهود كيف يشهدون قبل يشهدون على الاخذ والاعطاء ولا يشهدون على البيع وقيل لو شهدوا على البيع يجوز كذا في المحيط \* ولو قالوا في شهادتهم (١) اين مدع مالك اين مدعى است ولم يقولوا (٢) در دست اين مدعى عليه بناحق است اختلاف المشايخ فيه والصحيح أنه ان طلب المدعى من القاضى القضاء بالملك فانه يقبل هذه البينة وان طلب التسليم لا يقضى بهما لم يقولوا (٣) در دست اين مدعى عليه بناحق است كذا في الفصول العمادية \* وهو الاشبه والاقرب الى الصواب وهذا القائل يقول لو سأل القاضى من الشهود أهو في يده هذا المدعى عليه بغير حق فقال الشاهد لا أدري تقبل هذه الشهادة على الملك كذا في الذخيرة \* واذا شهد الشهود أن هذه العين ملك هذا المدعى وفي يده هذا المدعى عليه بغير حق ولم يقولوا فوجب عليه قصر يده عنها وتسليمها الى هذا المدعى حكى عن شيخ الاسلام أى الحسن على السعدي أن فيه اختلاف المشايخ منهم من قال لا بد وأن يقولوا ذلك يعنى للقضاء بالتسليم ومنهم من قال لا حاجة الى ذكره وتكون الشهادة مقبولة ويجوز المدعى عليه على التسليم اذا طلب المدعى ذلك وعليه أدركنا كثيراً من مشايخنا قال شيخ الاسلام هذا وأنا أفتى أن في الشهادة قصوراً كذا في المحيط \* وفي فتاوى النسفي يتبعى للشاهد أن يقول في شهادته (٤) اين عين ملك اين مدعى است (١) هذا المدعى ملك هذا المدعى (٢) في يده هذا المدعى عليه بغير حق (٣) في يده هذا المدعى عليه بغير حق (٤) هذه العين ملك هذا المدعى وحقه

رحمه الله تعالى أنه لا يضمن وإن أحدثه في غير ملكه اذا كان بحيث لا يتضرر به غيره لانه محتمس ينتفع الناس بما أحدثه وفي ظاهر الرواية يكون ضامناً الا اذا فعل ذلك باذن الامام كالأمر حفر بئراً في الموضع الذى يحتاج الناس اليه يكون ضامناً ما عبط به اذا لم يفعل باذن الامام \* وإن مشى على جسره انسان متمداً فأنخسف به لا يضمن وأضع الجسر لانه لما مر متمداً كان التلف مضافاً اليه \* ولو حفر نهرافى غير ملكه فانبثق من ذلك النهر ماء وغرق أرضاً أو قرية كان ضامناً لانه سبب المانع في غير ملكه فيضمن كالأمر مشى أو سار على الدابة في الطريق \* ولو كان ذلك الحفر في ملكه لا يضمن لانه مباح له مطلقاً \* ولو سقى أرضه فخرج الماء منها الى غيرها أو فسدت ماء أو زرعاً أو كراباً لا يكون ضامناً لانه متصرف في ملكه فبإباح له مطلقاً وكذلك لو أحرقت حشيشاً في أرضه أو في حصائه أو أجمته فخرجت النار الى أرض غيره وأحرقت شيئاً لا يكون ضامناً لانه متصرف في ملكه قبل هذا اذا كانت الرياح ساكنة حين أوقد النار فاما اذا كان اليوم ريحاً يعلم أن

الرجح نذهب بالنار الى أرض جاره كان ضامنا استحسانا كن صب الماء في ميزاب له وتحت الميزاب متاع لغيرة ففسده كان ضامنا \* ولو أودع النار في داره أو ثور له لا يضمن ما احترق به \* وكذا الوحدة من غيرها أو بئر في داره فنزرت من ذلك أرض جاره لا يضمن ولا يؤول في الحكم أن يحول ذلك عن موضعه وفيما بينه وبين الله تعالى عليه أن يكف عن ذلك ان كان يتضرر به غيره \* وان صب الماء في ملكه فخرج من صبه ذلك الى ملك غيره فافسد شي في القياس لا يكون ضامنا لان صب الماء في ملكه مباح له مطلقا \* ومن المشايخ من قال اذا صب الماء في ملكه وهو يعلم أنه يتعدى الى أرض غيره يكون ضامنا لان الماء سيال فاذا كان يعلم عند الصب أنه يسيل الى ملك جاره يكون ضامنا كما لو صب الماء في ميزابه وتحت الميزاب متاع غيره \* وذكر الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى اذا سقى أرض نفسه فتعدى الى أرض جاره قال هذه المسئلة على وجوه \* ان أجرى الماء في أرضه اجراه لا يستقر في أرضه وانما يستقر في أرض جاره كان ضامنا \* وان (٤٦١) كان الماء يستقر في أرضه ثم يتعدى الى أرض جاره بعد ذلك ان تقدم اليه جاره بالسكر والاحكام فلم يفعل وكان ضامنا استحسانا ويكون هذا بمنزلة الاشهاد على الحائض المسائل \* وان لم يتقدم اليه جاره بالسكر والاحكام حتى تعدى الماء الى أرض جاره لا يضمن \* وان كانت أرضه في صعدة وأرض جاره في هبطة يعلم أنه اذا سقى أرضه يتعدى الى أرض جاره كان ضامنا ويؤمر بوضع المسناة حتى يصير مانعا ويمنع من السقي قبل أن يوضع المسناة وفي الفصل الاول لا يمنع من السقي \* وان كان في أرضه ثقب وجحر فأردان علم بذلك ولم يسده حتى فسدت أرض جاره كان ضامنا \* وان كان لا يعلم لا يضمن \* وان كان ضامنا \* وذكر الناطقي رحمه الله تعالى اذا سقى أرض نفسه فخرج الماء الى أرض غيره لا يضمن \* ولو صب الماء في

وحي وقوى استحق لا يمكن أن يلحق به ١ وحي وقوى بنى بنى وكان الشيخ الامام نجر الاسلام على البرزوي يقول اذا قال المدعي ٢ فلان جيز ملكك من است وحي وقوى لا يكتفي به وينبغي أن يقول وحي من است ويقول في قوله ويدست فلان بناحق بدست فلان بناحق است وكذلك في نظائره حتى لا يلحق به كلمة النفي قال الاحتياط في هذا وان كان هذا الاحتياط في موضع يطالب بالتسليم كذا في الذخيرة \* سئل شمس الاسلام الاوزجندی عن الشهود اذا قالوا بالفارسية ٣ ما كواهي دهميم كه اين عين مدعي ملك اين مدعي است هل تقبل شهادتهم قال نعم وقيل ينبغي أن لا تقبل لان قوله ما كواهي دهميم في العرف للاستقبال وللحال ما كواهي ميمد هميم كذا في المحيط \* وفي فتاوى النسي سئل عن شهود كان في لفظ شهادة كل واحد منهم ٤ ما كواهي ميمد هميم كه فلان جيز ان فلان است هل يكون هذا بمنزلة قوله ملك فلان است قال نعم وكان الامام ظهير الدين المرغيناني يقول ينبغي للقاضي أن يستفسرهم انهم أرادوا الملك أو غيره فان فسروا أخذت نفسيرهم وان لم يفسروا وانما قالوا او ما نوا قال القاضي يقضي بشهادتهم بالملك كذا في الذخيرة \* وفي فتاوى شمس الاسلام الاوزجندی اذا شهد الشهود ان هذه العين حق هذا المدعي ولم يقولوا ملكه قبلت الشهادة وقيل لا تقبل وقيل ينبغي للقاضي أن يستفسر الشهود عن الحق أرادوا به الملك أو ما هو حقيقة الحق وبين الامر على ما فسروا وعلى هذا اذا ادعى أن هذه الدار حق ولم يقبل ملكي هل تصح منه هذه الدعوى كذا في المحيط \* فان شهد شاهد وفسر الشهادة على وجهها ثم شهد الآخر فقال أشهد بمنزل شهادة صاحبي لا يقبل القاضي حتى يتكلم كل شاهد بشهادته قال الشيخ الامام شمس الأئمة أبو محمد عبد العزيز أن أحد الخوارج هذا الاحتياط من صاحب الكتاب أنه لا يقبل من الشهود الاجال وهذا دأبه في هذا الباب أما عندنا فاذا شهد الاول وفسر وقال الثاني أشهد بما شهد به هذا فانه يكفي ثم قال رحمه الله تعالى المختار أن يجعل الجواب على التفصيل ان كان الشاهد فصيحاً يمكنه بيان الشهادة على وجهها لا يقبل منه الاجال كما قال صاحب الكتاب وان كان أعجمياً غير فصيح يقبل منه الاجال اذا كان بحال لولا حشمة مجلس القضاء يمكنه أن يعبر الشهادة بلسانه أما اذا كان بحال لا يمكنه أن يعبر بلسانه فانه لا يقبل أيضا وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي رحمه الله تعالى المختار أن يحول الجواب على التفصيل ان أحس القاضي بخيانة من الشهود بشهادة الزور كان كل شاهد ان

(١) وليس حقه (٢) الشئ الفلاني ملكي وحي (٣) تشهد ان هذه العين المدعي بها في ملك هذا المدعي (٤) تشهد ان الشئ الفلاني حق فلان

أرضه صبا وخرج من أرضه الى أرض غيره كان ضامنا \* رجل سقى أرضه من نهر العامة وكان على نهر العامة أنها صغار فتوحه فوهاها فدخل الماء في الانهار الصغار وفسد بذلك أرض قوم قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رحمه الله تعالى يكون ضامنا لانه أجرى الماء فيها \* رجل احتقر بئر في ملكه ثم سقط فيها شخص وفيها انسان أو دابة فقتل الساقط ذلك الانسان أو الدابة كان الساقط ضامنا دية من كان فيها \* وان كان البئر في الطريق كان الضمان على حافر البئر فيما أصاب الساقط والمسقوط عليه لان الحافر اذا كان متعديا في الحفر كان بمنزلة الدافع لمن سقط في البئر والساقط بمنزلة المدفوع فيكون تلف الكل مضافا الى الحافر \* أما اذا حفر في ملك نفسه فسهوطة لا يكون مضافا اليه غيره فكان تلف المسقوط عليه مضافا الى الساقط كرجل تردى من جبل على رجل فقتله يضمن دية القتل \* رجل حفر بئر في الطريق فخطأ انسان وألقى فيها نفسه متمدا لا يضمن الحافر \* وان لم يوقع فيها نفسه فسقط فسلم من الوقوع ومات فيها اجوعاً وانما لا يضمن الحافر

في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى \* وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان مات فيها جوعا فكذلك \* وان مات غمبا ان أثار الغم في قلبه من الوقوع غيات من ذلك ضمن الحافر وقال محمد رحمه الله تعالى بضمن الحافر في الوجوه كلها لان الموت حصل بسبب الوقوع في البئر \* رجل حفر بئر في الطريق فجاءه آخر وحفر من هاتين في أسفلها ثم وقع فيها انسان ومات في القياس بضمن الاول وبه أخذ محمد رحمه الله تعالى لان الاول كالمدافع لمن سقط في القعر الذي حفره صاحبه في أسفله وفي الاستحسان يجب الضمان عليهم لان كل واحد منهما متعمد في الحفر \* ولو حفر رجل بئر في الطريق ثم جاءه آخر ووسع رأسها فسقط فيها انسان ومات كان الضمان عليهم ما أثلاثا \* قالوا تأويل المسئلة أن الثاني وسع رأسها بحيث يعلم أن الواقع انما وقع قدمه في موضع بعضه من حفر الاول وبعضه من حفر الثاني فأما اذا وسع الثاني رأسها بحيث يعلم أنه انما وقع قدمه في الموضع الذي حفره (٤٦٢) الثاني كان الضمان على الثاني \* رجل حفر بئر في الطريق وعند البئر حجر وضعه

انسان في الطريق فجاء انسان وتعقل بالحجر وسقط في البئر ومات فيها كان الضمان على واضع الحجر لانه بمنزلة المدافع \* وان لم يضع الحجر انسان وجابهه سيل عند البئر كان الضمان على حافر البئر \* رجل حفر بئر في الطريق فجاء رجل فسقط فيها فعلق هذا الرجل بـ رجل آخر وتعلق الثاني بالآخر ووقعوا فيها جميعا وماوا ان لم يعلم كيف ماتوا ولم يقع بعضهم على بعض فدية الاول تكون على الحافر لانه ليس لموته سبب سوى الوقوع في البئر ودية الثاني تكون على الاول لان الاول هو الذي أوقعه حيث جره الى نفسه ودية الثالث تكون على الثاني لهذا المعنى \* وان كان بعضهم وقع على بعض في البئر ولا يعلم كيف كان حالهم في القياس وهو قول محمد رحمه الله تعالى دية

يفسر شهادته كما قال صاحب الكتاب وان لم يحس بشئ من الخيانة لا يكلف ويحكم في ذلك رأيه كذا في شرح أدب القاضي للصدر الشهيد \* وقال شمس الاسلام الاوزجندى انما يقبل الاجال من الشاهد الاخر اذا قال في شهادته لهذا المدعى على هذا المدعى عليه وبه يقضى كذا في الخلاصة \* ثم قال رحمه الله تعالى هذه الاقوال فيما اذا قال الثاني اني أشهد بما شهد به الاول أو قال أشهد بعقل ما شهد به الاول أما اذا قال أشهد على شهادة الاول لا تقبل بالاجماع لان هذه شهادة على الشهادة وليست بشهادة على الحق وكذلك اذا قال أشهد على مثل شهادة الاول وكذلك اذا قال أشهد على مثل ما شهد به الاول لان المثل قد يكون صله وما قد يكون بمعنى من فيصير كأنه قال أشهد على من شهد به الاول كذا في شرح أدب القاضي للصدر الشهيد \* اذا كتب شهادة الشاهد في بياض وقرئ عليه ذلك فقال أشهد أن لهذا المدعى جميع ما سمى ووصف في هذا الكتاب على هذا المدعى عليه أو قال هذا المدعى به الذي قرئ ووصف في هذا الكتاب في يد هذا المدعى عليه بغير حق فواجب عليه تسليمه الى هذا المدعى فهذه شهادة صحيحة وحكى عن الشيخ الامام السرخسي في رجل ادعى دارا من نسخة أو صلح قرأها فقال الشهود وهم أميون (١) ما هي جنين كواهي ميدهم لهذا المدعى على هذا المدعى عليه ان شهادتهم صحيحة كذا في المحيط \* في النوازل اذا شهد أحد الشاهدين بنسخة قرأها لمسانة ثم قرأ رجل آخر من النسخة والشاهد الآخر يقرأ معه مقارنا بقرائه فهذا ليس بصحيح كذا في الذخيرة \* سئل على بن أحمد عن الشاهد اذا كان يصف حدود المدعى حين ينظر في الصلح واذا لم ينظر لا يقدر على وجهه اهل تقبل قال اذا كان ينظر ويتقبل ويحفظه عن النظر فلا تقبل واذا كان يستعين به نوع استمانه كقارئ القرآن عن المحقق تقبل كذا في التارخية نقل عن اليتيمة \* ادعى على آخر عشرة دراهم وشهد الشهود أن لهذا المدعى على هذا المدعى عليه مبلغ عشرة دراهم قيل تقبل وهو الاصح كذا في المحيط \* اذا ادعى بالفارسية (٢) دوازه درم وشهد الشهود أن لهذا المدعى على هذا المدعى عليه (٣) ده دوازه درم لا تقبل لمكان الجهالة \* وكذلك اذا ادعى ده دوازه درم لا تسمع دعواه وكذلك اذا ذكر التاريخ في الدعوى على هذا الوجه بان قال (٤) زين عين ملك منست ازده دوازه سال فانه لا تسمع دعواه وكذلك اذا ذكر الشهود التاريخ في شهادتهم على هذا الوجه لا تقبل شهادتهم كذا في الذخيرة \* لو ادعى على آخر قبض شئ فشهدوا بهذه العبارة ابن مدعى عليه جنين كفت كه ابن

(١) نشهد هكذا (٢) اثني عشر درهما (٣) عشرة أو اثني عشر درهما (٤) هذه العين ملكي من عشر سنين أو اثني عشر سنة (٥) هذا المدعى عليه قال ان هذا المدعى أرسل الى هذا المدعى به الاول تكون على عاقلة الحافر ودية الثاني على عاقلة الاول ودية الثالث على عاقلة الثاني وذكروا في الكتاب أن فيها اقوال مدعى آخر قيل ذلك قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى فالادية الاول تكون أثلاثا ثم اعلى الحافر وثلاثا على الثاني وثلاثا هدر \* ودية الثاني نصفها هدر ونصفها على الاول \* ودية الثالث كما على الثاني ووجهه مذكور في الكتاب \* رجل حفر بئر في الطريق فسقط فيها انسان ومات فقال الحافران اني نفسه فيها فكذبته الورثة في ذلك كان القول قول الحافر في قول أبي يوسف الآخر وهو قول محمد رحمه الله تعالى لان الظاهر أن البصير يرى موضع قدمه وان كان الظاهر أن الانسان لا يوقع نفسه فانما وقع الشك لا يجب الضمان بالشك \* رجل استأجر أربعة رهط يحفرون له بئرا فوقع عليهم من حفرهم ومات أحدهم كان على كل واحد من الثلاثة الباقيين ربع دية الميت ويسقط ربعها لان البئر وقع بفعلهم وكانوا مباشرين والميت مباشر أيضا فتوزع الدية عليهم أرباعا فيسقط ربعها ويجب ثلاثة أرباع والله أعلم

**فصل فيما يحدث في المسجد** أهل المسجد أحقر وأبتر في المسجد المطر أو وضوعوا فيه حبا يصب فيه الماء أو طرحوا فيه البوارى أو الحشيش أو الحصى أو ركبوا بابا أو علقوا فيه القناديل أو ظلوه فعطب به شئ لأضمان عليهم لأن أهل المسجد فيما هو من تدبير المسجد عزلة الملاك \* وكذا لو فعل ذلك غيرهم بأمرهم وان فعل بغير أمرهم كان ضامنا الماعط بذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى \* وقال صاحبنا رحمه الله تعالى لا يضمن استحسانا إذا كان المسجد للامة الا يحضر البئر ولا يمكن من باب التمكن لأقامة الصلاة \* لهما أن كل مسلم مندوب الى عمارة المسجد والى ما كان من باب التمكن لأقامة الصلاة وانما يختص أهل المسجد بالبنا وحفر البئر لا فيما كان من باب التمكن لأقامة الصلاة \* ولا يضمن حنيفة رحمه الله تعالى أن أهل المسجد يختص بالتدبير في هذه البقعة ولهذا كان فتح الباب والغلاق ونصب المؤذن والامام اليهم لا الى غيرهم \* ولو وقع الرجل في المسجد (٤٦٣) للحديث أو نام أو قام لغير الصلاة ففر به انسان فعطب كان ضامنا لماعط في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كالتوعد في الطريق وعلى قول صاحبنا رحمه الله تعالى لا يكون ضامنا كالتوعد في الصلاة \* وقيل على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى انما يضمن اذا كان الجالس مشغولا بعمل لا يكره في المسجد كدرس الفقه وقرأة القرآن والحديث \* أما اذا كان معتكفا أو جالسا لانتظار الصلاة لا يكون ضامنا عند الكل وقيل اذا لم يكن في الصلاة يكون ضامنا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو الصحيح لان المنتظر للصلاة لا يكون في الصلاة فكان جالسا مباحا مقيدا بشرط السلامة كالشئ في الطريق ونحو ذلك \* ولو أن رجلا حفر بئرا في سوق العامة أو بنى فيه دكانا فعطب به شئ ان فعل ذلك باذن الامام لا يكون ضامنا وبغير اذنه

مدعى أين مدعى به را بر من فرستاد لا تقبل كذا في الخلاصة \* ثلاثة شهدوا في حادثة ثم قال أحدهم قبل القضاء أستغفر الله قد كذبت في شهادتي فسمع القاضي ذلك ولم يعلم أيهم قال ذلك فسألهم القاضي به ذلك فقالوا كلنا على شهادتنا قالوا لا يقضى القاضي بشهادتهم ويقبهم من عنده حتى ينظر في ذلك فان جاء المدعى باثنين منهم في اليوم الثاني يشهدان بذلك جازت شهادتهم كذا في فتاوى قاضيان \* اذا شهد في حادثة قبل الدعوى ثم أعادها بعد الدعوى قبلت شهادته كذا في المحيط \* ومن شهد ولم يبرح ثم قال أو همت بعض شهادتي يعني تركت ما يجب على ذكره أو أتيت بما لا يجوز لي ان كان غير عدل ترد شهادته مطلقا قاله في المجلس أو بعده في موضع الشبهة أو غيره وان كان عدلا قبلت شهادته في غير موضع الشبهة مثل أن يدع لظنة الشهادة أو أن يترك ذكر اسم المدعى أو المدعى عليه أو الاشارة الى أحدهما سواء كان في مجلس القضاء أو في غيره أما في موضع شبهة التلبس كما اذا شهد بالف ثم قال غلظت بل هي خمسمائة أو بالتكس تقبل اذا قال في المجلس ويقضى بجميع ما شهد أو لا عند بعض المشايخ وبماتني أو زاد عند آخرين واليه مال شمس الائمة السرخسي وأما بعد ما قام عن المجلس فلم تقبل وعلى هذا اذا وقع الغلط في بعض الحدود فذكر الشرفي مكان الغربي أو في بعض النسب كأن ذكر محمد بن عمريد بن محمد بن علي بن عمر مثلا فان تداركه قبل البراح عن المجلس قبلت والا فلا وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يقبل قوله في غير المجلس في جميع ذلك والظاهر ما ذكره أولا هكذا في العناية والكافي والبحر الرائق \* عن ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا شهد شاهدان على رجل بمال فقبل أن يقضى القاضي بشهادتهما شهد عليهما رجلا ن بأنهما رجعا عن شهادتهما ان كان الذي أخبر عن رجوعهما يعرفه القاضي ويعده وقف في أمرهما ولم ينفذ شهادتهما كذا في المحيط \* رجل ادعى دارا وأقام بينة فأبطل القاضي بينته ثم جاء بعد عشرين سنة يشهد أنها لا حرق شهادته باطلة وكذا لو قال هذه الدار فلان لاحق لي فيها ثم شهد أم فلان آخر لا يقبل كذا في الخلاصة \* واذا قال المدعى القاضي لا بينة لي وحلف القاضي المدعى عليه بطلب المدعى ثم جاء المدعى بينة روى الحسن بن زياد أنه تقبل بينته وعن محمد رحمه الله تعالى أنه لا تقبل وعلى هذا اذا قال المدعى كل بينة أتى بها فم شهود زور ثم أتى بينة وعلى هذا اذا قال ليس لي عند فلان شهادة فيما ادعى على هذا فلما حلفه القاضي جاء بفلان يشهد وعلى هذا الخلاف اذا قال مالي عند فلان وفلان شهادة على هذا ثم ادعى به بذلك شهادتهما كذا في المحيط \* لو قال كل بينة أقيمها فهي باطلة فان أقام بينة لا تسمع في قولهم جميعا قال الحلواني اختلفت الروايات عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في هذا وأشهر قوله مثل قول الحسن وكان القاضي الامام أبو علي النسفي يقول قضاؤنا اليوم على ما قال محمد رحمه الله تعالى بأنه لا تقبل وقال القاضي

يكون ضامنا كالتوعد في السوق فان كان في السوق موضع لا يقف الدابة فأوقف الدابة في ذلك الموضع ان عينوا ذلك الموضع باذن السلطان فعطب به لا يكون ضامنا \* وان لم يكن ذلك باذن السلطان كان ضامنا لان السلطان اذا أذن بذلك يخرج ذلك الموضع من أن يكون طريقا فقتل لا يقف الدواب وبغير اذن السلطان لا يخرج من أن يكون طريقا والله أعلم **فصل في جنابة الحائض** رجل مال حائض داره الى الطريق أو الى ملك انسان فسقط وأتلف انسانا أو مالا ان سقط قبل الأثم فلا ضمان عليه وان سقط بعد الأثم ضمن اذا لم يفرغ ذلك الموضع عن الحائض مع القدرة عليه فصير جنابا ان تلف به انسان كانت الدية على عاقلة وان تلف مال انسان كان ضمانه على صاحب الحائض في ماله وتعتبر القدرة على التفرغ من وقت الأشهاد الى وقت السقوط من غير زوال القدرة فيما بين ذلك وصورة الأشهاد اذا كان مائلا الى الطريق أن يقول له واحد من الناس ان حائضك هذا مائل الى الطريق أو مخوف أو متصدع فاهدمه \* وان كان

ما اتى ملك الغير يقول له ذلك صاحب الدار \* وشرط وجوب الضمان على صاحب الحائط المطالبة بالاصلاح والتفريغ ولا يشترط الاشهاد حتى لو طوب بالتفريغ ولم يفعل مع القدرة عليه كان ضامنا \* ولو قيل له ان حائطك مائل ينبغي لنا ان تهدمه كان ذلك مشورتا ولا يكون طلبا واشهادا \* وتصح المطالبة بالتفريغ عند القاضي وعند غيره ولم يكن هناك أحد \* وانما ذكر الاشهاد حتى لو أنكر صاحب الحائط الطلب يمكنه اثباته بالبينة \* وان شهد بالطلب رجلان أو رجل وامرأتان ثبت الطلب وثبت أيضا بكتاب القاضي الى القاضي \* ولو أن صاحب الحائط باع الحائط بعدما أشهد عليه برئ عن الضمان لانه لا يبيح فادرا على الهدم بعد البيع \* بخلاف ما اذا شرع كيفية أو جناسا أو ميزابا أو وضع خشبة في الطريق ثم باع الدار أو باع الخشبة فبذلك انسان أو مال انسان كان ضامنا لان ثمة مجرد اخراج الكنيف ووضع الحجر في (٤٦٤) الطريق جنبا فلا يبطل بالبيع \* ولو كان صاحب الحائط المائل عاقلا بالغامسما

فأشهد عليه ثم جن جنونا مطبقة أو ارتد والعياذ بالله ولحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه ثم جاء مسلمانا فزرت عليه الدار فسقط الحائط بعد ذلك وأتلف انسانا كان مدرا لانه لم يبق له ولاية الاصلاح بعد الردة والجنون فلا تعود بعد ذلك \* وكذا لو أفاق المجنون \* وكذا لو باع الدار بعد ما أشهد عليه ثم ردت عليه ببيع بقبض أو غيره أو بخيار رؤية أو بخيار شرط للمشتري ثم سقط الحائط وأتلف شيئا لا يجب الضمان الا بالاشهاد مستقبل بعد الرد \* ولو كان الخيار للبائع فان نقض البيع ثم سقط الحائط وأتلف شيئا كان ضامنا لان خيار البائع لا يبطل ولاية الاصلاح فلا يبطل الاشهاد \* ولو أسقط البائع خياره وأوجب البيع بطل الاشهاد لانه أزال الحائط من ملكه \* وفي اخراج الكنيف والجناس والميزاب

الامام نضر الدين الفتوى على أنه تقبل كذا في الغيانية \* رجلان قالوا لاشهادة لفلان عندنا ثم شهد الهذكر في المنتقى أنه تجوز شهادتهما وعن محمد بن جرير في النوادر اذا قال لاشهادة لفلان عندى في أمر أو قال لا أعلم لي بهذا ثم شهد بعد ذلك بجازت شهادته وكذا لو أن رجلين قال كل شهادة نشهد بهم فلان على فلان فهي زور ثم جاءوا فاشهدوا وقالوا لم نصدقهم حيث قلنا ثم نذرتنا بجازت شهادتهما كذا في فتاوى قاضيان \* رجل له دعوى في عبد في يد رجل وله على ذلك شهود فمال واحد من الشهود عند القاضي ابعده من عبيد المدعى عليه هذا العبد ليس هو العبد الذي لفلان فيه الدعوى ثم ان المدعى ادعى ذلك العبد بعينه لنفسه وشهد له بذلك الشاهد الذي قال تلك المقالة بين يدى القاضي فقد قيل يجب أن لا تقبل شهادته وقيل يجب أن تقبل كذا في المحيط \* رجل ادعى عبد في يد رجل وقال بعنى هذا العبد بألف درهم ونقدت الثمن فأنكر المدعى عليه البيع وقبض الثمن فشهد للمدعى شاهدان على اقرار البائع بالبيع وقال لا اعرف العبد ولكنه قال لنا عبدى زيد وشهد شاهدان آخران أن هذا العبد اسمه زيد وأقر البائع أن اسمه زيد قال لا يتم البيع بهذه الشهادة ويحلف البائع فان حلف رد الثمن وان نكل البائع عن العيمين لزمه البيع بنكوله وان شهد الشاهدان أن البائع أقر أنه باعه عمده زيدا المولود فقبضه الى شئ يعرف من عمل أو صناعة أو حلية أو عيب فوافق ذلك هذا العبد قال هذا الاول في القياس سواء الألفى استحسن اذا نسبوه الى معروف أن اجيزه وكذا الامه كذا في فتاوى قاضيان \* وفي المنتقى شهد شاهدان أن لهذا في هذه الدار الف ذراع فاذا الدار خمسة ذراع أو شهد أن له في هذا القراح عشرة أجرة فاذا القراح خمسة أجرة فالشهادة باطلة ولو كان أقر بذلك أخذ المقر له كلها ولو شهد أن داره في داره هذا ولم يجد من أى موضع الى أى موضع هي فالشهادة باطلة كذا في المحيط \* ولو شهدوا أنها امرأته وحلاله وليد كرو والعقد المختار أنه يجوز كذا في خزانه المقتنين \* ان ادعى أنه رهن عنده ذائبا أو غصبه منه فشهد الشهود بذلك فقالوا انا لا نعرف الثوب قبلت شهادتهم وبيان الثوب الى الغاصب والمرتهن كذا في المصنفات \* اذا شهد على رجل أنه أقر أن اسمه عارية في هذا الدين والمال لفلان وفلان يدعيه فذلك جائز كذا في الملتقط \* والله أعلم

الباب الرابع فيمن تقبل شهادته ومن لا تقبل

وهو مشتمل على فصول

(الفصل الاول فيمن لا تقبل شهادته لعدم أهليته لها) \* لا تجوز شهادة الاخرس عند علماءنا راجعهم الله تعالى كذا في الذخيرة ولا تقبل شهادة الاعمى مطلقا سواء عمى قبل التحمل أو بعده فيما تجوز الشهادة فيه

لا يبطل الضمان بشئ من هذه الاسباب \* ولو كان الحائط المائل رهنا فاشهد على المرتهن ثم سقط الحائط وأتلف شيئا بالتساع كان هدوا لان المرتهن لا يملك الاصلاح والمرمة \* ولو أشهد على الراهن فسقط الحائط وأتلف شيئا كان ضامنا لان الراهن يملك الاصلاح بان يقضى دينه ويسترد الراهن \* ولو كان الحائط المائل ميرا لورثة فاشهد على بعض الورثة القياس أن لا يجب الضمان بسقوط الحائط لان أحد الشركاء لا يملك نقض الحائط \* وفي الاستحسان يضمن هذا الوارث الذى أشهد عليه بحصة نفسه لانه يمكن من أن يطالب من الشركاء بجمعها على هدمه \* وان أشهد على من كان ساكنا في الدار التي حائطها مائل لا يصح الاشهاد عليه سواء كان ساكنا بجر أو بغير أجر لانه لا يمكن من نقض الحائط \* وان أشهد على رب الدار صح الاشهاد حتى يضمن ما تلف بسقوط الحائط لانه يمكن من النقض \* ولو كتبت الدار لصغير فاشهد على الاب أو الوصى صح الاشهاد لانهم مالكان الاصلاح فان سقط الحائط وأتلف شيئا كان الضمان على

الصغير لان الاب والوصى يقومان مقامه وكان الاشهاد عليهم كالاشهاد على الابن بعد البلوغ فان مات الاب والوصى بعد الاشهاد عليهم باطل الاشهاد حتى لو سقط الحائط بعد ذلك وأنف شياً كان هدرالان ولايتهم انقطعت بالموت \* وفي المنتقى رجل مات وترك داراً حائطها مائل الى الطريق ولم يترك الميت شيئاً سوى هذه الدار وعليه دين أكثر من قيمة الدار وترك ابنا لا وارث له سواه فان الاشهاد في الحائط المائل يكون على الابن وان لم يملكها الابن \* وان سقط الحائط بعدما شهد على الابن وأنف شيئاً أن أنف انسانا كانت الدية على عاقلة الاب لا على عاقلة الابن \* واذا شهد بالرجل على حائط من دار في يده فلم يهدمه حتى سقط على رجل فقتله وانكرت العاقلة أن تكون الدار له أو قالوا لا ندري أن الدار له أو لغيره فلا شيء عليهم حتى يقيم البيعة على أن الدار له لان قيام اليد على الدار وان كان دليلاً على الملك له ظاهراً إلا أن الظاهر لا يصلح حجة لوجوب المال على العاقلة فلا يجب المال على (٤٦٥) العاقلة إلا بالاثبات ثلاثة أشياء \*

أحدها أن تكون الدار له \* والثاني أنه أشهد عليه في هدم الحائط \* والثالث أن المقتول مات بسقوط الحائط عليه \* فان أقر ذواليد أن الدار له لم يصدق على العاقلة ولا يجب الضمان عليه قياساً لأنه أقرب بوجوب الدية على العاقلة والمقرر على الغير اذا كان مكذباً في اقراره لا يضمن شيئاً \* وفي الاستحسان عليه ذبة القتل ان أقر بالاشهاد عليه لأنه أقر على نفسه بالتعدى فاذا تعدر الايجاب على العاقلة بطريق التحمل يجب عليه أن يخرج جناحاً من دار في يده فوقع الجناح على انسان فقتله فقالت عاقلة ليست الدار له وانه انما أخرج الجناح بأمر صاحب الدار وذو اليد يقر أن الدار له فانه يضمن الدية في ماله كذلك ههنا \* وانما كان الرجل على حائط له والحائط مائل أو غير مائل فسقط الحائط بالرجل من غير فعله

بالتسامح أو لا تجوز وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى تجوز فيما طر به السماع وما لا يكتفي فيه السماع اذا كان بصراً وقت التحمل أعمى عند الاداء اذا كان يعرفه باسمه ونسبه كذا في فتح القدير \* هذا اذا كان المدعى شيئاً لا يحتاج الى الاشارة اليه وقت الاداء أما اذا كان شيئاً يحتاج الى الاشارة فلا تقبل شهادته اجماعاً هكذا في البدائع \* ولو عمى بعد الاداء قبل القضاء يمنع القضاء عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في الكافي \* الا عمى اذا شهد ورددت شهادته ثم صار بصيراً فشهد في تلك الحادثة تقبل كذا في الخلاصة \* لا تقبل شهادة الصبيان والمجانين والمعتمة بمنزلة المجنون اذا كان الرجل يحسن ساعة ويفيق ساعة فشهد في حال افاقته تقبل شهادته وقدره خمس الأئمة الخلو في يومين وقال اذا كان جنونه يومين أو أقل من ذلك ثم يفيق هكذا فشهد في حال افاقته تقبل شهادته كذا في المحيط \* ولا تقبل شهادة النساء وحدهن الاشهادة القابلة على الولادة في حق النسب دون الميراث هكذا في فتاوى قاضيان \* وكذا شهادة الصبيان بعضهم على بعض فيما يقع في الملاعب وشهادة النساء فيما يقع في الحمامات لا تقبل وان سمت الحاجة اليها كذا في الذخيرة \* وكذلك أهل السجن اذا شهد بعضهم على البعض فيما وقع بينهم في السجن لا تقبل أمانته النساء بانفرادهن على استئلال الصبي وهو صياح الولد بعد الانفصال عن الام أو على تحرك عضو من أعضائه بعد الانفصال عن الام فقبول في حق الصلاة عليه بالاجماع وأما في حق الميراث فقد اختلفوا فيه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا تقبل واشترط شهادة رجلين أو رجل وامرأتين وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى تقبل شهادة امرأة واحدة اذا كانت عدلة كذا في المحيط \* وهو أرحم كذا في فتح القدير \* أما شهادتهن على تحرك الولد قبل الانفصال عندهما وشهادة الرجل وامرأتين أو رجلين على تحرك الولد قبل الانفصال أو على تحركه حالة الانفصال عند الكل فلا تقبل كذا في المحيط \* لاشهادة للنساء في السرقة في حق القطع وتقبل في حق الضمان كذا في التتارخانية تفلسا عن العتابية \* رجل قال ان شربت الخمر فملوكي هذا حر فشهد رجل وامرأتان أنه شرب الخمر يعتق العبد ولا يحد وكذا لو قال ان سرق من مال فلان شيئاً فشهد رجل وامرأتان على هذا يعتق العبد ولا يقطع كذا في الخلاصة \* لا تقبل شهادة المملوك قنا كان أمودراً أو مكاتباً أو أم ولد وكذلك معتق البعض في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيان \* كل من ردت شهادته لارق أو لكثرة أو للصبا ثم زالت هذه الموانع فأذاها قبلت ولو ردت لفسق أو زوجية أو العبد أو لولاه أو المولى لعبدته ثم زالت فأذاها لم تقبل ولو تحمل لولاه أو أحد الزوجين للاحرف اذاها بعد العتق والبيئونة قبلت وكذلك ان تحملها وهو عبد أو كافر أو وصي فأذاها بعد زوال هذه العوارض قبلت لان المعتبر بحالة الاداء ولا مانع حينئذ كذا في خزنة المفتين \* لو شهد لصاحبه حال قيام النكاح فلم

(٥٩ - فتاوى ثالث) وأصاب انساناً فقتله كان ضامناً لما هلك بالحائط ان كان أشهد عليه في الحائط ولا ضمان عليه فيما سواه وان كان هو سقط من الحائط على انسان من غير أن يسقطه بالحائط وقتل انساناً كان ضامناً لدية المقتول بمنزلة نائم انقلب على انسان فقتله فانه يكون ضامناً \* وان مات الساقط من كان في الطريق فان كان ذلك يمشي في الطريق فلا ضمان عليه لانه غير متعدي في المشي في الطريق ولا يمكنه التحرز عن سقوط غيره عليه \* وان كان ذلك الرجل واقفاً في الطريق قائماً كان أو قاعداً وانما كان دية الساقط عليه لانه متعدي في الوقوف والقعود والنوم فيكون ضامناً لما تلحق به \* وان كان ذلك في ملكه لا ضمان عليه لانه لا يكون متعدياً في الوقوف والقعود والنوم في ملكه وعلى الأعمى ضمان الاسذ ان مات الاسذ قبل به في الاحوال كلها لان الاعلى مباشر قتل الاسفل وفي المباشرة المالك وغير المالك سواء كان في ملكه فانقلب على انسان فقتله كان ضامناً لانه مباشر قتل \* اذا شهد على الحائط المائل

عبدان أو كافرين أو صيبان ثم أعتق العبدان وأسلم الكافران وبلغ الصيبان ثم سقط الحائط المائل فأصاب أنسانا فقتله ضمن صاحب الحائط \* وكذا الوسقط الحائط قبل عتق العبدين وإسلام الكافرين وبلغ الصغيرين ثم شهدا جازت شهادتهما لانهما من أهل الاداء \* لقيط له حائط مائل فأشهد عليه فسقط الحائط وأتلف أنسانا كانت دية القتل في بيت المال لان صاحب الدار كان متمكنا من الهدم والاصلاح فاذا لم يفعل ضمن ويكون ضمان جنائبه في بيت المال لان ميراثه يكون لبيت المال بقنائه تكون في بيت المال \* وكذا الكافر اذا أسلم ولم يوال أحد فهو كالقيط \* حائط مال الى دار قوم فأشهد عليه القوم أو أحدهم ثم سقط الحائط وأتلف شيئا من القوم أو من غيرهم كان ضامنا \* وكذا العالوا وهي أو تصدع فأشهد أهل السفلى على أهل العلو \* وكذلك الحائط أعلاه لرجل وأسفله لآخر \* وهذا بخلاف الحائط اذا كان

(٤٦٦)

يقبل القاضي شهادته ولم يرتد حاجتي وقعت الفرقة بينهما لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا الفصل في الاصل وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن القاضي لا يقضي بتلك الشهادة الا لأن يعيدها كذا في المحيط \*  
 الفصل الثاني فيمن لا تقبل شهادته لنفسه \* انفقوا على أن الاعلان بكبيرة يمنع الشهادة وفي الصغار ان كان معلنا نوع فسق مستشع بسميه الناس بذلك فاسقامطلقا لا تقبل شهادته وان لم يكن كذلك فان كان صلاحه أكثر من فساده ووصاؤه أغلب من خطئه ولا يكون سليم القلب يكون عدلا تقبل شهادته كذا في فتاوى قاضيان \* وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى الفاسق اذا كان وجهيا في الناس ذا مروءة تقبل شهادته والاصح أن شهادته لا تقبل كذا في الكافي \* لا تقبل شهادة آكل الربا المشهور بذلك المقيم عليه كذا في المسوط \* لا تقبل شهادة من اشتم ربا كل الحرام كذا في الجوهر النيرة \* ترد شهادة آكل مال اليتيم بأكله مرة كذا في فتح القدير \* ولا تجوز شهادة من الخمر وأراد به الادمان في النية يعني يشرب ومن نيته أنه يشرب بعد ذلك اذا وجدته قال شمس الأئمة السرخسي ويشترط مع الادمان أن يظهري ذلك للناس أو يخرج سكران فيسخر منه الصيبان حتى ان شرب الخمر في السر لا يسقط العدالة قال في الاصل ولا تجوز شهادة من السكر وأراد به في سائر الاشرية سوى الخمر كذا في المحيط \* وان شرب للتداوي لا تسقط عدالته كذا في البحر الرائق \* لا تقبل شهادة من يأتي بابان الكبار التي يتعلق بها الحد والفسق وان لم يشرب كذا في المحيط \* لا تقبل شهادة من يأتي بابان الكبار التي يتعلق بها الحد والفسق كذا في الهداية \* كل فرضه وقت معين كالصلاة والصوم اذا أخرج من غير عدل سقطت عدالته وماليس له وقت معين كالزكاة والحج روى هشام عن محمد رحمه الله تعالى أن تأخيره لا يسقط العدالة وبه أخذ محمد بن مقاتل وقال بعضهم اذا أخرج الزكاة والحج من غير عدل ذهبت عدالته وبه أخذ النقيب أبو الليث قال القاضي الامام غفر الدين الفتوى على أن تأخير الزكاة من غير عدل يسقط عدالته وبه أخذ النقيب أبو الليث وتأخير الحج لا تسقط خصوصاً في زمانها كذا في المصنوعات \* والعصم أن تأخير الزكاة لا يبطل العدالة وان ترك الجمعة ثلاث مرات يصير فاسقا كذا في بعض المواضع وبه أخذ شمس الأئمة السرخسي وذكر في بعض المواضع أنه يبطل العدالة ولم يقدر وليد كره العدد وقال شمس الأئمة الخوازي رحمه الله تعالى وعليه الفتوى وهذا اذا تركها مجانة ورغبة عنها من غير عدل كذا في فتاوى قاضيان \* وان تركها بعد كل مرض أو بعده من المصر أو بتأويل بأن كان ينسحق الامام أو ما أشبهه لا ترد شهادته كذا في الذخيرة \* اذا ترك الرجل الصلاة استخفا باب الجماعة بأن لا يستعظم تقويت الجماعة كاتفقه العوام أو مجانة أو فسقا لا تجوز شهادته وان تركها متأولاً بان كان الامام فاسقا فذكره الاقتداء به ولا يمكنه أن يصرفه فصل في بيته وحده أو كان

انسان يكون من المائل لامن غيره وفي الطريق يصبح من ككل واحد \* والثاني أن في الحائط المائل الى ملك انسان لو أخره صاحب الملك بهد الاشهاد أو أبرأه يصبح وفي الحائط المائل الى الطريق لا يصح التأخير والابراء من الذي أشهد \* حائط مائل لسريكين أشهد على أحدهما فهو بمنزلة الحائط المشترك بين الورثة اذا شهد على أحدهم وقد كرناهم القياس والاستحسان فهنا كذلك \* حائط لرجل بعضه مائل الى الطريق وبعضه مائل الى دار قوم فأشهد عليه أهل الدار فسقط ما كان مائلا الى الدار على أهل الدار كان صاحب الحائط ضامنا لان الحائط واحد فصح الشهادة من أهل الدار فيما كان مائلا الى ملكهم وفيما كان مائلا الى الطريق فأهل الدار من جملة العامة فصح

اشهادهم \* وان كان الذي أشهد على صاحب الحائط من غير أهل الدار صح اشهادهم فيما كان مائلا الى الطريق ممن واذا صح الاشهاد في البعض صح في الكل \* حائط بعضه صحيح وبعضه واه فأشهد عليه فسقط الواهي وغير الواهي وقتل انسانا ضمن صاحب الحائط الا أن يكون الحائط طويلا بحيث وهي بعضه ولم يبال بعضه فحينئذ يضمن ما أصاب الواهي منه ولا يضمن ما أصاب الذي لم يباله لان الحائط اذا كان بهذه الصفة يكون بمنزلة حائطين أحدهما صحيح والاخر واه فالاشهاد يصح في الواهي لافي الصحيح \* حائطان أحدهما مائل والاخر صحيح فأشهد على المائل فلم يسقط وصح الصحيح وأتلف شيئا كان هدرًا \* عبيدنا رجله حائط مائل فأشهد عليه فسقط الحائط فأتلف انسانا كانت الدية على عاقلة مولاه كان على العبدين أو لم يكن \* وان أتلف الحائط مالاً لضمين المال يكون في عتق العبد يباع فيه \* وان أشهد على المولى صح الاشهاد ايضا لانه ان لم يكن على العبدين فالحائط يكون لمولاه وان كان عليه دين



كان لمولاه ولاية الاستخلاص بأن يقضى الدين من مال نفسه فيكون المولى بمنزلة المالك \* سفل لرجل وعولوا آخر وهي الكل فاشهد عليهم ما ثم سقط العلو وقتل انسانا كان الضمان على صاحب العلو غير مدفوع بل سقط بنفسه فصح الاشهدا فيه على صاحبه فما هلك بالعلو يضمن صاحبه \* رجل أشهد على حائط مائل له الى الطريق فسقط الحائط على انسان وقتله ثم عثر رجل بنقض الحائط وعطب وعثر رجل بالقتيل وعطب كان ضمان القتل الاول وضمن من هلك بنقض الحائط ويكون على صاحب الحائط وضمن من هلك بالقتيل الاول لا يكون على صاحب الحائط لان رفع القتل من الطريق يكون الى أوليائه لا الى صاحب الحائط ورفع النقص يكون على صاحب الحائط \* ولو كان جناح آخر جرحه الى الطريق أو كنى فاسقط وقتل انسانا ثم عثر رجل بنقض الجناح ورجل بالقتيل فعطب ما كان ضمانهما على صاحب الجناح والكتيف لان اخراج الكتيف والجناح مباشرة للجناية فيجعل (٤٦٧) كأنه أتى عليهم \* ومن أتى شيئا في الطريق كان ضامنا لما هلك

به وان كان لا يملك رفعه \* حائط لرجل فسقط قبل الاشهدا ثم أشهد على صاحبه في رفع النقص من الطريق فلم يرفع حتى عثر به آدمي أو دابة وعطب كان ضامنا \* رجل أشهد عليه في حائط مائل له وسقط ذلك الحائط على حائط رجل آخر فهدمه ثم عثر رجل بنقض الحائط الاول ورجل بنقض الحائط الثاني فعطب ما كان ضامنا الحائط الثاني على صاحب الحائط الاول وله الخيار ان شاء ضمنه قيمة الحائط وترك النقص عليه وان شاء أخذ النقص ولائى له فيكون النقص لصاحبه فن عثر بنقض الحائط الثاني فدمه هدر لان نقض الحائط الثاني ملك صاحبه ولا يملك صاحب الاول رفعه \* ولو كان الاول أخرج جناحا يضمن الاول من عثر بالثاني وعطب وان كان لا يملك

من يضل الامام ولا يرى الاقتداء به جائز فهذا مما لا يسقط العداة هكذا في المحيط \* رجلان شهدا على رجل أنه طلق امرأته ثلاثا وهو صاحب فراش وقال انه أشهدنا عليه قبل ذلك لأنه قال اكتبنا فكنا لا نقبل شهادتهما لما أقرنا على أنفسهما بالفسق والفسق لا قول له كذا في الواقعات الحسامية عن أبي القاسم \* اذا شهدا ثلثان على طلاق امرأته أو عتق أمة وقالوا كان ذلك أول عام جازت شهادتهما وتأخيرهما لا يوهن شهادتهما قال مولانا رضى الله عنه ينبغي أن يكون ذلك وهذا اذا علموا أنه يسكها المسالك الزوجات والامام لان الدعوى ليست بشروط لهذه الشهادة فاذا أخرها صاروا فسقة كذا في فتاوى قاضيان \* قال الشيخ الامام المعروف بنحو اهر زاده ان في حقوق العباد اذا طلب المدعى من الشاهد ان يشهد له فأخر من غير عذر ظاهر ثم أتى بعد ذلك لا تقبل شهادته هذا الشاهد لان التأخير من غير عذر صار فاسقا كذا في الظهيرية \* لا تقبل شهادة المقامر قاهر بالشرط نجح أو باى شئ غيره وان لعب بالشرط نجح ولم يقامر ان داوم على ذلك حتى شغل عن الصلاة أو كان يحلف باليمين الباطلة في ذلك لا تقبل شهادته كذا في فتاوى قاضيان \* وفي القيمة من لعب بالشرط نجح في الطريق لا تقبل شهادته كذا في العيني شرح الهداية \* ومن يلعب بالترد فهو مردود الشهادة على كل حال واذا كان الرجل يلعب بشئ من الملاهي وذلك لم يشغله عن الصلاة ولا عما يلزمه من القرائن ينظر ان كانت مستشعة بين الناس كالمزمار والطناير لم تجز شهادته وان لم تكن مستشعة نحو الحد أو ضرب القصب جازت شهادته الا أن يتفاحش بأن يقصوبه فيدخل في حد المعاصي والكبائر وحينئذ تسقط العداة كذا في المحيط \* قال أبو يوسف رحمه الله تعالى من لعب بالصولجان يريد الفروسة جازت شهادته كذا في الملتقط \* لا تقبل شهادة الرصاص والمشعوز كذا في العيني شرح الهداية \* ولا شهادة من يلعب بالجمام بطيرهن فأما اذا كان يسك الجمام يستأنس بها ولا يطيرها عادة فهو عدل مقبول الشهادة كذا في المبسوط \* وهكذا في الكافي وفتاوى قاضيان \* الا اذا كانت تجرح اجماعات أخر لم لوكة لغيره فنتفرخ في وكرهانبا كل ويبيع منه ولا تقبل شهادة من يغنى للناس ويسمعهم أموالا كان لا سماع نفسه حتى ينزل الوحشة عن نفسه من غيره أن يسمع غير فلا بأس به ولا تسقط عدالته في الصحيح هكذا في التبيين \* ولا تقبل شهادة مغنية تسمع الناس صوتها وان لم تتغن لهم كذا في شرح أبي المكارم \* ولا تقبل شهادة النائحة التي تنوح في مصيبة غيرها واتخذت ذلك مكسبة هكذا في المحيط \* والتي تنوح في مصيبتها فشهادتها مقبولة كذا في السراج الوهاج \* ولا تقبل شهادة المخمف الذي يباشر الردى من الافعال ويلين كلامه عدا ما اذا كان في كلامه لين وفي أعضائه تكسر خلقه ولم يشتهر بشئ من الافعال الرديئة فهو عدل مقبول الشهادة هكذا في التبيين \* ولا تقبل شهادة الداعر وهو الفاسق المنتهك الذي

رفعه \* ولو كان الحائط الثاني ملك صاحب الحائط الاول يضمن أيضا صاحب الحائط من عثر بالثاني لانه يملك رفعه عن الطريق والله أعلم

كتاب الحدود \* الحد والخسة حد الزنا وحد الشرب وحد القذف وحد السرقة وحد قطع الطريق \* أما الزنا وهو ابلاح الذكري في قبل الاجنبية ان تحض حراما يجب الحد \* وان تمكنت فيه الشبهة لا يجب \* والشبهة ثلاثة \* منها ما يمنع الحد وان قال علمت أنها على حرام \* والثانية منها ما لا يمنع الحد وان قال ظننت أنها تجزى لي \* والثالثة تمنع الحد ان قال ظننت أنها تجزى لي ويجب الحد ان قال علمت أنها على حرام \* أما الاول فرجل زنى بجارية ابنة أو ابن ابنة وان سفل لاحد عليه وان قال علمت أنها لا تجزى لي \* ومنها اذا أبان امرأته بشئ من الكتابات ثم جامعها في العدة لا يجب الحد وان قال علمت أنها على حرام \* وكذا لو جعل امرأته بيدها فاخترت نفسها ثم جامعها في العدة لا يجب الحد وان قال علمت أنها على حرام \* وكذا لو ارتدت المرأة وحرمت عليه أو حرمت بجماع أمها أو ابنتها أو

بمطوعتها ابن الزوج ثم جامعها وان قال علمت أنها على حرام لاحد عليه \* وكذا الزوج أمة على حرة أو تزوج مجوسية أو خنثى عقدة أو تزوج الخامسة في نكاح الاربعه أو تزوج بأخت امرأته أو بأمة أو تزوج امرأه لها زوج فجامعها وقال علمت أنها على حرام أو تزوج امرأه بغير شهود أو تزوج بها منعمة أو تزوج أمة بغير إذن مولاه أو العبد تزوج امرأه بغير إذن مولاه ووطئها لا يجب الحد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى في هذه الوجوه كلها وان قال علمت أنها على حرام \* وكذلك تزوج بذات رحم محرمة نحو البنت والأخت والأم والعممة والخالة وجامعها الاحد عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان قال علمت أنها على حرام \* عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى العقدوان كان حراما عند الكل فوطئها لا يجب الحد \* وعند صاحبيه رحمه الله تعالى ان علم بالحرمة يجب الحد وان لم يعلم لا يجب \* ولو استأجر امرأه ليزني بها فزني بها لا يحل في قول (٤٦٨) أبي حنيفة رحمه الله تعالى \* وان استأجرها للخدمة فزني بها يحل ولو تزوج امرأه

لا يبالي بما صنع كذا في الذخيرة \* ومن اشتدت غفلته لا تقبل شهادته كذا في فتاوى قاضيجان \* والمعروف بالكذب لا عدالة له فلا تقبل شهادته أبدا وان تاب بخلاف من وقع في الكذب سهوا أو ابتلى به مرة ثم تاب كذا في البدائع \* والمعروف بالعدالة اذا شهد بزور وتاب تقبل شهادته وعليه الاعتماد كذا في خزائن المفتين \* الفاسق اذا تاب لا تقبل شهادته ما لم يمض عليه زمان يظهر عليه أثر التوبة والصحيح أن ذلك مفقوض الى رأى القاضى وغير العدل اذا شهد بزور ثم تاب جازت شهادته كذا في فتاوى قاضيجان \* المحدود في الزنا والسرقة والشرب تقبل شهادته بالاجماع اذا تاب كذا في البدائع \* لا تقبل شهادة المحدود في القذف وان تاب كذا في الهداية \* الصحيح من المذهب عندنا أنه اذا أقام أربعة من الشهداء على صدق مقالته بعد اقامته بالحد عليه تقبل وبصبره ومقبول الشهادة كذا في المبسوط \* ولو ضرب بعض الحد فهرب قبل تمامه ففي ظاهر الرواية تقبل شهادته ما لم يضرب جميعه ولو حد الكافر في قذف ثم أسلم تقبل شهادته بخلاف العبد اذا حد ثم أعتق وأما اذا كان القذف في حالة الكفر وحده في حالة الاسلام بطلت شهادته على التأييد ولو حصل بعض الحد في حالة الكفر وبعضه في حالة الاسلام في ظاهر الرواية لا تبطل شهادته على التأييد حتى لو تاب تقبل كذا في الجوهرة النيرة \* والصحيح جواب ظاهر الرواية كذا في البدائع \* الشاعران كان يهودا تقبل شهادته وان كان يمدح وكان أغلب مدحه الصدق قبلت كذا في التتارخانية \* الرجل الصالح اذا تعفى بشعر فيه غش لا تبطل عدالته لانه حكى غشه والذي تعلم شعر العرب ان كان تعلم لاجل العربية لا تبطل عدالته وان كان فيه غش كذا في فتاوى قاضيجان \* رجل كان يشتم أهله ومماليكه وأولاده ان صدر منه ذلك أحيانا لا يؤثر في اسقاط العدالة لان الانسان قلميا يحلومنه وان كان ذلك عادة سقطت عدالته كذا في الوقعات الحسامية \* وكذا الشتم للحيوان كذا في فتح القدير \* ولا تقبل شهادة من يظهر سب السلف الذين هم الصحابة والتابعون وأبو حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم كذا في النهاية \* وكذا العلماء كذا في فتح القدير \* ومن سئل عنه وقالوا نتمه بشتم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم أقبل ذلك وأجيز شهادته ولو قالوا نتمه بالفسق والفجور ونظن ذلك ولم نره قبلت ولم أجز شهادته كذا في المحيط \* وتقبل شهادة أهل الاهواء الا الخطايا كذا في الهداية \* ذكر شيخ الاسلام شهادة أهل الاهواء مقبولة عندنا اذا كان هوى لا يكفر به صاحبه ولا يكون ماجنا ويكون عدلا في تعاطيه وهو الصحيح كذا في المحيط \* ولا تقبل شهادة من يفعل الافعال المستحقرة كالبول على الطريق والاكل عليها كذا في الهداية \* وكذا من يأكل في السوق بين الناس كذا في السراج الوهاج \* من أكل فوق الشبع سقطت عدالته عند الاكثر كذا في الزاهدي

زوج فوطئها الاحد عليه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان لم يدع الحل \* ولو طلق امرأه فلا نكاحا ثم وطئها في العدة ان كان طلقها ثلاثا بجله لاحد عليه \* جارية الرجل اذا جنت جنابة عمدا ثم زنى بها ولي الجنابة لاحد عليه عند الكل \* وان كانت الجنابة خطأ فزنى بها ولي الجنابة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى عليه الحد اختار مولاها الدفع أو الفداء \* وقال صاحبا رحمه الله تعالى ان اختار الدفع لاحد عليه وان اختار الفداء عليه الحد \* واذا قبل الرجل اجنبية عن شهوة أو نظر الى فرجها بشهوة ثم تزوج أمها أو ابنتها فدخل بها الاحد عليه وان قال علمت أنها على حرام في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى \* ولا يبطل احصائه بهذا الوطء حتى يجب الحد على فاذنه \* ولو وطئ

امرأته أو مملوكته وهي حائض أو نفساء أو صائمة صوم القرض أو محرمة أو ألى منها أو ظاهر منها أو حرمت عليه امرأته \* وفي بوطء الفرج شبهة فوطئها في العدة لاحد عليه \* وكذا الوطئ أمة وهي حرام عليه برضاع أو صهرية أو كانت الامة مجوسية أو مرتدة أو وطي مكاتبته أو معتقة البعض وقال علمت أنها على حرام لاحد عليه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى \* وكذا الوطئ جارية مكاتبه أو جارية عبدا للماذون وعليه دين أو لادين عليه علم بالحرمة أو لم يعلم \* والحد من قبل الام اذا وطي جارية ولد له حال قيام الاب لاحد عليه وان علم أنها حرام \* والواحد من الغائمين اذا وطي جارية من الغنمية قبل القسمه لاحد عليه وان علم أنها حرام \* والبالغة العاقلة اذا دعت صبيها فجامعها لاحد عليها علمت بالحرمة أو لم تعلم وعليه العدة لامهرها \* والبالغ الصحيح انزلني بصبيبة أو مجنونته أو نائمة عليه الحد ولا حد عليها \* ولو أكرهت المرأة على الزنا لاحد عليه عند الكل \* والرجل اذا أكره على الزنا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى آخره وهو قول صاحبيه رحمه الله

الله تعالى لاحد عليه \* وكان يقول اولاد هو قول زفر رجه الله تعالى عليه الحد \* والحربي المستامن اذا زنى في دار باجملة او ذميمة قال ابو حنيفة رجه الله تعالى لا يحد الرجل وتحد المرأة \* وقال ابو يوسف رجه الله تعالى يحدان جميعا \* وقال محمد رجه الله تعالى لا يحدان \* ولو كانت المرأة حرة مستأمنة فزنى بها مسلم قال ابو حنيفة رجه الله تعالى يحد الرجل ولا يتحد المرأة \* وقال ابو يوسف رجه الله تعالى يحدان جميعا \* اذا وطئ الرجل أم ولد ابنة فقال علمت أنها على حرام لاحد عليه \* ولو وطئ امرأه ابنة عن أبي حنيفة رجه الله تعالى في الجردان قال ظننت أنها تحل لي لا يحد \* وان قال علمت أنها على حرام يحد \* وان وطئ الابن امرأه أبيه حدوان قال ظننت أنها تحل لي \* ولو تزوج الرجل بامرأة أبيه بعد موت الاب فولدت منه قال ابو بكر البلخي رجه الله تعالى ان أقر بالوطء أربع مرات في مجالس مختلفة حدا جميعا ولا يثبت نسب الولد قال الفقيه ابو الليث رجه الله تعالى هذا قول أبي يوسف (٤٦٩) ومحمد رجهما الله تعالى وبه نأخذ

\* وفي مناقب أبي حنيفة رجه الله تعالى أن شهادة الجنيل لا تقبل كذا في المحيط \* ذكر الكرخي لا تقبل شهادة من عيشي في الطريق بسر او بل وحده ليس عليه غيره كذا في النهاية \* ولا تقبل شهادة من يدخل الحمام بغير ازار اذا لم يعرف رجوعه عن ذلك كذا في فتاوى قاضيخان \* حكى عن أبي الحسن أن شيخنا لو صارع الاحداث في الجامع لم تقبل شهادته كذا في غاية البيان شرح الهداية \* ترد شهادة شيخ معروف بالصلاح بحسب ما سببه في النفقة في طريق مكة كذا في الزاهدى \* لا تقبل شهادة الطفيلي والمجازف في كلامه والمضرة بلا خلاف هكذا في البحار الرائق \* شهادة بائع الاكفان لا تقبل قال شمس الأئمة انما لا تقبل اذا استكر ذلك العمل وترصده أما اذا كان يبيع الثياب ويشتري منه الاكفان تجوز الشهادة كذا في الذخيرة \* اذا كان الرجل يبيع الثياب المصورة أو ينسجها لا تقبل شهادته هكذا ذكر في الاقضية هكذا في المحيط \* اذا قدم الامير بدمتخرج الناس وجلسوا في الطريق ينظرون اليه قال خلف بطلت عدالتهم إلا أن يذهبوا للاعتبار فحينئذ لا تبطل عدالتهم والفتوى على أنهم اذا خرجوا للتعظيم من يستحق التعظيم ولا للاعتبار تبطل عدالتهم كذا في الظهيرية وفتاوى قاضيخان \* تقبل شهادة الاقاف الا اذا تركه استحقاقا كذا في الهداية \* وشهادة الخصى مقبولة كذا في المحيط \* تقبل شهادة ولد الزنا في الزنا وغيره هكذا في فتح القدير \* شهادة الخنثى المشكل جائزه وكه حكم المرأة كذا في الدرر الجاه \* وينبغي أن لا تقبل شهادة الخنثى المشكل في الحدود واقصاص كالنساء كذا في غاية البيان شرح الهداية \* العمال اذا كانوا عدولا ولا يأخذون من الناس بغير حق تقبل شهادتهم وان أخذوا بغير حق من الناس ولم يكونوا عدولا فالصحيح من الجواب أنه لا تقبل شهادتهم كذا في المحيط \* أما شهادة الصكاكين فالصحيح أنها تقبل اذا كان غالب حالهم الصلاح هكذا في الذخيرة والغياثية وفتح القدير \* وذكر الصدر الشهيد خسام الدين في واقعته أن شهادة الرئيس والجلي في السكة أو البلدة الذي يأخذ الدراهم في الجبايات والصراف الذين يجمعون الدراهم اليه ويأخذها طوعا لا تقبل كذا في المحيط \* أما شهادة أهل الصناعات الدينية كالصكاك والزبال والحائك والحمام فالاصح أنها تقبل لانهم اقدولواها قوم صالحون فاليعلم القادح لا يبنى على ظاهر الصناعة وكذا النحاسون والدالون هكذا في فتح القدير

الفصل الثالث فحين لا تقبل شهادته للتمهة اولر وم التناقض اولر وم نقض القضاء لا تجوز شهادة الوالدين لولد هما وولد لولد هما وان سفلوا ولا شهادة لولد لولد والديه وأجداده وجداته من قبلهما وان علوا ولا شهادة الزوج لامرأته وان كانت مملوكة أيضا ولا شهادة المرأة لزوجه وان كان مملوكة أيضا كذا في الحاوي \* ولا تقبل شهادة الرجل لعنتته عن طلاق بائن كذا في الخلاصة \* اذا شهد رجل لامرأة بحق

\* وذكر ابو يوسف رجه الله تعالى في الامالى عن أبي حنيفة رجهما الله تعالى أن عليه القية والحد أيضا \* وقال ابو يوسف رجه الله تعالى عليه القية ولا حد عليه وهو الصحيح \* رجل زنى بجزرة وقتلها بالجماع كان عليه الدية والحد \* ولو جامع اجنبية في دبرها أو غلاما في دبره قال ابو حنيفة رجه الله تعالى يعز رأسه التعزير ولا حد عليه \* وقال صاحباه رجهما الله تعالى عليهما الحد والغسل في قولهم \* رجل زنت اليه غير امرأته ولم يكن رها قبل ذلك فوطئها كان عليه المهر ولا حد عليه \* وذكر في الرضاع أخوان أحدهما تزوج امرأته وتزوج الاخر أخت تلك المرأة ثم زنتا في ليلة واحدة فدخل كل واحد منهما بامرأته أخيه غلطا قال لاحد علي واحد منهما وترد كل امرأته الى زوجها ولا يحل لزوجه أن يطأها ما لم تحض ثلاث حيض وعلى كل واحد منهما مثل مهر التي جاءها فان أراد كل واحد منهما أن يسكن التي جاءها تزوجهما دما يطلقه ازوجهها وعليه التي تزوجهما مهران مهر بالخول غلطا ومهر بالعقد والى لي يجامعها نصف مهرها بالطلاق قبل

الدخول \* رجل وجد على فراشه في ليلة مظلمة امرأته فوجد في فراشه وقال ظننت أنها امرأتى قالوا لا يقبل قوله  
 وعليه الحد لأنه ادعى الاشتباه فيما لا يشبه ظاهراً \* الاعى اذا وجد امرأتى في بيته فجامعها وقال ظننت أنها امرأتى كان عليه الحد \* ولو أن  
 الاعى دعا امرأته فاجابته غيرها فجامعها قال محمد رحمه الله تعالى عليه الحد \* ولو اجابته أجنبية فقالت أنا فلانة تعنى امرأته فجامعها لا يحد  
 ولو كان بصيراً لا يصدق على ذلك \* الاعى اذا وجد على فراشه أو في حجرته امرأته فجامعها أو قال ظننتها امرأتى قال أبو يوسف يحد ولا يعزر  
 \* وقال زفر رحمه الله تعالى لاحد عليه \* رجل أعتق جارية مشتركة بينه وبين غيره ثم وطئها أحدهما ينظر ان كان المأعتق موسراً واختار  
 الساكت نفيه ثم زنى بها المأعتق لاحد عليه \* وان زنى بها الذى لم يعتقها كان عليه الحد \* وان كان الساكت اختار ان يسعاً بالخارية  
 يحكم الاعتاق ثم زنى بها الذى لم يعتقها (٤٧٠) لاحد عليه \* وان زنى بها المأعتق كان عليه الحد \* وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه  
 الله تعالى \* وقال صاحباه

ثم تزوجها بطلت شهادته كذا في فتاوى قاضيان \* ونحو شهادة الرجل لولده ولو اذ به من الرضاغة كذا  
 في الحاوى \* وتقبل شهادة الريب كذا في القنية \* ونحو شهادة الاخ لاخته كذا في محيط السرخسى \*  
 شهادة الاخ لاخته وأولاده جائزة وكذا الاعمام وأولادهم والاقوال والخالات والعمات كذا في فتاوى  
 قاضيان \* وتقبل شهادة الرجل لامرأته وأبيها ولزوج ابنته ولامرأة أيسه ولاخت امرأته كذا  
 في الخلاصة \* اذا شهد الرجل لابن ابنه على ابنته جازت شهادته كذا في فتاوى قاضيان \* شهادة ولد الملاح  
 وولده أم ولد المولود على فراشه اذا نفاه لا تقبل للنفى لان نسب هذا الولد كان ثابتاً من الزوج والمولى قبل  
 اللعان والنفي من حيث الظاهر وباللعان والنفي وان انقطع في حق بعض الأحكام وهو الميراث والنفقة  
 لم ينقطع في حق بعض الأحكام وهو قبول الشهادة وحرمة المناكحة ووضع الزكاة فيه وفساد دعوة الغير حتى  
 لو ادعى انسان آخر هذا الولد لم تصح دعوته وان صدقه الولد الملاح \* ولو ادعى الملاح ان ثبت النسب منه  
 وانما بقينا النسب في حق هذه الأحكام احتياطاً لامر الحرمة لان هذه الأحكام مما يحتاط فيها ولهذا  
 تبطل بالشبهات كذا في محيط السرخسى \* ولا تقبل شهادة أولاد ولد الملاح له هكذا في فتاوى قاضيان \*  
 ولا تقبل شهادة الملاح لولده الذى نفاه هكذا في فتح القدير \* باع أحد التوأمين وحتره مشتره فشهد له أنه  
 تقبل لان شهادة معتق الانسان له جائزة فشهدته معتق غيره أولى فلو ادعى نسب الولد الذى عنده ثبت  
 نسبه ما بطل البيع والعتق والقضاء كذا في الكافي \* لا تجوز شهادة الرجل لأمه لو كره ومدبره ومكاتبه وأم  
 ولده كذا في الحاوى \* ولا تجوز شهادة الاجير لستأذنه أراد به التلميذ الخاص وهو الذى يأكل معه وفي عياله  
 وليس له أجرة معلومة أما الاجير المشترك اذا شهد لستأجره تقبل أما الاجير الواحد وهو الذى استأجره  
 مياومة أو مشاهرة أو مسانحة بأجرة معلومة لا تقبل استحساناً كذا في الخلاصة \* وشهادة الاستاذ مقبولة  
 وكذا المستأجر كذا في فتح القدير \* ولا تقبل شهادة المستأجر لاجر المستأجر ولا العير بالبيع المستأجر كذا في  
 البحر الرائق \* ذكر في المنتقى لو استأجر داراً شهر فاسكن الشهر كله ثم جاءه مدع آخر فشهد بهما المستأجر ورجل  
 آخر معه فالقاضي يسأل المدعى عن الاجارة كانت بأمره أو بغيره أم قال كانت بأمرى لم تقبل شهادة  
 المستأجر لانه مستأجر شهد بالمستأجر لاجر وان قال كانت بغيره أمرى تقبل شهادته لانه ليس بمستأجر في  
 حقه ولو لم يسكن الشهر كله لم تجز شهادته وان لم يدع المدعى أن الاجارة كانت بأمره ولو شهد المستأجر ان  
 أن المدعى الذى أجرهما لانبات الاجارة أو لانسان آخر على المؤجر له من الاجارة قال أبو حنيفة رحمه الله  
 تعالى جازت شهادتهما سواء كانت الاجرة رخيصة أو غالية وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا تجوز شهادتهما  
 في فسحها لانهم جازت مدعى عن أنفسهما الاجرة وان كانا سائكين في الدار بغير أجر جازت شهادتهما كذا في

الله تعالى \* وقال صاحباه  
 رحمه الله تعالى يحد  
 الواطئ بعد الاعتاق في  
 الاحوال كلها \* أربعة  
 شهدوا على رجل بالزنا فأقر  
 الرجل بعد شهادتهم بالزنا ثم  
 أنكرك ولم يقر أربع مرات  
 لاحد عليه \* رجل قال  
 زنت بهذه المرأة فأنتكرت  
 المرأة الزنا لاحد عليه  
 في قول أبي حنيفة رحمه  
 الله تعالى \* وقال صاحباه  
 رحمه الله تعالى يحد \* وكذا  
 لو أقرت المرأة بالزنا وقالت  
 زنت بهذا الرجل فأنتكر  
 الرجل لاحد على واحد  
 منهما في قول أبي حنيفة  
 رحمه الله تعالى وقال أحمد  
 المرأة \* ولو أقر الرجل فقال  
 زنت بهذه وقالت المرأة  
 لا بل تزوجتني فانه لا يحد  
 ولها عليه المهر \* وكذا لو  
 أقرت بالزنا أربع مرات  
 في مجالس مختلفة وقال  
 الرجل لا بل تزوجتني لاحد  
 عليهما ولها عليه المهر \*

أربعة شهدوا على رجل بالزنا فنظر واليهما فاذا هي بكر فانه لاحد عليه ولا على الشهود حد القذف \* أربعة شهدوا على  
 رجل أنه زنى بامرأة لا يعرفونها ثم قالوا بفلانة لا يحد الرجل ولا الشهود ولا المرأة \* ولو أقر الرجل أربع مرات في مجالس مختلفة أنه زنى بامرأة  
 ولم يعين المرأة حد الرجل \* اذا أقر المحبوب بالزنا أو شهد عليه شهود لا يحد \* وان أقر الخصى بالزنا أو شهد عليه الشهود حد \* وكذلك العنين  
 ولو أقر الاخرس بالزنا أربع مرات في كتاب كسبه أو إشارة لا يحد \* الاعى اذا أقر بالزنا فهو بمنزلة البصير في حكم الاقرار \* عبد أقر بالزنا أربع  
 مرات حد وقال زفر رحمه الله تعالى اذا كذبه المولى لا يحد \* والذى يجنب ويقبض اذا أقر بالزنا في حال افاقته فهو بمنزلة الصحيح وكذلك اذا  
 شهد عليه الشهود فهو كالصحيح \* ولو أقر الرجل أربع مرات في مجالس مختلفة أنه زنى بفلانة يحد استحساناً في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى  
 الاخر وهو قول صاحبيه رحمه الله تعالى \* رجل باع جارية فوطئها قبل التسليم الى المشتري أو كان البيع فاسداً فوطئها المشتري قبل

القبض أو بعده لاحد عليه \* ولو باع جارية على أنه بالخيار فوطئها المشتري أو كان الخيار لأشترى فوطئها البائع فإنه لا يعد علم بالحرمه أو لم يعلم \* رجل زنى بأمة الغير ثم اشتراها أو بجمرة ثم تزوجها فانهم ما يحدان في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى \* وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية لا يحدان وفي رواية يحدان \* والحرة اذا زنت بعبد ثم اشترته فانهم ما يحدان جميعا \* أربعة شهدوا على رجل أنه زنى بهذه المرأة وشهد اثنان منهم أنه زنى بها بالبصرة وشهد اثنان منهم أنه زنى بها بالكوفة لا حد على الرجل ولا على المرأة في قولهم \* ولا يحد اليهود عندنا استحصانا \* والقياس أن يحد اليهود حد القذف وهو قول زفر رحمه الله تعالى \* ولو شهد أربعة على رجل أنه زنى بهذه المرأة فشهد اثنان منهم أنه استكرهها وشهد آخران أنها طأوعته لا حد على الرجل ولا على المرأة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه رحمه الله تعالى يحد الرجل ولا يحد المرأة \* ولو شهد أربعة على رجل أنه زنى بهذه (٤٧١) المرأة عند طلوع الشمس بالحيرة وشهد آخران أنه زنى بها عند طلوع

الشمس بدارهند فإنه لا حد على الرجل ولا على المرأة ولا على الشهود في قولهم \* ولو شهد أربعة على رجل أنه زنى بهذه المرأة وشهد اثنان منهم أنه زنى بها في هذا البيت من الدار وشهد آخران منهم أنه زنى بها في هذا البيت الاخر من الدار لا تقبل شهادتهم \* ولو شهد أربعة على رجل بالزنا فشهد اثنان منهم أنه زنى بها يوم الجمعة وشهد آخران منهم أنه زنى بها يوم السبت أو شهد اثنان منهم أنه زنى بها في عاوهذه الدار وشهد آخران أنه زنى بها في سفل هذه الدار وشهد أربعة على رجل بالزنا فشهد اثنان منهم أنه زنى بها في دار فلان هذا وشهد آخران أنه زنى بها في دار هذا الرجل الاخر فإنه لا حد على المشهود عليه في هذه المسائل ولا على الشهود عندنا \* ولو شهد أربعة فشهد اثنان أنه زنى بهذه المرأة في هذه الزاوية

محيط السرخسي \* اذا شهد الاجير لاستأذنه وهو أجير شهر فلم ترد شهادته ولم يعتدل حتى مضى الشهر ثم عتل لم تقبل شهادته يمكن شهد لامرأته ثم طلقها قبل التعديل لا تقبل شهادته وان شهد ولم يكن أجيرا ثم صار أجيرا قبل القضاء بطلت شهادته ولو أن القاضي لم يرد شهادته وهو غير أجير ثم صار أجيرا ثم مضت مدة الاجارة لا يقضى بتلك الشهادة وان لم يكن أجيرا عند الشهادة ولا عند القضاء فلو أن القاضي لم يسطل شهادته ولم يقبل فأعاد الشهادة بعد انقضاء مدة الاجارة جازت شهادته كذا في فتاوى قاضيخان \* وترد شهادة الشريك للشريك فيما هو من شركته ما لانها شهادة لنفسه من وجه ولو شهد بجائز من شركته ما تقبل لعدم التهمة كذا في الكافي \* وكذلك أجيرا أحد الشريكين للشريك الا تحرك في المسوط \* قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل اذا شهد رجلان أن لهما ولفلان على هذا الرجل ألف درهم فهذا على وجوه \* الاول أن ينص على الشركة بأن شهدا أن لفلان ولهما على هذا الرجل ألف درهم مشترك بينهما وفي هذا الوجه لا تقبل شهادتهما أصلا \* الثاني اذا نص على قطع الشركة بأن فالان شهدا أن لفلان على هذا خمسة مائة وجبت بسبب على حدة ولنا عليه خمسة مائة وجبت بسبب على حدة وفي هذا الوجه تقبل شهادتهما في حق فلان \* الثالث اذا أطلق الشهادة اطلاقا وفي هذا الوجه لا تقبل الشهادة أصلا واذا كان لرجل على ثلاثة نفر ألف درهم شهد اثنان منهم أن صاحب الدين أبرأهما ولفلان عن الألف الذي كان له عليه وعليهما فان كان البعض كفيلا عن البعض لا تقبل شهادتهما أصلا وان لم يكن البعض كفيلا عن البعض فان شهدا أنه أبرأهما ولفلان بكلمة واحدة لا تقبل شهادتهما أصلا وان شهدا أنه أبرأهما على حدة ولفلان على حدة تقبل شهادتهما في حق فلان ونظير هذا ما ذكر في كتاب الحدود وان شهد رجلان أن فلانا قذف أمهما وهذه بكلمة واحدة لا تقبل شهادتهما ولو شهدا أنه قذف أمهما على حدة وهذه على حدة قبلت شهادتهما في حق هذه كذا في المحيط \* ثلاثة نفر لهم على رجل ألف فشهد اثنان منهم على الثالث أنه أبرأ المديون عن حصته لا تقبل شهادتهما وكذا لو قبضنا شيئا من المديون ثم شهدا أنه أبرأ عن حصته كذا في فتاوى قاضيخان \* وشهادة الوكيل للوكل بعد العزل ان خصم لا تقبل وان لم يخصم تقبل وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في النخبة \* ولو وكله بكل حق له قبل فلان بحضرة القاضي لخاصته في ألف فعزل فان شهد بذلك الاقربت وان شهد بجمال آخر لترد وان لم يعلم القاضي بوكالته وانكر فلان وكالته وأثبتها بالبينة ثم عزل وشهدت شهادته للوكل في كل حق قائم وقت التوكيل الا اذا شهد بحق حدث بعد تاريخ الوكالة فينقض تقبل كذا في الكافي \* رجل ادعى عند القاضي على رجل أن فلانا وكله بالخصومة في كل حق له قبل هذا المدعي عليه وقيل فلان ولفلان وأقام البينة على الوكالة بالصفة التي ادعى وقضى القاضي بذلك أو لم يقض

من هذا البيت وشهد آخران أنه زنى بها في زاوية أخرى من ذلك البيت يحد المشهود عليه والمرأة في قول أصحابنا رحمه الله تعالى استحصانا وفي القياس لا يحد وهو قول زفر رحمه الله تعالى \* ولو شهد أربعة على رجل أنه زنى بفلانة ولفلانة غائبة ذكر في الجامع الصغير أنه يحد الرجل \* أربعة شهدوا على رجل بالزنا وهم عيان أو محذورون في قذف لا يحد المشهود عليه ويحد المشهود حد القذف وان كانوا أفسا فالأبحد المشهود أيضا \* الشهادة على الزنا لا تقبل اذا كان المشهود أقل من أربعة فان كانوا أقل من أربعة حد المشهود حد القذف اذا طلب المشهود عليه \* ولو طأ أربعة متفرقين وشهدوا على الزنا واحدا بعدوا احدا لا تقبل شهادتهم ويحدون حد القذف وان كانوا عن محمد رحمه الله تعالى اذا كانوا في موضع الشهود فقام واحد بعدوا واحد وشهدوا فالشهادة جائزة وان كانوا خارجين من المسجد فدخل واحد وشهدوا فخرج ثم دخل آخر وشهدا فدخل واحد بعدوا واحد وشهدوا فدخل

شهادتهم \* ولا تقبل الشهادة على الزنا بعد تقادم العهد أو بحسنة ففوض ذلك إلى رأي القاضى ولم يقدر شيئا وصاحبهما الله تعالى قدر إلى الزنا شهر فمادون الشهر لا يكون متقادما والشهر وما فوفقه متقادما مانع قبول الشهادة وعليه الاعتماد \* وان كان المشهود عليه في موضع لم يكن هناك قاض ختم إلى بلد فيه القاضى جازت الشهادة وان تقادمت \* وكذا لو جاء الشهود من مصر آخر فهو عذر تجوز شهادتهم \* فان شهدوا برزنا متقادما اختلفوا فيه قال بعضهم يحسد الشهود حد القذف وقال بعضهم لا يجحدون \* ولو شهد أربعة على رجل بالزنا فشهدوا وعند القاضى أنهم رأوه نفيهم هذه المرأة وقالوا رأينا ذكره في فرجها قد غاب كما يغيب الميل في المسحلة جازت شهادتهم وان قالوا تعذنا النظر لان هذا نظر لأقامة الحسنة وينبغي للقاضى أن يسأل الشهود على الزنا عن ماهية الزنا وكيفيته ووقته ومكانه ويبلغ في ذلك أقصى المبالغة وكذا إذا قرأ بالزنا فاذا وصف (٤٧٢) الزنا يقول له لعلك تزوجتها أو وطئتها بشبهة ثم ينظر في عقله فان كان صحيح العقل يسأله

عن الاحصان فاذا فسره يقبل قوله ويقيم عليه الحد ان كان محصنا برجمه وان لم يكن يجملده \* ولو شهد الشهود على رجل فقالوا نشهد أنك وطئ هذه المرأة أو شهدوا أنه جامعها أو باضعها ولم يقولوا نفيها لا تقبل شهادتهم \* ولو شهد أربعة على رجل بالزنا وشهدوا أنه قال لست أملك هذه الجارية ثم ادعى عند القاضى هبة أو بيعا يقبل قوله ولا يجحد \* ولو شهد جماعة على رجل بالزنا ثم ان المشهود عليه بعد ما شهد الثالث والرابع أقر على نفسه بالزنا لا يجحد اذ لم يقر أربع مرات في مجالس مختلفة عندنا فان أقر في مجالس مختلفة يجحد باقراره والتقديم لا يمنع صحة الاقرار بالزنا ولو شهد أربعة على رجل بالزنا وهم فساق لا تقبل شهادتهم ولا يجحد الشهود أيضا وان كانوا عيانا أو عبيدا

ثم عزله الموكل فشهد المعزول للموكل بحق قبل هذا الذي أحضره أو قبل الآخرين لا تقبل شهادته الا ان يشهد بحق حدث بعد التوكيل أو على رجل غير الثلاثة فتقبل شهادته كذا في صنوان القضاء \* رجل وكل رجلا بالخصومة في كل حق له وقبضه من الناس مطلقا أو في مصر وقد تم الوكيل رجلا وأقام البيعة وجهه له القاضى خصم ثم أخرجه الموكل من الوكالة لم تجز شهادته لاعلى هذا الرجل ولا على غيره من كان للموكل عليه حق يوم وكاه ولا ما حدث بعد ذلك على الناس الى يوم أخرجه من الوكيل كذا في الخلاصة \* لو شهد بحق حدث بعد الزنا قبلت شهادته كذا في المحيط \* الوكيل يقبض الدين تجوز شهادته بالدين كذا في الوجيز للكردرى \* رجل وكل ثلاثة تفرق خصومة وقال أبهم خصم فهو وكيل فيها فشهد اثنان منهم لو احد لم يكن هذا الواحد خصمها بشهادتهما وان وكل كل واحد على حدة بالخصومة والقبض جازت شهادتهما الا ان صاحبا بالوكالة في الخصومة والقبض \* رجلان شهدا على رجل أنه قال له ما لرجل آخر أياكم طلق امرأتى فهو جائز أو قال امرأتى أيدىكم فأيكم طلقها فهو جائز والزواج يجحد ذلك لم تجز شهادتهما ولو أقر الزوج بالامر وشهد اثنان على طلاق الثالث لم تجز شهادتهما من قبل أنهم شركاء في الوكالة فاذا اشتركا في الوكالة لا تقبل شهادة بعضهم على بعض لاله ولا عليه كذا في فتاوى قاضيان \* الوكيلان بالبيع والدالان اذا شهدا وقال المحن بعنا هذا الشيء من فلان لا تقبل شهادتهما كذا في الذخيرة \* شهد أن فلانا أمرها بتزويج فلانة منه أو بخلعها أو أن يشتريه له عبدان ففعلناه فاما أن ينكر الموكل الامر والعقد أو يقرب الامر للعقد أو يقرب ما وكل على وجهين \* اما أن يدعى الخصم العقدمع الوكيل أو ينكر فان كان الموكل ينكر لا تقبل في الفصول كلها وان كان الامر يقرب ما والخصم يقرب بالعقد قضى بالاقرار لا بشهادتهما الخلع والنكاح والبيع فيه سواء \* وان كان الخصم ينكر العقد لا يقضى بالنكاح والبيع ويقضى في الخلع بالصلاق بلا مال باقرار الزوج لا بشهادتهما وان أقر الامر بالامر ولكن يجحد العقد فان كان الخصم مقررا يقضى بالعقد كلها الا في النكاح عند الامام رحمه الله تعالى كذا في الوجيز للكردرى \* عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في النوادر اذا شهد شاهدان أن فلانا أمرنا أن نبلغ فلانا أنه قد وكه يبيع عبده وقد علمناه أو أمرنا أن نبلغ امرأته أنه جعل امرأته يبيعها فبلغناها وقد طلقت نفسها جازت شهادتهما ولو قالان شهدا أنه قال لنا خيرا امرأتى فخيرناها فاخترت نفسها لا تقبل شهادتهما كذا في المحيط \* شهادة ابن الوكيل على الوكيل لا تقبل وكذا شهادة أبويه وأجداده وأحفاده كذا في الخلاصة \* اذا شهد ابن الوكيل على عقدا الوكيل فان كان الموكل والوكيل يقران بالامر والعقد جميعا فان كان الخصم يدعى ذلك كله فالقاضي يقضى بالعقد كلها ولكن يتصدقهم لا بالشهادة وان كان الخصم ينكر ذلك فعلى

أومحمدودين في قذف حد الشهود \* اما الوجه الثاني من الزنا الذي يوجب الحد وان قال ظننت أنها تتحل لي اذا استاجر جارية قول للخدمة فزني بها كان عليه الحد وان قال ظننت أنها تتحل لي \* وكذا المستودع اذا زني بجارية الوديمة والمستعارة يلزمه الحد وان قال ظننت أنها تتحل لي \* وكذا الرجل اذا زني بامرأة الاب أو الجدة أو جارية الاخ والاخت فانه يجحد وان قال ظننت أنها تتحل لي \* وان زني بجارية أحد أبويه أو جارية جدته فهو على وجوه وان اتفق الواطئ والموطوءة على أنها باعلمان بالحرمة فانهم ما يجحدان \* وان قال الواطئ ظننت أنها تتحل لي أو قالت الموطوءة ذلك لا يجب الحد ولو كان أحدهما غائبا فقال الحاضر علمت أنها على حرام حد الحاضر \* واذا وجب الحد على الزاني ان كان محصنا برجمه وان لم يكن يجلد مائة جلد متوامة غير جارية ولا مملوكة وعلى المولى نصف ذلك \* اما الوجه الثالث الذي يختلف بين ما اذا ادعى الثالث بينه وبين ما اذا ادعى رجل يطلق امرأته ثلاثا ثم وطئها في العدة ان قال ظننت أنها تتحل لي لا يجحدون

قال علمت أنها على حرام حد \* وكذا أو اعتق أم ولده ثم وطئ في العدة ان قال ظننت أنها تحل لي لا يحسدون قال علمت أنها على حرام حد  
والعبء اذا زنى بجارية مولاة فان قال ظننت أنها تحل لي لا يحسد وان قال علمت أنها على حرام حد \* ولا يجمع بين الجلد والرجم عند عامة  
العلماء بل يرمي المحصن ويحد غيره \* وشرايط الاحصان ستة اسلام الزوجين وبلوغهما وعقلهما وحرية ما والدخول بالمنكوبة بالنكاح  
الصحيح في القبل أو نزل أو لم ينزل \* وعند الشافعي رحمه الله تعالى اسلام الزوجين ليس بشرط \* واحصان كل واحد من الزوجين شرط عندنا  
ليصرا الآخر به محصنا في قول أبي حنيفة ومحمد درجهما الله تعالى وظاهر قول أبي يوسف رحمه الله تعالى \* ولو أن عاقلا بالغاً تزوج  
بامرأة صغيرة أو أمة ودخل بها أو تزوج بامرأة تنكحها فاسدا ودخل بها أو تزوج المسلم ذمية ودخل بها لا يصير به محصنا \* وان دخل  
بمنكوحته الصغيرة ثم بلغت أو دخل بمنكوحته الأمة ثم عتقت لا يصير أحدهما محصنا (٤٧٣) مالم يجامعها بعد البلوغ والحرية

في قولهم \* وأما النمية  
إذا أسلمت لا يصير زوجها  
ولا هي محصنا ما يدخل بها  
بعد اسلامها في قول أبي  
حنيفة ومحمد درجهما الله  
تعالى \* والذي اذا دخل  
بامرأة الذميمة ثم أسلم أو  
أسلم الزوج لا يثبت الاحصان  
مالم يجامعها بعد الاسلام  
\* ويثبت الاحصان بشهادة  
رجلين عند الكل وبشهادة  
رجل وامرأتين عندنا \* وقال  
زفر رحمه الله تعالى لا يثبت  
\* ولو شهد رجلان أنه تزوج  
امرأة حرة بالغه عاقلة مسلمة  
وجامعها أو قالوا باضعها  
ثبت الاحصان في قولهم  
\* ولو شهدا أنه دخل بها  
يثبت الاحصان في قول أبي  
حنيفة رحمه الله تعالى ولا  
يثبت في قول محمد رحمه الله  
تعالى \* ولا رواية فيها عن أبي  
يوسف رحمه الله تعالى  
\* وإذا أراد القاضي بعد  
ما ثبت عنده أن يرحم الزاني  
يبدأ بالشهود بالرجم ثم

قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى لا تقبل شهادتهما ولا يقضى بشيء من هذه العقود الا في الخلع  
فان هناك يقضى بالطلاق بغير مال لاقرار الزوج وهو الموكل وان كان الوكيل والموكل يجحدان ذلك كله  
فان كان الخصم يجحد أيضا يلتفت الى هذه الشهادة وان كان الخصم يدعي تقبل شهادتهما عندهم جميعا  
وان كان الوكيل يقرب كلالا الامر من الموكل يدعي الامر ويجحد العقد فان كان الخصم يدعي ذلك فانه يقضى  
بالعقود كلها الا في النكاح على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما القاضي يقضى بالعقود كلها  
هكذا في النخبة \* واذا جعل الرجل امرأته سدا اجنبي وطاقتها فشهدا بنا المطلق أن الزوج جعل  
امرأته سدا في يدهما وأنه طلقها والابحى يدعي ذلكنا أو ميت لا تقبل شهادتهما عند أبي حنيفة رحمه الله  
تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى أن عيبته بمنزلة مونه كذا في المحيط \* ولو شهدنا الموكل أن أباهما وكل  
هذا الرجل بقبض ديونه لا تقبل اذا جحد المطالب الوكالة كذا في الخلاصة \* من وكل رجلا بالخصومة في دار  
بعينها وقبضها فغاب فشهدا بنا الموكل أن أباهما وكل هذا الرجل بالخصومة في هذه وقبضها لا تقبل  
شهادتهما سواء جحد المطالب الوكالة أو أقر بها هذا اذا كان الموكل هو الطالب فان كان الموكل هو المطالب  
وقد ادعى الطالب في داره فشهدا بنا المطالب أن أباهما وكل هذا الرجل بخصومته فان كان الوكيل يجحد  
الوكالة لا تقبل هذه الشهادة لانها خلعت عن الدعوى وان كان الوكيل يدعي الوكالة لا تقبل شهادتهما  
أيضا أقر الطالب بالوكالة أو جحد هالان هذه بينة قامت على غير الخصم كذا في المحيط في الفصل السابع في  
شهادة الرجل على فعل من أفعال أبيه \* ولو أن رجلين اشتريا ثوبا من رجل نقد الثمن أو لم يقدها بخار رجل  
وادعى أن الثوب له فشهد المشترين له بالثوب أو شهدا على اقرار البائع أن الثوب له لم تجز شهادتهما كذا  
في المحيط في الفصل الثامن فيما يجوز من الشهادات وما لا يجوز \* المشترين شراء فاسدا اذا شهدا بكون  
المشتري ملكا للذي بعد القبض لا تقبل وكذا لو نقض القاضي العقد بينهما أو تراشوا على ذلك والعين في  
يديهما فان رد على البائع ثم شهدا تقبل كذا في الخلاصة \* رجل اشترى من رجل جارية بشراء صحيحا وقبضا  
وتقايلا البيع أو ردها المشتري بالعيب بغير قضاة وقبلها البائع ثم جاز رجل وادعى أن الجارية له فشهد  
المشتري ورجل آخر أن الجارية للذي فشهدا باطله سواء كانت هي محبوسة بالثمن عند المشتري  
أو دفعها الى البائع ولو كان الرتبة العيب بعد القبض بقضاة وقبل القبض بغير قضاة أو كان الرتبة بخيار رتبة  
أو بخيار شرط ثم شهدا للذي مع غيره جازت شهادتهما واذا حبسها بالثمن فكذلك الجواب ولو حبسها  
بالثمن فماتت الجارية في يدها المشتري ثم شهدا بالجارية للذي بطلت شهادتهما كذا في المحيط \* رجل اشترى  
جارية بعبدا وقبضا ثم وجد بالجارية عيبا فرتها بقضاة وحبس الجارية بالعبدا ثم جاز رجل وادعى الجارية

(٦٠ - فتاوى ثالث) القاضي ثم الناس اذا ثبت بالبينة \* وان ثبت بالاقراء القاضي ثم الناس ومراعاة الترتيب على هذا  
الوجه مذهبنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى أي - بدأ جاز ولا يراى فيه الترتيب \* وعن محمد رحمه الله تعالى لو كان الشهود مقطوعة الايدي  
أو مرضى لا يستطيعون الرمي يبدأ الامام ثم الناس \* ولا بأس لكل من يرى أن يتمدقته الا اذا كان ذارحم محرم منه لانه لا يتسبب له  
أن يتمدقته \* واذا غاب شهود الرنا قبل الرجم لا يرجم مالم يحضر الشهود في ظاهر الرواية \* وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يرحم  
ولا ينتظر حضور الشهود \* ولو امتنع الشهود عن الرجم أو بعضهم أو مات بعضهم أو غاب أو خرس أو عمى أو ارتد أو قذف محصنا فخذ  
حد القذف لا يرجم المشهود عليه \* وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا امتنع أو غاب أو رجعه الامام \* اذا شهد أربعة على رجل بالزنا ورجلان  
على الاحصان فرجم ثم رجح شهود الاحصان لا يثبت الضمان على شهود الاحصان ولا جحد عليهم ويجب الحد على شهود الزنا والدية في مالهم \*

وقال زفر رحمه الله تعالى لاحد على أحد وتكون الدية على الفريقين نصفين \* ولوشهد أربعة بالزنا والاحسان جميعا وعدلهم فزفرهم ثم رجع المزكون عن التزكية قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى تجب الدية في أموالهم \* وقال صاحبها رحمه الله تعالى لا يجب الضمان على المزكين ولولم يرجع المزكون عن التزكية ولكن ظهر أن الشهود كانوا عبيدا أو كفارا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى تجب الدية على المزكين في أموالهم \* وقال صاحبها رحمه الله تعالى تكون الدية في بيت المال \* ولوشهدوا على رجل بالزنا وهو غير محصن فضربه الامام فخرته السياط أو مات ثم رجع الشهود وأظهروا عبيد الاشئ على أحد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى \* وقال صاحبها رحمه الله تعالى ان رجعا كان عليهم ضمان ما تنقص بالسياط \* وان ظهروا عبيدا فضمن النقصان يكون في بيت المال وكذا الدية اذا مات لانه خطأ القاضي \* ولوشهد (٤٧٤) أربعة بالزنا والاحسان ثم رجع واحد ان رجع قبل القضاء حد الراجع في قولهم

حد القذف \* ويحد الباقون عندنا \* وقال زفر رحمه الله تعالى لا يحد الباقون \* وان رجع بعد القضاء قبل الامضاء حد الراجع في قوله \* ويحد الباقون عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى في قوله الآخر \* وقال أولاهو قول محمد وزفر رحمه الله تعالى لا يحد ولا حد على الباقين في قولهم \* وان رجع بعد القضاء والامضاء حد الراجع عندنا \* وقال زفر رحمه الله تعالى لا يحد ولا حد على الباقين في قولهم \* وعلى الراجع بعد القضاء ربع الدية في ماله في سنة واحدة في قولهم \* ولو رجعوا جميعا بعد القضاء والامضاء حد واجمع عندنا والدية في أموالهم \* ومن قضى القاضي عليه بالرجم اذا قتله قاتل لا قصاص عليه \* ويرجم الرجل قاتلا ولا يمسك

بحضرة بائعها فشهد المشتري مع رجل آخر أنه المدي لا تقبل شهادة المشتري وان شهد بعد ما دفعها الى بائعها جازت شهادته ولو كان العبد هلك في يد بائع الجارية ثم ان مشتري الجارية وجد بها عيبا فردتها بعد القبض بقضاء القاضي صح رده ويرجع على بائعها بقيمة العبد فان جاز رجل وأدعى الجارية في هذه الحالة فشهد المشتري مع آخر أنه المدي جازت شهادته كذا في فتاوى قاضيان \* ولو أن رجلا اشترى من آخر عبدا وتبرأ البائع من عيوبه فباعه المشتري من رجل آخر ودلس العيب الذي به فخاصم المشتري الآخر المشتري الاول فيه فشهد البائع الاول ورجل آخر ان هذا العيب كان به عند البائع قال أقبل شهادة البائع الاول في رده على البائع الثاني ولا أقبل في تبرئه منه كذا في المحيط \* رجل باع عبدا وسلمه الى المشتري ثم ادعى رجل أنه اشتراه من المشتري فأنكر المشتري ذلك فشهد البائع للمدعى بما ادعى من الشراء لا تقبل شهادته كذا في الظهيرية \* لو ادعى المشتري أنه باعه من فلان وفلان يحد فشهد له البائع لم تقبل كذا في المحيط \* والبائع اذا شهد لغيره بما باع لا تقبل شهادته وكذا المشتري كذا في فتاوى قاضيان \* جارية في يد رجل ادعى رجل أنه اشترى هذه الجارية من فلان بمائة دينار وان فلانا ذلك اشتراها منك بألف درهم وقبضها قبل أن يبيعها مني وأنكر الذي في يديه الجارية والمشتري الاول فشهدا بنا الذي في يديه الجارية بذلك قبلت شهادتهما على أبيهما وعلى المشتري الاول بالبيع واذا قبلت قضى لصاحب اليد على المشتري الاول بألف درهم وقضى للمشتري الاول على المشتري الثاني بمائة دينار وان كان الذي في يديه الجارية يدعى ذلك والمشتري الاول ينكر لا تقبل شهادتهما وكانت الجارية للمشتري الثاني ولا يقضى للذي في يديه الجارية على المشتري الاول بشئ ولا يكون لذي اليد ان يجبس الجارية من المشتري الآخر حتى يستوفي الثمن منه سواء ادعى المشتري الآخر أنه قبض الجارية من المشتري الاول وصدة صاحب اليد في ذلك أولم يتبع ذلك ولو كان المشتري الآخر ادعى أنه اشترها بألف وخمسة مائة حتى كان الثمنان من جنس واحد والمشتري الاول يحد ذلك والذي في يديه الجارية صدق المشتري الآخر فيما قال فان ادعى المشتري الآخر أنه قبض الجارية من المشتري الاول باذنه وصدة ذواليد في ذلك لا يكون لذي اليد ان يجبس الجارية من المشتري الآخر ولا يعطيه المشتري الآخر من الثمن شيئا ولكن المشتري الآخر حتى بين المشتري الاول وبين الثمن حتى صار الثمن ملكا للمشتري الاول بتصادق ذي اليد والمشتري الآخر كان لذي اليد ان يأخذه وان لم يكن حتى لا يؤتمر المشتري الآخر بالتخيلية ولو أن المشتري الآخر أقر أنه لم يقبض الجارية في الاستحسان يكون له حق حبس الجارية من المشتري الآخر حتى يستوفي منه ألفان كان المشتري الآخر اشترها بألف أو بألف وخمسة مائة وان كان اشترها بمائة يحد بها حتى يستوفي

ولا يربط ولا يحقره وفي المرأة ان شاء الامام حفر لها وان شاء لم يحقر \* ويجرد الرجل في الحد والتعزير خمسمائة في سراويل واحد \* وكذلك في حد الشرب في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله تعالى لا يجرد في حد الشرب ولا يجرد في حد القذف ولكن ينزع عنه الحشوة والفرو \* والمرأة لا ينزع عنها ثيابها في سائر الحدود ولكن ينزع عنها الحشوة والفرو \* وتضرب المرأة قاعدة وحيدتها لا يمنع اقامة الحد عليها الا انما اذا كانت حاملا لا تزجر حتى تضع حملها \* وفي الزنا اذا ضرب وبقي سوط واحد فرجع واحد من الشهود ضربوا جميعا حد القذف ويبدأ عن المشهود عليه ما بقي من الحد \* ولورجمه الناس فلم يمت حتى رجع به ضمه يحد الشهود حد القذف \* ويفرق الضرب على الاعضاء في الحد ما خلا الفرج والوجه والرأس \* وقال أبو يوسف يتقي الصدر والبطن أيضا \* وضرب التعزير يفرق على الاعضاء \* ولا يبلغ التعزير أربعين سوطا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى \* والمولى لا يقيم الحد على مملوكه ولا مملوكه عندنا





لا يجزئ بقول الواحد العدل \* ولو قال مدعي القذف شهودي خارج المصر أو أقام شاهداً واحداً وادعى أن بنته خارج المصر وطلب من القاضي حبس القاذف فإنه لا يجزئ \* ولا يجب حد القذف إلا أن يكون المقدوف حر أئتمت حريته بأقرار القاذف أو بالبينة إذا أنكر القاذف حريته \* وكذلك لو أنكر القاذف حريته بنفسه وقال أنا عبد وعلى حد العبيد كان القول قوله \* ويشترط أن يكون المقدوف حر مسلماً عاقلاً بالغاً غير محدود وفي الزنا ويكون القاذف عاقلاً حراً بالغاً وأن يكون القذف صريحاً ولا يكون كناية

فصل في الألفاظ التي توجب الحد وما لا توجب التعزير وما لا توجب \* رجل قال لرجل يا زانية لا يكون قاذف في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رجما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يكون قاذفاً \* ولو قال لامرأة يا زانية يجب الحد في قولهم \* ولو قال للرجل يا ابن الزاني والزانية (٤٧٦) يكون قاذفاً لاسيما وأمه إن كانا حيين كان طلب الحد لهما وإن كانا ميتين فطلب الحد

فأقام رجل البينة أن الميت عبده وأراد أخذ ثمنه فشهد ابن المولى الأعلى أن الأوسط اشتراه من فلان وهو يملكه فأعتقه جازت شهادتهما وإذا كان المولى الأوسط مات أيضاً ولم يترك وارثاً للمولى الأعلى ثم شهد ابن المولى الأعلى بما ذكرنا لم يقبل شهادتهما ولومات المولى الأوسط ثم مات المولى الأوسط فلما لم يترك وارثاً لا يقبل شهادتهما والمولى الأعلى والمولى الأوسط كان عبداً له وأقام البينة وادعت الابنة أنه كان حراً وأن المولى الأوسط أعتقه وهو يملكه والمولى الأعلى ينكر ذلك فشهد ابن المولى الأعلى أن الأوسط اشتراه من فلان وهو يملكه ثم أعتقه فأنى أجيزت شهادتهما وأجعله حراً من المولى الأوسط ويكون الميراث بين ابنته والمولى الأعلى نصفين كذا في المحيط \* في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل شهد عليه شاهدان لرجل أنه باع هذه الدار من هذا الرجل بألف درهم على أنهم ضمنا للمشتري الدرك قال إذا كان الضمان في أصل البيع لم تجز شهادتهما وإن لم يكن الضمان في أصل البيع جازت شهادتهما كذا في الذخيرة \* رجلان شهدا على رجل أنه باع داره من هذا المدعي بألف درهم على أنهما كفيلا بالثمن قال محمد رحمه الله تعالى إن كان ضمنا في أصل البيع لم تقبل شهادتهما لأن البيع يتم بضمناهما فكأنهما باعا وإن لم يكن الضمان في أصل البيع جازت شهادتهما رجل اشترى جارية وكفل له رجلان بما يلحقه فيها ثم شهد الكفيلان أن البائع انتقد الثمن لا تقبل شهادتهما وكذا لو شهد أن البائع أبرأ عن الثمن كذا في فتاوى قاضيخان \* ذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى في رجل ضمن لرجل مائة فلان من شيء فقال الطالب قد باعت فلاناً بعباءة ألف درهم فجد الضامن ذلك فشهد عليه بإنائه أنه قد باعه بعباءة ألف درهم فان شهادتهما ما جائزة وكذلك إذا جحد الضامن فشهد بإنائه أن فلاناً مارك أن تضمن عنه وأنت ضمنته عنه لفلان مائة و قد باعه بعباءة ألف درهم قال شهادتهما ما جائزة ويؤخذ بالالف ويرجع به على الذي أمره أن يضمن عنه كذا في المحيط \* لا تجوز شهادة الشفيعين بالبيع على البائع الجاحدان طلبا للشفعة وإن سلمها جازت شهادتهما للمشتري وإن جحد المشتري الشراء وادعى البائع لم تجز شهادتهما أيضاً وإن طلبا للشفعة غير أنهم ما أخذوا بأقرار البائع وشهادة ولد الشفيع ووالده بمنزلة شهادة في ذلك وإن شهد ولد الشفيع بالتسليم جازت شهادتهما ولا تجوز شهادة المولى وولده ووالده على البيع للعبد والمكاتب يطلبان الشفعة وتجاوزت شهادتهم عليهم ما بالتسليم كذا في الحاوي \* ذكر في شفعة الأصل إذا شهد للبائع أو لولده أن الشفيع قد طلب الشفعة من المشتري والمشتري يشكر والد في يد المشتري لا تقبل شهادتهم كذا في فتاوى قاضيخان \* في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل باع داراً ولم يقبضها المشتري حتى جاء شفيع الدار وخصم فيها فشهد ابن البائع أن المشتري قد سلم الدار

يكون له \* ولو قال لرجل يا ابن الزانية يكون قاذفاً \* ولو قال يا ابن القحبة يعزرو ولا يحسد \* ولو قال لامرأة أنه يا خيلة فلان لا يحسد ولا يعزرو \* ولو قال لرجل جديك زان لا حد عليه \* ولو قال يا ابن الفزان فهو قذف يحسد \* ولو قال لاهل قرية ليس فيكم زان الا واحد أو قال كلكم زان الا واحد أو قال لرجلين أحدكما زان فقبل له هذا الا حد عليه \* ولو قال لرجل يا زاني فقال له غيره صدقت حد المبتدئ دون المصدق \* ولو قال صدقت هو كما قلت فهو قاذف أيضاً \* ولو أن جماعة قالوا رأينا فلاناً يزني بفلانة فمادون الفرج لا حد على أحدهم ولا على المقدوف ولا على الجماعة \* ولو أن الجماعة قالوا رأينا فلاناً يزني بفلانة وقطعوا الكلام ثم قالوا فيما دون الفرج كان عليهم حد

القذف \* رجل قال لامرأة يا زانية فقالت زنت بك حدث المرأة دون الرجل ولو قال لامرأة يا زانية فقالت لا بل للشفيع أنت الزاني حد جميعاً \* ولو قال لامرأة أنت زانية فقالت أنت زنتني مني حد الرجل وحده \* رجل قال لغيره أنت زنتني الناس أو قال أنت زنتني من فلان كان عليه الحد \* ولو قال أنت زنتني مني لا حد عليه \* ولو أن رجلين استبقيا فقال أحدهما ما أبرأ من ولاي بزانية لا حد عليه \* رجل قال من قال كذا وكذا فهو ابن الزانية فقال رجل قلت لا حد على المبتدئ \* رجل قال لرجل يا لوطي لا حد عليه \* ولو نسبته إلى اللواط صر بحال حد عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى \* وقال صاحبها رحمه الله تعالى يجب \* ولو قال لغيره يا زانية أو باع الزانية لم يكن ذلك قذفاً للمخاطب \* رجل قال لغيره أنت تزني لا حد عليه \* ولو قال أنت تزني وأضرب أنا لا حد عليه \* رجل قال لغيره يا زاني فقال عنت الصعود في الجبل كان عليه الحد ونيته باطلة \* ولو قال زنت في الجبل وقال عنت به الصعود في قول أبي حنيفة وأبي

يوسف رحمه الله تعالى ولا يحق قول محمد رحمه الله تعالى \* رجل قال لامرأة ما رأيت زانية خيرا منك لا حد عليه \* رجل قال لامرأة زنى بك وزوجك قبل أن يتزوجك كان قاذفا \* رجل قال لغيره زنى فخذك أو ظهر لك أو يدك لا حد عليه \* ولو قال زنى فزجك كان قاذفا \* ولو قال لامرأة زنت وأنت مستكرهة أو معتوهة أو مجنونة أو نائمة لا حد عليه \* ولو قال لامرأة وطئت فلان وطأ حراما أو فخر بك فخورا أو جامعك جماعا حراما لا حد عليه \* ولو قال لامة قد أعتقت زنت وأنت أمة أو قال بكافرة بعدما أسلمت زنت وأنت كافرة كان عليه الحد \* رجل قذف رجلا بغير إسان العربية كان عليه الحد \* رجل قال لغيره أخبرت أنك زان أو قال أشهدت على ذلك لا حد عليه ولو قال لغيره زنت وفلان معك يكون قاذفا لهما \* ولو قال عنيت وفلان معك شاهد لا يصدق \* رجل قال لرجل يا ابن الزانية وأمه التي ولدته مسلمة كان عليه الحد وان كانت كافرة لا حد عليه \* ولو قال يا ابن أم زانية (٤٧٧) يعتبر فيه حال الام \* رجل قال لرجل لست لابسك عن أي

لشفيح بشفيعته ثم اشتراها منه بالثمن لا تقبل شهادتهما وكذلك لو شهد أن الشفيح سلم الشفيعه في الدار لا تقبل شهادتهما وهذا إذا ادعى الأب ما شهد به أما إذا شهد ما شهد به فتقبل شهادتهما ولو كان المشتري قبض الدار من البائع ثم شهدا بالبائع على تسليم المشتري الدار إلى الشفيح بشفيعته لا تقبل شهادتهما سواء ادعى البائع ما شهد به أو محمد ذلك كذا في المحيط \* وروى ابن سماعة لو شهدا بالبائع أن الشفيح سلم الشفيعه جاز ولو شهد البائع بذلك لم تجز كذا في فتاوى قاضيخان \* إذا باع الرجل دارا وبعده المأذون الذي عليه دين شفيها فشهدا بالبائع أن المولى أن العبد سلم الشفيعه للمشتري لم تقبل شهادتهما إذا كانت الدار في يد المولى البائع وكذلك لو باع العبد المأذون للمولى شفيها فشهدا بالبائع أن المولى على العبد أنه سلم الدار بالشفيعه للمولى لا تقبل شهادتهما كذا في الحاوي \* وإذا باع المولى داره ومكاتبه شفيها فشهدا بالبائع المولى أن المكاتب سلم الشفيعه للمشتري فشهادتهما باطلة قيل تأويل هذه المسئلة أن الدار في يد البائع بعد أما إذا كانت الدار في يد المشتري فالشهادة تقبل لئلا يلوها عن التهمة وإن كان البائع المكاتب ومولاه شفيها والدار في يد البائع فإن شهدا بالبائع أن المولى أنه سلم الشفيعه للمشتري جازت شهادتهما كذا في المبسوط \* وإذا كان للدار شفيهان شهدا شاهدان أن أحدهما سلم الشفيعه ولا يعلمان أيهما هو فشهدتهما باطلة وإن كان الشفيعان ثلاثة فشهدا ثلثان منهم على أحدهم أنه قد سلم الشفيعه وقالوا قد سلمنا معه فشهادتهما جائزة وإن قالوا نحن نطلبها فشهدتهما باطلة وكذلك لو قالوا سلمنا معه ولا ين أحدهما أو لابييه أو لمكاتبه أو لزوجته شفيعة فشهادتهما باطلة كذا في الحاوي \* أحد الورثة إذا أقر بالدين ثم شهد هو ورجل آخر على أن الدين كان على الميت فإنه تقبل وتسمع شهادة هذا المقر كذا في خزنة المفتين \* قال محمد رحمه الله تعالى شهادة الوصي للميت بدین أو غير ذلك باطلة سواء كانت الورثة صغارا أو كبارا كذا في المحيط في كتاب الأيضاء في النوع الحادي والعشرين \* ولو شهد بدین على الميت جازت شهادته على كل حال كذا في فتاوى قاضيخان \* ولو شهد لبعض الورثة على الميت أن كان المشهود له صغيرا لا تجوز بالاتفاق وإن كان بالغاً كذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما جازت ولو شهد للكبير على الاجنبي تقبل في ظاهر الرواية ولو شهد للوارث الكبير والصغير جميعا في غير ميراث لم تجز ولو شهد الوصيان على إقرار الميت بدار معينة لوارث بالغ تقبل كذا في الخلاصة \* الوصي إذا عزل فشهد للميت أو للثيم لا تقبل وإن لم يخاصم كذا في شرح أدب القاضى للصدر الشهيد \* ولو أن الوصي لم يقبل الوصاية بعد موت الموصى ولم يرتد حتى شهد عند القاضي فالقاضي يقول له أتعلم الوصاية أم ترتدها فإن قبل بطلت شهادته وإن ردت أمضى شهادته وإن سكت ولم يجز به بشئ توقف القاضي في شهادته هكذا في الملتقط \* الغريم إن اللذان للميت عليهم ما دين إذا شهدا

قذف أباه أو أمه أو أخاه أو عمه حد \* ولو قال لابنه يا ابن الزانية وأمه ميتة ولها ابن من غيره كان لذلك الابن أن يطلب الحد لأمه \* وكذا لو قذف ميتا ولميت ابنان صدقة أحدهما كان للآخر أن يطلب الحد \* رجل قال لمن وطئ امرأته الحائض أو أمته المحوسية يا زاني كان عليه الحد \* ولو وطئ امرأة في نكاح فاسد أو وطئ جارية مشتركة بينه وبين غيره أو اشتري جارية فوطئها ثم استحققت فقدفه إنسان وقال يا زاني لا حد \* ولو وطئ المحوسية أمه نكاح ثم أسلم فقدفه إنسان حد قاذفه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى \* ولو وطئ جارية بيه فقدفه إنسان فقال له يا زاني عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يحد قاذفه \* ولا رواية فيه عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى \* رجل تزوج أمة على حرة فوطئها أو وطئ أختين ملك الميمن فقدفه إنسان حد قاذفه \* رجل قال لغيره قل فلان يا زاني فان قال الرسول للمرسل إليه ان فلانا يقول لا يا زاني لا حد على أحد لا على الرسول ولا على المرسل \* ولو أن الرسول لم يخبر عن المرسل ولكن قال للمرسل إليه يا زاني حد الرسول \* رجل

قذف أباه أو أمه أو أخاه أو عمه حد \* ولو قال لابنه يا ابن الزانية وأمه ميتة ولها ابن من غيره كان لذلك الابن أن يطلب الحد لأمه \* وكذا لو قذف ميتا ولميت ابنان صدقة أحدهما كان للآخر أن يطلب الحد \* رجل قال لمن وطئ امرأته الحائض أو أمته المحوسية يا زاني كان عليه الحد \* ولو وطئ امرأة في نكاح فاسد أو وطئ جارية مشتركة بينه وبين غيره أو اشتري جارية فوطئها ثم استحققت فقدفه إنسان وقال يا زاني لا حد \* ولو وطئ المحوسية أمه نكاح ثم أسلم فقدفه إنسان حد قاذفه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى \* ولو وطئ جارية بيه فقدفه إنسان فقال له يا زاني عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يحد قاذفه \* ولا رواية فيه عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى \* رجل تزوج أمة على حرة فوطئها أو وطئ أختين ملك الميمن فقدفه إنسان حد قاذفه \* رجل قال لغيره قل فلان يا زاني فان قال الرسول للمرسل إليه ان فلانا يقول لا يا زاني لا حد على أحد لا على الرسول ولا على المرسل \* ولو أن الرسول لم يخبر عن المرسل ولكن قال للمرسل إليه يا زاني حد الرسول \* رجل

قال غيره لست أنت من بني فلان لقبيلة لا حد عليه \* رجل قال مسلم لست أنت لابنك وأبواه كافرين لا يحسد \* رجل قال لعبد له لست لابنك وأبواه مسلمان وقد عتقا لا حد على المولى وان عتق العبد بعد ذلك \* رجل قذف ميتة لها ابن واحد فقال الابن صدقت ليس للابن أن يطلب الحد بعد ذلك \* رجل قال لامرأة تزنت بغير أوجار أو بفل أو ثوب رحد القاذف ولو قال ذلك لرجل لا حد عليه \* رجل قال لغيره ما بين الخمام أو ما بين الحائلك لا حد عليه \* ولو قال لرجل يا بني لا حد عليه لأنه لطف \* ولو قال ليهودي أو بانيصرائي أو بياجموسي لا يحسد \* وكذا لو قال يا عماد الوثني أو يا ابن اليهودي أو يا ابن النصراني أو يا ابن المجوسي لا حد عليه \* امرأة قدمت من بعض البلاد ومعها أولاد صغار أو ولد واحد لا يعرف لهم أب فقال لها انسان يا زانية لا حد عليه \* رجل لاعتن امرأته بولد ثم قذفها انسان لا يحسد وكذا لو قذفها بعد موت الولد \* ولو لاعتن امرأته بغير ولد ثم قذفها انسان يحسد قاذفها \* (٤٧٨) الامام الذي ليس فوقه امام اذا زنى أو شرب الخمر أو سرق أو قذف انسانا لا حد عليه \* ولو أتلف

مال انسان أو قتل انسانا عمدا أخذ به لان الحق فيه لصاحب المال وولي القتل لو تولى ذلك نفسه كان له ذلك \* امرأته تحب زواج جاءت بولد فقال زوجها ليس هو ابني ثم قال هو ابني حد ولو قال هو ابني ثم قال ليس يا بني ثم قال هو ابني لا يحسد والولد ولده \* ولو قال ليس يا بني ولا لامة لا حد عليه ولا لعان \* رجل ان شهد على رجل بأنه قذف فلانا واختافا في الوقت أو في المكان جازت شهادتهم ما في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويحسد القاذف وقال صاحبنا رحمه الله تعالى لا تقبل شهادتهما ولا يحسد الحد \* ولو شهد أحدهما أنه قذف يوم الخميس وشهد آخر أنه قرأه قذفه يوم الخميس لا يحسد الحد على القاذف في قولهم \* ولو شهد أحدهما أنه قذفه بالبرية وشهد

بالوصاية أو الوصية أو الورثة ان كان الخصم جاحدا لا تقبل شهادتهما وان كان الخصم يدعي ذلك قبلت شهادتهما سواء كان الموت ظاهرا أو لم يكن والغريبان اللذان لهما على الميت دين اذا شهدا بالورثة أو الوصاية أو الوصية فان كان الموت غير ظاهر لا تقبل شهادتهما وان كان الموت ظاهرا فان كان المشهود له لا يدعي ذلك فكذا لا تقبل شهادتهما وان كان المشهود له يدعي ذلك ففي الاستحسان تقبل شهادتهما والوارثان اذا شهدا بالموصى اليه وكان الموت غير ظاهر لا تقبل شهادتهما سواء كان المشهود له طالب بالذات أو كان جاحدا وان كان الموت ظاهرا وكان المشهود له طالب بالذات تقبل استحسانا والموصى اليهما اذا شهدا بوصى آخر معهما فان كان الموت غير ظاهر لا تقبل شهادتهما وان كان الموت ظاهرا وكان المشهود له طالب بالذات تقبل شهادتهما استحسانا والموصى لهما اذا شهدا (١) بالموصى اليه فان كان الموت ظاهرا والمشهود له يطلب ذلك قبلت شهادتهما وان كان الموت غير ظاهر لا تقبل شهادتهما وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى في رجلين شهدا أن الميت أوصى الى أبا وورثة الميت بقرون بذلك أو ينكرون فان كان أبوهما يدعي الوصاية لا تقبل شهادتهما وان حسد الوصاية قبلت شهادتهما هكذا في المحيط \* لو شهد شاهدان أن الميت أوصى الى هذا الرجل وقضى به ثم شهد الغريبان أو الوارثان أو الموصى لهما بالايصاء الى رجل آخر وهو يدعي ذلك لا تقبل كذا في الكافي \* ولو شهدا قبل القضاء أنه رجع عنه وأوصى الى هذا الثاني قبل القاضى شهادتهما اذا كان الثاني يدعي ذلك هكذا في المحيط \* رجل مات وترك ثلاثة أعباد قيمتهم سواء فشهد شاهدان أنه أوصى بهذا العبد لهذا الرجل وقضى بالعبده وشهد الوارثان بغيره لرجل آخر ردت وان شهدا للثاني قبل القضاء تقبل والعبد للثاني ان ذكر الرجوع عن الوصية الاولى ولا شيء للاول وان لم يذكرا الرجوع فلكل نصف عبده هذا اذا شهد الثاني بعبد آخر فان شهدا بعين العبد الاول للثاني بعد القضاء وذكرا الرجوع ردت شهادتهما على الرجوع وتقبل شهادتهما بالوصية للثاني وان لم يذكرا الرجوع لارتدت والعبد بينهما في ما نصفين هذا اذا شهدا بالوصية للثاني فان شهدا بالعتق بعد القضاء بالوصية للاول بالعبد أو بالثالث ردت سواء شهدا بعتاق عبدا آخر أو بذلك العبد ذكر الرجوع أو لم يذكرا كذا في الكافي \* ولكن يعتق العبد وتجب السعاية عليه هكذا في المحيط \* ولو شهد شاهدان بالوصية بالثالث للاول ثم شهد الوارثان بالوصية بالثالث للآخر بعد القضاء للاول ولم يذكرا الرجوع تقبل وان ذكرا الرجوع تقبل على الوصية دون الرجوع وقسمه القاضى ونسليمه كقضائه حتى لو لم يذكرا الرجوع ولكن شهدا بعد قسمه القاضى المسال

(١) قوله بالموصى اليه كذا بأصله ولعله بالموصى به أو نحو ذلك اهـ محصنه

الاخر أنه قذفه بالفارسية أو بلغة أخرى لا تقبل شهادتهما \* رجل قال لغيره أما أنا فقلت بزاني يريده أنك زان لا حد عليه عندنا وقال مالك رحمه الله تعالى عليه الحد نوى القذف بالزنا أو لم ينو \* وقال الشافعي رحمه الله تعالى ان قال نويت القذف بالزنا حد ولا فلا \* رجل قال لعبد الغريبان فقال العبد لابن أنت حد العبد لانه قذف المحصن ولا يحسد الحد لانه قذف غير محصن رجل قال لغيره أشهد أنك زان فقال رجل آخر وأنا أشهد أيضا لا حد على الثاني الا أن يقول وأنا أشهد عليه بمثل ما شهدت به فحينئذ يكون قاذفا \* ولو قال لرجل يا ابن الزنا أو يا ولد الزنا كان قاذفاً ما من كان محصنة حد \* ولو قال لست لابنك وأمه حرة وأبوه عبده وقد ماتت أمه يضرب الحد لامة \* رجل قال لآخر (١) يا ابن المزيقيا أو يا ابن ماء السماء لا حد عليه لان العرب

(١) قوله يا ابن المزيقيا الخ كذا في نسخ الخط والذي وقع في نسخ الطبع فهو مع ما فيه من التصريف يظهر انه خارج عن التأليف اهـ

بذ كرون هذا على وجه الشناء \* رجل قال لغريمي ابن الزائين وقد مات أبواه كان عليه حد واحد لانه لو قذف حين أو قذف جماعة لا يلامه  
 الاحد واحد سو ا قذف جماعة بكلمة واحدة أو قذف كل واحد بكلام على حد سواء حضروا جميعا أو حضروا احد \* وقال الشافعي رحمه الله  
 تعالى اذا قذف كل واحد منهم على حدة كان لكل واحد منهم حد على حدة \* ولو قذف رجلا فحده ثم قذف آخره دللنا في \* رجل قذف ميتا  
 فاولده وولد ولده وولد له أن يأخذ القاذف بحده \* وولد الابن وولد البنت فيه سواء في ظاهر الرواية \* ولا يأخذ بذلك أخ ولا عم ولا جد أو الام ولا  
 أم الام ولا عمه ولا مولاه \* وقال محمد رحمه الله تعالى لكل من يرثه ويورث منه أن يأخذ القاذف بحده \* ويجوز للابعد أن يطالبه بالخدم مع  
 بقاء الاقرب فيكون لابن الابن أن يطالبه بالخدم وان كان الابن حيا عندنا \* وقال زفر رحمه الله تعالى ليس للابعد حق الطلب مع وجود الاقرب  
 \* وليس لوصي الميت أن يطالبه بالخدم والوالد عبدا كان أو كافرا أو ذميا أو قاتلا للقذوف (٤٧٩) له أن يأخذ القاذف بالحد اذا كان

المقذوف حراما مسلما \* وليس  
 لابن أن يطالب أباه وحده  
 وان علا \* ولو قذف القاذف  
 بعد ما أقيم عليه حد القذف  
 رجلا آخر يحد للثاني فان  
 ضرب بتسعة وسبعين  
 سوطا ثم قذف آخر يضرب  
 السوط الآخر لا غير

فصل فيما يلزم التعزير  
 وما لا يلزم

رجل قال لصالح يا فاسق  
 يا فاجر يا خبيث يا خنزير يا حمار  
 يا لص يا كافر يا زنديق يا مقبوح  
 يا ابن العقبة يا ابن قريظان  
 يا من يعمل عمل قوم لوط يا لوطي  
 \* أو قال أنت تلعب بالصبيان  
 يا آكل الربا يا شارب الخمر  
 وهو يرى منه يادوث يا مخنث  
 يا خائن يا ماوى الزواني أو  
 يا ماوى اللصوص ذكر  
 الناطق رحمه الله تعالى أن  
 عليه التعزير في هذه الالفاظ  
 \* ولو قال يا كاذب يا نيس يا قرد  
 يا ذئب يا قريحة يا ابن الحجام  
 وأبو ليس يجام أو يا ابن

بين الموصى له وبين الورثة تردلان فيه نقض قسمة القاضى وقسمته قضاؤه وكذا ان أقر الوارث أن الميت  
 أوصى بثلث ماله أو بهذا العبد لفلان وقضى به ثم انه شهد مع رجل آخر أنه أوصى بثلث ماله أو بذلك  
 العبد أو بعد آخر لا تقبل وكذا ان أقر الوارث بدين رجل على الميت وقضى به ثم شهد مع رجل آخر بالدين  
 على الميت لرجل آخر ولم تف التركة بماله لا تقبل حتى لو كان القضاء للاول بشهادة شاهدين تقبل الشهادة  
 بالدين للثاني ولهذا يتماصان وان كانت الشهادة للثاني قبل القضاء للاول لا تقبل في الوجه كلها الا اذا أقر  
 الوارث بالثلث أو بالعبد أو بالدين للاول وسلم الى الاول ما أقر به ثم شهد به للثاني لا تقبل وكذا لا تقبل شهادته  
 للثاني اذا وجد التسليم الى الاول من القاضى كذا في الكافي \* ولو شهد الوارث مع أجنبي بالثلث وصية لرجل  
 ثم شهد بالثلث وصية لرجل آخر قبل القاضى شهادتهما سواء شهد للثاني قبل قضاء القاضى للاول أو بعد  
 القضاء رجلا ن شهد أن الميت أوصى بثلث ماله لهذا الرجل ثم شهد واران أن الميت رجع عن ثلث الوصية  
 وأوصى بالثلث لوارثه فلان وان الشاهدين وجميع الورثة أجازوا ذلك بعد الموت فشهادة الوارثين جائزة  
 والثلث لذلك في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاول وعلى قوله الآخر وهو قول محمد رحمه الله تعالى شهادة  
 الوارثين على الرجوع باطله \* هكذا في المحيط \* عن محمد رحمه الله تعالى في رجل مات وترك مالا وأخواه ادعى  
 رجل أنه ابنه وأقام بينة فشهدوا أنه ابنه لا يعلمونه ترك وارثا غيره وقضى له بالمال فأقر الابن أن أباه أوصى  
 للشاهدين بثلث ماله أو أقر له ما بدين قال لا تبطل شهادتهما لانه أقر له ما بعد القضاء ولو أقر له ما قبله بعد  
 ما شهدا قبل أن يقضى القاضى فشهادتهما باطلة كذا في الحاوى \* رجل مات وأوصى لفقرا جيرانه بشئ  
 وأنكرت الورثة وصيته فشهد على الوصية رجلا من جيرانه لها ما ولاد يحتاجون قال محمد رحمه الله تعالى  
 لا تقبل شهادتهما أصلا كالمشهدا على رجل أنه قذف أمه ما وفلان لا تقبل شهادتهما وإذا وقف على  
 فقرا جيرانه فشهد بذلك فقرا من جيرانه جازت شهادتهما كذا في خزائن المقتنين \* قال غفر الدين القنوي  
 على أنه لا تقبل شهادة من له أولاد يحتاجون في جوار الموصى اذا كان الجيران ممن يحصون وما ذكر في  
 الوقف فتأويله انا كان فقرا الجيران لا يحصون كذا في التتارخانية \* لو شهد أنه أوصى بثلث ماله لفقراء  
 أهل بيته وهما فقيران من أهل بيته أو ولد له ما فقير من أهل بيته لم تجز الشهادة لهما ولا لغيرهما وان كانا  
 غنيين ولا ولد له ما فقير جازت الشهادة كذا في المحيط \* رجل وقف وقفنا على مكتب في قرية وعلى معلم  
 ذلك المكتب فغصب رجل هذا الوقف فشهد بعض أهل القرية أن هذا وقف فلان بن فلان على مكتب  
 كذا وليس لهؤلاء الشهود أولاد في المكتب تقبل شهادتهم فان كان لهم صبيان في المكتب فكذلك هو  
 الاصح وكذا لو شهد بعض أهل المحلة للمسجد بشئ وكذا شهادة النخعا على وقفية وقف على مدرسة

الاسود أو بوه ليس كذلك أو يا حجام أو يا رستاق أو يا مؤجر يا بني يا ولد الحرام يا عيار وهو الذي يتردد بغسر عمل يا مقامر يا ناكس يا مسكوس  
 يا خنزة يا خنكة يا بلهيا كسخان يا موسوس في هذه كلها لا يجب التعزير \* ولو قال لفاسق يا فاسق أو قال لاص يا لص لا يجب شئ \* وعن أبي  
 حنيفة رحمه الله تعالى في بعض الروايات اذا قال يا بغل عايبه الحد لانه بلغه أهل عمان يا زاني \* وعن محمد رحمه الله تعالى في رجل يشتم الناس  
 وهو محترم له مروءة نوعظ ولا يجب \* وان كان دون ذلك يؤذى وان كان شامنا يضرب ويحبس \* وذكر الامام القاضى الاسيبي رحمه الله  
 تعالى اذا قال لامرأة يا روسي يحد حد القذف وعن ابراهيم النخعي رحمه الله تعالى اذا قال لامرأة يا روسي يكون قاذفا والتعزير حتى ان عبد  
 كسائر حقه يجوز فيه الابراء والعفو والشهادة على الشهادة ويجرى فيه اليقين \* رجل ادعى قبل انسان شتمه فاحشته وأدعى أنه ضربه  
 وقال لي ينة حاضرة في المصر وطلب منه كفيلا بنفسه فانه يؤخذ منه كفيلا بنفسه الى ثلاثة أيام فان أقام على ذلك شاهدين أو رجلا

وامرأتين أو شاهدين على شهادتين يؤخذ منه كقيل بنفسه حتى يسأل عن الشهود ولا يحبس فإذا عدل الشهود يضرب أسواطاً أدناه  
ثلاثة وأكثره تسعة وثلاثون في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى في ظاهر الرواية خمس وسبعون  
وفي نوادره شام تسع وسبعون وإن رأى الخا كم أن لا يضربه ويحبسه أياماً عقوبة فعل \* وإن كان المدعى عليه ذامراً ومنه وكان ذلك أول  
ما فعل بوعظ استخساناً ولا يعزر \* وإن عاد إلى ذلك وتكرر منه روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يضرب \* وينبغي للعا كم أن يجتهد فيه  
\* وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن التعزير على قدر عظم الجريمة وصغرها على ما يرى الخا كم وعلى قدر احتمال المضروب \* وعن أبي يوسف  
رحمه الله تعالى الرجل إذا كان يبيع الخمر ويشترى ويترك الصلاة يحبس ويؤتق ثم يخرج \* ومن يتم بالقتل والسرقه وضرب الناس  
يحبس ويخلد في السجن إلى أن يظهر (٤٨٠) التوبة \* وأسباب التعزير منقسمة أن كان من جنس ما يجب به حد القذف يبلغ أقصى

التعزير نحو أن يقول لثمية  
أولام ولد الغير يا زانية وإن  
كان من جنس ما لا يجب به  
حد القذف فهو أن يقول  
يا خبيث يا فاسق يا سارق  
لا يجب فيه أقصى التعزير  
ويكون ذلك مقوضاً إلى رأى  
القاضي \* ويضرب في التعزير  
قائمًا عليه ثياباً وينزع عنه  
الحشوة والقرو \* ولا يحد في  
التعزير \* وضرب التعزير  
أشد من ضرب الزاني  
\* وضرب الزاني أشد من  
ضرب الشارب وضرب  
الشارب أشد من ضرب  
القاذف \* ويفرق الضرب  
على الأعضاء الأخرى  
والفرج والوجه في قول أبي  
حنيفة ومحمد رحمهما الله  
تعالى وفي قول أبي يوسف  
رحمه الله تعالى يتق الوجه  
والفرج والبطن والصدر  
\* ويضرب على الرأس  
والكففين والذراعين  
والعضدين والساقين  
والقدمين \* وعن أبي بكر

كذا والشهود من تلك المدرسة تقبل وكذا والشهود أن هذا مصنف وقف على هذا المسجد كذا في  
الخلاصة \* ولو أوصى بشئ من ماله للمسجد حبه وأتكر ورثته ذلك فله بذلك بعض أهل المسجد جازت  
شهادتهم وكذا إذا شهدوا على وقف المسجد الجامع أو على أبناء السبيل وهم من أبناء السبيل جازت  
شهادتهم كذا في فتاوى قاضيان \* ولو شهد بعض أهل القرية على بعض أهل القرية بزيادة الخراج  
لا تقبل وإن كان خراج كل أرض معيناً ولا خراج للشاءة تقبل كذا في الخلاصة \* وفي فتاوى النسفي  
أهل القرية أو أهل السكة الغير النافذة شهدها على قطعة أرض أنهم من قريتهم أو سكنهم لا تقبل وإن  
كانت نافذة إن ادعى لنفسه حقاً لا تقبل وإن قال لا أخذ شيئاً تقبل كذا في الوجيز للكردي \* قال محمد  
رحمه الله تعالى رجالان في أيديهما مال وديعة لرجل فادعاه رجل فشهدا المودع بذلك جازت شهادتهما  
ولو أن المدعى أقام شاهدين سوى هذين المودعين ثم شهد المودعان على إقرار المدعى أن هذه العين للمودع  
لا تقبل شهادتهما سواء كانت الوديعة فائمة أو مستهلكة \* ولو أنهما كانا رداً الوديعة على المودع ثم شهدا على  
إقرار المدعى أن الوديعة ملك المودع قبلت شهادتهما وفي المنتقى إذا شهد المودع أن الذي أودعه أقر أنه  
عبد جازت شهادته وكذلك العارية ولو شهد أن الذي استودعها أو أعارها باعها من هـ هذا المدعى لم تجز  
شهادته وإذا كان العبد وديعة في أيدي رجلين شهد أن المولى كاتبه أو دبره أو أعتقه والعبد يدعى ذلك  
جاز ولا يشبه هذا البيوع لأن العتق خروج عن ملك إلى غير ملك كذا في المحيط \* رجلان في أيديهما رهن  
لرجلين فجاء رجل وادعى الرهن فشهد له المرتهنان جازت شهادتهما ولو شهد الراهنان لغيرهما بالرهن  
والمرتهن ينكر لا تقبل شهادة الراهنين إلا أن الراهنين يرضعان قيمة الرهن للمدعى ولو كان الرهن جارية  
فهلكت عند المرتهنين وقيمتها مثل الدين أو أقل أو أكثر فشهد به المرتهنان للمدعى لا تقبل شهادتهما على  
الراهنين ويرضعان قيمة الرهن للمدعى لأنهما أقرتا على أنفسهما أنهما كانا غاصبين كذا في فتاوى قاضيان  
\* ولو شهدا على إقرار المدعى بكون المرهون ملك الراهن لا تقبل قائماً كان أو هالكاً إلا إذا شهدا بعد ماردة  
الرهن على الراهن كذا في الوجيز للكردي \* ولو شهدا الغاصبان بالملك للمدعى لا تقبل وبعد الرد على الغصوب  
منه تقبل كذا في الخلاصة \* ولو شهدا بعد هلاك الغصوب في أيديهما لا تقبل سواء قضى القاضي  
بالقيمة أو لم يقض وسواء دفعا القيمة إلى الغصوب منه أو لم يدفعها كذا في المحيط \* ولو شهدا المستقرضان  
بكون المستقرض ملك المدعى لا تقبل لأجل الدفع ولا بعده وكذا وردت عينه لأن رد عينه ومثله سواء  
وشهادة الغريمين بالدين الذي اعياهما أن الدين للمدعى لا تقبل وكذا الوقضيا الذين كذا في الخلاصة \*  
وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى في عبد ما دونه في التجارة عليه دين شهد رجلان من غرماء

الاسكاف رحمه الله تعالى رجل له عبد أساءه الأدب قال لا ينبغي له أن يضربه ولكن له أن يرفع الأمر إلى القاضي  
حتى يؤتبه القاضي \* وهذا قول يخالف قول أصحابنا رحمه الله تعالى \* وعندنا المولى لا يقيم الحد على مملوكه وله أن يعزره \* وكذا  
الزوج يضرب المرأة \* رجل قبل أجنبية حرة أو أمة أو عاتقها أو مسلمة بشهوة يعزر \* وكذا لو جامعها فملا دون الفرج فانه يعزر وكذا  
إذا تلوط في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى \* وفي قول صاحبيه رحمه الله تعالى إذا تلوط حد الزنا \* وإن كانا ملتمساً حول به بالغا  
عزرى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول صاحبيه يحسد \* وإن كان صبياً فلا شيء عليه \* ولو قال لغيره ما كذب كرهناه لا يعزر  
\* وعن الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى أنه يعزر لانه بعد شتمه في عرفنا \* والتصحح أنه لا يعزر لانه كاذب قطعاً فلا يطق المقذوف شين  
بكلامه \* وفي قوله يا جار يا جنزير يا شرذ كرهناه يعزروه ورواية الأمامي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى \* وفي رواية محمد رحمه الله تعالى

العبد

انه لا يعزى لثاني الكلب وهو الصحيح \* ومن أتى بهيمة يعزى فان لم ينزل لا غسل عليه وعليه غسل الآلة ان كان متوضأ ولو أنزل كان عليه الغسل ولا يجذولا كفارة عليه ان كان صائما في رمضان \* والذي يستعمل السكر فهو على وجوه ان كان يقول أنا خلق وأفعل ما أريد ثم تاب وتبرأ عن ذلك وقال الله تعالى خالق كل شيء قبلت توبته ولا يقتل \* وان كان يستعمل السكر ويجعد ولا يدري كيف يفعل فان هذا السكر يقتل اذا أخذ ونبت ذلك منه ولا تقبل توبته \* وساحر يستعمل السكر للخبز به والامتحان ولا يعقده فانه لا يكون كافرا \* وحكي أنه كان يبغدان نصرانيين مرتدان اذا أخذنا تابا واذا نثر كما عاد الى الردة قال أبو عبد الله البخني رحمه الله تعالى يقبلان ولا تقبل توبتهما \* والحد الرابع حد شارب الخمر وحد السكران من سائر الانبياء مثل الزبيبي والتمري \* فمن شرب من الخمر قطرة يجعد ثمانين سوطا ان كان حرا \* وان كان عبدا يضرب أربعين سوطا \* والخمر هي التي من ماء العنب اذا غلا واشتد (٤٨١) وقذف بالزبد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى \* وفي قول صاحبيه

رحمهما الله تعالى اذا غلا واشتد يصير خرا وان لم يقذف بالزبد \* وانما يجب الحد بشرب الخمر اذا شرب طائعا ويكفر مستعملها ولا يضمن بالانطاف على مسلم ولا يجوز بيعها \* وهي نجس العين مثل العذرة اذا أصاب الثوب أكثر من قدر الدرهم لا تجوز فيه الصلاة \* وان خلط الخمر بشئ من المسائعات مثل الماء والبن والدهن وغير ذلك وشرب ان كانت الخمر غالبة وشرب منها قطرة حد وان كانت الخمر مغلوقة لا يحل شربها ولا يجعد ما لم يسكر \* وفيما سوى الخمر من الاشربة المتخذة من التمر والعنب والزبيب لا يحكم ما لم يسكر \* واختلاف في معرفة السكران \* قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى السكران من لا يعرف الارض من السماء ولا الرجل من المرأة وقال صاحباه اذا اختلط

العبدان مولاه اعتقه والمولى يسكر فاما أن يختار الشاهدان اتباع المولى بتضمينهما القيمة اياه أو يختار ان استبهما ما العبدان اختارا التضمين لا تقبل شهادتهما وان أبراه عن القيمة واختار اتباع العبد المتعق بينهما قبلت شهادتهما كذا في المحيط \* تجوز شهادة قرب الدين لمديونة بما هو من جنس دينه ولو شهد لمديونة بعد موته عمال لم تقبل كذا في فتاوى قاضيخان \* وتجوز شهادة القاسمين على قسمهما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى آخرا هكذا في المحيط \* وقاسم القاضى وغيرهما سواء كذا في الهداية \* لو أن القاسمين حزر الارض وقوماها ثم عرض ذلك على القاضى ثم حضرت الورثة وأقر وبالخبز يرو القسمة فأقرع القاضى بينهم ثم شهد بالقسمة فشهدت بما جازته بلا خلاف كذا في الذخيرة \* لو مات رجل وترك مالا على رجلين وترك أخا فشهد الرجلان لغلام يدعى أنه ابن الميت أنه ابنه لانعلمه وارثا غيره أجزت شهادتهما كذا في المحيط \* رجل مات وله على رجلين ألف درهم فشهد الغريمان لرجل أنه ابن الميت لا وارث له سواء وشهد آخران سواهما لرجل آخر أنه أخو الميت ووارثه لا وارث له سواء فانه يقضى بشهادة الغريمين فان كان شهود الاخ شهودا أولا وقضى القاضى للاخ ثم شهد الغريمان لرجل آخر أنه ابن الميت لا تقبل شهادة الغريمين وكذا لو قضى الدين للاخ بأمر القاضى أو بغير أمره ثم شهد اللابن لا تقبل شهادتهما كذا في فتاوى قاضيخان \* وكذا لو صار فاه على ذنائب أو كان الاخ وهب لهما المال على عوض أو كان اشترى من الاخ جارية من تركه الميت أو تصدق الاخ عليهما بصدقة على عوض كذا في المحيط \* ولو كان مكان الدين عبد غضب في أيديهما من الميت ولم يدفع العبد الى الاخ حتى شهد أنه اللابن لا تقبل شهادتهما وان دفعاه الى الاخ بقضاء ثم شهد اللابن جازت شهادتهما ولو كان العبد وديعة في أيديهما للميت جازت شهادتهما اللابن دفعا العبد الى الاخ ولم يدفع كذا في فتاوى قاضيخان \* ولو مات عن أخ لاب وأم وترك ديناً على رجل فأبرأ الاخ غريمه أو وهب ما عليه له أو عينا من تركته ثم شهد المديون مع آخر أنه ابن الميت تقبل لانه لا يقع له فيه بل فيه ضرر به ووالدين أو رد الهبة بخلاف الهبة بعوض لانه منهم للرجوع في العوض كذا في الكافي \* في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل تزوج امرأته على مهر مسمى ثم ان هذا الرجل شهد مع رجل آخر أنه أمة هذا الرجل والرجل يدفعها للقاضى لا يقبل شهادة الزوج سواء قال المدعى أمرتها بالتزوج أو قال لم أمرها دخل بها الزوج أو لم يدخل دفع اليه المهر أو لم يدفع وان قال قد كنت أمرتها بالتزوج وأذنت لها في قبض المهر فان كان الزوج لم يدفع اليها المهر لا تقبل شهادته وان كان الزوج قد دفع المهر اليها قبلت شهادته قالوا هذا اذا كان تزوجها على مهر مثلها أو أكثر فان حطت عن مهر مثلها بما لا يتبعان الناس فيه كانت مخالفة

(٦١ - فتاوى ثالث) كلامه وصار غالب كلامه الهذيان فهو سكران \* والفتوى على قولهما \* اذا شهد الشهود عند القاضى على رجل بشرب الخمر يسألهم القاضى عن الخمر ما هي ثم يسألهم كيف شرب لاحتمال أنه كان مكرها ثم يسألهم متى شرب لاحتمال التقادم ثم يسألهم أنه أين شرب لاحتمال أنه شرب في دار الحرب ولا يجعد السكران حتى يصحو \* ويشترط لاقامة الحد على شارب الخمر وجود الرائحة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى \* ويثبت الشرب بالاقرار أو بالبيضة الا أن يتقدم والتقدم مقدر بشهر من يوم شرب في ظاهر الرواية فلا يشترط وجود الرائحة عند التقادم \* وكذا لو أخذ السكران وحل من مكان بعد حتى ذهب عنه الرائحة فلا يشترط وجود الرائحة في قولهم \* وعند محمد رحمه الله تعالى لا يشترط وجود الرائحة أصلا \* واذا شهد شاهد على شرب الخمر وشاهد على الاقرار بالشرب لا يجعد \* ولو أقر بشرب الخمر مرة واحدة يحد في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ولا يحد في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى

حتى يقر مرتين ولا يجب الحد على ثلاثة من السكرى في قولهم \* اذا سكر من البسج اختلفوا في وجوب الحد عليه \* والصحيح انه لا يحد  
 \* ولا يصح طلاقه ولا اعتاقه ولا بيعه ولا نكاحه ولا اقراره ولا انكاره ولا ردته \* والسكران مما سوى الخمر من الاشربة المتخذة من التمر  
 والعنب والزبيب يحد ويصح عنه هذه التصرفات الا الردة فانها لا تصح استحسانا \* والى من ما لعن اذا غلا واشتد ولم يقذف بالزبد  
 فشر به انسان وسكر لا يحد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى \* وحكمه حكم العصر عنه وعلى قول صاحبه رحمه الله تعالى حكمه  
 حكم الخمر \* واما المتخذة من الحبوب والقواكه كالحنطة والشعير والذرة والاباص ونحوها مادام حلاوي محل شره واذا غلا واشتد وقذف  
 بالزبد فان كان مطبوخا أدنى طيخة حل شره في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى بمنزلة تقيع الزبيب اذا طبخ أدنى طيخة  
 \* واختلف المشايخ في قول محمد رحمه (٤٨٢) الله تعالى عند البعض يحل شره الا القدر المسكر والصحيح من قول محمد رحمه الله

الامر فلا يصح النكاح فينبغي أن لا تقبل الشهادة ثم هذا الذي ذكرنا يحتمل أنه قول أبي يوسف ومحمد  
 رحمه الله تعالى لا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان الوكيل بالنكاح عنده يملك النكاح بأى مهر شاء  
 وعندهما يتقيد التوكيل بمهر المثل وان كان هذا قول الكل يحتاج أبو حنيفة رحمه الله تعالى الى الفرق  
 بين أمر المولى عبده وأمه بالتزوج وبين أمره أجنبيا والفرق أن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى  
 تصرف الأمور بعين فاحش انما يتقصد على الأمر اذا انتفت التهمة والتهمة في حق الوكيل بالنكاح  
 منتفية والعبد والامة متم مان فلعلهما تحملا العيب لتحصيل نفع يعود اليهما هكذا في الذخيرة \* رجل تزوج  
 امرأة ثم شهد مع رجل آخر أن المرأة أقرت أنها أمة فلان يدعيها لا تقبل شهادة الزوج إلا أن يكون الزوج  
 أعطاه مهره او المدي يقول كنت أذنت لها في النكاح وقبض المهر كذا في فتاوى قاضيان \* اذا  
 شهد رجلان بالمهر لا ختم ما بسبب تزويجهما وقالا نازوجنا اختنا بألف درهم والزوج يحد النكاح أو  
 قال كان المهر خمسمائة لا تقبل شهادتهما ولو أقر الزوج بالمهر والنكاح وادعى البراءة والاداء فشهد بذلك  
 للزوج قبلت شهادتهما كذا في المحيط \* رجل زوج ابنته رجلا بشهادة ابنه فشهد عند جود الزوج  
 النكاح ودعى الاب أنى زوجته اياه ردت هذه الشهادة وعند محمد رحمه الله تعالى تقبل ان كانت كبيرة  
 هكذا في الكافي \* رجل وامرأتان شهدوا على الزوج للرائتين أنه قال لنسائه أنتن طوالق لم تجز الشهادة  
 لا على طلاقهما ولا على طلاق غيرهما كذا في فتاوى قاضيان \* قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع  
 رجلان شهدا أن أباهما طلق أمهما فان كان الاب يدعى فلا حاجة الى الشهادة وان كان الاب يحد فان  
 كانت الام تدعى فلا تقبل شهادتهما وان كانت تجحد تقبل شهادتهما وفي فتاوى مولانا شمس الدين  
 الاوزجى أن الام اذا ادعت الطلاق تقبل شهادتهما وهو الاصح قال مولانا وعندى أن ما ذكر في  
 الجامع أصح كذا في المحيط \* ولو أن رجلا تزوج امرأة وطلقها قبل الدخول به ثم تزوجها مرة أخرى فشهد  
 ابتاه أنه كان طلقها ثلاثا في النكاح الاول فزوجها ثانية قبل أن تزوج آخر فان ادعى الاب فان  
 صدقته المرأة تثبت الفرقه وسقط جميع المهر بتصادقهما وان أنكرت المرأة لا تقبل شهادتهما وان أنكر  
 الاب تقبل شهادتهما ادعت المرأة ذلك أو أنكرت كذا في الذخيرة \* ولو أن رجلين شهدا أن امرأة أبيهما  
 ارتدت عن الاسلام والمرأة تنكر ذلك فان كانت أمهما حية وهي في نكاح أبيهما لا تقبل الشهادة ادعى  
 الاب ذلك أو جحد وان كانت أمهما ميتة فان ادعى الاب ذلك لا تقبل شهادتهما وان جحد كذا في  
 المحيط \* وان شهد أن أباهما خالعه أمهما على صداقها فان ادعى الاب ذلك لا تقبل شهادتهما وان جحد  
 الاب فان كانت الام تدعى لا تقبل شهادتهما وان كانت تجحد تقبل شهادتهما وان شهدا أن أباهما

تعالى أنه يكره شره \* هذا  
 اذا كان مطبوخا أدنى طيخة  
 ران لم يطبخ فغلا واشتد وقذف  
 بالزبد عن أبي حنيفة وأبي  
 يوسف رحمه الله تعالى  
 فيه روايتان \* والصحيح أنه  
 يحل شره الا القدر المسكر  
 \* والسكر حرام بالاجماع  
 \* واختلف المشايخ رحمه  
 الله تعالى في وجوب الحد  
 عند السكر من هذه الاشربة  
 حكى عن التقيبة أبي جعفر  
 رحمه الله تعالى أنه قال  
 لا يحد كالأبجد من زال  
 عقله بالبسج ولين الرمال \* واما  
 تصرفات السكران من هذه  
 الاشربة فالصحيح أن لا تقصد  
 كالاتفة من الذي زال عقله  
 بالبسج وعن أبي حنيفة رحمه  
 الله تعالى في رواية من زال  
 عقله بالبسج ان علم حين أكل  
 أنه بسج يقع طلاقه وعتاقه  
 وان لم يعلم لا يقع والصحيح أنه  
 لا يقع على كل حال وما زاد  
 على هذا من مسائل الاشربة  
 فهو مذكور في كتاب

الاشربة \* واذا ألقى السمك في الخمر فصرى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في الامالى ان كانت الغلبة للخمر فلا بأس به وان خالغ  
 كانت الغلبة للسمك فلا خيرة به \* وانما قال ذلك لان الغلبة اذا كانت للخمر حتى صار خلا أو مر بي تحولت الى الخلل أو المر بي بقوته نفسه وطبعه  
 فصر السمك تعالى ما اذا كانت الغلبة للسمك يصر حكمه حكم الغالب فيكون السمك نجسا \* الحد الخامس حد السرقة \* وحدها قطع اليد  
 اليمنى في المرة الأولى وفي الثانية الرجل اليسرى ثم لا يقطع بعد ذلك عندنا ويجزى حتى يتوب \* وفي أى قدر من المال يقطع ومن أى حريزة يقطع  
 فهي مذكورة في السرقة \* واما حد قطع الطريق فهو على ثلاثة أوجه ان أخذ المال وقتل قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يقطع يده ورجله من  
 خلاف ثم يصل حيا ويطن تحت يده اليسرى حتى يموت وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يصاب حيا ولا يفعل به شي آخر وان  
 أخذ المال ولم يقطع يده ورجله من خلاف دفعة واحدة ويحلى سبيله \* وان قتل ولم يأخذ المال يقتل قصاصا ولا يفعل به غير ذلك \* وان خرج



على القافلة في الطريق وأخاف الناس ولم يأخذ المال ولم يقتل فانه بعزروين على سيده والله أعلم

﴿ كتاب الاكراه ﴾ لا يفتق الامن السلطان في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول صاحبه رجما الله تعالى يتحقق من كل متغلب يقصد على تحقيق ما هدده به وعليه الفتوى \* وان غاب المكروه عن بصر من أكرهه بزول الاكراه \* ونفس الامر من السلطان من غير تهديد يكون اكراها \* وعندهما ان كان المأمور يعلم أنه لو لم يفعل ما أمره به يفعل به ما يفعل السلطان كان أمره اكراها \* ثم الاكراه على نوعين اما ان هدده بوعيد قيدا وحبس أو هدده بقتل أو اتلاف عضو كالسمع والبصر واللسان وما أشبه ذلك نحو الاصابع والاعضاء فالاكراه بوعيد الحبس والقيد يظهر في الاقوال نحو البيع والاجارة والاقرار ونحو ذلك \* ولا يصح منه هذه التصرفات \* ولا يظهر في الاعمال حتى لو أكره بوعيد قيدا وحبس على أن يطرح ماله في الماء أو في النار (٤٨٣) أو يدفع ماله الى فلان ففعل المأمور ذلك لا يكون مكرها

خالع امرأته وأمهام مائة فان كان الاب يدعي لا تقبل شهادتهم ما وان كان يجحد تقبل كذا في الذخيرة \* في نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى رجل قال لعبد من دخلت دارهذين الرجلين أو قال ان مسست ثوبهم فأتت حرفة هل العبد ذلك جاء الرجلان يشهدان على ذلك فشهدا ثم ما جازت بخلاف ما اذا قال ان كمتما عبدي أو مسست ثوبه فهو حرف شهدا أنهم ما فعلوا ذلك لا تقبل شهادتهم كذا في الحميط \* لو شهدا أن فلانا قال لامرأته أنت طالق ان كمت فلانا وفلانا فشهدا أنهم اقد كمتما كانت شهادتهما باطلة كذا في فتاوى قاضيان \* لو قال لعبد ان كلك فلان فأتت حرفة فلان أنه كام العبد وشهدا بناء بذلك لا تقبل الشهادة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الحميط \* رجلان شهدا على رجل أنه قال ان كمت أبا كعب عبدي حروا أنه قد كمت أباهما قال ان كان الاب غائبا أو حاضر مقر بما يشهدان فشهدا بباطله وان كان الاب منكر للكلام جازت شهادتهما وكذا لو كانت العين على الضرب كذا في فتاوى قاضيان \* اذا قال الرجلان دخلت ما هذه الدار فعبدي حرفا فشهدا ابناهما أن أبوهم ما قد دخل الدار لا تقبل الشهادة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى ولو أنكر الابوان وهما حيان جازت شهادة الابن على دخولهما بالاخلاف وهذا هو الحكم في كل شيء شهدا الابن به وأثبت بشهادته فعلا من أبيه من نكاح أو طلاق أو بيع أو غير ذلك أنه لا تجوز شهادته ان كان الاب حيا يدعي أو كان ميتا عندهما وان كان حيا وهو ينكر تقبل شهادتهما بالاخلاف هكذا في الذخيرة \* وفي العين ولو أن رجلا حلف بطلاق امرأته ثلاثا ان ضرب هذين الرجلين فضرهم - ما وسههما أن يشهدا عليه بطلاق امرأته ثلاثا ولا يخبران كيف كان وان أخبرا لا تقبل شهادتهما كذا في التتارخانية \* ولو شهدا أنه قال عبدي حران ضربتك فشهد شاه - ان سواهما أنه ضربهم حرام تجز شهادتهما وكذا ان أقر المشهود عليه بضرهم ما وأنكر العين كذا في فتاوى قاضيان \* ان دخل داري هذه أخدمه حرفة شهد ثلاثة أو أربعة أنهم دخلوها قال الامام الثاني ان قالوا دخلنا ودخل هو معنا تقبل وان كان اثنين لا تقبل مطلقا شهدا على رجل أنه قال ان مسست جسد كفا فامرأته كذا أو عبده حروم جسدنا لا تقبل ولو شهدا أنه قال ان مسست ثيابا كفا فعمل تقبل وفي فتاوى القاضي لو أراد الشهود أن يشهدوا في هذه المسائل يشهدون بالطلاق والعناق مطلقا بلا بيان السبب كذا في الوجيز للكردي \* وكذلك رجل له شهادة على كتاب وصية بيت وله فيه وصية قال الفقيه أبو بكر البخني ينبغي أن يقول أشهد على جميع ما في هذا الكتاب الا هذا ويضع يده على ما أوصى له وعن أبي القاسم اذا ادعت امرأة على ورثة الزوج مهرها فأنكرت الورثة نكاحها وكان الشاهد تولى تزويجها قال يشهد على النكاح ولا يدكر العقد عن نفسه كذا في فتاوى

المهر وبقيمة العبد وقال زفر رحمه الله تعالى لا يرجع \* اذا أكره الرجل أن يراجع امرأته المطلقة ففعل صحت الرجعة ويعود النكاح \* وعلى قول الشافعي رحمه الله تعالى لا يصح الرجعة \* ولو أكرهت المرأة على ارضاع صغيرا أو أكره الرجل على أن يرضع من لبن امرأته صغيرا ففعل ثبت أحكام الرضاع \* ولو أكره الرجل على أن يحلف أن لا يدخل دار فلان حلف بنقده المين حتى لو دخل كان حائنا \* وكذلك أكره على مباشرة شرط الحنث ان كان حلف أو لا أن لا يدخل دار فلان أو لا يكلم فلانا أو نحو ذلك ثم أكره على الدخول والكلام ففعل كان حائنا \* واذا تزوج الرجل امرأة ولم يدخل بها فأكراه على الدخول بها ثبت أحكام الدخول من تأكد المهر ووجوب العدة وحرمته نكاح بنتها وغير ذلك \* ولو كان لرجل على رجل قصاص فأكراه على أن يفوض دم العمد ففعل قبل بأنه يصح عفو \* واذا أجب الكافر على الاسلام فأسلم صح اسلامه فان ارتد بعد ذلك يجبر على الاسلام ولا يقتل \* وأما ما لا يصح من المكروه من التصرفات \* اذا أكره الرجل أن يزوج ابنته

المهر وبقيمة العبد وقال زفر رحمه الله تعالى لا يرجع \* اذا أكره الرجل أن يراجع امرأته المطلقة ففعل صحت الرجعة ويعود النكاح \* وعلى قول الشافعي رحمه الله تعالى لا يصح الرجعة \* ولو أكرهت المرأة على ارضاع صغيرا أو أكره الرجل على أن يرضع من لبن امرأته صغيرا ففعل ثبت أحكام الرضاع \* ولو أكره الرجل على أن يحلف أن لا يدخل دار فلان حلف بنقده المين حتى لو دخل كان حائنا \* وكذلك أكره على مباشرة شرط الحنث ان كان حلف أو لا أن لا يدخل دار فلان أو لا يكلم فلانا أو نحو ذلك ثم أكره على الدخول والكلام ففعل كان حائنا \* واذا تزوج الرجل امرأة ولم يدخل بها فأكراه على الدخول بها ثبت أحكام الدخول من تأكد المهر ووجوب العدة وحرمته نكاح بنتها وغير ذلك \* ولو كان لرجل على رجل قصاص فأكراه على أن يفوض دم العمد ففعل قبل بأنه يصح عفو \* واذا أجب الكافر على الاسلام فأسلم صح اسلامه فان ارتد بعد ذلك يجبر على الاسلام ولا يقتل \* وأما ما لا يصح من المكروه من التصرفات \* اذا أكره الرجل أن يزوج ابنته

الصغير من رجل ليس بكف لها أو بأقل من مهر مثلها ففعل فان كان النكاح بأقل من مهر مثلها لا ينفذ النكاح الا أن يبلغ مهر مثلها وان لم يكن كفواً لا يصح النكاح \* وان كانت المرأة بالغة فأكرهت هي ووليها على النكاح ففعلان لم يكن الزوج كفواً كان للمرأة أن ترد \* وان رضيت المرأة كان للولي أن يرد \* وان كان النكاح بمهر فأصر فللمرأة أن ترد \* فان رضيت للولي أن يرد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى خاصة \* وعند صاحبيه رحمه الله تعالى ليس للولي أن يرد \* وعندهما للولي حق الرد لعدم الكفاة وليس له ولاية الرد بنقصان المهر \* اذا أكره الرجل بوعيد قيد أو حبس على قتل مسلم ففعل لا يصح الا كراهه وعلى القاتل القصاص في قولهم فان أكره بقتل أو اتلاف عضو ففعل قال أبو حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى يصح الا كراهه ويجب القصاص على المكره دون المأمور \* وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يصح الا كراهه ولا يجب القصاص على (٤٨٤) أحد وكان على الأمر دية المقتول في ماله في ثلاث سنين \* وقال زفر رحمه الله

قاضيخان \* رجل قال لرجلين ان رأيتما هلال رمضان فعبدي حرقش هذا أنهم ما قد أبصراه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لم أعتق العبد وأجزت شهادتهما على الصوم كذا في الذخيرة \* رجل قال عبدي هذا حران كان فلان وفلان رأيتني أدخل هذه الدار فشهدا وقالوا رأيتنا دخل لا تقبل حتى يشهدا شاهدان سواهما على رؤيتهما \* وفي ثلاثة نفر قتلوا رجلاً عدا ثم شهدوا أنه قد عفا عنا لا تجوز ولو شهدا اثنان منهم أنه عفا عنا وعن هذا فاني أقبل عن هذا الواحد وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الخلاصة \* روى الحسن بن زياد فيمن حلف بعتق ماله كذا أن لا يستقرض أبداً شيئاً شهده رجلان أنهم ما أقرضاه لا تقبل شهادتهما ولو شهدا أنه طلب ذلك ولم يقرضاه قبلت شهادتهما كذا في المحيط \* رجل حلف وقال ان استقرضت من فلان دراهم فعبدي حرقتم ادعى فلان عليه القرض فشهد على ذلك أبو العبد مع رجل آخر ذكر في التوازل أنه يقضى بالمال المدعى ولا يقضى بالعتق كذا في فتاوى قاضيخان \* ولو حلف بعتقه أن لا يقرضهما فشهدا أنه أقرضهما أجزت الشهادة كذا في الخلاصة \* ولو حلف أن لا يهدم دار هذين أو لا يقطع أيديهما فشهدا على أنه فعل ذلك بهما لم تجز شهادتهما كذا في فتاوى قاضيخان \* لو شهد رجلان أن هذا أعتق عبده ففي العبد على أحدهما ما فقأ عينه والولي ينكر العتق فلا شيء للمجني عليه ولا تقبل شهادتهما كذا في المحيط \* رجل ادعى داراً في يد رجل فشهد له شاهدان بها وأن المدعى استأجرهما على بناءها وغر ذلك مما لا يجب عليه الضمان في ذلك أجزت شهادتهما وان قالوا استأجرنا على هدمها فهدمناها لا تقبل شهادتهما بالملك للمدعى ويضمنان قيمة البناء للمدعى عليه كذا في فتاوى قاضيخان \* رجل في يده شاة ممر به رجل فقال الذي في يده الشاة للراذع هذه الشاة فذبحها ثم جاز رجل وادعى أنها شاة اغتصبها منه الذي كانت في يده وأقام على ذلك شاهدين أحدهما الذابح لم تجز شهادة الذابح كذا في المحيط \* ولو كان الشاهد شيخاً لا يقدر على المشي ولا يمكنه الحضور لاداء الشهادة الا بالوكيل عنده دابة ولا ما يستكبر به دابة فبعث المشهود له اليه دابة فركبها لاداء الشهادة لا تبطل شهادته وان لم يكن كذلك وهو يقدر على المشي أو كان يجرد دابة فبعث المشهود له دابة فركبها لا تقبل شهادته في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وان أكل الشاهد طعاماً للمشهود له لا ترد شهادته وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى الجواب في الر كوب ما قال أما في الطعام ان لم يكن المشهود له طعاماً للشاهد بل كان عنده طعام فقدّمه اليهم وأكلوه لا ترد شهادتهم وان كان هيأ لهم طعاماً فكلوه لا تقبل شهادتهم هذا اذا فعل ذلك لاداء الشهادة فان لم يكن كذلك لكنه جمع الناس للاستشهاد وهيأ لهم طعاماً أو بعث اليهم دواب وأخرجهم من المصرف فركبوا أو أكلوا طعامه اختلفوا فيه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى في الر كوب لا تقبل شهادتهم بعد ذلك وتقبل في كل الطعام

تعالى الا كراهه باطل ويجب القصاص على القاتل وهو المأمور \* وقال مالك والشافعي رحمه الله تعالى يقتلان جميعاً \* السلطان اذا قال لرجل اقطع يد فلان هذا والقتلك وسعه أن يقطع \* واذا قطع كان على الأمر القصاص في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى \* ولا رواية فيها عن أبي يوسف رحمه الله تعالى \* ولو قال السلطان لرجل ألقى نفسك في هذه النار والقتل لك ينظر ان كانت النار قد نجوت منها وقد لا ينجو وسعه أن يلقى نفسه فيها \* وان ألقى فيها ومات كان على الأمر القصاص في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى \* وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية قال يجب القصاص في رواية لا يجب \* وتجب الدية في ماله وان كانت النار بحيث لا ينجو

منها لكن في القاء النفس قليل راحة كان له أن يلقى نفسه فيها فقل بان هذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى \* وان ألقى نفسه فيها فهلك \* وان لم يكن له في القاء النفس قليل راحة ولا ينجو منها الا يسعه أن يلقى نفسه فيها فهلك يهدر دمه في قولهم \* ولو قال السلطان لرجل ألقى نفسك من شاهق الجبل والقتل لك فان لم يكن له في القاء أدنى راحة لا يسعه الالقاء \* فان ألقى فهلك يهدر دمه \* وان كان له فيه أدنى راحة وسعه أن يلقى نفسه في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان ألقى نفسه فهلك فديته على عاقلة الأمر \* وفي قول صاحبيه رحمه الله تعالى لا يسعه أن يلقى نفسه \* فان فعل وهلك كان على الأمر القصاص \* وهي فرع مسئلة القصاص بالقتل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ذلك لا يوجب القصاص ويوجب الدية وعندهما يوجب وفعل المأمور

كفعل الامر \* ولو اتاه الامر عند أبي حنيفة رجه الله تعالى لا يجب القصاص وتجب الدية وعندهما يجب القصاص وعن أبي يوسف رجه الله تعالى في رواية على الامر دية في ماله فان كان يخاف منه الهلاك ويرجو النجاة فأتى نفسه فهلك كانت الدية على عاقلة الامر في قولهم لانه كفائل الخطا \* ولو قال السلطان لرجل ألق نفسك في هذا الماء والاعتلتك ان كان يعلم أنه لا ينجو لا يسعه أن يفعل فان فعل بهدرمه \* وان كان له فيه أدنى راحة وسعه ذلك عند أبي حنيفة رجه الله تعالى وعندهما الايسر فان فعل فهلك كانت الدية على عاقلة الامر في قول أبي حنيفة رجه الله تعالى كولو اتاه الامر بنفسه وقال أبو يوسف رجه الله تعالى ربه على الامر في ماله ولا قصاص وقال محمد رجه الله تعالى عليه القصاص وعن أبي يوسف رجه الله تعالى في رواية مثل قول محمد رجه الله تعالى \* واذا أكره على شراء شي من الاشياء أو بيع بوعيد قتل أو تلف عضو أو قيود أو حبس فباع واشترى ان باع مكرها وسلم (٤٨٥) طائعا جازا البيع عندنا \* ولو أكره

على هبة أو صدقة ان وهب مكرها أو تصدق وسلم طائعا كان باطلا وان باع مكرها وسلم مكرها لا يجوز البيع ويملكه المشتري اذا قبض عندنا حتى لو أعتقه ينفذ اعتاقه \* وكذا لو تصرف المشتري تصرفا لا يحتمل النقص ينفذ تصرفه وكان عليه قيمة المبيع \* ولو أجاز البائع البيع بعد زوال الاكراه والمبيع قائم صح اجازته \* ولو تصرف المشتري تصرفا لا يحتمل النقص ثم

أجاز البائع البيع لانصح اجازته ويضمن المشتري قيمته \* ولو كان المشتري مكرها دون البائع فهلك المشتري عند المشتري ان هلك من غير تعد بهلك أماته \* ولو كان البائع مكرها والمشتري غير مكره فقال المشتري بعد القبض نقضت البيع لا يصح نقضه \* وان نقض قبل القبض صح نقضه \* ولو كان المشتري مكرها والبائع غير مكره

وقال محمد رجه الله لا تقبل فهما والفتوى على قول أبي يوسف رجه الله تعالى لان العادة جرت بذلك فيما بين الناس خصوصا في الانكحة فانهم يذلون السكر والجلاب وينشرون الدراهم ولو كان ذلك فدحاف الشهادة لما فعلوا ذلك كذا في فتاوى قاضيان \* رجل لا يحسن الدعوى والخصومة فأمر القاضي رجلين فعلماه الدعوى والخصومة ثم شهدا على تلك الدعوى جازت شهادتهما ان كانا عدلين ولا بأس بذلك على القاضي بل هو جائز فبين لا يقدر على الخصومة ولا يحسن الدعوى خصوصا على قول أبي يوسف رجه الله تعالى كذا في الظهيرة نص في الخلاصة شهادة الجند لا تقبل ان كانوا يمحسون وان كانوا لا يمحسون تقبل نص في الصيرفة في حد الاحصاء مائة ومادونه وما زاد عليه فهو لاء لا يمحسون كذا في جواهر الاخلاط \* ذكر محمد رجه الله تعالى في الزيادة لو أن سرية رجعت الى دار الاسلام بأسارى وقالت الاسارى نحن من أهل الاسلام ومن أهل الذمة أخذنا هؤلاء في دار الاسلام وقالت السرية أخذناهم في دار الحرب كان القول قول الاسارى فان أقامت السرية بيعة على دعواهم ان كان الشهود من التجار جازت شهادتهم وان كانوا من السرية لا تقبل ولو كانت المسئلة على هذا الوجه في الجند فشهد بعض الجند بذلك جازت شهادتهم لان السرية قوم يمحسون فكانت شهادة البعض شهادة على حق نفسه وأما الجيش فجمع عظيم فلا يعتبر حقهم مانع من الشهادة هكذا في فتاوى قاضيان \* والله أعلم

الباب الخامس فيما يتعلق بالحدود في الشهادة على المهدود

لا يعم ذكر الحدود كذا في الخلاصة \* اذا كانت الشهادة بحضور العقار لا يحتاج الى بيان الحدود كذا في الأخيرة \* اذا ذكر الشهود ثلاثة حدود قبلت شهادتهم كذا في المحيط في الفصل السابع من كتاب أدب القاضي ان لم يكن المقارن وهو رافقه الشهود على الحدود الثلاثة وقالوا لا نعرف الرابع جازت شهادتهم استحسانا ويقضى بها المدعى ويجعل الحد الثالث محاذيا للحد الاول كذا في فتاوى قاضيان \* اذا ادعى أرضا مثلثة وذ كرحدين لا غير والشهود ذ كر واحد لا غير تصح الدعوى والشهادة كذا في المحيط \* لو ذكر الحدود الاربعة لكن أحد الحدود بغيره ولا يضره هو والترك سواء ولو غلط الشاهد في أحد الحدود لا تقبل هكذا ذكر الصدر الشهيد رجه الله تعالى في أدب القاضي مطلقا وذ كر شمس الأئمة الحلواني رجه الله تعالى أنه لا تقبل عند البعض وتقبل عند البعض قال رجه الله تعالى والفتوى على ما أورده الصدر الشهيد أنه لا تقبل كذا في الخلاصة \* وانما شئت غلط الشاهد في ذلك باقرار الشاهد أني قد غلطت في ذلك أما لو ادعى المدعى عليه أن الشاهد قد غلط في الحدود أو في بعضها لا تسمع دعواه ولو أقام البيعة على

فلكل واحد منهم ما حق الفسخ قبل القبض وبعد القبض يكون الفسخ الى المشتري دون البائع \* ولو باع مكرها فقبضه المشتري وباعه من غيره مترادفت عليه العقود للبائع أن يفسخ فان أجاز واحد من العقود جازت العقود كلها ما قبله وما بعده \* ولو أعتق المشتري الاخر قبل اجازة البائع جازت العتق على الذي أعتق قبض أولم يقبض \* وان أجاز البائع البيع الاول بعد ذلك لانصح اجازته وكان له الخيار ان شاء ضمن المشتري الاول وان شاء ضمن غيره فان ضمن المشتري الاول جازت الساعات كلها وان ضمن غيره يجوز كل بيع بعد ذلك ويظل كل بيع كان قبله \* ولو أكره السلطان رجلا على الشراء والقبض ودفع الثمن والبائع غير مكره فلما اشترى المكره وقبضه أعتقه أو دبره أو كانت أمة فوطئها أو قبلها بشهوة كان اجازة للشراء \* ولو أن المشتري اشترى ولم يقبض حتى أعتقه البائع نفذ عتقه بطل البيع وان أعتقه المشتري قبل القبض نفذ اعتاقه استحسانا \* ولو أعتقه ما قبل القبض كان اعتاق البائع أولى \* ولو كان البائع مكرها والمشتري غير مكره لا يصح اعتاق المشتري

قبل القبض و يصبح بعد القبض فان اجاز البائع بعد ما اعتقه المشتري ينقذ البيع ولا ينفذ العتق قبل القبض ولو كان البائع والمشتري جميعا مكروهين فان اجاز البيع بغيرا كراه جاز وان اجاز احداهما بطل خياره ويبقى خيار الآخر ولو اكره على بيع جازيته ولم يسم احداهما فباعها من انسان كان فاسدا ولو اكره على البيع فوجب جازيه ولو اكره على هبة جازيته لعبد الله فوجبها لعبد الله وزيد جازت الهبة في حصة زيد وبطلت في حصة عبد الله \* رجل اكره على شراء جازيه بعشرة آلاف درهم وقيمتها ألف فاشترها بأكثر من عشرة آلاف أو اكره صاحب الجازية على بيعها بألف وقيمتها عشرة آلاف فباعها بأقل من ألف جاز استحسانا وهو قول علماءنا رحمهم الله تعالى ولا يجوز زفيا سا وهو قول زفر رحمه الله تعالى \* ولو اكره على بيع جازية بألف درهم فباعها بغير قيمتها ألف درهم فسد البيع في قول علماءنا رحمهم الله تعالى و جاز في قول زفر رحمه الله تعالى \* ولو اكره (٤٨٦) على البيع بألف درهم فباعها بغير عرض أو حيوان قيمته ألف درهم أو اكره على أن يقر

بألف درهم فأقر بما فيه دينار  
 قيمتها ألف درهم فنقذ البيع  
 والاقرار في قولهم \* ولو اكره  
 على البيع بألف درهم فباع  
 بألني درهم جاز بيع الكل  
 لانه يخالف المكروه لفظا  
 وقصدا \* ولو اكره الرجل  
 على أن يقر لفلان بألف  
 درهم فأقر بجمسمائة درهم  
 لا يصح استحسانا ولا يلزمه  
 المال \* ولو أقر بألني درهم  
 أو بألف وجمسمائة لزمته  
 الزيادة على ما كان مكروها  
 ولا يلزمه قدر ما كان مكروها  
 فيه \* ولو اكره على أن يقر  
 لفلان هذا ولفلان الغائب  
 بأن درهم فأقر فان حضر  
 الغائب وادعى الشركة في  
 المال المقر به فالأقرار باطل  
 في قولهم \* وان أنكر شركة  
 الحاضر الذي كان الاكراه  
 لاجله كان الاقرار باطلا في  
 قول أبي حنيفة وأبي يوسف  
 رحمه الله تعالى \* وقال  
 محمد رحمه الله تعالى يصبح في  
 حصة الغائب \* ولو اكره

السلطان رجلا أن يقطع بدرجل فقطع ثم قطع رجله أو يده الأخرى بغيرا كراه فقلت من ذلك كله قال أبو حنيفة  
 ومحمد رحمه الله تعالى يقتل الآخر والمأمور جميعا \* وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا قصاص على أحد وتجب الدية عليهم في مالهما \*  
 ولو اكره الرجل هبة نصف داره فوجب كراهها الا يجوز الهبة استحسانا \* وكذا لو اكره على بيع نصف داره فباع الكل لا يجوز عندنا  
 استحسانا \* ولو اكره على أن يبرئ الغريم من الدين ففعل لا يصح الإبراء \* ولو اكره على أن يخرج الكفيل بنفس أو بالمال من الكفالة  
 لا يصح ذلك لان هذا مما يتعلق بالرضا فانه لو قال للكفيل أخرجتك عن الكفالة فقال الكفيل لا أخرج لم يصح رجا عن الكفالة \* ولو  
 أكره الشفيع على أن يسكت عن طلب الشفعة فسكت لا تسقط شفيعته \* ولو اكره ليقرب محمدا أو قصاص فأقر كان باطلا \* ولو اكره  
 ليقرب بغيره أو اتلاف الوديعة فأقر لا يصح اقراره \* ولو اكره القاضي رجلا ليقرب بالسرق أو بقتل رجل عمدا أو قطع بدرجل عمدا

ذلك لا تسمع بينته هكذا حكى فتوى الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسي والشيخ الامام الاوزجندی  
 رحمه الله تعالى وكذلك لو ادعى المدعي عليه اقرار المدعي بلفظ الشاهد في الحد لا تسمع دعواه وحكى  
 عن شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى أنه قال اذا اخطأ الشاهد في بعض الحد ثم تدارك وأعاد  
 الشهادة وأصاب في ذلك قبلت شهادته عند ما كان التوفيق سواء تدارك في ذلك المجلس أو في مجلس آخر  
 وتفسير ما كان التوفيق أنه قال كان صاحب الحد فلانا الأتية باع داره من فلان ونحن ما علمنا به أو يقول كان  
 صاحب الحد ما قلنا الأتية سمي بعد ذلك بهذا الاسم ونحن ما علمنا به وعلى هذا كذا في المحيط \* شهد  
 شهود على رجل بحدود ودينوا الحدود وكرهوا وقالوا اننا نعرفها على الحقيقة والمشهود به في بعض  
 القرى فالتمس المدعي عليه من القاضي أن يأمر الشهود بالخروج الى تلك حتى يعينوا الحدود ودينوا  
 الحدود فالقاضي لا يلزم الشهود بذلك هو الصحيح كذا في الذخيرة \* اذا شهد الشهود لرجل بدار وقالوا  
 نعرف الدار ونقف على حدودها اذا مشينا اليها لكننا لا نعرف أسماء الحدود فان القاضي يقبل ذلك منهما  
 اذا عدلوا ويعتمهم مع المدعي والمدعي عليه وأمينين له ليقف الشهود على الحدود بمحضرة أميني القاضي  
 فاذا وقفا عليها وقالاهذه حدود الدار التي شهدنا بها هذا المدعي يرجعون الى القاضي فيشهد الامينان  
 أنهم ما وقفا على الدار وشهدا بأسماء الحدود فحينئذ يقضي القاضي بالدار التي شهدا بها ابشهادتهما وكذا  
 هذا في القرى والحوائط وجميع الضياعات كذا في الفصول الحمادية \* وهذا أظهره كذا في المحيط \*  
 ولو شهد أن الدار التي في بلدة كذا في محله فلان تلاصق دار فلان بن فلان القلاني وهي في يد فلان  
 المدعي عليه هذا هذا او لكن لا تعرف حدودها ولا تقف عليها فقال المدعي للقاضي أنا أتيتك بشهود آخرين  
 يعرفون حدود هذه الدار أو في شاهدين شهدا أن حدودها كذا وكذا اختلف جواب هذه المسئلة في النسخ  
 ذكر في بعضها أن القاضي يقبل ذلك ويحكم بها للمدعي وذكر في بعضها أنه لا يقبل ولا يحكم بها للمدعي وكذا  
 القرى والضياعات والحوائط وجميع العقارات على هذا كذا في الظهيرية \* ذكر ظهر الدين  
 المرعيني في هذه المسئلة في شروطه وقال اختلفت الروايات في هذه المسئلة والأظهر أنهم يقبل لان تحمل  
 الشهادة غالبيا يكون على هذا الوجه فانه اذا شهد البائع على البيع في البلدة والارض أو الكرم في السواد  
 فالظاهر أن الشهود لا يعرفون حدود البيع لكن سمعوا كذا الحدود فيشهدون على تلك الحدود  
 المذكورة في البيع وان كانوا لا يعلمون الحدود على الحقيقة كذا في الفصول الحمادية \* وهو الاصح  
 كذا في القنية \* وهو الصحيح كذا في الذخيرة \* وان لم يأت المدعي بشاهدين يشهدان على أن الدار  
 المدعي بها على تلك الحدود فطلب من القاضي أن يبعث اليه أمينين من أمثاله الى الدار حتى يتعرفان

فأقر بالسرقة أو بقطع يده أو بقتله فطعت يده أو قتل ان كان المقر موصوفاً بالصالح معزوفاً به فإنه يقتص من القاضي وان كان متهماً بالسرقة  
 واتقطع والقتل القياس يقتص من القاضي ولا يقتص استحساناً \* وإذا أكره الرجل على أن يودع ماله عند فلان وأكره المودع على الأخذ  
 صح الإيداع ويكون أمانة عند الأخذ \* وان أكره القابض على القبض ليدفعها إلى الآخر المكروه قبضها وضاعت في يد القابض ان  
 قال القابض قبضتها حتى أدفعها إلى الآخر المكروه كما أمرني به فهو داخل في الضمان \* وان قال قبضتها حتى أردها إلى مالكها كانت  
 أمانة عنده ولو تلفت لاضمان عليه ويكون القول قوله في ذلك \* وكذا القول في الهبة إذا أكره الواهب على الهبة وأكره الموهوب له على  
 القبض فتلف المال عند الموهوب له كان القول قول الموهوب له \* وإذا أكرهت المرأة لتقبل من زوجها تطليقة بألف فقبلت يقع تطليقة  
 رجعية ولا يلزمها المال كالصغيرة أو المجنون إذا اختلعت من زوجها بمال يقع الطلاق (٤٨٧) ولا يلزمها المال ثم ينظر ان كان

الخلع بلفظة الخلع يكون  
 الطلاق بائناً وان كان بلفظة  
 الطلاق بعد الدخول يكون  
 رجعيًا فلأن المرأة أجازت  
 الطلاق بعد ذلك بالمال  
 الذي أكرهت عليه صح  
 إجازتها في قول أبي حنيفة  
 رحمه الله تعالى ويلزمها المال  
 ويصير الطلاق بائناً \* وفي  
 قول محمد رحمه الله تعالى  
 الإجازة باطلة والطلاق رجعي  
 \* وعن أبي يوسف رحمه الله  
 تعالى فيه روايتان في رواية  
 كما قال محمد رحمه الله تعالى  
 وفي رواية كما قال أبو حنيفة  
 رحمه الله تعالى وهذا بناء  
 على أن الرجل إذا طلق امرأته  
 رجعيًا ثم جعله بائناً يصير  
 بائناً عند أبي حنيفة وأبي  
 يوسف رجعيًا ما لم يصب  
 وعلى قول محمد رحمه الله تعالى  
 لا يصير \* ولو جعله ثلاثاً يصير  
 ثلاثاً في قول أبي حنيفة رحمه  
 الله تعالى وفي قوله ما لا يصير  
 \* ولو قال لامرأته أنت طالق  
 على ألف درهم على أنك

حدودها وأسماء جيرانها أوجبها القاضي إلى ذلك فإذا بعثها وتعرفت أن كانت حدود الدار وأسماء جيرانها  
 توافق تلك الحدود التي ذكرها الشهود وأخبار الأئمة من القاضي بذلك قضى القاضي بالدار المدعى بشهادتهم  
 كذا في المحيط \* هذا كله إذا لم تكن الدار مشهورة فإن كانت مشهورة باسم رجل نحو دار عمرو بن  
 حريث بالكوفة ودار زبير بالبصرة وشهد بها الشاهدان لانسان ولم يذكر الحدود ولا تقبل شهادتهما  
 في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وتقبل في قول صاحبيه والضيعة إذا كانت مشهورة فهي على هذا  
 الخلاف أيضاً كذا في فتاوى قاضيان \* ولو قال الشهود نحن نشهد أن الدار التي في كورة كذا  
 في محلة كذا تلاصق مسجد كذا مملكت هذا المدعى وحقه ولكنا نعلم أسماء الجيران فقال المدعى أنا آتيت  
 بشاهدين يشهدان على الحدود فان القاضي لا يلتفت إلى هذا كذا في الفصول السابعة \* الشهود إذا  
 لم يعرفوا الحدود وسألوا الثقات وفسروا عند الحماكم تقبل شهادتهم على إقرار المدعى عليه بالدار وفسروا  
 الحدود عن عند أنفسهم ولا يذكرون إقرار المدعى عليه بالحدود تقبل كذا في الوجيز للكردي \* ولو قال  
 أحد حدودها لزيد أرض ميان ديهي لا تحصل المعرفة بهذا كذا في الخلاصة \* لان ميان ديهي مجهول  
 جهالة تمتدحاشية فالأراضي التي غاب أربابها أو مات أربابها ولا وارث لها تسمى ميان ديهي وكذلك الأراضي التي تركت  
 الأراضي التي تركها ملاكها على أهل القرية بالخراج تسمى ميان ديهي وكذلك الأراضي التي تركت  
 لرعي الدواب ولم تدخل تحت القسمة تسمى ميان ديهي كذا في المحيط \* والمختار أنه ان ذكر اسم ذي  
 اليد ونسبه يكتفي به كذا في الخلاصة \* ولو قال أحد حدودها لزيد أرض ورثة فلان قبل القسمة قبل  
 تقبل والأصح خلافه ولو قال لزيد أرض الوقف لا بد من ذكر المصروف كذا في الوجيز للكردي \* ولو  
 قال لزيد أرض المملكة بين اسم أمير المملكة ونسبه ان كان الامير اثنين كذا في الخلاصة \* رجلان  
 شهدا على رجل أنه نقض حائط فلان ان ذكر احد حدود الحائط وبيننا الطول والعرض جازت شهادتهم ما  
 وان لم يذكر قيمته قال رضي الله عنه وعندى لا بد من أن يذكر ان من المردأ من الخشب وبينما موضعه  
 كذا في فتاوى قاضيان \* قال اذا كان لرجل باب في دار رجل فأراد أن يمر في داره من ذلك الباب فغتمه  
 صاحب الدار فصاحب الباب هو المدعى للطريق في دار الغريم عليه اثباته بالبينة ورب الدار منكر فالقول  
 قوله مع يمينه وبفتح الباب لا يستحق شيئاً فان أقام البينة أنه كان يمر في داره من هذا الباب لم يستحق المدعى  
 شيئاً الا أن يشهدوا أن له طريقاً ما حينئذ الثابت بالبينة كالثابت باقرار الخصم وان لم يحدوا الطريق ولم  
 يسموا أذرع العرض والطول بعد أن يقولوا ان له طريقاً في هذه الدار من هذا الباب إلى باب الدار فالشهادة  
 مقبولة ومن أحصا بنا رجعيهم الله تعالى من يقول تأويله اذا شهدوا على إقرار الخصم بذلك فالجوهالة لا تمنع

بالخيار ثلاثة أيام قبلت يقع الطلاق وله الخيار في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى \* ولو شرط الخيار للزوج لم يكن له الخيار في قولهم  
 \* وإذا أكره الرجل امرأته بضرب متلف تصالح من الصداق أو تبرئه كانا كراهها لا يصح صلحها ولا أبرؤها في قول أبي يوسف ومحمد رجعيًا  
 الله تعالى لان عندهما يتحقق الاكراه من غير السلطان في أي مكان يقدر الظالم على تحقيق ما هدده به \* وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى  
 يتحقق الاكراه من غير السلطان في المنازلة والقرى لئلا كان أنهما راوا في المصر فيحقق في الليل ولا يتحقق في النهار \* وان أكره الزوج  
 امرأته وهدها بالطلاق أو بالتزوج عليها أو بالتسري لا يكونا كراهها \* وان أكره الرجل على أن يقر بالمال قال بعضهم اذا أكرهه  
 وهدها بما يحاف منه الضرر البين يكونا كراهها ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى في ذلك حداً \* قالوا وهو مفقوض إلى الحاكم \* اما  
 الضرب بسوط واحد أو مجس يوم أو قسديوم لا يكونا كراهها في الاقرار بالبائت \* رجل أكره على أن يجامع امرأته في رمضان نهاراً

أوبأكل أو يشرب ففعل لا كفارة عليه وعليه القضاء \* ولو أظفر الرجل متمد في رمضان بغير كراهة ثم أكرهه السلطان على السفر في ذلك اليوم روى ابن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه تسقط عنه الكفارة \* وإذا أزم المكره مباشرة ما أكره عليه هل يرجع بذلك على المكره فهو على قسمين في قسم يرجع وفي قسم لا يرجع \* أما القسم الأول إذا أكره ليطلق امرأته قبل الدخول بها فطلق يقع الطلاق ويرجع نصف المهر على المكره إن كان المهر مسمى وبالمنفعة إن لم يكن المهر مسمى \* وكذا لو أكره ليقرب فلان بمال فأقر وأخذ فلان منه المال فغاب المقر له بحيث لا يقدر عليه أو مات مقلسا كان للمكره أن يرجع بذلك على المكره \* وكذا لو أكره على اتلاف مال الغير فأتلف وضمن كان له أن يرجع على المكره \* وكذا لو أكره ليقطع يده نفسه بوعيد قتل أو بما يخاف به تلف عضو ففعل كان للمكره أن يرجع على المكره بالدية فيما لا يجب فيه القصاص (٤٨٨) . وبالقصاص فيما يجب فيه القصاص \* وكذا لو أكره على قتل عبده بقتل أو غيره

لا يسهه أن يفعل لأنه مظالم فلا ينظم غيره \* وان فعل كان له أن يرجع بقيمة العبد على المكره \* وكذا لو أكره على اعتناق عبده فأعتق كان له أن يرجع على المكره بقيمة العبد ولا يرجع بذلك على العبد ولا سعاية عليه وولاه العبد يكون له \* كالمشهد شاهدان على رجل باع ثاق عبده ثم رجعا بعد القضاء بالعتق كان الولاء للمولى دون الشاهدين \* ولو كان العبد بين رجلين فأكره أحدهما على اعتناق نصيبه ففعل وهو محرم واختار الشريك الساكت تضييق المكره كان للمكره أن يرجع على العبد \* ولو أكره الرجل أن يهب عبده لفلان فوهب وسلم وغاب الموهوب له بحيث لا يقدر عليه كان للواهب أن يرجع على المكره بقيمة العبد \* وكذلك في الصدقة \* وكذا الرجل إذا أكره على بيع عبده وتسليمه إلى

صحة الاقرار فاما إذا شهدوا على البتات لا تقبل شهادتهم والاصح أنها مقبولة ويجعل عرض الباب حكما فيكون عرض الطريق له بذلك القدر وطوله إلى باب الدار كذا في المسوط في كتاب الدعوى \* وكذلك على هذا إذا كان له باب مفتوح من داره على حائط في زقاق وأنكر أهل الرقاق ذلك وإذا كان لرجل ميزاب في دار رجل فهو على هذا وكذا النهر إذا كان في أرض رجل فاختلص في ذلك إذا كان الماء جاريا زمان الخصومة فحينئذ القول قول صاحب الماء وكذلك إذا لم يكن الماء جاريا زمان الخصومة إلا أنه يعلم أنه كان يجري إلى أرض هذا الرجل قبل ذلك كان القول قول صاحب الماء وكذلك إذا كان الماء جاريا في الميزاب زمان الخصومة فالقول قول صاحب الماء كذا في الظهيرية \* فان شهد الشهود أن له مسيل ماء فيه من الميزاب قبلت الشهادة فان شهدوا أنه لما المطر فهو للماء المطر وان شهدوا أنه لمصب الوضوء فيه فهو لذلك وان لم يفسر وأشياء من ذلك فالقول قول رب الدار في ذلك مع عينه كذا في المسوط \* وذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى عن المتأخرين من أصحابنا أنهم استحسنوا في الميزاب إذا كان تصويب سطح صاحب الميزاب والتصويب قديم يجعل له حق تسبيل الماء والتصويب الحدود وهو بالفارسية تشيب كذا في الظهيرية \* إذا ذكر في الدعوى أو الشهادة أحد حدود الأرض المدعاة ليق أرض فلان ولفلان في القرية التي فيها الأرض المدعاة أرض كثيرة متفرقة صحت الدعوى وصحت الشهادة وان كان فيه نوع جهالة إلا أنهم تحملت للضرورة كذا في المحيط إذا شهدوا بملكية أرض وبينوا حدودها وقالوا هي بمقدار خمس مكابيل بذروا والمدعى بذلك وأصحابا في بيان الحدود وأخطوا في بيان المقدار فظهر وأنه تسع قدر ثلاثة مكابيل بذر حتى عن شمس الاسلام أبي الحسن السعدي رحمه الله تعالى أنه قال لا تطل الدعوى والشهادة وأجاب بعض مشايخ زمانه بطلان الدعوى والشهادة وقيل يجب أن تكون المسئلة على التفصيل ان شهدوا بحضور الأرض المدعاة وأشاروا إليها تقبيل وان شهدوا بغيره الأرض لا تثبت - هذه الشهادة ملكية أرض تسع فيها خمسة مكابيل بذر وقيل لا تقبل هذه البيعة على كل حال وهو الاظهر والاشبه بالفقه كذا في الفصول العمادية \* والله أعلم

الباب السادس في الشهادة في الموارث

رجل ادعى أنه وارث فلان الميت وأقام شاهدين فشهدا أنه وارث فلان الميت لا وارث له سواء فان القاضي يسألهم ما عن السبب ولا يقضى قبلي السؤال لاختلاف أسبابها والقضاء بالمجهول متعذر فان مات الشاهدان أو غابا قبل أن يسألهم ما لا يقضى بشيء كذا في فتاوى قاضيان \* لو شهدا بأنه ابن ابنه أو

المشترى ففعل وغاب المشتري بحيث لا يقدر عليه كان للمكره أن يرجع على المكره بقيمة عبده \* وإذا أكره الرجل أخوه أن يدر عبده ففعل صح التدبير ويرجع بقصان التدبير على المكره في الحال وإذا مات المولى يعاقب المدبر وترجع ورثة المولى بثاني قيمته مدبرا على الآخر أيضا \* وأما ما لا يرجع المكره فيه مما غرم على المكره \* منها إذا أكره الرجل أن يهفوع دم العمد ففعل صح عقوبه ولا يرجع على المكره \* وكذا إذا أكره الرجل أن يتزوج امرأة فتزوجها ودخل بها يجب المهر على الزوج ولا يرجع على المكره \* ولو تزوج امرأة ودخل بها ثم أكره على طلاقها فطلق كان المهر على الزوج ولا يرجع على المكره فان كان التسكاح بأكثر من مهر مثلها إلا بزيادة \* وكذا المرأة إذا أكرهت على النكاح ففعلت صح النكاح ولا يرجع على المكره \* وكذا الرجل إذا أكره على بيع عبده بمثل قيمته ففعل لا يرجع \* وكذا إذا أكره على الهبة بعبود فوهب وبفض العوض لا يرجع على المكره \* ولو أكره على قبول الهبة بعوض ففعل لا يرجع

ولو أكره الرجل على قتل مورثه أو عيده قتل فقتل لا يحرم القاتل عن المرات \* وله أن يقبل المكره قصاص المورثه في قول أبي حنيفة  
 ومحمد رحمه الله تعالى \* ولو كان المكره صبياً ومعتوها فكيفهما في الأكرام حكم العاقل البالغ \* ولو كان المكره غلاماً أو معتوها  
 له تسلط كان القاتل هو المكره لا المباشر للقتل فتكون الدية على عاقله المكره في ثلاث سنين \* ولو أكره الرجل على أن يشتري عبداً راحم  
 يحرم منه أو أكره على شراء عبداً حاف بعقده إن ملكه وقد أكره على أن يشتريه بعشرة آلاف وقيمته ألف درهم فاشترى وقبض العبد يعتق  
 العبد ويجب على المشتري ألف درهم لأنه مضمون عليه بقيمته ولا يرجع على المكره لأنه دخل في ملكه مثل ما وجب عليه من البذل فلا  
 يرجع كما لو قال إن تزوجت امرأته فهي طالق فأكره على أن يتزوج امرأته بمهر مثلها جاز النكاح وتطلق ولها نصف المهر ولا يرجع بذلك  
 على المكره \* ولو أكره الرجل على أن يقول كل مملوك أملكه فيما استقبل فهو حر (٤٨٩) فقال ذلك ثم ملك عبداً وتولى يرجع  
 على المكره بشئ \* وان ورث

عبد في هذه الصورة عتق  
 ويرجع على المكره بقيمة  
 العبد استحساناً \* ولو أكره  
 الرجل غلي أن يقول لعبد  
 إن شئت فأنت حر أو إن دخلت  
 الدار فأنت حر ثم شاء العبد أو  
 دخل الدار عتق ويرجع  
 على المكره بقيمة العبد \*  
 ولو أكره على أن يعلق عتق  
 عبده بفعل نفسه وذلك  
 الفعل أمر لا بد منه كصلاة  
 القرض ونحوها أو كان فعلاً  
 يخاف بتركه الهلاك على  
 نفسه كالأكل والشرب  
 ففعل ذلك النعل كان له أن  
 يرجع على المكره \* وان  
 أكره على أن يعلق عتق عبده  
 بتقاضى دينه أو ما أشبه ذلك  
 مما له منه بد لا يرجع على المكره  
 ويكون ذلك بمنزلة الأكرام  
 بوعيد الحبس \* ولو أكره  
 الرجل على أن يوجب على  
 نفسه نذراً أو صدقة أو حجاً  
 أو شيئاً من القرب ففعل ذلك  
 لزمه المنذور ولا يرجع على

أخوه أو جده أو جدته أو مولاه ترتيباً بلا بيان \* وإذا بان يقول في الأول بانه وارثه وفي الآخر أخوه لا يسه وأمه  
 أو لايه أو لامله ووارثه وفي الجداً أباً يسه أو أباً أمه وفي الجدة أم أمه أو أم أبيه وفي المولى معتقه أو معتقته  
 ووارثه لا نعلم له وارثاً غيره كذا في الكافي \* وكذا لو شهدوا أنه عمه أو ابن عمه لا يجوز حتى ينسبوا الميت  
 والوارث حتى يلتقي إلى أب واحد وينوأنه عمه أو ابن عمه لا يسه أو لامله أو لايه وأمه وأنه وارثه كذا  
 في خزائن الفتاوى \* وفي الشهادة بأنه ابنه أو بنته أو أمه أو أبوه لا يحتاج إلى قوله ووارثه كذا في الكافي \*  
 وعليه الفتوى كذا في الخلاصة \* ولا يشترط ذكر اسم الميت حتى لو شهدوا أنه جده أو أبوه يسه ووارثه ولم  
 يسموا الميت تقبل بدون ذكر اسم الميت كذا في الوجيز للكردي \* إذا شهد الشاهدان أن فلاناً أعتق  
 هذا الميت وأن هذا الرجل عبده الذي أعتق لا تقبل شهادتهما لم يبيناسب العصبية أنه ابن الذي أعتق  
 أو أبوه أو أخوه أو ما أشبه ذلك كذا في المحيط \* إذا شهد الشهود بوراثته رجل وبينوا سببها ولم يزيدوا  
 عليه فالشهادة مقبولة لأن القاضي لا يدفع المال إلى المشهود له للعالم بل يتلوم زماناً لحواراً أن يظهر وارث  
 آخر ليتم مزاحم للشهود له أو مقدم عليه هكذا في الذخيرة \* إذا شهدوا بوراثته وبينوا سببها أو قالوا  
 لا نعلم له وارثاً آخر فهذه الشهادة مقبولة ويدفع القاضي المال إليه للعالم من غير تلوم وقوله لا نعلم له وارثاً  
 سوى هذا ليس من صلب الشهادة بل هو لاسقاط مؤنة التلوم عن القاضي كذا في المحيط \* ولو قال  
 لا وارث له غيره قبل استحسانا وحل على العلم كذا في الحاوي \* ولو قال لا وارث له بارض كذا تقبل عند أبي  
 حنيفة رحمه الله تعالى خلافاً لها هكذا في الوجيز للكردي \* ثم الشهود إذا شهدوا على ورثة شخص  
 وبينوا سببها وهذا الشخص ممن يستحق جميع المال ولا يصح محجواً بغيره كالابن والابنة والاب قالوا  
 لا نعلم له وارثاً غيره فالقاضي يدفع جميع المال إليه من غير تلوم كذا في المحيط \* فإذا شهدوا أنه ابنه ولم  
 يزيدوا على هذا فالقاضي لا يدفع جميع المال إليه للعالم بل يتلوم زماناً يبيع في غالب رأى القاضي أنه لو كان  
 معه وارث آخر لظهر في هذه المدة كذا في الذخيرة \* إذا شهدوا أنه زوجها أو شهادتها أنها زوجته  
 لا نعلم له وارثاً غيره يدفع إلى الزوج النصف وإلى المرأة الربع \* وأما إذا شهدوا أنها زوجها أو شهادتها أنها زوجته  
 ولم يزيدوا على هذا أجمعوا على أن قبل التلوم لا يدفع إليه أكثر النصيبين وأما إذا تلوم زماناً ولم يظهر وارثاً آخر  
 قال محمد رحمه الله تعالى في دعوى الأصل أن القاضي يدفع إليه أكثر النصيبين إن كان زوجاً يدفع إليه  
 النصف وإن كانت زوجة يدفع إليه الربع وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يدفع إليه أقل النصيبين إن كان  
 زوجاً الربع وإن كانت زوجة الثلث والطحطاوي في مختصره كقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى مع أبي  
 يوسف رحمه الله تعالى والخصاف كقولهم مع محمد رحمه الله تعالى كذا في المحيط \* شهد رجلان لرجل

(٦٢ - فتاوى ثالث) المكره بشئ \* ولو أكره على أن يظاهر امرأته ففعل كان مظاهراً \* وكذا لو أكره على الإبلاء ففعل صح  
 الإبلاء \* ولو أكره على الطلاق وطلق يقع الطلاق فإن كان أكره على التكفير بعد ذلك من الظاهر ففعل فإن كانت قيمة العبد مثل قيمة عبده  
 وسط لا يرجع على المكره بشئ \* وإن كانت قيمته أكثر من قيمة الوسط يضمن المكره ما زاد على قيمة الوسط والله أعلم \* فصل فيما يحل للمكره  
 أن يفعل وما لا يحل \* ومسائل هذا الفصل على أربعة أقسام \* أحدها أن يكون الأقدام على الفعل أولى من تركه وبالترك بصراً عما  
 كالأول كرهه أهل الحرب أو اللص الغالب الذي هو غير متناول على كل مية أو لحم خنزيراً أو شرب خمر وقاله لتفعلن هذا والافتتاك أو  
 قطع يده أو أذنك أو ضربك مائة سوط فامتنع عن ذلك ولم يفعل حتى قتل مع علمه أنه لو امتنع عن ذلك قتل يكون آتما \* وإن كان لا يعلم أنه  
 يقتل يسهه أن يفعل قال رجوت أن لا يكون آتما \* وكذا الرجل إذا كان يموت جوعاً وعنده مية أو خنزيراً ويموت عطشاً وعنده خمر

فهو على هذين الوجهين \* والقسم الثاني ما يكون بالامتناع عن ذلك الفعل ما حوروا بالاقدام عليه لا يكون ثما والترك أولى له \* وضورة ذلك اذا كرهه يقتل أو تلف عضو على أن يكفر بالله تعالى فأبى حتى قتل مع علمه أنه يسعه اجراء كلمة الكفر اذا كان قلبه مطمئنا بالايمن ولا يأثم فهو مخصص في ذلك وان لم يفعل يكون أفضل \* ولو كان الاكراه على هذا بقيد أو حبس لا يسعه اجراء كلمة الكفر وان كان قلبه مطمئنا بالايمن \* وأما القسم الثالث ما يكون ما حوروا بترك الفعل وبالاقدام عليه بصرا ثما \* وضورة ذلك اذا قال الا امر لاقتلك أو لتقتل هذا المسلم أو تزني بهذه المرأة لا يسعه أن يفعل فان فعل بصرا ثما لم يفعل حتى قتل يكون ما حورا \* وأما القسم الرابع أن يكون الاقدام على الفعل والامتناع عن الفعل على السوا فحورا لا يسعه على اتلاف مال الغير \* ولوقيل له لتشربن هذا الخمر أو لتأكلن هذه الميتة والالاقتل أبالك أو أمك لا يسعه (٤٩٥) أن يشرب ولو شرب لا يجحد \* ولوقيل له لتكفرن بالله والالاقتل هذا الرجل لا يسعه اجراء كلمة الكفر وان خاف

أنه أخو الميت لا يسعه وأمه ووارثه لا تعلم له وارثا غيره فحسب ثم شهد الآخر أنه ابن الميت لا تقبل ويضعفان للابن ما أخذ الاخ \* ولو شهد الآخر أنه أخوه لا يسعه وأمه ووارثه لا تعلم له وارثا غيره وغير الاقرب تقبل ويدخل الثاني مع الاول في الميراث ولا ضمان على الشاهدين للاول ولم يغرم للثاني شيئا \* شهد شاهدان أن فلانا أخو الميت لا يسعه وأمه لا تعلم له وارثا غيره وقضى وشهد آخر أن ابنه يتقاضى الاول بالورثة للاول ضرورة فان كان المال قائما في يده دفع الى الابن وان كان هالكا فلا ينال الخياران شاء ضمن الاخ وان شاء ضمن الشاهدين فان ضمن الاخ لا يرجع على أحد وان ضمن الشاهدين رجعا على الاخ كذا في محيط السرخسي \* شهد الرجل أنه جد الميت وقضى القاضي بذلك ثم جاء رجل آخر وادعى أنه أبو الميت وأقام البيينة بقضى به وهو أحق بالميراث كذا في الخلاصة \* ويجعل الجدا بأب هذا الذي ادعى الابوة فان قال الاب للقاضي ان هذا الذي أقام البيينة أنه جد ليس بأب لي فمره بإعادة البيينة فالقاضي لا يكلفه كذا في المحيط \* ولو شهد أن قاضي بلد كذا قضى بأنه وارث الميت ولا وارث له غيره قضى بآرثه بالنسب بين أولا \* ولو بين وبرهن آخر بنسب يحججه أو يشاركه قبل وحجب أو شارك حتى ولو بين الاول أنه ابن الميت وبرهن الآخر أنه ابنه فالارث بينهما \* ولو برهن الثاني أنه أبو الميت جعل للثاني السدس والباقي للاول ولو ذكر الاول أنه جد الميت وبرهن الثاني أنه أبو الميت فالارث للثاني \* ولو ذكر الاول أنه أبو الميت وبرهن الثاني أنه ابن الميت جعل للثاني خمسة أسداس الارث وللاول السدس \* ولو برهن الثاني أنه أبو الميت أيضا فالارث للثاني والحواب في المعتق كالحواب في الاب \* وردت بيينة الاول على ابوته بعد القضاء للثاني الا ان برهن الاول على أن القاضي قضى بأنه أبو الميت فكان أولى وبطل نسب الثاني \* ولو برهن الاول على ابوته قبل القضاء للثاني اشتركا في الارث حتى لو مات أحدهما تعين الآخر أبو الحكم في الولاء على هذه الوجوه \* وان كان الاول معنوها أو صغيرا لا يقدر على البيان جعله القاضي ابنا لو كان ذكرا \* فان جاء الثاني وبرهن أنه أبو الميت جعل للثاني سدس المال وان برهن أنه أخو الميت يجعله محجوبا بالاول \* وان كان الاول امرأة جعله بنتا للميت وجعل لها جميع المال بالفرض والرد \* فان جاء آخر وادعى أنه أخو الميت يعطيه النصف وان ذكر الثاني أنه ابنه يعطيه الثلثين كذا في الكافي \* رجل أقام البيينة أنه عم الميت ووارثه لا تعلم له وارثا غيره ثم أقام الآخر البيينة أنه أخو الميت ووارثه لا تعلم له وارثا غيره ثم آخر البيينة أنه ابن الميت لا تعلم له وارثا غيره وأقاموا البيينة جميعا معا فانه يقضى بالميراث للابن كذا في محيط السرخسي \* اذا مات الرجل فقام رجل فبينة أنه فلان بن فلان الفلاني وأن الميت فلان بن فلان الفلاني حتى التقيا الى أب واحد من قبيلة واحدة وهو عصبه الميت ووارثه لا تعلم له وارثا غيره قضى له بالميراث فان جاء آخر بعد ذلك وأقام بيينة أنه عصبه الميت فان أثبت الثاني مثل

اجراء كلمة الكفر وان خاف القتل على غيره وانما يسعه ذلك اذا خاف القتل على نفسه أو تلف عضومه وفي جميع ما ذكرنا انما يتحقق الاكراه اذا كان يعلم يقينا أو يكون في غالب رأيه أنه لو لم يفعل ما أمره به أجرى عليه ما هدده به \* وان كان في غالب رأيه أن ذلك تخوف وتهديد وليس بتحقيق لا يكون مكرها \* ولوقيل له لتبعن عبدك هذامن فلان بان درهم والالاقتل أبالك فبأه لا يجوز بيعه ويكون مكرها \* وعن الحسن بن أبي مالك رحمه الله تعالى اذا قال الحرب للمسلم لودعت الى هذه الجارية لأزني بها دفعت اليك ألف نفس من المسلمين فتخلصهم من أسرنالايجل لهذا المسلم أن يدفع الجارية \* وعن ابن شجاع رحمه الله تعالى أنه قال لو قال أهل الحرب لني من الانبياء علمهم

السلام وأخذوه ان قلت لست نبي تر كنانك وان قلت أنا نبي قتلناك لا يسعه سوى أن يقول أنا نبي الله ورسوله \* وان ما بينه قالوا الغير نبي ان قلت ليس هذا نبي تر كنانيك وان قلت هو نبي قتلنا نبيك له أن يقول ليس نبي حتى يدفع القتل عن النبي لان في حق النبي لست نبي كذب وقول النبي حجة على الخلق فلا يباح الكذب في حق الانبياء أما قول غير النبي ليس نبي ليس بحجة على الخلق فذلك يسعه اظهار ذلك عند الاكراه \* واذا أكره الرجل بوعيد حبس أو ضرب لا يخاف منه تلف عضو على أن يكفر بالله فقلنا لا يكفر بصير كافر أو دين منه امرأته \* وان قال كان قلبي مطمئنا بالايمن لا صدق \* واذا أكره الرجل على الكفر فقال كفرت بالله وقال نويت به الخبر عن كفر سابق في الماضي أو كذبا بين منه امرأته في القضاء \* ولو قال كفرت بالله ولم يرد به الخبر من الماضي وانما قصد تحقق الكفرتين منه امرأته قضاء وديانة وبصير كافرا لأنه يقدر على الخلاص عن الاكراه باجراء كلمة الكفر من غير تحقيق \* ولو قال كفرت بالله وقلبي مطمئن بالايمن لا يمين



منه امر أنه ولو أكره على سب محمد النبي عليه السلام فسب محمد اذ خطر بياله محمد آخر ونواه بانته منه امر أنه قضاء فان لم يرد محمد آخرتين منه امر أنه قضاء وديانة \* وان لم يخطر بياله غير النبي فسب محمد اذ خطر بياله محمد آخر ونواه بانته منه امر أنه لانه مكره \* والا كراه في هذه المسائل بوعيد القيد والحبس لا يكون اكرها وفي البيع الا كراه بوعيد القيد والحبس يكون اكرها \* وكذا في كل تعليق يحتمل الفسخ كالأجارة والهبة وغيرها \* وكذا لو كان على رجل مال أو كفالة أو حقة شفعة فأكره بضرب أو قيسداً وحبس كانت البرائة باطلة ويكون مكرها \* وكذا لو أكره بحبس أو قيد حتى يقر على نفسه بمال أو قصاص أو يقر بجد أو نكاح أو طلاق أو عتاق كان الاقرار باطلا \* ولو أكره على هذا بحبس يوم أو قيد يوم أو ضرب سوط فجميع ذلك يكون جائزاً وهذا الاكره لا يمنع جواز شيء من هذه التصرفات والمراد من الضرب الذي يكون اكرها في مثل هذا الضرب الذي يجرد منه الام الشديد لأصل الم (٤٩١) وأما القيد والحبس الذي يكون

الاكرهها اكرهاه أن يجي منه الاعتقالم بين فالحبس المؤبد والقيد المؤبد يكون اكرها وكذا لو لم يكن مؤبداً ولكن يلحقه كثير ضرر واعتقالم شديد فهو بمنزلة المؤبد \* وإذا أكره السلطان رجلاً بوعيد قيد أو حبس على أن يقتل فلان لا يكون مكرها فان قتل فلان ذلك كان على المأمور القصاص في قولهم \* وان أكرهه بوعيد قتل أو تلف عضو يكون اكرها \* فان قتل المأمور ذلك الرجل يقتل الا امر قصاص في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولا يقتل المأمور \* ولو قال السلطان لرجل اقطع يد فلان والاقتلتك وسعه أن يقطع يد فلان \* وإذا قطع كان القصاص على الأمر في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى

ما أثبتته الاول بأن أثبت أنه فلان بن فلان الفلاني والميت فلان بن فلان الفلاني حتى التقيا إلى أب واحد قبلت بينة الثاني إذا التقيا إلى أب واحد من قبيلة واحدة وان كانا من قبيلتين بان ادعى الاول أنه من العرب وادعى الثاني أنه من العجم لا تقبل بينة الثاني وان أثبت الثاني نسباً بعد من الاول بأن أثبت الثاني أنه ابن عمه فالقاضي لا يلتفت إلى بينته وان التقيا إلى أب واحد من قبيلة واحدة أو من قبيلتين وان أثبت الثاني نسباً فوق الاول بأن ادعى الثاني أن الميت ابنه وولد على فراشه وأنه أبوه لا وارث له غيره فهذا على وجهين ان ادعى الاب نسبه من القبيلة التي ادعاها ابن الم تمقل بينة الاب ويتقض القضاء الاول في حق الميراث دون النسب حتى ييق الاول ابن عم له حتى لو مات هذا الاب يرث الاول منه اذ لم يكن له وارث أقرب منه وان ادعى نسبه من قبيلة أخرى قبلت بينة الاب ونقض القضاء الاول في حق النسب والميراث جميعاً كذا في المحيط \* اذا ادعى دارق يد انسان أنه له ورثه من أبيه وجاء بشهود وشهدوا أنها كانت لآبيه الى أن مات وتر كهاميراً لانعلم له وارث غيره أو شهدوا أنها كانت لآبيه يوم الموت فالقاضي يقبل هذه الشهادة ويقضى بالدارق يدعى وان لم يشهدوا أنه تركهاميراً له وكذا اذا شهدوا أنها كانت في يد آبيه الى أن مات أو شهدوا أنها كانت في يد آبيه يوم الموت فالقاضي يقبل هذه الشهادة ويقضى بالدارق يدعى وهو ظاهر الرواية وأصبح هكذا في الذخيرة \* لو شهدوا أن أباه مات وهو ساكن في هذه الدار تقبل كذا في المحيط \* ولو شهدوا أن أباه مات في هذه الدار أو شهدوا أن أباه كان في هذه الدار حتى مات أو حتى مات فيه الا تقبل وكذا لو شهدوا أن أباه دخل بهذه الدار ومات لا تقبل كذا في فتاوى قاضيخان \* اذا شهدوا أن أباه مات وهو ليس هذا القميص أو الابس هذا الخاتم تقبل هذه الشهادة كذا في المحيط \* أطلق محمد رحمه الله تعالى في الجواب في الخاتم وحكي القاضي أبو الهيثم عن القضاة الثلاثة أنهم كانوا يفضلون ويقولون ان شهدوا أن الخاتم كان في خنصره أو بنصره يوم الموت تقبل الشهادة وان شهدوا أنه كان في السبابة أو في الوسطى أو في الابهام لا تقبل الشهادة ولكن الصحيح أن يجري على اطلاقه كما ذكره محمد رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة \* ولو شهدوا أنه مات وهو حامل لهذا الثوب تقبل كذا في المحيط \* ولو شهدوا أن أباه مات وهو راكب هذه الدابة قضى بالباية للوارث ولو شهدوا أن أباه مات وهو قاعد على هذا الفرش أو على هذا البساط أو نائم عليه لا تقبل هذه الشهادة \* ولو شهدوا أن أباه مات وهذا الثوب موضوع على رأسه ولم يشهدوا أنه حامل له لا تقبل هذه الشهادة ولا يقضى للوارث كذا في الذخيرة \* ولو شهدوا أنه كان هو الواضع على رأسه يوم الموت تقبل هكذا في محيط السرخسي \* والاصل في جنس هذه المسائل أن الشهود اذا شهدوا على فعل من المورث في العين عند موته فهذا على وجهين اما أن يشهدوا بفعل هو دليل اليد أو بفعل ليس هو دليل اليد

فصل في الاكره على أحد الفعلين

رجل أكره رجلاً بوعيد قتل أو تلف عضو أو قيد أو حبس على أن يطلق امرأته التي لم يدخل بها ويعتق عبده ففعل المكره أحد ما غرم المكره الاقل من قيمة العبد ومن نصف مهر المطلقة ايم ما كان أقل يرجع الماء ور على الأمر بذلك لان المأمور كان يتخلص عن أكثر الضررين بالتزام الاقل فلا يرجع على الأمر بالزيادة \* وان كان الزوج دخل بها لا يجب على الأمر شيء \* اما اذا طلق فلانه لم يجب عليه بالطلاق شيء لم يكن \* واما اذا اعتق فلانه كان يتخلص عن الاعتاق بالتزام ما لم يجب فيه شيء لم يكن فيكون مختاراً في الاعتاق \* ولو أكره على أن يكفر بالله تعالى أو يقتل هذا المسلم بوعيد قتل أو تلف عضو فقتل المسلم في القياس يقتل المأمور وفي الاستحسان لا يقتل وتجب الدية في ماله في ثلاث سنين اذا لم يعلم المأمور أنه برخص له في اجراء كلمة الكفر اذا كان قلبه مطمئناً بالايمان \* وان علم بالبرخصة اختلفوا فيه \* قال بعضهم يقتل المأمور قصاصاً \* وقال بعضهم لا يقتل لان اجراء كلمة الكفر برخصة وليس بمباح ولهذا الوجه حتى قتل كان شهيداً \* ولو أكره على أكل

ميتة أو لحم خنزير أو قتل مسلم فقتل المسلم بقتل الماء ورفصا صالان كل الميتة مباح عند الضرورة وليس برخصة ولهذا الوصير حتى قتل ولم يأكل الميتة يكون آثمًا وأخذ بدمه \* ولو أكره على أن يقتل مسلماً أو يزني ليس له أن يفعل أحدهما لان قتل المسلم والزنا لا يباح عند الضرورة فان زنى حد قياصولا يحد استحسننا وعليه مهرها \* وان قتل المسلم يقتل الأحرار كل واحد منهم مباح فلا يخرج من أن يكون مكرها \* ولو كان الأكره في هذه المسائل بوعيد جنس أو قيدا أو حلق لحية لا يكون كرادا فان قتل المسلم يقتل القاتل قصاصا ولا يقتل الأحرار لعدم الأكره بل يعزر \* ولو أكرهت المرأة على الزنا بقيدا أو حبس لاحد عليها لانهم وان لم تكن مكرهه فلا أقل من الشبهة \* ولو أكره الرجل على أن يقتل فلانا المسلم أو ي تلف مال الغير كان له أن لا يأخذ مال الغير ولا يتلفه سواء كان ذلك المال أقل من الدية أو أكثر لان اتلاف مال الغير مخصص وليس (٤٩٢) مباح \* ولهذا الواضطر حالة المنجحة وأراد أن يأخذ مال الغير فزعه صاحبه ولم يأخذ

حتى مات لا ياتم \* فان قتل ذلك المسلم ولم يتلف مال الغير يقتل القاتل لان اتلاف مال الغير مخصص وقتل المسلم ليس مخصص وان اتلاف مال الغير يضمن الأمر \* ولو أكره بوعيد القتل على الطلاق أو العتاق فلم يفعل حتى قتل لا ياتم لانه لو صبر على القتل ولم يتلف مال نفسه يكون شهيدا فلان لا ياتم اذا امتنع عن ابطال ملك النكاح على المرأة كان أولى والله أعلم

فصل في التلجئة

التلجئة على ثلاثة أوجه \* أحدها التلجئة في نفس البيع \* وصورتها أن يقول الرجل لغيره واني أريد أن أبيع منك عبدي هذا في الظاهر لاهر أخافه ولا يكون ذلك يعافى الحقيقة فقال فلان نعم وأشهد على مقاتله تلك ثم

قالذي هو دليل اليدي النقلات فعل لا يتصور شبهة بدون النقل كاللس والجل أو فعل يحصل عادة للنقل كالركوب في الدواب وفي غير النقلات دليل اليدي فعل بوجود من الملاك في الغالب كالسكنى في الدور فهذا النوع من الفعل اذا قامت البيئته على وجوده من المورث في العين عند موته يقضى بالمدعى للدي والدي ليس بدليل اليدي في النقلات فعل يتأق بدون النقل ولا يحصل في الغالب للنقل كالجلبوس على البساط وفي غير النقلات الذي ليس بدليل اليدي فعل بوجود من غير الملاك في الغالب كالجلبوس والنوم في الدار فهذا النوع من الفعل اذا قامت الشهادة على وجوده من المورث في العين عند موته لا يقضى بالعين للدي كذا في المحيط \* اذا شهدوا أنها كانت ملك أبيه وأباه كان يسكن هذه الدار ويملكها فان جزأ والميراث فقا لومات وتر كهاميرائه قبلت شهادتهم ويقضى له في قولهم وان لم يجزوا لا تقبل في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وتقبل في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاخر وان شهدوا على اقرار المدعى عليه بشئ من ذلك يكون اقرارا منه بالملاك للدي ويؤمر بالتسليم اليه كذا في فتاوى قاضينا \* لو شهد الشهود أنها كانت لآبيه ولم يجزوا والميراث الى المدعى فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى أولا كذا في المحيط \* لو شهدوا أنها كانت لآبيه مات فيها فعلى هذا الخلاف كذا في الفصول العمدية \* ولو شهدوا أنها لآبيه ولم يقولوا مات وتر كهاميرائه منهم من قال هذا أيضا على الخلاف ومنهم قال ههنا لا تقبل بالاجماع وهو اختيار الفضلي رحمه الله تعالى وهو الاصح كذا في الخلاصة في كتاب الدعوى في الفصل العاشر \* وهكذا في الفصول العمدية اذا مات رجل فاقام وارثه بينة على دار أنها كانت لآبيه أعارها أو آجرها أو أودعها الذي في يده فانه يأخذها ولا يكلف البيئته على أنه مات وتر كهاميرائه كذا في الكافي \* اذا شهد شاهدان أن فلانا مات وترك هذه الدار ميراثا لفلان ابنته هذا ولا يعلمون له وارث غيره ولم يدركوا فلانا الميت فشهادتهم باطلة كذا في المبسوط \* هذا اذا كان نسب المدعى معروفا من الميت وان لم يكن نسبه معروفا منه فشهدوا أنه ابن فلان بن فلان بن فلان الميت وأن فلانا الميت ترك هذه الدار ميراثا له ولم يدركوا الميت لم يدركوا هذا الفصل ههنا وذكر في المنتقى أجزء شهادتهم في النسب وأبطلها في الميراث كذا في المحيط \* لو شهدوا على دار في يد رجل أنها كانت لفلان جد هذا المدعى وخطته وقد أدركوا الجد والمدعى يدعي أنها كانت لآبيه فان جزأ والميراث بان شهدوا أنها كانت لجد هذا المدعى فلان مات وتر كهاميرائه بالآبي هذا المدعى ثم مات الاب وتر كهاميرائه بالهنا المدعى تقبل الشهادة ويقضى بالدار للدي وان لم يجزوا والميراث فان لم يعلم تقدم موت الجد على موت الاب لا يقضى بالدار للدي بالاجماع وان علم فكذلك الجواب عند أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف أولا وبعض

بأعني في مجلس آخر بالف درهم وتصادق على ما كان بينهما من المواضعة كان البيع باطلا وهو بيع مشايخنا الهازل \* ذكر محمد رحمه الله تعالى في كتاب الاقرار من الاصل أن هذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقولنا وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية أن البيع جائزة هذا اذا تصادق على أن البيع بينهما ما كان على تلك المواضعة فان ادعى أحدهما أن البيع كان تلجئة وأنكر الآخر لا يقبل قول من يدعي التلجئة ويستخلف الآخر وان أقام مدعى التلجئة البيئته على ما ادعى قبلت بيئته \* ولو تصادق على أن البيع كان تلجئة ثم أجاز البيع بعد ذلك صححت الاجازة كالجواز بغيره لانهم جعلوا بغيره اجازة بغيره اجازته \* واذا أكرهت المرأة على قبول الخلع فقيلت ثم رضيت ان كان الخلع بلفظة الخلع لا يلزمها المال والطلاق بائن وان كان بلفظة الطلاق على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى يصير بائنا ويلزمها المال اذا رضيت \* وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يكون رجعا ولا يلزمها

المال \* وفي بيع التلخنة اذا قبض المشتري العبد المشتري وأعتقه لا يجوز باعتاقه \* وليس هذا كبيع المكره فان المشتري هناك اذا أعتقه بعد القبض نفذ باعتاقه لان بيع التلخنة هزل \* وذكر في الاقرار من الاصل أن بيع الهازل باطل وبيع المكره فاسد \* هذا اذا كانت التلخنة في نفس البيع \* فان كانت في الثمن وصورته أن يتقفا في السر أن الثمن ألف درهم وباعا في الظاهر بألني درهم قال محمد رحمه الله تعالى الثمن عن السر ولم يذكر فيه خلافا \* وروى المصنف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الثمن عن العلانية \* ولو اتفق في السر أن يكون الثمن ألف درهم وأشهد على ذلك ثم تباعا في الظاهر بمائة دينار قال محمد رحمه الله تعالى في القياس يبطل البيع وفي الاستحسان يجوز بمائة دينار \* ولو اتفق أن يقرأ ببيع لم يكن فأقرنا أمجازا لا يجوز والله أعلم \* كتاب الوصايا \* اذا أراد الرجل أن يوصي وله أولاد صغار عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى أن ترك المال لأولاده يكون أفضل \* ولو كان الاولاد (٤٩٣) كبارا والمال قليل قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا ينبغي له

أن يوصي \* وان كان المال كثيرا والورثة أغنياء يبدأ بالواجبات فان لم يكن عليه شيء من الواجبات يبدأ بالقرابة فان كانوا أغنياء في الجيران

فصل فيما يكون وصية وفيما لا يكون

مرضى أو صحيح كتب بيده كتاب وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرأ عليهم الكتاب قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى لا يجوز لهم أن يشهدوا بذلك في قول علماءنا المتقدمين الآن يقرأ عليهم الكتاب أو يقرأ عليه \* وقال نصير رحمه الله تعالى يجوز لهم أن يشهدوا \* وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا كتب الرجل وصية بيده ثم قال اشهدوا على بما في هذا الكتاب فهو جائز استحصانا

مشايخنا رحمه الله تعالى قالوا في هذه المسئلة لا تقبل الشهادة بلا خلاف ولو شهدوا على اقرار ذي اليدان هذه الدار كانت لحد هذا المدعي ولم يجزوا الميراث فان القاضى يقضى بالدار للمدعي اذا لم يكن له وارث آخر هكذا في الذخيرة \* اذا شهدوا أن هذه الدار لحد هذا المدعي ولم يقره ولو كانت لحدته فان جرو الميراث تقبل ويقضى بالدار للمدعي وان لم يجزوا الميراث فعلى قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لا تقبل وأما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاخر فقد اختلف المشايخ رحمه الله تعالى فيه بعضهم قالوا تقبل ومنهم من قال لا تقبل ولا يقضى بالدار للمدعي أيضا كذا في المحيط \* قال في كتاب الاقضية دار في يدي رجل أقام أحد البيعة أن أى اشتراها منه بألف درهم وقدمات أوى والبايع بمجد ذلك فاني لأ كلفه البيعة أن أباه مات وتركها ميراثا ولكن أسأله البيعة أنهم لا يعلمون له وارثا غيره فان أقامها أمرته بدفع الدار اليه كذا في الذخيرة \* ولو كانت الدار في يد غير البائع كأم ما كذا في محيط السرخسي \* قال في الاصل دار في يدي رجل جاء ابن أخى صاحب اليد وأقام بيعة أن هذه الدار كانت لحدته مات وتركها ميراثا بين أبيه وبين عمه هذا الذي الدار في يديه نصفين ثم مات أبوه وترك نصيبه ميراثا له فالقاضى يقبل هذه البيعة ويقضى بالدار بين المدعي وبين عمه نصفين فان لم يقض القاضى بينة ابن الاخ حتى أقام بيعة أن أخاه وهو أبو هذا المدعي مات قبل موت الحد وورث الحد منه السدس ثم مات الحد وصار جميع الدار ميراثا لي فهذه المسئلة على وجهين الاول أن لا يكون في يد ابن الاخ شيء من تركه أبيه وفي هذا الوجه بيعة ابن الاخ أولى والوجه الثاني أن يكون في يد ابن الاخ شيء من ميراث أبيه وباقى المسئلة بجهالها وفي هذا الوجه ميراث الحد كله للمدعي وميراث الاخ كله لابن الاخ ويجعل كأنهما تاما معا كذا في المحيط \* اذا كانت الدار في يدي رجل وابن أخيه فادعى كل واحد أن أباه مات وتركها ميراثا له لاوارث له غيره قضى بها بينهما نصفين فان قال المدعي كانت بين أبي وأخى نصفين وصدقه ابن الاخ الآن المدعي قال مات أخى قبل موت الحد وصار النصف الذي لاخى بين الحد وبينك أسداسا ثم مات الحد فورث السدس منه وقال ابن الاخ مات الحد وألا وصار الذي للحد بينك وبين أوى نصفين ثم مات أوى فورث ذلك منه فان لم تقم له ولا لاحدهما بيعة يحلف كل واحد على دعوى صاحبه فان حلفا فبرئوا وصار الجمل بعد الحلف كالخالف قبله وقبل الحلف كانت الدار بينهما نصفين وان حلف أحدهما ونكل الاخر يقضى للحالف بما نكل له صاحبه وان أقام البيعة أحدهما قضى له بما شهد له بيئته وان أقام جميعا البيعة قضى بالدار بينهما نصفين كذا في الذخيرة \* رجلان أقام كل واحد منهما بيعة على دار في يدي رجل أنها كانت لآبيه مات وتركها ميراثا له لا يعلمون له وارثا غيره وأحد هذين الرجلين ابن أخى ذى اليد ووارثه لاوارث له غيره فلم ترك البيعتان حتى مات المدعي عليه فصارت الدار في يد ابن أخيه ولم يوص الى أحد ثم كتبت البيعتان جميعا فالقاضى يقضى بينهما

وان كتبها غيره وقال هو اشهدوا على بما في هذا الكتاب لم يجز \* قال نصير رحمه الله تعالى كتب على بن أحد وصية وكنا عنده فحضر هناك عدول فقرأ عليهم وكتبوا وشهادتهم ثم دخل جماعة من المشايخ فأمرهم بأن يكتبوا وشهادتهم ولم يقرأ عليهم \* وعن أبي نصر الدوبسى رحمه الله تعالى مرضى أشهد على كتاب الوصية من غير أن يقرأ على الشهود قال لا يسع للشهود أن يشهدوا حتى يقرأ هو على الشهود أو يقرأوا عليه وكذلك كتاب الاقرار \* وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اذا كتب الرجل صكاً يحفظ يده اقرارا بجمال أو وصية ثم قال اشهد عليهم من غير أن يقرأها أو يقرأ عليه وعلك أن تشهد ويجب على كل من شهد أن يحصنط فلا يشهد على صك لم يقرأ أو يقرأ عليه فان فعل ذلك كان لجهله أو لقسلة عيانه في أمر الدين وذلك لا يجوز في الديانة \* ولو وصى رجل أن ما وجدته مكتوبا من وصية والى ولم يكن نفذتها فنقضها وأقر بذلك على نفسه اقرارا في مرضه فالواهدا وصية ان صدقه الورثة صح تصديقهم وان كذبوه كان ذلك من الثلث ولا يكون

ذلك من جميع المال بخلاف الدين لانه لا طالب له الا الله تعالى فكان حكمه حكم الزكاة والكفارة \* رجل قال ثلث مالي وقف ولم يزد على هذا قال أبو نصر رحمه الله تعالى ان كان ماله نقدا فهذا القول باطل بمنزلة قوله هذه الدراهم وان كان ماله ضياعا يصير وقفا على الفقراء \* ولو أن مريضا قال أخرجوا ألقامن مالي أو قال أخرجوا ألف درهم ولم يزد على هذا ومات قال الفقيه أبو بكر رحمه الله تعالى ان قال ذلك في ذكر الوصية جاز ويصرف الى الفقراء \* واذا قرئ صدق الوصية على رجل فقيل له أهو هكذا فأشار برأسه بنعم لا يجوز ذلك \* وكذا اذا امتنع عن الكلام لاجل المرض وهو يقدر على الكلام وأشار برأسه لا يجوز ذلك \* وليس هذا كالآخر من لأن الآخر من لا يرجي منه الكلام \* وأما الذي اعتقل اسنانه بالمرض فانه يرجي منه الكلام فلا تجعل اشارته بمنزلة العبارة \* ولو قيل لمريض أوص بشئ قال ثلث مالي ولم يزد على هذا قال الفقيه أبو بكر رحمه الله تعالى ان كان هذا على أثر السؤال يصرف ثلث ماله الى الفقراء \* (٤٩٤)

وعن محمد بن سلمة رحمه الله تعالى أنه أطلق الجواب وقال يصرف الى الفقراء ولم يفصل تفصيلا \* وعن محمد بن مفضل رحمه الله تعالى رجل أوصى بأن يعطى الناس ألف درهم قال الوصية باطلة \* ولو قال تصدقوا بألف درهم فهو جائز ويصرف الى الفقراء \* وروى هشام بن محمد رحمه الله تعالى رجل قال ثلث مالي لله تعالى قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هي باطلة \* كذا قال لعبد الله بن محمد رحمه الله تعالى قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هي باطلة \* وفي مسألة العتق ان أراد به العتق عتق وان أراد به الصدقة بالعبد يتصدق به وان أراد به أن كلنا لله تعالى لا يلزمه شئ \* مريض قال بالفارسية صدرم ازمن بختش كنيدي قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى هي باطلة لان هذا يكون للاغنياء والفقراء جميعا ولو قال صدرم ازمن روان كنيدي كانت الوصية جائزة لان هذا اللفظ يراد به القرية \* وقال القاضي الامام علي بن الحسين السعدي رحمه الله تعالى قوله روان كنيدي ليس من لساننا فلا أعرف هذا \* رجل أوصى بأن يدفن في داره قال أبو القاسم رحمه الله تعالى هذه الوصية باطلة \* ميت دفن في قبر دفن فيه ميت آخر قال أبو القاسم رحمه الله تعالى ان بليت عظام الاول ولم يبق من عظامه شئ يدفن الثاني \* وان بقي من عظامه فانه يبال عليه التراب ولا يحرك العظام ويدفن الثاني بجانب الاول وان شاءوا يجعوا بينهم ما جاز من الصعيد \* ولو أوصى بأن يجعل بعد موته الى موضع كذا ويدفن هناك وبينه هناك رباطا من ثلث ماله مات ولم يحل الى ذلك الموضع قال أبو القاسم رحمه الله تعالى وصيته بالرباط جائزة ووصيته بالحل باطلة \* ولو جعله الوصى ضمن ما أنفق في الحل انا حله الوصى بغير اذن الورثة \* وان حله باذن الورثة لا يضمن \* وما يلقى في القبر تحت الميت مثل المضربة ونحوها قال أبو نصر رحمه الله تعالى

نصفين وان صار ابن الاخ هذا اليد فلما قام الاجنبي البيعة على ابن الاخ أن الدار داره ورثتها من أبيه لم تسع ولو أن القاضي زكى شهودا أحدهما بعد موت الم \* ولم يترك شهودا لاخر ففرضى بالدار كلها له ثم كتبت بيعة الاخر لم يقض له بشئ الا اذا أعاد تلك الشهودا وشهودا آخر فشهدوا أن الدار داره بسبب الارث فحينئذ يقضى بجميع الدار له فان قال الذي قضى بالدار له أو لاني أعيد البيعة أن الدار داره لا يلتفت اليه ولو أقام الاجنبي البيعة في حياة الم \* وابن الاخ بعد موته فزكت البيعتان جميعا قضى بالدار بينهما نصفين ولو أن ابن الاخ لم يقم البيعة حتى قضى القاضي بها للاجنبي ثم أقام على الاجنبي قضى بها لابن الاخ ولو أقام ابن الاخ البيعة في حياة الم \* والاجنبي بعد موته فزكت البيعتان يقضى بها للاجنبي ولو أقام كل واحد منهما شاهدا واحدا على الم فمات الم فورثه ابن الاخ ثم أحضر كل واحد منهما شاهدا آخر فزكت البيعتان يقضى بالدار بينهما نصفين وان قال أحدهما بعد ما قضى بها بينهما أنا أقيم البيعة على صاحبي لا يلتفت الى ذلك ولو أقام كل واحد شاهدا واحدا على الم فلما مات الم أقام الاجنبي شاهدا آخر فزكى شاهداه وقضى له بشهادتهما ثم جاء ابن الاخ بشاهدا آخر لا يلتفت الى ذلك فان أعاد ابن الاخ شاهدين على الاجنبي قضى بها لابن الاخ هكذا في المحيط \* رجل توفي فادعى رجلان ميراثه يدعى كل واحد منهما أن الميت مولاه وأعتقه لا وارث له غيره وأما البيعة على ما ادعى ولم يوقتوا للعتق وقتا فاليراث بينهما ولو وقتوا للعتق وقتا فصاحب الوقت الاول أولى كذا في الذخيرة \* في نوادر شرعية أبي يوسف رحمه الله تعالى رجلان أخوان لاب في أيديهم مادرا قام أحدهما ببيعة أن هذه الدار كانت لاتي ماتت وتركته اميرا ابني وبين أبي أربع مائة الاب وترك ذلك الربع بيني وبينك وأقام الاخر بيعة أن هذه الدار كانت لابي مات وتركته اميرا ابني وبينك قال أخذ بيعة النبي اذ في ثلاثة أرباع الدار لنفسه ولا أقبل بيعة الاخر كذا في المحيط \* والله أعلم

الباب السابع في الاختلاف بين الدعوى والشهادة

والساقض بينهما وفيما يكون كذا بالشهود وما لا يكون

الشهادة ان وافقت الدعوى قبلت والا فلا كذا في الكنز \* ثم المعترف في الاتفاق بين الشهادة والدعوى هو الاتفاق في المعنى ولا عبرة للفظ حتى لو ادعى الغصب وشهد بالاقرار بالغصب تقبل هكذا في غاية البيان شرح الهداية \* والموافقة اما المطابقة أو كون المشهود به أقل من المدعى به بخلاف ما اذا كان أكثر كذا في فتح القدير \* (وفي هذا الباب فصول) \*

رحمه الله تعالى هي باطلة لان هذا يكون للاغنياء والفقراء جميعا ولو قال صدرم ازمن روان كنيدي كانت الوصية جائزة لان هذا اللفظ يراد به القرية \* وقال القاضي الامام علي بن الحسين السعدي رحمه الله تعالى قوله روان كنيدي ليس من لساننا فلا أعرف هذا \* رجل أوصى بأن يدفن في داره قال أبو القاسم رحمه الله تعالى هذه الوصية باطلة \* ميت دفن في قبر دفن فيه ميت آخر قال أبو القاسم رحمه الله تعالى ان بليت عظام الاول ولم يبق من عظامه شئ يدفن الثاني \* وان بقي من عظامه فانه يبال عليه التراب ولا يحرك العظام ويدفن الثاني بجانب الاول وان شاءوا يجعوا بينهم ما جاز من الصعيد \* ولو أوصى بأن يجعل بعد موته الى موضع كذا ويدفن هناك وبينه هناك رباطا من ثلث ماله مات ولم يحل الى ذلك الموضع قال أبو القاسم رحمه الله تعالى وصيته بالرباط جائزة ووصيته بالحل باطلة \* ولو جعله الوصى ضمن ما أنفق في الحل انا حله الوصى بغير اذن الورثة \* وان حله باذن الورثة لا يضمن \* وما يلقى في القبر تحت الميت مثل المضربة ونحوها قال أبو نصر رحمه الله تعالى

لابأس به وهو كل ما يدق الكفن \* وبعضهم أنكروا ذلك \* ولو أوصى بعمارة قبره للترين فهي باطلة \* ولو أوصى باتخاذ الطعام للآثم بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون التعزية قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يجوز ذلك من الثالث \* ويجوز للذين يطول مقامهم عندهم والذي يجي من مكان بعيد يستوى فيه الأغنياء والفقراء \* ولا يجوز للذي لا يطول مسافته ولا مقامه فان فضل من الطعام شيء كثير يضمن الوصي وان كان قليلا لا يضمن \* وعن الشيخ الامام أبي بكر البلخي رحمه الله تعالى رجل أوصى بأن يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلاثة أيام قال الوصي باطلة \* وعن أبي القاسم رحمه الله تعالى في رجل الطعام الى أهل المصيبة والاكل عندهم قال حل الطعام في الابداء غير مكروه لاشتغال أهل المصيبة بتجهيز الميت ومحوه \* فاما حمل الطعام في اليوم الثالث لا يستحب لانه في اليوم الثالث يجتمع الناس فاطعامهم في ذلك اليوم يكون اعانة على المصيبة \* اذا أوصى الرجل بأن يطين قبره أو يضرب على قبره قبة (٤٩٥) كانت باطلة \* رجل قال اشهدوا أنني

قد أوصيت لفلان بألف درهم وأوصيت أن لفلان في مالي ألف درهم قال محمد رحمه الله تعالى الالف الاولى وصية والاخرى اقرار \* ولو قال أوصيت بأن له ألف في مالي فهو اقرار \* ولو قال قد أوصيت له بألف في مالي كانت وصية \* رجل قال في وصيته أو مرضه ان حدث بي حدث لفلان كذا عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال سمعت أبا حنيفة رضي الله عنه يقول ان هذه وصية والحدث عند الموت وان لم يقل حدث الموت وكذا لو قال لفلان ألف درهم من ثلثي فهو وصية وان لم يذكر فيها الموت ولو قال لفلان ألف درهم من مالي أو من نصف مالي أو من ربع مالي فهو باطل قال ذلك في صحته أو مرضه الا أن يكون ذلك عند ذكر الوصية \* رجل قال في مرضه أو وصيت لفلان بكذا وافلان بكذا وجعلت

الفصل الاول فيما يكون المدعى به ديناً اذا ادعى ألفاً وخمسة مائة فشهدوا بخمسة مائة يقضى بخمسة مائة من غير دعوى التوفيق وكذا لو ادعى ألفاً وشهدوا بخمسة مائة كذا في فتاوى قاضيان \* اذا ادعى على رجل خمسة مائة وشهد له الشهود بألف درهم لا تقبل شهادتهم الا اذا وفق فقال كان لي عليه ألف درهم الا أنه قضاني خمسة مائة أو أبرأه منها ولم يعلم الشهود بذلك فتقبل ويقضى بالخمسة مائة ولا يحتاج الى اقامة البينة على التوفيق كذا في المحيط \* ولو ادعى خمسة مائة فشهد له الشهود بألف فقال الطالب انما لي عليه خمسة مائة وقد كانت الالف قبضت منها خمسة مائة وصل الكلام أو فصل فشهادتهما بالخمسة مائة جائزة ولو قال لم يكن لي الا خمسة مائة بطلت شهادتهما كذا في فتاوى قاضيان \* اذا ادعى الغريم أن صاحب المال أبرأه أو حله وجاء بشهود وشهدوا على اقرار صاحب المال بالاستيفاء فان القاضي يسأل الغريم عن البراءة والتحليل ان كانت بالاستسقاط أو الاستيفاء فان قال كانت بالاستيفاء قبلت وان قال كانت بالاستسقاط لا تقبل وان سكنت ذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل أنه لا يجبره على البيان لكن لا تقبل شهادتهم ما لم يوفق كذا في الذخيرة \* لو ادعى الغريم الابقاء فشهدا أن صاحب المال أبرأه اجازت والقاضي يقضى بالبراءة من غير سؤال ويكون الثابت بقضاء القاضي براءة الغريم بالاستسقاط لالبراءة بالاستيفاء حتى لو كان الغريم كفيلاً كفل بأمر المكفول عنه فادعى الابقاء فشهد الشهود بالبراءة كان لصاحب المال أن يرجع بيده على الاصيل ولا يكون للكفيل أن يرجع على المكفول عنه بشيء هكذا في فتاوى قاضيان \* ولو ادعى الابقاء فشهدا بالهبة أو الصدقة أو النكحة أو الاحلال أو ادعى الهبة أو الصدقة أو النكحة أو الاحلال فشهدا بالاستيفاء لا تقبل هكذا في محيط السرخسي \* ذكر في المنتقى رجلان شهدا أن لهذا على هذا ألف درهم قد اقتضى منهما مائة وقال الطالب لم اقتض منته شيئاً قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمه الله تعالى يقضى بألف ويجعل مقتضياً للمائة كذا في فتاوى قاضيان \* في العميون اذا شهد الرجلان على آخر بألف درهم وشهدا أنه قضاة خمسة مائة وقال الطالب لي عليه ألف وما قضاني شيئاً والشهود صدقوا في الشهادة على الالف وأهموا في الشهادة على القضاة تقبل شهادتهما ان عدلاً ولو قال شهادتهم بالالف حق وبالقضاة باطل وزور ولا تقبل شهادتهما لانه نسبهما الى الفسوق كذا في المحيط \* لو شهدا أن لهذا على هذا ألف درهم ولكنه قد أبرأه منها وقال المدعى ما أبرأه وقال الشهود عليه ما كان له على شيء ولا أبرأني من شيء قال اذا لم يدع شهادتهما على البراءة قضيت عليه بالالف كذا في فتاوى قاضيان \* لو شهدا على رجل بألف درهم والمدعى يدعي ذلك وشهدا أيضاً للمدعى عليه على المدعى بمائة دينار والمدعى ينكر ذلك قبلت شهادتهما كذا في الذخيرة \* ادعى على آخر أنه أجرداره منه وقبض مال الاجارة فبطلت وانفسخت

ربح داري صدقة لفلان قال محمد رحمه الله تعالى أحبر هذا على وجه الوصية \* ولو قال في مرضه الذي مات فيه ان مت في مرضي هذا فلانة لامة حرة وما كان في يدها شيء فهو عليها صدقة قال أرى ذلك جائزاً على وجه الصدقة ولها ما كان في يدها يوم مات وعليه البينة أن هذا كان في يدها يوم مات وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى مرض قال أعطوا فلانا وصية كذا أو قال أعطوا بعد موتي أو قال أعطوا لثلاثي فهو جائز لان الثلث محل الوصية \* وان قال الربع أو الخمس أو شيئاً آخر ما خلا الثلث لا يكون وصية الا أن يكون ذكراً الوصية أو الموت وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى مرض قال فيما أوصى تصدقت على فلان بداري ووهبت لفلان عمدي فلانا وجعلت لفلان كذا من مالي قال أما الصدقة والهبة فلا يجوز نسيئتها منها فهو على الصدقة والهبة فان قبض الموهوب له والمتصدق عليه جائز من الثلث وأما قوله جعلت فهو وصية لا يشترط فيها القبض والاقرار

فصل فيمن تجوز وصيته وفيمن لا تجوز وصيته

عندنا إذا لم يكن مرأها وكذا إذا كان مرأها \* ولا تجوز وصية العبد والمدبر وأم الولد والمكاتب مات عن وفاء أو غير وفاء ومعنى البعض كذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأنه بمنزلة المكاتب عنده والمجنون بمنزلة الصبي \* ووصية الحر العاقل رجلاً كان أو امرأة جائرة \* ووصية الذي يعتق به المسلمون وأهل الذمة فهو العتق والصدقات في قولهم جائزة \* وإن أوصى الذي يعتق به أهل الذمة دون أهل الإسلام نحو الوصية ببناء البيعة والكنيسة والسراج فهما جازي في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يجوز في قول صاحبه رحمه الله تعالى \* والذي إذا بنى بيعة في حياته ثم مات تكون ميراثاً عنه ولا تجوز وصية الصبي المحجور الذي بلغ غير رشيد قياساً وتجاوزاً استحساناً \* ووصية ابن السبيل الذي غاب عن ماله جائزة ولا تجوز الوصية للوارث عندنا إلا أن يجيزها الورثة \* ولو أوصى لوارثه ولا جني صح في حصة الاجنبي ويتوقف في حصة الوارث على (٤٩٦) اجازة الورثة أن أجازوا جازوا ولم يجيزوا بطل \* ولا تعتبر اجازتهم في حياة الموصي

حتى كان لهم الرجوع بعد ذلك \* ولو أوصى لاختيه وهو غير وارث ثم مات الموصي وأخوه ذلك صار وارثاً بطلت وصيته عندنا \* وكذلك أوصى لاجنبيه ثم تزوجها ثم مات لأنصح الوصية إلا باجازه الورثة \* ولو أوصى لانه وهو عبد أو كافر ثم أسلم أو عتق ثم مات الموصي لأنصح وصيته ولو أوصى لقاتله إن أجازت الورثة جاز وإن لا في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى \* وقال أبو يوسف وزفر رحمه الله تعالى لا يجوز أن أجازت الورثة \* ولو كان القاتل صيباً أو مجنوناً جازت له الوصية وإن لم تجز الورثة \* ولو أوصى لقاتله وليس له وارث سوى القاتل جازت الوصية في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ولا تجوز في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى \* ولو أوصى لمكاتب قاتله أو لمدبر قاتله أو لأم

الاجارة بموته وطلب مال الاجارة فشهد الشهود أن الاجارة قد قبض مال الاجارة تقبل وإن لم يشهدوا على عقد الاجارة كذا في الخلاصة \* شاهدان شهد الرجل بالفر درهم من ثمن جارية فقال المشهود له انه قد أشهدهما هذه الشهادة والذي لي عليهما ثمن متاع أجرت شهادتهما قالوا تاويل المسئلة اذا شهدوا على اقرار المدعي عليه بالالف من ثمن الجارية فالمسئلة محفوظة انه اذا ادعى على آخر الف درهم من ثمن مبيع وشهد له الشهود بالالف من ضمان جارية غصبها وقد هلكت انه لا تقبل شهادتهم وبمثلها في الاقرار تقبل كذا في المحيط والخلاصة والذخيرة \* ولو قال لم يشهد ما لم تقبل كذا في محيط السرخسي \* ادعى على آخر مائة قفيز خنطة بسبب السلم مستحجماً بشرائطه وشهد الشهود أن المدعي عليه مائة قفيز خنطة ولم يزيدوا على هذا فقد قيل لا تقبل شهادتهما وقيل ينبغي أن تقبل والاول أصح كذا في الذخيرة \* ادعى قرضاً على رجل وشهدوا أن المدعي دفع اليه عشرة دراهم ولم يقولوا قبض المدعي عليه ويكون القول قول ذي اليد في قبضت بجهة الامانة فان ادعى أنه قبض بجهة القرض يحتاج الى اقامة اليينة على القرض كذا في خزائنة المفتين \* لو ادعى ديناراً وشهدوا أن المدعي دفع الدينار الى المدعي عليه لا تقبل هذه الشهادة كذا في الفصول العمادية \* ادعى القرض وشهدوا على اقراره بالمال تقبل من غير بيان السبب ولو ادعى عشرة دراهم قرضاً وشهدوا له بهذا اللفظ وأراد (دادني است) لا يثبت القرض ولو قال (دادني است) بسبب القرض تقبل كذا في خزائنة المفتين \* اذا ادعى رجل على رجل ديناراً ولم يبين السبب فشهد الشهود بالسبب جازت شهادتهم كذا في فتاوى قاضيان \* ذكر في شهادات المحيط اذا ادعى الدين بسبب القرض وما أشبه ذلك وشهدوا له بالدين المطلق كان شمس الاسلام الاوزجندى رحمه الله تعالى يقول لا تقبل هذه الشهادة وذكر في فتاوى قاضيان والصحيح أنها تقبل وفي شهادات المحيط أيضاً اذا ادعى ألفاً وقال خسمائة من عتق اشتراه مني وقبضه وخسمائة من ثمن متاع اشتراه مني وقبضه وشهدوا بخمسمائة مطلقاً تقبل الشهادة على الخمسمائة وذلك كالسبب ليس بشرط قال وفي هذه المسئلة تنصيص على أن في دعوى الدين بسبب اذا شهدوا له مطلقاً تقبل وذلك كالسبب ليس بشرط وبه كان يقضى ظهر الدين المرغيناني كذا في الفصول العمادية \* والله أعلم

والفصل الثاني فيما اذا كان المدعي به ملكاً اذا كانت الدعوى بلفظ الدار وشهدوا بلفظ البيت قيل ينبغي أن تقبل في عرفنا وهو الاشبه والظاهر كذا في الذخيرة \* اذا ادعى كل الدار فشهدوا له بنصف الدار جازت شهادتهم ويقضى له بالنصف من غير توفيق كذا في فتاوى قاضيان \* اذا ادعى ملكاً مطلقاً فشهدوا بسبب معين تقبل كذا في التبيين \* وينبغي للقاضي أن يسأل المدعي أتدعي الملك بهذا السبب ولذا قاتله لا تجوز الا باجازه الورثة ولا تجوز وصية المسلم للمرتد ولا وصية المسلم بغيره \* ولو أوصى لانسان ثلث ماله ثم مات الموصي له قبل موت الموصي بطلت وصيته \* ولو أوصى لقلان وقلان وأحدهما مات وقت الوصية ذكر في الاصل أن جميع الوصية تكون للحي منهما \* وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال لم يعلم الموصي بموته كان للحي نصف الوصية وبطلت الوصية في النصف \* وإن علم بموته كان جميع الوصية للحي \* ولو أوصى لرجلين ثلث ماله ثم مات أحدهما قبل موت الموصي بطلت الوصية للحي منهما ويعود النصف الى الورثة الموصي \* ولو أوصى مسلم لغيري مستأمن ثلث ماله ذكر في الاصل أنه يجوز \* وقيل هذا قول محمد رحمه الله تعالى وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية لا تجوز هذه الوصية \* وإن لم يكن الحرب مستأماً لا تجوز في قولهم \* وفي بعض الروايات لا تجوز الوصية للغيري مستأماً كان أو لم يكن أجازت الورثة أو لم تجز \* ولو أوصى لرجل ثلث ماله لاختيه وهو وارثه ثم ولد للموصي ابن ثم مات الموصي

صححت الوصية \* ولو أوصى لامرأته بثلاث ماله ثم أبانها بثلاث أو بواحدة وانقضت عدتها ثم مات الموصي صححت الوصية لها \* ولو أوصى لابن وارثه جاز \* وكذا لو أوصى لمكاتب نفسه أو لأم ولد نفسه أو لمدر نفسه جاز الكل استحسانا \* ولو أوصى لعبد القن أو لأمته القن ثم مات جازت الوصية في قولهم إلا أن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى في الوصية للقن يعنى القن ثلثه مجانا ويجب عليه ثلثا قيمته وله ثلث ماله من سائر التركة قسقا صان ويترادان الفضل وعند صاحبيه رحمه الله تعالى يعنى العبد كله وتصرف الوصية أو لآلى العتق فان فضل من الثلث شئ كان الفضل للعبد \* ويجوز الوصية للوالد قائله وان علاه \* وكذا الولد قائله وان سفل وللمكاتب هو لا \* وعبيدهم ومدر بهم \* ولو أوصى لآخوته الثلث المتفرقين وله ابن جازت الوصية لهم بالسوية أن لا يثلاثونهم لا يثلاثون مع الابن وان كان له بنت جازت الوصية للاخ لاب والاخ لام وتبطل الوصية للاخ لاب وأم لأنه يرث مع البنت وان لم يكن له ابن ولا بنت كانت الوصية كلها للاخ (٤٩٧) لاب لأنه لا يرثه وتبطل الوصية للاخ لاب وأم والاخ لام لانهم ما يرثانه

أذا ماتت المرأة وتركت زوجها وأوصت بنصف ماله لاجنبي كان للاجنبي نصف ماله وللزوج ثلث المال والسدس لبيت المال لان الاجنبي يأخذ ثلث المال أولا بلا منازعة يبقى ثلثا المال فيأخذ الزوج نصف ما بقى وهو الثلث يبقى ثلث المال فيأخذ الاجنبي تمام وصيته وهو السدس يبقى السدس فيكون لبيت المال \* ولو أوصت لقاتلها بنصف ماله مات وتركت زوجها يأخذ الزوج نصف ماله لان الميراث مقدم على الوصية للقاتل ثم يأخذ القاتل نصف المال ولا شئ لبيت المال \* ولو أوصت المرأة بنصف ماله لزوجها ولم توص بوصية أخرى كان جميع ماله للزوج النصف بحكم الميراث والنصف بحكم الوصية \* وكذا لو أوصت لزوجها بأحد عبيدها بعينه فان الزوج

الذى شهد به الشهود أو تدعيه بسبب آخر ان قال أدعيه بهذا السبب فالقاضي يقبل شهادة شهوده ويقضى له بالملك وان قال أدعيه بسبب آخر أو قال لا أدعيه بهذا السبب فالقاضي لا يقبل شهادة شهوده كذا في المحيد \* لو ادعى ملكا مطلقا وشهدوا على الملك بسبب ثم شهدوا على الملك المطلق لا تقبل شهادتهم ولو شهدوا على الملك المطلق ثم شهدوا على الملك بسبب شهادتهم كذا في الفصول العمادية \* لو ادعى التناج وشهدوا على الملك المطلق تقبل ولو ادعى الملك المطلق وشهدوا على التناج لا تقبل كذا في خزنة المفتين \* اذا ادعى أولا الملك في الدابة بالتناج وشهد له الشهود أنها له اشتراها من ذى اليد لا تقبل شهادتهم إلا أن يوفق فيقول تجبت في ملكي إلا أني بعته منه ثم اشتريتها منه فإل يدع التوفيق على هذا الوجه لا تقبل شهادتهم كذا في الظهيرية \* اذا ادعى ملكا مطلقا وشهدوا أنه ورثه من أبيه أو أنه اشتراه من فلان وفلان يملكه ولم يقولوا أنه ملكه في الحال تقبل هذه الشهادة ويقضى بالعين للدمي ولكن للقاضي أن يسأل الشهود وهل يعلمون أنه خرج من ملكه كذا في الفصول العمادية \* لو ادعى أنه له ورثه من أبيه وجاء بشهود فشهدوا أنه له ولاخيه الغائب ميراث عن أبيه جازت شهادتهم كذا في فتاوى قاضيان \* في المتقى ادعى ملكا مطلقا ورخو قال قبضه مني منذ شهر وشهدوا على مطلق الملك بلا تاريخ لا تقبل وعلى العكس تقبل كذا في المختار \* ودعوى الملك بالأرث كدعوى الملك المطلق كذا في الوجيز للكردي والخلاصة \* ولو ادعى دارا في يد رجل أنها له منذ سنة فشهد الشهود أنها له منذ عشرين سنة بطلت شهادتهم فلو ادعى المدعى أنها له منذ عشرين سنة والشهود شهدوا منذ سنة جازت شهادتهم كذا في فتاوى قاضيان \* ادعى عينا في يد رجل أنها ملكه وأن صاحب اليد قبضها بغير حق منذ شهر وشهدوا له بالقبض مطلقا لا تقبل شهادتهم وكذا اذا ادعى المدعى القبض مطلقا وشهدوا له بالقبض منذ شهر الا اذا وفق وقال أردت من المطلق القبض من ذلك الوقت الذى شهد به الشهود فحينئذ تقبل وقيل تقبل في هذا من غير توفيق كذا في الفصول العمادية \* ادعى أنه قبض من مالى كذا قبض ما وجب بالرد وشهد أنه قبضه ولم يشهد أنه قبض قبضا موجبا للرد تقبل في أصل القبض فيجبر رد كذا في البحر الرائق نقله عن جامع الفصولين \* وكذا لو شهدوا على اقراره بالقبض تقبل هكذا في خزنة المفتين \* ادعى أنه قبض من مالى كذا ادركه ما قبض بغير حق وشهد شهوده أنه قبضه بجهة الر باقبلت شهادتهم كذا في الفصول العمادية \* ولو ادعى الغصب فشهدوا على القبض بجهة الر بالقبض من مالى جلا بغير حق وذ كرقيمته وشينه وشهد الشهود أن هذا الذى هو ذوا اليد قبض جلا من فلان غير المدعى تقبل هذه الشهادة حتى يجبر على الاحضار كذا في خزنة المفتين \* لو شهد أن فلانا هذا غصب عبده ولكن قدرته عليه بعد ذلك فلت عند مولاه وقال المقصوب منه

(٦٣ - فتاوى ثالث) يأخذ العبد من جميعاً أحدهما بحكم الميراث والاخر بحكم الوصية \* واذا مات الزوج وترك امرأته ليس له وارث غيرهما أو وصى لاجنبي بجميع ماله أو لامرأته بجميع ماله يأخذ الاجنبي ثلث المال بلا منازعة وللرأة ربع ما بقى وهو السدس بحكم الميراث يبقى نصف المال بينها وبين الاجنبي نصفين \* ولو ان امرأته ماتت وأوصت بجميع ماله لزوجها وليس لها وارث سواها وأوصت بجميع ماله لاجنبي أو لأوصت لكل واحد منهما بنصف المال يأخذ الاجنبي أولا ثلث المال بلا منازعة يبقى ثلثا المال للزوج نصف ذلك لان الوصية بقدر الثلث للاجنبي مقدم على الميراث يبقى ثلث المال يكون ذلك بين الزوج والاجنبي أن لا ثالث ذلك يكون للاجنبي وثلثاه للزوج \* مسلم أوصى بأن تجعل أرضه مقبرة للمسلمين أو خاناً للمارة أو سعة للعامة أو أرضى بأن يصرف الى أكفان موتى المسلمين أو يحضر قبورهم فالوصية باطله في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى \* وفي قول محمد رحمه الله تعالى جازة \* ولو أوصى بثلث ماله للجدوعين

المسجد أول بعين فهي باطلة في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى \* وهي جائزة في قول محمد رحمه الله تعالى \* ولوأوصى بأن ينفق ثلثه على المسجد جازي في قولهم \* ولوأوصى بثلاث ماله لبيت المقدس قال جاز ذلك وينفق على عمارة بيت المقدس وفي سراجيه ونحو ذلك \* قالوا هذا دليل على أنه يجوز أن ينفق من وقف المسجد على قنابله وسراجيه وأن يشتري بذلك الزيت والنفط للقناديل في رمضان \* ولوأوصى بعبده يخدم المسجد ويؤذن فيه جاز ويكون كسبه لوارث الموصي \* ولوأوصى بثلاث ماله لأعمال البر لا يصرّف الثلث في بناء السجن لأن إصلاح السجن وعمارته يكون على السلطان \* ولوأوصى بأن يبيع عنه من ثلث ماله فانه يبيع عنه من منزله \* ولوأوصى بأن يبيع عنه بمائة وثلاث ماله خسون فانه يبيع عنه من حيث يبلغ \* ولوأوصى أن يعتق عنه بمائة درهم نسمة وثلث ماله خسون لا يعتق عنه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى \* وفي قول صاحبيه (٤٩٨) رحمه الله تعالى يشتري عبدا بثلاث ماله ويعتق عنه \* ولوأوصى بأن يغزى

عنه في سبيل الله فانه يعطى نفقة الغزور جلا ينفقها على نفسه في ذهابه ورجوعه وحال مقامه في الثغر ولا ينفق منه شيأ على أهله فان فضل شي رد ذلك على الورثة \* وينبغي أن يغزوه عنه من منزل الموصي وهي كالوصية بالخروج فان كان الذي يغزوه عنه غنيا جاز \* ويجوز للوصي أن يغزوه عنه \* وكذلك لابن الموصي \* ويجوز للسلم أن يوصي لفقره النصارى لان الوصية لفقرائهم ليست بعصية \* بخلاف بناء البيعة فان ذلك معصية فن أعان على بنائها يكون أعما \* ولوأوصى بأن يؤجر أرضه من فلان سنة بكذا جاز فان كان في الاجر محاباة كانت المحاباة من الثلث \* ولوأوصى بأن ينفق ثلثه على المسجد جاز ويصرف الى عمارة وسراج \* ولوأوصى أن ينفق لسراج المسجد لا يجوز في قول أبي

لم يردّه على وأعامات عند الغاصب وقال المشهود عليه ما غصبته ولا رددته عليه وما كان من هذا شي أيها القاضي قال ضمنته القيمة هكذا في الظهيرية \* وكذا لو شهد أنه غصبه عبدا له وأن مولاه قتله عند الغاصب وقال الموصوب منه ما قتله ولكنه قد غصبه ومات عنده وقال المشهود عليه ما غصبته عبدا ولا قتل هذا المدعي عبدا له في يدي كان عليه قيمته كذا في فتاوى قاضيخان \* لو ادعى الاستملاك وشهد شهوده على القبض تقبل ادعى أنه استملاك من مالي أقتنه كذا وعليه قيمتها وشهد الشهود أنه باع وسلم لفلان تقبل ولو شهدوا أنه باع ولم يذكروا التسليم لان تكون شهادة على الاستملاك كذا في الفصول العمادية \* اذا ادعى أنه غصب جاره وشهد شهوده أن هذا الجار ملك المدعي وفي يده هذا بغير حق لا تقبل هذه الشهادة كذا في خزائن المفتين \* ادعى عشرة أمنا من الدقيق مع النخالة فشهد الشهود على الدقيق من غير نخالة لا تقبل وكذا لو ادعى دقيقا منخولا فشهدوا على غير المنخول ولو ادعى النقرة الجيدة وبين الوزن فشهد الشهود على النقرة والوزن ولم يذكروا الصفة أنها جيدة أو رديئة أو وسط تقبل هذه الشهادة ويقضى بالردى وهكذا في الخلاصة \* ذكر في دعوى المتقاضي دار في يدي رجل ادعى رجل أنها بينه وبين الذي في يديه نصفين ميراثا عن أبيه ومحمد ذلك الذي في يديه وادعى أن كلها لغير المدعي بشهوده وأن هذه الدار كانت لابي هذا المدعي مات وتر كها ميراثا له خاصة لا وارث له غيره قال ان لم يدع المدعي أن النصف خرج الى الذي في يده بسبب من قبله فشهادة شهوده باطلة \* وان قال قد كنت بعث نصفها بألف درهم ولم يصدق القاضى على البيع ولم يجعله مكذبا لشهوده فمضى له نصف الدار ميراثا عن أبيه وان حضر بينته على أنه باع النصف من المدعي عليه بألف درهم أو أنه صالحه من الدار على أن يسلم له النصف منها قبلت بينته على ذلك وقضى بالدار كلها ميراثا للمدعي من الوالد وقضى بنصف الدار يباع من المدعي عليه ان ادعى البيع وكان للمدعي على المدعي عليه الثمن وان كان أقام البيئته على الصلح أبطلت الصلح وردت الدار كلها الى المدعي كذا في المحيط \* في المستقضى ادعى ان له نصف الدار مشاعا والدار في يدي رجلين اقتسماها واغاب أحدهما فخاصم الحاضر وفي يده نصفها المقسوم فشهدا أن له هذا النصف المقسوم في يد الحاضر لا تقبل كذا في الوحي للكردي \* اذا ادعى عينيا في يد انسان أنها له وأقام على ذلك بينة ثم ان المدعي قال هذه العين لم تكن لي قط بطلت بينته ولم تقبل ويطلب القضاء ان كان قد قضى له بذلك وكذلك اذا لم يقل قط كذا في المحيط \* رجل ادعى عبدا في يدي رجل وأقام البيئته فشهدا على اقراره أنه ملك المدعي تقبل ولو شهدا على اقراره أنه اشتراه من المدعي وقال المدعي انه أقر بهذا لكن ما بعته منه يأخذه المدعي وكذا الاستيلاء وكذا لو شهدا أنه أقر بأنه آجره بكذا وكذا ولو شهدا أن المدعي عليه قال بعته بكذا وكذا لو شهدا أنه أودعه ولو شهدا على اقراره أن المدعي دفع اليه

يوسف رحمه الله تعالى حتى يقول يسرّ فيه \* ولوأوصى بأن يباع عبده ولم يسم المشتري لا يجوز إلا أن يقول وتصدقوا لا تقبل بثمنه أو يقول ببعوه نسمة ويحط الى الثلث عن المشتري \* وكذا لو قال يبيعوا جاريتي عن يتخذها أم ولدا أو يديرها \* ولوأوصى الرجل بأن يكفن هو بعشرة آلاف فانه يكفن كفن الوسط من غير اسراف ولا تقتير \* رجل قال ثلث مالي لفلان وفلان أو قال ثلث مالي بين فلان وفلان فمات أحدهما قبل موت الموصي فانه يعود نصف الثلث الى ملك الموصي \* وان مات أحدهما بعد موت الموصي يكون الثلث بين الحى منهما وبين ورثة التبريك كان الثلث مقبوضا أو لم يكن \* رجل قال ثلث مالي لموالي فلان ولفلان موليان أحدهما أسفل وهو الذي أعتقه فلان والثاني هو المولى الاعلى وهو الذي أعتق فلانا ذكر في الاصل أن الوصية باطلة \* وفي بعض الكتب عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه ثلاث روايات في رواية الثلث يكون بين الاعلى والاسفل نصفين \* وفي رواية الثلث لمولى الاسفل خاصة \* وفي رواية الوصية



باطلة \* رجل قال ثلث مالي لفلان وللساكن قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى يكون نصف الثلث لفلان والنصف للساكن  
 وقال محمد رحمه الله تعالى ثلث الثلث لفلان وللساكن ثلثه \* ولو قال ثلث مالي للساكن صحّت الوصية ويجوز صرفها الى مسكين واحد  
 في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى \* وقال محمد رحمه الله تعالى لا يجوز الصرف الى مسكين واحد ويجوز الى مسكينين  
 \* رجل قال اذا مت فصام عيدي يوما فهو حر فصام العبد بعد موته يوما لا يعتق العبد ما لم يعتقه الورثة \* رجل أوصى بجميع ماله للفقراء  
 أو لرجل بعينه لا يجوز ذلك الا لمن الثلث فانما أجازت الورثة في حياة المورث لا تعتبر اجازتهم وكان لهم الرجوع وان أجازوا بعد موته صحّت  
 الاجازة \* رجل قال أوصيت لفلان بثلث غنمي أو قال بشاة من غنمي أو قال بثوب من ثيابي أو قال ببقية حنطة من حنطتي ولم يكن في ملكه  
 يوم الوصية شيء من ذلك كانت الوصية باطلة \* ولو كان له غنم وثياب وحنطة يوم (٤٩٩) الوصية ثم مات فلان بطلت الوصية

\* ولو قال أوصيت بثلث  
 مالي لفلان وليس له مال ثم  
 استفاد ما لا ومات كان  
 للموصي له ثلث ما ترك ولو  
 أوصى بمالي بطن جاريتيه  
 لفلان ان كان في بطنها ولد  
 يوم الوصية بأن ولدت لاقبل  
 من ستة أشهر جازت الوصية  
 وان ولدت لستة أشهر  
 فصاعدا كانت الوصية باطلة  
 \* ولو قال أوصيت بـ هذا  
 الكفري في تخلي لفلان  
 فصار يسرا قبل موت  
 الموصي بطلت الوصية \* ولو  
 قال أوصيت بهذا الرطب  
 الذي في تخلي فصار عمر اقبل  
 موت الموصي في القياس  
 تبطل الوصية ولا تبطل  
 استحسانا \* ولو قال أوصيت  
 بعني هذا الفلان فصار زيبا  
 قبل موت الموصي له بطلت  
 الوصية قياسا واستحسانا  
 \* ولو قال أوصيت بزعي هذا  
 لفلان وهو نقل فصار حنطة  
 أو شعرا قبل موت الموصي  
 بطلت الوصية \* وفي الوكالة

لا تقبل ولو شهدا أنه أقر أنه غصبه أو شهدا أنه أقر أنه رهنه تقبل ويقضى بالعبد للمدعي كذا في الخلاصة  
 ادعى رجل جارية في يدي رجل وقال كانت هذه الجارية بقلي وشهد الشهود أنهم الهل تقبل هذه الشهادة  
 لاذ كل هذه المسئلة في الكتب وقد اختلف المشايخ فيها بعضهم قال تقبل ومنهم من قال لا تقبل وهو  
 الاصح كذا في المحيط والذخيرة \* لو ادعى أنها كانت له وشهدوا أنها كانت له لا تقبل كذا في خزنة المفتين \*  
 اذا ادعى المدعي أنها له وشهد الشهود أنها كانت له تقبل اذا ادعى رجل دارا في يد رجل وجاء بشاهدين شهدا  
 أن هذه الدار كانت في يده هذا المدعي لا تقبل هذه الشهادة ولا يقضى للمدعي بشيء في ظاهر الرواية كذا في  
 المحيط \* ادعى دارا واستثنى بيتا منها ومدخلها وحقها وحقها وحقها فشهدوا بالدار ولم يستثنوا الحقوق  
 والمرافق وما ذكره المدعي لا تقبل الا اذا وفق وقال كان الكل لي الا الأبي بعث البيت والمدخل منها فثبت  
 تقبل كذا في الوجيز للكردي \* اذا شهد الشهود بدار رجل فقال المشهود له هذا البيت من هذه الدار لفلان  
 لرجل آخر غير المدعي عليه ليس هو لي فقدأ كذب شهوده ان قال هذا قبل القضاء لا يقضى له ولا لفلان  
 بشيء وان كان بعد القضاء فقال هذا البيت لم يكن لي وانما هو لفلان قال أبو يوسف رحمه الله تعالى أجزت  
 اقراره لفلان وجعلت له البيت وأرد ما بقي من الدار على المقضى عليه ويضمن قيمة البيت للشهود عليه كذا  
 في فتاوى فاضلان \* ادعى دارا وبرهن وحكم بالبناء تبعاً ثم أقر المقضى له أن البناء للمقضى عليه أو برهن  
 المقضى عليه بذلك فالبناء للمقضى عليه ولا يبطل القضاء في حق الارض ولو نص الشهود في شهادتهم على  
 البناء أيضا واتصل به القضاء ثم أقر المدعي بالبناء له بطل فان برهن المقضى عليه أن البناء له لم يقض له به كذا  
 ذكر في الاصل كذا في الوجيز للكردي في كتاب الدعوى \* ذكر في المنتقى اذا شهدوا على دار لرجل فلما  
 زكوا قال المدعي عليه البناء على أنا بنيت وأراد أن يقيم البيعة على ذلك فان كان شهود المدعي حضورا يسألهم  
 القاضي عن البناء فان قالوا البناء للمدعي الدار لا يلتفت القاضي الى قول المدعي عليه وان قالوا لا ندري لمن  
 البناء الا أنا نشهد أن الارض للمدعي فليس ذلك با كذاب منهم لشهادتهم ويقضى للقاضي للمدعي عليه بالبناء  
 ان أقام بيعة ويؤمر بالهدم وتسليم الارض الى المدعي وان لم يحضر المدعي عليه بيعة على البناء قضى عليه  
 القاضي بالارض بشهادة شهود المدعي واتبع الارض البناء فان جاء المدعي عليه بعد ذلك بالبيعة أن البناء  
 بناؤه أخذ لان القاضي لم يقض على المدعي عليه بالبناء بشهادة شهود المدعي كذا في الفصول العبادية  
 \* وفي المنتقى لو شهدوا بالدار للمدعي ثم ماتوا أو غابوا فلم يقدر عليهم فلما أراد القاضي أن يقضى ببنائها قال  
 المدعي عليه أنا أقيم البيعة أن البناء بناى أنا بنيت لم يقبل ذلك منه وقضى للمدعي ببنائها كذا في الخلاصة  
 في الاصل الاول في مسائل التناقض من كتاب الدعوى \* لو شهد شهود المدعي أن البار له ولم يزيدوا على

اذا تغير في هذا كله بطلت الوكالة وفي البيع بشرط الخيار اذا تغير في أيام الخيار لا يبطل البيع ولا الخيار \* ولو أوصى بهذا الحمل فصار كبشا  
 قبل موت الموصي لا تبطل الوصية \* ولو قال أوصيت بثلث مالي لفلان أو لفلان كانت الوصية باطلة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال  
 أبو يوسف رحمه الله تعالى صحّت الوصية ويكون بينهما نصفين \* وقال محمد رحمه الله تعالى جازت الوصية ويكون البيان الى الوارث ولا  
 يكون البيان الى وصي الميت \* ولو أوصى لرجلين بثلث ماله ثم قال الموصي رجعت عن وصية أحدهما ولم يكن بين مات يكون بينهما نصفين  
 ولا يكون البيان الى الورثة \* وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى أنه يخير الورثة \* وعن محمد رحمه الله تعالى لو قال الجارية لرجل  
 احدا كما حرة ثم مات قبل البيان يعتق النصف من كل واحدة منهما ولا يكون البيان الى الورثة \* ولو قال احدا كما أم ولدي ومات قبل  
 البيان كان البيان الى الوارث \* جرح أوصى عند موته أن يعنى عن قاتله والقتل عد كانت باطلة في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى



والخفاف والحوارب فان ذلك ليس من الثياب \* رجل أوصى لعبده برقبته زوى ابن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يجوز وهو مدبر لا يقدر على بيعه أبدا \* ولو قال أوصيت لعبدي هذا بثلث مالي صار ثلثه مدبرا \* ولو أوصى لعبده لرجل وعلى العبد دين فبات الموصى وقال غريم العبد لاجز الوصية لم يكن له ذلك ويكون الدين في ذمة العبد \* ولو وهب عبده المدين من رجل في حياته كان لغريم العبد أن يسطل الهبة ويبيع القاضى العبد بدينه وما يفضل من الثمن يكون للواهب \* ولو أجاز لغريم هبة العبد جاز ولا حق للغريم حتى يعتق العبد لان الموصى له بالعبد كأحد الورثة والموهوب له بمنزلة المشتري \* رجل أوصى بأرض فيها زرع بدون الزرع جاز ويترك الزرع فيها بأجر مثلها حتى يحصد الزرع والله اعلم

فصل في مسائل مختلفة \* رجل أعطى لأحد أولاده شيئا في صحته قال الفقيه (٥٠١) أبو بكر البخاري رحمه الله تعالى ان فعل

ذلك لزيادة خدمة هذا الولد وبره لا بأس به \* وان استوروا في ذلك لا ينبغي له أن يفعل ذلك وأن يعطيه ما لا يعطى غيره إلا أن يكون الولد محتاجا فيعطيه قدر قوته \* الخليفة إذا جعل رجلا ولوى عهدته قال الفقيه أبو بكر البخاري رحمه الله تعالى لا يصبر الثاني خليفة ولا يجب على الناس أن يعملوا بما أمر الخليفة قال لان الخليفة لو أراد أن يقيم غيره مقام نفسه في حياته وينزل هو لا يكون له ذلك فكذلك بعد موته \* وغيره من المشايخ رحمه الله تعالى قال يجوز له أن ينقل الخلافة الى غيره في حياته وبعد موته وهو كالوصى له أن يوصى الى غيره بعد موته \* ولو أقام غيره مقام نفسه في حياته واعتزل هو لا يصح \* رجل حلف أن لا يوصى بوصية فهو في مرضه

فاضيحان \* ولو قال المقتضى له هذه الدار ليست لي وانما هي لفلان وصدقه المقر له في ذلك فالدار للمقر له ولا ضمان على المقر للقضى عليه كذا في المحيط \* ولو قال المقتضى له بعد القضاء هذه الدار فلان لم تكن لي قط فاما ان بدأ بالاقرار وثني بالنفي أو بدأ بالنفي وثني بالاقرار فان صدقه المقر له في جميع ذلك بطل قضاء القاضى وترد الدار على المقتضى عليه ولاشئ للمقر له وان كذبه في قوله ما كان له في صدقه في الاقرار فقال كانت للمقر الا أنه ملكها مني بعد القضاء بسبب وهي داري تكون الدار للمقر له وبضمن المقر قيمة الدار للمقتضى عليه سواء بدأ المقر بالاقرار أو بالنفي كذا ذكر في الجامع \* قالوا هذا اذا بدأ بالنفي وثني بالاقرار موصولا فيصح اقرارا ما اذا نفي بالاقرار موصولا لا يصح اقراره هكذا في فتاوى فاضليحان \* ولو أن القاضى لم يقض بالدار للمدعى حتى قال ان هذه الدار لفلان لاحق في حقها أو قال هذه الدار ليست لي وانما هي لفلان فالقاضى لا يقضى له بالدار الا ان يقول المقر في هذه الصورة هي دار فلان بعثت امانه بعد شهادة الشهود أو يقول وهبتها مني وقبضها مني بعد ما تاب عن مجلس الشهادة قال ذلك موصولا بكلامه حينئذ القاضى يقضى له بالدار كذا في المحيط \* رجل ادعى قبل رجل دارا فقال المدعى عليه ليست في يدي فأقام المدعى بيته فشهدوا أن الدار في يد المدعى عليه وفي ملكه قال يسأل القاضى المدعى فان قال كما شهدوا أنها في يديه وفي ملكه فقد أقر بالدار وان قال صدقوا أنها في يديه ولا صدقهم أنها في ملكه فله ذلك فيجعل المدعى عليه خصما كذا في فتاوى فاضليحان \*

الفصل الثالث فيما يكون المدعى به عقداً أو يكون سبباً من أسباب الملك \* ادعى دارا ثانياً أو شراء فشهدوا على مطلق لا تقبل بيته كذا في التبيين والذخيرة والمحيط \* والمشهور أن دعوى الارث كدعوى الملك المطلق كذا في فتح القدير \* وجزمه في البرازية هكذا في البحر الرائق \* وفي الاقضية لو ادعى الملك بالشراء وهم شهدوا على الملك المطلق انما لا تقبل اذا ذكر في الدعوى رجلا معروفا فقال ملكي اشترته من فلان بن فلان وذكرا شرائط المعرفة فاما اذا قال ملكي اشترته من رجل أو قال من زيد والشهود شهدوا على الملك المطلق فتقبل كذا في الخلاصة \* لو ادعى الشراء من رجل معروف ونسبه الى أبيه وجدته غير أنه ادعى الشراء مع القبض وهم شهدوا على الملك المطلق تقبل كذا في الوجيز للكردي \* ادعى دارا في يد رجل أنها اشترها من فلان غير ذي اليد فاشهدوا بشاهدين وشهدوا أن فلانا وهبها له وقبضها منه وهو على ملكها لا تقبل هذه الشهادة حتى يوفق فيقول اشترتها من فلان في يدي ثم وهبها لي بعد ذلك وأقام البيعة على ذلك قبلت شهادتهم كذا في فتاوى فاضليحان \* اذا ادعى دارا في يدي رجل أنه وهبها له وأنه لم يتصدق بها عليه وأقام شاهدين على الصدقة وقال لهم هبها لي قط وقد ادعى الهبة عندا القاضى فهذا كذاب منه لشاهديه

الذي مات فيه أو اشترى ابناءه في هذه الحالة حتى عتق عليه لا يكون حائنا \* ولو وهب شيئا لوارثه في مرضه أو وصى له بشئ أو أمر بتنفيذه قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى كلاهما باطلاق فان أجاز بقدم الورثة ما فعل وقالوا أجزنا ما أمر به الميت تنصرف الاجازة الى الوصية لانها مأورده الى الهبة \* ولو قالت الورثة أجزنا ما فعله الميت صححت الاجازة في الهبة والوصية جميعا \* مرضى أوصى بوصيا ثم مرض من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض فوصيا بما يقبضه ان لم يقبل ان مات من مرضه هذا أو قال ان لم أبرأ من مرضي هذا فقد أوصيت بكذا أو قال بالفارسية كرمها ازين بيماري مرزك أيضا وقال اكر ازين بيماري بيمر حينئذ انا بري بطلت وصيته \* ولو أوصى بوصية ثم جن قال محمد رحمه الله تعالى ان أطبق الجنون حتى بلغ ستة أشهر بطلت وصيته \* وان أفاق قبل ذلك فإلصاؤه وصيته باقية \* ووقت محمد رحمه الله تعالى الجنون المطبق ستة أشهر \* وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قد اطبق بشهر وهو قول محمد رحمه الله



بان يخرج من ثلث مالى ولم يزد عليه قال تصدق بجميع الثلث على الفقراء \* وعن الحسن بن زياد رحمه الله تعالى مريض قال أوصيت لفلان ثلث مالى وهو ألف درهم فإذا الثلث أكثر قال الحسن رحمه الله تعالى له الثلث بالغام بلغ \* وكذا لو قال أوصيت بنصيبى من هذه الدراهم وهو الثلث فإذا نصبه النصف قال هو له ان خرج النصف من ثلث ماله \* ولو قال أوصيت بألف درهم وهو عشرين مالى لم يكن له الا ألف درهم كان العشر أقل أو أكثر \* ولو قال أوصيت بجميع مافى هذا الكيس لفلان وهو ألف درهم فإذا فيه ألف درهم كان له مافى الكيس ان كان يخرج من ثلث ماله \* وكذا لو وجد فى الكيس ذنانير أو غيرهما من الجواهر وغير ذلك \* ولو قال أوصيت لفلان بألف درهم وهو جميع مافى هذا الكيس لم يكن له الا ألف درهم \* ولو قال أوصيت لفلان عمافى هذا الكيس بألف درهم وهو نصف مافى هذا الكيس فإذا فى الكيس ثلاثة آلاف درهم كان له الا ألف وان كان فى الكيس ألف كانت له وان (٥٠٣) لم يكن فى الكيس الاختصاص كان له ذلك لا غير وان كان فى

له الشراء من وكيله أو شهدوا أن فلانا باع وهذا المدعى عليه أجاز بعه لا تقبل كذا فى خزنة المفتين \* ادعى أنها امرأته بسبب أنه تزوجها على كذا وشهد أنها منكوحته ولم يذكر أنه تزوجها تقبل ويقضى بغير المثل اذا كان بقدر المسمى أو قل وان كان زائدا لا يقضى بالزيادة كذا فى الوجيز للكردرى \* رجل ادعى على امرأته أنها زوجت نفسها منه بخمسين ديناراً والشهود شهدوا على النكاح ولم يذكر والمهر تقبل كذا فى الخلاصة \* ان قال هذه امرأتى أو قال هذه منكوحتي وشهدوا أنه كان تزوجها ولم يتعرضوا للحال بان لم يقولوا بانها منكوحته تقبل هذه الشهادة كذا فى خزنة المفتين \* وفى الخزانة قال الزوج الكبرى لكن لا ندري الكبرى بكفها باقامة اليه أن الكبرى هذه \* شهد أنها زوجت نفسها منه ولا تعلم أنها هل فى الحال امرأته أم لا أو شهد أنه باع منه هذه العين ولا ندري هل فى ملكه فى الحال أم لا يقضى بالنكاح والمثل فى الحال بالاستصحاب والشاهد على العقد شاهد على الحال كذا فى الوجيز للكردرى \* ادعى أن مولاي أعتقني وشهد الشهود أنه حر لا تقبل وقيل تقبل والامة اذا ادعت أن فلانا أعتقني وشهدوا أنها حرة تقبل ولو ادعى العبد حرية الاصل وشهدوا له أنه أعتقه فلان فقد قيل لا تقبل وقيل تقبل كذا فى الفصول العمادية \* والله أعلم

### الباب الثامن فى الاختلاف بين الشاهدين

يعتبر اتفاق الشاهدين لفظاً ومعنى عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالوا الاتفاق فى المعنى هو المعتبر لا غير والمراد بالاتفاق فى اللفظ تطابق اللفظين على افادة المعنى بطريق الوضع لا بطريق التضمن كذا فى التبيين \* حتى لو ادعى الغصب وشهد أحد هما على الغصب والاخر على الاقرار بالغصب لا تقبل ولو ادعى الوديعة وشهد أحد الشاهدين على الابداع والاخر على الاقرار بالابداع هل تقبل ينبغى أن لا تقبل على قياس مسألة الغصب وعلى قياس مسألة القرض ينبغى أن تقبل كذا فى الفصول العمادية \* سواء كان بين ذلك اللفظ أو مرادفه حتى لو شهد أحدهما بالهبة والاخر بالعطية قبلت كذا فى فتح القدير \* اذا شهد أحدهما بالنكاح والاخر بالتزويج تقبل شهادتهما ما ذكره فى المحيط ولم يحك فيه خلافاً كذا فى التبيين \* لو شهد أحدهما أنه قال لها أنت خلية وشهد الاخر أنه قال أنت برة لا تقبل عند الكل وكذا لو شهد أحدهما أنه طلقها ان دخلت الدار وقد دخلت وشهد الاخر أنه طلقها ان كلمت فلانا وقد كلمت لا تقبل عند الكل وكذا لو شهد أحدهما أنه طلقها ثلاثاً وشهد الاخر أنه قال لها أنت حرام ونوى الثلاث لا تقبل عند الكل كذا فى فتاوى قاضيان \* شهد أحدهما بألف والاخر بالفين لم تقبل بشئ عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى

كذا حتى بلغ ذلك أحد عشر ألفاً ثم قال والباقي للفقراء ثم مات فإذا ثلث ماله تسعة آلاف قال الفقيه أبو بكر البخارى رحمه الله تعالى تنفذ وصية كل واحد منهم على تسعة أجزاء من عشرين جزءاً ويطلب من وصية كل واحد منهم أحد عشر جزءاً \* وقوله وما نبي للفقراء كأنه يسمى لهم تسعة آلاف لهؤلاء لأنه ذكر فى الاستدعاء بجملة المال فبصير الباقي ما قلنا \* بخلاف ما لو قال أعطوا من ثلث مالى لفلان كذا الى أن قال والباقي للفقراء والمسئلة بجملة ما نبي للفقراء ويطلب من وصية كل واحد منهم تسعة أجزاء من أحد عشر جزءاً من وصيته ويطلب من وصية رجل أوصى بأن تباع داره ويشتري بثمنها عشرة أو ثمان خبز وقد أوصى بوصية أخرى فبعت داره فلم يبلغ ثمنها مائة ترى به هذا المقدار من الخنطة والخبز وله مال سوى ذلك قال أبو القاسم رحمه الله تعالى ان اتسع ثلث ماله لثلاث وغيره من الوصايا بكل من ثلثه وصار كأنه أوصى بعشرة أو ثمان خبز وقال أبو القاسم ذلك من مالى كذا فجعلوا من غيره لم يضرهم

الآن يكون في ذلك المال دليل بأن يكون سائر أمواله خبيثة ويعرف طائفة من ماله بالطيب ويخص ذلك المال بوصاياه \* رجل أوصى بوصايف بلوغ ورثته أن أباهم أوصى بوصاياه ولا يعلمون ما أوصى به ففعلوا قد أجزأ ما أوصى به إذ كرفي المنتقى أنه لا تصح إجازتهم وإنما تصح إجازتهم إذا أجازوا بعد العلم \* رجل أوصى للمساكين بنزل كرمه ثلاث سنين فمات ولم يحمل كرمه ثلاث سنين شيئا قال نصير رحمه الله تعالى بطل وصيته \* وقال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى لا تبطل وبوقف ذلك الكرم أن خرج الكرم من ثلث ماله يتصدق بنزل الكرم ثلاث سنين \* وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى قول محمد بن سلمة رحمه الله تعالى يوافق قول أصحابنا رحمه الله تعالى فانهم قالوا فيمن أوصى بخدمة عبده سنة لفلان وفلان غائب فإن العبد يخدمه سنة بعد رجوعه \* ولو أوصى لفلان بخدمة عبده هذه السنة فقدم فلان بعد السنة بطلت وصيته وكذا الغلة (٥٠٤) ونزل الكرم \* رجل أوصى بغلة كرم لأنسان قال الفقيه أبو بكر رحمه الله تعالى

وعنده ما تقبل على الالف إذا كان المدعي يدعي الالفين وعلى هذا المائة والمائة والاطلقة والاطلقتان والاطلقة والثلاث كذا في الهداية \* والصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المضمرات \* لو ادعى خمسة عشر شهدا أحدهما بخمسة عشر والآخر بعشرة لا يقضى بشئ عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيان \* وان شهد أحدهما بالف والآخر بالف وخمسة مائة والمدعي يدعي ألفا وخمسة مائة قبلت الشهادة على الالف ونظرهما الطلقة والطلقة والنصف والمائة والمائة والخمسون كذا في الهداية \* وان قال المدعي لم يكن الالف فشهادة الذي شهد بالالف والخمسة مائة باطلة وكذا إذا سكت الاعن دعوى الالف ولو وفق وقال كان أصل حتى ألفا وخمسة مائة كاشهده بذلك الشاهد ولكن استوفيت خمسة مائة أو أبرأته عنها ولا يعلم بذلك الشاهد قبلت هكذا في الكافي \* ولو شهد أحدهما على عشرين والآخر على خمسة وعشرين تقبل على العشرين بالإجماع هذا إذا ادعى المدعي خمسة وعشرين أما إذا ادعى عشرين لا تقبل بالإجماع فلو وفق في هذه المسئلة وفي الالف والالفين فقال كان لي عليه ألفان لكني أبرأته عن الالف تقبل كذا في الخلاصة \* إذا شهد شاهدان لرجل على رجل بالف درهم الآن أحدهما قال أنه سود وقال الآخر بيض والبيض فضل على السود فإن كان المدعي يدعي السود لا تقبل شهادتهما أصلا لأن يوفق فيقول كان ما شهده به هذا الشاهد الآن أبرأته من صفة الجودة علم به ذلك الشاهد ولم يعلم به هذا الشاهد إلا آخرا فوافق على هذا الوجه تقبل شهادتهما على السود وان كان يدعي البيض تقبل شهادتهما على السود لانهما اتفقا على الأقل لفظا ومعنى كذا في المحيط \* وكذلك هذا الحكم في جميع المواضع في الجنس الواحد إذا اتفقا على قدر أو وصف واختلفا فيما زاد على ذلك تقبل الشهادة فيما اتفقا عليه إن ادعى المدعي أفضلهما وان ادعى أقلهما لا تقبل شهادتهما أصلا \* وأما إذا اختلفا في الجنس لا تقبل شهادتهما إذا اختلفا كيفما اختلفا بان شهد أحدهما على كرخطة والآخر على كرشعير كذا في الذخيرة \* لو شهد بالف وقال أحدهما قضاها منها خمسة مائة تقبل بالف ولم يسمع قوله أنه قضاها الآن بشهدهم آخرو يجب عليه أن لا يشهد بالالف كلها إذا علم أنه قضاها منها خمسة مائة حتى يقر المدعي أنه قبض خمسة مائة كي لا يصير معينا على الظلم كذا في التبيين والكافي \* لو ادعى رجل على رجل قرض ألف درهم وشهد شاهدان أحدهما على القرض والآخر على القرض والقضاء يقضى بشهادتهما على القرض ولا يقضى بالقضاء في ظاهر الرواية وروى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يقضى بشهادتهما على القرض أيضا والصحيح جواب ظاهر الرواية كذا في البدائع \* إذا ادعى الغريم الايقاف شهدا أحد الشاهدين بالقرار بالاستيفاء والآخر بالابراء لا تقبل ولو شهد الذي شهد بالبراءة أن صاحب الحق أقر أن الغريم برئ إليه من المال قبلت شهادتهما كذا في محيط السرخسي \* رجل عليه ألف

يدخل في هذا الوصية القوائم والاوراق والتمار والحطب فانه لو دفع الكرم معاملة تكون كل هذه الاشياء بينهما كالتمر \* ولو أوصى بغلة داره لأنسان قال أبو القاسم رحمه الله تعالى يؤاجر الدار ويدفع اليه غلتها فان أراد الموصي له بالغلة أن يسكنها بنفسه قال أبو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى يجوز له ذلك وقال أبو بكر بن أبي سعيد وأبو القاسم رحمه الله تعالى ليس له ذلك قال أبو بكر ابن أبي سعيد رحمه الله تعالى لا تألوا طلقناه السكتي رجما بظهور دين على الميت فلا يمكن أن يصرف الى الدين شئ وفي الغلة يمكن وقال أبو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى الدين موهوم وليس بمسؤولم فلا يعتبر الموهوم \* قال الأيرى أنه تنفذ وصاياه وان كان يتوهم ظهور الدين وتوهم

الدين لا يمنع تنفيذ الوصايا فكذلك هذا \* رجل أوصى لرجل بمال ورجل أوصى للفقراء بمال والموصى له محتاج هل يعطى لمن نصيب لرجل الفقراء اختلفوا فيه قال محمد بن مقاتل وخلف وشهدا رحمه الله تعالى يعطى \* وقال ابراهيم النخعي والحسن بن أبي مطيع رحمه الله تعالى لا يعطى والاول أصح \* رجل أوصى لرجل بعينه بمائة فباع الوصي شيئا من مال الميت من الموصى له بالمائة قال محمد بن مقاتل رحمه الله تعالى يجوز ذلك إلا أن لا يرضى الموصى له بالمقاصة \* ولو صالحه على ثوب قلت قيمته أو كثرت جاز \* ولو كانت الوصية بمائة لثمنين فصالحهم على عشرة ففعل الوصي أن يعطى تسعين درهما للمساكين \* ولو صالح على ثوب قلت قيمته لا يجوز الصلح ويسترد الثوب \* رجل أوصى بثلث ماله لبني فلان وهم ثلاثة فمات أحدهم قبل موت الموصى قال نصير رحمه الله تعالى ان كان أبوهم حيا فالثلث بينهم نصفان \* وان كان مات أبوهم بطل ثلث الوصية والثلثان بينهم مائة فان \* وقال النخعي أبو الليث رحمه الله تعالى كذلك الجواب لان أباهم لم يمت لا يتوقع له ولد سواهم فانصرف

الوصية الى عددتهم وصار كأنه قال ثلث مالي لفلان وفلان وفلان فلما مات أحدهم بطلت وصيته \* رجل قال أعطوا ابن فلان خمسة دراهم فاني أكلت من ماله شيئا وان لم تجدوه فاعطوا وارثه وان لم تجدوا أحد تصدقوا عنه فوجدوا امرأه هذا الابن لا غير قال أبو القاسم رحمه الله تعالى ان ادعت المرأة هذه قبل المتوفى مهرها ولم يعرف وارث سواها يدفع اليها مهرها وان لم تدع المهر وقالت لزوجهها وليدفع اليها الثمن وان قالت ما كان له وليد دفع اليها الربع \* امرأة قالت لزوجهما في مرضها جعل دارى هذه لاولاد زوجي حتى يجمعوا في حل قال أبو القاسم رحمه الله تعالى ان اجازت ورثتها الامر وان ابوا يقال للورثة اقر والاولاد زوجها بشيئ فتي اقر وايدفع ذلك المقدر من قيمة الدار ثم ينظر الى الباقي ان خرج ذلك من ثلث مالها بيع منهم أو صور لخواصه من الحقوق الواجبة قبلها وان ابوا الصلح أو الشراء أعطوا ما أقرت به الورثة \* وان ادعى اولاد الزوج أكثر حلف لهم ورثة المرأة على العلم \* (٥٠٥) رجل أوصى بأن يعطى من كفاية

صلاته لولد له الذي ليس وارث قال أبو القاسم رحمه الله تعالى يعطى ولا يجوز عن الكفارة كن قال في حياته لاخر أعتق عنى مديري فلانا عن كفارة يميني فانه يعتق ولا يجوز عن كفارة يمينه \* رجل أوصى بثلث ماله للشيعة ولجبي آل محمد المقيمين ليلة كذا قال أبو القاسم رحمه الله تعالى هذه الوصية باطلة في القياس اذا كانوا لا يحصون وفي الاستحسان تجوز ويكون للفقراء منهم قياسا على اليتامى قال والشيعة هم الذين يعرفون بالميل اليهم وجعلوا موسمين بذلك دون غيرهم وهذا الذي يقع في وهم الموصى \* قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى اذا كانوا لا يحصون كانت الوصية باطلة بخلاف اليتامى لان لفظه اليتيم يفي عن الحاجة وهذا اللفظ لا يدل على الحاجة \* رجل أوصى

لرجل فادعى أنه أوفاه دينه وأقام شاهدين شهد أحدهما بالايفاء والاخر على اقرار صاحب المال بالاستيفاء لا تقبل لو ادعى الغريم الايفاء فشهد أحد شاهديه على اقرار صاحب المال بالاستيفاء وشهد الآخر بالهبة أو الصدقة أو التحليل لا تقبل كذا في فتاوى قاضيخان \* لو ادعى الغريم البراءة فشهد أحد الشاهدين بذلك وشهد الآخر أنه وهب له الحق أو تصدق عليه أو تخلفه أو حمله منه أو أحله قبلت الشهادة كذا في المحيط \* لو ادعى الغريم البراءة فشهد أحدهما بالهبة والاخر بالصدقة لا تقبل ولو ادعى الغريم الهبة فشهد أحدهما بالهبة والاخر بالصدقة لم تقبل ولو شهد أحدهما بالبراءة والاخر بالتحل أو العطية أو التحليل أو الاحلال تقبل كذا في محيط السرخسي \* ادعى الغريم الايفاء فشهد أحد شاهديه أن صاحب المال أبرأه في بلد كذا وشهد الآخر أنه أبرأه في بلدة أخرى جازت شهادتهما \* ولو ادعى الكفيل الهبة وشهد أحد شاهديه بالهبة والاخر بالبراءة جازت شهادتهما كذا في فتاوى قاضيخان \* في الباب الرابع من فتاوى رشيد الدين رحمه الله تعالى ادعت الصداق بعد الطلاق وادعى الزوج أنها وهبت الصداق وأقام البينة فشهد أحدهما على الهبة والاخر على البراءة تقبل كذا في الفصول العمادية \* وفي شرح الجامع الصغير هذا اذا لم يدع عقدا فان كان ذلك في دعوى العقد فهي ثمان مسائل البيع والاجارة والكفاية والرهن والعتق على مال وانخلع والصلح عن دم العمد والنسكاح كذا في الخلاصة \* من شهد لرجل أنه اشترى عمدا فلان بألف وشهداخر أنه اشترى بألف وخمسة مائة فالشهادة باطلة وكذا اذا كان المدعى هو البائع ولا فرق بين أن يدعى المدعى أقل المالين أو أكثرهما وكذلك الكفاية ان كان المدعى هو العمد فقطه وكذا اذا كان هو المولى لان العتق لا يثبت قبل الاداء فكان المقصود اثبات السبب كذا في الهداية \* اذا طلب الشفيع الشفعة فأقام شاهدين شهد أحدهما أنها اشترى بألف درهم وشهد الاخر أنه اشترى بألفين والمشتري يقول اشتريتها بثلاثة آلاف لا تقبل شهادتهما وكذلك لو شهد أحدهما بالشرء بألف درهم وشهد الاخر بمائة دينار لا تقبل الشهادة وكذلك لو شهد أحدهما أنه اشترى من فلان وشهد الاخر أنه اشترى من فلان آخر لا تقبل شهادتهما كذا في المحيط \* والاجارة ان كانت في أول المدعة فهي كالبيع ادعى المستأجر أو الاجروان كانت بعد مضى الاستوفى المنفعة أو لم يستوف بعد ان يسلم فان كان المدعى هو المؤجر فهي دعوى المال وان كان المدعى هو المستأجر فهي دعوى العمد بالاجماع وفي الرهن ان كان المدعى هو الرهن لا تقبل وان كان المرتهن فهو كدعوى الدين كذا في الكافي \* واذا وقعت الدعوى في الخلع أو في الطلاق على مال أو العتق على مال أو الصلح عن دم العمد على مال فان كان المدعى هو الزوج أو المولى أو ولي القصاص فهو دعوى مال وان كان هو العمد أو المرأة أو القاتل فهو دعوى عقد فلا تقبل بالاجماع كذا

(٦٤ - فتاوى ثالث) لاهل العلم يبلغ قالوا يدخل في هذه الوصية أهل الفسقه وأهل الحديث ولا يدخل فيه من يتعلم الحكمة مثل كلام سفيان وغيره لان هؤلاء ليس هم المتفلسفة لاطلبة العلم \* رجل أوصى بثلث ماله لجيرانه قال بعضهم ان كانوا يحصون يقسم على أغنيائهم وفقرائهم \* وكذا لو قال لاهل مسجد كذا \* ولو أوصى بأن يخرجوا ثلث ماله لمجاوري مكة قال الشيخ الامام أبو نصر رحمه الله تعالى الوصية جائزة فان كانوا لا يحصون بصرف لاهل الحاجة منهم وان كانوا يحصون قسمت على رؤسهم \* وحد الاحصاء عن ابي يوسف رحمه الله تعالى ان كانوا لا يحصون ابكباب أو حساب فهم لا يحصون \* وقال بشر رحمه الله تعالى ليس لهذا وقت \* وقيل اذا كانوا لا يحصون المحصى حتى يولد فيهم هم مولودا ويوت فيهم أحد فانهم لا يحصون وقال محمد رحمه الله تعالى اذا كانوا أكثر من مائة فهم لا يحصون \* وقال بعضهم هم مقفوض الى رأى القاضى وعليه الفتوى \* واليسر ما قال محمد رحمه الله تعالى \* رجل أوصى بثلث ماله لفلان ولبنى

تيم قال كل الثلث يكون لفلان ولا شيء لبني تيم لانه صار كانه قال لفلان ولوالى اذا كانوا ليحسون والوصية لهم باطلة \* ولو قال ثلث مالى لفلان ولرجل من المسلمين فنصف الثلث لفلان لا غير \* وكذا لو قال ثلث مالى لفلان وعشرته من المسلمين فجزء من أحد عشر جزءاً يكون لفلان ولا شيء للمسلمين \* ولو أوصى لرجل بشئ مسمى فقال الوارث هذا الشئ لى قال أبو القاسم رحمه الله تعالى القول قول الوارث فيما كان في يده اذ لم يكن ذلك الشئ معروفاً بالميت وعلى الموصى له البيضة \* رجل قال برذونى الاشقر وصية لفلان فلهذا على ما يملك لا على ما يستفيد \* وكذا فى قوله عبدى الاعمى أو السندي أو الحبشى لفلان ولو قال عبدى لفلان أو برادى لفلان ولم يصف الى شئ ولم ينسبهم يدخل فيه ما كان له فى الحال وما يستفيد قبل الموت \* رجل قال هذه البقرة لفلان قال أبو نصر رحمه الله تعالى ليس للورثة أن يعطوه قيمتها \* ولو قال هى للمساكين (٥٠٦) جاز لهم أن يتصدقوا بقيمتها وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لان الموصى له

اذا كان معلوماً بشرط صحة الوصية قبول الموصى له واذا قبل الوصية فقد ملكها فليس لهم أن ينعوه أو مافى الصدقة فقصودهم هو القرية وودع القيمة صدقة وقربة كدفع العين \* رجل أوصى بأن يدفن كنبه قال ابن مقاتل رحمه الله تعالى لا يجوز أن يدفن كنبه الا أن يكون شيئاً لا ينفهم أحد منها شيئاً أو فيها فساد فينبغى أن يدفن فان كانت كتب الرسائل وفيها اسم الله تعالى واستغنى عنها صاحبها ويجب أن لا تقرأ قال أحب النسا أن يعنى ما كان فيها من اسم الله تعالى ثم يحرقها أو يلقها فى الماء الجارى الكثير فان دفنت فى الارض الظاهرة لا ينالها كان ذلك حسناً ولا أحب أن يحرقها بالنار ما لم يح ما كان فيها من اسم الله تعالى والانبيا والملائكة \* وعن بعض أهل الفضل رجل أوصى بأن يباع من كنبه ما كان خارجاً

فى السراج الوهاج \* وفى النكاح يصح بأقل المائين عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى سواء كانت الدعوى من الزوج أو من المرأة وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى تبطل الشهادة ولا يقضى بشئ وقيل الخلاف فيما اذا كانت المرأة هى المدعية أما اذا كان المدعى هو الزوج فلا تقبل بينته بالاجماع والا هو الاصح وهو استحسان ويستوى فيه دعوى أقل المائين أو أكثرهما فى الصحيح هكذا فى التبين والهداية والكافي \* رجل ادعى على رجل أنه أجر عبده ومحمد بن العبد فأقام المستأجر شاهدين أحدهما شهد أنه استأجره بخمسة وهو يدعى أربعة أو خمسة وشهد الاخر أنه استأجره بستة فالشهادة باطلة وان ادعى المستأجر أنه تكارى دابة الى بغداد بعشرة ليركبها ويحمل عليها وأقام شاهدين شهد أحدهما أنه تكارها ليركبها بعشرة وشهد الاخر أنه تكارها ليركبها ويحمل عليها هذا المتاع المعروف بعشرة فالشهادة باطلة ولو شهد أنه تكارى دابة بعينها بأجر مسمى الى بغداد وشهد الاخر أنه تكارها ليحمل عليها محولة معروفة الى بغداد بعشرة دراهم لا تقبل هذه الشهادة سواء ادعاها المستأجر أو رب الدابة وكذلك اذا شهد أحدهما أنه تكارها ليركبها وشهد الاخر أنه تكارها ليحمل عليها كذا فى المحيط \* لو ادعى أنه سلم الثوب الى صباغ ومحمد الصباغ فشهد أحد الشاهدين أنه دفعه اليه ليصبغه أو حر وشهد الاخر أنه دفعه ليصبغه أسود أو أصفر لا تقبل هذه الشهادة وكذلك ان محمد بن الثوب فادعاها الصباغ كذا فى الفصول العمانية \* لو شهد أحدهما على الشراء مع العيب والاخر على اقرار البائع بالعيب لا تقبل كذا فى الخلاصة \* اذا شهد رجلان على رجل أنه كفل بألف درهم لفلان عن فلان فقال أحدهما الى شهر كذا وقال الاخر حالة وادعى الطالب الحلول ومحمد الكفيل ذلك كله أو أقل بالكفالة وادعى الاجل فالمال حال فى الوجهين واذا أقام شاهداً واحداً أن فلاناً حاله على هذا بألف درهم وأقام شاهداً آخر أنه حاله بمائة دينار لا تقبل شهادتهما وان شهد أحدهما بألف درهم وشهد الاخر بألف درهم ومائة دينار تقبل شهادتهما على الالف اذا كان المدعى يدعى الدراهم والدنانير جله أما اذا كان يدعى الدراهم وحده لا تقبل الشهادة كذا فى المحيط ولو ادعى الكفالة وشهد أحدهما على الكفالة والاخر على الحوالة تقبل على الكفالة ويحكم بها لانها أقل كذا فى الفصول العمانية \* شهد أحد الشاهدين على الكفالة بهذا اللفظ (١) (كواهى ميدهم) كه فلان جنين كفت كه اكر فلان شش ما در ابن مال فلان ندهم من ضمان كردم من ابن مال را بدهم) وشهد الاخر بهذا (٢) (كواهى ميدهم كه فلان جنين كفت كه ابن مال را ضمان كردم من ابن فلان

- (١) أشهد أن فلاناً قال ان لم يعط فلان مال فلان هذا لسته أشهر فانا ضمان أنى أعطى هذا المال  
(٢) أشهد أن فلاناً قال ضمنت هذا المال لفلان ابن فلان هذا لسته أشهر

عن العلم ويوقف كتب العلم ففتش كتبه وكان فيها كتب الكلام فكتبوا الى أبى القاسم الصفار رحمه الله تعالى ان كتب ابن الكلام هل يكون من العلم حتى يوقف مع كتب العلم فأجاب ان كتب الكلام تباع لانه خارج عن العلم \* رجل أوصى بأن يتصدق عنه بألف درهم فتصدقوا عنه بالحنطة وعلى العكس قال ابن مقاتل رحمه الله تعالى يجوز ذلك \* وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى معناه أنه أوصى بأن يتصدق عنه بألف درهم حنطة لكن سقط ذلك عن السؤال فقيل له ان كانت الحنطة موجودة فأعطى قيمة الحنطة دراهم قال أرجو أن يجوز \* وان أوصى بالدرهم فأعطى حنطة لم يجوز \* قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وقد قيل بأنه يجوز به بأخذ \* وعن خلف رحمه الله تعالى رجل أوصى بأن يتصدق بهذا الثوب قال ان شاء ان صدقوا بعينه وان شاء ابا عوا أو أعطوا ثمه وان شاء أعطوه قيمة الثوب وأمسكوا الثوب \* قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى بل يتصدق به كما هو وكذا الأقطعة وبعضهم أخذوا بقول خلف رحمه الله تعالى \* ولو نذر وقال لله على



أن تصدق بهذا الثوب جازله أن تصدق بقمته \* ولو أوصى بأن يباع هذا العبد ويصدق بثمنه على المساكين جازلهم أن يتصدقوا بعين العبد \* رجل قال لوصيه بالفارسية بتم راجاه كن فأعطاه عن الكبراس قال أبو القاسم رحمه الله تعالى هذه الكلمة تقع على الخيط \* رجل أوصى بأن تصدق عنه بألف درهم فتصدق بقمته نادنا نير روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى أنه لا يجوز \* ولو قال تصدق بهذا الثوب قال له أن يبيعه ويتصدق بثمنه وليس له أن يسلك الثوب للورثة ويتصدق بقمته \* ولو قال اشتر عشرة أثواب وتصدق بها فاشترى الوصى عشرة أثواب له أن يبيعهما ويتصدق بثمنها \* وعن محمد رحمه الله تعالى أيضا لو أوصى بصدقة ألف درهم بعينها فتصدق الوصى بمكانها من مال الميت جاز \* وإن هلكت الأولى قبل أن تصدق الوصى بها يضمن للورثة مثلها \* وعنه أيضا لو أوصى بألف درهم بعينها يتصدق عنه فهلكت الألف بطلت الوصية \* رجل أوصى بأن تصدق بشئ من ماله على فقراء الحاج هل يجوز أن يتصدق (٥٠٧) على غيرهم من الفقراء قال الشيخ الإمام أبو نصر رحمه الله

ابن فلان راتاش ماه لا تقبل الشهادة كذا في الذخيرة \* ذكر في باب الشهادة على الوكالة من وكالة الاصل لو شهد أحد شاهدي الوكالة أنه وكاله بالخصوص مع فلان في دار سماها وشهد الآخر أنه وكاله بالخصوص فيهما وفي شئ آخر جازت شهادتهما في الدار التي اجتمعا عليها ولو شهدا أحدهما أنه وكاله بطلاق فلانة وحدهما شهد الآخر أنه وكاله بطلاقها وطلاق فلانة الأخرى فهو وكيله في طلاق التي اجتمعا عليها ومن جنس هذا صارت واقعة الفتوى وصورتها التي الوكالة في شئ معين أو في خصوصية معينة وأقام شاهدين شهد أحدهما أنه وكاله بالخصوص مع فلان في هذا الشئ المعين وشهد الآخر أنه وكاله وكيله مطلقا عاما في سائر التصرفات هل تقبل هذه الشهادة في الوكالة المعينة ينبغي أن تثبت الوكالة المعينة كذا في الفصول العمادية \* إذا أقام مدعى الوكالة شاهدين فشهد أحدهما أن الطالب وكاله بقبض دينه من هذا الرجل وشهد الآخر أن الطالب جراه في ذلك أو أنه سلطه على قبض الدين من هذا الرجل أو أنه جعله وصياله في حياته جازت شهادتهما ولو كانا قبض والخصوصية في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قول صاحبه يكون وكيله بالقبض ولا يكون وكيله بالخصوصية لو شهد أحدهما أنه وكاله بقبض دينه وشهد الآخر أنه أرسله في أخذ دينه أو أنه أمره بقبض دينه من فلان أو أنه أنابه مناب نفسه أو جعله نائب نفسه في قبض الدين جازت شهادتهما ولو كانا قبض والخصوصية عند الكل ولو شهد أحدهما أنه وكاله وشهد الآخر أنه جعله وصياله ولم يقل في حياته أو شهد أحدهما أنه جعله وصياله في حياته وشهد الآخر أنه جعله وصياله لم يقل في حياته لا تقبل هذه الشهادة هكذا في فتاوى قاضيان \* في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى في رجلين شهدا على وصية رجل فشهد أحدهما أنه قال جميع مالي لفلان بعد موتي وشهد الآخر أنه قال جميع مالي صدقة على فلان بعد موتي وذلك في مجلس أو مجلسين فالشهادة جائزة كذا في الذخيرة \* ولو شهد ابوالوكالة وزاد أحدهما أنه عزله جازت شهادتهما على الوكالة ولم تجز على العزل كذا في الفصول العمادية \* رجل أتى على مولى العبد أنه أذن لعبدته في التجارة وأقام شاهدين فشهد أحدهما على الأذن والآخر على أن مولى العبد آتيترى ويبيع ولم ينه عنه لا تقبل شهادتهما كذا في فتاوى قاضيان \* قال محمد رحمه الله تعالى في المأذون الكبير إذا الحق العبدان في قتال المولى عبدى محجور عليه وقال الغريم هو مأذون فالقول قول المولى فان جاء الغريم بشاهدين شهد أحدهما أن المولى أذن له في شراء البروق قال الآخر أنه أذن له في شراء الطعام فشهادتهما جائزة وكذلك لو شهد أحدهما أن المولى قال له اشتر البروق وشهد الآخر أن المولى قال له اشتر الطعام وبيع تقبل الشهادة كذا في المحيط \* شاهدان شهدا بشئ واختلفا في الوقت أو المكان أو في الانشاء والاقراء فان كان المشهود به قولاً محضاً

الله تعالى يجوز ذلك لما روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل أوصى بأن يتصدق على فقراء مكة قال يجوز أن يتصدق على غيرهم من الفقراء \* وقال زفر رحمه الله تعالى لا يجوز \* وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل أوصى بأن يتصدق على مساكين مكة أو على مساكين الري فتصدق على غير هذا الصنفان كان الأمر حياضن \* ولو قال لله على أن تصدق على جنس فتصدق على غيرهم ولو فعل ذلك بنفسه جاز \* ولو أمر غيره بالتصدق ففعل المأمور ذلك ضمن المأمور روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا أوصى الرجل مساكين الكوفة فصرف الوصى إلى غير مساكين الكوفة يضمن ولم يفصل بين حياة الآخر وبين وفاته \* وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى

رجل قال لله على أن تصدق بهذا المال على فلان الفقير أو على أهل بلد كذالك أن يعطى غيره \* وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في النوادر إذا أوصى وقال تصدق على المرضى من الفقراء فتصدق على الأصحاء أو قال تصدق على النساء فتصدق على الإيتام أو قال تصدق على الشيوخ فتصدق على الشباب ضمن الوصى في جميع ذلك \* ولو قال تصدق بهذه العشرة الدراهم على عشرة مساكين فتصدق على مسكين واحد دفعة واحدة جاز \* ولو قال تصدق بها على مسكين واحد فأعطى عشرة مساكين جاز \* وعن إبراهيم بن يوسف رحمه الله تعالى رجل أوصى لفقراء أهل بلخ فالفضل ان لا يجاوز بلخ \* ولو أعطى فقراء كورة أخرى جاز وكذلك لو قال في عشرة أيام فتصدق في يوم واحد جاز \* رجل أوصى بأن يفرق ثلثه فقير حنطة بعد وفاته على الفقراء ففرق الوصى مائتي فقير في حياة الموصى قال أبو نصر رحمه الله تعالى يفرق الوصى ما فرق في حياة الموصى ويفرقها بعد وفاته بأمر الحاكم حتى يخرج عن الضمان \* وإن فرق بعد وفاته بغير أمر الحاكم لا يخرج عن الضمان قيل له فان فرق بأمر

الورثة بعد وفاته قال ان كان فيهم صغير لا يجوز زأمرهم وان لم يكن جازأمرهم فاذا فرق يخرج عن الضمان \* قال رضى الله عنه وينبغي أن يصح أمر الكبار في حصتهم ولا يجوز في حصص الصغار \* رجل أمر رجلاً بأن يتصدق بشئ من ماله وودع اليه فتصدق المأمور على أبي نفسه أو ابنه جازاً جامعاً \* بخلاف ما اذا باع الوكيل بالبيع عن لا تقبل شهادتهم لان في البيع يكون منهم ما ولا تهم في الصدقة \* رجل أوصى بأن يشتري بهذه الف ضيعة في موضع كذا وتوقف على المساكين فلم يوجد هناك ضيعة تشتري هل يجوز للوصى أن يشتري ضيعة في موضع آخر \* قال أبو نصر رحمه الله تعالى ليس للوصى أن يصرف ذلك الى مزمة المساجد فان لم يجد الضيعة في ذلك الموضع يشتري ضيعة في أقرب المواضع التي سمي ويجعله وقفاً على ماسمى \* فان أنلف الوصى هذه الالف يعزم الوصى مثلها ويشتري بها الضيعة \* الوصى اذا اشتري خيراً أو حنطة ليتصدق بها على الفقراء فأجره (٥٠٨) الخبز أو الحنطة على من يكون قال أبو نصر رحمه الله تعالى ان لم يبين الميت لذلك شيئاً يستعين

الوصى عن حمل ذلك بغير أجر ثم يدفع ذلك اليه على وجه الصدقة \* وان أمر الميت بأن يحمل الى ذلك المساجد فالاجرة تكون في مال الميت \* ولو أمر الوصى بأن يشتري أربعين فقيز حنطة بمائة دينار فيتصدق بها على المساكين فرخصت الحنطة حتى يوجد بمائة ستون فقيزاً قال أبو بكر رحمه الله تعالى يجوز أن يشتري بالقاضل حنطة أيضاً ويتصدق بها ويجوز أن يرد القاضل على الورثة قال هكذا رأيت عن أبي يوسف رحمه الله تعالى \* رجل أوصى بأن يعطى ثلث ماله للمساكين وهو في بلد ووطنه في بلدة أخرى فالوا يعطى ثلث ماله للمساكين ببلدة وطنه فان أعطى مساكين البلدة التي هو فيها جازاً أيضاً \* رجل أوصى بأن يطعم عن كفارة يمينه عشرة مساكين فغداهم الوصى فأنوا قال

كالبائع والاجارة والطلاق والعتاق والصلح والابرام وصوره ذلك اذا ادعى الشراء بألف وشهد أنه اشتراه منه بألف الا أنهم اختلفوا في البلدان أو في الايام أو في الساعات أو في الشهور أو شهدا على البيع بألف فشهد أحدهما أنه باعه وشهد الآخر على اقراره بالبيع جازت شهادتهما وكذلك في الطلاق ولو شهد أحدهما أنه طلقها اليوم واحدة والاخر أنه طلقها أمس أو شهد أحدهما على اقراره بألف اليوم وشهد الاخر أنه أقر بألف أمس جازت شهادتهما ولا تبطل الشهادة باختلاف الشاهدين فيما بينهما في الايام والبلدان الا أن يقولوا كتمام الطالب في موضع واحد في يوم واحد ثم اختلفا في الايام والمواطن والبلدان فان أبا حنيفة رحمه الله تعالى قال أنا أجز الشهادة وعليهم أن يحفظوا الشهادة دون الوقت وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى الامر كما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في القياس وأنا أستحسن وأبطل هذه الشهادة بالتمه الا أن يختلفا في الساعتين من يوم واحد بتفاوت فيجوز كذا في فتاوى قاضيان \* وفي فتاوى رشيد الدين رحمه الله تعالى ادعى أنه باع بشرط الوفاء فأكرذو اليد فشهد أحدهما أنه باع بشرط الوفاء وشهد الاخر أنه أقر المشتري أنه اشترى بشرط الوفاء تقبل كذا في الفصول العمادية \* شاهدان شهدا أن فلان طلق امرأته فشهد أحدهما أنه طلقها يوم الجمعة بالبصرة والاخر أنه طلقها في ذات اليوم بعينه بالكوفة لم تقبل شهادتهما الا أنها تبين بكذب أحدهما فان الانسان في يوم واحد لا يكون بالبصرة والكوفة بخلاف ما اذا شهد أحدهما أنه طلقها بالكوفة والاخر أنه طلقها بالبصرة ولم يوقتا وقتها هناك الشهادة تقبل كذا في المبسوط \* ولو شهدا بذلك في يومين متفرقين من الايام وبينهما قدر ما يسير الركب من الكوفة الى مكة جازت شهادتهما كذا في البحر الرائق \* أقام شاهدين على الصلح فألجأهما القاضي الى بيان التاريخ فقال أحدهما انه كان منذ سبعة أشهر أو أقل أو أكثر وقال الاخر أظن أنه كان منذ ثلاث سنين أو أزيد لا تقبل لما اختلفا هذا الاختلاف الفاحش وان كانا لا يحتاجان الى بيان التاريخ كذا في القنية \* وإذا كان المشهود به قولاً كان صبغة الانشاء والاقرار به مختلفة النحو والقذف قال في كتاب الحدود اذا شهد أحد الشاهدين على القذف والاخر على الاقرار بالقذف لا تقبل الشهادة بخلاف ولو اتفقا على القذف واختلفا في الزمان أو المكان قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى تقبل هذه الشهادة وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لا تقبل هكذا في المحيط وفتاوى قاضيان \* وان كان الاختلاف في فعل ملحق بالقول كالقرض فهو كالطلاق هكذا في الخلاصة \* وان كان المشهود به فعلاً حقيقياً وحكماً كالغصب والخيانة واختلف الشهود في المكان أو في الزمان أو في الانشاء والاقرار لا تقبل شهادتهم كذا في فتاوى قاضيان \* ولو كان الغصب هالكاً فشهدا بالقيمة فشهد أحدهما أن قيمته ألف وشهد الاخر على اقراره الغاصب أن قيمته ألف لا تقبل شهادتهما كذا في

محمد رحمه الله تعالى يعدى ويعشى غيرهم ولا ضمان على الوصى \* رجل أوصى بأن يتصدق بثلث ماله فغصب رجل الظهيرية المال من الوصى واستهلكه فأراد الوصى أن يجعل المال صدقة على الغاصب والغاصب معسر قال أبو القاسم رحمه الله تعالى يجوز ذلك \* رجل أوصى بثلث ماله أو بألف درهم لفقراء وكان في حياته رجل غني ثم افتقر بعد موت الوصى ذكر الناطق رحمه الله تعالى أنه يجوز بعده وفي مساكين سكة كذا في المامات الوصى أتي الوصى بالمال الى أهل السكة فقالوا لا تريدون ليس بنا حاجة قال أبو القاسم رحمه الله تعالى يرد المال الى الورثة \* ولو لم يدفع المال الى الورثة حتى أتي على ذلك سنة مثلاً ثم طلب المساكين قال أبو القاسم رحمه الله تعالى يدفع المال الى الورثة لان المساكين لم يردوا وبطلت الوصية وصارت ميراثاً \* رجل دفع المال الى الوصى وأمره بأن يتصدق بثلث ماله فوضعه الوصى في نفسه

لا يجوز \* ولودفع الوصي المال الى ابنه الكبير والصغير الذي يعقل القرض جاز \* وان لم يعقل لا يجوز \* عامل السلطان اذا اوصى  
 ان يعطى للفقراء كذا وكذا من ماله قال ابو القاسم رحمه الله تعالى ان علم انه مال غيره لا يحل أخذه \* وان علم انه مختلط بماله جاز أخذه  
 \* وان لم يعلم جاز ابضا حتى يتبين انه مال غيره \* وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى ان كان مختلطاً لا يجوز في قول أبي يوسف ومحمد  
 رحمه الله تعالى لانه على مالك صاحبه ولا وجه الا الرد على صاحبه \* وفي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يملكه بالخلاط ويجوز أخذه اذا  
 كان في بقية مال الميت وفاء بمقدار ما يرضى به خصمائه وعن محمد رحمه الله تعالى رجل أصاب متاعاً حراماً وأوصى بأن يتصدق به عن صاحب  
 المتاع قال ان عرف صاحب المتاع يرد عليه \* وان لم يعرف يتصدق به فان كذب الورثة مورثهم في هذا الاقرار يتصدق من ذلك بمقدار  
 الثلث \* مريض قال هذا المال لقطعة وكذبه الورثة ذكر في الاقرار من الاصل أن على (٥٠٩) قول محمد رحمه الله تعالى لا يصدق  
 ولا يتصدق \* وقال أبو

يوسف يتصدق من الثلث  
 \* وعن محمد رحمه الله تعالى  
 أن الناحية والمغنية اذا  
 أخذت الاجرة على الشرط  
 ترد على أربابها ولا تتصدق  
 بها \* رجل اوصى بثلث  
 ماله لالفقراء والقراباته قال  
 نصير رحمه الله تعالى تكون  
 الوصية بين الفقراء  
 والقرابات نصفين \* وقال  
 محمد بن سلمة رحمه الله تعالى  
 ان كانت القرابات يحصون  
 فالثلث بين الفقراء  
 والقرابات لكل واحد من  
 القرابات سهم واحد وللقراء  
 سهم واحد وان كانوا يحصون  
 فالثلث بينهم نصفان \*  
 والمشايخ رحمه الله تعالى  
 أخذوا بهذا القول \* رجل  
 اوصى لذوي قرابته من  
 الكفار قال محمد بن مقاتل  
 رحمه الله تعالى لا بأس به \*  
 رجل اوصى بأن يعطى مائة  
 درهم للفقراء ومائة درهم  
 للقرباء وان يطعم الفقراء لما

الظهيرية \* لو ادعى القتل وشهد أحدهما على التل والآخر على اقراره لا تقبل كذا في الفصول العمادية \*  
 لو شهد على اقرار القاتل في وقتين أو مكانين جازت كذا في السراجية \* وان اختلفا في آلة القتل بان  
 شهد بالقتل غير أن أحدهما شهد بالقتل بالعصا وشهد الآخر بالقتل بالسيف لا تقبل شهادتهما كذا  
 في المحيط \* اذا شهد أحدهما أنه قتله عمداً وشهد الآخر أنه قتله خطأ لا تقبل شهادتهما \* وان قال أحدهما  
 قتله بالسيف وقال الآخر لا حفظ الذي قتل به لا تقبل شهادتهما كذا في الذخيرة \* ولو كان المشهود به  
 قولاً لا يتم الابعول كالنكاح واختلاف الشهود في المكان أو الزمان أو في الانشاء والاقرار لا تقبل شهادتهم  
 وان اختلفوا في عقد لا يثبت حكمه الا بفعل القبض كالهبة والصدقة والرهن فان شهدوا على معانية  
 القبض واختلافه في الايام أو البلدان جازت شهادتهم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى ولو  
 شهدوا على اقرار الراهن والمتصدق والواهب بالقبض جازت الشهادة في قولهم هكذا في فتاوى قاضيخان \*  
 لو ادعى الرهن فشهد أحدهما على معانية القبض والآخر على اقرار الراهن بقبض المرتهن لا تقبل والرهن  
 في هذا كالغصب كذا في الفصول العمادية \* لو اختلفا في الثياب التي على الطاب والمطلوب أو المركب  
 أو قال أحدهما كان معانفاً وقال الآخر لم يكن معانفاً نذكر في الاصل أنه يجوز ولا تبطل هذه  
 الشهادة كذا في الظهيرية \* اذا شهد بالقبض واختلاف في لون البقرة فانها لا تقبل كذا في المحيط \* واذا شهد  
 شاهدان على رجل أنه سرق بقره واختلفا في لونها قطع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافاً لهما قيل  
 الخلاف في لونين يتشابهان كالسواد والحمر أو الحمر والصفرة لافي لونين لا يتشابهان كالبياض والسواد  
 والصحيح أن الخلاف في جميع الالوان كذا في الكافي \* ولو أن المسروق منه عين لونا كحمره فقال أحدهما  
 سوداء لم يقطع اجماعاً كذا في فتح القدير \* وعلى هذا الخلاف فيما اذا اختلفا في ثوب بأن قال أحدهما  
 هروي وقال الآخر هروي فان اختلفا في الزمان أو المكان لم تقبل الشهادة كذا في التبيين \* لو شهدا  
 أحدهما أنه سرق بقره وشهد الآخر أنه سرق ثورا وشهد أحدهما أنه سرق بقره والآخر أنه سرق حمار  
 لا تقبل هكنا في المحيط \* اذا ادعى الملك مطلقاً وشهد أحد الشاهدين بسبب والاخر مطلقاً تقبل ويقضى  
 بالملك الحادث وان ادعى بسبب وشهد أحدهما به والاخر مطلقاً لا تقبل كذا ذكره رشيد الدين ولو شهد  
 أحدهما على الملك المورخ والآخر على الملك المطلق ان ادعى المطلق المورخ لا تقبل شهادتهما وان  
 ادعى الملك المطلق تقبل ويقضى بملك المورخ هكنا في الفصول العمادية \* ذكر في الجامع اذا ادعى ملكاً  
 فجاء بشاهدين شهد أحدهما أنه ملكه وشهد الآخر على اقرار المدعي عليه أنه ملك المدعي لا تقبل كذا في  
 فتاوى قاضيخان \* بخلاف ما اذا شهد أحدهما على الدين والآخر على الاقرار بالدين تقبل كذا في

ترت من الصلوات فوات وعليه صلوات أشهر وثلاث ماله لا يبلغ جميع وصاياه قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يقسم  
 الثلث على مائة للفقراء وعلى مائة للقرباء وعلى قيمة ما يبلغ من قيمة الطعام لكل صلاة من مائة من الخنطة فما أصاب الاقرباء اعطوا من ذلك  
 وما أصاب الفقراء والطعام أدى الطعام ويجعل النقصان في حصة الفقراء \* امرأة قالت في وصيتها خويشان مر اباد كارها بهد ازمال من  
 قالوا تصرف الوصية الى قريب لها لا يرث منها \* والتقدير في ذلك لمن خاطبه في الكلام ويعطى من ماله ما قدر ما شاء أدنى ما يطلق عليه اسم  
 التذكرة لانها اذا لم تبين القدر فوضت التقدير الى رأى المخاطب \* رجل حضرته الوفاة فقال ان لرجل على ألف درهم قال شدد رحمه  
 الله تعالى يدفع كل المال الى الورثة ولا يوقف شيء وان سمي المريض وقال ل محمد على ألف درهم دين ولا يعرف محمد بوقف مقدار الدين \* رجل  
 مات وعليه دين محيط بجميع ماله أو أكثر فادعى رجل على الميت ديناً وعجز عن اقامة البيئته قال أبو نصر رحمه الله تعالى ليس له أن يستحلف



فعل للوارث من يدعى صاحب الدين وعلى من يقيم البيعة قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى على ذى اليد بحضرة الوارث \* والصحيح أن الوارث يكون خصه ما لم يدعى على الميت وان لم يترك شيئاً \* رجل مات وترك أولاداً صغاراً جعل القاضي رجلاً وصياً للأولاد الصغار فأدعى رجل على الميت ديناً وبيعة وادعت المرأة مهرها قال أبو القاسم رحمه الله تعالى ليس لهذا الوصي أن يؤتى شيئاً من الدين والوديعة ما لم يثبت ذلك بالبيعة \* وأما المهر فان ادعت المرأة مقدار مهر مثلها يدفع اليها اذا كان النكاح ظاهراً معروفاً ويكون النكاح شاهداً لها قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى اذا كان الزوج نكحها فانه يمنع منها مقدار ما جرت العادة بتجديده ويكون القول قول الورثة في تجديده ذلك القدر ويكون القول قول المرأة فيما زاد على المهر المحلل الى تمام مهر مثلها \* رجل مات وأوصى الى امرأته وترك ضياعاً والمرأة مهر على الزوج قال أبو نصر رحمه الله تعالى ان كان زوجها ترك من الصامت مثل مهرها فلها ان تأخذ من الصامت (٥١١) وان لم يترك صامتاً كان لها ان تبسح ما كان أصله للبيعة وتستره

مهرها من الثمن \* فان كان في يد المرأة ألف درهم فأخذته بمهرها قالوا كان لها ان تأخذ ذلك الدراهم بغير رضا الورثة وبغير علمهم فان استحلقت بعد ذلك بالله ما في يدها من تركه الزوج شئ من الدراهم قالوا كان لها ان تحلف ولا تأثم اذا حلفت لانها لم تأخذ الدراهم عهرها صارت الدراهم ملكاً لها

فصل فيما يكون رجوعاً عن الوصية وما لا يكون

رجل أوصى لرجل بثلاث ماله أو بشئ بعينه ثم قال كل شئ أوصيت به لفلان فهو باطل يكون رجوعاً \* ولو قال هي حرام أو ربا لا يكون رجوعاً \* ولو قال كل وصية أوصيت بها لفلان فهو لفلان آخر يكون رجوعاً \* ولو قال أوصيت بهذه الألف لفلان

وشهد الآخر ان ذا اليد أقر ان المدعى تصدق به عليه وقال المدعى صاحب اليد أقر بالامر من الأبي ما وهبته منه وما تصدقت به عليه فانه يقضى بالعبد للمدعى وكذلك لو شهد أحدهما على اقرار ذى اليد أنه قد استأجره من المدعى بعشرة دراهم وشهد الآخر على اقراره أنه اشتراه منه بالف درهم أو شهد أحدهما أنه سمع ذا اليد أنه يقول للمدعى هب هذا العبد مني والآخر أنه سمعه يقول للمدعى تصدق به على أو شهد أحدهما شاهدين أن ذا اليد قال للمدعى بعني بالف درهم والآخر أنه قال للمدعى بعني بمائة دينار وقال المدعى أقر ذوا اليد بذلك كله الا أنى ما بعته منه ولا تجرت فالقاضي يقضى في هذه الوجوه كلها بالعبد للمدعى هكذا في الذخيرة \* لو شهد أحدهما شاهدين على اقرار ذى العبد ان العبد للمدعى وشهد الآخر على اقراره أنه استأجره من المدعى أو ارتهنه منه أو غصبه منه قضي بالعبد للمدعى وهذا اذا قال المدعى ان ذا اليد أقر بما قال الشاهدان الا أنى ما بعته وما أجرته وما رهنته وما غصبه مني كي لا يصير مكذباً أحد الشاهدين فيما يدعى كذا في الفصول العادية \* لو كان الذي في يده العبد أقر ان العبد كان للمدعى وادعى ان المدعى أعطاه صله وجاء بشاهدين شهد أحدهما ان المدعى أقر أنه تصدق بهذا العبد على المدعى عليه والآخر شهد ان المدعى أقر أنه وهب هذا العبد من المدعى عليه فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة الا أن يأتي بشاهد آخر يشهد على الهبة أو على الصدقة وهذا بخلاف ما لو شهد أحدهما ان المدعى أقر أنه وهب للذى في يده وقبضه منه وشهد الآخر أنه أقر أنه نكح له للذى في يده وقبضه هكذا في المحيط \* لو شهد أحدهما ان أقر بانة أخذ منه هذا العبد وشهد الآخر ان هذا العبد له لا تقبل كذا في الخلاصة \* اذا شهد شاهد على رجل أنه أقر أنه أخذ هذا العبد من فلان وشهد الآخر ان هذا العبد لفلان لم يقض للشهود له بشئ كذا في المحيط \* لو شهد أحدهما أنه أقر أنه أخذ منه وشهد الآخر أنه أقر أنه أودعه اياه جازت شهادتهما حتى يؤمر المدعى عليه برد العبد على المدعى ولكن لا يقضى له بالملك وكذلك لو ان الذي شهد بالوديعة انما يشهد أنه أقر أنه دفعه اليه فلان كذا في الذخيرة \* لو شهد أحدهما ان صاحب اليد أقر أنه اغتصبه من هذا المدعى وشهد الآخر أنه أقر ان هذا المدعى أودعه اياه وأنه أقر أنه أخذ من هذا المدعى قبلت شهادتهما وأمر المدعى عليه بالرد على المدعى ولكن لا يقضى بالملك للذمى وبقى المدعى عليه على حجة في الملك حتى لو أقام المدعى عليه بعد ذلك بينة أن العين له قضي القاضي له بالعين وذكر في المنتقى عينه من العبد ورضعها في الثوب وذكر أنه اذا شهد أحد الشاهدين على اقرار صاحب اليد أنه غصبه من المدعى وشهد الآخر على اقراره ان المدعى أودعه اياه وزاد ههنا زيادة على ما ذكر في مسألة العبد فقال وقال المدعى قد أقر بما قالوا جميعاً ولكنه اغتصب مني قبلت الشهادة وجعلت الذي في يده الثوب مقرباً لك للذمى ولم أقبل من صاحب اليد بعد ذلك بينة على الثوب

وفلان لفلان منها ألف كان رجوعاً عن الوصية ونصير وصية لآخر \* ولو أوصى بشئ لرجل ثم قطع وخاطه كان رجوعاً \* ولو أوصى بصوف أو كان أو ملحوج فغزله الموصى كان رجوعاً عن الوصية \* وكذا لو أوصى بفزل ثم نسجه كان رجوعاً عن الوصية \* وكذا لو أوصى بجدد ثم صنع منه سيفاً ودرجاً كان رجوعاً \* وكذا لو أوصى بفضة ثم صنعها خاتماً أو أوصى بسويق فلتنه بزيت أو أوصى بأرض لا يتأقها فينبى فيها اياه أو أوصى بقطن فخشى به ثوباً أو أوصى ببطانة فجعلها نظارة أو أوصى بنظارة فجعلها بطانة أو أوصى بقميص فنقضه وخاطه قباء أو أوصى بقميص فنقضه ولم يخطه شيئاً آخر أو أوصى بعبد لفلان ثم قال العبد الذي أوصيت به لفلان هو لفلان آخر كان رجوعاً \* وكذا لو أوصى بعبد لفلان ثم اعتقه أو دربه أو كاتبه أو باعه أو أخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه كان رجوعاً حتى لو عاد الى ملكه لا يكون وصية \* ولو قال العبد الذي أوصيت به لفلان قد أوصيت به لفلان آخر يكون بينهما منصفين \* وكذا لو قال قد أوصيت

بنصفه لفلان يكون العبد بينهما \* ولو أوصى بثلثه لفلان ثم قال الثلث الذي أوصيت به لفلان قد أوصيت بنصفه لفلان آخر أو قال فقد أوصيت بنصفه لفلان لا يكون رجوعا عن الأول ويكون الثلث بينهما نصفين \* (١) ولو قال الثلث الذي أوصيت به لفلان وقد أوصيت بنصفه لفلان آخر كان للآخر ثلث الثلث \* ولو أوصى بشئ لرجل ثم قال ما أوصيت به لفلان فقد أوصيت بنصفه لفلان آخر يصير بينهما فيكون رجوعا عن نصفه \* ولو أوصى بشئ ثم جحد الوصية وقال لم أوص لفلان بشئ يكون رجوعا \* وقال محمد رحمه الله تعالى لا يكون رجوعا \* وذكر في الجامع إذا أوصى بوصية ثم قال أشهدوا أنني لم أوص بشئ لا يكون رجوعا \* ولو أوصى لانسان بجارية ثم استولدها يكون رجوعا \* وكذا الوأوصى بمحنة فطحنها أو أوصى بدقيق فخبه يكون رجوعا \* ولو قيل لرجل أوصيت بعبده فلان فلان فقال لا بل أوصيت له بأمتي (٥١٢) فلانة يكون رجوعا عن الوصية بالعبد \* ولو أوصى بشئ فغسله أو بار

فخصها أو هدمها لا يكون رجوعا وإن طينها يكون رجوعا إذا كان كثيرا \* ولو أوصى بشئ ثم هنته يكون رجوعا ولو أجزها أو كانت جارية فوطئها لا يكون رجوعا \* ولو أوصى لرجل بشئ ثم قيل له أنك تبرأ فآخر الوصية فقال قد آخرتها لا يكون رجوعا \* ولو قيل له أتركها فقال تركتها كان رجوعا فان صاحب الدين لو قال لم يدونه تركت لك دينك كان أبراء \* ولو قال آخرت عنك لا يكون أبراء \* ولو قال لا أمر أنه تركت طلاقك ينوي به الطلاق كان طلاقا \* ولو قال آخرت طلاقك لم يكن طلاقا \* ولو أوصى بأرض ثم زرع فيها رطبة لا يكون رجوعا فان غرس الكرم أو الشجر كان رجوعا \* ولو أوصى لرجل ثم قال كل وصية أوصيت بها لفلان فهي لفلان وارثي كان رجوعا ويصير

ثم قال وان شهد أحدهما على إقراره أنه اغتصبه من المدعي وشهد الآخر على إقراره أنه أخذ منه منه قضيت به للمدعي وجعلت المدعي عليه على حجة ثم قال ولو شهد أحدهما على إقراره أنه أخذ منه هذا الثوب وشهد الآخر على إقراره أنه أودعه أياه وقال المدعي قد أقر بما قالوا لكن لم أودعه منه قال لا تقبل هذه الشهادة ولو شهد أحدهما على إقراره أنه أخذ منه المدعي وشهد الآخر على إقراره أنه أودعه منه تقبل هذه الشهادة وقضى بالعبد للمدعي هكذا في المحيط والخبرة \* لو شهد أحدهما أنه أقر أن لهذا المدعي عليه ألف درهم قرض وشهد الآخر أنه أقر أنه أودعه ألف درهم تقبل هذا إذا دعى المدعي ألف مطلقا أما إذا ذكر أحد السبعين في الدعوى فقد كذب أحد الشاهدين فلا تقبل هذا إذا شهدا على إقراره واختلفا في الجهة أما إذا شهد أحدهما أن لهذا المدعي عليه ألف درهم قرض وشهد الآخر أنه أودعه ألف درهم ودعيه فلا تقبل كذا في خزنة الممتين \* إذا دعى المشرع وشهد أحد الشاهدين على البيع بهذا القدر من الثمن وشهد الآخر (١) (كأنه بائع من مشتري به) أي إن بنده طلب ميكردده دينار) تقبل هذه الشهادة ادعت امرأة أرضا وشهد أحدهما أن هذه الأرض ملكها لزوجها فلان ادفع اليها هذه الأرض عوضا عن الدستيمان وشهد الآخر أنها ملكها لزوجها فأقر أنها ملكها تقبل شهادتهما وقيل لا تقبل أما لو شهد أحدهما أن زوجها ادفع اليها بجهة الدستيمان وشهد الآخر أن زوجها أقر أنه دفعها اليها بجهة الدستيمان تقبل هكذا في الفصول العمادية \* ادعى العقار ميراثا عن أبيه فشهد أحد الشاهدين أن هذا العقار ملكه والآخر أن هذه الضيعة ملكه لا تقبل لان العقار اسم للعرضة المبنية والضيعة اسم للعرضة لا غير فصار كالأدعي العقار وشهدوا على البستان لا تقبل كذا في خزنة الممتين \* والله أعلم

الباب التاسع في الشهادة على النفي والبيانات يدفع بعضها بعضا

شاهدان شهدا على رجل بقول أو بفعل يلزمه بذلك اجارة أو كتابة أو بيع أو قصاص أو مال أو طلاق أو عتاق في موضع وصفاه أو في يوم سميها فأقام المشهود عليه بينة أنه لم يكن في ذلك الموضع أو لافي ذلك اليوم في الموضع الذي وصفاه لم تقبل منه البينة على ذلك كذا في المحيط \* وكذا لو أقام المشهود عليه شاهدين أنه كان في مكان كذا كراما كانا آخر سوى المكان الذي ذكره الأولان لا تقبل هذه الشهادة كذا في الذخيرة \* وكذلك كل بينة قامت على أن فلانا لم يفعل لم يفعل كذا في المحيط \* وكذلك إذا شهد الشاهدان

(١) أن البائع طلب من هذا المشتري عشرة دنانير عن هذا العبد

لوارثان أجاز ببيعة الوزنة جازوان لم يحجزوا بطل \* وقيل الرجوع في الوصية على أربعة أوجه \* منها أن ما يكون رجوعا بالقول والفعل جميعا نحو أن يوصى لرجل بشئ ثم قال رجعت كان رجوعا \* وكذا لو أوصى بعين ثم أخرجها عن ملكه بوجه من الوجوه بطلت الوصية حتى لو عاد إليه بعد ذلك في حياته لا يكون وصية \* ومنها ما يكون رجوعا بالقول لا بالفعل نحو أن يوصى بثلث ماله ثم قال رجعت يصح رجوعه ولا يكون رجوعا بغير ذلك \* ومنها ما يكون رجوعا بالفعل لا بالقول نحو أن يقول لعبدان مت من مرضى هذا فأت حرفه ومد برمة - ولو قال رجعت عن ذلك لا يصح ولو باع العبد جاز ببيعة وبطل الوصية \* ومنها ما لا يكون رجوعا بالقول (١) قوله ولو قال الثلث الذي أوصيت به لفلان الخ كذا في عدة نسخ ولعله سقط بعد قوله بنصفه لفلان ما معناه قد أوصيت بثلثه لفلان آخر كان للخارج تأمل كتبه معجمه

ولا بالفعل نحو أن يدبر عبده تدبيراً مطلقاً لا يمكنه أن يرجع عنه لاقولاً ولا فعلاً ﴿باب الوصي﴾ \* لا ينبغي للرجل أن يقبل الوصية لأنها أمر على الخطر لما روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال الدخول في الوصية أول مرة غلط والثانية خيانة وعن غيره والثالثة سرقة \* وعن بعض العلماء لو كان الوصي عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا ينبغي عن الضمان \* وعن الشافعي رحمه الله تعالى لا يدخل في الوصية إلا حقيق أو وص \* فصل فيما يكون قبولاً للوصية ﴿رجل قال لغيره أنت وكيلي بعد موتي يكون وصياً \* ولو قال أنت وصي في حياتي يكون وكيلاً لأن التوكيل والايضاء إقامة الغير مقام نفسه في التصرف إلا أن الإقامة بعد الموت ايضاً وفي الحياة توكيل فينعتقد أحدهما بعبارة الآخر \* ولا يتم الايضاء بالقبول كما لا يتم التوكيل إلا بالقبول \* رجل أوصى إلى رجل في وجهه فقال الموصي إليه لا أقبل صح رده ولا يكون وصياً \* فان قال الموصي للموصي اليه ما كان (٥١٣) ظني بك أن لا تقبل وصيتي فقال

الموصي اليه بعد ذلك قبلت كان جائزاً \* ولو أوصى إلى رجل فقال لا أقبل فسكت الموصي ومات فقال الموصي اليه قبلت لا يصح قبوله \* ولو أن الوصي سكت ولم يقل في وجهه لا أقبل ثم قال في غيبته في حياة الموصي أو بعدموته بمحضرة الجماعة قد قبلت كان قبوله جائزاً ويكون وصياً سواء كان ذلك بمحضرة القاضي أو بغير حضرته \* ولو أن القاضي حين قال لا أقبل أخرجه ثم قال أقبل لا يصح قبوله \* ولو قال في غيبة الموصي لا أقبل وصيته وبعث بذلك رسولا أو كتاباً إلى الموصي قبله ثم قال أقبل لا يصح قبوله \* ولو قبل في حياة الموصي ثم قال بعدموته لا أقبل لزمته الوصية \* ولو سكت في حياة الموصي مات الموصي كان له الخيار إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل \* ولو قبل الوصية في وجه الموصي فلما تاب الموصي قال الموصي

أن هذا الشيء لم يكن له وكذلك إذا شهد أنه لم يكن لفلان على فلان دين وكذلك إذا أقام بينة على حق فقبض له به فيقول المقضي عليه أنا أقام بينة أنه لي في هذا لا يقبل منه هكذا في الميسوط \* كل بينة لو اجتمعتا في حالة واحدة سقطتا لوجود الكذب في أحدهما ما فإذا بدأ الحاكم بالحكم بإحدهما يتعين الكذب في الأخرى مثاله لو شهدوا أنه طلق عمر يوم النحر بالكوفة وشهد شاهدان أنه طلق زينب في هذا اليوم بمكة فشهادتهما باطلة ولو حكم الحاكم بإحدى البينتين ثم جاءت الأخرى لا تقبل الشهادة الثانية ولو شهدا بذات في يومين متفرقين وبينهما من الأيام مقدار ما يسير الركب من الكوفة إلى مكة جازت شهادتهما كذا في محيط السرخسي \* لو شهدا ثمان أنه طلق امرأته يوم النحر بمكة وشهدا آخران أنه اعتنق عبده بعد ذلك اليوم بالكوفة فإن القاضي يقضي بالطلاق بالوقت الأول فإن استقام أن يكون في المكانين جميعاً بأسرع ما يقدر عليه من السير قضى بشهادتهما جميعاً والباطل الوقت الثاني هكذا في المحيط \* ولو أقامت امرأة البينة أن الميت تزوجها يوم النحر بمكة وقضى القاضي لها ثم أقامت امرأة البينة أنه تزوجها في ذلك اليوم بمخراسان لم تقبل بينهما كذا في فتاوى قاضيخان \* إذا شهد شاهدان أنه قتل زيد يوم النحر بمكة وشهدا آخران أنه قتل يوم النحر بمكة واجتمعا عند الحاكم لم يقبل الشهادتين فإن سبقت أحدهما وقضى بها ثم حضرت الأخرى لم تقبل كذا في الهداية \* رجل أقام بينة على أنه جرحه يوم النحر بمكة هذا الجرح وقضيت بذلك ثم أقام المدعى عليه الجراحة على أحد الشاهدين بينة أنه جرحه يوم النحر بمكة فلم يقبل بينته على ذلك ولو لم يكن قضيت بالأولى حتى لو اجتمعت البينتان والدعويان أبطلهما كذا في المحيط \* في النوادر لو أقام رجل البينة أن هذا قتل أبي يوم النحر بمكة وأقام ابن آخر البينة أن فلانا أخرجته لآبائه يوم النحر بمكة قبلت البينتان ويحكم لكل واحد منهما بنصف الدية ولو كان المقتول اثنين والقاتل واحد باعالت الشهادة ونظير مما ذكر في الجامع لو أقام الابن الأكبر البينة أن الابن الأوسط قتل آباءه والأوسط أقام البينة أن الأصغر قتل آباءه والأصغر أقام البينة على الأكبر أنه قتل آباءه فهذه البينات مقبولة ويكون لكل واحد على صاحبه ثلث الدية كذا في محيط السرخسي \* ولو أقام البينة على دار في يد رجل أنها كانت لابيه مات أبوه يوم كذا وورثها عنه المدعى لا وارث له غيره وأقامت امرأة البينة أن آباءه تزوجها يوم كذا اليوم بعد اليوم الذي ذكر الابن دونه فيه وولده هذا الولد ثم مات بعد ذلك ولها الميراث والمهر فإن القاضي يقضي بالمهر والميراث سواء قضى القاضي بينة الابن أو لم يقض فإن أقامت امرأة أخرى البينة بعد ما قضى القاضي بينة الأولى أنه تزوجها بعد ذلك الوقت قبلت بينهما أيضاً \* ولو أن الوارث أقام البينة على رجل أنه قتل آباءه يوم كذا وقضى القاضي بذلك ثم أقامت امرأة البينة أنه تزوجها

(٦٥ - فتاوى ثالث) اشهدوا أني قد أخرجه عن الوصية ذكرا الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يصح إخراج عتله ولو أن الموكل أخرج الوكيل عن الوكالة في حال غيبته لا يصح إخراج عتله في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يصح إخراج عتله ولو أن الوصي رد الوصية حال غيبة الموصي فرد ما طل عندنا وهو نظير ما لو أوصى بثلاث ماله لرجل فقال الموصي له في غيبة الموصي حال حياته لا أقبل وصيته ثم قبل بعدموت الموصي صح قبوله عندنا \* وكذا لو رد الوصية بعدموت الموصي فقال لا أقبل ثم قال قبلت صح قبوله \* ولو أن رجلاً أوصى إلى رجل ولم يعلم الوصي بذلك فباع شيئاً بعدموت الموصي من تركه الموصي جاز بيعه وتلزمه الوصية \* رجل أوصى إلى رجل وقال له اعمل برأي فلان فهو على وجهين \* أحدهما أن يقول اعمل برأي فلان \* والثاني أن يقول لا تعمل إلا برأي فلان \* واختلف المشايخ فيه \* قال بعضهم في الوجهين الوصي هو المخاطب \* وقال بعضهم في الوجهين جميعاً كلاهما وصيان كأنه أوصى

اليهما \* وقال بعضهم في قوله اعمل برأى فلان الوصي هو المخاطب وفي قوله لا تعمل الا برأى فلان هما وضيان \* واختار الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى هذا القول فقال وهذا أشبه بقول أصحابنا رحمه الله تعالى فانهم قالوا اذا وكل الرجل غيره بالبيع وقال له بعه لشهود فباعه بغير شهود جاز \* ولو قال له لا تبع الا بشهود أو قال لا تبع الا بمحضرة فلان فباع بغير شهود أو بغير محضرة فلان لا يجوز كذا هذا وكذا الوصي الى رجل وقال له اعمل فلان كان له أن يعمل بغير علمه \* ولو قال لا تعمل الا بعلم فلان لا يجوز له أن يعمل بغير علم فلان والفتوى على هذا القول \* رجل أوصى الى رجل وجعل غيره مشرفا عليه ذكرنا انما في رحمه الله تعالى أنهما وضيان كأنه قال جعلتكما وضيان فلا ينفرد أحدهما بما لا ينفرد أحدهما الوصيين \* وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يكون الوصي أولى باه سالك المال ولا يكون المشرف وصيا وأثر كونه مشرفا أن لا يجوز تصرف (٥١٤) الوصي الا بعلمه \* رجل أوصى الى رجلين فقبل أحدهما وسكت الاخر فالت الوصي ثم قال

الذي قبل للذي سكت اشترى كفننا الميت فاشترى له كان قبولا منه للوصية \* وكذا لو كان الساكت خادما للذي قبل الا أنه حر يعمل عنده فأمره القابل أن يشتري الميت كفننا فاشترى كفننا أو قال نعم كان قبولا للوصية \* رجل قال أوصيت الى فلان أن يعفو عن جرحي قال محمد رحمه الله تعالى لا يصبر وصيا \* وقال مالك رحمه الله تعالى بصبر وصيا \* وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان في رواية كما قال مالك رحمه الله تعالى وفي رواية كما قال محمد رحمه الله تعالى \* مريض قال لغيره اقض ديوني بصبر وصيا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان قضاء الدين من أعمال الوصية والوصايا لا تقبل التخصيص اذا كانت من الميت وقال محمد رحمه الله تعالى لا يصبر وصيا بهذا التقدير ما لم يقل اقض ديوني وأنفذ وصاياي \* رجل أوصى

بعد ذلك اليوم لا تقبل بيننا لان يوم القتل صار مقضيا به كذا في فتاوى قاضيخان \* ولو أن الابن أقام البيعة أن هذا الرجل قتل أباه عمدا بالسيف منذ عشرين سنة وأنه لا وارث له غيره وأقامت امرأته البيعة أنه تزوجها منذ خمس عشرة سنة وأن هؤلاء اولادها منها وهم ورثته قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى تقبل بيعة المرأة ويثبت النسب استحسانا ولا تقبل بيعة الابن على القتل كذا في محيط السرخسي \* ولو أقامت المرأة البيعة على النكاح ولم تأت بولد فالبيعة بيعة الابن والميراث للابن دون المرأة ويقتل القاتل انما استحسن في النسب خاصة وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى كذا في المحيط \* وفي الاصل اذا أقام رجل البيعة على آخر أنه قتل أباه عمدا في ربيع الاول فاقام المدعى عليه البيعة أنهم رأوا أباه حيا بعد ذلك الوقت أو أنه كان حيا وأقرضه ألف درهم بعد ذلك الوقت وأنهم عليه دين أو أقام رجل على آخر البيعة أنه أقرض فلانا أباه مئتي ألف درهم وأنهم عليه دين وأقام الآخر البيعة أن أباه مات قبل ذلك الوقت أو أقامت امرأة رجلين أن فلانا طلق امرأته يوم النحر بالكوفة وأقام فلان البيعة أنه كان اليوم حيا جاني فالبيعة بيعة المدعى ولا ياتقن الى بيعة المدعى عليه الا أن تأتي العامة وتشهد بذلك فيؤخذ بشهادتهم كذا في الذخيرة \* ولو أقام رجل البيعة على رجل انه قتل أباه عام أول عمدا أو أقام آخر البيعة أنه باعه مئتي ألف درهم روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه يقضى بالقود ويطل البيع الذي هو الاحدث وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسي \* اذا شهد أربعة على رجل وامرأة بالزنا فشهد أربعة أخرى على هؤلاء الشهود أنهم زناة فهذا باطل على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يحد الفريق الاول بشهادة الفريق الثاني والمشهود عليه الاول لا يحدان فأكذا في المحيط \* لو قال لامرأتين له أيتكما أكلت هذا الرغيف فهى طالقت وشهد شاهدان أن هذا أكل هذا الرغيف وشهد آخران أن الاخرى أكلت هذا الرغيف لا تقبل شهادتهما ولو قضى بشهادة أحد الفريقين لا تقبل شهادة الفريق الثاني كذا في محيط السرخسي \* وان رد القاضى الشهود ثم مات أحد الفريقين ثم شهد الفريق الثاني بما شهدوا به وأعادوا شهادتهم لا تقبل شهادتهم فان جاءت الاخرى بشاهدتين آخرتين قبلت شهادتهما كذا في المحيط \* اذا شهد شاهدان أنه قال لعبد ان مت من مرضي فأنت حر وقال لا ندري أمات من ذلك المرض ام لا وقال العبد مات من ذلك المرض وقالت الورثة لا بل برئ فان القول قول الورثة مع العيين وان قامت لهما بيعة أخذت بيعة العبد كذا في الذخيرة \* وان قال ان مت من مرضي هذا فلان حر وان برئت فلان الاخر فقال العبد الذي قال له ان مت من مرضي هذا فأنت حر مات منه وقالت الورثة برئ فالقول قول الورثة مع أيانهم ويعتق العبد الاخر من جميع المال فان أقام العبد الذي قال

الى رجل فقال الرجل اني أقبل وصيتك في تنفيذ وصيتك بثالث المال ولا أقبل في قضاء ديونك فأجاب الوصي الى ذلك فان لم يقض له الوصي قضاء ديونه الى غيره كان الوصي مكلفا بجميع أمور الميت \* مريض قال لصاحب له في سفرائت وصي في أن تشرى لي كفننا وتعمل متاعا الى ورتي فاذا سالت اليهم فأنت خارج عن الوصية أو لم يقبل اذا سالت فأنت خارج عن الوصية ثم مات المريض وعليه ديون وقد أوصى بوصايا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هو وصي في كل شئ \* رجل أوصى الى رجل وجعله متى شاء أن يخرج منها خرج قال هو جاز وله أن يخرج منها متى شاء \* رجل أوصى الى رجل وقال له ان حدث به حدث الموت فلان آخر بعده أو قال هو وصي ما لم يبلغ ابني فاذا بلغ فهو الوصي فان الوصي هو الاول أدرك الابن أو لم يدرك ولا يجمل القاضى معه وصيا آخر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو كما أمر واستثنوا جاز وهكذا قال الحسن رحمه الله تعالى \* اذا أوصى الى رجل الى فلان مادام ابني فلان صغيرا فإذا أدرك فهو



الوصي دون فلان جازت \* ولو قال أوصيت الى فلان في جميع تر كتي فان لم يقبل فلان آخر وصي جاز \* وكذا لو قال ان قدم فلان الغائب فهو وصي قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو كما قال وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى الوصي هو الاول قدم الغائب أولم يقدم ولا يكون الثاني وصيا لم يجعله القاضي وصيا \* وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى اذا أوصى الى رجل بشرط أن يكون وصيا مالم يقدم فلان الغائب فاذا قدم كان الوصي هو الغائب ذكر أن الاول يخرج من الوصية بقدم الغائب \* وذكر الكرخي رحمه الله تعالى في مختصره أن هذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى أما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى هما بشرط كان في الوصية والفتوى على ما قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى \* ولو قال اذا قدم فلان فهو وصي فلم يقدم فلان زمانا ينبغي للقاضي أن يجعل مكانه وصيا بعد موت الوصي فاذا قدم فلان يصير فلان وصيا ويخرج الذي جعله القاضي وصيا من (٥١٥) الوصية \* وعن محمد رحمه الله تعالى

رجل أوصى الى ابنه الصغير فان القاضي يجعل غيره وصيا فاذا بلغ الابن لم يكن له أن يخرج الوصي الا بأمر القاضي \* ولو قال ابني فلان اذا أدرك وصي جازي ينبغي للقاضي أن يجعل وصيا مادام الابن صغيرا فاذا أدرك الابن يصير وصيا وبطلت وصية الذي جعله القاضي وصيا \* رجل مات وترك أولادا صغارا وله مال فقال القاضي جعلت فلانا قسما في تركته لوارثه كان لفلان ذلك أن يحفظ ما لهم وليس له أن يبيع لهم شيئا ولا يشتري لهم شيئا \* ولو مات القاضي أو عزل لا تبطل وكالة هذا الرجل \* ولو قال القاضي جعلت فلانا وكيل لورثة فلان يبيع لهم ما رأى ويشترى لهم ما رأى وينفق عليهم ما رأى جاز ذلك ولهذا الوكيل أن يبيع ويشترى لهم وهو على وكالته ان مات القاضي أو عزل وهو بمنزلة

له ان مات من مرضي هذا فان حر البينة أنه مات من مرضه ذلك قبلت بينته ويقضى بعقده فيعتق ثلثاه ويصير في ثلث قيمته ان لم يكن لبيت مال سوى العبدين وكانت قيمته ما سواها فان قامت البينتان جميعا أخذت بالبينة التي شهدت على موته من ذلك المرض ولا أقبل بيته الا آخر فان قالت الورثة مات من مرضه قبل أن يبرأ يعتق العبد المقر له من ثلث ماله بعد عتق الاخر بشهادة الشهود من جميع المال فيعتق ثلثه مجانا ويسمى في ثلثي قيمته ان لم يكن لبيت مال غير العبدين هكذا في المحيط \* ولو شهد شاهدان أنه دبر عبده فلانان قتل وأنه قد قتل وشهد شاهدان أنه مات موتا في أجز العتق من ثلثه وكذلك لو شهد أنه أعتقه ان حدث به حادث في مرضه أو سفره هذا وأنه قدم مات في ذلك السفر أو المرض وشهد آخر ان أنه يرجع من ذلك السفر ومات في أهله فاني أجز شهادته وشهود العتق وان شهد هذا الاخر ان أنه قال ان رجعت من سفرى هذا فاني في أهلي فلان حر وان قدر رجعت فمات في أهله وجرأ جميعا الى القاضي فاني لأجز شهادته اللذين شهدا على الرجوع وأجز شهادته اللذين شهدا أنه مات في سفره كذا في المبسوط في باب الوصية في العتق من كتاب الوصايا \* ان أقامت المرأة البينة أن زوجها طلقها يوم البحر بالرقعة وأقام عبده البينة أنه أعتقه في ذلك اليوم معني وجاءت البينتان جميعا والرجل يمج ذلك كله فالبينتان باطلتان فان صدق الرجل احدى البينتين ومجد الاخرى قضى عليه بالطلاق والعناق جميعا كذا في المحيط \* اذا قام المدعى عليه بينة أن شهود المدعى محدودون في قذف حدتهم قاضي بلد كذا فلان في وقت كذا وكرهنا كان فلان قاضيا في ذلك الوقت فقال المشهود عليه بمجد القذف أنا أقدم البينة على اقرار ذلك القاضي أنه ما أجرى حد القذف ولم يوقت واحدة من البينتين وقتا فالقاضي يقضى بكونه محدودا في القذف ولا يمنع القاضي من القضاء بكونه محدودا في القذف بسبب بيته الاقرار ان كان شهود القذف قد وقتوا وقتا بان شهدوا أن قاضي كذا حده في القذف سنة سبع وخسين وأربعمائة مثلا فقام المشهود عليه بيته أن ذلك القاضي مات سنة خمس وخسين وأربعمائة أو أقام البينة أنه كان غائبا في أرض كذا سنة سبع وخسين وأربعمائة فان القاضي يقضى بكونه محدودا في القذف ولا يلتفت الى بيته الا ان يكون موت القاضي قبل الوقت الذي شهد الشهود باقامة الحد فيه أو كون القاضي غائبا في أرض كذا في الوقت الذي شهد الشهود باقامة الحد فيه مستقيضا ظاهرا فيما بين الناس على كل صغير وكبير وعالم وجاهل حينئذ لا يقضى القاضي بكون الشاهد محدودا في القذف ويقضى على المشهود عليه بالمال وعن هذه المسئلة استخرجنا جواب مسئلة صارت واقعة الفتوى (صورتها) رجل ادعى على رجل أنه كان لابن فلان بن فلان عليه مائة دينار وقد مات أبي قبل استيفاء شيء منها وصارت المائة دينار ميراثا لابي بموته ما أنه لا وارث له غيري وطالبه

الوصي \* ولو قال القاضي جعلت فلانا قسما في تركته فلان الميت كان هو بمنزلة الوصي وهو على حاله ان مات القاضي أو عزل وان مات الامام بطلت \* ولو قال القاضي جعلت فلانا وكيل في تركته فلان يبيع ما رأى ويشترى ما رأى لورثته ثم عزل القاضي أو مات بطلت الوكالة فرق بين قوله جعلته وكيل والى وبين قوله جعلته وكيل لورثة فلان يبيع لهم ويشترى \* وذكر في الاصل اذا وكل الاب وكيل يبيع ضياع الصغير ومات الاب وبني الصغير بطلت الوكالة \* رجل أوصى الى رجل فبن الوصي جثونا مطبقا ينبغي للقاضي أن يجعل مكانه وصيا لبيت فان لم يفعل القاضي ذلك حتى أفاق الوصي كان وصيا على حاله \* ولو أوصى الى صبي أو معتوه أو مجنون مطبق لم يجز أفاق بعد ذلك أو لم يفتق \* وفي وكالة الاصل اذا وكل مجنونا يبيع ماله ثم زال جنونه كان على وكالته \* رجل أوصى بنصيب بعض ولده الى رجل ونصيب البعض الى رجل اخر فهمما يشتركان في الكل \* ولو أوصى الى رجل بدين والى آخر بان يعنى عبده أو ينفذ وصيته فهمما وصيان في كل شيء في قول أبي حنيفة

رحمه الله تعالى \* وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى كل واحد منهما وصى على ما سمي له لا يدخل الآخر معه \* وكذا الوأوصى بعيرائه في بلد كذا إلى رجل وبعيرائه في بلدة أخرى إلى آخر قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى إذا جعل الرجل رجلا وصيا على ابنه وجعل رجلا آخر وصيا على ابنته أو جعل أحدهما وصيا على الآخر وجعل رجلا آخر وصيا على ماله الغائب فإن كان شرط أن لا يكون كل واحد منهما وصيا فيما أوصى إلى الآخر يكون الأمر على ما شرط عند الكل وان لم يكن شرط ذلك فحينئذ تكون المسئلة على الاختلاف والفتوى على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى \* رجل أوصى إلى وارثه جازفان مات الوصي بعد موت مورثه وأوصى إلى رجل آخر ان قال هذا الوارث الذي أوصى إليه جعلت وصيا في مالي وفي مال الميت الاول الذي أنا وصيه فان الوصي الثاني يكون وصيا في الترتين جميعا \* ولو أن هذا الوارث الذي هو وصي (٥١٦) قال للثاني أوصيت إليك ولم يرد على هذا كان الثاني وصيا في الترتين عندنا ولو

قال هذا الوارث للثاني أوصيت إليك في تركتي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه وصى في الترتين جميعا \* وقال صاحباه رحمه الله تعالى هو وصى في تركة الميت الثاني خاصة \* مر بوضو خطب جماعة وقال لهم افعلوا كذا وكذا بعد وفاتي فان قبلوا صاروا كلهم أوصياء \* وان سكتوا حتى مات الموصى ثم قبل بعضهم فان كان القابل اثنين أو أكثر كانوا أوصياء يجوز لهم تنفيذ وصية الميت فان قبل واحد من الجماعة يصير هو وصيا أيضا لأنه لا يجوز له تنفيذ وصية الميت ما لم يرفع الأمر إلى الحاكم فبقية الحاكم معه آخره ويطبق له الحاكم أن يتصرف بنفسه لان هذا بمنزلة مال الوصي إلى رجلين فلا ينفرد أحدهما بالنصرف \* رجل أوصى إلى أعمى أو محذور في قذف جاز ذلك \* ولو أوصى إلى فاسق مخوف

بتسليم المائة دينار فقال المدعى عليه قد كان لا يملك على مائة دينار كما ادعت إلا أني أدبت منها ثمانين دينارا إلى أبيك في حال حياته وقد أقر أبو بكر في حال حياته بقبض ما ادعت بي ليلة سمرقند في بيتي في يوم كذا فقال بالفارسية مخاطبا إلى (١) (أن صد دينار كه مر از تو می بایست هشتاد دینار قبض کرده ام از تو و مر از تو جز بیست دینار غنایه است) وأقام على ذلك بيعة فقال المدعى للمدعى عليه أنك مبطل في دعواتك أقررت أبي بقبض ثمانين دينارا منك لما أن أبي كان غائبا عن بلدة سمرقند في اليوم الذي ادعت اقراره فيه وكان بيعة كبيرة وأقام على ذلك بيعة هل تدفع بيعة المدعى عليه بيعة المدعى فقبل لا لأن تكون غيبة أبي المدعى عن سمرقند في اليوم الذي شهد به شهد المدعى عليه على اقراره بالاستيفاء بسمرقند وكونه بيعة كبيرة ظاهرا مستترة ضابرة كل صغير وكبير وكل عالم وجهل فحينئذ القاضي يدفع بينته بيعة المدعى عليه كذا في الذخيرة \* ذكر في باب العيين بالحج من الجامع الصغير إذا قال عبده حران لم أحج العام فقال حجبت فشهد شاهدان أنه ضحى العام بالكوفة لم يعنق العبد وقال محمد رحمه الله تعالى يعنق كذا في الفصول العمادية \* وقول محمد رحمه الله تعالى أوجه كذا في فتح القدير \* لو قال عبده ان لم أدخل الدار اليوم فانت حر وأقام العبد بيعة أنه لم يدخلها تقبل قيل فعلى هذا لو جعل أمرها بيدها ان ضربها بغير جنابة ثم ضربها وقال ضربتها بجنابته وقد أقامت هي بيعة أنه ضربها بغير جنابة ينبغي أن تقبل منها بيعة وان قامت على النفي لكونها قائمة على الشرط حلف ان لم تجبني صهرتي هذه الليلة أول ما كلمها في كذا فامر أنه طالق ثلاثا فشهد شاهدان أنه حلف بكذا ولم تجبه صهرته في تلك الليلة أول ما يكلمها في ذلك وقد طلقت امرأته بجهكم هذه البيعة تقبل هذه الشهادة كذا في الفصول العمادية \* لو شهدا ثمان أنهما أسلموا واستثنى في اسلامه وشهدا آخران أنه أسلم ولم يستثنى في إيمانه تقبل الشهادة على اثبات الاسلام حكى أن مشايخ بخاري سئلوا عن رجل ادعى أن أرضه ليست بخرافية وأقام بيعة على ذلك وشهدا الشهود أن أرضه حرة فاجاب أكثرهم بقبول هذه الشهادة وقال بعضهم لا تقبل هذه الشهادة لان قصدهم من هذه الشهادة نفي الخراج فرجعوا إلى قول هذا القائل وانفقوا على أنه لا تقبل هذه الشهادة كذا في الذخيرة \* ادعى أنها امرأته فانت بالذم أي محرمة عليه بثلاث طلاقات لانه قال (٢) (اكر فلان روز بگذرد وآن قاشات بنزدك نوبارم) فانت طالق ثلاثا وقد مضى ذلك اليوم ولم يسلم القاشات وأقامت البيعة على ذلك اندفعت عنها خصومة الزوج رب السلم

(١) المائة دينار التي على عيك قبضت منها ثمانين ولم يبق لي عندك سوى عشر من دينار

(٢) ان مر اليوم الغلاني ولم أحضر اليك بالاقشة

عليه في ماله ذكر في الاصل أن الوصية باطله قالوا معناه يخرج القاضى من الوصية \* وروى الحسن عن أبي يحيى حنيفة رحمه الله تعالى اذا أوصى إلى فاسق ينبغي للقاضى أن يخرج عن الوصية ويجعل غيره وصيا اذا كان هذا الفاسق ممن لا ينبغي أن يكون وصيا \* ولو أن القاضى أخذ الوصية فقبض هذا الوصي دين الميت وباع كما يبيع الاوصياء قبل أن يخرج القاضى كان جميع ما صنع جائزا \* وان لم يخرج القاضى حتى تاب وأصلح تركه القاضى وصيا على حاله \* ولو أوصى مسلم إلى ذمي يخرج القاضى من الوصية ويجعل مكانه مسلما فان قاسم الذي الوصي على الصغير قبل أن يخرج القاضى جازت قسمته قبل قسم الوصي المسلم \* الاب اذا كان مفسدا قال محمد رحمه الله تعالى يجوز بيعه على الصغير يؤخذ منه الثمن ويوضع على يدي عدل \* رجل أوصى إلى عبده فباع هذا العبد شيئا من التركة أو صدق جاز به وصدقته \* ولو أوصى إلى عبده نفسه فان كاتب الورثة كلهم صفارا جازت الوصية في قول أبي

حسنة رجه الله تعالى ولا تجوز في قول صاحبه رجه الله تعالى ولو كانت الورثة كبارا وصغارا فان القاضي يخرج عن الوصية \* وان كان الكل كبارا كانت الوصية باطلة \* ولو اوصى مسلم الى حربي ثم أسلم الحربي كان وصيا على حاله وكذا اذا اوصى الى مرتد فأسلم \* ولو اوصى الى عاقل فجن الموصى اليه جنونا مطبقا قال ابو حنيفة رجه الله تعالى ينبغي للقاضي أن يجعل مكانه وصيا لليت فان لم يفعل القاضي حتى آفاق الوصي كان وصيا على حاله \* ولو اوصى الى صبي أو معتوه أو مجنون مطبق لم يجز آفاق بعد ذلك أو لم يبق \* ولو باع المرتد مال ابنه الصغير المسلم ثم أسلم المرتد روى ابن رستم عن محمد رجهما الله تعالى أنه يجوز بيعه اذا ظهر من الوصي خيانه وقال بعضهم القاضي يجعل معه آخرو لا يعزله \* وعن أبي يوسف رجه الله تعالى القاضي يسأل عنه في السرفان كان ما ذكر فيه صدق فان القاضي يجعل مكانه غيره \* رجل اوصى الى رجل واستأجره بمائة درهم لانفاذ وصيته قالوا هذا لا يكون اجارة (٥١٧) لان الوصي انما يصير وصيا بعد موت

الموصى والاجارة تبطل بموت المستأجر \* واذا لم يكن اجارة يكون صلته فيعطى له من الثلث \* رجل قال لغیره لك أجر مائة درهم على أن تكون وصيا اختلفوا فيه \* قال نصير رجه الله تعالى الاجارة باطلة ولا ينبغي له \* وقال ابن سلمة رجه الله تعالى الشرط باطل والمائة تكون وصية له ويكون هو وصيا \* وبه أخذ الفقيه أبو جعفر وأبو الليث رجهما الله تعالى وفي النوازل رجل قال لا آخرا ستأجرتك على أن تنفذ وصاياي بكذا فهذه ليست باجارة انما هي وصية بشرط العمل فان عمل وأنفذ الوصايا استحق الوصية والا فلا \* وليس للموصى أن يؤاجر نفسه من اليتيم لان تصرف الوصي مع اليتيم انما يجوز بشرط النظر والخيرية ولا نظر لليتيم في هذا لان ما يستحقه اليتيم على الوصي

يدعى المسلم الصحيح والمسلم اليه يقول وقع فاسد الاله لم يذكر الاجل وأقام اليتيم تقبيل كذا في الفصول العمادية \* ادعى النجاج بأنه ملكه وحقه وقد نتج على ملكه وأنه لم يزل على ملكه ولم يخرج عن ملكه بسبب من الاسباب قيل لا تقبل وقيل تقبل وبه أخذ كذا في جواهر الفتاوى \* اذا شرط على الظئر الارضاع بنفسها فارضته بدين الشاة فلا أجر لها فان سجدت ذلك وقالت ما أرضعته بدين البهائم وانما أرضعته بدينى فالقول قولها مع يمينها استحسانا وان قامت لاهل الصبي بينة على ما دعوها فلا أجر لها قال شمس الأئمة الحلواني رجه الله تعالى تأويل المسئلة أنهم شهدوا أنها أرضعته بدين الشاة وما أرضعته بدين نفسها أمالوا كفة وبقولهم ما أرضعته بدين نفسها لا تقبل شهدتهم وان أقاما اليتيم أخذت بينة الظئر كذا في الفصول العمادية \* اذا شهد على رجل أنا سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى فبانت منه امرأته والرجل يقول وصلت بقولى قول النصارى تقبل الشهادة وتقع الفرقة ولو قالوا سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم نسمع منه غير ذلك لا تقبل هذه الشهادة كذا في خزائن الفتاوى \* ادعى على رجل أنه امر صبي بالضرب جاره ويخرجه عن كرمه فضر به الصبي - تى مات وأقام عليه بينة وأقام المدعى عليه بينة أن ذلك الجمارحى لا تقبل بينته لانها قامت على التفتي مقصودا كذا في القنية \* والله أعلم

الباب العاشر في شهادة أهل الكفر

تعالى وفي النوازل رجل قال لا آخرا ستأجرتك على أن تنفذ وصاياي بكذا فهذه ليست باجارة انما هي وصية بشرط العمل فان عمل وأنفذ الوصايا استحق الوصية والا فلا \* وليس للموصى أن يؤاجر نفسه من اليتيم لان تصرف الوصي مع اليتيم انما يجوز بشرط النظر والخيرية ولا نظر لليتيم في هذا لان ما يستحقه اليتيم على الوصي

لا تقبل شهادة الكافر على المسلم كذا في محيط السرخسى \* تقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض وان اختلفت ملههم بعد أن كانوا عدولا هكذا في البدائع \* شهادة أهل الذمة على المستأمنين جائزة بخلاف شهادة المستأمنين على أهل الذمة وشهادة المستأمنين بعضهم على بعض تقبل اذا كانوا من أهل دار واحدة وان كانوا من أهل دارين كالروم والترك لا تقبل كذا في الظهيرية \* أما شهادة المرتد والمرتدة فقد اختلف المشايخ فيها فقال بعضهم تقبل على الكفار وقال بعضهم تقبل على مرتد مثله والاصح أنهم لا تقبل على كل حال هكذا في المحيط \* اذا شهد كافران على شهادة مسلمين لكافر على كافر بحق أو على قضاء قاضى المسلمين على كافر لمسلم أو كافر لم تجز شهادتهما ولو شهد مسلمان على شهادة كافر جازت كذا في المبسوط \* كافر في يده أمة اشترها من مسلم فشهد عليه كافران أنها الكافر أو مسلم لم تجز شهادتهما وكذلك لو كانت في يده هبة أو صدقة من المسلم وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رجهما الله تعالى وقول أبي يوسف رجه الله تعالى أو لا ثم رجع وقال أقضى بها على الكافر خاصة ولا أقضى بها على غيره كذا في الحاوى والمبسوط \* ولا تقبل شهادة ذميين على ذمى أنه أسلم لانهم ايزعمان أنه مرتد وشهادة أهل الذمة على المرتد باطلة كذا في

منفعة وما يجب للوصى بحكم الاجارة عين والعين خير من الدين \* وكذا الواجر الوصي شيأمن متاعه في عمل من أعمال اليتيم لا يجوز \* ولو أن الوصي استأجر اليتيم ليعمل الوصي جاز في قول أبي حنيفة رجه الله تعالى لان ما يجب للوصى على اليتيم منفعة وما يجب للصبي عليه عين وهو الاجر \* فرقوا بين الوصي وبين الاب الاب اذا أجز نفسه من ولده الصغير واستأجر الصغير لنفسه ذكرا القدر رجه الله تعالى أنه يجوز وبه أخذ الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رجه الله تعالى \* وذكر القاضي الامام أبو على السفدي رجه الله تعالى اذا أجز الاب أو الوصي من اليتيم جاز بالاتفاق والصحيح ما ذكر القدر رجه الله تعالى وتصرف الوالد في مال ولده الصغير \* وصى الاب اذا باع شيأمن تركه الاب فهو على وجهين \* أحدهما أن لا يكون على الميت دين ولا اوصى هو بوصية والثاني أن يكون على الميت دين أو اوصى بوصية ففي الوجه الاول قال في الكتاب للوصى أن يبيع

كل شيء من التركة من المتاع والعروض والعقار اذا كانت الورثة صغاراً \* اما يبيع ماسوي العقار فيجوز أيضاً ان ماسوي العقار يحتاج الى الحفظ وعسى يكون حفظ الثمن أيسر ويبيع العقار أيضاً في جواب الكتاب \* قال الشيخ الامام شمس الأئمة الخلواني رحمه الله تعالى ما قال في الكتاب قول السلف \* أما على قول المتأخرين لا يجوز للوصي بيع العقار الا بشرائط \* أحدها أن يرغب الانسان في شرائها اضعف قيمتها أو يحتاج الصغرى الى عنها النفقة أو يكون على الميت دين لا وفاء له الا بئنها \* أو يكون في التركة وصية مرسله يحتاج في تنفيذها الى ثمن العقار \* أو يكون يبيع العقار خيراً للدينيم بأن كان خراجها ومؤتمراً برؤسها على غلاتها \* أو كان العقار حائزاً أو داراً يريد أن يتقض ويتداعى الى الخراب \* فان وقعت الحاجة للصغرى الى أداء خراجها فان كان في التركة مع العقار عروض يبيع ماسوي العقار \* فان كانت الحاجة لا تندفع بماسوي (٥١٨) العقار حينئذ يبيع العقار بمثل القيمة أو بغن يسير \* ولا يجوز بيع الوصي بغن فاحش

لا يتغابن الناس في مثله \* محيط السرخسي \* ولو شهد رجل وامرأتان من أهل الاسلام أنه أسلم وهو يبيعه بما يجبره الامام على الاسلام ويحبسه ولا يقتله كذا في الظهيرية \* ذمى مات فشهد عشرة من النصارى أنه أسلم لا يصلى عليه بشهادتهم وكذا لو شهد فساق من المسلمين ولو كان لهذا الميت ولى مسلم وبقيه أوليائه كفار من أهل دينه فادعى الولى المسلم أنه أسلم وأنه أوصى اليه وأراد أن يأخذ ميراثه وشهداثنان من أهل الكفر بذلك يأخذ الولى المسلم ميراثه بشهادتهما ويصلى عليه بشهادة الولى المسلم ان كان عدلاً ولو لم يشهد على اسلامه غير الولى المسلم يصلى عليه بقول وإيه المسلم ولا يكون له الميراث كذا في فتاوى قاضيخان \* قال في المنتقى اذا شهد رجل على امرأته مع رجل أنهم ارتدوا والعاذ بالله وهي تتجعد وتقر بالاسلام فترقت بينهما وجعلت عليه نصف المهران لم يكن دخلها وأجعل بخودها الردة واقرارها بالاسلام توبة ولو شهدا على أنهم أسلمت وهي مجحد وأصل دينها كان هو النصرانية قبلت شهادتهما على الاسلام وأجعل بخودها وشبها على النصرانية ردة ولا يبرأ من نصف المهر كذا في المحيط \* روى عمرو بن أبي عمرو عن محمد بن محمد رحمه الله تعالى في الاملاء رجل من أهل الذمة مات فشهد مسلم عدل أو مسلم أنه أسلم قبل موته وأنكر أوليائه من أهل الذمة ذلك فبرأه لا وليائته من أهل الذمة بحاله وينبغي للمسلمين أن يغسلوه ويكفونوه ويصلوا عليه وكذلك ان كان المخير محدوداً في قذف بعد أن يكون عدلاً كذا في الذخيرة \* نصراني مات وله اثنان أحدهما مسلم والاخر نصراني فأقام المسلم نصرانيين أنه مات مسلماً وأقام النصراني مسلمين أنه مات نصرانياً يقضى بالارث للمسلم كذا في محيط السرخسي \* وكذا لو أقام النصراني نصرانيين هكذا في الذخيرة \* ويصلى على الميت بقول ابنه المسلم انه مات مسلماً بالبشهادة النصرانيين ولو قال الابن المسلم أسلم أبي قبل موته وأنا وارثه وقال النصراني أبي لم يسلم فالقول للنصراني في الميراث ويصلى عليه بقول ابنه المسلم كذا في محيط السرخسي \* قال في المنتقى فلو لم يقيم الابن المسلم بينة على اسلام أبيه قبل موته حتى ادعى رجل على الميت ديناً فأقام بينة من النصارى يقضى له بالمال ثم ان الابن المسلم أقام بينة من النصارى على اسلام الاب قبل موته قال محمد رحمه الله تعالى ان كان الغريم مسلماً لم يطل دينه بشهادة أهل الذمة ولم أرتد القضاء وان كان ذمياً رددت القضاء وأنفذت لابن المسلم جميع الميراث ولو لم يترك الميت مالا وأقام الابن المسلم شهادة من النصارى على انه مات مسلماً وأراد أخذ اخوته الصغار لم تقبل بينته على ذلك وهذا الحكم لا يخص بهذا الموضوع بل في كل موضع شهد قوم من أهل الذمة على اسلام ميت ان كان الميت لم يترك مالا لتقام البينة لاجله لا تقبل شهادتهم ولا يحكم باسلامه كذا في الذخيرة والمحيط \* قال ابن سماعة قلت لمحمد رحمه الله تعالى فان كان شهود الغريم المسلم من المسلمين وقضيت بشهادتهم بمحضرة الابن لاجل الحفظ عند الكل \* واذا جاز بيعه في نصيب الغائب عند الكل جاز بيعه في نصيب الحاضر أيضاً عند أبي حنيفة النصارى

وكدالواشترى الوصي شيئاً للدينيم لا يجوز شراؤه بغبن فاحش هذا اذا كانت الورثة كلهم صغاراً فان كان الكل كباراً وهم حضور لا يجوز بيع الوصي شيئاً من التركة الا بأمرهم \* وان كان الكبار غيباً لا يجوز بيع الوصي العقار ويجوز بيع ماسوي العقار \* وتجوز اجارة الكل لان الوصي يملك حفظ مال الغائب ويبيع العروض يكون من الحفظ \* أما العقار محفوظة بنفسها الا ان يكون العقار بحال يملك لولم يبيع حينئذ يصير العقار بمنزلة العروض \* وان كانت الورثة كباراً كلهم بعضهم غائب والباقي حضور فالوصي يملك بيع نصيب الغائب بماسوي العقار وتجوز اجارة الكل لان الوصي يملك الاجارة

لاجل الحفظ عند الكل \* وعند صاحبيه رحمه الله تعالى لا يجوز بيعه في نصيب الحاضر \* هذا اذا لم يكن في التركة دين فان كان عليه دين يستغرق التركة للوصي أن يبيع جميع التركة للدين عروضاً كان أو عقاراً فان كان الدين قليلاً لا يستغرق التركة يملك الوصي البيع بقدر الدين عند الكل واذا ملك ذلك يبيع الباقي عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يملك وكذا لو كان في التركة وصية مرسله فان الوصي يملك البيع بقدر ما ينفذ الوصية عند الكل واذا ملك بيع البعض يملك بيع الباقي عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يملك \* ولو كان في الورثة صغراً واحداً والباقي كباراً وليس هناك دين ولا وصية والتركة عروض فان الوصي يملك بيع نصيب الصغرى عند الكل ويملك بيع الباقي في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى \* فاذا باع الكل جز بيعه في الكل \* وعندهما لا يجوز بيعه في نصيب الكبار \* والاصل عند أبي

حنيفة رحمه الله تعالى أنه إذا ثبت للوصي بيع بعض التركة يثبت له ولاية بيع الكل \* ووصي وصى الاب يكون بمنزلة وصى الاب وكذلك وصى الجدي يكون بمنزلة وصى الاب \* ووصي وصى الجدي يكون بمنزلة وصى الجدي \* ووصي وصى القاضي يكون بمنزلة وصى القاضي إذا كان عاماه وأما وصى الام ووصى الاخ إذا ماتت الام وتركت ابنا صغيرا أو وصت الى رجل أو مات الرجل وتركت أخصيرا أو وصى الى رجل يجوز بيع هذا الوصي فيما سوى العقار من تركة هذا الميت ولا يملك بيع العقار لانه لا يملك الاحتفاظ وبيع ما سوى العقار من الحفظ \* ولا يجوز لهذا الوصي أن يشتري شيئا للصغير الا الطعام أو الكسوة لان ذلك من جملة حفظ الصغير \* وإذا مات الرجل وتركت أولادا صغيرا أو ابنا لم يوص الى أحد كان الاب بمنزلة الوصي في حفظ التركة والتصرف فيها أي تصرف كان \* فان كان على الميت دين كثير فان الاب وهو جد الصغير لا يملك بيع التركة لقضاء الدين \* وكذلك الرجل إذا أذن لابنه الصغير المراهق الذي يعقل البيع والشراء (٥١٩) فتصرف الاب تصرفا ورثه كتبته الدون ثم مات هذا الاب وتركت أبا فان الاب لا يملك التصرف في تركته لقضاء الدين \* لقضاء الدين والدين غير محيط جاز بيعه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يجوز عند صاحبه رحمه الله تعالى فان لم يكن في التركة دين ولكن في الورثة صغير فباع القاضي كل التركة نفذ بيعه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى \* فرق أبو حنيفة رحمه الله تعالى بين الوصي وأبي الميت فقال لوصي الميت أن يبيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية فاما أبو الميت وهو جد الأولاد الصغار له أن يبيع التركة على الأولاد الصغار لولده لاجل قضاء الدين على الميت \* قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى هذه فائدة تحفظ من

النصراني ثم جاء الابن المسلم بينة من أهل الذمة أن الاب مات مسلما قال محمد رحمه الله تعالى هو الوارث فيما كان للنصراني الميت من المال ولا يقضى على الغريم بشي \* قال ابن سماعة قلت لمحمد رحمه الله تعالى فان كان الغريم والابن المسلم أقام كل واحد منهما شاهدين ذميين قال فاذا جاءوا معا فالتصم هو الابن المسلم لانه تثبت وراثته بما أقام من البينة وانما تقبل بينة الغريم على الوارث فاذا كان الوارث مسلما فشهاده أهل الذمة ليست بحجة عليه فلا يستحق الغريم بها شيئا كذا في المحيط \* لوقال أحدهما كان أبي مسلما وأنا أيضا وقال الآخر بل وأنا نسيت قبل موته وكذبه الآخر فالمرثان للفق على اسلامه في حال حياة أبيه كذا في محيط السرخسي \* لوقال الابن المسلم لم يزل أبي كان مسلما وقال النصراني لم يزل أبي كان نصرانيا فالقول قول المسلم وان أقام البينة فالبينة لابن المسلم أيضا ولو أن المسلم أقام بينة من المسلمين على اسلام الاب قبل موته لم أقبل ذلك حتى يصفوا الاسلام وكذلك إذا شهد شاهدان من المسلمين على نصراني أنه أسلم لا تقبل شهادتهما حتى يصفوا الاسلام وذكر القاضي الامام ركن الاسلام على السعدي رحمه الله تعالى في شرح كتاب السير الكبير أن الشاهد اذا كان فقيها تقبل شهادته من غير أن يصف الاسلام واذا كان جاهلا لا تقبل شهادته ما لم يصف الاسلام كذا في الذخيرة \* مسلمة قالت كان زوجي مسلما وقال أولاده الكفار لابل كان كافرا وللمسلم أخ مسلم يصدق المرأة فالميراث للاخ والمرأة ولترك ابنا كافرا وابنة مسلمة فقالت الابنة ماتت أي مسلما وصدقها الاخ وقال الابن كان أبي كافرا فالقول للبنت ولولم تكن زوجة ولكن أخ وابن والاخ يدعي الاسلام دون الابن فالميراث للابن \* بنت وأخ اختلفا فالقول لمدعي الاسلام وكذلك الاب مع الابن كذا في محيط السرخسي \* اذا مات الرجل وتركت دارا فقال ابن الميت وهو مسلم مات أبي وهو مسلم وتركت هذه الدار ميراثي وجاء أخو الميت وهو ذمي فقال مات أخي وهو كافر على ديني وابنه هذا مسلم فالقول قول الابن وله الميراث ولو أقام جميعا على مقابلتهما بينة أخذت بينة المسلم ولو أقام الاخ بينة من أهل الذمة على ما قال ولم يقيم الابن البينة لم أجز بينة الاخ فاما اذا أقام الاخ مسلمين على ما ادعى من كفر الميت بقضى بالميراث للاخ كذا في المحيط والذخيرة \* قال أبو يوسف رحمه الله تعالى نصراني مات وترك ابين فأسلم أحدهما بعد موته ثم أقام نصراني بينة نصرانية أنها ابنة فاني أقبل بينته على النسب وأجعله شريك ابنة النصراني في الميراث ولا يشارك ابنة المسلم في نصيبه كذا في محيط السرخسي \* وكذلك لو ترك ابنا واحدا نصرانيا فأسلم بعد موت أبيه ثم جاء نصراني وادعى انه ابن الميت وأقام بينة من النصراني فاني أفضي بنسبه من الميت ولا اعطيه شيئا مما في يد الابن المسلم فان خرج للميت مال كان ذلك كله للمسلم فان مات المسلم ورثت أخته يريد به أن بعد ما مات الابن المسلم غير ان الميت الذمي للابن الذمي قال ابن

الخصاف \* وأما محمد رحمه الله تعالى أقام الجدم مقام الاب \* قال في الكتاب اذا مات الرجل وتركت وصيا أو ابنا كان الوصي أولى من الاب فان لم يكن له وصى فالاب أولى ثم وثم الى أن قال فوصى الجدم ثم وصى القاضي قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى يقول الخصاف نفق \* صغير ورثت مال والده أب مسرف مبذر يستحق الجمر على قول من يجوز الجمر لا تثبت الولاية في المال للاب \* ذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى في شرح أدب القاضي اذا نصب القاضي وصيا لليتيم الذي لأب له كان وصى القاضي بمنزلة وصى الاب اذا جعله القاضي وصيا عامافي الأنواع كلها فان جعله وصيا في نوع واحد كان وصيا في ذلك النوع خاصة بخلاف وصى الاب فإنه لا يقبل التقصيص اذا وصى الى رجل في نوع كان وصيا في الأنواع كلها \* وصى الميت اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي أن يعزله وان لم يكن عدلا يعزله وينصب وصيا آخر \* ولو كان عدلا غير كاف لا يعزله ولكن يضم اليه كافا ولو عزله يتعزل \* وكذلك يعزل العدل الكافي يتعزل

كذا ذكر الشيخ الامام المعروف بجواهر زاد رحمه الله تعالى \* وعند بعض المشايخ رحمهم الله تعالى لا يعزل العدل الكافي بعزل القاضي لانه مختار الميت فيكون مقدما على وصي القاضي \* وذكر القدر ويرى رحمه الله تعالى ليس للقاضي أن يخرج وصي الميت من الوصية ولا يدخل معه غيره الا اذا ظهرت منه خيانة أو كان فاسقا معروفا بالشر فيخرج وجهه وينصب غيره \* ولو كان ثقة ضعيفا أدخل معه غيره هكذا ذكر في الاصل والطحاوي في شرحه ولم يذكر أنه لو عزل له هل يعزل قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى اذا عجز الوصي عن تنفيذ الوصايا للقاضي أن يعزله \* والوصي أن يودع مال اليتيم ويضع ويخرج مال اليتيم لليتيم ويدفع مضاربة وله أن يفعل كل ما كان فيه خير لليتيم وكذا الاب \* واذا بلغ الصغير وطلب ماله من الوصي فقال الوصي ضاع معنى كان القول قوله لانه أمين \* وان قال أفقت مالك عليك يصدق في نفقة مثله في تلك المدة (٥٢٠) ولا يقبل قوله فيما يكذبه الظاهر \* وان اختلفا في المدة فقال الوصي مات أولك منذ

عشرين وقال اليتيم مات أبي منذ خمس سنين ذكر في الكتاب أن القول قول الابن \* واختلف المشايخ فيه قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى المذكور في الكتاب قول محمد رحمه الله تعالى أما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى القول قول الوصي وعنده أربع مسائل احداها هذه \* والثانية اذا ادعى الوصي أن الميت ترك رقيقا فنقت عليهم الى وقت كذا ثم ماؤا وكذبه الابن قال محمد والحسن بن زياد رحمه الله تعالى القول قول الابن \* وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى القول قول الوصي وأجمعوا أن العبد لو كانوا أحياء كان القول قول الوصي \* والمسئلة الثالثة اذا ادعى الوصي أن غلاما لليتيم أتى بخاه به رجل فأعطيت جعله أربعين درهما والابن ينكر

سماعة انما لا يكون للابن الذمى حق المزاجعة مع الابن المسلم في هذه المسئلة اذا أسلم قبل أن يثبت نسب الابن الذمى أما لو ثبت نسبه قبل اسلامه بهذه البيينة كانت له مزاجعة الابن كذا في المحيط \* نصراني مات فقال امرأته وهي مسلمة أسلمت بعد موته ولها الميراث وقالت الورثة بل قبله ولا ميراث لك فالقول لهم وكذا لو مات مسلم عن نصرانية وهي مسلمة يوم الخصومة فقالت أسلمت قبل موته وقالت الورثة بعده فالقول لهم كذا في التمرناشي \* ادعى خارجا مسلم وذمى دارا في يده وادعى الميراث وبرهنا قاضي به ابينهما ان كان شهود الذمى مسلمين والقاضي بها المسلم وان كان شهوده كفارا هكذا في البحر الرائق والمحيطين \* كل شهادة شهد بها ذمى على ذمى فلم ينفذ الحاكم الشهادة ولم يحكم بها حتى أسلم المشهود عليه فان الشهادة تطل فان أسلم المشهود عليه بعد الحكم فالحكم ماض عليه ويؤخذ الحقوق كلها الا في الحدود وأما النقصان في النفس وما دون النفس فالقياس أن ينفذ القاضي وفي الاستحسان لا ينفذ وأما في السرقة اذا أسلم السارق بعد القضاء قبل القطع فالقاضي يضمه المال ويأمره بالقطع وان أسلم المشهود عليه ثم أسلم الشاهدان أو أسلم الشاهدان ثم أسلم المشهود عليه ان لم يجدوا الشهادة لم يقض بها في جميع الحقوق وان جدد في الوجه الاول بعد اسلامها وفي الوجه الثاني بعد اسلام المشهود عليه قضى بها في الاموال والقصاص وحدها والقتل ولم يقض بها في الحدود والخالصة لله تعالى هكذا في شرح أدب الخصايف للصدر الشهيد \* لو شهد على نصراني أربعة من النصاري أنه زنى بأمة مسلمة فان شهدوا أنه استكرهها احد الرجل وان قالوا طاو عته درى الحد عنهما وعزلوا وشهدوا بحق الامة المسلمة كذا في فتاوى قاضيان \* قال ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى في نصرانيين شهدا على مسلم ونصراني أنه ماقتلا مسلما عددا قال لا أجوز شهادهما على المسلم وأدرا عن النصراني القتل وأجعل عليه الدية في ماله كذا في المحيط \* قال ابن سماعة سمعت محمد رحمه الله تعالى يقول في مسلم قطع يد نصراني عدوا وزعم القاطع أنه عبد لنصراني وادعى المقطوعة يده أنه حر فأقام رجلا وامرأتين من المسلمين على أنه أعتقه مولاه منذ سنة قال أجعله حرا وأقتص منه وان أقام المقطوعة يده نصرانيين أن مولاه أعتقه منذ شهر وأراد أن يقتص منه فإنه يفتق بهذه الشهادة ولا اقتص من القاطع قالوا ينبغى أن يكون القضاء بالعتق قوله ما لا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان أبا حنيفة لا يرى قبول الشهادة على عتق العبد بدونه ولا يوجد هنادي عوى العبد فإنه منكر لذلك كذا في الذخيرة \* قال لو أن مسلما قال ان طلق فلان النصراني امرأته فعبدي حر فشهد نصرانيان أن فلانا طلق امرأته بعد هذا القول انى اطلق امرأة النصراني ولا أعتق عبدا مسلما هكذا في المحيط \* مسلم قال ان دخل عبدي هذه الدار فهو حر ووافق النصراني امرأته طالق ثلاثا ان دخل العبد

الابن كان القول قول الوصي في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى \* وفي قول محمد والحسن رحمه الله تعالى القول قول الابن الآن يأتي الوصي بيينة على ما ادعى \* وأجمعوا على أن الوصي لو قال استأجرت رجلا ليرده فانه يكون مصدقا \* والمسئلة الرابعة اذا قال الوصي أديت خراج أرضك عشرين من ذمات أولك كل سنة ألف درهم وقال اليتيم انما مات أبي منذ خمس سنين كان القول قول الابن في قول محمد رحمه الله تعالى لان الوصي يدعى تاريخا سابقا وهو ينكر \* وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى القول قول الوصي لان اليتيم يدعى عليه وجوب تسليم المال وهو ينكر فيكون القول قوله في هذه المسائل \* فان قال الوصي فرض القاضي لا خيك لزمن هذه النفقة في مالك كل شهر كذا فاديت اليه كل شهر منذ عشرين وكذبه الابن لا يقبل قول الوصي عند الكل فيكون نمانا \* الوصي اذا باع شيئا من التركة نسبة فان كان يتضرر به اليتيم بأن كان الاجل فأحسلا لا يجوز \* ولا يملك الوصي اقراض مال اليتيم فان أقرض كان

الدار

ضامنا \* والقاضي يملك الاقراض \* واختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى في الاب لاختلاف الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى والصحيح أن الاب بمنزلة الوصي لا بمنزلة القاضي \* ولو أخذ وصي مال اليتيم قرضاً لنفسه لا يجوز ويكون ذلك ديناً عليه \* وعن محمد رحمه الله تعالى ليس للوصي أن يستقرض مال اليتيم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى \* قال محمد رحمه الله تعالى وأنا أرجو أنه لو فعل ذلك وهو قادر على القضاء لا بأس به \* ولورهن الوصي أو الاب مال اليتيم دين نفسه في القياس لا يجوز ويجوز استحساناً \* وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه أخذ بالقياس \* ولو قضى الوصي دين نفسه بمال اليتيم لا يجوز \* ولو فعل الاب ذلك جاز لان الوصي لا يملك أن يشتري مال اليتيم لنفسه بمثل القيمة والاب يملك والرهن بمنزلة القضاء \* ولو قضى الاب دين نفسه بمال اليتيم جاز ولا يجوز ذلك للوصي وكذلك الرهن \* وذكر في الجامع الصغير اذا رهن الاب مال ولده الصغير دين نفسه وقيمة الرهن (٥٣١) أكثر من الدين فهلك الرهن

عند المرتهن كان على الاب مقدار الدين لاقية الرهن \* وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى ان الاب والوصي يضمنان مالية الرهن وسوي بين الوالد والوصي \* وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى ليس للوالد والوصي أن يقضيا دينه بمال الصغير فلا يكون لهما أن يرهننا \* وعن بشر بن الوليد رحمه الله تعالى ليس للاب أن يرهن مال ولده دين نفسه والظاهر ان للاب أن يرهن استحساناً وكذلك الوصي وفي القياس ليس لهما ذلك وعند هلاك الرهن يضمن كل واحد منهما قيمة الرهن \* وصي احتمال بمال اليتيم ان كان الثاني أملاً من الأول جاز وان كان مثله لا يجوز \* وللوصي أن يؤدي صدقة فطر اليتيم من مال اليتيم وان يضحي عنه اذا كان اليتيم موسراً في قول أبي

الدار ثم شهد نصرانيان أنه دخل الداران كان العبد مسلماً فشهدا بماباطلة وان كان العبد نصرانياً فشهدا بماعلى طلاق النصراني جائزه وعلى العتق لا تجوز كذا في محيط السرخسي \* نصراني في يده طيلسان أقام كل واحد من مسلم ونصراني نصرانيين أن النصراني أقر بالطيلسان له قال اني أقضى به للمسلم كذا في المحيط \* نصراني أقام بينة على امرأه نصرانية أنه تزوجها في وقت كذا فقضيت بهالة ثم أقام المسلم البينة أنه تزوجها في وقت بعد ذلك لا يقضى به له عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقضى بالنصراني نصراني مات وعليه دين مسلم بشهادة نصراني وعليه دين نصراني بشهادة نصراني قال ابو حنيفة ومحمد وزفر رحمهم الله تعالى بدى دين المسلم هكذا في محيط السرخسي \* فان فضل شيء كان ذلك للنصراني هكذا في المحيط \* ولو كان النصراني حياً وفي يده عيبد فاتعاه مسلم ونصراني وأقام كل شاهدين نصرانيين فهو للمسلم بالاجماع كذا في محيط السرخسي \* ان مات ذمي عن مائة درهم فأقام مسلم ذميين دين مائة عليه وأقام مسلم ذميين بمائة فمئنا المائة للمنفرد وثلثة الشريكين ولو أقام ذمي ذميين وأقام مسلم ذميين فالمائة المتروكة بينهم لكل واحد ثلثها وكذا لو أقام الشريكان مسلمين وأقام الذمي المنفرد ذميين قسم أثلاثاً ولو أقام الذمي المنفرد مسلمين والشريكان ذميين أو مسلمين فنصف المائة للمنفرد والنصف لهما كذا في الكافي \* نصراني مات وترك ما تقي درهم وترك ابنين نصرانيين فأسلم أحدهما ثم جاء رجل فادعى على الميت مائة درهم فأقام شاهدين نصرانيين فان القاضي يقضى بذلك في نصيب الكافر ولا يدخل الاب النصراني على أخيه المسلم في نصيبه كذا في المحيط \* قال محمد رحمه الله تعالى نصراني توفي وترك مملوكاً أسلم المملوك بعد موته ثم شهد له نصرانيان أن مولاه أعتقه ولا مال له غيره وأقام مسلم شاهدين نصرانيين أن له على الميت ألف درهم قال أقبل شهادتهم جميعاً فاعتقه ويسمى الغلام للمسلم كذا في محيط السرخسي \* قال محمد رحمه الله تعالى في كتاب الرهن ذمي مات فادعى ذمي بعض مائة رهنا وأقام بينة من أهل الزمة وادعى مسلم عليه ديناً وأقام بينة من المسلمين أو من أهل الزمة فاني أخذ بينة المسلم فأبداً بيديه حتى يستوفى المسلم ماله فان بقي شيء كان للذمي ثم قال ولا يجوز الرهن حتى يستوفى المسلم دينه فان كان شهود الذمي مسلمين وشهود المسلم ذميين أو مسلمين كان الذي أحق بالرهن حتى يستوفى دينه كذا في المحيط \* اذا ادعى مسلم على كافر مالا وادعى كفاً مسلم بذلك وأقام بينة من الكفار ثبت المال به ذمة البينة على الاصيل دون الكفيل وكذلك لو كان أصل المال على كافر فشهد كافران على مسلم وكافرهما كفلا عنه بهذا المال وبعضهم عن بعض جازت الشهادة على الاصيل وعلى الكفيل الكافر ولا تجوز على الكفيل

(٦٦ - فتاوى ثالث) حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وفي القياس وهو قول محمد وزفر رحمهما الله تعالى لا يملك ذلك فان فعل كان ضامناً \* والوصي لا يملك ابراهيم الميت ولا أن يحط عنه شيئاً ولا يؤجره اذا لم يكن الدين واجبا بعهده فان كان واجبا بعهده صح الحط والتأجيل والابرا في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويكون ضامناً \* وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يصح ذلك ولا يكون ضامناً \* ولو صالح الوصي أحد من دين الميت ان كان للميت بينة على ذلك أو كان الخصم مقر بذلك أو كان القاضي علم بذلك الحق لا يجوز صلح الوصي \* وان لم يكن على الحق بينة جاز صلح الوصي لانه تحصيل بعض الحق بقدر الامكان \* وان كان الصلح عن دين على الميت أو على اليتيم فان كان للذمي بينة على حقه أو كان القاضي قضى له بحقه جاز صلح الوصي لانه اسقاط بعض الحق وان لم يكن للذمي بينة ولا قضى القاضي بذلك لا يجوز صلح الوصي لانه اتلاف لماله وهو نظير ما لو طمع السلطان الجائر أو المتغلب في مال اليتيم فأخذ الوصي وهدده ليأخذ بعض مال اليتيم

قال نصر رحمه الله تعالى لا ينبغي للوصي ان يعطى فان اعطى كان ضامنا \* وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى اذا خاف الوصي القتل على نفسه أو تلافى عضوم من أعضائه أو خاف أن يأخذ كل مال اليتيم فدفع اليه شيئا من مال اليتيم لا يضمن \* وان خاف على نفسه الفيدأ والحبس أو علم أنه يأخذ بعض مال الوصي ويبقى له من المال ما يكفيه لا بد منه أن يدفع مال اليتيم فان دفع كان ضامنا \* وهذا اذا كان الوصي هو الذي يدفع اليه المال فلوان السلطان أو المتغلب بسط يده وأخذ المال لا يضمن الوصي والقوى على ما اختاره الفقيه أو الليث رحمه الله تعالى \* وصى من بمال اليتيم على جأر وهو يخاف على نفسه أنه ان لم يبره ينزع مال اليتيم من يده فبره بمال اليتيم قال بعضهم لا ضمان عليه وكذا المضارب اذا من بالمال قال أبو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى ليس هذا قول أصحابنا رحمه الله تعالى وانما هذا قول محمد بن سلمة رحمه الله تعالى (٥٢٢) وهو استحسان \* وعن الفقيه أبي الليث رحمه الله تعالى عن أبي يوسف

رحمه الله تعالى أنه كان يجوز للوصي المصانعة في أموال اليتامى واختيار ابن سلمة موافق لقول أبي يوسف رحمه الله تعالى وبه بقي \* واليه الاشارة في كتاب الله تعالى أما السفينة فكانت لمساكين يمشون في البحر فأردت أن أعيها أجاز العيب في مال اليتيم مخافة أخذ المتغلب \* وصى أنفق على باب القاضى من مال اليتيم في الخصومات فأعطى على وجه الاجارة لا يضمن \* قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يضمن مقدر أجر المثل والغبن اليسير \* وأما ما أعطى على وجه الرشوة كان ضامنا \* قالوا يذلل المال لدفع الظلم عن نفسه وماله لا يكون رشوة في حقه وبذل المال لاستخراج حق له على آخر يكون رشوة \* الوصي اذا باع شيئا من مال اليتيم فبلغ اليتيم فإبراء

المسلم واذا ادعى مسلم على مسلم مالاً وبجده المطلوب وادعى الطالب كفالة رجل من أهل الذمة عنه بالمال بامر من وجده الكفيل وشهد له بذلك ذمينا جازت شهادتهم على الكفيل ولم تجز على المسلم حتى ان الكفيل اذا أدى لم يكن له أن يرجع على المسلم بشئ وكذلك لو كان المال عليهم ما في الصك والمسلم في صدر الصك والذي كنفيل بعده أو كان الصك عليهم ما وكل واحد منهما ضامن عن صاحبه فهذه البيضة حجة على الكافر دون المسلم كذا في المبسوط \* ولو أن رجلا مسلما كفل لكافر عن كافر بالف درهم فقال الكافر الذي عليه الاصل لم أمره أن يضمن عنى جفاء المسلم بشاهدين من أهل الكفرة أنه قد أمره بالضمان وأقر الطالب أنه قد استوفى منه المال كان له أن يرجع عليه وان كفل مسلم بنفس ذمى أو بمال عليه مسلم أو لذمى وشهد عليه أهل الذمة فان جحد المسلم الكفالة لم يجز ذلك عليه وان أقره اجاز ذلك عليه لا قراره فان أدى المال وشهد شهود من أهل الذمة أنه كفل بامر من رجوع به كذا في المحيط \* تجوز شهادة الكفار على المكاتب الكافر والعبد المأذون الكافر وان كان مولا مسلما كذا في المبسوط \* لو شهد نصرانيان على العبد المأذون النصراني للمسلم أنه قتل هذا الرجل أو فرسه لا تجوز شهادتهم على قتل الرجل وتجوز على قتل الفرس عندهما وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى تقبل البيضة عليه في القصاص دون المال في الخطأ هكذا في المحيط \* ولو كان العبد المأذون له مسلما ومولاه كافرا لم تجز شهادة الكفار على العبد كذا في المبسوط \* لو أن كافرا وكل مسلما بشرأ أو ببيع لم يجز على الوكيل الشهود والامهين ولو أن مسلما وكل كافرا بذلك أجزت على الوكيل الشهود من أهل الكفرة كذا في المحيط \* لو مات الكافر وأوصى الى مسلم فادعى رجل على الميت ديناً أو قام شهوداً من أهل الكفرة جازت شهادتهم استحساناً وان كان الوصي مسلماً كذا في الظهيرية \* قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع مسلم ادعى أن فلانا النصراني مات وأوصى اليه وأقام شهوداً من النصارى فان أحضر غريمي نصرانيا قبلت الشهادة عليه قياساً واستحساناً ويتعدى الى غيره \* وأما اذا أحضر غريمي مسلماً فالقياس أن لا تقبل شهادتهم عليه وهو قول محمد رحمه الله تعالى أو لا وفي الاستحسان تقبل وكذا لو أقام النصراني بيعة من النصارى أن فلانا مات وأنه ابنه ووارثه لا يعلمونه وارثاً غيره وأحضر غريمي الميت ككافر اتقبل شهادتهم قياساً واستحساناً وان أحضر غريمي مسلماً فالقياس أن لا تقبل وفي الاستحسان تقبل هكذا في الذخيرة \* لو أن مسلماً ادعى وكالة من النصراني بكل حقه بالكوفة وأحضر غريمي مسلماً وأقام عليه شهوداً نصرانيين لا تقبل وان أحضر نصرانيا قبلت شهادتهم واذا قبل القاضى هذه الشهادة وقضى له بالوكالة كان ذلك قضاء على جميع الغرمان من المسلمين وغيرهم حتى لو أحضر غريمي مسلماً بعد ذلك وهو يحدد وكالته لم يكفه القاضى اقامة البيضة على الوكالة كذا في المحيط \*

المشترى عن الثمن اختلف فيه المشايخ \* قال بعضهم ان كان اليتيم مصلها غيره فسد وقال للمشترى أنت بري مما مسلم أدانك الوصي صح \* وان قال أنت بري مما لي عليك لا يبرأ \* وكذلك الموكل بالبيع اذا أبرأ المشتري عن الثمن فهو على هذا التفصيل وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ليس هنا قول أصحابنا رحمه الله تعالى بل يصح الأبراء في الوجهين من الصبي بعد البلوغ ومن الموكل بالبيع سواء قال أبرأتك مما لي عليك أو قال أنت بري مما أدانك وصبي ومما باع وكيلى \* رجل مات وأوصى الى امرأته وترك ورثة صغار فارتحل سلطان جأر في داره فتميل لها ان لم تعطيه شيئاً استولى على الدار والعقار فأعطته شيئاً من العقار فالوحيجوز به مائة \* وصى أنفق من مال اليتيم على اليتيم في تعليم القرآن والادب ان كان الصبي يصلح لذلك جاز ويكون الوصي ماجورا \* وان كان الصبي لا يصلح لذلك لا بد وصى أن يتكاف مقدراً ما يقرأ في صلواته \* وينبغي للوصي أن يوسع على الصبي في النفقة لاعلى وجه الاسراف ولا على وجه التضيق وذلك



بتفاوت بقله مال الصبي وكثرته واختلاف حاله في نظر في ماله وحاله وينفق عليه قدر ما يليق به \* وصى بخروج في عمل اليتيم واستأجر دابة من مال اليتيم ليركب وينفق على نفسه من مال اليتيم كان له ذلك فيم الأبد منه استحسانا \* وعن نصير رحمه الله تعالى للوصي أن يأكل من مال اليتيم ويركب دوابه إذا ذهب في حوائج اليتيم \* قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى هذا إذا كان الوصي محتاجا \* وقال بعضهم لا يجوز له أن يأكل ويركب دابته وهو القياس \* وفي الاستحسان يجوز له أن يأكل بالعرف إذا كان محتاجا بقدر ما يتعنى في ماله \* وصى اشترى لنفسه شيئا من تركة الميت أن لم يكن للميت وارث لاصغرو ولا كبير جاز \* ولو اشترى مال اليتيم لنفسه ان كان ذلك خيرا لليتيم جاز وكذا إذا باع ماله من اليتيم ان كان خيرا لليتيم جاز \* وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أما على قول محمد رحمه الله تعالى إذا باع ماله من اليتيم وأشترى مال اليتيم لنفسه لا يجوز على كل حال \* وعن أبي يوسف رحمه (٥٢٣) الله تعالى فيه روايتان كان يقول أولا كما قال محمد رحمه الله

مسلم باع عبده من نصراني فاستحقه نصراني بشهادة نصرانيين لا يقضي له لانه لو قضي لرجع بالثمن على المسلم كذا في الوجيز للكردي \* قال ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى في نصراني اشترى من مسلم عبدا وقبضه وباعه من نصراني آخر ثم ان المشتري الثاني وجد به عيبا بعد ما قبضه وأقام بينة من النصارى أن هذا العيب كان عند المسلم قبل أن يبيعه من النصراني المشتري كان له أن يردّه على بائعه النصراني وان كان بائعه لا يقدر على ردّه على بائعه المسلم بهذه البينة كذا في الذخيرة \* قال في المنتقى عدا باع نصراني من نصراني ثم باعه المشتري من نصراني آخر ثم حتى تداولته عشر أيمن الباعة كلهم نصراني ثم أسلم واحد منهم ثم ادعى العبد أنه حر الاصل وأقام على ذلك شهودا من النصارى قال زفر رحمه الله تعالى لا تقبل بينته سواء أسلم أولهم أو آخرهم أو أوسطهم حتى يقيم بينة من المسلمين وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان كان المشتري الآخر هو الذي أسلم لم تقبل بينته وان كان غيره أسلم قضى بعقده وترادوا الثمن فيما بينهم حتى ينتهوا الى المسلم فلا يؤخذ رد الثمن ولا من قبله من الباعة وان كان العبد أقام البينة على الاعتاق فان كان أقام بينة أن البائع الاول قد أعتقه وقد أسلم الاول والشهود نصارى لا يقبل بينته وكذلك ان كان الاوسط هو الذي أسلم لا تقبل بينته لا على عتق الاوسط ولا على عتق من بعده وتقبل بينته على عتق من قبله وهذا قول أبي حنيفة وزفر رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى أي الباعة أقام البينة عليه من النصارى أنه أعتقه الذي قبل المسلم والذي بعده سواء تقبل شهادته وقضى بعقده الا أن تقوم البينة على المسلم فلا تقبل واذا أقام على غيره يراجعون حتى ينتهوا الى المسلم فلا يرجع عليه ولا على من قبله الا ان يقرب ذلك المسلم ويترادون الثمن حتى ينتهوا الى الذي أعتقه كذا في المحيط \* والله أعلم

مسلم باع عبده من نصراني فاستحقه نصراني بشهادة نصرانيين لا يقضي له لانه لو قضي لرجع بالثمن على المسلم كذا في الوجيز للكردي \* قال ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى في نصراني اشترى من مسلم عبدا وقبضه وباعه من نصراني آخر ثم ان المشتري الثاني وجد به عيبا بعد ما قبضه وأقام بينة من النصارى أن هذا العيب كان عند المسلم قبل أن يبيعه من النصراني المشتري كان له أن يردّه على بائعه النصراني وان كان بائعه لا يقدر على ردّه على بائعه المسلم بهذه البينة كذا في الذخيرة \* قال في المنتقى عدا باع نصراني من نصراني ثم باعه المشتري من نصراني آخر ثم حتى تداولته عشر أيمن الباعة كلهم نصراني ثم أسلم واحد منهم ثم ادعى العبد أنه حر الاصل وأقام على ذلك شهودا من النصارى قال زفر رحمه الله تعالى لا تقبل بينته سواء أسلم أولهم أو آخرهم أو أوسطهم حتى يقيم بينة من المسلمين وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان كان المشتري الآخر هو الذي أسلم لم تقبل بينته وان كان غيره أسلم قضى بعقده وترادوا الثمن فيما بينهم حتى ينتهوا الى المسلم فلا يؤخذ رد الثمن ولا من قبله من الباعة وان كان العبد أقام البينة على الاعتاق فان كان أقام بينة أن البائع الاول قد أعتقه وقد أسلم الاول والشهود نصارى لا يقبل بينته وكذلك ان كان الاوسط هو الذي أسلم لا تقبل بينته لا على عتق الاوسط ولا على عتق من بعده وتقبل بينته على عتق من قبله وهذا قول أبي حنيفة وزفر رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى أي الباعة أقام البينة عليه من النصارى أنه أعتقه الذي قبل المسلم والذي بعده سواء تقبل شهادته وقضى بعقده الا أن تقوم البينة على المسلم فلا تقبل واذا أقام على غيره يراجعون حتى ينتهوا الى المسلم فلا يرجع عليه ولا على من قبله الا ان يقرب ذلك المسلم ويترادون الثمن حتى ينتهوا الى الذي أعتقه كذا في المحيط \* والله أعلم

الباب الحادي عشر في الشهادة على الشهادة

الشهادة على الشهادة جائزة في كل حق لا يسقط بشبهة وهذا استحسان فلا تقبل فيما يندرى بالشهادت كالحردود والقصاص كذا في الهداية \* وفي شهادات الاصل لو شهد شاهدان على شهادة شاهدين أن قاضي كذا ضرب فلانا حدا في قذف فهو جائز وكذا في ديوات الاصل أنه لا يجوز كذا في المحيط \* أما التعزير ففي الاجناس من نوادر ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى يجوز في التعزير لشهادة على الشهادة كذا في فتح القدير \* وكما يجوز في درجة تجوز في درجات حتى تجوز الشهادة على شهادة الفروع ثم وصيانة لحقوقهم عن الاثراء كذا في الكافي \* لا تجوز على شهادة رجل أقل من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين وكذا على شهادة المرأة وهذا عندنا كذا في الخلاصة \* رجلان شهدا على شهادة رجلين أو على شهادة

إذا اشترى لنفسه من مال الموصي كل أو باع ماله لنفسه للوكل لا يجوز عندهم جميعا سواء كان خيرا للوكل أو الوكيل أو شرا \* ولو باع أحد الوصيين شيئا من تركة الميت لصاحبه لا يجوز عندهم أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لان عندهما أحد الوصيين لا يقدر بالتصرف \* إذا أقر الوصي يدين على الميت أو بوصية كان باطلا \* ولا يجوز للوصي الاجارة الطويلة في مال اليتيم لمكان الغبن الفاحش في السنين الاول \* الاب والوصي يملك كل واحد منهم تزويج ابنه الصغير ولا يملك تزويج أمة الصغير من عبده استحسانا الاروابة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى والصبي المأذون لا يملك تزويج أمته عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يملك تزويج أمته من عبده عندهم جميعا \* ويجوز للوصي أن يكتب عبد اليتيم استحسانا \* وكذا الاب إذا كاتب عبدا وله الصغير جاز استحسانا \* ولو أن الوصي أو الاب كاتب عبدا لليتيم ثم وهب المال من المكاتب لا يجوز لان الوكيل بالكاتب لا يملك قبض بدل الكتابة بطريق الامالة \* وكذلك الاب والوصي \* ولو باع

الاب والوصى عبد اليتيم ثم وهب الثمن من المشتري صححت الهبة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وبضمن مثله وقد مررت المسئلة  
 \* وان أقر الاب أو الوصى بقبض بدل الكتابة صح اقرارهما ان كانت الكتابة بآية بالبينة أو كان القاضى يعلم بها وان عرفت الكتابة باقرارهما  
 بأن قال الوصى أو الاب كاتب وأدى الى البديل لا يصدق لانه اقرار بالعتق \* ولأن المكاتب أدى المال الى الوصى بعدما أدرك الصبي  
 لا يصح ولا يعتق اذا أدى وكذا الاب \* ولا يجوز للوصى أن يعقب عبد الصغير على مال وكذا الاب \* ولا يجوز للوصى أن يكاتب  
 اذا كانت الورثة كبارا غيبا أو حاضرا لان الاب لا يملك ذلك فكذلك الوصى \* وكذلك اذا كان بعضهم صغارا ولم يرض الكفار بذلك لان  
 للكفار حق الفسخ \* فلو كان الكل كبارا فكتبه بعض الكفار كان للباقيين حق الفسخ \* وقيل على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز  
 كتابة الوصى في جميع العبد \* (٥٢٤) كالأب والوصى عقارا مشتركا بين الصغير والكبير والوصى في البيع في الكل عند أبي

حنيفة رحمه الله تعالى \* والاصح هو الفرق بين  
 الكتابة والبيع \* ويجوز  
 للوصى أن يقاسم الموصى  
 له فيما سوى العقار ويمسك  
 نصيب الصغير وان كان  
 بعض الورثة كغير غائب  
 \* ولو قاسم الوصى الورثة  
 وفي التركة وصية لانسان  
 والموصى له غائب لا يجوز  
 قسمة الوصى على الموصى له  
 الغائب ويكون للموصى له أن  
 يشارك الورثة \* ولو كانت  
 الورثة كلهم صغارا فقام  
 الوصى الموصى له فأعطاه  
 الثلث وأمسك الثلثين  
 للورثة جاز حتى لو هلك مافي  
 يد الوصى للورثة لا ترجع  
 الورثة على الموصى له بشئ  
 \* ولا يجوز للوصى أن يتجر  
 لنفسه بمال اليتيم أو الميت  
 فان فعل وبيع ضمن  
 رأس المال ويصدق  
 بالبيع في قول أبي حنيفة  
 ومحمد رحمه الله تعالى \*  
 وعند أبي يوسف رحمه الله

قوم جاز عندنا كذا في فتاوى قاضيان \* لو شهد أحدهما على شهادة نفسه وشهد الآخر على رجل آخر  
 تقبل كذا في الخلاصة \* ولو شهدا على شهادة رجل واحد بما يشهد بنفسه أيضا لم تجز كذا في محيط  
 السرخسي \* (وصفة الاشهاد) أن يقول شاهد الاصل لشاهد الفرع أشهد أن زيد على بكر كذا فاشهد أنت  
 على شهادتي بذلك أو يقول أشهد على شهادتي أني أشهد أن فلان بن فلان أقر عندى بكذا أو يقول أشهد أني  
 سمعت فلانا يقول فلان بكذا فاشهد أنت على شهادتي بذلك ولا يقول أشهدا على بذلك وكذا لا يقول فاشهدا  
 بشهادتي ولا بد أن يشهد كإي شاهد عند القاضي لينقل الى مجلس للقضاء ولا يحتاج الاصل الى أن يقول  
 أشهدني فلان على نفسه كذا في الكافي \* لو أن أصلين قالوا لرجلين أشهدا أنا به فلانا بقرا على نفسه لفلان  
 بألف درهم فاشهدا علينا بذلك فشهد الفرعان لا تقبل شهادتهما وكذا لو قال الاصلان نشهد أن فلانا أقر أن  
 لفلان عليه ألف درهم فاشهدا أنا نشهد بذلك أو قالوا فاشهدا عليه أنا نشهد عليه بذلك أو قالوا فاشهدا علينا  
 بما شهدنا أو قالوا لفلان على فلان ألف درهم فاشهدا أنا شهدنا عليه أو قالوا فاشهدا على ما شهدنا وكذا لو قال  
 الاصل للفرع أشهد أني أشهد على اقرار فلان بن فلان بن فلان بكذا درهم لا يصح الاشهاد في هذه  
 الوجوه كذا في فتاوى قاضيان \* واذا أراد أن يشهد غيره على شهادته ينبغي أن يحضر الطالب والمطلوب  
 ويشير اليهما واذا أراد أن يشهد عند غيبته ما ينبغي أن يذكر اسمهما ونسبهما إلا أنه اذا كان المشهود عليه  
 غائبا فذكر الاسم والنسب يجوز للاشهاد ولا يكفي هذا القدر للقضاء كذا في المحيط \* ويقول شاهد الفرع  
 عند الاداء أشهد أن فلانا أشهدني على شهادته أن فلانا أقر عندى بكذا وقال لي أشهد على شهادتي بذلك لانه  
 لا بد من شهادته وذكره شهادة الاصل وذكره التعميل ولها لفظ أطول من هذا وأقصر منه وخير الامور  
 أوسطها كذا في الهداية \* وهو الاصح كذا في الزاھدي \* لو شهد الفروع ولم يقولوا نحن نشهد على شهادته  
 هذه لا تقبل شهادتهم كذا في خزنة الفتاوى \* وينبغي أن يذكر الفرع اسم الشاهد الاصل واسم أبيه ووجه  
 حتى لو ترك ذلك فالقاضي لا يقبل شهادتهما كذا في الذخيرة \* لا تقبل شهادة شهود الفرع الا أن يموت  
 شهود الاصل أو يمرضوا مرضا لا يستطيعون حضور مجلس القاضي أو يغيبوا مسيرة ثلاثة أيام ولياليها  
 فصاعدا كذا في الكافي \* هذا ظاهر الرواية والفتوى عليه هكذا في التارخانية \* وعن أبي يوسف  
 رحمه الله تعالى أنه ان كان في مكان لو عند الاداء الشهادة لا يستطيع أن يبيت في أهل صح الاشهاد وبه أخذ  
 الفقيه أبو الليث كذا في الزاھدي والهداية \* وكثير من مشايخنا أخذوا بهذه الرواية كذا في المحيط \*  
 وعليه الفتوى هكذا في الفتاوى السراجية \* وفي نوادر هشام سألت محمد ارجه الله تعالى عن رجل  
 خرج وشيعه قوم وهو يريد مكة أو سفرا آخر سماه ثم ودعه القوم وانصرفوا ثم شهد قوم على شهادته وادعى

تعالى يسلم له الزيج ولا يصدق بشئ \* وللوصى أن يأخذ مال اليتيم مضاربة \* وليس له أن يؤاجر نفسه من  
 اليتيم \* وليس للوصى أن يهب مال اليتيم بغير عوض وبغير عوض وكذا الاب \* ولو وهب انسان للصغيره ففوض الاب من مال  
 الصغير لا يجوز ويحق للواهب حق الرجوع في الهبة \* وكذا العوض الوصى من مال اليتيم \* الاب أو الوصى اذا أذن للصغير أو لعبد في  
 التجارة صح الاذن وسكوتها عند البيع والشراء يكون اذنا \* وان مات الاب والوصى قبل بلوغ الصبي بطل الاذن \* وان بلغ الصغير والاب  
 أو الوصى حتى لا يطل الاذن \* ولو وكل الاب أو الوصى ببيع مال الصغير أو الشراء للصغير مات الاب أو بلغ الصغير يتنزل الوكيل  
 \* القاضي اذا أذن للصغير أو للعقود أو لعبد في التجارة صح \* وكذا لو جرح على عبد لعقود \* ولو رأى القاضي عبد للعقود يبيع  
 ويشترى فسكت لا يكون ذلك اذنا \* القاضي اذا رأى أن باذن للصغير أو لعبد في التجارة فإبي الاب أو الوصى فإبأ وهما يكون باطلا

فان حجر الاب أو الوصي بعد اذن القاضي لم يصح حجرهما \* وكذا لومات هذا القاضي لا ينحصر العبد الا ان يرفع الامر الى قاض آخر حتى  
 يحجر عليه فينحجر لان ولاية هذا القاضي مثل ولاية الاول \* وصى باع عقار يقضى به دين الميت وفي يده من المال ما يفي لقضاء الدين قال  
 الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى جاز هذا البيع لانه قائم بمقام الموصي \* رجل أوصى بثلث ماله وخلف صنوفاً من  
 العقارات فباع الوصي من العقار صنفاً للوصية قالوا للوارث ان لا يرضى الا ان يبيع من كل شئ الثلث مما يمكن بيع الثلث منه \* وصى آجر  
 بعض التركة لقضاء دين الميت قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يجوز لسافيه من الغبن في السنين الاولى \* مدون مات  
 وأوصى الى رجل فغاب الوصي فمعد بعض الورثة وباع بعض التركة ففضى دينه وأنفذ وصاياه قالوا البيع فاسد الا ان يكون بأمر  
 القاضي \* وارث كبير باع شيئاً من التركة أو من عقاره وقد بقي عليه دين أو وصايا (٥٢٥) فأراد الوصي أن يرد بيع الوارث قالوا ان

كان في يد الوصي شئ غير ذلك  
 يستطيع أن يبيعه وينفذ  
 منه وصاياه ويقضى الدين  
 لا يرد به \* وصى أنفذ  
 الوصية من مال نفسه قالوا  
 ان كان هذا الوصي وارث  
 الميت يرجع في تركة الميت  
 والا فلا يرجع \* وقيل ان كانت  
 الوصية للعباد يرجع لانها  
 مطالبها من جهة العباد  
 فكانت كقضاء الدين وان  
 كانت الوصية لله تعالى  
 لا يرجع \* وقيل له ان يرجع  
 في التركة على كل حال  
 وعليه الفتوى وهو كواكيل  
 بالشراء اذا أدى الثمن من  
 مال نفسه كان له ان يرجع  
 \* وكذا الوصي اذا اشترى  
 كسوة للصغيراً واشترى  
 ما يفتق عليه من مال نفسه  
 فانه لا يكون متطوعاً \* وكذا  
 لو قضى دين الميت من مال  
 نفسه بغير أمر الوارث  
 وأشهد على ذلك لا يكون  
 متطوعاً \* وكذا بعض الورثة  
 اذا قضى دين الميت أو كفن  
 الميت من مال نفسه أو اشترى

المشهود عليه أنه حاضر فقد شهدت البيئة على ماسي ولم يردوا على ذلك هل تقبل الشهادة على الشهادة في  
 قول من لا تقبل الشهادة على حاضر قال بلى لان الغيبة تكون هكذا فان كان ودعهم وهو في منزله ويروه  
 حين خرج لا قبل شهادتهم كذا في التارخانية \* قال الصدر الشهيد حسام الدين لا تجوز الشهادة على  
 الشهادة من الامير والسلطان اذا كان في البلدة كذا في القنية \* وتجوز شهادة الابن على شهادة الاب دون  
 قضائه في رواية والصحيح الجواز فيما كذا في فتح القدير \* ان كان الاصل محبوباً في المصنف أشهد على  
 شهادته هل يجوز للفرع أن يشهد على شهادته واذا شهد عند القاضي فالقاضي هل يعمل بشهادته لا ذلك لهذه  
 المسئلة في شئ من الكتب وقد اختلف مشايخ زماننا بعضهم قالوا ان كان محبوباً في سجن هذا القاضي  
 لا يجوز وان كان محبوباً في سجن الوالي ولا يمكنه الاخراج من الحبس يجوز وقد قيل ينبغي أن لا يجوز كذا  
 في الذخيرة \* الاصل في الشاهد اذا كان امرأته محدثة يجوز اشهادها على شهادتها والمرأة التي تخرج من بيتها  
 لقضاء حاجتها ولاجل الحمام ونحوه تكون محدثة بشرط أن لا تتخالط الرجال كذا في القنية \* ان كان  
 الاصل معتكفاً قال القاضي بديع الدين لا يجوز زواؤه كان منذراً أو غير منذور كذا في التارخانية \* وفي  
 الفتاوى الصغرى الاشهاد على شهادة نفسه يجوز وان لم يكن بالاصول عذر حتى لو حمل بهم العذر من  
 مرض أو سفر أو موت يشهد الفروع كذا في الخلاصة \* لو أن فروعاً شهدوا على شهادة الاصول ثم حضر  
 الاصول قبل القضاء لا يقضى بشهادة الفروع كذا في فتاوى قاضيان \* شاهد الاصل أشهد غيره على  
 شهادته ولم يعملها او قال لا قبل ينبغي أن لا يصير شاهداً كذا في القنية \* رجل أشهد رجلاً على شهادته ثم  
 نهاه أن يشهد على شهادته لا يصح منه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى حتى لو شهد على  
 شهادته بعد النهي جازت شهادته كذا في فتاوى قاضيان \* ولو شهدا على شهادة رجلين أنه أعتق عبده  
 فلم يقض بشهادتهما حتى حضر الاصلان ونمى الفرع عن الشهادة صح عند عامة المشايخ وقال بعضهم  
 لا يصح والاول أظهر كذا في الخلاصة \* وان أنكر شهود الاصل الشهادة لم تقبل شهادة شهود الفرع كذا  
 في الهداية \* لو أن فرعين شهدا على شهادة أصل فخر من المشهود على شهادته أو عوى أو ارتد أو فسق أو ذهب  
 عقله وصار بحال لا تجوز شهادته بطل اشهادته على شهادته واذا شهد الفرع على شهادة أصل فردت  
 شهادته لفسق الاصل لا تقبل شهادة أحدهما بعد ذلك كذا في فتاوى قاضيان \* والمبسوط وهكذا في  
 الخلاصة \* اذا أشهد الرجل رجلاً على شهادته ثم صار الاصل بحال لا تجوز شهادته ثم صار بحال تجوز  
 شهادته بان فسق ثم تاب ثم ان الفرع شهد على شهادة الاصل جازت شهادته وان أشهد رجلين على  
 شهادتهما والفرعان عدلان ثم صار افاًسقين ثم صار اعدلين فشهدا أو شهدا على شهادتهما فهو جائز

الوارث الكبير طعماً أو كسوة للصغير من مال نفسه لا يكون متطوعاً وكان له الرجوع في مال الميت والتركة \* وكذا الوصي اذا أدى خراج  
 اليتيم أو عشرة من مال نفسه لا يكون متطوعاً \* ولو كفن الوصي الميت من مال نفسه قبل قوله في ذلك \* ولو قسم الوصي التركة بين الورثة  
 وكلهم صغار لا يجوز وان كان البعض كباراً وهم غيب وصغير حاضر فقسم الوصي لا يجوز \* ولو كانت الورثة كلهم كباراً وبعضهم غائب  
 فقام الوصي مع الحاضر وأمسك نصيب الغائبين جاز \* والوارث ان يقضى دين الميت وله أن يكفنه بغير أمر الورثة وكان له أن يرجع في  
 مال الميت \* الوصي اذا اشترى كفن الميت أو اشترى الوارث ثم علم بعيب في الكفن بقدمادفن الميت كان للوارث والوصي أن يرجعا بقصان  
 العيب ولو أن أجنبياً اشترى الميت كفناً فمعلم بعيب بقدمادفن فيه ذكر الناطق رحمه الله تعالى أن الاجنبي لا يرجع بقصان العيب \* وفي  
 بعض الروايات يرجع الاجنبي أيضاً والصحيح أن الاجنبي لا يرجع لانه اشترى لنفسه والوارث والوصي يشتريان للميت لانهم يقومان مقام

الميت فكان لهما الرجوع بنقصان العيب \* غير ينزل في بيت رجل فمات ولم يوص الى أحد وترك دراهم قال أبو القاسم رحمه الله تعالى يرفع الامر الى الحاكم فكيفه بأمر الحاكم كضنا وسطا فان لم يجد الحاكم كفته كضنا وسطا \* ولو كان على الميت دين لا يبيع هذا الرجل ماله لتضاه دينه \* وكذا الورثة جارية لا يبيعها \* وعن محمد رحمه الله تعالى اذا مات الرجل في موضع لم يكن هناك قاض فحو أن يموت في بعض القرى أو مات في الطريق فباع رفقاه ومتاعه جازا لبيع \* ويجوز للشترى أن ينتفع بالبيع فان جاء وارثه بعد ذلك ان أجاز البيع أخذتمه وان كان المتاع قائما فان شاء أخذوه وان شاء أخذوا الثمن فان باعه بوكس كان له أن يضمه قيمته \* ولو أن رجلا من أهل السكة تصرف في مال الميت من البيع والشراء ولم يكن له وارث ولا وصي إلا أن هذا الرجل يعلم أنه لو رفع الامر الى القاضي فان القاضي ينصبه وصيا فأخذ هذا الرجل المال ولم يرفع الامر الى (٥٢٦) القاضي وأفسده حتى عن أبي نصر الدبوسي رحمه الله تعالى أنه كان يجوز تصرف هذا

الرجل وعن نصير رحمه الله تعالى سألت بشر بن الوليد رحمه الله تعالى عن رجل مات في بعض الاطراف فجاء وارثه وقال مات أبي وعليه دين وترك منوف أموال ولم يوص الى أحد وهو لا يقدر على إقامة البيعة لان الشهود كانوا من أهل القرية ولا يعرفهم القاضي بالعدالة هل يكون للقاضي أن يقول له ان كنت صادقا فبع المال حتى تقضى الدين قال ان فعل القاضي ذلك فهو حسن \* وعن أبي نصر رحمه الله تعالى رجل مات فزعم غرماؤه وورثته أن فلانا مات ولم يوص الى أحد والحاكم لا يعلم شيئا من ذلك أيقول لهم الحاكم ان كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصيا قال ان فعل ذلك رجوت أن يكسبون في سعة ويصير الرجل وصيانا كانوا اصدقين \* امرأة أو صبت ثبات مالها وأوصت

كذافي المحيط \* ان شهد الفرعان عند القاضي فردا القاضي شهادتهما للتممة في الاولين لا يقبلها بعد ذلك لان الاولين ولا يمن شهد على شهادتهما وان كان رد شهادة الفرعين لثمة فيها فاشهد الاولين جازة اذا كانا عدلين وكذلك ان شهدا رجلين عدلين آخرين كذافي الذخيرة \* اذا شهد شاهدان على شهادة عبد من أومكاتبين أو كافرين على مسلم فردها القاضي بذلك ثم عتق العبدان والمكاتبان وأسلم الكافران وشهد بذلك أو شهداها أو غيرها ما على شهادتهما جاز كذافي المحيط \* ان كان الاصل فاسقا عند الاشهاد ثم تاب لم يشهد الفرع الا أن يعاد الاشهاد كذافي العتابة \* لو أن شاهدي الاصل ارتد ثم أسلم تجز شهادة الفرعين على شهادتهما ولو شهد الاصلان بانفسهما بعد ما أسلمتا تقبل شهادتهما كذا في التتارخانية \* اذا قال الفرع أو شهدنا الاصول على شهادتهم لفلان بن فلان على فلان بن فلان بكذا الا أن لا يعرف فلان بن فلان المشهود عليه بكذا قال القاضي يقبل الشهادة وبأمر المدعي أن يقيم بيننا أن الذي أحضره فلان بن فلان كذافي المحيط \* فرعان شهدا على شهادة أصليين ان كان القاضي يعرف الاصول والفروع بالعدالة قضى بشهادتهما وان عرف الاصول بالعدالة ولم يعرف الفروع يسأل عن الفروع وان عرف الفروع بالعدالة ولم يعرف الاصول ذكر الخصال رحمه الله تعالى أن القاضي يسأل الفروع عن أصولهم ولا يقضى قبل السؤال فان عدلا الاصول تثبت عدالة الاصول بشهادتهما في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله تعالى أنه لا تثبت عدالة الاصول بتعديل الفروع والصحيح ظاهر الرواية وان قال الفرعان للقاضي لا تخبرك لا يقبل القاضي شهادتهما فان قال المدعي أنا أتيتك من بعد لهما على قول محمد رحمه الله تعالى لا يثبت اليه ولا يقضى بشهادتهما كذا في فتاوى قاضيخان \* وان قال المدعي للقاضي سل عن الاصل فانه عدل لا يقبل ذلك في ظاهر الرواية كذافي محيط السرخسي \* اذا قال الفرعان لا نعرف الاصل أعدل أم لا قال شمس الأئمة الخواص لا يراد القاضي شهادتهما ويسأل عن الاصول غيرهما وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان \* وهكذا روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو الصحيح كذا في المحيط والذخيرة \* لو قال الفرع للقاضي أنا أتيتهم في الشهادة لا يقبل القاضي شهادة الفرع على شهادته كذا في فتاوى قاضيخان \* وان سكت الفروع عن تعديلهم صح ويتعرف القاضي عدالة الشهود الاصل ممن هو من أهل التزكية وهذا عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى لا يقبل هكذا في الكافي \* ذكر هشام عن محمد رحمه الله تعالى في عدل أشهد على شهادته شاهدين ثم غاب غيبة منقطعة نحو عشرين سنة ولا يدري أهو على عدلته أم لا فشهدا على تلك الشهادة ولم يجد الحاكم من يسأله عن حاله ان كان الاصل مشهورا كأبي حنيفة رحمه الله تعالى وسفيان الثوري قضى بشهادتهما لان عشرة المشهور

الرجل فانه قد اوصى بعض وصيتهما وبقي البعض في أيدي الورثة هل يكون للوصي أن يترك ذلك في أيدي الورثة قالوا ان علم الوصي من ديانة الورثة أنهم يخرجون الثلث جازله أن يترك في أيديهم وان علم خلاف ذلك لا يسهه أن يترك في أيديهم ان كان يقدر على استخراج المال منهم \* رجل اشترى لولده الصغرى ما وأدى الثمن من مال نفسه ليرجع به عليه ذكر في النوادر أنه ان لم يشهد عند أداء الثمن أنه أدى الثمن ليرجع به فانه لا يرجع \* وفرق بين الوالد وبين الوصي اذا أدى الثمن من مال نفسه لا يحتاج الى الاشهاد والاب يحتاج لان الغالب من حال الوالد بن أنهم يقصدون الصلة والتسرع في الحاجة الى الاشهاد وكذا الاب اذا قضى مهرا امرأة ابنته لانه ان لم يشهد لا يرجع \* وكذا الام اذا كانت وصية لولدها الصغرى فهي بمنزلة الاب ان لم يشهد عند أداء الثمن لا يرجع \* رجل أوصى الى رجلين قال أبو حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لا ينفرد أحد الوصيين بالتصرف ولا ينفذ تصرف أحدهما الا باذن صاحبه

يتحدث

الافى اشياء فان احدهما يتفرد بها \* منها تجهيز الميت وتكفينه وقضاء دين الميت اذا كانت التركة من جنس الدين وتنفيذ وصية الميت في الدين اذا كانت الوصية بالعين واعتاق النسخة وورد الودائع والمغصوب \* ولا يتفرد احدهما بقبض وديعة الميت ولا بقبض الدين لان ذلك من باب الامانة \* ويتفرد احد الوصيين بالخصوصة في حقوق الميت على الناس \* وعندهم يتفرد بقبول الهبة للصغير وبقبضه ما يكال أو يوزن وباجارة النبيم بعمل يتعلم \* ويتفرد ايضا ببيع ما يخشى عليه التوى والتلف ولا يدخر كالنواكح ونحوها \* ولو اوصى الميت بان يتصدق عنه بكذا وكذا من ماله ولم يعين الفقير لا يتفرد به احد الوصيين عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يتفرد \* وان عين الفقير يتفرد بذلك احدهما عند الكل \* وعلى هذا الخلاف اذا اوصى بشئ للمساكين ولم يعين المسكين عندهما لا يتفرد احدهما بالتنفيذ \* وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يتفرد \* وان عين المساكين (٥٢٧) يتفرد بذلك احدهما عند الكل

\* ولو وكل رجل رجلا ين يصدق بها وان كان غير مشهور لا يقضى بها كذا في فتح القدير \* قال في الجامع اذا شهد شاهدان على شهادة شاهد دين على القتل خطأ أو قضى القاضي بالدية على العاقلة ثم جاء المشهود بقتله حيا فلا ضمان على الفروع ولكن يرتد الولى الدية على العاقلة ولو جاء الشاهدان الاصلان وانكرا الشهادة لم يصح اقرارهما في حق الفرعين حتى لا يجب عليهم ما الضمان ولا ضمان على الاصلين ايضا وان قال الاصول ان اقادا شهدناهما يبطل ونحن نعلم يومئذ اننا كنا كاذبين لم يضمننا شيئا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى العاقلة بالخيار اذا شاءوا ضمنوا الاصول وان شاءوا ضمنوا الاصلين رجعا على الولى وان ضمنوا الولى لم يرجع على الاصلين كذا في الذخيرة \* والله أعلم

**الباب الثاني عشر في الجرح والتعديل**

لا بد أن يسأل القاضي عن الشهود في السر والعلانية في سائر الحقوق طعن الخصم أم لا عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقتصر على ظاهر العدالة في المسلم حتى يطعن المشهود وعليه الا في الحدود والقصاص فانه يسأل في السر ويذكر في العلانية فيه ما بالاجماع طعن الخصم أو لم يطعن والفتوى على قواهما في هذا الزمان هكذا في الكافي \* فان لم يطعن الخصم في الشهود بل عدلهم بأن قال هم عدول صدقوا فيما شهدوا وعلى أو قال هم عدول جائزة شهادتهم لم يطعن القاضي يقضى عليه بدعوى المدعى ولا يسأل عن الشهادة ولا نه أقرب بالحق وان قال هم عدول ولم يزد أو قال هم عدول الأأنهم أخطوا في الشهادة فان كان المدعى عليه عدلا لا يصلح للتركية ينظر ان لم يجد دعوى المدعى عند الجواب بل سكت حتى شهد عليه الشهود ثم قال هم عدول قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى القاضي يقضى للمدعى بشهادتهم ولا يسأل عنهم سواء كان المدعى به حقا ثبتت مع الشبهات أو لا ثبتت معها وقال محمد رحمه الله تعالى القاضي لا يقضى قبل السؤال بل يسأل عنهم وان جحد دعوى المدعى فلما شهد عليه الشهود قال هم عدول في بعض الروايات جعل هذا على الخلاف الذي تقدم عندهما يقضى القاضي من غير سؤال وعند محمد رحمه الله تعالى لا يقضى ما لم يسأل من غيره وذكر في الجامع الصغير ان في هذا الوجه لا يصح تعديل الخصم في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ويكون تعديله بمنزلة العدم وفي بعض الروايات عن محمد رحمه الله تعالى في هذا الوجه يقول القاضي للخصم ماذا تقول أم صدقوا في الشهادة أم كذبوا ان قال صدقوا فقد أقر بما ادعى المدعى وان قال كذبوا لا يقضى وان كان فاسقا ومستورا لا يصح تعديله ولا يقضى القاضي ولا يجعل قول الخصم هم عدول اقرارا على نفسه بالحق وان لم يصح تعديله اذا كان فاسقا

أبي يوسف رحمه الله تعالى يتفرد \* وهذا اذا اوصى اليهما جلا في كلام واحد \* فان اوصى الى احدهما أو لاثم اوصى الى الآخر قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى اختلف المشايخ فيه \* قال بعضهم ههنا يتفرد كل واحد منهما بالتصرف وسوى هذا القائل بين هذا وبين الوكيل اذا وكل الرجل رجلا لبيع شئ بعينه ثم وكل آخر ببيع ذلك الشئ فان كل واحد من الوكيلين يتفرد بالبيع ولو وكلهما جلا لا يتفرد احدهما بالبيع \* وقال بعضهم لا يتفرد احد الوصيين بالتصرف في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى على كل حال \* وبه أخذ شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى \* رجل جعل رجلا وصيا في شئ بعينه نحو التصرف في الدين وجعل آخر وصيا في نوع آخر بان قال جعلت ك وصيا في قضاء ما على من الدين وقال لا آخر جعلت ك وصيا في القيام بأمر مالي أو جعل احدهما وصيا لهذا الولد في نصيبه وجعل الآخر وصيا في نصيب ولد آخره أو قال اوصيت الى فلان بتقاضي ديني ولم اوص اليه غير ذلك واوصيت بجميع مالي فلانا

اخر فكل واحد من الوصيين يكون وصيا في انواع كلها عند أبي حنيفة وأبي يوسف رجهما الله تعالى كأنه أوصى اليهما \* وعند محمد رجهما الله تعالى يكون كل واحد منهما وصيا فيما أوصى اليه \* ولو أن رجلا أوصى الى رجلين فأت أحدهما وصيين على قول أبي حنيفة ومحمد رجهما الله تعالى لا يتصرف الحي في ماله فيرفع الامر الى القاضي ان رأى القاضي أن يجعله وصيا وحده ويطلق له التصرف فعمل \* وان رأى أن يضم اليه رجلا آخر كان الميت فعل وعلى قول أبي يوسف رجهما الله تعالى ينرد الحي منهما بالتصرف كافي حال الحياة \* وعن أبي حنيفة رجهما الله تعالى في رواية وهو قول ابن أبي ليلى ليس للقاضي أن يجعل الحي وصيا وحده ولو جعل لا يتصرف الحي باطلاق القاضي \* وهذه ثلاث مسائل \* احدها هذه \* والثانية اذا أوصى الى رجلين فأت الرجل فقبل أحدهما الوصية ولم يقبل الاخر أو مات أحدهما قبل موت (٥٢٨) الموصى وقبل الاخر عند أبي حنيفة ومحمد رجهما الله تعالى لا ينرد القابل بالتصرف

وعند أبي يوسف رجهما الله تعالى ينفرد \* والثالثة اذا أوصى الى رجلين ففسق أحدهما كان القاضي بالخيار ان شاء أطلق التصرف للثاني وان شاء ضم اليه وصيا آخر واستبدل القاسق \* ثم العدل لا يتصرف وحده عند أبي حنيفة ومحمد رجهما الله تعالى وعند أبي يوسف رجهما الله تعالى له أن يتصرف \* رجل مات وله ديون على الناس وعليه للناس ديون وترك أموالا وورثة فأقام رجل شاهدين أن الميت أوصى اليه والى فلان الغائب فان القاضي يقبل بينة هذا الرجل لانه أقام البينة على حقه وحقه متصل بحق الغائب فينتصب الحاضر خصما عن الغائب فصارا وصيين ولا يكون لهذا الحاضر أن يتصرف في قول أبي حنيفة ومحمد رجهما الله تعالى ما لم يحضر الغائب الا في الاشياء التي

أومستورا يسأله القاضي أصدق الشهود أم كذبوا فان قال صدقوا كان ذلك اقرارا فيقضي القاضي باقراره وان قال كذبوا لا يقضي هكذا في فتاوى فاضيلان \* اذا عدلها قبل أن يشهدا عليه ثم شهدا عليه فأنكر المشهود عليه ما شهد به بالقاضي لا يكتفي بذلك التعديل كذا في المحيط \* رجل شهد عليه شاهدان بحق فعدل أحدهما فقال هو عدل الا أنه غلط أو وهم فان القاضي يسأل عن الشاهد الاخر فان عدل الشاهد الثاني قضى القاضي بشهادتهما الا أن قوله غلط أو وهم ليس بمرح كذا في فتاوى فاضيلان \* ان شهدا عليه فقال بعد ما شهدا عليه الذي شهد به فلان على حق أو قال الذي شهد به فلان على هو الحق ألزمه القاضي ولم يسأل عن الاخر وان قال ذلك قبل أن يشهدا عليه بان قال الذي شهد به فلان على حق أو قال الذي شهد به فلان على هو الحق فلما شهدا عليه قال للقاضي سل عنهما فانهما شهدا على يباطل وما كنت أظنهما يشهدان على عما شهد به يلزمه ذلك ويسأل القاضي عنهما فان عدلا أمضى شهادتهما وان لم يعدلا لا كذا في شرح أدب القاضي للخصاف للصدر الشهيد \* وهكذا في فتاوى فاضيلان \* وفي فتاوى أبي الليث شاهدان شهدا عند القاضي والحاكم يعرف أحدهما بالعدالة ولا يعرف الاخر فزكاه المعروف بالعدالة قال نصير لا يقبل تعديله وعن أبي سلمة روايتان وعن الفقيه أبي بكر البلخي في ثلاثة شهدوا عند الحاكم وهو يعرف اثنين ولم يعرف الثالث فعده الاثنان قال يجوز تعديلهما اياه في شهادة أخرى ولا يجوز في هذه الشهادة وانه موافق لقول نصير وبه يفتى كذا في المحيط \* الواحد يصلح أن يكون من كاورسولا من القاضي الى المزكي ومترجما عن الشاهد عند أبي حنيفة وأبي يوسف رجهما الله تعالى والاثنان أفضل وهذا في تزكية السرا ما في تزكية العلانية فالعدل بشرط الأجماع كذا في الكافي أجمعوا على أن ما يشترط في الشاهد من العدالة والباوع والحرية والبصر يشترط ذلك في المزكي في تزكية العلانية كذا في فتاوى فاضيلان \* وتزكية السر تقبل من العبد والاعمى والصبي والمهذون والقذف عند أبي حنيفة وأبي يوسف رجهما الله تعالى كذا في محيط السرخسي \* والترجمان اذا كان أعمى فمن أبي حنيفة رجهما الله تعالى لا يجوز وعن أبي يوسف رجهما الله تعالى أنه يجوز كذا في الخلاصة \* المرأة الواحدة اذا كانت ثقة حرة جازت ترجمتها عند أبي حنيفة وأبي يوسف رجهما الله تعالى كالرجل وهذا في الاموال وما يجوز شهادتها فيه أما فيما لا يجوز شهادتها فيه فلا يجوز ترجمتها فيه كذا في المحيط \* وتصح تزكية السر من الوالد والولد والافاسق في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رجهما الله تعالى كذا في فتاوى فاضيلان \* وكذا كل من لا تقبل شهادته كذا في الخلاصة \* ويقبل تعديل المرأة زوجها وغيره اذا كانت امرأة بريرة تتخالط الناس وتعاملهم كذا في محيط السرخسي \* وأجمعوا على أن اسلام

ينفرد بها أحد الوصيين فان حضر الغائب بهذا ان صدق الحاضر وادعى أنه أوصى اليهما لا يكلف إعادة المزكي البينة وكانا وصيين جميعا \* وعند أبي يوسف رجهما الله تعالى لا يكون الغائب الذي حضر وصيا ما لم يعدل البينة وان حضر الغائب ومحمد أن يكون وصيا كان القاضي بالخيار ان شاء ضم الى الاول وصيا وحده وان شاء ضم الى الاول رجلا آخر \* رجل أوصى الى رجلين ليس لأحدهما أن يشتري من صاحبه شيئا من مال اليتيم \* وكذا لو كانا وصيين ليتيمين لا يشتري أحدهما من صاحبه شيئا من مال اليتيم الاخر لان الوصي ما مور بالتصرف على وجه النظر فلا يتصرف أحدهما على وجه النظر بتضرره الاخر ولا يقسم مال اليتيمين لما قلنا يتيمان لكل واحد منهما وصى فقسم الوصيان مالهما لا يجوز قسمتهما كما لا يجوز بيع أحد الوصيين المال من الوصي الاخر \* رجل مات وأوصى الى رجلين فجاء رجل وادعى ديناً على الميت فقضى الوصيان دينه بغير حجة ثم شهدا به بالدين عند القاضي لا تقبل شهادتهما وبضمنان

مادفع الى المتدعي لغرام الميت \* ولو شهد له اولاداً منهما القاضى بقضاء الدين فقتضيا دينه لا يلزمهما الضمان \* وكذا لو شهد الوارثان على الميت بدين جازت شهادتهما قبل الدفع ولا تقبل بعد الدفع \* وصى الميت اذا قضى دين الميت بشهود وجاز ولا ضمان عليه لاحد وان قضى دين البعض بغير امر القاضى كان ضماننا القرماء الميت فان قضى بامر القاضى دين البعض لا يضمن والغريم الاخر يشارك الاول فيما قبض \* رجل اوصى الى رجلين فبات أحد الوصيين وأوصى الى صاحبه جاز ويكون لصاحبه أن يتصرف لأن أحدهما لو تصرف باذن صاحبه في حياته ما جاز كذلك بعد الموت \* وروى أنه لا يجوز والصحيح هو الاول \* رجل اوصى الى رجلين فبات وفي يده ودائع لانسان فقبض أحد الوصيين الودائع من منزل الميت بغير امر صاحبه أو قبض بعض الورثة بغير امر الوصيين أو بدون أمر ببقية الورثة فهلك المال في يده فلا ضمان عليه \* ولو لم يكن على الميت دين وله عند انسان ودبعة فقبض أحد (٥٢٩) الوصيين تركه الميت وضاعت في يده لا يضمن شيئاً \* ولو قبض

أحد الورثة يضمن حصته أصحابه من الميراث الا أن يكون في موضع يخاف الهلاك على المال فلا يضمن استحساناً \* ولو كان على الميت دين محبط وله عند انسان ودبعة فدفع المستودع الودبعة الى وارث الميت فضع في يده كان صاحب الدين بالخيار ان شاه ضمن المستودع وان شاه ضمن الوارث \* وليس هذا كأخذ المال من منزل الميت \* ولو كان مال الميت في يد غاصب فان أحد الوصيين لا يملك الاخذ من المودع والغاصب الا أن في القصب ان كان في الورثة مأمون ثقة فالقاضي يأخذ المال من الغاصب ويدفعه الى الوارث وفي الودبعة يترك الودبعة عند المودع \* وصيان للميت استأجر أحدهما حمالين لجلل الحنيزة الى المقبرة والاخر حاضر

المزكى شرط اذا كان المشهود عليه مسلماً كذا في الخلاصة \* وأجمعوا على أنه لا يشترط لفظ الشهادة في تزكية العلانية كذا في فتاوى قاضيان \* وينبغي للقاضي أن يختار للسئلة عن الشهود من كان عدلاً صاحب خبرة بالناس وأن لا يكون طماعاً وينبغي أن يكون فقيهاً يعرف أسباب الجرح والتعديل وأن يكون غنياً وان وجد عالماً فقيراً وغنياً ثقة غير عالم أو عالماً ثقة لا يخاطب الناس وثقة غير عالم يخاطب الناس اختار العالم والاولى أن لا يكون المزكى مغفلاً ولا يكون منزولاً لا يخاطب الناس هكذا في المحيط \* قال في كتاب الاقضية وينبغي أن يكون المعدل في العلانية هو المعدل في السر وهذا قول أصحابنا كذا في الذخيرة \* وصورة تزكية العلانية أن يجمع القاضي بين المعدل والشاهد ويقول للمعدل أهذا الذي عدتله أو يقول للمزكى بجمرة الشهود أهؤلاء عدول مقبولوا الشهادة كذا في الكفاية \* وصورة تزكية السر أن يبعث القاضي رسولا الى المزكى أو يكتب اليه كتاباً فيه أسماء الشهود وأسماهم وحلالمهم ومحالهم وسوفهم ان كان سوقياً حتى يتعرف المزكى فيسألهم من جيرانهم وأصدقائهم كذا في النهاية \* وينفذ على يدي أمينه مخموماً بمجتمه الى ذلك المزكى ولا يطلع أحد على ما في يد صاحبه حتى لا يعلم فيصدع كذا في محيط السرخسي \* ثم القاضي ان شاء يجمع بين تزكية العلانية وبين تزكية السر وان شاء اكتفى بتزكية السر وفي زماننا تزكيات كوزكية العلانية واكتفوا بتزكية السر كذا في فتاوى قاضيان \* وقد كانت العلانية وحدها في الصدر الاول ووقع الاكتفاء بالسر في زماننا فخرزا عن الفتنة ويروى عن محمد رحمه الله تعالى تزكية العلانية بلا وقتنة كذا في الهداية \* وينبغي للمعدل أن يختار للسؤال عن الشهود من كان موصوفاً بالاوصاف التي شرطت في المزكى كذا في النهاية \* قال شمس الأئمة الحلواني انما يسأل من جيرانه اذا لم تكن بينه وبينهم عداوة ظاهرة ولا يتعامل مع عيالهم نحو أن لا يعطى الجباية وما أشبهها وهو اختيار أبي على النسفي ورواه عن محمد رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة \* وان لم يجد في جيرانه وأهل سوقه من يصلح للتعديل يسأل أهل محله وان وجد كلهم غير ثقات يعتمد في ذلك على تواتر الاخبار وكذلك اذا سأل جيرانه وأهل محله وهم غير ثقات فاتفقوا على تعديله أو جرحه ووقع في قلبه أنهم صدقوا كان ذلك بمنزلة تواتر الاخبار كذا في المحيط \* اذا كان المعدل لا يعرف الشاهد فعدله شاهدان عدلان عنده وسعه أن يعدله كذا في فتاوى قاضيان \* فمن عرفه بالعدالة يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي اليه عدل جائز الشهادة كذا في النهاية \* ويكون تعديلاً عليه الاعتماد كذا في فتاوى قاضيان \* وروى عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال ينبغي أن يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي اليه هو عندى عدل مرضى جائز الشهادة وبه اخذ علمائنا وقال بعضهم هذا اللفظ لا يكون تعديلاً لان قوله عندى لفظ موهم الا يرى أن الشاهد

(٦٧ - فتاوى ثالث) ساكت أو استأجر ذلك بعض الورثة بمحض الوصيين وهما ساكنان جاز ذلك ويكون ذلك من جميع المال وهو منزلة شراء الكفن \* ولو كان الميت أوصى بالتصدق بالحنطة على الفقراء قبل رفع الحنيزة ففعل ذلك أحد الوصيين قال الفقيه أبو بكر رحمه الله تعالى لو كانت الحنطة في التركة جاز دفعه وليس للاخر الامتناع عنه وان لم تكن الحنطة في التركة فاشترى أحد الوصيين حنطة وتصدق بها كانت الصدقة عن المعطى \* قال الفقيه أبو بكر رحمه الله تعالى اخذ في هذا يقول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى \* وذكر الناطق رحمه الله تعالى اذا كان في التركة كسوة وطعام فدفع ذلك أحد الوصيين الى النبيم جاز وان لم يكن ذلك في التركة فاشترى أحد الوصيين والاخر حاضر لا يشتري أحدهما الا بأمر الآخر \* ولو أن ميتاً أوصى الى رجلين وقد كان باع عبداً فوجد المشتري بالعبد عيباً فردّه على الوصيين كان لاحدهما أن يردها لئن وليس لاحدهما قبض المبيع من المشتري واحداً الوصيين أن يودع ماصد

في يده من تركه الميت \* ولو ان الميت اوصى بشراء عبد وبالاعتاق فأحد الوصيين لا ينفرد بالشراء وبعد ما اشترى كان لاحدهما أن يعتق  
 \* رجل مات وترك ورثة فبلغ الورثة أن أباهم اوصى بوصايا ولا يعلمون ما اوصى به فقالوا قد أجرنا ما اوصى به ذكر في المنتقى أنه لا يجوز وانما  
 يجوز اذا أجاز وبعد العلم \* وفي المنتقى اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ فأشهد اليتيم على نفسه أنه قد قبض منه جميع تركه والده  
 ولم يبق له من تركه والده عنده من قليل ولا كثيرا وقد استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيئا وقال هو من تركه والدي واقام البيعة قبلت بيته  
 وكذا الوارث اذ قد استوفى جميع ماترك والده من الدين على الناس ثم ادعى أن لابه ديناً على رجل سمع دعواه من رجل وكل رجلان  
 يتصدق عنه بأفدرهم يعينها فغصب الوكيل من رجل ألفاً وتصدق بها عن الموكل ثم ادعى الوكيل ألف الموكل عن هذا ذكر في المنتقى أنه يجوز  
 ذلك \* رجل اشترى لنفسه من مال (٥٣٠) ولده الصغير واستهلك مال ولده الصغير أو اغتصب حتى وجب عليه الضمان ذكر

الخصاف رحمه الله تعالى أنه  
 لو أقر من ماله شيئاً أو شهد  
 وقال قد قبضت هذا المال  
 من نفسي لا يبي الصغير جزئ  
 ويصير قابضاً \* وعن محمد  
 رحمه الله تعالى لا يصير قابضاً  
 بهذا القدر إلا أن يشترى  
 لابنه شيئاً عمل الصغير عليه  
 \* وأجمعوا على أن الوصي  
 لا يصير قابضاً من نفسه  
 بالانفراد ولا بالاشهاد \* وأجمعوا  
 على أن الأب لو وهب لابنه  
 الصغير شيئاً فقال قبضت  
 هذا لا يبي فانه يصير قابضاً  
 لابنه \* وصى أخذ أرض  
 اليتيم مزارعة قال الشيخ  
 الامام أبو بكر محمد بن  
 الفضل رحمه الله تعالى ان  
 شرط البذر على اليتيم لا يجوز  
 لان الوصي يصير مؤجراً  
 نفسه من اليتيم فلا يجوز  
 في قياس قول أبي حنيفة  
 رحمه الله تعالى إلا أن يكون  
 خيراً لليتيم \* وان كان البذر  
 من الوصي كانت مزارعة

اذا قال الحق عندي لهذا المدعي يكون باطلا كذا في الظهيرية \* والفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى زيف  
 هذا القول وقال هذا عندي ليس بشئ لان العالم بالحقائق هو الله تعالى وانما يخبر المكاف عما عنده ووقع  
 اجتهاده كذا في المحيط \* ومن عرفه بالفسق لا يكتب شيئاً احترازاً عن الهتك أو بقول الله يعلم الا اذا عدله  
 غيره وخاف أنه لو لم يصرح بذلك يقضى القاضي بشهادته فحينئذ يصح بذلك كذا في العناية \* ومن لم يعرفه  
 بهدالة ولا فسق يكتب تحت اسمه مستور ثم يرتد المستورة مع أمين القاضي اليه في السر كي لا يظهر فيضدع  
 المزكي أو يقصد بالاذنى كذا في فتح القدير \* ينبغي أن يعدله قطعا ولا يقول انهم عدول عندي لان الثقات  
 أخبروني بعد التهم ولو قال لأعلم منهم الاخيراً فالاصح أنه تعديل ولو قال هم فيما علمناهم عدول الاصح أنه  
 ليس بتعديل كذا في الخلاصة وفي أدب القاضي اذا قال المزكي هم عدول فهذا ليس بتعديل وكذلك اذا  
 قال هم ثقات فالقاضي لا يكتب به ولو قال انه مزكي يكتب به وان قال لأعلم منه الاخلة من أنواع الخبر  
 لا يكون هذا تعديلاً كذا في المحيط \* وقيل يكتب بقوله وهو عدل لان الحرية ثابتة بالدار وهو من أهلها فلا  
 تلزم تلك الزيادة وهذا اصح كذا في فتح القدير \* وهكذا في الكافي \* وان قال هو عدل ان لم يكن يشرب الخمر  
 فهذا ليس بتعديل كذا في النخبة \* ان عرف المزكي الشهود بالعدالة غير أنه علم أن دعوى المدعي كان  
 باطلاً وأن الشهود أو هموا في بعض الشهادة ينبغي أن يبين للقاضي ما صح عنده من عدالة الشهود  
 واهمهم في بعض الشهادة أو بطلان دعوى المدعي ثم القاضي يتفحص عما أخبر به المزكي غاية التفحص  
 فان تبين له حقيقة ما أخبر به المزكي رتبته الشهادة والشهود وان لم يتبين له قبل هكذا في المحيط \* رجل غريب  
 شهد عند القاضي فان القاضي يقول له من معارفك فان سمعهم وهم يصلطون للسئلة منهم سأل منهم  
 في السرفان عدلوا سأل منهم في العلانية فان عدلوه قبل تعديلهم اذا كان القاضي يريد أن يجمع بين تركية  
 السر والعلانية كذا في فتاوى قاضيان \* وان لم يصلطوا وقف فيه وسأل عن المعدل الذي في بلدته  
 ان كان في ولاية هذا القاضي وان لم يكن كتب الى قاضي ولايته يعرف عن حاله هكذا في المحيط \* رجل  
 شهد عند القاضي وهو على رأس خمسين فرسخاً من بلده القاضي فبعث أميناً على جعل لسؤال المثل  
 عن الشاهد فاجعل على المدعي كذا في محيط السرخسي \* ان كانت الشهود شهوداً على حقا وقصاص  
 سأل عنهم أحياءهم ويبحث عن ذلك بعناشنا حتى يستتبع معرفته ذلك لانه اذا استقصى رجلاً ظهر شئ  
 يوجب سقوط الحد عنه هكذا في شرح أدب القاضي للخصاف للصدر الشهيد \* اذا تاه كتاب التعديل  
 واحتاط القاضي وأراد أن يسأل عن غيره أضاف في أن يدفع اليه أسماء الشهود ولا يعلم أنه سأل عن  
 حالهم من غيره فان أتى الثاني بعلم ما جابه الاول فقد أخذ ذلك كذا في محيط السرخسي \* وان عدلهم

\* وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى المزارعة فائدة \* وصى استهلك مال اليتيم قال أبو القاسم رحمه الله تعالى  
 يخرج من الوصاية ويجعل غيره وصياً فيدفع الضمان اليه ثم يقبضه منه الوصي \* وعن أبي نصر الدبوسي رحمه الله تعالى اذا باع وصي القاضي  
 ميراً باليتيم وقبض الثمن وصرفه الى حاجته نفسه ثم ان الوصي ينفق على اليتيم ويعطيه مع سائر عياله على قدر الدين الذي لليتيم عليه قال هذه  
 كبيرة لا يصلح له لانه استهلك مال اليتيم فلا يسقط عنه الدين بهذا الاطعام \* وعن محمد رحمه الله تعالى اذا أخذ الوصي مال اليتيم وأنفق في  
 حاجته نفسه ثم وضع مثل ذلك المال لليتيم لا يبرأ الا أن يكبر اليتيم فيدفع المال اليه \* رجل اوصى الى رجلين فقال لهما ضعائلكم مالي  
 حيث شئتم أو لبي شئتم ثم مات أحد الوصيين قال ابن مقاتل رحمه الله تعالى بطلت الوصية ويعود الثلث الى ورثة الميت \* ولو قال لهما  
 جعلت ثلث مالي للسالكين فقال لهما ذلك ثم مات أحد الوصيين قال يجعل القاضي وصماً آخر وان شأه قال السابق منهما اقيم أنت



وحدك \* وفي قول أبي يوسف الآخر الباقي منهما أن يتصدق وحده \* جدار بين دارين صغيرين لهما عليه حوله يخاف عليه السقوط ولكل صغير وصي فطلب أحد الوصيين مرمة الجدار وأبى الآخر قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يبعث القاضي أمنا حتى يتظرفه فان علم أن في تركه ضررا عليهم أجبر ألا أن يبنى مع صاحبه \* قال وليس هذا كأب أحد المالكين لان ثم الآخر رضي بدخول الضرر عليه فلا يجبر أما ههنا أراد الوصي ادخال الضرر على الصغير فيجبر على أن يرم مع صاحبه \* رجل أوصى الى رجلين أن يشتريا له من ثلث ماله عبدان بكذا درهمهما ولا أحد الوصيين عبد قيمته أكثر مما هي الميت الموصى فأراد الوصي الآخر أن يشتري هذا العبد باسمي الموصى قال أبو القاسم رحمه الله تعالى ان كان الموصى فوض الامر الى كل واحد منهما جاز شرا هذا الوصي من صاحبه وان لم يفعل ذلك فباع صاحب العبد بعده من أحببى وسلمه اليه ثم يشتريان جميعا للميت (٥٣١) فهذا أصوب \* وصى باع ضبعة

للتيمن من مفلس يعلم أنه لا يقدر على أداء الثمن قال أبو القاسم رحمه الله تعالى ان كان البيع بيع رغبة فالقاضي يؤجل المشتري ثلاثة أيام فان أوفى الثمن والاتقضى البيع قال رضي الله عنه وينبغي أن لا يجوز بيع الوصي اذا كان يعلم أن المشتري لا يقدر على أداء الثمن لان البيع ممن هذا حاله يكون استملا كالألأه اذا أدى الثمن قبل أن يقضى القاضي يبطلان البيع الا أن يصح هذا البيع لان القاضي نصب ناظر خصوصا للصغار وتمام النظر فيما قلنا \* وصى باع شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه بأكثر مما باع فان القاضي يرجع الى اهل البصر ان أخبره اثنان من أهل البصر والامانة أنه باع بغيره وأن قيمته ذلك فان القاضي لا يلتفت الى من يزيد \* وان كان في المزايدة يشتري بأكثر وفي السوق

أحدهما وجرحهم الآخر قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمه الله تعالى الى الجرح أولى كالأول عدلهم اثنان وجرحهم اثنان كان الجرح أولى في قولهم وان جرحهم واحد وعدلهم اثنان تثبت العدالة في قولهم وان جرحهم اثنان وعدلهم عشرة كان الجرح أولى كذا في فتاوى قاضيان \* اذا سأل القاضي عن الشهود وطعن فيهم لا ينبغي للقاضي أن يصرح للمدعي بان شهودك جرحوا بل يقول له زد في شهودك أو يقول له لم يحمد شهودك كذا في المحيط \* فان قال المدعي أنا أتى بمن يعدلهم من أهل الثقة والامانة أو قال للقاضي اسمي لك أقوام من أهل الثقة فاسأل عنهم بذلك فسمي له قوما يصلحون للمسئلة فان القاضي يسمع قوله فان جاءه قوم وعدلوا أو سأل أولئك فعدلوا ينبغي للقاضي أن يسأل أولئك الذين طعنوا فيهم ثم يطعنون فيهم لانهم يجوز أن يكونوا جرحوا بشئ يكون جرحا عندهم ولا يكون ذلك جرحا عند القاضي وعندما تدان فيعد ذلك المسئلة على وجهين اما أن يبينوا كذلك أو يبينوا بما يكون جرحا عند الكل ففي الوجه الاول لا يلتفت الى ذلك ويأخذ بقول الذين عدلوا وفي الوجه الثاني الجرح أولى كذا في شرح أدب القاضي للخصاف للصدر الشهيد \* وهكذا في فتاوى قاضيان والظهيرية والواقعات والمحيط نقلا عن العيون \* وكذا لو عدل المزكي الشهود وطعن الشهود عليه وقال للقاضي سأل عنهم فلانا وفلانا وسمي قوما يصلحون للمسئلة عن الشهود فان القاضي يسأل عنهم فان جرحوا أو يبينوا جرحا صالحا كان الجرح أولى كذا في فتاوى قاضيان \* وهكذا في المحيط نقلا عن العيون \* وفي نوادر ابن مسماعة قلت لمحمد رحمه الله تعالى يا أبا امر القاضى المشهود له أن يأتي بمن يعدل شهوده قال لا كذا في النخبة \* لو ثبت عدالة الشهود عند القاضي وقضى بشهادتهم ثم شهدوا عند القاضي في حادثة أخرى اذا كان العهد قريبا لا يشتغل بتعديلهم وان كان بعيدا يشتغل به واختلفوا في الحد الفاصل بينهما والصحيح فيه قولنا أحدهما أنه مقدر بستة أشهر والثاني أنه مفقوض الى رأى القاضي كذا في محيط السرخسي \* والصحيح أنه يفقوض ذلك الى رأى القاضي كذا في فتاوى قاضيان \* والشاهدان لو عدلا بعد ما تناقيا للقاضي يقضى بشهادتهما وكذا لو غابا ثم عدلا ولو خرسا أو عيا ثم عدلا لا يقضى بشهادتهما كذا في خزائن المقتنين \* لو أن رجلا عدلا مشهورا بالرضا غاب ثم حضر وتمهدوس مثل المعدل عنه فان كانت القسيه قريية كان للمعدل أن يعدله وان كانت منقطعة مسيرة ستة أشهر ونحوه فان كان الرجل مشهورا بالرضا كأبي حنيفة وابن أبي ليلى فله أن يعدله وان لم يكن مشهورا فالمعدل لا يعدله كذا في المحيط \* رجل نزل بين ظهري قوم لا يعرفونه قبل ذلك فاقام بين أظهرهم ولم يظهر لهم منه الاصلاح والاستقامة قال محمد رحمه الله تعالى لا وقت فيه وقتنا وهو على ما يقع في قلوبهم وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضيان \* لو أن عبدا بلغ وشهد شهادة فحكه

بأقل لا ينقض بيع الوصي لاجل تلك الزيادة بل يرجع الى أهل البصر والامانة فان اجتمع رجلان منهم على شئ يؤخذ بقولهما وهذا قول محمد رحمه الله تعالى \* أما على قولهما قول الواحد يكفي كجاء التزكية ونحوها \* وعلى هذا قيم الوقت اذا جرمستعمل الوقت ثم جاء آخر يزيد في الاجر \* وصى باع تركة الميت لانا ذوصية الميت فبعد المشتري الشراء فخانه القاضي خلف الوصي يعلم أنه كان كذا في العين فان القاضي يقول للوصي ان كنت صادقا فقد فسخت البيع بينكما ويجوز ذلك وان كان تعليقا بالخطر وانما يحتاج الى فسخ الحاکم لان الوصي لو عزم على ترك الخصومة كان فسختها بمنزلة الاقالة فيلزم الوصي كالأول بقا للاحقة واذ فسخ القاضي لم يكن أقاله فلا يلزم الوصي \* رجل مات وعليه دين مستغرق لتركه فباعه رجل وادعى على الميت دينه أو حضر الوارث قال بعضهم ان الوارث لا يكون خصما للمدعي لانه لا يرث شيئا \* وعامة المشايخ رحمه الله قالوا يكون الوارث خصما في دعوى الدين على الميت وان يرث تقبيل بينة المدعي \* وان لم يكن له بينة وأراد

تختلف الوارث أو تخليف غرما الميت لا يستخلف الغرما ولا الوارث أيضا وكذا لو حضر المدعى وصى الميت وادعى على الميت ذينا فان أقام  
 البينة قبلت بينته على الوصي فان أراد استخلافه لا يستخلف وان لم يكن للميت وصى ولا وارث حاضر فان القاضى ينصب وصيا ويسمع بينة  
 المدعى عليه ولا يستخلف الوصى هذا اذا كانت التركة مستغرقة بالدين حتى لا يبقى للوارث شئ بعد الدين فان كان يبقى بعد الدين شئ يكون  
 الفاضل معلوما ظاهرا في يد الوارث يستخلف الوارث في هذا الوجه \* ولو ادعى ذينا على الميت بمحضرة الوارث فأقر الوارث بالدين فأراد المدعى  
 أن يثبت الدين بالبينة ولا يكتبني بأقراره قبلت بينته \* وكذا لو أقر جميع الورثة بالدين وأقام المدعى بينة على الدين قبلت بينته حتى يصير  
 الدين ثابتا بالبينة فينظر في حق الورثة وفي حق غريم آخر لو ظهر بعد ذلك \* امرأة قالت لزوجها في مرض موته الى من تسلم أولادى فقال  
 الزوج اليك وأسلمك الى الله تعالى (٥٣٢) قال نصبر حه الله تعالى نصير المرأة وصيا للولاد \* وكذلك مريض قال لا خير تباردا رين

فرزند مر ايس مر ك من كان  
 ذلك وصيا أيضا به رجل مات  
 وعليه دين لرجل فقال  
 صاحب الدين قبضت منه  
 في صحته الا ان التي كانت لى  
 عليه وغرما الميت قالوا بل  
 قبضت منه في مرضه الذي  
 مات فيه ولنا حق المشاركة  
 فيما قبضت منه قالوا ان  
 كانت الاثف المقبوضة قائمة  
 شار كوه فيها لان الاخذ  
 حادث في حال الى أقرب  
 الاوقات وهي حالة المرض  
 \* وان كانت المقبوضة  
 هالكه لاشئ غرما الميت  
 قبيله لانه انما يصرف الى  
 أقرب الاوقات بنوع ظاهر  
 والظاهر يصلح للدفع لا لايجاب  
 الضمان فحال قيسام الاثف  
 هو يدعى لنفسه سلامة  
 المقبوض والغرما يشكرون  
 ذلك وقد أجمعوا على أن  
 المقبوض كان ملكا للميت  
 فلا يصلح الظاهر شاهدا له  
 وبعده هلاك المقبوض حاجة  
 الغرما الى ايجاب الضمان

حكم الغريب الذي نزل بين ظهراني قوم وهو المشهور ولو أن نصرانيا أسلم ثم شهد فان كان القاضى عرفه  
 عدلا في النصرانية تقبل شهادته ولا يتأني وان لم يعرفه بالعدالة يسأل عن عرفه بالعدالة في النصرانية  
 ويسعه أن يعدله من غير أن كذا في النخبة \* في كتاب الاقضية عن محمد حه الله تعالى في نصرانيين شهدا  
 على نصراني وعدلا في النصرانية ثم أسلم المشهود عليه ثم أسلم الشاهدان فالقاضى لا يقضى بتلك الشهادة  
 فان أعاد شهادتهما بعد الاسلام فالقاضى يسأل المعدل المسلم عن حالهما ولو كان التعديل السابق من  
 المسلمين قضى القاضى بشهادتهما لان ذلك التعديل وقع معتبرا كذا في المحيط \* لو عرف فسق الشاهد فغاب  
 عنه منقطعة بسنة أو أكثر ثم قدم ولا يدري منه الاصلاح لا ينبغي للمعدل أن يجرحه كذا في الخلاصة \*  
 ولا ينبغي أن يعدله أيضا حتى تبين عدالته وكذلك الذي لو أسلم وعرف منه ما هو جرح قبل الاسلام لا ينبغي  
 للمعدل أن يجرحه ولا يعدله حتى تظهر عدالته كذا في النخبة \* قال محمد حه الله تعالى في رجل ارتكب  
 ما يصير به ساقط الشهادة من الكفار ثم تاب وشهد عند القاضى قبل أن يأتي عليه زمان لا ينبغي للمعدل أن  
 يعدله حتى يأتي عليه زمان وهو على توبته يقع في القلب أنه صحت توبته كذا في المحيط \* ولا يسمع القاضى  
 الشهادة على الجرح المجرد عن حق الشرع أو العبد وذلك بان يشهدوا أن الشهود فسقة أو زناة أو كلة  
 الربا أو شريرة الخمر أو على اقرارهم أنهم شهدوا بالزور أو أنهم رجعوا عن الشهادة أو على اقرارهم أنهم أجروا  
 في هذه الشهادة أو اقرارهم أن المدعى مبطل في هذه الدعوى أو اقرارهم على أن لا شهادة لهم على المدعى عليه  
 في هذه الحادثة هكذا في فتح القدير \* ولو أقام المدعى عليه البينة على جرح فيه حق من حقوق العباد أو حق  
 من حقوق الشرع بان أقام البينة أنهم زناوا ووصفوا الزنا أو شربوا الخمر أو سرقوا مئى ولم يبق لهم العهد أو  
 أنهم عبدا أو أحدهم عبدا وشريك المدعى والمدعى مال أو قاذف والمقدوف يدعيه أو محدودون في القذف  
 أو على اقرار المدعى أنه استأجرهم على أداء هذه الشهادة تقبل كذا في الكافي \* ثم المدعى عليه اذا أقام البينة  
 أن شاهد المدعى محدود في القذف فالقاضى يسأل الشهود من حده هكذا في الاصل \* لان إقامة الحد  
 ان حصل من السلطان أو من نائبه تبطل شهادته وان حصل من واحد من الزعماء لا تبطل شهادته فلا بد من  
 السؤال عن ذلك وان قال حده قاضى كورة كذا فالقاضى هل يسأل في أى وقت حده لم يذكره محمد حه  
 الله تعالى في الاصل وفي كتاب الاقضية أن القاضى يسأل ليه ألم هل كان قاضيا في ذلك الوقت كذا في  
 المحيط \* فان قال المدعى أنا أقيم البينة على اقرار ذلك القاضى أنه لم يحده أو على أنه مات قبل الوقت الذي  
 شهدوا أو على اقرار ذلك القاضى انى كنت غائبا عن المصر في ذلك الوقت لا يقبل ذلك كذا في الخلاصة \*  
 لو شهدوا أن المدعى استأجرهم بعشرة أو أعطاهم مائة من مالى الذي كان في يده أو أنى صالحتهم على كذا من

فلا يصلح الظاهر شاهد لهم \* قوم ادعوا ذينا على الميت ولا بينة لهم الا أن الوصى يعلم بالدين قال نصبر حه الله تعالى المال  
 يبيع الوصى التركة من الغريم ثم يجحد الغريم التركة فبصير ذلك قصاصا \* وان كانت التركة صامتا بوع المال عند الغريم ثم يجحد الغريم  
 الوديعه فبصير قصاصا \* وصى شهد عنده عدل أن لهذا الرجل على هذا الميت ألف درهم حكى عن أبي سليمان الجرجاني رحه الله  
 تعالى أنه قال يسمع الوصى أن يعطيه المال \* وان خاف الوصى الضمان على نفسه وسعه أن لا يعطيه قبل له فان كان مال المدعى جارية بعينها  
 يعلم الوصى أنها للمدعى وأن الميت كان غصبا منه قال فان الوصى يدفعها الى المصوب منه لانه لو منع بصير غاصبا ضامنا وصى عليه للميت  
 دين والميت أوصى بوصيا فيريد الوصى أن يخرج عن عهده ما عليه قالوا ينفذ وصيا بالميت أو يقضى ديون الميت من مال نفسه فيصير  
 ذلك قصاصا عليه \* يمكن نبيجي أن ينوى القضاء حين يقضى فيقول أفضى من مالى لارجع في مال الميت حتى بصير ذلك قصاصا

\* وصى باع دارا ثم ادعى به بذلك أن الدار كانت بينه وبين الميت قالوا ان كانت الدار في يد الميت عند موته يتصرف فيها من الاجارة والاعارة والمرمة لا يقبل قول الوصي الا بينته و ينصب القاضي وصيا للميت حتى يقيم هذا المدعى البينة عليه شرطوا الكون البديل على الملك أن تكون منصرفه وذلك ليس بشرط في ظاهر المذهب خصوصا اذا شهدوا أنهم كانوا في يد الميت عند الموت \* وصى التدي على الميت دينا اختلفوا في أن القاضي هل يخرج المال من يده قال بعضهم لا يخرج له إلا أن يدعى عينه فيخرج به القاضي من يده \* وقال بعضهم اذا لم يكن له بينة على الدين فان القاضي يخرج من الوصاية \* وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى يقول له القاضي اما أن تبرئه عن الدين الذي تدعى أو تقيم البينة عليه حتى تستوفي الدين والا خرجك عن الوصاية فان لم يقيم البينة أخرجه عن الوصاية \* وعن محمد بن سلمة رحمه الله تعالى أن الوصي اذا ادعى دينا على الميت وليس له بينة فان القاضي يخرج به (٥٣٣) عن الوصاية وان كان له بينة فان

القاضي ينصب للميت وصيا حتى يقيم المدعى البينة عليه ثم القاضي بالتالي بعد ذلك ان شام ترك الثاني وصيا وصار الاول خارجا عن الوصاية وان شام رجع الاول الى الوصية بعد ما قضى دينه \* وذكر الخصاص رحمه الله تعالى أن القاضي يجعل للميت وصيا في مقدار الدين الذي يدعى خاصة ولا يخرج الوصي عن الوصاية \* وبه أخذ المشايخ رحمهم الله وعليه الفتوى \* القاضي اذا اتهم الوصي قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يجعل القاضي معه غيره ولا يخرج به \* وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يخرج به وهو الظاهر وعليه الفتوى لان الوصي قائم مقام الميت ولو كان الاب حيا وخيف منه على مال ولده الصغير فان القاضي يخرج المال من يده فالوصي أولى \* ميت له على رجل دين وله وصي

المال ودفع الهم على أن لا يشهدوا على بالباطل وقد شهدوا واطالبهم برد المال أو على اقرارهم بانهم لم يحضروا ذلك المجلس الذي كان فيه ذلك الامر أو على اقرار المدعى أنهم فسقوا وبخود ذلك من اقراره بما يبطل شهادتهم تقبل هكذا في فتح القدير \* وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل ادعى دارا في يدي رجل فاقام على ذلك شهودا و أقام المشهود عليه شهودا أن هذا الشاهد كان يدعي ما يزعم أنه الفهنا جرح ان عدلت بينته وكذلك لو أقام بينة أن الشاهد كان يدعي الشركة كذا في المحيط واذا أقام المشهود عليه البينة أن المدعى وكل الشاهد في هذه الخصومة قبل شهادتهم وقد خاصم قبلت شهادتهم كذا في فتاوى قاضيان \* اذا قال المشهود عليه ان الشاهدين عبدان وقال نحن حران لم نملك قط فان عرفهما القاضي وعرف حرية ما لا يلتفت الى قول المشهود عليه وان كان لا يعرفهما وكانا مجهولين قبل قول المشهود عليه ولا يقبل شهادتهما الا أن يقيم المدعى أو ما بينة أنهم ما حران فحينئذ يقبل شهادتهما فان قالوا لا يقبل ذلك فان سأل عنهم فاخبر أنهم ما حران فقبل شهادتهما كان ذلك حسنا كذا في خزائن المفتين \* وان طلب على ذلك بينة فهو أحب وأحسن ولو جاء انسان وادعى رقية هذا الشاهد بعد ذلك لأذكر له هذه المسئلة في الكتب قال نحر الاسلام على البردوى وفيه شبهة يجب أن لا يسمع اذا قامت البينة على حرية ويسمع ان لم تقيم البينة كذا في المحيط \* وكذا لو قال المشهود كنا عبدا لكنا عتقنا لا يقبل القاضي ذلك الا بينة كذا في فتاوى قاضيان \* وكذلك اذا قالت الشهود ونحن أحرار الاصل وقال المزك كون كانوا عبدا فلان اعتقهم القاضي لا يقضى بشهادتهم حتى تقوم البينة على العتق وان أقام المشهود له بينة على المشهود عليه أن فلانا أعتقهم وهو يملكهم وقضى القاضي بعتقهم كان ذلك قضاء على العتق حتى لو حضر وأبكر الاعتاق لا يحتاج الى اقامة البينة عليه لان المشهود عليه انتصب خصما عن المولى كذا في المحيط \* (ومما يتصل بذلك) قال صاحب الاقضية وشاهد الزور عندنا المقر على نفسه بذلك فيقول كذبت فيما شهدت منعدا أو يشهد بقتل رجل أو عوجه فيجبي المشم و يقتله أو عوجه حيا كذا في المحيط ولا يحكم به برشهادته بخالفه الدعوى أو الشاهد الاخر أو تكذيب المدعى له كذا في فتح القدير \* ولا اذا قال غلطت أو أخطأت أو ردت شهادته لمتمة هكذا في النهاية \* شاهد الزور يعز راجعا اتصل القضاء بشهادته أو لم يتصل قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى تعزيره تشهيره فقط هكذا في الكافي \* فان كان سوقيا يعث به القاضي الى أهل سوقه وقت الضحوة أجمع ما كانوا وان لم يكن سوقيا يعث الى محله أجمع ما كانوا ويقول أمين القاضي ان القاضي يقرئكم السلام ويقول انا وجدنا هذا شاهدا زورا فاحذروه وحذروه الناس كذا في المحيط \* ولا

ابن صغير أدرك الابن ثم قبض الوصي دين الميت جاز قبضه \* ولو كان الابن حين بلغ تمامه عن القبض لا يصح قبضه \* وصى بجرح عن القيام بأمر الميت فأقام القاضي وصيا آخر ثم قال الوصي بعد ذلك صرت قادرا على القيام بأمر الميت قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى هو وصي على حاله لا يحتاج الى الاعادة لان القاضي ما أقام الثاني مقام الاول لينتضم ذلك عزل الاول وانما ذكر أن القاضي أقام فيما آخر وهذا لا يتضمن عزل الاول \* وصى أخذ مال اليتيم في حجره ونفق المال على نفسه ثم وضع له مثل ما أنفق فانه لا يبرأ حتى يكبر اليتيم في دفع المال اليه وقد مرر المسئلة قبل هذا \* وعن ابن مقاتل رحمه الله تعالى لا يجوز للوصي أن يقبض ذلك المال لليتيم \* فان أراد أن يبرأ يسترئ لليتيم ما يجوز شرأه لليتيم ثم يقول للمشهود كان لليتيم على كذا فانا اشتري هذا المال له فيصير قصاصا ويبرأ من الدين حينئذ \* وقال بعضهم لا يبرأ حتى يحضر الى القاضي ويخبر بما نعت له فيضمنه القاضي وياخذ منه المال فينتدبيرا

فان لم يجده القاضي أو يخاف من القاضي على المال حينئذ يشتري بالتميم شيأ من مال نفسه \* وصى في يده مال التميم فبلغ التميم قالوا انما يدفع المال اليه اذ بلغ وظهر ورشده في المال فان ظهر صلاحه ورشده حينئذ يدفع فان بلغ سفيها غير رشيد لا يدفع اليه المال في قولهم ما لم يبلغ خمس وعشرين سنة فاذا بلغ هذا المبلغ عند أبي حنيفة رجه الله تعالى يدفع اليه المال \* وقال أبو يوسف ومحمد رجه ما الله تعالى لا يدفع اليه المال مادام سفيها \* رجل مات وعليه ألف درهم لرجل ولأيت على رجل ألف درهم فقضى مديون الميت ذك في الاصل أنه يبرأ مما عليه وان قضى بغير أمر الوصي وأمر الوارث واذا أراد مديون الميت قضاء من الميت كيف يصنع قال محمد رجه الله تعالى يقول عند القضاء هذا الألف التي لفلان الميت على من الألف التي للميت فيجوز ذلك ولو لم يقل ذلك ولكن قضاء الألف عن الميت كان متبرعا ويكون الدين عليه \* ولو أن (٥٣٤) مستودع اقضى دين صاحب الوديعة من الوديعة كان صاحب الوديعة بالخيار ان شاء

اجاز قضاءه وان شاء ضمن المستودع ويسلم المقبوض للقابض \* ميت أوصى الى امرأته وترك مالا للمرأة عليه مهرها ان ترك الميت صامتا مثل مهرها كان لها أن تأخذ مهرها من الصامت لانها ظفرت بخمس حقها وان لم يترك الميت صامتا كان لها أن تبسح ما كان أصح للبيع وتستوفى صداقها من الثمن \* مديون مات ورب الدين وارثه أو وصيه كان له أن يرفع مقدار حقه من غير علم الورثة \* رجل مات عن أولاده الصغار ولم يوص الى أحد فنصب القاضي رجلا وصيا في التركة فادعى رجل على الميت ديناً أو وديعة وادعت المرأة مهرها قالوا أما الدين والوديعة فلا يقضى الا بعد ثبوتها بالبينة وأما المهر ان كان النكاح معروفاً كان القول قول المرأة الى مهر مثلها يدفع ذلك اليها \* وقال الفقيه أبو الليث رجه الله تعالى ان كان ذلك قبل تسليم المرأة نفسها كذلك وان كان بعد ما سلمت نفسها الى الزوج يمنع عنها مقدار ما جرت العادة بتجديده قبل تسليم النفس لان الظاهر أنها لا تسلم نفسها الا بعد استيفاء المهر وقال رضي الله عنه وفيه نوعان كل المهر كان واجبا بالنكاح فلا يقضى بسقوط شيء منه بحكم الظاهر لان الظاهر لا يصلح حجة لابطال ما كان ثابتا لكن ينبغي للقاضي أن يخاف المرأة بان الله ما قبضت منه شيء فإذا حلفت يدفع اليها جميع المهر وهذا كما قال أصحابنا رجه الله تعالى ان الرجل اذا ادعى ديناً على الميت وأثبته بالبينة فان القاضي يخافه بالله ما استوفيت منه شيأ ولا يبرأه بحلفه على هذا الوجه نظر الميت أو الوارث الصغير وكل من يحجز عن النظر بنفسه ل نفسه \* رجل أوصى بأن يخدم عبده والديه سنة بعد موته ثم يعتق قال أبو نصر رجه الله تعالى ان كانت الوصية للاب والام فالوصية باطلة لانها لو جازت يستويان في الخدمة فيكون وصية للام بالزيادة على قدره يرانها فتبطل \* ولو أوصى

يضرب عند أبي حنيفة رجه الله تعالى وعليه الفتوى وقال يضرب وجميعا ويحبس تأديبا كذا في السراجية \* وذكروا كرمس الأئمة السرخسي أنه يشهر عندهما أيضا كذا في الهداية \* قال الحاكم الامام أبو محمد الكاتب ان رجوع على سبيل التوبة والابانة والندامة لا يعزرن غير خلاف ولورجع على سبيل الاصرار يعزرن بالضرب من غير خلاف وان كان لا يعمل فعلى الاختلاف كذا في النهاية \* والرجال والنساء وأهل الذمة في شهادة الزور سواء كذا في التبيين \* والله أعلم

﴿ كتاب الرجوع عن الشهادة ﴾  
(وهو مشتمل على أبواب)

﴿ الباب الاول في تفسيره وركنه وشرطه وحكمه ﴾

أما تفسيره فهو نفي ما ثبته كذا في محيط السرخسي \* وأما ركنه فهو قول الشاهد رجعت عما شهدت به أو شهدت بزور كذا في السراج الوهاج \* وأما شرطه فان يكون الرجوع عند القاضي كذا في محيط السرخسي \* سواء كان هو القاضي المشهود عنده أو غيره كذا في فتح القدير \* وعثره تظهر اذا ادعى المشهود عليه عند القاضي رجوع الشاهد في غير مجلس القاضي وأنكر الشاهد ذلك وأراد المشهود عليه اثباته بالبينة أو استخلاف الشاهد ليس له ذلك كذا في النهاية \* وكذا اذا ادعى الرجوع مطلقا لا تسمع بينته ولا يستخلف المشهود عليه كذا في الذخيرة \* ولو أقام البينة أنه رجع عند قاضي كذا وضمنه المال تقبل كذا في الهداية والكافي \* رجع الشاهد ان عند قاضي آخر يضمنها كذا في محيط السرخسي \* واذا أقر الشاهد عند القاضي أنه رجع عن غيره صح إقراره ويجعل هذا رجوعا مبتدأ من الشاهد كذا في المحيط \* لو رجعا عند غير قاضي وضمنه المال وكتباه على أنفسهما صكاً ونسبا المال الى الوجه التي هو له ثم شهد بذلك عند القاضي لم يقض بذلك عليهما وكذلك لو أقر بذلك عند صاحب الشرطة أو عامل كونه ليس القضاء اليه كذا في المبسوط \* اذا صادقا عند القاضي على أن الاقرار بهذا السبب فالقاضي لا يلزمهما الاضمان كذا في خزائن المفتين \* وأما حكمه فيجاب التعزير على كل حال سواء رجع قبل القضاء بشهادته أو بعد القضاء بالاضمان مع التعزير ان رجع بعد القضاء وكان المشهود به مالا وقد أزاله بغير عوض كذا في السراج الوهاج \* وان لم يكن المشهود به مالا بان كان قصاصاً أو نكاحاً فلا ضمان على الشاهد عند علماءنا وان صار الشاهد متلفاً بشهادته وكذلك ان كان مالا وكان الاتلاف بعوض بمادته وان كان بعوض لا يعادله فيقدر العوض لا ضمان ويجب فيما وراه كذا في المحيط \* وانما يضمنان اذا قبض

المدعى

وقال الفقيه أبو الليث رجه الله تعالى ان كان ذلك قبل تسليم المرأة نفسها كذلك وان كان بعد

ما سلمت نفسها الى الزوج يمنع عنها مقدار ما جرت العادة بتجديده قبل تسليم النفس لان الظاهر أنها لا تسلم نفسها الا بعد استيفاء المهر وقال رضي الله عنه وفيه نوعان كل المهر كان واجبا بالنكاح فلا يقضى بسقوط شيء منه بحكم الظاهر لان الظاهر لا يصلح حجة لابطال ما كان ثابتا لكن ينبغي للقاضي أن يخاف المرأة بان الله ما قبضت منه شيء فإذا حلفت يدفع اليها جميع المهر وهذا كما قال أصحابنا رجه الله تعالى ان الرجل اذا ادعى ديناً على الميت وأثبته بالبينة فان القاضي يخافه بالله ما استوفيت منه شيأ ولا يبرأه بحلفه على هذا الوجه نظر الميت أو الوارث الصغير وكل من يحجز عن النظر بنفسه ل نفسه \* رجل أوصى بأن يخدم عبده والديه سنة بعد موته ثم يعتق قال أبو نصر رجه الله تعالى ان كانت الوصية للاب والام فالوصية باطلة لانها لو جازت يستويان في الخدمة فيكون وصية للام بالزيادة على قدره يرانها فتبطل \* ولو أوصى

بذلك لو ارثين يستويان في الميراث جاز وبكون سبيله سبيل الميراث: ون الوصية \* وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وان تفاضلاني الميراث جاز أيضا ويخدمهم ما على قدر ميراثهما لان اللفظ عند الاطلاق يحتمل ذلك والوصية يجب تصحها ما لم يكن الا أن يقول في وصيته يخدمهم ما على السواء فيثبت بطل الا أن يجيز الوارث فيخدمهم ما ثم يعتق والقوى على هذا \* ذكر في الكتاب اذا أوصى بأن يخدم عبده جميع ورثته سنة ثم هو حر قال جاز \* رجل أوصى الى ابنه والى أجنبي فأوصى بأن يخدمه فأمرا الابن والوصى رجلا ليخرج عن الميت ودفع اليه المال ونزع الأمور الى الحج ثم بدله فرجع من بعض الطريق فانه يفرم ما أنفق على نفسه من ذلك المال ثم صالح المأمور والابن والوصى على بعض مادفه اليه فأبرأه عن بقية ذلك المال قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى الصلح باطل في قول محمد رحمه الله تعالى وعليه أداء ما حاط اعانه \* وأما في قياس قول أبي (٥٣٥)

يكن له وارث سوى الابن جاز الصلح به أن يكون الباقي من المال ما يبيع به عن الميت \* فان كان مع الابن وارث آخر جاز الصلح في حصة الابن ولا يجوز في حصة سائر الورثة وقال الشيخ القاضي الامام على السغدري رحمه الله تعالى جواب أبي حنيفة رحمه الله تعالى مشكل \* وانما أجاز لان هذا المال في الحقيقة مال الوارث زال ملك الميت والانتقال الى ملك الوارث \* وانما بقي على حكم ملك الميت لحاجة الميت فقبل أن يصرف الى حاجة الميت يكون المال مال الوارث فاذا لم يحصل غرض الميت بقي المال على ملك الوارث \* ولهنا لو أقر الوارث أو الوصى الثلث لتفويض صلايا الميت فهلك المال في يد الوصى بهلك من جميع المال فاذا

المدعى المال ديناً كان أو عيناً كذا في الهداية والكافي \* وفي الذخيرة وبسوط شيخ الاسلام ان كان المشهود به عيناً فالمشهود عليه أن يضمن الشاهد به الرجوع قبض المشهود له العين أو لم يقبض بخلاف ما اذا كان المشهود به ديناً كذا في الكافي \* قال البرزقي والذي عليه الفتوى الضمان بعد القضاء بالشهادة قبض المال أولاً وكذا العقار يضمن بعد الرجوع ان اتصل القضاء بالشهادة كذا في فتح القدير \* وهكذا في الخلاصة \* وينظر الى قيمة المشهود به يوم القضاء كذا في المحيط \* فان رجعت الشاهدان عن شهادتهما قبل الحكم به لم يقض القاضي بشهادتهما ولم يضمنوا وان حكم بشهادتهما ثم رجعا لم ينتقض الحكم كذا في الكافي \* اذا رجعت الشاهد عن شهادته عند غير القاضي الذي شهد اعنده تقامت عليه البيعة بالرجوع وبقضاء القاضي عليه بالضمان فهذا القاضي يتفذلك عليه فيأجره بأداء الضمان وكذلك لو شهد عليه الشاهدان عند القاضي أنه أقر أنه رجوع عند قاض من القضاء وقضى عليه بالضمان فهذا القاضي يقضى بهذه الشهادة ويلزمه الضمان كذا في المحيط \* والله أعلم

الباب الثاني في رجوع بعض الشهود

ان رجع أحدهما ضمن النصف والعبرة لمن بقي لامن رجوع فان شهد ثلاثة ثم رجع واحد لم يضمن وان رجع آخر ضمننا النصف كذا في الكافي \* ولو شهد رجلان وامرأة ثم رجعوا فلا ضمان على المرأة كذا في الذخيرة \* ولو شهد رجلان وامرأتان ثم رجعت المرأتان فلا ضمان عليهما ولو رجعت الرجلان يضمنان نصف المال ولو رجع رجل واحد لثني عليه ولو رجع رجل وامرأة فعليه ما ربع المال أثلاثا لثناه على الرجل وثلثه على المرأة ولو رجعوا جميعا فالضمان بينهم أثلاثا لثناه على الرجلين وثلثه على المرأتين كذا في البدائع \* ولو شهد رجل وامرأتان ثم رجعت امرأه فعليه ما ربع المال وان رجعت المرأتان فعليه ما لنصف وان رجع الرجل وحده فعليه نصف المال وان رجع رجل وامرأة فعليه ما لثلاثة أرباع المال على الرجل والنصف وعلى المرأة الربع وان رجعوا جميعا فعلى الرجل نصف المال وعلى المرأتين النصف كذا في المبسوط \* ولو شهد رجل وثلاث نسوة ثم رجعوا فعندهما على الرجل النصف وعلى النسوة النصف وعنده عليه خمسان وعلمين وثلاثة لاتحسان \* ولو رجع الرجل وامرأة فعليه النصف كله عندهما ولا يجب على المرأة شيء وعنده عليه وعلى الراجعة أثلاثا كذا في التبيين \* وان شهد رجل وعشر نسوة ثم رجعت ثمان فلا ضمان عليهن فان رجعت أخرى كان عليهن ربع الحق وان رجعت الرجل والنساء فعلى الرجل سدس الحق وعلى النسوة خمسة أسداسه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما على الرجل النصف وعلى النسوة النصف فان

كتاب الشفعة

صالح الوارث على بعض ذلك المال كان صلحا عن مال نفسه والله أعلم الشفعة حق شرع نظر المن كان شريكا أو جارا عند البيع تثبت في العقار بالبيع وتنا كذا بالطلب وتملك بالقضاء أو التسليم أما البيع الذي تثبت به الشفعة هو الخيار الذي يزيل ملك البائع \* فان كان في البيع خيار فان كان الخيار للشترى كان فيه الشفعة وان كان الخيار للبائع أو لهما جميعا فلا شفعة فيه ما لم يسقط الخيار \* وخيار الرؤية والعيب لا يمنع ثبوت الشفعة ولا شفعة في البيع الفاسد وان اتصل به القبض ما لم يطل حق البائع في الاسترداد \* ولا شفعة فيما يملك بغير بدل أو يبدل ليس بحال فهو الميراث والهبة والتكاح والاجارة بان جعل الدار اجرا أو بدل الخلع بان اختلفت المرأة من زوجها على دار \* ولا شفعة في عقار منك بالصلح عن القصاص في النفس أو فيما دون النفس \* ولو وهب دارا بشرط العوض فلا شفعة فيها ما لم يتقابضا فاذا اتقابضا وجبت الشفعة فيما أخذ الشفيع الدار بمثل العوض ان كان

العوض مثلها وان لم يكن فبقية \* وان كانت الهبة بغير شرط العوض ثم عوضه بعد الهبة فلا شفعة فيها ولو بيعت الدار بثمن مؤجل ان اراد الشفيع ان يأخذ الدار في الحال بالثمن المؤجل لم يكن له ذلك ويكون له الخيار ان شاء أخذها بثمن حال وان شاء ينتظر حلول الاجل فاذا حل الاجل يأخذها بالثمن الحال \* وان اراد الانتظار الى حلول الاجل وقد كان طلب الموأبته فانه يطلب طلب الاشهاد فان لم يطلب وانتظر حلول الاجل بطلت شفيعته \* وكذا لو بيعت الدار على ان المشتري بالخيار ولم يطلب الشفيع طلب الاشهاد بطلت شفيعته \* والمسلم والكافر والكبير والصغير والذكور والانثى في الشفعة لهم وعليهم سواء \* وكذا العبد المأذون والمكاتب ومعتق البعض وان خصم عن الصبيان في الشفعة لهم وعليهم آبؤهم وأوصياء الآباء عند عدمهم والاجداد من قبل الاب عند عدمهم فان لم يكن فآوصياء الاجداد فان لم يكن فالامام والحاكم يقيم لهم من (٥٣٦) ينوب عنهم في الخصومة والطلب \* والشفعة على عدد الرؤس عند ناقلت الانصاء أو

كثرت \* ومن باع دارا وهو شفيعها يداره أخرى فلا شفعة له فيها باعها لنفسه أو كان وكيلاني البيع أو قيباً أو وصياً \* ولو اشترى الاب دار الولده الصغير وهو شفيعها كان له ان يأخذها لنفسه عندنا \* ولو اشترى الوصي لليتيم دار الاملك أخذها لنفسه بالشفعة \* ولو اشترى الاب دار لنفسه وولده الصغير شفيعها ليس لاصبي اذا بلغ ان يأخذها بالشفعة \* ولو باع الاب داره وولده الصغير شفيعها كان لاصبي ان يأخذها بالشفعة اذا بلغ \* ولو باع المضارب دارا من المضاربة ورب المال شفيعها بالشفعة له فيها \* ولو باع المضارب دارا لغير المضاربة كان لرب المال ان يأخذها بالشفعة بدار من المضاربة وتكون له خاصة \* ولو باع رب المال داره

رجعت النسوة العشر دون الرجل فعلمين نصف الحق على القولين كذا في الهداية \* وان رجع مع الرجل ثمانى نسوة فعلى الرجل نصف الحق ولا شئ على النسوة كذا في محيط السرخسى \* ولو رجع الرجل فعليه نصف المال بالاجماع ولو رجع رجل وامرأة فعليه ما نصف المال أن ثلاثا لثلاثه على الرجل والثالث على المرأة هكذا في شرح الطحاوى \* والله أعلم

### الباب الثالث في الرجوع عن الشهادة في الاموال

في الجامع أربعة شهدوا على اخر باربعائة وقضى به فراجع واخذ من مائة واخر عن تلك المائة ومائة أخرى والاخر عن تلك المائة ومائة أخرى فعلى الراجعين خمسون درهماً ثلاثاً فان رجع الرابع عن الجميع ضمنوا المائة أرباعاً وضمنوا سوى الاول خمسين أيضاً ثلاثاً كذا في محيط السرخسى في المنتقى رجل مات وترك مائة درهم فادعى رجلان كل واحد منهما على الميت مائة درهم وأقام شاهدين بمحض من الوارث وقضى القاضى لكل واحد منهما مائة درهم وقسمت المائة المتروكة بينهم ما نصفان ثم رجع شاهداً أحد الرجلين عن خمسين درهماً فالالم يكن الا خمسون درهماً للغير ثم الاخر ثلث الخمسين وذلك ستة عشر وثلثان وفيه أيضاً رجل مات وترك ألف درهم فادعى رجل على الميت ألف درهم وأقام على ذلك بينه وادعى رجل آخر ألف درهم أيضاً وأقام على ذلك بينه وقضى القاضى بالالف بين المدعين ثم رجعا وضمن كل شاهدين خمسمائة وان رجع شاهداً أحد المدعين لم يضمن للورثة شيئاً ولم يذكروا في الكتاب هل يضمنان للمدعى الاخر على قياس المسئلة الاولى ينبغى ان يضمنوا وان رجع بعد ذلك شاهد المدعى الاخر فهذا ومالو رجعا وجاهله سواء كذا في المحيط \* لو شهد رجل وامرأتان على ألف درهم ورجل وامرأتان عليه وعلى مائة دينار فقضى القاضى بذلك ثم رجع رجل وامرأتان عن شهادتهم على الدراهم دون الدنانير لم يضمنوا شيئاً ولو رجعا جميعاً عن الدراهم والدنانير فضمن الدنانير على الذين شهدوا بها خاصة وضمن الدراهم عليهم جميعاً عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أرباعاً على كل امرأتين ربع وعلى كل رجل ربع وعندهما ثلاثاً على كل رجل الثلث وعلى النسوة الثلث كذا في المبسوط \* اذا شهد أربعة على رجل بحق فشهداثنان عليه بخمسمائة وشهداثنان بالف وقضى القاضى بشهادتهم ثم رجع أحد شاهدى الالف فان عليه ربع الالف وان رجع معه شاهد الخمسمائة فعليه ربع الالف خاصة وعليه وعلى شاهدى الخمسمائة ربع الالف ثلاثاً وان رجع أحد شاهدى الخمسمائة وحده أو رجعا فلا ضمان عليهم وان رجعا وجاهله فعلى شاهدى الالف ضمان الخمسمائة التي تفردا بها وبالجملة والشمائة الاخرى ضمانها على القريبين ارباعاً وان رجع أحد شاهدى

الخمسمائة

خاصة والمضارب شفيعها بدار من المضاربة فان كان فيها ربح فله ان يأخذها لنفسه بالشفعة

وان لم يكن فيها ربح فلا يأخذ \* واذا بيعت الدار بمشرك او مشتركة بين رجلين كان لكل واحد من الشريكين فيها الشفعة وتسلم أحدهما للشفعة يصح في حق نفسه دون صاحبه \* ولو باع الرجل داراً وعبد المأذون شفيعها فان كان على العبدين فله الشفعة وان لم يكن فلا شفعة له \* ولو باع العبد المأذون داراً والمولى شفيعها فان لم يكن على العبدين فلا شفعة للمولى وان كان عليه دين فلولاه الشفعة \* فلو باع المولى داراً ومكاتبه شفيعها كان له الشفعة \* وان باع المكاتب ومولاه شفيعها كان له الشفعة أيضاً \* ولو مات الشفيع لا يكون لورثته الشفعة \* وان مات البائع والمشتري والشفيع حتى كان له الشفعة

نصف في الطلب \* طلب الشفعة ثلاثة طلب الموأبته وطلب الاشهاد وطلب التملك أما طلب

المواثبة فوقته فقرر علم الشفيع بالبيع ان أخبره بالبيع رجلان أو رجل وامرأتان أو رجل عدل فسكت هنيهة ولم يطلب الشفعة بطلت شفعته \* وان أخبره بالبيع رجل واحد غير عدل أو امرأة أو عبد أو صبي ولم يطلب الشفعة لا تبطل شفعته في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى \* وفي قول صاحبيه رحمه الله تعالى تبطل لان الشرط هو الطلب فور العلم بالبيع وعندهما الاعلام يحصل بخبر الواحد عدلا كان أو لم يكن حرا كان أو عبدا صبيبا كان أو بالغاً \* وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يشترط العلم أحد شرطى الشهادة وهو العدة أو العدة \* وقد مر هذا في البكر اذا زوجت وأخبرت بالنكاح وسكت \* وروى هشام عن محمد رحمه الله تعالى أنه يشترط الطلب في مجلس العلم فان طلب في مجلسه صح وان قام عن مجلسه قبل الطلب بطلت شفعته وبه أخذ الكرخي رحمه الله تعالى قال وهذا بمنزلة خيار الخيرة والأمر باليد وقبول البيع وذلك يبيح إلى أن يوجد الاعراض (٥٣٧) \* وفي ظاهر الرواية يشترط الطلب فور العلم \* واختلفوا في لفظ هذا الطلب قال بعضهم يقول طلبت الشفعة واناطت بها أو طلبها \* وقال بعضهم يطلب بلفظ الماضي أو المستقبل ولا يجمع بينهما \* وقال بعضهم يقول أطلب الشفعة وأخذها ولا يقول طلبت الشفعة وأخذتها فان قال ذلك بطلت شفعته لان ذلك كذب محض \* وقال بعضهم لا يقول أطلب الشفعة وأخذها يذكر الحال عرفاً كقوله بعث واشترت \* والصحیح أنه اذا طلب بأى لفظ طلب بالماضي أو المستقبل يصح طلبه وهو اختيار الفقيه أبي جعفر والفقيه أبي الليث والشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى \* وحكى عن الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه

الجسمائة وشاهد الالف فان على شاهدى الالف نصف الالف خمسمائة وعلمها وعلى شاهدى الجسمائة ربع الالف اثنا عشر اربعاً وأحد شاهدى الالف وأحد شاهدى الجسمائة كان على أحد شاهدى الالف ولا شئ على أحد شاهدى الجسمائة كذا في المحيط ولو كان لرجل على آخر دين فشهد أنه وهبه له أو تصدق به عليه أو أبرأه ثم رجعا بعد القضاء ضمنا كذا في الخلاصة \* وكذا اذا شهد أنه أو فاه ثم رجعا بعد القضاء هكذا في محيط السرخسى \* ولو ادعى رجل على رجل ألف درهم فأقام به عليه شاهدين وأقام المشهود عليه بالالف شاهدين أنه أبرأه منه أو شهد أنه أبرأه من كل قليل وكثير يدعى عليه فعدوا واجتمعت البيعتان عند القاضى فانه ينبغي له أن لا يسمع من الشهود الذين شهدوا على المال فان أخذ بشهادة شهود البراءة فقضى بهم ثم رجعوا يكلف المشهود له بالالف البيعة ثانياً ولا يلتفت الى ما مضى اذا اراد أن يضمن شهود البراءة فان أعادهم فخصم في ذلك شهود البراءة الذين رجعوا فان شهدوا على الالف أنه على المدعى عليه في الاصل قضى به على شهود البراءة ولا يرجع ان به على المشهود له بالبراءة وانما يأمر القاضى مدعى المال باعادة شهوده بعد رجوع شاهدى البراءة بمحض من المال انما وجب عليهم ما ساعده رجعا وهو مال حادث وجب عليهم فلا يجتزى بشهادة الشهود الذين شهدوا به قبل وجوب المال عليهم ما لانهم ما كانوا غصباً المال ساعة يقضى القاضى له ورجعه اهكذا في المبسوط \* ولو شهد أنه أجله سنة ثم رجعا بعد القضاء قبل الاجل أو بعده ضمنا للمال للطلب ورجعا على المطلوب الى أجله كذا في الخلاصة \* ثم هذا يتضح في رجوعهما قبل حل الاجل وكذلك لو رجعا بعد حل الاجل لان الضمان انما وجب بسبب أنهم ما شهدوا بما فوقت عليه حق القبض ويجوز الاجل لم يمتين أن ذلك لم يكن اتلافاً لهذا كان له حق الرجوع عليهم ما كان الخيار له ان شاء أخذ المطلوب وان شاء أخذ الشاهد كذا في المبسوط \* فان توى ما على المطلوب بوجه مفلس لم يرجعوا على الطالب كذا في الخلاصة \* ولو أسقط المديون الاجل لم يضمنوا كذا في البحر الرائق \* واذا كان الرجوع عن الشهادة في مرض الشاهدين وقضى القاضى بالضمان عليهم ما فذلك بمنزلة اقرارهما بالدين في المرض حتى لو ماتا في مرضهما أو علموا بدين العجة بيد ابدون العجة كذا في الخيرة \* لو شهد على عبد في يدي رجل أنه لهذا الرجل وقضى به له وهو أبيض العين ثم ذهب البياض عنه وازداد خيراً أو مات عند القضى له ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا قيمته يوم قضى به ولا يلتفت الى ما كان فيه بعد ذلك من زيادة أو نقصان والقول قولهما في القيمة كذا في الحاوى \* والله أعلم

الباب الرابع في الرجوع عن الشهادة في البيع والهبة والرهن والعارية والوديعة والبضاعة والمضاربة والشركة والاجارة

( ٦٨ - فتاوى ثالث ) انه تعالى لو أن قروياً قال شفعة شفعة كان طلباً \* وكذا لو قال شفعة مراست خواشتم فياقم \* وقال بعضهم لو قال الشفيع الشفعة لي أطلبها وأخذها بطلت شفعته لان قوله لا لغوا لاحتاج اليه \* وعن بعض المشايخ رحمه الله تعالى اذا قال الشفيع للشترى حين لقيه أنا شفيعك آخدمك الدار بالشفعة تبطل شفعته كذا لو قال للشترى حين لقيه كيف أصبحت أو كيف أمسيت \* وذكر الناطق رحمه الله تعالى اذا علم الشفيع بالبيع فقال الحمد لله قد ادعت شفعتها أو قال سبحان الله لا تبطل شفعته \* وكذا لو قال للشترى حين لقيه السلام عليك ورجة الله وبركاته طلبت الشفعة أو قال كيف أصبحت أو كيف أمسيت أو قال الله أكبر أو عطف صاحبها فشمته ثم طلب الشفعة صح طلبه \* ولو سأله شيئاً من الحوائج ثم طلب تبطل شفعته وقال الناطق رحمه الله تعالى على قياس قوله سبحان الله أو كيف أصبحت أو كيف أمسيت اذا قال للشترى حين لقيه أطال الله بقاءك ثم طلب الشفعة لا تبطل

شفعته \* وعن الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى رجل اشترى دارا فلقبه شفعها والمشتري واقف مع ابنه فسلم الشفيع على ابنه قبل أن يطلب الشفعة تبطل شفيعته وان سلم على المشتري لا تبطل شفيعته قال لان الشفيع محتاج الى الكلام مع المشتري فكان محتاجا الى السلام عليه لان الكلام قبل السلام مكروه \* ولو قال الشفيع للمشتري شفاعت خواهمي قالوا تبطل شفيعته لان هذا اللفظ طلب الشفاعة لا طلب الشفعة \* رجلان ورثان عن أبيهما أجرة واحدة وأورثين بعينه لم يعلم بالبراث ولم يعلم بأنه فيها نصيبا فبعت أجرة أخرى يجنب هذه الأجرة فلم يطلب هو الشفعة فلما علم أن له فيها نصيبا طلب الشفعة في الأجرة المبيعة قالوا تبطل شفيعته لان شرط تأكيد الشفعة طلب المواثبة عند العلم بالبيع فاذا لم يطلب والجهل ليس به ذرفلا تبق له الشفعة \* شفيع ظن أن مشتري الدار فلان فسكت ولم يطلب الشفعة فاذا علم أن

فسلان فسكت ثم علم أن المشتري غيره فطلب لا يصح طلبه \* ولو قيل للشفيع ابتعت دارا كذا فقال من اشتراها أو قال بكم اشتراها فلما أخبر بذلك قال طلبت الشفعة صح طلبه وكذلك قيل للشفيع بعت دارا كذا بألف درهم فسكت ثم علم أنها بعت بخمسمائة درهم كان له الشفعة \* دار بعت بجنب دار رجل والجار يزعم أن رقبته الدار البيعة له ويخاف أنه لو ادعى رقبته تبطل شفيعته لان مالك الدار لا يكون شفيعا \* وان ادعى الشفعة لا يمكنه دعوى الدار أنه ماذا يصنع حتى لا تبطل شفيعته قالوا يقول هذه الدار داري وأنا ادعى رقبته فان وصلت اليها والا فاناعلى شفيعتي فيها لان هذه الجملة كلام واحد فلم يتحقق السكوت عن طلب الشفعة \* صغيرة أدركت وثبت لها خيار البلوغ والشفعة ان

ان شهد بالبيع شي بمثل القيمة أو أكثر ثم رجعا لم يضمنوا وان كان بأقل من القيمة ضمننا النقصان ولا فرق بين أن يكون البيع بائنا وفيه خيار البائع كذا في الهداية \* فان شهدوا ابتاع من هذا عبده بالف درهم وشرط الخيار للبائع ثلاثة أيام وقيمة العبد الفان فأنكر البائع حكمه الحاكم بالبيع ثم رجعا وان فسح البائع البيع في الثلاثة أو أجازة فلا ضمان عليهم وان لم يفسح ولا أجازة حتى مضت الثلاثة واستقر البيع ضمنوا الى تمام القيمة وذلك ألف درهم كذا في المضرات \* ولو شهدا على رجل بالشراء ففرض به ثم رجعا فان كان بمثل القيمة أو أقل لم يضمنوا للمشتري شيئا وان كان بأكثر من قيمته ضمننا ما زاد على قيمته للمشتري وكذا اذا شهدا عليه بالشراء بشرط الخيار للمشتري وجاز البيع بمضى المدة وان جاز باجازه لا يضمنانه كذا في التبيين واذا كانت لرجل أمة قيمتها مائة فشهد شاهدان عليه أنه باع من فلان بخمسمائة وقبض الثمن واليافع بمحمد والمشتري يدعى ففرض به ثم رجعا ضمننا قيمتها مائة للبائع ولو شهدا بالبيع أو لاقضى به وبالثمن ثم شهدا بقبض الثمن وقضى به ثم رجعا عن الشهادتين ضمننا الثمن خمسمائة كذا في الكافي \* ادعى أنه اشترى عبده هذا بالفين الى سنة وقيمته ألف فشهدوا عليه بذلك ثم رجعا فالبائع ان شاء اتبع المشتري بالفين الى سنة وان شاء اتبع الشهود بالف حالة وأبهما اختار فبئنه برئ الآخر فان اتبع الشهود ورجعا على المشتري بالقي درهم عند حلول الاجل ويطلب لهم الالف ويتصدقون بالالف آخره كذا في المضرات \* فان وجد المشتري بالعبد عيبا ففرضه فان كان بغير قضاء فاض فهذا بمنزلة بيع جديد فباخذ من البائع ألفي درهم ولا سئل له على الشاهدين وان كان بقضاء القاضي رد العبد على البائع وباخذ من الشاهدين ما دفع اليه ما ألفي درهم ويرجع الشاهدان على البائع بمائة الف درهم كذا في شرح الطحاوي \* ولو شهدا ببيع عبده قيمته خمسمائة بالف درهم حالة وقضى القاضي بشهادتهما ثم شهدا أن البائع أجل المشتري الثمن الى سنة وقضى القاضي بالقاضي بالاجل ثم رجعا عن الشهادتين جميعا ضمننا الثمن للبائع وذلك ألف درهم ولو كانت الشهادة بالتأجيل مع الشهادة بالعقد بدفعة واحدة وقضى القاضي بشهادتهما كان البائع بالخيار ان شاء ضمن الشاهدين قيمة العبد خمسمائة حالة وان شاء اتبع المشتري بالف درهم الى سنة هكذا في المحيط \* ولو شهدا على البيع بخمسمائة وانصل به القضاء ثم شهدا ان البائع آخر الثمن سنة وانصل به القضاء ثم رجعا عن الشهادتين ضمننا الثمن خمسمائة عند الامام وهو قول الثاني رحمه الله تعالى ولا كذا في الوجيز للكردري ولو شهدا على البائع أنه أبرأ عن كل قليل وكثيره قبله وقضى به ثم شهدا عليه أنه باعه هذا العبد قبل ذلك وأخذ العبد فان رجعا عن البيع ضمننا القيمة وان رجعا عن البراءة ضمننا الثمن كذا في العتبية \* رجلان شهدا لرجل ببيع عبده من فلان بالفين والمشتري بمحمد ففرض بذلك ولو يدبر ما فعل العبد فشهدا آخر ان

فالت طلبت الشفعة واخترت نفسى أوقات اخترت نفسى وطلبت الشفعة صح الاول وبطل الثاني \* فان المشتري قالت طلبت حزيني الشفعة والخيار صح كلاهما \* اذا سمع الشفيع بيع الدار فسكت قالوا لا تبطل شفيعته ما لم يعلم المشتري الثمن كالباكر اذا المتوهمت فسكت ثم علمت أن الابن زوجها من فلان فردت صح زوجها ورجل اشترى دارا وقال لا شفيع اشترى بها نفسى فسلم الشفيع الشفعة أو سكت ثم ظهر أنه اشتراها الفهره قال محمد رحمه الله تعالى تبطل شفيعته \* وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا تبطل وعليه الفتوى \* رجل صلى الظهر ثم شرع في الركعتين بهد الفرض فأخبر بالبيع فجعلها أربع مائة عن محمد رحمه الله تعالى لا تبطل شفيعته ولو جعلها ستا بطلت شفيعته \* ولو كان في الأربع قبل الظهر فأخبر بالبيع فأجمعها أربع مائة لا تبطل شفيعته وذكر الناطق رحمه الله تعالى انه اذا علم بالبيع وهو في التطوع جعلها أربع مائة أو ستا لا تبطل شفيعته \* والصحيح أنه اذا جعلها أربع مائة لا تبطل ولو جعلها ستا



تسبل ولو افتخ الاربع بعد الجمعة لا تسبل شفعتة وان صلى أكثر من أربع بطلت شفعتة \* وكذا لو افتخر كعتين بعد الظهر لا تسبل شفعتة \* ولو افتخ التطوع بعد طلب المواثبة قبل طلب الاشهاد تسبل شفعتة \* وبعد ما طلب الشفيع طلب المواثبة فور علمه بالبيع يحتاج الى طلب الاشهاد \* وانما هي الثانية طلب الاشهاد لان الشهاد شرط بل يمكنه اثبات الطلب عند سجود الختم \* فان كان الشفيع حاضر في مجلس البيع فطلب الشفعة بحضوره بالبائع والمشتري كفاه ذلك عن الطلب الثاني \* وان لم يكن كذلك فذهب الى البائع أو المشتري أو الى الدار لطلب الاشهاد فالمسئلة على وجوه \* ان كان البائع أو المشتري والشفيع والدار في مصر واحد والدار في يد البائع فالى أيهم ذهب الشفيع وطلب الشفعة صح طلبه ولا يعتبر فيه الاقرب ولا الابد لان المصراع تعاقد الاطراف كمكان واحد الا أن يختار على الاقرب ولم يطلب الشفعة حينئذ تسبل شفعتة \* وان كان البائع والمشتري والدار في مصر واحد (٥٣٩) والشفيع في بلدة أخرى فالى أيهم ذهب الشفيع الى البائع والدار في يد البائع أو الى المشتري أو الى الدار وطلب الشفعة صح طلبه \* وان كان الشفيع في موضع الدار والبائع والمشتري في السواد أو كان الشفيع مع أحد المتبايعين في مصر واحد وأحد المتبايعين والدار في غير مصر فقد تسبل الشفيع الابد لطلب الشفعة وترتق الاقرب اليه بطلت شفعتة \* وان كان البائع سلم الدار الى المشتري فان طلب الشفيع من المشتري وأشهد صح طلبه \* وكذا لو لم تكن الدار في يد المشتري وطلب الشفيع من المشتري صح طلبه \* وان طلب من البائع وأشهدان كانت الدار في يد البائع صح طلبه والا فلا وبصير كانه لم يطلب \* وصورة طلب الائمة اذ ان يقول الشفيع للمشتري حين لقيه أطلب منك الشفعة في دار اشتريتها

المشتري قبض العبد فقصى للبائع على المشتري بالفين ثم رجعا جميعا فان شاء المشتري ضمن الثمن شاهدي القبض وبرئ شاهد البيع وان شاء ضمن شاهدي البيع قيمة العبد أتما فأخذها ورجع على شاهدي القبض بالفين فسلم له ألف منه ما ويرد على شاهدي البيع ألفا \* وكذلك لو قضى بالشهادتين معا وقضى بشهادة البيع أولا كذا في شرح الجامع الكبير \* فان مات المبيع وقت الخصومة فلا شيء على شهود العقد لانهم شهدوا على عقد منتهى الا أن يتأخر الحكم بشهادة شهود العقد فيغرمون الزيادة هكذا في الكافي \* رجل ادعى على رجل أنه باع منه جارية هذه بألف درهم والمشتري يجحد ذلك فأقام عليه شاهدين فالزمه القاضي البيع والمشتري يعلم أنه لم يشترها ثم رجعا عن شهادتهما لم يصحدا على نقض البيع والمشتري في حل من وطئه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر وهو قول محمد رحمه الله تعالى لا يجل له أن يظأها كذا في المبسوط \* شهد أنه وهب عبدا من فلان وقبضه ثم رجعا به القضاء ضمنما قيمة العبد فان ضمن ما قيمة العبد لم يرجع في هبته ولا يرجع الشاهدان في العبد ولو كان أبيض العين يوم القضاء بالهبة ثم رجعا والياض زائل ضمنما قيمته أبيض كذا في محيط السرخسي \* ولو لم يضمن المقتضى عليه الشاهد القيمة فله الرجوع في العبد بقضاء القاضي كذا في المبسوط \* وكل جواب عرفته في الهبة فهو الجواب في الصدقة الا في فصل الرجوع فانه لا رجوع في الصدقة بخلاف الهبة كذا في المحيط \* عبد في يد رجل ادعى رجل أنه وهبه له وسلم اليه وهرن عليه وادعى آخر عليه منه وشهد آخران له بذلك ولم يدبر التاريخ قضى بينهما منصفين فان رجع القريبان ضمن كل فريق الواهب نصف قيمته ولا يضمن للوهوب له الا خرسيا كذا في الكافي \* ولو شهد بالهبة لرجل وأخران بالهبة لاخر فرجع احد القريبين ضمنما نصف الواهب ونصفه للوهوب له كذا في العتبية \* ادعى من له ألف على آخر أنه رهنه عبدا به قيمته ألف والمطلوب مقر بالدين وشهد شاهدان بالرهن ثم رجعا لم يضمنوا ولو كان فيه فضل على الدين لم يضمن ما دام العبد حيا فان مات في يد المرتهن ضمننا الفضل على الدين فلا ادعى الراهن وانكر المرتهن لم يضمننا الفضل ويضمنان قدر الدين للمرتهن وان رجعا عن الرهن دون التسليم بان قال لاسلم اليه هذا العبد وما رهنه لا يضمنان كذا في محيط السرخسي \* رجل له على رجل ألف درهم وهو مقر به وفي يد الطالب ثوب يساوي مائة درهم يدعى أنه له فأقام المطلوب شاهدين أنه له رهنه اياه بالمال وقضى به ثم هلك الثوب فذهب بمائة درهم ثم رجعا ضمنما مائة درهم للطالب ولو كان ذواليد مقر بالثوب للراهن غير أنه يقول هو عندي ودبعة وقال الراهن بل هو رهن عنده وأقام شاهدين عليه قضى به ثم هلك ثم رجعا فلا ضمان عليه ما كذا في المبسوط \* وانما شاهدان بديعة في يدي رجل والمودع يجحد ذلك فقصى عليه القاضي بالقيمة ثم

من فلان التي أحد حدودها كذا والثاني كذا والثالث كذا والرابع كذا أو الثالث كذا والرابع كذا أو الثاني كذا والثالث كذا والرابع كذا فاسلمها الى ولا بد أن بين أنه شفيع بالشركة أو بالجوار أو في الحقوق وبين الحدود لتصير الدار معلومة \* اذا أخبر الشفيع بالبيع في جوف الليل فليقدر على أن يخرج للاشهاد فان أشهد حين أصبح صح طلبه لانه آخر الاشهاد بعذر واليهودي اذا أخبر بالبيع يوم السبت فلم يطلب الشفعة بطلت شفعتة لانه غير معدور في التأخير \* وكذا لو كان الشفيع في عسكر الخوارج وأهل البقي يخاف على نفسه أن يدخل في عسكر أهل العدل فلم يطلب بطلت شفعتة لانه غير معدور \* ولو كانت الشفعة بالجوار وخاف الشفيع أنه لو طلب الشفعة بالجوار عند قاض لا يرى الشفعة بالجوار تسبل شفعتة فلم يطلب كان على شفعتة \* ولو علم الشفيع بالبيع وهو في طريق مكة فطلب طلب المواثبة ولم يقدر على طلب الاشهاد بان لم يكن البائع أو المشتري في الرفقة فانه لو وكل وكيل لطلب الشفعة فان لم يوكل ومضى في الطريق فان وجد من يوكله

بالبطل ولم يوكّل تبطل شفيعته \* وان لم يجدد وكيلاً ولو جدد فبجانب يكتب كتاباً على يديه ويوكّل بالكتاب وكيلاً فان لم يفعل بطلت شفيعته \* وان لم يجد  
 وكيلاً ولا فيجبال تبطل شفيعته حتى يجدد لانه مذكور \* داريعت وآها شفيعان أحدهما حاضر فطلب الحاضر الشفيعه وقضى له القاضى ثم  
 حضر الشفيع الآخر فان الشفيع الثاني يطلب الشفيعه من الشفيع الذي قضى له القاضى لان الذي قضى له القاضى قام مقام المشتري هذا  
 اذا طلب الاول جميع الدار بالشفيعه ولو أنه طلب نصف الدار ظناً منه أنه لا يستحق الا النصف بطلت شفيعته \* وكذا لو كانا حاضرين فطلب  
 كل واحد منهما الشفيعه في نصف الدار بطلت شفيعته ما لان السكوت عن النصف الباقي تسليم للشفيعه في النصف المسكوت عنه فبطلت  
 شفيعته في النصف المسكوت وانما بطلت في النصف تبطل في الكل كذا ذكر في الكتاب وذكر الناطق رحمه الله تعالى رجل اشترى داراً في  
 جنب الشفيع فباع الشفيع وقال سلمى (٥٤٠) نصفها بالشفيعه فبى المشتري لا تبطل شفيعته وهو الصحيح لان طلب تسليم النصف

لا يكون تسليم الباقي \* وكذا  
 لو قال الشفيع أنا شفيع  
 هذه الدار وسلم لي نصفها  
 بالشفيعه فسلم لك النصف  
 الباقي فبى المشتري لا تبطل  
 شفيعته \* الوكيل بشراء  
 الدار اذا اشترى وقبض فباع  
 الشفيع وطلب الشفيعه  
 من الوكيل قبل أن يسلم  
 الوكيل الدار الى الموكل قال  
 الشيخ الامام أبو بكر محمد بن  
 الفضل رحمه الله تعالى يصح  
 طلبه وان كان ذلك بعد ما سلم  
 الوكيل الدار الى الموكل  
 لا يصح طلبه \* ولو أن  
 الشفيع سلم الشفيعه للوكيل  
 صح تسليمه سواء كانت الدار  
 في يده أو لم تكن \* الوكيل  
 يطلب الشفيعه اذا سلم  
 الشفيعه للمشتري جاز عند  
 أبي حنيفة وأبي يوسف  
 رحمه الله تعالى وهو بمنزلة  
 تسليم الاب والجد للشفيعه  
 الصغير \* رجل له شفيعه  
 عند القاضى فانه يقدم  
 القاضى الى السلطان وان

رجعاً فانهم ايضاً من ذلك وكذلك البضاعة والعارية على هذا كذا في المحيط \* ادعى المضارب نصف  
 الربح فشهد به ورب المال مقر بالثلث ثم رجعا والربح لم يقبض لم يقبض فان قبضه واقتسمه نصفين ثم  
 رجعا ضمننا سدس الربح قيل هذا في كل ربح حصل قبل رجوعهما فاما ربح حصل بعد رجوعهما فان  
 كان رأس المال عرضاً فكذا وكذلك وان كان نقداً قرب المال يملك فسخها فكان راضياً باستحقاق الربح كذا  
 في محيط السرخسي \* ولو شهد أنه أعطاه بالثلث فلا ضمان عليه ما في هذا الوجه اذا رجعا لان القول  
 قول رب المال بغيره ودفعه لتفاد على المضارب شيئاً بشهادتهما ولو توى رأس المال في الوجهين لم يضمن شيئاً  
 كذا في المبسوط \* في يد رجل مال فشهد الرجل أنه شريكه شركة مفوضة فقضى له نصف ما في يده ثم  
 رجعا ضمننا ذلك النصف للمشهد وعليه كذا في البحر الرائق \* لو شهد أنهم اشترى كلاً رأس مال كل واحد  
 منهما أنف على أن الربح بينهما أنثلاً واصحاب الثلث يدعى النصف وقد رجعا قبل الشهادة فقسّمه  
 القاضى بينهما أنثلاً ثم رجعا عن شهادتهما ضمننا لصاحب الثلث ما بين الثلث والنصف وما رجعا فيما اشترى  
 بعد الشهادة فلا ضمان عليهما فيه كذا في الحاوى \* رجل ادعى على رجل أنه أجر داره منه شهرين بعشرة  
 والمستأجر ينكر فشهد شاهداً على ذلك ثم رجعا فان كان في أول المدة يتظران كان أجره مثل الدار مثل  
 المسمى فلا ضمان عليهما وان كانت دونه يضمنان الزيادة وان كانت الدعوى بعد مضي المدة يضمنان  
 الاجرة كذا في شرح الطحاوى \* ولو ادعى رجل أنه استأجر هذه الدابة من فلان بعشرة دراهم وأجره مثلها  
 مائة درهم والمؤاجر ينكر فشهد شاهداً وقضى القاضى ثم رجعا لم يضمنوا للأجر شيئاً كذا في البدائع \* ولو  
 ركب رجل بعيراً الى مكة فعطب فقال رب البعير غصبتى وقال الزاكب استأجرته منك بكذا أو قام عليه  
 شاهدين فأبرأه القاضى من الضمان وأندعه عليه ما وجب من الاجر ثم رجعا عن شهادتهما ضمننا قيمة البعير  
 الامقدار ما أخذ صاحبه من الاجر ولو كان البعير أول يوم ركبته يساوى مائتي درهم وأخر يوم عطب فيه  
 يساوى ثلثمائة درهم لزيادة في بدنه والاجر خمسون درهماً فانهم ما يضمنان مائتي درهم وخمسين درهماً  
 بحسب قيمته يوم عطب من أصحابنا رجحهم الله تعالى من يقول هذا في قولهما أما عند أبي حنيفة فرجحه  
 الله تعالى فانما يضمنان بحسب قيمته يوم ركب والاصح أن هذا قولهم جميعاً كذا في المبسوط \* والله أعلم

**باب الخامس في الرجوع عن الشهادة في النكاح والطلاق والدخول والخلع**

اذا ادعت امرأة نكاحها على رجل وأقامت عليه بينة وقضى بالنكاح ثم رجع الشاهدان فان كان مهر  
 مثلها مثل المسمى أو أكثر لم يضمن شيئاً وان كان مهرها أقل من المسمى ضمننا الزيادة للزوج كذا في الكافي \*

كانت شفيعته عند السلطان وامنتم القاضى عن احضاره كان الشفيع على شفيعته لانه ترك الطلب بعذر \* ولو  
 اشترى لابنه الصغير داراً او الاب شفيعها كان للاب أن يأخذها بالشفيعه لان الاب لو اشترى مال ولده الصغير لنفسه جاز واذا أراد أن يأخذ  
 ويطلب يقول اشتريت وأخذت بالشفيعه فتصير الدار له ولا يحتاج الى القضاء \* ولو كان مكان الاب وصى فالجواب فيه كالجواب في  
 شراء الوصى مال اليتيم لنفسه على قول من يملك ذلك يكون الوصى بمنزلة الاب وعلى قول من لا يملك ذلك فله الشفيعه أيضاً لكن يقول اشتريت  
 وطلبت الشفيعه ثم يرفع الامر الى القاضى حتى ينصب القاضى وصياً عن الصبي فيأخذ الوصى منه بالشفيعه ويسلم الوصى الثمن الى القيم ثم  
 بعد ذلك يسلم القيم الى الوصى \* الشفيع بالجوار اذا باع الدار التي يستحق بها الشفيعه الا شقصاً منها لا تبطل شفيعته لان ما بقي يكفي للشفيعه  
 ابتداءً فيكفي لبقائها \* الشفيع اذا باع الشفيعه بعد ما وجبت له الشفيعه لانسان أو وهبها لا تبطل شفيعته لان حق الشفيعه لا يحتمل

التملك فلفت الهبة والبيع لانها لم تصادف محلها \* الشفيع اذا ادعى رقبته الدار المشفوعة انها له لا بالشفعة بطل شفيعته \* وان طلب الشفعة ثم ادعى رقبته الدار المشفوعة انها له لا تسع دعواه لان طلب الشفعة اولاً واقراره بعدم الملك فلا يسع دعواه \* ولو تصرف المشتري في الارض المشفوعة قبل أن يأخذها الشفيع بأن وهبها من انسان وسلم أو تصدق بها أو أجرها أو جعلها مسجداً أو صلى فيها أو جعلها مقبرة ودفن فيها أو وقفها أو قفاً مسجلاً لا تبطل شفعة الشفيع وله أن ينقض تصرف المشتري \* وان باعها المشتري من غيره كان الشفيع بالخيار ان شاء أخذها بالبيع الاول وان شاء أخذها بالبيع الثاني \* ولو غرس المشتري فيها كرم أو شجراً أو بنى فيها بناء أو غرس رتبة كان للشفيع أن يقطع ويأخذ الارض بالشفعة \* وان زرع المشتري فيها زرعاً في القياس له أن يقطع الزرع كفاً الشجر \* وفي الاستحسان يتوقف الى أن يستحصد الزرع ثم يأخذ بالشفعة \* ولو اشترى (٥٤١) الرجل داراً وزحفها بالشفعة

بشيء كغيره كان للشفيع الخيار ان شاء أخذها أو أعطاه ما زاد وان شاء ترك \* وان حط البائع شيئاً من الثمن كان للشفيع أن يأخذ بما وراء المحطوط \* ولو زاد المشتري البائع في الثمن كان للشفيع أن يأخذها بدون الزيادة \* ولو تقابل البائع والمشتري لا تبطل الشفعة \* وكذلك لو انفسخ البيع بينهما بخيار شرط أو روية أو الردي العيب بعد القبض بقضاء القاضي \* ولو كانت الشفعة بالحوار فباع الشفيع داره التي يستحق بها الشفعة بطلت شفيعته \* ولو أجر الرجل داراً مدة معلومة ثم باعها قبل مضي المدة والمستأجر يبيعها قال أبو نصر رحمه الله تعالى يجوز البيع بين البائع والمشتري ولا يقدر البائع على تسليم الدار الا برضا المستأجر واجازته فان طلب المستأجر الشفعة

ولو ادعى رجل على امرأته النكاح وأقام على ذلك بينة والمرأة جاحدة فقضى القاضي عليها بالنكاح بالبينة ثم رجعا عن شهادتهما فانهم مالا يضمنان للمرأة شيئاً سواء كان المسمى مثل مهر مثلها أو أكثر أو أقل كذا في الذخيرة \* اذا ادعى رجل على امرأته أنه تزوجها على مائة درهم وقالت المرأة لا بل تزوجني بالف درهم ومهر مثلها ألف درهم فشهد شاهدان أنه تزوجها على مائة درهم فقضى القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فان رجعا عن شهادتهما حال قيام النكاح أو بعد الطلاق به الدخول يضمنان للمرأة شيئاً من ثمنها في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وان رجعا بعد الطلاق قبل الدخول لا يضمنان للمرأة شيئاً عندهم جميعاً فيجب تحكيم المتعة حتى لو راد ضمنها الزيادة على خمسين عندهما هكذا في المحيط \* لو شهدا عليها أنه تزوجها على ألف ومهر مثلها خمسمائة وأنهما قبضت الألف وهي تنكر فقضى بشهادتهما ما ثم رجعا ضمنها المهر المثل لا المسمى كذا في التبيين \* ولو شهدا بالنكاح بالف ولم يشهدا قبض الألف حتى قضى بالنكاح ثم شهدا قبض الألف وقضى به ثم رجعا عن الشهادتين ضمن المسمى لها وهو الألف كذا في الكافي \* قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع واذا شهد شاهدان لامرأة على رجل أنه تزوجها بألني درهم ومهر مثلها ألف درهم فقضى القاضي بذلك وقبضت المرأة ألفين ثم شهدا آخران أن الزوج دخل بها وطلقها ثلاثاً والزوج يجحد ففرق القاضي بينهما ثم رجعا عن شهادتهما فالزوج بالخيار ان شاء ضمن شهود النكاح ألف درهم وان شاء ضمن شهود الدخول والطلاق ألني درهم فان ضمن شهود الدخول والطلاق ألني درهم ليس له تضمين شهود النكاح وليس لشهود الطلاق والدخول أيضاً أن يرجعوا على شهود النكاح وان ضمن شهود النكاح ألف درهم يرجع على شهود الدخول والطلاق بألف آخر وكان لشهود النكاح أن يرجعوا بالألف الذي ضمنوا للزوج على شهود الدخول والطلاق ثم اختلفت الروايات في حق قبض ذلك الألف ذكر في الرجوع عن الشهادات من الميسوط أن شهود النكاح هم الذين يقبضون ذلك وذكر في الجامع أن الزوج هو الذي يقبض ذلك ثم يدفعه الى شهود النكاح ولو جاء شهود النكاح وشهود الدخول والطلاق وشهدوا عند القاضي معا كانت العبارة بحالة القضاء فان قضى القاضي بشهادة شهود النكاح أولاً بان ظهرت عدالتهم أو لا وصورته أن يشهد شاهدان أن هذا الرجل دخل بهذه المرأة أمس والطلاق أولاً بان ظهرت عدالتهم أو لا وصورته أن يشهد شاهدان أن هذا الرجل دخل بهذه المرأة أمس بحكم النكاح وطلقها وشهدا آخران أن هذا الرجل تزوج هذه المرأة أول من أمس على ألني درهم فعدلت شهود الدخول والطلاق أو لا فقضى القاضي على الزوج بضمان البضع وذلك مهر مثلها وهو ألف درهم ثم عدلت شهود النكاح فقضى القاضي عليه بألف آخر ثم رجعوا جميعاً لم يضمن شهود الدخول والطلاق

كان طلبه اجازة للبيع فتبطل الاجارة وله الشفعة وهو بخلاف ما اذا باع الدار وضمن الشفيع الدرك لا يشترى أو ضمن الثمن البائع فانه لا يكون له الشفعة لان ثمة تعلق جواز البيع بضمانه فصار الشفيع بمنزلة البائع فلا يكون له الشفعة \* أما هنيئاً يسع (٢) المستأجر جازة قبل اجازة المستأجر فلا تبطل شفيعته باجازته \* واذا طلب الشفيع طلب الموانبة والاشهاد أو أي المشتري أن يسلم اليه الدار فانه يرفع الامر الى القاضي ويطلب منه التملك ولا يملكه الشفيع الا بقضاء أو رضاحتي لو بيعت داراً أخرى يجنب الدار المشفوعة ثم قضى القاضي للشفيع بالشفعة ثم دفعها اليه لا يكون لهذا الشفيع أن يأخذ الدار الثانية بالشفعة لان الشفيع لم يكن جازاً للدار الثانية قبل قضاء القاضي \* وكذا لو جعل الشفيع داره التي يستحق بها الشفعة مسجداً أو وقفها أو قفاً مسجلاً أو جعلها مقبرة ثم قضى له القاضي بالشفعة فانه لا يكون شفيعاً للدار الثانية لان قيام الملك له فيما يستحق به الشفعة مشروط وقت القضاء \* والمسجد والوقف المسجل بمنزلة الرائل عن ملكه \* ولو أن

الشفيع بعد طلب الموائمة والاشهاد لم يرفع الامر الى القاضي ان لم يتمكن من الرفع عرض أو حبس أو منع مانع ولم يجهد من يוכל بالخصومة لا تسئل شفيعته وان لم يرفع مع التمكن من المرافعة ذكر في الكتاب أنه على شفيعته أبدأ وان طال الزمان \* قالوا هذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى \* واختلفت الروايات عن محمد رحمه الله تعالى في رواية إذا مضى شهر ولم يرفع مع التمكن بطلت شفيعته وفي رواية إذا مضى شهر وثلاثة أيام وفي رواية إذا مضت ثلاثة أيام ولم يرفع بطلت شفيعته \* واختلفت الروايات فيه عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أيضا والفتوى على أنه مقدر بشهر \* وإذا رفع الامر الى القاضي فان القاضي لا يسمع دعواه الا بحضرة الخصم فان كانت الدار في يد البائع بشرط سماع الدعوى حضرة البائع والمشتري لان الشفيع يطلب القضاء بالمال والبدجيع والمالك للمشتري واليد للبائع فيشترط حضرتهما \* وان كانت الدار في يد المشتري كفاه حضرة المشتري فاذا (٥٤٢) أحضر الخصم وجاء أو ان الدعوى يقول ان هذا اشترى دارا بكذا وأنا شفيعها ويقول له

القاضي أين الدار التي تريد شفيعته أين لي موضعها وحدودها لان القاضي لا يتمكن من القضاء بالاعلام والدار اذا لم تكن بحضورهما لا تصير مهجورة الا ببيان الحدود وفاذا بين الحدود يقول له القاضي بأي سبب تطلب الشفيع لان أسباب الشفيع مختلفة بعضها مقدم على البعض فلا بد من بيان السبب

فصل في ترتيب الشفيعاء

قال في الكتاب الخاليط وهو الشريك في نفس البقعة أحق من الشريك أراد بالشريك هو الشريك في حقوق الدار والشريك أحق من الجار والجار أحق من غيره وصورة هذا الترتيب منزل بين رجلين في دار مشتركة بين أحد هذين الرجلين وبين رجل آخر سواء ما وهذه الدار في سكة غير نافذة وعلى ظهر هذا

الألفاوي ضمن شهود النكاح أيضا ألفا آخر ولا يرجع كل فريق على الفريق الآخر بشئ وان ظهرت عدالة الفريقين معا فمضى القاضي بشهادتهم معا ثم رجعا جميعا فهذا وما لوقضى القاضي بشهادة شهود النكاح أو لا سواء وكذلك لو كان شهود النكاح والدخول شهودا على اقرار الزوج أنه تزوج هذه المرأة ودخل بها وطلقها ثلاثا وقضى القاضي على الزوج مهر مثلها اعتبارا للاقرار الثابت بالبيننة بالناب عيانا فلو جاءت المرأة بعد ذلك بشاهدين يشهدان على اقرار الزوج أنه تزوجها على ألفي درهم وقضى القاضي عليه بالفضل للمرأة ثم رجع الشهود جميعا عن شهادتهم فالجواب فيه كالجواب فيما إذا شهدوا على معانة الدخول والطلاق وعلى معانة النكاح فلان شهود النكاح وشهود الدخول والطلاق كوا معا وقضى القاضي بشهادتهم معا ثم رجع شهود النكاح ضمنهم ألف درهم وهو الالف الزائد على مهر المثل فان رجع شهود الدخول بعد ذلك ضمنهم ألفي درهم من ذلك للزوج وألف آخر يعطيه الزوج الى شهود النكاح وان رجع شهود الدخول أو لا ضمنهم الزوج ألفي درهم فلو لم يقبضه ما للزوج حتى رجع شهود النكاح فلا ضمان للزوج على شهود النكاح امرأه مرتدة ادعت على رجل أنه تزوجها في حال اسلامها على ألف درهم ودخل بها وطلقها ثم كانت الردة وانكر الزوج ذلك كاه ومهر مثلها ألف فشهد لها شاهدان بالنكاح بألفي درهم وقضى القاضي بشهادتهما وشهدا آخران على الدخول والطلاق أمس وانما ارتدت اليوم وقضى القاضي بشهادتهما ثم رجعا جميعا عن شهادتهما فشهدوا بالنكاح لا يضمنون للزوج شيئا وشهود الدخول والطلاق يضمنون للزوج ألفي درهم ولو وقع القضاء بالثبوتين جميعا فهذا وما لوقع القضاء بشهادة شهود النكاح أو لا سواء لان شهود النكاح يجعل متقدما وشهود الدخول يجعل متأخرا كما هو الاصل الا اذا وجد دليل مغير ولم يوجد ولو قضى القاضي بشهادة شهود الدخول أو لا ثم قضى بشهادة شهود النكاح ثم رجعا جميعا عن شهادتهم ضمن شهود الدخول مهر مثلها ويضمن شهود النكاح ألفا آخر وهو الالف الزائد على مهر المثل ولا يرجع أحد الفريقين على الآخر كذا في المحيط \* اذا شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته والزوج ينكر ثم رجعا بعد القضاء فان كان الطلاق بعد الدخول والزوج مقربه فلا ضمان على الشاهدين وان كان قبل الدخول فقضى بنصف المهر أو المنعة ثم رجعا فانهم ما يضمنان للزوج ذلك هكذا في شرح الطحاوي \* قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع رجل تزوج امرأته ولم يدخل بها حتى شهد شاهدان على الزوج أنه طلقها وفرق القاضي بينهما ما وقضى بنصف المهر ثم مات الزوج ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فانهم ما يغرمان لورثة الزوج نصف المهر ولا يغرمان لورثة الزوج قيمة منافع بضعها ولا يغرمان للمرأة ما زاد على نصف المهر ولا ميراث للمرأة ويستوى في حق هذا الحكم أن يكون الزوج صحيحا أو مريضا

المتزل دار لرجل آخر باب تلك الدار في سكة أخرى فباع أحد شريكي المتزل في الدار نصيبه من المتزل كان الشريك في المتزل أول بالشفعة من غيره لانه شريك في نفس البقعة المسبعة فان سلم هو الشفيع كان الشريك في الدار أولى بالشفعة من الشريك في السكة لانه شريك في الطريق الخاص وهو الطريق في الدار فان سلم هو فأهل السكة أحق بالشفعة لانهم شركاء في الطريق فان سلم أهل السكة كانت الشفيع للجار الملاصق وهو الذي على ظهر المتزل \* ولا شفعة في الوقف لا لقيم ولا للوقوف عليه \* ولا شفعة في بيع الكردار وهي التي تكون في الارض على نهر الوالي لان الكردار نقي ولا شفعة في المنقولات ولا شفعة في الاراضي التي حازها الامام لبيت المال \* وكذا الاراضي المبان دهبية وهي التي يزرعها الاكرا لا يجوز بيعها ولا شفعة فيما كبس المزارع فيها التراب \* ويجوز بيع الكردار اذا كان معلوما ولا شفعة فيها لفلان رجل أوصى بغله دار لرجل وبرقبتها لا خرفيعت دار يجنب هذه الدار كانت الشفيع للوصي له بلرقبة

\* رجل أخذ أرضاً زرعها زرعاً فيها فلما صار الزرع بقلا اشتري المزارع الأرض مع نصيب رب الأرض من الزرع ثم جاء الشفيع فله الشفعة في الأرض وفي نصف الزرع إلا أنه لا يأخذ بالشفعة حتى يدرك الزرع لأن نصف الأرض مشغول بنصيب المزارع \* دار قيمه اثلاث بيوت بيت في أول الدار ثم البيت الثاني يجنب هذا البيت ثم البيت الثالث يجنب الثاني كل بيت لرجل واحد باع واحد منهم بيته مان كان طريق البيوت في الدار كانت الشفعة للباقيين بحكم الشركة في الطريق وان كان أبواب البيوت في سكة واحدة نافذة لاني الدار فان بيع البيت الاوسط فالشفعة لصاحب الاعلى والاسفل هما سواء لانهم اجارا متلازقان أحدهما على اليمين والاخر على اليسار \* وان بيع البيت الاعلى كانت الشفعة لصاحب الاوسط لا غير لانه جار \* وان بيع البيت الاسفل كانت الشفعة لصاحب الاوسط لانه جار ملازق \* سكة غير نافذة فيها سكة أخرى غير نافذة يبعث في السكة السفلى دار كانت الشفعة لاهل السكة (٥٤٣) السفلى لان لهم شركة في الطريق الخاص وهي السكة السفلى

كذافي المحيط \* ولو شهد بعد موت الزوج أنه طلقها في حياته قبل الدخول بها ثم رجعا لم يضمن المورثة وضمن المرأة نصف المهر والميراث كذافي الكافي \* واذا شهد رجل وامرأتان على طلاق امرأه ورجل وامرأتان على دخوله بها فقتضى القاضي بالصداق والطلاق ثم رجعا فاعلى شهود الدخول ثلاثة أرباع المهر وعلى شهود الطلاق ربع المهر ولو رجع شاهد الدخول وحده ضمن ربع المهر ولو رجع شاهد الطلاق وحده لم يضمن شيئا ولو رجع شهود الدخول كلهم ضمنوا والتصف ولو كان شهود الطلاق هم الذين رجعوا لم يضمنوا شيئا ولو رجعت امرأة من شهود الطلاق وامرأة من شهود الدخول فعلى الراجعة من شهود الدخول عن المهر ولا ضمان على شاهدة الطلاق كذافي المبسوط \* ولو شهد رجلان على الطلاق ورجلان على الدخول وفتى بذلك ثم رجع أحد شاهدي الدخول ضمن ربع المهر فان رجع بعد ذلك أحد شاهدي الطلاق لم يضمن شيئا ولو رجع شاهد الطلاق وأحد شاهدي الدخول ضمنوا جميعا نصف المهر على شاهدي الدخول من ذلك نصفه والباقي عليهم اثلاثا كذافي الحاوي \* ولو شهد شاهدان أنه طلق امرأته واحدة وأخران أنه طلقها ثلاثا ولم يكن دخلها فقتضى بالفرقة ونصف المهر لها ثم رجعوا جميعا فضمن نصف المهر على شهود الثلاث ولا ضمان على شهود الواحدة كذافي الظهيرية \* اذا شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته عام أول في رمضان قبل أن يدخل بها فجاز للقاضي ذلك وألزمه نصف المهر ثم رجعا عن شهادتهما فضمنهما القاضي نصف المهر أو لم يضمنهما حتى شهد شاهدان على الزوج أنه طلقها عام أول في شوال قبل الدخول به لم يقبل شهادة الفريق الثاني كذافي المحيط \* ولو أقر الزوج بذلك برده على الشاهدين ماضيا قيل هذا عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى خلا فالأبي حنيفة رحمه الله تعالى كذافي محيط السرخسي \* ولو شهد الفريق الثاني بالطلاق في وقت متقدم على الوقت الذي شهد به الفريق الاول قبلت الشهادة فيسقط الضمان عن الفريق الاول هكذا في المبسوط \* ولو شهد شاهدان على الطلاق وشاهدان على الدخول ولم يكن سمى اهما مهرا فقتضى بذلك ثم رجعه وضمن شاهد الطلاق نصف المتعق وشاهد الدخول بقية المهر كذافي الحاوي \* شهد شاهدان أنه تزوج هذه المرأة على ألف وهو مهر مثلها وقال الزوج بغير تسمية فقتضى ثم طاهما ثم رجعا فاعلى ما بين المتعة الى خمسمائة \* ولو شهد آخران على الدخول ثم رجعوا فعلى شاهدي الدخول خمسمائة خاصة وعليهما وعلى شاهدي المتعة والجمعة مائة نصفان ولو شهد آخران على الطلاق فقتضى ثم رجعوا فعلى شاهدي الدخول خمسمائة وعليهما وعلى شاهدي التسمية ما بين المتعة الى نصف المهر وعلى الفريق الثالث قدر المتعة اثلاثا كذافي محيط السرخسي \* ولو شهد على رجل أنه تزوج امرأته على ألف درهم والزوج يجهده ومهر مثلها خمسمائة درهم وشهد آخران أنه طلقها قبل

يعتبر في هذا القديم دون الحادث \* وكذلك سكة غير نافذة رفع طائها الى الطريق الاعظم حتى صارت نافذة ويبيع فيها دار كانت الشفعة لاهل السكة بالسوية لان هذه السكة وان جعلت نافذة لم تكن نافذة في القديم ولهم أن يستوا الطريق \* وكذلك حين رفع الحائط لوقالوا جعلنا طر يقا للامة لان لهم أن يسدوا ويجعلوها كما كانت \* سكة في أقصاها دار طريق هذه الدار في سكة نافذة بيع هذه الدار فان كان طريق هذه الدار طر يقا للامة وليس لاهل السكة أن يمنعهم فلا شفعة لاهل السكة وانما الشفعة تكون لجار الدار \* وان كان طريق هذه الدار خاصة لاهل السكة أن يمنعوا العامة عن الدخول في سكتهم كانت الشفعة لاهل السكة وكذلك سائر السكاك ان كانت في الخطبة النافذة لاشفعة لهم فان أعيدوا النفاذ فلهم الشفعة \* سكة غير نافذة أقصاها مسجد وطرف من أطراف المسجد الى الطريق الاعظم فهي سكة نافذة وان كانت جوانب المسجد كلها بيوت الناس كانت الشفعة لاهل السكة وهذا اذا كان المسجد خطبة فان لم يكن خطبة وانما أحدثه

أهل السكة وجبت لهم الشفعة \* وكذلك حكم السكك التي في أوصافها الوادي بخارافهي سكة نافذة لانهم يحرجون الى الوادي والوادي بمنزلة الطريق \* علول رجل وسفل لا تحوط طريق العلوق السكة العليا السفل باع ما حطب السفل سفله كان لصاحب العلوان يأخذ السفل بالشفعة لان السفل متصل بالعلوق كما جارين \* ولو أنه طلب الشفعة فانهم العلوق قبل أن يأخذوا وكان العلونهم ما حين بيع السفل كان لصاحب العلوان يأخذ السفل بالشفعة في قول محمد رحمه الله تعالى لان له حق التعل على العلوق أخذ ذلك \* وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى اذا انهدم العلوق بالشفعة له وصاحب السفل بالشفعة العلوق حق من الجار في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا لم يكن للجار شركة في الطريق والشركة بالخشبة التي تكون له على حائط الغيرة حق وضع الخشبة لا غير يكون جارا ولا يكون شريكا \* سكة مستطيلة غير نافذة ينشعب منها زائفة مستطيلة غير (٥٤٤) نافذة يبع دار من الزائفة كانت الشفعة لاهل الزائفة لشركتهم في طريق خاص \*

وان يبع دار في السكة العليا كانت الشفعة لاهل السكة والزائفة جميعا لاستوائهم في المروفي السكة العليا \* وكذلك نمر لقوم تشعب منه ساقية لقوم باع رجل من أهل الساقية أرضا شرب من الساقية كانت الشفعة لاهل الساقية وان يبع أرض على النهر الاوّل كانت الشفعة لاهل النهر والساقية جميعا \* قراح في وسط ساقية جارية شرب القراح من الساقية من الجانبين فيبيع القراح فجاء شفيعان لهذا القراح أحدهما على عين الساقية والاخر على شمال الساقية كانت الشفعة لهما جميعا لان الساقية من القراح وكانت من أجزاء القراح فكل واحد منهما يكون جارا للقراح \* رجل له دار فيها مقاصير باع منها مقصورة

الدخول بها فقتضى بذلك ثم رجعوا فعلى شاهدي النكاح مائتان وخسرون وعلى شاهدي الطلاق مائتان وخسرون ولو شهد آخران أيضا بالدخول فالرمة القاضي ألف درهم قبل رجوع الاربعة ثم رجعوا فعلى شاهدي النكاح خمسمائة الفضل عن مهر مثلها وعلى شاهد الدخول ثلاثة أرباع الخمسمائة الاخرى وعلى شاهدي الطلاق ربعها كذا في الحاوي \* ولو شهد شاهدان أنه حلف لا يقر بها يوم النحر وأخران أنه طلقها يوم النحر فأبانهما القاضي منه ولم يكن دخل بها أو زمه نصف المهر ثم رجعوا فالضمان على شهود الطلاق دون شهوات الأيلاء كذا في المبسوط \* ولو شهد شاهدان على امرأة لم يدخل بها زوجها أنها اختلعت من زوجها على أن أبرأته عن المهر والمرأة تجحد الزوج يدهمى وقضى القاضي بشهادتهما ثم رجعا عن شهادتهما فان ما يضمنان للمرأة نصف المهر ولو كان الزوج قد دخل بها وباقي المسئلة بحالها ضمننا للمرأة جميع المهر كذا في الذخيرة \* واذا ادعى أنه خالها على ألف درهم وهي تنكر فشهدوا بذلك عليها ثم رجعوا ضمنوا لها الألف وان كانت المرأة هي المدعية فلا ضمان عليهم كذا في المضمرات \* والله أعلم

الباب السادس في الرجوع عن الشهادة في العتق والتدبير والكتابة

اذا شهد أنه أعتق عبده فقتضى بالعتق ثم رجعا ضمننا قيمته سواء كانا مومنين أو معسرين والولاء للمولى كذا في فتح القدير \* اذا شهد شاهدان على رجل أنه أعتق أمته فجاز القاضي ذلك وأعتقها وتزوجت ثم رجعا عن شهادتهما ضمننا قيمتها للمولى ولم يبع المولى وطؤها كذا في الحاوي \* اذا شهد شاهدان على رجل في سؤال أنه أعتق عبده في رمضان وقيمة العبد يوم الشهادة ألفا درهم وكانت قيمته في رمضان ألف درهم فلم يعد لاحق صارت قيمته ثلاثة آلاف درهم ثم عدلوا فقتضى بشهادتهما ثم رجعا ضمننا قيمة العبد يوم أعتقه القاضي وذلك ثلاثة آلاف درهم كذا في المحيط \* وحكه في حدوده وجزأه جنايته فيما بين رمضان الى أن أعتقه القاضي حكم الحر كذا في محيط الدرختي \* اذا شهد شاهدان أنه أعتق عبده في رمضان فقتضى القاضي بذلك ثم رجعا وجب عليهم الضمان ثم انهم أقاموا البينة أنه أعتقه في شعبان لا يسقط الضمان عنده وعند ما يسقط ولو أقاموا البينة أنه أعتقه في سؤال لا يسقط الضمان بالاجماع كذا في شرح الطحاوي \* ولو شهد أنه دبره فقتضى القاضي بذلك ثم رجعا ضمننا ما نقتضيه التدبير فان مات المولى ويخرج العبد من ثلثه عتق وضمن الشاهدان قيمته مدبرا وان لم يكن له مال خيره عتق ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته مدبرا ويضمن الشاهدان ثلث القيمة اذا جعل العبد الثلثين ولا يرجعان بذلك الثلث على العبد واذا لم يجعل العبد الثلثين من القيمة وعجز عنهما فالورثة أن يرجعوا به على الشاهدين ويرجع الشاهدان بذلك على العبد كذا في المبسوط

معينة أو طائفة معلومة والدار جار على جانب واحد منهما كان لهذا الجار الشفعة وان لم يكن لتلك المقصورة اذا جارا ولاتلك الطائفة لان المبيع من جملة الدار فكان جارا للدار جارا للبيع \* ولو أن الشفيع سلم شفته ثم ان المشتري باع تلك المقصورة لم يكن للدار الشفعة في المقصورة اذا لم يكن هو جارا لتلك المقصورة لان المقصورة بعديها المتيقن من أجزاء الدار \* وكذلك الرجل اذا اشترى بيتا من دار والدار كلها الرجل واحد كان للدار الشفعة في البيت وان لم يكن هو جارا لذلك البيت فلو أن الشفيع سلم الشفعة ثم باع مشتري البيت ذلك البيت لم يكن للدار الشفعة في البيت \* ولو أن رجلا اشترى دارا في سكة غير نافذة ثم اشترى دارا أخرى في تلك السكة كان لاهل السكة أن يأخذوا الدار الاولى بالشفعة لان المشتري لم يكن شفيعا وقت الشراء الاوّل ثم صار هو شفيعا

مع أهل السكة في الدار لان المشتري وقت شراء الدار الثانية هو من أهل السكة \* وكذلك دار بين ثلاثة نفر اشترى رجل نصيب أحدهم فلما دار الأوان يأخذ الثلث الأول اذا لم يأخذ النسر يكافئ ذلك الثلث ثم لاشفعة له في الثلثين الاخرين لان المشتري شريك في الدار وقت شراء الثلث الثاني والثالث فيكون هو مقدم على الجار \* ولو كانت لاربعة نفر اشترى رجل نصيب الثلاثة واحدا بعد واحد والشريك الرابع غائب ثم حضر فله أن يأخذ نصيب الأول وهو في نصيب الاخرين شفع مع المشتري \* ولو اشترى أحد الاربعة نصيب الاثني واحدا بعد واحد ثم حضر الرابع كان شفع مع المشتري في النصيبين جميعا لان في هذه الصورة كان المشتري شريكا وقت شراء النصيبين جميعا \* رجل له خمس منازل في سكة غير نافذة فباع هذه المنازل فطلب الشفع في منزل واحد منها ان طلب الشفعة بحق الشركة في الطريق لم يكن له أن يأخذ البعض لمفيعه من تقربق الصفقة من غير ضرورة وان (٥٤٥) طلب الشفعة بالجوار وجواره في هذا المنزل لا غير كان له ذلك لانه

\* اذا شهد شاهدان أنه أعتقه البتة وشهد آخران أنه أعتقه عن درهمه وقضى القاضي بشهادتهم ثم رجعوا جميعا فالضمان على شاهدي الاعتاق لا على شاهدي التديير ولو شهد شاهدان التديير أول مرة وقضى القاضي بشهادتهم ثم شهد شاهد الاعتاق بالاعتاق وقضى القاضي بذلك ثم رجعوا فان شاهدي التديير يضمنان ما نقصه التديير ويضمن شاهد الاعتاق البات قيمة مدبرا وان كان شاهدا العتق البات شهد أنه أعتقه قبل التديير فاعتقه القاضي ثم رجعوا عن شهادتهم ضمن شاهد العتق قيمته ولم يضمن شاهد التديير قالوا يجب أن يكون هذا الجواب على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى أما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فينبغي أن لا يقضى القاضي بشهادة العتق كذا في المحيط \* ولو شهد اعليه أنه كاتب عبده على ألف درهم الى سنة فقضى بذلك ثم رجعا عن الشهادة وهو يساوي ألفا أو ألفين فانهم يضمنان قيمته ويتبعان العبد بالكاتبه على نحوهما ولا يعتق المكاتب حتى يؤدي والاول الذي كاتبه وان عجز فرد في الرق كان لمولاه ويرد المولى ما أخذ من الشاهدين عليهم ما كذا في الحاوي \* اذا شهد شاهدان على رجل أنه كاتب عبده بالف درهم الى سنة وقيمة العبد خمسمائة وقضى القاضي بالكاتبه ثم رجعوا عن شهادتهم فان القاضي يخير المولى فان اختار ضمن الشاهدين لا يكون له اختيار اتباع المكاتب بيدل الكتابة أبدا فاذا أدى المكاتب ألف درهم وقبض الشاهدان ذلك فانه يطيب لهما من ذلك خمسمائة ويتصدقان بالزيادة هذا على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وان اختار اتباع المكاتب أو قضاها بلا تخيير القاضي لا يكون له تضمين الشاهدين أبدا ويرجع على الشاهدين بالفضل على المكاتبه الى تمام قيمته علم المولى برجوع الشاهدين أو لم يعلمه الآن تكون المكاتبه أقل من القيمة فان له أن يرجع على الشاهدين بالفضل على المكاتبه الى تمام قيمته هكذا في المحيط \* ولو شهد اعلى رجل أنه أعتق عبده على خمسمائة وقيمته ألف درهم فأعتقه القاضي ثم رجعا فالمشهود عليه يخيران شاء ضمن الشاهدين الألف ويرجعان على العبد بخمسمائة وان شاء رجعا على العبد بخمسمائة وأيهما اختار ضمانه لم يكن له أن يرجع على الاخر بعد ذلك بشئ أبدا كذا في المبسوط \* اذا ادعى عبد أن مولاه كاتبه على ألف درهم وهي قيمته وادعى المولى أنه كاتبه على ألفين وأقام على ذلك بينة فقضى القاضي بالفين على المكاتب فاذا هما ثم رجعا الشاهدان يضمنان ألف درهم للمكاتب ولو كان المكاتب لم يدع المكاتبه وقال المولى كانتك على ألفي درهم ومحمد المكاتب فاقام المولى على ذلك بينة فان القاضي لا يقضى بالكاتبه بينة المولى ويقال للمكاتب ان شئت فامض على الكتابة وان شئت فدعها وكن رقيقا فان كان المكاتب ادعى أنه حر فاعلى المولى بشاهدين فشهد أنه كاتبه على ألفين وقضى القاضي عليه بذلك فاذا المال ثم رجعا الشاهدان فانهم يضمنان للمكاتب ألفين وان كانت قيمته أقل من ذلك كذا في المحيط \* والله أعلم

جار لهذا الواحد خاصة وجنس هذه المسئلة يأتي بعده في فصل على حدة \* رجل له خان فيه مسجد أقرزه صاحب الخان وأذن للناس بالتأذين وصلاة الجماعة فيه ففعلوا حتى صار مسجدا ثم باع صاحب الخان كل حجرة في الخان من رجل حتى صار دربا ثم سيع منها حجرة قال محمد رحمه الله تعالى الشفعة لجميعهم لا شترأ لهم في طريق الخان وقد كان الطريق مملوكا \* دار بيعت ولها شفعيان بالجوار فطلب الشفعة من المشتري ورفع أحدهما المشتري الى حاكم لا يرى الشفعة بالجوار فقال له الحاكم لا شفعة لك ثم عزل الحاكم عن القضاء وولى آخر يرى الشفعة بالجوار فباع الشفع الاخر فقضى هذا القاضي للثاني بالشفعة لم يكن للاول أن يشاركه في الشفعة لان القاضي الاول

(٦٩ - فتاوى ثالث) قد أبطل شفعتها \* رجلان اشترى دارا وأحدهما شفعها فلا شفعة للشفيع فيما صار للاجنبي لان شراء الاجنبي لا يتم الا بقبول الشفع البيع لنفسه \* نهر فيسه شرب لقوم وأرض النهر لغيرهم فباع رجل أرضه والماء منقطع في النهر فلهم الشفعة في قول محمد رحمه الله تعالى وفي قياس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا شفعة لهم بحق الشرب اذا كان الماء منقطعا كافي الملو المنهدم \* رجل باع دارا وابنه الصغير شفعه باليس للوالدان يطلب الشفعة لولده لانه بائع والصغير على شفعة اذا بلغ \* اذا ثبت أن الشفعة تنبت بأسباب وبعضها أقوم من البعض فاذا طلب الشفع القضاء بالشفعة لا بد من بيان السبب حتى يعلم القاضي أنه بأي سبب يقضى فان بين المدعى السبب وقال بدارلى تلازق المبيع ثم دعواه ويطلب المدعى عليه بالجواب فان قال المدعى عليه ما له قبل شفعة كان جوابا تاما ثم يقول للمدعى قد انكر ما ادعت فان قال المدعى حلفه الى حلفه القاضي ثم قال في الكتاب يحلفه بالله ما لهذا المدعى قبل شفعة في هذه الدار التي

ادعاه المدعى فان حلفا قطعت الخصومة بينهما الا ان يقيم المدعى البينة على ما ادعى وان نكل المدعى عليه لزمته الشفعة \* وان قال المدعى عليه في الجواب اني قد اشتريت هذه الدار التي بين المدعى حدودها الا ان الدار التي في يد المدعى يطلب بها الشفعة ليست له كلف المدعى اقامة البينة على ان تلك الدار التي في يديه له فان اقام البينة على الملك يستحق بها الشفعة وان لم يكن له بينة على الملك ولكن قال ان المشتري يعلم انهما حلف المدعى عليه بالله ما تعلم ان الدار التي في يد المدعى عليه يجذب الدار التي اشترىتمه له فان حلف لاسبيل له عليه الا ان يقيم المدعى البينة على الملك وان نكل لزمته الشفعة \* وان قال المشتري اني قد اشتريت هذه الدار التي يريد ان يأخذها بالشفعة منذ سنة وقد علم هذا المدعى بشراي ولم يطلب الشفعة يقول القاضي للمدعى متى اشترى هو هذه الدار فان قال المدعى طلبت الشفعة حين علمت كان صحيحا وكفاه ذلك فان قال المشتري ما طلبت (٥٤٦) حين علمت كان القول قول الشفيع وان قال الشفيع علمت منذ سنة وطلبت وقال

المشتري لم يطلب كان القول قول المشتري وهو كالبيكر اذا زوجت فبلغها الخبر فرددت فاختمت الى القاضي فقال الزوج حين بلغها الخبر سكتت وقالت رددت حين علمت كان القول قولها \* وان قالت علمت يوم كذا ورددت لا يقبل قولها \* ولو قال الشفيع لم أعلم بالشراء الا الساعة كان القول قوله وعلى المشتري البينة انه علم قبل ذلك ولم يطلب \* ولو قال المشتري انه لم يطلب الشفعة حتى لقيني وقال الشفيع طلبت الشفعة كان القول قول المشتري ويحلف بالله انه لم يطلب الشفعة حتى لقيك \* ولو قيل للشفيع متى علمت فقال انا مس اوفى بومي قبل هذه الساعة لا يقبل قوله الا بيينة \* ولو ان رجلا ادعى شفعة بالجوارق قبل رجل لا يرى الشفعة بالجوارق اتكر المدعى عليه وقال لا شفعة له كان القول قوله ويحلف بالله ما له هذا قبلت شفعة في

الباب السابع في الرجوع عن الشهادة في الولاية والنسب والولادة والموارث

اذا ادعى رجل على رجل ابي ابنك والرجل يجحد دعواه فاقام الابن البينة انه ابنه وقضى القاضي بذلك واثبت نسبه ثم رجعوا فانهم لا يضمنون شيئا للاب سواء رجعوا حال حياة الاب او بعده وفاته وكذلك لا يضمنون لساير الورثة ما ورثه الابن المشهود له وكذلك اذا ادعى رجل ولا رجل وقال اني اعتقتك والمعتق يجحد فاقام المدعى البينة على دعواه ثم رجعوا لا يضمنون شيئا سواء رجعوا حال حياة المعتق او بعده وفاته كذا في المحيط \* لو شهدوا انه ابن هذا القليل لا وارث له غيره والقاتل يقر بالقتل عمدا فقتل بالقصاص وقتله الابن ثم رجعوا فلا ضمان عليهم - م في القصاص ويضمنون ما ورثه هذا الابن من القتل لو ورثته المعروفين وعلمهم التعزير كذا في محيط السرخسي \* اذا شهدوا بالولاية بعد موت المعتق ثم رجعوا عن شهادتهم فانهم يضمنون جميع ما ورثه المعتق لو ورثته المعروفين \* واذا شهدوا بنكاح امرأة ومات الزوج بعد قضاء القاضي بالنكاح ثم رجعوا عن شهادتهم او كان الرجوع منهم من حال حياة الزوج فلا ضمان عليهم - م ولو شهدوا بالنكاح بعد موت الزوج ثم رجعوا ضمنوا حصصهم من الميراث لساير الورثة كذا في المحيط \* لو شهدوا لرجل مسلم كان أبوه كافرا ان اباه مات مسلما وليت ابن كافر فقضى القاضي بما لى به المسلم ثم رجعوا عن شهادتهم - م يضمنون الميراث كله للكافر كذا في المبسوط \* اذا أسلم كافر ثم مات وله ابنان مسلمان كل واحد يدعي انه أسلم قبل موت ابيه واقام على ذلك شاهدين فورثهما القاضي ثم رجع شاهدا أحدهما ضمننا جميع ما ورثه الاخر وكذلك لو مات رجل عن أخ معروف فاذا أحدهما ابنه وشهده بذلك شاهدان وحكم له بالميراث ثم رجعا ضمننا جميع ذلك للاخ ولو كان صبي في يدي رجل لا يعرف أحرام عبد فشهد شاهدان على اقراره انه ابنه فان ثبت القاضي نسبه ثم مات الرجل وقضى له تيمانه ثم رجعا عن شهادتهما لم يضمننا شيئا كذا في الحاوي \* ولو ان صبيا وصبية سببا وكبرا وعة او تزوج أحدهما الاخر ثم جاء حربي مسلما واقام بيته انه ما ولداه فقضى القاضي بذلك وفرق بينهما ثم رجعا عن شهادتهما لم يقبل رجوعهما عن شهادتهما وينع الزوج ان يطأها وان علم انهما شهدا بزور ولا يضمن الشاهدان شيئا عندنا ولو كانت صبية في يدي رجل يزعم انها امته فشهد شاهدان انه اقراها ابنته وقضى بذلك القاضي لم يسع المولى ان يطأها وان علم انهما شهدا بزور فان رجعا ضمننا قيمتها ولو ماتت وتركت ميراثا نوسعها ان يأكل ميراثها وكذلك لو مات الاب كانت في سعة من اكل ميراثه كذا في المبسوط \* رجل مات وترك عبدين وامته واموالا فشهد شاهدان لرجل انه اخوه هذا الميت لا يسه ووارثه لا وارث له غيره وقضى له بالعبدين والامة

هذه الدار على قول من يرى الشفعة بالجوارق ولا يحلف بالله ما له هذا قبلت شفعة في هذه الدار لانه لو حلف على هذا الوجه والاموال

يحلف بالله بناء على مذهبه فيقول حق المدعى \* ولو ان دارين متلازقين لرجلين فتصدق صاحب احدي الدارين بالناط الذي يلي جاره على رجل بما تحته من الارض وقبض المصدق عليه ثم باع داره من المصدق عليه كرا الناطق رجح الله تعالى انه لا يبقى الجار شفيعا فان طالب الجارين المشتري بالله ما فعل صاحب الدار ذلك ضررا او فرارا من الشفعة على وجه التلجئة كان له ذلك لانه ادعى عليه معنى لو اقر به لزمه ويحلف فان حلف لا شفعة له وان نكل كان له الشفعة لانه اقر انه جار ملازق \* رجل اشترى من رجل عشر ارض او دارين كثير ثم اشترى تسعة اعشارها بمن قليل كان الجار حق الشفعة في البيع الاول دون الثاني لانه بالبيع الاول صار شره بكافي نفس البقعة فيكون هو اولى من الجار في البيع الثاني فان اراد الشفيع ان يحلفه بالله ما اردت لذلك انما الشفعة. قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل



رحمه الله تعالى لا يحلفه على هذا الوجه لانه لو اقر به لا يلزمه منى لكن لو اراد ان يحلف المشتري بحلفه بالله ان البيع الاول ما كان تلحته  
 كان له ذلك لانه ادعى علمه معنى لو اقر به يلزمه فكان له ان يحلفه على هذا الوجه \* قال وما ذكر في الاصل ان الشفيع اذا اراد الاستخلاف انه  
 لم يرد به ابطال الشفعة كان له ذلك اي اذا ادعى ان البيع كان تلحته \* رجلا نيا بما يعا فطلب الشفيع الشفعة بحضرة البائع والمشتري فقال  
 كان البيع بيننا بيع معاملة وصدقه المشتري في ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى فهما لا يصدقان على الشفيع  
 الا ان يكون البيع بمن لا يباع مثل ذلك المبيع بذلك الثمن لقلته فيمنه يكون البيع بيع معاملة ولا يكون للشفيع فيه الشفعة الا ترى انه  
 لو جرى هذا الاختلاف بين البائع والمشتري يقال البائع بعته معاملة وقال المشتري لا بيل كان البيع بيع رغبة ان كان البيع بمن لا يباع  
 مثل ذلك المبيع مثل ذلك الثمن لقلته كان القول قول البائع وان لم يكن كذلك كان (٥٤٧) القول قول المشتري وكذلك اذا وقع  
 الاختلاف بينهما وبين

الاموال ثم شهد شاهدان لا احد العبد من بعينه انه ابن الميت و اجاز القاضي شهادتهما و اعطاه الميراث  
 و حرم الاخ ثم شهد آخر ان العبد الثاني ابن الميت و اجاز القاضي ذلك وجعله وارثا مع الاول و قسم المال  
 بين مناصفين ثم شهد شاهدان ان الميت اعترق هذه الامة في صحته و تزوجه او قضى بنكاحها او بالمهر و جعل  
 لها الثمن و كل واحد منهما صاحبه ان يكون وارثا ثم رجح شاهد الابن الاول فانها يضمنان جميع قيمة الابن  
 الاول للابن الثاني والمرأة بينهما ما تناسبه اثمانها للابن الثاني و عنهما للمرأة و يضم ان جميع ما ورثه الابن  
 الاول للابن الثاني ولا يضمنان للمرأة من ميراث الابن الاول شيئا وكذلك لا يضمنان للاخ شيئا و كذلك ان رجح  
 شاهد الابن الثاني ايضا و ان رجح شاهد المرأة ايضا ضمنا قيمة المرأة و المهر و ما ورثته بين الابنين نصفين  
 هذا اذا كان يكذب بعضهم به ضار نعم انه هو الوارث دون غيره فاما اذا كان يصدق بعضهم بعضا في كونه وارثا  
 فلا ضمان عليهم ما في شيء من ذلك الجواب اذا ثبت و راتة الكل بشهادة شاهدين سواء شهد بذلك  
 في اوقات مختلفة اوفى وقت واحد به ان شهدا بنسب كل ابن بدعوة على حد بيان شهدا انه ادعى هذا  
 ثم ادعى الاخ فرفضى ثم رجعا عن شهادتهما ولا فرق بين الذرق والفرق الواحد في حق الضمان للابنين  
 والمرأة وانما الفرق بينهما في ضمان الاخ فقيما اذا كان الشهود وفرقا لا يضمن الراجحان للاخ شيئا وان اقر  
 الراجحان بوراثته الاخ وفيما اذا كان الفريق واحد ضمن للاخ اذا اقر بوراثته هكذا في المحيط \* لو كان  
 في يدي رجل عبد صغير و امه فشهد شاهدان انه اقر انه ابنه و آخر ان انه اعترق هذه الامة ثم تزوجهما على  
 ألف وهو ويجعد فرفضى بجميع ذلك ثم مات الرجل عن بنين سوى الصبي فرفضى للمرأة بالمهر وقسم المال بينهم  
 على الميراث ثم رجعا فشهدوا الابن يضمنون قيمته الانصبيه منها و يضمن شهود الامة قيمتها الاميراث منها  
 ولا يضمنون غير ذلك الا ان يكون المهر اكثر من مهر مثلها فيضمنون الفضل ولكن يطرح من ذلك ميراثها  
 منه هكذا في المبسوط \* رجل له جار يتان لكل واحد منهما ما ولد ولدت له في ملكه فشهد شاهدان لاحد  
 الولدين انه ادعاه وهو ينكر و آخر ان للاخ حرمته فرفضى بالبنوة و امية الولد ثم رجعا فان كانت الشهادة  
 والرجوع حال حياة الوالد ضمن كل شاهدين قيمة الولد الذي شهدا به ونقصان قيمة ام الولد فاذا غرما واستملاك  
 الاب ثم مات ولا وارث له غيرهما وكل واحد من الابنين يجعد صاحبه ضمن كل شاهدين للولد الاخر نصف  
 قيمة ام الولد الذي شهدا به كذا في محيط السرخسي \* ولا يضمن كل فريق قيمة الولد الذي شهدوا له كذا  
 في المحيط \* و يرجع شاهد كل واحد في ميراثه الذي ورثه بجميع ما أخذ منهم الوالد في حياته كذا في محيط  
 السرخسي \* ولا يرجع كل فريق من الشهود على الابن المشهود له بما غرم لاحيه من نصف قيمة امه بعد  
 التقصان ولا يضمن كل فريق ما ورثه الابن الذي شهدوا له للابن الاخر و اذا صدق كل واحد منهما صاحبه

الاموال ثم شهد شاهدان لا احد العبد من بعينه انه ابن الميت و اجاز القاضي شهادتهما و اعطاه الميراث  
 و حرم الاخ ثم شهد آخر ان العبد الثاني ابن الميت و اجاز القاضي ذلك وجعله وارثا مع الاول و قسم المال  
 بين مناصفين ثم شهد شاهدان ان الميت اعترق هذه الامة في صحته و تزوجه او قضى بنكاحها او بالمهر و جعل  
 لها الثمن و كل واحد منهما صاحبه ان يكون وارثا ثم رجح شاهد الابن الاول فانها يضمنان جميع قيمة الابن  
 الاول للابن الثاني والمرأة بينهما ما تناسبه اثمانها للابن الثاني و عنهما للمرأة و يضم ان جميع ما ورثه الابن  
 الاول للابن الثاني ولا يضمنان للمرأة من ميراث الابن الاول شيئا وكذلك لا يضمنان للاخ شيئا و كذلك ان رجح  
 شاهد الابن الثاني ايضا و ان رجح شاهد المرأة ايضا ضمنا قيمة المرأة و المهر و ما ورثته بين الابنين نصفين  
 هذا اذا كان يكذب بعضهم به ضار نعم انه هو الوارث دون غيره فاما اذا كان يصدق بعضهم بعضا في كونه وارثا  
 فلا ضمان عليهم ما في شيء من ذلك الجواب اذا ثبت و راتة الكل بشهادة شاهدين سواء شهد بذلك  
 في اوقات مختلفة اوفى وقت واحد به ان شهدا بنسب كل ابن بدعوة على حد بيان شهدا انه ادعى هذا  
 ثم ادعى الاخ فرفضى ثم رجعا عن شهادتهما ولا فرق بين الذرق والفرق الواحد في حق الضمان للابنين  
 والمرأة وانما الفرق بينهما في ضمان الاخ فقيما اذا كان الشهود وفرقا لا يضمن الراجحان للاخ شيئا وان اقر  
 الراجحان بوراثته الاخ وفيما اذا كان الفريق واحد ضمن للاخ اذا اقر بوراثته هكذا في المحيط \* لو كان  
 في يدي رجل عبد صغير و امه فشهد شاهدان انه اقر انه ابنه و آخر ان انه اعترق هذه الامة ثم تزوجهما على  
 ألف وهو ويجعد فرفضى بجميع ذلك ثم مات الرجل عن بنين سوى الصبي فرفضى للمرأة بالمهر وقسم المال بينهم  
 على الميراث ثم رجعا فشهدوا الابن يضمنون قيمته الانصبيه منها و يضمن شهود الامة قيمتها الاميراث منها  
 ولا يضمنون غير ذلك الا ان يكون المهر اكثر من مهر مثلها فيضمنون الفضل ولكن يطرح من ذلك ميراثها  
 منه هكذا في المبسوط \* رجل له جار يتان لكل واحد منهما ما ولد ولدت له في ملكه فشهد شاهدان لاحد  
 الولدين انه ادعاه وهو ينكر و آخر ان للاخ حرمته فرفضى بالبنوة و امية الولد ثم رجعا فان كانت الشهادة  
 والرجوع حال حياة الوالد ضمن كل شاهدين قيمة الولد الذي شهدا به ونقصان قيمة ام الولد فاذا غرما واستملاك  
 الاب ثم مات ولا وارث له غيرهما وكل واحد من الابنين يجعد صاحبه ضمن كل شاهدين للولد الاخر نصف  
 قيمة ام الولد الذي شهدا به كذا في محيط السرخسي \* ولا يضمن كل فريق قيمة الولد الذي شهدوا له كذا  
 في المحيط \* و يرجع شاهد كل واحد في ميراثه الذي ورثه بجميع ما أخذ منهم الوالد في حياته كذا في محيط  
 السرخسي \* ولا يرجع كل فريق من الشهود على الابن المشهود له بما غرم لاحيه من نصف قيمة امه بعد  
 التقصان ولا يضمن كل فريق ما ورثه الابن الذي شهدوا له للابن الاخر و اذا صدق كل واحد منهما صاحبه

رحمه الله تعالى يطلب المغصوب منه شفعة الدار المبيعة ثم يخاصم المشتري والغاصب الى القاضي ويقول هذا الرجل اشتري هذه الدار وقد  
 طلبت منه الشفعة ولى شفعتها هذه الدار التي عصبني هذا الغاصب فان اقام اليئسفة ان الدار المغصوبة له قضى القاضي له بالدار المغصوبة  
 وبالشفعة ايضا \* وان لم يكن له بينة حلف الغاصب والمشتري فان نكل الغاصب عن اليئسفة وحلف المشتري قضى القاضي له بالدار المغصوبة  
 على الغاصب ولا يقضى له بالشفعة لان نكول الغاصب يكون حجة على الغاصب دون المشتري \* وان حلف الغاصب ونكل المشتري  
 قضى القاضي له بالشفعة ولا يقضى له بالدار المغصوبة لان نكول الغاصب يكون حجة عليه دون الاخر \* واذا توجه القضاء بالشفعة فان  
 القاضي لا يقضى بالشفعة حتى يحضر الشفيع الثمن فان قال الشفيع افض لي بالشفعة ودعها على حالها ولا تسلم حتى اتيتك بالثمن قال  
 محمد رحمه الله تعالى لا يجيبه القاضي الى ذلك فان قال الشفيع ان لم اجي بالثمن الى ثلاثة ايام فانابري من الشفعة فلم يجبي بالثمن الى ذلك

الوقت ذكر ابن رستم عن محمد درجهم الله تعالى أنه تبطل شفيعته لان تبطل الشفعة اقطا محض فيصح تعليقه بالشرط \* وقال بعض المشايخ رجحهم الله تعالى لا تبطل شفيعته وهو الصحيح لان الشفعة اذا ثبتت بطلب الموائمة والاشهاد وتاكدت لا تبطل ما لم يسلم بلسانه \* وكذا لو قال المشتري للشفيع هات الدراهم وخذ شفيعتك فان آه كنه احضار الدراهم في ثلاثة ايام ولم يحضر تبطل شفيعته عند محمد درجهم الله تعالى \* ولو ان الشفيع احضر الدنانير والثلث درهم اختلوا فيه \* والصحيح انه لا تبطل شفيعته \* الوكيل بشره الدار اذا كان شفيعا فالواهو بطلب الشفعة من الموكل وليس هو من اشترى لنفسه وهو شفيع فانه لا يحتاج الى الطلب فالوا الوكيل بان الوكيل يقوم مقام الموكل في هذا حتى لا يحتاج الى الطلب لا بعد والاول اعجب \* الوكيل بالشراء اذا اشترى بقاء الشفيع بطلب الشفعة من الوكيل قال بعضهم ان كان الوكيل يسلم الدار (٥٤٨) الى الموكل لا يصح الطلب منه \* وهكذا روى عن محمد درجهم الله تعالى ان الوكيل

لا يبيح خصما بعد التسليم الى الموكل وان كان الوكيل لم يسلم الى الموكل يصح الطلب منه وهو خصم \* وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى والقاضي الامام علي السعدي رحمه الله تعالى صح الطلب منه سلم اول يسلم لانه في حكم الحقوق عاقد لنفسه فكان بمنزلة المشتري والمشتري يكون خصما في طلب الشفعة كانت الدار في يده اول تمكن \* رجل اشترى دارا بالكوفة بكر خنطة بغير عينه فخاصمه الشفيع الى القاضي بمرور الدار بالكوفة او بمرور قضى القاضي له بالشفعة ذكر في النوادر ان كانت قيمة الكفر في الموضوعين سواء أعطاه الشفيع الكفر حيث قضى له بالشفعة \* وان كانت القيمة متفاضلة فان كان الكفر في الموضوع الذي يريد الشفيع أن يعطى أعلى قيمة فذلك الى الشفيع يعطيه

فالشهود لا يضمنون شيئا لابنين وبأخذ كل فريق من الشهود ما ضمن لليت من قيمة الولد المشهود له ومن نقصان قيمة أمه مما ورثه عن أبيهما هكذا في المحيط \* واذا كانت الشهادة حال حياة الولد والرجوع بعد وفاته ضمن كل شاهد لمن لم يشهد له نصف قيمة الولد المشهود له ونصف قيمة أمه غير ام الولد ولم يضمن الميراث كذا في محيط السرخسي \* ولا يرجع كل فريق من الشهود بما ضمن للابن الذي لم يشهد له على الابن المشهود له هذا اذا كان كل ابن بمجده صاحبه قاما اذا صدق كل ابن صاحبه فالشهود ولا يضمنون للابن شيئا كذا في المحيط \* واذا كان كلاهما بعد موته وله أخ لآب وأم ضمن كل فريق الذي لم يشهد له قيمة الولد الاخر وقيمة أمه وجميع ما ورثه ولم يضمنوا الاخر شيئا كذا في محيط السرخسي \* ولا يرجع كل فريق بما ضمن في ميراث المشهود له وان كانت الشهادة من فريق واحد بان شهد أن المولى قال في كلمة واحدة هذان ابناي من هاتين الجارتين والابن كبير ان يدعيان ذلك مع الجارتين فمضى ثم رجعا فان كانتا في حياة المولى ضمن المشهود له قيمة الولدين ونقصان الاستيلاء فاذا أخذ ذلك واستهلكه ثم مات لم يفرم الشهود شيئا من قيمة الابنين ويرجع الشهود بما ضمنوا للمولى فيما ورثه الولدان عن أبيهما ولا يضمن الشهود للاخر شيئا مما ورثه الابنان ان كان لليت أخ وان كانت الشهادة في حياة المولى والرجوع بعد وفاته لم يفرم الشهود شيئا بالابنين ولا للاخر وان كانت الشهادة والرجوع بعد وفاته فالشهود لا يفرمون للابن شيئا ويفرمون للاخر قيمة الجارتين وقيمة الابنين وما ورثه الابنان واذا كان الشهود فريقا واحدا والولدان صغيرين وقت الشهادة ينتظر بلوغهما فاذا بلغا فان صدق كل واحد منهما فالشهود في جميع ما شهدوا به فهذا او مالو كانا كبيرين وقت الشهادة وادعيا جميع ما شهد به الشهود سواء فان صدق كل واحد منهما فالشهود في جميع ما شهدوا به وكذا في ميراث المشهود له في مال المشهود له والكل ابن فريق على حدة ومحمد كل واحد منهما صاحبه سواء \* ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى في الكبيرين هذا الفصل أنه اذا كان الشهود فريقا واحدا وصدق كل واحد من الابنين الشهود في مال المشهود له وكذا في ميراث المشهود له لصاحبه هل تقبل شهادتهم وحكي عن القاضي الامام أبي علي الحسين بن الخضر النسفي رحمه الله تعالى أنه لا تقبل شهادتهم وعامة المشايخ قالوا لا بل الجواب في حق الكبيرين والصغيرين واحد حتى يجوز القضاء للكبيرين بهذه الشهادة لان كل واحد من الكبيرين وان كذب الشهود ولكن كذبهم فيما شهدوا عليه لا فيما شهدوا له وهذا لا يوجب خلافا في الشهادة اذا المشهود عليه أيد بكذب الشهود فيما يشهدون فكذا في المحيط \* رجل شهد عليه شاهدان أنه أقر أن هذا ابنه من أمته هذه والرجل يجعله وقضى القاضي به ثم مات المشهود عليه فشهد شاهدان بعد موته لم يبي كان في يده من أمته أن الميت أقر عندنا في حال

حيث شاء \* وان كان أرض خص ورضى المشتري بذلك فكذلك لا يعطيه الشفيع حيث شاء \* وان لم يرض المشتري حياته بذلك أعطاه الشفيع في الموضوع الذي تكون قيمة الكفر فيه مثل قيمته في موضع الشراء \* رجل اشترى أرضا بمائة درهم ورفع منها التراب وباع التراب بمائة درهم ثم جاء الشفيع وطلب الشفعة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى بأخذ الشفيع الارض بنصف الثمن وهو خسون درهم ما يقسم الثمن على قيمة الارض قبل رفع التراب وعلى قيمة التراب المرفوع ثم يطرح عن الشفيع قيمة التراب وقال القاضي الامام علي السعدي رحمه الله تعالى لا يطرح عن الشفيع نصف الثمن وانما يطرح عنه بمحضه النقصان \* فلوان المشتري كبس الارض بعد ما رفع منها التراب فأعادها كما كانت قبل أن يحضر الشفيع قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يقال للمشتري ارفع من الارض بقدر ما أحدثت فيها ثم يكون الجواب فيه على ما قلناه المشتري اذا شفع

الى الشفيع واستعمله شهر اقامته ثم رجع الشفيع وطالبه في الحال كان له ذلك \* المشتري مع الشفيع اذا اختلفا في الثمن كان القول قول المشتري مع يمينه \* وان اقاما البيعة على ما ادعى بقضى بيعة الشفيع في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى \* وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى البيعة بينة المشتري \* الشفيع اذا أخذ الدار من البائع كانت عهده على البائع \* وان أخذها من المشتري كانت عهده على المشتري \* والشفيع خيار الرؤية وله أن يرد بالعيب وهو بمنزلة المشتري في ذلك \* وان كان المشتري اشترى الدار على أن البائع يرى من كل عيب أو كان به عيب علم المشتري بذلك ورضي كان للشفيع أن لا يرضى بالعيب ويرد \* الشفيع اذا أخذ الدار بالشفعة وبني فيها ثم استوفت الدار رجع الشفيع بالثمن على من أخذ منه الدار ولا يرجع بقيمة البناء على أحد بخلاف المشتري فان المشتري كما يرجع بالثمن على البائع يرجع بقيمة البناء أيضا الشفيع اذا وكل رجلا بأخذ الشفعة جازو كيله فان (٥٤٩) قال المشتري بعدما ثبت الوكيل

الشفعة أنا أريد يعني الشفيع أنه لم يسلم الشفعة يقال له سلم الدار الى الوكيل واتبع الموكل وحلفه وهو كالوكيل بقض الدين اذا ادعى المديون أن الموكل أبرأه عن الدين فانه يؤمر بدفع الدين الى الوكيل ويقال له اتبع الموكل وحلفه على ما تدعى \* رجل اشترى دارا بالجداد ونقد الزبوف فقبضه البائع فان الشفيع يأخذ بالجداد لانه اشترى بالجداد \* رجل اشترى أرضا بمائة درهم وقبضها فحضر الشفيع وطلب الشفعة وسلمها اليه المشتري بمائة درهم ثم ان المشتري نقد الثمن للبائع فوهب له البائع منها خمسة بعدما أخذ المائة فعلم الشفيع بالهبة ليس له أن يسترد شيئا من المشتري من الثمن \* ولو ان البائع وهب من المشتري خمسة من الثمن قبل قبض الثمن والمسئلة بمجالها كان للشفيع

حياته أن هذا الصبي ابنه من أمته هذه فان القاضي يقبل هذه الشهادة بمحض من الابن الاول وبشئ نسبه ويعتق أمه من جميع المال ويعطيه نصف ما في يد الابن الاول فان رجع الشهود به هذا عن شهادتهم ضمن شاهد الابن الثاني للابن الاول جميع قيمة الابن الثاني وقيمة أمه وما أخذ من الميراث ويضمن شاهد الابن الاول للثاني نصف قيمة الاول ونصف قيمة أمه ولا يضمنان له من ميراثه شيئا كذا في الذخيرة \* في البدائع شهدا على اقرار المولى أن هذه الامه ولدت منه وهو ينكر فقضى القاضي بذلك ثم جعلا فان لم يكن معها اولد فرجعها في حياته ضمنا نقصان قيمتها بان تقوم قسه وأم ولد لوجاز يهها فيضمنان النقصان فان مات المولى عتقت وضمنا بقيمة قيمتها للورثة فان كان معها اولد فرجعها في حياته ضمنا بقيمة الولد مع ضمان نقصانها فان مات المولى بعده فان لم يكن مع الولد شريك في الميراث لم يضمن له شيئا ورجعها على الولد بما قبض الاب منها من تركته ان كانت والا فلا ضمان عليه وان كان معه أخ ضمنا له نصف البقية من قيمتها ورجعها على الولد بما أخذ الاب منها بما قبض الاخ ولا يضمنان للاخ ما أخذ الولد من الميراث فان رجعا بعد وفاة المولى فان لم يكن مع الولد شريك فلا ضمان عليهم ما والا ضمنا للاخ نصف البقية من قيمتها ونصف قيمة الولد لا ميراثه ولا يرجعها على الولد هنا وان كانت الشهادة بعد موت المولى بأن ترك ولد أو عبد أو أمه وتركته فشهدا أن هذا العبد ولده هذه الامه من الميت وصدة قهما الولد والامه لا الابن وقضى ثم رجعا ضمنا بقيمة العبد والامه ونصف الميراث انتهى كذا في البحر الرائق \* ذكر عيسى بن أبان في نوادر رجل مات وترك أخاه لايه لا يعلم له وارث غيرهما رجل وادعى أنه أخو الميت لايه وأمه وأقام شاهدين أنه أخو الميت لايه وشاهدين أنه أخ لأمه فان القاضي يقضى أنه أخو الميت لايه وأمه فان رجعا عن شهادتهم ضمن اللذان شهدا أنه أخوه لايه ثلثي الميراث والاخران الثلث كذا في الظهيرية والمهيطين \* ولورجع أحد الشاهدين اللذين شهدا أنه أخ لاب وأخذ الشاهدين اللذين شهدا أنه أخ لام ضمنا النصف بينهما لأننا كذا في المحيط \* ولوشهد شاهدان أنه أخ لاب فقضى القاضي وأعطاه نصف الميراث ثم شهد آخران أنه أخ لام فقضى به وأعطاه نصفه الباقي ثم رجعا عن شهادتهم يضمن كل فريق نصف المال كذا في المحيط السرخسي \* ولو شهد شاهدان أنه أخ لام وقضى القاضي له بفسد الميراث ثم شهد آخران أنه أخ لاب وقضى القاضي له بباقي الميراث ثم رجعا فاعطى اللذين شهدا أنه أخ لام سدس المال وعلى اللذين شهدا أنه أخ لاب خمسة أسداس المال وكذلك ان شهدوا معا وعدل أحد الفريقين وقضى القاضي بشهادتهم ثم عدل الفريق الثاني وقضى القاضي بشهادتهم فانه يتطرف في هذا الى القضاء في قضى بشهادته أو لافعليه ضمان ما قضى بشهادته والباقي على الفريق الآخر ولو ان الذي ادعى أنه أخ لاب وأم شهد له شاهد أنه أخ لاب وأم وشهد

أن يسترد من المشتري ما وهب له من البائع لان هبة شئ من الثمن قبل قبض الثمن حط والحط يلحق بأصل العقد فكان للشفيع أن يسترد من المشتري قدر ما حط عنه البائع أما بعد قبض الثمن هبة البعض ليس يحط بل هو تملك مبتدأ كانه وهب له مالا آخره الوكيل بالبيع اذا باع الدار بالباق ثم ان الوكيل حط عن المشتري مائة من الثمن صح حطه ويضمن قدر المحطوط للاخر ويرأ المشتري عن المائة وبأخذ الشفيع الدار بجميع الثمن لان حط الوكيل لا يلحق بأصل العقد \* رجل اشترى نصفان ثمان من الدار وجزأ ثمانها ثمان من المشتري قاسم البائع وحضر الشفيع فان كانت القسمة بقضا ما لقضى فان الشفيع يأخذ من المشتري ما صار له بعد القسمة وليس له أن يطل القسمة رواية واحدة وان كانت القسمة بغير قضا هل له أن يطل القسمة فيه روايتان \* والصحیح أنه لا يطل وله أن يأخذ الشفعة ما صار للمشتري ولو ان رجلين اشترى دارا وهما شفعان ولهما شفيع ثالث ايضا فاقسم المشتريان ثم حضر الشفيع الثالث كان له أن يطل القسمة كانت القسمة

بضاه أو بغير قضاء \* رجل اشترى دارا وله اشقيعان أحدهما غائب فطلب الحاضر الشفعة فقضى له القاضي ثم جاء الشفيع الثاني فان الشفيع الثاني يطلب الشفعة من الشفيع الحاضر الذي قضى له القاضي لامن المشتري لان الشفيع الاول قام مقام المشتري هذا اذا طلب الشفيع الحاضر جميع الدار بالشفعة فان طلب النصف على ظن أنه لا يستحق الا النصف بطلت شفيعته وكذا لو كان حاضرين فطلب كل واحد منهما الشفعة في النصف بطلت شفيعتهما لان كل واحد منهما لم يطلب الكل بطلت شفيعته في النصف الذي لم يطلب واذا بطلت شفيعته في النصف تبطل في الكل \* رجل باع دارا وهي في اجارة رجل والمستأجر شفيعها جاز البيع في حق البائع والمشتري ويتوقف في حق المستأجر فان اجاز المستأجر البيع نفذ البيع لزال ما يوجب التوقف ويكون للمستأجر ان يأخذ الدار بالشفعة \* وهو بخلاف ما لو باع دارا على أن يكفل فلان بالتمن أو بالدرك (٥٥٠) وفلان شفيع الدار فكفل الشفيع بطلت شفيعته لان الكفالة اذا شرطت في البيع كان

تمام البيع بالكفالة فيصير الكفيل بمنزلة البائع أما ههنا البيع كان تاما جازا بين البائع والمشتري فلا يصير المستأجر بالاجاز بمنزلة البائع فلا تبطل شفيعته \* ولو أن المستأجر لم يجز البيع ولكنه طلب الشفعة كان طلب الشفعة فسحا للاجارة \* رجل اشترى دارا فحضر الشفيع وأراد أن يأخذ الدار فقال المشتري أحدثت فيها هذا البناء وقال الشفيع لا بل اشتريتها مبنية كما هي كان القول قول المشتري وان أقاما البينة كانت بينة الشفيع أولى \* وكذا لو اشترى أرضا فحضر الشفيع فأراد أن يأخذ الدار وفيها أشجار واختلفا على هذا الوجه وانما يكون القول قول المشتري اذا لم يكن مكذبا ظاهرا وان كان مكذبا ظاهرا بان قال أحدثت فيها الأشجار لان لا يقبل قول المشتري \* وان

له شاهد آخر أنه أخ لام وشهد شاهد آخر أنه أخ لاب وقضى القاضي بالمرث ثم رجع الذي شهد أنه أخ لاب وأم فعليه ضمان نصف الميراث وان لم يرجع هو ولكن رجع الذي شهد أنه أخ لاب فعليه ضمان ثلث المال وان رجع الذي شهد أنه أخ لام فعليه ضمان سدس المال وان رجعا وجهه فالضمان عليهم كذلك كذا في المحيط \* وفي نوادر عيسى بن أبان رجل مات وترك أخامه و فواو عبد بن وأمة فشهد شاهدان لاحد العبد بن أنه ابن الميت وشهد آخران للاخوة ابن الميت وشهد آخران للامة أمها ابنة الميت وقضى القاضي بشهادتهم وجعل الميراث بينهم ثم رجعا عن شهادتهم لم يضمنوا الاخ شيئا ويضمن كل فريق من الشهود قيمة الذي شهدوا له وميراثه للاخوين ولو كان الميت ترك أخامه و فواو عبد وأمة فشهد شاهدان للعبد أنه ابنه وشهد آخران للامة أمها ابنة وقضى القاضي بشهادتهم وجعل الميراث كله بين الابن والابنة ثم رجعوا وجهه عن شهادتهم فان شاهدى الابن يضمنان للاخ نصف الميراث ونصف قيمة العبد وللابنة سدس الميراث ونصف قيمة العبد ويضمن الامة قيمتها وميراثها للاخ خاصة كذا في الذخيرة \* وفي نوادر عيسى أيضا رجل مات وترك ابنة وأخا لاب فاعطى القاضي البنت النصف والاخ النصف ثم جاء رجل وادعى أنه أخو الميت لاب وأم فشهد له شاهد أنه أخوه لاب وأم وشهد آخر أنه أخوه لاب وشهد آخر أنه أخوه لام وقضى القاضي بنصف الميراث له ثم رجع الذي شهد أنه أخوه لايه وأمه فان عليه ضمان نصف ما صار له من الميراث وان رجع الذي شهد أنه أخ لاب فعليه ضمان ثلاثة أثمان ما صار له من الميراث وان رجع الذي شهد أنه أخ لام فعليه ضمان ثمن ما صار له من الميراث كذا في المحيط \* في نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل مات وترك ابن عم وترك ألف درهم في يدي ابن العم فأقام رجل البينة أنه أخوه وقضى القاضي له بالالف ثم أقام رجل آخر أنه ابنه وقضى القاضي له بالالف ثم رجع شاهد الاخ عن شهادتهما فليس لابن العم أن يضمنهما وان رجع شاهد الابن بعد ذلك فلا يخ أن يضمن شاهد الابن فاذا أخذ الالف من شاهدى الابن فلا ينعم أن يضمن شاهدى الاخ الالف كذا في الذخيرة \* رجل مات وترك ابنا وأخذ ميراثه فخار رجل آخر وادعى أنه ابن الميت وأراد أن يشارك الابن المعروف فاتكر الابن المعروف ونسبه وأتكر أن يكون وصل اليه شيء من الميراث فأتى بشاهدين فشهدا أنه ابن الميت وقضى القاضي له بنسبه ثم بشاهدين آخرين فشهدا أنه وصل اليه من مال الميت كذا وكذا فقضى القاضي له عليه بنصف ذلك للابن المدعى ثم رجع الشاهدان اللذان شهدا بالنسب ضمنا ما وصل اليه المدعى من المال فان ضمنا ذلك ثم رجع الآخران رجع شاهد النسب عليهما بما ضمن ولو كانوا رجعا واجمعا فالابن المعروف بالخيار ان شاء ضمن شاهدى النسب فيرجعان على شاهدى المال وان شاء ضمن شاهدى المال كذا في المحيط \* في الجامع مات

قال اشترت منذ عشرين يوما أحدثت فيها الأشجار قبل قوله اذا بين وقتا لا يمكنه الظاهر \* وان قال المشتري اشترت البناء بمائة درهم ثم اشترت الارض بعد ذلك أو قال اشترت الارض بدون البناء أولا ثم اشترت البناء بعد آخر فلا شفعة لك في البناء لانه نقل صار مقصودا وقال الشفيع لا بل اشترت بما عاني صفقة واحدة في القياس يكون القول قول المشتري \* وفي الاستحسان يكون القول قول الشفيع لان المشتري يتكر الشفعة في البناء لتفرق الصفقة بعد قيام سبب الشفعة ظاهرا فلا يقبل قول المشتري \* ولو قال المشتري وهب لي البناء أولا ثم اشترت الارض كان القول قول المشتري و يأخذ الشفيع الارض بدون البناء \* وكذا لو قال اشترت النصف ثم النصف وقال الجار وهو الشفيع اشترت الكل بمقد واحد كان القول قول الشفيع استحسانا \* وان أقاما البينة كانت البينة بينة المشتري في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لانه هو المحتاج الى البينة وعلى

قول محمد رحمه الله تعالى البينة بينة الشفيع فان ادعى المشتري أنه اشترى الكل معا بقرعة واحد وادعى الشفيع أنه اشتراه منفردا كان القول قول المشتري \* وان قال المشتري وهب لي هذا البيت من الدار بقرعة اليه الي باب الدار ثم باعني ما بقى من الدار بألف درهم وقال الشفيع بل اشترت كل الدار بألف درهم كان القول قول المشتري في البيت فيأخذ الشفيع كل الدار غير البيت وطريقه ان شاء بألف فان وجد البائع هبة البيت كان القول قوله مع يمينه \* وان صدق البائع المشتري فيما قال كان البيت للهوب له ولا يصدق ان على ابطال الشفعة في الدار لان شركة المشتري قبل شراء الدار لا تظهر في حق الشفيع بقوله ما الا أن يقيم البينة على الهبة قبل شراء الدار فيصير المشتري شريكا في الدار فيتقدم على الجار \* رجل اشترى دارا فادعى الشفيع أن المشتري هدم طائفة من الدار وكذب المشتري كان القول قول المشتري والبينة بينة الشفيع \* وان لم يوقت شهود صاحب الشفعة يقضى بالبيت بينهما (٥٥١) نصفين لاستوائهما في الحجة

ويقضى بيقينة الدار للذي أقام البينة على شراء كل الدار ولاشفعة لاحدهما على الآخر لانه لم يثبت سبق شراء أحدهما \* ولو اختصما في الدارين المتلازقين فأقام أحدهما البينة أنه اشترى هذه الدار بألف منذ شهر وأقام الآخر البينة أنه اشترى هذه الدار الاخرى منذ شهرين فقطى للثاني بشراء الدار الاخرى منذ شهرين كما شهد شهوده ويقضى له أيضا بالشفعة في الدار الاخرى لان جواره سقى على بيع الدار الثانية ولولم يوقت شهوده يقضى لكل واحد منهما بداره ولاشفعة لواحد منهما ويجعل كأن البيعين كانا معا \* ولو وقت أحدهما ولم يوقت الآخر يقضى لصاحب الوقت بالشفعة على الآخر

رجل عن وديعة ألف عند رجل مقر بها فاقام رجل شاهدين على أنه ٤٤ لاسيه وأمه لا يعلمان وارثا غيره فمضى به له ثم جاء آخر وأقام البينة أنه أخو الميت لاسيه وأمه فانه يقضى به ويسترد المال من العم فيدفع اليه فان أقام بعده آخر البينة أنه ابن الميت لا يعلمان له وارثا غيره يقضى له ويرثه الاخ على الابن فان رجعا جميعا ضمن شهود الابن للاخ ولا ضمن شهود الاخ للعم وشهود العم لا يضمنون للودع وكذلك لو جاءوا جميعا وشهدوا بجهة كذا في محيط السرخسى \* رجل مات وترك بنتا وأخا لاب وأخذت بنت نصف الميراث وأخذ الاخ نصف الميراث فاجار رجل آخر وادعى أنه أخو الميت لاب وأم وجاء شاهدين شهدا بذلك وقضى القاضي بنسبه وأشركه مع الاخ المعروف في الميراث ثم رجعا عن شهادتهما أنه أخ لاب وثبتا على شهادتهما أنه أخ لام أو على العكس ضمنه نصف ما صار في يده من الميراث ولا يضمنان جميع ذلك وكذلك لو رجعا أحدهما عن شهادته أنه أخ لاب وثبت على شهادته أنه أخ لام ورجع الآخر عن شهادته أنه أخ لام وثبت على شهادته أنه أخ لاب ضمن كل واحد منهما الميراث ربع ما صار في يده لانهم رجعا عن نصف الشهادة وثبتا على نصف الشهادة والشاهدان في هذا على النسبين والفرقان اذا شهد كل فريق على أحد النسبين سواء ولو شهد كل فريق على نسب بان شهد أحد الفريقين أنه أخوه لاسيه وشهد الفريق الاخر أنه أخوه لأمه ثم رجع أحد الفريقين عن شهادتهم ضمن نصف المال كذاهما كذا في المحيط \* رجل مات وترك أخوين لام وأخا لاب وادعى رجل أنه أخوه لاسيه وأمه وشهد له شاهدان أنه أخ لاب وشاهدان أنه أخ لام فمضى به وأخذ الثلثين اللذين في يد الاخ لاب ثم رجعا عن شهادته أنه أخ لاب وثبتا على شهادته أنه أخ لام فمضى به وأخذ الثلثين اللذين في يد الاخين لام ثم ادعى رجل أنه أخوه لاسيه وأمه وشهد له شاهدان أنه أخ لام وشاهدان أنه أخ لاب وأخذ خمسة أسداس الميراث ثم رجع الشهود فعلى اللذين شهدا أنه أخ لاب ثلاثة أسداس الميراث وربع سدسه وعلى الاخرين سدس المال وثلاثة أرباع سدسه كذا في محيط السرخسى \* رجل مات وترك أخوين لام وأخا لاب فاعطى القاضي الاخوين لام الثلث وأعطى الاخ لاب الثلثين ثم ادعى رجل أنه أخوه لاسيه وأمه وشهد له شاهدان أنه أخوه لأمه وقال شاهداي على النسب من الاب غائبان فان القاضي يقضى بأنه أخ لام وله أن يدخل مع أخويه لام فان قضى القاضي بذلك وأشركه مع الاخوين لام ثم قدم الشاهدان الاخران فشهدا أنه أخ لاب فان القاضي يقضى بأنه أخ لاب وأم ويرجع الاخوة من الام على الاخ لاب بما أخذ منهم فيستكمل الاخوة من الام الثلث ويأخذ الاخ لاب وام الباقي من الاخ لاب فيستكمل الاخ لاب وام الثلثين فان رجعت الشهود بعد ذلك عن الشهادة فلا ضمان على اللذين شهدا أنه أخ لام ويضمن اللذان شهدا أنه أخ لاب جميع الثلثين للاخ لاب ولو كان

فصل فيما للشفيع أن يأخذ البعض أولا يأخذ

رجل اشترى أرضا فاجارها من الجار وأدفعها من رعة أو كان فيها نخل فدفع الخيل معاملة أو ساومه الجار بعدما علم الجار بالشراء بطلت شفعة الجار لان اقدمه على هذه التصرفات بعد العلم بها رضاه بقرار ملك المشتري فتبطل شفعته \* ولو اشترى نخلًا ليقطع ثم اشترى الارض بعد ذلك قال لاشفعة للشفيع في النخل لانه نقل وكذا لو اشترى الثمر لجزها أو البناء لهدمه ثم اشترى الارض بعد ذلك كان للشفيع الشفعة في الارض خاصة \* ولو اشترى قرية في مياثب وأشجار ونخل ثم باع الأشجار والبناء فقطع المشتري بعض الأشجار وهدم بعض البناء ثم حضر الشفيع كان له الارض وما لم يقطع من الأشجار وما لم يهدم من البناء وليس له أن يأخذ ما قطع وي طرح عن الشفيع حصه ما قطع من الشجر وما هدمه من البناء لانه صار له قصودا فأخذ قسطا من الثمن \* رجل اشترى نهرًا بصله ولرجل أرض في أعلى النهر يجنبه ولا نهر أرض في أسفل النهر الى جنبه فلهما الشفعة جميعا في أصل النهر من أعلاه الى أسفله \* وكذا القناة والنهر والعين

لأنها من العقارات وتستحق بالشفعة \* وكذا القناه مفتحة في أرض وظهر مائم في أرض أخرى بحيران القناه من مفتحة إلى مصبها  
 شركا في الشفعة \* رجل له نصيب في ثم فهو أحق بالشفعة ممن يجري النهر في أرضه لأن الذي يجري النهر في أرضه جار وصاحب النصيب  
 في النهر شريك في المبيع فكان مقدما على الجار \* رجل له أرض كثيرة المون والخراج لا يشتريها أحد فباعها من إنسان مع دار له قيمتها ألف  
 وخمسة مائة بالف وخمسة مائة وللدار شفيع فأراد الشفيع أن يأخذ الدار بالشفعة ولا يأخذ الأرض قالوا إن كانت الأرض بحال يشتريها أحد  
 من أصحاب السلطان قسم الثمن وهو ألف وخمسة مائة على الدار وعلى قيمة الأرض وهي القدر الذي يشتريها أحد من أصحاب السلطان فيأخذ  
 الشفيع الدار بذلك إن رضى به المشتري \* وإن كانت الأرض بحال لا يشتريها أحد من أصحاب السلطان وإن كان ينفع بها ينظر إلى قيمة  
 الأرض في آخر الوقت الذي ذهبته (٥٥٢) الناس عنها ثم يقسم الثمن على ذلك لأنه إذا لم يكن لها قيمة في الحال يعتبر قيمتها في

آخر الوقت الذي كانت  
 متقومة وذهبت رغبة  
 الناس عنها \* رجل  
 اشترى دارين في موضعين  
 مختلفين أحدهما بالشام  
 والاخر بالعراق في صفقة  
 واحدة فان كان الشفيع  
 شفيعا للدارين جميعا بدارين  
 له فانه يأخذ الدارين وليس له  
 أن يأخذ إحدى الدارين \*  
 وإن اشترى الدارين في  
 صفقتين فأراد الشفيع  
 أن يأخذ إحدى الدارين  
 كان له ذلك وإن كان هو  
 شفيعا للدارين جميعا \*  
 رجل اشترى خمس منازل  
 من رجل واحد في سكة غير  
 نافذة بصفقة واحدة فأراد  
 الشفيع أن يأخذ منزلا  
 واحدا قالوا إن طلب  
 الشفعة بحكم الشركة في  
 الطريق لا يأخذ البعض لأنه  
 فريق الصفقة من غير  
 ضرورة \* وإن أراد الشفعة  
 بحكم الجوار وهو في هذا  
 المنزل الذي يريد أخذه لا غير

أقام أول شاهدين أنه أخ لاب وقضى القاضي له بذلك وأخذ نصف ما في يدي الأخ لاب ثم جاء شاهدين أنه  
 أخ لام وقضى القاضي بذلك وأخذ ما بقي من يدي الأخ لاب ثم رجعا جميعا فعلى كل فريق نصف الضمان  
 كذا في المحيط \* والله أعلم

الباب الثامن في الرجوع عن الشهادة في الوصية

ادعى رجل أن فلانا الميت أوصى له بالثلث من كل شيء فأقام البينة فقضى ثم رجعا وضما جميع الثلث  
 وكذلك لو شهد وأنه أوصى له بالثلث في حياة الميت فلم يمتصموا حتى مات كذا في محيط السرخسي \* لو  
 شهدوا بعد موته أنه أوصى بهذه الجارية لهذا المدعى وهي تخرج من ثلثه فقضى له بها فاستولدها ثم رجعا  
 عن الشهادة ضمنا قيمتها يوم قضى بها ولم يضمنا العقر ولا قيمة الولد وكذلك لو ولدت من غيره لم يضمنا  
 للورثة شيئا من قيمة الولد ومن العقر كذا في المسوط \* فان وقع الاختلاف بين الشهود وبين الورثة في قيمة  
 الجارية يوم القضاء فقالت الشهود كانت قيمتها يوم القضاء ألف درهم وقالت الورثة لا بل كانت ألفي درهم  
 فان كانت الجارية ميتة فالقول قول الشهود وإن كانت الجارية قائمة يحكم الحال فان كانت قيمتها في  
 الحال ألفي درهم فالقول قول الورثة وإن كانت قيمتها في الحال ألف درهم فالقول قول الشهود فان كانت  
 قيمتها في الحال ألفي درهم وأقام الشهود بينة أن قيمتها يوم القضاء كانت ألف درهم أخذ بينتهم وكذلك إذا  
 كانت قيمتها في الحال ألف درهم وأقامت الورثة بينة أن قيمتها يوم القضاء كانت ألفي درهم أخذ بينتهم وإن  
 أقاموا جميعا البينة فالبينة بينة الورثة كذا في المحيط \* مات رجل عن ثلاثة آلاف وابن فشهد رجلان أن  
 الميت أوصى لهذا الرجل بثلث ماله وآخران لا شيء ثم عثله وآخران للثالث بعثله وابن جاهد والموصى لهم  
 بعضهم بمجهد بعضا فقضى القاضي بالثلث بينهم ثم رجعا جميعا لم يضموا لابن شيئا كذا في محيط  
 السرخسي \* ويضمن كل فريق للموصى له ما الذي لم يشهد له ما هذا الطريق ثلث الثلث وكذلك لو  
 عدلت شهود الأول أو لا وقضى له بكل الثلث ثم عدلت شهود الآخر وقضى له بنصف ما أخذ الأول ثم عدلت  
 شهود الثالث وقضى له بثلث ما أخذ ثم رجعا وهكذا في المحيط \* لو شهد بالوصية لواحد فقضى له وشهد  
 آخران أنه رجع عن هذه الوصية وأوصى بالثلث لهذا وقضى به واسترد من الأول ثم شهد آخران أنه رجع عن  
 هذه الوصية وأوصى بالثلث لهذا فقضى به واسترد من الأوسط ثم رجعا جميعا ضمن الأخيران للأوسط كل  
 الثلث وضمن الأوسط للدار نصف الثلث ولا يضمن شاهد الأول شيئا ولم يضمنا للوارث شيئا كذا في محيط  
 السرخسي \* ولو لم يرجعوا ولكن وجد أحد شاهدَي الأوسط عبدا فالثلث بين الأكبر والأصغر نصفان كذا

كان له ذلك \* فالأصل أنه إذا اشترى عقارا في أرضين أو بستانين أو دارين في مواضع متفرقة فان كانت  
 الصفقة متفرقة بأن اشترى كل دار بصفقة على حدة والشفيع شفيعا لهما بدارين له أو بدار واحدة فأراد أن يأخذ بالشفعة أحدهما كان له  
 ذلك وإن اشترى في صفقة واحدة فان كان الشفيع شفيعا لهما جميعا ليس له أن يأخذ بالشفعة أحدهما ولكن يأخذها أودع \* وإن  
 كان الشفيع شفيعا لأحدهما والصفقة واحدة اختلفت الروايات فيه عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في آخر الروايات عنه وهو قول أبي يوسف  
 ومحمد رحمه الله تعالى فانه يأخذ التي هو شفيعا خاصة \* وهو كالأشترى دارا وعبدا بصفقة واحدة فان الشفيع يأخذ الدار بالشفعة  
 دون العبد \* هذا إذا كان الشفيع شفيعا لأحدهما \* فان كان شفيعا لهما جميعا والصفقة واحدة فانه يأخذها أودع \* رجلان  
 باعوا دارا مشتركة بينهما من رجل لم يكن للشفيع أن يأخذ البعض وإن كان البائع واحدا والمشتري اثنين فالشفيع أن يأخذ حصة أحدهما

يعتبر جانب المشتري لأجانب البائع \* وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن البائع إذا كان اثنين والمشتري واحداً كان للشفيع أن يأخذ نصيب أحد البائعين قبل القبض ولا يأخذ بفضه بعد القبض وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الأول \* أما في قوله الآخر يعتبر جانب المشتري على كل حال قبل القبض وبعده سواء كان المشتري اشتراه لنفسه أو لغيره بالوكالة \* رجل اشترى دارين لرجلين فليس للشفيع أن يأخذ نصيب أحداً من اثنين \* وان اشترى رجلان داراً لرجل كان للشفيع أن يأخذ النصف \* ولو كان البائع اثنين والمشتري واحداً فطلب الشفيع نصيب أحد البائعين لا يبطل شفيعته بذلك وله أن يأخذها كلها مقسومة كانت أو غير مقسومة

فصل في تسليم الشفعة والحيلة في ابطالها واسقاطها \* رجل اشترى داراً بمائة دينار وقال للشفيع اشترت هذه الدار بمائة دينار فسلم لي نصفها وأدفع نصفها إليك فقال الشفيع نعم ان قال فعلت ذلك يكون تسليم الشفعة \* (٥٥٣) وذكر هذه المسئلة في كتاب

الشفعة وجعلها على ثلاثة أوجه \* أما أن يسلم الشفعة بالدرهم أو ببعض منها بعينها أو ببعضها بغير عينها أو قال سلطت لك نصف الشفعة بمائة درهم بطلت شفيعته في الكل \* وان قال سلطت لك الشفعة في نصف الدار فيه روايتان في رواية تبطل الشفعة في الكل وفي رواية لا تبطل \* وذكر في الجامع ما يدل على أن تسليم الشفعة في البعض لا يبطل شفيعته في الكل وان صالح الشفيع من الشفعة على دراهم بطلت شفيعته ولا يجب المال \* وان صالح على البعض العين من الدار صح الصلح ويكون للشفيع نصف الدار ويبقى النصف للمشتري \* ولو أن الشفيع قال للمشتري وقد اشترى الدار لغيره بالوكالة سلطت شفيعتها أو سلطت الشفعة لك أو قال

في المحيط \* مات وترك ثلاثة آلاف وأوصى بثلث ماله لرجل ودفن البه فشهد اثنان أنه رجع عن الوصية وقضى به للورثة ثم شهد هذا أن أنه أوصى بالثلث لآخر وقضى به ثم رجعا عن الشهادتين ضمنا الثلث مرتين مرة للورثة ومرة للوصي له الاول ولو شهد بالرجوع والوصية ثم رجعا بعد القضاء أو شهد بالرجوع وحده ولم يقض به حتى شهد بالثلث الثاني ضمنا للاول للوارث ولو شهدا جميعا وقضى للاخر ثم رجعا عن الوصية الثانية دون الرجوع عن الاول في سكا أو ثبتا على الرجوع ضمنا للثالث للوارث فان رجعا بعده عن الشهادة بالرجوع أم لا ضمنا للوصي له الاول لثنا آخر وسلم للوارث ما أخدمتهما وان رجعا عن الشهادة بالرجوع حين سئلا ضمنا الثلث للوصي له الاول دون الوارث ولو رجعا أو لاعن الرجوع دون الوصية ضمنا نصف الثلث للاول وان رجعا بعده عن الوصية ضمنا للاول بقية كذا في الكافي \* رجل مات عن ثلاثة أعبد قيمتهم سواء فشهد شاهدان أنه أوصى بهذا العبد لهذا وقضى له ثم شهد آخران بالرجوع عنه وبالوصية بهذا العبد الاخر لهذا الاخر وقضى ورد العبد الاول الى الورثة وشهد آخران أنه أوصى بهذا العبد الثالث للثالث ورجع عن الثاني وقضى به ثم رجعا فلا ضمان على شهود الاول لاحد ويضمن شهود الثاني نصف قيمة العبد للاول ويضمن شهود الثالث للثالث لثاني قيمة عبده ولا ضمان للوارث على أحد ولو شهدوا جله وعدلوا جله وقضى للثالث فان رجعا بعد ذلك ضمن شهود الثالث للوارث ولا شيء على شهود الاول والثاني فان أرادوا الاوسط تضمن شهود الثالث بقيمة العبد عليهم بالوصية فيضمنهم ثم رجع الشهود على الورثة وان أرادوا الاوسط تضمن شهود الثاني بقيمة العبد على الوصية فيقضى له عليها بنصف قيمة العبد للاول كذا في محيط السرخسي \* وان ترك عبدين قيمة كل واحد ألف وثلث ماله ألف فشهد كل فريق لرجل بعبده وصية وقضى لكل واحد بنصف عبده ورجعا الا ضمان للوارث عليهم وضمن كل فريق للوصي له الاخر نصف قيمة عبده وان خرجا من ثلثه ضمن كل فريق للوارث قيمة العبد الذي شهد به وان كان ثلث ماله ألفا وخمسة مائة قضى لكل واحد بثلاثة ارباع عبده فان رجعا ضمن كل فريق خمسة مائة للورثة وضمن كل فريق للوصي له الاخر مائة وخمسين قيمة ربع العبد ولو كان ثلثه ألفين وقيمة أحدهما ألفان وقيمة الاخر ألف قضى لكل واحد بثلثي عبده فان رجعا ضمن فريق الاثني ألفا للورثة وضمن ثلث الاف للوصي له الاخر وضمن فريق الاثني ثلثي الاف للوصي له بالعبد الارفع ولا شيء للورثة عليهم ما ولو كان كل واحد يساوي ألفا وثلث ماله ألف وشهد الفريق الثاني بالرجوع والوصية ضمنا للوصي له الاول قيمة عبده ولا شيء للورثة على الاول ولا على الثاني ولو خرجا من ثلثه وثلثه ألفان ضمن شهود الثاني للاول قيمة عبده وللورثة قيمة الثاني ولو كان ثلثه ألفا وخمسة مائة ضمن شهود

(٧٠ - فتاوى ثالث) ذلك البائع والدار في يد البائع كان تسليم الشفعة \* ولو قال البائع بعد ما سلم الدار للمشتري سلطت الشفعة لك صح استحصانا \* ولو قال سلطت الشفعة بسببك أو لاجل ك صح تسليمه قياسا واستحصانا فان قال للموكل بالشراء بعدما دفع الدار للموكل سلطت لك الشفعة صح استحصانا \* ولو اشترى داراً بالوكالة لغيره فقال أحبني للشفيع سلم شفعة هذه الدار للموكل فقال الشفيع سلمتها لك أو عرضت عنها لك صح تسليمه قياسا واستحصانا \* ولو قال لا جنبي سلطت الشفعة لك أو قال وهبتها للموكل أو قال عرضت عنها لك لا يصح تسليمه ولا تبطل شفيعته قياسا واستحصانا \* ولو قال لا جنبي سلطت الشفعة للموكل أو قال وهبتها للموكل أو قال عرضت عنها للموكل لاجل ك وشفاعتك صح تسليمه للاخر وتبطل شفيعته \* ولو صالح الاجنبي الشفيع من شفيعته على دراهم معلومة كان تسليمه ولا يجب المال لانه لو صالح المشتري من الشفعة على مال بطلت شفيعته ولا يجب المال وهو بمنزلة ما اذا صالح الكفيل

بالنفس الطالب على مال لا يجب المال وهل يبرأ عن الكفالة في رواية عن أبي حفص رحمه الله تعالى يبرأ ولا يبرأ في رواية أبي سليمان رحمه الله تعالى \* ولو أن أجنبياً قال للشفيع أصالحك على كذا من الدراهم على أن تسلم الشفعة ولم يقل لي فقبل الشفيع لا يجب المال على الأجنبي ولا تبطل شفعته \* ولو قال الشفيع للبائع سلكتك البيعة أو قال للمشتري سلكتك شراءً بطلت شفعته وإن قال لأجنبي سلكتك شراءً هذه الدار لم يكن ذلك تسليماً ولا تبطل شفعته \* وإن قال الشفيع للمشتري سلكتك هذه الدار لك أو شفعة هذه الدار لك إن كنت اشتريتها بنفسك وقد كان المشتري اشتراها غيره لا تبطل شفعته لأنه علق التسليم بالشرط وتسليم الشفعة اسقاط يحتمل التعليق والمعلق بالشرط لا ينزل عند عدم الشرط \* ولو أن الشفيع قال للمشتري سلم لي نصف الدار بالشفعة فأبى المشتري لا تبطل شفعته وهو الصحيح (٥٥٤) \* وكذا لو قال الشفيع أنا شفيع هذه الدار سلم لي نصفها بالشفعة فاسلم لك

النصف الباقي فأبى المشتري لا تبطل شفعته \* ولو أن البائع والمشتري قالوا للشفيع أبرئنا عن كل خصومة لك قبلنا ففعل وهو لا يعلم ثبوت الشفعة بطلت شفعته قضاء ولا تبطل فيما بينه وبين الله تعالى \* وهو كرجل قال لغيره اجعلني في حل ففعل ولم يعلم بحاله قبله في القضاء يبرأ عما عليه ولا يبرأ فيما بينه وبين الله تعالى \* ولو أن رجلاً أوصى بداره لرجل فلم يعلم به الموصى له ومات الموصى فبعت داره بدار الوصية ثم قبل الموصى له الوصية فلا شفعة للموصى له في الدار الثانية لأنه لم يملك الوصية قبيل القبول فلا يكون جار الدار الثانية \* ولو أن الموصى له مات قبل أن يعلم بالوصية ثم بيعت الدار الثانية بغيرها فادعى

الباب التاسع في الرجوع عن الشهادة في الحدود والجنايات

الثاني للدول قيمة عبده وللورثة نصف قيمة الثاني كذا في الكافي \* لو شهد أن الميت أوصى إلى هذاني تركه فقضى القاضي ثم رجعا فلا ضمان عليهم إن استهلك الوصي شيئاً مما أوصى به الضمان على الوصي كذا في الحاوي \* والله أعلم

إذا شهد شاهدان على رجل بسرقة ألف درهم بينهما انقطعت يده ثم رجعا ضمنا دية اليد في مالهما ولا قصاص عليهما عندنا وضمننا الألف أيضاً لأنهم أتلفناه على المشهود عليه وكذلك كل قصاص في نفس أو دونها كذا في المبسوط \* ولو شهدوا عليه بسرقتين فقطعت يده ثم رجعا عن أحدهما فلا ضمان كذا في العتبية \* أربعة شهدوا على رجل بالزنا وشهد شاهدان عليه بالأحصان فأجاز القاضي شهادتهم وأمر برجعه ثم رجعا جميعاً عن شهادتهم فإن شهدوا الزنا بضمنون الدية ويحدون حد القذف عند علماءنا الثلاثة ولا ضمان على شهود الأحصان كذا في المحيط \* ولو شهد أربعة على رجل بالزنا ولم يحسن خلدته إلا ما وجرت به السياط ثم رجعا عن الشهادة فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ليس عليهم أرش الجراحة خلافاً لهما ولو لم تجرحه السياط فلا ضمان عليهم بالاتفاق وعلى هذا حد القذف وحد الحجر والتعزير كذا في المبسوط \* لو رجع واحد من الشهود وقبل أن يحكم به أحد وألورجع واحد منهم بعد الحكم قبل الاستيفاء قال أبو حنيفة وأبو يوسف رجعهما لله تعالى يحدون وقال محمد رحمه الله تعالى يحد الرجوع ولو رجع أحد بعد استيفاء الجلد فعليه الحد خاصة كذا في الحاوي \* ولو شهد أربعة على رجل بالزنا والأحصان فقضى القاضي بذلك وأمر برجعه فرجعوا عن الشهادة وجرحته الجراحة وهو حي فإن القاضي يدرأ عنه الرجم وهم ضامنون أرش جراحته كذا في المبسوط \* إذا شهد شاهدان على رجل أنه اعتق عبده وشهد عليه أربعة بالزنا والأحصان وقضى القاضي بشهادتهم وأعتقه ورجعه ثم رجعوا عن شهادتهم فإن على شهود العتق قيمته ولو ادعى شهود الزنا الدية وتكون الدية للولي إذا لم يكن للرجوم وارث آخر من العصباء كذا في المحيط \* ولو كان أحد شاهدي العتق أحد الأربعة ضمن حصته من الدية مع حصته من القيمة كذا في الحاوي \* ولو شهد أربعة على العتق والزنا والأحصان فأمضى القاضي ذلك كله ثم رجعوا عن العتق ضمنوا القيمة ولا شيء عليهم من الدية ولو رجع اثنان عن الزنا واثنان آخران عن العتق لا شيء على اللذين رجعا عن العتق وعلى اللذين رجعا عن الزنا نصف الدية وحد القذف كذا في المبسوط \* شهدوا على موتهم أي أيهم أو أحدهم أو ابن عمهم أو ابن عمهم المحسن بالزنا رجم ولا تعتبره ما استجبال الأثر

ورثة الموصى له الشفعة في الدار الثانية كان لهم ذلك لأن موت الموصى له قبل القبول فإن يكون قبولاً للوصية فنصارت الوصية ميراثاً عنه لورثته فإذا ثبت المالك للورثة تحقق لهم سبب الشفعة وهو الحوار \* وأما الخيل في إبطال الشفعة ذكرنا صنف رحمة الله تعالى فيه منها ما يكون تزهداً عن طلب الشفعة ومنها ما يكون إبطالا أما ما يكون إبطالاً فأنه يجب البائع الدار للمشتري ويشهد على الهبة والمشتري يجب الثمن للبائع ويشهد عليها فلا تثبت الشفعة إذا لم تكن الهبة بشرط العوض الآن هذه الخيلة لا يملكها بعض الناس لأنها تبرع ومن الناس من لا يملك التبرع كالأب والوصي وغيرهما \* ومنها أن تصدق بالدار على إنسان ثم المشتري يتصدق بمنزل الثمن على البائع وهي الهبة سواء الآن في الهبة للأجنبي يملك الرجوع وفي الصدقة لا يملك الرجوع \* ومنها أن



يهب جزأشاعن الدار ثم يترافعان الى القاضي الذي يرى هبة المشاع فيما يحتمل القسمة جائزة فيحكم بجواز الهبة ثم يبيع بقية الدار منه فيكون الموهوب له مقدما على الجار \* ومنها أن يهب الدار بشرط العوض الآن هـ ذاعلى الرواية التي لا تثبت الشفعة في الهبة بشرط العوض أما في الروايات الظاهرة تثبت الشفعة في الهبة بشرط العوض فان أراد أن لا يأخذ الشفيع في ظاهر الرواية ينبغي أن يأخذ الموهوب له الدار الاجزأ منها وأخذ الواهب كل العوض الا اذا تثبت الشفعة للشفيع فان في الهبة بشرط العوض قالوا انما يثبت الملك للموهوب له اذا قبض الكل أما اذا لم يقبض الكل لا يثبت له الملك ولا يقطع حق الواهب ويكون للواهب أن يرجع من غير قضاء ولا رضاي وي ذلك عن محمد رحمه الله تعالى نصا فيكون هذا كالبيع بشرط الخيار للبائع ثم لا تثبت الشفعة للشفيع ما بقي حق البائع \* هذا اذا كان الموهوب شيا يحتمل القسمة فان كان لا يحتمل القسمة كالبيت الصغير والحانوت اذا وهب منها (٥٥٥) جزأ معلوما شاعنا جاز عند الكل ولا يكون للجار أن يأخذ

فان رجم ولم يصبوا مقتله فرجع واحد غرم ربع دية وورث الراجع فان أصابوا مقتلا فرجع واحد وكذبوه في الرجوع لم يغر مشيا وورث وان قالوا شهدت بباطل لانك ما رأيت زناه ورأيتاه غرم ربع الدية لهم ولا يرث وان كذبوه في الشهادة توصد قوفه في الرجوع غرموا دية وحدها والقدف وحرموا عن الارث وصرف الى أقرب الناس اليه كذا في الكافي \* اذا شهدا بقصاص ثم رجماه بعد القتل ضمنا الدية ولا يقتص منهما كذا في المضمرات \* لو شهدا أنه قتل فلانا خطأ ثم رجماه ضمنا الدية ويكون في مالهما وكذا لو شهدا أنه قطع يد فلان خطأ وقضى القاضي ثم رجماه ضمنا دية اليد كذا في البدائع \* ثلاثة شهدوا بالقتل عمدا فقتل الولي بالقتود فضربه فقطع يده ثم رجع واحد منهم فالقود على حاله فان قتله الولي ثم رجع آخر فلا ضمان على الولي ويضمن الراجع الاول ربع دية اليد في ماله ثلث ذلك في السنة الاولى وثلاثة في السنة الثانية ويضمن الراجع الثاني نصف دية النفس في ماله في ثلاث سنين في كل سنة ثلثه فان رجع آخر مع ذلك غرم نصف الدية في ثلاث سنين في كل سنة ثلثه ويضمن الراجع الاول فضل ما بين ربع دية اليد الى ثلثها فان وجد الشاهد الثالث عبدا كانت دية اليد كاملة على الاول والثاني ودية النفس على عاقلة الولي في ثلاث سنين \* ثلاثة شهدوا بالقتل العمدة فقتل الولي يده ثم رجع واحد فقطع رجله ثم رجع آخر بطل القود على عامة الروايات فان برئ من الجرحتين فعلى الاول ربع الدية وعلى الثاني ربع الدية ونصف ارش الرجل فان كان الثالث عبدا كانت دية الرجل على الولي فان مات منهم - ساو الثالث عبدا فعلى الراجعين نصف الدية ونصفها على عاقلة الولي فان رجع الثالث ولم يظهر أنه عبدا فان برئ منهم فارش اليد عليهم - أما ثلاثا وارش الرجل على الثاني والثالث نصفان فان مات من ذلك كله فالدية عليهم أثلاثا كذا في محيط السرخسي \* رجل ادعى على رجل أنه قطع يده ويديه خطأ ومات منها وجاءت بيته ثم دوا عليه أنه قطع يده خطأ ولم يشهدوا أنه مات منها وجاءت بيته ثم شهدا أنه مات من اليد ولم يشهدوا على القطع فقتل بالدية على عاقلة ثم رجع الشهود على القطع خاصة فانهم ما يضمنان جميع الدية ثم ان رجع شاهدا الموت فشهدوا بالقطع يرجعون عليهم وكذلك لو أن رجلا ادعى على رجل أنه قطع اصبعه من المفصل خطأ وأن كفه شلت منها وأنكر المدعى عليه ذلك جاء المدعى بشاهدين شهدا على القطع ولم يشهدا على الشلل وجاء بشاهدين آخرين شهدا على أن كفه شلت منها فقتل على عاقلة القاطع بدية الكف ثم رجع شاهدا القطع فانهم ما يضمنان جميع أرش الكف ثم ان رجع اللذان شهدا على الشلل فان شاهدي القطع يرجعان على شاهدي الشلل بجميع أرش الكف الأرض الاصبغ فيكون على اللذين شهدا بالضربة خاصة هكذا في الذخيرة \* شهدا بقتل عبده رجلا خطأ وأخران باعتاقه فقتل مائة أو بالقتل أو لافر جمعوا ضمن شهود القتل الفاقمته وشهود العتق عشرة

فان رجم ولم يصبوا مقتله فرجع واحد غرم ربع دية وورث الراجع فان أصابوا مقتلا فرجع واحد وكذبوه في الرجوع لم يغر مشيا وورث وان قالوا شهدت بباطل لانك ما رأيت زناه ورأيتاه غرم ربع الدية لهم ولا يرث وان كذبوه في الشهادة توصد قوفه في الرجوع غرموا دية وحدها والقدف وحرموا عن الارث وصرف الى أقرب الناس اليه كذا في الكافي \* اذا شهدا بقصاص ثم رجماه بعد القتل ضمنا الدية ولا يقتص منهما كذا في المضمرات \* لو شهدا أنه قتل فلانا خطأ ثم رجماه ضمنا الدية ويكون في مالهما وكذا لو شهدا أنه قطع يد فلان خطأ وقضى القاضي ثم رجماه ضمنا دية اليد كذا في البدائع \* ثلاثة شهدوا بالقتل عمدا فقتل الولي بالقتود فضربه فقطع يده ثم رجع واحد منهم فالقود على حاله فان قتله الولي ثم رجع آخر فلا ضمان على الولي ويضمن الراجع الاول ربع دية اليد في ماله ثلث ذلك في السنة الاولى وثلاثة في السنة الثانية ويضمن الراجع الثاني نصف دية النفس في ماله في ثلاث سنين في كل سنة ثلثه فان رجع آخر مع ذلك غرم نصف الدية في ثلاث سنين في كل سنة ثلثه ويضمن الراجع الاول فضل ما بين ربع دية اليد الى ثلثها فان وجد الشاهد الثالث عبدا كانت دية اليد كاملة على الاول والثاني ودية النفس على عاقلة الولي في ثلاث سنين \* ثلاثة شهدوا بالقتل العمدة فقتل الولي يده ثم رجع واحد فقطع رجله ثم رجع آخر بطل القود على عامة الروايات فان برئ من الجرحتين فعلى الاول ربع الدية وعلى الثاني ربع الدية ونصف ارش الرجل فان كان الثالث عبدا كانت دية الرجل على الولي فان مات منهم - ساو الثالث عبدا فعلى الراجعين نصف الدية ونصفها على عاقلة الولي فان رجع الثالث ولم يظهر أنه عبدا فان برئ منهم فارش اليد عليهم - أما ثلاثا وارش الرجل على الثاني والثالث نصفان فان مات من ذلك كله فالدية عليهم أثلاثا كذا في محيط السرخسي \* رجل ادعى على رجل أنه قطع يده ويديه خطأ ومات منها وجاءت بيته ثم دوا عليه أنه قطع يده خطأ ولم يشهدوا أنه مات منها وجاءت بيته ثم شهدا أنه مات من اليد ولم يشهدوا على القطع فقتل بالدية على عاقلة ثم رجع الشهود على القطع خاصة فانهم ما يضمنان جميع الدية ثم ان رجع شاهدا الموت فشهدوا بالقطع يرجعون عليهم وكذلك لو أن رجلا ادعى على رجل أنه قطع اصبعه من المفصل خطأ وأن كفه شلت منها وأنكر المدعى عليه ذلك جاء المدعى بشاهدين شهدا على القطع ولم يشهدا على الشلل وجاء بشاهدين آخرين شهدا على أن كفه شلت منها فقتل على عاقلة القاطع بدية الكف ثم رجع شاهدا القطع فانهم ما يضمنان جميع أرش الكف ثم ان رجع اللذان شهدا على الشلل فان شاهدي القطع يرجعان على شاهدي الشلل بجميع أرش الكف الأرض الاصبغ فيكون على اللذين شهدا بالضربة خاصة هكذا في الذخيرة \* شهدا بقتل عبده رجلا خطأ وأخران باعتاقه فقتل مائة أو بالقتل أو لافر جمعوا ضمن شهود القتل الفاقمته وشهود العتق عشرة

الباقى لان المشتري يصير بشرى كما يكون مقدما على الجار \* ومنها أن يشتري الدار بثمن غال ثم يأخذ البائع بذلك الثمن بدلا آخر فلا يرغب الشفيع أن يأخذ الدار بالثمن لكثرة ولا يكون له أن يأخذها بالبدل الثاني لان الثاني بدل عن الثمن لاعتن الدار \* وذكرنا خصا صاف رحمه الله تعالى حمله لم ير وهاعن محمد رحمه الله تعالى وهي أن يدعى أن الدار لابن صغيره في يده هذا الرجل ثم ان المدعى صالح الذي في يده الدار على أن يدفع اليه مائة دينار ولا يقول انها من مال ابنه على أن يسلم الذي في يده الدار فيجوز ولا شفعة فيها لان الاب لا يأخذ الدار بطريق المعاوضة فيقع الملك لابن دون الاب الآن هـ ذاك كذب فان أراد ابطال الشفعة على وجه لا يكون كاذبا بامر الاب مملوكه ان يشتري الدار من صاحبها لابن صغيره لولا ما يثمن الذي اتفق عليه فيشتري المملوك شراء ثم ان المولى يدعى أن الدار لابنه الصغير ولا يدعى الشفعة فيكون صادقا الآن هـ ذاك لا يجوز نوع شبهة لان الملك انما يثبت لابن بالسبب فاذا ادعى الاب ملكا مطلقا كان مدعيه غير ذلك الملك لان الملك

المطلق أقوى من الملك بالسبب على ما عرفت ان القضاء بالملك المطلق قضاة بالزوائد وفي القضاء بالملك بسبب لا يدخل الزائد والشهود اذا  
 تحملوا الشهادة على الملك بسبب فاذا شهدوا بالملك المطلق كانت شهادتهم بالاصل والزيادة \* واختلاف المشايخ رجعهم الله تعالى أن الشاهد  
 اذا تحمل الشهادة على الملك بسبب ثم ان البائع غصب المبيع من المشتري فباعه المشتري بالشهود وأمرهم أن يشهدوا بالملك المطلق قال  
 بعضهم يجوز لهم أن يشهدوا بالملك المطلق وقال بعضهم لا يجوز وكذا اذا تحملوا الشهادة على الدين بسبب هل يباح لهم أن يشهدوا على  
 الدين مطلقا هو على هذا الخلاف أيضا والخلاف رجعهم الله تعالى يقول بالجواز \* ومن جملة الحيل أن يقر البائع بجزء مما عاوم من الدار  
 للمشتري ثم يبيع الباقي منه الا أن هذا يكون على الاختلاف أيضا فانهم اختلفوا أن الانسان اذا أقر بغيره بعين هل يثبت الملك للقوله بالاقرار  
 قال بعضهم لا يثبت لان الاقرار ليس (٥٥٦) من أسباب الملك ولهذا لا يصح من العبد المأذون \* ولو كان الاقرار من أسباب الملك

كان الاقرار تعليقا كغير  
 عوض والعبد المأذون  
 لا يملك ذلك \* ومن الحيل  
 أن يوكل المشتري رجلا  
 بالشراء فيشتري الوكيل  
 ويغيب فلا يكون الموكل  
 خصما للشفيع الا أن هذا  
 على قول محمد رجعهم الله تعالى  
 أما على قول أبي يوسف رجعهم  
 الله تعالى يكون الموكل  
 خصما للشفيع لطلب منه  
 الشفعة فانه ذكر في المأذون  
 اذا اشترى الرجل دارا وباع  
 من اخر وغاب المشتري  
 الاوّل ثم جاء الشفيع وأراد  
 أن يأخذ بالمبيع الاوّل على  
 قول محمد رجعهم الله تعالى  
 لا يملك ذلك وعلى قول أبي  
 يوسف رجعهم الله تعالى يملك  
 ذلك \* وعلى هذا الخلاف  
 العبد المأذون المدبون اذا  
 باعه المولى بغير إذن الغرماء  
 فغاب فحضر الغرماء  
 لاختصاصهم مع المشتري  
 في قول محمد رجعهم الله تعالى  
 وعلى قول أبي يوسف رجعهم

آلاف ألف قيمته وتسعة آلاف تمام الدية فان شهدوا بعنقه أو لا وقضى به ثم شهد آخر أن قتله قبل العتق  
 والمولى يعلم به ثم رجعوا ضمن شهود العتق قيمته وشهود الجنابة عشرة آلاف كذا في الكافي \* اذا شهدا  
 بعنق معلق بأن شهدا أن عبده قتل ولي هذا الرجل أو لمن أمس وهو يعلم بقيمة العبد ألف درهم وآخرا  
 أنه قال أمس ان دخل عبدي الدار فهو حر وآخرا أنه دخل الدار اليوم وقضى بها ثم رجعوا ضمن شهود  
 اليمين أرش الجنابة وضمن شهود الجنابة ألف درهم ولا شيء على شهود الدخول كذا في محيط السرخسي \*  
 وعن محمد رجعهم الله تعالى في الاملاء شاهداً شهدا على رجل أنه قتل ابن هذا الرجل عمدًا وشهد هذان  
 الشاهدان على هذا الرجل أيضا أنه قتل ابن هذا الرجل الاخر عمدًا والابوان يدعيان ولا وارث لهما  
 المقتولين غير هذين الابوين فقضى القاضي بالقصاص وقتله الابوان ثم رجعا عن أحد الابنين وقال لا يقتل  
 ابن هذا ضمن نصف الدية ولو لم يرجعا عن شهادتهما ولكن جاء أحد الابنين حيا فلولى المقتول أن يضمن  
 نصف الدية ان شاء الشاهدان وان شاء الاب القاتل الذي جاء ابنه حيا ولو كان المقتولان ابنا رجل واحد  
 وقضى القاضي له بالقصاص وقتله الاب بابنيه ثم رجعا عن شهادتهما عن قتل أحد الابنين فلا ضمان عليهما  
 كذا في المحيط \* والله أعلم

الباب العاشر في الرجوع عن الشهادة على الشهادة

قال محمد رجعهم الله تعالى في الاصل اذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين لرجل ثم رجع الاصول والفروع  
 جميعا قال أبو حنيفة وأبو يوسف رجعهما الله تعالى لا ضمان على الاصول وانما الضمان على الفروع وقال  
 محمد رجعهم الله تعالى المشهود عليه بالخيار ان شاء ضمن الاصول وان شاء ضمن الفروع كذا في الذخيرة \* فان  
 ضمن الفروع فالفروع لا يرجعون على الاصول وان ضمن الاصول فالاصول لا يرجعون على الفروع كذا في  
 المحيط \* وان رجع الفروع وحدهم فطليهم الضمان بلا خلاف كذا في الذخيرة \* وان قال شهود الفرع  
 كذب شهود الاصل أو غلطوا في شهادتهم لم يلتفت الى ذلك ولو قال شهود الفرع رجعا عن شهادتنا وكان  
 شهود الاصل قد علمتنا في شهادتنا كان الضمان على شهود الفرع كذا في التتارخانية \* وان قال الفرعان  
 للقاضي قد كانا شهدنا على شهادتهما هذه ولكنهما رجعا عن هذه الشهادة أو قال قد أخبرنا أنهم ما قدر جعنا  
 عن شهادتهما فلا ضمان عليهما في شيء من هذا كذا في شرح أدب القاضي المتصانف للصدر الشهيد \* ولو  
 رجع الاصول فقالوا لم نشهد الفروع على شهادتنا فلا ضمان على الاصول بالايجاب وان قالوا شهدناهم  
 غالطين أو رجعا عن ذلك فكذلك الجواب عند أبي حنيفة وأبي يوسف رجعهم الله تعالى وقال محمد

الله تعالى للغرماء أن يخاصموا المشتري \* ومن الحيلة بالشفعة أن يواجر المشتري من البائع ثوبا يلبسه وما الى الملل  
 يجوز من مائة جز من الدار فضى اليوم ثم يبيع بقية الدار من صاحب الثوب فلا تكون الشفعة للشفيع \* أما في الجز الاوّل فلان صاحب  
 الثوب ملك الجز بالشفعة وأما بقية الدار فلا من صاحب الثوب صار شريكا في الدار فكان مقدما على الجار \* ومنها أن يستأجر  
 صاحب الدار الذي يريد شراء الدار بعشر الدار على أن يسقيه فاذا سقاه في ذلك المجلس أو في غيره يملك عشر الدار فلا يكون للشفيع حق  
 الشفعة وهو أولى من الجار جعل الاجرة ههنا بمنزلة المهر \* وفي المتوسط جعل الاجرة بمنزلة المبيع فانه قال لو كانت الاجرة عبدا فباعه قبل  
 القبض لا يجوز \* ولو استحق العبد الذي هو اجر الدار بطل العقد والخلاف رجعهم الله تعالى جعل الاجرة بمنزلة المهر \* ومن الحيلة أنه اذا أراد  
 أن يبيع الدار بعشرة آلاف درهم يبعها به شرين ألفا ثم يقبض تسعة آلاف وخمسمائة ويقبض بالباقي عشرة دنانير أو أقل أو أكثر ولو أراد

الشفيع أن يأخذها بأخذها بعشرين ألفا فلا يرغب في الشفعة ولو استخفت الدار على المشتري لا يرجع المشتري بعشرين ألفا وإنما يرجع بما أعطاه لأنه إذا استخفت الدار يظهر أنه لم يكن عليه من الدار فيبطل الصرف كإلزام الذناب بالدراهم التي للمشتري على البائع ثم تصادق أنه لم يكن له عليه دين فإنه يبطل الصرف \* ومن حيلة أبطال الشفعة أن يقول المشتري للشفيع أني اشتريت الدار من فلان بكذا فأبى بها منك بكذا فاشترى أو يقول زني في الثمن كذا أو خذ أو يقول ما وضها إلى بدار أخرى أو يقول أني أوليكها فإن أحببت أن أوليكها بالثمن الذي اشتريتها وليتكها فقال الشفيع فوليتها فإنه تبطل الشفعة \* وكذا لو بعث المشتري للشفيع رجلا يقول للشفيع ذلك فقال الرجل المبعوث للشفيع ان فلانا اشتري هذه الدار بكذا وهو يقول لك ان أحببت ان أوليكها بما اشتريتها به وليتكها فقال الشفيع نعم وليتها فإنه تبطل شفته \* ولو بعث المشتري إلى الشفيع رجلا فقال للشفيع قد كنت اشتريت من فلان يعني (٥٥٧) البائع هذه الدار قبل شراء هذا الرجل فقال الشفيع نعم بطلت الشفعة لان الشفيع أقر ان شراء هذا المشتري لم يصح فلم تثبت به الشفعة \* وكذا لو قال ذلك الرجل للشفيع هذه الدار لك ولم يكن لفلان البائع فقال الشفيع نعم بطلت شفته لأنه لما ادعى المالك لنفسه فقد أقر بأنه لا شفعة له \* ولو قال المشتري للشفيع اني اشتريت هذه الدار بمائة دينار فإن أحببت أن أحطك من ثمنها عشرة دنانير فقال الشفيع نعم بطلت شفته \* قالوا إنما تبطل شفته في هذه الصورة إذا قال أحط عنك من ثمنها عشرة دنانير وأبى بها منك بتسعين ديناراً أما بدون هذه الزيادة لا تبطل شفته \* ولو اشتري داراً وطلب الشفيع الشفعة فصالحه المشتري من ذلك على بيت معين من الدار يدفعه إليه بخصته من الثمن ذكرنا أنه لا يجوز لان حصته من الثمن ليس بمعلوم فإن أراد أن

رحمه الله تعالى ضمنوا هكذا في العناية \* إذا شهد شاهدان على شهادة أربعة وشاهدان على شهادة شاهدين بحق ففضى به ثم رجعوا فعمل الشاهدين اللذين شهدا على شهادة الأربعة الثلثان وعلى الشاهدين الآخرين الثلث في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى الضمان على الفريقين نصفان كذا في المبسوط \* وأجمعوا على أنه إذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين وشهد أربعة على شهادة شاهدين ففضى القاضي به ثم رجعوا أن الضمان على الفريقين نصفان هكذا في المحيط \* إذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على رجل بألف درهم وشهد آخران على شهادة شاهد واحد بذلك الألف بعينه وقضى القاضي بالألف بالشهادتين جميعاً ثم رجع واحد من الفريق الأول وواحد من الفريق الثاني كان عليهما ثلاثة أثمن المال الثمان على أحد الأولين والأثمن على أحد الآخرين ولو لم يجمع الأحدثين كان عليه ربع الحق ولو رجع الآخران مع أحد الأولين ضمنوا نصف المال يكون نصفه على الرجوع من الأولين ونصفه على الآخرين كذا في الذخيرة ولو شهد كل فريق على شهادة شاهدين ورجع واحد من هذا وواحد من ذلك ضمنوا ثلثين ونصفاً وذلك كذا في المبسوط والنصف والأصح أن المذكور في المبسوط جواب القياس والمذكور في الجامع جواب الاستحسان كذا في محيط الدرر حسبي \* إذا رجع المازكون عن التزكية ضمنوا وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال الأضمان عليهم والصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المضمرات \* والله أعلم

الباب الحادي عشر في المنقرقات

لو ادعت امرأة على زوجها أنه صالحها من نفقة ما على عشرة دراهم كل شهر وقال الزوج صالحتك على خمسة فشهد شاهدان أنه صالحها على عشرة ففضى بها ثم رجعا فإن كانت نفقة من شهرها عشرة أو أكثر فلا ضمان عليهما وإن كانت أقل ضمننا الفضل للزوج فيما مضى كذا في المبسوط \* إذا فرض القاضي على الزوج كل شهر لأمراً أنه نفقة مسماة ومضت لذلك سنة ثم شهد شاهدان أنه قد أوفاه النفقة وأجاز ذلك القاضي ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمنان ذلك للرأه وكذلك الولد وكل ذي رحم محرم ممن فرض القاضي له نفقة كذا في الذخيرة \* إذا طلق امرأته قبل الدخول بها ولم يفرض لها مهر فشهد شاهدان أنه صالحها من المتعة على عبده ودفعه إليه أو قبضته وهي تنكر ذلك ففضى القاضي عليها ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فإنهما يضمنان للرأه المتعة لقيمة العبد بخلاف ما لو شهد أنها صالحها من المتعة على العبد ولم يشهدا على قبض العبد وقضى القاضي لها بالعبد ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمنان لها قيمة العبد كذا في المحيط \*

بسم البيت إلى الشفيع ويبي ما بقي من الدار للمشتري يشتري رجل أجني هذا البيت للشفيع بأمره ثم ان الشفيع بسم الشفعة فيما بقي من الدار فيحصل الغرض لكل واحد منهما بسم البيت للشفيع وبقية الدار للمشتري \* إذا مات الشفيع بعد ما قضى القاضي له بالشفعة قبل أن يقبض الدار وقبل أن ينفذ الثمن كانت الدار لورثة الشفيع لان قضاء القاضي بالشفعة بمنزلة البيع \* ولو مات الشفيع بعدما اشتري الدار كانت ميراثاً لورثته \* ولو قضى القاضي بالشفعة للشفيع وطلب المشتري من الشفيع أن يرد الدار على المشتري بزيادة في الثمن والزيادة من جنس الثمن أو من غير جنسه تصير الدار للمشتري بالثمن الأول وتبطل الزيادة عن المشتري لان رد الدار على المشتري يكون بمنزلة الإقالة والإقالة إنما تكون بالثمن الأول ولا تصح فيها الزيادة \* وكذا لو طلب المشتري من الشفيع بعد ما قضى القاضي له بالشفعة أن يرد الدار على البائع بزيادة في الثمن ففعل كانت الإقالة والإقالة كما تكون بين البائع والمشتري تتحقق بين البائع والشفيع لان الشفيع بعد ما قضى القاضي له قام مقام المشتري

ويصير المشتري كالوكيل للشفيع فتصح اقالة الشفيع مع البائع ويكون له حق الحبس الى أن يستوفي الثمن \* مذ كرمحدرجه الله تعالى في الاصل الخيلة في اسقاط الشفعة ولم يذكر الكراهية قالوا على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يكره \* وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يكره \* وهذا بمنزلة الخيلة تمنع وجوب الزكاة ومنع الاستبراء على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يكره \* وقال بعض مشايخنا رحمه الله تعالى يكره الاحتيال لاسقاط الشفعة بعد الوجوب لانه احتيال لا يبطال حق واجب وقبل الوجوب ان كان الجار فاسقاً يتأذى منه لا بأس به \* وقال الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى لا بأس بالاحتيال لابطال حق الشفعة على كل حال أما قبل وجوب الشفعة فلا شك كالتورك اكتساب المال لمنع وجوب الزكاة وبعد وجوب الشفعة لا يكره الاحتيال أيضاً لانه احتيال لرفع الضر عن نفسه لا للضرار بالغير فظاهر ما ذكرنا دليل على هذا ﴿ كتاب السير ﴾ (٥٥٨) \* أبواب الكتاب ستة \* الأول في باحة القتال ومن يباح قتله \* والثاني في

الامان \* والثالث فيما يصير الكافر به مسلماً \* والرابع فيما يصير المسلم به كافراً \* والخامس في أحكام أهل الردة ونصرفات الحربي \* والسادس في الخسراج والحزبية \* اما الأول لا بأس بالقتال في الاثم الحرام وهي ذواقعة وذواجحة والحرم ورجب \* وترك البداة بالقتال في الاثم الحرام أفضل \* فان كان قوم لم تبلغهم الدعوة يدعون الى الاسلام أو لافان أو اقلهم \* وان كانوا قوماً بلغتهم الدعوة لا بأس بقتالهم قبل تجديد الدعوة والتجديد أفضل \* ولا يخرج الرجل الى الجهاد الا باذن والديه جميعاً فان أذن أحدهما ولم يأذن الآخر لا ينبغي له أن يخرج ولهما أن يمتنع من الخروج الى الجهاد ان كان في خروجه لحقهما المشقة \* وان لم يكن له أبوان وله جدان وجدتان

ولو شهد أنه صالحه عن دم عد على ألف درهم ثم رجعا لم يضمن شيئاً أي ما كان المنكر للصالح ولو شهد أنه صالحه على عشرين أنا والقاتل يجحد ثم رجعا عن شهادتهما فاعلبيهما الفضل على الدية وكذلك هذا فيما دون النفس كذا في المبسوط \* اذا شهد شاهدان على رجل أنه عفا عن دم خطأ أو جراحة خطأ وعمداً فيها ارش وقضى القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما ختمنا الدية وأرشد تلك الجراحة وتكون الدية عليهم مائة ثلاث سنين وما بلغ من أرش الجراحة خمسة مائة فصاعداً الى ثلث الدية ففي سنة وما زاد الى الثلثين ففي سنة أخرى وما كان أقل من خمسمائة ضمنها حالا وان كانت الدية وجبت حالا ولم يؤخذ منها شيء وشهد شاهدان أنه أبرأه منها وقضى بالبراءة ثم رجعا ضمننا ذلك حالا كذا في الحاوي \* شاهدان شهدا بمال ثم دعاهما القاضي الى الصلح فاصطلحا على بعضه ثم رجعا أحد الشاهدين لا يضمن شيئاً كذا في القنية \* لو شهد شاهدان على رجل أنه عبد لهذا الرجل وقضى القاضي به ثم اعتقه على مال ثم رجعا عن شهادتهما لم يضمن المثلوم ودعليه شيئاً كذا في المبسوط \* وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا شهد شاهدان على عبد في يدي رجل لرجل وقضى القاضي بشهادتهما ثم ان المشهود عليه اشترى العبد من المثلوم وله بمائة دينار ثم رجعت الشهود عن الشهادة فالمشهود عليه يرجع على المثلوم وبالمائة اذا لم يصدقهما عن شهادتهما حتى بعد أن يرجعا عن الشهادة كذا في الذخيرة \* اذا شهد شاهدان على عبد في يدي رجل أنه لنفلان فقضى به والذي في يديه العبد يجحد ذلك ثم رجعا عن شهادتهما وضمنهما القاضي القيمة فادباها أولم يؤذياها حتى وهب المشهود له العبد من المشهود عليه وقبضه فان الشاهدين ييران من الضمان ويرجعان قيماً أدباها فان رجع الواهب في العبد وقبضه رجع المشهود عليه بالضمان على الشاهدين ولو مات المشهود له فورث المشهود عليه العبد رجع الشاهدان عليه بما أدباها اليه من القيمة كذا في الحاوي \* وكذلك اذا شهدا عليه بدين أو عين وقضى للمشهود له بذلك ثم رجعا عن شهادتهما ثم مات المشهود له وورث المشهود عليه ذلك فقد برى الشاهدان عن الضمان كذا في المحيط \* وكذلك لو كان العبد قتل فأخذ المشهود له قيمته فورث المشهود عليه عنه تلك القيمة أو مثلها من ميراثه وكذلك ان كان معه وارث آخر وفي حصته من ميراثه وفاء بتلك القيمة كذا في الحاوي \* وفي نوادر عيسى بن أبان رجل ادعى جارية في يدي رجل وبننا لها أنهم جاريته وأنكر الذي في يديه أن تكون الجارية للذمي وأن تكون الصبية بنتا للجارية فجاء المذمي بشاهدين شهدا أن الجارية للذمي وجاء شاهدين آخرين أن الصبية بنت الجارية فقضى بالجارية وبنيتها للذمي ثم رجع اللذان شهدا أن الجارية للذمي فان القاضي يضمن ما قيمة الامة وقيمة ولدها لان القاضي انما قضى بالولد بشهادتهم أن الجارية جاريته لانه استحقاق من الاصل فكل ما كان معه من مال أو ولد فهو

فأذن له الجدم قبل الاب والجد من قبل الام ولم يأذن الاخران كان له أن يخرج لان اب الاب قائم مقام الاب تبع عند عدم الاب وأم الام قائمة مقام الام عند عدم الام فاعتبر اذنها لا غير \* وان كان أحد الابوين مسلماً والآخر كافراً فاذن له المسلم بالجهاد ومنعه الكافر ان كان الكافر يمنعه لشفقة له على الولد لا يخرج الاباذنه \* وان كان الكافر يمنعه لانه يقاتل أهل دينه لا بأس أن يخرج بغير اذنه وان أراد الولد الخروج للتجارة أو الحج فبكره أبواه كان له أن يخرج الا أن يكون السفر مخوفاً ككوب البحر وخوف العدو فانه لا يخرج الاباذنه ما وان لم يكن السفر مخوفاً لا بأس أن يخرج ان استغنا عن خدمته وان احتاج الى خدمته لا يخرج الاباذنه \* والمرأة اذا منعت ابنها عن الجهاد فان كان قلبها لا يميل ألم الفراق وتتضرر بالاطلاق كان لها أن تمنعه عن الجهاد الا ثم عليها \* ولا يعتبر اذن المرأة في خروج الزوج الى الجهاد وغيره وكذلك من يجب عليه نفقته كالبنات والاخوات والعمات والخالات والذكور الصغار والزمى الصغار

الذين لا حرفة لهم الا ان يخاف عليهم الضيعة وأما الذكور الذين لازمانه بهم فلا بأس أن يخرج وأن يدعهم وان خاف عليهم الضيعة \*  
 وان أراد أن يخرج الى الجهاد وعليه دين لا ينبغي له أن يخرج قبل قضاء الدين فان لم يكن عنده ما يقضى به الدين فانه لا يخرج الا باذن  
 الغريم \* وان كان بالمال كفيل فان كانت الكفالة باهر المديون فانه لا يخرج الا باذن الطالب والكفيل جميعا \* وان كانت الكفالة  
 بغير اذن المديون يعتبر اذن الطالب لا غير لانه لاحق للكفيل على المديون \* وان كان عند الرجل ودائع وأربابهم ساغيب فان  
 أوصى الى رجل أن يدفع الودائع الى أربابها كان له أن يخرج الى الجهاد \* وان أراد أن يخرج في طلب العلم بغير اذن والديه لم يذكر  
 هذا في الكتاب وزعم المتأخرون أن له أن يخرج اذ لم يكن السفر مخوفا واستغنيا عن خدمته \* ولا يقاتل العبد بغير اذن مولاه والمرأة  
 بغير اذن زوجها ما يقع النفير عما فاذا وقع النفير وبلغهم الخبر ان العدو جاء الى مدينة من (٥٥٩) مدائن الاسلام كان للرجل

أن يخرج بغير اذن الابوين  
 عند الخوف على المسلمين  
 أو على ذرارهم أو على  
 أموالهم \* ولا بأس للسلام  
 الذي لم يبلغ الحلم أن يقاتل  
 عند النفير اذا طاق القتال  
 وان كره أبواه \* واذا وقع  
 النفير من قبل أهل الروم  
 فعلى كل من يقدر على  
 القتال أن يخرج الى الغزو  
 اذا ملك الزاد والراحه  
 ولا يجوز التخلف الا بعد  
 بين \* امرأة سميت بالمشرق  
 كان على أهل المغرب أن  
 يستنقذوها ما لم يدخنوها  
 دار الحسب \* واذا وقع  
 القتال بين أهل البقي وأهل  
 العدل يجب على أهل العدل  
 أن يقبلوا البغاة ليرجعوا  
 الى أمر الله \* وان وقعت  
 الفتنة بين فريقين باغيين  
 يقتل لاجل الدنيا والملك  
 كان على الرجل أن يلزم  
 بيته ولا يخرج الى أحدهما  
 \* وكذا لو وقع القتال بين  
 محاسن للعمية والعصية

تبع لها فكانهم شهدوا بالولد كما شهدوا بالخارية قال رأيت رجلا في يديه عبد تاجر كثيرا المال مات العبد  
 وترك مالا كثيرا جاهر رجل وادعى أن العبد عبده لياخذ ما تركه العبد وأنكر الذي في يديه أن يكون العبد  
 للذمى وأن يكون المال للعبد فما المدعى بشاهدين شهدا أن العبد ملك للمدعى أو دعه الذي كان العبد  
 في يديه وجاء بشهود كثير شهدوا أن المال للعبد وقضى القاضي للذمى بالعبد والمال ثم رجح الذين شهدوا  
 أن العبد للذمى فانهم يضمون المال للذمى كان العبد والمال في يده فبعد ذلك ان رجح الذين شهدوا وأن  
 الصبية بنت الامه فشهدوا الامة يرجعون على شهود الولد بقيمة الولد وفي المنتقى رجل ادعى امة في يدي رجل  
 أمها أمتة وقضى القاضي له بالامة وقد كانت للامة ابنة في يد المدعى عليه ولم يعلم القاضي بها فأقام المدعى  
 بعد ذلك بينة أنها ابنتها فان القاضي يقضى له بالابنة أيضا تعاللام فان قضى القاضي بذلك ثم رجح الشهود  
 الذين شهدوا على الام أمها للذمى عن شهادتهم فانهم يضمون قيمة الامة وولدها وقد مررت المسئلة من قبل  
 قال ويستوى في هذه المسئلة أن يكون القاضي قضى بذلك معا أو قضى بالام ثم بالولد بعد ذلك لان المعنى  
 لا يوجب الفصل هكذا في المحيط \* رجل في يده عبد فشهد شهادته أن له رجل آخر وقضى به له ثم شهد  
 آخران على المقضى له بالعبد رجل آخر أنه له وقضى له ثم شهد آخران على المقضى له الثاني أن العبد لهذا  
 الثالث وقضى الثالث ثم رجعوا ضمن كل فريق للشهود وعليه جميع قيمة العبد كذا في الكافي \* اذا اشترى  
 رجل دارا بألف درهم وهي قيمتها ونقدته الثمن فشهد شاهدان أن هذا الرجل شفعها بدار تترك هذه الدار  
 المشترأة فقضى له بالشفعة ثم رجعوا فلا ضمان عليهما فان كان المشتري قد بنى فيها بناء فأمره القاضي  
 بنقضه ضمن له الشاهدان قيمة بناءه حين رجعا ويكون النقص لهما كذا في الحاشي \* وفي المنتقى شاهدان  
 شهدا على رجل أنه أقر لهذا الذمى أمر بألف درهم وقضى القاضي عليه وقبضه منه ثم رجعوا عن شهادتهما  
 فلما أراد القاضي أن يضمهما الالف قال لا تخن نجيبك بينة أن هذا الذي قضيت عليه قد أقر فلان المقضى له  
 بهذا الالف منذ سنة قال لا أقبل ذلك منهما وأضمتما الالف ولو شهدا شاهد على رجل أنه أقر بعتق عبده  
 منذ شهر وشهد رجل آخر عليه أنه أقر بعتق عبده منذ سنة وقضى القاضي بعتق العبد ثم رجعوا عن شهادتهما  
 فأراد القاضي أن يضمهما قيمة العبد فقال لا تخن نجبي بشاهدين آخرين يشهدان أنه أقر بعتق عبده منذ  
 عشرين قال أقبل ذلك منهما استحسنانا كذا في المحيط \* لو شهدا على رجل أنه وكل هذا الرجل بقبض دين  
 له على فلان وفلان يقتر بالدين فقضى القاضي به للوكيل وقبضه واستلمه ثم قدم صاحبه فأنكر الوكالة ثم  
 رجعوا عن شهادتهما فلا ضمان عليهم ما ووكيل ضامن لما استهلك من ذلك وكذلك لو شهدا أنه وكاه بقبض  
 وديعة أو غله أو ميراث أو غير ذلك كذا في الحاوي \* اذا شهد شاهدان ذميا للذمى على ذمى عمال أو يجمر

لا ينبغي لاحد أن يعاون أهل المحاسن \* قوم من الصلحاء يريدون الغزو ومعهم قوم من أهل الفساد يخرجون الى الغزو ومعهم من اعينهم  
 أمكن للصلحاء الخروج بدونهم لا يخرجون معهم وان لم يمكن الخروج الا معهم يخرجون معهم واثم الفساد على المفسدين وللصلحاء أجرهم \*  
 ولا بأس باخراج العجائز في العسائر لقيام بالمرضى دون الخدمة فان أرادوا الخراج النساء للخدمة لا محالة فلا بأس باخراج الاماء \* واذا  
 دخل أهل الاسلام دار الحرب فغيرين لا ينبغي لهم أن يقتلوا النساء الا اذا قاتلت المرأة أو كانت ملكة أو كانت ذات رأى في الحرب تقتل \*  
 ولا يقتل الصبيان والشيوخ القاني الا أن يكون الصبي مسلما وقد حضره موضع القتال وفي قتله يكون كسر لهم فيقتل \* وكذا الشيخ  
 القاني اذا كان له رأى \* ولا يقتل المعتوه ولا الراهب في صومعته لا يحاط الناس \* وكذا الاعمي ومقطوع اليد والرجل ومقطوع  
 البقي خاصة ويابس الشق فان قاتل واحدا من هؤلاء فلا بأس بقتله \* واذا قاتلت المرأة فأخذها المسلمون لا بأس بقتلها وان أمكن

سبها \* وكذا الاعشى والمقعد والشيخ الفاني اذا حضر واوحضوا على القتال \* ومن قتل واحدا من هؤلاء فليس عليه شيء \* ولهم ان يقتلوا الذي يجن ويفيق والاخرس والاصم واقطع اليسرى واقطع احدى الرجلين والقسيس والسياح الذي يخاط الناس والمرضى \* واما الصبي والمعتوه ماداما باقتلان أو يحرضان فلا بأس بقتلهما وبعد ما صار في أيدي المسلمين لا ينبغي لهم ان يقتلوهما وان كانا قتلا غير واحد \* وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان قتل أصحاب الصوامع حسن ولا يسي الشيخ والعجوز لانه لا يتوهم منهما النسل \* ويؤسر الاعشى والمقعد ومقطوع اليد والرجل ويابس الشق ولا يترك في دار الحرب لتوهم النسل من هؤلاء \* وللمسلم ان يقتل كل ذي رحم محرم منه من المشركين في دار الحرب الا الاباء والاجداد والجدات فانه لا يقتلهم ما لم يقصدوا قتله فاذا قصدوا قتله كان له ان يقتلهم \* واما الاولاد والاخوة والاخوات والاعمام والاخوان (٥٦٠) والخالات والعملات واولادهم فلا بأس للمسلم ان يتبذرهم بالقتل وينبغي ان يكون الوية

المسلمين بضا والرايات سودا \* ولا بأس باذخال المحصف دار الحرب لقراءة القرآن اذا كان العسكر عظاما فان لم يكن ينبغي ان لا يسافر به قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اقل السرية مائة وأقل الجيش اربعمائة وقال الحسن بن زياد رحمه الله تعالى اقل السرية اربعمائة وأقل الجيش اربعة آلاف والحراسة بالليل عند الحاجة اليها افضل من صلاة الليل \* ويكره حمل رؤس الكفار الى دار الاسلام \* وقيل ان كان فيه الحاق الوهن والكبت لهم لا بأس به \* ولا يستحب رفع الصوت في الحرب لانه نوع من الفشل فان كان في رفع الصوت تخريف على القتال لا بأس به \* ويكره اخصاء الفرس لان في صهيله يرهب العدو \* ويكره ان يلبس المسلم شيئا من السلاح فيه صورة انسان أو طير فاما الشجر ونحو ذلك فلا بأس

أو خنزير ففرضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما ضمن المال وقية الخنزير ومثل الخمر وان كان الشاهدان أسلما ثم رجعا عن شهادتهما ضمن اقيمة الخنزير وفي الخمر عند محمد رحمه الله تعالى بضمنان القيمة وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يضمنان شيئا ولو لم يسم الشاهدان وأسلم المشهود عليه ثم رجعا ضمن اقيمة الخنزير ولم يضمنان الخمر كذا في المبسوط \* ان شهد شاهدان أنه قال لعبيده ان دخلت الدار فأتت حرا أو قال لامرأته ان دخلت الدار فأتت طالق وهي غير مدخول بها وشهد آخر ان وجود الشرط ورجع الفريقان بعد الحكم فالضمنان على شهود اليمين دون الشرط وهو قية العبد أو نصف المهر ولو رجع شهود الشرط وحدهم فالصحيح أنهم لا يضمنون بهما ولو شهدا بالتفويض وأخران بانهما طلقا أو أعتق فالتفويض كالشرط هكذا في الكافي \* لو شهد أنه أمره بالتعليق وأخران أن المأمور علق وأخران على وجود الشرط ثم رجعا فالضمنان على شهود التعليق كذا في البصائر ائق \* ولو شهدوا بالاحصان ثم رجعا لم يضمنوا عندنا كذا في الكافي \* والله سبحانه أعلم

كتاب الوكالة

وهو مشتمل على أبواب

باب الاول في بيان معناها شرعا واوركنها وشرطها واولاها وحقها وما يتصل به

أما معناها شرعا فهو إقامة الانسان غيره مقام نفسه في تصرف معلوم حتى ان التصرف ان لم يكن معلوما يثبت به أدنى تصرفات الوكيل وهو الحفظ وذ كرفي المبسوط وقد قال علماءنا فممن قال لا تحركه ولا يملك هذا اللفظ الحفظ فقط كذا في النهاية \* (وأما ركنها) فالالفاظ التي تنبت بها الوكالة من قوله وكنتك يبيع هذا العبد أو شرائه كذا في السراج الوهاج \* وقبول الوكيل ليس بشرط لصحة الوكالة استحسانا ولكن اذا رد الوكيل الوكالة تزده هكذا كرمه رحمه الله تعالى في الاصل كذا في الذخيرة \* ولو قال (١) شئت تبيع كذا فسكت وباع جاز ولو قال لا أقبل بطل كذا في محيط السرخسي في باب ما تقع به الوكالة \* رجل وكل رجلا بطلاق امرأته فابى أن يقبلها ثم طلقها لا يقع وان لم يرد ولم يقبل صريحا ولكن طلقها يصح (١) قوله شئت تبيع الخ في المحيط البرهاني اذا قال الرجل لغيره أحييت أن تبيع عبيدي هذا أو قال هويت أو قال رضيت أو قال شئت أو قال أردت أو قال وافقتي فهذا كله توكيل وأمر بالبيع اه وفي بعض نسخ العالم كبرية بدل قوله شئت تبيع الخ ولو قال وكنتك يبيع كذا الخ اه بحراري

به ولا يجوز رد السلاح الى دار الحرب بعوض أو بغير عوض في قولهم \* ولا يفادي الحربى بمسلم ولا جال في قول أبي حنيفة استحسانا رحمه الله تعالى \* وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يفادي بالمسلم اذا كان خيرا للمسلمين ولا يفادي بالمسلم في قولهم \* ولا بأس بالاطبول تضرب في الحرب لاجتماع الناس لانها ليست ببلهو \* ولا بأس بجعل الاجراس على الخيل مع التعاقيف التي يقال لها بالفارسية بر كستوان لان فيه ارباب العدو ويكره الجرس في أعناق الابل والتي يحمل عليها الانتقال \* أما الذي يقال له بالفارسية دراي فذلك لا يسمى جرسا فلا بأس به \* حربي وجد في دار الاسلام فقال ان رسول الملائكة لا يصدق ويكون في الجماعة المسلمين في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى \* وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى هولن أخذه \* وان أخرج الحربى كتابا يشبه كتاب الملك يصدق \* ولا بأس للرجل الواحد من المسلمين ان يحمل على ألف من المشركين ان كان يطمع السلامة أو النكاية بهم \* وان كان لا يطمع أحدهما كره لان فيه اهلاك النفس من غير فائدة \* مسلم وقع في أيدي

الكفرة وقرب الى القتل فقبل له مدعته فكدغ عنقه للقتل ان كان يخاف أنه لو لم يدع عنقه قتل بأخيه من القتل الاولي لا بأس به \* وان كان يعلم أنه لو لم يدع عنقه لا يقتل كرهه ان يدع عنقه \* ولو أقرق المشركون سفينة في البحر فيها المسلمون ان صبر في السفينة حتى احترق كان في سعة وان ألقي نفسه في البحر فغرق كان في سعة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى \* وقال محمد رحمه الله تعالى ان صبر حتى احترق ان كان يعلم أنه لا ينجو من البحر فلا بأس به \* وان كان يحسن السباحة ويطمع أن ينجو من البحر كان الواجب عليه أن يلقى نفسه في البحر في قولهم \* واذا قام المسلم المشركين في دار الحرب وأخذ منهم أموالا فلا بأس به وكذا الوباغ منهم خرا أو خنزيرا أو درهما بدرهما لا بأس به ولا بأس بتعليم القرآن للكفرة \* ولا بأس بأن ينسب قبورهم لطلب المال \* واذا قهر ملك أهل الحرب أهل ملكته بالرق صاروا أرقامه وجاز شراؤهم منه \* وان قهرهم بالولاية والسلطنة لا يملكهم \* (٥٦١) ويكره للمسلم الواحد القوي أن

يفر من الكافرين \* وكذا لو فر المائة من المائتين في قول محمد رحمه الله تعالى \* ولا بأس أن يفر الواحد من الثلاثة والمائة من الثماني \* ولا ينبغي للسلمين أن يفرروا اذا كانوا اثني عشر ألفا وان كان العدو أكثر لقوله عليه الصلاة والسلام خير الجيوش أربعة آلاف ولن يغلب اثنا عشر ألفا من قله اذا كانت كلمتهم واحدة فالخالص أنه اذا غلب على ظنه أنه يغلب لا بأس أن يفر \* ولا بأس للواحد أن يفر اذا لم يكن معه سلاح من اثنين لهما سلاح \* وذكري السير أنه رخص القرار من الزحف اذا كانوا لا يطيقون \* وعن أي حنيفة رحمه الله تعالى لو انحاز الى مصر أو الى بعض جيوش المسلمين لم يكن فرارا من الزحف \* مسلم هرب من العدو واخفى في موضع فأصابه العدو

استحسانا ويجعل اقدامه على الطلاق في قول اللو كالة دلالة هكذا في المحيط \* واذا وكل رجلا غائباً وأخبره رجل بالو كالة يصبر وكذا لا سواء كان الخبير عدلاً وفاسقاً أخبره من تلقا نفسه أو على سبيل الرسالة صدقه الوكيل في ذلك أو كذبه كذا في النخبة \* (وأما شرطها) فأشياء منها ما يرجع الى الموكل وهو أن يكون ممن يملك فعل ما وكل به بنفسه فلا يصح التوكيل من المجنون والصبي الذي لا يعقل أصلاً وكذا من الصبي العاقل بما لا يملكه بنفسه كالطلاق والعناق والهبة والصدقة ونحوها من التصرفات الضارة المحضة ويصح بالتصرفات النافعة كقبول الهبة والصدقة من غير اذن الولي وأما التصرفات الدائرة بين الضرر والنفع كالبيع والاجارة فان كان ما دونها في التجارة يصح منه التوكيل وان كان محجوراً عنه قدم موقفاً على اجارة وليه أو على اذن وليه بالتجارة كما اذا فعله بنفسه هكذا في البدائع \* وكل اليتيم وأجاز وصيه جاز هكذا في محيط السير خسي \* والمجنون الذي يجن ويفيق اذا وكل في حال جنونه لا يصح وان وكل في حال افاقته يجوز قالوا هذا اذا كان لاقافته وقت معلوم حتى تعرف افاقته من جنونه يقين فاما اذا لم يكن لاقافته وقت معلوم فلا يجوز والمعتمد المغلوب اذا وكل رجلا يشتري له شيئاً أو يبيع له شيئاً لا يجوز هكذا في المحيط \* ولا يصح التوكيل من العبد المحجور هكذا في البدائع \* وكل ما جاز للأذن والمكاتب أن يفعله جاز له ما أن يوكله من يفعله وليس للعبد المأذون أن يتزوج ولا يكتسب عبده كذا في المبسوط \* ولو وكل المأذون مولاه بشئ من البيع والشراء وغير ذلك جاز وليس للولي أن يوكل به غيره فان وكل غيره وأفضله الوكيل جاز ان لم يكن على العبد دين وان كان عليه دين لم يجز كذا في الحاوي \* وليس للأبدان يوكل وكذا لا بخصوصية أحد يدعي رقبته أو يدعي جراحها العبد اياه أو جرح هو العبد ولا يصلح في ذلك لان الخصم في هذه الاشياء مولاه وله أن يوكل في خصوصته لا يخرجني على عبده من كسبه أو جني عبده عليه أو يدعي رقبته لانه في كسبه خصم كذا في المبسوط في باب وكالة المأذون والمكاتب \* عبيد بين رجلين كاتب أحدهما نصيبه بغير اذن شريكه فوكل المكاتب وكسلا بالبيع أو الشراء أو الخصومة فهو جائز في نصيب الذي كاتبه فان كاتبه الآخر به بذلك جاز فعل الوكيل في نصيبهما جميعاً استحساناً وان كان مكاتبهما فوكل وكسلا بشئ من ذلك ثم عجز عن نصيب أحدهما ففعل ذلك جاز في نصيبهما جميعاً كذا في الحاوي \* ولو كان المكاتب بين رجلين فوكل أحدهما بقبض دين له على الآخر أو على غيره أو يبيع أو يشراء من الآخر أو من غيره فهو جائز وكذلك ان وكاه أحدهما يبيع عبداً من الآخر أو من غيره أو بالخصومة مع الآخر أو مع غيره فهو جائز وكذلك لو كانت الخصومة بينه وبين موليه جميعاً فوكل ابن أحدهما بذلك أو عبده أو مكاتبه أو وكاه بالبيع أو الشراء فهو جائز كما يجوز مع سائر الاجانب كذا في المبسوط \* وأما توكل المرتد فوقوف ان أسلم

(٧٦ - فتاوى ثالث) فسأله عن أصحابه لا ينبغي له أن يعلم موضع أصحابه وان كره بالقتل لان المكره بالقتل لا يباح له قتل المسلم ولا يرضى له **فصل في معاملة المسلم المستأن من اهل الحرب في دارهم** قوم من المسلمين جعلوا مالا ودفعوا الى رجل ليدخل دار الحرب ويشتري به أسارى المسلمين منهم فان هذا المأمور يسأل التجار في دار الحرب فكل من أخبر أنه حر مسلم أسير في أيديهم يشتريه المأمور ولا يجاوز قيمة الحر لو كان عبداً في ذلك الموضع وانما يشتريه بقدر قيمة أربعين أسيراً \* فلما أراد المأمور أن يشتري أسيراً فقال له الأسير اشتري فاشتراه المأمور بالمال المدفوع اليه يضمن المأمور ذلك المال ويرجع به على الأسير لانه صار مقرضاً اياه فيرجع عليه كمن قضى دين غيره بأمره فانه يرجع عليه بما أمره به دون غيره وهو بخلاف الوكيل بالشراء اذا اشتري ما كثر بما أمره به فانه يكون مشترياً بنفسه \* ولو أن هذا المأمور بشره الأسير قال للاخير بعدما قال له الأسير اشتري بكذا أنا اشتريك بالمال المدفوع الى حسبته

ثأره كان مشتريا لا محاب الاموال \* حربى دخل دارا بأمان ومعه سائمة أو ابن غيره من أهل الحرب فباع ابن نفسه لا يجوز اتفاق الروايات ويجوز بيع ولد غيره \* ولو أن ملك أهل الحرب أهدى الى الخليفة فذكر في الجرد أنه يطيب للهدى اليه إلا أن يكون من محارم المهدي أو أم ولده فانهم يعتقدون \* وروى هشام رحمه الله تعالى أن الحربي إذا أهدى بنته الى الامام فهي حرة وكان لها أن ترجع الى دار الحرب \* وروى الحسن عن أبي حنيفة وابن معاذ عن محمد بن محمد رحمهم الله تعالى أن الحربي إذا باع أباؤه أو ابنته في دار الحرب لا يجوز أن يخرجها المشتري الى دار الاسلام ما لم يكن بيننا أمان فالحاصل أن الحربي إذا باع أباؤه أو ابنته في دار الحرب من المسلم المستأمن في دار الحرب يكون باطلا وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ورواه هشام عن محمد بن محمد رحمهما الله تعالى وقال أبو الحسن الكرخي رحمه الله تعالى ان كان قول عامة المشايخ منهم الشيخ الامام (٥٦٢) أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى وقال أبو الحسن الكرخي رحمه الله تعالى ان كان

البائع الحربي يرى جواز هذا البيع جاز والافلاو روى ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن الحربي إذا باع ولده في دار الحرب من حربي آخر أو من مسلم مستأمن جاز البيع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يجبر المشتري على الرد اذا خصم في الرد وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا خصم في الرد يجبر على الرد عليهم وعن أبي نصر الدبوسي رحمه الله تعالى انه ان باعه الحربي من مسلم مستأمن لا يجوز وان باعه في دار الحرب من حربي آخر وسلمه اليه ملكه المشتري \* وغيره من المشايخ قال لا يساح للمشتري أن يشتري وان اشتراه جاز ويكون رقيقا للمشتري \* وقال بعضهم ان اشتراه المسلم في دار الاسلام لا يملكه وان اشتراه في دار الحرب

نفذ والافان قتل أو مات أو لحق بدار الحرب بطل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الجرار ائق \* فلو لحق بدار الحرب ثم جاء مسلما فان كان القاضي قضى بلما حقه خرج وكيله عن الوكالة وان عاد قبل أن يقضى بذلك فالو كيل على وكالته كذا في الحاوي \* وان وكل المرتد وهو في دار الحرب وكيله لا يبيع شي من ماله في دار الاسلام لم يجز لان بلحوقه بالدار زال ماله من ملكه كذا في المبسوط \* وأما المرتدة فتوكيلها جائز في قولهم جميعا لان ردتها لا تعتبر في حكم ملكها فهي كالمسلمة كذا في السراج الوهاج \* وكذلك ان كان التوكيل قبل ردتها يبقى بعد الردة إلا أن يوكل بتزويجها وهي مرتدة فذلك باطل حتى لو تزوجها الوكيل في حال الردة لم يجز وان لم يزوجها حتى أسلمت ثم تزوجها جاز كذا في المبسوط \* ولو وكنه بالتزويج وهي مسلمة ثم ارتدت ثم أسلمت فزوجها لم يجز وارتدادها اخراج له من الوكالة كذا في الحاوي \* ويجوز من الذمي كما يجوز من المسلم لان حقوقهم مرعية مصونة من الضياع لحقوقنا كذا في البدائع \* واذا وكل الذمي المسلم بتقاضى خيره على ذمي يكره للمسلم أن يقبض فان فعل برئ المطلوب كذا في الحاوي في فصل الوكالة بقبض الدين \* واذا وكل الذمي المسلم أن يرهن له عند ذمي بجزء أو يرهن له خرابد راهم فان أضاف الوكيل الى الأمر وأخبره على وجه الرسالة صح وان قال أقرضني لم يكن رهنا كذا في المبسوط في الوكالة بالرهن \* الاب اذا وكل رجلا يبيع شي لابنه الصغير أو بشر أمشي له أو بالخصومة فهو جائز وصحى الاب كالأب في جواز التوكيل منه للوصي هكذا في المحيط \* ويجوز لو وصى النبيتم أن يوكل بكل ما يجوز أن يفعله بنفسه من أمر اليتيم كذا في السراجية \* فان كان اليتيم وصيان فوكل كل واحد رجلا على حدة بشي قام وكيل كل واحد من الوكيلين مقام موكله عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى الا في أشياء معدودة يمكن كذا في المبسوط \* (ومنها) ما يرجع الى الوكيل وهو أن يكون عاقلا فلا تصح وكالة المجنون والصبي الذي لا يعقل وأما البلوغ والحرية فلبس بشرط لصحة الوكالة فتصح وكالة الصبي العاقل والعمد أذونين كانا أو محجورين كذا في البدائع \* ولو وكل صبيا أو عبدا أن يعق عبده على مال أو غير مال أو يكتبه فهو جائز كذا في المبسوط في باب الوكالة في العتق والكتابة \* الوكيل اذا اختلط عقده بشرب نبيذ أو عرف الشراء والقبض فهو على وكالته ولو اختلط عقده بشرب الخمر لم يجز لانه بمنزلة المعتوه كذا في خزنة الملقين \* وأما العلم بالتوكيل في الجملة فشرط بلا خلاف اما علم الوكيل واما علم من يعامله حتى لو وكل رجلا يبيع عبده فباعه الوكيل من رجل قبل علمه وعلم الرجل بالتوكيل لا يجوز بيعه حتى يجيزه الموكل أو الوكيل بعد علمه بالوكالة واما علم الوكيل على التعيين بالتوكيل فهل هو شرط ذكر في الزيادات أنه شرط وذكر في الوكالة أنه ليس بشرط كذا في البدائع \* وانا قال الرجل اذهب بنوي هذا الى فلان حتى يبيعه أو اذهب الى فلان حتى

وأخرجه الى دار الاسلام ملكه \* والصحيح ما قلنا انه لا يجوز بيع الحربي ولده في دار الحرب \* يبعك واتفقت الروايات على أنه لا يجوز بيع في دار الاسلام ومتى لم يجز البيع في دار الحرب على قول العلامة فان أخرجه المشتري الى دار الاسلام اختلف المشايخ فيه \* قال بعضهم يملكه لان البيع وان بطل فتى أخرجه جبرام ملكه بالقهر المبسوط \* وقال بعضهم يكون حرا لان البائع لا يملك التصرف فيه لا يباع ولا يهبة فلا يملك المشتري \* وقال بعضهم ان كان البائع يرى جواز هذا البيع لا يملكه المشتري بالاخراج الى دار الاسلام أخرجه طائعا أو مكرها وان كان البائع لا يرى جواز هذا البيع ان أخرجه المشتري كرها ملكه وان أخرجه طوعا لا يملكه والصحيح أنه ان أخرجه كرها ملكه وان جابه وهو طائعا لا يملكه سواء كان البائع يرى جواز هذا البيع أو لا يرى \* وان تزوج المسلم المستأمن حرمه في دار الحرب ودفع المهر الى أبيها وفي قلبه أنه يبيعها اذا أخرجه الى دار الاسلام ذكر في السير



الكبير ان خرجت طائفة فهي حرة وان خرجت مكرهه كما يخرج الاسير فهي من قوفة \* وان اختلفا فقات المرأة خرجت طائفة وان احره وقال الرجل اخرجتها مكرهه وهي رقيقة لى فانه ينظر اليها ان جاء بها من بوطه كما جاء بالاسير كان القول قول الرجل وان كانت بخلاف ذلك كان القول قول المرأة فتكون حرة \* بلدة يدعى أهلها الاسلام بصومون ويصلون ويقرؤون القرآن ويعبدون الاوثان مع ذلك فأغار عليهم المساون وسبوهم فاشترى رجل منهم مسلم من تلك السبايا فالوا ان لم يكونا مقرين بالعبودية والرفق للمكهم يجوز شراء الصغار والنساء منهم ولا يجوز شراء الكبار الذكور لانهم لما أقروا بالاسلام ثم عبدوا الاوثان كانوا من تدين فيجوز استرقاق نساءهم وصغارهم ولا يجوز استرقاق كبارهم كالايجوز من أهل الرقة \* وان كانوا مقرين بالعبودية للمكهم كانوا أرقاء للمكهم فيجوز سبيهم واسترقاقهم فادامت لهم السباي جازية بهم \* مسلم دخل دار الحرب بأمان فاشترى جارية مسلمة أو كاسية حل له وطؤها في قولهم \* (٥٦٣) وفي بعض الروايات يكره وطؤها عند

أبي حنيفة رضي الله عنه  
 \* وان تزوج هذا المسلم  
 امرأة كاسية حل له وطؤها

فصل فيما يجوز لامير  
 العسكر ان يفعل في دار  
 الحرب

اذا أهدى العدو الى أمير  
 العسكر شيئا فأراد الامير ان  
 يعرضه من الغنمة ان كان  
 العوض مثل هديتهم أو  
 زيادة على هديتهم فليل جاز  
 العوض من الغنمة وتكون  
 الهدية لجميع العسكر \*  
 وان بعث أمير العسكر  
 رسولا الى العدو فأجاز أمير  
 العدو رسول الامير جائزة  
 فاجر جهار الرسول كانت  
 الجائزة لارسول خاصة لان  
 العدو ملكه اختيار الاعين  
 رهبة \* ولو ان أمير العسكر  
 استأجر للعسكر أجيرا باكثر  
 من أجر المثل قدر ما لا يتغابن  
 الناس فيه فعمل الاجير  
 وانقضت المدة كانت الزيادة  
 على أجر المثل باطلة لان أمير

يبيعك تولى الذي عنده فهو جائز وهو اذن منه فلان في بيع ذلك التوب ان أعلمه المخاطب بما قاله الثالث جاز  
 بيعة رواية واحدة وان لم يعلمه فقيهه روايتان ولو قال اذهب بهذا التوب الى القصار حتى يقصره أو الى  
 الخياط حتى يخيطه قيصافه واذن منه للقصار والخياط في ذلك العمل حتى لا يصير ضامنا لبعده بعد ذلك كذا  
 في المسبوط في باب ما لا يجوز فيه الوكالة \* وفي وكالة الاصل اذا قال لبعده اذهب الى فلان حتى يعتقك  
 أو حتى يكتيك فأعتقه فلان جاز وبصير فلان وكيل بالعتاق علم أولم يعلم هكذا في الذخيرة والمحيط \* وكذلك  
 لو قال لامرأة انه انطلق الى فلان حتى يطلقك فطلقها فلان ولم يعلم يقع كذا في محيط السرخسي في باب ما تقع  
 به الوكالة \* وعلم الوكيل بالو كالة شرط عمل الوكالة حتى ان من وكل غيره ببيع عبده أو بطلاق امرأته  
 والوكيل لا يعلم فطلق أو باع لا يجوز بيعه ولا طلاقه هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير كذا في  
 المحيط والذخيرة \* اذا وكل انسانا لا يصير وكيل قبل العلم وهو المختار كذا في جواهر الاخلاطى \* وان  
 وكل مسلم حربيا في دار الحرب والمسلم في دار الاسلام فالو كالة باطلة وكذا لو وكل حربيا في دار الحرب مسلما  
 في دار الاسلام واذا وكل الحربى مسلما أو ذميا أو حربيا بتقاضى دين له في دار الاسلام وأشهد على ذلك  
 من أهل الاسلام فخرج وكيه من دار الحرب بطلب ذلك فهو جائز وكذا اذا وكل ببيع أو شراء أو قبض  
 ودبعة أو ما أشبه ذلك واذا وكل المسلم أو الذمى حربيا مستأمن في دار الاسلام بمخضومة أو ببيع أو غير ذلك  
 جاز واذا التحق بدار الحرب بطلت وكالته كذا في الحاوى \* وتجوز وكالة المرتد بان وكل مسلم مرتدا وكذا  
 لو كان مسلما وقت التوكيل ثم ارتد فهو على وكالته الا ان يلحق بدار الحرب فبطلت وكالته كذا في البدائع \*  
 في نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا باع المضارب عبدا اشترا بمال المضاربة من رجل  
 فوكل المشتري رب المال بقبضه لم يجز وكذلك لو وكل المشتري شريكه البائع بقبضه منه وهو مفاوضه  
 أو وكل شريكه عنان وهو من تجارتهما قال ثمة كل من كنت أجير بيعه في العبد لا يكون وكيله المشتريه في  
 قبضه كذا في المحيط \* واذا وكل المستأمن مستأمن بمخضومة ثم لحق الموكل بالدار وبقي الوكيل بمخاضم  
 فان كان الوكيل هو الذى يدعى الجربى الحق قبلت الخصومة فيه وان كان الجربى هو الذى يدعى عليه ففي  
 القياس تنقطع الوكالة حين يلحق بالدار وبه نأخذ لان المقصود من الخصومة القضاء وليس للقاضى ولاية  
 لزام على أهل الحرب ولو وكل المستأمن ذميا ببيع متاع أو تقاضى دين سوى الخصومة ثم لحق بدار الحرب  
 فهو جائز هكذا في المسبوط \* (ومنها) ما يرجع الى الموكل به اعلم ان الحقوق نوعان حق الله وحق العبد  
 وحق الله نوعان نوع منه تكون الدعوى فيه شرطا كحد القذف وحد السرقة فهذا النوع يجوز التوكيل  
 فيه عند أبي حنيفة ومحمد درجة ما لله تعالى في الاثبات سواء كان الموكل حاضرا أو غائبا ويجوز فى الاستيفاء

العسكر تصرف بطريق النظر كالتقاضى \* ولو استأجر التفاضى للتميم أجرا بما لا يتغابن فيه الناس فعمل الاجير وانقضت المدة كانت  
 الزيادة باطلة \* ولو ان القاضي أو أمير العسكر قال استأجرته وأنا أعلم انه لا يفتني لى أن أفعل كان جميع الاجر في ماله كالتقاضى ان أخطأ في  
 قضائه كان خطؤه على المقضى له وان تعد الجور كان ذلك عليه \* ولو ان أمير العسكر استأجر قوما مشاهرة لسوق الغنم والرمال حيثما  
 يدور ولم يبين المسكان جاز وله ان يزيدهم غنما ورما كعبه سدرا كهم وغنمهم قدرا ما يحتمل له الاجير وحده \* ولو قال أمير العسكر سلم أو ذمى  
 ان قتلت ذلك الفارس فلك مائة درهم فقتله لاشئ له \* ولو استأجر رجلا لان يقطع رؤس القتلى من الكفرة بعشرة دراهم فقطع كان له الاجر  
 عشرة دراهم لان قتل الكافر طاعة فلا يصح الاستئجار عليه وقطع رؤس القتلى ليس بطاعة فصح الاستئجار عليه \* ولو ان أمير العسكر  
 استأجر مسلما أو ذميا لقتل أسيرا كافر في أيديهم لا يجب الاجر لما قلنا \* رجلا ان بينهما فرسان أراد احدهما المهابة وأبى الاخر لا يجبر

الآتي على المهاية في الر كوب للقتال في قولهم وفي الر كوب لغراقتال لا يجبر الآتي على التهاير في قول أي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يستحق واحد منهم فارس **﴿فصل في الامان﴾** اذا غزا المسلمون دار الحرب اختلفوا أنهم يدعون الى الاسلام أو يقاتلونهم من غير دعوة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى الدعوة أفضل فان ترك الامر الدعوة وقائلهم وأغار عليهم وسبي نساءهم وصبيانهم وأحرق حصونهم جازوا ن ظفر بهم وأخذ دوابهم ولم يقدر على اخراجها فكان له أن يقتل دوابهم ويحرق العوم ويدفن أسلحتهم تحت الارض فان وقع في قلوبهم أن الكفرة يجدون الاسلحة تحرق أسلحتهم وان طلبوا الامان أمنهم فاذا جازوا بأمان يدعوهم الى الاسلام أو الى قبول الجزية فان أواردهم الى ما نهم ثم يقاتلهم فان أمنهم غير الامان ان أمنهم حرم مسلم رجل أو امرأه صح أمانه \* وكذلك أمان المريض والشيخ الكبير الفاني لانهم من أهل القتال (٥٦٤) بمال أو برأى \* ويصح أمان المكاتب والعبد الذي قاتل مع العسكر \* ولا يجوز

أمان المسلم التاجر في دار الحرب ولا أمان المسلم الاسير في أيديهم ولا أمان الذي أسلم في دار الحرب ولا أمان العبد الذي يكون مع المولى للخدمة \* وقال محمد رحمه الله تعالى يجوز أمانه \* ولا يصح أمان الصبي في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى حتى يبلغ \* وقال محمد رحمه الله تعالى اذا كان مراقتاصح أمانه ولا يجوز أمان أهل الزمة اذا استعان المسلمون بهم ولا أمان المخنون \* اذا سبي العدو جارية للمسلم وأدخلها دار الحرب ثم دخل سيدها بأمان لا يحل له أن يغيبها منهم ويكرهه أن يظاها لانه يكون نقضا للهدهد ولو كان المولى أسيرا في أيديهم كان له أن يسرقها ويأخذها موالهم وأن يقتلهم \* ولو أن صفامن المشركين قاتلوا المسلمين ومع المشركين أطفال ونساء أو مستأمنون

اذا كان الموكل حاضرا ولا يجوز اذا كان غائبا ونوع منه لم تكن الدعوى فيه شرطا لتحديد الزا واحد الشرب فهذا النوع لا يجوز التوكيل في اثباته ولا في استيفائه ثم اختلفوا في حق اثبات الحد أما التوكيل باثبات المال في السرقة فمقبول بالاجماع هكذا في السراج الوهاج \* وأما حقوق العباد فلي نوع لا يجوز استيفاءه مع الشبهة كالقصاص فيجوز التوكيل باثباته عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وأما التوكيل باستيفاء القصاص فان كان الموكل وهو الولي حاضرا جاز وان كان غائبا لا يجوز ونوع يجوز استيفاءه مع الشبهة كالديون والاعيان وسائر الحقوق فيجوز التوكيل بالخصوصة في اثبات الدين والعين وسائر الحقوق سوى القصاص برضا الخصم بلا خلاف ويجوز التوكيل بالتعزير باثباته واستيفاءه بالاتفاق وللوكيل أن يستوفي سواء كان الموكل حاضرا أو غائبا هكذا في البدائع \* ويجوز التوكيل بالبياعات والاشربة والاجارات والنكاح والطلاق والعتاق والخلع والصلح والاعارة والاستعارة والهبة والصدقة والايديع وقبض الحقوق والخصومات وتقاضي الديون والرهن والارتهان كذا في الذخيرة \* ولا تصح الوكالة في المباحات كالاخطاب والاحتشاش والاستقاء واستخراج الجواهر من المعادن فغاصب الوكيل شيئا من ذلك فهو له وكذا التوكيل بالتكدي كذا في فتاوى قاضيان \* ولا يصح التوكيل بالاستقراض فلا يثبت المالك فيما استقرض للوكيل الا اذا بلغ على سبيل الرسالة فيقول أرسلني اليك فلان يستقرض كذا حينئذ يثبت المالك لاستقرض وما استقرض للوكيل وله (١) أن يمنعها من الأمر ولو هلك هلك من ماله كذا في الكافي \* ويجوز يطالب الشفعة والردب العيب والقسمه والاستيهاب هكذا في البدائع \* وليس للوكيل في الهبة أن يرجع فيها ولا أن يقبض الوديعة من المودع ولا العارية من المستعير ولا القرض من هو عليه ولا الرهن من المرتهن وان كانت هذه الوكالة من المتمس لذلك من المالك فوكل رجلا أن يرتهن عبد فلان بدينه أو يستعيره له أو يستوهبه فان الوكيل في ذلك يضيف الى موكله ولا يضيف الى نفسه فيقول ان زيدا يستوهبك عبدك أو يسترهنك بمانه عليك من الدين أو يستعير منك وان أضافه الى نفسه فقال هب لي أو أعرفني أو أقرضني فذلك كله لا وكيلا دون الموكل هكذا في السراج الوهاج \* (وأما ألقاظها) فكل لفظ يدل على الاطلاق كقولهم وكذا كذا أو هويت أو أحببت أو أرضيت أو نشتت أو أردت ولو قال لآمنك عن طلاق المرأة لا يكون توكيلا كذا في التبيين \* ولو قال وافقني فهذا وكيلا وأمر هكذا في المحيط \* (١) قوله انه أن يمنعها أي الدراهم وعبارة المحيط فكان ما استقرض من الدراهم له أي للتوكيل وله أن يمنعها الخ \* مصححه

من المسلمين أو من أسلم منهم في دار الحرب جاز للمسلمين أن يروا الى المشركين بضرب وبطعن واذا يقصدوا بذلك المنكرين دون هؤلاء فان أصابهم جمعه ولا يقتل لا يجب التكفارة ولا الدية \* وكذا لو تترس المشركون بالصبيان والمسلمين لا بأس بالرمي اليهم ويقصدون به الكافر من دون المسلمين \* وكذا لو وقف المشركون على سور مصر حاصره المسلمون مع من ذكرنا جاز الرمي اليهم \* واذا ظهر المسلمون على بلدة من بلاد أهل الحرب كان الامام بالخيار ان شاء قتل الرجال ان لم يسلموا وسبي النساء والذرية وان شاء استرق الكل وان شاء تركهم أحرار أو ضرب الجزية عليهم وهو في أرضهم بالخيار ان شاء ترك الاراضي في أيديهم عندنا ويضع الخراج على أرضهم والجزية على رؤسهم \* وليس للامام أن يقسم الغنائم في دار الحرب عندنا \* وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى أحب الى أن لا يقسم فان قسمها في دار الحرب نفذت قسمته في قولهم \* ولا يملك الغنائم قبل الاحراز عندنا \* وعند

الشافعي رحمه الله تعالى عليك \* وقسمة الغنائم في دار الحرب بناء على هذا \* وكذا الوصايا واحدا من الغنائم قبل احرار الغنائم بدار الاسلام عندنا لا يورث نصيبه ويكون بين عامة الغنائم وعنده يورث نصيبه \* واذا لحقهم المدد قبل احرار عندنا يشاركهم المدد في تلك الغنائم وعنده لا يشاركهم كما لا يشاركهم بعد احرار \* ولو فتح الامام بلدة عنوة من بلاد الحرب وقسم فيها الغنائم قبل احرار بدار الاسلام جازت قسمته لانه لما فتحها صارت تلك البقعة من دار الاسلام فان قسم الاراضي والدور واسترق الرجال والنساء والمذرية وقسم الكل بين الغنائم جاز في قولهم \* ولو تركهم احرار واجر الدور والعقار منهم كل سنة بأجر معلوم جاز في قولهم \* ولو وضع الخراج على اراضيهم جاز أيضا والغنمية التي تقسم بين الغنائم ويجب فيها الخمس ما يصيبها الجيوش من المسلمين \* وأما ما أصابها اثنان أو ثلاثة على وجه السرقة ودخولها بغير اذن الامام يكون فيأخذ أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يجب فيها الخمس (٥٦٥) عنده \* ولا يجب الخمس فيما يؤخذ

من الكفارة الا بشرطين أحدهما أن يكونوا جماعة \* والثاني أن يكون دخول دار الحرب باذن الامام وعند صاحبه ما أصابها اثنان أو ثلاثة أو أكثر يكون غنمية يجب فيها الخمس أذن لهم الامام أو لم يأذن \* قوم من الكفار دخلوا دار الاسلام فلقبهم المسلمون وقاتلهم وظهروا عليهم وأخذوا ما كان لهم ثم لحقهم قوم اخرون من المسلمين لا يشاركهم المدد فما أصابوا \* وكذا لو دخل المسلمون دار الحرب وقصروا بلدة وقهروا أهلها ثم لحقهم المدد لا يشاركهم المدد لان تلك البلدة صارت من بلاد الاسلام فلا يشاركهم المدد \* ثلاثة لهم حظ في الغنمة وان لم يقاتلوا أحدهم المدد اذا لحق الجيوش قبل احرار الغنمية بدار الاسلام فانه يشارك الغنائم في الغنمة عندنا \* والثاني الغازي اذا هرض أو صار

واذا قال لغيره أجزت لك ببيع عبدي فهذا أو كيل صحیح كذا في الذخيرة \* ولو قال لغيره أنت وكيل في قبض هذا الدين بصبر وكيلا وكذا لو قال أنت حربي وكذا لو قال أنت وصي في حياتي ولو قال أنت وصي لا يكون وكيلًا ولو قال أنت وكيل في كل شيء يكون وكيلًا بحفظ المال لا غير هو الصحیح وكذا لو قال أنت وكيل في بكل قليل وكثير ولو قال أنت وكيل في كل شيء جائز أمره بصبر وكيلا في جميع التصرفات المالية كالبيع والشراء والهبة والصدقة واختلّفوا في الاعتاق والطلاق والوقف قال بعضهم لا يملك الا اذا دل دليل سابقة الكلام ونحوه وبه أخذنا في حق أبي الليث هكذا في فتاوى قاضيان \* ولو قال وكلتك في جميع أموري فقال له طلق امرأتك أو وقفت جميع أرضك الاصح أنه لا يجوز ولو أنفق ماله في عمارة أملاكه أو في نفقة عياله هل يرجع عليه بذلك قبل ينبغي أن يرجع على الموكل بما أنفق في عمارة أملاكه وبما أنفق على أهله ان كان قال له جائز ما صنعت كذا في الخلاصة \* قال لغيره وكلتك في جميع أموري وأنتك مقام نفسي لا تكون الوكالة عامة ولو قال وكلتك في جميع أموري التي يجوزها التوكيل كانت الوكالة عامة تتناول البياعات والانتكحة وفي الاول اذا لم تكن عامة ينظر ان كان أمر الرجل مختلفا ليست له صناعة معروفة فالوكالة باطلة وان كان الرجل تاجرًا بجماعة معروفة تنصرف الوكالة اليها رجل له عبيد قال لرجل ما صنعت في عبيدي فهو جائز فأعتق الكل لا يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى هكذا في فتاوى قاضيان \* اذا أكره السلطان رجلاً أن يوكّل غيره بطلاق امرأته فقال المكره لملك الغير أنت وكيل بطلاق امرأتها والزواج قال لم أرد به الطلاق طلقت امرأته بخلاف ما لو قال له ابتداء أنت وكيل في وقال لم أرد به الطلاق كذا في المحيط \* اذا قال لامرأته (توكيل مني هر چه خواهی کن) فقالت المرأة (اكر من وکیل توأم خوبو بدست رادست باز داشته به طلاق) فقال الزوج لم أرد به الطلاق فان لم يسبق من كلام الطلاق ما يكون هذا جوابا فالقول للزوج ويسمها تصديقه اذا حلف وان سبق يقع واحد ذرعية ان كانت المرأة مدخولا بها قالوا انما يقع واحدة اذا لم يكن السابق دليلا على ارادة الثلاث وهذا الجواب على قولهما وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا لم يكن السابق دليلا على ارادة الثلاث لا يقع شيء وان كان سابقة الكلام دليلا يقع الثلاث عند الكل هكذا في الذخيرة \* قال لاجنبية هل أخالك من زوجك فقالت (تودانی) أو قال هل أزوجك من فلان أو قال لغيره هل أبيع متاعك فاجاباه (تودانی) فهو اذن وتوكيل بالخلع والنكاح والبيع كذا في جواهر الاخلاط \* قال لا تخرجهذا المال

١ قد وكلتك افعلى ماشئت ٢ ان كنت وكيلا فقد فككت يدي منك بثلاث طلقات ٣ انت تعلم

مجر وحاقبل شهرود الواقعة وقبل الظفر ثم ظفر واقانه يشارك الجيوش في الغنمة \* والثالث اذا أسر الرجل من العسكر ووقع القتال بين العسكرين ولم يكن الاسير معهم وغنموا ثم خرج الاسير قبل احرار الغنمة بالاركان له السهم في الغنمة \* وكذا لو خرج بعد احرار قبل القسمة فانه يشارك العسكر \* ومن أسلم من أهل الحرب قبل القتال وقاتل الكفار مع ما يضرب له السهم \* ويجوز الانتفاع بالغنمة قبل احرار بدار الاسلام بغير اذن الامام منها تناول الطعام عند الحاجة بقدر حاجته ومنها السلاح له أن يستعمله اذا لم يكن له سلاح نفسه ثم رده الى الغنمة بعد الاستقنا مولى الشاب عند الحاجة بمنزلة السلاح ومنها ركوب الدابة ثم يردّها بعد الاستقناه وان باع شيئا من هذه الاشياء لا يجوز بيعه ويرد الثمن الى الغنمة وان أخرج طعام الغنمة الى دار الاسلام قبل القسمة رده الى الغنمة وان أخرج الطعام وقد قسمت الغنائم فان كان فقيرا ينتفع به لانه بمنزلة القطة ولا شيء عليه ان كان فقيرا \* وان كان غنيا وانفق به بعد الاخراج يتصدق به أو يقيمه \* ولا بأس أن يدهن بزيت

أوسن من الغنمة أو يدهن دابته في دار الحرب يباح له ذلك كما يباح أكله \* وان لم يكن ما كولا كدهن البفسج ليس له أن ينتفع به في دار الحرب و عليه رده الى الغنمة لانه بمنزلة الطيب \* ولا يأخذ سلاح الغنمة وقرص الغنمة مع سلاحه وقرسه لانه لا ضرورة الى الانتفاع بالغنمة واذ أخذ الغازي شيئاً من المباحات التي لا تكون في يد أحدان كان لها قيمة في دار الحرب أو في دار الاسلام كاطهر و السمك والكتن والمعدن والخشب يكون ذلك غنمة و يجب فيه الخمس \* وان لم يكن له قيمة فهي لمن أخذها ولا خمس فيه لانه بمنزلة الماء والكأ والتراب اذ لم يكن له قيمة فان أخذ في دار الحرب ماله قيمة كالخشب ونحوه وعمل منه آلة ونحوها فانه يرد الى الغنمة اذ لم تكن الصنعة متقومة لانه مال متقوم في نفسه بغير عمل \* وان لم يكن للأخذ قيمة فعل منه شيئاً كان المعمول له لانه صار مالا بعمه فلا يكون غنمة \* وان أتلّف في دار الحرب من الغنمة ماله قيمة لا ضمان عليه وان كان متقوماً لانه (٥٦٦) لا يتأ كد فيها حق الغنائم قبل الاحراز بدار الاسلام فيكون بمنزلة مال الحربى \* ولا يجوز

للتجار أن يأخذوا من الطعام والنفاء وان أتلّف واذلك لا ضمان عليهم \* وما يجوز الاستفاح به للجاهدين عند الحاجة يجوز لصبيتهم الذين كانوا معهم ونسأهم اللاتي كن معهم لداواة المرضى والجرحى و يباح لرفيقهم أيضاً فاما الاجبر للخدمة يباح له أن يأكل شيئاً من الغنمة \* فاذا ذبح الغازي غنم الغنمة أو بقرها للاكل عند الحاجة رد جلد هالي الغنمة لان الجلد ليس بما كولا ولا من العلف \* فاذا خرجت مربة بغير تنفيل الامام أو خرجوا في طلب العلف فما أصابوا بدون غنمة يجب فيها الخمس ولا تختص به السرية \* وكذا لو قتلوا كافراً فسلبه يكون غنمة فلا يختص بها القاتل عندنا \* ويستحب التنفيل للامام وأمر الاسكر فان نقل الامام أو أمير الاسكر وجهه له شيئاً من الغنمة التي وقعت في أيدي الغنائم لا يجوز وانما يجوز للتنفيل مما كان قبل

٤ (وهو رجه مصلحت بيني بكن) لا يكون نو كيلاً ولو قال (ه رجه مصلحت است بكن رواست) فهذا نو كيل بملك الابضاع وغيره كذافي الوجيز لكردري \* اذا قالت المرأة تزوجها في حالة الغضب ٦ (نا كرد في ميلنم) فقال الزوج ٧ (جه نو اني كردن) فقالت ٨ (كنم بدستوري نو) فقال الزوج ٩ (بكن) فقالت ١٠ (خويشتن راسه طلاق دادم) لا تطلق لانه لا يرايد هذا الطلاق عرفاً كذافي المحيط \* قال غيره اشترجارية بالف درهم أو اشترجارية لا يصبر و كيلاً ويكون ذلك مشورة ولو قال اشترجارية بالف درهم ولك على شرائك درهم حينئذ يصبر و كيلاً ويكون للوكيل أجر مثله ولا يرايد على درهم \* رجل قال لمديونه اشترى بماعليك جارية لا يصح التوكيل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو قال اشترى بمالى عليك جارية فلان أو قال هذه الجارية صح التوكيل عند الكل \* وكذا لو قال أسلم مالى عليك في كذا لا يصح التوكيل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو قال أسلم مالى عليك الى فلان في كذا صح التوكيل عند الكل كذافي فتاوى فاضلخان \* اذا قال غيره ان لم تبع عبدى هذا فامرأتى طالق يصير ذلك الغير و كيلاً بالبيع كذافي الذخيرة \* رجل قال لغيره سلطتك على كذا فهو بمنزلة قوله وكتلك كذافي فتاوى فاضلخان \* ولو قال مالك المستغلات فوضت اليك أمر مستغلاتى وكان اجرها من انسان ملك تقاضى الاجرة وقبضها وكذلك لو قال اليك أمور يدوني ملك التقاضى ولو قال فوضت اليك أمر دواي وأمر مالىكي ملك الحفظ والرعى والتعليق والنفقة عليهم ولو قال فوضت اليك أمر امرأتى ملك طلاقها واقتصر على المجلس بخلاف ما لو قال ملكتك حيث لا يقتصر على المجلس كذافي البحر الرائق \* (وأما حكمها) فانه قيام الوكيل مقام الموكل فيما وكله به ولا يجبر الوكيل في اتيان ما وكل به الا في دفع الوديعة بان قال له ادفع هذا الثوب الى فلان فقبله فدفع الى امرئ يجبر الامر على دفعه هكذا في محيط السرخسى \* وان وكله بالعتق فقبل ثم أي أن يعتق لم يجبر عليه كذافي الحاوى \* ومنه أن ليس للوكيل أن يوكل غيره بما وكل الا أن يطلق له الذي وكله أو يجيز أمره فيما وكل به فيكون له ذلك كذافي شرح الطحاوى \* وكل رجلاً بالخصومة وقال ما صنعت من شئ فهو جائز فوكل الوكيل بذلك غيره جاز نو كيله ويكون الوكيل الثانى وكيل الموكل الاول لا وكيل الوكيل حتى لو مات الوكيل الاول أو عزل الموكل أو جن أو ارتد وطلق بدار الحرب لا ينزل الوكيل الثانى ولو مات الموكل الاول أو جن أو ارتد وطلق بدار الحرب ينزل الوكيلان ولو عزل الاول الثانى جاز عزله ولو أن الوكيل وكل غيره وقال له ما صنعت من شئ

٤ وأفعل كل ما رأيت فيه المصلحة ٥ كل ما فيه المصلحة افعله فانه جائز ٦ أفعل ما لا يفعل ٧ ما يمكنك ان تفعل ٨ أفعل باجازتك ٩ افعل ١٠ . طلقت نفسى ثلاث طلقات فهو الاصابة \* واذ نقل الامام وقال من أصاب شيئاً فهو له فأصاب واحد منهم شيئاً في دار الحرب كان له خاصة لا يجب فيه الخمس ولا يشار كغيره في ذلك وان مات في دار الحرب فما أصابه يكون ميراثاً عنه \* ولو قال من أصاب جارية فهي له فأصاب رجل منهم جارية واستبرأها بحضرة في دار الحرب لا يحل له وطؤها في قول أبي حنيفة رضى الله عنه \* وقال محمد رحمه الله تعالى يحل له وطؤها \* ولو قال من قتل قتيلاً فله سلبه فقتل المسلم كافراً كان له سلبه والسلب دابة المقتول وسرجهها وما عليها من الآلات ونشاب المقتول وسلاحه وما معه من مال في حقيقته أو على وسطه أو دابته وما عدا ذلك فليس بسلب \* وكذلك ما كان مع غلامه على دابة أخرى فليس بسلب \* ويجوز التنفيل بكل مال من الذهب والفضة وغير ذلك عندنا \* وان قال المنقل من أصاب شيئاً فله الربع أو النصف كان كما قال ولا خمس فيما سلبه \* وان بقى شئ مما لم يسلم له ففيه الخمس فأربعة أجناسه لسائر الغنائم يشترك فيها المنتقل \* ولو قال من أصاب شيئاً

فلهذا ربع أو النصف بعد الخمس يجب الخمس فيما سمي له **فصل في قسمة الغنائم** ينبغي للامام أن يرفع من الغنمية خسها ويقسم هذا الخمس على ثلاثة أسهم للشافعي والمساكين وأبناء السبيل \* وان صرف الخمس الى صنف واحد من الاصناف الثلاثة جاز عندنا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الخمس فقط ذلك عندنا بعد وفاته وعند الشافعي رحمه الله تعالى لم يسقط ويكون ذلك للامام وسهم ذوى القربى ساقط عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعالى لم يسقط \* وعندنا لو صرف هذا السهم الى ذوى القربى بعله الفجر جازم يقسم الاربعة الأجزاء بين الخند \* ولا ينبغي أن يقسم قبل الاحراز بدار الاسلام \* فاذا قسم نفذت قسمة عند الكل ولو كانت الغنمية من النقليات فلم يجد الامام حيلة يتقدها فقسمة بين الخند جازم في بقسمها بينهم ليعملوا هم بقسمة في دار الاسلام فان لحقهم المدد في دار الحرب قبل قسمة الغنائم والاحراز وشاركهم في الاحراز شاركهم في الغنمية (٥٦٧) ولا يشاركهم بعد الاحراز \* ولا تقطع مشاركة المدد الا بثلاث \*

أحدها احراز الغنائم في دار الاسلام \* والثاني قسمة الغنائم في دار الحرب \* والثالث أن يبيع الامام الغنمية في دار الحرب فان المسند لا يشارك الجيش في الثمن \* اذا أخذ المسلمون غنمية فلم يحرزوها حتى أتى عليهم العدو وأخذ الغنائم من المسلمين ثم جاء عسكر آخر وأخذوها من العدو كانت الغنمية للآخرين دون الاولين. ولو كان ذلك بعد الاحراز بدار الاسلام وجب على الآخرین ردّها على الاولين \* الامام اذا قسم الغنمية ودفع الاربعة الاخماس الى الخند وهلك الخمس في يده سلم للخند ما كان في أيديهم \* وكذا لو دفع الخمس الى أهله وهلك الاربعة الاخماس في يده سلم الخمس لاهله وهذا كالتقاضي اذا عزل الثالث

فهو جائز لم يكن للوكيل الثاني أن يوكل غيره كذا في فتاوى قاضيخان \* وكل العبد التاجر مولاه بقبض دينونه فليس للمولى أن يوكل غيره فان وكل المولى مع هذا وياشره وكيله يجوز بظن ان لم يكن على العبد دين يجوز وان كان عليه دين لا يجوز كذا في محيط السرخسي في وكيل العبد المأذون والمكاتب \* (وأما صفتها) فانها من العقود الجائزة الغير اللازمة حتى ملك كل واحد من الوكيل والموكل العزل بدون صاحبه كذا في النهاية \* ومنه أنه أمين فيما في يده كالمودع فيضمن بما يضمن به المودع ويبرأ به والقول قوله في دفع الضمان عن نفسه فالودع له المالا وقال اقضه ولا نافع ديني فقال قضيت به وكذبه صاحب الدين فالقول للوكيل في براءة الذمة وللداين في عدم قبضه فلا يسقط دينه كذا في البحر الرائق \* ولا تجب العين عليه ما وانما تجب على الذي كذبه دون الذي صدقه فان صدق المأمور في الدفع فانه يحلف الاخر بالله ما قبض فان حلف لا يسقط دينه ولم يظهر القبض وان نكل ظهر قبضه ويسقط عن الآخر دينه وان صدق الاخر أنه لم يقبضه وكذب المأمور فانه يحلف المأمور خاصة لتدفعه اليه فان حلف برئ وان نكل لزمه ما دفع اليه كذا في شرح الطحاوي (وأما ما اتصل بذلك) فانه أنه يحتمل الجهالة اليسيرة في الوكالة ولا تبطل بالشرط القاسدة أي شرط كان ولا يصح شرط الخيار فيها لان شرط الخيار شرع في لازم يحتمل الفسخ والوكالة غير لازمة كذا في فتاوى قاضيخان \* حتى ان من قال أنت وكيل في طلاق امرأتى على أتى بالخيار ثلاثة أيام أو على أمها بالخيار ثلاثة أيام فالو كالة جائزة والشرط باطل كذا في المحيط في أنواع الخيار في الوكالة \* ومنه صحة اضافتها لقبول التقييد بالزمان والمكان فالو قال بعهد الميجز بعهه اليوم ولو قال أعتق عبدى هذا أو طلق امرأتى عندا لا يملكه اليوم ولو قال بع عبدى اليوم أو قال اشتري عبد اليوم أو قال أعتق عبدى اليوم ففعل ذلك غد فغيره روايتان بعضهم قالوا الصحيح أن الوكالة لا تبقى بعد اليوم كذا في فتاوى قاضيخان \* ولو ووكاله يتقاضى دينه بالشام ليس له أن يتقاضاه بالكوفة كذا في البحر الرائق \* ومنه صحة تعليقهها ولو قال اذا حل مالي فاقبض أو اذا قدم فلان فتمتقاض أو اذا أثبت شيئا فانت وكيلي في قبضه أو اذا قدم الحاج فاقبض ديوني صححت الوكالة كذا في محيط السرخسي ومنه أن كل عقد لا يحتاج فيه الوكيل الى اضافته الى الموكل ويكتفى بالاضافة الى نفسه كالبياعات والاشريفة والاجارات والصلح الذي هو في معنى البيع فحقوقه راجعة الى الوكيل ويكون الوكيل في هذه الحقوق كالمالك والمالك كالأجنبي كتسليم المبيع وقبضه ومطالبة الثمن وقبضه وقبض المبيع والمخاطبة في العيب والرجوع بالثمن وقت الاستحقاق هكذا في البدائع \* والمالك يثبت للموكل خـلافه عن الوكيل ابتداء وهو الصحيح حتى لو اشترى ذوى محارمه لا يعنون عليه هكذا في السراج الوهاج \* ولا تنتقل الحقوق الى الموكل فيما يضاف الى الوكيل مادام

للوصية للمساكين ولم يدفع اليهم حتى هلك كان الهلاك على المساكين \* ولو أعطى الثلثين للورثة أو الثلث للمساكين فهلك الباقي هلك من مال صاحبه خاصة \* ولو اراد الامام أو دفع بعض الغنمية لبعض الخند قبل قسمة الغنائم ولم يبين ما فعل حتى مات لم يضمن شيئا \* واذا اراد الامام قسمة الغنائم بين الفاتحين يضرب للفارس سهمين سهم له وسهم لفرسه العربات والبراذين فيه سواء وهو قول أبى حنيفة وزفر رحمه الله تعالى \* وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي رحمه الله تعالى يضرب للفارس ثلاثة أسهم \* وفي قول أبى حنيفة وزفر رحمه الله تعالى لا يسهم لاكثر من فرس واحد \* وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يسهم لفرسين \* ومن دخل دار الحرب فارسانم نطق فرسه وقاتل راجلا كان له سهم الفرسان عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعالى اذا مات فرسه قبل شهود الواقعة لا يستحق سهم الفرسان وان قتل انسان فرسه قبل شهود الواقعة فضمنه القيمة فهو فارس \* وان غصبه غاصب وضمنه القيمة فهو راجل \* ولو باع فرسه بعد

دخوله دار الحرب قبل اصابة الغنمية فله سهم راجل \* ولو باعه بعد الغنمية فله سهم فارس \* وكذا الواجر فرسه أو وهبه أو أعاره وقاتل راجلا فهو راجل \* وإن استعار فرسا وجاوز دار الحرب وقاتل فله سهم الفرسان \* وكذا إن استأجر فرسا ودخل دار الحرب وقاتل فله سهم الفرسان \* ولو دخل دار الحرب راجلا ثم اشتري فرسا أو استعار أو وهبه وقاتل فرسا فله سهم راجل \* وقال الحسن رضي الله عنه إذا دخل دار الحرب راجلا ثم اشتري فرسا أو وهبه أو استأجر أو استعار وقاتل فرسا فله سهم فارس \* ولو غز المسلمون في السفن ومعهم فرس فمن كان له فرس فله سهم فارس فهذا هو مالو كانوا في البر سواء

أموالهم \* واذا أوليم أمير فأمرهم (٥٦٨) الأمير بشئ لا يدرونه انهم ينتفعون به أم لا كان عليهم طاعته مالم

الوكيل حيوان كان غائبا كذا في البحر الرائق \* وكيل البائع هو الذي يطالب بتسليم المبيع إذا تقدمه المشتري الثمن ولا يطالب الموكل به كذا في السراج الوهاج \* وإذا طلب الموكل المشتري بالثمن فله أن يمنعه إياه فان دفعه إليه جاز ولم يكن للوكيل أن يطالبه ثانيا كذا في الجوهر النيرة \* ولو استحق المبيع رجوع المشتري بالثمن على الوكيل ان تقدمه إليه وان نقدا لثمن إلى الموكل رجوع به عليه ولو لم يستحق المبيع ولكن المشتري وجد به عيبا فله أن يخاصم الوكيل وإذا ثبت العيب عليه وردت عليه بقضاء فاض أخذ الثمن من الوكيل إذا تقدمه إليه وان تقدمه إلى الموكل أخذ من الموكل وكذلك الوكيل بالشراء هو المطالب بالثمن دون الموكل وهو الذي يقبض المبيع من البائع دون الموكل وإذا استحق المبيع فهو الذي يتولى الرجوع بالثمن على البائع دون الموكل كذا في السراج الوهاج \* ولو ادعى أنه رسول وقال البائع انه وكيل فطأ به بالثمن فالقول للمشتري والبيئنة على البائع محبة اشترى من رجل شاة فقال البائع لا أسلم اليك المبيع لاني محجور وقال العبد أنا مأذون كان القول قول العبد ولو أقام البائع البيئنة على أن العبد أقر أنه محجور قبل أن يتقدم إلى القضاء بعد الشراء لم يقبل بيئته عيبه باع من رجل شاة قال هذا الذي بعته لمولاي وأنا محجور وقال المشتري بل أنت مأذون كان القول قول المشتري ولا يقبل قول العبد والوكيل بالاجابة الخاصة في اثباتها وقبض الاجر وحبس المستأجر به وان وهب الاجر للمستأجر أو أبرأه (١) جازان لم يكن بعينه وان كان بعينه لا كذا في البحر الرائق \* ومنه أن كل عقد يحتاج فيه إلى اضافته إلى الموصك فحقوقه ترجع إلى الموكل كالنكاح والطلاق على مال والعتاق عليه والخلع والصلح عن دم العمد والكتابة والصلح عن انكار المذمى عليه كذا في البدائع \* ولا يطالب وكيل الزوج بالصدقة ولا يلزم وكيل المرأة تسامها وكذلك اذا كان وكيل المرأة فليس له قبض المهر وكذلك الوكيل بالكتابة ليس له قبض بدل الكتابة وكذلك الوكيل بالخلع ان كان وكيل الزوج فليس له قبض بدل الخلع وان كان وكيل المرأة فلا يؤخذ بيد الخلع الا اذا ضمن كذا في السراج الوهاج \* هذا كله ان كان الوكيل من أهل العهدة هكذا في البدائع \* واذا وكل صبيا محجورا بان يبيع له أو وكله بأن يشتري له شيئا فباع شيئا واشترى جازا اذا كان يبيع ذلك ولا عهدة على الصبي وانما العهدة على الأمر كذا في الذخيرة \* ولا خيار للمشتري ولا للبائع سواء علم بكونه محجورا أو لم يعلم في ظاهر الرواية كذا في السراج الوهاج \* وان كان صبيما مأذونا له في التجارة فان كان وكيله بالبيع بثمن حال أو بثمن مؤجل فباع جاز

بأمرهم بالمعصية أو بما يكون فيه الهلاك غالبان اختلافاً وفي ذلك منهم من يقول فيه الهلاك ومنهم من يقول فيه النجاة فعليهم طاعته لان مخالفة الامير حرام الا اذا اتفق الاكثر أن فيه الهلاك فينبذ يتبع رأى الاكثر \* ولو أن الامام كتب إلى أمير العسكروا ناولينا فلانا أمير العسكري يكون أميراً على حاله يجوز أمره ولا يكون الثاني أميراً قبل أن يصل إلى العسكري \* ولو كتب إليه ان ائذع لثلك فوصل إليه الكتاب أو لم يصل فانه بصير معز ولا وهو بمنزلة ما لو كتب الخليفة إلى أمير مصر ان ائذع لثلك فلانا كان للاول أن يصل بهم الجمعة مالم يحضر الثاني ولو كتب اليه ان ائذع لثلك فوصل اليه الكتاب ليس له أن يصل بالناس

(١) قوله جازان لم يكن بعينه أي ويضمنه كافي البحر ٥١ معصية

فصل في استيلاء أهل الحرب على أموال المسلمين

ولو استولى أهل الحرب على أموالنا وأحرزوها بدارهم لم يكرهوا عندنا فان ظهر المسلمون عليهم بعد ذلك فوجدوا المالك القديم قبل القسمة أخذته بغير شيء وان وجدوا بعد القسمة في يمين وقع في سهمه ان كان من ذوات القيم أخذته بقيمته ان شاء \* وان كان مثلها لا يأخذ بعد القسمة فان اشتراهم مسلم منهم بدارهم وأخرجه إلى دار الاسلام أخذته المالك بالثمن ان شاء \* وان وهبه العرق من مسلم أخذته المالك القديم بالقيمة ان شاء \* ولو أبقى مملوك المسلم إلى دار الحرب ثم ظهر المسلمون عليهم فان المالك القديم يأخذ قبل القسمة وبعد ما يغير شيء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى \* وفي قول صاحبنا رحمه الله تعالى يأخذ بعد القسمة بالقيمة \* ولو أبقى المكاتب أو أم الولد أو المدبر اليهم ثم ظهرنا عليهم أو اشتراه رجل منهم أخذته المالك القديم بغير شيء على كل حال \* وفي الحرب اذا اشتراه رجل منهم بأمره رجوع المشتري

ولزمته

عليه باليمن بمنزلة ما لو فداه \* ولو اشترى المسلم العبد المأسور منهم بجمه أو خنزيراً أخذته الملائكة القديم بقمته ان شاء كما لو ملكه بالهبة \*  
 وان اشتره رجل مسلم منهم وأخرجه الى دار الاسلام وباعه من آخر كان للمالك أن يأخذه من الثاني باليمن الثاني وليس له أن يتقاضى البيع  
 ويأخذه من المشتري الأول باليمن الأول \* ولو أن المالك علم باخراج مملوكه من دار الحرب فلم يطلب شهر الا يسقط حقه وعن  
 محمد رحمه الله تعالى أنه يسقط \* وان مات المولى المأسور منه بعد اخراج المشتري كان للورثة أن يأخذوه على قول محمد رحمه الله تعالى \*  
 وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى ليس للورثة أن يأخذوه \* ولو اشترى الجارية المأسورة من العدو رجل فأخرجه الى دار الاسلام ثم  
 أسرها العدو وأحرزوها بدارهم ثم اشترها رجل آخر منهم وأخرجه الى دار الاسلام كان المشتري الأول أحق بالاخذ من المالك القديم حتى  
 لو يأخذها المشتري الأول من المشتري الثاني لا يكون للمالك القديم أن (٥٦٩) يأخذها وان أخذها المشتري الأول

باليمن الثاني كان للمالك  
 القديم أن يأخذها من  
 المشتري الأول باليمن  
 كما لو هوب له اذا وهب الهبة  
 من غيره لا يكون للواهب  
 الاول أن يرجع في الهبة  
 فان رجع الموهوب له الاول  
 كان للواهب الاول أن يرجع  
 في الهبة \* فاذا استوفى  
 العدو على أموالنا فظهر  
 المسلمون عليهم قبل الاحراز  
 بدارهم واستردوا الاموال  
 فانها تكون للملاكم بغير  
 شيء ولو اشترى الحر في عبدا  
 الحرب فأعتقه أو دبره أو  
 كاته أو كاتب جارية  
 فاستولدها ثم ظهر المسلمون  
 عليهم عتقوا جميعا

باب ما يكون اسلامان  
 الكافر وما لا يكون

\* الوثني أو الذي لا يقرب  
 بوحدة انية الله تعالى اذا قال  
 لا اله الا الله يصير مسلماً

وزنمه العهدة فاما اذا كان وكيلاً بالشراة ان كان وكيلاً بالشراة بئس مؤبلاً لانزيمه العهدة قياساً واستحساناً  
 بل تكون العهدة على الأمر حتى ان البائع يطالب الأمر باليمن دون الصبي وأما اذا وكله بالشراة باليمن  
 الحال فالقياس أن لا تنزيمه العهدة وفي الاستحسان تنزيمه كذا في الذخيرة \* اذا وكل الحر عبداً أو ذواً بنات  
 يشتري له عبداً أو جارية أو طعاماً أو غير ذلك بألف نقد أو يدفع اليه الألف أو دفع اليه فاشترى له العبد على  
 ما أمر به فالشراة جارية والعهدة على المأذون ولو كان الأمر أمر العبد أن يشتري له نسبة فاشترى العبد  
 ذلك كما أمره الأمر كان جميع ما اشتراه العبد للعبد ولا شيء للأمر وان وكل المأذون رجلاً ببيع شيء مما في  
 يده أو شرائه فهو جارية وهو في ذلك بمنزلة الحر وان كان المأمور من تذاجزيعه ولكن يتوقف حكم العهدة  
 عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان أسلم كانت العهدة عليه والإفهي على الأمر كذا في السراج الوهاج \*  
 فصل في اثبات الوكالة والشهادة عليها وما يتعلق به \* حضر مجلس الحكم بمخوارزم عندنا كما هو وكل  
 بقبض كل حق له بمخوارزم فان كان الحاكم يعرف الموكل اسماً ونسباً يجعله وكلاً فاذا أحضر عند هذا  
 الحاكم رجلاً وادعى حقاً للموكل وبرهن على الحق حكمه به بلا احتياج الى اثبات الوكالة وان كان لا يعرف  
 الموكل لا يجع له وكيلان لمعرفة المقضي له وقت القضاء شرط ليعلم أن الحكم لمن يكون وان أراد الموكل  
 أن يبرهن أنه فلان بن فلان الفلاني حتى يحصل العلم للقاضي فلا يقبل له لعدم الخصم وان أراد أن يبرهن  
 عليه يكتب الى قاضي الدشت بذلك يعني أن فلان بن فلان الفلاني وكل فلان بن فلان الفلاني بكذا يقبله  
 ويكتب به لان حضرة الخصم ليست بشرط السماع البينة الكتاب الحكيم كذا في الوجيز للكردي \* ادعى  
 أن فلاناً وكله بطلب كل حق له بالكوفة وقبضه والخصومة وجا بالبينة على الوكالة والموكل غائب ولم يحضر  
 أحداً قبله للموكل حتى فالقاضي لا يسمع من شهوده حتى يحضر خصمه ما جحد ذلك أو مقر به فحينئذ يسمع  
 وتنفذ الوكالة فان أحضر بعد ذلك غريباً آخر لم يحتاج الى إعادة البينة ولو ادعى الوكالة بطلب كل حقه  
 قبل ان يسمع بالبينة بشرط حضوره بعينه واذا ثبت بحضوره بغيره ما يجزم آخر بيمينه على الوكالة مرة  
 أخرى كذا في البحر الرائق في باب الوكالة بالخصومة \* وان برهن على الوكالة على انسان بعينه في حق ثم  
 ادعى عليه لموكله حقا آخر لا يحتاج الى إعادة البينة على وكالته بخلاف دعواه او كاله عن موكل آخر كذا  
 في الوجيز للكردي \* أقام رجل بينة أن فلاناً وكله وفلان بن فلان بقبض المال الذي له على هذا فاقتر  
 الغريم بالدين وبجهد الوكالة أو بجهدا جميعاً أقام الوكيل البينة على الوكالة وعلى الدين فان القاضي  
 يقضى بوكالة الوكيلين جميعاً وليس للحاضر أن يقبض الدين حتى يحضر الغائب لان الحاضر ههنا انتصب  
 خصمه عن الغائب لانه يدعى لنفسه فقامت صلاح بحق الغائب لان أحد الوكيلين بالقبض لا ينفرد بالقبض

( ٧٢ - فتاوى ثالث ) حتى لو رجع عن ذلك يقتل \* ولو قال أنا مسلم يصير مسلماً فان قال اني أردت بأنى مسلم  
 انى على الحق لم يكن مسلماً \* واليهودى والنصراني اذا قال لا اله الا الله لا يصير مسلماً ما يقبل محمد رسول الله لان اليهود والنصارى يقولون  
 بوحدة انية الله تعالى الا انهم يتكبرون رسالة النبي صلى الله عليه وسلم فمما يقرب رسالته لا يصير مسلماً \* قالوا واليهود والنصارى اليوم  
 بين ظهري المسلمين اذا قال واحد منهم أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمداً رسول الله لا يحكمهم باسلامه حتى يتبرأ عن دينه ان كان نصرانياً  
 يقول أنابى من النصرانية وان كان يهودياً يقول أنابى من اليهودية ومع ذلك يقول دخلت في دين الاسلام لان من اليهود ومن يقولون  
 برسالة النبي صلى الله عليه وسلم الا انهم يقولون كان رسولنا الى العرب لالى بنى اسرائيل فلا يصير مسلماً ما يقرب رسالته بوحدة انية الله  
 تعالى حتى يتبرأ عن دينه أو يقرب أنه دخل في دين الاسلام \* ولو قال اليهودى أو النصراني أنا مسلم أو قال أسلمت لا يحكمهم باسلامه لانهم

يقولون المسلم من يكون منقادا الى الحق مستسلما ونحن على الحق فان قال أنا مسلم سئل عنه ان قال أردت به ترك دين النصرانية أو اليهودية والدخول في دين الاسلام يكون مسلما حتى لو رجع بعد ذلك يقتل \* وان قال أردت به اني مستسلم وانى على الحق لم يكن مسلما \* فان لم يسئل عنه حتى صلى بجماعة مع المسلمين يكون مسلما \* وان مات قبل أن يسئل وقبل أن يصلي بجماعة فليس بعلم \* وعن الحسن ابن زباد رحمه الله تعالى اذا قال الرجل للذي أسلم فقال أسلمت كان مسلما لانه خاطبه بجواب ما كلفه به فكان اسلاما \* ولو قال اليهودى أو النصرانى لا اله الا الله محمد رسول الله تبرأت من اليهودية ولم يقل مع ذلك ودخلت في دين الاسلام لا يحكم باسلامه حتى لو مات لا يصلى عليه لاحتمال أن يكون متبرئا عن اليهودية قد اخلا في النصرانية \* وان قال مع ذلك دخلت في دين الاسلام فينذ بحكم باسلامه \* وعن بعض المشايخ اذا قال اليهودى دخلت (٥٧٠) في دين الاسلام يحكم باسلامه وان لم يقل تبرأت عن اليهودية لان قوله دخلت في

الاسلام اقرار منه بدخول  
 حدث في الاسلام \* أما  
 المحوسى اذا قال أسلمت أو  
 قال أنا مسلم يحكم باسلامه  
 لانهم لا يدعون له لانفسهم  
 وصف الاسلام بل بعدونه  
 شمة فيما بينهم \* كافر لم يقرب  
 بالاسلام الا أنه صلى مع  
 المسلمين بجماعة يحكم  
 باسلامه لان المشركين  
 لا يصلون بالجماعة على هيئة  
 جماعة المسلمين فيحكم  
 باسلامه حتى لو أنكر يصير  
 مرتدا وان صلى وحده  
 لا يحكم باسلامه \* وروى  
 داود بن رشيد عن محمد  
 رحمهما الله تعالى أنه يكون  
 مسلما اذا صلى الى قبله المسلمين  
 \* وقال الناطق رحمه الله  
 تعالى اذا صلى الكافر صلاة  
 في وقتها بجماعة أو وحده  
 متوجها الى الكعبة يصير  
 مسلما وان لم يكن متوجها  
 ولا في وقتها لا يصير مسلما \*  
 ولو صلى الجمعة معنا يصير  
 مسلما ولو اقادى مسلم وصلى

فان حضر الغائب قبضا الدين ولا يحتاج الذي حضر الى اثبات وكالته كذا في المحيط في الفصل الثامن  
 من كتاب الوكالة \* ادعى أنه وكيل فلان بقبض دينه الذي على هذا المحض وبرهن على الوكالة والدين  
 برهانا واحدا قال الامام يعقل على الوكالة ويحكم بها ثم نادى البينة ناديا على الدين بعده هكذا في الوجيز  
 للكردي \* وقال محمد رحمه الله تعالى اذا قامها على الكل جله يقضى بالكل ولا يحتاج الى اعادة البينة  
 على الدين وهو الاستحسان والقضى على قوله هكذا في جواهر الاخلاطى \* رجل وكل رجلا ببيع عين  
 من أعيان ماله فاراد الوكيل أن يثبت وكالته بالبيع عند القاضي حتى لو جاء الموكل وأنكر لا يلتفت الى  
 انكاره فله وجوه (أحدها) أن يسلم الوكيل العين الى رجل ثم يدعى أنه وكيل عن مالكها بالقبض والبيع  
 فسلها فيقول ذواليد اعلم لي بالوكالة فيقيم البينة على أنه وكيله بالقبض والبيع فيسمع القاضي ذلك  
 ويأمره بالتسليم اليه فيبيعها (وثانيها) أن يقول هذا ملك فلان أبيع منه فأذا باع منه بأمره بقبض  
 المبيع فيقول المشتري لا قبض منك لاني أخاف أن يبيح المالك وينكر الوكالة وربما يكون المقبوض  
 هالكا في يدي أو يحصل فيه نقصان فيضمنني فيقيم الوكيل بينة أنه وكيل فلان بالبيع والتسليم ويجبره  
 على القبض (وثالثها) رجل ادعى أن الدار التي في يده ملك فلان وأنت وكيله بالبيع وقد بعته مني فقال  
 بعته منك ولكن لست بوكيل عن فلان ولم يوكني بالبيع فأقام مدعى الشراء بينة أنه وكيل فلان بالبيع فهو  
 خصم تقبل البينة عليه فيثبت كونه وكيله عنه في البيع كذا في البحر الرائق ناقلا عن خزانه المفتين \* رجل  
 وكل رجلا بقبض دينه من فلان والخصومة فيها فأحضر الوكيل المديون فأقر المديون بالوكالة وأنكر الدين  
 فأقام الوكيل البينة على الدين لا تقبل بينته لان البينة على الدين لا تقبل الا من خصم وبأقرار المديون  
 لم تثبت الوكالة فلم يكن خصما الا ترى أن المديون لو أقر بالوكالة فقال الوكيل أنا أثبت الوكالة مخافة أن يحضر  
 الطالب وينكر الوكالة قبلت بينته وان كانت البينة فائمة على المقر كذا في فتاوى قاضيان \* رجل ادعى  
 على رجل حقا لغائب وأقام بينة أن الغائب وكله بطلب حقه وخصومته في ذلك فأقام المدعى عليه بينة أن  
 الموكل أخرج هذا عن الوكالة بمحض أو بغير محض منه قبلت هذه البينة وتطل الوكالة وكذلك اذا أقام  
 البينة على اقرار الوكيل أن الموكل أخرج من الوكالة قبلت البينة وكذلك اذا أقام البينة على اقرار الموكل  
 أنه لم يوكله قبلت البينة كذا في المحيط في الفصل الثامن من كتاب الوكالة \* ولو دفع الغريم المال الى الوكيل  
 ثم أقام البينة أنه ليس بوكيل أو أقام البينة على اقراره أن الطالب ما وكله لا تقبل ولو أراد أن يستغلفه على  
 ذلك لا يحلف عليه فان أقام الغريم البينة أن الطالب بجد الوكالة وقبض المال متى تقبل كذا في الكافي في  
 باب التوكيل بالخصومة \* الوكيل يقبض الدين اذا أقام بينة على الدين فقضى القاضي على الغريم

خلفه قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يحكم باسلامه \* ولو أم الذي المسلمين لا يحكم باسلامه بذلك  
 ولو شهد قوم على كافر أنه صلى معنا صلاة واحدة في جماعة صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا قال الناطق رحمه الله تعالى جعلته مسلما قالوا  
 كان اماما أو غير ذلك \* وان شهدوا أنه كان يؤذن ويقيم قال جعلته مسلما سواء كان الاذان منه في الحضرة أو في السفر \* وان قالوا سمعناه  
 يؤذن في المسجد قالوا لا يحكم باسلامه حتى يقولوا يؤذن للمسجد \* وان قالوا رأينا يصلي سنة ولم يقولوا في جماعة وقال الرجل صليت صلاتي  
 لا تقبل شهدائهم حتى يقولوا صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا \* وعن بعض المشايخ اذا أذن الكافر في وقت الصلاة يصير مسلما \* وكذا لو  
 صلى صلاته في وقت الصلاة في جماعة \* فان أذن في غير الوقت لا يصير مسلما \* وان صام أو حج أو أدى الزكاة لا يحكم باسلامه في ظاهر الرواية  
 \* وروى داود بن رشيد عن محمد رحمه الله تعالى ان حج البيت على الوجه الذي يفعله المسلمون بأن رأوه تهيأ للحرمان ولبي وشهد المناسك



مع المسلمين يكون مسلماً وان لم يشهد المناسك أو شهد المناسك لم يلزمه ما يلزم مسلمين وان شهدوا وحده وقال رأيتني يصلي في المسجد الاعظم في جماعة وشهد آخر وقال رأيتني يصلي في مسجد كذا تقبل شهادتهما ويجوز على الاسلام \* واذا قال الوثني أشهد أن محمداً رسول الله يكون مسلماً كما قال أشهد أن لا اله الا الله \* وكذا الوفاة أنا مسلم أو قال أنا على دين محمد صلى الله عليه وسلم أو قال أنا على الحنيفة أو أنا على الاسلام يحكم باسلامه ولو مات يصلي عليه لان هذه الالفاظ دليل على الاسلام ظاهراً وبناء الاحكام على الظاهر \* كافر لمن كفر آخر الاسلام لم يكن مسلماً \* وكذا اذا علمه القرآن وكذا اذا قرأ القرآن \* صبي وقع من الغنمية في سهم رجل في دار الحرب أو بيع منه ومات يصلي عليه لانه يصير مسلماً كما تعلموا له وان سبي الصبي أو الصديقة في دار الحرب فهو على دين أبيه وان أدخل في دار الاسلام فان كان معه أبواه أو أحدهما فهو على دينهما وان مات الابوان بعد ذلك فهو على ما كان عليه \* وان لم يكن معه واحد (٥٧١) منهم حين أدخل دار الاسلام يصير مسلماً كما تعلموا له ولو لم يكن مسلماً

بذلك وأمر بدفع المال الى الوكيل وقبض الوكيل ذلك ووضع من يده ثم أقام الغريم بينة على أنه قضاه الى رب المال فلا يسئل له على الوكيل انما يسئله على الموكل لان يداو الوكيل يده كذا في المحيط في الفصل الثامن \* رجل وكل رجلاً بخصوصة كل أحد فأحضر الوكيل رجلاً يدعي عليه مالا لموكله فأقر المدعي عليه بوكالة المدعي فقال الوكيل أنا أقيم البينة على الوكالة لتكون حجة في علي غيره فان القاضي يقبل بينته ويحمله وكيلا مع المقر ومع غيره كذا في فتاوى قاضيخان \* ادعى علي رجل أنك وكيل فلان بالخصومة ولي علي فلان كذا فقال المدعي عليه ما وكنتي فلان بالخصومة وبرهن علي أنه وكيل بالخصومة تقبل كذا في الوجيز للكردي \* وان شهد بالوكالة والوكيل لا يدري أنه وكله أم لا وقال أخبرتني الشهود أنه وكنتي فأنا أطلبه فهو جاز لانه بخبر الشاهدين يثبت العلم للقاضي فلا يثبت العلم للوكيل أولى وان شهدا علي وكالته وهو يجهل فان كان وكيل الطالب فليس له أن يأخذ بتلك الشهادة لانه أ كذب شهوده وان كان وكيل المطلوب فان شهدا أنه قبل الوكالة لزمته لان وكيلا المطلوب بعد قبوله يجزى على جواب الخصم وان لم يشهدا علي قبوله فله أن يقبل وله أن يرد لان الثابت من التوكيل بالبينة كالثابت بالامانة هكذا في المسوط \* وان كان المطلوب غائباً فادعى الطالب في داره حقا وجابياً المطلب فشهد أن المطلب وكل هذا بالخصومة في هذه الدار ولو وكيل يجحد أو الطالب بطلت والمطلب اذا دفع المال الى انسان وادعى أنه وكيل الطالب بقبضه ثم قدم الطالب فجحد وشهد للمطلب انما الطالب بالوكالة جازت ولو كان وكيل الطالب يدعي الوكالة والمطلب يجحد فشهد انما الطالب بالوكالة لم تقبل سواء كانت الوكالة بالخصومة أو بقبض الدين أو بقبض العين فان أقر المطلب بالوكالة في الدين يؤمر بدفع الدين الى الوكيل لا لقراره على نفسه ولو كان بالخصومة لم يجز اقراره لاحتمال أنهم عابوا فقال يقبل الوكيل أنه لاحق له وان كان أقر في قبض العين ففي ظاهرها رواية أنه لا يصح اقراره ولا يؤمر بتسليم العين كذا في المحيط \* ولو كان مسلم في يده دار ادعى ذمياً فيها دعوى ووكل وكيلا بشهادة أهل النعمة لم تجز شهادتهم على الوكيل أقر المسلم بالوكالة أو أنكر لان اقراره بالوكالة لا يلزمه الجواب لانه يصادق حق الغير فاذا يلزمه ذلك بشهادة أهل الذمة على المسلم كذا في المسوط \* رجل وكل رجلاً بقبض دينه من فلان فأراد الوكيل اثبات الوكالة بالبينة فشهد شاهدان أن الموكل وكله بقبض دينه من فلان قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يصير وكيلا بقبض والخصومة ولو شهد الشهود أن صاحب الدين أرسله في أخذ الدين فإنه لا يكون وكيلا بالخصومة في قولهم وكذا لو شهدوا أنه أمره باخذ دينه منه لا يصير وكيلا بالخصومة وكذا لو شهدوا أن صاحب الدين أنابه مناب نفسه في قبض الدين ولو شهدوا أن الموكل قال له جعلتك حرباً في قبض ديني من فلان أو قال سلطتك على قبض ديني من فلان أو قال جعلتك وصي

محمد رحمه الله تعالى في صلاة الاصل \* باب ما يكون كفراً من المسلم وما لا يكون \* اذا قال العدو سلمتكم وللقتل تخاف القتل على نفسه وسعه أن يجزى كلمة الكفر على لسانه اذا كان قلبه مطمئناً باليمان \* ولو قيل للمسلم اسجد للملك والقتل لا بأس أن يسجد للملك سجود التحية والتعظيم لا سجود العبادة لان سجود التعظيم لا يكون كفراً في ذلك بأمر الله تعالى الملائكة سجود آدم عليه السلام والله لا يأمر أحد بالعبادة غيره وكذلك اخوة يوسف وسجد واليوسف عليه السلام \* مسلم دعا على غيره فقال بالفارسية خذ يا جان وري بكافري ستاد \* اختلفوا في قول الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لم يكن ذلك كفراً \* وذكر محمد رحمه الله تعالى في السير الكبير اذا أدخل المسلم خشية في فم الكافر الاسير حتى لا يمكنه التسليم بالاسلام قال محمد رحمه الله تعالى قد أساء ولم يقل قد كفر قال الله تعالى واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم \* رجل حلف وقال والله يعلم اني ما فعلت كذا وهو يعلم أنه فعل اختلف المشايخ فيه حكى عن

الشيخ الامام اسمعيل الزاهد رحمه الله تعالى قال وجدت رواية في هذا انه يكفر وكذا وصلى الى غير قبله عمدا وجدت فيه رواية انه يكفر \* وقال بعضهم اذا قال الله يعلم اني لم افعل كذا وهو يعلم انه فعل لا يكون كفرا \* والاول اصح \* ولو قال ان كان الله يعلم اني قد فعلت كذا فالتعالي غير عالم وقد كان فعل ذلك ويعلم به قالوا لا يكون ذلك كفرا وهذا اخفش من الاول \* وان قال مسلم هو مجوسى ان كنت فعلت كذا وهو يعلم انه فعل اختلغوا فيه ايضا على الوجه الذي ذكرنا \* ولو صلى بغير طهارة عمدا قال الصدر الشهد حسام الائمة يكون كفرا وفي الصلاة الى غير القبلة عمدا قال لا يكون كفرا \* وذ كرسس الائمة السرخسى رحمه الله تعالى الصلاة بغير الطهارة عمدا معصية ولم يقل كفرا \* وقال شمس الائمة الخوافي رحمه الله تعالى يكون كفرا عمدا كثيرا المشايخ قال وهكذا روى عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله تعالى في النوادر وقال في ظاهر الرواية لا يكون كفرا قال (٥٧٢) رضى الله عنه وانما اختلغوا اذا لم يكن على وجه الاستخفاف بالدين فان كان على وجه

الاستخفاف بالدين ينبغي ان يكون كفرا عند الكل \* اذا لحن الرجل رجلا كلمة الكفر فانه يصير كافرا وان كان على وجه اللعب \* وكذا اذا امر الرجل امرأة الغير ان ترتدي ثوبين هي من زوجها فانه يصير هو كافرا هكذا روى عن ابي يوسف رحمه الله تعالى \* وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان من امر رجلا ان يكفر كان الامر كافرا ككفر المأمورا ولم يكفر \* وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى اذا علم الرجل رجلا كلمة الكفر يصير كافرا اذا علمه وامره بالارتداد \* وكذا فبين علم المرأة كلمة الكفر انما يصير هو كافرا اذا امرها بالارتداد لانه رضى بكفر المأمور ومن رضى بكفر الغير يصير كافرا \* رجل ضرب امرأته فقتلت المرأة لست بمسلم فقال الرجل هب ابي لست بمسلم قال الشيخ الامام

في حياتي في قبض ديني من فلان يصبر وكلا بالانحصار ومقبض الدين في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضي خان \* ولو شهد أحدهما أنه وكيله بقبض الدين وشهد الآخر أنه أمره بقبضه وأرسله ليقبضه وهو مقر بالدين فله أخذه وإيسره له أن يخاصمه إذا تكرر الدين كذا في المحيط \* ولو شهد أحدهما أنه وكيله بقبضه وشهد الآخر أنه وكله بتقاضيه أو بطلبه منه فالتشهاد جائزة وعلى ما استحسن أصحابنا يجب أن لا تقبل هكذا في شرح أدب القاضي الخفاف \* ولو شهد أحدهما أنه وكله ببيع هذا العبد مطلقا والآخر أنه وكله بالبيع وقال لا تبع حتى تستأمر من فباع الوكيل جازلا فتافقهما على الوكيل بالبيع وانفراد أحدهما بالشرط الاستمرار ولو قال أحدهما وكل هذا ببيع وقال الآخر وكل هذا ببيع لم يكن لهما ولا أحدهما أن يبيعه وكذا في قبض العين ولو كان في الخصومة فللذي اتفق عليه أن يخاصمه ولكن لا يقبض هذا وحده اذا قضى له به كذا في المحيط \* ولو شهد أحدهما أنه قال له أنت وكيل في قبضه وشهد الآخر أنه قال له أنت حري في قبضه قضى به وكذا هذا في الخصومة وقبض العين ولو قال أحدهما وكيل وقال الآخر وصى لم يقبل الا أن يقول وصى في حياتي ولو قال أحدهما وكله بالخصومة في هذه الدار الى قاضي بلد كذا وقال الآخر الى قاضي بلد آخر فهو وكيل بالخصومة كذا في المسنوط \* ولو كان هذا في الفقهاء للتحكيم لم يقبل وكذا لو ذكر أحدهما قاضي كذا وذكر الآخر فقهاء التحكيم وان شهد أحدهما بتوكيله بطلاق فلانة والآخر بطلاق فلانة فلا تفتنة في حق الاولى وكذا في البيع والكتابة والعقود ولو قال أحدهما وكله بقبضه وقال الآخر ما طه على قبضه فهما سواء في المعنى كذا في المحيط \* شهدا على الوكيل كذا قال أحدهما وقد كان عزله عنها جازت شهادتهما ولو تجز شهادتهما أحدهما على العزل كذا في المسنوط \* ولو شهدا بوكالة انسان وقضى بهم ثم رجعا لم يطل القضاء بالوكالة ولم يضمننا كذا في المحيط \* ولو شهدا بقبض دين له بشهود ثم غاب فشهدا بنا الطالب أن أباهما قد عزله عن الوكالة وادعى المظلوم شهادتهما جازت شهادتهما فان لم يدع المظلوم شهادتهما الا أن لا يبيها في بقا دينه على المظلوم وان كان الشاهدان اجنبيين في هذا فان جاء الطالب بعد دفع المال فقال كنت أخرجه من الوكالة فانا ضمن المظلوم فان كان الشاهدان اجنبيين فقد لم يكن له أن يضمن لان شهادتهما الا أن لا يبيها في بقا دينه على المظلوم وان كان الشاهدان اجنبيين فقد ثبت العزل بشهادتهما وكان للطالب أن يرجع بماله على المظلوم كذا في المسنوط \* ولو شهدا بنا الطالب قبل قدوم أبيهما أن أباهما وكل هذا به وعزل الاول فان شهد المظلوم بذلك لم يقبل لاعلى عزل هذا ولا على وكالة هذا وبقى الاول وكلا في يوم بدفع المال اليه وان أقر المظلوم بذلك ثبت العزل بشهادتهما على أبيهما ويدفع المال الى الثاني باقرار المظلوم كذا في المحيط \* واذا ادعى الوكيل دعوى في دار في يدي رجل

أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يصير كافرا بذلك فقد حكى عن بعض أصحابنا أن رجلا لو قيل له ألسنت بمسلم لموكله فقال لا لا يكون ذلك كفرا لان قول الناس ليس بمسلم معناه أن أفعاله ليست من أفعال المسلمين \* وقال الشيخ الامام الزاهد رحمه الله تعالى اذا لم يكن ذلك كفرا عند بعض الناس فقوله هب ابي لست بمسلم بعد من ذلك \* قال اذا طالت المشاجرة بين الزوجين فقال الرجل لامرأته خافى الله تعالى واتقىه فقالت المرأة محببة له لا أخافه قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كان الزوج عاتبها على معصية ظاهرة ويخوفها من الله تعالى فاجابته بهذا يصير مرتدتين من زوجها \* وان كان الزوج عاتبها على أمر لا يخاف فيه من الله تعالى لم تكفر الا أن تريد بذلك الاستخفاف فبين من زوجها \* رجل أراد أن يضرب غيره فقال له ذلك لا تخاف الله تعالى فقال لا روى عن محمد رحمه الله تعالى أنه سئل عن هذا قال لا يكفر لان له ان يقول التقوى فيما فعل \* وان كان رآه على معصية ثقيل له لا تخاف الله تعالى قال لا يصير كافرا الا يمكنه

التأويل وكذا اذا قيل لرجل ألا تحشى الله تعالى فقال له في حالة الغضب لا يصبر كافرا \* رجل قال هو يهودى أو نصرانى أو يبرى من الله أو من الاسلام ان فعلت كذا كان عينا فان باشر الشرط هل يصبر كافرا اختلفوا فيه \* وكذا لو حلف على أمر ما ض بأن قال هو يهودى أو نصرانى أو يبرى من الله تعالى أو من الاسلام ان كنت فعلت كذا أمس وقد كان فعل فان كان ناسيا لا يعلم أنه كان فعل أول يفعل لا يصبر كافرا عند الكل وان كان يعلم أنه قد فعل ذلك هل يصبر كافرا قال أكثر المشايخ انه يصبر كافرا وقال شمس الأئمة السرخسى رحمه الله تعالى الأصح أنه ان كان الرجل يعرف هذا عينا ولا يكفر به لا يكون كافرا لافي الماضى ولا فى المستقبل \* وان كان جاهلا أو كان عنده أنه كفر فى الماضى يكفر فى الحال وفى المستقبل اذا باشر الشرط يصبر كافرا لانه لما باشر الشرط وعنده أنه يكفر فقد رضى بالكفر والرضا بالكفر كفر \* رجل كفر بلسانه طائعا وقبله على الإيمان يكون كافرا ولا يكون عند الله تعالى مؤمنا \* رجل قال استقبلنى (٥٧٣) أمر أردت أن أ كفر يصبر كافرا \* رجل قال لغيرة بالفارسية كبير كى به

لا وكه فاتكرد واليد الوكالة والدعوى فشهد انادى السيد على الوكالة بانصومة فهو جائز لانهم ايشم دمان كلى أبيهم اه كذافي المبسوط \* ولو شهد بان الوكيل أن الطالب عزل أباهما ووكل هذا الآخر بقبضه جاز فان كان الشاهد ان ابى الوكيل الثانى لم يقبل على وكالة أبيهم ما تقبل على عزل الآخر كذا فى المحيط \* وان كان الطالب ذميا فشهد مسلمان أنه وكل هذا المسلم بقبض دينه على هذا والمطلوب مقر وشهد الذميان أنه عزله عن الوكالة ووكل هذا الآخر لم يجز ذلك على الوكيل الا قول الاول ذميا جاز عليه كذافي المبسوط \* والله أعلم

الباب الثانى فى التوكيل بالشراء

الاصل أن الجهالة اذا كانت تمنع الامتثال ولا يمكن تداركها تمنع صحة الوكالة والا فلا كذافي التبيين \* والجهالة ثلاثة أنواع فاحشة وهى جهالة الجنس كالتوكيل بشراء الثوب والدابة والرفيق وهى تمنع صحة الوكالة وان بين الثمن وبسيرة وهى جهالة النوع كالتوكيل بشراء الخمار والبغل والنرس والثوب الهروى والمرورى فانها لا تمنع صحة الوكالة وان لم يبين الثمن ومتوسطة وهى بين الجنس والنوع كالتوكيل بشراء عبدا وأمة أو دار فان بين الثمن أو النوع تصح وتلقى بجهالة النوع وان لم يبين الثمن أو النوع لا تصح وتلقى بجهالة الجنس كذافي الكفاية \* أمره بشراء ثوب هروى أو فرس أو بغل صح سعى ثمنا أولا وبشراء عبدا جاز ن سعى ثمنا وان لم يبين الثمن لم يجز وبشراء ثوب أو دابة لا يصح وان سعى ثمنا وهذا كله اذا لم يكن فيه دلالة على العموم فان قال اتبع لى مارأيت جازت الوكالة لانه فتوى الامر الى رأيه كذافي التبيين \* وكذا لو قال اشترى بألف ثيابا أو دواب أو أشياء أو ما شئت أو ما رأيت أو أدفى شئ حضرتك أو ما يو جسد أو ما يتفق صح وكذا لو قال اشترى ولم يزيد عليه بألف أو ربع أو اجمع ألفا من مالك بضاعة لانه نفويض كذافي الكافي \* وكذا اذا قال أى ثوب شئت أو أى دابة شئت أو ما تيسر لك من الثياب والدواب صح هكذا فى البدائع \* ولو قال اشترى أو ثوبا أو الاوثاب لا يصح لان الاوثاب اسم جمع وأدناه ثلاثة واللام تدل على التكثير وأكثر ما تناول اسم الجمع بهذا اللفظ عشرة فاذا لم يجز فى الواحد فلا ن لا يجوز فى هذا اللفظ أولى اذا الجهالة فيه أكثر كذافي محيط السرخسى \* ولو قال اشترى دارا لا يصح ما لم يبين الثمن وعند بيانه بنصرف التوكيل الى دار فى المصر الذى هما فيه وقيل مع بيان الثمن لا بد من بيان الهلة كذافي فتاوى قاضخان \* ولو قال اشترى دارا بالكوفة بألف صح اتفاقا ولو قال دارا بالكوفة فى موضع كذا وسعى ووضعامته قارب بعضه من بعض جازت ذكر الثمن أو لم يذ كر \* وكه بشراء دار ببلغ فاشترى خارجا ان كان الموكل من أهل البلد لا يجوز وان كان

أرث منه فانه يصبر مرتدا لانه تمى الكفر وذلك كفر \* رجل قال لغيرة صل المكتوبة فقال لأصلها اليوم اختلفوا فيه ذكر الناطقى عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال قول الرجل لأصلى بحملى وجوها أربعة \* أحدها لأصلى فقد صليتها \* والثانى لأصلى بقول فقد أمرنى من هو خير منك \* والثالث لأصلى فسقا ومجانة فى هذه الوجوه الثلاث لا يكفر \* والرابع لأصلى فليس تجب على الصلاة ولم أمر بها يعنى بحجودها يصبر كافرا \* قال الناطقى رحمه الله تعالى فعلى هذا اذا أطلق وقال لأصلى لا يكفر لان هذا اللفظ محتمل \* رجل مات غلامه فخرج وقال يارب تأخذ من له واحد ولا تأخذ من له عشرة وأنا فى جمع المال أجتهد وكان لك أن تأخذ قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى أرجو أن لا يصبر كافرا لانه لم يصف الله تعالى بالظلم لان الظلم أن لا يأخذ ما ليس له والدنيا والآخره كلها لله تعالى \* أمره مات ولدها فقالت همى بكي دادي بازهمين \* سمدى قال الشيخ الامام الزاهد رحمه الله تعالى أنها لا تكفر فان لله تعالى ما أعطى ولله تعالى ما أخذ \*

مر يرض امتد مرضه واشتد عليه فقال ان شئت توفني مسلما وان شئت توفني كافرا قال واحدمن العلماء يصبر مر تدا وكذا الرجل اذا بلى بمصيبة فقال اخذت مالي واخذت ولدي واخذت كذا وكذا اذا تفعل أيضا وما ذابني لم تفعله وما أشبه ذلك من الالفاظ اجاب هذا القائل وقال بأنه يكفر قيل له لو كان هذا المريض قال ذلك من غير قصد فاجاب وقال انما يجري على لسانه حرف واحد ونحو ذلك انما مثل هذه الكلمات الطويلة لا تجرى على لسانه من غير قصد فلا يصدق \* رجل قال بار خدای روزی بر من فرخ کن نابازر کافی من روند کن با بر من جو ر مکن قال أبو نصر الدبوسی يصبر كافر بالله تعالى لان الله تعالى لا ينسب الى الجور فن فعل ذلك فقد كفر \* قيل لامرأة توحيداني فقالت لا قال بعضهم ان ارادت أن لا تعرف التوحيد الذي يقوله الصبيان في المكتب لا يضرها وان ارادت أن لا تعرف وحدا نية الله لم تكن مؤمنة فلا يصح نكاحها \* واذا اتقى الرجل النبي من (٥٧٤) الانبياء أن لا يكون نبيا قالوا ان اراد أنه لو لم يعث نبيا لا يكون خارجا عن الحكمة لا يكون

كفرا \* وان اراد به الاستخفاف والعداوة كان كفرا \* ولو قال بالفارسية اكر فلان بيغامبر بعدي بوي منكر بودي لو اراد به أنه لو كان رسول الله لم يؤمن به كان كفرا كما لو قال لو أمرني الله بكذا وكذا لا أفعل أو قال لا أو من به أو قال لو أمرني الله تعالى بعشر صلوات لا أفعل أو قال لو كان القبلة في هذه الناحية لم أصل كان كافرا في جميع هذه الكلمات \* اذا عاب الرجل النبي عليه السلام في شيء كان كافرا \* قال بعض العلماء لو قال شعر النبي صلى الله عليه وسلم شعر افقد كفرو عن أبي حفص الكبير رحمه الله تعالى من عاب النبي عليه السلام بشعره من شعره افقد كفر \* وذكري الاصل أن شتم النبي صلى الله عليه وسلم كفرا \* ولو قال جن النبي عليه السلام ذكري نوادر الصلاة أنه كفرو ويجوز

من أهل الرستاق جاز كذا في البحر الرائق \* ولو قال اشترى دارا بالشام بألف درهم فهذا فاسد لانه متفاوت كذا في المحيط \* ولو قال اشترى حبة لؤلؤا أو فص ياقوت أحر ولم يسم الثمن لم يجز فان اشترا كان للوكيل دون الموكل هكذا في السراج الوهاج \* ولو وكله بشراء حنطة أو مقدر آخر ولم يسم مقبدا راولا ثمنا ولو سمي كيلا معروفا صح كذا في الوجيز للكردي \* الوكيل بالشراء يجوز أن يشتري بمثل القيمة وزيادة يتعابن الناس في مثلها قال الامام خواهر زاده هذا فيما ليست له قيمة معلومة عند أهل ذلك البلد وأما له قيمة معلومة عندهم كالخبز واللحم اذا زاد لا يلزم الا حرقه قلت الزيادة أو كثرت كذا في الجوهرة النيرة \* وان قال اشترى جارية حبشية أو مولدة أو هندية ولم يسم لها ثمننا جاز شراؤها على الصفة التي ذكرها اذا كان بثمن مثلها كذا في السراج الوهاج \* اذا قال لغيره اشترى جارية من جنس كذا وكذا ولم يسم ثمنها فهو جاز على ما يتعامل الناس عليه في ذلك الجنس فان جاء بشيء من ذلك مستثنى كثيرا لثمن لا يتعامل عليه العامة لم يجز على الأمر اذا قال اشترى ثوب خز كوفي ولم يسم ثمنه جاز وكذلك اذا قال اشترى ثوب خز بمائة درهم ولم يسم الجنس كذا في الذخيرة \* ولو أن رجلا من أهل البادية أهدى رجلا من أهل البادية اشترى له جارية حبشية ولم يسم ثمنها جاز له أن يشتري من الضرب الذي يشتري أهل البادية ويشتري لهم وان تعدى ذلك إلى ما لا يشتري أهل البادية لم يجز كذا في المحيط \* دفع إلى سمسار ألفا قال اشترى به شيئا كان السمسار مغروفا بشيء فهو عليه والافساد كذا في الوجيز للكردي \* التوكيل بالشراء اذا كان مقيدا راعي فيه القيد اجامعا سواء كان القيد راجعا إلى المشتري أو إلى الثمن حتى انه اذا خالف يلزمه الشراء الا أنه اذا كان خذلا فالأخير فيلزم الموكل واذا قال اشترى جارية أطوها أو أخذها أم ولد فاشترى جارية محبوسية أو أخته من الرضاع أو مرتدة لا ينفذ على الموكل وينفذ على الوكيل كذا في البدائع \* ولو قال اشترى جارية بكذا فاطوها فاشترى أخت امرأته أو عمتها أو خالتها من رضاع أو نسب لا يلزم الأمر ويكون الوكيل مشتريا لنفسه وكذا لو اشترى جارية لها زوج أو في عقد تزوج من طلاق بائن أو رجعي أو وفاة لا يلزم الأمر كذا في فتاوى قاضيان \* وهكذا في الوجيز للكردي \* ولو اشترى رتقاء فان لم يعلم بها الوكيل جاز على الأمر وله حق الرد وان كان الوكيل علم بذلك لا يلزم الأمر وكذا لو لم يعلم بشرط البراءة من كل عيب كذا في فتاوى قاضيان \* رجل أمر غيره أن يشتري له جارية يطؤها فاشترى صغيرة لا يوطأ مثلها فهو مخالف كذا في الذخيرة \* واليهودية والنصرانية يجوز على الأمر والصابنية يجوز على الأمر في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى واذا اشترى أخت أمه هي عند الأمر وقد وطئها الأمر يلزم الأمر كذا في المحيط \* ولو قال اشترى جارية بين أطوها فاشترى اختين في عقد واحدة أو اشترى جارية وعمتها أو خالتها من رضاع

او أن يقال أغشى على النبي عليه الصلاة والسلام \* وعن ابن مقاتل رحمه الله تعالى من أنكر نبوة الخضر عليه السلام وذى الكفل عليه السلام قال كل من لم يجمع الأمة على أنه نبي لا يضره ان محمد نبوته \* ومن زعم أن المهديين ليستامن القرآن ذكري النوازل أنه لا يكون كافرا \* ومن تولى أن الله تعالى لا يكون حرم الخمر قال أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى لا يكون كافرا لان الخمر كانت حلالا في الاصل \* وكذا الر باونكاح الحارم \* ولو تولى أن الله تعالى لو لم يفرض صوم رمضان لما شق عليه لا يكون كافرا كذا قال الشيخ الامام أبو بكر البلخي والشيخ أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى انه لا يكون كافرا اذا تولى أنه لا يمكنه أداء حقوقه \* ولو تولى أن الاكل فوق الشبع لا يكون حراما كان كفرا الا أن باحته لا تليق بالحكمة \* ولو قال ان هذه الطاعات جعلها الله عذابا علينا ان نؤي أن طاعتهم مشقة علينا لا يكون كافرا \* ولو قال لو لم يفرض الله تعالى علينا هذه الطاعة كان خيرا لا يكون كفرا ان تأول ذلك وتأويله ما قلناه \* ولو تولى أنه لم يحرم الزنا والظلم أو القتل بغير

حق أو اللواط قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى هو كفر لان اطلاق هذه الافعال خروج عن الحكمة والعدل \*  
 رجلان اختصما في شئ فقال أحدهما لصاحبه يا ابن الزانية وهرقه خدنا يا ابن نام است وكان اسم المشتوم محمدا قال الشيخ الامام أبو  
 القاسم رحمه الله تعالى لم يكن كفرا لان أوهام الناس لم تنصرف الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن كفرا لم ينوءه \* رجلان بينهما خصومة  
 فقال أحدهما لصاحبه فرديان بنه وباسمان برو و باخذاي جنك كن قال أكثرهم لا يكون كفرا \* ولو قال شوو باخذاي جنك كن  
 قال بعضهم يكون كفرا واليه مال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى \* وقال الشيخ الامام أبو بكر بن حامد رحمه الله تعالى  
 لا يكون كفرا والاحوط تجديد النكاح \* ولو أن رجلا طالب رجلا بحق وقال بالفارسية كروي خدای جهان است ازوی بستانم  
 قال الشيخ أبو القاسم رحمه الله تعالى بصير مرندا لانه ادعى أنه يغلب الله تعالى \* (o v o) وقال بعضهم لا يكون كفرا لان المراد

من هذا الكلام في العرف  
 التهويل دون التحقيق \*  
 ولو قال اكر فلان ببعامر  
 است ازوی بستانم لا يكون  
 كفرا لان النبي صلى الله عليه  
 وسلم يطالب باداء الحق  
 ويستوفى منه \* رجل قال  
 لغیر ما عطني حتى والاخذتک  
 يوم القيمة فقال مخاطب  
 نومر الجاسابي ديم ان  
 ابو هي قال الشيخ الامام  
 أبو بكر البخني لم يكن هذا  
 كفرا \* رجل لان تخاصما  
 فقال أحدهما لله تعالى  
 يحكم بيني وبينك وقال  
 الآخر بالفارسية خداترا  
 حاكي مر اشاید أو قال  
 حاكي تراشاید قال أبو القاسم  
 رحمه الله تعالى بصير مرندا  
 لان الله تعالى يحكم بين  
 عباده جميعا القسوى  
 والضعيف والشريف والذئ  
 في حكمه واحد \* رجل وضع  
 ثيابه في موضع وقال سلمتها  
 الى الله تعالى وقال غيره  
 سلمتها الى من لا يمنع السارق  
 اذا مرق قال الشيخ الامام

أونسبى عقدة لا يلزم الامر عذنا ولو اشترى في صفتين لزمت الامر عندهم وذكر في المنقح لو اشترى  
 هذا الوكيل له جارية وابنته لزمت الامر لانه قادر على وطء أحدهما في الحال انما يحرم عليه وطء الاخرى  
 بعد وطء الاولى كذا في فتاوى قاضيان \* وان قال اشترى جارية تحمى أول الخدمة وللغبر أو عبدا  
 للخدمة أو لعل من الاعمال فاشترى جارية بعمياء أو مقطوعة اليدين أو الرجلين لا يلزم الموكل اجماعا كذا  
 في السراج الوهاج \* ولو و كاه أن يشتري له دابة تركها فاشترى مهر أو عيما أو مقطوعة اليد لم يلزم الامر  
 هكذا في الوجيز لسكردي \* رجل وكل رجلا وقال اشترى جارية أعتقها عن ظهاري فاشترى عيما  
 أو مقطوعة اليدين أو الرجلين ولم يعلم بذلك لم يلزم الامر وكان له أن يرد ولو علم الوكيل بذلك لا يلزم الامر  
 كذا في فتاوى قاضيان \* واذا قال اشترى جارية تركية فاشترى جارية حبشية لا يلزم الموكل و يلزم  
 الوكيل كذا في البدائع \* ولو و كاه أن يشتري له ثوبا بهوديا يقطع فيه فاشترى ثوبا لا يكفيه قصالا لا يلزم  
 الامر كذا في الذخيرة \* ولو و كاه أن يشتري ويشترط الخيار للموكل فاشترى بغير خيار لم يكيل كذا  
 في البدائع \* قال اشترى جارية بألف درهم أو اشترى جارية بألف درهم من مالي أو بهذا الالف وأضاف  
 الى مال نفسه يكون تو كيا حتى لو اشترى المأمور يكون مشتر بالامر ولو قال اشترى جارية بألف درهم  
 أو هذه الجارية بألف لا يكون تو كيا ويكون المأمور مشتر بالنفسه قال لغیره اشترى جارية بهذه الالف  
 الدراهم وأشار الى الدنانير كان التوكيل بالدنانير حتى لو اشترى بالدرهم كان مشتر بالنفسه هكذا في فتاوى  
 قاضيان \* الوكيل اذا خالف من حيث الجنس لا يتفد على الامر وان كان المأني به أنفع من المأمور به  
 كما اذا امره أن يبيع عبده بألف درهم فباعه بألف دينار وان كان من حيث الوصف أو القدران كان المأني  
 أنفع يتفد على الامر كما اذا امره أن يبيع عبده بألف درهم فباعه بألف وخمسة وان كان أضر لا يتفد  
 على الامر كما اذا امره أن يبيع عبده بألف درهم فباعه بنسمة درهم هكذا في المحيط \* واذا قال اشترى  
 جارية بألف فاشترى بأكثر من الالف يلزم الوكيل دون الموكل ولو قال اشترى جارية بألف درهم أو بمائة  
 دينار فاشترى جارية بمائة الدراهم والدنانير لا يلزم الموكل اجماعا كذا اذا و كاه بان يشتري له جارية  
 بألف نسبة فاشترى بألف حاله لزمت الموكل ولو أمره ان يشتريه بألف حاله فاشترى بألف نسبة لم يكيل  
 كذا في البدائع \* ولو و كاه بشرا مجارية بألف درهم فاشترى جارية بمائة ومثلها اشترى بألف فهو  
 للموكل كذا في الينابيع \* وكاه بشرا جارية بعينها بمائة دينار فاشترى تراها بدرهم قيمتها مائة دينار لم يلزم  
 الامر في قولهم في المشهور من الرواية وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يلزم الامر كذا  
 في الحاوي \* رجل وكل رجلا بان يشتري له عبدا فلان بألف وقطعت يده فاشترى الوكيل لا يلزم الامر

أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يبصر كفرا \* رجل بينه وبين غيره خصومة فقال رجل حكم خدائي حين است فقال اخر من حكم  
 خداترا جده انم قال أبو القاسم رحمه الله تعالى هو كفر لانه استخفاف بأمر الله تعالى \* رجلان بينهما خصومة فقال أحدهما للاخر يا  
 يعلم روم فقال الاخر من علم جده انم قال أبو بكر القاضي بكفر الجيب لانه استخف بالعلم \* رجلان بينهما خصومة فآه أحدهما بخطوط  
 الفقهاء والفتوى فقال الخصم ليس كما أفتوا أو قال لا تعمل بهذا وهما من عرض الناس كان عليه التعزير \* رجل قال قصصه تريد خيبر  
 من الله تعالى لا يكون كفرا لانه يراد بهذا أن هذه نعمت من الله تعالى \* رجل قال لعالم ابراهيم في علمك ان أراد به علم الدين كان كاترا  
 \* رجل قال كرامد روغى كرم خدای دروغ ميگوید لا يكفر لان المراد به - ذ ان الله تعالى لا يكذب \* رجل قال في غضب لامرأته  
 ان رويسي كه ترا دادوان بغا كه ترا كشت وان خدای كه ترا آفريد قال بعضهم يكون كفرا \* وسئل أبو نصر الدوبوسي رحمه الله تعالى

عن هذا فتأمل في ذلك أياما ولم يجب \* قال رضى الله عنه الظاهر أنه يكون كفرا \* رجل قال لامرأته يا كافرة فقالت أنا كافرة فطلقنى قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى هذه ردة وتجبر على الاسلام وتجديد النكاح والعود الى الزوج \* ولو قال لامرأته يا كافرة فقالت لا بل أنت لا يقع بينهما فرقة \* رجل تزوج امرأة بغير شهوة فقال الرجل والمرأة خذوا براويا يغامر بها كواه كرويم فالوا يكون كفرا لانها اعتقدت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم الغيب وهو ما كان يعلم الغيب حين كان في الاحياء فكيف بعد الموت \* رجل قال أنا أعلم المسروقات قال الشيخ الامام محمد بن الفضل هذا القائل ومن صدقه يكون كافرا قيل له فان قال هذا القائل أنا أخبر باخبار الجن اياي بذلك قال هو ومن صدقه يكون كافرا بالله لقوله عليه السلام من أتى كاهنا فصدقه فيما قال فقد كفر بما أنزل على محمد لا يعلم الغيب الا الله لا الجن ولا الانس يقول الله في (٥٧٦) الاخبار عن الجن فلما خربت الجن أن لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا في العذاب المهين

\* نصرانى أتى مسلما فقال اعرض على الاسلام حتى أسلم عنده فقال اذهب الى فلان العالم حتى يعرض عليك الاسلام فتسلم عنده اختلعه وافية \* قيل يكفر لانه رضى بكفره بعض الاوقات وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى لا يصير كافر الا ان العالم يهتدى الى ما لا يهتدى غير العالم \* رجل قال لغريمه اى بار خدائى من قال بعضهم يكفر وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان اراد به اى مهتز من لا يكفر لان هذا اللفظ يذكر ويراد به ذلك ولو قال اى خدائى من يكون كافرا \* امرأة قالت لزوجها لو سر خدائى داني فقال نعم قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يكفر الرجل لان السر والغيب واحد ومن ادعى علم الغيب كان كافرا \* وعن شتاد بن حكيم رحمه الله تعالى أن امرأته بعثت الى زوجها

كذافي فتاوى قاضيان \* اذا وكله بشراء جارية يوسمى جنسها وعنها فاشترى له جارية عيما أو مقطوعة اليدين أو الرجلين أو مقعدة أو مجنونة جهاز عنده اى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يجوز والعوراء ومقطوعة احدى اليدين أو احدى الرجلين تجوز بالاتفاق هكذا في محيط السرخسى \* واذا اشترى جارية بمقطوعة اليد والرجل من خلاف لزوم الموكل هكذا في البدائع \* ولو قال اشترى رقية لم يجز شراء العيما ولا المقطوعة اليدين أو الرجلين اجماعا ولو اشترى العوراء أو مقطوعة احدى الرجلين لزم الموكل اجماعا كذا في السراج الوهاج \* ولو وكله بشراء جارية يوسمى جنسها فاشترى ذات رحم محرمة من الموكل أو جارية حلفت الموكل بعقوبتها ان ملكها صح وعقدت كذا في الذخيرة \* واذا وكله ببيع وصيفة أو شراؤها فصارت بغير اذنه أو اشترى بغيره كذا في العزل \* اذا قال اشترى خادما ما لفردهم فان الخادم يكون على العبد والامة كذا في الذخيرة \* ولو وكله أن يشتري له لحا بدرهم فاشترى له لحم ضأن أو بقرا أو ابل لزم الامر \* وان اشترى كرشا أو بطونا أو كادا أو رؤسا أو كارع أو لحما فديدا أو لحما الطيور أو الوحوش أو شاة حية أو مذبوحة غير مسلوخة لزم الامر الا أن يكون المدفوع قليلا هكذا في فتاوى قاضيان \* ولو أمره أن يشتري له لحما بدرهم فاشترى لحم البطن أو الالية أو الية فاشترى له لحمها أو شاة فاشترى له الية لم يلزم الامر هكذا في السراج الوهاج \* ولو وكله أن يشتري له لحما فاشترى منسويا أو مطبوخا لم يجز على الامر الا اذا كان مسافرا نزل خانا ولو أمره أن يشتري له سمك بدرهم فهذا على الطرى الكبير ولو أمره أن يشتري له رؤسا فهو على رؤس الغنم دون غيرها من الابل والبقرة وهو على المشوى منها دون التي كذا في السراج الوهاج \* والتوكيل بشراء البيض ينصرف الى بيض الدجاج خاصة كذا في فتاوى قاضيان \* ولو أمره أن يشتري له لبنا فهذا على المتعارف في البلد من لبن البقر والغنم وكذلك اللبن وان تساويا فهو محمول عليه ما كذا في الحاوى \* ولو وكله بشراء دهن فهو على كل دهن يباع في السوق وكذا اذا قال فاكهة فهو على كل فاكهة تباع في السوق كذا في الذخيرة \* ولو دفع الى رجل دينار وأمره أن يشتري له لهما طعاما ذكر في الكتاب أن التوكيل ينصرف الى الحنطة وديقها \* قال الشيخ الامام المعروف بخوارزمي زاده ان كانت الدراهم كثيرة بحيث أن تشتري بها الحنطة لا غير لا ينصرف الى الدقيق والخبز وان كانت قليلة لا يصح لا يشتري بها الدقيق والحنطة فهو على الخبز لا غير وان كانت بين القليل والكثير فهو على الحنطة والدقيق ولا ينصرف الى الخبز فالوا هذا في عرفهم أما في عرفنا فاسم الطعام ينصرف الى المطبوخ كاللحم المطبوخ والمشوى وما يؤكل مع الخبز أو وحده كذا في فتاوى قاضيان \* قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى \* واذا

الصحور في رمضان على يدى الخادم فأبطلت الخادم في الرجوع الى المرأة فاتهمت المرأة فقال شتاد لم يكن بيننا شي فقال الكلام بين شتاد وبين امرأته فقال شتاد بن حكيم لامرأته تعلمين الغيب فقالت نعم فكتب به شتاد الى محمد بن الحسن وكان هو من أصحاب زفر رحمه الله تعالى فأجاب محمد أن جدد النكاح فانها كفرت \* رجل استحل الجماع في حالة الحيض قال أبو بكر البخارى رحمه الله تعالى استحل الجماع في الحيض كفروا في الاستبراء بدعوة ضلال وليس بكفر \* وعن ابراهيم بن رستم ان استحل الجماع في الحيض متاولا أن النبي ايس للتحريم أو لم يعرف النبي لا يكفر لانه ان عرف أن النبي للتحريم ومع ذلك استحل الجماع فيه كان كافرا وعن شمس الأئمة السرخسى رحمه الله تعالى أن استحل الجماع في الحيض كفر من غير تفصيل \* رجل قال لعبد العزيز بن عبد الخالق عبد الغفار عبيد الرحمن بالحق الكافي في آخر الاسم قالوا ان قصدك يكفر وان جرى على اسنانه من غير قصد أو كان جاهلا لا يكفر وعلى من سمع ذلك منه أن

يعلمه الصواب وهذه فضول عشرة \* أحدها أن اسلام الصبي العاقل والصبيّة عندنا صحيح \* وكذا اسلام المعتوه الذي يعقل الاسلام ويعرف الحق من الباطل اسلام عندنا \* وكذا اسلام المكروه اسلام عندنا ان كان حرياً وان كان ذمياً لا يكون اسلاماً \* ومنها كفر المكروه ان كره بقيد أو حبس فلا كفر يكون كافراً \* وان كره بالقتل أو اتلاف عضو أو ضرب مؤم وقلبه مطمئن بالايان لا يكون كفر استخساناً \* وأما كفر السكران ان كان يعرف الخير من الشر والارض من السماء فكفره يكون كفر في الاحكام \* وان كان لا يعرف الارض من السماء والخير من الشر لا يكون كفر عند علمائنا \* وكفر المراهق كفر عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى تحزم امرأته ولا تحل ذبيحته ولا يصلى عليه ان مات الا انه لا يقتل بالردة \* وأما ردة المعتوه والمجنون لم تذكري الكتب المعروفة قال مشايخنا رحمهم الله تعالى هو في حكم الردة بمنزلة الصبي \* وأما الجاهل اذا تكلم بكفر ولم يدركه كفر اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون (٥٧٧) كفر او يعذر بالجهل \* وقال بعضهم يصير كافراً ولا يعذر بالجهل \* وأما الهازل والمستهزئ اذا تكلم بالكفر استخفافاً وحرأوا استهزاء يكون كفراً عند الكل وان كان اعتقاده خلاف ذلك \* وأما الخاطي اذا جرى على لسانه كلمة الكفر خطياً بان كان أراد ان يتكلم بما ليس بكفر فجرى على لسانه كلمة الكفر خطاً لم يكن ذلك كفراً عند الكل بخلاف الهازل لان الهازل يقول قصد الا انه لا يريد

حكمه والخطي من يجري على لسانه من غير قصد كلمة مكان كلمة \* قوم اتخذوا الخوارت لاجل النيروز وقدم الحاج قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ذلك لهو ولعب فلا يكون كفراً \* رجل ذبح لوجه انسان في وقت الخلعة والتهاني في الخوارات وما أشبه ذلك قال الشيخ الامام أبو بكر هذاهو كفر

واذا لم يدفع اليه دراهم وقال اشترى طعاماً لم يجز على الا امر لانه وكله ان يشتري له مكيلاً ولم يبين مقداره كذا في التبيين \* الوكيل بشراء الكباش لا يملك شراء النجعة حتى لو اشترى لا يملك الموكل وكذا لو وكله بشراء عناق فاشترى جدبا كذا في البدائع \* ولو أمره ان يشتري له فرساً أو برذونا وسمى له ثمناً فاشترى له رمة من الخيل أو البراذين فان هذا لا يجوز على أهل الامصار ويجوز في البلدان التي يتخذ فيها الجور والمارا وأما البغال فيجوز فيها الذكرو الانثى في الامصار وغيرهما ما لم يسم أنثى فيخالف الى الذكرو فيخالف الى انثى كذا في السراج الوهاج \* والبقر يقع على الذكر والانثى وكذا البقرة في رواية الجامع وهو الصحيح والدجاج على الذكر والانثى والدجاجة على الانثى والبعير على الذكر والناقة على الانثى ولا يقع اسم البقر على الجاموس وان كان من جنس البقر كذا في البدائع \* ولو أن فاليزيا وكل آخر بشراء جمار فاشترى له جمار مصر يصلح للركوب دون العمل بلزم الموكل فان كان سمي له ثمناً فاشترى جماراً بذلك المسمى من الثمن وقيمه مثل الثمن أو أقل أو أكثر قدر ما يتغابن الناس في مثله جاز على الموكل وان كان خلاف ذلك جاز على الوكيل كذا في السراج الوهاج \* ولو وكله بشراء الاضحية بتقيد بايام النحر وبشراء الضم والجد بوقت من السنة الاولى حتى لو اشترى في السنة الثانية في وقته لا يجوز وكله بشراء بقرة الاضحية سوداء فاشترى بيضاء أو حراماً لم يضر \* ولو بائياً فاشترى ذكراً وكذا النشاة ولو بقر او يقل انثى لزم الموكل ولو وكله بشراء كبش أقرن ليضحي فاشترى كبشاً ليس بأقرن لا يلزم الا امره كذا في الوحي للكردي \* دفع الى رجل عشرة دراهم وأمره ان يشتري له بها حنطة يزرعها ودفع اليه الدراهم ليزرعها فاشترى المأمور حنطة قالوا ان كان اشتراها الوكيل في أو ان الزراعة ووزعها في غيرها وانها لا يجوز الشراء على الامر وعلى المأمور مثل تلك الحنطة وان كان المأمور اشترى الحنطة في غيرها وان الزراعة كان المأمور مشترياً لنفسه فيضمن دراهم الامر كذا في فتاوى قاضيخان \* ولو أمر انساناً ان يشتري له جماراً ينصرف الامر الى ما يركبه الامر حتى لو كان الامر هو القاضي فاشترى المأمور جماراً مقطوع الاذنين أو مقطوع الذنب لا يجوز بخلاف ما اذا كان الامر هو القاضي حيث يجوز كذا في خزنة المفتين \* الوكيل بشراء عبد حبشي اذا أنفق الدراهم على نفسه واشترى بها امر به من عنده يكون المشتري للوكيل دون الامر وهو المختار ولو اشترى ما امر به ثم أنفق الدراهم بعدما سلم ما اشترى الى الامر ثم نقد البائع غير هاجاز كذا في الخلاصة في فصل التوكيل بالبيع في بعض النسخ \* وكل رجلان يشتري له داراً بعينها فاشترى نصفها ثم اشترى الموكل النصف الباقي لا يلزم الامر النصف الذي اشتراه الوكيل ولو كان الموكل اشترى نصف الدار أولاً ثم اشترى الوكيل النصف الباقي جاز فان استحق النصف الذي اشتراه الموكل أولاً كان له ان يرد الباقي لان شراء الوكيل كسر الامر الموكل

(٧٣ - فتاوى ثالث) والمدبوح ممتة لا تؤكل \* وقال الشيخ اسماعيل الزاهد رحمه الله تعالى اذا ذبح الابل والبقر في الخوارات تقدم الحاج أو الغزاة قال جماعة من العلماء يكون كفراً \* وأما نافع قول بكره ذلك أشد الكراهة ولا يكون كفراً \* رجل اشترى يوم النيروز شيئاً يشتري في غير ذلك اليوم ان أراد به تعظيم ذلك اليوم كما يعظمه الكفرة يكون كفراً وان فعل ذلك لاجل السرف والتنعم لاتعظيم اليوم لا يكون كفراً \* وان أهدى يوم النيروز الى انسان شيئاً لم يرد به تعظيم اليوم وانما فعل ذلك على عادة الناس لا يكون كفراً \* وينبغي أن لا يفعل في هذا اليوم ما لا يفعل قبل ذلك اليوم ولا يهدوه وان يحتز عن التشبه بالكفرة \* وعن الامام أبي جعفر الكبير رحمه الله تعالى اذا عبد الرجل خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز وأهدى الى بعض المشركين بيضة يريد به تعظيم يوم النيروز فقد كفر بالله وحبط عمله \* واذا اتخذ مجوس دعوة طلق رأسه ولديه وجزأ نصيبه فأجاب مسلم وحضر دعوته لا يكون كفراً ولا يفتن ولا يوافقهم

على مثل ذلك \* مسلم وضع على رأسه قلنسوة المجرس قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يكفر بذلك قال رضي الله عنه وهذا الجواب انما يصح اذا فعل ذلك ضرورة ولا يمتقد انه يصبره كقرا فان فعل ذلك وظن انه يصبره كقرا أو قصد الاستخفاف في الدين فانه يصبر كقرا وعن عبد الله بن أبي حفص رحمه الله تعالى انه قال ان فعل ذلك يريد به تعقيب فعلهم لا يكون كقرا \* ومن ألقاظ الكفر بالفارسية \* رجل قال لغيره ويديار تو بر من چنانست که چون دیدار ملائک الموت اختلافوا فيه قالوا كثرهم يكون كقرا وقال بعضهم لا يكون كقرا وقال بعضهم ان قال ذلك لعداوة ملك الموت يصبر كقرا وان قال ذلك لكره الموت لا يصبر كقرا \* رجل قال فلان رامصيت رسيدا قال بعضهم يكون كقرا \* وقال بعضهم لا يكون كقرا وهو الصحيح \* رجل قال فلان ينجس من چنان است که چون جهود بچشم خدای يكون كقرا \* رجل قال لصاحب المصيبة هر چه از جان و بی نکاست بجان

وزند کافی بوزیاده کناد فهو

خطا عظیم ولا يكون كقرا

الآن عند أهل السنة

والجماعة لا يعوت أحد قبل

أجله ولا يتأخرونه عن

أجله \* رجل قال فلان جان

نجوا چه دار يكون كقرا \*

رجل قال فلان بيمار غی

شود تن درست می باشد و فی

فراموش کرده خداست

يكون كقرا لان الله تعالى

لا يوصف بالنسيان \* رجل

قال خدای بر آسمان میدا

ند که من چینی ندانم

يكون كقرا لان الله تعالى

منزه عن المكان \* رجل قال

هر ابراهمان خداست

وبر زمین تو يكون كقرا ما

قلنا \* رجل قال دست

خدای در آست يكون

كقرا عند البعض وعند

بعضهم لا يكون كقرا اذ لم

يرده بالخرجة \* مظلوم قال

يارب ابن ستم آروى میدند

قال بعضهم يكون كقرا

ولو اشترى الموكل كل الدار ثم استحق نصفها كان له ان يرد الباقي كذا في فتاوى فاضلان \* الوكيل بشرأ عبد بعينه اذا اشترى نصفه فالشراء موقوف ان اشترى باقيه قبل الخصومة لزم الموكل عند أصحابنا الثلاثة ولو خاصم الموكل الوكيل الى القاضي قبل ان يشتري الوكيل وألزم القاضي الوكيل ثم ان الوكيل اشترى الباقي يلزم الوكيل اجماعا وكذلك هذا في كل ما في تبعيضه ضروري في تشقيصه عيب كالعبد والامة والداية والتوب وما أشبه ذلك وان وكله بشرأ منى ليس في تبعيضه ضروري ولا في تشقيصه عيب فاشترى نصفه لزم الموكل ولا يقف لزومه على شراء الباقي بخوان وكله بشرأ كتر حنطة بمائة درهم فاشترى نصف الكتر بخمسين وكذا لو وكله بشرأ عبد بن بألف درهم فاشترى أحدهما بمائة درهم لزم الموكل اجماعا وكذا لو وكله بشرأ جماعة من العميد فاشترى واحدا منها كذا في البدائع \* ولو وكله ان يشتري له عبد من أعيانهم بألف فاشترى أحدهما بمائة لم يجز على الأمر اذا اشتراه بأكثر من حصته من الألف وان كان اشتراه بخصته منه أو بأقل جاز وكذا اذا اشترى الباقي بالباقي جاز الكل على الأمر كذا في الحاوى \* أمر رجل ان يشتري له دارا بألف فاشترى نصف دار ورثها الموكل مع أخيه جاز كذا في خزنة المفتين \* ولو أمر رجل ان يشتري له نصف دار غير مقسومة بألف فاشترى وقاسم الوكيل البائع جاز شراؤه وبطلت قسمته وان كان ذلك فيما يكال أو بوزن يجوز الشراء والقسمه جميعا كذا في فتاوى فاضلان \* ولو وكله بشرأ دارا فاشترى دارا لانه فيها جاز لان المدار اسم للعروة هذا اذا اشترى حجرا كانت مبنية في الاصل ثم خربت فأما اذا لم تكن مبنية في الاصل فانه يلزم الوكيل لان ما اشترى لا يسمى درا وفي عرفنا لا يلزم الأمر في الوجهين لان في عرفنا لا يسمى الحجر دارا كذا في محيط السرخسى \* واذا وكله بشرأ عشرة أرتال لحم بدرهم فاشترى عشر من رطل بدرهم من لحم يباع مثله عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة نصف درهم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا كانت عشرة أرتال من ذلك اللحم تساوى قيمتهما واذ كانت عشرة منه لا تساويه نفذ الكل على الوكيل اجماعا وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يلزم العشر ونحو ذلك في السراج الوهاج \* دفع الى رجل درهما وضحوا أمره ان يشتري له ببعضه لحما ببعضه خبزا قالوا الخيلة له في ذلك ان يأمر القصاب ليشتري القصاب لنفسه خبزا بنصف درهم ثم يشتري هذا الوكيل منه نصف درهم لحما بنصف درهم خبزا ويدفع اليه الدرهم الصحيح أو يأمر الخباز ليشتري لنفسه بنصف درهم لحما ثم يفعل ما قلنا كذا في فتاوى فاضلان \* أمره بشرأ توب هر وى بعشرة فاشترى توب هر وى بعشرة كل يساوى عشرة لا يلزم الأمر واحد منهما عنده لعدم مكان الترجيح ولو أمره بشرأ توب بعينه والمسألة بحالها لزمه ذلك التوب بخصته من عشرة وكذا لو أمره بشرأ حنطة بعينها كذا في الوجه المذكور درى \* الاصل في هذه المسائل ان الموكل

وقال بعضهم لا يكون كقرا لان الله يريد بهذا اللفظ طلب النجاة عن ظلمه واخلاص عنه \* ولو قال هداى متى برنوست چنانست که تو بر من ستم کردى يكون كقرا عند الكل \* رجل قال ا كدررون حشر خدای مراد آدم من داد آروى بستانم قالوا يكون كقرا لان الله شك في عدله \* رجل توجه عليه العين فأراد ان يحلف بالله تعالى فقال المستحلف سو كندم بخداى مخوا هم سو كند بطلاق و تناق خواهم اختلافوا فيه \* قال بعضهم يكفر المستحلف وقال بعضهم لا يكفر فان قال سو كند مغلظة خواهم لا يكون كقرا \* مجوسى طلب من مسلم أن يعرض عليه الاسلام فقال المسلم من غي دائم قالوا يكون كقرا \* وهكذا قال اليهودى أو نصرانى أى صفت ترسانى چيست فقال النصرانى لا أدري يكون مرتدا \* وكذا الوكيل لمسلم صفت مسلمانى چيست بكفر فقال لا ادري لا يكون مسلما عند جماعة العلماء \* رجل مات فقال رجل اخر خدای را بايستى تر بودى يكون كقرا \* رجل يظلم غيره فقيل له أرخداى



نحي ترسي أو يقال له أرى قيامتني ترسي فقال لا يكون كذرا رجل قال ابن وجبت عليه الزكاة أذالزكاة فقال لا تؤدى قالوا يكون كفرا \*  
 قيل هذا إذا قال ذلك على وجه الرد والحد للزكاة \* رجل قال تأسر فلان يسرست مرأيتي فبني داو قال تأسرين دو بازوي من بجاي أست  
 مراجزى كم نبيد قالوا يكون كفرا \* رجل قال خوار باركران مي خواهد او قال خوار باراز جهران خریدم كه كان خواهد شد اختلقوا  
 فيه قال بعضهم يكون كفرا لأنه أذى علم الغيب \* وقال بعضهم لا يكون كفرا لأنه أتى على الدليل لأنه يدعي علم الغيب \*  
 صاحت الهامة فقال أحميت رجل أو قال رجل أزمرك كسي خير مدهد قال بعضهم يكون كفرا \* وقال بعضهم لا يكون  
 كفرا لأن هذا إنما قضى على وجه التفاوض \* رجل خرج إلى السفر فصاح العقق فرجع فهو على هذا الخلاف أيضا \* رجل قال  
 جوش كاري أست في نمازي قالوا يكون كفرا \* رجل قال لغيره مرأيتي ياري ده (٥٧٩) قال بحق هر كس ياري ده من بظلم  
 وناحق ياري ده من قال

بعضهم يكون كفرا وقال  
 بعضهم لا يكون كفرا \*  
 رجل قال لغيره بخانه فلان  
 روو أمر معروف كن فقال  
 فلان در حق من چه جفا  
 كرده كه ويرا أمر معروف  
 كسمن قالوا يكون كفرا \*  
 رجل له على رجل عشرة  
 دراهم فقال صاحب الدين  
 للسديون أين ده كانه بدين  
 جهان بده كه بدان جهان  
 ان جهان ساني فقال له المديون  
 ديكر بده تاهر بيست بقيامت  
 يازدهم قال الشيخ الامام أبو  
 بكر محمد بن الفضل رحمه الله  
 تعالى يكفر المديون لان هذا  
 استخفاف منه بالقيامة \*  
 وقال غيره من المشايخ  
 لا يكفر \* رجل قال لامرأته  
 خانه چنانك كمن چون  
 والسماو الطارق قالوا يكون  
 كفرا \* وقال الشيخ الامام  
 أبو اسحق رحمه الله تعالى  
 ان كان الرجل جاهلا لا يكفر  
 وان كان عالما يكفر \* رجل

موقر جمع بين الاشارة والتسمية في ثمن ما وكل بشرائه والمشار اليه خلاف جنس المسمى فاما أن يكونا جاهلين  
 بمجال المشار اليه أو أحدهما أو كانا عالين ولا يعلم أحدهما بعلم صاحبه أو عالين بهما في الثلاثة الاول تتعلق  
 التوكالة بالمسمى لدفع الغرور وعنهما أو عن أحددهما في الرابع تتعلق بالمشار اليه لان الاشارة أبلغ في  
 التعريف من التسمية من غير ملامح الغرور وان كان المشار اليه من جنس المسمى قالوا كالة تتعلق بالمشار اليه  
 الا اذا كان فيه ضرر بالوكيل بان يتقرر عليه الثمن من غير رضاه قال لغيره اشترى جارية بمافي هذا الكيس  
 من الاف الدراهم ووقع الكيس الى الوكيل فاشترى جارية بألف درهم كما مر به ثم نظر الى الكيس فاذا فيه  
 ألف دينار وألف فلس أو تسعمائة درهم فالشراء جائز على الأمر اذا كانا جاهلين بمافي الكيس أو كان  
 أحدهما جاهلا أو كانا عالين إلا أن كل واحد لا يعلم أن صاحبه يعلم به وكذلك لو نظر الوكيل الى مافي  
 الكيس وعلم به ثم اشترى جارية بألف درهم كان الشراء للموكل لان الكالة حال وجودها تعلق بالمسمى  
 وكذلك لو كان في الكيس ألف وخمسمائة فاشترى جارية بألف درهم فالشراء نافذ على الموكل وكذا اذا قال  
 اشترى جارية بألف درهم نقد بيت المال الذي في هذا الكيس فاشترى له كما مر فاذا في الكيس ألف درهم  
 غله أو قال اشترى جارية بألف درهم غله الذي في هذا الكيس فاشترى له كما مر به فاذا في الكيس ألف درهم  
 نقد بيت المال فالشراء جائز على الأمر هكذا في المحيط \* ولو كان الموكل وزن ألف درهم بين يدي الوكيل  
 والوكيل ينظر اليها فقال اشترى بهذه المائة دينار جارية فاشترى جارية كما سمي الموكل كان مشتريا لنفسه  
 ولو اشترى بتلك الدراهم جاز على الموكل وتعلقت الكالة بالمشار اليه ولو دفع اليه كيسا فاشترى له  
 جارية بهذه الاف الدراهم التي في هذا الكيس فهلك الكيس بمافي في يدي الوكيل ثم اشترى الوكيل  
 جارية بلا أمر بألف درهم وتصادق على أن الدراهم كانت ستوقفة أو رصا فالشراء للموكل وهذا اذا كانا غير  
 عالين بمافي الكيس وقت الدفع أو كان أحدهما غير عال به أو كانا عالين ولكن لم يعلم كل واحد منهما بعلم  
 الآخر وأما اذا علم بمافي الكيس وعلم كل واحد منهما بعلم صاحبه تعلق الكالة بالمشار اليه وكانت  
 التسمية للدخ والترويح حتى لو اشترى بعدها كالة المشار اليه بصير مشتريا لنفسه ولو أنكر أحدهما العلم بما  
 في الكيس أو العلم بعلم صاحبه فالقول قوله ولو تصادق أن الدراهم كانت زبوا فأنه جرة وباقى المستئلة  
 بمجاله اقميما اذ لم يعلم بمافي الكيس وقت الدفع أو علم أحدهما دون الآخر أو علم كل واحد منهما ما  
 يعلم صاحبه فالشراء للوكيل ولو كانت الزبوف قائمة بعينها في يدي الوكيل فاشترى جارية بألف درهم جيباد  
 نفذ الشراء على الموكل فاما اذا علم كل واحد منهما بعلم صاحبه تعلق الكالة بالمشار اليه والمشتري  
 بعد الهلاك للوكيل كذا في الذخيرة \* قال لغيره اشترى هذا العبد ودفع المال اليه فهو يوقيل بشرائه له عرفا

قال لغيره جهوده زبوا وقال للصراني مغ به أزول لا يكون كفرا لأنه يراد بهذا الستم وتقبج الافعال \* رجل قال لغيره أي مغ أو قال أي  
 ترسا أو قال أي جهود لا يكون كفرا عندنا كذا العلماء وان قال المخاطب توتى أو سكت المخاطب لا يكفر المخاطب \* وان قال المخاطب هم  
 جنين أم يكفر المخاطب \* رجل قال لغيره وراخذاي أفريده أست وأرنيش خويش رانده قال أكثر المشايخ يكون كفرا وقال بعضهم  
 لا يكون كفرا \* رجل قال لامرأته يا كافرة فقالت أكرجنين نبي مر انداري تكفري المرأة ولو قالت أكرجنين أم مر امدار لا يكون كفرا  
 \* ولو قالت أكرجنين نين باقوتيا شمي فعلى قول من يجعل ردة المرأة ردة وهو قول عامة العلماء تكفر المرأة \* وقال بعض مشايخ بلردة  
 المرأة لا تعتبر ردة ولا تبين من زوجها ويعزها القاضي وعند عامة العلماء ردة المرأة ردة تبين من زوجها إلا أن القاضي يجبرها على الاسلام  
 وتجديد النكاح والعود الى الزوج \* امرأه قالت لولدها أي مغ بجهه أو أي كافر بجهه أو أي جهود بجهه قال أكثر العلماء لا يكون هذا كفرا \*  
 رجل قال لامرأته يا كافرة فقالت أكرجنين نبي مر انداري تكفري المرأة ولو قالت أكرجنين أم مر امدار لا يكون كفرا \*  
 \* ولو قالت أكرجنين نين باقوتيا شمي فعلى قول من يجعل ردة المرأة ردة وهو قول عامة العلماء تكفر المرأة \* وقال بعض مشايخ بلردة  
 المرأة لا تعتبر ردة ولا تبين من زوجها ويعزها القاضي وعند عامة العلماء ردة المرأة ردة تبين من زوجها إلا أن القاضي يجبرها على الاسلام  
 وتجديد النكاح والعود الى الزوج \* امرأه قالت لولدها أي مغ بجهه أو أي كافر بجهه أو أي جهود بجهه قال أكثر العلماء لا يكون هذا كفرا \*

وقال بعضهم يكون كفرا \* ولو قال الرجل هذه الالفاظ لولده اختلفوا فيه أيضا \* والاصح أنه لا يكون كفرا ان لم يرد بها كفر نفسه \* رجل قال لدا ابته أي كافر خدأ وند قالوا لا يكون كفرا لان الدواب مما تداوله الايدي ولا مثل هذا يجرى على لسان الجهال ولا يريدون به كفر أنفسهم \* رجل قال خدأ تعالى برأسمان كواه من أست يكون كفرا لان الله تعالى يرى عن المكان \* رجل قال قولاً كذباً فسمع رجل فقال خدأ تعالى مرابن دروغ تراست كرد انديا كوي بدخدای برين دروغ تو برکت كند قال بعضهم هذا قريب من الكفر \* رجل قال لغيره نماز كن فقال أي مرد نماز كردن مهنت كار كزانت براین قالوا لا يكون كفرا \* رجل قال لغيره حرام مخور فقال لكي حلال خوار بيار تابوا أيمان آدم وبيس وی سجده كنم يكون كفرا \* رجل شرب الخمر فقال شادي مر اترا كه بشادي ماشاد است وكم وكست اترا كه بشادي (٥٨٠) ماشاد نيست يكون كفرا والله الهادي **باب الردة وأحكام أهلها**

المرتد لا يرث من مسلم ولا من كافر يوافق في الملة ولا من مرتد آخر \* ويرث المسلم من المرتد ما اكتسبه في حالة الاسلام عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعالى يوضع ذلك في بيت مال المسلمين وما اكتسب في حال الردة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى هو بمنزلة التي يوضع ذلك في بيت المال \* وقال صاحباه يكون ذلك ميراثا لورثته المسلمين \* ويجوز الردة يكون عودا الى الاسلام واذا ارتد يعرض عليه الاسلام في الحال فان أسلم والقتل الا أن يطلب التأجل فيؤجل ثلاثة أيام لينظر في أمره ولا يؤجل أكثر من ذلك ويعرض عليه الاسلام كل يوم من أيام التأجيل فان أسلم يسقط عنه القتل وان أبي أن يسلم يقتل \* وان

وان لم يقل لي أو بهذا المال وليس للأموار أن يشتريه لنفسه وان فاه لنفسه فهو للوكل كذا في القنية \* واذا وكله بشراء عبد بعينه أو شراء جارية بعينها فاشتره بمكيل أو موزون بعينه أو اشتراه بعرض لا يجوز بلا خلاف بين علماءنا ولو اشتري بمكيل أو موزون بغير عينه لم يذ كر هذا الفصل في الاصل وقد اختلف المشايخ فيه كذا في المحيط \* اذا وكل أن يشتري له عبد بعينه بمن سمي وقيل الوكيل الوكالة ثم خرج من عند الموكل وأشهد أنه يشتريه لنفسه ثم اشتري العبد بمثل ذلك الثمن فهو للوكل ولو اشتراه الوكيل بأكثر من الثمن الاول أو بجنس آخر فانه يصير مشترى لنفسه فان كان قد وكل هذا الوكيل رجلا آخر بشراء هذا الشيء فاشتراه الوكيل الثاني فهو للوكل الاول دون الموكل الثاني وهذا اذا قبل الوكالة بغير محض من الاول فان قبل بمحض من الاول فان كان الثاني سمي له جنسا آخر من الثمن بأن سمي الاول ألف درهم وسمى الثاني مائة دينار فاشتراه بمائة دينار فهو للثاني هكذا في الذخيرة \* وان كان الآخر أمره أن يشتري له هذا العبد بعينه ولم يسم له الثمن ان اشتراه للمأمور بأحد التقدين يصير مشترى بالآخر وان كان نوى الشراء لنفسه او صرح به وان اشتراه بشيء آخر غير الدراهم والدينار يصير مشترى لنفسه عند علماءنا ولو وكل الوكيل رجلا ليشتري له ذلك الشيء بعينه فان كان الوكيل الثاني اشترى ذلك الشيء بعينه للوكيل الاول يكون للاول قالوا نعم انما ينفذ الشراء على الوكيل الاول في هذه الصورة اذا قال الوكيل الاول للوكيل الثاني اشتر هذا الشيء لي أو قال اشتر هذا الشيء فاما اذا قال اشتر لي فلان فاشتراه الوكيل الثاني فهو للوكيل الثاني لا للوكيل الاول فاما اذا اشتراه الوكيل الثاني بمحضرة الاول فان اشتراه بمثل الثمن الذي هو داخل تحت التوكيل الاول أو بأقل منه ينفذ على الآخر الاول وان اشترى بأكثر من الثمن الاول أو بجنس آخر ينفذ على الوكيل الاول لان هذا شراء حضره رأى الموكل فان كان الآخر قال للوكيل الاول اعمل برأيك فوكل الاول آخر فاشتراه بعينه الوكيل الاول بمثل ذلك الثمن ينفذ على الآخر الاول ولا يكون للوكيل الاول كذا في المحيط \* قال لا اشترى جارية فلان فلم يقل للمأمور ولم يقل لا فذهب فاشترى ان قال اشترى بالآخر فهى للآخر وان قال اشترى بنفسى فهى له ولو قال اشترى ولم يقل للآخر أو لنفسى ثم قال اشترى بالفلان ان قال قبل أن تهلك أو يحدث بها عيب يصدق وان قال بعد الهلاك أو حدوث العيب لا يصدق كذا في الخلاصة \* الوكيل بشر أمشي معين اذا اشترى الموكل لا يريد بذلك فان البيع لازم وليس له أن يرد البيع كذا في جواهر الفتاوى \* أمر رجلا أن يشتري عبدا بعينه بينه وبين الآخر فقال للمأمور ثم ذهب واشتراه وأشهد أنه يشتريه لنفسه خاصة فالعبد بينهما على الشرط كذا في فتاوى قاضيان \* اذا قال الرجل لا اشترى عبدا فلان بيني وبينك فقال نعم ثم اتى المأمور رجلا آخر وقال اشترى عبدا فلان بيني وبينك فقال نعم ثم اشتراه

تصرف تصرفا في رده فهو على أربعة أوجه \* منها ما ينفذ في قولهم نحو قبول الهبة والاستيلاء اذا جاءت جاريته بولد فادعى النسب ثبت نسب الولد منه ويرث ذلك الولد مع ورثته وتصير الجارية أم ولده \* وينفذ منه تسليم الشفعة والحجر على عبده المأذون \* ومنها ما هو باطل بالاتفاق نحو النكاح لا يجوز له أن يتزوج امرأه مسلمة ولا امرأته ولا ذمية لآخرة ولا مملوكة وتحرم ذبيحته وصيده بالكلب والبازي والرمي \* ومنها ما هو موقوف عند السكن وهو المفاوضة فاذا فاضل مسلم يتوقف في قولهم ان أسلم نفذت المفاوضة وان مات أو قتل على رده أو طلق بدار الحرب وقضى القاضى بلحاظها بطلت المفاوضة وتصيرنا من الاصل عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى تبطل أصلا \* ومنها ما اختلفوا في توقفه كالبيع والشراء والاجارة والاعتاق والتدبير والكفاية والوصية وقبض الدين عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن هذا التصرفات سوقية فان أسلم نفذت

المأمور

وان مات او قتل او قضى بالخلافه بدار الحرب تبطل وعند صاحبه تنفذ الحلال الا ان عند أبي يوسف رحمه الله تعالى تنفذ كما تنفذ من الصحيح وتعتبر برعانه من جميع المال وعند محمد رحمه الله تعالى تنفذ كما تنفذ من المريض \* وتصرف المكاتب في الردة ناذ في قولهم فاذا أعتق المرتد عبده ثم أعتق هو ابنه المسلم وليس له وارث سواء لا يجوز عتق واحد منهم لان ابن اعمارث منه بعد الموت لا قبله فاعتاق الابن سابق على ملكه فلا يعتق \* وهو بخلاف ما لو مات الرجل وترك عبداً وتركه مستغرقاً بالدين فعتق الوارث عبداً من تركته ثم سقط دين الغرماء فانه ينفذ اعتاق الوارث لان عتق سبب الملك للوارث قائم وانما وقف المالك حتى الغرماء فاذا سقط حق الغرماء نفذ اعتاقه فاما في المرتد سبب الملك للوارث انما يتم بعد موت المرتد \* مسلم ارتد ابوه فمات الابن وله معتق مسلم ثم مات الاب وله معتق مسلم كان ميراث الاب لمعتقه لاعتق ابنه لان ابن اعمارث من أبيه المرتد عن موت المرتد فاذا مات الابن قبل موت الاب لم (٥٨١) يرثه الابن \* واختلفت

الروايات في ميراث المرتد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه ثلاث روايات روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه يرث من كان وارثاً له وقت الردة ويبقى كذلك الى ان يموت المرتد حتى لو أسلم بعض قرابته بمدرته أو اولاده ولده من علقو حادث بعد الردة لارثته وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية يرث منه من كان وارثاً له وقت الردة وان لم يسبق الى موته بل يخلفه وارثه منه \* وروى محمد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه يرث من المرتد من كان وارثاً له عند قتله أو عند موته سواء كان موجوداً عند الردة أو حدث بعد ذلك \* وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى اذا تصرف الوارث في مال المرتد قبل ان يقسم القاضي ماله ولم يقض بها فانه حتى يرجع

المأمور وهو بين الأمرين ولا شيء للأموال ولو لقيه ثالث قبل الشراء فقال له اشتر عبد فلان بيني وبينك فقال نعم ثم اشتراه المأمور فان كان المأمور قبل الوكالة بمحض من الأولين فالعبد بين الأولين نصفان ولا شيء للأوليين وان كان قبل الوكالة من الثالث بغير محض من الأولين فالعبد بين الأولين نصفان كذا في الذخيرة \* ولو وكله بشراء عبد بعينه بمخمسة مائة فاشتراه مع عبد آخر بألف صفقة واحدة كأن جميعاً للوكيل ولم يلزم الموكل منهما أحد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال للوكيل ما عينه منه ان كان حصته من الثمن خمسمائة أو أقل هذا اذا سمى الثمن عند التوكيل أما اذا لم يسمه فيجوز ارجاعه اذا كان حصته المشتري للآخر من الثمن مثل قيمته أو أكثر بما يتغابن الناس فيه كذا في السراج الوهاج \* ولو وكل رجلان يشتري له شيئاً بعينه بثلثي ثم اشتراه بمثل ذلك الثمن حتى يصير المشتري للأمر ثم وجد المشتري عبياً فرده على بائعه ثم اراد ان يشتريه بعد ذلك لنفسه فان كان الرد بعد القبض بقضاء أو قبل القبض بقضاء أو بغير قضاء لا يملك الوكيل ان يشتريه لنفسه الا اذا اشتراه بجنس آخر ويمثل ذلك الثمن ولكن بالزيادة عليه وان كان الرد بعد القبض بغير قضاء كان له ان يشتريه لنفسه ويصير المشتري له بأى ثمن اشتراه كذا في الذخيرة \* ولو أمر رجلان يشتري له عبداً بعينه بألف درهم فاشتراه بألف ومائة ثم حط البائع المائة عن المشتري كان العبد للمشتري كذا في البحر الرائق \*  
**فصل في التوكيل بشراء شيء بغير عينه والاختلاف بين الموكل والوكيل** وكله بان يشتري له عبداً او كله آخر مثله ودفعا الثمن اليه فاشتراه فقال نويته لفلان يقبل وكله كل واحد منهما ان يشتري له نصف عبد من عبد بعينه فاشتراه والثمن من جنس واحد فقال نويته لفلان فاقول قوله وان كان الثمنان من جنسين بأن وكله أحدهما أن يشتري نصفه بمخمسة مائة درهم وكله آخر بأن يشتري له نصفه بمائة دينار فاشترى نصف العبد بمائة دينار وايا صاحب الدرهم فالشراء يقع للوكيل كذا في محيط السرخسي \* ان وكله بشراء شيء بغير عينه فاشترى عبداً فاما ان يضيف العقد الى من معين أو الى مطلق من الثمن فان أضافه الى معين كان المشتري لصاحب ذلك الثمن وان نوى خلاف ذلك وان أضافه الى من مطلق اما ان يكون حالاً أو مؤجلاً فان كان حالاً فلا يخلو اما ان يتضاد فاعلى وجود النية لاحدهما وعلى عدمها أو يختلفا فيه فان كان حالاً وانفق على وجود النية لاحدهما كان لمن نوى له وان اختلفا في النية يحكم بالنقد بالاجماع وان اتفقا على أنه لم تخصره النية فعند محمد رحمه الله تعالى هو للعاقب وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يحكم بالنقد في أى المالكين نقد فقد عين المحتمل به وان كان الثمن مؤجلاً فهو للوكيل الوكيل بشراء عبد بغير عينه اذا اشترى عبداً قدره الموكل ولم يره الوكيل فالوكيل خيار الرؤية ولو كان وكيلاً بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبداً قدره الوكيل فليس للوكيل وللوكيل خيار الرؤية كذا في المحيط \* ومن وكل رجلاً بشراء أمه بألف

المرتد الى دار الاسلام مسلماً كان جميع ذلك كما كان قبل الردة لان الحاق بدار الحرب قبل ان يتصل به القضاء يكون بمنزلة الغيبة وكان هو المرتد في دار الاسلام سواء رجل ارتد مراراً ووجد الاسلام في كل مرة ووجد النكاح على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى تحمل له امرأته من غير اصابه الزوج الثاني لان عنده الردة لا تكون طلاقاً او اباة الزوج عن الاسلام يكون طلاقاً او على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى رده وابطأه لا يكون طلاقاً \* وعند محمد رحمه الله تعالى كلاهما طلاق \* وردة المرأة وابطأها لا يكون طلاقاً وتقع الفرقة عند عامة العلماء بردها وعند البعض لا تقع \* أجمع أصحابنا على ان الردة تبطل عصمة النكاح وتقع الفرقة بينهما بنفس الردة \* وعند الشافعي رحمه الله تعالى لا تقع الفرقة الا بقضاء القاضي \* وردة الرجل تبطل عصمة نفسه حتى لو قتله قاتل بغير امر القاضي عداً أو خطأ أو بغير امر السلطان أو تألف عضواً من أعضائه لا شيء عليه ولا تقتل المرأة المرتدة عندنا لكنها تجسأ أبداً الى أن تتوب \* وعند الشافعي رحمه الله تعالى تقتل

وتصرفها نافذة لانها لا تقتل \* والمرأة المرتدة ترث من زوجها المرتدي قولهم جميعا \* والرجل المسلم يرث من امرأته المرتدة اذا ماتت قبل انقضاء العدة استحسنانا ولا يرث قياسا وهو قول زفر رحمه الله تعالى \* وزوج المرتدة ان يتزوج باختها أو أربع سواها اذا لحقت بدار الحرب كأنها ماتت فان خرجت الى دار الاسلام مسلمة بعد ذلك لا يفسد نكاح أختها \* واذا ارتدت المعتدة ولحقت بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقتها بطلت عدتها لتباين الدارين وانقطاع العصمة كأنها ماتت \* فان رجعت اليها بعد ذلك مسلمة قبل انقضاء مدة العدة أو الخيض قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا تعود معتدة \* وقال محمد رحمه الله تعالى تعود معتدة كما كانت \* واذا جنى المرتدة جناية خطأ كان رأس الجناية في ماله لا على العقلة \* وفي بعض الروايات يجب ذلك في كسب الاسلام فان لم يف ذلك يؤخذ الباقي من كسب رده وان لم يكن له الا كسب الردة كان (٥٨٣) عليه الدية في ذلك المال \* وعن الفقيه أبي جعفر الهندواني رحمه الله تعالى أنه يؤدى ذلك

من مال اكتسبه في الردة وان لم يف يكمل من كسب الاسلام \* مسلم قطع يد مسلم ثم ارتد المقطوعة يده ثم مات من ذلك القاطع قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى عليه جميع دية النفس وقال محمد وزفر رحمهما الله تعالى عليه دية اليد لا غير قياسا \* ولو قطع مسلم يده ثم ارتد القاطع وقتل على رده ثم مات المقطوعة يده من ذلك القاطع ان كان عدا فلا شيء عليه وان كان خطأ فعلى عاقله القاطع الدية في ثلاث سنين من يوم قضى القاضي عليهم \* ولو جنى في حال رده جناية يبلغ رأسها خمسمائة يجب ذلك في ماله دون عاقلته الرجل اذا حجج الاسلام ثم ارتد والعباد بالله ثم أسلم كان عليه اعادة حجة الاسلام ولا يترك المرئى على رده باعطاء الجزية ولا بأمان مؤقت

دفعه اليه فاشترها فقال الأمر اشتريتها بخمسمائة وقال الماء واشتريتها بالف فالقول قول المأمور اذا كانت الجارية تساوى ألفا وان كانت تساوى خمسمائة فالقول للأمر فان لم يدفع الألف اليه وباقى المسئلة بحالها فالقول قول الأمر وتزيم الجارية المأمور بعد ما تحالفا كذا في الكافي \* ولو وكله أن يشتري له جارية بعينها فاشترها ثم وقع الاختلاف بين الموكل والوكيل فقال الوكيل أمرتني بالشراء بالف وقد اشتريتها بالف كما أمرتني وقال الأمر انك بالشراء بخمسمائة وقد اشتريتها بالف فصرت مشتريا لنفسك فالقول للموكل ولا يتحالفان كذا في المحيط \* ولو وكله بشراء هذا العبد ولم يسم له ثمنا فاشتره فقال المأمور اشترته بالف وصدق البائع المأمور وقال الأمر اشترته بخمسمائة تحالفا وهو اختيار الشيخ أبي منصور وقيل لا تحالف وهو اختيار الفقيه أبي جعفر وكان الأول هو الصحيح كذا في الكافي \* رجل وكل رجلا بأن يشتري له أخاه فاشترى الوكيل فقال الموكل ليس هذا أخى كان القول قوله مع يمينه ويكون الوكيل مشتريا لنفسه ويعتق العبد على الوكيل لانه زعم أنه أخو الموكل واعتق على موكله كذا في فتاوى قاضى خان \* واذا وكل رجلا بشراء عبد هندي بكذا فاشترى الوكيل عبدا هنديا كما أمر به وجاب بالعبد الى الموكل فقال الموكل هذا عبدى وقد كان فلان غصبه منى وقال الوكيل هذا عبد فلان وقد اشتريته لك فهذا على وجهين ان كان الثمن مدفوعا لا يقبل قول الموكل وان لم يكن الثمن مدفوعا فالقول قوله في أن لا يكون للوكيل حق الرجوع بالثمن عليه ما لم يقم البيعة على ما ادعاه فان أقام الوكيل بيعة على دعواه فقد تورد دعواه وان أقام الموكل البيعة ان العبد عبده فبيعة الوكيل أولى دفع الى رجل ألف درهم وأمره أن يشتري له به الوكيل عبدا فجاء به بعد وقال اشترته من هذا بالف درهم وقال الأمر لم تشتريه وقد أخرجتك من الوكالة فلا تشتري شيئا فالقول قول المأمور وكذلك لو قال قد اشتريت لك من هذا عبدا وقبضته فمات فهو جائز ويدفع اليه الألف ولو قال قد اشتريت لك بالالف عبدا من رجل ولم ينسبه الى امرئ يعرف قال له الأمر لم تشتري شيئا وقد أخرجتك من الوكالة فلا تشتري شيئا كان خارجا من الوكالة ولا يصدق على أن يقرر رجل بعينه بعد هذا وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله في رجل قال اشتريت هذا العبد بألف درهم من مال فلان فقال فلان أنا امرتك بذلك وقال المقر ما أمرتني ولكن غصبتك الألف واشتريت به هذا العبد فالقول قول صاحب الألف كذا في المحيط \* رجل وكل رجلا بأن يشتري له أمة بألف درهم فاشترى أمة بالثمن درهم وبعث بها الى الأمر فاستولدها الأمر ثم قال الوكيل بعد ذلك اشتريتها بالثمن درهم فان كان الوكيل حين بعثها الى الأمر قال هي هذه الجارية التي أمرتني بشراءها فاشتريتها لك ثم قال اشتريتها بالثمن درهم لا يصدق وان أقام البيعة على ذلك لم تقبل ولو كان الوكيل حين بعثها اليه لم يقبل شيئا ثم قال اشتريتها بالثمن درهم يقبل قوله وان أخذ الجارية

ولا بأمان مؤبد ولا يجوز استرقاقه بعد ما لحق بدار الحرب مرتدا ثم أخذه المسلمون أسيرا \* ويجوز استرقاق المرتدة بعد ما لحقت بدار الحرب \* واذا لحق المرتدة بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه عندنا يجوز قسمته ماله \* وقال داود بن علي رحمه الله تعالى لا يقسم ماله بين ورثته وان قضى القاضي بلحاقه \* وقال الشافعي رحمه الله تعالى يقسم ماله بين ورثته قضى القاضي بلحاقه أو لم يقض واتفقوا على أنه لا يقسم ماله بين ورثته قبل لحوقه \* المرتد اذا لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه وعليه للناس دين مؤجلة حلت كأنه مات وتعتق أمهات أولاده ومدبر ومن الثلث وحلت دينه فان رجع المرتد اليها مسلم لا يملك أن يطل شيئا منها الا شيئين \* أحدهم الميراث يطله ويسترد ماله من الورثة ان كان قائما \* والثاني اذا كاتب ورثته عبدا من ماله فان رجع المرتد بعد ما أتى بدل الكتابة لا يملك انطائها وارجع قبل أن يؤدى جميع بدل الكتابة كان له أن يطل الكتابة \* رجل ارتد وعباد بالله تعالى وعليه قضاء

صلوات وصيامات تركها في حالة الاسلام ثم أسلم بعد ذلك قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى يقضى ما ترك في الاسلام لان ترك الصلاة والصيام معصية والمعصية تبقى بعد الردة وما أتى من الصيامات والصلوات في اسلامه ثم ارتدت سطل طاعانه لكن لا يجب عليه قضاءها بعد الاسلام \* مسلم أصاب مالا أو شيئاً يجب به القصاص أو أخلد ثم ارتد وأصاب ذلك وهو مرتد في دار الاسلام ثم لحق بدار الحرب وحارب المسلمين زماناً ثم جاء مسلماً فهو مأخوذ بالجميع \* ولو أصاب ذلك بعد ما لحق بدار الحرب مرتداً ثم أسلم فذلك كله موضوع عنه لانه أصاب ذلك وهو كان حربياً في دار الحرب والحربي لا يؤخذ بعد الاسلام بما كان أصابه حاله كونه محارباً للمسلمين \* وما أصاب المسلم من حدود الله تعالى نحو الزنا والسرقه وقطع الطريق ثم ارتد وأصاب ذلك بعد الردة ثم لحق بدار الحرب ثم جاء مسلماً فكل ذلك يكون موضوعاً عنه الا أنه يضمن المال في السرقه \* وان أصاب دماً في قطع الطريق كان عليه القصاص لان (٥٨٣) ما كان من حقوق العباد كان المرتد مأخوذاً بذلك \* وما أصاب

من الأمر وعقرها وقيمة ولدها كذا في فتاوى قاضيان \* أمر رجل أن يشتري له جارية بالف درهم ودفعه اليه وأمره أن يزيم من عنده الى خمسمائة فقال الوكيل اشترتها بالف وخمسمائة وقال الأمر بالف يحلف كل واحد منهم ما على دعوى صاحبه ويبدأ بيمين الوكيل فان حلف فالجارية بينهما ما أتى بالوكيل ثلثها والباقي للوكيل كذا في محيط السرخسي \* وان قال اشترت للأمر وقال الأمر اشترت لنفسك فان كان مأموراً بشراء عبد بعينه فان أخبره بشرائه والعبد حتى قائم فالقول للأمر واجماعاً منقوداً كان الثمن أو غير منقود وان كان العبد متاحين أخبره بفقاه هلك عندى به الشراء وأنكر الموكل فان كان الثمن غير منقود فالقول للأمر وان كان الثمن منقوداً فالقول للأمر مع يمينه وان كان العبد بغير عينه فان كان حياً فقال المأمور اشترته لك وقال الأمر لا بل اشترته لنفسك فان كان منقوداً فالقول للأمر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما القول للأمر وان كان العبد ميتاً فان كان الثمن منقوداً فالقول للأمر وان كان غير منقوداً فالقول للأمر هكذا في التبيين \* اذ دفع الى رجل ألف درهم وأمره أن يشتري له به جارية أو شيئاً آخر بعينه فهلك الدراهم في يد الوكيل ثم اشتراه نفذ الشراء على الوكيل وان هلك بعد الشراء قبل أن يتقدمه ان هلكت قبل الشراء في يد الوكيل فالشراء يكون واقعاً للموكل ويرجع بمنزلة ذلك على الأمر هذا اذا اتفق على الهلاك قبل الشراء أو بعده وما اذا اختلفا فالقول قول الأمر مع يمينه على علمه ولو لم تهلك الدراهم حتى نقدها الوكيل بخارج جمل واستحقة هاهنا من يد البائع رجع البائع على الوكيل والوكيل على الموكل ولو هلكت في يد الوكيل بعد الشراء رجع به على الأمر وأخذ منه ما يبا فهلك المأخوذ نأبى في يد الوكيل لم يرجع على الأمر بعد ذلك وكذلك لو قبض الوكيل الدراهم من الموكل ابتداءً بعد الشراء فهلكت في يده لم يرجع على الأمر وينقد الثمن للبائع من مال نفسه كذا في الذخيرة \* دفع الى رجل ألف درهم وأمره أن يشتري له به عبد فوضع الوكيل الدراهم في منزله وخرج الى السوق واشترى له عبداً بألف درهم وجاء به العبد الى منزله وأراد أن يأخذ الدراهم ليدفعها الى البائع فاذا الدراهم قد سقرت وهلك العبد في منزله بخلاف البائع وطلب منه الثمن وجاء الموكل بطلب منه العبد قالوا يأخذ الوكيل من الموكل ألف درهم ويدفعه الى البائع والعبد والدراهم هلك في يده على الامانة قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى هذا اذا علم بشهادة الشهود أنه اشترى العبد وهلك في يده أما اذا لم يعلم ذلك الا بقوله فإنه يصدق في نفي الضمان عن نفسه ولا يصدق في ايجاب الضمان على الأمر كذا في فتاوى قاضيان \* دفع الى رجل ألف درهم وأمره أن يشتري له به جارية فاشترى ثم وجد الوكيل الدراهم زيوفاً أو بهرجة أو ستوقه أو رصاصاً وجاء بها الى البائع ليدفعها اليه فلم يقبلها البائع وضاعت في يد الوكيل ضاعت من مال الأمر ويرجع الوكيل على

في قطع الطريق من القتل خطأ ففيه الدية على عاقبته ان أصابه قبل الردة وفي ماله ان أصابه بعد الردة وان وجب على المسلم حد شرب الخمر أو حد السكر ثم ارتد ثم أسلم قبل المحوق بدار الحرب فإنه لا يؤخذ بذلك لان الكفر يمنع وجوب هذا الحد ابتداءً حتى لا يجب على الذمي والمستأمن فاذا اعترض الكفر بعد الوجوب يمنع البقاء \* وكذلك لو أصاب ذلك وهو مرتد محبوس في يد الامام فإنه لا يؤخذ بمحد الخمر والسكر وهو مأخوذ بما سوى ذلك من حدود الله تعالى لانه يعتقد حرمته سبب ذلك ويمكن الامام من اقامة الحد عليه اذا كان في يده فان لم يكن في يد الامام حين أصاب ذلك ثم أسلم قبل المحوق بدار الحرب فذلك موضوع عنه أيضاً

\* رجل تزوج امرأته فغاب عنها قبل الدخول فأخبره محبراً أنها قد ارتدت عن الاسلام والخبر حراً ومملوكاً أو محموداً في قذف وهو ثقة عنده وسعه أن يصدق ويترجح أربعاً ساواها \* وكذا اذا كان غير ثقة وأكثر رأيه أنه صادق وان كان أكثر رأيه أنه كاذب لا يترجح أكثر من ثلاث \* فان أخبر المرأة أن زوجها قد ارتد فلها أن تترجح بزواج آخر بعد انقضاء المدة في رواية الاستحسان \* وفي رواية السيريلس لها أن تترجح \* وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى لا يصح رواية الاستحسان \* ولو أن امرأته غاب عنها زوجها فأخبرها مسلم ثقة أن زوجها طلقها ثلاثاً ومات عنها أولم يكن ثقة فأنها بكتاب من زوجها بالطلاق ولا تدرى أنه كاذب أم لا الا أن أكثر رأيه أنها حق لا بأس بأن تعدت وتترجح بزواج آخر والله أعلم **فصل فيما يطله الارتداد** اذا استأجر المسلم داراً أو عقاراً أو منقولة ثم ارتد العباد بالله ولحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحقه بطل اجارته كأنه مات \* وكذا اذا اجر ثم ارتد \* ولو أوصى رجل بثلاث ماله ثم ارتد ولحق بدار

الحرب أول يلحق بطات وصيته \* وكذا الوأوصى الى رجل وجعله قيماني ماله ثم ارتد ولحق بدار الحرب أول يلحق بطل ايصاؤه \* وان كان وكل رجلا ثم ارتد الموكل ولحق بدار الحرب ينعزل وكيه في قولهم \* فان عاد اليها مسلما هل يعود وكيلا ذ كرفي الو كلة أنه لا يعود وكيلا وذ كرفي السير الكبير انه يعود وكيلا \* وان وكل رجلا بأمر من الامور ثم ارتد الوكيل ولحق بدار الحرب وقضى بلحاظه ثم عاد اليها مسلما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يعود وكيلا وقال محمد رحمه الله تعالى يعود وكيلا كما كان \* قوم ارتدوا عن الاسلام في مدينة من مدائن الاسلام في أرض الحرب وحاربوا المسلمين ومعهم نساؤهم وذراتهم هم مرتدون معهم وليس في المدينة مسلم وكافوا يقاتلون المسلمين فيها حتى ظهر المسلمون عليهم فانه يقتل رجالهم ومن أسلم منهم فهو حر وذراتهم ونساؤهم وأموالهم كانوا في المسلمين وفيه الخمس \* وان ارتد أهل مدينة من المسلمين وغلبوا (٥٨٤) عليها غير أن فيها قوم من المسلمين آمنين فارتد نساؤهم معهم أيضا ثم ظهر المسلمون عليها

الامر بالف جيا دويدفعها الى البائع ولو كان قبض الدراهم من الوكيل ثم وجدها على ما وصفنا وردتها على الوكيل فضاغت في يد الوكيل وان وجدها زبوا أو نهرجة كان الهلاك على الوكيل فيغرم الف جيا دامن مال نفسه ولا يرجع على الموكل وان كانت الدراهم ستوقه أو رصاصا كان الهلاك من مال الموكل ثم في الستوقه والرصاص اذا هلكت في يد الوكيل يرجع الوكيل على الموكل بالف جيا دويدفعها الى البائع فاذا قبضها ولو هلكت في يده هلك من مال الوكيل هكذا في المحيط \* أمر رجلا أن يشتري له جارية بالف درهم فاشترها الوكيل ولم يقبضها ولم يدفع الثمن الى البائع حتى أعطى الامر الوكيل الثمن لينقده ثم ان الوكيل استلمك الثمن وهو معسر فللبائع أن يمنع جاريته الى أن يستوفي الثمن وليس للبائع أن يأخذ الامر بالثمن وليس للوكيل على الامر سبيل فان نقد الامر الثمن مع أنه ليس عليه أخذ الجارية وليس للبائع أن يأبى ثم رجح الامر على الوكيل بالثمن وان لم يتقد الامر الثمن فالقاضي يبيع الجارية بالثمن اذا رضى البائع والا امر بالبيع بالاتفاق وان لم يرض كل واحد منهما والا امر فكذلك الجواب عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فاذا باعها القاصي فان كان في الثمن الثاني فضل على الأول فهو لاد امر وان كان فيه نقصان فالبايع يرجع بالنقصان على الوكيل لا على الامر ثم الامر يرجع على الوكيل عما كان قبض منه كذا في التتارخانية \* قال غيره اشترى بهذا الالف الدراهم جارية وأراه الدراهم ولم يسلمها الى الوكيل حتى سرقت الدراهم ثم اشترى الوكيل جارية بالف درهم لزم الموكل وكذلك لو تسرق الدراهم وان كان صرفها الموكل الى حاجته ولو كان الموكل دفع الدراهم الى الوكيل فسرقت من يد الوكيل لا ضمان عليه فان اشترى الوكيل بعد ذلك جارية بالف درهم نفذ الشراء على الوكيل ويستوى ان علم الوكيل بهلاك الدراهم أو لم يعلم \* ولو دفع اليه ألف درهم وأمره أن يشتري له به جارية فهلاك منه خمسمائة في يد الوكيل وبقي خمسمائة فاشترى الوكيل بعد ذلك جارية بالف درهم يصير مشتريا لنفسه وان اشترى جارية بخمسمائة ان كانت تساوي خمسمائة يصير مشتريا لنفسه وان كانت تساوي ألف درهم أو أقل فدر ما يتغيب الناس فيه يصير مشتريا للموكل كذا في الذخيرة \* قال لعبد الغير اشترى نفسك من مولانا فقال العبد نعم ثم ذهب الى ولاة واشترى نفسه فان قال بعني نفسي بالف درهم فباعه وقبل العبد فهو حر وعليه ألف درهم والولاء للمولى وكذلك لو أطلق الكلام اطلاقا فاما اذا أضاف الشراء الى الامر بان قال للمولى بعني نفسي لفسلان بكذا ففعله وقبل العبد صح والعبد لاد امر والمال في رقبته العبد يرجع به على الامر ولو اراد البائع أن يجبس العبد حتى يأخذ الثمن لم يكن له ذلك فان وجد الامر به عيبا فارد خصومة البائع فان كان ذلك العيب معلوما للعبد يوم اشترى نفسه لم يرتبه وان لم يكن العبد الما بذلك فله أن يرتبه وهو الذي يلي الخصومة في ذلك العبد وكان له أن يرتب من غير

فهم كلهم أحرار وذراتهم ونساؤهم كذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى \* هذا اذا كانوا ارتدوا ولم يظهر وفيها أحكام الشرك ثم غلب عليها المسلمون من ساعتها فان النساء والذرات كانوا أحرارا في قولهم وهذه المسلمة بناء على معرفة ما نصير به الدار دار الحرب على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا نصير الا بثلاثة أشياء \* أحدها أن تكون متصلة بدار الحرب ليس بينها وبين دار الحرب موضع في يد أهل الاسلام \* والثاني أن يجرى فيها أهل الحرب أحكامهم \* والثالث أن لا يبقى فيها مسلم أو ذمي آمن بالامان الأول حتى لو كان بين هذه المدينة التي ارتد أهلها وبين دار الحرب بلدة فيها المسلمون أو كان في البلدة التي ارتد أهلها مسلم أو ذمي آمن بالامان الأول لم تنصر

هذه البلدة دار حرب \* وقال صاحبها اذا أجرى أهل الحرب في بلدة من بلاد أهل الاسلام أحكام أهل الحرب نصير دار حرب استطلاع كيفما كان \* وأما السلطان قال علماءنا رحمه الله تعالى السلطان يصير سلطانا بأمرين بالمبايعة معهم ويعتبر في المبايعة مبايعة أشرافهم وأعيانهم \* والثاني أن ينفذ حكمه في رعيته خوفا من قهره وغلبته فان بايعه الناس ولم ينفذ حكمه الهجر عن قهرهم لا يصير سلطانا واذا صار سلطانا بالمبايعة فخار ان كان له قهر وغلبة لا يعزل لانه لو اعزل يصير سلطانا بالقهر والغلبة فلا يقيد وان لم يكن له قهر وغلبة يعزل \* والقاضي اذا قضى بقضائيه وفاقس أو مرتش ولم يعلم بذلك الا بعد حين روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال أبطلت قضايه \* روى الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال اذا جاز القاضي يصير معزولا يعزل أو لم يعزل \* وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان كان الذي ولما القضاء لم يعلم أنه فاسق أو مرتش فاذا ظهر أنه فاسق أو مرتش فهو معزول لانه ولده وولده على شرط العدل الظاهر اذا

كان على خلاف ذلك لم يكن قاضياً \* وان كان الذي يولاه يعلم أنه فاسق أو مرتش لم يصبر معزولا اذا فسق وهو عزلة الامير والامير اذا جار لا يعزل  
 مالم يعزل وكذا القاضي اذا ولى وعلم أنه فاسق أو مرتش \* مسلم أسير في دار الحرب وخرج الى دار الاسلام ومعه امرأته فقالت له المرأة انك  
 ارتددت في دار الحرب فان أنكر الزوج ذلك كان اقوال قوله وان قال تسكمت بالكتف مكرها وقالت المرأة لم تكن مكرها كان القول قول المرأة  
 فان صدقته المرأة فيما قال فالقاضي لا يصدق وهو عزلة ما لو قال الرجل لامرأته أنت طالق وقال عنت به عن وثاق وصدقته المرأة فالقاضي  
 لا يصدقها في ذلك ويأخذ بالا حياط في أمر الفروج \* امرأته ارتدت ولحقته بدار الحرب ثم سببت فانها تصير فياً \* رجل وامرأته ارتدا  
 والعياذ بالله ولحقها بدار الحرب فحبلت امرأته في دار الحرب وولدت ولدا ثم ظهر المسلمون على ولدها فانه يجبر على الاسلام ولا يقتل ولا يكون  
 فياً \* وان مات هذا الولد ولهذا الولد ثم ظهر المسلمون على ولدها فانه يكون فياً ولا يجبر (٥٨٥) على الاسلام \* حربي دخل دارنا

بغير أمان فأخذ رجل  
 مسلم فانه يكون فياً ورقيقا  
 لعامة المسلمين في قول أبي  
 حنيفة رحمه الله تعالى يباع  
 ويوضع عنقه في بيت مال  
 المسلمين وقال صاحباه  
 يكون رقيقا الا أخذ خاصة  
 وعلمه الخمس \* ولو أسلم  
 هذا الحربي بعد ما دخل  
 دارنا بغير أمان قبل أن  
 يأخذه أحد فهو حر لا سبيل  
 عليه لاحد في قولهم \*  
 عبد حربي حربي دخل دارنا  
 بأمان باذن مالكه ثم أسلم  
 عندنا فانه يباع ويبيع بثمنه  
 الي مولاه \* حربي أخذ  
 في دارنا فقال أنا رسول ملك  
 أهل الحرب ان كان له  
 علامات الرسول من  
 الكتاب ونحوه يكون آمنا  
 حتى يؤدى الرسالة ويرجع  
 وان لم يكن معه كتاب يكون  
 فياً لجماعة المسلمين في قول  
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى  
 وفي قول صاحبيه هو لا أخذ  
 خاصة \* وان أخذ الحربي

استطلاع رأى الامر ولو كان اشترى نفسه للامر بالف الى العطاء كان العقد فاسدا فان مات العبد عقيب  
 العقد ضمن الامر قيمته بالغة ما بلغت وان لم يمت العبد حتى استعمله البائع في بعض عمله فهذا منه نقض  
 للبيع حتى لو مات بعد ذلك يموت من مال البائع ولو كان العبد اشترى نفسه للامر بالف وعشرة الى العطاء  
 اولى اجل معلوم والامر كان امره بالف فهو حر حين وقع البيع كذا في المحيط \* ولو وكل العبد رجلا  
 بشراء نفسه من سيده بألف ودفع الالف الى الوكيل فقال الوكيل لسيده وقت الشراء أنا اشترى عبدك  
 لنفسه فباعه على هذا عتق وولاه لسيده وان قال اشترته ولم يبين أنه يشتره لنفس العبد كان العبد ملكا  
 للوكيل والالف الذي أخذه من العبد كان للمولى فيما يحاجنا \* ويجب على المشتري أو على العتق الالف ثمنا  
 أو بديل العتق ثم اذا لم يبين رجوع المولى بالثمن على الوكيل لانه العاقبة والمالك للعبد وان بين أنه يشتره للعبد  
 فقد ذكره رحمه الله تعالى في باب الوكالة بالعتق أن العتق يقع والمال على العبد دون الوكيل وهو الصحيح  
 هكذا في التبيين \* ولو كان هذا العبد مدبرا فالدبر حر حين وقع الشراء سواء كان اشتراه المأمور مطلقا أو  
 أضاف الشراء الى نفسه أو الى المدبر ولو كان سمى الى العطاء فالمال الى ذلك الاجل والمال في هذه الوجوه  
 كلها على المدبر ولا شيء على الوكيل من ذلك بكل حال لان المدبر عمالا يجوز نشره ويحوز عتاقه فعملنا بالمعنى  
 فصار وكيلا من جهة المدبر لقبول الاعتاق هكذا في المحيط \* الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشتري عيبه الرد  
 من غير استثمار الامر ان كان المشتري في يده كذا في الخلاصة \* الوكيل بالشراء اذا سلم المشتري الى الامر  
 ثم جاءه بخاصم البائع في العيب لم يكن له أن يردّه الا أن يجبي بيينة أن الامر امره بالرد كذا في الذخيرة \* وان  
 لم يقبض الامر المبيع حتى وجد به الوكيل عيبا فامر الامر بردّه بالعيب فرضى الوكيل بالعيب وأبرأ منه  
 البائع فالموكل بالخيار ان شاء أخذ الجارية ولا شيء له غيرها وان شاء أزمها الوكيل بالعيب وأخذ منه الثمن  
 فان لم يختر الا امرأته الجارية ولا الزمها الوكيل حتى ماتت في يده الوكيل فانها تموت من مال الوكيل  
 ويرجع الموكل على الوكيل بحصة العيب كذا في السراج الوهاج \* ولو لم تمت الجارية ولكنها عورتت لزم  
 الامر وكان للامر أن يرجع على الوكيل بحصة العيب الذي رضى به ولو لم تعور واختار الامر الزام  
 الوكيل الجارية فالزمها اياه وقبض الثمن ثم وجد الوكيل به عيبا آخر غير العيب الذي رضى به وقد كان ذلك  
 العيب عند البائع لم يستطع ردّه بذلك العيب على الامر ولا على البائع كذا في المحيط \* الوكيل بالشراء  
 اذا وجد بالمشتري عيبا ورضى به وقبضه فان كان العيب ليس باستهلاك مثل العمى وغيره لزم الامر وان  
 كان استهلاكا كما لا يتغابن الناس في مثله لم يلزم الامر وكان للامر أن يلزم المشتري وهذا قولهما وقال  
 أبو حنيفة رحمه الله تعالى هو ما سواه ويلزم الامر اذا كان مع ذلك العيب يساوى الثمن الذي اشتراه به

(٧٤ - فتاوى ثالث) في دارنا فقال انما مستامن لا يصدق ويكون فياً لجماعة المسلمين في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول  
 صاحبيه هو لا أخذ خاصة \* فان أقام بيئته من المسلمين كان آمنا \* وان أقام شهودا من أهل الذمة في القياس لا تقبل شهادتهم وتقبل  
 استحسانا \* مرتدا كتب مال في دار الحرب ثم ظهر المسلمون عليه وعلى ذلك المال يكون فياً \* ولو دخل المرتد دارنا بعد لحوقه بدار الحرب  
 وأخذ ما لمن ماله ولحق بذلك المال بدار الحرب ثم ظهر المسلمون عليه وعلى ذلك المال يكون المال من دودا على الورثة وما كتب بعد الردة  
 في دار الاسلام قبل لحوقه بدار الحرب فان قتل المرتد ومات أو لحق بدار الحرب كان ذلك المال فياً عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول  
 صاحبيه يكون المال للورثة ولا يكون فياً \* حربي دخل دارنا بأمان وله في دار الحرب امرأته وأولاد صغار وبكار وأموال وديعة  
 عند حربي ومسلم وذمى فأسلم الحربي في دارنا ثم ظهر المسلمون على تلك الدار فهو على ثلاثة أوجه \* ان خرج اليها وأسلم في دار الاسلام ثم ظهر

المسلمون على دارهم فجميع ذلك يكون فداءً للمسلمين \* وان أسلم هذا الحربي في دار الحرب ثم خرج السنا وخلف هذه الأشياء في دار الحرب فأولاده الصغار أحرار مسلمون وما كان من ماله وديعة عند مسلم أو ذمي فهو له وأولاده الكبار يكونون فداءً والديون والغصوب والودائع عند الحربي تكون فداءً \* ولو أسلم هذا الحربي في دار الحرب ولم يخرج السنا وظهر المسلمون على الدار فما له المنقول الذي في يده يكون له وداره وعقاره يكون فداءً عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعالى داره وعقاره لا يكون فداءً وكذا ما كان في يده مودعه الحربي \* وأولاده الكبار وامرأته ومافي بطنها ومن قاتل من عبده المسلمين يكون فداءً وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه شئ من ماله لا يكون فداءً سوى أولاده الكبار وامرأته ومن لا يقاتل من عبده فهو له وأولاده الصغار أحرار مسلمون لا يسبيل عليهم \* الكفار اذا استولوا على أموال المسلمين وأحرزوها بدارهم ملكوا ما كان (٥٨٦) محلاً لابتداء التملك وما لا يكون محلاً لابتداء التملك كالدبر وأم الولد والمكاتب فانهم

لا يملكونهم \* وكذا العبد الا بق اليهم لا يملكونه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه رحمه الله تعالى نعم الله تعالى على من لا يملك الا بقره اذا كان قنوا ولا يملكون معتق البعض لان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى هو بمنزلة المكاتب \* وعند صاحبيه هو حر مديون \* ومملكه الكفار بعد الاحراز بدارهم اذا خرج السنان أخرجه تاجر اشتراه منهم فولاها المأسور منه يكون أحق به من المشتري يأخذه من المشتري بالثمن الذي أعطاه \* وان أخرجه الغزاة ان وجدته صاحبه قبل القسمة يأخذه بغير شئ \* وان وجدته بعد القسمة في يد الغازي يأخذه بالقيمة وان لم يحضر مولاه حتى وقع في سهم رجل من الغزاة فلم يجده مولاه أيضاً حتى باعته الغازي من رجل بثمان معلوم ثم وجدته مولاه في ظاهر الرواية ليس للمولى أن ينقض بيع الغازي بل يأخذه من المشتري بالثمن الذي اشتراه \* وعن محمد ان رحمه الله تعالى للمولى أن ينقض بيع الغازي ويأخذه من الغازي بالقيمة قال وهو بمنزلة رجل اشترى داراً وشق فيها غائب فباعها المشتري ثم حضر الشفيع كان للشفيع أن ينقض البيع الثاني ويأخذها بالبيع الاول بالثمن الاقول ولولم يبعه الغازي ولكن قطعت يده عنده وأخذ الغازي أرضها ثم حضر مولاه القديم فانه يأخذ العبد من الغازي بالقيمة التي وصلت الى الغازي ولا يسبيل له على الارش \* وعن محمد رحمه الله تعالى في رواية تسقط حصة الارش من الثمن ويأخذ بالباقى \* ولو فقار رجل عين هذا العبد قبل أن يحضر مولاه القديم ودفعه الغازي الى الفاني وأخذ قيمته صححنا ثم حضر مولاه في ظاهر الرواية كان له أن يأخذه من الذي في يده بقيمتها أعمى في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول صاحبيه يأخذه بقيمتها صححنا \* ولو كانت جارية فولدت ولداً عند المشتري ثم ماتت الجارية وبقي الولد ثم حضر المولى فانه يأخذ الولد بجميع الثمن الذي

أوما يتغابن الناس فيه كذا في الذخيرة \* رجل اشترى لرجل عبداً بأمره وقبضه فوجد به عيباً فابراً البائع عن العيب فقال له الا امر قد أزمتهك العبد ببارائك عن العيب فلم يقبله المأمور بلزمه ذلك الا بقضاء القاضي وان أزمه القاضي ذلك صار بمنزلة المشتري من الامر فان وجد به عيباً لم يستطع رده على البائع حتى يردّه على الامر ثم يدفع الامر اليه حتى يردّه على البائع كذا في المحيط \* واذا كانت الجارية في يد الوكيل بالشراء فارد أن يردّها بالعيب فادعى البائع رضا الامر بهذا العيب لم يصدق على ذلك من غير بينة وان أراد البائع استحلاف الوكيل على علمه برضا الامر لم يكن له ذلك فان لم يكن للبائع بينة على رضا الامر بالعيب ورد الوكيل الجارية على البائع بالعيب ثم حضر الامر وادعى الرضا وأراد أخذ الجارية فأي البائع أن يدفعها فقال قد نقض القاضي البيع فلا يسبيل لك عليهما فان القاضي لا يلتفت الى قول البائع ويرد الجارية على الامر بعض مشايخنا قالوا هذا على قول محمد رحمه الله تعالى وبعضهم قالوا بل هذا قول النكحل وهو الاصح كذا في الذخيرة \* ولو أن الوكيل حين رد الجارية على البائع بالعيب أخذ الثمن من البائع فضع الثمن من يده ضاع من مال الوكيل ويفرم الوكيل للامر من مال نفسه ثم اذا صدق الامر البائع في الرضا بالعيب وقبض الجارية يدفع الامر الثمن الى البائع من مال نفسه والا امر هو الذي يلي دفع الثمن وقبض الجارية وليس للموكل أن يقول للبائع انك أقررت مرة بقبض الثمن من الوكيل فليس لك أن تقبض مني مرة أخرى فان وجد الامر بها عيباً آخر كان هو الخصم بالرد دون الوكيل ولو كان الوكيل بعد ما ردّها بالعيب وبعد ما فسح القاضي البيع أقر برضا الامر بالعيب كان للبائع الخيار ان شاء أمسك الجارية وان شاء ردّها على الوكيل ولو أقر الامر أنه كان رضى بالعيب كانت الجارية للامر بأخذها الوكيل من البائع ويدفعها الى الامر ويكون الثمن للبائع على الوكيل ان كان الوكيل قبض الثمن من البائع حين رد الجارية عليه ولو وجد الجارية عيباً آخر كان هو الخصم فيه كذا في المحيط \* واذا امر رجلاً أن يشتري له جارية فاشترها الوكيل ولم يقبضها حتى اطلع على عيبها فرضى الامر بذلك العيب فذلك جائز وان نقض الموكل العقد لا يعمل بنقضه كذا في الخلاصة \* الوكيل بالشراء اذا اشترى عبداً يساوي ثلاثة آلاف درهم بالف درهم فوجد به عيباً فليس له أن يرده ولو كان ذلك في خيار روية أو خيار شرط فله أن يرده كذا في المحيط في نوع الوكيل بالشراء اذا وجد بالبيع عيباً \* والوكيل بشراء عبداً بغير عينه اذا اشترى عبداً به عيب قد علمه الموكل ولم يعلمه الوكيل فلو كبل أن يرده بالعيب كذا في المحيط في نوع الخيار في الوكيل \* الوكيل بالشراء اذا مات ثم وجد الموكل به عيباً يرد وارثه أو وصيه وان لم يكن له وارث أو وصي يرد الموكل كذا في الخلاصة \* الوكيل بالشراء يطالب بالثمن من مال نفسه وان لم يدفع اليه الموكل بعد ذلك والوكيل

ثم وجدته مولاه في ظاهر الرواية يس للمولى أن ينقض بيع الغازي بل يأخذه من المشتري بالثمن الذي اشتراه \* وعن محمد ان رحمه الله تعالى للمولى أن ينقض بيع الغازي ويأخذه من الغازي بالقيمة قال وهو بمنزلة رجل اشترى داراً وشق فيها غائب فباعها المشتري ثم حضر الشفيع كان للشفيع أن ينقض البيع الثاني ويأخذها بالبيع الاول بالثمن الاقول ولولم يبعه الغازي ولكن قطعت يده عنده وأخذ الغازي أرضها ثم حضر مولاه القديم فانه يأخذ العبد من الغازي بالقيمة التي وصلت الى الغازي ولا يسبيل له على الارش \* وعن محمد رحمه الله تعالى في رواية تسقط حصة الارش من الثمن ويأخذ بالباقى \* ولو فقار رجل عين هذا العبد قبل أن يحضر مولاه القديم ودفعه الغازي الى الفاني وأخذ قيمته صححنا ثم حضر مولاه في ظاهر الرواية كان له أن يأخذه من الذي في يده بقيمتها أعمى في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول صاحبيه يأخذه بقيمتها صححنا \* ولو كانت جارية فولدت ولداً عند المشتري ثم ماتت الجارية وبقي الولد ثم حضر المولى فانه يأخذ الولد بجميع الثمن الذي



اشترها التاجر من العدو ومن المشتري أو من الغازي في قول أبي يوسف الأخر \* ولو كان هذا في يد الغازي كان للمولى القديم أن يأخذ الولد بجميع القيمة \* وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى أولا وهو قول محمد رحمه الله تعالى بأخذ الولد بحصته من الثمن أو بحصته من القيمة \* عبد أبيق من بخاري إلى سمرقند فأخذ الكفار واشتراه رجل منهم بدرهم وجاءه إلى مالكه فأخذ ماله ورد على بائعه بعيب الأباق فان المشتري من الكفار لا يأخذ المال من واحد منهم \* فصل في أهل الذمة وما يؤخذ منهم من الجزية في كل سنة وما يفعل بهم \*  
 اختلاف العلماء في كيفية الجزية أنها كيف تضرب \* قال علماء نازحهم الله تعالى توضع على قدر طاقة الرجل ان كان فقيرا محترفا يعمل بيديه توضع عليه اثنا عشر درهما في كل سنة \* وان كان متوسط الحال يؤخذ منه أربعة وعشرون وان كان غنيا مكثرا يؤخذ منه ثمانية وأربعون درهما لان الجزية تؤخذ من المقاتلة والفقير (٥٨٧) يقابل بنفسه لا غير ووسط الحال يقابل بنفسه وبقبض من ماله والمكثري يقابل بنفسه وماله وعلمائه وأعوانه \* واختلفوا في معرفة الفقير والمكثري والوسط \* قال بعضهم الفقير هو المحترف ووسط الحال الذي له ضياع ويعمل بنفسه والغني الذي له ضياع وأموال يعمل بأعوانه دون نفسه \* وقال الكرخي رحمه الله تعالى الفقير هو الذي يملك مائتي درهم أو أقل والوسط الذي يملك فوق المائتين إلى عشرة آلاف درهم والمكثري هو الذي يملك فوق عشرة آلاف درهم \* وقال عيسى بن أبان رحمه الله تعالى الفقير هو الذي يأكل من كسبه ولا غلة له يؤخذ منه اثنا عشر درهما فان كان له غلة إلا أنها لا تزيد على نفقته فهو وسط الحال يؤخذ منه أربعة وعشرون درهما فاذا

أن يرجع على الموكل بالثمن قبل أن يؤدي من مال نفسه وله أن يجبس المشتري من الموكل إلى أن يأخذ منه ما نقد وان هلك المشتري في يد الوكيل قبل الجبس هلك على الموكل من غير ضمان على الوكيل وان هلك بعد الجبس يهلك بالثمن هلاك المبيع قبل القبض عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى في شيء من الكتب أن الوكيل اذا لم يقصد الثمن والبائع يسلم المبيع إليه هل له حق الجبس عن الموكل إلى أن يستوفي الدراهم منه حكى عن الشيخ الامام شمس الأئمة الخوافي رحمه الله تعالى أن له ذلك وهو صحيح كذا في المحيط \* وان نقد الوكيل بالشراء الثمن من ماله ثم لقيه الموكل في بلد آخر والمشتري ليس عنده وطلب منه الثمن فأبى إلا أن يسلم المشتري فان كان الامر طال به بتسلمه حين كان المشتري يحضرهما ولم يسلمه حتى يقبض الثمن له أن لا يدفع الثمن حتى يقبض المشتري وان كان الأمر لم يطلب منه حال حضرة المشتري ليس له أن يتنعم عن دفع الثمن لانه صادرا في ذمة الأمر كذا في البحر الرائق \* الوكيل بشره جارية بالالف اذا اشتراها بالالف كما امر ونقد الف وقبضها ولم يجسها عن الأمر حتى نقد الأمر خمسمائة ثم طلبها منه فغناها فهلك في يده سلم للوكيل الخمسمائة المقبوضة وبطلت الباقية عن الأمر ولو كان حبسها في ابتداء فعلية رد المقبوضة أيضا كذا في المحيط \* ولو ذهبت عينه عنده بعد حبسه لم يسقط شيء من الثمن ويخبر الموكل ان شاء أخذه بجميع الثمن وان شاء ترك هكذا في البحر الرائق \* الوكيل اذا اشتري عبدا بالف درهم إلى سنة وقبضه فلم يقبضه إلا حتى حل المال وأخذ البائع الوكيل به فاراد الوكيل منع من الموكل حتى يأتيه بالثمن لم يكن له ذلك ولو منعها صار ضمانا ولو قبضه الأمر ثم حضر الوكيل وأخذ بغير محض من الأمر ولم يذكر أنه يأخذ حتى يعطيه الثمن فمات في يده بطل الثمن عن الأمر وجعل الاخذة مع العبد كأنه منعه حتى يعطيه الثمن كذا في الذخيرة \* ولو كان الأمر أمره أن يشتري له جارين كل جارية بالف درهم أو أمر أن يشتريها جميعا بالف درهم فاشترها ما وقبضها ثم الأمر طلب منه احداها معا فغناها به حتى ماتت بطل ثمنها فان قال الأمر لا حاجة لي في الباقية لا يلتفت الى قوله ولم يمت بصحتها فان تمت التي منعها اياه الوكيل ولكن ماتت الاخرى فالباقية لازمة للأمر وعليه ثمنها جميعا ولو كان الأمر أمره أن يشتري له جارين احداها بالف حال والاخرى بالف درهم إلى سنة في صفقة واحدة فاشترها كما أمر به وقبضها وطلبها منه الأمر فغناها اياه حتى يعطيه الثمن فليس له ذلك ويعطيه الجارية التي غناها الى أجل فان منعها اياه حتى ماتت فعليه قيمته الا الأمر وأما الاخرى فله أن يمنعها اياه حتى يعطيه الثمن فان منعها اياه حتى ماتت فقال الأمر لا حاجة لي بالتي غناها الى أجل لا يلتفت الى قوله ويلزمه التي غناها الى أجل وكذلك لو وكله بان يشتريه ماله بالفين حاليين فاشترها كما كذلك فلم ينعها عن الأمر حتى أخذ البائع

زادت غلته على نفقته فهو غني يؤخذ منه ثمانية وأربعون درهما \* وقال بعضهم الفقير الذي له أقل من مائتي درهم فان زاد على مائتي درهم إلى اربعمائة درهم فهو وسط فاذا زاد على اربعمائة فهو مكثر \* وعن نصر بن أبي سلام رحمه الله تعالى قال يعتبر فيه عرف الناس ان كان الناس يعدونه غنيا فهو غني وان كانوا يعدونه فقيرا فهو فقير \* وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال يعتبر فيه الحرف فالأز والصيرفي غني مكثر والغامبي وسط والقصار والضباغ والخياط وأشبه ذلك فقير \* وعن علي وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم أنهم قالوا أربعة آلاف درهم وما دونها نفقته يبي لا يكون غنيا \* قال رضي الله عنه الاعتمادي هذا على قول الكرخي رحمه الله تعالى \* وتوضع الجزية في بيت مال الخراج وبيوت المال أربعة بيت مال الغنائم والكنوز والارزاق يصرف ذلك إلى ما قال الله تعالى في كتابه واعلموا أنما غنمتم من شيء فان الله خمسة الآية \* وبيت مال الصدقة يصرف ذلك إلى ما قال الله تعالى في كتابه انما الصدقات للفقراء الآية \* وبيت مال الخراج

والجزية والعشور يصرف ذلك الى المقابلة فانه مال - صل بقتوتهم فيصرف اليهم \* وبيت الاموال الضامنة نحو التركات التي لا وارث لها  
 يصرف ذلك الى عمارة القناطر والطرق والرباطات التي لا وقف لها \* واختلف العلماء في المقتنين والائمة والمعلمين والقضاة هل لهم حق في بيت  
 مال الخراج \* قال بعضهم لاحق لهم فيه \* وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى وأصحابه لهم حظ في بيت مال المسلمين  
 لانهم يعملون في أمر الدين فكأنوا كالغزاة \* وقال الشيخ الامام رحمه الله تعالى وهذا في يومنا يجوز للأئمة والمعلمين لانهم منعوا  
 حقهم من بيت المال \* واختلفوا في سهم ذوي القربى وهم أقرباء النبي صلى الله عليه وسلم كان ثابتا لهم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم  
 ثم سقط بعد وفاته عندنا \* وقال بعضهم سقط ذلك في حق أغنياء ذوي القربى وبقى في حق فقرائهم \* وقال الكرخي وعمامة العلماء سقط في  
 حق الفقراء منهم والاغنياء وقال (٥٨٨) الشافعي رحمه الله تعالى سهم ذوي القربى باق لهم جميعا لذكرا مثل حظ الاثني عشر والى اذا

وهب لرجل خراج أرضه  
 قال الناطقي رحمه الله تعالى  
 لا يسهه أن يقبل لانه حق  
 جماعة المسلمين فلا يجوز له  
 ان يختص به ومشايخنا  
 رحمه - م الله تعالى يجوزوا  
 ذلك لمصرف الخراج والجزية  
 ان يجعل خراج أرضه له  
 وهو النظر الذي يفعله  
 السلاطين للأئمة وعن أبي  
 يوسف رحمه الله تعالى في  
 النواذر أنه اذا ترك السلطان

لرجل خراج أرضه جاز تركه  
 ويكون ذلك صلة له من  
 السلطان والسلطان حق  
 في الخراج فان وهب الى  
 الخراج وهو الجاني لرجل  
 خراج أرضه لا يسهه أن  
 يقبل إلا أن يكون لوالى  
 الخراج فتجوز الهبة ويسعه  
 أن يقبل \* وتؤخذ  
 الجزية من كل كافر سوى  
 مشركي العرب \* وأما  
 الصابون قال أبو حنيفة  
 رحمه الله تعالى تؤخذ منهم  
 الجزية \* وقال صاحبنا

المشتري بمن احدهما كان هذا والاؤل سوا في جميع ما وصفت لك هكذا في المحيط \* ولو ادعى الوكيل  
 بالشراء دفع الثمن من ماله وصدقه الموكل وكذبه البائع لم يرجع الوكيل على الموكل كذا في البحر الرائق \*  
 الوكيل بشراء شيء بعينه اذا اشترى ولم ينقد الثمن حتى آخر البائع الثمن عن الوكيل صح وثبت التأخير في  
 حق الموكل حتى لم يكن للوكيل أن يرجع على الموكل قبل حلول الاجل وان حظ البائع عن الوكيل بعض  
 الثمن فانه يحطه عن الموكل ولو حظ البائع جميع الثمن لا يظهر ذلك في حق الموكل حتى كان للوكيل أن يرجع  
 على الموكل بجميع الثمن ولو وهب البائع بعض الثمن عن الوكيل لا يظهر ذلك في حق الموكل حتى لم يكن  
 للوكيل أن يرجع على الموكل بذلك القدر ولو وهب كل الثمن لا يظهر ذلك في حق الموكل ولو أبرأه البائع عن  
 جميع الثمن فالجواب فيه كالجواب في هبة جميع الثمن كذا في المحيط \* ولو وهب البائع منه خمسمائة ثم وهب  
 الخمسمائة الباقية لا يرجع الوكيل على الموكل بالخمسمائة الاولى ويرجع بالخمسمائة الثانية لانه هبة ولو وهب  
 تسعمائة ثم وهب منه المائة الباقية فانه لا يرجع على الموكل الاجمالية وهذا كاه قول أبي حنيفة وأبي يوسف  
 رحمهما الله تعالى كذا في فتاوى قاضيان \* والله أعلم

الباب الثالث في الوكالة بالبيع

الوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير والعرض عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا يجوز بيعه  
 بنقصان لا يتعابن الناس فيه ولا يجوز بالادراهم والدنانير كذا في الهداية \* ويقضى بقولهما في مسألة بيع  
 الوكيل بما عجز وهان وبأى عن كان كذا في الوجيز للكردي \* واختلف في الوكالة المطلقة أما اذا قال  
 الموكل بيعه بأف أو بمائة لا يجوز أن ينقص بالاجاع كذا في السراج الوهاج \* الوكيل يبيع العبد بعرض  
 موصوف اذا باعه بعرض بعين فاحش جاز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة \* الوكيل  
 بالبيع يملك البيع بالنسيئة وفي المنتقى قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هذا اذا كان للتجارة فان كان للعاجة  
 لا يجوز كالمرة اذا دفعت غزلا الى رجل لبيعه لها فهذا على أن يبيعه بالنقد وبه يقضى كذا في الخلاصة \*  
 الوكيل بالبيع المطلق اذا باع بأجل متعارف فيما بين التجار في تلك السلعة جاز عند علماء شافعيين باع بأجل غير  
 متعارف فيما بين التجار باع بمثل الى خسين سنة أو ما أشبه ذلك فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز  
 وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لا يجوز قال مشايخنا وانما يجوز بالبيع بالنسيئة اذا لم يكن  
 في لفظه ما يدل على البيع بالنقد واذا كان في لفظه ما يدل على البيع بالنقد لا يجوز بالبيع بالنسيئة وذلك  
 نحو أن يقول بع هذا العبد واقتض ديني أو قال بع فان الغرامة بلا زمني أو قال بع فانى احتياج الى نفقة

لا تؤخذ وقالوا انما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ذلك لانه وقع في رأيه أنهم من أهل الكتاب وفي رأيهما أنهم  
 ليسوا من أهل الكتاب \* وقال به بعض مشايخنا هم قوم أخذوا به من الدين من التوراة والبعض من الانجيل \* وقال بعضهم هم قوم أخذوا  
 بعض الدين من التوراة والبعض من الزبور \* (٣) والمصيبة هل تؤخذ منهم الجزية قالوا لا ينظر ان كانوا يحلفهم من تدون لا تؤخذ منهم الجزية  
 بل يقتلون وان كانوا قد عاينوا تؤخذ منهم الجزية \* وأما الزنادقة فتؤخذ الجزية منهم بناء على قبول التوبة من الزنادقة \* قالوا ان جاه الزنديق  
 قبل أن يؤخذ اذا قرأه زنديق فتب عن ذلك قبلت توبته وان أخذ من تاب لا تقبل توبته ويقتل لانهم باطنية يظهرن الاسلام ويعتقدون  
 في الباطن خلاف ذلك فية لانهم لا تقبل توبتهم ولا تؤخذ منهم الجزية \* ولا تؤخذ الجزية من الصياني والسوان والشيخ الفاني والزمن  
 والفقير \* وصدقة بني تغلب تؤخذ من نسايتهم كما تؤخذ من رجالهم لان ذلك واجب بالصلح عنهم \* وتؤخذ الجزية من الراهبين والقسيسين

عياي

في ظاهر الرواية \* وعن محمد رحمه الله تعالى أنه لا تؤخذ \* وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنها تؤخذ من الأعمى إذا كان يقابل بماله \* ولا تؤخذ الجزية من عبد ذي ولاد مدبره ولا من مكاتبه \* وإذا احتلم الغلام من أهل الذمعة في أول السنة قبل أن توضع الجزية وهو موسر وضع عليه الجزية وتؤخذ منه الجزية لتلك السنة \* وإن احتلم بعد ما وضعت الجزية على الرجل لا يوضع عليه شيء من الجزية حتى تمضي هذه السنة \* وإن أعتق العبد وله مال فإن أعتق قبل أن توضع الجزية توضع عليه الجزية في هذه السنة \* وإن أعتق بعد ما وضعت الجزية على الرجل لا توضع عليه الجزية حتى تمضي هذه السنة سواء أعتق قبل الوضع أو بعده \* والحرى إذا صار ذمياً قبل أن توضع الجزية على الرجل إن صار ذمياً يوضع عليه لهذه السنة وإن صار ذمياً بعد ما وضعت الجزية على الرجل لا توضع عليه الجزية حتى تمضي هذه السنة \* والمصاب إذا

أفاق لا توضع عليه الجزية ما لم تمض هذه السنة أفاق بعد الوضع أو قبله \* والقفر الذي لا يحدشياً إذا صار غنياً أو وسط الحال إذا صار غنياً أكثر تؤخذ منه جزية الأغنياء سواء صار غنياً بعد الوضع أو قبله \* وتؤخذ الجزية في كل سنة مرة بعد انقضاء وعامها وإن نوات السنون على الذي ولم تؤخذ منه الجزية حتى أسلم لا يطالب بالجزية عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعالى يطالب بها فإن لم يسلم الذي واستقر على الكفر قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يطالب بجزية السنين الماضية وبجزية السنة التي فيها أيضاً حتى تمضي هذه السنة \* وقال صاحباه يطالب بجزية السنين الماضية وبجزية السنة التي هو فيها أيضاً \* وتؤخذ الجزية من بني تغلب مضاعفة كالخراج

عياى في هذه الصور ليس له أن يبيع بالنسيئة كذا في المحيط \* التوكيل بالبيع نسيئة ينصرف إلى التوكيل بالبيع إلى شهر وما فوقه لأن مادون الشهر عاجل فلأن هذا الوكيل باعه بالنقد أكثر مما يباع بالنسيئة جازوا باع بالنقد بأقل مما يباع بالنسيئة لا يجوز وقال غيره يجوز مطلقاً وكذا لو قال لا تبعه إلا بالنقد وكل رجل يبيع ماله محل وموئته فهو على البلد الذي فيه الوكيل والموكل إذا كان في بلدة واحدة فإن خرج الوكيل بذلك إلى بلدة أخرى فسرق أو ضاع كان ضامناً ولو لم يخرج به الوكيل إلى مكان آخر أو خرج هوفباعه في ذلك المكان كان عليه تسليمه في مكان البيع وإن لم يكن له حل وموئته لا يتقيد الأمر بتلك البلدة كذا في فتاوى قاضيان \* الوكيل بالبيع المطلق إذا باع يباعاً سداً لا يضمن بالبيع والتسليم والوكيل أن يسترده والمأمور بالبيع الفاسد إذا أتى بالبيع الجائز استعمله كذا في الخلاصة \* الوكيل بالبيع لا يملك شراءه لنفسه لأن الواحد لا يكون مشترياً وبائعاً كذا في الوهب للكردي \* ولو أمره أن يبيع من نفسه أو يشتري لم يجز أيضاً وكذا الوكيل من ابنه صغير لم يجز ولو باع من عبده أو مكاتبه لا يجوز بالاجماع كذا في السراج الوهاج \* الوكيل بالبيع إذا باع عن لا تقبل شهادته إن كان بائعاً كثر من القيمة يجوز به خلاف وإن كان بأقل من القيمة بغير فاحش لا يجوز بالاجماع وإن كان بغير يسير لا يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة \* وإن باع بمثل القيمة فيه روايتان عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى والظاهر أنه لا يجوز كذا في فتاوى قاضيان \* وإن أمره الموكل بالبيع من هؤلاء أو أجاز له ما صنع بأن قال بع عن شئت فإنه يجوز بيعه من هؤلاء بالاجماع إلا أن يبيعه من نفسه أو من ولده الصغير أو من عبده ولا يدين عليه فإنه لا يجوز له ذلك قطعه وإن صرح له الموكل بذلك وكذلك حكم الوكيل بالشراء إذا اشترى من هؤلاء كذا في السراج الوهاج \* وفي الزادات في الوكالة بالبيع والشراء الوكيل من أبي الموكل أو ابنته أو مكاتبه أو عبده المأذون جاز وكذا وكيل العبد ولو باع من مولاه كذا في الخلاصة \* وكله يبيع منعه فقال بكم أبيع فقال أنت أعلم بذلك وبمنه فباعه بمن حقيقه الردوبه يقضى كذا في القنية \* الموكل إذا شرط على الوكيل شرطاً مقيداً من كل وجه بان كان ينقعه من كل وجه فإنه يجب على الوكيل مراعاته كده بالنق أو لم يؤكده كما إذا قال به بخيار فباعه بلا خيار لا يجوز هكذا في الذخيرة \* أمر رجلاً أن يبيع عبده وأمره أن يشترط الخيار للآمر ثلاثة أيام فباعه ولم يشترط الخيار لم يجز البيع وإن باعه وشرط الخيار للآمر نفذت تصرفه عليه ويثبت الخيار له ولا أمره ولو كان الأمر بالبيع مطلقاً فباع وشرط الخيار للآمر أو لا جنبي صح كذا في المحيط \* وإن شرط في العقد شرطاً لا يفيد أصلاً بل يضره لا تجب على الوكيل مراعاته كد بالنق

وتؤخذ من بني نجران الخلة دون الدراهم \* ولو حدث بين التجار والتغلبى ولد كرمين جارية بينهما وادعياء جميعاً فمات الأبوان وكبر الولد لم تؤخذ منه الجزية ذكراً في السر فإنه إن مات التغلبى أو لا تؤخذ منه جزية أهل نجران وإن مات التجار أو لا تؤخذ منه جزية بني تغلب فإن ماتا معا يؤخذ النصف من هذا والنصف من ذلك \* وإذا مات من عليه الجزية أو أسلم وبني عليه الجزية لم يؤخذ ذلك الباقي عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعالى يؤخذ ذلك عندنا الجزية تسقط بالاسلام والموت وعنده لا تسقط \* وكذا إذا عمى أو صار مقعداً أو زماً أو شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يعمل أو صار فقيراً لا يقدر على شيء وبني عليه من جزية رأسه شيء سقط الباقي \* وكيف تؤخذ الجزية ممن عليه قال بعضهم يأخذ الطالب تلاميذه وهمزهزا ويقول أدا الجزية يا بعد والله \* وقال بعضهم يؤخذ بقفاه \* ولو بعث الذي الجزية على يد غيره لا تقبل منه ما لم يأت بنفسه ويقوم بين يدي الطالب والطالب قاعد \* وليس للتصمري أن يضرب في منزله بالناقوس في مصر المسلمين

ولان يجمع فيهم وانما له أن يصل في ولا يخرج الصليب أو غير ذلك من كائناتهم \* وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا ينعون من اخراج الصليب في يوم عيدهم وينعون من ذلك في غيره من الايام لانه انما أعطى لهم الذمة بشرط أن لا يظهروا شيئا من رسومهم \* ولا يؤخذ عبيد أهل الذمة بالكسبيات لان عيدهم لم ياتزموا بذلك وكسبيات النصارى قلدسوسه سوداء من البدوزان من الصوف يجعل ذلك بحيث غليظ مشدود في وسطه \* أما بس العمامة والزبان من الابريسم فذلك زينة وفيه جفاء لاهل الاسلام فلا يؤذن لهم في ذلك ويؤمرون بما كان استخفافهم وينعون من التشبه بالمسلمين في لباسهم وركوبهم والركوب في اسواق المسلمين فان احتاجوا الى ذلك ينبغي أن تكون سروجهم على هيئة الاكاف في قربوسه مثل الرمانه ويلبسون الطبايسه والارديه لامل طبايس المسلمين وأرديتهم بل يكونون على خلاف ذلك ولورفعه وأصواتهم بقراءة الزبور (٥٩٠) والانيجيل ان كان فيه اظهار الشرك ممنوعا من ذلك وان لم يقع بذلك اظهار الشرط لا يمنع

وينعون عن قراءة ذلك في أسواق المسلمين كما ينعون عن اخراج الصليب وضرب الناقوس لان الناقوس لهم كالاذان لنا فيقع بذلك اظهار الشرك \* وكذا بيع الخور والخنازير وعن اظهار الخور والخنازير في المصروما كان من فناء المصرو \* ولا بأس باخراج الصليب وضرب الناقوس اذا جاوزوا اثنى عشر الف مصرى كل قرية أو موضع ليس من أمصار المسلمين فانهم لا ينعون عن ذلك وان كان فيه عدد من المسلمين يسكنون فيها لان هذا ليس بموضع اعلام الدين لا تقام فيه الجمعة والاعباد كذا قال محمد رحمه الله تعالى في السير \* وقال كثير من أئمة بلخ انما قال محمد رحمه الله تعالى ذلك في قراهم بالكوفة فان ثمة عاصمة من يسكنها أهل الذمة والرافضة أما في ديارنا ينعون عن ذلك في القرى

أولم يؤكدها إذا قال بعه بالف نسبة أو قال لاتبه الا بالف نسبة فباع بألف نقد يجوز على الأمر وإذا شرط شرطاً يفيد من وجه ولا يفيد من وجه ان كده بالنفي تجب مراعاته كما إذا قال بعه في سوق كذا فباعه في سوق آخر فان لم يؤكده بالنفي ينفذ على الأمر وان كده بالنفي لا ينفذ على الأمر كذا في الذخيرة \* لو قال بع عبدى هذا أو شهد فباع ولم يشهد كان جائزاً ولو قال لا تبع الا بشهد فباع بغير شهود لم يحز وكذا لو قال وكنتك بيع هذا العبد على أن تشهد فباعه ولم يشهد لم يحز وكذلك اذا قال بع بشهد كذا في فتاوى قاضيان \* وكه بالبيع ونهاه عن البيع الا بمحض فلان لا يبيع الا بمحضته كذا في الوجيز للكردرى \* واذا أمر أن يبيع برهن أو كفيل فباع من غير رهن أو من غير كفيل لم يحز كده بالنفي أولم يؤكده واذا قال برهن ثقة لم يحز الا برهن يكون بقيمة وفاء بالثمن أو تكون قيمته أقل بمقدار ما يتعاب فيه واذا أطلق جاز بالرهن القليل كذا في المحيط \* ولو قال بعه وخذ كفيلاً أو قال بعه وخذ رهنها لا يجوز الا كذلك كذا في فتاوى قاضيان \* فان اختلفا في الاشتراط فالقول للموكل وكذلك لو قال أمرتك بغير هذا الثمن فالقول له كذا في الوجيز للكردرى \* ولو وكه بان يبيعه بالف درهم فباعه باكثر نفذ البيع وان باعه باقل لم ينفذ وكذا لو باعه بغير الدرهم لم يحز وان كان قيمة ذلك أكثر من ألف درهم كذا في السراج الواج \* أمر رجلاً ببيع عبده بالف درهم فباع نصفه بالف درهم ثم باع النصف الآخر بمائة دينار جاز بيع النصف الأول ولا يجوز بيع النصف الثاني ولو باع كله بالف درهم ومائة دينار جاز البيع في الكل كذا في المحيط \* وان باع نصفه بالف درهم الا درهماً وكر حنطة بطل وان باع العبد بالف وكر من طعام بعينه كان الأمر بالخيار ان شاء أبطل البيع كله وان شاء أجاز وبصر الكركل للوكيل وعليه حصته من قبة العبد وان باعه بالف درهم ثم زاد المشتري كرابيته أو بغيره جاز من غير خيار والكركل الأمر كذا في فتاوى قاضيان \* ولو وكه ببيع عبده فباع نصفه أو جزأه معلوماً جاز بعه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى سوا باع الباقي منه أولم يبيع وعندهما لا يجوز الا أن يبيع الباقي وكذلك هذا الاختلاف في كل شيء في تعينه مضرة ويكون الاتبعاض فيه عبياً وأما اذا لم يكن في تعينه مضرة ولا يكون الاتبعاض فيه عبياً كالكلي والوزنى والعسدى المتقارب اذا وكه ببيعه فباع بعضه جاز البيع في قولهم جميعاً وكذلك لو وكه ببيع جماعة من العسدى المتقارب فباع واحداً منها جاز البيع في قولهم جميعاً كذا في شرح الطحاوى \* واذا أمره أن يبيعه من فلان بثلثين دين فباعه من رجل آخر بثلثين دين لا يجوز وان باعه منه ومن آخر لا يجوز البيع في النصف الذي باعه من آخر ويجوز البيع في النصف الآخر على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قولهما لا يجوز الا أن يبيع الباقي هكذا في الذخيرة \* الوكيل يبيع جاريته بألف اذا باع احداً منها بمائة أو أقل أو أكثر لم يحز الا أن يبيع

كما ينعون في الامصار لانهم موضع جماعات المسلمين وجلس الواعظين والمدرسين بمنزلة امصار المسلمين ومشايخنا الاخرى رحمه الله تعالى قالوا لا ينعون من اظهار ذلك واحداً في القرى على كل حال \* وان أراد أهل الذمة احدث البيع والكائس أو الجوس اذا أرادوا احدث بيت النار ان أرادوا ذلك في امصار المسلمين وفيما كان من فناء المصرو منع ذلك عند الكل \* وان أرادوا احدث ذلك في السواد والقرى اختلفت الروايات فيه ولاختلاف الروايات اختلف المشايخ فيه قال مشايخ بلخ رحمه الله تعالى ينعون عن ذلك الا في قرية غالب سكانها أهل الذمة \* وقال مشايخ بخارى منهم الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا ينعون \* وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى الاصح عندي أنهم ينعون عن ذلك في السواد وقال في السير الا في قرية غالب سكانها أهل الذمة فانهم لا ينعون عن ذلك وعن عمر رضي الله عنه أنه قال أمتع أهل الذمة عن احدث شيء من الكائس في البلاد المفتوحة من خراسان وغيرها

ولا اهدم بنا موجوده قد عاين ايديهم ما لم أعلم أنهم أخذوا ذلك بعد ما صار ذلك الموضوع مصران أمصار المسلمين \* قال مشايخنا رجعهم  
الله تعالى لانهدم الكنائس والبيع القديمة في السواد والقرى \* أما في الامصار ذكر محمد رجه الله تعالى في الاجارات أنها الهمهم وذكروا  
في كتاب العشر والخراج أنها تهدم في أمصار المسلمين \* وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى الاصح عندى رواية الاجارات \*  
فاذا تهدمت بعة أو كنيسة من كائسهم القديمة فلهم أن يبنوها في ذلك الموضوع كما كان \* وان قالوا نحو لهما من هذا الموضوع الى الموضوع  
آخر لم يكن لهم ذلك بل يبنونها في ذلك الموضوع على قدر البناء الأول ويمنع عن الزيادة على البناء الأول \* الذي اذا اشتري دارا في المصر ذكر  
في العشر والخراج أنه لا ينبغي أن يباع منه \* ولو اشتري يجبر على بيعه من المسلم \* وذكر في الاجارات أنه يجوز الشراء ولا يجبر  
على البيع الا اذا كثر ذلك فيئخذ يجبر على البيع ولا يترك الذي أن يتخديته في المصر (٥٩١) صومعة يصلى فيها \* اذا أراد الامام  
أن ينقل أهل الذمة عن

أرضهم لا يجوز له ذلك بغير  
عذر ويجوز زرعها والعذر في  
زمانا أن يخاف الامام على  
أهل الذمة من أهل الحرب  
لعجزهم وضعف شوكتهم  
أو يخاف الامام منهم على  
المسلمين بأن يجبروا أهل  
الحرب بعبورات المسلمين \* ذمى  
سأل مسلما عن طريق البيعة  
لا ينبغي للمسلم أن يده على  
ذلك لانه اعانة على المعصية  
\* مسلم له أم ذممة أو أب ذمى  
ليس للمسلم أن يقوده الى  
البيعة وله أن يقوده من  
البيعة الى منزله \* وهذا كما  
لا يحل للمسلم حمل الخمر الى الخمر  
للتخليل ولكن يحمل الخمر  
الى الخمر ولا يحمل الخمر الى  
الهرة وله أن يحمل الهرة الى  
الخمر \* مسلم له امرأة ذممة  
ليس له أن يمتها من شرب  
الخمر لان شرب الخمر حلال  
عندها وله أن يمنعها من اتخاذ  
الخمر في المنزل \* وليس له أن  
يجبرها على الغسل من الجنابة

الاخرى بتسام الالف أو أكثر في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رجهما الله تعالى كذا في المحيط \* ولو قال  
بعه وبيع من فلان كان له أن يبيعه من غيره ولو قال بعه من فلان فباعه من غيره لا يجوز كذا في فتاوى  
فاضيخان \* اذا قال بعه بالف نسيئة سنة فباعه بالف أو أكثر بالنقد جاز وان باعه باقل من الالف بالنقد  
لا يجوز فان باعه بالفين نسيئة سنة وشهر الا يجوز كذا في المحيط \* وكذا بالبيع مطلقا قال لا تبع اليوم  
فباعه غدا من غير تجديد الوكيل كذا في الوجيز للكردي \* اذا أمر رجلا أن يبيع له عبدا ودفع العبد  
اليه ونهاه الأمر عن دفع العبد بعد البيع حتى (١) لا يقبض الثمن قال محمد رجه الله تعالى هذا النهي  
باطل ولو هلك العبد في يد المشتري هلك على المشتري والوكيل هو الذي يتولى قبض الثمن ولو كمل أن  
يضمن الوكيل الثمن كذا في المحيط \* فان سلم الوكيل قبل قبضه الثمن ويؤى الثمن على المشتري فلا ضمان على  
الوكيل كذا في فتاوى فاضيخان \* ولو أن الأمر دفع العبد اليه وقال لا تبعه حتى تقبض الثمن فباعه  
قبل قبض الثمن كان البيع باطلا حتى يسترد المبيع من المشتري ولو لم يدفع العبد اليه فباعه في يد الأمر  
بالف درهم حال لم يكن له أن يسلم العبد حتى يقبض الثمن سواء كان الأمر منعه عن الدفع الى المشتري قبل  
قبض الثمن أو لم ينهه \* ولو باعه بالف درهم نسيئة الى شهر والعبد في يد الأمر صح البيع وليس للوكيل أن  
يجبسه عن المشتري لانه دخل تحت الأمر فصارت نسيئة الى شهر والعبد في يد الأمر صح البيع وليس للمشتري  
هكذا في المحيط \* ولو وكل يبيع العبد ودفع اليه العبد فباعه الوكيل ولم يسلم حتى أخذه الموكل من  
بيته ونهى الوكيل عن التسليم قبل نقد الثمن صح نهيهم ولم يكن له أن يأخذ من بيت الأمر ويدفعه  
الى المشتري قبل نقد الثمن هكذا في فتاوى فاضيخان \* ولو أمره ببيع عبده والعبد في يد الأمر ولم  
بأمر الأمر بالقبض ولم ينهه عن ذلك فباعه الوكيل ثم قبضه من منزل الأمر ليدفعه الى المشتري فمات  
العبد في يد الأمر قبل الدفع الى المشتري فلا ضمان على الأمر لان الأمر حق قبض العبد من منزل  
الأمر ليكنه التسليم عند نقد الثمن الا اذا وجد المنع عن الموكل ولم يوجد فان لم يمت العبد وسلم الأمر  
الى المشتري قبل قبض الثمن فلا أمر أن يأخذ من المشتري حتى يتقد الثمن فان استرد الأمر العبد ثم  
أحضر المشتري الثمن فالأمر يدفع العبد الى الأمر ويأمره بدفعه الى المشتري ويأخذ الثمن كذا في المحيط \*  
فان لم يأخذ حتى مات العبد عند المشتري فلا ضمان للأمر على أحد لاعلى الوكيل ولا على المشتري

(١) قوله حتى لا يقبض الثمن كذا في جميع النسخ وصوابه حذف لالتافية كما هو في عبارة المحيط وكما يدل  
عليه سابق الكلام ولا حقه اه بحرأوى

لان ذلك ليس بواجب عليها \* واذا أراق المسلم خردمى أو قتل خنزيره ليس له ذلك ويكون ضامنا الا أن يكون اماما يرى ذلك فلا يضمن \* ولو  
أن مسلما له خرف زرق فشق مسلم زرقه وأراق الخمر على سبيل الحسبة لا يضمن الخمر لانه ليس بمال متقوم في حق المسلم ويضمن الزرق لانه مال  
متقوم الا أن يكون اماما يرى ذلك مباحا فلا يكون ضامنا \* فصل في خراج الارض \* الوالى لا يزيد في الخراج على وظيفة  
بحر رضى الله عنه وان كان أراضهم تطبق ذلك \* وقال محمد رجه الله تعالى لا بأس أن يزيد \* وروى الحسن عن أبي حنيفة رجه الله  
تعالى أنه لا يزيد وينقص ان عجزوا عن ذلك \* أجمعوا أنه يجوز النقصان عند العجز واختلفوا في الزيادة \* اذا مات أهل الخراج عن أى  
يوسف رجه الله تعالى أن الامام يأخذ الارض فيزرها أو يوجرها ويضع ذلك في بيت المال \* وان لم يجزوا ولكنهم هربوا أجزها الامام  
ويأخذ من الاجرة قدر الخراج ويحفظ الباقي واذا عاد الاهل رد عليهم الباقي ولا يوجرها حتى تضى السنة التي هربوا فيها \* وروى الحسن

عن أي حنيفة رجه الله تعالى إذا هرب أهل الخراج إن شاء الامام عمرهما من بيت المال وتكون الغلة للسلطان وإن شامدفع الى قوم مقاطعة على شيء وما يأخذ يكون للسلطان \* قال محمد رجه الله تعالى في الزيادات اذا عجز قوم من أهل الخراج عن عمارة أرضهم لم يكن للامام أن يأخذها ويدفعها الى غيرهم ولكن يؤجرها ويأخذ الخراج من الغلة \* وان لم يجد من يستأجرها باعها الامام عن يقوى على خراجها قالوا ببيع الارض على قول أبي يوسف ومحمد رجهما الله تعالى أما على قول أبي حنيفة رجه الله تعالى لا يبيع لانه ححر وهو كالا يبيع ماله بالدين والنفقة عند أبي حنيفة رجه الله تعالى ولكن يأمره بالبيع \* وعندهم انه أن يبيع بالدين والنفقة ومنهم من قال يبيع لاجل الخراج عند الكل لان الخراج حق متعلق برقبة الارض فيكون كالعبد المدون له الدين به فكذلك ههنا \* رجل اشترى أرض خراج ان يبي من السنة مقدار ما يقدر (٥٩٢) المشتري على زراعتها ويدرك الزرع فالخراج على المشتري والافعلى البائع \* رجل غصب

أرض خراج وزرعها كان الخراج على رب الارض \* وذكروا في السير الكبير ان تنقص الارض بفعل الغاصب من غير زراعة يضمن النقصان لرب الارض ولا خراج على رب الارض وان لم تنقصها الزراعة فالخراج على رب الارض \* رجل له أرض عشرية أجرها من غيره كان العشر على صاحب الارض في قول أبي حنيفة رجه الله تعالى قل الاجر أو كثر وفي قول صاحبيه يكون العشر في الخراج \* وكذا لو كانت خراجية وخراجها مقاسمة فهو على هذا الخلاف فان كان خراجها وظيفة يكون الخراج على رب الارض وان أعار أرضه ان كانت عشرية أو خراجية خراج مقاسمة فالعشر والخراج على المستعير \* وان كان خراجها وظيفة يكون الخراج على رب الارض \* ولذا اغتصب الارض غاصب ان لم يكن للمصوب

(١) ضمان القيمة لكن الوكيل يأخذ الثمن من المشتري ويدفع الى الامر كذا في فتاوى قاضيان \* ولو أمره بالبيع ونهاه عن قبضه فقبضه قبل البيع فبات في يده قبل أن يبيعه فهو ضمان لقيمه وان تقضى البيع وان أراد المشتري القيمة وهو الاصح فان لم يمت العبد حتى باعه كان بيعه صحيحا وان كان العبد مضمونا عليه ولو لم يمت حتى سلمه الى المشتري فبات في يده لم يضمن البائع القيمة وان صار غاصبا بالقبض قبل البيع لان الامر بالبيع بعند الغصبات وهما يضمن الوكيل الثمن للامر على قياس قول أبي حنيفة ومحمد رجهما الله تعالى لا يضمن بل يأخذ الثمن من المشتري ويدفع الى الامر ولو لم يمت العبد في يد المشتري حتى حضر الامر وأخذ من المشتري ثم أخذ البائع من منزل الامر ليدفعه الى المشتري قبل نقد الثمن فبات في يد الوكيل قبل أن يدفعه الى المشتري لاضمان على الوكيل لان له حق القبض بعد البيع وان تقضى البيع هكذا في المحيط \* ولو أمر رجلا أن يبيع عبده ونهاه عن قبض الثمن الا بمحض من فلان أو بينة لا يصح نفيه حتى كان له أن يقبض الثمن من غير فلان ومن غير بينة ولو باع الامر العبد بنفسه ووكله بقبض الثمن ثم نهاه عن القبض الا بمحض شهود صح نفيه كذا في الذخيرة \* ولو أمر المكاتب رجلا أن يبيع عبده من فلان فباعه من غيره وليس بوكيله لم يميز كذا في المبسوط \* رجل وكل رجلا يبيع عبده بمائة دينار فباعه بألف درهم ولم يعلم الموكل بما باعه فقال الوكيل بعث العبد وقال الموكل أجرته جاز بألف كذا في الخلاصة \* ولو قال الامر قد أجرته ما أمرتك به لم يميز بيبعه بالدرهم كذا في فتاوى قاضيان \* الوكيل يبيع الدينار اذا أمسك الدينار بنفسه وباع ديناره لاجبوز كذا في الخلاصة \* ولو دفع اليه عبدا فقال بعه بألف درهم وزن سبعة قباعه بالقي درهم وزن خمسة فهذا جائز لانه باعه بما كثر مما سمي له من جنسه كذا في المبسوط \* وكل رجلا بان يبيع عبده بألف درهم وقيمه ألف فتنة السعرو وصارت قيمته ألفين ليس للوكيل أن يبيعه بألف ولو باعه بالخيار فزادت قيمته في مدة الخيار حتى صارت تساوي ألفين له أن يعرض البيع عند أبي حنيفة رجه الله تعالى خلافا لابي يوسف ومحمد رجهما الله تعالى ولو لم يعرض الوكيل بالبيع لكنه سكت حتى مضت مدة الخيار فالبيع باطل عند محمد رجه الله تعالى وعند أبي يوسف رجه الله تعالى يجوز كذا في الخلاصة \* وكذلك اذا كانت الجارية حاملا فولدت ولدا يساوي ألف درهم وكذا اذا أمر التخييل كذا في المحيط \* اذا قال الرجل لغيره خذ عبدي هذا وبعه بعبد أو قال اشترى به

(١) قوله ضمان القيمة يعني أن الضمان المنقضي هو ضمان القيمة ولو قال يريد بضم ضمان القيمة كما قال في الخاتبة لكان أوضح اه بجاوي

منه بينة ولم تنقصها الزراعة فلا شيء على رب الارض عشرية كانت أو خراجية خراج مقاسمة أو وظيفة وجميع عبدا ذلك يكون على الغاصب \* وان كانت له بينة ذكروا في النواذر أن جميع ذلك يكون على رب الارض فان نقصت الزراعة كان جميع ذلك على رب الارض قل النقصان أو كثر كما في الاجارة عند أبي حنيفة رجه الله تعالى وهذا على الخلاف المذكور في الاجارة \* ولو مات صاحب الارض بعد ما مضت السنة ولم يخرجه أرضه لا يؤخذ خراج الارض من تركته في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رجهما الله تعالى ويؤخذ الخراج ممن عليه الخراج كمن خرجت غلته ولا يؤخر \* ولا يحمل لمن عليه خراج الارض أن يأكل الغلة حتى يؤدى الخراج \* ولا يحمل لآخذ الخراج أن يخل بينهم وبين الفلوات حتى يستوفى الخراج فان اجتمع الخراج ولم يؤتسعين عند أبي حنيفة رجه الله تعالى يؤخذ

بحراج هذه السنة ولا يؤخذ بحراج السنة الاولى وبسقط ذلك عنه كما قال في الجزية ومنهم من قال لا يسقط الحراج بالاجماع بخلاف الجزية وهذا اذا عجز عن الزراعة فان لم يجز يؤخذ بالحراج عند الكل **فصل في استيلاء أهل الشرك على أهل الحرب** اذا استولى أهل الشرك على أهل الحرب من أهل الكلاب فسبوا سبايا صغارا بغير آبائهم قال الناطقي رحمه الله تعالى الصبيان من أهل الكلاب بمنزلة عبيد المسلمين اذا سبوا فانهم لا يتحولون الى الشرك بالسبي ولو سبوا أهل الاسلام صبيان من أهل الحرب وهم بعد في دار الحرب فدخل أبواؤهم في دار الاسلام فأسلوا فأبواؤهم صاروا مسلمين باسلام آبائهم وان لم يجز جوارا الى دار الاسلام لان التبعية بالابوين لم تقطع \* الحربى اذا دخل دار الاسلام ذميا ثم سبي ابنه لا يصير ابنه مسلما بالدار لان تبعية الاب باقية فصار كالابن سبي مع الاب \* رجل دخل دار الحرب بأمان وسرق صبيا فأخرجه الى دار الاسلام فالصبي يصير مسلما بعدما أدخل دار الاسلام (٥٩٣) \* ولو اشتري هناك صبيا فأخرجه الى دار الاسلام

عبد صالح التوكيل فان كان قد وكله بالشراء فاشترى عبدا بغير عينه لا يجوز وان اشترى عبدا بغير عينه ان كانت قيمة العبد المشتري مثل قيمة هذا العبد أو أقل بمقدار ما يتغابن الناس فيه يجوز وان كان مقدار ما لا يتغابن فيه الناس لا يجوز وان كان قد وكله بالبيع فباعه بغير عينه لا يجوز ولو باع بغير عينه فان كانت قيمة ذلك العبد مثل قيمة هذا العبد أو أقل بمقدار ما يتغابن الناس فيه يجوز وان كانت مقدار ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز كذا في الذخيرة \* ولو أمره أن يبيع عبده هذا بكثر حنطة أو بعشرة أثواب هروية فلو وكيل أن يبيعه بما سماه معينة موصوفة في الذمة مؤجلا بشرط أن يكون الكسر على قدر قيمة العبد المأمور ببيعه كذا في المحيط \* ولو وكله ببيع طعام فقال بعه كل كرمي خمسين فباعه كاه فهو جائز كذا في المبسوط \* ولو قال بعه بمثل ما باع به فلان الكرف فقال فلان بع الكرم باربعين فباع بها ثم وجد فلان باع بخمسين خمسين فالبيع مردود لانه وكله بمثل ما باع به فلان لا بمثل ما أخبره فان كان باع كرا باربعين وكرا بخمسين فباع الوكيل طعامه كله باربعين أربعين أجزاء استحسانا هكذا في محيط السرخسي \* اذا دفع الى رجل حراج هروى لبيعه وهما بالكوفة فباى أسواق الكوفة فباعه جاز ولو نقله الى بصرى يصير مخالفا استحسانا حتى لو هلك هناك يضمن ولو لم يهلك حتى باعه بالبصرة ذكر في وكالة الاصل انه لا يجوز بيعه على الا مروز كرفي كتاب الصرف في رواية أبي سليمان أنه يجوز قيل ما ذكر في كتاب الوكالة جواب الاستحسان وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقيل في المسئلة روايتان واليه مال شيخ الاسلام وان كان قيذا الامر بالكوفة بان قال بعه بالكوفة فنقل الى بصرى ضمن قياسا واستحسانا واذا باع بالبصرة عامة المشايخ على أنه لا يجوز بيعه على الامر هكذا في الذخيرة \* وهو الاصح كذا في المبسوط \* اذا وكل رجلا ببيع زطى أو جراب هروى يبيعه له فان باع العدل جله صفقة واحدة بمثل قيمته أو بأقل مما يتغابن الناس فيه يجوز في قولهم جميعا وان باع بأقل من قيمته بحيث لا يتغابن في مثله فالمسئلة على الاختلاف وأما اذا باع ثوبا باحتي أتى على جميع العدل ان كان ثمن ما باع بصفقات متفرقة يبلغ ثمن جميع العدل ولو باع العدل جله أو أقل من ثمن الكل لو باع جله بحيث يتغابن الناس في مثله فانه يجوز عندهم جميعا وان كان ثمن ما باع بصفقات متفرقة يبلغ ثمن جميع العدل ولو باع جله بمثل قيمته بحيث لا يتغابن الناس في مثله لاشك أنه يجوز على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأما على قولهما فاختلاف المشايخ قال بعضهم بانه لا يجوز ومنهم من قال يجوز على قولهما وأما اذا باع ثوبا واحدا ولم يبيع الباقي ذكر أن على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز سواء أضر بالباقي ضررا لا يتغابن الناس في مثله أو يتغابن الناس في مثله وعلى قولهما ان كان لا يضر بالباقي أو أضر بالباقي ضررا لا يتغابن الناس في مثله بان

عبد صالح التوكيل فان كان قد وكله بالشراء فاشترى عبدا بغير عينه لا يجوز وان اشترى عبدا بغير عينه ان كانت قيمة العبد المشتري مثل قيمة هذا العبد أو أقل بمقدار ما يتغابن الناس فيه يجوز وان كان مقدار ما لا يتغابن فيه الناس لا يجوز وان كان قد وكله بالبيع فباعه بغير عينه لا يجوز ولو باع بغير عينه فان كانت قيمة ذلك العبد مثل قيمة هذا العبد أو أقل بمقدار ما يتغابن الناس فيه يجوز وان كانت مقدار ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز كذا في الذخيرة \* ولو أمره أن يبيع عبده هذا بكثر حنطة أو بعشرة أثواب هروية فلو وكيل أن يبيعه بما سماه معينة موصوفة في الذمة مؤجلا بشرط أن يكون الكسر على قدر قيمة العبد المأمور ببيعه كذا في المحيط \* ولو وكله ببيع طعام فقال بعه كل كرمي خمسين فباعه كاه فهو جائز كذا في المبسوط \* ولو قال بعه بمثل ما باع به فلان الكرف فقال فلان بع الكرم باربعين فباع بها ثم وجد فلان باع بخمسين خمسين فالبيع مردود لانه وكله بمثل ما باع به فلان لا بمثل ما أخبره فان كان باع كرا باربعين وكرا بخمسين فباع الوكيل طعامه كله باربعين أربعين أجزاء استحسانا هكذا في محيط السرخسي \* اذا دفع الى رجل حراج هروى لبيعه وهما بالكوفة فباى أسواق الكوفة فباعه جاز ولو نقله الى بصرى يصير مخالفا استحسانا حتى لو هلك هناك يضمن ولو لم يهلك حتى باعه بالبصرة ذكر في وكالة الاصل انه لا يجوز بيعه على الا مروز كرفي كتاب الصرف في رواية أبي سليمان أنه يجوز قيل ما ذكر في كتاب الوكالة جواب الاستحسان وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقيل في المسئلة روايتان واليه مال شيخ الاسلام وان كان قيذا الامر بالكوفة بان قال بعه بالكوفة فنقل الى بصرى ضمن قياسا واستحسانا واذا باع بالبصرة عامة المشايخ على أنه لا يجوز بيعه على الامر هكذا في الذخيرة \* وهو الاصح كذا في المبسوط \* اذا وكل رجلا ببيع زطى أو جراب هروى يبيعه له فان باع العدل جله صفقة واحدة بمثل قيمته أو بأقل مما يتغابن الناس فيه يجوز في قولهم جميعا وان باع بأقل من قيمته بحيث لا يتغابن في مثله فالمسئلة على الاختلاف وأما اذا باع ثوبا باحتي أتى على جميع العدل ان كان ثمن ما باع بصفقات متفرقة يبلغ ثمن جميع العدل ولو باع العدل جله أو أقل من ثمن الكل لو باع جله بحيث يتغابن الناس في مثله فانه يجوز عندهم جميعا وان كان ثمن ما باع بصفقات متفرقة يبلغ ثمن جميع العدل ولو باع جله بمثل قيمته بحيث لا يتغابن الناس في مثله لاشك أنه يجوز على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأما على قولهما فاختلاف المشايخ قال بعضهم بانه لا يجوز ومنهم من قال يجوز على قولهما وأما اذا باع ثوبا واحدا ولم يبيع الباقي ذكر أن على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز سواء أضر بالباقي ضررا لا يتغابن الناس في مثله أو يتغابن الناس في مثله وعلى قولهما ان كان لا يضر بالباقي أو أضر بالباقي ضررا لا يتغابن الناس في مثله بان

كتاب الرهن وانه مشتمل على فصول

(٧٥ - فتاوى ثالث) الدين ثوبا وقال أمسك هذا الثوب حتى أعطيك مائة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هو رهن \* وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو ودیعة ولا يكون رهنا \* ولو قال أمسك هذا بمائة على يكون رهنا في قولهم جميعا \* رجل أراد أن يرهن رهننا عليه فقال المترهن للراهن أخذته على أنه ضاع بغير شيء فقال الراهن نعم فالرهن جائز الشرط باطل ان ضاع ذهب المال \* رجل اشترى ثوبا بعشرة دراهم فلم يقبض المشتري الثوب المبيع واعطاه ثوبا آخر حتى يكون رهننا بالثمن قال محمد رحمه الله تعالى لم يكن هذا رهنا والمشتري أن يسترد الثوب الثاني فان هلك الثوب الثاني عند البائع وقيمتها مساوية لم يقبضه دراهم لانه كان مضمونا بخمسة دراهم \* رجل دفع الى آخر جارية وقال بعها ولك أجر ولم يسم الاجر ودفع اليه ثوبا رهنا بالاجر فضاع الرهن روى عن محمد رحمه الله تعالى أنه لا يضمن \* رجل دفع الى رجل ثوبا وبين وقال خذها بمائة التي للذمى فأخذها فضا من يده عن محمد

رحمه الله تعالى أنه قال لا يذهب من الدين شيء وجعل هذا بمنزلة رجل عليه عشرة درهما فدفعت المديون إلى الطالب مائة درهم وقال خذ منها عشرة درهما فقبضها فضاقت من يده قبل أن يأخذ منها عشرة درهما فضاقت من مال المديون والدين عليه على حاله \* ولودفع اليه ثوبين وقال خذ أحدهما رهنًا بدينك فأخذهما وقيمتها على السواء قال محمد رحمه الله تعالى يذهب نصف قيمة كل واحد منهما بالدين إن كان مثل الدين \* وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل عليه دين فقبض بعضه ثم دفع إلى الدائن عبداً وقال هذا رهن عندك بما بقي من مالك أو قال هذا رهن عندك بشيء إن كان بقي لك فاني لأدري أبقى لك شيء من المال أو لم يبق فهو جائز وهو رهن بما بقي وإن كان لم يبق منه شيء فهلك العبد عند المرهن فلا ضمان عليه لأنه لم يأخذ العبد بشيء مسمى \* ولو أن المديون قضاه الدين ثم دفع إليه المالا وقال خذ هذا رهنًا بما كان (٥٩٤) فيها من زائف أو ستوق فهو رهن جائز بما كان ستوقا ولا يكون رهنًا بما كان زائفاً لأن

قبض الزئوف استيفاء فلا يتصور الرهن بعد الاستيفاء بخلاف الستوق \* رجل عليه ألف درهم غلته لرجل فقال أمسك هذه الألف الوضوح بحقك واشهدني بالقبض قال هذا اقتضاء \* وكذا قال اشهدني بالقبض فقال صاحب الدين أعطني حتى أشهدك فقال أمسك هذه الألف الوضوح واشهدني بالقبض \* ولو قال خذ هذه الألف الوضوح حتى أتيتك بحقك واشهدني بالقبض فأخذ فهو رهن ولا يكون اقتضاء \* وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل له على رجل مائة درهم فأعطاه المديون ثوبا وقال خذ هذا رهنًا ببعض حقك فقبض وهلك قال زفر رحمه الله تعالى يهلك بيمينته وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يذهب بما شاء المرهن ويرجع على الراهن بقضل دينه \* رجل رهن عند

كان يدخل تحت تقويم المقومين يجوز وإن كان لا يتغابن الناس في مثل ذلك لا يجوز وهذا الذي ذكرنا في الثياب وأما إذا أمره ببيع مكمل أو موزون في وعاء واحد فبإعطاء البعض ولم يبيع الباقي يجوز عندهم جميعاً هكذا في المحيط \* وإذا وكل الرجل رجلاً أن يبيع عبده بالف درهم وقيمته ألف درهم أو خمسة مائة فباعه بالف إلى العطاء وسلمه إلى المشتري فبات في يده وأعتقه فلا ضمان على الوكيل وعلى المشتري القيمة ويكون حق قبض القيمة للوكيل كذا في الذخيرة \* أمر رجلاً أن يبيع عبده بالف درهم فباعه بخمسة مائة إلى العطاء وقيمته ألف أو خمسة مائة وقبضه المشتري لا يملكه فلومات في يد المشتري كان للأمر الخيار إن شاء أخذ القيمة من المشتري وإن شاء أخذ من الوكيل فإن أخذ القيمة من المشتري لم يرجع بها على غيره وإن ضمن الوكيل رجوع بما ضمن وهو القيمة على المشتري ولو وكله أن يبيع عبده بالف درهم إلى أول عطاء يكون فباعه إلى العطاء الثاني وقبضه المشتري فبات في يده لم ينفذ على الأمر ولو باعه إلى أجل دون العطاء نفذ على الأمر حتى لا يضمن الوكيل كذا في المحيط \* وإذا أمر رجلاً أن يبيع عبده بالف درهم فباعه بالف درهم ورطل من خمر بعينها فبات في يد المشتري فالمشتري ضامن للقيمة ولا ضمان على البائع ولو باعه بالف درهم ورطل من خمر بعينها فبات في يد المشتري فعلى قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى إن شاء ضمن المشتري قيمة العبد ولم يرجع على البائع بشيء وإن شاء ضمن البائع وعند ذلك يقسم العبد على ألف درهم وعلى قيمة الخمر فأصاب الألف من العبد لم يضمنه البائع ولكن يضمنه المشتري وما أصاب قيمة الخمر فإن شاء الأمر ضمن البائع ذلك القدر وإن شاء ضمن المشتري جميع القيمة فإن ضمن البائع يرجع بما ضمن على المشتري وهذا كله على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأما على قياس قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى فللمالك الخيار إن شاء ضمن البائع جميع القيمة وإن شاء ضمن المشتري جميع القيمة ولو باعه بالف وخنزير بعينه أو بغيره فالحوالب فيه كالجواب فيما إذا باعه بالف وخنزير بعينه ولو باعه بالف وميتة أو دم أو شيء لا قيمة له ومات عند المشتري فلا ضمان على البائع بالاتفاق وعلى المشتري القيمة والوكيل هو الذي يأخذها ويدفعها إلى الأمر ولو أمره أن يبيع كزحطة له بمائة درهم فباعه بمائة درهم ورطل من خمر بعينها فهلك الطعام في يد المشتري فالجواب عند الكل كالجواب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى في العبد إذا باعه المأمور بالف وخنزير بعينه هكذا في المحيط \* ولو أمره أن يبيع عبده بمائة رطل من خمر فباعه بخنزير أو أمره أن يبيع عبده بمائة رطل من خمر لا يملكه المشتري حتى لو أعتقه بعد ما قبضه لا ينفذ عتقه ولومات في يد المشتري كان الأمر بالخيار إن شاء ضمن البائع القيمة ويرجع بها على المشتري وإن شاء ضمن المشتري ولا يرجع بها على أحد كذا في المحيط \* وكل رجلاً أن يبيع عبده بالف

إنسان ثوباً من غير أن يكون عليه دين فقال أرجع إليك فأخذ منك شيئاً فضاقت الثوب عند المرهن ذكر أبو يوسف رحمه الله تعالى في الأمان أنه يعطيه المرهن ما شاء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى \* وكذلك قولنا \* رجل قال لرجل أقرضني وخذ هذا الرهن ولم يسم القرض فأخذ الرهن ولم يقرضه شيئاً فضاقت الرهن من يده قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يضمن قيمة الرهن \* رجل استقرض من رجل خمسين درهماً فقال المقرض إنها لا تكفيك ولكن ابعث إلى رجلا حتى أبعث إليك ما يكفيك فدفعت إليه رهنًا فضاقت في يده عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال على المرهن الأقل من قيمة الرهن ومن خمسين درهماً \* رجل أعتق ماني بطن جاريته ثم رهنها عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن الرهن جائز فإن ولدت فنقصتها الولادة لا يذهب من الدين شيء بنقصان الولادة \* رجل رهن عند رجل ثوبين على عشرة دراهم وقال أحدهما رهن لك به ثم ترك أو قال خذها مني ما شئت رهنًا بدينك قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو باطل

فوجد



وان ضاعا جميعا لم يكن عليه شيء ودينه على حاله \* ولو كان عليه دين فادفع اليه دينارين وقال خذ أحدهما قاضا مالا فضا على يده قبل أن يأخذ أحدهما يدينه فدينه على حاله ولا يشبه هذا الرهن \* ولو ارتهن عند انسان عبدا بكر حنطة فأت العبد ثم ظهر أن الكثر لم يكن على الراهن كان على المرتهن الكثر لان الكثر كان عليه في الظاهر ووجود الدين من حيث الظاهر يكفي لصحة الرهن فيرجع على المرتهن بالكثرة لا بقيمة الرهن \* الرهن المظنون مضمون في قول محمد رحمه الله تعالى وكذلك عند أبي يوسف رحمه الله تعالى في ظاهر الرواية عنه وعنه في رواية لا يكون مضمونا \* قالوا هذا الاخلاف فيه ان تصادق أنه لا دين ثم هلك الرهن لا يكون مضمونا \* المشتري اذا رهن بالثمن شيئا فهلك الرهن ثم استحق المبيع أو ظهر أنه لم يكن مالا لا يكون مضمونا وكذلك رجل قتل عبدا ورهن ب قيمته شيئا فهلك الرهن ثم ظهر أن المقتول كان حرا كان الرهن مضمونا \* وكذلك استهلك شاة مذبوحة ورهن بالضمان شيئا ثم ظهر أنها كانت ميتة \* ولو رهن عصيرا (٥٩٥) فتمخر ثم صار خلا كان رهنا على حاله

ويطرح من الدين ما نقص \* وعند محمد رحمه الله تعالى له تركه بالدين \* وشاة الرهن اذا هلكت فديع جلدها تكون رهنا بحصته \* ولو استحق الرهن عند المرتهن وضمن المستحق المرتهن يطل الرهن بخلاف ما اذا ضمن الراهن فإنه لا يطل الرهن \* العبد الرهن اذا أتى يطل الدين فان عاد العبد من الاياق يعود رهنا \* واذا قضى القاضى بعد الاياق جعل العبد بالدين ثم عاد من الاياق يعود رهنا وجعل القاضى العبد بالدين بعد الاياق باطل ويسقط من الدين بقدر نقصان الاياق ان كان ذلك أول مرة \* ولو رهن شيئين فاستحق أحدهما عند المرتهن أو ظهر حرا بهلك الأخر بحصته من الدين \* اذا رهن المديون بالدين متاعا وتبرع أجنبي فرهن به متاعا آخر فان هلك رهن المديون بهلك بجميع الدين

فوجد به المشتري عيبا قبل القبض فرده على الوكيل فقبل فانه يلزم الموكل ولو وجد به عيبا بعد القبض فرده على الوكيل وقبل الوكيل يلزم الوكيل هكذا في الذخيرة \* الوكيل بالمبيع اذا مات ووجد المشتري بالمبيع عيبا رده على وصي الوكيل أو على وارثه وان لم يكن له وصي ولا وارث رده على الموكل وفي الفتاوى الصغرى الوكيل اذا كان غائبا مادام حيا لا تنتقل الحقوق الى الموكل كذا في الخلاصة في فصل الوكيل بالشراء \* ومن أمر رجلا يبيع عبده فباعه من رجل وسلمه وقبض الثمن أو لم يقبضه حتى وجد المشتري به عيبا لا يحدث مثله كالأصبع الزائدة والسن الزائدة فرده بقضاء بينة أو باياديين أو باقرار من المأمور فللمأمور أن يردده على الأمر وان كان عيبا يحدث مثله فان رده بينة فهو لازم للموكل وكذا ان رده بالنكول وان كان رده باقرار لم يلزم الوكيل وان كان المشتري رده بنفسه بغير قضاء القاضي والعيب مما يحتمل الحدوث لم يلزم الوكيل ولا يكون له أن يخاصم موكله بحال وان كان العيب لا يحدث مثله والذخيرة قضاء باقرار الوكيل يلزم الموكل بلا خصومة في رواية وفي عامة الروايات ليس له أن يخاصم الموكل بل يلزم الوكيل هكذا في الكافي \* وكل رجلا يبيع ضيعته فباعها الوكيل فظهر فيها قطعة أرض موقوفة فاراد المشتري أن يرددها على الوكيل فآقر الوكيل بذلك كان له أن يرددها على الوكيل ثم الوكيل لا يرد على موكله فان ردت على الوكيل بالبينة كان للوكيل أن يرددها على الموكل وهمل بفسد العقد في الباقي قال عامة المشايخ لا يفسد البيع في الباقي وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيان \* الوكيل بالمبيع اذا باع العبد بالف درهم كما أمره الموكل وتقايبا وهلك الثمن عنده أو دفعه الى الأمر ثم ادعى المشتري بالعبد عيبا يحدث مثله وأنكره البائع وهو الوكيل وأقر الأمر لم ينعقد البيع باقرار الأمر ولم يلزم الأمر ولا البائع شيء وكذلك لو حدث عند المشتري به عيب آخر وأراد المشتري أن يرجع بنفسه العيب كذا في الذخيرة \* ولو أقر الوكيل وأنكر الموكل رده المشتري على الوكيل واققراره صحيح في حق نفسه لا في حق الموكل إلا أن يكون عيبا لا يحدث مثله في تلك المدة لا قطع بقيام العيب عند الموكل وان أمكن حدوث مثله في تلك المدة لا يردده على الموكل الا برهان على كونه عند موكله أو يحلفه فان نكل رده والا لزم الوكيل مادام حيا عاقلا فان مات ولم يدع خلفا أو لم يكن من أهل لزوم العهدة بان كان محجورا يردده على الموكل وليس للموكل أن يخاصم بانه كذا في الوجيز للكردي \* ولو استحق المبيع رجع المشتري بالثمن على الوكيل ان نقد الثمن اليه وان نقد الثمن الى الموكل رجع اليه بالثمن ولو لم يستحق المبيع ولكن المشتري وجد به عيبا له أن يخاصم مع الموكل فاذا ثبت عليه العيب ورده عليه بالقضاء أخذ الثمن من الوكيل اذا نقده اليه ولو نقد الثمن الى الموكل أخذ منه كذا في شرح الطحاوي \* وان ادعى المشتري الشراء على الوكيل وأنكر الوكيل ذلك وأقر به الأمر وجعل

وان هلك رهن الاجنبي بهلك نصف المال \* ولو كان على الرجل دين وبه كفيل فأخذ الطالب من الاصيل رهنا ومن الكفيل رهنا أيضا وبكل واحد من الرهنيين وفاه بالدين فهلك أحدهما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان علم الثاني برهن الأول حين رهن بهلك الثاني نصف الدين وان لم يعلم هلك الجميع \* وقال زفر رحمه الله تعالى أيهما هلك بجميع الدين وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان هلك الثاني بهلك بنصف الدين ولم يشترط العلم \* رجل عليه دين وكفل انسان باذن المديون فأعطى المديون لصاحب الدين رهنا بذلك المال ثم قضى الكفيل دين الطالب ثم هلك الرهن عند الطالب فان الكفيل يرجع على الأصيل ولا يرجع على الطالب ويرجع المطلوب على صاحب الدين بدينه \* وكذا لو باع شيئا وأخذ بالثمن كفيلًا باذن المشتري ثم أدى الكفيل ثم هلك المبيع قبل القبض فان الكفيل يرجع على المشتري لا على البائع ثم المشتري يرجع على البائع والله أعلم

فصل فيما يجوز رهنه وما لا يجوز وما يجوز به الرهن وما لا يجوز

\* الرهن بأى دين كان جائز \* وأما الرهن بالاعيان قال شمس الأئمة المرخى رحمه الله تعالى هو على وجوه ثلاثة \* أما الأول لا يجوز الرهن بالاعيان التي هي أمانة كالودائع والعواري ومال المضاربة والبضاعة \* إذا رهن المودع بعين الودعة رهنًا والمستعبر بالعارية يكون باطلا حتى لو هلك الرهن عند المرتهن يهلك بغير شيء \* وكذا لو رهن المستأجر بعين الذي استأجره وأخذ المستأجر من الأجر بالعين الذي أجره قبل التسليم كان باطلا \* وكذا لا يجوز الرهن بالأمانات لا يجوز بالاعيان التي هي مضمونة بغيرها نحو ما إذا باع عينا وأعطى بالمبيع رهنًا عند المشتري قبل التسليم كان باطلا كذا ذكر القدروري والكرخي رحمه الله تعالى ان هلك عند المرتهن قبل المنع يهلك بغير شيء وان هلك بعد المنع يهلك بالقيمة كضمان الغصب لان المبيع غير مضمون على البائع قبل التسليم حتى لو هلك في يده ينفسخ البيع ولا يجب على البائع شيء \* وذكر الفقيه أبو الليث (٥٩٦) رحمه الله تعالى اذا اشترى الرجل سيفا أو أخذ من البائع رهنًا بالسيف فهلك عنده كان

عليه الأقل من قيمة الرهن ومن قيمة السيف \* أما الرهن بالاعيان التي تكون مضمونة بالقيمة نحو الغصب جائز عند الكل وكذا الرهن بالمهر وبدل الخلع جائز عينا كان أو دينًا \* وإذا ارهن الرجل دابة يدين له على الراهن وقبضها ثم استأجرها للمرتهن صححت الاجارة وبطل الرهن حتى لا يكون للمرتهن أن يعود في الرهن \* ولو ارهن الرجل دابة وقبضها ثم أجرها من الراهن لانصح الاجارة ويكون للمرتهن أن يعود في الرهن \* وبأخذ الدابة \* وان أجرها للمرتهن من أجنبي باذن الراهن يخرج من الرهن وتكون الاجارة للراهن \* وان كانت الاجارة بغير اذن الراهن يكون الاجر للمرتهن يتصدق به والمرتهن أن يعيدها في الرهن \* وان أجرها الراهن من أجنبي بأمر المرتهن يخرج من الرهن والاجارة للراهن \*  
 التقاضي العهدة على الأمر وقباضها ثم عاد الوكيل الى تصديقهما نحو لت العهدة من الموكل الى الوكيل وبرئ الموكل منها فان ادعى المشتري بعد ذلك عيبا قد دلسه البائع وحسد البائع أن يكون دلسه شيئا وحلف على ذلك وصدق الأمر المشتري ما ادعى من العيب فلا خصومة بين المشتري وبين الأمر كذا في المحيط \* الوكيل بالمبيع لا يبطل باء الثمن من مال نفسه كذا في فتاوى قاضيخان \* ولا يجبر على التقاضي والاستيفاء فان تقاضى وقبض فيها ولا يقال له أحل الموكل على المشتري أو وكله بالتقاضي فان قال الوكيل بالمبيع أنا تقاضى وقال الموكل أنا تقاضى فالتقاضي الى الوكيل ولا يجبر على أن يحيل الموكل على المشتري هذا اذا كان وكيلًا بغير أجر فاما اذا كان وكيلًا بجر فحسب المسار والدلال والبيع فيجبر على استيفاء الثمن كذا في المحيط \* ولا يملك الموكل وان كتب الصك باسم الموكل كذا في الذخيرة \* الوكيل بالمبيع اذا باع وكفل بالثمن عن المشتري لانصح كفالته والوكيل يقبض الثمن من المشتري اذا كفل بالثمن عن المشتري جازت كفالته واذا أبرأ المشتري عن الثمن لا يصح ابرأؤه هكذا في فتاوى قاضيخان \* ولو أن الموكل احتال بالثمن على الوكيل كانت الحوالة باطلة ولو صالح الأمر عن الثمن الذي على المشتري على عبد للوكيل بعينه أو قضى الوكيل الثمن عن المشتري كان ذلك جائزًا وببرأ المشتري وبصير العبد للوكيل ولا يكون للوكيل أن يرجع بشئ لاعلى الأمر ولا على المشتري ولو باع الوكيل الجارية من الأمر بالثمن الذي للأمر على المشتري كان البيع باطلا وكذلك لو صالح الوكيل الأمر على أن يكون الثمن الذي للأمر على المشتري للوكيل فذلك باطل وكذلك لو قضى الوكيل الثمن للأمر على أن يكون الثمن الذي للأمر على المشتري للوكيل كان باطلا أيضا ولو أحل الموكل على المشتري بذلك الثمن ورضى به المشتري صح وكانت هذه وكالة لا حوالة فان طالب الأمر المشتري بالثمن أجبر المشتري على أدائه اليه وان طالب الوكيل أجبر على أدائه أيضا وان نهى الوكيل المشتري عن الدفع الى الأمر صح نهيه حتى لا يجب على المشتري دفعه الى الأمر هكذا في المحيط \* الوكيل بالمبيع اذا أخرج الثمن عن المشتري أو أراه منه أو قبل الحوالة أو اقتضى الزوف وتجاوز به جازو من الثمن للأمر وهو قول أى حنفية رحمه الله تعالى بوجوه على أن الثمن اذا كان عينا فهو للوكيل من المشتري أنه لا يصح وكذلك لو كان الثمن دينًا فقبضه الوكيل ثم وهب من المشتري لا يصح بالاجماع كذا في الذخيرة \* ولو قال الوكيل البيع صححت اقالته عندهما ويكون ضامنا للثمن وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى بالأقالة بصير الوكيل مشتريا لنفسه كذا في فتاوى قاضيخان \* واذا دفع الى رجل جارية وأمره أن يبيعها فباعها للمأمور من رجل له على الأمر دين ألف درهم وسلم الجارية اليه فالبيع جائز والثن بصيرة صاها عندهم جميعا وان كان الوكيل باعه من رجل له على الوكيل دين ألف درهم فان الثمن

وان أجرها بغير اذن المرتهن كانت الاجارة باطلة والمرتهن أن يعيدها في الرهن \* وان أجرها أجنبي بغير اذن الراهن يصير والمرتهن ثم أجاز الراهن الاجارة كانت الاجارة للراهن والمرتهن أن يعيدها في الرهن فان أجاز المرتهن دون الراهن كانت الاجارة باطلة ويكون الاجر للذي أجرها ويتصدق به والمرتهن أن يعيدها في الرهن وان أجاز جميعا كانت الاجارة للراهن ويخرج من الرهن \* رجل تزوج امرأه بألف درهم ورهن عندها بالمهر عينا تساوى ألفها فملك الرهن عندها يملك بصدقتها \* وان طلقها قبل الدخول بها كان عليها نصف الصداق على الزوج كالأستوفت صداقتها ثم طلقها قبل الدخول بها هذا اذا طلقها بعد هلاك الرهن فان طلقها قبل الدخول بها ثم هلك الرهن عندها لا شيء عليها لان الطلاق أو قبل الدخول سقط عن الزوج نصف المهر بغير عوض فبقي الرهن رهنًا بما بقي وهو نصف الصداق فاذا هلك الرهن بعد ذلك يملك الباقي على الزوج فلا يجب على المرأة شيء \* ولو تزوج امرأه ولم يسم له مهر أو رهن عندها بمثل رهنه فانه

وفاء بغير المثل فهلك الرهن بهلك بغير المثل وتصير مستوفية بغير المثل \* فان طلقتها قبل الدخول بها بعد ذلك كان عليها رد ما زاد على متعتملها كما لو استوفت مهر مثلها ثم طلقتها قبل الدخول بها وان طلقتها اولاً قبل الدخول والرهن قائم وجبت لها المتعة في القياس ليس لها أن تحبس الرهن بالمتعة وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر \* وفي الاستحسان وهو قول محمد وأبي يوسف الاول لها أن تحبس الرهن بالمتعة \* فالخلاف أن الرهن بغير المثل يصير رهناً بالمتعة في الاستحسان وهو قول محمد وأبي يوسف الاول \* وفي القياس وهو قول أبي يوسف الآخر لا يصير رهناً بالمتعة \* واذا أخذت بصدقتها المسمى رهناً يساوي صدقتها ثم وهبت صدقتها من الزوج أو برأته كان عليها رد الرهن الى زوجها فان هلك الرهن عندها يهلك بغير شيء \* ولو اختلعت المرأة من زوجها بعد ما وهبت مهرها أو برأته كان عليها رد الرهن فان لم ترد حتى هلك بغير شيء واذا قبض المرتهن دينه كان عليه رد الرهن فان لم يمنع (٥٩٧) الرهن حتى هلك الرهن عنده يهلك

بالدين ويجب على المرتهن رد ما قبض \* ولو أقرض الرجل كراماً من طعام وأخذ من المستقرض رهناً بالطعام ثم ان المستقرض اشترى الطعام الذي في ذمته بالدرهم ودفع اليه الدرهم وبرئ من الطعام ثم هلك الرهن عند المرتهن فإنه يهلك بالطعام الذي كان قرضاً كانت قيمة الرهن مثل قيمة الطعام ويجب على المرتهن رد ما قبض من الدرهم \* وكذا الرجل اذا أسلم الى رجل في طعام فأخذ المسلم فيه رهناً يساوي الطعام ثم تصالحا على رأس المال ولم يقبض رب السلم رأس المال من المسلم اليه حتى هلك الرهن عنده فإنه يهلك بطعام السلم ويطلق الصلح \* وكذا لو وهب له رأس المال بعد الصلح ولم يمنع الرهن حتى هلك فإنه يهلك بالطعام \* رجل له على رجل ألف درهم وبها رهن عند صاحب المال فقبض

يصير قصاصاً بالدين الوكيل عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة \* ولو أن هذا الوكيل لم يسلم ما باع حتى هلك المبيع في يده بطلت المقاصة ولا ضمان على الوكيل لموكله كذا في فتاوى ضيخان \* وان كان الوكيل باعاً من رجل له على المأمور وعلى الآخر دين صار الثمن قصاصاً بالدين الأمر ولا يصير قصاصاً بالدين المأمور حتى لا يرجع الأمر على المأمور بشئ من الثمن كذا في الذخيرة \* الاصل أن الوكيل بالمبيع متى أقر على موكله بما يوجب براءة المشتري عن الثمن وكذبه الموكل في ذلك ان كان ما أقر به شيئاً لو أقر بذلك على نفسه صح اقراره وبرئ المشتري عن الثمن ولم يضمن للموكل شيئاً فاذا أقر على موكله كان كذلك وان كان ما أقر به على الموكل شيئاً لو أقر به على نفسه صح ويبرأ المشتري عن الثمن عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وضمن للامر مثل ذلك وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يبرأ فاذا أقر به على موكله كان كذلك لان الوكيل أقر بما يملكه بنفسه مضافاً الى غيره واقرار الانسان بما يملكه مضافاً الى غيره وذلك الغير مالك له بمنزلة اقراره بذلك على نفسه الا يرى أن من اشترى عبداً فقرأ أن البائع كان أعنته قبل البيع كان بمنزلة ما لو أقر على نفسه أنه أعنته للحال كذا هنا هكذا في المحيط \* الوكيل يبيع العبد اذا باع ثم أقر الوكيل أن موكله قبض الثمن من المشتري كان القول قوله مع يمينه ويبرأ المشتري عن الثمن فان حذف الوكيل لا ضمان عليه وان نكل ضمن الثمن للوكل كذا في فتاوى قاضيخان \* ولو أقر الوكيل أن الامر استقرض ألفاً من المشتري أو اغتصب منه ألفاً قبل الشراء برئ المشتري من الثمن وضمن الوكيل الثمن للامر في قياس قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ثم يحلف الموكل عندهما فان أبي برئ الوكيل وان حلف ضمنه ولو أقر أن الامر اغتصب أو استقرض منه ألف درهم بعد الشراء كان القول قوله مع يمينه وكذا لو أقر أن الموكل جرح المشتري بعد الشراء أو قبله جرحاً أو شهاً ألفاً حال يريده اذا كان عمداً حتى يكون الارش في ماله ويكون حاله فهو كالقرار بالبراءة وكذا لو كان المشتري امرأته فأقر الوكيل أن الموكل تزوجها على ألف مثل الثمن ودخل بها وأقرت المرأة بذلك وأنكر الامر وكذا لو أقر أن الامر استأجر المشتري بماله هو مثل الثمن وأوفاه المشتري عماله حتى صار الثمن قصاصاً بالاجر وكذا لو أقر على الامر أنه اشترى مائة دينار من المشتري بالثمن وأنه قبض الدينارين هكذا في المحيط \* جارية بين رجلين وكل أحدهما صاحبه يبيعها فباعها بألف فأقر الذي لم يبيع أن البائع قد قبض الثمن وأنكر البائع برئ المشتري من حصة المقر ويُدفع نصف الثمن الى البائع لانه أقر براءة المشتري عن الثمن لما أقر قبض البائع الثمن فصح اقراره في حقه هكذا في محيط السير خشي في باب ما يضمن به الوكيل وما لا يضمن \* ثم يحلف الامر المقر المأمور بالله ما قبض ما اتعاه الامر فان حلف فلا شيء عليه وان نكل لزمه تسليم نصيب الامر فان كان المأمور هو الذي أقر على الامر

رجل دين الرهن تطوعاً وقبض الطالب سقط الدين وكان للطالب أن يأخذ رهنه فان لم يأخذ حتى هلك الرهن كان على المرتهن أن يرد على المتطوع ما أخذ منه ويعود ما أخذ من المتطوع الى مالك المتطوع الى مالك المتطوع عليه \* وكذا رجل اشترى من رجل عبداً بألف درهم وقبض العبد فبرع انسان بقضاء الثمن ثم استحق العبد أو رد بعبء بعد القبض بقضاء أو بقضاء كان على البائع رد الثمن على المتبرع لا على المشتري \* رجل له دين على رجل وبه رهن عنده ثم انهما تناقضا قد الرهن ولم يأخذ المرتهن دينه وهلك الرهن عنده فإنه يهلك بالدين ويبقى الرهن ما قبض المرتهن \* المرتهن اذا برأ الرهن عن دينه أو وهب منه ولم يمنع الرهن بعد البراءة والهبة فهلك الرهن عنده يهلك أمانة استحساناً \* رجل له على رجل ألف وبها رهن عنده فأحال الرهن بالمال على رجل فقبل الحوالة وأبرأ منه ولم يرد الرهن ولم يمنع حتى هلك الرهن عنده فإنه يهلك بالدين وتبطل الحوالة \* ولا يبطل الرهن بموت الرهن ولا بموت المرتهن ولا بموتها

ويبقى الرهن رهنا عند الورثة \* رب السلم اذا أخذ بالسلم فيه رهنا وهالك يصير مستوفيا للسلم فيه \* وكذا لو أخذ المسلم اليه من رب السلم برأس المال رهنا يجوز عندنا فان هلك الرهن في المجلس يصير مستوفيا رأس المال ويبقى السلم \* فان لم يهلك حتى افتقر باطل السلم ويرد الرهن على الراهن \* وكذا الرهن ببدل الصرف جائز عندنا فان هلك الرهن في المجلس يصير مستوفيا ويتم الصرف وان لم يهلك حتى افتقر باطل الصرف \* رجل قتل غيره عمدا فصالح عن القصاص على مال مع ولي العمد وأخذ ببدل الصلح رهنا جاز في قولهم \* وكذا لو كان القتل عمالا يوجب القصاص فأخذ الولي بالدية رهنا من القاتل \* وكذا لو كان القتل خطأ فأخذ الولي من العاقلة رهنا بالدية بعد قضاء القاضي جاز \* وكذا الرجل اذا جرح غيره جراحة لا يستطاع فيها القصاص وقضى القاضي بالارش للجروح فأخذ بالارش رهنا وكذا لو قطع يد رجل خطأ وقضى القاضي (٥٩٨) بنصف الدية على العاقلة فأخذ المقتوطة يده رهنا من العاقلة جاز \* وكذا لو سقط

القطع عن السارق وقضى القاضي بضمان السرقة على السارق فأخذ بالسرق منه بالمال رهنا وكذا المولى اذا أخذ من مكاتبه رهنا يبدل الكتابة جاز وان كان لا يجوز أخذ الكفيل ببدل الكتابة \* ولو استأجر دارا أو شيئا وأعطى بالاجر رهنا جاز فان هلك الرهن بعد استيفاء المنفعة يصير مستوفيا للاجر وان هلك قبل استيفاء المنفعة يسطر الرهن ويجب على المرتهن رد قيمة الرهن \* ولو استأجر خياط الخياط له ثوبا وأخذ من الخياط رهنا بالخياطة جاز \* وان أخذ الرهن بخياطة هذا الخياط بنفسه لا يجوز \* وكذا لو استأجر ابلا الى مكة فأخذ من الخياط رهنا جاز \* ولو أخذ بخمولة هذا الرجل بنفسه أو بدابة بعينها لا يجوز \* ولو استأجر الرجل شيئا له حمل وموثة فأخذ المعير من المستعير رهنا برد العارية

أن الآمر قبض الثمن من المشتري وصدقته المشتري وأنكر الآمر فالمشتري يبرأ من نصف الثمن أيضا ويأخذ الباقي من المشتري ذلك النصف فلا يسلم له بل يشارك الآمر فيه ويحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه وهذا هو الصحيح كذا في المحيط \* الوكيل بالبيع اذا لم يقبل له الموكل ما صنعت من شيء فهو جائز لا يملك التوكيل فان وكل غيره فباع الوكيل الثاني بمحضرة الاول جاز وذكر في الاصل أن الحقوق ترجع الى الوكيل الثاني وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيان \* وان كان غائبا لم يجوز وان باعه رجل غير الوكيل فبلغ الوكيل فسلم البيع فهو جائز واذا وكل رجل ببيع وقال اعلم برأيتك فوكل الوكيل وكيلا وقال له اعلم برأيتك لم يكن الثاني أن يوكل الثالث كذا في المحيط \* ولو وكله بالبيع وسمى له الثمن وأمر الوكيل غيره وسمى له الثمن كان جائزا لانه وجد في عقد الثاني ما أراد الموكل وهو حضور رأى الاول بتسمية الثمن هكذا في محيط السرخسي \* العدل وكل بيع الرهن فباع بمحضرة العدل جاز وان كان العدل غائبا لم يجوز الا باجازه وان كان العدل عين غنابعا له الثاني به ان كان بمحضرة من فظاهر وان كان بغيره ففي رواية هذا الكتاب جوازه بحضور رأيه وفي رواية غيره هذا الكتاب لا بلا اجازة كذا في الوجيز للكردي \* وفي نوادر ابن سماعة رجل وكل رجلا أن يبيع عبده وأجاز أمره في ذلك وجعل له أن يوكل بذلك فوكل الوكيل رجلا ثم ان الوكيل الاول اشترى العبد من الوكيل الثاني جاز لان الثاني صار وكيلا للمولى العمد \* رجل باع عبده غيره بغير أمره ثم ان صاحب العبد قال للمشتري وكلتك ببيع هذا العبد وان توكل بذلك من أحببت فوكل المشتري رجلا يبيع ذلك العبد وأجاز ذلك البيع كان جائزا كذا في المحيط \* الوكيل بالبيع والنسكاح وكل عقده ومعاوضة لو فعل غير الوكيل بمحضرة الوكيل فجاز فهو جائز وحال غيبته لا يجوز والوكيل بالطلاق والعناق بغير المعاوضة لو فعله غيره بغير حضرته الوكيل لم يجوز وان أجازته كذا في محيط السرخسي \* رجل قال لرجل أمرتك أن تبيع عبدي بتدفعته بنسيئة وقال أمرتني ببيعه ولم تقل شيئا فالقول قول الآمر واذا قال لغيره أمرتك أن تبيع عبدي على أن لي فيه الخبار وقال المأمور لم تأمرني أن أشترط لك الخيار فالقول قول المأمور وكذلك لو قال أمرتك أن تبيع بعبا فاسدا كذا في المحيط \* أمر رجلا بأن يبيع عبده ودفق اليه فقال بعث من فلان بالف درهم وقبضت الثمن فهلك عندى أو قال دفعته الى الآمر وكذبه الآمر في البيع أو أقر بالبيع لكن أنكر قبض الثمن منه فالقول قول الوكيل ولا عين عليه كذا في الذخيرة \* ويسلم المبيع الى المشتري والثمن على الوكيل لا على المشتري فان حلف الوكيل على ما قاله برئ هو أيضا وان نكل ضمن الثمن للموكل فان استحق العبد من المشتري رجع بالثمن على الوكيل ولا يرجع الوكيل على الموكل اذا لم يصدق في قبض الثمن لانه مصدق في دفع الضمان عن نفسه لا في حق الرجوع على

جاز \* وان أخذ منه رهنا برد العارية بنفسه لا يجوز \* ولو أخذ رهنا من المستعير بالعارية لا يجوز لانها أمانة في يده \* ولو استأجر نواحة أو مغنسة أو عطاها لالاجر رهنا لا يجوز ويكون باطلا \* وكذا الرهن بدين القمار أو بدين الميتة والدم أو الرهن بدين الخمر من المسلم لمسلم أو ذمي بدين الخنزير باطل \* وعن محمد رحمه الله تعالى اذا اشترى المسلم خلا وأعطى بالثمن رهنا فباع الرهن في يده ثم ظهر أنه كان خرا يضمن الرهن \* ولو اشترى عبدا ورهن بتمنه رهنا فباع الرهن ثم ظهر أنه كان خرا يضمن المرتهن شيئا لانه رهن باطل والاو فاسد \* ولو اشترى شيئا من رجل بدها ثم يعينها أو أعطى بها رهنا كان باطلا لانها لا تتعين وانما يجب مثلها في الذمة والرهن غير مضاف الى ما في الذمة \* ولا يجوز رهن المدبر والمكاتب وأم الولدان الرهن لامة فهاه الذين من المالية والاستيفاء منها يتعذر \* رجل عليه ألف درهم فصالحه على خمسمائة وأعطاه رهنا بخمسة مائة فهاه الرهن ثم تصادف أنه لم يكن عليه دين كان على المرتهن أن يرد على الراهن خمسمائة

\* ان ارهن عند انسان ثوبا وقال للرتن ان لم أعطك مالك الى كذا وكذا فهو بيع لك بمالك على قال محمد رحمه الله تعالى لا يجوز ذلك  
 المودع اذا ادعى هلاك الوديعة وصاحبها يدعي عليه الاتلاف فتصالحا على مال وأعطاه رهنا فهلك الرهن لا يضمن المرتهن في قول أبي حنيفة  
 وأبي يوسف رحمه الله تعالى ويضمن في قول محمد رحمه الله تعالى \* ولو ادعى صاحب المال الوديعة ومحمد المودع الايداع فتصالحا على  
 شيء جاز الصلح في قولهم \* وكذا لو ادعى صاحب المال الايداع والاستهلاك من المودع والمودع بقرب الوديعة ولم يدع الرد والهلاك وتصالحا  
 على شيء جاز الصلح في قولهم \* ولو قال المودع هلكت الوديعة أو قال رددت وسكت صاحب المال وقال لا أدري فاصطالحا على شيء لا يجوز  
 الصلح في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى ويجوز في قول محمد رحمه الله تعالى \* ولو قال المودع ضاعت الوديعة أو قال رددت وقال  
 صاحب المال انك استهلكتها فاصطالحا على شيء لا يجوز الصلح في قول أبي حنيفة وأبي يوسف (٥٩٩) يوسف الأول ويجوز في قول محمد

وأبي يوسف الآخر \*  
 وفي كل موضع يجوز الصلح  
 اذا أعطى ببدل الصلح  
 رهنا جاز الرهن وفيما لا يجوز  
 الصلح لا يجوز الرهن وذكر  
 الشيخ الامام المعروف  
 بخواجه زرارة القنوتى في  
 الصلح على قول أبي حنيفة  
 رحمه الله تعالى \* رجل  
 قال لا خرصمت لك مالك  
 على فلان اذا حبل الاجل  
 فأعطى بذلك رهنا جاز \*  
 ولو قال اذا قدم فلان فأنا  
 ضامن مالك عليه وأعطاه  
 رهنا لا يجوز الرهن ويجوز  
 الكفالة على هذا الوجه  
 \* ولو قال لا خر ما بيعت  
 فلانا فتمته على وأعطاه به  
 رهنا قبل المبيعة لا يجوز  
 \* رجل رهن عند انسان  
 عبدا بألف درهم ثم جاء  
 الرهن بجارية وقال خذ  
 هذه مكان العبد فإنه يصح  
 ذلك اذا قبض وقبل قبض  
 الثاني فالأول رهن مادام  
 في يده هلك بالدين ان هلك

الموكل وللوكيل تحليف موكلة على عدم عمله بقبضه فان نكل أو أقر بقبضه وكذبه في الدفع والهالك رجع  
 بما ضمن هذا اذا أقر بقبض الوكيل أما اذا أقر بقبض الموكل لا يرجع المشتري على الوكيل ولا على الموكل  
 وان وجد المشتري به عيبا وردته على وكيله بقبضه ان كان الوكيل أقر بقبضه الثمن أخذ منه الثمن ورجع هو  
 على موكله به ان كان صدقه في قبض الثمن والمبيع للموكل وان كذبه لا يرجع وحلف الموكل على العلم فان نكل  
 رجع وان حلف لا يباع العبد واستوفى ثمنه فان فضل رده على الموكل فان نقص غرم ولا يرجع بالنقصان على  
 أحد كذا في الوجيز للكردري \* وهو الصحيح كذا في الذخيرة \* وان كان أقر بقبض الموكل من المشتري  
 لم يرجع على الوكيل والموكل وحلف الموكل بآنا فان نكل رجع عليه والمبيع له وان حلف لا يباع العبد  
 المبيع واستوفى منه الثمن كما هو كذا في الوجيز للكردري \* وان كان الأمر لم يدفع الى المأمور فادعى  
 المأمور أنه باعه وقبض الثمن وهلك أو دفع الى الأمر وأنكر المالك له أن يجبس المبيع حتى يستوفى الثمن  
 ويقال للمشتري ان شئت فادفع اليه ألفا آخر وان شئت فانهض البيع كذا في الخلاصة \* فان اختار  
 أخذ الجارية وأدى اليه ألف درهم وأخذ الجارية من الأمر فالمشتري يرجع على الوكيل بألف درهم كذا  
 في المحيط \* فان مات الأمر فقال ورثته لم تبعه وقال الوكيل بعتة وقبضت الثمن وهلك وصدق المشتري  
 ان كان العبد قائما فالقول قول الوكيل استحسانا وان كان هالكا لا يصدق الا بيئته تقوم على البيع في حياة  
 الأمر كذا في الخلاصة \* أمر رجلا أن يبيع عبده ودفع العبد اليه ثم وجد العبد في يدى رجل فقال  
 الوكيل بعتة منه وصدقته الذي في يديه وكذبها الموكل فله أن يأخذ العبد ولا يصدق على أن يضمن الوكيل  
 ان هلك بعد ذلك في يد الرجل واذا وكل رجلا ببيع عبده فقال الأمر قد أخرجتك عن الوكالة فقال الوكيل  
 قد بعتة أمس لا يصدق الوكيل وقد خرج الوكيل عن الوكالة قالوا هذا اذا كان الشيء قائما بعينه وأما اذا  
 كان هالكا فالقول قول الوكيل مع عيبه الوكيل بالبيع اذا ادعى أنه كان باع بعد موت الموكل وأنكرت  
 الورثة ذلك ان كان الشيء قائما فالقول قول الورثة وان كان هالكا فالقول قول الوكيل كذا في المحيط \*  
 ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم من قبل رب السلم أمام من قبل المسلم اليه فلا يجوز وان فارق  
 الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد ولا يعتبر مفارقة الموكل اذا جاء بعد البيع قبل القبض وأما اذا جاء  
 في مجلس العقد فإنه ينتقل العقد الى الموكل ويعتبر مفارقتة ولا يصح الصرف بالرسالة ولو تعاقدا الرجلان  
 في الصرف ثم أمر كل واحد منهما رجلا أن يتقد الثمن ثم قام الأمر عن المجلس فذهب بطل الصرف  
 وان كان الوكيل حاضرا مع الآخر وان قام المأمور بالدفع لم يبطل الصرف هكذا في السراج الوهاج \*  
 ولو وكله بشراء بريق فضة بعينه ولم يسم الثمن فاشترى بوزنه دراهم أو دنانير يجوز ولو وكله بشراء بريق

والثاني أمانتهم لك من غير شيء \* واذا قبض الثاني يخرج الأول من أن يكون رهنا رد الأول على الراهن أو لم يرد ويكون الثاني رهنا ولو هلك  
 هلك بقيمة نفسه لا بقيمة الأول \* ولا يجوز رهن المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم لامن الشريك ولامن غير الشريك \* ولو ارتهن  
 رجلان من رجل رهنا بدين لهما عليه وهما شريكان فيه أو لاشركة بينهما فهو جائز اذا قبلا \* ولو قبيل أحدهما دون الآخر لا يصح \*  
 ولو قضى الراهن دين أحدهما وقد قبلا لا يكون له أن يسترد نصف الرهن \* ولو رهن منهما وقال رهنمت النصف من هذا والنصف من هذا  
 الآخر لا يجوز وان قبلا \* ولو رهن رجلان بدين عليهما من رجل رهنا واحدا فهو جائز ويكون الرهن رهنا بكل الدين وللرهن أن يجبسه  
 حتى يستوفى جميع الدين \* والشروع الطارئ يبطل الرهن في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يبطل \* وصورته  
 الراهن اذا وكل العدل ببيع الرهن مجتمعا ومتفرقا كيف شاء فباع بعض الرهن بطل في الباقي \* وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يبطل \*

ولو استحق بعض الرهن فان كان المستحق شائعا يبطل الرهن فبما بقي \* وان استحق شيء مفر ربيق الرهن صحيحا فبما بقي ويكون الباقي محبوسا بجميع الدين فان هلك الباقي وفي قيمته وفاء بجميع الدين فانه يهلك بخصته من الدين لا غير \* رجل رهن دارا فيها متاع الرهن بشئ كثيرا وقليل ينتفع به أو رهن جوارا فيها متاع الرهن بدون المتاع وسلم الكل الى المرتهن لا يجوز ذلك الا ان يفرغ الدار او الجوارق ويسلم اليه \* ولو رهن مافي الدار من المتاع بدون الدار أو مافي الجوارق من المحبوس دون الجوارق وسلم الكل اليه جاز \* والحيلة لجواز الرهن في المسئلة الاولى أن يودع مافي الدار أو الجوارق أو لا يتم تسليم اليه مارهن فيصبح التسليم والرهن \* ولو قال رهنتك هذه الدار وفيها زرع أو شجرة أو ثمر على الاشجار جاز ويدخل الكل في الرهن ولا يدخل الزرع والثمر في البيع الا بالذکر وفي الرهن يدخل بغير الذکر لان الرهن لا يصبح بدون ذلك (٦٠٠) فيدخل الكل تعجبا \* ولو رهن دارا ووافيها وخلي بينه وبين جميع ذلك وهو خارج

من الدار ثم الرهن \* ولو رهن شيئا وخلي بينه وبين الرهن وقال خذ هذه جاز ويصير قابضا بالتخليه في الروايات الظاهرة \* وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا كان الرهن مما ينقل لا يصير قابضا ما لم ينقل \* وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية اذا رهن دارا وهو فيها فقال سلمت اليك لا يتم الرهن ما لم يخرج من الدار ثم يقول سلمت اليك \* ولو رهن صوفا على ظهر غنم لا يصير قابضا حتى يجز ويقبض \* ولو رهن دابة عليها حمل لا يتم الرهن حتى يلقى الحمل عنها ويدفع الدابة وكذا لو رهن سرجا على دابة أو بخما في رأسها ودفع الدابة مع ذلك لم يكن رهنا حتى ينزع السرج أو اللجام من رأس الدابة ويسلم اليه \* ولو رهن بيتا معينان دار أو طائفة معينة من دار وسلم جاز \* رجلان عليهما

فضة بدرهم فاشترى ابدا نيرا كان للوكيل وكاه يبيع تراب الصاعه فباع بغير التقيد جاز على الموكل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يجوز وكاه بصرف ألف بعينه فأخذ الوكيل ألفا اخر من مال الموكل قبل قبض المعين فصرف جاز وان قبض الألف فصرف ألفا آخر لا يجوز أمره ببيع مصوغ فضة بعينها فباع غيرهما لم يجز وكذلك التبر في إحدى الروايتين أمره بالكوفة بان يصرف الدنانير بدرهم فصرفها بدرهم كوفية يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يجوز ولو قال بع هذه الدراهم بدنانير شامة فباعها بكوفية وهي في الوزن كهي جاز ولو صارف الوكيل مع عبد الموكل لم يضمن عليه دين أم لا علم أنه عبده أم لا ولو صارف مع مفاوض الموكل أو الوكيل أو شريك الوكيل أو مضاربه لم يجز وان صارف مع شريك الموكل غير مفاوض جاز ولو صارف أو أسلم الى أبويه أو ولده أو زوجته لم يجز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا يجوز وكاه بشرء فلوس فكسدت بعد القبض لزم الأمر وان كسدت قبل القبض فقبض كانت للوكيل لان الكسب بمنزلة الهلاك فانتقض البيع فاذا أخذها الوكيل انعقد بينهما بيع جديد بالتعاطي فله أن يمنع عن الموكل وان أعطى الأمر انعقد بينهما بيع جديد وكل رجلان سلم له عشرة في كرت حنطة جاز وان آتاه من مال نفسه يرجع على الموكل ولو أمره أن يأخذ له عشرة في طعام ففعل لزم الوكيل لانه وكاه يبيع ما ليس عنده قال أسلم مالي عليك في كرت حنطة فأسلم لا ينفذ على الموكل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانه أمره بتملك الدين من غير من عليه الدين بخلاف ما لو قال أسلم مالي عليك الى فلان ينفذ على الموكل بالاجاع وكل المضارب رجلان سلم له جاز وكاه رجلان كل واحد منهما سلم له درهم في طعام فخلط صار مستهلكا لم يبق وكاه لو يخلط فأسلم كلها في عقد واحد جاز كذا في محيط السرخسي \* ولو وكاه يبيع خاتم ذهب ففوه ياقوته فباعه بفضة أو ذهب أكثر ما فيه أو بخاتم ذهب أكثر مما فيه وليس فيه فص فهو جاز كالموكل نفسه ولو باعه بخاتم ذهب أكثر ما فيه من الذهب أو أقل وفيه فص وتقابضا جاز وان دفع اليه عشرة دراهم يسلمها في ثوب ولم يسلم جنسه لم يجز فان أسلمها الوكيل في ثوب موصوف فالسلم للوكيل ثم للموكل أن يضمن دراهمه أي ما شاء فان ضمنها الوكيل فقد ملكها بالضمن وتبين أنه نقد دراهم نفسه فكان السلم له وان ضمنها المسلم اليه بعدما اقترب السلم وان سمي ثوبا به وديا جاز التوكيل لبيان الجنس كذا في البسوط \* والوكيل بالسلم يملك الاقالة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان \*

فصل في التوكيل بالهبة \* يجوز الواهب أن يوكل بالتسليم ولو هو بوله أن يوكل بالقبض وكذلك الصدقة وليس لو كبل الواهب أن يرجع في الهبة وكذلك لو كان هو الذي وهبها بأذن صاحبه ولو أراد

الواهب

ألف درهم لرجل فرهنا بذلك عبدا مشتركا بينهما نصفين ثم غاب أحدهما الرهنين وحضر الآخر وقال الحاضر

منهما للمرتهن أعطيك ما على من الدين وأخذ حصتي من العبد قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى للمرتهن أن يمنع من ذلك حتى يأخذ جميع الدين فان أدى الحاضر جميع الدين لم يكن منوطا في أداء كل الدين وكان له أن يقبض كل العبد فان قبض ولم يمنع من الشريك حصته من العبد فهلك العبد في يده فانه يهلك بجميع الدين الا أن يكون أكثر من قيمة العبد فيرجع على صاحبه نصف الفضل أيضا ويكون نصف العبد في هذا الموضوع بمنزلة الرهن في يده وهذا قول محمد رحمه الله تعالى أيضا قال رجلان رهنا متاعا بدين عليهما فادعى المرتهن الرهن عليهما فاحجدا فأقام البينة على أحدهما على هذا الوجه فانه يستحلف الآخر بالله مارهنه فان نكل ثبت الرهن عليهما على أحدهما بالبينة وعلى الآخر بالنكول \* وان حلف رد المرتهن الرهن عليهما لان الرهن لم يثبت في نصيب الخائف فيعتذر بالقضاء بالرهن في نصب الاخر لانه شائع \*

ولو كان الرهن واحدا والمرتمن اثنين فقال احدهما الرتمنت أنا وصاحبي هذا العين منك بمائة درهم وأقام البيئته والمرتمن الآخر يجعد فيقول لم أرتمن والرهن يجعد الرهن فعن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيه روايتان في رواية يرد الرهن على الرهن وفي رواية كل العين يكون رهنا للمدعي بحصته من الدين ولا يطل الرهن بجحد صاحبه وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى \* وقال محمد رحمه الله تعالى أقصى بيئته المدعي رهنا وأجعله في يدي الذي أقام البيئته أو في يد عدل فإذا قضى الرهن مال الذي أقام البيئته أخذ الرهن \* وان هلك الرهن يذهب من الدين نصيب الذي أقام البيئته \* رجل عليه دين وبه رهن وكفيل كفل بأذن المدون فقضى الكفيل دين الطالب ثم هلك الرهن عند الطالب ذكر في النوازل أن الكفيل يرجع على الاصيل بما كفل لان الرهن اذا هلك وبه وفاء بالدين بصير الطالب قابضاً به بقبض الرهن فاذا أخذ المال من الكفيل يصير قابضاً بعد الاستيفاء الا أن الكفيل اعتماداً على المال الى (٦٠١) الطالب بأذن الاصيل وهو سفير محض في ذلك فلا يكون له

أن يخاصم الطالب ولكنه يخاصم الاصيل ويرجع عليه لانه دفع المال بامره وهو كالوباع شياً وأخذ بالثمن كقبلاً بأمر المشتري فأدى الكفيل الثمن ثم هلك المبيع عند البائع فان الكفيل لا يخاصم البائع ولا يرجع عليه انما يخاصم المشتري ثم المشتري يرجع على البائع بما دفع الكفيل اليه \* رجل عليه دين لرجل وبه كفيل فأخذ الطالب من الكفيل رهناً ومن الاصيل رهناً أحدهما بعد الآخر وبكل واحد من الرهنين وفاء بالدين فهلك أحد الرهنين عند المرتمن قال زفر رحمه الله تعالى أيهما ملك يهلك بكل الدين \* وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان هلك الرهن الثاني ان كان الرهن الثاني علم بالرهن الأول فان الثاني يهلك بنصف الدين وان لم

الواهب أن يرجع وهي في يدي وكيل الموهوب له لم يكن له أن يرجع ولم يكن هذا الوكيل خصمه كذافي الخاوي \* واذا وهب التمي الذي خراً أو خنزيراً فوكل الموهوب له بقبضها مسلماً أو وكل الواهب بدفعها الى الموهوب له مسلماً جاز ولو وكل الموهوب له رجلين بقبض الهبة فقبضها أحدهما لم يجز وان كان الواهب وكلاً ما بدفعها فدفعتها أحدهما جاز وعلى هذا لو وكل الوكيل غيره بدفعها جاز ولو وكل وكيل الموهوب له بقبضها لم يجز الا أن يكون الموكل قال ما صنعت من شئ فهو جائز فله أن يوكل غيره بذلك واذا وكل رجلاً أن يهب الثوب لفلان على عوض يقبض منه ففعل ذلك غير أن العوض أقل من قيمة الهبة فهو جائز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يجوز في قولهما الا أن يكون العوض مثل الموهوب أو أقل مما يتعاقب الناس في مثله وان قال عوض عنى من مالك على أنى ضامن فعوضه عوضاً جازاً ويرجع بمثله ان كان له مثل ويقبضه ان لم يكن له مثل ولو أمره أن يعوضه من ملك نفسه ولم يشترط الضمان على نفسه فعوضه لم يرجع على الأمر بشئ كذافي المبسوط \* ولو الواهب أن يوكل وكيله في الرجوع في الهبة ولو وهب رجلاً لرجل عبد أو داراً ثم وكلاهما بالادفع اليه فهو جائز وكذا لو وكلا رجلين أو وكل كل واحد منهما رجلاً على حدة فان دفع اليه أحدهما أو قبض هو من غير دفعه ما جاز كذافي الخاوي \* وكل الموهوب له بان يعوض ولم يسم فدفع عوضه لم يجز وان قال عوضه من مالى ما شئت جاز لانه متى فوض الى مشيئته فاذا عوضه بشئ من ماله ليس للوكل أن يقول ما عنيت هذا فيمكنه الامتثال كذافي محيط السرخسي \* ولو وكل رجلين بالرجوع فيهما لم يكن لاحدهما أن يتفرد به دون صاحبه كذافي المبسوط \* والله أعلم

الباب الرابع في الوكالة بالاجارة وغيرها

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الاول في الوكالة بالاجارة والاستئجار والمزارعة والمعاملة \* الوكيل بالاجارة الدار خصم في اثبات الاجارة وفي قبض الاجر وحبس المستأجر به لان ذلك من حقوق عقده واذا أبرأ الوكيل بالاجارة المستأجر عن الاجرة فان كانت الاجرة عيناً فالأبراء لا يصح وان كانت ديناً فان أبرأه بعد الوجوب بان مضت المدة أو شرط التحجيل في الاجرة فعلى قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى يجوز ويضمن مثل ذلك للأمر وان أبرأه قبل الوجوب ذكر في ظاهر الرواية أن عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى يجوز كذافي المحيط \* الوكيل بالقيام على الدار واجارتها او قبض غلتها ليس له أن يبني وأن يرم منها شيئاً ولا يكون وكيله في خصومتها ولو هدم رجل منها بيتاً كان وكيله في الخصومة في ذلك لانه استملك شيئاً في يديه وكذا لو أجرها من

(٧٦ - فتاوى ثالث) يعلم بذلك يهلك بجميع الدين \* وذكروا في كتاب الرهن أن الثاني يهلك بنصف الدين ولم يذكر العلم والجهل \* والصحيح ما ذكر في كتاب الرهن لان كل واحد منهما يبطل بجميع الدين فيجعل الرهن الثاني زيادة في الرهن فينقسم الدين على الرهن الاول والثاني على قدر قيمته ما فاذا استوت قيمته ما فأيهما هلك يهلك بنصف الدين وبعض هذا امر قبل هذا \* رجل أراد أن يدخل خاناً فلم يدره صاحب الخان حتى دفع اليه ثوباً فهلك عنده روى عن عصام بن يوسف أنه قال ان رهنته بأجرة البيت فالرهن بما عليه وان أخذته الرهن ثوباً فسرقت منه فان صاحب الخان يكون ضامناً \* وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لا يضمن صاحب الخان اذا لم يكن الدافع مكرهاً في الدفع فصل في الانتفاع بالرهن \* المرتمن اذا ركب الدابة المرهونة بأذن الرهن فعطبت في ركوبه لا يضمن ولا يسقط شئ من الدين \* وان ركبها بغير إذن الرهن فعطبت في ركوبه يضمن قيمتها وان عطبت بعد ما نزل عنها سلمية هلكت رهناً في المستثنين وتهلك بالدين \* ولو ركب الرهن

بإذن المرتهن أو بغير إذنه فعطبت لا يسقط الدين \* ولو كان الرهن ثوباً فلبسه المرتهن بإذن الراهن فهلك في استعماله لا يسقط الدين لأن استعمال المرتهن بإذن الراهن كاستعمال الراهن ولو هلك في استعمال الراهن لا يسقط شيء من الدين \* وإن استرده المرتهن من الراهن بعد ما لبسه الرهن فهلك بهلك بالدين \* ولو كان الرهن ثوباً وأذن له بالاستئجار به ففقد الرهن بقتله وبه خرق فقال الراهن حدث هذا في يد المرتهن قبل لبسه أو بعد ما زرع الثوب عن نفسه وقال المرتهن لا بل حدث في اللبس كأن القول قول المرتهن والبيينة بينة الراهن \* ولو قال الراهن لم يلبسه المرتهن وتخرق عنده وقال المرتهن لبسته فخرق كان القول قول الراهن \* ولو أعار المرتهن الرهن من الراهن أو أجزه أو أودعه كان للمرتهن أن يسترده والجاراة باطلة \* ولو كان الرهن مصحفاً فأذن له الراهن بالقراءة فيه فهلك قبل أن يفرغ من القراءة لا يضمن المرتهن والدين على حاله \* وإن هلك بعد (٦٠٢) فراغه من القراءة فهلك بالدين \* وكذا لو كان الرهن خاتماً فأدخله المرتهن في خنصره

رجل فخذ ذلك الرجل الاجارة كان خصه في اثباتها عليه وليس له أن يوكل بالاجارة غيره وإن وكل الوكيل رجلاً ليس في عياله قبض الاجرة فهو جائز ويبرأ المستأجر والوكيل الذي أجزه بصيرضامناً لا جرح حيث قبضه وكيهله كذا في الحاوي \* ولو وكيهله بالاجارة أن يؤجر بعرض أو خادم وإذا وكل باجارة أرض وفيها بيوت أو أبنية ولم يسم البيوت والأبنية فله أن يؤجر الأرض مع البيوت وكذلك إذا كان فيها رحي ماء ولو وكاه أن يؤجر أرضه بدرهم فأجرها بدرهم أو دفعها من أربعة بالنصف لا يجوز وكذلك لو وكاه أن يؤجرها ولم يسم البديل فدفعها من أربعة بالنصف لا يجوز وكذلك لو وكاه أن يدفعها من أربعة بالنصف وأجزها بدرهم أو دفنًا لا يجوز ولو أجزها بمخطة أو شعيراً أو ماشية ذلك مما يخرج من الأرض ذكرهنا أنه لا يجوز وذلك في المزارعة أنه يجوز إذا كان ما أجر به من الخنطة مثل نصف ما يخرج من هذه الأرض كذا في الذخيرة \* الوكيل بالاستئجار عيك الاستئجار بالدرهم والدنانير والمكيل والموزون إذا كان بغير عينه ولا يملك الاستئجار بعرض بعينه ولا بمكيل أو موزون بعينه كذا في المحيط \* ولو أجزها بما كثر مما سمي له من الدراهم جاز وكذلك الوكيل بالاستئجار بمدة معلومة بدرهم مائة إذا استأجرها بأقل من ذلك كذا في المبسوط \* وإذا وكاه بأن يستأجره سنة فاستأجره سنتين فالسنة الأولى للآمر والثانية للوكيل وإذا أجزه بم بعض الدار قبل قبض الوكيل الدار أو بعده فقال المستأجر أنا لأرضي بها فانه يلزم الوكيل دون الأمر كذا في الحاوي \* أمر رجلاً أن يستأجر أرضاً بعينها ثم اشتراها من صاحبها بعد ما استأجر الوكيل وهو لا يعلم بالاجارة ثم علم فانه لا يكون له أن يردّها وتكون في يده بالاجارة أمر رجلاً أن يستأجره دابة بعشرة إلى الكوفة فاستأجرها بمخمسة عشر ثم أتاهم فقال المستأجر استأجرتها بعشرة فركبها الأجر على الأمر وعلى المأمور بالاجارة الدابة أمر رجلاً أن يؤجر داره بعشرة فأجزها بمخمسة عشر فالاجارة فاسدة وتصدق بالخمس إن أخذها كذا في الخلاصة \* وكل رجلاً أن يستأجره داراً سنة بعينها بمائة درهم فاستأجرها الوكيل وقبضها ومنه ما ين الموكل حتى يأخذ الاجرة إن كانت الاجارة مطلقة لم يكن له ذلك فإن منهها الوكيل بالاجارة حتى مضت السنة كانت الاجرة للآمر على الوكيل بحكم العقد ثم يرجع الوكيل على الموكل وكذلك لو كان الاجر إلى سنة فهذا والاول سواه كذا وقعت هذه المسئلة في بعض الروايات وفي بعض الروايات الوكيل لا يرجع بالاجرة على الأمر استحسننا قال القاضي الامام جمال الدين جدي هذا هو الصحيح وكذلك لو قبض الموكل من الوكيل بالاستئجار ثم عد عليه الوكيل وأجزها من يد الآمر حتى مضت السنة كان للآمر أن يطالب الوكيل بالاجرة ثم الوكيل يرجع بذلك على الموكل فان انه دمت الدار من سكني الوكيل فلا ضمان عليه ولو أن الوكيل حبس الدار على الموكل ثم جاءه أجنبي وغصب الدار من الوكيل ولم يدفع الى الوكيل حتى مضت

بإذن الراهن فهلك يكون أمانة لا يسقط شيء من الدين \* وإن زرع عن أصبعه فهلك بعد النزع فهلك بالدين \* ولو كان المرتهن من أعار الرهن من الراهن فأت الراهن وعليه ديون فان المرتهن يكون أحق بالرهن من الغرماء لأن المرتهن بسبيل من استرده في حياته فكذلك بعد وفاته \* فان أذن المرتهن للراهن أن يزرع الأرض المهرونة فزرع أو سكن الدار المهرونة بإذن المرتهن لا يبطل الرهن \* وله أن يسترد الرهن فيعود رهنًا ومادام في يد الراهن لا يكون في ضمان المرتهن \* وولد الرهن وصوفها ولبنها يكون داخل في الرهن لما قلنا في الزرع والنثر ولا يسقط شيء من الدين بهلاكها \* والغاصب إذا سأل صاحب الغصب أن يعيره اياه ليخدمه أو يرسله

في حاجة فأذن له في ذلك بربى من الضمان عماد اليه بعد ذلك أو لم يعد \* وإن غصب غلاماً فأبرأه المالك عنه ذكر الناطق رحمه السنة الله تعالى أنه يبرأ من الضمان ويصير بمنزلة الوديعه في يده \* وليس للمرتهن أن يسافر بالرهن ولا للودع أن يسافر بالوديعه في قول محمد رحمه الله تعالى فان فعل فهلك بصيرضامناً \* وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى \* ولو رهن رجل ثوباً بساوى عشرين درهماً بعشرة دراهم فلبسه المرتهن بإذن الراهن فان نقص منه ستة دراهم فلبسه مرة أخرى بغير إذن الراهن فان نقص أربعة دراهم ثم هلك الثوب وقيمه عند الهلاك عشرة قالوا يرجع المرتهن على الراهن بدرهم واحد من دينه ويسقط من دينه تسعة دراهم ووجه ذلك أن الدين إذا كان عشرة دراهم وقيمه الثوب يوم الرهن عشرون درهماً كان نصف الثوب مضموناً بالدين ونصفه أمانة فاذا انتقص الثوب بلبسه بإذن الراهن ستة لا يسقط شيء من الدين لأن لبس المرتهن بإذن الراهن كلبس الراهن فلا يكون مضموناً على المرتهن وما انتقص بلبسه بغير إذن الراهن وهو أربعة دراهم



مضمون على المرتن فما وجب على المرتن وهو أربعة دراهم يصير قصاصا بقدره من الدين فاذا هلك الثوب وقيمته بعد النقصان عشرة يكون نصفها مضمونا ونصفها أمانة فبقدر المضمون يصير المرتن مستوفيا دينه وبقي درهم واحد فلهذا يرجع على الراهن بدرهم واحد \* رجل رهن جارية فأرضعت صبيا للمرتن لا يسقط شيء من دينه لان ابن آدمي غير متقوم \* ولو كانت شاة فشرى المرتن من ابنها كان ذلك محسوبا عليه من الدين لان لبن الشاة متقوم \* الراهن اذا عتق العبد المرهون أو دبره أو كانت جارية فاستولدها نفذ جميع ما صنع موسرا كان الراهن أو معسرا وقال الشافعي رحمه الله تعالى ان كان معسرا لا ينفذ اعاقفه واذ نفذ اعاقفه عندنا يسمى العبد في الأقل من قيمته ومن الدين وهو حر مادام يسمى ثم المستسمى يرجع بماسي على مولا المعتق الا المديروا م الولد فانهم لا يرجعون على المولى والمرتن بالخيار في التدبير ان شاء رجع على الراهن وان شاء رجع على العبد والسعاية في التدبير تختلف (٦٠٣) السعاية في العتق من وجوه ثلاث

\* أحدها أن المديري يسمى في جميع الدين لانه يؤدي الدين من كسبه وكسبه مال المولى ولهذا لا يرجع على المولى بما يسمى ويسعى ان كان مولا موسرا \* رجل اشترى من رجل عبدا ولم يقبضه ولم يتقدم الثمن فأعتق العبد وهو معسر نفذ اعاقفه ولا يسمى العبد للبائع في الثمن في قول أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف الأول \* وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى آخر اسمي في جميع قيمته اذا كانت قيمته أقل من الثمن ثم يرجع بذلك على المشتري \* رجل رهن عبدا وغاب ثم ان المرتن وجد العبد حرا فان كان العبد أقربا راق عند الرهن لا يرجع المرتن بدينه عليه \* رجل اشترى من رجل عبدا ونقد الثمن أو قبض العبد وغاب البائع غيبة لا يعرف مكانه ثم ظهر أن العبد كان حرا فان المشتري يرجع بالثمن على العبد ثم

السنة سقط الاجر عن الوكيل والموكل جميعا واذا شرط الوكيل تجييل الاجرة صح عليه وعلى الامر فان قبض الوكيل الدار ودفع الاجر أو لم يدفع فله أن يمنع الدار من الامر حتى يستوفي الاجر فاذا منع حتى مضت السنة والدار في يد الوكيل فالاجر لا يرجع على الوكيل ولا يكون للوكيل أن يرجع على الموكل ههنا ولولم يطالب الامر الدار حتى مضت السنة لزم الوكيل الاجر ورجع على الامر وان مضى نصف السنة ثم طلب الامر الدار فجع الوكيل منه حتى تمت السنة وجب الاجر كله على الوكيل ويرجع بجمعة ما مضى من السنة على الامر هكذا في الذخيرة \* وللوكيل بالاستئجار أن يأخذ الموكل بدفع الاجرة اليه قبل أن يؤديه الوكيل كذا في الحاوي \* للوكيل بالاجارة أن يؤجر بالعين الفاسخ عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الوكيل بالاجارة اذا أجر الدار لابي الموكل أو ابنه جاز كافي البيع ولو أجر من ابنه أو يتيه أو من لا يقبل شهادته لا يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يضمن الوكيل بالاجارة الفاسدة ويجب أجر المثل على المستأجر والوكيل بالاجارة الطويلة يطالب بمال الاجارة عند الفسخ وان أخر الاجر عن الوكيل أو أراه صح والوكيل أن يرجع بالاجر على الامر كذا في الخلاصة \* واذا كانت الارض بين جماعة فوكل أحدهم وكيل بالاجارة نصيبه فأجره من جميعهم جاز وان أجره من أحدهم لم يجز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وجاز عندهما كذا في الحاوي \* ولو أجره من أجنبي لم يجز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وجاز عندهما كذا في المبسوط \* والوكيل بالاجارة اذا ناقض الاجارة مع المستأجر قبل استيفاء المنفعة جازت مناقضته سواء كان الاجر دينيا أو عينيا لأن يكون الوكيل قبض الاجر فحينئذ لا يجوز مناقضته لان المقبوض صار ملكا للوكيل وثبتت عليه يد الموكل بيده الوكيل فاما قبل القبض ان كان الاجر عينيا لم يصير ملكا للوكيل بنفس العقد وعند اشتراط التجييل لم تثبت عليه يد الموكل كذا في فتاوى قاضيخان \* ولو ناقض وكيل المستأجر رب الارض الاجارة والارض في يد المؤجر جاز فان دفعها الى الوكيل أو الى الموكل لم يجز استحسانا كذا في الخلاصة في فصل الوكالة بالبيع \* الوكيل يدفع الاراضي مزارعة اذا دفعها الى رجل يزرع فيها رطبة أو شيئا من الحبوب يجوز وان دفعها الى رجل يفرس فيها الا شجارا والخيول لا يجوز وان وكاه أن يدفع أرضه الى رجل يفرس فيها الخيل فدفعها الى رجل يفرس فيها أشجارا أو على العكس لا يجوز كذا في المحيط \* وكل رجل ان يدفع أرضه مزارعة فدفعها بما لا يتغابن فيه لم يجز والخارج بين الوكيل والمزارع على شرطهما ولا شيء لرب الارض منه ويضمن رب الارض أيهما شاء نقصان الارض عندهما خلافا لابي حنيفة رحمه الله تعالى وان لم تنقص الزراعة لم يذكروه محمد رحمه الله تعالى نفاقا لعامة مشايخنا المزارعة جائزة والخارج بين الوكيل والمزارع ولا شيء للوكيل منه فان دفع بما يتغابن فيه جاز والخارج بين الموكل والمزارع على الشرط

العبد يرجع بالثمن على البائع اذا حضر \* وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في النواذر لا يرجع كالأجر في الزهن ومحمد رحمه الله تعالى يوقف في هذا \* رجل رهن جارية ذات زوج بغير اذن الزوج صح الرهن وليس للمرتن أن يمنع الزوج من غشيانها فان ماتت من غشيانها صار كأنها ماتت باقة سماوية فيسقط دين المرتن استحسانا \* وفي القياس أن لا يسقط لان الزوج انما وطئها بتسليم المولى فصار كأن الراهن وطئها \* ولو رهن جارية ليس لها زوج ثم تزوجها الراهن باذن المرتن فهذا هو الأول سواء \* وان تزوجها بغير اذن المرتن جاز النكاح وللمرتن أن يمنع الزوج من غشيانها لانها عند الرهن لم تكن مشغولة بحق الغير لعلق حق المرتن بجميع أجزائها فكان له أن يمنع الزوج من غشيانها فان غشيانها الزوج يصير المهر رهنها مع الجارية لان المهر بدل جزء من أجزائها فمعلق به حق المرتن فيكون بمنزلة الولد وقبل الغشيان لا يكون المهر رهنها لان المهر لا يتأخذ قبل الدخول \* فان ماتت الجارية من غشيانها في هذا الوجه كان المرتن بالخيار ان شاء

ضمن الراهن لان الهلاك حصل بتسليمه وان شاء ضمن الزوج كالموتى لان المولى اذا لم يعلم الزوج بالرهن وكتم عنه المولى لانه صار غروا من جهته وان اعلمه بذلك لا يرجع على المولى لانه لم يصبر مغرورا من جهته \* رجل رهن شاة و ابا ح للرتن أن يشرب لبنها كان للرتن أن يشرب بوا كل ولا يكون ضامنا فان هلكت الشاة بعد ذلك عند المرتن قسم الدين على قيمة الشاة وعلى قيمة اللبن فما أصاب الشاة بسقط ذلك القدر من الدين وما أصاب اللبن يرجع المرتن بذلك على الراهن لان شرب المرتن باذن الراهن كشراب الراهن ولو شرب الراهن لا يسقط قدر حصته من الدين كالأواني الراهن اعضائها كان للرتن أن يرجع على الراهن بجملة ذلك من الدين وعلى هذا جميع النما والزيادة \* رجل رهن خاتما فلبس المرتن في خنصره المسمى أو اليسرى فهلك الخاتم كان ضامنا لانه استعمال وفيما سوى الخنصر من (٦٠٤) الاصابع لا يضمن لان ذلك حفظ وهو أمور بالحفظ \* وان رهن طيلسانا فوضعه المرتن

على عاتقه لا يضمن لانه حفظ وان لبسه كما لبس الناس ضمن \* ولو رهن سيفين أو ثلاثا فتقلد المرتن بالثلاث لا يضمن لانه حفظ وفي السيفين يضمن اذا كان المرتن ممن يتقلد بسيفين لانه استعمال \* وان لبس الخاتم في خنصره اليسرى فوق خاتم له لا يضمن الا اذا كان اللابس ممن يتجهل بالخاتمين فيضمن لان ذلك استعمال وتزيين والاول حفظ \* وما يتولد من الرهن كاللبن والولد والصوف والتمر والارث يكون رهنا مع الاصل عندنا \* وللرتن أن يمسك الكل الى أن يستوفى دينه ولا يسقط بهلاك الزيادة شئ من الدين اذا هلك قبل فكالك الاصل حال قيام الرهن \* وللرتن أن يبيع ما يخاف فساده باذن القاضى ويمسك ثمنه رهنا \* وان باع بغير أمر القاضى كان ضامنا

واللوكيل قبض نصيب الموكل فان كان البذر من رب الارض ودفع بما يتغابن فيه قرب الارض هو الذى يلى قبض حصته في رواية المزارعة وكذا في المعاملة صاحب النخيل هو الذى يلى قبض حصته وفي رواية الوكالة للوكيل حق القبض ولو دفع بما يتغابن فالوكيل غاصب للارض والبذر فرب الارض تضمن نقصان الارض ولا يتصدق المزارع بشئ مما أصابه في مسائل الخلاف ويتصدق الوكيل بالفضل كذا في محيط السرخسى \* والوكيل بالمزارعة والمعاملة أن يقبض نصيب رب الارض من الخارج ولو وهبه للعامل أو أبراه منه لم يجز في قول من يجيز المعاملة والمزارعة كذا في الحاوى \* ولو وكله أن يدفع أرضه مزارعة ولم يبين الوقت للوكيل جاز على أول سنة وأقل مزارعة فان دفعها أكثر من ذلك أو غير هذه السنة ولم يدفعها هذه السنة لم يجز استحسانا ولو وكله بأن يأخذ له هذه الارض مزارعة هذه السنة على أن البذر من الموكل فأخذ بما يتغابن فيه جاز بما لا يتغابن لا يجوز الا أن يرضى الموكل به ويرزعهما فيجوز والوكيل هو المأخوذ بجملة رب الارض حتى يسلمها اليه فان أخذ بما لا يتغابن فيه ولم يجزه حتى زرعهما أو أمره الوكيل بالزراعة فالخارج للموكل وعلى الوكيل أجر مثل الارض لصاحبها بما أخرجت ولا شئ رب الارض على الموكل وعلى المزارع نقصان الارض لصاحبها ولو كان لم يجزه ولم يأمره بالزراعة فزرع فالخارج للزراع ولا شئ رب الارض على الوكيل وعلى المزارع نقصان الارض لصاحبها ولا يرجع به على الوكيل ولو أمره أن يأخذ له أرضا مزارعة أو تخللا معاملة ولم يبين لم يجز فان بين الارض ولم يبين البذر جاز ولو أمره أن يدفع مزارعة أو معاملة ولم يبين المدفوع اليه جاز كالوكله أن يستأجر رجلا ولم يبين الاجير أمره أن يدفع أرضه مزارعة في الخنطة فأجرها بكر خنطة وسط جاز وللزراع أن يزرع مما بدله من الزراعات مما هو مثل الخنطة وأقل ضرر منها وان أجرها بغير الخنطة لم يجز وكله بأن يدفع أرضه مزارعة بالثلث فأجرها بكر خنطة وسط فهو مخالف فان زرعهما المستأجر فالخارج له وعليه كرخنطة وسط للمؤجر ويضمن نقصان الارض لما أكلها ويرجع به على المؤجر وان شاء رب الارض ضمن المؤجر ويدفع المؤجر من الكرا الذى أجر به الارض ما ضمن ويتصدق بالفضل وكله بأن يأخذ هذه الارض مزارعة بالثلث فاستأجرها الوكيل بكر خنطة وسط لم يجز الا أن يرضى به ولو وكله أن يأخذ هذا النخيل معاملة وأخذ على أن الخراج لصاحب النخل وللعامل كرا من عمر فارسي جيبه جاز فان شرط كرا فلان كان النخل دقلا جازوا الا فلا ولو شرط له كرا خنطة لم يجز ولو وكله أن يأخذ له نخل فلان معاملة بالثلث وأخذ بكر عمر فارسي لم يلزم العامل الا أن يعلم أن الكرا أقل من الثلث أو مثله كذا في محيط السرخسى \*

الفصل الثاني في وكيل المضارب والشريك \* الاصل أن كل تجارة ولو باشرها المضارب صح على رب رجل استعار من آخر عينه البرهنة بدنيه فأعاره وصحت الاعارة ولا يستعير أن يرهنه بدنيه بقليل أو كثيرا اذا أطلقه العير ولم يسم ما يرهنه به وان سعى العير قدرا أو جنسا لا يجوز للاستعير أن يخالفه المستعير فرهنه بأقل مما سعى أو أكثر أو يصف آخر لا يجوز ويصبر ضامنا \* وكذا لو استعاره لبرهنة عند فلان بعينه فرهنه عند غيره أو استعاره لبرهنة بالكوفة فرهنه بالبصرة وللعير أن يأخذ من المرتن \* فان هلك في يد المستعير ان هلك في يد المستعير قبل أن يرهنه أو هلك بعد ما رهنه وافتكاه لا ضمان عليه \* وان هلك الرهن فقال المالك هلك عند المرتن وقال المستعير هلك قبل أن يرهنه أو بعد ما رهنه وافتكته كان القول قول الراهن مع عينه \* وان رهنه المستعير على الوجه الذى أذن له العير كان على المستعير قدر ماسقطه من دين الراهن برهنه \* وكذا لو دخله عيب فسقط بعض الدين يضمن الراهن للعير قدر ذلك \* ولو أن الراهن يجز عن فكالك الرهن فقضى العير دين الراهن كان للعير أن يرجع على الراهن بقدر

ماسقط من الدين عند الهلاك ولا يرجع باكثر من ذلك حتى لو كانت قيمة الرهن الفارضة بالفين باذن المعير واقتسك المالك بالثمن درهم  
لا يرجع على الراهن باكثر من ألف \* وليس للمرتهن أن يمتنع عن قبض الدين من المعير بل يجبر على ذلك حتى يقبض ويسلم اليه الرهن  
\* ولو أن المستعير وكل رجلا يقبض الرهن من المرتهن والرذالي المعيران كان الوكيل في عيال المستعير جازولا يضمن ان هلك المالك في يد  
الوكيل \* فان لم يكن الوكيل في عيال الموكل فهلك المالك في يد الوكيل ضمن الموكل وهذا الوديعة سواء \* وليس للمستعير أن ينتفع  
بالرهن ولا أن يستعمله قبل الرد ولا بعد الفسك فان فعل ضمن \* ولو استعمله قبل الرهن ثم رهنه بمنزل قيمته يبرأ عن الضمان وليس هذا  
كرجل استعار شيئا لينتفع به مخالف ثم عاد الى الوفاق فانه لا يبرأ عن الضمان \* رجل غصب من اخر عبدا فرهنه بدينه عند رجل فهلك  
المال عند المرتهن كان للمالك الخيار ان شاء ضمن الغاصب وان شاء ضمن المرتهن \* (٦٠٥) فان ضمن الغاصب تم الرهن لان  
الغاصب عند أداء الضمان

المال فاذا وكل بذلك يصح على رب المال وتوكل المضارب بالبيع والشراء والقبض والخصومة جائز وكل  
المضارب غيره بالخصومة في الدين فأقر الوكيل أن المضارب أخذ جاز فان قال المضارب لم أقبضه فلا ضمان  
عليه وقد برى الغريم كالوافر بالقبض من المطلوب فان ذكر المضارب هكذا في محيط السرخسي \* واذا وكل  
المضارب بان يشتري له عبدا بالمضاربة فاشترى أحارب المال فالشراء جائز على المضارب دون رب المال وان  
أخذ المضارب فان لم يكن فيه فضل جاز على المضاربة وان كان فيه فضل جاز على المضارب خاصة هكذا  
في المبسوط \* واذا وكل المضارب وكيلا يقبض مال المضاربة من رب المال أو يدفع شيئا منه اليه كان جائزا  
واذا أمر رب المال المضارب أن ينفق على أهله فوكل المضارب وكيلا بالنفقة عليهم فهو جائز فان قال  
الوكيل أنفقت عليهم بمائة درهم في مده ينفق مثلها على مثلهم وقال المضارب أنفقت مائتي درهم في مده  
ينفق مثلها على مثلهم وقال رب المال ما أنفقت شيئا فأقول قول المضارب وقد ذهب من المال ما أتت درهم  
ولا يضمن الوكيل شيئا وانما يصدق المضارب لان المال في يديه وكذا كل وكيل يدفع اليه مال ويؤمر بان  
ينفقه على شيء من الاشياء كان مصدقا على ذلك بالمعروف كذا في الحاوي \* وان وكل المضارب وكيلا ينفق  
على رقيق من المضاربة ولم يدفع اليه مال فقال الوكيل أنفقت عليه كذا وكذا وكذب المضارب فان الوكيل  
لا يصدق وكذلك لو وكاه في مال نفسه ينفق على رقبته فهذا الاول سواء ولو وكاه المضارب ببيع عبدا  
من رقيق المضاربة ثم ان رب المال نهى المضارب عن البيع ونقض المضاربة ثم باعه الوكيل وهو يعلم أو لا يعلم  
فبيعه جائز لان المال بعد ما صار عرضا لا يملك رب المال فيه نهى المضارب عن البيع وكذا لو مات رب المال  
ثم باعه الوكيل أو وكاه بعد موته فباع جاز كذا في المبسوط \* واذا وكل أحد المتفاوضين وكيلا بشيء هو  
وليه ثم تفرقا واقتسما أو شهد أنه لا شركة بينهما ثم أمضى الوكيل ما وكاه به وهو يعلم أو لا يعلم جاز ذلك عليهم ما  
وكذلك لو كانا وكاه جميعا كذا في الحاوي \* واذا وكل أحد شريك العنان وكيلا ببيع شيء من شركتهما  
جاز عليه وعلى صاحبه استحصانا لان كل واحد منهما في حق صاحبه بمنزلة وكيل فوض اليه الامر على  
العموم هكذا في المبسوط \* وان وكاه ببيع أو شراء شيء أو اجارة أو تقاضي دين ثم أخرجه الشريك الآخر  
من أو كاله فانه يخرج من الوصالة في جميع ذلك الا في تقاضي الدين فان الموكل لو كان هو الذي أدانه  
فأخرج هذا اياه باطل وان كان الموكل لم يدينه لم يكن وكيله في التقاضي جائزا كذا في الحاوي \* اشترى  
أحد المتفاوضين عبدا فوجده عيبا فوكل وكيلا في رده اذا كان شريكه هو الذي يخاصم فيه لم يكن يضمن  
أن يحضر الذي اشتراه حتى يحلف ماضى بالعيب وان كان الذي اشترى حاضرًا يخاصم وطلب البائع عين  
شريكه ماضى بالعيب لم يكن عليه وان وكل أحدهما وكيلا بالخصومة في عبدا فباعه فطعن المشتري فيه

عنده وديعة لانسان فرهنه المودع عند رجل فهلك عنده وجاء المالك وضمن الراهن أو المرتهن لا ينفذ الرهن لان الاول ضمن بالدفع الى  
المرتهن وعقد الرهن كان قبل الدفع فلا يكون مالكا وقت الرهن فلا يجوز كرجل رهن عند رجل عبدا غيره فعاقده عقد الرهن ولم يدفع  
الى المرتهن ثم ان الراهن اشترى العبد من مولاه ودفعه الى المرتهن فانه لا يكون رهنه اعاد المرتهن لان الراهن ملكه بعد الرهن فلا يكون  
مالكا وقت الرهن \* وكذلك رجل غصب عبدا فباعه ثم جاء صاحبه وضمنه ان ضمن الغاصب قيمته يوم الغصب جاز البيع وان ضمنه  
يوم الدفع الى المشتري لا يجوز يبعه لان الغاصب في الوجه الثاني ان ملك وقت الدفع فلا يجوز يبعه اذ لم يكن مالكا وقت البيع \* رجل  
أغار شيئا له حل وموثة ابرهنه المستعير بدينه فرهنه قالوا ان رد العارية يكون على المعير فربق بينها وبين غيرها من العواري في غير هذا يكون  
الرد على المستعير لان هذه عارة فيها منفعة اصحابها فانها تصير مضمونة في يد المرتهن والعيان يرجع على المستعير بقيمته فكانت بمنزلة

عنده وديعة لانسان فرهنه المودع عند رجل فهلك عنده وجاء المالك وضمن الراهن أو المرتهن لا ينفذ الرهن لان الاول ضمن بالدفع الى  
المرتهن وعقد الرهن كان قبل الدفع فلا يكون مالكا وقت الرهن فلا يجوز كرجل رهن عند رجل عبدا غيره فعاقده عقد الرهن ولم يدفع  
الى المرتهن ثم ان الراهن اشترى العبد من مولاه ودفعه الى المرتهن فانه لا يكون رهنه اعاد المرتهن لان الراهن ملكه بعد الرهن فلا يكون  
مالكا وقت الرهن \* وكذلك رجل غصب عبدا فباعه ثم جاء صاحبه وضمنه ان ضمن الغاصب قيمته يوم الغصب جاز البيع وان ضمنه  
يوم الدفع الى المشتري لا يجوز يبعه لان الغاصب في الوجه الثاني ان ملك وقت الدفع فلا يجوز يبعه اذ لم يكن مالكا وقت البيع \* رجل  
أغار شيئا له حل وموثة ابرهنه المستعير بدينه فرهنه قالوا ان رد العارية يكون على المعير فربق بينها وبين غيرها من العواري في غير هذا يكون  
الرد على المستعير لان هذه عارة فيها منفعة اصحابها فانها تصير مضمونة في يد المرتهن والعيان يرجع على المستعير بقيمته فكانت بمنزلة

الاجارة وفي الاجارة يكون الرد على الأجر \* الرهن اذا جاز للرهن أن يودعه انسانا أو بهيراً أو بواجر فان اودع المرتهن انسانا فهو رهن على حاله ان هلك في يد المودع يسقط الدين به لانه وان أعاره يخرج من ضمان الرهن \* والمرتهن أن يعيد رهنه ولو اجاره فالاجارة تكون للرهن وليس للمرتهن أن يعيد الرهن الا برهن جديد \* ولو أذن له الراهن أن يرهنه فرهنه من غيره وسلم اليه يخرج من الرهن الا قول ولو باع الأجر والمرتهن أحدهما باذن الآخر يخرج من أن يكون رهنه وان يكون الثمن رهنه ما كان الا قول قضيه من المشتري أو لم يقبض فان هلك الثمن على المشتري فانه يتوى من مال المرتهن والمرتهن أن يجبس الثمن اذا كان دينه مؤجلا الى وقت حلول الاجل

فصل في العدل في باب الرهن \* رجل رهن عند انسان وشرط الراهن والمرتهن في عقد الرهن أن يكون الرهن في يد عدل صح الرهن وقبض العدل يكون بمنزلة قبض (٦٠٦) المرتهن ولا يكون للمرتهن أن يأخذه من العدل الا برضا الراهن \* ولو أن رجلا باع من

انسان شيئا وبواضعاً أن يكون المبيع في يد عدل حتى يقبض الثمن جاز ويكون يد العدل بمنزلة يد البائع حتى لو هلك المبيع في يد العدل ينسخ البيع ويظل الثمن \* ولو شرط الراهن والمرتهن في عقد الرهن أن يكون العدل مسلطاً على البيع جازاً أيضاً \* وللعديل أن يبيع ويوفى دين المرتهن \* وليس للراهن أن يفسخ الوكالة ولا للمرتهن أن يمنع عن البيع أيضاً \* ولومات الراهن أو المرتهن يبقى العدل على ما كان يسلك الرهن ويبيع \* ولومات العدل تبطل الوكالة ولا يقوم وارثه ولا وصيه بمقامه وكذا لو جعل الرهن والمرتهن الرهن في يد عدل وسلط رجلاً آخر على بيعه جاز وله أن يبيعه وله أن يسلم الثمن الى المرتهن \* وكذا لو سلط الراهن المرتهن على البيع جازاً أيضاً \* ولو لم

يعيب وغاب لم يكن على الوكيل في نفسه عين وان أراد المشتري أن يخاصم الشريك الآخر ويحلفه على علمه فعل لان كل واحد من الشريكين في المناقضة قائم مقام صاحبه فيما يدعى عليه كذا في المبسوط \*  
 الفصل الثالث في البضاعة \* اذا دفع الرجل الى غيره ألف درهم ببضاعة وقال اشترى به ثوباً أو قال أو ثوباً أو قال ثلاثة أثواب صح وكذلك اذا دفع اليه ألف درهم ببضاعة وقال اشترى به شيئاً جاز ولو قال له اجعل لي من مالك ببضاعة ألف درهم فاشترى به شيئاً ففعل كان جائزاً وأى شيء اشترى فهو لآمره ولو قال خذ هذا الألف ببضاعة جاز ويصير ما ذوناً بالشراء ولو قال خذ هذا الثوب ببضاعة جاز ويصير ما ذوناً بالبيع ثم في الثوب ينفذ به بما عزمه وان وبأى عن كان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا ينفذ به الا بالدرهم والناس في الدراهم لا ينفذ بها الا على الأمر الا بمثل القيمة أو بما يتغابن الناس في مثله ولو قال خذ هذا الألف ببضاعة واشترى به وبيع لعل الله يرزقني شيئاً كان جائزاً وله أن يشتري به ويبيع كذا في الذخيرة \* ولو قال رجل لغيره اني أريد أن آتي مصر فأشترى الرقيق أو الثياب فقال له رجل خذ هذا الألف ببضاعة لي أو قال اجعل لي من مالك ببضاعة ألف درهم كان جائزاً ويصير ما ذوناً بشراء الرقيق والثياب ولو قال خذ هذا الألف ببضاعة الى الرقيق في الثياب أو قال في الرقيق أو قال في الطعام فاشترى المستبضع بجميع المال ما أمر به ثم حل ذلك وأنفق من ماله حتى أتى به صاحبه كان متطوعاً في ذلك وكان الشراء جائزاً على رب المال ولو اشترى ببعض المال ما أمر به وحل ذلك بباقي المال وأنفق حتى أتى به صاحبه فهو جائز وان كان رب البضاعة أمره أن يشتري له هذه الاشياء في المصر الذي هو فيه فاشترى بالبعث وأنفق البعض حتى حملها الى منزل صاحب المال جاز ذلك على صاحب المال وأما اذا اشترى هذه الاشياء بجميع المال في المصر وأنفق من ماله نفسه حتى حملها الى منزل صاحب المال في الاستحسان يرجع على رب المال ولو اشترى المستبضع ببعض المال هذه الاشياء وأمسك الباقي للانفاق والحل ولم ينفق حتى مات صاحب المال ثم أنفق فان كان يعلم بعونه فهو وضامن لما أنفق وان لم يعلم بعونه ففي الاستحسان قال لا يضمن ولا ينفق من مال يعلم كذا في المحيط \* ولو أن المستبضع لم يشتري بالمال شيئاً حتى مات رب المال ثم اشترى فانه يضمن علم بعونه أو لم يعلم ثم في مسئلة البضاعة اذا علم بعون رب المال أو علم بالنهي ويخاف الضيعة على الرقيق لو لم ينفق عليهم وقد اشترى ببعض المال رفع الامر الى القاضي ليدأمره بما رأى أي المصلحة من البيع وامسك الثمن على الغائب أو الانفاق عليهم بما بقي من المال في يد المستبضع ولا يمكن الا بأمره بشئ مالم يقيم البينة عليه فان لم يكن له بينة فرأى القاضي أن يشهد له فيقول ان هذا الرجل ذكر كذا وكذا فان كان الامر على ما قال فقد أدنت له بالانفاق عليه أو في بيعه كان جائزاً كذا في الذخيرة \*

يكن البيع شرطاً في عقد الرهن ثم سلط المرتهن أو العدل على البيع صح التوكيل وللراهن أن يفسخ هذه الوكالة ويمنع عن البيع \* ولومات الراهن تبطل الوكالة \* وليس للمرتهن أن يطالب العدل بالبيع في هذا الوجه \* وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن الوكالة لا تبطل كالمشروط في العقد وهو الصحيح ولا يكون للمرتهن وللعدل أن يتصرف في الرهن سوى الامسالك اذا لم يكن مسلطاً على البيع فلا يبيع ولا يواجر ولا يستخدم \* وللعدل أن يسلم الرهن الى من كان في عياله من امرأته وولده واجرائه الذين يتصرفون في ماله \* ولو باع العدل الرهن يخرج من أن يكون رهنه او يصير الثمن رهنه ما كان الا قول مقبوضاً كان الثمن أولم يكن \* وكذا لو قتل العبد الرهن وغرم المقاتل قيمته أو قتله عبداً آخر ودفع به فان العبد الثاني يكون رهنه ما كان الا قول \* ولو باع العبد الرهن وسلم الثمن الى المرتهن ثم استحق العبد أو رد ببيع بقضاء قاض فان المشتري يرجع بالثمن على العدل ثم العدل بالخيار ان شاءه رجع على المرتهن بالثمن ويهوددين

المرتحن على حاله وان شاء رجع على الراهن \* ولو أن العدل باع الرهن ولم يسلم الثمن الى المرتحن فاستحق العبد أو رد بعبق بقضاء قاض فان العدل لا يرجع على المرتحن \* هذا اذا كان التسليم على البيع شرطاً في عقد الرهن \* فان كان التسليم على البيع بعد عقد الرهن قالوا العدل ههنا يكون وكيل للراهن وما يلحقه من العهدة يرجع به على الراهن دفع الثمن الى المرتحن أو لم يدفع \* ولو أن العدل أقر في الوجه الأول أنه باع وقبض الثمن أو سلم الى المرتحن وأتكر المرتحن ذلك كان القول قول العدل ويطل دين المرتحن \* القاضي يجبر العدل على بيع الرهن لقضاء الدين فان أبيع القاضى في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رجهم الله تعالى \* رجل رهن شيئاً ووضعه على يد عدل وسلط العدل على البيع ثم غاب الراهن فالعدل يجبر على البيع \* قيل هذا اذا كان البيع مشروطاً في عقد الرهن \* وقيل بأنه يجبر على كل حال \* وهو الصحيح الاب اذا رهن مال ولده الصغير بدين نفسه صح الرهن \* وكذا الوصى (٦٠٧) ذكره في الاصل \* وذكر الفقيه أبو

الليث رحمه الله تعالى أن هذا استحسان والقياس أن لا يجوز في الاب والوصى جميعاً \* وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه أخذ بالقياس \* ولو قضى الوصى دين نفسه من مال اليتيم لا يجوز \* ولو فعل الاب ذلك جاز \* وهو كالبيع للاب أن يبيع مال ولده من نفسه بمثل القيمة ولو فعل الوصى ذلك لا يجوز الا أن يكون خيراً لليتيم وفي بعض الروايات لا يجوز للاب أيضاً قضاء دين نفسه بمال اليتيم والصحيح أنه يجوز \* العبد الرهن اذا أتى من المرتحن وقضى القاضى بسقوط الدين ثم عاد من الاباق يعود رهناً على ما كان \* والعبد الغصب اذا أتى وقضى القاضى على الغاصب بالقيمة ثم عاد من الاباق فانه يعود على ملك الغاصب \* العدل اذا كان مسلطاً على البيع كان له أن يبيع بالنقد

ولو اشترى المستبضع بيهض المال ثم مات المبضع ثم اشترى بالباقي أو أتفق الباقي في الكراء أو النفقة ففي الشراء يضمن علم بموت المبضع أو لم يعلم وفي الاتفاق ان علم يضمن وان لم يعلم لا يضمن استحساناً كذا في الصغرى \* دفع الى رجل ألف درهم بضاعة يشتري له به متاعاً سماه وأن يوكل بذلك من أحب فدفع الوكيل الى رجل وأمره أن يشتري به المتاع الذي أمر به رب المال ففعل ذلك فلو كبل الاول أن يقبض المتاع من المشتري وان مات الوكيل الاول لا تطل وكالة الثاني ولو أن رب المال حين دفع الدراهم قال وكتبتك لفلان أن تشتري له بهذا الالف كذا فهذا وكيل رب المال وليس للذي دفع الدراهم أن يقبض المتاع من المشتري وكذلك لو دفع اليه الدراهم وقال وكتبتك أن تشتري بهذا الالف لفلان كذا ولم يقل وكتبتك لفلان وكذا لو قال وكتبتك بأن تشتري بهذا الالف كذا ثم تصادقوا على أن المال لفلان وأنه انما وكله يشتري لفلان وأن فلاناً قد أمره أن يوكل من أحب كذا في المحيط في فصل بيان حكمه وكيل الوكيل \* رجل دفع الى رجل ألف درهم بضاعة ليشتري له متاعاً فدفع المنقود اليه الدراهم الى سمسار واشترى السمسار المتاع وبعث الى صاحبه فأصيب في الطريق لا يضمن المبعوث اليه فلو لم يقل لصاحب الدراهم انه بضاعة وباقى المسئلة بما لها يضمن المبعوث اليه الا أن يكون السمسار اشترى بمحض منه كذا في الذخيرة \* والله أعلم

الباب الخامس في الو كالة بالرهن

اذا دفع الى رجل متاعاً فقال بعه لي وارهن به رهناً ففعل فهو جائز فان كان الرهن أقل من الثمن مما لا يتعابن الثمن فيه جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان قال بعه برهن ثمة فارتن رهناً يكون قيمته أقل من الثمن مما يتعابن الناس فيه جاز وبما لا يتعابن الناس فيه لا يجوز ولو قبض الوكيل الرهن ثم رده على صاحبه جاز رده (١) ولم يضمنه للموكل والبيع بجاله وان وضع الوكيل الرهن على يد عدل كان جائزاً وليس للموكل قبض الرهن واذا دفع الى رجل درهم وقال ائت بها فلاناً فقل له ان فلاناً أقرضكها على أن تعطيه بهارها وأمرني أن أقبض الرهن منك فآته ففعل ذلك وقبض الرهن جاز ولا أمر أن يقبضه من الوكيل فان هلك الرهن عند الوكيل هلك من مال الأمر وان قال له خذ هذه الدراهم وأقرضها وخذ بها رهناً ففعل لم يكن للراهن أن يقبض الرهن من الوكيل وان هلك في يد الوكيل هلك من مال الأمر كذا في الحاوى \* واذا دفع الى رجل ثوباً يساوي عشرة دراهم وأمره أن يرهنه له بعشرة دراهم يستقرضها له فان أخرج الأمر

(١) قوله ولم يضمنه للموكل كذا في نسخة الطبع الهندي والذي في عامة النسخ ويضمنه للموكل بحذف حرف التثنية فليجروا اه صححه

والتسيئة فان نهى الراهن عن البيع نسيئة بعد ذلك لم يضمنه به وله أن يبيع ما يحدث من الرهن من ولده أو غيره لانه تبع للاصل \* ولو طلب المرتحن دينه فقال الراهن للعدل بع الرهن وأوف حقه وقال المرتحن لا أريد البيع وانما أريد حقي كان له ذلك \* رجل رهن شيئاً بدين مؤجل وسلط العدل على بيعه اذا حل الاجل فلم يقبض العدل الرهن حتى حل الدين فالرهن باطل والو كالة بالبيع باقية \* ولورهن شيئاً بدين مؤجل وسلط العدل على البيع مطلقاً ولم يقل عند محل الدين فللعدل أن يبيعه قبل ذلك \* ولورهن شيئاً ووضعه على يد العدل فمات العدل لا يطل الرهن في موضع على يد عدل آخر عن تراض منهما \* فان اختلفا في ذلك وضعه القاضى على يد عدل وليس للعدل الثاني أن يبيع الرهن وان كان الاوّل مسلطاً على البيع لان الراهن لم يوكله بالبيع \* فان مات الراهن كان للقاضى أن يبيعه بعد موت الراهن وله أن يتقوض البيع الى هذا العدل الثاني أو عدل آخر \* ولو أن العدل باع الرهن في حياته وتصادقوا على بيعه الا أن الراهن يقول

باعه بمائة والدين وقيمة الرهن مائة أيضا صدقه العدل في ذلك وقال المرتهن لابل باعه بخمسين درهما كان القول قول المرتهن مع يمينه والبينة بينة الراهن \* ولورهن مالا وقيمة الرهن مائة والدين مائة وكل المرتهن يبيعه فأقام المرتهن البينة أنه باع بنسعين وأقام الراهن البينة على ثبوت الرهن في يد المرتهن قال محمد رحمه الله تعالى يقضى بينة المرتهن وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يقضى بينة الراهن

**فصل في اختلاف الراهن والمرتهن** رجل رهن عند رجل جارية تساوى ألفا بألف مؤجله إلى شهر وجعل رجلا مسلطا على بيها إذا حل الاجل فلما حل الاجل جاء المرتهن بجارية وطلب من العدل بيعها فقال الراهن ليست هذه جاريته ان تصادق الراهن والمرتهن أن المرهونة كانت قيمة ألف درهم والدين ألف درهم فان كانت الجارية التي جاء بها المرتهن تساوى ألف درهم لأن الراهن أنكر أن تكون هذه الجارية هي المرهونة كان (٦٠٨) القول قول المرتهن في حق الراهن فبعد ذلك ان أنكر العدل وقال ليست هذه تلك الجارية

أوقال لا ادري كان القول قوله مع اليمين على العلم فان حلف لا يجبر على البيع وان نكل يجبر على بيعها بخلاف الوكيل بالبيع اذا امتنع عن البيع فانه لا يجبر لان بيع العدل تعلق به حق المرتهن فيجبر كالوكيل بالخصوصية لطلب الخصم اذا امتنع عن الجواب فانه يجبر \* واذا باع العدل كانت العهدة على العدل ويرجع العدل على الراهن \* وان حلف العدل لا يجبر العدل على البيع وبأمر القاضى الراهن بالبيع \* فان امتنع الراهن لا يجبر الراهن ولكن يبيعه القاضى كالمات العدل \* واذا باع القاضى كانت العهدة على الراهن \* ولو جاء المرتهن بجارية قيمتها خمسمائة فقال الراهن ليست هذه الجارية جاريته وقال المرتهن هذه تلك الجارية وانقص سعرها فالقول قول الراهن ويحلف

الكلام مخرج الرسالة بأن قال اذهب الى فلان وقل له ان فلانا يستقرض منك عشرة دراهم ويرهن منك هذا الثوب ان أخرج المأمور بعد ذلك الكلام مخرج الرسالة بأن أضاف القرض والرهن الى الأمر وقبض الدراهم ودفعت الرهن يكون القرض للامر حتى كان له أن يأخذ الدراهم التي أخذها الرسول من المقرض وتكون المطالبة بالدين للمقرض على المرسل لا على الرسول وافتكاك الرهن يكون للمرسل لا للرسول فان هلكت الدراهم بعد ما قبض الرسول من المقرض فأنتهت لك على الأمر وان أخرج الرسول الكلام مخرج الوكالة بأن أضاف القرض والرهن الى نفسه بأن قال فلان أقرضني عشرة دراهم وارهن هذا الثوب منى ففعل المقرض ذلك فان الرسول يصير مستقرضا لنفسه حتى لم يكن للامر أن يأخذ الدراهم من يده ويصير ضامنا للثوب الذي دفع الى المقرض فان هلك الثوب في يد المقرض فصاحب الثوب بالخيار ان شاء ضمن الدافع وان شاء ضمن المقرض قيمة ثوبه بالغته ما بلغت فان ضمن الرسول جاز الرهن وسقط دين المقرض وان ضمن المقرض يرجع المقرض على الرسول بدينه وبقية الثوب وان أخرج الأمر الكلام مخرج الوكالة بأن قال وكتبتك بأن تستقرض لي من فلان عشرة دراهم وترهن هذا الثوب منه فان أخرج الكلام الوكيل بعد هذا الكلام مخرج الرسالة بأن قال فلان ان فلانا أرسلني اليك يستقرض منك عشرة دراهم ويرهن منك هذا الثوب بالعشرة ففعل المقرض فاستقرض من الدراهم يكون للامر حتى لا يكون للوكيل أن يمنع ذلك منه ويكون رهنه جائزا على الموكل حتى لا يصير ضامنا للثوب بالدفع اليه ويكون افتكاك الرهن للامر وان أخرج الوكيل الكلام مخرج الوكالة بأن قال للمقرض أقرضني عشرة دراهم وارهن هذا الثوب منى بعشرة دراهم فالعشرة للوكيل وله أن يئمنها من الأمر ولا يصير ضامنا للرهن وان صار رهنه يدينه فان هلك في يد المرتهن ضمن الوكيل الاقل من قيمته ومن الدين هكذا في الذخيرة \* واذا دفع الى رجل ثوبا وأمره أن يرهن له بدراهم قرضا وسمى له الدراهم فاستراد المأمور على ماسمي أو نقص فان أخرج الأمر الكلام مخرج الرسالة بأن قال أنت فلا ناو قل له ان فلانا يقول لك امض هذا الثوب زهبا وأعطه عشرة فان أخرج المأمور الكلام مخرج الرسالة وأضاف القرض والرهن الى الأمر لأنه زاد على ماسم المرسل أو نقص يصير مخالفا وكان ما يستقرض له ولا سبيل للامر على الدراهم التي أخذها الرسول ويصير ضامنا للرهن وكان اصحاب الثوب الخيار ان شاء ضمن الرسول وان شاء ضمن القابض قيمة الثوب بالغته ما بلغت زاد أو نقص على ماسمها فان ضمن الوكيل صح الرهن وان ضمن المرتهن قيمة الثوب فالمرتحن يرجع بما ضمن من قيمة الرهن ويدينه على الرسول وان أخرج الوكيل الكلام مخرج الوكالة وزاد أو نقص يصير مخالفا أو ضامنا للثوب وان أخرج الأمر الكلام مخرج الوكالة بأن قال وكتبتك أن تستقرض لي عشرة دراهم

فان حلف يجعل الجارية هالكه بالدين في زعمه ثم يرجع الى العدل ان أقر العدل بما قال المرتحن فقال له بعها للمرتحن وترهن فاذا باع دفع الثمن الى المرتحن فان كان فيه نقصان لا يرجع المرتحن ببقية دينه على الراهن الا اذا أقام المرتحن البينة على ما قال فيرجع ببقية دينه على الراهن هذا اذا تصادق فان قيمة المرهونة كانت ألفا \* وان اختلفا فقال المرتحن ما رهنني الاجارية قيمتها خمسمائة وقال الراهن كانت قيمتها ألفا وهذه غير تلك الجارية كان القول قول المرتحن فان صدقه العدل يجبر على البيع فان كان الثمن أنقص من الدين يرجع ببقية دينه على الراهن وان امتنع العدل عن بيعها يجبر الراهن على بيعها أو يبيعه القاضى وتكون العهدة على الراهن وبقية الدين كذلك يكون على الراهن \* ولورهن عند انسان شيئا ثم اختلفا قال الراهن هلك الرهن في يد المرتحن وقال المرتحن أنت قبضته منى بعد الرهن وهلك في يديك فالقول قول الراهن مع يمينه والبينة أيضا بينته ولو قال المرتحن هلك الرهن عند الراهن قبل أن أقبضه كان القول قوله والبينة

بينة الراهن \* ولو قال المرتهن رهنتني هذين الثوبين وقبضتهما وقال الراهن رهنت أحدهما كان القول قول الراهن والبينة بينة المرتهن \* ولو رهن عبدا فاعور فقال الراهن كانت قيمته يوم العقد ألفا ذهب بالاعور رار خسمائة نصف الدين وقال المرتهن كانت قيمته يوم الرهن خمسمائة وذهب بالاعور رار ربع الدين كان القول قول الراهن مع عينه لأن الظاهر أنه لا يرهن بالالف الا ما يساوي ألفا أو أكثر والبينة أيضا سنته \* رجل عليه ألف فرهن عند الطالب مالا ثم اختلفا فقال الراهن كان الرهن بخمسمائة وقال المرتهن بألف فالقول قول الراهن لأنه يتكرر زيادة تعلق الدين بالرهن \* ولو كان الراهن يدعى الرهن بألف والمرتهن بخمسمائة والرهن قائم يساوي ألفا تخالفا وتر إذا فان هلك الرهن قبل التحالف كان القول قول المرتهن لأنه يتكرر زيادة سقوط الدين

فصل في جنابة الرهن والجنابة عليه ونفقة الرهن وموثاقه (٦٠٩) العبد الرهن اذا قتل عمه ليس للراهن

أن يستوفي القصاص الآن  
 يكون المرتهن معه فاذا  
 اجتمعا كان للراهن أن  
 يستوفي القصاص في قول  
 أبي حنيفة وفي قول محمد  
 رحمه الله تعالى وهو رواية  
 عن أبي يوسف رحمه الله  
 تعالى لا يجب القصاص  
 وان اجتمعا \* وان اختلف  
 الراهن والمرتهن أحدهما  
 يريد القصاص والاخر  
 بأبي تجب القيمة في قول أبي  
 حنيفة رحمه الله تعالى  
 وتكون القيمة رهنا مكان  
 العبد \* وان رفع الامر الى  
 القاضي فأبطل القاضي  
 القصاص ثم ان الراهن قضى  
 دين المرتهن فلا قصاص له \*  
 والعبد الرهن اذا قتل رجلا  
 عمدا أو قتل الراهن أو المرتهن  
 يقتض منه ويبطل الدين  
 \* الرهن اذا انتقص عند  
 المرتهن من حيث السعر  
 لا يذهب شيء من الدين عندنا  
 \* وان انتقص بقصان قدر  
 أو وصف بأن كان  
 قلابا فكسر وانقصت قيمته  
 يذهب قدره بقصان من

وترتهن هذا الثوب به ان أخرج الوكيل الكلام مخرج الوكالة بأن قال له أقرضني وارتهن هذا الثوب فزاد على ماسمي أو نقص فما استقرض يكون له ويضمن متى زاده على ماسمي له وكان لصاحب الثوب الخيار متى هلك الثوب ان شاء ضمن الوكيل وان شاء ضمن المرتهن فان ضمن الوكيل ملك الثوب بالضمان فصار رهننا ملك نفسه ولا يرجع بما ضمن على المرتهن وان ضمن المرتهن يرجع بيده وبما ضمن من قيمة الثوب على الراهن وأما اذا نقص عما سمي فان كان الدين مثل قيمة الثوب أو أكثر فانه لا يضمن وأما اذا كان الدين أقل من قيمة الثوب فانه يضمن ولصاحب الثوب الخيار ان شاء ضمن الدافع وان شاء ضمن المقرض وان أخرج المأمور الكلام مخرج الرسالة فزاد أو نقص عما سمي يضمن على كل حال فان جاء الوكيل الى الموكل بدراهم مثل ماسمي الموكل فأعطاها اياه فهو دين له عليه ولا يكون الثوب رهنا والمرتهن أن يرجع على الوكيل بما قبض منه هكذا في المحيط والذخيرة \* وان كان المرتهن صدقه في الرسالة فالوكيل مؤتمن فان هلك الدراهم في يده لم يضمن للمرتهن شيئا فان قال دفعتمنا الى رب الثوب فالقول قوله في براءة نفسه عن الضمان ولا يصدق في ايجاب الضمان على رب الثوب فان قال الوكيل انما امرتني أن أرهنه بخمسة عشر وقال رب الثوب أمرتك بعشرة أو بعشرين فالقول قول رب الثوب في الوجهين مع عينه فان حلف كان هذا الفصل الاول سواء ولو وكله أن يرهن له شيئا ولم يسم ما يرهنه فارهنه به فهو جائز كذا في المبسوط \* وليس للوكيل بالرهن أن يوكل غيره ولا أن يسلط المرتهن على بيعه وان كان قال للوكيل ما صنعت من شيء فهو جائز فان أمر الوكيل غيره أن يرهنه فهو جائز ولو رهنه الوكيل بنفسه وسلط المرتهن على بيعه جاز كذا في الحاوي \* وان وكله ان يرهن له ثوبا بدراهم مسماة فرهنه عند نفسه ودفع الدراهم الى الأمر ولم يبين له الأمر ولم يكن الثوب رهنا وهو أمين في هذا الثوب ان هلك لم يضمن والدراهم قرض له على الأمر وكذلك ان رهنه عند ابن له صغير وكذلك ان رهنه عند عبده ولادين عليه ولو كان رهنه عند ابنه وهو كبير أو مكاتبه أو عند عبده تاجر وعليه دين كان جائزا فان كان الوكيل في ذلك عبدا تاجرا أو غير تاجر أو مكاتب أو صبيما فان كان فلانا يقول لك أقرضني كذا وأمسك كذا رهنا فهو جائز فان كان قال أقرضني وأمسك كذا رهنا لم يجز في الصبي والعبد المحجور وجاز في غيرها ولو كان العبد تاجرا وعليه دين فرهنه عند مولاه جاز وان لم يكن عليه دين فان قال له أقرض فلانا فهو جائز وان قال أقرضني وأمسك كذا رهنا كذا في المبسوط \* واذا وكله أن يرهن عبدا بالف درهم فقال الوكيل قدره رهنه عند فلان وقبضت منه المال وهلاك وقد دفعت اليه الرهن وقد دفقت له أقرض فلانا فانه أسلف اليك وبذلك أمره الموكل وصدقه المرتهن وقال الموكل لم تقبض لي هذا القرض ولم ترهن العبد فالقول قول الموكل مع عينه كذا في الحاوي \* ولو كان الوكيل هو

(٧٧ - فتاوى ثالث) الدين عند الكل \* الرهن اذا استهلكه انسان كان على المستهلك قيمته يوم الاستهلاك ويكون رهنا عنده \* ولو كانت قيمته يوم الرهن ألفا ويوم الاستهلاك خمسمائة يسقط من الدين خمسمائة ويبقى خمسمائة رهنا بقاء القيمة \* ولو استهلك المرتهن والدين مؤجل غرم قيمته ويكون رهنا حتى يحل الدين فان كانت قيمته يوم الرهن مثل الدين ألفا وتراجعت الى خمسمائة غرم بالاستهلاك خمسمائة وسقط من الدين خمسمائة \* الشاة المروهنة اذا ولدت ولدا عند المرتهن فاستهلكها المرتهن أو ولدها كان عليه قيمة ما استهلك ويكون الضمان رهنا عنده فان هلك بعد ذلك لم يسقطها من الدين وما وجب على المرتهن باستهلاك الولد يكون رهنا عنده بقتك الراهن بقسطه من الدين \* وان كان الراهن هو الذي استهلك الولد أو الزيادة يضمن أيضا كما يضمن المرتهن ويكون الضمان محبوسا عند المرتهن \* فان هلك الضمان عند المرتهن يم لك هدر لان الضمان قائم مقام الولد \* ولو هلك الولد عند المرتهن يهلك هدره كذلك الضمان \* ولو رهن حيوانا من غير بني آدم

بشيء البعض على البعض كان هدر او يصير كأنه هالك بأففة سماوية \* ولورهن عبد من كل واحد منهما يساوي ألفا بألفين فقتل أحدهما الآخر اوجبني أحدهما على الآخر فيمادون النفس قل الارش أو أكثر لا يعتبر الجناية وبسقط دين المجني عليه بقدره \* ولو كانا جميعا رهنا بألف فقتل أحدهما الآخر فلا دفع ولا فداء ويبقى القائل رهنا بتسمة وخسين \* ولورهن عبدا ودابة بخنابة الدابة على العبد هدر وخنابة العبد على الدابة معتبرة حسب جناية العبد على عبد آخر وجناية العبد الرهن على الراهن في نفسه جناية توجب المال وعلى ماله هدر في قولهم جميعا \* وجناية الرهن على المرتهن فيمادون النفس أو في ماله هدر في قول أبي حنيفة رجه الله تعالى قلت قيمة المجني عليه أو كثرت \* وعندهما معتبرة فإن اجتمع الراهن والمرتهن على الدفع دفعهما بالجناية الى المرتهن ويبتطل الدين \* وعلف الرهن وطعام الرقيق وأجرة الراعي يكون على الراهن \* وأجرة (٦١٠) المأوى والمسكن تكون على المرتهن واصلاح دبر الدابة وجراحة الرقيق والدواء على

المرتهن اذا كان الدين وقيمة الرهن سواء وان كان الدين أقل من القيمة فالعامة على الراهن بقدر الأمانة \* وأجرة ظئر ولد الرهن وسقي البستان والتلقيح والجداد والقيام بصالحه وجعل الأبق يكون على المرتهن \* له اذا كان كل الرهن مضمونا بالدين فان كانت قيمة الرهن أكثر من الدين فأجله ومداواة الجراحات والقروح والامراض ينقسم على قدر الأمانة والضمان \* والمرتهن أن يبيع الرهن اذا خيف عليه الفساد بأذن القاضي ويكون الثمن رهنا في يده \* وان باع بغير إذن القاضي كان ضامنا \* واذا جنى العبد الرهن فالفداء يكون على المرتهن ان كان كاه مضمونا بالدين \* وان كان بعضه مضمونا وبعضه أمانة فالفداء يكون على الراهن والمرتهن بقدر المضمون يكون على المرتهن وبقدر

استقرض المال فرهن العبد وبذلك أمر رب العبد كان المال ديناً عليه دون الموكل كذا في المبسوط \* وكاه أن يرهن فرهنه وكتب شراء والوكيل والمستري مقرأنه رهن وكتب الشراء سمعة فهو رهن اسمها سانا لانهما تصاد فاعلى أنه رهن وان الشراء كان سمعة ريباء والعقد حقهما لا يعدوهما فيكون القول قولهما في كيفية ما عقدا وصار الثابت بقولهما كالنات معانية كذا في محيط السرخسي \* واذا أذن الوكيل المرتهن في ركوب الرهن واستخدامه ففعل فهو ضامن وطعام الرهن وعلفه على الموكل وان كان الوكيل استقرض المال لنفسه فيقال له ما أن تنفق لتنفق به أو ترده على صاحبه لينفق على ملكه وكذلك سقي البستان وأجر عرى الغنم على الموكل بخلاف أجر الحافظ والمكان الذي يحفظ فيه كذا في المبسوط \* والله أعلم

الباب السادس في الوكالة بما يكون الوكيل فيه  
سفيراً ولا ترجع اليه الحقوق كالنكاح والطلاق

وفيه فصلان

الفصل الأول في الوكالة بالنكاح \* منه كسوة رجل قالت لا تخرافي أريد أن أختلع نفسي من زوجي فاذا اختلعت وانقضت عدتي فزوجني من فلان صح كذا في الخلاصة \* الوكيل بالتزويج ليس له أن يوكل غيره فان وكل فزوج الثاني بخصرة الأول جاز رجل وكل رجلاً أن يزوجه امرأتين في عقدة فزوجه ثلاثاً في عقدة ذكر في بعض الروايات أن ذلك يتوقف على الاجازة وكذا لو أمره أن يزوجه امرأته فزوجه امرأتين في عقدة واحدة وكذا لو أمره أن يزوجه ثلاثاً في عقدة فزوجه أربعاً في عقدة واحدة وفي بعض الروايات لا يجوز ذلك وهو الظاهر وكل رجلاً أن يزوجه امرأته فزوجه امرأته على أن أمرها في يدها جاز النكاح ويبطل الشرط اذا وكلت المرأة رجلاً أن يزوجه امرأته جازت ما صنع فوصى الوكيل الى رجل أن يزوجه امرأتين الوكيل كان للوصى أن يزوجهها وكذا في سائر الوكالات وكل رجلاً أن يزوجه امرأته من بلدة فلان أو من قبيلة فلان فزوجه من بلدة أخرى أو من قبيلة أخرى لا يجوز كذا في فتاوى قاضيان \* اذا وكل العبدان حجور رجلاً أن يزوجه امرأته ثم أذن له المولى في النكاح أو عتق العبد صار الوكيل وكيلاً لوزوجه امرأته يجوز كذا في الذخيرة \* ولو وكاه أن يزوجه امرأته بعينها ثم ارتد الأمر ولحق بالدار فقال الوكيل زوجته في اسلامه وكذبته الورثة والموكل بعدما جاءه مسلماً فإنه لا يقبل قول الوكيل والمرأة لان الوكيل يخبر بما لا يملك استئنافه بعدما تعزل برثة الأمر وان أقاموا البيينة فالبينة بينة المرأة وان لم تكن لها ما يبيته تسخلف الورثة على علمهم لانهم لو أقروا بما ادعت لهم فان قضى

الامانة يكون على الراهن وما يجب على المرتهن اذا فعل المرتهن بغير إذن الراهن يكون متطوعاً وكذا ما يجب على المرتهن يكون متطوعاً \* ولو أنفق المرتهن على الرهن بأمر القاضي أو بأمر الراهن يرجع على الراهن \* وعن أبي حنيفة رجه الله تعالى اذا كان الراهن غائباً أنفق المرتهن بأمر القاضي أو بأمر الراهن يرجع على الراهن وان كان حاضر لا يرجع \* وقال أبو يوسف

يرجع في الوجهين جميعاً \* فصل في احضار الرهن عند قضاء الدين \* رجل رهن جارية تساوي ألفاً بألف فجاء المرتهن يطلب دينه فإنه يؤمر باحضار الرهن فإذا حضر الرهن لا يؤمر بالتسليم ويقال للراهن سلم الدين أولاً كما في البيع يؤمر المشتري بالتسليم أولاً فان كان الرهن في يده عدل أمر ببيعه كان للعدل أن يبيعه بالنقد والنسيئة في ظاهر الرواية \* فان باعه نسيئة ثم جاء المرتهن يطلب دينه لا يكون للراهن أن يمنع عن قضاء الدين قبيل احضار الثمن \* رجل رهن جارية ووضعها على يد عدل فقاب



العدل وأودع الرهن عند زوجته أو عند من هو في عمله والمودع يقول أو دعني العدل ولا أدري لمن هو أو غاب العدل مع الرهن ولا يدري أين هو وطلب المرتهن دينه فان الرهن يؤمر بقضاء الدين قبل احضار الرهن \* فان ادعى الرهن أن الرهن قد هلك حلف المرتهن على عمله فان حلف يجبر الرهن على قضاء الدين وان نكل لم يجبر \* وان كان المودع محمداً الوديعه وادعى أنه اله لم يجبر الرهن على قضاء الدين حتى يثبت الوديعه \* ولو كان الرهن عبداً فقتله رجل خطأ ووجبت القيمة في ثلاث سنين وطلب المرتهن دينه ههنا لا يجبر الرهن على قضاء الدين فان حل ثلث القيمة لا يجبر الرهن على قضاء الدين حتى يسلم له كل القيمة \* فان كانت القيمة من جنس الدين فكما حل شيء اقتضاه المرتهن بدينه \* وان كانت القيمة من الابل والغنم وقضى القاضي بذلك كان رهنا بالدين \* ولو أن رجلاً رهن عبداً انسان شيئاً فلقى المرتهن الرهن في مصر آخر وطلبه بقضاء الدين فان كان الرهن شيئاً له حل ومؤنة (٦١١) يجبر الرهن على قضاء الدين ولا يؤمر المرتهن من بالاحضار \*

القاضي لهم بالميراث بعد ما حلفوا ثم يرجع المرتد مسلماً فأرادت المرأة أن تستخلفه أيضاً فلها ذلك لانها تدعى الصدوقين في ذمته كذا في المبسوط في الوكالة من أهل الكفر

**الفصل الثاني في الوكالة بالطلاق والخلع** اذا وكل الرجل رجلاً أن يطلق امرأته للسنة وهي ممن تحيض وكان التوكيل في حالة الحيض أو طهر جامعها فيه فطلقها في حالة الحيض أو في ذلك الطهر لا يقع الطلاق كذا في المحيط \* ولا تبطل وكالته حتى لو طلقها بعد ذلك في وقت السنة يقع طلاقه كذا في فتاوى قاضيخان \* وكذلك لو قال لها في هذه الحالة أنت طالق للسنة أنت طالق اذا طهرت في الصورة الاولى أنت طالق اذا حضت وطهرت في الصورة الثانية لا يقع الطلاق واذا طهرت في الصورة الاولى أو حاضت وطهرت في الصورة الثانية فطلقها الوكيل يقع الطلاق كذا في المحيط \* رجل قال لغيره طلق امرأتى ثلاثاً للسنة فقال لها الوكيل في طهر لا يجامع فيها أنت طالق ثلاثاً للسنة يقع للعالم واحدة ثم اذا حاضت وطهرت لا يقع شيء الا اذا جدد الايقاع \* رجل قال لغيره طلق امرأتى للسنة وقال لرجل آخر مثل ذلك فطلقاها معاني طهر واحدة لا يجامع فيها وقع واحدة ولا خيار للزوج في ذلك ثم لا تطلق في الطهر الثاني حتى يطلقها ولو طلقها الوكيل والزوج معاني طهر واحدة ثم طلقها الوكيل في الطهر الثاني يقع واحدة أخرى رجل قال لغيره طلق امرأتى باثنا للسنة وقال لآخر طلقها رجعياً للسنة فطلقاها في طهر واحد طلقت واحدة وللزوج الخيار في تعيين الواقع كذا في فتاوى قاضيخان \* وان وكاه أن يطلقها ثم يطلقها الزوج فان طلاق الوكيل يقع عليها ما دامت في العدة وان لم يطلقها الوكيل حتى تنقضي العدة ثم تزوجها فطلقها الوكيل لم يقع عليها طلاقه ولو ارتدت أو ارتد الزوج فان طلاق الوكيل يقع عليها في العدة وان لحق الزوج بدار الحرب مرتداً ثم طلق الوكيل وهي في العدة لم يقع طلاقه عليها وكذلك ان عاد مسلماً فزوجها كذا في الحاوى \*

وكل رجل ان يطلق امرأته واحدة فطاق الوكيل ثنتين لا يقع شيء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحبه تقع واحدة \* رجل قال لغيره طلق امرأتى فطلقها الوكيل ثلاثاً فان كان الزوج نوى الثلاث يقع الثلاث والائم يقع شيء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول صاحبه تقع واحدة وكل رجل ان يطلق امرأته تطلقها واحدة رجعية تقع واحدة بائنة وكذا لو وكل أن يطلقها واحدة رجعية فطلقها واحدة بائنة تقع واحدة رجعية وهذا اذا قال الوكيل طلقها واحدة بائنة فان قال أبنتها قالوا لا يقع شيء كذا في فتاوى قاضيخان \* اذا قال لامرأته طلقا أنفسكما ثلاثاً فطلقت احدهما نفسها وصاحبته ثلاثاً ما طلقنا لكن ينبغي أن تطلق نفسها في مجلسها وتطلق صاحبته في مجلسها وغير مجلسها \* اذا وكل رجلاً ان يطلق نساءه فطلق واحدة ممن بعينها صح وليس للزوج أن يصرف الطلاق الى

لان جميع المصر ككان واحد \* وان شاء القاضي حافه ولا يكلفه احضار الرهن \* ولم يفصل في الكتاب في هذا الفصل بين ماله حل ومؤنة وبين ماله لا حل له والظاهر أنه لا يجبر على الاحضار في غير مصرهما \* ولو أن رجلاً اشترى شيئاً ولم يقبضه ولم يتقدمه الثمن فلقمه البائع في غير مصرهما واطالبه بالثمن فابى المشتري أن يدفع اليه الثمن قبل أن يحضر المبيع فان المشتري لا يجبر على دفع الثمن قبل احضار المبيع سواء كان له حل ومؤنة أو لم يكن فرق بين هذا وبين الرهن والفرق أن المبيع مع الثمن عوضان من كل وجهه فاذا تأخر قبض أحدهما لا يفصل أحدهما تأخر الآخر \* أما الرهن ليس بعوض من كل وجهه فتأخر أحدهما لا يوجب تأخر الآخر الا أن في البيع يؤخذ من المشتري كقبول حتى يحضر ذلك المصر أو يبعث وكيله ليدفع الثمن ويأخذ المبيع نظرهما \* الشركة نوعان شركة الاملاك وشركة العقود \* اما شركة الاملاك فهي على نوعين \* أحدهما أن يصير مال كل واحد منهما مشتراً كإبنتها بغير اختيارهما

ان جبيع المصر ككان واحد \* وان شاء القاضي حافه ولا يكلفه احضار الرهن \* ولم يفصل في الكتاب في هذا الفصل بين ماله حل ومؤنة وبين ماله لا حل له والظاهر أنه لا يجبر على الاحضار في غير مصرهما \* ولو أن رجلاً اشترى شيئاً ولم يقبضه ولم يتقدمه الثمن فلقمه البائع في غير مصرهما واطالبه بالثمن فابى المشتري أن يدفع اليه الثمن قبل أن يحضر المبيع فان المشتري لا يجبر على دفع الثمن قبل احضار المبيع سواء كان له حل ومؤنة أو لم يكن فرق بين هذا وبين الرهن والفرق أن المبيع مع الثمن عوضان من كل وجهه فاذا تأخر قبض أحدهما لا يفصل أحدهما تأخر الآخر \* أما الرهن ليس بعوض من كل وجهه فتأخر أحدهما لا يوجب تأخر الآخر الا أن في البيع يؤخذ من المشتري كقبول حتى يحضر ذلك المصر أو يبعث وكيله ليدفع الثمن ويأخذ المبيع نظرهما \* الشركة نوعان شركة الاملاك وشركة العقود \* اما شركة الاملاك فهي على نوعين \* أحدهما أن يصير مال كل واحد منهما مشتراً كإبنتها بغير اختيارهما

بأن اختلط مال أحدهما بمال الآخر من غير اختيارهما مخطا لا يمكن التمييز بينهما أصلاً ولا يمكن الإيجاز كخياط الخنطة بالشهر \*  
 والثاني أن يصير المالان مشتركة بينهما باختيارهما بأن ملكهما بالاشراء أو بالهبة أو بالصدقة أو بالاستيلاء \* ففي النوع الأول لو باع  
 أحدهما نصيبه من أجنبي بغير إذن الشريك لا يجوز \* وفي النوع الثاني إذا باع أحدهما نصيبه من أجنبي بغير إذن الشريك جاز \*  
 وإن باع أحدهما نصيبه من صاحبه يجوز في الوجهين جميعاً \* ولا يجوز لأحدهما التصرف في نصيب شريكه إلا بإذن الشريك \*  
 وأما شركة العقود على نوعين شركة في المال وشركة في العمل \* أما شركة المال عثمان ومفاوضة وشرط جوازهما أن يكون رأس المالهما من  
 الاثمان من الدراهم والدنانير وأن يكون رأس المال حاضر في المجلس أوغماً بما يحضره عند الشراء ولا يصلح أن يكون رأس المال ديناً \*  
 ولو كان لأحدهما دراهم وللاخر دنانير (٦١٢) أو لأحدهما دراهم وبض وللاخر سود جازت الشركة عندنا \* والتبر من الذهب

والفضة بمنزلة العروض  
 والمكيل والموزون والطيوان  
 في ظاهر الرواية لا يصلح أن  
 يكون رأس مال الشركة  
 ويجوز في رواية الا اذا كان  
 في بلد يكون مبيعات الناس  
 بالتبر فيكون التبر بمنزلة  
 الدراهم والدنانير والمصوغ  
 منهم بمنزلة العروض في  
 الزوايا وكها \* وأما الفلوس  
 الناقصة فهي بمنزلة العروض  
 في المشهور عن أبي حنيفة  
 وأبي يوسف رجحها الله  
 تعالى لا يجوز الشركة بها  
 ويجوز في قول محمد رحمه  
 الله تعالى وهو إحدى  
 الروايتين عن أبي يوسف  
 رحمه الله تعالى والعروض  
 لا تصلح أن تكون رأس مال  
 الشركة أي شركة كانت  
 فإن اشترى كالمكيل أو موزون  
 من جنس واحد على صفة  
 واحدة أو معدودة وخط  
 المائل فهو بينهما وما ربحها  
 فيهما فهو لهما ما وعلمهما  
 وضيعته وتكون هذه

غيرها ولو طلق واحدة منهن لا يعينها صح ويكون الخيار للزوج كذا في الذخيرة \* إذا وكله أن يطلق امرأته  
 وله أربع نسوة ولم يسم له امرأه يعينها فإن وقع الطلاق على إحدى نسائه جاز وإن طلقهن جميعاً جاز على  
 واحدة وأوقع الزوج على أيتها شاء كذا في الحاوي \* ولو قال لهما طلقا أنفسكما ثلاثاً إن شئتما فطلقت  
 احدهما لا يقع ما لم يتجتمعا على الثلاث في المجلس كذا في فتاوى قاضيان \* أنت وكيلي في طلاق امرأتي  
 إن شئت أو أردت أو هويت لم يكن وكيلاً حتى تشاء هي ذلك في مجلسها فإن شئت صاروكيلاً وإن قام  
 الوكيل عن المجلس قبل أن يطلق بطلت الوكالة \* ولو قال أنت وكيلي في طلاقها إن شئت فإن شئت ذلك في  
 المجلس جاز وإن قام قبل أن يشاء فلا وكالة هكذا في الحاوي \* رجل قال لغيره إذا تزوجت فلانة فطلقها  
 فتزوج فلانة فطلقها الوكيل صح هكذا في الذخيرة \* الوكيل بالطلاق إذا وكل غيره لا يصح وإن وكل غيره  
 فطلقها الثاني بخصرة الاول أو طلقها أجنبي فأجاز الوكيل لا يقع الطلاق الفصولي كذا في فتاوى  
 قاضيان \* رجل قال لامرأة الغراء دخلت الدار فأنت طالق فأجاز الزوج ذلك فدخلت بعد الاجازة  
 طلقت ولو دخلت قبل الاجازة لا تطلق فإن عادت بعد الاجازة ودخلت طلقت كذا في المحيط \* إذا وكل  
 عبده بطلاق امرأته ثم باع العبد فهو على وكالته كذا في الذخيرة \* \* رجل قال لرجل طلق امرأتي  
 قد جعلت ذلك اليك تصرفاً على المجلس وكل رجلاً بالطلاق فطلقها الوكيل قبل أن يعلم بالوكالة لا يقع  
 طلاقه كذا في فتاوى قاضيان \* الوكيل بالطلاق إذا خلع على مال إن كانت مدخولة بخلاف التي شروا  
 كانت غير مدخولة فالى خير وعلمه أكثر المشايخ واختاره الصفار وقال ظهير الدين لا يصح في غير المدخولة  
 أيضاً لأنه خلاف فيه إلى شرك كذا في الوجيز للكردي \* وكل رجلان يبيع ثلاث تطلقات من المرأة  
 بالف درهم فباعه الوكيل واحدة بثلاث لا يقع شيء رجل قال لامرأته اشتري طلاقك مني بمائتين  
 فقد وكلت بذلك فقالت اشتريت بكذا وكذا كان ذلك باطلا كذا في فتاوى قاضيان \* ولو وكله أن  
 يطلقها ثلاثاً بالف درهم أو على ألف فطلقها واحدة أو ثنتين لم يقع وإن طلقها بالف درهم أو أكثر جاز كذا  
 في المسوط \* وإذا وكله بالخلع فله أن يجعلها في ذلك المجلس وفي غيره ما لم يعزله كذا في الحاوي \*  
 الوكيل بالخلع لا يملك قبض البدل كذا في فتاوى قاضيان \* الوكيل بالخلع المطلق يملكه بقبول وكثير  
 عنده وعندهما لا يجوز بأقل من مهر مثلها كذا في التناظرية \* إذا وكل رجلاً بالخلع وقال له إن أبت  
 تطلقها فابت الخلع فطلقها الوكيل ثم قالت أختلع فإن خالعهما هي في العدة والطلاق رجعي جاز الخلع كذا  
 في الحاوي \* وكل رجلان يخلع امرأته ثم خالعهما الزوج أو بنت بوجه من الوجوه ثم تزوجها في  
 العدة أو بعدها لا يكون للوكيل أن يخلع إذا كان الرجل وكيلاً بالخلع من الجانبين فإنه لا يلي العقد من

الشركة شركة مملكت لا شركة عقود \* وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى أن هذا قول أبي يوسف  
 رحمه الله تعالى أما على قول محمد رحمه الله تعالى فهي شركة عقد \* وعمرة الاختلاف تظهر فيما إذا اشترى لأحدهما زيادة ربح على قول أبي  
 يوسف رحمه الله تعالى لا يستحق الزيادة وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يستحق \* ولو اشترى كافي العروض وباعا العروض بشئ واحد يقسم  
 الثمن بينهما على قيمة متاع كل واحد منهما يوم البيع لأن الثمن مقابل بهما يقسم عليهما على قيمة متاع كل واحد منهما يوم البيع فيكون لكل  
 واحد منهما حصة عرضه \* وإن كان لأحدهما حنطة وللاخر شعيراً ولا أحد منهما من وللاخر زيت وخطا كانت الشركة فاسدة  
 عندهم يعني شركة العقد بخلاف خلط الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير فإن ثمة على قول محمد رحمه الله تعالى يبقى بينهما شركة انعقد  
 فصل في شركة العنان \* وصورة هذه الشركة أن يشتركا اثنين في نوع خاص من التجارات نحو البر والطعام أو يشتركا في عموم

التجارة وموجب هذه الشركة بثبوت الوكالة لكل واحد منهم ما من صاحبه فيما يبيع ويشترى \* والتوقيت ليس بشرط لصحة هذه الشركة والمضاربة \* وان وقت ذلك وقتا بان قال ما اشترى اليوم فهو يبيّن صاحبه التوقيت في الشراء اليوم يكون بينهما ما اشترى بعد اليوم يكون للشري خاصة \* وكذا الوقت المضاربة صح التوقيت لان المضاربة والشركة توكيل والوكالة مما يتوق \* ولو قال أحدهما صاحبه في العقد ببيع بالتقدي ولا يبيع بالنسيئة اختلف فيه المتأخرون بعضهم جوز ذلك \* ويجوز هذه الشركة بين الرجال والنساء والبالغ والنصي المأذون والحر والعبد المأذون في التجارة والمسلم والكافر لانها تعتمد الوكالة ولا تتضمن الكفالة بخلاف المفاوضة \* ولا تشترط المساواة في رأس المال في هذه الشركة عندنا \* ولا اتفاق الجنس في رأس المال ولا حظ المالكين \* ويجوز أن يكون رأس مال أحدهما دراهم ومال الآخر دينار أو كان الكل دراهم أو دينار فاشترى كل واحد منهما بما له قبل الخلط (٦٢٣) فجميع المشتري يكون مشتركا بينهما

عندنا \* وهل يشترط المساواة في الربح عند علماء الثلاثة لا يشترط ذلك \* فان شرط المساواة في الربح أو شرط الاحدهما فضل الربح ان شرط العمل عليهم ما كان الربح بينهما على ما شرطت لاجمعا أو على أحدهما دون الآخر \* وان شرط العمل على المشروط له فضل الربح جاز أيضا \* وان شرط العمل على أفهامار بما لا يجوز ولا يكون في شركة العنان كل واحد منهما كفساد عن صاحبه اذا لم يذكر الكفالة بخلاف المفاوضة \* ولو تفادى المال في شركة العنان وشرط الربح والوضعية نصفين قال في الكتاب الشركة فاسدة قالوا لم يرد محمد رحمه الله تعالى بهذا فساد العقد وانما أراد به فساد شرط الوضعية لان الشركة لا تبطل بالشرط

الجانين في احدى الروايتين كذا في فتاوى قاضيان \* الوكيل بالخلع اذا خلع بالفعل على أنه ضامن يصح وان لم تأمره المرأة بالضمان واذا أدى الوكيل رجع على المرأة وكذا رجع أيضا قبل الاداء كذا في السراجية \* ولو وكل الرجل امرأته أن تخلع نفسها منه فخلعت نفسها منه بمال أو عوض لا يجوز الا أن يرضى الزوج به امرأته قالت لزوجهما اذا جاء عند فاخلعني على ألف درهم كان ذلك توكيلا حتى لو فنته عن ذلك صح فيها كذا في فتاوى قاضيان \* اذا وكلت الذمية مسلما بخلعهما من الذمى على خرا وخزير جاز ولو كان أحد الزوجين مسلما والوكيل كافرا جازا خلعه ويطلب العمل كذا في المسوط \* اذا وكل الرجل أن يخلع امرأته على مال أو يطلعهما ثلاثا بغير مال ثم ارتد الزوج ولحق بالدار ومات وخلعهما الوكيل أو طلقها فقالت المرأة فقلت ذلك بعد موت زوجي أو بعد طلاقه وقال الوكيل والورثة كان ذلك في حياته واسلامه فالقول قول المرأة والطلاق باطل وماله امرء ودفعه لهما والورثة كذا في المسوط في الوكالة من أهل الكفر \* ويجوز التوكيل بالهتق سواء كان العتق على مال أو على غير مال وليس للوكيل أن يقبض المال اذا عتق ولا يقتصر التوكيل على المجلس الوكيل بالاعتاق مطلقا لا على التسديب والكتابة والاعتاق على مال وكذلك لا يملك التعليق بالشرط والاضافة الى الاوقات فلا يبطل التوكيل بالعتق بتدبير المولى كذا في المحيط \* ولو وكله بعتق عبده فاعتق على دين أو على مال أو بشرط وقال ان شئت فانت حر لم يجز لانه بالتحيز وهو أقر بالتعليق وهما مختلفان جنسا كذا في محيط السرخسي \* ولو وكله أن يعتق نصف عبده فاعتق كله لا يجوز ولا يمتحن شيئا وقال لا يجوز بعتق كله ولو وكل رجلا أن يعتق كل العبد فاعتق نصفه عمق النصف عنده والكل عندهما كذا في الذخيرة \* ولو أن رجلا من لسل واحد منهم ما عبد فوكل أحدهما رجلا أن يعتق عبده ووكل الآخر هذا الوكيل أيضا أن يعتق عبده فقال الوكيل أعتقت أحدهما ثم مات الوكيل قبل البيان في القياس لا يعتق أحدهما ما في الاستحسان عتقا جميعا ويسمي كل واحد منهما ما في نصف قيمته كذا في فتاوى قاضيان \* اذا وكل الرجل رجلا بعتق عبده منه فقال الوكيل أعتقته أمس فانه لا يصدق على ذلك من غير نية كذا في الذخيرة في فصل الوكيل اذا أخبر عن مباشرة ما وكل به فيما مضى \* ولو وكله بعتق أمته فولدت قبل أن يعتقها لم يكن له أن يعتق ولدها وان وكله أن يعتقه على جعل فاعتقه على خرا أو خزير فالعتق جائز وعلى العبد قيمة نفسه ولو أعتقه على مئة أو دم لم يجز ولو قال أعتقه على هذا العبد فاعتقه عليه فاذا حرق جاز العتق وعليه قيمة نفسه ولو أعتقه على عبد فاستحق جازاله متق وعليه قيمة نفسه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الآخر وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الحاوي \* ولو أعتقه على شاة مذبوحة فاذا هي ميتة لم يجز وان وكله أن يعتقه على جعل فاعتقه على ألف جازان كان مثله يعتق على

الفاسدة \* وكذا الوشرط الوضعية على المضارب كان فاسدا \* ولو اشترى شركة مطلقا كان لكل واحد منهما ما يبيع مال الشركة بالنقد والنسيئة \* وان باع جميعا كان لكل واحد منهما أن يأخذ رهنه ما بين ما باع \* ولو باع أحدهما لا يكون للآخر أن يقبض شيئا من الثمن ولا يخاصم فيما باع صاحبه والخصوصية في ذلك الى الذي ولي العقد \* فان قبض الذي باع أو وكله لا يملك جاز عليه وعلى شريكه \* ولو وكل أحدهما رجلا لا يبيع أو يشترى وأخرجه الآخر عن الوكالة صارا خارجا عن الوكالة \* وان وكل البائع رجلا لا يتقاضى ثمن ما باع فليس للآخر أن يخرج رجلا عن الوكالة \* وذكر في الصلح أحد شريكي العنان اذا أخردني من الشركة فوجعل المسئلة على وجه ثلاثة \* ان وجب الدين بعقد أحدهما لا يبيع تأخير الآخر الا في خصته ولا في حصته صاحبه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول صاحبيه رحمه الله تعالى صح تأخيرها في خصته خاصة \* والوجه الثاني اذا وجب الدين بعقد أحدهما فآخر أحدهما فكذلك لا يبيع تأخيرها أصلا

في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى \* وعندهما يصح تأخيره في حصة الذي آخر ولا يصير ضامنا \* الوجه الثالث اذا وجب الدين بعقد أحدهما فأخر الذي ولي العقد صح تأخيره في الكل عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى \* وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يصح في نصيب الذي أخر خاصة \* وذكر في كتاب الشركة أحد قول أبي الدين اذا أخر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يصح تأخيره أصلا الا باذن الشريك وعند صاحبه رحمه الله تعالى صح تأخيره في حصته \* وفي شركة المفاوضة اذا أخر أحدهما صح تأخيره في الكل في جميع الوجوه وفي كل موضع صح التأخير لا يكون ضامنا \* وليس لاحد الشريكين أن يقرض شيئا من المال المشترك \* ولو رهن أحدهما متاعا من الشركة بدون علمه لا يجوز ويكون ضامنا للرهن \* ولو ارتهن أحدهما بدين ولباه وقبض لا يجوز لان صاحبه لم يسلطه أن يرتهن ولن ولي المبيعة أن يرتهن بالثمن \* ( ٦١٤ ) ولكل واحد من شريكي العنان أن يضع ويودع ويدفع الى غيره مضاربة وأن يوكل غيره

بالبيع والشراء ولا يملك الاعارة \* والمستبضع لا يملك شيئا من ذلك لانه بمنزلة المودع \* ولو قال أحد الشريكين لصاحبه اخرج الى نيسابور ولا تجاوز تجاوز فهلك المال ضمن حصة الشريك \* ولو قال أحد شريكي العنان اني استقرضت ألف درهم من فلان للتجارة فزله خاصة دون صاحبه لان قوله لا يكون حجة الاعليه \* وان وكل واحد منهما صاحبه بالاستدانة لا يصح الامر ولا يملك الاستدانة على صاحبه ويرجع المقرض عليه لا على صاحبه لان التوكيل بالاستدانة توكيل بالاستقراض والتوكيل بالاستقراض باطل لانه توكيل بالتسدي الان يقول التوكيل للمقرض ان فلانا يستقرض منك ألف درهم فحينئذ يكون المال على الموكل لا على الوكيل \* وشريك العنان اذا سافر بمال الشركة صح ذلك منه في الصحيح في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى \* وكذا المستبضع والمضارب والمودع \* وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية ليس لشريك العنان والمضارب أن يسافر وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى \* وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية فرق بين السفر القريب والبعيد فقال اذا كان لا يغيب ايمالا عن منزله كان بمنزلة المصر \* وعنه في رواية أنه يجوز المسافرة بما الاجل له ولا مؤنة ولا يجوز بما له جن ومؤنة \* ولو كان بينهما شركة في مال خطاه ليس لواحد منهما أن يسافر بالمال بغير إذن الشريك فان سافر به فهلك ان كان قدره له جن ومؤنة ضمن وان لم يكن له جن ومؤنة لا يضمن وعلى قول من يجوز المسافرة لشريك العنان ان أذن له بالسافر نصابا أو قال له اعمل فيه برأيتك فسافر كان له أن ينفق على نفسه من كرائته ونفقته وطعامه وادامه من جله رأس المال في رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى \* قال محمد رحمه الله تعالى وهذا استحسان فان ربح يحسب النفقة من الربح وان لم يربح كانت النفقة من رأس المال \* رجل قال لغيره ما اشتريت اليوم من أنواع التجارة

مثله استحسانا كذا في محيط السرخسي \* اذا قال لعبده أعتق نفسك بما شئت فاعتقه على دراهم فهو جائز اذا رضى به المولى لان الواحد لا يصلح وكيلان الجانبين اذا لم يكن البديل مسمى وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى أنه يصلح وكيلان الجانبين وان لم يكن البديل مسمى وبعض مشايخنا صححوا رواية ابن سماعة ولو كان البديل مسمى في هذه الصورة فقال العبد أعتقت نفسي على كذا جاز ولا يشترط رضا المولى بعد ذلك كذا في المحيط \* قال أعتقه على مال فاعتقه على درهم جاز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما كذا في محيط السرخسي \* وان وكاهه بأن يعتقه على شيء فاعتقه عليه من أصناف المال فهو جائز وان اختلف الوكيل والمولى في جنس ما أمره به من البديل أو مقصداره فالقول قول المولى كذا في المبسوط \* رجل وكل آخر بأن يكاتب عبده ويقبض بدل الكتابة فقال الوكيل كاتبت وقبضت البديل وأذكر المولى فالقول قول الوكيل في الكتابة دون قبض بدل الكتابة ولو كاتبه ثم قال قبضت بدل الكتابة ودفعت البيل فهو مصدق كذا في الخلاصة \* لو وكاهه أن يكاتب عبده فكاتب لم يكن للوكيل أن يقبض الكتابة لانه في العقد سفر ومعه وان دفعها اليه المكاتب لم يبرأ ولو وكاهه أن يكاتب عبده فكاتبه على شيء لا يتباين الناس في مثله جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان كاتبه على غنم أو وصيف أو صنف من الثياب أو من المكمل أو من الموزون جاز ذلك كذا في المبسوط \* ولو وكاهه أن يكاتب عبدين له فكاتب أحدهما جاز ولو وكاهه أن يكاتبهما مكاتبه واحدة ويجعل كل واحد منهما كميل فكاتب أحدهما لم يجز ولو وكاهه أن يكاتبه أو يبيعه ثم قتل العبد رجلا خطأ ثم فعل الوكيل ذلك وهو يعلم أو لا يعلم جاز ما صنع الوكيل لان استحقاق العبد بجناية لا يمنع الموكل من التصرف فيه بالبيع والكتابة ولا يوجب عزل الوكيل أيضا وعلى المولى قيمته كذا في المبسوط \* ولو قال بيع عبدي هذا أو كاتبه أو أعتقه على مال فأى ذلك فعل الوكيل جاز ولو قال كاتب هذا أو هذا فله أن يكاتب أيهما شاء كذا في الحاوي \* فان كاتب كل واحد منهما على حدة جازت مكاتبته الا قول وان كاتبهما عاقبا فكاتبهما باطلا ولو وكاهه أن يكاتب عبده يوم الجمعة فقال الوكيل يوم السبت قد كاتبته أمس بعد الوكيل كالتة على كذا وكذا وكذب المولى فالقول قول المولى في القياس وان كانه استحسن فقال يجوز اقراره لانه كان مسلطا على مباشرة له مقدي وقت معلوم وقد أخبر بما سلطه عليه ولو وكاهه أن يكاتبه فقال الوكيل وكلتني أمس وكاتبته آخر النهار بعد الوكيل كالتة وقال رب العبد انما وكلتك اليوم فالقول قول رب العبد كذا في المبسوط \* ولو قال أي هذين الرجلين كاتبه فهو جائز فأيهما كاتبه جاز ولو وكل رجلا أن يكاتب عبده فأبى العبد أن يقبل ثم بدله فقبول ذلك فكاتبه الوكيل جاز كذا في الحاوي \* ولو وكل وكيله بعتق عبده على مال أو غير مال أو مكاتبته ثم ارتد الموكل ولحق بدار الحرب أو مات فقال الوكيل

فعلت \* وكذا المستبضع والمضارب والمودع \* وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية ليس لشريك العنان والمضارب أن يسافر وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى \* وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية فرق بين السفر القريب والبعيد فقال اذا كان لا يغيب ايمالا عن منزله كان بمنزلة المصر \* وعنه في رواية أنه يجوز المسافرة بما الاجل له ولا مؤنة ولا يجوز بما له جن ومؤنة \* ولو كان بينهما شركة في مال خطاه ليس لواحد منهما أن يسافر بالمال بغير إذن الشريك فان سافر به فهلك ان كان قدره له جن ومؤنة ضمن وان لم يكن له جن ومؤنة لا يضمن وعلى قول من يجوز المسافرة لشريك العنان ان أذن له بالسافر نصابا أو قال له اعمل فيه برأيتك فسافر كان له أن ينفق على نفسه من كرائته ونفقته وطعامه وادامه من جله رأس المال في رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى \* قال محمد رحمه الله تعالى وهذا استحسان فان ربح يحسب النفقة من الربح وان لم يربح كانت النفقة من رأس المال \* رجل قال لغيره ما اشتريت اليوم من أنواع التجارة

فهو بيني وبينك فقال الاخر نعم فهو جائز \* وكذا لو قال كل واحد منهما صاحبه ذلك جاز ايضا لان هذه شركة في الشراء وليس لاحدهما ان يبيع حصة صاحبه مما اشترى الا باذن صاحبه \* ولو قال أحدهما لصاحبه ما اشتريت من الرقيق فهو بيني وبينك فكذلك ليس له ان يبيع حصة صاحبه بما اشترى الا باذن صاحبه \* ولو قال أحدهما للاخر ان اشترت عبدافهوهو بيني وبينك كان فاسدا لان الاول شركة والثاني وكيل والتوكيل بالشراء لا يصح الا ان يسمى نوعا فية قول عبد اخر اسما نيا أو ما أشبه ذلك \* شريك شركة عنان اشترى بأمته ثم قال أحدهما لصاحبه لا تعمل معك بالشركة وناب فعل الحاضر بالامته فما اجتمع كان له عامل وهو ضامن لقمة تصيد شريكه لان قوله لا تعمل معك بالشركة بمنزلة قوله فاسختك الشركة وأحد الشريكين اذا فسح الشركة ومال الشركة أمتعة فالواضح فسحها وفي المضاربة بعد ما صار المال عروضا لا يصح فسحها \* أحد شريكي العنان اذا ارتهن بدين اذا باذ كرنا أنه (٦١٥) لا يجوز فان هلك الرهن في يده

وقيمته مثل الدين يذهب حصته من الدين والشريك بالخيار ان شاء رجع بحصته على المطلوب ثم يرجع المطلوب بنصف قيمة الرهن على المرتهن وان شاء ضمن شريكه حصته من الدين \* ولكل واحد من شريكي العنان ان يبيع بالنقد والنسيئة ويشترى اذا كان في يده مال ناض من الشركة \* وان كان عنده مكيل أو موزون فاشترى بذلك الجنس شيأ جاز \* وان لم يكن في يده دراهم ولادنانير فاشترى بالدراهم أو الدنانير كان المشتري له خاصة دون شريكه وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية اذا كان في يده دنانير فاشترى بالدراهم جاز \* وقال زفر رحمه الله تعالى لا يجوز \* وأحد شريكي العنان اذا ادعى شيأ من شركتهما على رجل وحلف المدعى عليه لم يكن للشريك الاخر ان

فعلت ذلك في اسلامه وكذبتة الورثة فالقول قول الورثة لان سبب ملكهم في العبر ظاهر فالو كيل مخبر بما يبطل ملكهم عن العبد وهو لا يملك انشاء في الحال فلا يقبل قوله كذا في المبسوط \* والله أعلم

الباب السابع في التوكيل بالخصومة والصلح وما يناسبه

التوكيل بالخصومة بغير رضا الخصم لا يلزم وقال يلزم ثم اختلف المشايخ على قوله بعضهم قالوا رضا الخصم ليس بشرط لصحة التوكيل بل هو شرط لزومه وهو الصحيح كذا في خزنة المفتين \* حتى لا يلزم الخصم الحضور والجواب بخصومة الوكيل كذا في المحيط \* والفقهاء ابا الليث اختلفوا قولهما للفتوى كذا في خزنة المفتين وقال العتابي وهو المختار وبه أخذ الصفاة كذا في البحر الرائق \* والذي يخترق في هذه المسئلة من الجواب ان القاضي اذا علم بالمدعى التعمت في اياه التوكيل لا يمكنه من ذلك ويقبل التوكيل من الخصم واذا علم بالموكل القصد الى الاضرار بالمدعى في التوكيل لا يقبل ذلك منه الا برضا الخصم كذا في المبسوط \* أجوهوا على أن الموكل لو كان غائبا في مدة السفر أو كان مريضاً بالمصر لا يقدر أن يمضى على قدميه الى باب القاضي كانه أن يوكل مدعياً كان أو مدعى عليه وان كان لا يستطيع أن يمضى على قدميه ولكنه يستطيع أن يمضى على ظهر دابة أو ظهر انسان فان ازداد مرضه بذلك صح التوكيل وان كان لا يزداد اختلفوا فيه قال بعضهم له أن يوكل وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيان \* وهذا القول أصح وأرفق كذا في المحيط \* وان قال أنا أو يد السفر يلزم منه التوكيل طالبا كان أو مظلوماً ولكن يكفل المطلوب ليمكن الطالب من استيفاء دينه وان كذبه الخصم في ارادته السفر اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يحلفه القاضي بالله انك تريد السفر وهو اختيار الخصاص رحمه الله تعالى وقال بعضهم يسأل من رفقائه سرا \* ومن الاعذار الخيض والنقاس اذا كان القاضي يقضى في المسجد وهذه المسئلة على وجهين اما ان كانت طالبة أو مطلوبة ان كانت طالبة قبل منها التوكيل وان كانت مطلوبة ان اخرها الطالب حتى يخرج القاضي من المسجد لا يقبل منها التوكيل وان لم يؤخرها قبل منها التوكيل وان كان الموكل محبوباً حتى هذا القاضي الذي وقعت الخصومة عنده لا يقبل منها التوكيل وان كان محبوباً حتى الوالي وهو لا يمكنه الخروج للخصومة يقبل منه التوكيل هكذا في الظهيرية \* ويجوز للمرأة الخدرة أن توكل وهي التي لم تخالط الرجال بكرة كانت أو نثياً كذا ذكره أبو بكر الرازي وعمامة المشايخ أخذوا به وعليه الفتوى هكذا في فتاوى قاضيان \* واذا علم القاضي أن الموكل عاجز عن البيان في الخصومة بنفسه يقبل منه التوكيل كذا في النهاية \* ان وكلت بالخصومة فوجب عليه اليمين وهي لم تعرف بخروج فان الحالكم يبعث اليها بثلاثة من العدول ليستحلفها

يحلف المدعى عليه نائبا وكذلك المضارب والمستضع اذا حلف لا يكون لرب المال ان يحلفه نائبا وليس لشريك العنان ان يكاتب عبداً من تجارتهم ولا ان يزوج أمة من شركتهما ولا يعتق على مال وان أقر أحدهما بجارة في يده من الشركة أن الرجل لا يجوز اقراره في نصيب شريكه وان كان صاحبه قال له اعمل فيه برأيك \* ولو اشترى أحدهما بشي من تجارتهم اجاز \* ولو باع أحدهما فأقال الاخر بيع صاحبه صححت الاقالة \* ولو باع أحدهما شيئاً فرت عليه بعب بغير قضاء جاز عليهما \* وكذا لو حط من الثمن شيئاً لاجل العيب أو اخروان حط من غير عيب جاز في حصته خاصة \* وكذا لو وهب بعض الثمن \* ولو أقر ببيع في متاع باعه جاز عليه وعلى صاحبه \* ولو قال كل واحد منهما لصاحبه اعمل فيه برأيك جاز لكل واحد منهما أن يعمل فيما يقع في التجارات من الرهن والارتهان والدفع مضاربة والسفريه وانحطت بحاله والمشاركة مع الغير \* ولا يجوز على شريكهما كان اتلافاً وتعليكاً بغير عوض الا ان ينص عليه \* ولو شارك أحدهما رجل في شركة عنان فاشترى الشريك

الثالث كان النصف للمشتري ونصفه بين الشريكين الأولين وما اشترى الشريك الذي لم يشارك فيه فهو بينه وبين شريكه نصفين ولا شيء منه للشريك الثالث \* ولو استقرض أحدهم بشي العنان مالاً للتجارة لزمهما لانه عليك مال بعمال فكان بمنزلة الاصرف \* ولو أقر أحد الشريكين أنه استقرض من فلان ألفاً للتجارة لزمه خاصة \* وكذا لو أذن كل واحد منهما لصاحبه بالاستدانة عليه يلزمه خاصة حتى يكون للمقرض أن يأخذ منه وليس له أن يرجع على شريكه لان التوكيل بالاستقراض باطل فيستوى فيه الاذن وعدم الاذن \* رجلان لهما دين مشترك على رجل فأخذ أحدهما حصته من الدين كان لشريكه أن يشاركه فيما قبض \* وان أراد أحدهما أن يأخذ من المدين شيئاً ولا يشاركه صاحبه فيما أخذ فالخيلة في ذلك أن يهب المدين منه مقدار حصته من الدين ويسلم اليه ثم هو يبرئ الغرم عن حصته من الدين فلا يكون (٦١٦) لشريكه حق المشاركة فيما أخذ بطريق الهبة \* أحد شريكي العنان اذا أقر أن دينهما

أحدهم ويشهد آخران على حلفها وعلى هذا المريض الذي لا يستطيع الحضور لانه معذور كذا في السراج الوهاج \* ولو اختلفا في كونها مخدرة فان كانت من نبات الاشراف فالقول لها بركا وثيبا لانه أظهر لانه هو لظاهر من حالها وفي الاوساط قولها لوبكرا وفي الاسافل لا يقبل قولها في الوجهين والخروج للحاجة لا يقدرح ما لم يكن بان يخرج بغير حاجة كذا في الوجيز للكردي \* (١) اذا علم القاضى بأن الموكل عاجز عن البيان في الخصومة بنفسه بقبل منه التوكيل كذا في فتاوى قاضيان \* رجل من الاشراف وقعت خصومته مع رجل وضع فاراد أن يوكل وكيلاً ولا يحضر بنفسه اختلف فيما قال النسقيه أبو الليث نحن نرى أن نقبل الو كالة كان الموكل شريفاً ووضعها كذا في جواهر الاخلاطى \* امرأة مستورة في دار زوجها باعها له لا يمكن الخروج من دار زوجها ادعى عليها رجل دعوى من غير شاهدين ليس لهذا المدعى أن يخاضم زوجها وليس للزوج أن يمنعهم من الخصومة مع وكيل المرأة أو معها كذا في فتاوى قاضيان \* ولو قال وكنت بالخصومة في كل حق لي قبل أهل بلدة كذا فهو وكيل بالخصومة في كل حق له قبل أهل تلك البلدة يوم التوكيل وما يحدث استحصانا ولو قال وكنت بالخصومة في كل حق لي قبل فلان يكون وكيلاً بالخصومة في كل حق يكون موجوداً يوم التوكيل كذا في الخلاصة \* اذا قال لغيره وكنت بالخصومة ولم يزد على هذا لا يصير وكيلاً وأما اذا قال وكنت بالخصومة التي بيننا أو جعلت وكيلاً بخصومة بيننا أو ما أشبه ذلك فقد ذكرك شيخ الاسلام خواهر زاده والشيخ الامام أحمد الطواويسي أنه يصير وكيلاً وذكرك شمس الائمة أنه لا يصير وكيلاً كذا في الذخيرة \* ولو وكاه بقبض العين لا يكون وكيلاً بالخصومة أجماعاً كذا في السراج الوهاج \* والوكيل يطلب الشفعة والرتب العيب والقسمة وكيل بالخصومة بالاجماع كذا في الحاوى \* حتى ان الوكيل يأخذ الشفعة واذا ادعى المشتري أن الموكل سلم الشفعة وأقام البينة على الوكيل بأن الموكل سلمها تقبل وكذا المشتري لو وجد بالبيع عيباً فوكل رجلاً بالرد فقال البائع قد رضى المشتري بالعيب وأكرك الوكيل فاقام البائع البينة على الرضا تقبل وكذا الوكيل باسترجاع الهبة اذا أقام المؤهوب له البينة على أن الواهب أخذ عوضاً أو على أن الهبة زادت قبلت وكذا الوكيل بالقسمة اذا قال أحد الشريكين وهو الذي لم يوكل ان شريكه قد استوفى نصيبه وأكرك الوكيل فاقام الشريك البينة على الاستيفاء تقبل هكذا في السراج الوهاج \* وكاه بقبض دين وغاب الطالب وقامت البينة على الخصم بالدين فقال المطالب أريد بين الطالب أنه ما استوفاه مني يلزمه الاداء الى الوكيل وكذلك الوكيل يطلب الشفعة اذا

مؤجل الى شهر صرح اقراره بالاجل في نصيبه عندهم جميعاً وكذا لو أبرأ أحدهما يصح ابرأؤه عن نصيبه \* ولا يجوز لأحد شريكي المالك أن يتصرف في المشترك بغير اذن الشريك تصرفاً يتضرر به الشريك \* رجلان بينهما بغير رجل أحدهما عليه شياً من القرية الى المصر فسقط البعير في الطريق فحمره قالوا ان كان ترجى حياته يضمن حصته شريكه وان كان لا يرجى لا يضمن لانه مأمور بالحفظ والتحرى هذه الحالة حفظ \* وان فحمره أجنبي كان ضامناً على كل حال في الصحيح من الجواب \* وكذا الراعي والبقرة اذا ذبح الشاة أو البقرة ان كان لا يرجى حياته لا يضمن استحصانا لانه مأمور بالحفظ \* وان كان يرجى حياته يضمن \* وان ذبح الأجنبي كان ضامناً رجلاً بينهما دار غير مقسومة غاب أحدهما

(١) قوله اذا علم المخمكرو مع ما تقدم قريبا عن النهاية ٥١ صححه

كان للآخر أن يسكن مقدار حصته في كل الدار \* وكذا الخادم اذا كان مشتركا أو أحدهما غائب كان الحاضر أن يستقدم الخادم ادعى بحصته وفي الدابة المشتركة لا يركبها أحدهما لان الناس يتفاوتون في الركوب فلم يكن الغائب راضياً بركوب الشريك وفي الخادم والدار لا تتفاوت الناس في السكنى والخدمة فكان الغائب راضياً بفعل الشريك \* والكرم والارض اذا كان مشتركين رجلين وأحدهما غائب أو كان الارض بين بالغ وتيمم رفع الامر الى القاضى فان لم يرفع الامر الى القاضى وزرع الارض بحصته طاب له \* وفي الكرم يقوم الحاضر فذا أدرك الثمر يبيعها أو يأخذ حصته من الثمن ويوقف حصته الغائب فاذا قدم الغائب خيران شاء ضمنه القيمة وان شاء أخذ الثمن \* وان أدى خراج الارض قالوا يكون متطوعاً في حق الشريك لانه قضى دين غيره بغير أمره لانه اضطراراً فانه متمسك من أن يرفع الامر الى القاضى ليأمره القاضى بذلك \* ولو كان بين الحاضر والغائب دار مقسومة ونصيب كل واحد منهما عزول عن نصيب الآخر ليس الحاضر أن يسكن

في نصيب الغائب لكن القاضي ينظر - في ذلك ان حاف الخراب كان للقاضي أن يواجر ويمسك الاجر الغائب \* وفي غير المقسومة للحاضر أن يسكن قدر حصته \* وعن محمد رحمه الله تعالى للحاضر أن يسكن كل الدار اذا خيف علم الخراب لو لم يسكن \* وما كان على الراهن اذا اذاه المرتين بغير اذن الراهن ذكرنا أنه متطوع \* وكذا لو أدى الراهن ما يجب على المرتين فان أدى أحدهما ما كان على صاحبه بأمر صاحبه أو بأمر القاضي يرجع عليه \* وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا كان الراهن غائباً فأنفق المرتين بأمر القاضي يرجع عليه وان كان حاضر الا يرجع \* وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يرجع في الوجهين جميعاً والفتوى على أن الراهن لو كان حاضراً وأبى أن يفتق فأمر القاضي المرتين بالاتفاق فانفق يرجع على الراهن \* ومسائل الشركة ينبغي أن تكون على هذا القياس \* رجل أمر رجلاً أن يشتري له عبداً بعينه فقال المأمور ثم فاشترى ذلك العبد وأشهد أنه اشتراه لنفسه (٦١٧) فشرأه يكون لادمم لنفسه

\* ولو أمره بأن يشتري عبداً - فلان بيني وبينك فقال المأمور ثم فلما خرج من عنده لقيه رجل آخر وقال اشتريه بيني وبينك وقال المأمور ثم فاشترى المأمور ذلك العبد كان لادمم الاول نصف العبد ولادمم الثاني نصف العبد ولاشئ للشري \* هذا اذا قبل الوكالة من الثاني بغير محض من الاول \* وان قال له الثاني ذلك بمحض من الاول ثم اشترى العبد فان العبد يكون بين المأمور وبين الامر الثاني نصفين ولاشئ للاول \* ولو لقيه ثالث أيضاً وقال اشتره بيني وبينك نصفين وذلك بغير محض من الاول والثاني فقال نعم فهو للاول والثاني وليس للثالث ولا للشري شئ \* رجل اشترى عبداً وقضه فطلب رجل آخر منه الشركة فيه فأشركه كان العبد بينهما نصفين وكذا لو اشرك رجلاً يصير بينهما أثلاثاً \* ولو اشرك

ادعى تسليم الشفعة على الموكل يؤمر بتسليم الدار الى الوكيل ثم يحلف الشفيع متى حضر وكذا ان وكيل المستحق يقبض المستحق اذا ادعى المشتري الاجازة على المستحق يؤمر بتسليمه ان وكيل ثم يحلف المشتري المستحق متى حضر كذا في غيظ السرخسي \* الوكيل يقبض الدين وكيل بالخصومة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى حتى لو أقيمت عليه البينة على استيفاء الموكل أو ابرائه تقبل عنده وقال لا يكون خصماً وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في النهاية \* واذا وجد الغريم الدين وأراد الوكيل بالقبض أن يقم البينة على الدين هل تقبل بيته على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى تقبل بيته وعلى قولهما لا تقبل والاصل في جنس هذه المسائل أن التوكيل اذا حصل بقبض ما هو ملك الموكل فالوكيل لا يصير خصماً في الاثبات واذا حصل التوكيل بقبض ما هو ملك الغير من كل وجه بحق للموكل عليه فالوكيل يقبض خصماً في الاثبات كذا في الذخيرة \* القاضي اذا وكل رجلاً بقبض ديون الغائب لا يكون هذا الوكيل وكيلاً بالخصومة في قولهم كذا في فتاوى قاضيان \* اذا وكل رجلاً بالخصومة فهو على وجهه (الاول) أن يوكاه بالخصومة ولا تعرض لشيء آخر وفي هذا الوجه يصير وكيلاً بالانكار بالاجماع ويصير وكيلاً بالاقرار أيضاً عند علماءنا الثلاثة وبعد هذا اختلف علماءنا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى التوكيل بالخصومة توكيل بالاقرار في مجلس الحكم حتى لو أقر على موكله في مجلس الحكم يصح اقراره ولو أقر في غير مجلس الحكم لا يصح وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى التوكيل بالخصومة توكيل بالاقرار في مجلس الحكم وغير مجلسه غير أن عندهما أن أقر في غير مجلس الحكم ولم يصح اقراره لا يبق وكيلاً حتى يمنع عن الخصومة بعد ذلك كذا في الذخيرة \* ولو أقر الوكيل بالخصومة في حد القذف والقصاص لا يصح اقراره كذا في التبيين \* (والثاني) أن يوكاه بالخصومة غير جائز الاقرار وفي هذا الوجه يصير وكيلاً بالانكار (والثالث) أن يوكاه بالخصومة غير جائز الاقرار وفي هذا الوجه يصير وكيلاً بالاقرار ويصح الاستثناء في ظاهر الرواية (والرابع) أن يوكاه بالخصومة جائز الاقرار عليه وفي هذا الوجه يصير وكيلاً بالخصومة والاقرار حتى لو أقر صح اقراره عندنا على الموكل (والخامس) اذا قال وكلت بالخصومة غير جائز الاقرار والانكار فقد اختلف المتأخرون بعضهم قالوا لا يصح هذا التوكيل اصلاً وحكى عن القاضي الامام صاعداً انساباً يورى أنه قال يصح التوكيل ويصير الوكيل وكيل السكوت متى حضر مجلس الحكم حتى يسمع عليه البينة كذا في الذخيرة \* والتوكيل بالاقرار جائز ولا يصير الموكل مقراً بنفس التوكيل ومعنى التوكيل بالاقرار أن يقول للوكيل وكأنت بالخصومة وبالذبح عني فاذا رأيت مذمة تلحقني بالانكار واستصوبت الاقرار فاقر على فاني قد أجرته ذلك \* واذا وكل بخصومته وأخذ حقه وقه من الناس على أن لا يكون وكيلاً فيما يدعى على الموكل فهذا التوكيل جائز كذا في

(٧٨ - فتاوى ثالث) رجلاً بعد ما اشترى العبد ثم اشرك رجلاً آخر ليدكره في الكتاب \* وروى ابن سماعه عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال للذي اشركه أو لانصف العبد \* وأما الثاني ان علم بشر كة الاول كان له الربع وان لم يعلم فله النصف \* ولو كان العبد بين رجلين اشترى باه فأشركه بغيره رجلاً في القياس يكون للرجل نصف العبد ولكل واحد منهما الربع \* وفي الاستحسان يكون العبد بينهم أثلاثاً \* ولو أن رجلاً اشترى متاعاً فأشرك فيه رجلاً قبل القبض كانت الشركة فاسدة \* رجل أمر رجلاً أن يشتري عبداً بعينه بينه وبينه فقال المأمور ثم فذهب المأمور واشتراه وأشهد أنه يشتري لنفسه خاصة فان العبد يكون بينهما على الشرط لانه وكاه بشراء نصف عبده بعينه \* والوكيل بشراء مني بعينه اذا اشتراه لنفسه بمنى الذي أمر به حال غيبة الموكل يكون مشترياً للموكل ولا يملك الشراء لنفسه ما لم يخرج عن الوكالة \* وهو يملك اسراج نفسه عن الوكالة عند حضور الموكل لا عند غيبته \* وكذا لو اشترى رجلان على أن

ما اشترى كل واحد منهما اليوم فهو بينهما لم يسه طع أحدهما أن يخرج نفسه عن الشركة إلا بمحض من صاحبه لأن كل واحد منهما ما يكون  
وكيلا عن صاحبه فيما هو من جنس تجارتهم ما فلا يملك إخراج نفسه عن الشركة إلا بمحض من صاحبه \* وإذا اشترى شركة عنان بأموالهما  
فاشترى أحدهما متاعا فقال الشريك الآخر هو من شركتنا وقال المشتري هو لي خاصة اشتريته بما لي لنفسي قبل الشركة كان القول قول  
المشتري لأنه حر يعمل لنفسه فيما اشتراه فيكون القول قوله مع البين بالله ما هو من شركتنا \* رجلان اشترى شركة عنان في تجارة على أن  
يشترىا ويبيعا بالنقد والنسيئة فاشترى أحدهما شيئا من غير تلك التجارة كان له خاصة لأن كل واحد منهما ما يصيروكيلا بحكم الشركة ولو كالة  
تقبل التخصص \* وأما في ذلك النوع من التجارة فيبيع كل واحد منهما ما وشراؤه بالنقد والنسيئة ينفذ على صاحبه إلا إذا اشترى أحدهما  
بالنسيئة المكيبل أو الموزون أو النقود (٦١٨) فان كان في يده من ذلك الجنس من مال الشركة جاز شراؤه على الشركة \* وان لم يكن كان

خزانة المقتنين \* فلما ثبت الوكيل المال لموكله ثم أراد المدعي عليه الدفع لا يسمع على الوكيل هكذا فتوى  
الصدر الشهيد برهان الدين كذا في المحيط \* في كتاب الاقضية اذا كان الموكل بالخصومة هو المطلوب فوكل  
رجلا بخصومة الطالب وقال على أن لا يجوز اقراره فهو جائز في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى على ما وكاه  
به قال محمد رحمه الله تعالى اذا كان المطلوب هو الذي نصب الوكيل فقال الطالب لأرضي الآن تقيم لي  
رجلا يقوم مقامك ويجوز اقراره كما يجوز اقرارك والافاضل وخصمه في أنه يقال للمطلوب خصمه أو أقم  
رجلا يجوز اقراره عليك وكذلك لو كان الموكل هو الطالب فتدال المطلوب لأرضي الآن تخصمني أو ووكيل  
من يقوم مقامك لا يمنع عن خصومتى وحجتى اذا حثت به ولو يجوز اقراره عليك بقبض المال فله ذلك اذا  
كان الطالب حاضرا وان كان غائبا ووكيل ولا يجوز اقراره عليه بأن استثنى الاقرار من المطلوب بدفع  
ما وجب الى الوكيل لا يكون له الامتناع من خصومة الوكيل بأن يقول لا خاصمك حتى يجوز اقرارك على  
الذي وكلك كذا في الذخيرة \* رجل عليه لرجل دعوى وخصومة فوكل المدعي عليه عند القاضي بطلب  
خصمه وكيلا بالخصومة والوكيل حاضر فقبل فلما خرج من عند القاضي قال المدعي عليه للمدعي أخرجت  
الاول من الوكالة ووكات فلان بن فلان الفلاني في الخصومة مع هذا الرجل وفلان ذلك غائب كان الطالب  
أن لا يقبل هذه الوكالة وكل رجلا في خصومة رجل ثم ان الموكل مع وكيله جاء الى القاضي مع رجل آخر فقال  
الموكل للقاضي قد كنت ووكات هذا في خصومة فلان وأن هذا الوكيل يريد السفر وأنا أتهمه بأن يقر على  
بشيء يلزمي فان خرجته عن الوكالة ووكات هذا الاخر في خصومته فان القاضي لا يقبل ذلك بل بأمره حتى  
يحضرا الخصم فيخرج الوكيل بحضوره وينصب القاضي من أعوانه حتى يطلب الخصم فان لم يجسده ولم  
يقدروا عليه حينئذ يخرج الاول عن الوكالة ووكيل الثاني ويستوثق منه المدعي عليه كذا في فتاوى  
قاضيان \* ولو ووكيل رجلا بطلب حقوقه وقبضها والخصومة فيها على أن لا يجوز صلحه ولا تعديله شاهدا  
يشهد عليه بشي يبطل حقا فالوكالة على هذا الشرط جائزة فان أقر هذا الوكيل أن الطالب قبض هذا الحق  
من الغريم لم يجز ذلك على الموكل فان قال الوكيل قد قبضت أنا هذا الحق من الغريم فضع أو قال دفعته الى  
الطالب صح اقراره وبرئ الغريم كذا في أدب القاضي للخصاف \* اذا ووكيل في خصومته ثم أراد أن يستثنى اقرار  
الوكيل عليه ان كان بمحض من الطالب جاز وان كان بغير محض من الطالب فكذلك عند محمد رحمه الله تعالى  
خلا فالأبي يوسف رحمه الله تعالى وعلى هذا الخلاف اذا أذن المطلوب لوكيله أن يوكل ثم أراد بعد ذلك أن  
يججر عليه في حق هذه الزيادة حتى لا يملك الوكيل الاول التوكيل عند محمد رحمه الله تعالى يصح ججره وان  
كان بغير محض من الطالب كذا في المحيط \* وكل رجلا بالخصومة في داره وبقبضها فباع الذي في يده الدار

مشتريا لنفسه لأنه لو نفذ على  
شريكه يكون مستدينا  
على المال \* وليس لشريك  
العنان وللضارب ولاية  
الاستدانة بمطلق عقد  
الشركة وان كان مال الشركة  
في يده دراهم فاشترى  
بالدنانير نسيئة في القياس  
يكون مشتريا لنفسه وفي  
الاستحسان يكون مشتريا  
على الشركة \* ولو أقر أحد  
شريكي العنان بدين في  
تجارتهما لزم المقر جميع ذلك  
ان كان هو الذي وليه وان  
أقر أنهم ما ولياه لزمه نصفه  
\* وان أقر أن صاحبه وليه  
لا يزمه شي بخلاف شركة  
المفاوضة فان ثمة كل واحد  
منهما يكون مطالب بالبدل

﴿فصل في شركة المفاوضة﴾

شركة المفاوضة أن يكون في  
جميع التجارات لا يختص  
أحدهما بتجارة دون صاحبه  
\* وأن مالزم أحدهما من  
حقوق ما يتجران فيه لزم

الاخر وما يجب لكل واحد منهما يجب للاخر ويكون كل واحد منهما فيما يجب لصاحبه بمنزلة  
الوكيل له وفيما يجب عليه بمنزلة الكفيل عنه \* ويتساويان في رأس المال \* فان تفاوتا في شيء من ذلك تكون عنانا ولا تكون  
مفاوضة \* ويشترط التساوي في الربح أيضا لا يفضل أحدهما الاخر ولا يختص أحدهما بما لا تجوز به الشركة \* فان كان في يد  
أحدهما مال مما تجوز به الشركة ولم يدخل في شركته ما فسدت المفاوضة \* وكذا الوصاري في بدأ أحدهما بعد المفاوضة وان كان  
في بدأ أحدهما مسوى الدراهم والدنانير والفلوس فكذلك لا تفسد المفاوضة \* وكذا كل مال لا تصح به الشركة \* واذا دفع الزجل الى رجل  
ألفاعلى أن يشتري بها أو يبيع عنده ومال الاخر غائب فاحضره قبل أن يشتري شيئا بمال الشركة جازت الشركة \* فان أراد شركة



المفاوضة لا بد أن يذكر أحكام المفاوضة إذا لم يذكر لفظه المفاوضة وهو التسوية بينهم في رأس المال والربح وان الشركة بينهم ما في كل قليل وكثير \* فإذا اختص أحدهما بمالك مال تصح فيه الشركة لا تكون الشركة مفاوضة \* وان اختص أحدهما بمالك عرض أو دين على انسان كانت الشركة بينهم مفاوضة لان العرض لا يصلح رأس مال الشركة \* وكذلك الدين فان فضل مال أحدهما بعد الشراء بالمالين وبعد النقد أيضاً لا تصح المفاوضة \* وان حصل الفضل بعد الشراء بالمالين قبل النقد في القياس تصح المفاوضة \* وفي الاستحسان لا تصح \* وان حصل الفضل في أحد المالين بعد الشراء بأحد المالين ان حصل الفضل بالمال الذي اشترى به لا تصح المفاوضة \* وان حصل في المال الآخر فسدت المفاوضة \* ومن شرط صحة المفاوضة الاستواء في التصرف ويصح من كل واحد منهما من التصرف ما يصح من الآخر وان يكون كل واحد منهما من أهل الكفالة فلا تصح المفاوضة من الصبي والعبد (٦١٩) والمكاتب سواء شارك واحدا

من جنسه أو حر بالغا \* وان قاض المسلم الحر مرتدا أو ذميا لا تصح المفاوضة \* وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى تصح المفاوضة من الذي \* وان أسلم المرتد قبل الحكم بلحاظه الى دار الحرب صح المفاوضة \* وتجوز المفاوضة بين الذميين وان كان أحدهما نصرانيا والآخر مجوسيا \* وان ذورت أحد المتفاوضين دراهم أو دنانير كان له خاصة ولا تبطل المفاوضة حتى يقبض الدين واذ لم تصح المفاوضة لمعنى من هذه المعاني كانت عسائرا \* وان باع أحد المتفاوضين شيئا أو اذ ان رجلا ديناً أو كفل له رجل دين أو غضب منه ما لا ينسركه الاخر أن يطالب به \* وان أجر أحدهما عبداً خالصاً له من سيرات لم يكن للآخر أن يطالب بالاجر \* وكذا كل شيء هو له خاصة باع لم يكن لشريكه أن يطالب بالثمن ولا للشريك أن يطالب

وقبضها المشتري كان للوكيل أن يخاصم المشتري ولو كان وكيلاً بالخصومة مع فلان في هذه الدار فباعها من آخر لم يكن للوكيل أن يخاصم المشتري كذا في الذخيرة \* واذ وكل ذوا اليد وكيلاً بالخصومة ولم يبعها فان لهذا الوكيل أن يخاصم وكيل ذى اليد ولو وكله أن يخاصم فلان في هذه الدار فاذا دار في يدي غيره فلان لم يكن له أن يخاصم غيره فلان ولا فلانا وان لم يسم له أحداً كان له أن يخاصم من وجدت الدار في يده ولو كانت الدار في يدي العبد فوكل وكيلاً بالخصومة فيها فلان المذمى فاذا عاها آخر لم يكن الوكيل وكيلاً في خصومة هذا الثاني وهو وكيل في خصومة الأول وخصومة وكيله كذا في المبسوط في باب وكالة العبد المأذون والمكاتب \* ولو وكله بالخصومة عند القاضي فلان كان للوكيل أن يخاصم الى قاض آخر ولو وكله بالخصومة الى فلان الفقيه لم يكن له أن يخاصمه الى فقيه آخر كذا في المحيط \* رجل قال لرجل أنت وكيل في خصومة كل ضيععة في جزائسان فقدم الرجل الذي في يديه الضبعة من خراسان الى كوفة له أن يخاصمه بالكوفة وان كانت الوكالة في دين فليس له أن يخاصمه بالكوفة لو قال في كل دين لي بالكوفة فقدم ناس من خراسان الى الكوفة وعليهم دين الموكل فله أن يخاصمهم بالكوفة وكل رجلا يطلب كل حق له وبالخصومة فيه فغصب انسان داراً من موكله فلو وكيل أن يخاصم فيها ولو بيعت داراً فيها شفعة للموكل لم يكن هذا وكيلاً في طلبها وله أن يقبض شفعة قد قضى به للموكل كذا في الحاوي \* عبيد في يد رجل يقول أنا عبد فلان ولدت في ملكه وقد وكتني بخصومتك في نفسي ليس الذي في يده العبد ان يمنع العبد اذا كان العبد بينة على الوكالة ولو قال العبد باعني فلان منك ولم يقبض الثمن فوكتني يقبض الثمن منك كان للذي في يده أن يمنع عن الخصومة لان هذا العبد مقتر بملك ذى اليد وكان له أن يمنع العبد من صرف المنافع الى غيره وفي الوجه الاول العبد منكر ملك ذى اليد فلا يكون له أن يمنع من الخصومة كذا في فتاوى فاضلخان \* وكل المطلوب وكيلاً في خصومة فلان هذا فيما يدعى قبله من الحقوق وأجاز له أن يوكل بمثل ما واكله من ذلك من رأى كان ذلك جائزاً فان وكل الاول وكيلاً فابنت الطالب حقه عليه أو لم يثبت حتى يخرج الاول الثاني من الوكالة فانه يجوز سواء كان محضراً من الطالب أو لم يكن ولو أن الوكيل الاول وكل وكيلاً بخصومة هذا الطالب عن فلان محضراً من الطالب وقبل الثاني الوكالة من الوكيل الاول ثم ان الوكيل الاول مات فالوكيل الثاني وكيل على حاله في خصومة الطالب وكذا لو أن المطلوب أخرج الوكيل الاول من الوكالة كان خارجاً منها وكان الوكيل الثاني على حاله في خصومة الطالب كذا في أدب القاضي للخفاف \* واذ وكل رجلاً بالخصومة على أن الوكيل أن يوكل من أحب ثم ان المدعى عليه أشهد بغير محض من المدعى أنه حجج على الوكيل أن يوكل غيره جازم عند محمد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى هكذا في فتاوى فاضلخان \* (ومن أحكام

الشريك تسليم المبيع \* وان أقر أحدهما بدين أو اشترى أو استأجر أو قبض بعقد فاسد أو غضب مالا أو استملك أو خالف في وديعة أو عارية أو اجارة أو كفل لرجل بمال من ثمن بيع أو مهور أو نفقة فرضها الحاكم أو ممتعة أو جنابة فللذي وجب له الحق أن يطالب به ويطلب شريكه وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ما كفل به أحدهما لا يلزم الاخر وما يلزم أحدهما من مهر شكاخ أو طوق بشبهة أو جنى على بني آدم ولزمه الارش لزمه خاصة دون صاحبه \* وما اشترى أحدهما شيئاً من التجارة يكون بينهما الا اذا اشترى أحدهما طعاماً لاهله أو كسوة أو نفقة أو ممتعة أو جارية للخدمة أو جارية للوط \* باذن الشريك فذلك له خاصة استحصانا للبايع أن يطالب بالثمن أي مائة \* وكذا اذا وطئ أحدهما الجارية المشتراة ثم استحققت فلم يستحق أن يأخذ بالعقر أي مائة \* وليس ذلك كالمهر في النكاح وليس لأحدهما أن يشترى جارية للوط الا باذن الشريك فإذا اشترى بغير اذن الشريك تكون بينهما وليس له أن يطأها \* وان أجر أحد المتفاوضين نفسه

في خدائطة أو عمل من الاعمال فالاجر يكون بينهما \* ولاحد المتفاوضين أن يكتب عبدا كان بينهما وأن باذن العبد في التجارة وان يدفع المال مضاربة وأن يفاوض غير شريكه عند محمد رحمه الله تعالى \* وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يفاوض ويجوز لاحدهما أن يشارك رجلا لشركة عنان \* وأن يزوج الامة \* ولوزوج أحد المتفاوضين لعهد من تجارتهما أمة من تجارتهم ما جاز في القياس ولا يجوز استحسانا وهو قول علماء سائرهم الله تعالى \* وعلى هذا المكاتب اذا تزوج عبدا له أمة من كسبه \* وعلى هذا الخلاف الأب والوصي اذا تزوجا عبدا لليتيم أمة لليتيم لا يجوز استحسانا عندنا \* ولاحد المتفاوضين أن يرهن ويرهن وليس له أن يعبر استحسانا عندنا ولأنه يعمق على مال ولا يزوج العبد امرأه ولا يقرض فان أقرض كان ضامنا نصفه \* ولاحددهما أن يضع بضاعة \* وله أن يودع ودبعة \* ولو أضع بضاعة ثم (٦٢٠) تفرق المتفاوضان ثم اشترى بالبضاعة شيئا أن علم المستضع بتفرقهما كان ما اشترى للامر خاصة \* وان لم يعلم بتفرقهما

ان كان الثمن مدفوعا الى المستضع جاز شراؤه على الامر وعلى شريكه وان لم يكن الثمن مدفوعا اليه كان مشتريا بالامر خاصة \* ولو أمر أحد المتفاوضين رجلين يشتريان عبدا لله أو يسي جنس العبد والثن فاشترياه وقد تفرق المتفاوضان عن الشركة فقال الامر يشترياه بعد التفرق فهو لى خاصة وقال الآخر اشترياه قبل التفرق فهو بيننا كان القول قول الآخر مع عينه والسنة بينة الاخران أقاما البينة ولا تقبل فيه شهادة الوكيلين لانهم ما يشهدان على فعلهم أنفسهما \* فان قال الشريك ان لندرى متى اشترياه فهو للامر \* وان قال الآخر اشترياه قبل الفرقة وقال الآخر اشترياه بعد الفرقة كان القول

الوكيل بالخصومة) أن الحق اذا ثبت على موكله لم يلزمه ولا يجبس عليه ولو كان وكيله عاملا لانها لا تنظم الامر بالاداء والضمن كذا في البحر الرائق \* وكل رجلا بالخصومة وقال له ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل الوكيل بذلك غيره جاز في كيله ويكون الوكيل الثاني والاول لا وكيلا الوكيل حتى لو مات الوكيل الاول أو عزل أو جن أو ارتد ولو لحق بدار الحرب لا ينزل الوكيل الثاني ولو مات الموكل الاول أو جن أو ارتد ولو لحق بدار الحرب ينزل الوكيلان ولو عزل الوكيل الاول الوكيل الثاني جاز عزله كذا في فتاوى قاضخان \*

فصل في أحكام التوكيل بتقاضى الدين وقبضه \* اذا وكل رجلا بتقاضى دينه فهو جائز رضى المطلوب أو لم يرض سواء كان الموكل حاضرا أو غائبا وسواء كان صحيحا أو مريضا فالواحد اذا كان المطلوب مقرا بالدين فأما اذا كان جاهدا لا يصح التوكيل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى من غير رضا الخصم اذا كان الموكل صحيحا حاضرا وإليه مال شمس الاسلام الحلواني رحمه الله تعالى وذكر شيخ الاسلام أن التوكيل صحيح على كل حال كذا في المحيط \* والوكيل بالتقاضى وكيلا بالقبض لان التقاضى يتفاعل من الاقتضاء وهو عبارة عن القبض وكان التوكيل بالتقاضى وكيلا بالاقتضاء نصا وقال مشايخنا ليس للوكيل بالتقاضى القبض لان العادة تجرت بخلاف ذلك في بلادنا وهل تلك الخصومة اختلف المشايخ فيه وقيل يجب أن يملك الخصومة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو الاصول والاشبه فان محمد رحمه الله تعالى ذكر عقيب هذه المسئلة في كتاب الوكالة الوكيل بالتقاضى وكيلا بالخصومة والوكيل بلازمة غيره بما له عليه لا يكون وكيلا بالقبض كذا في محيط السرخسي \* والتوكيل بالخصومة توكيل بقبض الدين عند اصحابنا الثلاثة وقال زفر رحمه الله تعالى لا يكون توكيلا بالقبض قال الصدر الشهيد في الجامع الصغير لا يبقى بقول اصحابنا في هذه المسئلة والقوى على قول زفر رحمه الله تعالى وفي النوازل اختار الفقيه أبو الليث أنه لا يملك القبض قال وهكذا اختاره المتأخرون وبه نأخذ كذا في الخلاصة \* ولو وكله بتقاضى كل دين له أو وكله بكل حق له على الناس أو وكله بطلب كل حق له في مصر كذا انصرف التوكيل الى القائم والحادث استحسانا ولو وكله بقبض دين له على فلان أو وكله بقبض كل دين له على فلان وفلان ذكر في الزيادات أنه ينصرف الى القائم الى الحادث قياسا واستحسانا كذا في الذخيرة في الفصل الثالث \* ولو قال أنت وكيلى في قبض كل دين لى وليس له دين يومئذ ثم حدث له دين كان وكيلا في قبضه كذا في الحاوى \* واذا وكله بقبض كل حق يحدث له والخصومة فيه جائز أمره فانه يدخل فيه الدين والودبعة والعارية وكل حق مملوك الموكل أما النفقة فمن الحقوق التي لا يملكها كذا في البحر الرائق \* رجل وكل رجلا بقبض

قول الذي لم يأمره والبينة بينة الامر \* ولو كان هذا في شركة العنان فهو كذلك \* رجل ادعى على رجل كل أنه شاركه ويحمد المدعى عليه ذلك والمال في يد الجاحد فأقام المدعى بينة فشهد الشهود أنه مفاوضة وأن هذا المال الذي في يده من شركتهما أو قالوا هو بينهما نصفان أو لم يقولوا ذلك ولكنهم شهدوا أنه مفاوضة فانه يقضى للمدعى نصفه \* أما اذا شهدوا أنه مفاوضة وأن المال بينهما أو شهدوا أن المال من شركتهما فظاهر لان المفاوضة تقتضى المساواة في المال \* وأما اذا شهدوا أنه مفاوضة ولم يزيدوا على ذلك قال الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى هذا الاول سواء يقضى بالمال بينهما لانهم قالوا هو مفاوضة وقضية المفاوضة المساواة في مال الشركة \* واذا قضى بما في يده بينهما لئن المدعى عليه أقام البينة على أن المال له ميراثا من مورثه أو هبة أو صدقة من غير المقضى عليه ان كان شهود المدعى الاول شهدوا أنه مفاوضة وأن المال الذي في يده من شركتهما أو شهدوا أنه مفاوضة وأن المال الذي

في يديه بينهما نصفان لا تقبل بينة المدعي عليه على الميراث والهبة والصدقة وان كان شهود المدعي شهدوا أنه مفاوضة ولم يزيدوا على ذلك ذكر  
 شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى فيه خلافا فقال على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا تقبل بينة المقضى عليه وعلى قول محمد رحمه الله  
 تعالى في هذا الوجه تقبل بينة المقضى عليه بالهبة والصدقة وغير ذلك وفيما اذا شهدوا أن المال الذي في يديه من شركتهما أو هو بينهما  
 لا تقبل بينة المدعي عليه \* ولو أن المدعي عليه ادعى عينا أنه له خاصة وهب شريكه منه حصته وأقام البينة على الهبة والقبض قبلت بينته لان  
 في هذا تقرير القضاة الاول \* ولو كان المدعي الاول حين ادعى أنه شريكه شركة المفاوضة فأقر المدعي عليه بالمفاوضة وقضى عليه بأقراره ثم  
 ان المقضى عليه ادعى مما كان في يده عينا أنه ميراث له أو هبة له من رجل آخر وأقام البينة على ذلك قبلت بينته ويقضى له بالعين \* ولو أن  
 رجلا ادعى عبدا في يد رجل أنه شريك ذى اليد في هذا العبد وأقام البينة وقضى له بنصف (٦٢١) العبد فادعى ذواليد بعد ذلك أنه

ميراث لمن أبيه لا تقبل  
 بينته إلا أن يدعى التلقي  
 من المقضى له \* ولو كان  
 المال في يد رجلين وهما  
 مقران بالمفاوضة فادعى  
 أحدهما شيئا من ذلك المال  
 أنه له ميراث عن أبيه وأقام  
 البينة قبلت بينته \* وإذا  
 مات أحد المتفاوضين  
 والمال في يد الباقي منه فادعى  
 فادعى ورثة الميت المفاوضة  
 وحسد الحى وأقام الورثة  
 البينة أن أباهم كان شريكه  
 شركة مفاوضة لا يقضى لهم  
 بشئ مما في يد الحى إلا أن  
 يقيموا البينة أنه من شركة  
 أبيهم أو يقيموا البينة  
 أن المال كان في يد الميت في  
 حياته تقبل بينة الوارث  
 \* ولو كان المال في يد الورثة  
 وهم يجهلون الشركة  
 فأقام الحى البينة على  
 شركة المفاوضة وأقام ورثة  
 الميت أن أباهم مات وترك  
 هذا ميراثا من غير شركة  
 بينهم لا تقبل بينة الوارث

كل حق له على الناس وعندهم ومعهم وفي أيديهم وبقبض ما يحدث له وبالقائمة بين شركائه وبحبس من  
 يرى حبسه وبالتخلة عنه اذا رأى ذلك وكتب في ذلك كتابا وكتب في آخره أنه محاصم ومحاصم ثم ان قوما  
 يتدعون قبل الموكل بالمال والموكل غائب وأقر الوكيل عند القاضي أنه وكيله وأنكر المال فأحضر الخصوم  
 شهودهم على الموكل لا يكون لهم أن يحبسوا الوكيل كذا في فتاوى قاضيان \* ولو كان المكاتب بين رجلين  
 فوكل أحدهما بقبض دين له على آخر أو على غيره أو يبيع أو يشترى من الآخر أو من غيره فهو جائز وكذلك ان  
 وكله أحدهما يبيع عبدا من الآخر أو من غيره أو بالخصومة مع الآخر أو مع غيره فهو جائز وكذلك لو كانت  
 الخصومة بينه وبين موليه جميعا فوكل ابن أحدهما بذلك أو عبده أو مكاتبه أو وكله بالبيع والشراء فهو جائز  
 كذا في المبسوط \* الوكيل بقبض الدين ليس له أن يقبل الحوالة كذا في الخلاصة \* وليس للوكيل بقبض  
 الدين أن يهب الدين للغيرم أو أن يؤخره أو أن يبرئه منه أو أن يأخذ رهنا ولو أخذ منه كفيلا بالمال جاز فان  
 كان أخذ الكفيل على أن يبرأ الغريم لم تجز البرائة ولو أخذ الطالب منه كفيلا لم يكن للوكيل أن يتقاضى  
 من الكفيل كذا في الحاوي \* فان هلك الرهن في يد الوكيل هل للمطوب أن يضمه الاقل من قيمته ومن  
 الدين فهذا على وجهين الاول أن يقول الوكيل أمرني الطالب بقبض الرهن فدفعت المطوب اليه رهنا ففي  
 هذا الوجه له أن يضمه ذكر المسئلة في الاصل مطلقا وذ كر شيخ الاسلام في شرحه فقال ان كذبه المطوب  
 في الوكالة أو سكت أو صدقه بشرط عليه الضمان له أن يضمه وان صدقه ولم يضمه فليس له أن يضمه  
 الوجه الثاني اذا قال الوكيل لي بأمرني بقبض الرهن ومع ذلك دفع المطوب اليه رهنا وهلك في يد الوكيل  
 لا ضمان على الوكيل كذا في المحيط \* اذا وجب لرجل على رجل دين بأى وجهه وجب فوكل وكفلا بقبضه  
 فهو جائز فاذا قبضه برئ الذي عليه الدين وكان ما قبضه الوكيل ما كالموكل وأمانة في يد الوكيل يضمه بما  
 يضمن به الوديعة كذا في السراج الوهاج \* ولو وكل رجل رجلا أن يقبض له دينان من فلان فيدفعه الى فلان  
 هبة له منه فهو جائز فان قال الغريم قد دفعته اليه فصدقه الموهوب له فهو جائز وان كذبه لم يصدق الغريم ولو  
 وكل وكفلا بقبضه منه ودفعه الى الموهوب له فقال الغريم قد دفعته الى الوكيل وصدقه الوكيل وقال  
 الوكيل قد دفعته الى الموهوب له فالغريم والوكيل بريان الغريم بتصديق الوكيل له والوكيل بإداء الأمانة  
 ولكن لا يصدق الوكيل على الموهوب له حتى لا يرجع الواهب عليه بشئ \* وكذلك الرجل يهب ما على مكاتبه  
 ويأمر آخر بقبضه ودفعه الى الموهوب له كذا في المبسوط \* الوكيل بقبض الدين اذا قبض الدين ثم حضر  
 وكيل آخر بقبض الدين ليس له أن يقبض من الوكيل الاول ولو وكل الثاني بقبض كل شئ له أن يقبض من  
 يد الوكيل وليس للوكيل الاول أن يقبض من الثاني شيئا كذا في الخلاصة \* ولو وكل المسلم مرثدا بقبض

ويقضى بنصف المال للمدعي في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى \* وفي قول محمد رحمه الله تعالى تقبل بينة الوارث على الميراث \*  
 متفاوضان ادعى أحدهما أن صاحبه شريكه بالثلث وادعى المدعى عليه الثلثين وكلاهما يقران بالمفاوضة فجميع المال من العقار وغيره  
 يكون بينهما نصفين كما للمفاوضة الا ما كان من ثياب الكسوة ومتاع البيت أو رزق العيال أو جارية يوطؤها فان ذلك لمن كان في يده خاصة  
 استحسانا اذا كان ذلك بعد الفرقة \* ولو لم يفتقر فالوكيل مات أحدهما ثم اختلفا في مقدار الشركة فقامت اختلاف في مقدار  
 الشركة سواء \* ولا يلزم المفاوض ما يلزم على شريكه من مهر أو جنابة ولا يشركه فيما يرث من ميراث ولا جائزة بغيرها السلطان ولا الهبة  
 والصدقة \* ولا تنفسد المفاوضة بذلك إلا أن يكون دراهم أو دنانير وقد قبضه \* وكل وديعة تكون عند أحدهما فهي عندهما جميعا  
 \* فان مات المستودع قبل أن يبين لزمهما ما كان ذلك كضمان الاستهلاك لان ضمان الاستهلاك من جهة التجارة لانه يفيد الملك في

المضنون \* واعادة المفاوض وأكل طعامه وقبول هديته في المطعم واجابة دعوته بغير امر شرى بكمه جائز \* ولو كسا المفاوض رجلا ثوباً أو وهب دابة أو وهب الذهب والفضة والامتنعة والحبوب لم يجز في حصة شرى بكمه وانما يجوز ذلك استحساناً في الفاكهة واللحم والخبز واشباه ذلك مما يؤكل \* ولو أعار أحدهما دابة من شركتهما فركبها المستعير فعطبت الدابة ثم اختلفا في الموضوع الذي ركبها اليه فأيهما صدقته في الاعارة الى ذلك الموضوع يرى المستعير من ضمانها \* ولو استعار أحدهما دابة لركبها الى مكان معلوم فركبها بكمه فعطبت فأيهما يضمنان جميعاً لان ركوب صاحبه لم يرض به صاحب الدابة فكان هذا ضمان الاستئلاك فيلزمهما \* فان كان ركبها في حاجتهما كان الضمان في مالهما وان كان ركب في حاجة نفسه فهما يضمنان لما قلنا الا انهما ان أدياه من مال الشركة ترجع الشرى على الراكب بنصيبه من ذلك فان استعار أحدهما (٦٢٢)

ذلك الطعام الى ذلك المكان من شركتهما وأخصاصته فلا ضمان عليه لان في الاعارة للحمل لا يفيد التقييد بخلاف الركوب \* ولو استعار أحدهما ليحمل عليها حمل عدل زطى فحمل عليها شرى بكمه مثل ذلك العدل لا يضمن \* ولو حمل عليها طامية كان ضامناً لان الجنس مختلف \* وفي الجنس المختلف الذي يتفاوت فيه الضرر على الدابة لو حمل المستعير عليها غير ذلك الجنس كان ضامناً كذلك شرى بكمه \* ولو استعار أحدهما ليحمل عليها عشرة مخاتيم فحمل عليها شرى بكمه عشرة مخاتيم شير من شركتهما لا يضمن لان هذا أخف على الدابة \* وكذا لو كان شرى بكمين شركة عنان فاستعار أحدهما فالجواب فيه كالجواب في الاول \* ولو

دينه فقبضه أو أقر بقبضه وهلاكه منه ثم قتل على رذته جاز قبضه وكذلك ان كان الوكيل حريفاً فقبضه ثم لحق بدار الحرب كذا في المبسوط \* ولو وكل الدائن العبد المديون في قبض دينه من مولاه جاز ولو أقر العبد بالقبض والهلاك برى المولى ولو وكل الغريم مولى العبد المديون بالقبض من عبده لم يجز ولو كيله ولا قبضه كذا في البحر الرائق \* المحتال له اذا وكل المحيل بقبض الدين من المحتمل عليه لا يصح وكذلك رب الدين اذا وكل المديون بقبض الدين من نفسه لا يصح \* وفي نوادر بشر اذا كان بالمال كقبول فوكاه الطاب بقبضه من المطلوب فقبض لم يجز قبضه وان هلك عنده فلا ضمان كذا في الذخيرة \* عبد مديون أعتقه مولاه حتى ضمن قيمته للغرماء ويطالب العبد بجميع الدين ان وكاه الطالب بقبض المال عن العبد كان باطلاً كذا في الهداية \* وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل له على رجلين ألف درهم وكل واحد منهما كقبيل عن صاحبه فوكل رب الدين رجلاً بقبضه من أحدهما بعينه فقبضه من الآخر جاز وكذلك لو أن رجلاً على رجل ألف درهم وبها كقبيل فوكل الطالب رجلاً بقبض المال من الذي عليه الاصل فقبضه من الكقبيل جاز كذا في المحيط \* ولو وكل رجلاً بقبض دين له فأي الوكيل ان يقبل ثم ذهب الوكيل بعد ذلك فقبضه فان الغريم لا يبرأ منه والدين على حاله وصار قبضه قبض الاجنبي كذا في السراج الوهاج \* واذا وكل رجلاً بقبض دين له على رجل فقبضه الوكيل ووجد هازوناً أو ستوقاً أو نهرجة أو رصاصاً فرتها فالقياس ان يضمن وفي الاستحسان لا يضمن والصحیح ان هذا القياس والاستحسان فيما اذا وجد هازوناً أو نهرجة فأراد ان يرتها فالقياس ان لا يكون له الرتم من غير استطلاع رأى الموكل واذا رتها ضمن وفي الاستحسان له الرتم من غير استطلاع رأى الموكل فاذا رتلا يضمن وأما في الستوق والرصاص فله ان يرتها من غير استطلاع رأى الموكل واذا رتها لا يضمن قياساً ولا استحساناً كذا في المحيط \* الوكيل بقبض الدين اذا أخذ العروض من الغريم والموكل لا يرضى ولا يأخذ العروض فلو كبل ان يرتد العروض على الغريم ويطلبه بالدين كذا في جواهر الفتاوى \* رجل له على رجل ألف درهم وضح فوكل رجلاً بقبضها أو أعلمه أنها وضحة فقبض الوكيل ألف درهم غله وهو يعلم أنها غله لم يجز على الاحراف ضاعت في يده ضمنها الوكيل ولم يلزم الا حشرى ولو قبضها وهو لا يعلم أنها غله فقبضه جائز ولا ضمان عليه وله ان يرتها وبأخذ وضحة فان ضاعت من يده فكأنها ضاعت من يده لا امر ولا يرجع بشئ في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قياس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يرتد لها أو يأخذ الوضحة كذا في الحاوى \* الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت وهلك عندي أو قال دفعته الى الموكل وكذبه الموكل يصدق في حق براءة المديون لاني في حق الرجوع على الموكل على تقدير الاستحقاق حتى لو استحق انسان

كان الاول استعارها ليحمل عليها حنطة رزقاً لاله فحمل عليها شرى بكمه شعيرة خاصة كان ضامناً \* ما أقر ولو باع أحد المتفاوضين جارية من تجارتهم منسيئة لم يكن لواحد منهما أن يشتريها بأقل من ذلك قبل استيفاء الثمن \* ولو باع أحدهما شيئاً ثم وهب الثمن من المشتري أو أبرأه جاز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ويضمن نصيب صاحبه كالمكيل بالبيع اذا فعل ذلك \* ولو باع أحدهما ثم أقال صاحبه صححت الاقالة \* ولو اشترى أحدهما طعاماً منسيئة كان الثمن عليهم \* بخلاف أحد شرى بكمي العنان فان هنالك انما يملك كل واحد منهما الشراء بالنسيئة اذا كان في يده من مال الشركة جنس ذلك الثمن \* أما اذا لم يكن غشراً أو بالنسيئة يكون استدانة على المسال وفي مطلق الشركة لا يستفيد ولاية الاستدانة في شركة العنان ويستفيد في شركة المتفاوضة \* ولو قبل أحد المتفاوضين سلماً في طعام جاز ذلك على شرى بكمه لانه من صنيع التجار \* ولو باع أحد المتفاوضين من صاحبه ثوباً من الشركة ليقطعه ثوباً بنفسه جاز

لان هذا العقد مفيد فان قيل هذا العقد لا يختص المشتري بملك الثوب ويختص بهذا العقد \* وكذا لو باعه جارية من الشركة ليطأها  
 أو طاعما بالجعله زوالا له جاز ويكون نصف الثمن له والنصف لشره بيه كالموابع من أجنبي وان اشترى أحدهما من صاحبه شيئا من ذلك  
 للتجارة كان باطلا لان هذا البيع لا يفيد فائدة لم تكن قبل البيع \* ولو أن أحد المتفاوضين باع شيئا موقرا فاولم يعلم المشتري بافتراقه ما  
 فلكل واحد منهما أن يقبض كل الثمن من المشتري \* وان علم المشتري بافتراقهما لم يكن للمشتري أن يدفع جميع الثمن الا الى الذي ولى  
 البيع \* ولو وجد المشتري به عيب لم يكن له أن يخاصم الا الذي ولى البيع ان علم بافتراقهما \* ولو كان المشتري رده على شريك البائع  
 بالعيب قبل الفرقه وقضى له بالثمن أو بصفة العيب عند تعذر الرده ثم افترقا كان له أن يأخذ بالثمن أيهما شاء \* ولو استحق المبيع بعد  
 الفرقه والمشتري كان نقدا الثمن كان له أن يأخذ بالثمن أيهما شاء \* بخلاف الرد بالعيب (٦٢٣) بعد الفرقه لان ثمة انما يجب الثمن  
 على البائع وقت الرد فان

كان الرد بعد الفرقه  
 لا يكون للمشتري أن يطالب  
 الاخر به

فصل في شركة الوجوه

وصورتها أن يشترط  
 الرجلان من غير مال على  
 أن يديعا ويشتريا وجوههما  
 على أن ما اشترياه كان بينهما  
 أو خصا فقا لا على أن ما اشترياه  
 من البر فهو بينهما نصفين  
 أو شرطا لاحدهما الثلثين  
 وللاخر الثلث فهو كشرطا  
 والربح يكون على قدر المالك  
 \* وان فالاعلى أن ما اشترياه  
 فلا حدهما الثلثان وللاخر  
 الثلث على أن الربح بينهما  
 نصفان لا يجوز وانما يكون  
 الربح بينهما على قدر المالك  
 \* فاذا شرطا لاحدهما  
 اكثر من ربح ملكه لا يجوز  
 وهما فيما يجب لهما وعليهما  
 بمنزلة شريكي العنان \*  
 ولو اشتركا وجوههما شركة  
 مفاوضة كان جائزا وينت

ما أقر الوكيل بقبضه وضمن المستحق الوكيل لا يرجع الوكيل على الموكل كذا في المحيط \* المديون اذا دفع  
 الى صاحب الدين عينا فقال له به ما وخذ حقه منها فباعها وقبض الثمن وهلك في يده يهلك من مال المديون  
 ما لم يحدث رب الدين فيها قبضا لنفسه ولو قال بعها بحقك فباعها فكقبض الثمن (١) يصير قابض حقه  
 حتى لو هلك بعد ذلك يهلك من مال القابض ولو وكل المديون براءه نفسه عن الدين صح توكيله ولا يقتصر  
 على المجلس كذا في فتاوى قاضخان في فصل ما يكون وكيل به وما لا يكون \* واذا قال المديون تصدق بالعشرة  
 التي لي عليك على الفقراء عني أو قال كفر عن عيني بمالي عليك أو قال أدرك ما لي من العشرة التي لي عليك  
 تصح الوكالة بالاجماع هكذا ذكر شمس الائمة وذكر في كتاب الاجارات فيمن استأجر دابة ليركبها من بلدة الى  
 بلدة ثم ان الأجر وكل المستأجر أن يستأجر من الاجرة غلاما ليسوقها أن لو كالة صحيحة ولم يحك خلافا  
 وذكر ثم أيضا اذا استأجر دارا ثم قال الا اجر للمستأجر ثم الدار من الاجرة التي عليك أن لو كالة صحيحة كذا  
 في الذخيرة في نوع الوكيل بالشراب بالدين \* رجل قال لاخر وكنتي فلان بقبض ماله عليك من الدين  
 لا يحلوا ما أن تصدقه المديون أو يكذبه أو يسكت ان صدقه يجبر على أن يدفعه اليه وليس له أن يسترد بعد  
 ذلك وان كذبه أو سكت لا يجبر على دفعه ولكن لو دفعه مع هذا ثم أراد أن يسترد ليس له ذلك بعد ذلك ثم ان  
 جاما لو كل ان أقر بالو كالة مضى الامر كذا في الخلاصة \* وان بخد الوكالة وأراد أن يرجع على الغريم فادعى  
 الغريم على الطالب توكيل القابض وبرهن أو استخاف صح التوكيل فان نكل برى الغريم وان حلف  
 وأخذ المال من الغريم فليس للغريم أن يضمن الوكيل ولكن يسترد المدفوع ان بقي هكذا في الكافي \*  
 وان استهلكه يضمن مثله وان هلك في يده ان صدقه لا يرجع عليه وان صدقه بشرط عليه الضمان أو كذبه  
 أو سكت فانه يرجع وليس له أن يرجع على الوكيل ثانيا ولو أراد الغريم أن يحلف بالله ما وكلته كان له ذلك  
 وان دفع عن سكوت ليس له أن يحلف الطالب الا اذا عاد الى التصديق وان دفع عن سجود ليس له أن يحلف  
 الطالب سواء عاد الى التصديق أو لم يعد لكنه يرجع على الوكيل ولو كليل أن يحلف الغريم في الجحود  
 والسكوت بالله ما تعلم أنه وكله فان حلف مضى الامر وان نكل لاضمان على الوكيل وان شاء لم يحلف  
 الغريم ولكن يحلف الطالب بالله ما وكله فان حلف استقر الضمان على الوكيل وان نكل يرجع الوكيل  
 على الطالب هذا اذا ادعى أنه وكييل فان قال لم يوكني وانك ادفع الدين الى فانه سيجبر قبضى وعلى ضمانه  
 (١) قوله يصير قابض حقه كذا في النسخة المجموع منها والذي رأيت في الخانية يصير مقتضيا وهو كذلك في  
 عامة نسخ الهندية والظاهر ما في النسخة المجموع منها كما لا يخفى اه صححه

التساوي بينهما فيما يجب لكل واحد منهما وعليه فيما يجب في شركة المفاوضة بالمال \* ولو أن رجلا سلم تو بالخيطة ليطيئه نفسه  
 والخيطة شريك في الخياطة مفاوضة فلصاحب الثوب أن يطالب بالعلم أيهما شاء لان الشركة اذا كانت في الخياطة مفاوضة فباقيت  
 المفاوضة بينهما كانا كشخص واحد \* ولو أنهما افترقا أو مات الذي قبض الثوب لا يؤخذ الاخر بالعمل لان ماوجب الاتحاد كان  
 الشركة فاذا انقطعت بقيت الكفالة فاذا كان الشرط على الخياطة أن يحيط بنفسه لا يطلب الاخر بحكم الكفالة لان الشرط على الخياطة  
 اذا كان خياطة نفسه لا تصح به الكفالة \* رجلان اشتركا مفاوضة وليس بينهما مال على أن يشتريا وجوههما ويعملان بأيديهما ما جازت  
 الشركة كالعنان الا أن في المفاوضة لا يجوز أن يشترطا التفاوت في الربح وفي العنان يجوز وفي تقبل الاعمال يصح منهما اشتراط التفاوت في  
 الربح (فصل في شركة الاعمال) صورتها أن يشترط خياطان أو قصاران أو خياط وقصار على أن يتقبلا الاعمال جاز

عندنا \* ولا يشترط لهذه الشركة بيان المدة \* وحكم هذه الشركة أن يبصر كل واحد منهما ما وكيلها عن صاحبه بتقبل العمل والتوكيل بتقبل العمل جائز كان الوكيل يحسن مباشرة ذلك العمل أو لا يحسن وهذا النوع من الشركة قد يكون عنانا وقد يكون مفاوضة عند اجتماع شرائط المفاوضة فيكون كل واحد منهما مطابا بحكم الكفالة ماوجب على صاحبه ومتى كان عنانا فالتمايطالب به من باشر السبب دون صاحبه بقضية الوكالة \* فان أطلقت هذه الشركة كانت عنانا \* وان شرطا المفاوضة كانت مفاوضة فاذا عمل أحدهما دون الآخر والشركة عنان أو مفاوضة كان الاجر بينهما على ماشرطا ولو شرطا لاحدهما فضلا فيما يحصل من الاجرة جازا اذا كانا شرطا التفاضل في ضمان مايقبلان به \* وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ما جئت يدا أحدهما كان الضمان عليهما ما يأخذ أيهما شاء \* وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا مرض أحد الشريكين (٦٢٤) أو سافر أو بطل فعمل الآخر كان الاجر بينهما ما لكل واحد منهما ما يأخذ الآخر والى

ليس له أن يدفع الدين وان دفع صار ضمانا ولا يرجع على المدفوع اليه وان شرط عليه الضمان كذا في الخلاصة \* ولو لم يحضر الموكل ولم يعرف بحجوده حتى توفي فوريه الغريم فقال الغريم للوكيل ان صاحب المال لم يكن وكلك وقد صرت وارثا له فإماما مقامه وكان له تكذيبك فأنا كذبتك أيضا وأضمنك المال لا يكون له ذلك فان أراد الغريم عين الوكيل بالله لقد وكلك فلان لا يكون له ذلك فان أقر الوكيل عند القاضي أن فلانا بوكاه بشي صح اقراره وكان للغريم أن يضمه المال وان قال الغريم أننا أقيم البيعة على أن فلانا لم يوكله بالخصوصة أو على اقرار الوكيل بذلك قبلت بيئته هكذا في المحيط \* وان وهبه الموكل للغريم وهو قائم في يدا الوكيل أخذه منه في الوجوه كلها لأنه ملكه وان كان هالكا ضمنه الا في صورة وهو ما اذا صدق في الوكالة هكذا في التبيين \* ولومات الموكل فورته الغريم ورجل آخر نصفين فالجواب في نصف الاجنبي كالجواب فيما اذا حضر الطالب وجمد الوكيل فإخذ نصف الدين من الغريم ويرجع بذلك على الوكيل والجواب في نصف الغريم ما ذكرنا في السلك ولو كان هو الوارث وحده لا يرجع على الوكيل الا اذا كان المال قائما في يد الوكيل فإخذه منه فان ادعى الوكيل هلاكه ولا يعرف ذلك الا بقوله وادعى الغريم أنه لم يملك كان له أن يحلف الوكيل فان حلف برئ وان نكل لزمه ذلك النصف ولو لم يمت الموكل ولم يهب المال من الغريم ولكن حضر وجمد الوكيل ولم يقدم الغريم الى القاضي حتى مات والغريم وارثه أو وهب المال منه فأقام الغريم بيعة عند القاضي على حجود الموكل او كالة لا يقبل ذلك منه ولا يكون له حق تضمين الوكيل فان وجد شيئا مما دفع الى الوكيل قائما في يده بعينه كان له أن يأخذه منه فان كان الموكل جمدا الوكيل كالة في مجلس القاضي فلم يقض القاضي له على الغريم بشي حتى مات كان للغريم أن يرجع على الوكيل وعليه رده على الغريم ان كان قائما ورد قيمته ان كان هالكا وان مات الموكل بعد ذلك فورته الغريم أو وهب المال للغريم أو أراه منه كان للغريم أن يأخذ الوكيل بالمال كما كان قبل موته ولكنه يحلف الغريم بالله ما تعلم أن الطالب وكله بقض المال ولو كان الغريم صدق الوكيل في دعوى الوكالة وضمنه ودفع اليه المال ثم حضر الموكل وجمد الوكيل وحلف وقضى القاضي له على الغريم بماله ثم مات الموكل قبل أن يأخذ من الغريم فورته الغريم أو وهب المال من الغريم لا يرجع الغريم على الوكيل بشي ولو كان أخذ المال من الغريم حين حضر ورجع به الغريم على الوكيل بحكم الكفالة ثم مات الموكل وورثه الغريم فلو قيل أن يرجع فيه أخذ من ميراث الموكل مثل ما غرمه الغريم ولو ورثه رجلان أحدهما الغريم كان للوكيل أن يأخذ من حصة الغريم من الميراث مثل ما غرمه الوكيل ولو لم يمت الطالب وبقي المسئلة بمجالها ثم وهب الطالب للغريم ألفا ووجهه الألف الذي أخذه من الغريم يرجع على الغريم بما أتى وان وهبه ألفا آخر لا يرجع على الغريم بشي ولومات

أيهما دفع الاجر برئ وان لم يتفاوضا وهو الاستحسان لان تقبل أحدهما العمل جعل تقبل الآخر قصار في معنى المفاوضة في باب ضمان العمل \* ولو ادعى رجل على أحدهما أنه دفع ثوبا اليه للخياطة وأقر به الآخر صح اقراره بدفع الثوب ويأخذ الاجر لانها كانتا وضمن فاقرا أحدهما يصح في حق الآخر \* وعن محمد رحمه الله تعالى أنه لا يصدق المقر في حق الشريك وأخذ هو بالقياس \* ولو أقر أحدهما بدين من ثمن صابون ونحوه لا يلزم الآخر \* قصاره اداة القصارين ولا خربت اشتر كاعلى أن يجمدا اداة هذاني بيت هذاعلى أن يكون الكسب بينهما نصفين كان جائزا \* وكذلك كل حرفة لان الكسب بدل عن العمل

والعمل ووجب عليهم ما في هذه الشركة \* وهذه الشركة جائزة وان لم يخصصه فلان هذا وكيل فيجوز الطالب خاصا كان أو عاما **فصل في الشركة الفاسدة** رجلان اشتركا في الاحتطاب والاحتشاش على أن ما أصابا يكون بينهما كان فاسدا وما أخذاه يكون بينهما \* وان أخذاه منفردين وخاطاه وبعاه قسم الثمن بينهما على قدر ملكهما \* وان لم يعرف ما لك واحد منهما يصدق كل واحد منهما الى النصف وفي الزيادة على النصف عليه البيعة لان هذه الشركة تعتمد الوكالة \* ولو وكل انسانا بأن يحتطب لايصح التوكيل ويكون الحطب للحتطب دون الموكل \* وكذا الواسطة أجرة رجل لا يمينه للاحتطاب ينصف المجموع كانت الاجارة فاسدة ويكون للعين أجر المثل بالغاما بلغ \* وكذا لو اشتركا في الصيد وجواهر المعادن وغبار الجبال نحو الجوز والفسق والتمسقاء

الماء ونقل الخصى والكيل والزرنيخ والملح من الموضوع المباح كانت الشركة فاسدة \* فان فعلا وخططه وبعاقسم الثمن بينهما على قدر ما أصابا وفي الكيل والموزون يعتبر الكيل والوزن وفي غير الكيل والموزون يقسم الثمن على قدر قيمة ما أصاب كل واحد منهما \* فان عمل احدهما وأعانه الاخر في جميع ما أخذ كان لعين أجر المثل لا يجاوز نصف ثمنه عند أي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى له أجر مثله بالغاما بلغ وأجمعوا على أنه يستحق أجر المثل وان لم يجمع العين ماله قيمة \* وان اشترى كافي الاصطيد اولهما كلب فأرسله فمأ أصاب الكلب يكون بينهما كمالا ونصا شبة \* وان أرسل كلبا لاحدهما فمأ أخذ الكلب يكون لصاحبه لان ارسال غير المالك لا يعتبر مع ارسال المالك وان كان لكل واحد منهما كلب فأرسل كل واحد منهما كلبه فأخذ اصيدا واحدا فهو بينهما \* وما أصاب احدهما فهو لصاحبه خاصة \* وان أصاب احدا الكلبين صيدا فانتخه ثم أدركه الاخر فالصيدان أنتخه كلبه لانه (٦٢٥) أخرجه من أن يكون صيدا \* وان أنتخه جميعا كان بينهما نصفين لوجود الاشتراك في السبب \* ولو أن رجلين لاحدهما بغل ولا اخر يعبر اشترى كاعلى أن يؤجر ذلك فمارزق الله تعالى من الاجر يكون بينهما كانت الشركة فاسدة يقسم الاجر بينهما على أجر مثل البغل والبعير أو البغل والحمار كما في بيع العين يقسم الثمن على قيمة العين \* ولو تعلق بالاحولة معلومة بأجر معلوم ولم يؤجر البغل والبعير وحلا على البغل والبعير الذين أضافا عقد الشركة اليهما كان الاجر بينهما نصفين لان سبب وجوب الاجر ههنا تقبل الحمل وقد استوفى ذلك ولو تعلق بالحمل وحلا على أغناقهما كان الاجر بينهما نصفين ولا يكون مضمونا على قدر أجر المثل كذلك ههنا بخلاف الاول \* وان أجر احدهما بعيرا بعينه وأعانه الاخر على الحولة والنقل كان للذي

الطالب وأوصى الغريم بالف درهم يرجع على الغريم هكذا في المحيط \* ومن وكل وكبلا بقبض ماله وادعى الغريم أن صاحب المال قد استوفاه فانه يدفع المال الى الوكيل ويتبع رب المال فيستحقه ولا يستحق الوكيل كذا في السراج الوهاج \* واذا وكل رجلا بقبض ماله على فلان ثم الموكل قبض بعض ذلك ثم الوكيل خاصم الغريم فادعى الغريم قضاء بهض ما كان عليه وبجده الوكيل ولا يئنة للغريم على ذلك وأخذ الوكيل منه جميع المال ثم حضر الموكل فأقام الغريم بينة بالقضاء فله أن يأخذ الطالب بذلك الا أن يكون ذلك قائما بعينه فييد الوكيل فيأخذ من الوكيل وان كان قد ضاع في يدا الوكيل أو قال الوكيل قد دفعته الى الطالب كان له مطالبة الطالب وكذلك ان أقر الطالب أنه قد كان قبضه وان كان قد وكله به مد ما قبض حقه يرجع على الوكيل بذلك ان أقام بينة أنه قضى الطالب قبل وكالته ولا شيء على الطالب في قولهم وان أقر الطالب بذلك لم يرجع على أحد الا أن يكون ذلك المال بعينه فييد الوكيل فيردّه عليه اذا وكله بقبض ماله على فلان ودفع اليه الصك وقد كان قبض من قبل والمسئلة بمجالها يرجع به ان شاء على الطالب وان شاء على الوكيل فان رجعه به على الوكيل يرجع الوكيل على الطالب كذا في المحيط \* ولو احتال الطالب بالمال على آخر لم يكن للوكيل بالقبض أن يقبضه من احتمال عليه ولا من الخيل فان توى ماله وعاد الدين على الخيل فالوكيل يملك الطلب وكذا لو اشترى الموكل بالمال عبدا من المطلوب فاستحق في يده أو رده بعبث بقضاء بعد القبض أو بغير قضاء قبل القبض أو بخيار فالوكيل على وكالته وكذا لو قبض الدرهم فوجدها زبوا فاذ في البحر الراتق \* أحدرى الدين اذا وكل أجنبي بقبض نصيبه بقبض صح حتى لو هلك في يدا الوكيل هلك من مال الأمر ولكن اذا كان قائما فللمشريك الآخر أن يشاركه كالمقبض أحدرى الدين بنفسه وهلك في يده كان الهالك من نصيبه ولو كان قائما فللمشريك أن يشاركه فيما قبض كذا في المحيط \* الوكيل بقبض الدين من رجل اذا وجب عليه من جنس الدين للمطوب وقعت المقاصة كذا في الخلاصة \* رجل وكل رجلا بقبض دينونه وحبس الغرماء وكبلا بمخاضها ومخاضها بحبس الوكيل غير ما لموكله ثم أخرجه من الحبس وأخدمته كقبض نفسه ثم مات الوكيل فأراد صاحب المال أن يأخذ الكفيل كان له أن يطلب من القاضى حتى يأمر الكفيل باحضار نفس المكفول عنه كذا في فتاوى قاضيان \* رجل له على رجل ألف درهم وقال من له الاف لمن عليه الاف ادفعه الى فلان ثم قال من له الاف لا تدفعه اليه فقال من عليه الاف قد كنت دفعت اليه وصدقه المدفوع اليه فهو جائز والغريم يرى كذا في المحيط في الفصل الثامن عشر في الاختلاف الواقع بين الوكيل والموكل \* رجل له على رجل درهم فقال لغيره خذز كاتمالي من الذين الذي على فلان فأخذ الما وموكلان الدرهم الذي لا يجوز ولو قال صاحب الدين

(٧٩ - فتاوى ثالث) أعان أجر مثله لا يجاوز نصف الاجر في قول أي يوسف رحمه الله تعالى \* وعلى قول محمد رحمه الله تعالى له أجر مثله بالغاما بلغ كما في المسئلة الاولى \* ولو اشترى رجلان لاحدهما دابة ولا اخر كاف وجوا الق اشترى كاعلى أن يؤجر الدابة على أن الاجر بينهما نصفان كانت فاسدة لانهما بمنزلة الشركة بالعروض \* ولو وكله على أن يؤجر دابة ليكون له نصف الاجر لا يجوز \* وكذلك الشركة \* ولو دفع دابة الى رجل ليؤجرها على أن ما أجرها به من شيء فهو بينهما كانت الشركة فاسدة لان تقدير هذه المسئلة كانه قال أجر دابة ليكون الاجر بيننا ولو صرح به كانت فاسدة فاذا فسدت الشركة ان أجر الدابة كان جميع الاجر لصاحب الدابة لانه أجر الدابة بأمر صاحبها ولا خراجر مثل عمله لانه لم يرض بعمله الا بالاجر \* ولو دفع دابة الى رجل ليبيع عليها البر والطعام على أن الربح بينهما كانت فاسدة بمنزلة الشركة بالعروض لان رأس مال احدهما عرض ورأس مال الاخر منفعة فاذا فسدت الشركة كان الربح لصاحب البر

والطعام لانه بدل ملكه ولصاحب الدابة اجر مثلها لانه لم يرض عنه فعه الدابة بغير عوض والبيت والسقينة في هذا كله كالدابة لما قلنا  
**كتاب المأذون** \* المولى اذا اذن لعبده في التجارة في نوع بصير ما دون افي الا انواع كلها \* وكذا اذا قال اذنت لك بالتجارة  
 في مكان كذا وفي وقت كذا بصير ما دون افي الاماكن والازمان كلها \* بخلاف التوكيل فان ذلك يقبل التخصيص والتوقيت وبخلاف  
 اذن القاضي فانه بمنزلة التوكيل \* واذا رأى المولى عبده يبيع عيننا من الاعيان فسكت لم يكن ذلك اذنا \* وكذا المرتهن اذا رأى الراهن  
 يبيع المرهون فسكت لا يبطل الرهن \* وروى الطحاوي عن أصحابنا ان المرتهن اذا سكت كان راضيا بالبيع فيبطل الرهن \* المولى اذا  
 قال لعبده اجر نفسك من فلان للخدمة لا يكون ذلك اذنا في التجارة \* ولو قال لعبده بيع ثوبي هذامن فلان لم يكن ذلك اذنا لان يبيع ثوب  
 واحد من رجل بعينه واجارة نفسه (٦٢٦) من فلان لا يتكرر \* ولو قال اجر نفسك ولم يقل من فلان أو قال بيع ثوبي

هذا ولم يقل بع لفلان  
 يصير ما دون افي التجارة \*  
 ولو أمر عبده أن يشتري له  
 ثوبا أو ثيابا لا يصير ما دون ا  
 استحسانا \* وكذا لو قال  
 اشترتو بافاقطعه قيصا أو  
 ما أشبه ذلك \* ولو دفع اليه  
 جارا لسقي الماء اعمله أو  
 لبعض جيرانه بغير اجر  
 لا يكون ما دون ا \* ولو أمره  
 ببيع الماء كان اذنا \* وكذا  
 لو أمر عبده ببيع متاع غيره  
 يصير ما دون ا ولو رأى عبده  
 في حالوته يبيع متاعه فسكت  
 حتى باع متاعا كثيرا من  
 ذلك كان اذنا وينفذ على  
 المولى بيع العبد ذلك المتاع  
 \* ولو أن رجلا دفع الى عبد  
 رجلا متاعا له لبيعه فباعه  
 بغير اذن المولى قرأ المولى ولم  
 ينهه كان اذنا له في التجارة  
 ويجوز ذلك البيع على  
 صاحب المتاع \* وتكلموا  
 في العهدة \* فقال بعضهم  
 العهدة ترجع على الأمر \*  
 وعند البعض ترجع الى

وهبت منك الدراهم التي لي على فلان فاقبضها منه فقبض مكانها دنانير جاز كذا في فتاوى قاضيان \*  
**فصل** رجل له على رجل دين فبعث الى المدينون رسولا أن ابعث الى بالدين الذي لي عليك فان بعث  
 به مع رسول الأمر فهو من مال الأمر كذا في فتاوى قاضيان \* قال للمدينون ابعث به مع فلان أو أرسل  
 به مع ابني أو قال مع ابنيك أو مع غلامي أو مع غلامك ففعل المدينون فضاغ منه فهو من مال المطلوب لانه  
 رسول المطلوب وقوله ابعث مع فلان ليس توكيلا ولو قال ادفع الى ابني أو ابنيك أو غلامي أو غلامك يأتيني  
 به فهذا توكيل وان ضاع في مال الطالب كذا في الذخيرة \* رجل له على رجل مائة درهم فأرسل اليه يقبض  
 منه المائة فوزن له المطلوب مائتين مائة واحدة فقبضها الرسول فضاغت فمال على المطلوب كاهو ولا شيء  
 على الرسول. واذا دفع اليه مائة أخرى فخططها الرسول فهو ضامن للمائة وبرئ المطلوب عن المائة كذا في  
 المحيط \* ولو قال ادفع الى رسول فلان الا ان الذي لي عليك فقال الذي عليه الدين قد دفعت فصدقه  
 الرسول فقال قبضت الا أنه ضاع وكذبها الموكل في الدفع والقبض يبرأ الغريم كذا في الذخيرة \* ولو أرسل  
 رسولا الى رجل ليستقرضه فقال الرسول قبضت وهلك في يدي صدق ولا شيء عليه والضمان على  
 المستقرض كذا في التتارخانية \* ولو بعث رسولا الى بران ابعث الى بثوب كذا وكذا بثمن كذا وكذا  
 فبعث اليه البران مع رسوله أو مع غيره فضاغ الثوب قبل أن يصل الى الأمر وتصادقوا على ذلك وأقر وابه فلا  
 ضمان على الرسول في شيء وان بعث البران مع رسول الأمر فالضمان على الأمر وان كان رسول رب  
 الثوب فاذا وصل الثوب الى الأمر يكون ضامنا ولو أن رجلا بعث الى رجل بكتاب مع رسول أن ابعث الى  
 بثوب كذا بثمن كذا ففعل وبعث به مع الذي أتاه بالكتاب لم يكن من مال الأمر حتى يصل اليه وكذا  
 القرض والاقتضاء في هذا النحو الرسول رسول بالكتاب قال لا تخران وكيلك حضرني وأدى رسالتك وقال  
 ان المرسل يقول ابعث الى ثوب كذا بثمن كذا وبين ثمنه فبعثته فانكر المرسل وصول الثوب اليه والوكيل  
 يقول أوصلت قال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل ان أقر المرسل بقبض الرسول الثوب منه وانكر الوصول  
 اليه بضم المرسل قيمة الثوب وان أنكر قبض الرسول فالقول قوله ولا ضمان عليه رجل جاء الى رجل  
 برسالة من آخر أن يدفع اليه خمسمائة فقال لا أدفع حتى ألقى الأمر فباعه في نفسه ثم قال للرسول قد  
 لقيته فأمرني بدفعها اليك ثم امتنع عن الاداء وقال نهاني عن الدفع بعد ذلك قال له أن يمتنع الآن يكون  
 المال ديناً عليه للأمر فلا يصدق في النهي عن ذلك كذا في فتاوى قاضيان \*  
**فصل** اذا وكل انسانا بقضاء دين عليه فهو جائز ويرجع الوكيل على الأمر بما يؤديه فاما اذا قال  
 لغيره أطعم عن كذا فاعني أو أذركا في الرجوع عليه إلا أن يقول على أني ضامن كذا في الحاوي \* واذا قال

العبد \* ولو رأى المولى عبده يشتري شيئا بدينهم المولى أو بدنانيره فلم ينهه يصير ما دون ا فان تعد الثمن من مال  
 المولى كان للمولى أن يستردوا اذا استرد لا يبطل ذلك البيع \* ولو كان مال المولى مكيلا أو موزونا فاسترد المولى بطل البيع ان كان الشراء  
 بمكيل أو بموزون بعينه \* وان لم يكن بعينه واسترد المولى لا يبطل البيع \* تعليق اذن العبد بالشرط جائز كتعليق الطلاق والعتاق  
 وتعليق الحجر باطل كتعليق الرجعة \* وكذا اذا أضاف الحجر الى وقت في المستقبل باطل كاضافة الرجعة \* واضافة الاذن جائز  
 والمكاتبات اذا اذن لعبده في التجارة صح اذنه كالمو كاتب عبده نصح كتابته \* والعبد المأذون في التجارة لا يملك الكتابة ويملك الاذن في  
 التجارة \* ولو أن معتوها كبيرا اذن له اذنه الكبير في التجارة لا يبيع والابن في هذا يكون بمنزلة الاخ يملك التصرف في نفسه وهو التزويج  
 ولا يملك التصرف في المال \* الاب اذا اذن لابنته في التجارة ان كان الصبي يعقل البيع والشراء يعرف أن البيع ينزل الملك ويعرف العبن



الفاحش واليسير صح اذنه وان لم يعرفه لا يصح وان كان يقدر على التلطف بالبيع والشراء \* القاضي اذا اذن للصغير في التجارة وأبوه يابى صح اذن القاضي \* القاضي اذا رأى عبده يبيع ويشترى فسكت لا يكون اذنا \* وكذا لو رأى القاضي معقوها أو صغيراً أو عبداً للصغير يبيع ويشترى فسكت لا يكون اذنا \* المولى اذا اذن لعبده الغائب لا يصير مأذوناً قبل العلم واذا علم يصير مأذوناً \* وكذا لو حجج على عبده المأذون الغائب لا يصير محجوراً قبل العلم \* ولو اذن المولى لعبده الغائب ثم حجج عليه قبل أن يعلم ثم علم العبد بالاذن السابق لا يصير مأذوناً وانما يشترط علم العبد لا يصير مأذوناً اذا كان الاذن مقصوداً فان لم يكن مقصوداً وانما كان ضمناً بان قال المولى لاهل السوق بايعوا عبدي هذا يصير العبد مأذوناً قبل العلم \* واذا حجج على عبده المأذون اذا كان الاذن عاماً مشهوراً وعند اهل السوق فانما يصح الحجرا اذا كان مشهوراً عند اهل السوق أيضاً \* وان لم يكن الاذن عاماً وانما علم به رجل أو رجلان أو ثلاثة (٦٢٧) فحجج عليه بمحض من هؤلاء صح

غيره ادفع الى فلان ألف درهم قضاه ولم يقبل عني أو قال اقض فلان ألف درهم ولم يقبل عني ولا على أتي ضامن أو على أنه الك على قد فعلها المأمور الى فلان ان كان المأمور شريراً كاللا حر أو كان خليطاً ونفسير الخليط أن يكون المأمور في السوق بينهما أخذوا عطاء و بينهما موضة على أنه متى جاء رسوله أو وكيله يبيع منه أو يقرض منه فإنه يرجع على الأمر بالاجماع وكذلك اذا كان المأمور بعض من في عيال الأمر أو كان المأمور معول الأمر يرجع على الأمر بالاجماع وان لم يقبل على أتي ضامن اعتباراً للعرف وان لم يوجد شيء من هذه لا يرجع على الأمر عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في الذخيرة \* اذا قال لغيره اتقد فلان عني ألف درهم واقض أو ادفع أو أعط وذكروني وكذلك اذا لم يقبل عني ولكن قال الالف الذي له على تفعل المأمور ذلك كان له أن يرجع على الأمر بذلك وان لم يشترط الرجوع والضمان واذا قال لا آخر ادعني ز كما مالى أو قال اطعم عني عشرة مساكين أو تصدق عني بعشرة دراهم على المساكين أو قال هب فلان عني ألف درهم ففعل لا يرجع على الأمر بالاشروط أو بالضمان هكذا في المحيط \* ولو قال اقض عني هذا الالف فلاناً أو فلاناً فمما قضى فهو جائز كذا في الحاوي \* قالوا لو وكاه بقضاء دينه فجاء الوكيل وزعم قضاءه وصدقه موكله فمما طاله وكيله برتداء قضاءه لاجله قال الموكل أخاف أن يحضر الدائن ويشكر قضاءه وكيلى بأخذ مني ثانياً لثقت الى قول الموكل ويؤمر بالخروج عن حق وكيله فاذا حضر الدائن وأخذ من الموكل يرجع على الوكيل بما دفعه اليه وان كان صدقه في القضاء كذا في البحر الرائق \* ولو أن الأمر بحمد القضاء فقام المأمور بينة على القضاء ليرجع بذلك على الأمر ورب الدين غائب قبلت بينته حتى لو حضر وأنكر القبض لا يلتفت الى انكاره كذا في المحيط \* ولا يجوز أن يكون الواحد وكيلاً للطلب في القضاء وكيلاً للطلب في الاقتضاء كذا في المبسوط \* واذا دفع الوكيل المال بغير بينة ولم يكتب براءة فلا ضمان عليه إلا أن يكون الموكل قال لا تدفع الا بشه ودفع بغير شهود كان ضامناً قال الوكيل قد شهدت وحمد الطالب ولم يكن للوكيل شهود كان الوكيل يبرأ عن الضمان اذا حلف على ذلك ولو قال الموكل لا تدفع الا بمحض فلان فدفع بغير محض منه فهو ضامن كذا في الحاوي \* المديون اذا دفع ماله الى رجل ليقتضى دينه وقال له المديون ادفع هذا المال الى فلان قضاءه ماله على وخذا الصك فدفعت ولم يأخذ الصك فلا ضمان ولو كان قال لا تدفع هذا المال حتى تأخذ الصك فدفعت قبل أخذ الصك فهو ضامن كذا في الذخيرة \* واذا دفع الى رجل ألف درهم وقال ادفعه الى فلان قضاءه عني فدفعت الوكيل غيره واحتبسه عنده كان القياس أن يدفع الالف الذي احتبسه عنده الى الموكل ويكون متطوعاً وجه الاستحسان أن مقصود الأمر تحصيل البراءة لنفسه ولا فرق في هذا المقصود بين الالف المدفوع الى الوكيل وبين مثله من مال

اذا كان الخبير صادقا عند العبد \* وكذا الحجر لا يثبت بحجر الفضولي الا ان يكون صادقا عند العبد \* والفقوى على هذا القول \* المولى اذا باع عبده المأذون ان لم يكن عليه دين يصير محجوراً على اهل السوق به أولم يملوا \* وان كان عليه دين لا يصير محجوراً قبل قبض المشتري وفي الاول يصير محجوراً بنفس البيع لان الثاني فاسد اذا لم يكن باذن الغرماء أو بأمر القاضي \* هذا اذا كان الدين حلالاً فان كان دين العبد مؤجلاً لا يتحجر المولى عن بيعه \* وليس للغرماء أن ينقضوا هذا البيع ولهم أن يضموا المولى قيمته اذا حل الدين فان كان عليه دين حال فالبيع فاسد الا أن يكون بالثمن وفاء بالدين فاذا قبض الثمن وقضى دينه نفذ البيع السابق كالراهن اذا باع الرهن وبه وفاء بالدين فقضى دين المرتهن من الثمن نفذ بيع الراهن \* ولو حجج المولى على عبده المأذون وعليه دين حال لا يجوز للمولى أن يبيع العبد ولا يبيع ماله يديه وانما يبيع القاضي \* المولى اذا مات وترك ابناً وعبداً وعلى الميت دين مستغرق فاذن الوارث لهذا العبد في التجارة لا يصح اذنه لانه لم يملكه

فلو أن الابن استقرض ما لا وقضى دين الأب ثم أذن لهذا العبد في التجارة لا يصرح أنه أيضا لا دين الابن على أبيه يمنع ملك العبد وانما ملك اذا  
 أبر الغريم الميت عن الدين أو قضى الوارث دين أبيه من مال نفسه تبرعا بان قال عند الاداء انا أو ذى تبرعا \* ولو أنه قضى دين الميت من مال  
 نفسه ولم يذ كر عند الاداء أو ذى عنك على وجه التبرع يصير ذلك دينه على الاب كولو كفن الميت من مال نفسه فانه يرجع في التركة \* العبد  
 المأذون اذا أتى بصير محجورا والمدبر اذا كان مأذونا فأتى لا يصير محجورا والعبد المأذون اذا غضبه غاصب لم يذ كر في الكتاب \* قالوا الصحيح أنه  
 لا يصير محجورا والعبد المأذون اذا أسره العدو ولا يصير محجورا قبل الاحراز يدار الحرب وبعد الاحراز يصير محجورا فان وصل العبد الى مولاه  
 بعد ذلك لا يعود مأذونا \* العبد المأذون اذا أتى بصير محجورا فان عادم الابن الاصح أنه لا يعود مأذونا \* المولى اذا أذن لعبده الا أتى  
 لا يصرح اذنه وان علم الا أتى \* وان (٦٢٨) أذن له في التجارة مع من كان العبد في يده صح اذنه \* وان أذن لعبده المغصوب في التجارة

فان كان الغاصب مقرا أو  
 كان لمولاه بينة صح الاذن  
 لانه لو باع في هذا الوجه جاز  
 بعه فصح اذنه \* المولى اذا  
 قال لعبده أذنت لك في  
 التجارة فلا تبع بغبن فاحش  
 فباع بغبن فاحش جاز بعه  
 لان اذن المولى لا يقبل  
 التخصيص \* الاب أو الوصي  
 اذا أذن للصغير أو لعبد الصغير  
 في التجارة صح اذنه ما  
 وسكوته ما يكون اذنا  
 \* والقاضي يملك اذن الصغير  
 ويملك اذن عبد الصغير  
 وسكوته لا يكون اذنا \* فان  
 مات الاب أو الوصي بعد  
 الاذن قبل بلوغ الصغير بطل  
 الاذن \* وان بلغ الصغير  
 والاب أو الوصي حي لا يطل  
 الاذنه الوصي اذا رأى الصغير  
 أو عبد الصغير يبيع ويشترى  
 فسكت قالوا ينبغي أن يصير  
 مأذونا بخلاف القاضي \*  
 والقاضي اذا أذن للصغير  
 أو لعبده في التجارة وأبى الاب  
 أو الوصي فباطل ما باطل

الموكل كذا في المبسوط \* دفع الى رجل دراهم ليقضى بها عنه دين فلان ثم ان الطالب ارتد عن الاسلام  
 ف قضى الوكيل في حال رده ومات الطالب على الردة ان علم من الفقه أن دفعه اليه لا يجوز فهو ضامن للمدفع  
 وان لم يعلم ذلك فلا ضمان عليه ويصير جهله عذرا لان هذا يشبهه على كثير من الفقهاء فكيف لا يشبهه على  
 العوام كذا في الواقيات في باب الوكالة بعلمه الواو \* وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجه الله تعالى رجل  
 أمر رجلا بقضاء دينه ثم ان الأمر قضى الطالب ماله ثم المأمور دفع المال اليه فان المأمور يرجع بمدفع  
 على القابض ولا يرجع به على الامر فقد أثبت العزل بدفع الامر حتى لم يثبت للمأمور حق الرجوع على  
 الامر ولم يشترط علم المأمور بدفع الامر وذكر هذه المسئلة في وكالة الاصل وبشرط علم المأمور بدفع الامر  
 وان أقام المأمور بينة على أنه كان قضاء بعد الامر قبل أداء الامر فللادفع أن يرجع بماله ان شاء على  
 القابض وان شاء على الامر كذا في المحيط \* المأمور بقضاء الدين اذا قضى أجد مما أمر به يرجع بمثل ما أمر  
 به ولو قضى أردأ مما أمر به يرجع بمثل ما أتى كذا في الذخيرة \* وفي نوادر هشام عن محمد رجه الله تعالى  
 رجل دفع الى رجل ألف درهم وأمره أن يعطيه غيره فاعطاه المأمور غيره من عنده وأباعه ثوبا وكان  
 للمأمور عليه ألف درهم فجعله قصاصا منه فهذا كله جائز ولا يكون منطوقا فيما أتى وان دفع اليه غلاما  
 وقال بعه وأعط فلانا ثمنه قضاء له مما على فاعطاه من عنده مثل ثمن الغلام قبل أن يبيعه قضاء بماله على  
 رب الغلام فهو منطوق في هذا كذا في المحيط \* أمر غيره بأن يقضى دينه الذي لفلان عليه فقضاه ثم جاء  
 الى الامر ليرجع عليه فقال الامر للمأمور ما كان لفلان على دين ولا أمرتك أن تقضيه ولا أنت قضيت  
 شيئا والذي له الدين غائب فاقام المأمور البينة على الدين والامر بالقضاء فان القاضي يقضى بالمال على  
 الامر للغائب وبالرجوع للمأمور على الامر وان كان صاحب الدين غائبا كذا في الفتاوى الصغرى \*  
 اذا دفع الى رجل ما لا يدفعه الى رجل فذكر أنه دفعه اليه وكذبه في ذلك الامر والمأمور له بالمال فانقول  
 قوله في براءة نفسه عن الضمان والقول قول الآخر أنه لم يقبض ولا يسقط دينه عن الامر ولا تجب  
 البينة عليهم ما جعما وانما تجب على الذي كذبه دون الذي صدقه فان صدقه المأمور في الدفع فانه يحلف  
 الاخر بالله ما قبض فان حلف لا يسقط دينه وان نكل سقط وان صدقه الاخر أنه لم يقبضه وكذب المأمور  
 فانه يحلف المأمور خاصة لقد دفعه اليه فان حلف برئ وان نكل لزمه ما دفع اليه ولو كان المال مضمونا على  
 رجل كالمغصوب في يد الغاصب أو الدين فامر به صاحب الدين أو المغصوب منه بان يدفعه الى فلان فقال  
 المأمور قد فعلت ذلك وقال فلان لم يقبض لا يصدق المأمور على الدفع الا بينة الا اذا صدقه الا امر في الدفع  
 فيئذ يبرأ عن الضمان ولا يصدق ان على القابض والقول قوله أنه لم يقبض مع عينه ولو كذب الامر

وان حجرا عليه بعد اذن القاضي لا يصرح بحجرهما \* وكذا لو مات هذا القاضي لا ينجبر العبد الا أن يرفع الامر  
 الى قاض آخر حتى يحجر عليه لان ولاية هذا القاضي مثل ولاية الاول \* رجل اشترى عبدا على أنه بالخيار ثلاثة أيام فاذن له في التجارة أو رآه  
 يبيع ويشترى فسكت كان ذلك اجازة للبيع يبطل خياره ويصير العبد مأذونا \* ولو باع عبدا على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم أذن البائع  
 العبد في مدة الخيار لم يكن ذلك فسحا للبيع الا أن يلحق العبد دين بذلك \* اذا طلب غرما العبد المأذون من القاضي بعه فأمر القاضي  
 مولاه بالبيع فباع جاز بعه ولا يصير المولى مختارا حتى لا يلزمه قضاء الدين من ماله \* وهذا بخلاف المولى اذا باع عبده الجاني بعد العلم  
 بالجناية يصير مختارا للقداء \* وهو بخلاف المريض أيضا اذا باع عينا من أعيان ماله بمثل القيمة بغير اذن الغرما فانه ينفذ بعه \* المولى اذا  
 أعتق عبده المأذون المديون نفذ عتقه والغرما بالخيار ان شاءوا ضمنوه قيمة العبد موسرا كان أو معسرا وان شاءوا استسوه العبد بجميع دينهم

وهو بخلاف الراهن اذا عتق العبد المهرهون فانه يضمن قيمته ان كان موصرا وان كان معسرا استسمى العبد للرهن \* المولى اذا عتق عبده المأذون وعليه ضمان الغصب فان المولى يغرم الاقل من قيمته ومن الفداء علم بذلك أو لم يعلم \* وان عتق عبده الجاني ان كان عالما بالخيانة يصير مختارا للفداء \* وان لم يكن عالما كان عليه الاقل من قيمة العبد ومن أُرْس الخيانة \* عبد اشترى من رجل شيئا فقال البائع لاسلم اليك المبيع لانك محجور وقال العبد انما اذون كان القول قول العبد \* فان أقام البائع البيئته على أن العبد أقر أنه محجور قبل أن يتقدم الى القاضي بعد الشراء تم قبول بيئته \* وهذا بخلاف ما ذكرنا في الزيادات \* رجل اشترى عبدا فخافه رجل وادعى العبد واستخلف المشتري فنسك أو أقر أنه للمستحق فانه يقضى بالعبد للمستحق ولا يرجع المشتري بالثمن على البائع \* ولو أن المشتري أقام البيئته على اقرار البائع أن العبد للمستحق تقبل بيئته ويرجع بالثمن على البائع \* وفرق أيضا بين هذوين (٦٢٩) مسئله ذكرها في الجامع \* رجل وهب لعبد انسان

المأمور أنه لم يدفع وطلب المأمور عنه يحلف على العلم ما يعلم أنه دفع فان حلف أخذ منه الضمان وان نكل سقط عنه الضمان هكذا في شرح الطحاوي \* ولو وكل المكاتب بين الرجلين وكيدا بدفع نصيب أحدهما اليه وغاب لم يكن للاخر أن يأخذ من الوكيل شيئا لأنه في نصيبه ليس بوكيل من جهته في الدفع وكذلك لو كان وكل وكيدا بقضاء دين عليه ودفع اليه المال فأراد مولى له أو غيره ما أن يقبضوا ذلك من الوكيل لم يكن لهم ذلك كذا في المبسوط في باب وكالة العبد المأذون والمكاتب \*  
فصل في الوكيل بقبض العين \* الوكيل بقبض العين لا يكون وكيدا بالخصومة حتى ان من وكل وكيدا بقبض عبده فاقام ذوالبيد البيئته أن الموكل باعه اياه وقف الامر حتى يحضر الغائب استحسانا حتى لو حضر تعاد البيئته على البيع وكذلك اذا أقامت المرأة البيئته على الطلاق أو العبد أو الامة على المتاق على الوكيل بنقله تم قبض في قصر يده حتى يحضر الغائب استحسانا دون العتق والطلاق هكذا في السراج الزهراج \* وكل انسانا بقبض عين غيره رجل واستهلك العين قبل القبض ليس للوكيل أن يخاصم المستهلك بقبض القيمة فان كان الوكيل قبض العين فاستملكها رجل كان للوكيل أن يخاصم المستملك بأخذ القيمة كذا في الذخيرة \* اذا وكل رجلا بقبض أمانة له في يده آخر فقال الذي في يده قد دفعتم الى الموكل فاقوله قوله وكذا لو قال دفعتم الى الوكيل فهو مصدق في رامة نفسه كذا في الحاوي \* رجل أودع رجلا ألفا قال في غيبة المودع أمرت فلانا أن يقبض الألف الذي هو وديعة لي عند فلان فإعلم المأمور بذلك لأنه قبض الألف من المودع فضاغ قلب الوديعة الخيران شاء ضمن الدافع وان شاء ضمن القابض ولو كان المودع علم بالتوكيل والامر ولم يعلم به الماء ورقد المودع المال الى المأمور فهو جائز ولا ضمان على أحدهما بالامر ولو لم يعلم أحدهما بالامر فقال المأمور للمودع ادفع الى وديعة فلان أدفعها الى صاحبها أو قال ادفعها الى تكون عندي اثنان وديعة فدفع فضاغت قلب الوديعة أن يضمن أيهما شاء في قول أبي يوسف ومحمد رجهما الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان \* ولو وكل رجلا بقبض وديعة فقبض بعضها جازا لأن يكون أمره أن لا يقبضها الا جميعا فينبذ لا يجوز له أن يقبض بعضها ويصير ضامنا وان قبض ما بقى قبل أن يملك الاول جازا لقبض على الموكل كذا في المبسوط \* وكل يقبض عبدا من المودع وقبل العبد خطأ للمودع أخذ القيمة دون الوكيل وكذلك لو جنى عليه وأخذ رأسه له أخذ العبد لا الارش وكذلك هرها وأجرتها ولو قبض الوكيل ثم قتل في يده له أن يأخذ القيمة كذا في محييط السرخسي \* ولو وكاه بقبض أمة أو شاة فولدت كان للوكيل أن يقبض الولد مع الام ولو ولدت قبل أن يوكاه بقبضها لم يكن له قبض الولد وعمرة البستان بمنزلة الولد ولو كان المستودع باع الثمرة في رؤس النخل بالمررب الارض لم يكن للوكيل أن يقبضها

هبة ثم أراد أن يرجع في الهبة فقال العبد أنا محجور وليس لك أن ترجع في الهبة وقال الواهب بل أنت مأذون فأقام العبد البيئته على اقرار الواهب أنه محجور بتقبل بيئته \* عبد باع من رجل شيئا فقال هذا الذي بعته لمولى وأنا محجور وقال المشتري بل أنت مأذون كان القول قول المشتري ولا يقبل قول العبد \* العبد المأذون اذا أقر لولاه بدين لا يصح اقراره كان عليه دين أو لم يكن وان أقر بعين في يده لولاه فان لم يكن عليه دين صح اقراره وان كان عليه دين لا يصح \* العبد المأذون اذا أقر لاجنبي بغصب أو قرض أو استهلاك وديعة أو عارية خالف فيها أو مضاربة استملكها وزعم أن ذلك كان في حالة الحجران صدقه المقر له أن ذلك كان في وقت الحجر لا يلزمه شيء

في الحال الا في دين الغصب \* ولو قال المقر له لا بل كان ذلك في حالة الاذن كان القول قول المقر له \* وهو بخلاف الصبي المأذون اذا أقر اني أقرت لفلان بألف درهم في حالة الحجر فانه لا يؤاخذ به ويكون مصدقا في الاسناد صدقه المقر له أو كذبه \* وكذلك المعتوه المأذون الكبير وهو كل من كان اذا اختلفا فقالت المرأة تزوجتني وأنا مجوسية أو معتدة الغير وكونها مجوسية أو معتدة الغير معروف وقال الزوج لا بل تزوجتك وأنت مسلمة فارغة كان القول قول الزوج \* ولو قالت المرأة تزوجتني وأنا صغيرة وقال الزوج لا بل تزوجتك وأنت بالغة كان القول قول المرأة لأنها بهذه الاضافة تنكر النكاح أصلا بخلاف المسئلة الاولى \* أما الصبي المأذون والمعتوه المأذون اذا أقر بالغصب أو بالاستملاك وأضافه الى حالة الحجر يؤاخذ به الحال صدقه المقر له في ذلك أم كذبه كافي العبد \* وان أقر بقرض أو وديعة استملكها في حالة الحجر فكذلك الجواب عند أبي يوسف رجهما الله تعالى \* وعندهما ان صدقة المقر له في الاضافة وفي كونه مودعا لا يؤاخذ به لا الجبال

ولابد البلوغ \* وان كذبه في الاضافة يؤاخذ به الحال \* العبد المحجور اذا اشترى شيئا بغير امر مولاه فشرأه موقوف وكذلك اذا باع  
 شأمن مال المولى أو مما هو به له أو قرأه رهن أو أقرض أو استقرض فجميع ذلك موقوف \* وكذلك الصبي الذي يعقل البيع  
 والشراء اذا فعل شيئا من ذلك يتوقف على اجازة وليه وفي العبد على اجازة مولاه ان اجازة المولى نفذ وان لم يجز حتى اذن له المولى في التجارة  
 فاجاز العبد ما بشرق قبل الاذن صححت اجازته استحسانا \* وان لم يأنذ له المولى في التجارة ولكن اعتمقه فأجاز العبد العتق لانه اجازته \*  
 الفصولى اذا باع مال الغير ثم اشتراه من المالك فأجاز ذلك البيع لا يجوز \* ولو أن الفضولى باع مال الغير ثم وكله المالك ببيعه فأجاز الوكيل  
 ببعه ذلك اجازة استحسانا \* والعبد المحجور اذا اشترى شيئا بغير اذن المولى حتى يتوقف على اجازة المولى ثم ان المولى باع العبد من رجل فأجاز  
 مشتري العبد ذلك الشراء لم يجز \* (٦٣٠) وكذا لو اجاز بائع العبد \* وكذا لو بيع المولى العبد ولكنه اعتمقه فأجاز العتق

أو المولى لانه اجازة لانه  
 تعذر تنفيذ العقد على وجه  
 يكون الملك للمولى والعهد  
 على العبد \* العبد المحجور  
 اذا تزوج امرأه فاعتق نفذ  
 ذلك النكاح من غير اجازة \*  
 وكذا الامة المحجورة  
 اذا زوجت نفسها ثم اعتمقت  
 نفذ نكاحها ويكون المهر  
 لها \* العبد المحجور اذا  
 اشترى شيئا حتى يتوقف على  
 اجازة المولى فادام العين في  
 يده كان البائع أولى به وان  
 هلك في يده أو استهلكه كان  
 كان البائع حرا كبيرا أو  
 صغيرا مأمونا أو عبدا مأمونا  
 أو مكاتباً لا يضمن المشتري  
 للحال حتى يعتق فادعتق  
 كان عليه قيمة المبيع بالغة  
 ما بلغت \* وان كان  
 المشتري صيباً محجوراً  
 لا يضمن أصلاً لاني الحال  
 ولا بعد البلوغ \* وان  
 كان البائع عبداً محجوراً  
 أو صيباً محجوراً أو المشتري

وكذلك ولد الحارية كذا في الجرارائق \* واذا وكاهه بقبض وديعة له عند رجل فقبضها الموكل ثم  
 استودعها اياه ناسياً لم يكن وكيله بقبضها علم بذلك أو لم يعلم وكذلك لو قبضه الموكل أولاً ودفعها الى الموكل  
 ثم استودعها الاوّل لم يكن للوكيل أن يقبضها منه فرب الوديعة أن يضمن أيهما شاء فان ضمن الوكيل  
 لم يرجع على المستودع وان ضمن المستودع يرجع على الوكيل وهذا اذا لم يصدق على أنه وكيل في المرة  
 الثانية كذا في المبسوط \* وكل قبض مكيل أو موزون وديعة فاستهلكه رجل وقبض المستودع مثله  
 يأخذ الوكيل استحساناً كذا في محيط السرخسى \* ولو وكل رجلاً بقبض الوديعة في اليوم فله أن يقبضها  
 غدا ولو وكله أن يقبضها غدا ليس له أن يقبض اليوم وكذا لو قال اقبضها الساعة فله أن يقبض بعد الساعة  
 ولو قال اقبضها بمحض من فلان فقبضها وهو غير حاضر جاز وكذا لو قال اقبضها بشهود كان له أن يقبض  
 بغير شهود بخلاف ما لو قال لا تقبضها الا بمحض من فلان حيث لا يملك أن يقبض بغير محضه كذا  
 في الفصول العمادية في الفصل الثالث والثلاثين \* رجل قال أنا وكيل فلان بقبض الوديعة منك فصدقه  
 المدعى عليه في الوكالة والوديعة ثم أي أن يدفع لم يجز كذا في السراجية \* اذا قبض رجل وديعة رجل فقال  
 رب الوديعة ما وكاهه وحلف على ذلك وضمن ماله المستودع يرجع على القابض ان كان قائماً بعينه وان قال  
 قد هلك منى أو قال دفعته الى الموكل ان صدقه المستودع بالوكالة لم يرجع عليه بشئ وان كذبه أو لم يصدقه  
 ولم يكذبه أو صدقه وضمنه المالك كان له أن يضمنه واذا لم يؤمر بالتسليم ومع هذا سلم وأراد استردادها بعد  
 ما دفعها اليه لم يملك ذلك اكونه ساعياً في نقض ما تم من جهته ولو هلك الوديعة عنده بعد ما منع قبيل  
 لا يضمن وكان ينبغي التضمن لان المنع من وكيل المودع في زعمه بمنزلة المنع من المودع هكذا في النهاية \*  
 رجل استودع رجلاً ما عاظم وكل رجلاً بقبضه فدفع المستودع الى الوكيل غير متاع الموكل فدفعه الوكيل  
 الى الموكل فهلك عنده فضاهاه على الموكل كذا في الذخيرة \* واذا وكل رجلاً بقبض ذبابة استعارها من  
 رجل فقبضها الوكيل وركبها فهو ضامن ولا يرجع به على موكله لانه في الر كوب ما كان عاملاً له ولا مأموراً  
 من جهته قالوا وهذا اذا كانت الذبابة بحيث تتقادل السوق من غير ركوب فان كانت لا تتقاد الا بال ركوب فقد  
 صار راضياً بركوبه كذا في المبسوط \* وان كان للديون في يد رجل وديعة فجاء المودع الى صاحب الوديعة  
 فقال له اجعل وديعتك قضاء فلان من حقه الذي عليك فانه سيغير قبضه لذلك ففعل المدينون ذلك وجعلها  
 قضاء فلان بدينه وأمر المودع بقبضها صاحب الدين ثم قدم الطالب وأجاز ذلك وقال صاحب الوديعة  
 للمودع لا تدفعها الى الطالب ولا تقبضها له صح فيه اذا لم يكن المودع قبضها صاحب الدين وان كان المودع  
 قبضها صاحب الدين فقد صارت لصاحب الدين وان كان الطالب قبضها من المودع كذا في فتاوى

كذلك ضمن المشتري للحال لان تسليط البائع لم يصح فيكون متلفاً من غير تسليط \* بخلاف ما لو كان  
 البائع حراً كبيراً أو صيباً مأموناً أو عبداً مأموناً لان تسليطهم صحيح فكان متلفاً بالتسليط فلا يضمن \* وينجز العبد المأذون المدينون  
 بموت المولى ويجنون المولى جنوناً مطبقاً وان لم يكن مطبقاً لا ينجز \* ومحمد رحمه الله تعالى قدراً مطبقاً أو لا يستة أشهر ثم يرجع  
 وقد ربه سنة فصاعداً أو بيوסף رحمه الله تعالى قدره بأكثر السنة \* فالخامس أن العبد المأذون ينجز بثني عشرة خفلة \* منها اذا  
 حجرت عليه في السوق واذا أبق واذا أسره المشركون \* واذا مات مولاه \* أو جن جنوناً مطبقاً \* أو كان العبد ليتيم فأذن وصيه فقات  
 الوصي أو اليتيم \* وان اخرج من ملك مولاه أو استولدها ان كانت أمة الغير \* العبد المأذون اذا كان عليه ديون لقوم فباعه مولاه  
 بطلب بعضهم بغير أمر القاضي لا يجوز بيعه ولبقية الغرماء أن يردوا ببعه \* ولو كان بعض الغرماء عاباً فترفع من كان حاضر منهم

فاضيخان

الى القاضي وطلبوا منه بيعه فباعه للحضور جازي يبعه على جميع الغرماء \* فاذا طلب غرماء العبد المأذون من القاضي يبعه فان كان للعبد مال غائب يربح حضوره أو دين على الناس فان القاضي لا يتجمل يبعه بل يتاوم حتى يحضر ماله أو يحل دينه \* وحكى عن الفقيه أبي بكر البخني رحمه الله تعالى أنه قال ان كان ماله يحضر لثلاثة أيام أو أقل أو يحل دينه فالقاضي لا يبيعه ولا يبيعه \* وان باع المولى عبده المأذون المديون وهو يعلم بديونه كان عليه الاقل من قيمته ومن ديونه وكذا لو لم يعلم بديونه \* العبد المأذون اذا قرط لا يقبل شهادة العبد له لو كان العبد حر الزوجية أو قرابة لا يصح اقراره في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى \* واذا باع المولى عبده المأذون بغير اذن الغرماء فوجد الغرماء العبد فأرادوا نقض البيع ليس لهم ذلك الا بحضرة البائع والمشتري ولو كان دين العبد مؤجلا فباعه مولاة قبل حلول الاجل جازي يبعه لان الدين المؤجل لا يجبر المولى عن بيعه فاذا حل دين العبد ليس اصحاب الدين أن ينقض البيع (٦٣١) ولكن له أن يضمن المولى قيمة العبد \*

العبد المأذون أو الصبي المأذون أو المعتوم المأذون اذا باعوا بعين فاحش يجوز بيعهم في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى \* وليس للصبي المأذون أن يزوج أمته في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ولا يزوج أمته من عبده عند الكل \* ولا عبد المأذون أن يزوج نفسه أو أرضه ويستأجر الارض ويدفع الارض من زراعة ويأخذ من زراعة كان البذر منه أو من غيره \* وليس له أن يتكفل عمال أو بنفس ولا يقرض ولا يعق على مال ولا يشارك في مقاضاة ولا يزوج عبده ولا أمته \* وله أن يأخذ المال مضاربة ويدفع المال مضاربة ويشارك شركة العنان ويوكل بالبيع والشراء ويعبر الدابة والنوب \* وله أن يؤجل دينه من غصب أو غيره أجله سنة أو أكثر أو أقل \*

قاضيخان \* ولودفع المودع الوديعة الى رجل وادعى أنه قد دفعها اليه بأمر صاحب الوديعة وأنكر صاحب الوديعة الامر فالقول قوله مع عينه أنه لم يأمر بذلك كذا في البدائع \* وكله يدفع عبده الى فلان فأنه فقال ان فلانا استودعك هذا فقبل ثم رده على الوكيل ثم هلك عنده فرب العبدان يضمن أيهما شاء ولو قال الوكيل ان فلانا أمرت أن تستخدمه وتدفعه الى فلان ففعل وهلك لم يضمن الوكيل لانه لم يوحد من الوكيل الا مجرد الغرور بالقول كذا في مجرد الغرور من غير أخذ البديل لا يوجب ضمانا على الغازر والمستخدم يضمن لانه استخدم عبدا غيره بغير أمره كذا في محيط السرخسي \*

**فصل** في الوكيل بالصلح لا يكون وكيلاً بالخصومة وليس له أن يوكل آخر بالصلح فان وكل بالصلح الوكيل الثاني فان كانت الدراهم من مال الامر رجح بها وان كان دفع المال من عنده لم يلزم الموكل الا لشئ وجاز الصلح على الوكيل الاقل وهو متطوع وكذا لو وكل اثنين بالصلح فصالح أحدهما بماله دون مال الموكل جاز ذلك عليه وهو متطوع فيه وكذا لو وكله أن يصالح بالف درهم ويضمن المال فصالح بالفين أو بمائة دينار ونفذ منه ماله أو صلح على شئ من العروض أو المكيل أو الموزون من عنده فالصلح جائز ولا يرجع على الموكل بشئ ولو صلحه على أقل من ألف درهم وضمنه جاز على الموكل وكلما خالف الوكيل في جنس ما أمره بالصلح أو وصفه جاز على الوكيل دون الموكل كذا في الحاوي \* اذا وكل الرجل رجلاً أن يصالح عنه رجلاً ادعى عليه شيئاً من عين أو دين وأن يعمل في ذلك برأيه فصالحه الوكيل على مائة درهم فهو جائز والمال على الامر دون الوكيل كذا في المبسوط \* الوكيل بالصلح من جانب المدعي عليه اذا ضمن بدل الصلح أو أضاف الصلح الى ماله حتى لزمه بدل الصلح لو أدى يرجع بما أدى الى الموكل وان كان الضمان بغير أمر الامر الوكيل بالصلح عن دم العبد من جانب المطلوب بمنزلة الوكيل بشراء النفس ان صلح على بدل هو مثل قيمة النفس أو أقل من قيمة النفس أو أكثر مقدار ما يتغاب الناس فيه يجوز بالاخلاف وان صلح على بدل هو أكثر من قيمة النفس بحيث لا يتغاب الناس فيه لا يجوز بالاخلاف والوكيل بالصلح من جانب الطالب عن دم العبد ووكيل يبيع النفس ان صلح على بدل هو مثل قيمة النفس أو أقل مقدار ما يتغاب الناس فيه يجوز بالاخلاف وان صلح على بدل أقل من قيمة النفس مقدار ما يتغاب الناس فيه فعلى الاخلاف كذا في المحيط \* واذا وكل بالصلح عن دم محمد ادعى عليه فصالح على أي جنس كان مما يؤخذ في الدية جاز ذلك على الموكل ولو زاد على قدر الدية مما لا يتغاب الناس في مثله وضمن ذلك جاز عليه دون الامر ولو وكله الطالب بالدم بالصلح فصالح على جنس من اجناس الدية جاز فان صلح على أقل من الدية جاز على الطالب في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يجوز الا اذا انقص بقدر ما يتغاب الناس في مثله كذا

وليس له أن يحبط بعض الدين \* وله أن يبرع باليسير ويمك التصديق بمادون الدرهم ولا يمك بالدرهم \* ويمك اتخاذ الاضافة والاهداء والصحيح أنه لا يمك ما بعد التجار سفر او يمك ما لا يدبر فاقى المأ كولات ولا يمك الاهداء في غير المأ كولات ويمك الاهداء بالمأ كولات بقدر ما يتخذ الدعوة من المأ كولات وانما يمك اتخاذ الاضافة اليسيرة دون الكسيرة فذلك مقدار ما يكون في يده من مال التجارة \* وحكى عن أبي سلمة رحمه الله تعالى أنه قال اذا كان مال التجارة عشرة آلاف درهم فأتخذ بعشرة دراهم دعوة كانت يسيرة \* ولو كان مال التجارة عشرة دراهم فأتخذ بدنانق كانت كبيرة في العرف \* والمعتبر في هذا العرف \* وأما التصديق بالفلس والريغ والفضة بمادون الدرهم فالواقي عرفنا بعد يسيرة \* والزوجة والامة اذا تصدقت يرجع الى العرف ان كان بمقدار المتعارف تكون مأذونة بذلك قال مولانا رضي الله عنه وفي عرفنا المرأة والامة لا تكون مأذونة بالتصدق بالنقد وانما تكون مأذونة بالمأ كولات \* المولى اذا باع ماله من عبده المأذون المديون صح بيعه وله أن

يحبس المبيع لاستيفاء الثمن فلو سلم المبيع اليه قبل استيفاء الثمن بطل دينه كذا قال في كتاب الصرف \* وان أقر المولى على عبده بالدين وليس على العبد دين ظاهر صح اقراره صدقة العبد في ذلك أم كذبه وكان للمقر له استيفاء ذلك من العبد \* وان كان ذلك أكثر من قيمته فان عتق العبد قبل الاستيفاء لا يضمن الا الاقل من قيمته ومن الدين \* العبد المأذون اذا ارتد والعياذ بالله فتصرفاته بعد الردة موقوفة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى \* وعند صاحبيه نافذة فان أسلم تبين أنه صح بيعه وان قتل تبين أنه بطل بيعه \* والوكيل اذا ارتد والعياذ بالله تنفذ تصرفاته \* وكذا المكاتب والمجنون جنونا مطبقا \* رجل ادعى على صبي مأذون شيئا فأنكر اختلافوا في تحليفه \* ذكر في كتاب الاقرار أنه يجلف عليه والفتوى \* العبد المأذون خصم فيما كان من التجارة تقبل الشهادة عليه ولا يعتبر حاضرة المولى \* ولو شهد الشهود على عبد محجور بعتب أو اتلاف ودية ان شهدوا بجماعة (٦٣٢) ذلك لا بالاقرار تقبل الشهادة عليه ويقضى بالفتب اذا حضر المولى وفي ضمان اتلاف

الوديعة والمضاربة لا يقضى حتى يعتق في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى \* وان شهد الشهود على اقرار العبد بذلك لا تقبل وان كان مولاه حاضرا \* ولو شهدوا على عبد مأذون بالزنا أو القتل عمدا أو شرب خراوق ذف وهو يجحد ومولاه غائب لا تقبل في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى \* وان شهدوا على اقرار العبد تقبل شهادتهم في القصاص وحدها القذف ولا تقبل فيما سوى ذلك \* فان شهدوا على العبد المأذون بسرقة عشرة دراهم فان كان مولاه حاضرا تقبل شهادتهم في القاطع \* ولو شهدوا بسرقة أقل من عشرة تقبل شهادتهم كان مولاه حاضرا أو غائبا \* وتقبل الشهادة على الصبي المأذون والمعتمد المأذون

في الحاوي \* ولو وكله أن يصلح على كرخطة فصالحه على كرشعير أو دراهم جاز على الوكيل دون الآخر ولو وكاه بالصلح على عبد بعينه فصالح على أمة للوكيل جاز عليه وعليه أن يضمن أو يدفع ولا يجوز على الموكل ولو وكله المدعى عليه أن يصلح على بيت من هذه الدار بعينه فصالح عليه وعلى بيت آخر فهو جائز لانه زاده خيرا ولو وكله أن يصلح عن هذا البيت بمائة درهم فصالح عنه وعن بيت آخر والوكيل من جانب المدعى عليه جاز في حصة ذلك البيت كذا في المبسوط \* ولو أمره أن يصلح على كرخطة بعينه فصالحه على غيره من صنفة أجدومنه وضمنه جاز على الوكيل دون الموكل ولو صلح على كرخطة وسط ولم يعينه والسكر الذي دفع اليه وسط أجزت على الموكل استحصانا واذا وكاه بأن يصلح في دعوى دار ولو لم يسم له شيئا فصالح على مال كثير وضمنه فهو لازم للوكيل ينظر في ذلك فان زاد قدر ما يتعاقب الناس في مثله جاز على الموكل وان زاد على ذلك لم يجز على رب الدار كذا في الحاوي \* فان كان الوكيل وكيلا للمدعى فصالح على شيء يسير فهو جائز على المدعى في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لا يجوز الا أن يحط عنه فيما يتعاقب الناس في مثله وان لم يعرف الدعوى فالصلح جائز على كل حال يريد به اذا كان الخصم منكرا ولا حجة للمدعى كذا في المبسوط \* واذا أقر وكيل المطلوب بالدم عند القاضي أن الطالب يطالب بموكله بحق جاز اقراره عليه قياسا في الاستحصان لا يجوز وكذلك اذا اشترى شيئا وطعن فيه بالعيب وكل رجلا بالصلح عن العيب فأقر الوكيل أن المشتري أبطل العيب ورضى به لا يجوز اقراره على الموكل ولو صلح وكيل الطالب على عبد المطلوب ولم يكن المطلوب سمي شيئا أجازوا الطالب بالخيار ان شاء أعطى عين العبد وان شاء أعطى قيمته وكذلك كل عين لا مثل لها وان صلح على عين لها مثل فان شاء الطالب أعطى عينه وان شاء أذى مثله واذا ادعى رجل عينا في يد رجل فوكل المدعى عليه رجلا بالصلح مع المدعى وأمره بالضمان فصالحه على مال مؤجل وضمن فهو للوكيل على الموكل مؤجلا ولو صلح على مال حال فلو وكيل على الموكل كذلك وله ان يطالب الموكل قبل أن يؤدي واذا صلح الوكيل الطالب على مال على أنه على الموكل دون الوكيل صح ولو أن الطالب وكل وكيل بالصلح والقبض فله القبض ولو وكل الطالب رجلا بصلح الطالب والمطلوب وكل رجلا بصلح الطالب فالتق الوكيلان واصطالحا جاز ولو كان دم الخطابين ورثة فوكل أحدهم بالصلح في حصة فصالح على دراهم فقبضها فلستأثرهم أن يشاركوه فيما قبض بالخصص ولو هلك المال في الخطا في يد الوكيل فهو كهلاكه في يد الموكل ولا يضمن الوكيل لهم ولهم أن يأخذوا الموكل بحصصهم لانه كأنه قبضه واذا قضى بالابل في الدية فوكل الطالب وكيل قبضها فقبضها أو أنفق عليها فهو متبرع في الاتفاق واذا قضى بالدية من جنس قبض الوكيل من جنس آخر لم يجز لمكان الخلاف كذا في المحيط \* واذا وكل الطالب رجلا

بسرقة عشرة دراهم وان كان الاذن غائبا \* ولا تقبل الشهادة على اقراره ما بالسرقة أصلا \* ولو شهدوا بالخصومة على العبد المحجور بسرقة عشرة دراهم وهو يجحد لا يقضى حتى يحضر مولاه فيقضى بالقطع ورد العين ان كانت قائمة ولا يقضى بالضمان لان المحجور لا يملك الخصومة في المال \* ولا تقبل الشهادة عند غيبة المولى \* ولو شهدوا على اقراره لا تقبل أصلا وان كان مولاه حاضرا لانه لا يقضى بالقطع بهذه العينة فكذلك المال \* والشهادة على الاقرار بالسرقة مع مجود السارق لا نسبح \* رجل وكل عبدا مأذونا بأن يشتري له شيئا بمائة بن مسمى ولم يتقد الثمن جاز استحصانا \* ولو وكله بالشراء بالثمن مؤجلا فاشترى فاشترى يكون للعبد اللال امر لانه يتضمن الكفالة وكفالة المأذون باطله \* ولو أمره رجل بأن يبيع ماله نسيئة جاز لان التوكيل بالبيع لا يتضمن الكفالة \* ولو وكل المأذون رجلا ببيع أو شراء بنقدا أو نسيئة جاز لان المأذون قد يحتاج الى أن يوصى كل غيره بالتجارة \* العبد المأذون المدينون

إذا خاصه مولاه في مال في يد

العبد فقال العبد المأذون هو مالي وقال مولاه هو لي كان القول قول العبد ولا يصدق المولى حتى يقضى دين العبد \* فان كان العبد المأذون في مـ نزل مولاه فان كان المال الذي اختصه فيه من تجارة العبد فهو للعبد \* وان لم يكن من تجارته يكون للمولى \* وان كان المال في يد العبد ويد المولى كان المال بينهما وان كان معهما أجنبي والمال في أيديهم كان بينهم أنلانا \* وان كان العبد راكب دابة أو لباس ثوب فاخصه فيه يكون للعبد \* وللعبد المأذون أن يوجر أمته ظئرا \* والامة المأذونة لها أن توجر نفسها ظئرا \* العبد اذا أودع عند انسان شيئا ليعلم المولى أخذ الوديعة كان العبد مأذونا أو محجورا فلأول المودع دفع الوديعة الى مولاه ان لم يكن على العبد دين جاز \* المولى اذا تزوج عبده المأذون المديون جاز لان فيه تحصين العبد \* اذا أكرم العبد بغير اذن مولاه كان للمولى أن يحلله فان باعه بعدما أكرم باذن المولى كان للمشتري أن يحلله \* العبد الآبق لا يملك بالاسرى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويقتل بالردة كالحر

﴿ كتاب الحجر ﴾

قال رضى الله عنه أسباب الحجر ثلاثة \* منها ضرر

بالخصوصة فأتى الوكيل المال من عند نفسه لم يرجع به على الموكل واذا دفع المطلوب الدية دراهم الى رجلين وقال أدياهما على فصالح الطالب من المال على دنائير أو عرض فهو جائز ولو قضى بالدرهم غير الذي أعطاهما في القياس برذان دراهمه وفي الاستحسان لهما ما أدا مثل تلك الدراهم هكذا في المسوط \* واذا وكل رجلا بالصلح في شجة أذعت عليه وأمره أن يضمن ما صلح عليه فصالح الوكيل على أكثر من خمسمائة فان كانت الشجة خطأ جاز بخمسمائة وبطل الفضل ولو كانت عمدا جازت الزيادة بقدر ما يتغابن الناس فيه وان كانت الزيادة بحيث لا يتغابن الناس فيه لم يجز بالاجماع فان مات المشجوع بطل الصلح في الوجهين على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان كان الوكيل صالح عن الجنابة ثم برأ من الشجة بطل الصلح عنده وان مات فالصلح جائز على الوكيل خاصة ان ضمن وكيال المشجوع بالصلح عن الموصحة اذا حط شيئا عن خمسمائة فان كان قدر ما يتغابن فيه يجوز اجماعا وان كان قدر ما لا يتغابن الناس فيه لم يجز وان كان هذا الوكيل صالح عنهما وعن جرح آخر مثلهما جاز على الموكل نصفها اذا استوى أرشاهما فان اختلف الارش لزمه بحسبه اذ اقسام البذل عليهم ما والزيادة على الوكيل اذا ضمن كذا في المحيط \* واذا واكله بالصلح في موضحة وما يحدث منها فصالح من موضحتين وما يحدث منهما وضمن جاز على الوكيل النصف وعلى الموكل النصف سواء مات أو عاش كذا في المسوط \* واذا وكل الرجل رجلا بالصلح في شجة تدعى قبله وأن يضمن البذل فصالح على وصيف بغير عينه أو عشرة من الغنم أو على خمس من الابل فهو جائز وعلى الوكيل من ذلك وسط كالأول كان صالح بنفسه ولو وكل المطلوب وكيلا بالصلح في موضحة عمدا فصالح الوكيل على خدمة عبد الموكل عشر سنين فالصلح جائز ولو صالحه على خمر أو خنزير فهو عفو ولا شيء على الشاح ولا على الوكيل ولو قال الوكيل أصالحك على هذا العبد وعلى هذا الخل فاذا اخلل خرو العبد حرفي الوكيل أرس الشجة ولو صالحه على عبد بن فاذا أحده ما حرق ليس للصالح غير العبد الباقي في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو صالحه على عبد فاذا هو ومدبر أو مكاتب أو على أمة فاذا هي أم ولد وضمن الوكيل تسليمه فعليه قيمته في ماله ويرجع به على الموكل كذا في المسوط \* واذا شج رجلا من موضحة فوكله وكيلا يصالح عنه أو فصالح عن أحده ما بعينه على مائة درهم جاز وعلى الآخر نصف الارش وان صالح عن أحده ما لم يبين جاز والبيان اليه وكذلك اذا شج رجلين ووكلا وكيلا بالصلح عنهما فصالح عن أحدهما بعينه جاز وان صالح عن أحدهما ولم يبين جاز والبيان اليه واذا شج حرو وعبد رجلا من موضحة فوكل الحر ومولى العبد وكيلا فصالح عنهم ما على خمسمائة فعلى المولى نصفها وعلى الحر نصفها وان كانت قيمة العبد خمسين كذا في المحيط \* ولو قتل رجل حرا وعبد فوكل مولى العبد ومولى الحر رجلا يصالح مع القاتل فان كان عمدا وقيمة العبد خمسمائة والصلح وقع على أحد عشر ألف درهم بقسم البذل بينهم يضرب فيه ورثة الحر بعشرة آلاف درهم ويضرب فيه المولى بمائة مئصير على أحد وعشرين ولو كان كلاهما خطأ لورثة الحر ههنا عشرة آلاف درهم والباقي يكون لمولى العبد ولو كان قتل العبد عمدا وقتل الحر خطأ فكذا الجواب لورثة الحر عشرة آلاف درهم والباقي لمولى العبد ولو كان قتل العبد خطأ وقتل الحر عمدا فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كانا عدينا هكذا في المسوط \* ولو قتل عبد خطأ فوكل مولاه رجلا بالصلح عنه فصالحه على عشرة آلاف درهم جاز ويرد المولى عشرة ولو فقتت عين العبد فصالح عنها على ستة آلاف درهم جاز عند أبي يوسف رحمه الله تعالى ولو كان مكان فوق العين موضحة فصالح عنها على ألف درهم جاز عند أبي يوسف رحمه الله ولو صالحه عنها على عشرة آلاف درهم نقص منها أحد عشر درهما (١) عنده وعند محمد رحمه الله تعالى لا يجب في فوق العين

(١) قوله عنده أي أبي يوسف وذلك لانه يقول مادون النفس في العبد يسلك به امسلك الاموال حتى يجب موجبها في مال الجاني ولا تحمله العاقلة فيجوز الصلح عما سمي الا اذا زاد على عشرة آلاف درهم فينقص منها أحد عشر لان العبد لا يجب بقتله عشرة آلاف فكيف يجب بقطع طرفه عشرة آلاف درهم وينقص درهم آخر حتى لا يباغ دية النفس كذا تمام عبارة المحيط اهـ معه

\* والثالث السفه والتبذير  
قال أبو حنيفة رحمه الله  
تعالى لا يجبر القاضي على  
الحراة اقل البالغ الاعلى  
من يتعدى ضرره الى العامة  
وهم ثلاثة \* المتطيب  
الجاهل الذي يسقى الناس  
ما يضره ويهلكه وعنده أنه  
شفا ووداع \* والثاني المفتى  
المسجن الذي يعلم الناس  
الحيل أو يفتى عن جهل \*  
والثالث المكارى المفسد  
فلا يجبر على المديون ولا يمنع  
عنه ماله \* وعند صاحبه  
رحمه الله تعالى يجوز  
الحجر بما قال أبو حنيفة رحمه  
رحمه الله تعالى وبثلاثة  
أسباب آخر \* منها الدين اذا  
ركب الرجل ديون وطلب  
غرماءه من القاضي بأن  
يجبر عليه كي لا ينافى ما في  
يده من المال فان القاضي  
يجبر عليه ويشهد على مجره  
فيقول اشهدوا اني قد  
حجرت على هذا أو على فلان  
ابن فلان ان كان ذلك الرجل  
غائباً لاجل دين فلان ويمنع  
عنه ماله ويبيع ماله اذا سأل  
غريمه \* واذا أراد أن يبيع  
ماله عند بعض العلماء يبيع  
عليه ما فوق الأزار \* وقال  
شمس الأئمة الحلواني رحمه الله  
تعالى يترك له دستامن الثياب  
ويبيع ما سوى ذلك \* وقال  
شمس الأئمة السرخسي رحمه  
الله تعالى يترك له دستين من  
الثياب ولا يؤجره القاضي  
عند علماء نازحهم الله تعالى \*

الاخسة آلاف درهم غير خمسة دراهم ولا يجب في الموضحة الا خمسة دراهم غير نصف درهم كذا في  
المحيط \* واذا وكل المكاتب بالصلح عن جنابة ادعت عليه أو على عبده ثم رد في الرق ثم صالح الوكيل وهو  
لا يعلم بجزئه وضمن بدل الصلح فإنه لا يجوز زعلي المكاتب في رقبته كما لو صالح بنفسه بعد العجز فيكون الوكيل  
مطالباً بالمال لانه قد ضمنه ويرجع به على المكاتب اذا أعتق كذا في المبسوط \* ولو قال وكنك بشعبي ولم يرد  
على هذا فليس له أن يصلح عنها ولا أن يهقو ولا أن يخاصم فيها ولو أخذ أرشها تاماً فان كانت الشجة خطأ  
ففي الاستحسان يجوز ولو كانت الشجة عمداً فليس له قبض أرشها كذا في المحيط \* ولو قال المشجوع  
ما صنعت في شعبي من شئ فهو في حل فصالح عليه اجوز ذلك استحساناً ولو أبرأ منهم لم يجز ولو قال ما صنعت  
فيها من شئ فهو جازر ببراءة والصلح (٢) وغيرهما كذا في المبسوط \* والله أعلم

### الباب الثامن في وكيل الرجلين

اذا وكل رجلين فليس لاحدهما أن يتصرف فيما وكلا فيه دون الآخر هذا اذا وكلهما بكلام واحد بأن  
قال وكنك ببيع عبدي هذا ما اذا وكلهما بكلامين بأن وكل أحدهما ببيعه ثم وكل الآخر أيضاً فإيهما باع  
جاز كذا في السراج الوهاج \* وكل رجلان يزوجه امرأة أو وكل آخر بذلك فزوج كل واحد منهما  
امرأة فاذا ما أختان فان وقع النكاحان على التعاقب جاز في الاولى وبطل في الاخرى وان وقعاهما بطل  
النكاحان جميعاً وكل رجلين ينكح امرأة أو وكلت امرأة بذلك رجلين ففعل أحدهما الوكيلين لا يجوز  
وان سمي الموكل المهر كذا في فتاوى قاضيان \* الوكيلان بالطلاق والعتاق يتفرداً أحدهما اذا كان بغير  
المال وكذا الوكيلان برد الودائع والعواري والغصوب والرد في البيع الفاسد كذا في الخلاصة \* ولو وكل  
رجلين بطلاق امرأته فطلق أحدهما أو في الآخر أن يطلق فهو جاز لان الإيقاع المفرد لا يحتاج فيه الى  
الرأي وكذا في اعتاق عبده واذا وكل وكيلين بالطلاق وقال لا يطلقن أحدهما بدون صاحبه فطلق  
أحدهما دون الآخر أو طلق أحدهما أو أجاز الآخر لم يجز وكذلك الوكيلان بالعتق ولو قال لهما طلقاها  
جميعاً ثلاثاً فطلق أحدهما واحدة ثم طلق الآخر تطليقتين لم يقع شئ حتى يجتمع اعلى ثلاث تطليقات وان  
وكلهما بطلاق امرأة بغير عينا أو بعتق عبده بغير عينة لم يجز حتى يجتمعا على ذلك كذا في النهاية \* ولو  
وكل رجلين بالخلع فخلع أحدهما لم يجز وان سمي لهما البدل فكذلك كذا في الذخيرة \* وكذا لو خلهما  
أحدهما أو أجاز الآخر لا يجوز حتى يقول الآخر خلعتها كذا في فتاوى قاضيان \* الاصل في جنس هذه  
المسائل أن كل تصرف يحتاج فيه الى رأي فاذا وكل به رجلين ففعل ذلك أحدهما دون الآخر لا يجوز وكل  
تصرف لا يحتاج فيه الى الرأي اذا وكل به رجلين ففعل أحدهما دون الآخر جاز ولو جعل أمر امرأته  
بيد رجلين لا يتفرده أحدهما واذا وكل رجلين أن يدفعوا الى رجل بضاعة ألف درهم ودفع الألف اليهما  
فدفعها أحدهما دون الآخر فالقياس أن يضمن وفي الاستحسان لا يضمن ولو وكل رجلان يدفعها الى  
فلان الذي سماه المالك ودفعها اليه المال فدفعها الوكيل اليه فالقياس أن يضمن وفي الاستحسان لا يضمن  
عليه الا ان المال قد وصل الى من كان مأموراً بالقبض من جهة المالك كذا في المحيط \* ورجل وكل  
رجلين بقبض دين له على غيره وغاب الموكل وغاب أحدهما الوكيلين فغاب الوكيل الحاضر بالغيرم فأقر الغيرم  
بالدين وبجسد الوكالة فأقام الوكيل البينة أن ذلكاؤاؤه بقبض الدين الذي له على هذا فالقاضي يقضي  
بوكالتهما حتى لو حضر الغائب لا يحتاج الى إعادة البينة على وكالته كذا في الذخيرة في الفصل السادس  
في التوكيل بالخصومة \* اذا وكل رجلين بالخصومة في دين ادعاه وبقبضه فلا أحدهما أن يخاصم دون  
صاحبه ولكن لا يقبضان الامعافان قبض أحدهما ببراءة الغيرم حتى يصل الى صاحبه فيقع في أيديهما  
أو يصل الى الموكل كذا في الحاوي \* وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل وكل

(١) قوله وغيرهما كالخاصمة اه معصمه



والسبب الثاني عندناي

يوسف ومحمد رحمه الله تعالى السفه يجبر القاضي على السفيه المبذر بطلب أوليائه وعلى المغفل الذي لا يهتدى الى التصرفات ولا يصبر عنها ويغبن فيها \* ولا يجبر على الفاسق الذي يرتكب المعاصي اذا كان لا يبدل ولا يسرف في ماله \* وقال الشافعي رحمه الله تعالى يجبر على الفاسق أيضا ولا يشترط لصحة الحجر حضرة الذي يريد أن يجبر عليه بل يصح حاضرا كان أم غائبا إلا أن الغائب لا يجبر ما لم يبلغه الحجر ويعلم أن الغاضي حجر عليه \* وان تصرف قيل العلم بعد الحجر تنفذ تصرفاته وهو بمنزلة مالو حجر على عبده المأذون الغائب يصح الحجر ولا يجبر قبل العلم \* واذا حجر على المديون بعد ما حبس بالدين أو قبله يظهر أثر الحجر في ماله الموجود وقت الحجر لافي ما اكتسب ويحصل له بعد الحجر وينع هذا المحجور عن التبرعات \* ولو أقر لانسان بدين لا يصح اقراره في حق الغريم الذي حجر لاجله فاذا زال دين هذا الغريم يظهر صحة اقراره السابق \* وكذا لو اكتسب مالا ينفذ اقراره فيما اكتسب وحدث وان كان دين الغريم الاول قائما وتنفذ تبرعته فيما اكتسب مع بقاء دين الاول \* ولو تزوج المحجور امرأه صح نكاحه فان زاد على مهر

رجلين بخصومة رجل في دار آتاهما وقبضهما منه فاصمهما فيها ثم ملت أحد الوكيلين قال أقبل من الحي البينة على الدار وأقضى بها للموكل ولا أقضى بدفع الدار اليه ولكن جعلت للوكيل المبت وكيلامع هذا الحي ودفعت الدار اليهما وكذلك لو كان الوكيل واحدا أو أقام البينة على الدار وقضيت بالدار للموكل فبات هذا الوكيل قبل أن يدفع الدار اليه أو جعل له وكيل يقبض الدار وأمر المقضى عليه بدفع الدار اليه ولا أثر كها في يد الغاصب الذي قضيت عليه هكذا في الذخيرة \* ولو وكل رجلين بالبيع وأحدهما عبد محجور لم يجز للاخر أن يتفرد ببيعه لعدم رضاه برأى واحدا فان مات أحد الوكيلين أو ذهب عقله لم يكن للاخر أن يبيعه اذا وكل رجلين ببيع عبدا أو ابتاعه ففعل أحدهما دون الاخر لم يجز حتى يجيزه الموكل أو الوكيل الاخر سواء كان الثمن مسمى أو لا وسواء كان الوكيل الاخر غائبا أو حاضرا إلا أن بين البيع والشراء فرقا في الشراء اذا فعله أحدهما ينفذ عليه ولا يتوقف بخلاف البيع فإنه يتوقف على اجازة الموكل أو الوكيل الاخر وكذلك كيلان بالكتابة والعق على مال اذا فعل أحدهما لا يجوز حتى يجيز الموكل أو الوكيل الاخر ولو وكل اثنين بتسليم ما وهب الى الموهوب له فسلم أحدهما صححت الهبة ولو وكل اثنين بقضاء الدين وسلم اليهما فقبضاه أحدهما جاز هكذا في السراج الوهاج \* رجل وكل رجلين أن يخلعا امرأتين له بمال معلوم أو يبيعا عبدين له بمال معلوم فخلعا احدهما المرأتين أو باعا أحد العبدتين بمال معلوم جاز كذا في فتاوى قاضيان \* ولو وكل رجلين بان يبا هذا العين ولم يعين الموهوب له يتفرد أحدهما (١) عند الكل كذا في البحر الرائق \* وليس لاحد الوكيلين با رهن أن يتفرد بذلك كذا في الحاوي \* واذا وكل رجلين باستئجار دار أو أرض فاستأجرا أحدهما وقع العقد له فان دفعها الوكيل الى الموكل انعقدت بينه وبين الموكل اجارة مبتدأ بالتعاطي كذا في المحيط في الفصل السادس والعشرين في التوكيل بالاجارة \* وان وكل رجلين بقبض ودبعة له وقبضها أحدهما بغير أمر الاخر فهو ضامن فان قبضها جميعا جاز ولا أحدهما أن يستودعها الاخر ولهما أن يستودعا معا عمل أحدهما كذا في الحاوي في فصل في الوكالة بقبض الوديعة \* رجل قال لرجلين وكنت أحدكما بشراء جارية لي بالف درهم فاشترأها أحدهما ثم اشترى الاخر فان الاخر يكون مشتريا لنفسه ولو اشترى كل واحد منهما ما جارية ووقع شراؤها في وقت واحد كانت الجارية لهما للموكل وعليه الفتوى هكذا في فتاوى قاضيان \* واذا وكل رجلا ببيع عبده فوكل آخر ببيع ذلك العبد فباع هذا من رجل وهذا من رجل آخر فان علم الاول فهو له وان لم يعلم الاول كان لكل واحد منهما نصفه بنصف الثمن ويجوز لكل واحد منهما ما وان كان العبد في يد أحد الوكيلين أو في يد الموكل فهما سواء وان كان العبد في يد أحد المشتريين كان هو أولى الا أن يؤرخ الاخر شراءه قبل شراءه هذا ولم يذكر ما اذا باع أحد الوكيلين من رجل والموكل من رجل آخر أو كان الوكيل واحدا باع الوكيل من رجل والموكل من رجل آخر ولا شك أنه اذا علم الاول كان الاول أولى وان لم يعلم روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن بيع الموكل أولى وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى أن المشتري يكون بين المشتريين نصفين كذا في المحيط في الفصل الرابع عشر \* واذا دفع رجل الى رجلين ألف درهم يدفعه الى رجل فدفعه أحدهما فهو ضامن للنصف في القياس ولكنه استحسن فقال لا ضمان لان دفع المال الى الغير لا يحتاج فيه الى الرأى كذا في المبسوط \* ولو قال لرجل ائض عني هذا الاث فلانا أو فلانا فاقضى فهو جائز كذا في الحاوي \* رجل وكل رجلا ببيع عبده بينه ووكلا ببيع هذا العبد فباعه أحدهما ثم باعه الوكيل

(١) قوله يتفرد أحدهما عند الكل كذا في النسخة المجموع منها وفي بقية النسخ لم يتفرد عند الكل وعلى كل في العبارة خلل في الحكم والعزو وعبارة البحر ولو وكل رجلين بان يبا هذا العين ولم يعين الموهوب له عند أحدهما لا يتفرد أحدهما بذلك وعند أبي يوسف يتفرد وان عين الموهوب له يتفرد أحدهما عند الكل انتهت تأمل بصر اوى

مثلها مقدار مهر المثل يظهر في حق الغريم الذي حجرا لاجله تحاص الغريم في ذلك وما زاد على مهر المثل لا يظهر في حق الغريم الذي حجرا لاجله فيظهر في المال الذي حدث له بعده \* ولو أقر على نفسه بجد أو قصاص صح اقراره \* وكذا لو أعتق أو تبرع واعتاقه وتديبه \* والحاصل أن كل ما يستوى فيه الحد والهزل ينقذ من المحجور وما لا ينقذ من الهازل لا ينقذ من المحجور إلا بالذن القاصي \* ولو باع شيئا من ماله بمثل القيمة جازو بأقل من القيمة لا يجوز \* ولو استهلك مال إنسان بعناية الشهود ولم يضمن ذلك ومن له الضمان يحاص الغريم الذي حجرا لاجله فيما كان في يده \* ولو اشتري المحجور بارية بعناية الشهود بأكثر من قيمته فان بائع البارية يحاص الغريم الذي حجرا لاجله بمقدار قيمته أو ما زاد على قيمته يأخذ من المال الذي يحدث له بعد الحجر \* ولو باع المحجور شيئا من عقاره أو عروضة من الغريم الذي حجرا لاجله ليصير الثمن قصاصا بدينه جازيه \* وذكر الامام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى هذا اذا كان الغريم واحدا فان كان اثنين وحجر لديهما فباع الغريم من أحدهما شيئا بمثل القيمة جاز البيع كالو باع من أجنبي فاذا جاز البيع بمثل القيمة لا يصير كل الثمن قصاصا بدين

الثاني من المشتري بأكثر من ذلك قال أبو بكر الخبيزي جاز بيع الثاني لان الثاني لم يخرج عن الوكالة ببيع الاول وبيع الثاني لا يكون فسخا لبيع الاول حتى لا يجوز كذا في فتاوى قاضيخان \* ولو وكل رجلين ببيع عبد له بألف درهم فباع أحدهما بربعمائة فان كان ذلك حصته من الألف جاز لانه ليس في التبريق بين العبدين اضرار بالموكل وكذلك ان باعه بأكثر من حصته فبيعه زيادة منفعه للموكل وان باعه بأقل من حصته لم يجوز سوى في الكتاب بين النقصان اليسير والكثير وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فاما عندهما ان كان النقصان يسيرا جاز وان كان النقصان فاحشا لم يجوز كذا في المبسوط \* أمر رجلين أن يرهنا بساطا على بيعه فرهنا وأذن أحدهما المرتهن في البيع لا يصير المرتهن مسلطا على البيع لانه ليس لأحدهما التفرد بالبيع فكذا بالتسليط فان قالوا ان فلانا سئس قرض منك ودفعنا اليه الرهن فقال أحدهما أمرنا المرسل أن نجعل مسلطا على بيعه والاخر سكت يصير مسلطا لان أحد الرسولين التفرد بالبيع فيتفرد بالتسليط على البيع هكذا في محيط السرخسي \* والله أعلم

الباب التاسع فيما يخرج به الوكيل عن الوكالة

(منه) أن يتصرف الموكل بنفسه فيما وكل به قبل تصرف الوكيل نحو ما اذا وكله ببيع عبده فباعه الموكل أو أعتقه أو تبرعه أو كاتبه وكذا اذا استحق أو كان حرا الاصل كذا في البدائع \* ولو وهب أو تصدق أو وطئ واستولد فالو وكيل يخرج عن الوكالة ولو وطئ ولم يستولد أو استخدم وأذن له في التجارة كان على الوكالة وانذاره أو أجروس لم يكر في ظاهر الرواية أنه لا يخرج عن الوكالة وان باع الأمر أو الوكيل العبد ثم رد عليه بالعيب بقضاء فان لو وكيل أن يبيعه وان باعه الموكل واشترط الخيار لنفسه ثلاثة أيام ثم نقض فالو وكيل أن يبيعه وان كان الموكل مختارا في الرد حين كان الخيار له كذا في المحيط \* ولو وكله أن يعتق عبده أو يكتبه ثم باعه الموكل فقد خرج الوكيل عن الوكالة فان رجع الى ملك المولى فان كان رجوعه بسبب هوفسخ للبيع من الاصل فقد عاد اليه قديم ما كره فكان الوكيل على وكالته وان كان بسبب هوفتلك مبتدأ من وجه كارتب العيب بعد القبض بغير قضاء أو بالاقالة أو بالبراءة لم تعد الوكالة ولو أسره أهل الحرب فادخلوه دارهم ثم رجع الى المولى بملك جديد بان اشتراه منهم لم تعد الوكالة ولو أخذ من المشتري منهم أو ممن وقع في سهمه من الغنائم بالقيمة فهو على وكالته ولو وكله أن يعتق أمته ثم أعتقه المولى فارتدت وطلقت بدار الحرب فاسرت وملكها المولى لم يجوز عتق الوكيل فيها كذا في المبسوط \* ولو وكله أن يهب عبده فوهبه الموكل بنفسه ثم رجع في هبته لا تعود الوكالة حتى لا يملك الوكيل أن يهبه وكذلك لو وكله بشراء شيء ثم اشتراه بنفسه كذا في البدائع \* رجل أمر رجلا بشراء حنطة بعينها أو ببيعها فجعلت دقيقا أو سويقا خرج عن الوكالة كذا في الخلاصة \* ولو أمره بشراء دار بعينها وهي أرض بيضاء فبنت فاشترها الوكيل لم يجوز فان كانت مبنية فزاد فيها حائطاً أو حصصها أو طينها لم يبرأ الا من وكذا في الوكالة بالبيع ولو قال اشترى هذه الارض البيضاء وهذا القراح أو قال له بعه لي ففارس نخلا أو شجرا أو بنى دارا أو حماما أو حائوتا أو جعلها باستان لا يجوز ذلك على الأمر في البيع والشراء وكذلك لو زرع حنطة أو غرس كرما كذا في محيط السرخسي \* ولو دفع اليه مالا ليقتضى عنه دينه ثم قضاه الاخر بنفسه ثم قضاه الوكيل فان كان الوكيل لا يعلم بما فعله الموكل فلا ضمان عليه ويرجع الموكل على رب الدين بما قبض من الوكيل وان كان عالما بذلك فهو ضمان والقول قول الوكيل مع عينه في أنه لم يكن عالما كذا في الحاوي \* ولو وكله بان يكتب عبده فكاتبه ثم عجز لم يكن له أن يكتبه مرة ثانية وكذا لو وكله أن يزوجه امرأة فزوجه وأبناها لم يكن للوكيل أن يزوجه مرة أخرى كذا في البدائع \* ولو تزوج الموكل أم تلك المرأة أو ذات رحم محرمة منها أو أربعا سواها انعزل الوكيل كذا في الخلاصة \* وكذا لو أمره بخلع امرأته ثم خلعها لان الخلع لا يتحقق الا بخلع كذا في البدائع \* ولو وكله أن يزوجه امرأة بعينها ثم ان الموكل تزوج تلك المرأة بنفسه ثم طلقها ثم تزوجها الوكيل اياه لم يجوز وكذا امرأته رجلان أن يزوجهما من رجل ثم ان المرأة تزوجت بنفسها فقد خرج

هذا المشتري لان فيه ايثار

بعض الغرماء على البعض  
ولكن الثمن يكون بين الغرماء  
بالخصص \* ولو سخر القاضى  
على رجل لقوم لهم بدون مخالفة  
فقاضى المحجورين بعضهم  
شاركه الباقون فيما قبض  
فيسلم له حصته ويدفع ما زاد  
على حصته الى غيره من الغرماء  
\* رجل عليه دين بنت باقراره  
أو بينة قامت عليه عند  
القاضى فغاب المطلوب قبل  
الحكم وامتنع عن الحضور  
قال أبو يوسف رحمه الله تعالى  
ينصب القاضى عنه وكيل  
ويحكم عليه بالمال اذا سأل  
الخصم ذلك فان سأل الخصم  
أن يحجز عليه عند أبي حنيفة  
ومحمد رحمه الله تعالى  
لا يحكم ولا يحجز حتى يحضر  
الغائب ثم يحكم عليه ثم يحجز  
عند محمد رحمه الله تعالى  
لانه انما يحجز بعد الحكم  
لا قبله \* المحجوس بالدين اذا  
كان يسرف فى اتخاذ الطعام  
عنه القاضى عن الاسراف  
ويقدره المعروف والكفاف  
\* وكذلك فى الثياب بقصد  
فيها أو بامر بالوسط ولا يضيق  
عليه فى ما كوله ومشروبه  
وملبوسه

فصل فى الحجر بسبب  
السفه والتبذير والغفلة

اليتيم اذا بلغ السن رشيدا  
وماله فى يده وصيه أو وليه  
فانه يدفع اليه ماله \* فان بلغ  
غير رشيد لا يدفع اليه  
حتى يبلغ خمساً وعشرين  
سنة فاذا بلغ خمساً وعشرين

الوكيل عن الوكالة علم أو لم يعلم كذا فى المحيط \* وكل رجلاً أن يطلق امرأته ثم يطلق الموكل امرأته بانها  
أورجعيها وانقضت عدتها فطلقها الوكيل لا يقع وكذا لو تزوجها الموكل بعد ذلك لم يكن للوكيل أن يطلقها  
ولو كان الزوج طلقها واحدة بعد التوكيل ثم طلقها الوكيل فى العدة وقع طلاقه عليها كذا فى فتاوى  
فاضحان \* اذا وكاله أن يطلقها ثم خالها الزوج يقع طلاق الوكيل مادامت فى العدة لان طلاق الزوج  
يقع عليها فى هذه الحالة فيبقى الوكيل على وكالته هكذا فى التبيين \* ولو وكل آخر بالرهن ثم رهنه الموكل  
بنفسه ثم افتكه لا يرهنه الوكيل ولو وكل آخر بالرهن والأول قدره فافتك الأول كان للثانى أن يرهن  
لانمساو كاله بالرهن بعد ما رهن الأول فقد وكاله بالرهن بعد الفسك دلالة بخلاف ما اذا لم يكن الأول قدره  
فوكل آخر ثم رهنه الأول لان الامر الثانى بالرهن صحيح للعالم فصارا وكيلا بالرهن فأيهما رهن جاز هكذا  
فى محيط السرخسى فى الوكالة بالرهن \* الوكيل باءاء الزكاة اذا أدى بعدما أدى الموكل بنفسه ضمن  
عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى علم الوكيل بذلك أو لم يعلم وعندهما ان علم بذلك ضمن وان لم يعلم لا يضمن كذا  
فى المحيط فى الفصل التاسع فى التوكيل بالاتفاق والصدقة \* (ومنه عزل الموكل اباه) والجمعة العزل بشرطان  
(أحدهما) علم الوكيل به لان العزل فسخ للعقد فلا يلزم حكمه الا بعد العلم به كالفسخ فاذا عزله وهو حاضر  
انعزل وكذا لو كان غائبا فكتب اليه كتاب العزل قبله الكتاب وعلم بما فيه انعزل وكذلك اذا أرسل اليه  
رسولا فبلغ الرسالة وقال ان فلانا أرسلنى اليك وهو يقول انى عزلتك عن الوكالة فانه يعزل كان الرسول  
عدلا أو غير عدل حر أو عبدا صغيرا أو كبيرا بعد أن يبلغ الرسالة على الوجه الذى قلنا وان لم يكتب اليه كتابا  
ولا أرسل رسولا ولكنه أخبر بالعزل رجلا عدلان كانا أو غير عدلين أو رجلا واحدا عدل يعزل فى قولهم  
جميعا سواء صدقه الوكيل أو لم يصدق اذا ظهر صدق الخبر لان خبر الواحد مقبول فى المعاملات وان لم يكن  
عدلا وان أخبره واحد غير عدل فان صدقه يعزل بالاجماع وان كذبه لا يعزل وان ظهر صدق الخبر فى قول  
أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يعزل اذا ظهر صدق الخبر وان كذبه وان عزله الموكل وأشهد على عزله  
وهو غائب ولم يخبره بالعزل أحد لا يعزل ويكون تصرفه قبل العلم بعد العزل كتصرفه قبل العزل فى جميع  
الاحكام (والثانى) أن لا يتعلق بالوكالة حتى الغيرة ما اذا تعاقبها حتى الغيرة لا يصح العزل بغير رضا صاحب  
الحق بمن رهن ماله وسلط على البيع عند حلول الاجل ثم عزل الراهن المسلط على البيع لا يصح عزله وكذلك  
اذا وكل المدعى عليه وكيل بالخصومة مع المدعى بالتماس المدعى فعزله المدعى عليه بغير حضرة المدعى لا يعزل  
كذا فى البدائع \* رجل أمر رجلا ببيع عبده ثم أخرجه من الوكالة وهو لا يعلم قبض العبد وقبض الثمن  
فهلاك فى يده ومات العبد فى يده أيضا قبل التسليم كان للمشتري أن يرجع بالثمن على الوكيل ويرجع الوكيل  
على الآخر وكذا لو كان مولى العبد باعه أو دبره أو اعتقه ولم يعلم به الوكيل وكذا لو استحق العبد أو تبين أنه  
كان حر الأصل كذا فى الحاوى \* وكل رجلا ببيع عين من أعيان ماله ثم أراد اخراجه من الوكالة  
فله ذلك الا اذا تعلق به حق الوكيل فمحو أن أمره أن يبيع ويستوفى الدين من ثمنه كذا فى الذخيرة \* واذا  
عزل الوكيل حال غيبة الخصم فاما أن يكون الوكيل وكيل الطالب وفى هذا الوجه العزل صحيح وان كان  
المطلوب غائبا واما أن يكون الوكيل وكيل المطلوب فاما أن يكون التوكيل من غير التماس أحد وفى هذا  
الوجه العزل صحيح وان كان الطالب غائبا أو بالتماس امان الطالب والقاضى وفى هذا الوجه ان كان  
الوكيل وقت التوكيل غائبا ولم يعلم بالتوكيل صح عزله على كل حال وان كان الوكيل حاضرا وقت التوكيل  
أو كان غائبا لكن قد علم بالوكالة ولم يردّها فان كانت بالتماس الطالب لا يصح عزله حال غيبة الطالب ويصح  
حال حضرته رضى به الطالب أو سخط وان كان التوكيل بالتماس القاضى حال غيبة الطالب فعزله بحضور  
القاضى صح وان كان الطالب غائبا وان عزله بحضور الطالب صح العزل أيضا كذا فى المحيط \* رجل أراد  
سفرا فطلب امرأته أن يوكل وكيلها لاقها ان لم يجىء الى وقت كذا ففعل ثم كتب الى الوكيل بانى قد  
أخرجتك من الوكالة هل يصح عزله قال نصيرن يجيى يجوز عزله وقال محمد بن سلمة لا يصح عزله كذا فى محيط  
السرخسى \* (ومنه موت الموكل) لان التوكيل بأمر الموكل وقد بطلت أهلية الامر بالموت فتبطل الوكالة

سنة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يدفع اليه ماله يتصرف فيه ماشاء وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لا يدفع اليه ماله بل يمنع عنه وان بلغ سبعين سنة أو تسعين سنة مالم يؤانس منه الرشد \* وان بلغ اليتيم سفها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى تنفذ تصرفاته لانه لا يرى الحجر على الحجر العاقل البالغ \* وعند صاحبيه رحمه الله تعالى بعدما حجر عليه القاضي لا تنفذ تصرفاته الآن القاضي يعضى من تصرفاته ما كان خيرا للجمهور بان يرجح فيما باع والثمن قائم في يده أو حوبى فيما اشترى لان الاب والوصى يعضى من تصرفات الصبي ما كان خيرا له فكذلك القاضي \* وان بلغ اليتيم سفها غير رشيد فقبيل أن يحجر القاضي عليه لا يكون محجورا في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى حتى تنفذ تصرفاته وعند محمد رحمه الله تعالى يكون محجورا من غير حجر \* وأبو يوسف رحمه الله تعالى جعل الحجر بسبب السفه كالحجر بسبب الدين وذلك لا يكون الا بقضاء القاضي ومحمد رحمه الله تعالى جعل الحجر بسبب السفه كالحجر بسبب الصبا والجنون وذلك يكون بغير قضاء فيكون محجورا الآن يؤذنه وكذا لو بلغ الصغير

علم الوكيل بعونه أولا كذا في البدائع \* ولو مات الطالب ولم يعلم المطلوب فدفع المال الى الوكيل لا يبرأ له أن يستردته ولو علم بعونه ليس له أن يضمن الوكيل لوضاع عنده كذا في الخلاصة \* باعه جازا بوكالة ثم مات موكله لا ينزل بعونه الوكيل والبيع الجاز هو بيع الوفاء كذا في العبر الراقية \* ولو وكل رجلا بالصلح في شحنة ادعت قبله ثم مات الموكل بطلت الوكالة فان صالح الوكيل وضمن جاز عليه في ماله خاصة وان لم يت الموكل ومات الطالب فصالح الوكيل ورثة الطالب جازلان ورثة الطالب بعونه يقومون مقامه في المطالبة كذا في المبسوط \* (ومنه) جنونه جنونا مطبقا لانه مبطل لاهلية الا امره كذا في البدائع \* وحد الجنون المطبق شهر عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى حول كامل وهو الصحيح كذا في الكافي \* قالوا وماذا كروا في الجنون المطبق محمول على ما اذا كانت الوكالة غير لازمة بحيث يملك الموكل عزله في كل ساعة كالموكل بخصوصه من جانب الطالب وأما اذا كانت الوكالة لازمة بحيث لا يملك الموكل عزله كالعدل اذا سلط على بيع الرهن وكان التسليم مشروطا في عقد الرهن لا ينزل الوكيل بجنون الموكل وان كان مطبقا وأما اذا جرت الوكيل فان جن جنونا مطبقا وصار بحال لا يعقل الا بانه والبيع والشراء فيخرج عن الوكالة حتى لو باع أو اشترى لا يجوز وأما اذا كان يعقل الا بانه والبيع والشراء بان كان جنونه في شئ آخر فانه يبقى وكيل ولا ينزل فاذا باع أو اشترى كذا في الاصل أنه يجوز فألو وماذا كذا في الاصل محمول على ما اذا رضى الموكل بذلك فاما اذا لم يرض بذلك فلا يجوز تصرفه على الموكل كذا في المحيط \* (ومنه) لحاقه بدار الحرب مرتدا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يخرج به الوكيل عن الوكالة وان كان الموكل امرأة فارتدت فالو وكيل على وكالته حتى تموت أو تلحق بدار الحرب اجماعا لان ردة المرأة لا تمنع نفاذ تصرفها كذا في البدائع \* فان قال الوكيل فعلته في حياتها فما كان من بيع أو شراء أو تقاضى دين أو قضاء فهو مصدق في كل شئ مستملا ولا يصدق في القائم بعينه ولو كان قال قبضت دينها لهما من فلان لم يصدق على ذلك الا بسنة وان كان قائما بعينه كذا في الحاوى \* وان كان قال قد قبضت المال الذي أعطيتي فلانة وقد كانت أمرته بذلك فهو مصدق اذا كان المال غير قائم بعينه كذا في المبسوط في الوكالة من أهل الكفر \* ولو وكل رجلا أن يزوجه هذه المرأة فارتدت ولحق بدار الحرب والعيان بالله ثم سببت فاسلمت فزوجها الوكيل من موكله جاز كذا في فتاوى قاضيخان \* ولو وكل الرجلان رجلا أن يشتري لهما جارية بعينه ثم ارتدت أحدهما ولحق بالدار ثم اشترى الوكيل من موكله نصفها والموكل الثاني نصفها فان قال ورثة المرتد اشترى ما قبل أن يرتد صاحبا وكذبهم الوكيل فالقول قوله مع عينه ولو كان الوكيل قد عد مال المرتد كان القول قول الورثة فان أقام البينة فالبينة بينة الورثة ولو قال الوكيل اشترى ما قبل لحاقه بالدار وكذبه الورثة فالقول قول الوكيل اذا كان المال مدفوعا اليه وهو ليس بعينه مال قائم في يده أو يد غيره وان لم يكن المال مدفوعا اليه فالقول قول الورثة وكذا ان كان المال المدفوع اليه بعينه في يده أو في يد البائع كذا في المبسوط \* (ومنه) عجز الموكل والحجر عليه بان وكل المكاتب رجلا فحجز الموكل وكذا اذا وكل المأذون انسانا فحجز عليه بطلت أهلية أمره بالتصرف في المال فتبطل الوكالة كذا في البدائع \* واذا وكل المكاتب ثم عجز أو المأذون فحجز عليه تبطل الوكالة علم الوكيل أو لم يعلم وفي المستصحب الوكيل انما تبطل بالحجز والحجز اذا كان وكيل بالبيع والشراء أما اذا كان التوكيل بالتقاضي أو بقضاء الدين فلا تبطل كذا في السراج الوهاج \* (ومنه) افتراق الشريكين \* وان لم يعلم به الوكيل لانه عزل حكى والعزل الحكى لا يشترط فيه العلم كذا في التبيين \* (ومنه) موت الوكيل وجنونه المطبق وان لحق بدار الحرب مرتدا لم يجزله التصرف الا أن يعود مسلما الا أن أمره قبل الحكم بلحاظه بدار الحرب كان موقوفا فان عاد مسلما زال التوقف وصار كأنه لم يرتد أصلا وان حكم بلحاظه بدار الحرب ثم عاد مسلما هل له ود الوكيل قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا تعود وقال محمد رحمه الله تعالى تعود وأما الوكيل اذا ارتد ولحق بدار الحرب ثم عاد مسلما فلا تعود الوكيل كذا في ظاهرها رواية كذا في البدائع \* ولو وكل مسلم مسلما باطلاق وارثه الوكيل ولحق بدار الحرب ثم جاء مسلما كان على وكالته كذا في الحاوى \* (ومنه) هلاك العبد الذي وكل ببيعته أو

مصلحاً فأتجر عماله وأفسر  
 بدون ووهب وتصدق وغير  
 ذلك ثم فسد وصار بحال  
 استحق الحجر فاصنع من  
 التصرفات قبل الفساد  
 تكون نافذة وما صنع بعد  
 ما فسدت تكون باطلة عند  
 محمد رحمه الله تعالى حتى إذا  
 رفع إلى القاضي فإن  
 القاضي يضي ما فعل قبل  
 الفساد ويطل ما صنع بعد  
 الفساد لأن عند محمد رحمه  
 الله تعالى هذا العارض  
 بمنزلة الجنون والصبيا \*  
 والصبى والجنون يكون  
 محجوراً بغير حجر \* وعلى  
 قول أبي يوسف رحمه الله  
 تعالى لا يبطل وبالفساد  
 لا يصير محجوراً ما لم يحجر  
 عليه القاضي حتى لو رفع  
 ذلك إلى القاضي يحجر عليه  
 فيمضي ما فعل قبل الحجر  
 وهو عند بمنزلة الحجر بسبب  
 الدين قال محمد رحمه الله  
 تعالى المحجور بمنزلة الصبي  
 الأفي أربعة \* أحدها أن  
 تصرف الوصي في مال الصبي  
 جائز وفي مال المحجور باطل \*  
 والثاني أن اعتاق المحجور  
 وتديره وطلاقه ونكاحه  
 جائز ومن الصبي باطل \*  
 والثالث المحجور إذا وصى  
 بوصية جازت وصيته من  
 ثلث ماله ومن الصبي  
 لا تجوز \* والرابع أن  
 جارية المحجور إذا جاءت بولد  
 فادعاه ثبت نسبه ومن  
 الصبي لا يثبت \* ثم تصرفات  
 المحجور بسبب السفه على

باعتقاه أو بهيته أو بتديره أو بكتابة أو نحو ذلك لأن التصرف في المحل لا يتصور بعده إلا ككذافي  
 البدائع \* (ومنه تغيير الموكل به) وكل بيع الكفري الذي في نخلة فلان أو شراء الكفري الذي في نخيل  
 فلان فصار الكفري بسراً أو رطباً أو تمرًا بطلت الوكالة لتغير الاسم وكذلك أسرا إذا صار رطباً بطلت في  
 البيع والشراء وإذا صار بعض البسر رطباً بطلت الوكالة فيما صار رطباً في البيع والشراء ولم تبطل فيما بقى  
 بسر إلا إذا كان الذي صار رطباً شيئاً قليلاً كرتين أو ثلاثه فحينئذ تنق الوكالة في السكلى والرطب إذا صار  
 تمرًا تبطل الوكالة في البيع والشراء استحساناً بخلاف العنب إذا صار زبيداً أو البسر الصغير إذا صار كبيراً  
 لا تبطل الوكالة في البيع والشراء كذافي المحيط \* ولو أمره ببيع بيض أو شرائه فخرج منه قرار يج أو بيع  
 طلع فصار قراراً أو بيع عصيراً أو عنب فصار خلا أو زبيداً أو عصيراً أو بيع لبن فصار زبيداً أو من خارج الوكيل  
 من الوكالة وذلك إن سمعته عن محمد رحمه الله تعالى لو باع يضاعل أنه بالخيار ثلاثة أيام فخرج الفرج منه  
 في الثلاثة تبطل البيع ابن سماعه عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لو أمره بشراء ابن حليب بعينه فمض ثم  
 اشتراه لم يحجز على الموكل وإن لم يسم حليباً جاز لأنه بطلت عليه اسم اللبن ولو أمره ببيع لبن حليب فمض ثم  
 باعه جاز لأن المحل الذي وكله ببيعه لم يستهلك إذا المقصود من البيع تحصيل الثمن كذافي محيط السرخسي \*  
 وإذا وكل الذي ذمياً بقبض خمر بعينها فصار خلافاً له أن يقبضها كذافي الحاوي \* وكذلك المسلم يوكل  
 المسلم بقبض عصيره بعينه فبصر العصور خلافاً له أن يقبضه ولم يذ كر إذا صار خراً والصحيح أن له أن يقبضه  
 كذافي المبسوط \* ولو أمره بشراء موبق بعينه فلت بسمن أو زيت أو حلى بمسك أو سكر لم يحجز شراؤه  
 على الأمر والبيع يحجز ولو أمره بشراء مسموم بعينه فربى بعد ذلك ينفصح أو خيري لم يحجز الشراء على  
 الأمر والبيع يحجز ولو أمره بشراء ثوب أبيض بعينه فصبغ لم يحجز الشراء على الأمر والبيع يحجز وكذا  
 إذا لم ينسبه إلى البياض في الأمر ولكن أشار إليه في الأمر لم يحجز البيع ولا يجوز الشراء كذافي المحيط \*  
 ولو أمره بشراء مسمك بعينه طري فاحتد ما لحاتم اشتراه لم يحجز على الأمر ويجوز هذا في البيع كذافي محيط  
 السرخسي \* ولو وكل العبد بتقاضي دينه وكيلاً ثم باعه المولى بأذن الغريم خرج وكيلاً من الوكالة سواء علم  
 به أو لم يعلم كان على العبد دين أو لم يكن ولو لم يكن عليه دين فالمولى يتقاضاه وإن كان عليه دين نصب  
 ألقاضى وكيلاً بتقاضي الدين فيقضى به حق الغرماء \* وأما إذا أعتق المولى فالوكيل على وكالته وكذلك لو  
 كاتبه بأذن الغرماء وإذا وكل المكاتب وكيلاً بقبض هبة له فقبضها الوكيل بعد محجز المكاتب أو بعد عتقه  
 جاز كذافي المبسوط \* وإذا وكل العبد التاجر وكيلاً ببيع أو شراء وغير ذلك فخرج المولى الوكيل عن  
 الوكالة فليس ذلك بشئ كان على العبد دين أو لم يكن كذافي الحاوي \* ولو كان مكاتباً جليلين فوكل وكيلاً  
 ببيع أو شراء أو خصومة ثم محجز في نصيب أحدهما ففعل ذلك الوكيل جاز في نصيب ما جعها كذافي  
 المبسوط \*  
 مسائل متفرقة من العزل وغيره \* ولو طلقها ثلاثاً بعد ما وكلها لم تنزل كذافي الجرارائق \* وإذا  
 أمر رجلاً ببيع عبده ثم مات العبد والأمر ولم يعلم به الوكيل فباع وقضى الثمن وهلك عنده ضمن الوكيل  
 الثمن ولم يرجع على الأمر إن كان العبد قد مات ولا في تركه الموكل إن كان الموكل قد مات كذافي المحيط \*  
 وإذا وكل الحر في حرب ياتي دار الحرب ثم أسلم أو أسلم أحدهما فالوكالة باطلة كذافي المبسوط في أول كتاب  
 الوكالة \* الوكيل إذا رد الوكالة تترد هذا إذا علم الموكل بالرد وأما إذا لم يعلم فلا ترد حتى إن من وكل غائباً  
 فدافعه الخبر فرد الوكالة ولم يعلم الموكل به ثم قبل الوكالة صح قبوله وصار وكيلاً وكذلك إذا قبل الوكالة ثم قال  
 له الموكل رد الوكالة فقال رددت يخرج من الوكالة كذافي المحيط في الفصل الثاني في رد الوكالة \* وإذا حجد  
 الموكل الوكالة وقال لم أو كله لم يكن عزلاً وكذا إذا قال أشهدوا أنني لم أوكل فلانا فهذا كذب وهو وكييل  
 لا يعزل ومن المشايخ من قال في المسئلة روايتان وهو الصحيح كذافي الذخيرة \* الأب إذا وكل رجلاً  
 ببيع متاع الصبي ثم مات الأب والصبي انعزل الوكيل إذا كان الأب وارث الصبي وهذا عند علماء الثلاثة  
 كذافي الخلاصة \* إن باع الصبي قبل أن يصنع الوكيل شيئاً من ذلك انعزل الوكيل عن الوكالة ووكيل

كالبيع والشراء وغير ذلك لا يصح من المحجور وما يصح من الهازل نحو النكاح والطلاق والعناق يصح من المحجور ويسعى العبد في قيمته في ظاهر الرواية \* وعن محمد رحمه الله تعالى أنه لا يسعى ويصح تدبيره فإذا مات سفيها يعق المدبر ويسعى في قيمته مدبرا فان كانت قيمته مدبر عشرة كانت قيمته مدبر عشرة يسعي في عشرة \* ولو تزوج امرأة صح نكاحه \* وان زاد على مهر مثلها لا تلزمه الزيادة \* ولو طلق امرأته يقع طلاقه \* ولو حنث في عينه وجبت الكفارة ويجزئه الكفارة بالعيام ولا يجزيه بالا طعام لان التكفير بالطعام لا يتم الا بتسليم الطعام الى الفقير وهو عاجز عن ذلك لانه لا ولاية له في ماله ولا تجزئه الكفارة بالاعتاق لانه اذا اعتق كان على العبد ان يسعي في قيمته فيصير اعتاقه بدل \* وكذا لو طاهر من امرأته صحظهاره ويكفر بالصوم فان اعتق عنظهاره عتق العبد ويسعى في قيمته ولا يجزئه عن الظاهر \* وكذا في كفارة القتل وعليه زكاة ماله فيلزمه ان يخرج قدر الزكاة عن ماله ويلزمه حجة الاسلام ان استطاع لكن لا يدفع اليه ماله لانه يسرف ويدفع الى رجل ثقة من حجج فينتفق عليه في الطريق وما يلزمه

الاب ووكيل الوصي على السواء واذا وكل وكيل بالخصومة وقال له كلما عزت بك فأنت وكيل فيها وكالة مستقبلة اختلف المشايخ في جواز هذه الوكالة وقال عامة المشايخ تجوز هذه الوكالة كيفما كان وبه كان يقول أبو زيد الشرطي كذا في المحيط \* ثم اذا جازت الوكالة بهذا الشرط وأراد اخراجه عن الوكالة اختلفوا في لفظ الاخراج قال بعضهم يقول الموكل رجعت عن قولي كلما أخرجتك عن الوكالة فأنت وكيل فيصح رجوعه ثم يقول بعد ذلك أخرجتك عن هذه الوكالة فاذا عزل عن الوكالة المنجزة لا يصبر وكيله وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى الاصح عندي أن يقول عزلتك عن هذه الوكالات فينصرف ذلك الى المعلق والمنجز كذا في فتاوى قاضيان \* اذا وكل رجلا وكالة معلقة بالشرط ثم عزله قبل وجود الشرط عند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يصح وعند محمد رحمه الله تعالى صح وعليه الفتوى ثم قال لا أخر كلما عزلتك فأنت وكيل ثم قال كلما عدت وكيل فقد عزلتك اختلف المشايخ رحمه الله تعالى فيه والمختار أنه يملك اخراجه بمجرد من الوكيل ما خلا الطلاق والعناق وما خلا وكيله بسؤال الخصم ويقول عزلتك عن الوكالات المطلقة ورجعت عن الوكالات المعلقة وبه يبقى هكذا في الخلاصة \* ولو وكل المطالب وكيل بالخصومة على أن لو وكل غيره ثم حجج عن وكيله غيره بغير محض من الطالب أو قال أخرجتك عن الاقراران أقررت فلا يجوز علي يصح حججه عند محمد رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يصح حججه الا بمحض من الطالب كذا في محيط السرخسي \* رجل دفع الى رجل ألف درهم وأمره أن يشتري له به جارية وقال ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل الوكيل رجلا أخر بذلك ثم ان الأمر عزل الوكيل الاوّل فاشتري الوكيل الثاني جاز شراؤه علم الوكيل الثاني بعزل الموكل الاوّل أو لم يعلم دفع الوكيل الاوّل الى الوكيل الثاني أو لم يدفع وكذا الوصيات الاوّل ثم اشترى الثاني جاز شراؤه على الموكل ولو أن الموكل أخرج الوكيل الثاني من الوكالة صح اخراجه كان الوكيل الاوّل حيا أو ميتا ولو أن الوكيل الاوّل اشترى قبيل انعزاله وقبل أن يشتري الوكيل الثاني جاز شراؤه على رب المال فان اشترى الوكيل الثاني بعد ذلك كان يشتري لنفسه علم بشراء الاوّل أو لم يعلم دفع اليه الاوّل المال أو لم يدفع (١) ولو اشترى كل واحد منهما جارية للأمر على حدة ووقع شراؤهما في وقت واحد كانت الجاريتان للموكل كذا في فتاوى قاضيان \* ولو وكل المضارب رجلا بشراء عبد ودفع المال اليه ثم مات رب المال أو جن ثم اشترى الوكيل لم يضر المضارب خاصة كالموكل المضارب رجلا بشراء عبد ودفع المال اليه ثم تناقضا المضاربة والوكيل لا يعلم فاشترى لم يضر المضارب كذا في محيط السرخسي \* رجل عليه دين لرجل ثم ان صاحب الدين دفع مالا الى رجل ووكاه بدفع المال الى الطالب ثم ان الطالب وهب الدين من المديون بضمن بالدفع وان لم يعلم بذلك لا يضمن كذا في فتاوى قاضيان \* ولو وكل رجلا قبض وديعه له عند مولاه أو عند غيره فباع المولى العبد أو أعتقه أو أمة فاستولدها فالوكيل على وكالته لان ما اعترض لا ينافي ابتداء التوكيل فلا ينافي بقاءه أولى كذا في المبسوط \* واذا وكل العبد وكيل في خصومة أو بيع أو شراء ثم أتى ببدخروج الوكيل من الوكالة ولو كان الوكيل عبدا أتى فهو على الوكالة غير أنه لا يلزمه ههنا في شيء كذا في المبسوط \* والله أعلم

الباب العاشر في المتفرقات

الوكيل بالشراء اذا أخذ السعة على سوم الشراء وهي الثمن فأذاها الموكل فلم يرض بها وردّها على الوكيل فهل كنت عند الوكيل ضمن الوكيل قيمة البائع فان أمره الموكل بالاخذ على وجه السوم يرجع وان لم يأمره لا يرجع هكذا في المحيط في فصل المتفرقات \* قال لا تخراحت وكيل في اقتضاء ديني ووكل من شئت بذلك فوكل الوكيل بذلك فلو وكيل أن يخرج من وكالة اذا شاء ولو قال أنت وكيل في اقتضاء ديني ووكل فلانا بذلك فوكل الوكيل بذلك لم يكن للوكيل أن يعزله ولو قال وكل فلانا ان شئت فوكله كان للوكيل

(١) قوله ولو اشترى كل واحد منهما جارية فالأمر الخ هذه المسئلة تقدمت بعينها منقولة عن قاضيان في الباب الثامن في توكيل الرجلين فالاولى حذفها من أحد الموضوعين دفعها للتكرار اه صححه

في الحج مما الاتهمة فيه فهو كفارة الاذى والاحصار لا يمنع منه وما وجب عليه بجناية أحدثها (٦٤١) في احرامه مثل الجماع وقتل الصيد

فانه يمنع عنه ماله \* ولو اراد العرة لا يمنع عنها \* وكذا اذا اراد القران وله ان يسوق بدنة \* ولو احرم بحجة تطوعا او بعرة تطوعا فان القاضى يعطيه النفقة مقدار ما يكفيه \* ولو اوصى بوصية ان كانت موافقة لوصايا اهل الخير والصلاح نحو الوصية بالحج أو للساكن أو بشئ من أبواب البر الذي يتقرب به الى الله تعالى فيجوز استحسانا وينفذ من ثلث ماله \* وان كانت مخالفة لوصايا اهل الخير والصلاح لا يجب تنفيذها \* واختلف العلماء في وصية الصبي \* روى عن عمر رضى الله عنه أنه أجاز وصية الغلام \* وشريح رحمه الله تعالى أجاز وصية صبي لم يحتلم \* فلما كان في صحة وصية الغلام خلاف فوصية المحجور تكون أبعد عن الخلاف ولو أهدنا المحجور طلب من القاضى أن يدفع اليه ماله يصل به قرابته من ذى الرحم المحرم فان القاضى يقضه \* والمرأة المحجورة بمنزلة الرجل المحجور فان زوجت المحجورة نفسها من رجل كف يجوز نكاحها فان قصرت عن مهر مثلها قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يخسر الزوج ان شاء كلهما مهر مثلها وان شاء فارقها وعن أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يجب وزالنكاح بما زوجت ولا يخير الزوج \* ولو أن المحجورة بعد ما زوجت

أن يعزله كذا في الحاوى \* رجل اشترى عبدا وأشهد أنه يشتره لفلان وقال فلان رضيت كان للمشتري أن يمنع العبد منه فان دفع المشتري العبد اليه وأخذ منه الثمن كان ذلك يبعينه ما بالتعاطى كذا في فتاوى قاضيان في فصل الوكالة بالشراء والبيع \* ومن له على آخر ألف درهم فأمره بان يشترى به هذا العبد فاشتره جازوان أمره أن يشترى به عبدا بغير عينه فاشتره ثم مات في يده قبل أن يقبضه الا امرات من مال المشتري وان قبضه الا امر فهو له وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالوا هو لازم للا امر اذا قبضه المأمور به كذا في الهداية \* عن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيمن أعطى آخر دينار يبيعه بفان الوكيل دينار نفسه لا يبيع واحبس دينار الا امر نفسه لا يجوز ولو دفع اليه دينار المشتري له ثوبا فاشترى بدنيار من عند نفسه جاز الشراء للا امر والدينار له كذا في محيط السرخسى \* ولو اشترى بدنيار غيره ثم نقه دينار الموكل فالشراء للوكيل وضمن للوكيل دينار له تعدى كذا في الخلاصة \* الوكيل بالشراء اذا اشترى ونقد الثمن من مال نفسه وقبض المشتري ودفعه الى الا امر وأخذ منه ثمنه ثم استحق المشتري من بدى الا امر فأراد الا امر أن يرجع بالثمن على المشتري قبل أن يقبض المشتري الثمن من البائع فليس له ذلك فلو لم يكن الا امر نقه الثمن كان للوكيل أن يأخذه به فاذا قبضه من البائع رده عليه رجل امر رجلا أن يشترى له ثوبا مسمى بدراهم فدفعها اليه فاشترى الوكيل ذلك ونقد الدراهم ثم ان البائع رد تلك الدراهم على الوكيل وقال انها زوف وصدقة الوكيل أو كذبة وأنكر الا امر أن تكون دراهمه فان للوكيل أن يردّها على الا امر والقول قول البائع في ذلك وكذلك الدنانير وليس العرض كذاه كذا في المحيط \* رجل في يده عبد لانسان وكل صاحب اليد رجلا أن يشترى هذا العبد من مولاه فقال الوكيل بعد ذلك اشتريت ونقدت الثمن من مالى وصدقه الموكل بومر الموكل باداء الثمن الى الوكيل ولا يلتفت الى قوله اني أخاف أن يبغى صاحب العبد وينكر البيع ويسترد العبد منى كذا في الذخيرة \* رجل سمعته أمه لرجل فوكل الزوج رجلا يشترى له امرأته من مولاه فاشترها الوكيل فان لم يكن الزوج دخل به باطل النكاح وسقط المهر عن الزوج لان هذه فرقة جاءت من قبل من له المهر فيبطل المهر هذا اذا علم المولى أن الوكيل يشترى بها زوجها ولو باعها المولى من رجل ثم ان الزوج اشترها من الثاني قبل الدخول بها كان على الزوج نصف مهرها المولاها الا قول لان الفرقة ما جاءت من قبل من له المهر هذا اذا أقر المولى أن المشتري كان وكيلا من قبل زوجها أو عرف ذلك بالبينة فان لم يعرف وكالته الا باقرار الوكيل بعد الشراء كان القول قول البائع منع عينه على العلم الا أن يقم الزوج البينة على الوكالة رجل أمر رجلا أن يشترى له عبدا فلان بعد للمأمور بوضع هذا التوكيل فان اشترى الوكيل كان العبد للمشتري للوكيل وعلى الموكل للمأمور بقبضه كذا في فتاوى قاضيان \* رجل اشترى عبدا وأثم قبل الشراء أو بعده أنه اشتراه فلان بأمره ثم أشهد أنه اشتراه فلان الآخر بأمره وماله ثم حضر الا امر ولم يحضر الاول قضى بالعبد والا اول على حجة فاذا جاء وادعاء قضى له به وكذلك لو كان على الا امر الاول شهود كذا في المحيط \* ولو وكاه أن يشترى له جارية بكذا فاشترى جارية فاستحقت لا يصح الوكيل وان اشترى جارية وظهر أنها حرة ضمن الوكيل كذا في فتاوى قاضيان \* لو وكاه أن يشترى له دقيقا ودفع اليه الدراهم فأرى الوكيل رجل نورة ظن أنها دقيقا فاشترى ذلك منه على أنه دقيقا ودفع الثمن فهو ضمن لم يدفع وكذلك ما يخالف فيه ان لم يعلم كذا في المحيط في نوع مخالفة الوكيل في الثمن \* اذا وكل الرجل رجلا أن يشترى له كحظنة فاشتراه له فاستأجر بهما فعمله عليه فان وكاه أن يشترى له حظنة أو طعاما في فواحى المصر الذي هما فيه فالقيام أن يكون متبرعا في النقل ولا يرجع بالاجر وفي الاستحسان لا يصير ضمنا ويرجع بالكراه وان وكاه أن يشترى له حظنة في قرية من قرى المصر الذي هما فيه يصير الوكيل متبرعا ولا يرجع بالكراه قياسا واستحسانا وان وكاه أن يشترى له حظنة في مصر آخر يصير متبرعا أيضا قياسا واستحسانا وان كان الا امر وكاه بان يشترى له طعاما وأن يستأجره بهما بدرهم ونصف فان الكراه على المستأجر ولو كان استأجر بهما بدرهم كما أمره جاز على الا امر ولم يكن له أن يجبس الطعام بالاجر

قال في الكتاب ويكون الطلاق رجعيًا (٦٤٢) لأنه طلاق لا يقابله البدل أصلاً فيكون رجعيًا وهي كالصغيرة إذا اختلعت من زوجها على مال

يكون رجعيًا بخلاف الأمة إذا كانت تحت زوج فاختلعت على مال فإن الطلاق يكون بائنًا لانها من أهل الالتزام بالمال \* فإن فعلت ذلك باذن المولى يجب المال في الخال وان كان بغير اذن المولى كان عليها المال بعد العتق \* والطلاق يدل بكون بائنًا حتى لو كانت الأمة مفردة محجورة فاختلعت نفسها على مال يكون الطلاق رجعيًا لأنه لا يجب عليها المال في الحال ولا بعد العتق \* ولو أن صديقا فيها محجور استقرض مالا ليعطى صداق المرأة صح استقرضه فان لم يعط المرأة وصرف المال في بعض حوائجها لا يؤخذ به لافي الحال ولا بعد البلوغ والعتق لان الصبي المحجور ليس من أهل الالتزام فلا يصح التزامه أما العبد من أهل الالتزام لأنه لا يصح التزامه في حق المولى فيصح في حق نفسه والمحجور الحر البالغ بمنزلة الصبي والمجنون \* ولو أودع انسان عند محجور فأقر المحجور أنه استهلك لا يصدق فلو صار مصلحا بعد ذلك يسئل عما أقر فان قال ما أقرت به كان حقا يؤخذ به في الحال وان قال ما أقرت به كان باطلا لا يؤخذ كالعبد المحجور اذا أقر باستهلاكه مال انسان فإنه لا يؤخذ به في الحال فان أذن له مولاه في التجارة به بذلك يسأل عما أقر به فان قال ما أقرت به كان حقا يؤخذ به في الحال وان قال كان باطلا لا يؤخذ به \* ولو أن رجلا أقرض محجورا أو أودعه هذا

كما كان له أن يحبس الطعام بالكره هكذا في الذخيرة في نوع الوكيل بشرائه له حل ومؤنة \* وكله بشراء جارية تبعها فاشترها لنفسه ووطئها لا يحتد ولا يثبت النسب وتكون الأمة وولد هلالا محرولم يذ كر هل يلزم العقر قال مشايخنا ينظر ان كان قبل احدثا الحبس للثمن فإنه يقرم العقر وان كان بعد احدثا الحبس عند أي حنيقة رحمه الله تعالى لا يلزمه العقر وعند محمد رحمه الله تعالى يقسم الثمن على الجارية والعقر فأصاب العقر يسقط وما أصاب الجارية يبقى كذا في محيط السرخسي \* ولو أمره أن يشتري له عبدا بالف درهم فاشتره بألف الى العطاء ومات له بدق يد الوكيل كان على الوكيل القيمة ثم يرجع بما ضمن من القيمة على الآخر وان كان أكثر من الألف ولو لم يمت العبد حتى أعتقه الموكل صح ولو أعتقه الوكيل لا يصح فلوان هذا الوكيل اشترى بالف وعشره الى العطاء وبقي المسئلة بها لا يرجع بما ضمن من القيمة على الآخر لانه لم يصر مشترى بالنفسه حتى لو أعتقه الموكل قبل أن يموت لم يصح ولو أعتقه الوكيل صح كذا في المحيط في فصل التوكيل بالبيع \* رجل وكل رجلا بان يشتري له غلاما بالف درهم فاشترى الوكيل بالف غلاما يساوي ألفا على أن الوكيل باختيار ثلاثة أيام ثم رجعت قيمة الغلام الى خمسمائة فاختر الوكيل الغلام كان الغلام للوكيل في قول محمد رحمه الله تعالى وكذا في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى فاضلان \* رجل اشترى عبدا فله بقدر الثمن حتى وكل وكيله بعتقه الوكيل لم يضمن كذا في محيط السرخسي في باب ما يضمن به الوكيل وما لا يضمن \* في المنتقى رواية بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل وكل رجلا أن يشتري له شيئا مسمى وبين جنسه وصفتها من عبدا ودارا وفرس أو ما أشبه ذلك وكان في ملك الآخر شيء من ذلك يوم أمره فباعه ثم اشتره المأمور لا محر لا يجوز ولو كان في ملك المأمور فباعه ثم اشتره المأمور فهو جائز على الآخر كذا في المحيط في الفصل الرابع عشر \* وكل رجلا أن يشتري له عبدا فلان بالف درهم فجاء الوكيل الى البائع فطلب منه البيع قال بعت عبدي هذا من فلان يعني الموكل بالف درهم فقال الوكيل قلت لا يلزم العبد الموكل والصحيح أن الوكيل بصير فضوليا فيتوقف العقد على اجازة الموكل كذا في المحيط في فصل المتفرقات \* وكله بشراء جارية وبين جنسها دون الثمن فاشترى أمة وأرسلها اليه فوطئها الا محر فعلق منه فقال الوكيل ما اشترىتهالك فالتقول له ويثبت النسب من الآخر ولا يثبت الاستيلاء هكذا في محيط السرخسي في باب ما يصدق فيه الوكيل وما لا يصدق \* أمر رجلا أن يشتري له كراخنة بمائة درهم من ماله ففعل ولم يقدر على الاخر فرفع الامر الى القاضي فالقاضي بيعه وبيعه وبيعه الثمن على يدي المأمور وديعة عنده للاحر ولا يدفع اليه قضاء الثمن الذي اشترى به الكراخنة في المحيط \* أمر رجلا بان يشتري له كرا من طعام بمائة درهم ففعل المأمور ذلك وأدى المائة ثم ان الماء ورد دفع الى البائع خمسين درهم ما على أن زاده البائع كرا من طعام ففعل ذلك قالوا الكرا الاول يكون للاحر والكرا الثاني يكون للمأمور ويضمن المأمور للاحر خمسة وعشرين درهم ما كذا في فتاوى فاضلان \* واذا وكله أن يأخذ له دراهم في طعام مسمى فأخذها الوكيل ثم دفعها الى الموكل فالطعام على الوكيل وللوكيل على الموكل دراهم قرض كذا في النهاية \* اذا كان لرجل عدل زطى قال لرجلين أيكما باعه فهو جائز فأيهما باع جاز وكذلك اذا قال ان باعه أحد هذين الرجلين فهو جائز فأيهما باع كان جائزا ولو قال وكنت هذا أو هذا يبيع هذا فباع أحد هما جاز استحسانا هكذا في المحيط في فصل التوكيل للمجهول \* ولو قال من باعك عبدي هذا فقد أجرته فليس هو وكيل كذا في التنزيلات ناقلا عن العنابية \* ومن قال لرجل بعتي هذا العبد فلان فباعه ثم أنكر أن يكون فلان أمره فان فلانا يأخذ به لانه قول السابق اقرار منه بالوكالة فان قال لم أمره لم يكن له الا أن يسلمه المشتري اليه فيكون يباع بالتعاطى كذا في السراج الوهاج \* قال بعه أو كاتبه أو أعتقه فأى ذلك فعل الوكيل جاز والاصل أن كل ما يجوز تعلقه بالشروط ينعتق في المجهول لانه تدين عمله في المعلوم بالبيان فيبدا انعقاد العقد في المجهول فأنه وكل ما لا يجوز تعلقه بالشروط لا ينعتق في المجهول لان العقد في المجهول لا يفيد فائدة وكله بان يبيع عبده

أقر به فان قال ما أقرت به كان باطلا لا يؤخذ به \* ولو أن رجلا أقرض محجورا أو أودعه هذا



ثم صار مصداقاً لاصحاب المال كثبت أقرضني في حال فسادی فأنفقتما أو قال أودعتني (٦٤٣) في حال فسادی فأنفقتما أو قال صاحب

المال لا بل أقرضتك في حال  
صلاحك كان القول قول  
صاحب المال ويضمن  
المجبور وان قال صاحب  
المال بل أقرضتك في حال  
فسادك واستهلكته في حال  
صلاحك وقال المجبور  
أقرضتني في حال فسادی  
واستهلكته فيه كان القول  
قول المجبور \* فان أقام  
صاحب المال البيينة أنه  
أقرضه في حال فساده ولكن  
استهلكه في صلاحه قبلت  
بينته \* يتم أدرك مفسدا  
غير مصلح وهو في حجر وصيه  
وجر عليه القاضى أولم يجبر  
فسال وصيه أن يدفع اليه  
ماله فدفع اليه فضاء المال  
في يده ضمن الوصى لان دفع  
الوصى المال اليه مع علمه أنه  
مضيع تضيع فيضمن \*  
ولو أن مبيعاً لم يغير مفسد  
ليدرك فدفع الوصى اليه ماله  
وأذن له بالتجارة فضاء المال  
في يده لا يضمن الوصى \* ولو أن  
قاصياً حجراً على مفسد يستحق  
الحجر ثم رفع ذلك الى قاض آخر  
فأطلقه ورفع عنه الحجر فأجاز  
ما صنع جازاً طلاق الثاني  
لان قضاء الاول كان في فصل  
مختلف فيه وهذا اختلاف  
في نفس القضاء أولان حجر  
الاول لم يكن قضاء لعدم  
المقضى له والمقضى عليه  
فنفسد ما قضاها الثاني فهو  
بمثلة ما لو قضى القاضى وهو  
مجبور عليه فاذا أطلقه الثاني  
صح اطلاقه \* وليس للقاضى  
الثالث بعد ذلك أن يقضى  
قضاء الاول بالحجر \* وذكر

هذا أو هذا أو وكله أو بزوج هذه وهذه فباعهما معا بثمن واحد أو بثمنين مختلفين أو بزوجهما معا لا يجوز  
في أحدهما لان المعتبر عليه مجهول جهالة توقعهما في المنازعة وكه بطلاق إحدى امرأتيه أو يعق  
أحد عبيده فطلقهما أو أعتقه ما معاً على مال أو غير مال يجوز في أحدهما والآخر الى الموكل لانه صح  
تعلقهما بالشروط فيصح تعلقهما بشرط البيان وكذلك الخلع لو وكاه أن يخالع إحدى امرأتيه هذه  
أو هذه فخلعهما معا بدين واحد أو بدينين قيل يجوز الخلع في أحدهما ويجوز الزوج على البيان ولو قال  
كاتب عبيد هذا أو هذا أو كانتهما معا لم يجز أن جعل النجوم واحدة وان لم يجعل اختاراً مباحاً كذا في  
محيط السرخسى في باب الوكالة بالعتق \* رجلان شهدا بعتق عبد فرتدتهما القاضى لتهمة ثم المولى وكل  
أحدهما يبيع العبد فباع من صاحبه صح ويعتق العبد على المشتري والبايع ضامن للثمن للامر والمشتري  
يرى عن الثمن عند أبي حنيفة ومحمد رجحما الله تعالى وان باع من رجل آخر صح ويتقبض الثمن ولا يعتق  
فان صدق المشتري بعد ما قبض البايع الثمن صححت البراءة وعتق العبد ويضمن البايع من ماله للمشتري ولو  
صدقه قبل القبض يرى المشتري ويضمن البايع للامر عندهما كذا في محيط السرخسى في باب ما يضمن  
به الوكيل وما لا يضمن \* وكل رجل يبيع عبداً من نفسه بالف درهم ويباعه من نفسه بالف درهم الى العطاء  
أو الى الحصاد أو الى الديار قبل العبد جاز وعتق العبد والالف الى ذلك الاجل والمولى هو الذى يلى  
القبض من العبد كذا في المحيط \* واذا باع الوكيل العبد ثم قتله المولى بطل البيع لان الوكيل نائب عنه  
في البيع وعلى هذا لقطع المولى يده كان للمشتري أن يأخذ نصف الثمن ان شاء كالمو باعه بنفسه كذا في  
المبسوط \* ولو باع الوكيل العبد ثم قطع الوكيل يده قبل قبض المشتري فان شاء أدى الثمن كله وبأخذ  
العبد ويضمن الوكيل نصف قيمته وان شاء فسح البيع ويضمن الوكيل للامر نصف القيمة ويتصدق  
بالفضل كذا في محيط السرخسى في باب ما يضمن به الوكيل وما لا يضمن \* رجل وكل رجل يبيع عبداً  
بالف درهم فباعه قبض الثمن وسلم العبد الى المشتري ثم ان الوكيل زاد للمشتري داراً جاز وكانت الدار  
والعبد للمشتري ويكون الوكيل متبرعاً في الزيادة وكان للشفيع أن يأخذ الدار بحصة من الالف فان  
استحققت الدار رجح المشتري على الوكيل بحصة الدار من الالف ولا يرجع الوكيل على الموكل بشئ وان  
استحق العبد رجح الوكيل بجميع الالف على الموكل ثم يدفع الوكيل الى المشتري بحصة العبد وتبقى حصة  
الدار لا وكيل الوكيل بالبيع اذا باع ثم اشترى لنفسه من المشتري بعد القبض ثم استحق المبيع يرجع  
الوكيل على المشتري ثم المشتري يرجع على الوكيل ثم الوكيل على الموكل كذا في فتاوى قاضيان \*  
الوكيل بالبيع اذا قال بعته من رجل لأعرفه وسلمته اليه ولم أقدر عليه يضمن الوكيل الوكيل بالبيع اذا  
دفع المبيع الى رجل ليعرضه على من أحب فهرب ذلك الرجل وذهب بالمبيع أو هلك في يده فالوكيل ضامن  
كذا في خزنة المفتين \* وهو الاصح قال رضى الله تعالى عنه وكان الذى يقول اذا كان الذى دفعه اليه ثقة  
لا يضمن كذا في الظهيرية \* رجل دفع الى رجل طستاً فامرته أن يبيعه فكسره الوكيل ثم باعه فان كان كسراً  
يقضى للامر على الوكيل بالنقصان فيبقيه جائز وان كان كسراً يقال للامر اعط الطست وخذ قيمته  
فيبعه على الموكل باطل كذا في خزنة المفتين \* الوكيل يبيع الثوب اذا سلم الثوب الى القصار لقصره فقصره  
فهو ضامن فان رجح الثوب الى الوكيل يرى عن الضمان حتى لو هلك بعد ذلك لا يضمن شيئاً ولو باع الوكيل  
بعد ذلك جازاً والثن كله للموكل ولا يكون للوكيل بازاء القصار شيئاً ولا يكون له أن يأخذ من الموكل أجر  
القصار كذا في المحيط \* رجل دفع الى رجل ثوباً وقال بعه لي فباعه ولم يقبض الثمن حتى لقي الامر وقال  
بعث ثوبك من فلان وأنا أقضيك عنه فقضاء عنه عن الثوب فهو متطوع ولا يرجع على المشتري بشئ ولو  
كان قال أقضيك عنه على أن يكون المال الذى على المشتري لك لم يجز ويرجع الوكيل على الموكل بما أعطاه  
وكان المال على المشتري على حاله يقبضه منه الوكيل ويدفعه الى الامر ولو أن الوكيل باع من صاحب  
الثوب عرضاً دراهم مثل وزن تلك الدراهم التي له على مشتري الثوب ثم قال له اجعل هذه الدراهم قصاصاً  
بمالك على فلان ولم يقل على أن مالك على فلان في هذا جائز وهو مؤدع فلان متطوع كذا في الذخيرة \*

الخصاف رجح الله تعالى أن القاضى اذا حجراً على مفسد يستحق الحجر ثم رفع ذلك الى قاض آخر فاطلقه الثاني وأجاز ما صنع المجبور صح اطلاق

الثاني وما صنع المحجور في ماله من بيع (٦٤٤) أو شراء قبل اطلاق الثاني وبعبارة كان جائزا لان حجر الاول مجتهد فيه فيتوقف على امضاء قاض آخر كما لو قضى القاضي وهو محدد وفي قذف لا يتم قضاؤه ما لم يتصل اليه امضاء قاض آخر \* فان رفع شئ من تبرعات المحجور الى القاضي الذي حجر عليه قبل اطلاق القاضي الثاني فنقضها وأبطالها ثم رفع الى قاض آخر فان الثاني ينفذ حجر الاول وقضاءه فلوان الثاني لم ينفذ حجر الاول وأجاز ما صنع المحجور ثم رفع الى قاض ثالث فان الثالث ينفذ حجر الاول ويرد ما قضى الثاني بالاطلاق لان القاضي الاول حين رفع اليه حجره فأما ذلك قضاء منه لوجود المقضى له والمقضى عليه فينفذ هذا القضاء ولا ينفذ باطل الثاني حجر الاول \* وعن أبي بكر البلخي رحمه الله تعالى أنه سئل عن محجور عليه وقف ضيعة له قال وقفه باطل الا أن يأذن له قاض \* وقال أبو القاسم رحمه الله تعالى لا يجوز وقفه وان أذن له القاضي فهما أفتيا بصحة الحجر على الحر البالغ كما هو مذهب أبي يوسف ومحمد رحمه الله والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب هذا آخر فتاوى الشيخ الامام الاجل امام الأئمة في العالمين محيي السنة فامع البدعة أبي الحسن الحسن بن القاضي الامام الاجل بدر الدين منصور بن الشيخ الامام الاجل شمس الدين أبي القاسم بن عبد العزيز الاورجندي المعروف بقاضي امام نجر الدين خان تعهدهم الله بالرحمة والرضوان وأسكنهم أعلى الجنان

الوكيل يبيع الجارية اذا باعها بالثمن درهم كما أمر به وتقباضا فادعى المشتري بعد ذلك أنه اشتراها على أنها كاتبة أو خبازة أو على أنها بكر ولم يجدها كذلك وكذبه البائع وصدقه الا امر لم ينقض البيع باقرار الامر ولو ادعى المشتري أن البائع شرط له الخيار ثلاثة أيام وأنه قد نفذ البيع وهو في الثلاث فحجده البائع أن يكون شرط له الخيار وأقر به الامر فدفع القاضي الجارية على الامر وأخذ المشتري الثمن من الامر وكذلك لو لم يقبض المشتري الجارية حتى وجدها تيبا فقال المشتري شرط لي البائع أن يكره فوجدتها تيبا فلا حاجة لي فيها وقد نفذت البيع وكذبه البائع فيما ادعى من الشرط وصدقه الا امر فالجارية للا امر يقضى له بها واخذ المشتري الثمن من الامر وكذلك لو ادعى قبل القبض أنه شرط أنها خبازة أو كاتبة ولم يجدها كذلك كذا في المحيط \* ولو وكله ببيع عدل زطي فباعه وقبضه المشتري ثم رده على البائع بحجره بالرؤية فقال الامر ليس هذا عدل فالقول قول الوكيل ولو باع الوكيل منه ثوبا ولم يبيع ماسواه جازي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولم يجز عندهما ان كان يضر ذلك بالعدل كذا في المبسوط \* الوكيل اذا دفع عقمه الى انسان لاصلاحها بأمر الموكل ونسي من دفعها اليه لا يضمن هكذا في الظهيرية \* رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وأمره أن يصدقهم فأنفقها الوكيل ثم تصدق عن الامر بعشرة دراهم من ماله لا يجوز ويكون ضامنا للعشرة ولو كانت الدراهم قائمة فأمسكها الوكيل وتصدق من عنده بعشرة جاز استحسانا وتكون العشرة له بعشرته دفع الى رجل مالا وأمره أن يصدق بذلك المال فتصدق الوكيل على ابن كبيره جازي قولهم رجل أمر وكيله أن يصدق على فلان بكذا فقبض من الحنطة التي في يده الوكيل وأمره فلان ذلك الوكيل يبيع الحنطة فباعها يتوقف البيع على اجازة الموكل ولا يصح تركه فلان اياه بالبيع لان الصدقة لا تثبت قبل القبض كذا في فتاوى قاضيخان \* اذا قال لغيره أنفق على فأنتق رجع على الامر وان لم يشترط الرجوع وكذلك اذا قال أنفق على أولادي فأنتق كان له أن يرجع عليه وان لم يشترط وفي نوادران سماعة عن محمد رحمه الله تعالى أمر رجلا أن يفتق على أهله كل شهر عشرة دراهم فقال أنفتقت وكذبه الامر فأراد المأمور عين الامر حافيه القاضي بالله ما تعلم أنفق على أهلي كل شهر كذا كذا في المحيط \* الوكيل بالاستقراض قال قد قبضت ألفا منه وقال المقرض قد دفعه اليه وأنكر الموكل قال محمد رحمه الله تعالى القول قول الموكل وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى القول قول الوكيل وكله بأن يكتب عبده ويقبض بدل الكتابة فقال الوكيل قد فعلت وأنكر الموكل ذلك قال محمد رحمه الله تعالى يسمع قول الوكيل في الكتابة لانه لا منفعة فيها ولا يسمع في قبض بدل الكتابة لانه منهم فيه ولو كاتبه ثم قال بعد اثبات الكتابة قبضت بدل الكتابة ودفعت اليك فهو مصدق لانه أمين كذا في محيط السرخسي في باب الوكيل مع الموكل اذا اختلفا \* مريض دنا مونه فوكل رجلا وقال له اذهب بهذه الدراهم وادفعها الى ابني وأخوتي ولم يبين شأغره هذا فوكله ولا يحل له أن يدفع ذلك الى الورثة وأما ما يدفع الى الغرماء كذا في خزائن المفتين \* وفي المنتقى أمره أن يقبض من مديونه ألفا فتصدق فتصدق بألف ليرجع على المديون جاز استحسانا كذا في البحر الرائق \* روى المعلى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل دفع الى رجل عبد اليعتقه فلم يعتقه حتى سأل مولى العبد فحجده أن يكون دفع اليه العبد ثم أعتقه فاعتاقه باطل كذا في الظهيرية \* اكرت رجلا لاجل الجولات علمها الى بلخ وأمره الجمل بأن يسلمها الى الوكيل ويقبض الكرا منه فقبل وكيه الجولات وأدى بعض الكرا ويمنع عن أداء الباقي ان كان لصاحب الجولات دين على الوكيل وهو مقر بالدين والامر يقبض الكرا أجبر على دفع الباقي وان أنكر الامر فلا حمال أن يحلفه بالله ما تعلم أنه أمره بالقبض وان لم يكن له دين لا يجبر كذا في خزائن المفتين \* الوكيل بعد ما قبل الوكالة اذا قال (١) لعنت بروكيه لي باد) أو قال أنا بري من هذه الوكالة أو قال (بما اقتادم بوكيلي) وكان ذلك بمحض من الموكل لا يخرج من الوكالة كذا في الظهيرية والله سبحانه أعلم بالصواب \* واليه المرجع والمآب \*

(وقدم طبع هذا الجزء الثالث ويتلوه الجزء الرابع أوله كتاب الدعوى)  
 (١) لعنت الله على الوكالة (٢) متى وقعت في الوكالة

# فتاوى الهندية

## ﴿ الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالكية ﴾

وبهامشه فتاوى قاضيان \* وهو الامام نحر الدين حسن بن منصور الاوزجندى  
الفرغانى الحنفى المتوفى سنة ٢٩٥ وهى مشهورة بمجلة معمول بهامتها داولة بين العلماء  
والفقهاء وهى نصب عين من تصدر للحكم والافتاء وذكروا فى هذا الكتاب جملة من  
المسائل التى يغلب وقوعها وتمس الحاجة اليها وتدور عليها واقعات الامة وترتيبه على  
ترتيب الكتب المعروفة بين العلماء فرعا واصلا وما كثر فيه الاقوال من المتأخرين  
اقتصر منه على قول أو قولين وقدم ما هو الاظهر كما قال فى خطبته ووضع له فهرستا  
٥١ من كشف الظنون

## ﴿ الطبعة الثانية ﴾

بالمطبعة الكبرى الاميرية بيولاق مصر المحمية

سنة ١٣١٠

هجرية

(فهرست الجزء الثالث من الفتاوى الهندية على مذهب الامام الاعظم رضى الله تعالى عنه)

صحيفة	صحيفة
٣٢	٢
مطلب الفرق بين كورالصائع وكورالحداد	(كتاب البيوع) وفيه عشرون بابا
٣٣	٢
الفصل الثاني فيما يدخل في بيع الاراضى والكروم	الباب الاول في تعريف البيع وركنه وشرطه وحكمه وأنواعه
٣٧	٤
الفصل الثالث فيما يدخل في بيع المنقول من غير ذكر	الباب الثاني فيما يرجع الى انعقاد البيع وفي حكم المقبوض على سوم الشراء وغيره وفيه ثلاثة فصول
٣٨	٤
مطلب كل ما دخل تبعا لا يقابله شئ من الثمن	الفصل الاول فيما يرجع الى انعقاد البيع
٣٨	٤
الباب السادس في خيار الشرط وفيه سبعة فصول	مطلب انعقد البيع بلفظ الهبة والجعل
٣٩	١١
مطلب خيار الشرط يثبت في البيع الصحيح والفساد	الفصل الثاني في حكم المقبوض على سوم الشراء
٣٩	١٢
مطلب خيار النقد	الفصل الثالث في معرفة المبيع والثمن والتصرف فيه ما قبل القبض
٣٩	١٤
مطلب لو قال له البائع أنت بالخيار يثبت له في المجلس فقط	الباب الثالث في الاختلاف الواقع بين الايجاب والقبول
٤٠	١٥
مطلب لو شرط الاكل من عمر الكرم في مدة الخيار فسد البيع بخلاف شرط استخدام العبد واستغلاله	الباب الرابع في حبس المبيع بالثمن وقبضه باذن البائع وغيره
٤٠	١٥
الفصل الثاني في بيان عمل الخيار وحكمه	غيره وفي تسليم المبيع وفيما يكون قبضا وما لا يكون ونسابة أحد القبضين عن الآخر
٤٠	١٦
مطلب ليس للبائع المطالبة بالثمن في مدة الخيار	والتصرف في المبيع قبل القبض وفيما يلزم المتعاقدين من المؤنة في تسليم المبيع أو الثمن وفيه ستة فصول
٤٢	١٥
مطلب خيار الشرط يمنع تمام الصفقة	الفصل الاول في حبس المبيع بالثمن
٤٢	١٦
الفصل الثالث في بيان ما يتقده بهذا البيع وما لا يتقده وفي بيان ما ينسخ به وما لا ينسخ	الفصل الثاني في تسليم المبيع وفيما يكون قبضا وفيما لا يكون قبضا
٤٢	٢١
مطلب الانعفاء والجنون لا يسقطان الخيار	الفصل الثالث في قبض المبيع بغير اذن البائع
٤٢	٢٢
مطلب اذا غصبه البائع من المشتري لم يكن فسحا للبيع ولا ابطالا للخيار	الفصل الرابع فيما ينوب قبضه عن قبض الشراء وما لا ينوب
٤٦	٢٤
مطلب زيادة المبيع في مدة الخيار	الفصل الخامس في خلط المبيع والجنابة عليه
٤٨	٢٧
الفصل الرابع في اختلاف المتبايعين في اشتراط الخيار	مطلب هلاك المبيع قبل القبض باقفة مماوية وغيرها
٥١	٢٧
الفصل الخامس في شرط الخيار للبعض والخيار لغير العاقد	الفصل السادس فيما يلزم المتعاقدين من المؤنة في تسليم المبيع والثمن
٥٤	٢٨
الفصل السادس في خيار التعيين	مطلب اجرة نقد الثمن على المشتري مطلقا
٥٦	٢٨
الفصل السابع في الاختلاف في تعيين المشتري بشرط	الباب الخامس فيما يدخل تحت البيع من غير ذكره صريحا وما لا يدخل وفيه ثلاثة فصول
٥٦	٢٨
بشرط الخيار عند الرد وفي جنابة المبيع بشرط الخيار وما يتصل به	الفصل الاول فيما يدخل في بيع الدار ونحوها
٥٧	٢٩
مطلب المتعسر في وجوب الدية والقسماء اليه عنده وعند غيره ما للمعتبر المثل وتأمل في المطلب مع الاصل	مطلب لطرق ثلاثة

صحيفة	صحيفة
مطلب بيع أرض القطيعة	٥٧ الباب السابع في خيار الرؤية وفيه ثلاثة
مطلب بيع أرض الاخارة والا كارة	فصول الفصل الاول في كيفية ثبوت الخيار
الفصل الرابع في بيع الحيوانات	وأحكامه
مطلب بيع المحرم الصيد	٦٢ الفصل الثاني فيما تكون رؤية بعضه كروية الكل
مطلب بيع المحرمات	في ابطال الخيار
مطلب بيع المحرم الصيد	٦٥ الفصل الثالث في شراء الاعمي والوكيل والرسول
مطلب بيع المحرمات	٦٦ الباب الثامن في خيار العيب وفيه سبعة فصول
الفصل السادس في تفسير الراء وأحكامه	الفصل الاول في ثبوت الخيار وحكمه وشرائطه
مطلب الماء قيمي	ومعرفة العيب وتفصيله
الفصل السابع في بيع الماء والجد	٧١ الفصل الثاني في معرفة عيوب الدواب وغيرها
الفصل الثامن في جهالة المبيع أو الثمن	٧٥ الفصل الثالث فيما يمنع الردي بالعيب وما لا يمنع وما
مطلب خيار الكمية يثبت في النقود	يرجع فيه بالنقصان وما لا يرجع
الفصل التاسع في بيعوع الاشياء المتصلة بغيرها	٨٠ مطلب العلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع عند الامام
وفي البيوع التي فهم الاستثناء	٨٣ مطلب كيفية الرجوع بنقصان العيب
مطلب البيوع التي فهم الاستثناء	٨٦ الفصل الرابع في دعوى العيب والخصومة فيه
الفصل العاشر في بيع شئين أحدهما لا يجوز	واقامة البيعة
البيع فيه وشراء ما باع بأقل مما باع	٩٤ الفصل الخامس في البراءة من العيوب والضمان عنها
مطلب في شراء ما باع بالأقل قبل النقد	٩٦ مطلب ضمان العيب يقع على العهدة عند الامام
الباب العاشر في الشروط التي تفسد البيع والتي	فهو باطل
لا تفسده	٩٧ الفصل السادس في الصلح عن العيوب
مطلب في الشروط المفسدة	٩٩ الفصل السابع في أحكام الوصي والوكيل
الباب الحادي عشر في أحكام البيع الغير	والمرضى
الجائز	١٠٢ الباب التاسع فيما يجوز بيعه وما لا يجوز وفيه
مطلب في اختلاف المتبايعين في الصحة والفساد	عشرة فصول الفصل الاول في بيع الدين بالدين
الباب الثاني عشر في أحكام البيع الموقوف وبيع	وبيع الايمان وبطلان العقد بسبب الافتراق
أحد الشريكين	قبل القبض
مطلب في بيع أحد الشريكين	١٠٦ الفصل الثاني في بيع الثمار وأنزال الكروم
الباب الثالث عشر في الاقالة	والاوراق والمبطخة وفي بيع الزرع والرطوبة
مطلب شروط صحة الاقالة	والخشيش
الباب الرابع عشر في المراجعة والتولية والوضعية	١١٠ الفصل الثالث في بيع المرهون والمستأجر
مطلب بيع المراجعة	والمغصوب والا بق وأرض القطيعة والاخارة
مطلب الخيانة في المراجعة والتولية	والا كارة
مطلب التولية والوضعية	١١١ مطلب بيع المغصوب
الباب الخامس عشر في الاستحقاق	١١٢ مطلب بيع الا بق
مطلب الاستحقاق بالبيعة يتعدى للزوائد والاقرار	١١٣ مطلب اعتناق الا بق عن الكفارة جائزا اذا علم
يقتصر على الاصل	حياته ومكانه
مطلب الصلح عن دعوى المجهول جائز	

صحيفة	صحيفة
تعريفه وركنه وحكمه وشرايطه	١٦٨ مطلب اشترى أرضا وعمرها ثم استحقت
٢١٨ الباب الثاني في أحكام العقد بالنظر الى المعقود عليه وفيه خمسة فصول الاول في بيع الذهب والفضة	١٧٠ الباب السادس عشر في الزيادة في الثمن والمثمن والخط والابراء عن الثمن
٢٢٠ ومما يتصل بهذا الفصل بيع الحديد بالحديد والصفير بالصفير	١٧١ مطلب الزيادة في الثمن والمثمن
١٢١ الفصل الثاني في بيع الجوف المهللة وما شابهها مما يبيع فيه الفضة أو الذهب مع غيره وفي بيع ما يباع وزنا فيزيد أو ينقص	١٧٣ مطلب في الخط والابراء عن الثمن
٢٢٤ الفصل الثالث في بيع الفوس	١٧٣ الباب السابع عشر في بيع الاب والوصى والقاضي مال الصغير وشرايطهم له
٢٢٦ الفصل الرابع في الصرف في المعادن وتراب الصواعين ويدخل فيه الاستجار لتخليص الذهب والفضة من تراب المعدن	١٧٥ مطلب في بيع الوصي وشرايطه مال الصغير
٢٢٨ الفصل الخامس في استهلاك المشتري في عقد الصرف قبل القبض	١٧٦ مطلب في بيع القاضي وشرايطه مال اليتيم
٢٢٩ الباب الثالث في أحكام تصرفات المتصرفين بعد العقد وفيه أربعة فصول الاول في التصرف في بدل الصرف قبل القبض وفيما يكون قصاصا يبدله وما لا يكون	١٧٨ الباب الثامن عشر في السلم وفيه ستة فصول الفصل الاول في تفسيره وركنه وشرايطه وحكمه
٢٣٠ ومما يتصل بمسائل المقاصة	١٧٨ مطلب تفسير السلم وركنه
٢٣٠ الفصل الثاني في المراجعة في الصرف	١٧٨ مطلب في شرايط السلم
٢٣٢ الفصل الثالث في الزيادة والخط في الصرف	١٨١ الفصل الثاني في بيان ما يجوز السلم فيه وما لا يجوز
٢٣٣ الفصل الرابع في الصلح في الصرف	١٨٦ الفصل الثالث فيما يتعلق بقبض رأس المال والمسلم فيه
٢٣٥ الباب الرابع في أنواع الخيارات في الصرف ومما يتصل بهذا الباب	١٩١ الفصل الرابع في الاختلاف الواقع بين رب السلم والمسلم اليه
٢٣٩ الباب الخامس في أحكام العقد بالنظر الى أحوال العاقدين وفيه ستة فصول الاول في الصرف في المرض	١٩٥ الفصل الخامس في الاقالة في السلم والصلح فيه وخيار العيب
٢٤١ الفصل الثاني في الصرف مع مملوكه وقرابته وشريكه ومضاربه وصرف القاضي وأمينه ووكيله وصرف الوصي	١٩٨ الفصل السادس في الوكالة في السلم
٢٤٢ الفصل الثالث في الوكالة في الصرف	٢٠١ الباب التاسع عشر في القرض والاستقراض والاستصناع
٢٤٦ الفصل الرابع في الرهن والحوالة والكفالة في الصرف	٢٠٧ مطلب الاستصناع
٢٤٧ الفصل الخامس في الصرف في الغصب والوديعة	٢٠٨ الباب العشرون في البياعات المكروهة والارباح الفاسدة
٢٤٨ الفصل السادس في الصرف في دار الحرب	٢٠٨ مطلب البياعات المكروهة
	٢٠٨ مطلب بيان العربية
	٢٠٨ مطلب بيان العينة
	٢٠٨ مطلب بيع الوفاء
	٢٠٩ مطلب بيع التلجئة
	٢١١ مطلب في الارباح الفاسدة
	٢١٣ فصل في الاحتكار
	٢١٥ مطلب يأثم الفقاهي بالصلاة على النبي عليه السلام عند فتح الفجاج
	٢١٧ كتاب الصرف وفيه ستة أبواب الباب الاول في

صحيفة	صحيفة
٣١٨	٢٤٩
الباب السادس في حكم السلطان والامراء وما يقع للقاضي لنفسه	الباب السادس في المتفرقات
٣١٩	٢٥٢
الباب السابع في جلوس القاضي ومكان جلوسه وما يتصل بذلك	(كتاب الكفالة) وفيه خمسة ابواب الباب الاول في تعريف الكفالة وركنها وشرائطها
٣٢٤	٢٥٥
مطلب القسوى على قول أبي يوسف فيما يتعلق بالقضاء	الباب الثاني في الفاظ الكفالة وأقسامها وأحكامها وما يتعلق بها وفيه خمسة فصول الفصل الاول في الفاظ التي تقع بها الكفالة وما لا تقع
٣٢٧	٢٥٨
الباب الثامن في أفعال القاضي وصفاته	الفصل الثاني في الكفالة بالنفس والمال
٣٢٩	٢٥٩
الباب التاسع في رزق القاضي وهديته ودعوته وما يتصل بذلك	الفصل الثالث في البراءة عن الكفالة
٣٣٢	٢٦٦
الباب العاشر في بيان ما يكون حكما وما لا يكون وما يبطل به الحكم بعد وقوعه صححا وما لا يبطل	الفصل الرابع في الرجوع
٢٣٤	٢٧١
الباب الحادي عشر في العدوى وتسمير الباب والهجوم على الخصوم وما يتصل بذلك	الفصل الخامس في التعليق والتجمل
٣٣٧	٢٨٠
مطلب في الهجوم على الخصوم	الباب الثالث في الدعوى والخصومة
٣٣٨	٢٨٣
الباب الثاني عشر فيما يقضى القاضي فيه بعلمه وما لا يقضى فيه بعلمه وفي القضاء بأقل من شهادة الاثنين	الباب الرابع في كفالة الرجلين
٣٤٠	٢٨٤
الباب الثالث عشر في القاضي يجرد في ديوانه شيئا لا يحفظه وفي نسيانه قضاءه وفي الشاهد يرى شهادته ولا يحفظ	الباب الخامس في كفالة العبد الذي
٣٤١	٢٨٤
الباب الرابع عشر في القاضي يقضى بقضية ثم بداله أن يرجع عنها وفي وقوع القضاء بغير حق	مطلب في كفالة العبد
٣٤٢	٢٨٦
الباب الخامس عشر في أقوال القاضي وما ينبغي للقاضي أن يفعل وما لا يفعل	مسائل شتى
٣٤٣	٢٩٢
مطلب فيما يفعل القاضي وما لا يفعله	مطلب اذا اتفقا على القاء متاع أحدهما من السفينة على أن يكون متاع الآخر بينهما فاسد
٣٤٦	٢٩٤
الباب السادس عشر في قبض المحاضر من ديوان القاضي المعزول	مطلب السفينة وهي البوليصة
٣٤٩	٢٩٥
مطلب الخلاف في الفرق بين الوصي والقيم	(كتاب الحوالة) وهي مشتملة على ثلاثة ابواب الباب الاول في تعريفها وركنها وشرائطها وأحكامها
٣٥٠	٢٩٥
الباب السابع عشر فيما اذا وقع القضاء بشهادة الرور ولم يعلم القاضي به	مطلب شروط الحوالة أنواع
٣٥٣	٢٩٦
الباب الثامن عشر في القضاء بخلاف ما يعتقده المحكوم له أو المحكوم عليه وفيه بعض مسائل الفتوى	مطلب أحكام الحوالة
٣٥٦	٢٩٧
الباب التاسع عشر في القضاء في المجتمعات	الباب الثاني في تقسيم الحوالة
٣٦٦	٣٠٣
الباب العشرون فيما يجوز فيه قضاء القاضي وما لا يجوز	الباب الثالث في الدعوى والحوالة والشهادة
	٣٠٥
	مسائل شتى
	٣٠٦
	(كتاب أدب القاضي) وهو مشتمل على احد وثلاثين بابا الباب الاول في تفسير معنى الادب والقضاء وأقسامه وشرائطه ومعرفة من يجوز التقليد منه وما يتصل بذلك
	٣٠٩
	مطلب آداب المفتي
	٣١٠
	الباب الثاني في الدخول في القضاء
	٣١١
	الباب الثالث في ترتيب الدلائل للعمل بها
	٣١٤
	الباب الرابع في اختلاف العلماء في اجتهاد الصحابة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
	٣١٥
	الباب الخامس في التقليد والعزل

صفحة	صفحة
٤٨٨	٣٧٠
الباب السادس في الشهادة في الموارث	الباب الحادي والعشرون في الجرح والتعديل
٤٩٤	٣٧٧
الباب السابع في الاختلاف بين الدعوى والشهادة والتناقض بينهما فيما يكون أكسذايا للشهود وما لا يكون وفي هذا الباب فصول الفصل الاول فيما يكون المدعى به ديناً الفصل الثاني فيما اذا كان المدعى به ملكاً	الباب الثاني والعشرون فيما ينبغي للقاضي أن يضعه على يدي عدل وما لا يضعه
٤٩٦	٣٨١
٤٩٩	القاضي
٥٠١	٣٩٧
٥٠٣	٤٠٢
٥١٢	٤١٢
٥١٧	٤٢٠
٥٢٣	٤٢٣
٥٢٧	٤٢٦
٥٣٣	٤٢٩
٥٣٤	٤٣٢
٥٣٥	٤٤٣
٥٣٦	٤٥٠
٥٣٧	٤٥١
٥٤٠	٤٥٩
٥٤٤	٤٦٤
٥٤٦	٤٦٦
٥٥٢	٤٦٩
٥٥٤	٤٨٥
٥٥٦	



صحيفة	صحيفة
٦١٠	٥٥٧
الباب السادس في الوكالة بما يكون الوكيل فيه	الباب الحادى عشر في المتفرقات
سفير اولاً وترجع اليه الحقوق وفيه فصلان الفصل	٥٦٠ (كتاب الوكالة) وهو مشتمل على أبواب الباب
الاول في الوكالة بالنسكاح	الاول في بيان معناها اشترعا وشرطها
٦١١	والتساؤها وحكمها وصفتها وما يتصل به
الفصل الثانى في الوكالة بالطلاق والخلع	٥٧٣
الباب السابع في التوكيل بالخصومة والصلح وما	الباب الثانى في التوكيل بالشراء
يناسبه	٥٨١
٦٢٠	فصل في التوكيل بشراء شئ بغير عينه
فصل في أحكام التوكيل بتقاضى الدين وقبضه	والاختلاف بين الموكل والوكيل
٦٢٦	٥٨٨
فصل رجل له على رجل دين فبعث الى المسدود	الباب الثالث في الوكالة بالبيع
رسول الخ	فصل في التوكيل بالهبة
٦٢٦	٦٠٠
فصل اذا وكل انسانا بقضاء دين عليه فهو جائز	الباب الرابع في الوكالة بالاجارة وغيرها وفيه
٦٢٩	٦٠١
فصل في الوكيل بقبض العين	ثلاثة فصول الفصل الاول في الوكالة بالاجارة
٦٣١	والاستجار والمزارعة والمعاملة
فصل الوكيل بالصلح لا يكون وكيلا بالخصومة الخ	٦٠٤
٦٣٤	الفصل الثانى في توكيل المضارب والشريك
الباب الثامن في توكيل الرجلين	٦٠٦
٦٣٦	الفصل الثالث في البضاعة
الباب التاسع فيما يخرج به الوكيل عن الوكالة	٦٠٧
٦٣٩	الباب الخامس في الوكالة بالرهن
٦٤٠	
الباب العاشر في المتفرقات	

\* (تمت) \*

فهرست الجزء الثالث من الفتاوى الخاسية الموضوع بها مش الجزء الثالث من الفتاوى الهنديه

صحيفة	صحيفة
باب في مسائل مختلفة فصل في اختلاف العاقدين	٢ (كتاب الوكالة)
١٨٥	٧ فصل في التوكيل بالخصومة
فصل في زراعة الارض بغير اذن صاحبها	١٩ فصل في التوكيل في البيع والشراء
١٨٦	٤٦ فصل في التوكيل بالسكاح والطلاق
(كتاب المعاملة)	٤٨ مسائل التوكيل بالطلاق والعناق
١٩٩	٥٢ (كتاب الكفالة والحوالة)
(كتاب الشرب)	٦٠ فصل في الكفالة بالمال
٢٠٥	٧٠ فصل في مسائل السفحة
فصل في الانهار	٧٢ مسائل الحوالة
٢٠٦	٧٩ (كتاب الصلح)
فصل في كرى الانهار وعمارها لمجارى والمسالك	٨٣ باب الصلح عن الدين وفيه بعض مسائل صلح الفضولي
٢١٦	٨٦ فصل في الصلح عن الدين
فصل في احياء الموات	٩٠ فصل في الابرار عن البعض بشرط تجميل الباقي الخ
٢١٩	٩٤ باب صلح الاعمال والا مانات والجنائيات والحدود والمضمونات والحقوق
فصل في ضمان ما يتولد من المباح والمأوك	٩٩ باب الصلح عن العقار وعما يتعلق به
٢٢١	١٠٤ فصل في الصلح عن دعوى العقار
فصل في ضمان الاشربة	١٠٨ باب في الحيطان والطرق ومجارى الماء
(كتاب الاشربة)	١١٨ فصل فيما يجوز لاحد الشريكين أن يفعل في المشترك
٢٢٣	١١٩ فصل في المهابة
فصل في حد الشرب	١٢١ فصل في ذكر الفاظ تكون اقرارا بالملك وما لا تكون
٢٣٣	١٢٣ (كتاب الاقرار) فصل فيما يكون اقرارا
فصل في تصرفات السكران	١٣٤ فصل فيما يكون اقرارا بشئ أو شيئين
(كتاب الغصب) فصل فيما يصير به المرء غاصبا وضامنا	١٤٢ فصل في الاستثناء والرجم عن الاقرار
٢٣٤	١٤٥ فصل في القبض والابراء
فصل فيما يضمن بالارسال الدابة	١٤٦ فصل في اقرار المريض
٢٤٨	١٤٨ (كتاب القسمة) فصل في قسمة الدار والعقار
فصل فيما يضمن بالنار وما لا يضمن	١٥١ فصل فيما يدخل في القسمة
٢٥٠	١٥٥ فصل في قسمة الوصي والاب
فصل في براءة الغاصب والمدينون	١٦١ (كتاب المضاربة)
٣٥٧	١٦٦ فصل فيما يجوز للمضارب على المضاربة وما لا يجوز
(كتاب الهبة) فصل فيما يكون هبة وما لا يكون	١٧٠ (كتاب المزارعة)
٢٦١	١٨٠ فصل فيما يفسد المزارعة من الشروط وما لا يفسد
فصل في هبة المشاع	
٢٦٧	
فصل في جنس مسائل لا يصح فيها الشرط	
٢٧١	
فصل في الرجوع في الهبة	
٢٧٢	
فصل في العوض	
٢٧٧	
فصل في هبة الوالد والولده والهبة للصغير	
٢٧٩	
فصل في قبض الهبة للصغير	
٢٨٠	
فصل في هبة المرءة ومهرها من الزوج	
٢٨١	
فصل في الصدقة	
٢٨٣	
(كتاب الوقف)	
٢٨٥	
فصل في الفاظ الوقف	
٢٨٦	
باب الرجل يجعل داره مسجدا للخ	
٢٨٩	
فصل في وقف المشاع وفيما يدخل في الوقف الخ	
٣٠٢	
فصل في مسائل الشرط في الوقف	
٣٠٤	
فصل فيما يدخل في الوقف من غير ذكره وما لا يدخل	
٣٠٨	
فصل في الاشجار	
٣١٠	
فصل في وقف المنقول	
٣١١	
فصل في المقابر والرباطات	
٣١٣	
فصل في وقف المريض	
٣١٦	
فصل في رجل يقر بارض في يدها ثم اوقف	
٣١٧	

صحيفة	صحيفة
٤٤٦ فصل في اتلاف الجنين	٣١٨ باب الرجل يقف أرضه على نفسه وأولاده الخ
٤٤٨ فصل في المعاقلة	٣١٩ فصل في الوقف على الأولاد والآقارب الخ
٤٥٠ باب الشهادة على الجنابة	٣٢٥ فصل في الوقف على القرابات
٤٥٣ باب الوكالة في اثبات الدم الخ	٣٣٢ فصل في اجارة الاوقاف ومزارعتها
٤٥٥ باب جنابة البهائم وما يهلك بالحيطان أو الأبار	٣٣٨ فصل في دعوى الوقف والشهادة عليه
٤٥٧ فصل فيما يحدث في الطريق فيهلل به انسان أو دابة	٣٤١ فصل فيما يتعلق بصلو الوقف
٤٦٣ فصل فيما يحدث في المسجد	٣٤٢ مسائل الوصية
٤٦٣ فصل في جنابة الحائض	٣٤٣ ( كتاب الاضحية ) فصل في صفة الاضحية
٤٦٧ ( كتاب الحدود )	٣٤٨ فصل فيما يجوز في الضحايا وما لا يجوز
٤٧٥ فصل في حد القذف	٣٥٢ فصل في العيوب ما يمنع الاضحية وما لا يمنع
٤٧٦ فصل في الالفاظ التي توجب الحد وما لا توجب الخ	٣٥٤ فصل في الانتفاع بالاضحية
٤٧٩ فصل فيما يوجب التعزير وما لا يوجب	٣٥٥ فصل في مسائل متفرقة
٤٨٣ ( كتاب الأكره )	٣٥٧ ( كتاب الصيد والذبايح )
٤٨٩ فصل فيما يحل للمكره أن يفعل وما لا يحل	٣٦٦ باب في الذكاة
٤٩١ فصل في الأكره على أحد الفعلين	٣٦٩ ( كتاب الوديعة )
٤٩٢ فصل في التلجئة	٣٧٠ فصل فيما يضمن المودع
٤٩٣ ( كتاب الوصايا ) فصل فيما يكون وصية وفيما لا يكون	٣٧٧ فصل فيما يعد تضييعا للوديعة
٤٩٥ فصل فيمن تجوز وصيته وفيمن لا تجوز وصيته	٣٧٩ فصل في هلاك الوديعة بعد الطلب من صاحبها
٥٠١ فصل في مسائل مختلفة	٣٨٢ ( كتاب العارية )
٥١١ فصل فيما يكون رجوعا عن الوصية وما لا يكون	٣٨٣ فصل فيما يضمن المستعير
٥١٣ باب الوصي فصل فيما يكون قبولا للوصية	٣٨٦ فصل في المستعير اذا لم يدفع بعد الطلب
٥١٧ فصل في تصرفات الوصي في مال الميت وتصرفات الوالد في مال ولده الصغير	٣٨٨ ( كتاب القطة )
٥٣٥ ( كتاب الشفعة )	٣٩٦ ( كتاب الاقيط )
٥٣٦ فصل في الطاب	٤٠٠ ( كتاب الحظر والاباحة )
٥٤٢ فصل في ترتيب الشفعا	٤٠٦ باب فيما يكروه من النظر والمس للآقارب والاجانب وما لا يكروه
٥٥١ فصل فيما لا شفيع أن يأخذ البعض أو لا يأخذ	٤٠٩ فصل في الختان
٥٥٣ فصل في تسليم الشفعة والحيلة في ابطالها واسقاطها	٤١٢ باب ما يكروه من الثياب والحلى والزينة الخ
٥٥٨ ( كتاب السير )	٤١٤ فصل فيما يقبل فيه قول الواحد وما لا يقبل
٥٦١ فصل في معاملة المسلم المستامن من أهل الحرب في دارهم	٤٢١ فصل في التسبيح والتسليم والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
٥٦٣ فصل فيما يجوز لامير العسكر أن يفعل في دار الحرب	٤٢٣ ( كتاب الجنائيات )
٥٦٤ فصل في الامان	٤٣٩ باب القتل وفي الباب فصول فصل فيمن يقتل قصاصا وفيمن لا يقتل
٥٦٧ فصل في قسمة الغنائم	٤٤٢ فصل فيمن يستوفى القصاص
	٤٤٣ فصل في القتل الذي يوجب الدية

صفحة	صفحة
٦٠٦	٥٦٨
فصل في العدل في باب الرهن	فصل فيمن يصلح لامارة الجيش
٦٠٨	٥٦٨
فصل في اختلاف الراهن والمرتهن	فصل في استيلاء أهل الحرب على أموال المسلمين
٦٠٩	٥٦٩
فصل في جناية الرهن والجناية عليه ونفقة الرهن وموثاته	باب ما يكون اسلاما من الكافر وما لا يكون
٦١٠	٥٧١
فصل في احضار الرهن عند قضاء الدين	باب ما يكون كفرا من المسلم وما لا يكون
٦١١	٥٨٠
(كتاب الشركة)	باب الرقة وأحكام أهلها
٦١٢	٥٨٣
فصل في شركة العنان	فصل فيما يبطله الارتداد
٦١٨	٥٨٧
فصل في شركة المقايضة	فصل في أهل النعمة وما يؤخذ منهم من الجزية الخ
٦٢٣	٥٩١
فصل في شركة الوجوه وشركة الاعمال	فصل في خراج الارض
٦٢٤	٥٩٣
فصل في الشركة الفاسدة	فصل في استيلاء أهل الشرك على أهل الحرب
٦٢٦	٥٩٣
(كتاب المأذون)	(كتاب الرهن) فصل في الفاظ الرهن
٦٣٣	٥٩٥
(كتاب الحجر)	فصل فيما يجوز رهنه وما لا يجوز الخ
٦٣٧	٦٠١
فصل في الحجر بسبب السقه والتبدير والغفلة	فصل في الانتفاع بالرهن
	٦٠٤
	فصل فيمن يرهن مال الغير

﴿ تمت ﴾